

التَّحَاوُجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح التَّحَاوُجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٩٦١ - ١٤٣٨ هـ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول

كتاب جمع ما تفرق في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث الصحيحة .

وقد قدر لهذا الكتاب أن ينتشر في البلاد الإسلامية لما امتاز به من سهولة المعنى ، وتقريب ألفاظ الحديث لمن يريد البحث عن أدلة العبادات والمعاملات . وإذا ذكر هذا الكتاب الجليل فإنما يذكر مقرونا باسم مؤلفه المرحوم العلامة الجليل الأستاذ منصور على ناصف ، أحد علماء الأزهر الشريف وأساتذته المبرزين . كان رحمه الله محل تقدير علماء الأزهر ، وإعجابهم بمؤلفه العظيم . وقد برأوا في هذا الكتاب الجليل من الفائدة ما حملهم على تقريبه ، وحث المسلمين على اقتنائه والاستفادة منه ، تجد ذلك في تقاريرهم التي ذكرت بعد . ويسر « دار إحياء الكتب العربية » أن تقدم هذا الكتاب الجليل لطلاب الحديث وأساتذة العلم في طبعته الثالثة ، كما دتها في العناية بنشر الكتب المفيدة ، وخصوصا ما يتصل بنشر الثقافة الإسلامية ، وما يتعلق بالأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية .

والله يجزى مؤلفه خير الجزاء ، ويثيبه على هذا العمل الجليل .

دار إحياء الكتب العربية

تقاريط

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام حفظهم الله تعالى

﴿ التقريظ الأول ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية سابقا ، ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي الموسوم باسم ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفاً قيماً حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . في جزالة معنى ونخامة تركيب . وقد حوى ما تمس إليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التي لا يستغنى عنها مسلم في عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الإلمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الإسلامية التي هي روح التشريع والمقصود الأهم من الأحكام العملية . . . وبالجملة فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العملية . ورسوخه في علم الفقه . وعلو كعبه في فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . نفع الله به المسلمين وأكبر من أمثاله . وورقه التوفيق في جهاده العلمي وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

مفتي الديار المصرية سابقا

٢٨ رجب سنة ١٣٥١ هـ

محمد نجيت

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثاني ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذي الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت في كل حين من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . فحققت لها الخير الدائم . وجعلته مصداقاً لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحقة . وينبوعا سلسبيل رحمتك التي اختلفت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستزيد من فضلك . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد

خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا في سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم
السند وأعلاه . (وبعد)

فإلى ذلك العلم الرفيع . والطود الشامخ . والمنار الهادي . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل
العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . أكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الأستاذ : حسبي أن أقول إنك إذ وفقك الله تعالى فمנית بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع
للأصول في أحاديث الرسول) الذى حوى ما فى أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح
مسلم . وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره .
فلك نغار من خلقهم ويخلقهم الله على رؤوس الأزمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين
وكفاك بذلك نغراً واعتباطاً .

وكنت أيضاً من أهل الخطوة التى حظى بها أهل الحديث واختصهم الله بها ببركة دعائه صلى الله
عليه وسلم إذ يقول : نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبيلغه . وناهيك بتلك الخطوة غبطة .
اطلعت على كتابك هذا فوجدته إلى الخير هادياً . وإلى صحيح السنة مرشداً . بأسلوب بين . وطريق
واضح . سهل التناول . يقرب الوصول إلى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة إخلاصك الصافية .
ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرح الذهبى . المختصر الوافى بحاجة المتفهم . وذلك عمل قل من قام به . خصوصاً
فى عصر ضمفت فيه الرغبة . وتقاعت الهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به
صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر العلم وأهله . ودعاء منى إلى الله تعالى أن يجعلك على الدوام
موفقاً لإبراز مثل هذا الجوهر المكنون إلى عالم الوجود . فتكون لآلى فضلك حلية لتيجان الفنون جميعها .
أرجو قبول اغتباطى . وثنائى . واحترامى .

عبد المحميد اللبان

٢٩ من رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

(بالإنشاء)

﴿ التقريظ الثالث ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة الوارث المحمدي . والعالم الربانى . الذاب عن الدين .
المؤيد له بالحجج والبراهين . السائر على قدم الأسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة
كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والإسلام والدين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الحليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيدته الله بما أمد به

الخاصة من عباده . أما بعد فقد اطلمت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجاً حقا وجامعا صدقا . قد فاق ما عداه وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره من تلك المختصرات التي أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتممت النفع بتلك التعليقات التي أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصح . للأمة المحمدية . فجزاك الله أحسن ما تجازى به العاملين المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل في هذا العصر الذي كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن . وشغل كل امرئ بديناه . وكأن الناس قامت قيامتهم فلنشكل امرئ منهم شأن يفتنيه وأمر يعنيه ، وقد غفلوا عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التي تلاطمت بها أمواج هذا العصر المظلم ، ولم ينبج من ذلك إلا الكاملون الموقفون (وقليل ما هم) إني أعد ظهور هذا الكتاب في هذا الزمن الذي ذاك بعض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان قسم انقضى وقسم لا يزال يتجدد إلى يوم القيامة ، وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أن من تمسك بسنته عند فساد أمته كان له أجر مائة شهيد . فما بالك بمن جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

أسأل الله أن يكثر في الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين ، وأن يزيدك تأييدا وتسديدا . حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك . بمنه وكرمه .
هذا : ولك من الاحترام والإعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر مالك من جهد كبير ونية حسنة وهمة رفيعة . والسلام عليكم ورحمة الله .

يوسف الرجوى

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(بالتم)

﴿ التقرير الرابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الأخلاق المحمدية والفرع الأعلى في الشجرة النبوية السيد محمد البيلالوى خطيب الجامع الحسينى ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة ونقيب السادة الأشراف حفظه الله وأيده أمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم والحمد من آلائك ، ونشكرك والشكر من نعمائك ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك . وأمينك على وحيك . المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتثلوا أمره ودعوا الخلق إلى دينه وبلغوا إليهم شريئته ببيضاء نقية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، فقامت بعلمهم الحججة واستقامت الحججة أولئك هم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون .

أما بعد فخير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو إليه وتبيين أوامره ونواهيه . ومعرفة وعظه وقصصه وحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، ولا سبيل لذلك إلا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وإفك الوضاعين ، لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالاً للمزيد ولا موضعاً للاستدراك ، وكانوا يرون أن العلم كل العلم في تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال في ذلك قائلهم :

كل العلوم سوى القرآن مضيعة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا وما سواه فوسواس الشياطين

وإن خير ما دون في ذلك الصحاح الستة المشهورة في الحديث قديماً وحديثاً . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة إليه رأى - ورأيه الموفق - العالم العامل والإنسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافعى أن يتفرغ في الكثير من وقته ويبدل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمس من الصحاح فتم له ما قصد وأدرك من بغيته ما أمل ، وألف في ذلك كتابه ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وقد وقفت منه في روضة غناء قطوفها دانيه ، لا تسمع فيها لانيه ، جمع فيه خمسا من الصحاح تاركا المكرر من الأحاديث فيها مقتصرًا من الإسناد على اسم المخرج والراوى ، ضامًا كل ما أتحد موضوعه من الأحاديث بعضه إلى بعض مرتبًا ذلك على ترتيب الأبواب الفقهية . جامعا في أحاديث الأخلاق والآداب الشكل إلى شكله . والنظير إلى نظيره . نجاء كتابا تقر به العيون . وتنشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فإن جمع الأحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة في الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لا يسهل إلا على الحفاظ التقنين . وقليل ما هم الآن . وبالجملة فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فمن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الأصول . وماذا عسى في مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدث بالمؤلف الشفقة الإسلامية والغيرة الدينية إلى أن يضيف إلى هذه الحسنة حسنة أخرى رصمت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الأحاديث شرحا يشرح الصدور ويسر القلوب ، وبين غريبها بيانا جزلا بين الإيجاز والإطناب ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير الخلل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الأنام بهذا التأليف الجليل ومد في عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسراره . إنه ولى الترفيق لا رب غيره ولا معبود سواه .

محمد السيلوى الحسى

حرر بالقاهرة في الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية

الإدريسى قبيب السادة الأشراف
(بالإمضاء)

﴿التقريظ الخامس﴾ لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي صاحب كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى وسلم » ومدرس علم الحديث في كلية أصول الدين حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى نزل على نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بمخدمته في القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء كلمته حيث اختارهم له أعواناً وأنصاراً . وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم في جمعه والذب عنه حتى تقحوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالذ والطريف . أما بعد : فقد أمعنت نظري وتأملت في تاج كتب الحديث المسمى ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للعلامة المحقق الذائق . صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن علي ناصف الحسيني أحد علماء الأزهر الشريف المدرس بالجامع الزينبي ، وكتابتة عليه المسماة غاية المأمول ، فإذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقه . فإنه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمه بين الكتب الخمسة التي صرح الإمام النووي في التقريب بأنه لم يفتها من الصحيح إلا النادر . وهي الصحيحان وسنن أبي داود . وجامع الترمذي والمجتبي للنسائي . وفي ضمنها أحاديث الموطأ ، إذ ما ترك أصحاب الخمسة منها إلا ما ندر ، فقد وفق الله تعالى الأستاذ المذكور لجمعها مع حذف الأسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه في نحو خمس مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث الجامعة لأصول كتب الحديث المعتمدة مع حسن الترتيب . وكال التقريب والتهذيب . فينبغي لكل من له رغبة في تحصيل زبدة كتب الحديث في أقرب وقت ، مع العثور على أى دليل من أحاديث الخمسة أرادته ، أن يعنى بحفظ هذا الكتاب الذى هو في الحقيقة كتب كثيرة الأسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة في أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء به عن كل مؤلف قديم وحديث . لاسيما في هذا الوقت الذى كالت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثة . فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع الزية . فكان تاجاً لكتب الحديث المشهورة عند الأمة . فجزى الله مؤلفه العلامة الدين الناسك بآتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها .

قاله بلسانه وقيده بينانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقا وبالتخصص بالأزهر العمور لاحقاً

محمد حبيب الله بن سبى عبد الله بن مابى

في يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

الكنى ثم اليوسنى نسبة الشنقيطي لإقليا وفقه الله
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ السادس ﴾ لحضرة الأستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة الرحوم ماهر ياشا وصاحب المؤلفات في التاريخ، ومدرس بكلية أصول الدين حفظه الله .
 بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة إلى سبيل السواء .
 وبعد : فإن الأمة الإسلامية قد كان في عنقها دين طالما طاولت في أدائه . وماطلت في قضائه . وذلك أنها
 قد آلت إليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثلها أمة من رسولها فجمعتها على
 ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت في بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الغابر . وهي بيان
 للكتاب . وهدى لأولى الألباب .

ظلت تلك الثروة الحقب الطويلة . تنتظر من يجمع شتاتها . ويبعد مؤتلفها عن مختلفها . ويسهل
 على المسلمين مراجعتها . ويقرب النفع بها . حتى انقضى الأستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف
 الحسيني عزيمته الماضية . وهمته العالية فقضى ذلك الدين عن الأمة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة
 والأداء . فعمد إلى الأحاديث التي وعها الأصول الخمسة الصحاح . وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم
 وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي . فجمعها في كتاب وسماه التاج . واكتفى من الأسانيد
 بالنص على الراوي والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . وتحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك
 الأحاديث على الأبواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع، ولا يتعب طالب .

وقد قسم كتابه أربعة أقسام : القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات . والقسم الثاني في المعاملات
 والأحكام والعادات . والقسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد . والقسم الرابع في الأخلاق
 والسميات . وأتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه .
 وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيراً من المحاسن . وجاء في أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويعلمه سروراً .
 وقد أهدى إلى الجزء الأول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفي منه في رياض ناضرة . وأزهار باهرة .
 إلى طبع جميل متقن . وورق صقيل . وتصحيح دقيق . فله الشكر الأوفر على هذه المهمة العالية .

أسأل الله أن يجزيه خيراً ما جرى من هدى من حيرة . وبذل العلم محتسباً . وجاهد في الدين حق
 جهاده . إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

تحريراً في غرة شعبان سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م

عبد الوهاب النجار

(لمضاء)

﴿ التقريظ السابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والأستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور
 المدرس بشعب التخصص في كلية اللغة العربية، وصاحب كتاب (حسن الأثر في التعريف برجال الأثر)
 فإنه كتب إلى بالآتي : لتقريظ كتاب التاج الجامع لأصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث
 الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمليته على بعد عهد بالقراغ . وقرب عهد بالشواغل .
 وأرجو أن يفض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذي ما ساء قط

أَعَدَّتْ إِلَى الدِّينِ عَصَرَ الأَوَّلِ وَأَجْرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى المَثَلِ
 وَجَدَدْتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الحَدِيدِ مِثْ غَضِّ الشَّبَابِ قَشِيبَ الحُلَلِ
 وَوَأَفَى كِتَابُكَ حَلَى القُلُوبِ بِ حَلَى المَسَامِعِ حَلَى المَقَلِ
 جَلَوْتَ بِهَا مِنْ صِحَاحِ الحَدِيثِ عَرَائِسَ تَزْهَى بِحُسْنِ وَدَلِّ
 تَهَاوَى الشِّفَاءَ إِلَى لَيْمِهَا فَتَشْتَارُ مِنْهُنَّ أَرَى العَسَلِ
 فَمِنْهَا الشِّفَاءُ وَمِنْهَا الضِّيَاءُ وَمِنْهَا الرَّجَاءُ وَمِنْهَا الأَمَلِ
 هُوَ (التَّاجُ) لِلْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَلِ
 أَسْرَ القُلُوبِ بِأَسْرَارِهِ فَنَبَّهَ مِنْ جَمْعِهَا مَا تَحْمَلِ
 وَعَرَفْنَهُ طَرِيقَ الهُدَى وَجَنَّبْنَهُ طَرِيقَ الخَطَلِ
 فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقِطْعِ الطَّبَّاءِ رَأَتْ نَحْوَ ظِلِّ وَمَاءِ نَهَلِ
 إِذَا ابْنُ الأَثِيرِ ^(١) اجْتَلَى حُسْنَهُ أُثِيرَ الحَيَاءِ بِهِ وَالخَجَلِ
 وَعَادَ الِيمَانِي ^(٢) أَدْرَاجَهُ وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ المُنْتَحَلِ
 أَبَا نَاصِفٍ قَدْ قَرَأْنَا الكِتَابَ فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَلِ
 يُرَاوِحُنَا مِنْهُ رَوْحَ الحَيَاةِ عِةَ يَشْفِي الغَلِيلَ وَيُبْرِئِ العِلَلِ

(١) ابن الأثير هذا هو المشهور بأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . المؤرخ الكبير والمحدث الشهير الذي جمع أصول الحديث في كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للأصول، ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه . فيريد الناظم أن ابن الأثير هذا على علو مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اه مصححه . (٢) اليماني هذا هو عبدالرحمن بن علي المشهور بالشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٤ هـ . وهو الذي اختصر جامع الأصول لابن الأثير في كتاب وسماه تيسير الوصول، وهو المشهور بيننا الآن، فيريد الناظم حفظه الله أن اليماني هذا لو رأى كتاب التاج لنظر إليه بهين الإجلال وعاد إلى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذي جاء آية في الإعجاب . نفع الله به العباد . آمين اه مصححه .

وَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ مُفْرَدًا كَجَوْرَاءَ مَقْصُورَةٍ فِي الْكِلِّلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ وَشَاحَ الْبَيَانَ وَأَكْمَلَتْ مِنْ حُسْنِهِ فَأَكْتَمَلْ

الأربعاء في ٢ شعبان سنة ١٣٥١ هـ

قاله ونظمه . وسطره ورقه

أمين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية بشعب التخصص بالأزهر الشريف
(إمضاء)

كلمة للمؤلف

﴿ حسن القول قال حسن ﴾

من محاسن الصدف في تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأته في شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتممته في شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، في عقد وترى وشرعت في التعليق عليه في شهر المحرم من تلك السنة ، وبدى في طبعه في شهر المحرم من سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الأول وظهر في شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه وظهور الجزء الأول منه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، وفي الحديث الشريف : « إن الله وتر يحب الوتر » . وفي هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ، فظهر لى القول الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القول الحسن . أسأل الله أن يجعله فالأ حسنا . آمين .

كلمة موجزة للهداية والولاية

القول الفصل في هذا الكتاب - وقد وضعته بيد الإخلاص لله تعالى ، وعقلته بفكرى ولبى ، والخوف من الله يحيط بى - أنه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ، ولكنى أخص من بين الناس طائفة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلهم الحظ الأوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب علامات الساعة ، وكتاب القيامة والجنة والنار ، وقسم الأخلاق ، وكتاب الزهد ، وكتاب الأذكار والأدعية الآتية في القسم الرابع ، ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق ما فيه تمام الكفاية ، وأزيد في التخصص بالذکر طائفة القضاة والحكام ، فكتاب التاج لهم أزم من الظل للإنسان ، ولا سيما كتاب الإمارة والقضاء الآتى في القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ، وقد نهبت على خصوص هاتين الطائفتين لأن الأولى هداة الأمة ، والثانية حراس الأمة وقوادها ، بل هم قلب الأمة ورأسها ، فبصلاحهم تنصلح الأمة ، وبفسادهم تفسد الأمة . اللهم وفقنا وأصلح حالنا يا رحمن في الحال والمآل ، آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الْبَسَاجِ
الْمَجْمُوعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ (٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَنُصَلِّي
وَنُصَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً (٣) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى
وَالْحِكْمَةِ (٤) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَاهُ (٥) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا نُورَهُ (٦) فَاتَّبِعُوهُ .

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد فلما من الله على وألفت كتاب « التاج الجامع للأصول » عرضته على أولى الرأى من كبار العلماء وعلى وزارة الأوقاف فحيدوه واستحسنوه، ولكنهم أشاروا على بشرحه ليكمل النفع به . فتوقفت واعتذرت لضعف عيني من جهة ، ولصعوبة الشرح من جهة أخرى . فإن شارح الحديث يعترضه أمور صعب لا يدرها كثير من الناس، وذلك كتتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح وحسن وضعيف متصلاً كان أو منقطعاً أو مرسلًا ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك، كالنسخ والنسخ والخاص والعام والمجمل والمبين ، فضلاً عن هذا فهو مضطر إلى بيان الأمر في الحديث هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ، وما طريق ذلك البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى في الحديث، ولكنه سهل على من يسره الله عليه - لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لأى شخص تدريس البخارى وحده بدون شرح فما بالك بالأصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به إلا الخواص ، فإذا شرحته انتفع به الخاص والعام . فاقتنمت بضرورة الشرح ولكنى لازلت وجلا من تلك الصعوبات السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فأتيسر لى ذلك . فتضرعت إلى الله تعالى أن يشرح لى صدرى وأن يسر لى أمرى وأن يوفقنى للصواب وأن يرشدنى للمراد وأن يتفضل على بروح من عنده كما تفضل على بالأصل إنه واسع الفضل والمطاء آمين .

- (١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث « تخلقوا بأخلاق الله تعالى » .
(٢) الإضافة للبيان . (٣) قال تعالى « وما أرسلناك إلى رحمة للعالمين » . (٤) قال تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) هو القرآن . قال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » . (٦) قال تعالى « وأنزلنا إليكم نورا مبيناً » .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا ، لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ سُنَنُ الرَّسُولِ وَآثَارُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هَذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهَدَايَتُهُمْ ^(١) وَفَوْزُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ ^(٢) . فَأَلْمَسْتَعِلُّ بِهِ ^(٣) دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَسِرَاجٌ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ » ^(٤) . وَقَالَ أَيْضًا « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي ^(٥) أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيمًا عَالِمًا » وَفِي رِوَايَةٍ - كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُسِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ ^(٦) (وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) ^(٧) .

فَلِهَذَا ^(٨) وَلِمَا فَطَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّغْفِ بِهِ ^(٩) فَكَّرْتُ فِي جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَاحَتْ لِي لَوَائِحُ التَّيْسِيرِ ، وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَائِحُ التَّبْشِيرِ ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي ^(١٠)

(١) جمع سنة وهي الطريقة المتبعة . وسنن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه وسمته وهدية التي كان متصفاً بها . فأثاره القولية والفعلية بيان للسنن . (٢) أي في دنياهم . (٣) في أخراهم . (٤) أي بالحديث يدعو الناس إلى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين » وقد دعا له النبي ﷺ بالهجة في الدنيا والبعث على أحسن حال . (٥) سيأتي في العلم بسند صحيح . (٦) أي نقل لها في مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى لحصول النفع به ولو درسها لجماعة من المسلمين لكان أفضل . (٧) هذا الحديث أورده إمام المحدثين النووي في خطبة كتابه الأربعين وقال : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه . (٨) أي معتبرة بالمراد منها فكلمة كان المقصد سامياً كان العمل الموصول إليه أسمى وأرفع ، لأنه الوسيلة إليه ولا وجود له إلا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة إلى العباد حتى يتناولوها بسهولة ، فيسعدوا في دنياهم وأخراهم ، وهذا نهاية ما يمكن عمله من الكمال . (٩) لرفعة قدر الحديث وشرف المشتغل به . (١٠) بالتحريك شدة التلطف عليه وعدم الشبع منه ، وهذه حالي من نشأتي والحمد لله . فقد وفقني الله تعالى حفظاً الأربعين النووية ومختصر البخاري قبل نبلي شهادة العالمية ببضع سنين . (١١) عازمت وصحمت عليه .

وَشَرَعْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ عَلَى بَرَكَاتِهِ تَعَالَى ، فَاسْتَحْضَرْتُ أَصْحَابَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا
سَنَدًا^(١) وَهِيَ صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ^(٢) وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ^(٣) وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ^(٥)

ومنه « فأجمعوا أمركم » وسيأتي في الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أقصرها في السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى إن الشيخين أخذوا كثيراً من الأحاديث عن أحمد عن الشافعي (ولكنهما) لم يرويا من هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً، رضى الله عنهم .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجمفي البخاري . ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ أربع وتسعين ومائة . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يمقّب ولداً ذكراً وقال : خرجت كتابي هذا من زهاء (قدر) ستائة ألف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا وضيت ركعتين . وصفه في ست عشرة سنة وسمعه منه تسعون ألف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووي . وقال الحافظ عدد ما فيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعمائة وألفان فقط .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وتوفي سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله : صنفت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتي سنة فدارهم على هذا المسند وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخاري . فقد قال الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافقه بعض علماء المغرب . وهذا مسلم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه، فإنه يستوفي الوارد في الموضوع ثم لا يعود له بعد ذلك بخلاف البخاري . ولكن جمهور الحفاظ وأهل الإتيان والنوص في أسرار الحديث على أن البخاري أفضل، فإنه أصح وأدق وأوسع في صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل عليه قبل يده وقال له ياطيب الحديث . وكان الترمذي يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى، رضى الله عنهم . (٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ

اثنين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين . قال رضى الله عنه : كتبت عن رسول الله ﷺ خمائة ألف حديث ، فانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنيتها هذا الكتاب ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلاً ألا يكتب من العلم شيئاً إلا هذا الكتاب . (٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ولد سنة ٢٠٠ هـ مائتين ، بترمذ وتوفي بها سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظاً متقناً بارعاً في صناعة الحديث، وفي كتابه فوق خمسة آلاف حديث .

وَالْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ^(١) رضي الله عنه. وَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخُمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَارْتَضَتْهَا لِمَالِهَا مِنْ الْمَكَانَةِ الْعُلْمِيَا فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَلِأَنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَا ثَمَنُهُ

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي بن بحر النسائي، كان ورعاً تقياً حافظاً، وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى إنني أذكر له في الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ ثلاث وثلاثمائة . وبلده الأصلي نسا، ومسلم من نيسابور وكلاهما بإقليم خراسان . والبخارى من بخارى، والترمذي من ترمذ وكلاهما بإقليم ما وراء النهر . وأبو داود من سجستان بإقليم السند . وهذه أقاليم أعجمية فارسية شرق الخليج الفارسي، إلا أن السند بإزاء المدينة نصاً، وخراسان وما وراء النهر مائلان إلى الشمال، كما في خريطة الممالك الإسلامية للمرحوم أمين بك واصف . فليس فيهم عربي . ولا من جزيرة العرب إلا الإمام مسلماً، فإنه قشيري، من أحد قبائل العرب . ولكن الله ألان لهم علم الحديث كما ألان الحديد لداود عليه السلام، وهؤلاء الأمة كانوا يتعبدون على مذهب الشافعي رضي الله عنه، إلا البخارى فلم يعلم مذهبه . وقد اشتركوا في أخذ العلم عن شيوخ معلومة، فإنهم كانوا في عصر واحد وهو القرن الثالث الذي ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيها . ولكن مسلماً والترمذي كانا كثيري الاجتماع بالبخارى رضي الله عنهم . (٢) التي فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن في علم الحديث . فإن البخارى ومسلماً التزما ألا يرويا حديثاً

إلا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعملة . وهذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف، إلا أن مسلماً اكتفى في الراوي والمروي عنه أن يكونا في عصر واحد وإن لم يجتمعا، بخلاف البخارى فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط . قال ابن الصلاح رحمه الله : كل ما حكم مسلم بصحته في كتابه فهو مقطوع بصحته، والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر، وكذا ما حكم البخارى بصحته في كتابه، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول إلا من لا يعتمد به . وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما في البخارى ومسلم صحيح لما أزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحتهما، وما قيل في بعض أحاديثهما إنه لم يصل إلى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد في الرواة . وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكذا المجتبى للنسائي كله صحيح، فإنه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له : يا أبا عبد الرحمن أكل ما فيها صحيح فقال : فيها الصحيح وغيره . فقال الأمير : جرد لنا الصحيح، فجمع الصحيح في كتاب وأسماء المجتبى فهو هذا الذي بأيدينا . وأما أبو داود رحمه الله فقد قال : ما وضعت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما فيه من وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبمضها أصح من بعض . قال الحافظ ابن حجر : لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحة فهو بالمعنى الأول وما عداها

بَلْ هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا^(١) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا شَدَّ عَنِ الْأُصُولِ الْخُمْسَةَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا النَّزْرُ الْبَسِيرُ^(٢) وَلَا شَكَّ فِيهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣)

فهو بالمعنى الثانى . وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد اه فعلى هذا كل حديث سكت عنه أبوداود فهو صالح وسأتابع ذلك فى بيان درجة مارواه بقولى بسند صالح . قال الخطابى رحمه الله : لم يصنف فى علم الدين مثل السنن لأبى داود، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاههم ، وكفاه أن الأمة لم تجمع على ترك حديث واحد فيه - وأما الترمذى رحمه الله فقد قال فى آخر كتابه : جميع ما فى هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم إلا حديثين أحدهما جمع النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وثانيهما إذا شرب العبد الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه اه ولكنه رضى الله عنه سها فى الأول فقد أخذ به بعض المحدثين والفقهاء كما سيأتى فى عذر الصلاة . وأما الثانى فصيب فيه لأنه لم يقل به أحد من الأمة . والترمذى رحمه الله لم يترك بعده لأحد قولاً ، فقد أبان عن درجة كل حديث بعد إخراجهم بل وزاد على هذا أنه ذكر رواه عن النبي ﷺ كما ذكر من أخذ به من الصحب والتابعين والفقهاء ، ففيه ضروب من العلم وأنواع من نفائسه وتحقيق من صناعة الحديث التى لم توجد فى غيره من كتب القوم . وهو أقل الكتب تكراراً كسلم وأبى داود ، وفيه قسط عظيم من التفسير والأخلاق والسمعيات كالشيخين ، بخلاف النسائى فليس فيه شيء من ذلك . قال الترمذى رحمه الله : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه . ومن كان كتابى فى بيته فكأنما فى بيته نبي يتسكلم . (١) أى ففيها أحكام حاجة الناس للدنيا والآخرة . (٢) ليس المراد أنها جمعت كل أحاديث النبي ﷺ فإن هذا لم يقله أحد فضلاً عن إمام المحدثين النووي ، بل المراد أنه ما من موضوع للدنيا والآخرة إلا وحكمه فيها سوى بضعة مواضع ، منه ما يأتى فى عد التراويح عشرين ركعة فإنى ما وجدته فى الأصول ولكنى وجدته فى موطأ مالك رضى الله عنه فوضعت فى التاج تكميلاً للموضوع ، ومنه ما يأتى فى فضل الحرمين فإنى ما وجدت فى الأصول شيئاً فى زيارة قبر النبي ﷺ إلا حديثاً فى أبى داود لا يشفى ، فبحثت ونقبت حتى عثرت على بضعة أحاديث فى الشفا للقاضى عياض رحمه الله فوضعتها فى التاج ، وكأنى ملكت الدنيا وما فيها ، ومنه ما يأتى فى كتاب النكاح فإنى لم أعثر فى الأصول على عيوب النكاح التى توجب الفسخ ، وكذا لم أعثر على حكم غيبة الزوج . وبعد البحث وجدتها فى موطأ مالك فأثبتها تكميلاً للكتاب .

(٣) يؤيد هذا ما سبق عن كل إمام من أنه انتقى كتابه من بضع مائة ألف حديث ، فقد رأى كل منهم

ثُمَّ نَظَرْتُ^(١) فِيهَا نَظْرَةً عَامَةً وَطَفِقْتُ^(٢) أُدْمِجُهَا^(٣) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ^(٤)
أَهْذَبُ كُتُبَهُ^(٥) تَهْذِيبًا وَأَحْرَرُ أَبْوَابَهُ تَحْرِيرًا لِكِنِّي أَشْفَى بِهِ غَلْبِي^(٦) وَأُتْحِفَ بِهِ
عُشَّاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

اصطلاح الكتاب^(٧)

رَغْبَةً^(٨) فِي الْإِخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ اكْتَفَيْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُكْرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا لِلْأَحْكَامِ
كَمَا اكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ^(٩) فِي أَوَّلِهِ وَمُخْرَجِهِ^(١٠) فِي آخِرِهِ . وَقَصَدًا

أن في كتابه كفاية لأمر الدنيا والآخرة وإلا زاد، ولا سيما مسلم في قوله : لو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتي سنة فدارهم على هذا السند . وكذا قول أبي داود : لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه فما بالك باجتماع الأصول الخمسة . (١) معطوف على فاستحضرت ، أي أحضرتها وسرحت النظر فيها مرة بعد أخرى فوجدتها لا غنى لأى إنسان عنها للدنيا والآخرة ، بل هو مضطر أو محتاج إليها ولو على سبيل الكمال . (٢) أى شرعت . (٣) بضم الهمزة من الإدماج . (٤) وقد تم لى ذلك والحمد لله فلم أترك في ظنى حديثاً واحداً إلا ما كان مستغنى عنه بما كتبتة ، وما يظهر للقارى أنى تركته فقد نقلته في باب آخر أشدله مناسبة . فن هذا حديث النية في أول البخارى ولكنى نقلته في كتاب النية والإخلاص . ومنه حديث بدء الوحي في أول البخارى ولكنى نقلته في كتاب النبوة ، ومنه حديث من تبع جنازة مسلم في البخارى في الإيمان ولكنى وضعتة في فضل تشييع الجنازة ، ومنه حديث الحلال بين والحرام بين في البخارى في الإيمان ، وقد وضعتة في المعاملات ، ومنه المراج في مسلم في الإيمان ولكنى وضعتة في النبوة ، ومنه أحاديث الجنة في عدة مواضع في الشيخين ، ولكنى وضعتها في كتاب الجنة والنار ، ومنه أحاديث رؤية الله تعالى في الأصول في مواضع شتى ولكنى وضعتها في كتاب القيامة والجنة ، فإنه أنسب بها . وقد لقيت من هذا النوع في التأليف صعوبات عظيمة ولكن الله أعاننى عليها والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات كلها . بل وزدت على هذه الأصول من مسندى الشافى وأحمد وموطأ مالك وابن ماجه والحاكم وغيرها مما مست إليه الحاجة . (٥) أى هذا المؤلف .

(٦) أى لأطفئ به حرارة شوقى للحديث وأهديه للماشقين له .

اصطلاح الكتاب : (٧) أى الأمور التى التزمها ودرجت عليها في تأليفه . (٨) علة لا كتفتيت .

(٩) هو الصحابى الذى سمعه من النبي ﷺ . (١٠) الذى خرجه بالسند في كتابه .

لِلْإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ أُسْلُوبٍ التَّزَمْتُ فِي النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ
 أَوْ مُسْلِمٍ^(١) فِيمَا اشْتَرَكَ كَافِيَهُ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ تَقَلَّتْ لَفْظُ
 الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ تَقَلَّتْ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا
 لِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٢) تَقَلَّتْ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَإِنْ تَقَلَّتْ غَيْرَهُ يَبْنَتْهُ وَرَبَّمَا قُلْتُ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَاحِبَاهُ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عِنْتِ^(٥) الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا، وَإِنْ قُلْتُ
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثَّلَاثَةَ
 وَالتِّرْمِذِيَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عِنْتِ الْأَرْبَعَةِ وَالنَّسَائِيِّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ أَصْحَابُ
 الشُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ، وَلَوْ اخْتَلَفَ النُّظَامُ عَنْ هَذَا يَبْنَتْهُ بِالنَّصِّ
 عَلَيْهِ^(٦).

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرْتَبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ
 التَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ^(٧)، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٨) فَقَدْتُ كُنْتُ فِي الْغَالِبِ أُقَدِّمُ

(١) فَإِنْ شَرَطَهُمَا فِي السَّنَدِ أَوْثَقَ وَأَحْوَطَ كَمَا سَبَقَ، وَشَرَطَهُمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَدَقَّ وَأَضْبَطَ؛ لِأَنَّهَا
 يَوْجِبَانِ تَعْيِينَ الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ لِمَنْ يَحْفَظُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فَإِنَّهُمْ لَا يَوْجِبُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُنْقَلُهُ كُلُّ مِنْهُمْ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ الْآخَرِ وَمَا عَيْبَ
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جِدَلٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا، وَلَمَّا اشْتَدَّ النَّزَاعُ
 بَيْنَهُمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَحْضُرُ مَجْلِسَنَا، فَقَامَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَلْقَةِ الدَّرْسِ وَتَبِعَهُ
 مُسْلِمٌ وَلَمْ يَحْضُرَا مَجْلِسَهُ بَعْدَ هَذَا. وَبِمَا حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَقَطْ
 وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ يَحْيَى لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٢) هُمُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣) لِأَنَّهُ أَوْلَهُمْ فِي الرِّتْبَةِ. (٤) إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَهُ. (٥) عَبَّرْتُ بِعِنْتِ، وَأَرَدْتُ، وَقَصَدْتُ
 تَقَنَّنَا فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا فَلِأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٦) كَأَنَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فَأُصْرِحَ بِذِكْرِهِمَا.

(٧) فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ بَدَأْتُ بِحَدِيثِ التَّسْمِيَةِ وَغَسَلَ الْكُفَّيْنَ وَهَكَذَا، وَفِي الصَّلَاةِ قَدِمْتُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ
 عَلَى سُنَنِهَا التَّقَدُّمَةَ عَلَيْهَا كَالْأَذَانِ، ثُمَّ أَعَقَّبْتُهَا بِبَيَانِهَا الَّذِي بَدَأْتَهُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهَكَذَا.
 فَلَاحَظْتُ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ. (٨) مَوَاضِعَ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبَةِ.

ما يرويه الكثيرُ على غيره حتى أختِمَ البابُ بالأحاديثِ الفرديَّةِ^(١) إن كانت، مُراعياً تقديمَ الصحيحِ على غيره^(٢) إلا ما يقتضى خلافَ ذلكَ كتقديمِ منسوخٍ على ناسخه ومجملٍ على مفسِّره^(٣).

(١) التي انفرد بروايتها واحد، وهذا في الترمذى كثير، فإني أذكر له في الذكر والزهد أنه انفرد في بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً. (٢) من حسن وضعيف. (٣) فإنه من حسن الوضع. وهذا اصطلاح الكتاب، أما اصطلاح الشرح فحل الألفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار، وبيان الخلاف الفقهي في أحاديث الأحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم، وبيان درجة الحديث المروى لأصحاب السنن وما سكتوا عنه فسنجى فيه على طريقة أبي داود السابقة. ومصادر الشرح هي: شروح البخارى، وشروح مسلم، وعون المعبود شرح أبي داود، ونفع قوت المعتزى شرح الترمذى، والسيوطى والسندى على النسائى، وشروح الجامع الصغير، وكتاب الفقه في المذاهب الأربعة، وكثيراً ما أرجع في حل الألفاظ اللغوية إلى القاموس المحيط ولسان العرب.

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين غيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التي عندنا من نوعه وهي ثلاثة: أولها المصاييح للإمام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ. وثانيها تيسير الوصول للشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ. وثالثها المنتقى للإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. رضى الله عنهم.

أما المصاييح فكتاب عظيم في بابه بديع في زمانه، ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث والمخرج في آخره، فهو كالمبتور بين كتب الحديث، وهذا مما لا يطمئن النفس، زد على هذا أنه مختصر من الأصول وخال من قسم التفسير. وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر في الناس مثله ولكنه مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهي في جمع شتات الموضوعات. وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المكانة عظيم الشأن لدقة وضعه وجميل صنعه إلا أنه قاصر على أحاديث الأحكام فقط، فهو خلو من قسم الفضائل كله، وقسم التفسير كله، وقسم الاخلاق والسمعيات. ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالههم إلى معالى الأمور وصالح الأعمال. وأما بلوغ الرام ونحوه في أحاديث الأحكام، فهي كفروع من كتاب المنتقى، هذا تحديد تلك الكتب. وأما كتاب التاج فإنه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهي وليس فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها، فلهم مزيد الفضل والأولية. وتلك الفوارق هي التي سألتني عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر وهو على

تقسيم الكتاب

أقسام الكتاب أربعة: القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات^(١)، القسم الثاني في المعاملات والأحكام والعبادات^(٢)، القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد^(٣)، القسم الرابع في الأخلاق والسمعيات^(٤).

وقد رتبنا قسماً للعبادات والمعاملات على الأبواب الفقهية لأنه أكثر المؤلفين ولأنه أوفى وأسرع في شفاء الغليل من كل موضوع يُريده الطالب.

كرسى المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ هـ. فلما أحبته بما سلف تهلل وجهه وعاد فسرح نظره في بعض وريقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك. ثم رفع رأسه فقال: أنا لا أشك في أنه كتاب نافع وشرع يجذب علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شيء. وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال في هذا، فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالساً معنا: ينبغى لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال: للآن لم تؤلف اللجنة التي ستمتق الكتب الجديدة وقريباً تكون، فإذا شككت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه، فشكرناه وانصرفنا. وبعد ذلك انحصرت همتي في شرح الكتاب تكميلاً للنفع به كطلب السالف ذكرهم، والله يتولانا برعايته آمين.

تقسيم الكتاب:

(١) وبيان كتبه كالاتي: كتاب الإسلام والإيمان. كتاب العلم. كتاب النية والإخلاص. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج. وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانها. (٢) وبيان كتبه كالاتي: كتاب البيوع والزروع. كتاب الفرائض والوصايا والعقود. كتاب النكاح والطلاق. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمامة والقضاء. كتاب الأيمان والندور. كتاب الصيد والتبائح. كتاب الطعام والشراب. كتاب اللباس. كتاب الطب. (٣) وبيان كتبه هكذا: كتاب النبوة. كتاب الفضائل. كتاب فضائل القرآن. كتاب التفسير. كتاب الجهاد والغزوات (٤) وبيان كتبه هكذا: كتاب الأدب. كتاب الأخلاق. كتاب الرؤيا. كتاب الزهد. كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار. كتاب الفتن وعلامات الساعة. كتاب القيامة والجنة والنار. فعدة هذه الكتب ثلاثون، كل كتاب منها تشدد له الرجال. نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وَقَدْ ابْتَدَأْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ (١) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعْدَ
الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَأَتَمَّمْتُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي (٢) .

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هَذَا إِنِّي وَفَيْتُ بِالْمُرَادِ، وَلَكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي
لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ، فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَلِكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ، وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ
الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ (٣) . وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوهُ تَوْبَ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يُجَمِّلَهُ
بِحِلَّةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ .

(١) الذي انفرد عن بقية الأشهر الحرم، وستأتي في الصوم إن شاء الله.

(٢) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التي هي خمسة وعشرون مجلدا . فإذا جمعت وهذبت
ورببت وأحكمت في بضع سنين فهو عمل كثير في زمن قصير، ولا سيما طريقة الأصول التي ترجمت لكل
حديث ، وهذا من دواعي الإطالة والسامة . ولكنني بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدي للعثور على
عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف وهذا بالطبع يقتضي فهمها أولا
ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا ، كما لا يخفى . وقد قيل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله
ابتدأ شرح البخارى سنة ٨١٧ هـ . وانهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء في زمانه . فأين مثلي
الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضى الله عنهم . ومع هذا فالأمور لا ينظر إليها
من حيث إيجادها وقطع الزمن في تحصيلها - إنما ينظر إليها من حيث قيمتها والنفعة بها . فبهذا يسمو
شأنها ويملو كبيت المنكبوت وحرير الدود في سرعة وجود الأول وكثرة مع خسته وبطء الثاني وقتله
مع عزته . (٣) وبهذا اعتذرت للقارى الكريم عما يجده في الكتاب ، وبه أعتذر أيضا للقارى
اللييب عما يثر عليه في الشرح ، فإن في زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف . وما رأينا مؤلفا
ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بإنسان معصوم بل إني إنسان ضعيف من شأنى الخطأ والنسيان . أسأل
الله الحفظ من الزلل والغواية ، والتوفيق للرشد والهداية ، فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ «التَّاجُ» (١) الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ (٢) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ .
 أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَالًا حَسَنًا عَلَى الْبِلَادِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .
 منصور علي ناصف الحسيني

(١) تفاؤلا بأن يكون مقبولا معظما مرفوعا ساميا عاليا كما يعلو التاج على رؤوس الملوك ، اللهم
 حقق ذلك يامن بيدك كل شيء يا إله العالمين . (٢) حقا أنه جامع للأصول وزاد عليها كما سيراه
 القارىء الكريم إن شاء الله - أسأل الله تعالى أن يكون أترا صالحا . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء .
 أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يثيبني عليه جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة مع
 الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، آمين والحمد لله
 رب العالمين .

كتاب الإسلام^(١) والإيمان^(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في بيانهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ^(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ^(٤) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ ^(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ ^(٦) بِيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ ^(٧) الشَّعْرِ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ ^(٨) وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ^(٩) وَتُؤْتِيَ ^(١٠) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَمَجَّبْنَا لَهُ ^(١١)

كتاب الإسلام والإيمان

(١) الإسلام في اللغة : الاستسلام والانقياد الظاهري وفي الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتي . (٢) الإيمان في اللغة : التصديق القلبي وفي الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتى في الحديث الثانى .

﴿ الباب الأول في بيانهما ﴾

(٣) أى ركب من هذه الخمس كتركيب الشيء من أجزائه التى لا بد منها فى تكوينه . (٤) ستاتى هذه الخمس وافية فى أبوابها إن شاء الله تعالى . (٥) جاءنا رجل . (٦) عليه ملابس شديدة البياض . (٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد . (٨) أى نغذى نفسه كهيئة المتأدب . (٩) تحافظ عليها فى أوقاتها الخمس . (١٠) تعطيتها لمستحقها . (١١) لأنه سأل كمشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم .

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ : أَنْ تُوْمِنَ ^(١) بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(٢) وَتُوْمِنَ بِالْقَدْرِ ^(٣) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ^(٤) قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ ^(٥) تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ^(٦) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ^(٧) قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ^(٨) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا ^(٩) قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ^(١٠) وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ ^(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ ^(١٢) الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ^(١٣) ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَمْرُؤُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ مَنْ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ ^(١٤) فِي خَمْسٍ ^(١٥) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَذْبَرَ ^(١٦) فَقَالَ : رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

- (١) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله - وما يعلم جنود ربك إلا هو - وأنه جل شأنه أنزل كتاباً على رسوله لهداية الناس . (٢) وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق كلهم لإقامة العدل بينهم جزاء وفاقاً ثم يزيد المؤمنين من فضله . (٣) أى بتقدير الله للأشياء كلها . (٤) أى الإخلاص . (٥) أى تخلص فى عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الإتيان كأنك تراه وقت عبادته . (٦) فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك - وهو معكم أينما كنتم - . (٧) وقت مجيء القيامة . (٨) أى فأنا وأنت سواء فى عدم العلم بها ، قال الله تعالى - يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو - . (٩) أى علاماتها . (١٠) ربها أى سيدتها وفى رواية ربها أى سيدها ، أى فن علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطنهن بملك اليمين فتأتى بأولاد وهم أحرار كأبائهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن ملك الوالد سائر إلى ولده فهو ربها من هذه الجهة ، وقيل : هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده . (١١) الحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له . العراة جمع عار من الثياب . العالة جمع عائل وهو الفقير . (١٢) رعاء جمع راع ويقال رعاة كولاة والشاء والشيء الغنم ، أى ومن علامات الساعة أن ترى أصاغر الناس يفتخرون بطول البنيان . (١٣) كعشياً ، زمنا طويلا أى غبت عن النبي ﷺ ثلاث ليال كما فى رواية ثم لقبته . (١٤) أى للشيخين عن أبى هريرة . (١٥) أى علم الساعة داخل فى خمس لا يعلمهن إلا الله . (١٦) أى ذهب السائل فقال عليه

الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(١) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ ^(٣)

حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ^(٤) وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ^(٥) وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ ^(٦) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُشَدَّفَ فِي

النَّارِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةُ ^(٧) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ^(٨) وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ^(٩) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ^(١٠) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَیُّوبِيِّنِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلوة والسلام: ردوه على . فذهبوا وراءه فلم يجدوه ، ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد، فإن عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها لرواها والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل ﴾

(١) أى عنده من كل الناس أى لا يكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى عشيرته الأقربين ، وليس المراد بالحببة هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ، ولا محبة المشق كمحبة العاشق ، فإن هاتين ليستا بالاختيار ، وإنما المراد بالحببة لازمها ، وهو امتثال أمر المحبوب ، فإن من أحب إنسانا سارع في هواه . (٢) كما يجب لنفسه فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يجب لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها . (٣) أى ذاق طعم الإيمان الكامل .

(٤) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شيء . (٥) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبد الله .

(٦) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع في النار . (٧) أى علامة .

(٨) هم أهل المدينة ، فعلامة الإيمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق .

(٩) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها . (١٠) خلق النفس . (١١) إنه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(١) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ:

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ^(٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَى الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ^(٤)؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ^(٥).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ^(٦) شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٧) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى

عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ ^(٩) مِنَ الْإِيمَانِ. عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ ^(١٠) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ ^(١١) وَلِكِتَابِهِ ^(١٢) وَلِرَسُولِهِ ^(١٣) وَلِأُمَّةٍ

لا يحبك يا على إلا مؤمن ولا يينفك إلا منافق ، وذلك لأنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين ، وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم ، وسيأتى فى الفضائل إن شاء الله . (١) فكمال الإسلام لا يؤذى أحدا لا بلسانه ولا بيده .

(٢) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعله . (٣) وكمال الإيمان من كان الناس منه فى أمان . (٤) أى خصاله أكثر ثوابا . (٥) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض . (٦) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك ، والبضعة والبضع بكسر أولهما وفتحها فى العدد ما بين

الثلاث والعشر وقيل البضع سبع وقيل من ثلاث إلى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم ، والشعبة القطعة من الشئ ، والمراد بها هنا الخصلة من أمور الدين . (٧) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها ، وبمدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر والإيمان بالأقدار والجهاد لإعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع البر وأنواع الإثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق ، وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران الكونى والمجتمع الإنسانى . والفضل بيد الله وحده . (٨) إزالته عن طريق الناس . (٩) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل اللئيم . (١٠) أى مداره على النصيحة كحديث « الحج عرفة » .

(١١) بالإيمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك . (١٢) بتعلمه والعمل به وإرشاد الناس إلى ذلك . (١٣) باتباعه ونصره فى كل شئ .

المُسْلِمِينَ^(١) وَعَامَّتِهِمْ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) مِنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ^(٥) . عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٦) وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) فِي الزُّهْدِ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ^(١١) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ - الْآيَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

(١) ولائهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما رضى الله ورسوله - يأبها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - . (٢) بإرشادهم إلى ما فيه سعدهم في الدنيا والآخرة، فن كان بهذه الصفات كان خليفة الله في أرضه . (٣) أى تمكن الإيمان في قلب من رضى بربه وبفعله معه، فلم يسخط في وقت من الأوقات -لعلمه أن الله بعباده حكيم ورحيم فلا يفعل بهم إلا ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل بل كامل الإيمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله :

تَلذُّ لِي الْآلَامُ مَذَانَتْ مَسْقَمِي وَإِنْ تَمْتَحِنِي فَهِيَ عِنْدِي صَنَائِعُ

(٤) بسند صالح ورواه الضياء القدسي وهذه إحدى طرق الاختصار التي درجت عليها كثيرا في الكتاب . (٥) أى بلغ نهاية الإيمان من كان عمله وتركه وجهه وبفضه لله تعالى . (٦) حسن الخلق في ثلاث : بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى ، وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخيرى الدنيا والآخرة . (٧) أى أرحمهم وألطفهم بأهله . (٨) بسند حسن . (٩) أى ابتعاده عما لا حاجة له فيه ولا يهيم الإنسان إلا درهم لمعاشه أو راحة لجسمه أو حسنة لمعاده، وغير ذلك وبال عليه . (١٠) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن . (١١) وفي لفظ يمتاد المساجد، أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى . (١٢) بسند حسن .

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ ^(١) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ^(٢) فَلْيُمَيِّرْهُ بِيَدِهِ ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ^(٥) وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ^(٧) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ ^(٨) : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تَكْفُرْنَ الْأَمْنَ ^(٩) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ^(١٠) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذَى لُبٍّ مِنْكُمْ ^(١١) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ ؟ قَالَ : أَمَّا نَقِصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ^(١٢) فَهَذَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ^(١٣)

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، فإن الآية والحديثين بعدها صرحتا بذلك ، ولأن الإيمان هو التصديق والأعمال الصالحة . (١) خافت من هيبة الله تعالى . (٢) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر . (٣) فليعنمه بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب . (٤) كقوله : ارجع عن هذا فإنه حرام يفضب الله ورسوله . (٥) أي فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله : إن هذا منكر لا يرضيك ولا أرضاه يا رب . (٦) أي صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الإيمان وإلا فقوى الإيمان ينكر ولا يبالي بما يناله ، للحديث الآتي : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . (٧) حينما نظرت إليها في ليلة المعراج . (٨) فصيحة بليغة . (٩) أي السب والظن . (١٠) الزوج ، تستر نمه ولأقل شيء تقول المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط . (١١) وما علمت مخلوقاً ناقصاً في عقله ودينه أكثر غلبة للرجل ذى اللب أي العقل من النساء . (١٢) فشهادة المرأتين بشهادة رجل ، قال تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . (١٣) بسبب الحيض .

فَهَذَا تَقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ : أَلْبَسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَا : بَلَى
 قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ دِينِنَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَتَوَلَّ مَنْ خَلَقَ
 رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ^(١) فَلَيْسْتَ تَعْبُدُ بِاللَّهِ ^(٢) وَلَيْتَنَّهُ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ^(٤) مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ
 فَيَقُولُ اللَّهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ^(٥) . وَرُسُلِهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ ^(٦) يَقُولُونَ مَا كَذَبُوا مَا كَذَبُوا
 حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ - رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ قَالَ : تِلْكَ مَخْصُصُ الْإِيمَانِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث في فضائل الدين ^(٨)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - ^(٩) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) أى من خلق ربك . (٢) فليتموذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : وإما ينزغنك
 من الشيطان نزغ فاستعذ بالله . (٣) أى يترك الاسترسال معه . (٤) فهو مفسر للحديث قبله .
 (٥) أى أرجع إلى الله تعالى ، فهو الذى يحفظنى من مكابده ، وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث
 السابق الالتجاء إلى الله تعالى ، أى من وسوسة الشيطان اللعين . (٦) قيل يارسول الله يخطر على قلوبنا
 ما بمظم علينا أن نتكلم به ، ولعله ما صرح به فى الحديثين قبله . (٧) أى هذه الوسوسة واستعظامكم
 التكلم بها هو الإيمان الخالص ، فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعيز بالله . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في فضائل الدين ﴾

(٨) مزاياه التى تترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والأسر فى الدنيا ، وكالحفظ من
 عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة ، هذا فضلا عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما
 تشبهه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون . (٩) وكفانا نغراً به أنه دين الله جل شأنه . قال فى

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ^(١) أُنزِلَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ ^(٢) مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ^(٣) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ^(٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٦) قُلْتُ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ^(٩) إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ^(١٠) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ : إِذَا يَتَّكِلُوا ^(١١) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِئاً ^(١٢) .

كتابه العزيز - إن الدين عند الله الإسلام - . (١) هي قوله كن فيكون . (٢) رحمة من عنده . (٣) أي من مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة، إلا أنه إن كان فاعلاً للواجبات بعيداً عن المحرمات دخل الجنة بدون عذاب، وإلا فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه بقدر تقصيره وأدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة . (٤) أي من المعاصي . (٥) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٦) يقال فيه ما قيل في الحديث الذي قبله . (٧) أي قهراً عنه . (٨) وقال : سئل الزهري عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال : إنما كان هذا في أول الإسلام قبل إزال الشرائع والأحكام ترغيباً في الدين الحنيف . (٩) أي موقناً ومخلصاً بها . (١٠) كان هذا في أول الإسلام كما سبق عن الزهري ، أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الأدلة الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً - وقوله : ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها . وقوله : ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها . وستأتي إن شاء الله عدة أحاديث في أول الصلاة وفي أول الزكاة والحج والبيوع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص الشريعة هـ (١١) على هذا ويتركون العمل . (١٢) خروجاً من الإثم أي من ذنب كتمان العلم .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُتَمَلُّ لَهُ عُفَيْرٌ^(٢) فَقَالَ : يَا مَعْزُودُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟^(٣) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ^(٤) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٥). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ^(٦)؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٧)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٨)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجٌّ مُبْرُورٌ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ^(١٠) فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَبِيئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ^(١١) مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١٢) وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(١٣) وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَّ

(١) أى راكباً خلفه . (٢) عفير بالتصغير . (٣) أى فضلا منه وكرماً لا وجوباً عليه جل شأنه . (٤) يوحدونه بالسنتهم وقلوبهم فلا بد من الجمع بينهما . (٥) يقال فيه ما قيل فى الذى قبله . (٦) أى أى أمور الدين أوجب وأرفع فى الدرجة . (٧) لأنه المطلوب أولاً من كل إنسان؛ ولأنه كفيل بسعادة الدارين . (٨) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور . (٩) لأنه يكفر الذنوب كلها . (١٠) أى أخلص فى عبادة الله . (١١) أى بشفاعته من يأذن الله لهم فى الشفاعة أو برحمة الله تعالى . (١٢) مع قرينتها محمد رسول الله .

(١٣) أى من مات معترفاً بالشهادتين وفى قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات، ولا يفهم من التعبير بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك، والشعيرة حبة الشعير . والبرة حبة البر وهو القمح، والذرة أصغر النمل . وسيأتى فى كتاب القيامة أحاديث الشفاعة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله .

فَلْيَقْرَأْ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - . عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرؤها وَهِيَ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١) وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي ^(٢) وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي
 نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ ^(٣) فَقَالَ :
 مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٤) وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ^(٥)
 مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَمْعَلُوا بِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيمًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 أَحَبُّ الدِّينِ ^(٦) إِلَى اللَّهِ ^(٧) الْخَنِيفَةُ ^(٨) السَّمْحَةُ ^(٩) .

(١) بيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الأديان كلها . (٢) بتوفيقكم للقيام بأمر الدين ومنه الحج الذي أنتم فيه الآن . (٣) أي ماها الخصلتان اللتان توجب إحداهما الجنة وتوجب الأخرى دخول النار . (٤) يقال فيه كما قيل في مثله . (٥) فحديث النفس ، وهو ترددها في عمل المعصية ، لا مؤاخذه عليه بنص الحديث ، وأولى منه الهاجس والخطر وهما اللذان يخطران بالبال ، ولكن أولهما يمر كما يمر السحاب والثاني يمر بالبال ويركن قليلا ويذهب ، وأما الهم وهو خطور الشيء بالبال وترجيح فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتي في كتاب النية ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا عقاب فيه ، بقي العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء في الخير والشر ، وهذه هي مراتب القصد المذكورة على الترتيب مع بيان حكمها في قول بعضهم :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فحاضر فحديث النفس فاستمعا

بليه هم فعزم كلها . رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قدوقما

(٦) أي الأديان التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام . (٧) عند الله .

(٨) أي اللذة المائلة عن الباطل إلى الحق . (٩) السهولة الميسورة لكل إنسان وهي التي جاء بها =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ (١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ (٢) وَالنَّسِيَانَ (٣) وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ (٥) دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (٦) وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

مِنَ الْخَاسِرِينَ - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ (٧) أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ (٨) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (٩) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ (١٠)

رسول الله محمد ﷺ ومصادقه في كتاب الله : ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن في شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم إلا بقتل النفس قال تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . ولكن في شرعنا بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن في غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب ، فقد روى أبو داود في الاستبراء من البول أن النبي ﷺ استتر بدرقة وجلس يبول فقال بعض الناس : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم، فهاهم صاحبهم أى كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب في قبره ، فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء ، فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير ، فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (١) أى رفع . (٢) أى ذنب الخطأ وأخويه والخطأ ما يظنه جازراً فيظهر بخلافه كأن يحلف على حصول شيء ظانا حصوله فيتبين عدمه فلا شيء عليه ، والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حلف لا يدخل هذه الدار مثلاً فنسى ودخلها فلا شيء عليه ، والإكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لا إثم فيها مطلقاً، قال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأما بالنسبة للحكم فإن كانت في فعل منهي عنه ليس إتلافاً فلا شيء فيها ، وإن كان إتلافاً ففيه الضمان كما سيأتى في الحدود إن شاء الله ، وإن كانت في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه إذا زال الواقع من هذه الثلاث وسيأتى الحديث : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها . (٣) بسند صحيح .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

(٤) من يتمسك بغيره . (٥) لا يقبله الله . (٦) أى أمرنى ربي . (٧) أى المشركين وعبدة الأوثان . (٨) أى يدخلوا في الإسلام . (٩) دخلوا فيه .

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(١) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ^(٢) وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِي^(٤) نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ^(٥)
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا^(٦) وَطَهْرًا^(٧) فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ
 الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ^(٨) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ^(٩) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي^(١٠) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ^(١١)
 وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(١٣) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١٤) يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ^(١٥) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ
 إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- (١) حفظها فلا يجوز التعرض لها . (٢) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم .
 (٣) فيما يبطنون فليس لنا عليهم إلا الظاهر ، أما أهل الكتاب فيخبرون بين قبول الإسلام وبين دفع
 الجزية وبقائهم على دينهم وإلا قوتلوا قال تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون
 ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
 إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله .
 (٤) أعطاني ربي خمسة أمور لم يعطها رسولا قبلي . (٥) هو خوف شديد يلقي في قلوب الأعداء
 من مسيرة شهر . (٦) تفسيره قوله بعده فأَيُّمَا رجل الخ . (٧) فإذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب
 وصلى . (٨) بخلاف الأهل السالفة فما كانت تقبل صلاتهم إلا في البيع والكنائس .
 (٩) التي تأخذها في الحرب المشروعة من الأعداء . (١٠) بل كانوا يضعونها في مكان ويتركونها
 فتزل نار من السماء فتأكلها . (١١) أي العظمى . (١٢) قال الله تعالى : تبارك الذي نزل الفرقان
 على عبده ليكون للعالمين نذيراً - وأوحى إلى هذا القرآن ... الآية - وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً
 ونذيراً.. الآية (١٣) أي روحه بقدرته وهو الله تعالى . (١٤) أي أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت
 رسالته ﷺ إلى قيام الساعة . (١٥) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى
 والله أعلم .

الباب الرابع في الإيمان بالقدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ (٢) كَتَبَ فِي كِتَابٍ (٣) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ (٤) إِنْ رَحِمْتِي سَبَّحْتُمْ غَضِبِي (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (٦) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ أَوْ يمجِّسانِهِ كَمَا تَنْتَجِ (٧) الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ (٨) هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (٩) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ - فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى (١١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (١٢) قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِيهِ (١٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ (١٤)

﴿ الباب الرابع في الإيمان بالقدر ﴾

- (١) أى بتقدير سابق عليه، فالقدر هو تقدير الله للأشياء في الأزل بحسب علمه وإرادته أى بيان تحديدها من إيجاد كل شيء منها في زمن كذا وفي مكان كذا وعلى صفة مخصوصة بإثبات ذلك في اللوح المحفوظ لرواية مسلم والترمذى الآتية في الباب القائلة : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم . (٣) أى أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ . (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المكانة كأن الكتاب فوق العرش الذى هو عند الله رفيع المكانة ، وإلا فليس فوق العرش شيء . (٥) وغلبته فالرحمة وهى الإحسان الإلهى سابقة على كل شيء وأوسع من كل شيء ، قال تعالى : ورحمتى وسعت كل شيء . (٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ولكن أبواه يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ومثل ذلك كالبهيمة مع ولدها . (٧) بلفظ المبني للمجهول أى تلد . (٨) أى كاملة الخلقة . (٩) ناقصة الأنف أو الأذن أو هل ترون فى ولد البهيمة حينما تلد ناقصاً لا ، كذلك يولد الإنسان على الفطرة . (١٠) فالدين فطرى فى النفوس قال تعالى لهم وهم فى عالم النذر : ألسنت بربكم قالوا بلى أى أنت ربنا . (١١) أى تحاجا . (١٢) أى غابه . (١٣) بقدرته . (١٤) من رحمته .

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ^(١) وَأَسْكَنْكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ^(٢)
 فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَوَاحَ فِيهَا
 تَبْيَانُ^(٣) كُلُّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا^(٤) فَبِكُمْ وَجَدَّتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ
 قَالَ مُوسَى : بَارْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى؟ قَالَ :
 نَعَمْ قَالَ : أَفَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي^(٥)
 بَارْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٧) إِنَّ أَحَدَكُمْ
 يُجْمَعُ خَلْقُهُ^(٨) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ^(٩) ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً^(١٠) مِثْلَ ذَلِكَ^(١١)
 ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١٣) وَيَوْمَئِذٍ بَارْبَعِ كَلِمَاتٍ^(١٤)
 يَكْتُبُ رِزْقَهُ^(١٥) وَأَجَلَهُ^(١٦) وَعَمَلَهُ^(١٧) وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ^(١٨) فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(١٩) فَيَسْبِقُ^(٢٠)

- (١) قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (٢) هي الأكل من الشجرة
 فأكل منها فبدت لها سوا آتئها . (٣) بيان . (٤) بمناجاته وبكلامه .
 (٥) أى قدره وكتبه على قبل خلقى وحينئذ لا بد من عمله . (٦) إذا أطلق عبد الله فالمراد
 به ابن مسعود . (٧) الصادق فى قوله وفعله . المصدوق الذى يصدقه الله والمؤمنون .
 (٨) أى مادة خلقه . (٩) أى منياً لا يتغير عن حاله . (١٠) أى قطعة دم جامدة .
 (١١) أى أربعين يوماً . (١٢) أى قطعة لحم قدر اللقمة التى تمضغ . (١٣) أى ثم بعد مكثه
 أربعين يوماً منياً ومثلها علقه ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله ، قال الله تعالى : ثم خلقنا النطفة
 علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر أى بنفخ الروح
 فيه . (١٤) أى الملك بكتابة أربعة أمور . (١٥) أى قدره . (١٦) عمره فى دنياه .
 (١٧) فى أى شئ . (١٨) أى ما قدره الله له منهما فى الأزل ، فتكتب هذه الأمور وهو فى
 بطن أمه فى كتاب خاص به . (١٩) كناية عن قربه منها جداً . (٢٠) أى يغاب عليه .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(١) فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ^(٣) فَتَزَلَّتْ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ. عَنِ ابْنِ عُمرِ وَبْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٤). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ عُمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مُبْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ^(٦) الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ^(٧). وَالْجِهَادُ مَا ضُ^(٨) مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٩) الدَّجَالَ لَا يُبْطِئُهُ جَوْزٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ. وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ^(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١). وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

(١) الذي كتب له في بطن أمه فتأتى الخاتمة على وفق السابقة نسأل الله حسن الخاتمة .

(٢) أى حتى الخاتمة والمقل وحتى البلاهة والفظانة . (٣) يجادلونه في القدر ويقولون لا قدر وإن الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها إلا عند وجودها فرد الله عليهم بالآية .

(٤) أى أمر بكتابة المقادير في اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء . (٥) أى كل إنسان

ميسر ومسهل للعمل الذي خلق له ، فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقي ميسر لعمل أهل الشقاوة أى فالطلب العمل كما أمر الله تعالى . (٦) أى أساسه . (٧) قدم من قال لا إله إلا الله حرام .

(٨) نافذ وواجب . (٩) هو المهدي وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام وسيأتى فى

علامات الساعة . (١٠) هذا هو الثالث . (١١) بسند صحيح .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطْكَ^(١) وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ فَقَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣). يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ^(٦) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِعَمَّتِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ^(٧) بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ. عَنْ أَبِي عَزَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً^(٨). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٩).

أصحاب البدع كالتقيرية والمرجئية

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١٠) إِنْ مَرَضُوا

(١) أى ما قدر لك لا بد أن يأتيك . (٢) وما كان لغيرك لا يصلك . (٣) هذا صريح في كتابة المقادير بالقلم الإلهي . (٤) ليس على طريقي التي أمرني بها ربي . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما في الباب . (٦) أى لا يثبت أصل إيمانه حتى يؤمن بالآتي . (٧) قيام الخلائق ليوم الفصل (٨) أى ساقه إليها حاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر . (٩) بسنتين صحيحين وسيأتي القضاء والقدر أوسع من هذا في الزهد إن شاء الله .

﴿ أصحاب البدع كالتقيرية والمرجئية ﴾

البدع جمع بدعة وهي العقيدة الفاسدة .

(١٠) فالجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس وقيل النار ويعتقدون بالهين اثنين أصليين هما النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة . والقدرية طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان الله تعالى والعبد في أفعاله الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا لقولهم إن العبد يخلق بالقدرة التي خلقها الله فيه فهم باعتقادهم بالخالقين كالجوس في اعتقادهم بالهين أصليين، وكثما الطائفتين على ضلال فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وإيجاداً ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً والنصوص صريحة في هذا قال تعالى : والله

فَلَا تَعُودُوهُمْ^(١) وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ :
إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(٤) وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهِمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ^(٥) قَالَ : فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ
وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ
مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ^(٦) وَمَسْخٌ^(٧) أَوْ قَذْفٌ^(٨) فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ^(٩) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ^(١٠)
الْمُرْجِئَةُ^(١١) وَالْقَدَرِيَّةُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

خلقكم وما تعملون وقال تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وقال تعالى :
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . (١) أى ابتعدوا عن هذه الفرق في كل حال . (٢) أى لا تبدءوهم
بكلام ولا تحتكموا إليهم فى أى شىء، والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير وإلا فهم مسلمون
مخطئون فى الأدلة . (٣) أولها بسند صحيح . (٤) يطلبونه ويبحثون عن غامضه . (٥) أى مستأنف
علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه . (٦) هو غور الأرض بأهلها - نحسنا به وبداره الأرض - .
(٧) هو انقلاب صورة الأدمى إلى صورة قرد أو خنزير - فقلنا لهم كونوا قروداً خاسئين - .
(٨) رمى الناس بحجارة من السماء - ترميهم بحجارة من سجيل - . (٩) فرقتان من أمتي فالمرجئة
والقدرية من فرق الإسلام التي ضلت بالنظر فى الأدلة . (١٠) أى أصلاً إن قلنا بكفرهم أو ليس لهم نصيب
كامل إن قلنا بعدم كفرهم وهو رأى المحققين فإن الصواب عدم المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين
فإنهم أجهدوا أنفسهم فى الوصول إلى الحق فلم يصلوا إلا إلى ذلك فهم مجتهدون مخطئون .
(١١) من الإرجاء وهو التأخير لقولهم : إن الله أرجأ تعذيب العصاة . وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون
إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم فى عصيانه لأنه مقهور والأدلة
الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا أن المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون بإثابته فهو
ترجيح من غير مرجح ويقولون أيضاً إن نسبة الفعل إلى العبد كنسبته إلى الجمد وخطوهم فى هذا أظهر فإن
الإنسان يمتاز عن الجمد بالحياة والإرادة والعقل، فهذا نسب الفعل إليه كسبوا واختياراً . (١٢) بسندين صحيحين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبِي (١) اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ (٢) حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣)

الباب الخامس في البيعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ (٤) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ (٧) مِنْ أَصْحَابِهِ:
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ (٨)
وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ (٩) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (١٠) وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ (١١)
فَمَنْ وَفَى (١٢) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١٣)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا (١٤)
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٥)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ (١٦) فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (١٧) إِنْ شَاءَ
عَقَابًا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(١) أى امتنع . (٢) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لماعليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد،
وفى الخير والشر، وفى شرط النبوة والرسالة، وفى موالاته بعض الصحابة رضى الله عنهم .
(٣) بسند ضعيف ولكن من باب الترهيب .

﴿ الباب الخامس فى البيعة ﴾

(٤) يعاهدونك على الإسلام ونصره . (٥) عناية الله معهم بالحفظ والنصر .
(٦) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ فى موسم الحج بالعقبة . (٧) جماعة .
(٨) خشية الفقر أو العار . (٩) بكذب يهت سامعه لشناعته كالرمى بالزنا .
(١٠) تخلقونه من عند أنفسكم . (١١) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً .
(١٢) وفى رواية وفى بالتشديد بذلك العهد . (١٣) جزاؤه عنده .
(١٤) بإقامة الحد عليه . (١٥) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه ، فإن الله أكرم من
أن يثني العقوبة على عبده . (١٦) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه . (١٧) أمره إلى الله .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ^(١) وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ ^(٢) وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ ^(٣) وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ^(٤)، وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ^(٥)، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَلَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ^(٧) عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ^(٨). عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٩). عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ - لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ^(١٠) - قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ.

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(١٢) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا - ^(١٣). وَقَالَ:

- (١) لولاة الأمور السياسيين والشرعيين . (٢) في عسرنا ويسرنا . (٣) وفي نشاطنا وكراحتنا . (٤) ولو آثروا غيرنا علينا . (٥) أى أمر الخلافة لا ننازعهم فيه . (٦) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم . (٧) صريحاً، يفعلونه أو يأمرؤن به . (٨) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم ، بل نقاتلهم حتى يرجعوا إلى دين الله تعالى . (٩) على قدر طاقتكم ، فاتقوا الله ما استطعتم . (١٠) يأبها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ، الآية . (١١) هى له حلال . وستأتى البيعة على سعة إن شاء الله في كتاب الإمارة .

﴿ الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾

(١٢) أى تمسكوا بشرع الله . (١٣) واتفقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بسعادة الدارين .

- وَمَاءِ اتَاكُمْ الرَّسُولُ^(١) فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . وَقَالَ : - قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ (٢) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجِنْسَ (٣) بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ (٤) فَالنجاء (٥) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا (٦) فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ (٧) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ (٨) ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٩) شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (١٠) حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ (١١) لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١٢) ، قَالَ : فَمَنْ (١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومَ قَالَ : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ (١٤) فِي أَمْرِنَا (١٥) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (١٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

- (١) أعطاكم من مال وعلمكم من حكمة . (٢) أى مع الأمة . (٣) الذى جاء لقتالكم . (٤) النذير : هو الذى ينذر قومه العدو فيستمدون له، وكانت عادة النذير أن يخلع ثوبه ويشير به إلى قومه وهو عريان ، إيداناً بشدة الخطر . (٥) أى اسلكوا طريق النجاة قبل أن يدهمكم العدو . (٦) بادروا بالسير . (٧) ونجوا من عدوهم . (٨) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا بإنذار النذير . (٩) طرقهم وعاداتهم المنكرة الضالة . (١٠) أى خطوة بخطوة فى كل شيء . (١١) الضب : حيوان صغير وجحره لايسع الإنسان فهو غاية فى اتباعهم فى كل شيء، وفى رواية لياتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حدو النمل بالنمل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك . (١٢) أى أم اليهود والنصارى . (١٣) أى لاغيرهم، فهذا إخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار فى كل شيء وهو حاصل الآن نسأل الله السلامة . (١٤) أى ابتدع . (١٥) فى ديننا . (١٦) فهو مردود عليه، فمن ابتدع فى الذين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة .

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَأْفَهُو رُدُّ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ (١)، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ (٢)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا (٣)، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ (٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ (٥) وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٦) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ (٧) وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ (٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا (٩) فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ (١٠) يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِمُجْزِكُمْ (١١)، وَأَنْتُمْ تَقَعَمُونَ فِيهَا (١٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي (١٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَّ أَبِي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ (١٤) فَقَالُوا: إِنْ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ (١٥) فَقَالُوا مَثَلَهُ (١٦) كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا

- (١) أى أصوب الكلام القرآن. (٢) أى وألطف الطرق طريق محمد ﷺ. (٣) التى لم تكن فى زمن النبي ﷺ ولم يقل رجال الدين بها. (٤) فالبدعة ومبتدعها فى النار. (٥) أى كله. (٦) لكن الفرائض لا بد من فعلها كلها. (٧) أسئلتهم. (٨) ومخالفتهم لأنبيائهم. (٩) أوقد ناراً. (١٠) الفراش: حيوان صغير يلقى نفسه فى النار. (١١) جمع حجرة - كغرف وغرفة - معقد الإزار ومحل ربطه. (١٢) تقمون، فمثل النبي ﷺ ودعاؤه الناس إلى هدايتهم وهم يعصونه، كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التى لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبحها وهى لا تفقه فهلك نفسها، فالنبي ﷺ يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه. (١٣) أى عن طاعتي. (١٤) كشأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. (١٥) أى فاضربوا له المثل فإنه يفهمه. (١٦) أى بين ربه جل شأنه وبين أمته.

مَأْدُبَةٌ^(١) وَبَعَثَ دَاعِيًا^(٢)، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَأْتِمُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَأْتِمُّ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ^(٤)، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ^(٦) بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ^(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ^(٨) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ^(٩)، وَدِدْتُ أَنَا قَدْرًا يَنَا إِخْوَانَنَا^(١٠)، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَأَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ^(١١) فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١٢) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ^(١٣) بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ^(١٤) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٥) قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(١٦) أَلَا لَيْدَاذَنَّ^(١٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُبْذَأُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ^(١٨) فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ:

(١) هي الوليمة لحادث سرور، كزواج أوختان أو حفظ قرآن . (٢) يدعو الناس ليأكلوا منها .

(٣) فسروها له يفهمها . (٤) وصاحبها هو الله جل شأنه . (٥) لأن الوليمة في دار الله وهو

الذي يدعو إليها على لسان محمد ﷺ . (٦) أى فارق، فأتباعه حزب الله، ومخالفوه حزب الشيطان ،

وحزب الله هم المفلحون . (٧) بتثايت الباء . (٨) منصوب على الاختصاص أى أخص مؤمنى هذه

الدار . (٩) ذكر المشيئة للتبرك وإلا فالوت محقق . (١٠) أى أتمنى أن أرى أهل الفضل والصلاح من أمتى .

(١١) الذين يأتون من بعدى، وفيه فضل من يؤمن بالنبي ﷺ ولم يرد، ومنه ما سيأتى فى الفضائل :

أمتى كالطير لا يدرى أوله خير أم آخره، وحديث : خير كم قرنى ربما كان المراد منه السابقين الأولين من

المهاجرين والأنصار . (١٢) فهموا من هذا التمنى أنه ﷺ تواق إلى رؤية من يأتى بعده من أئمة

فقالوا كيف تعرفهم . (١٣) أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل . (١٤) فى وسط خيل سود .

(١٥) أى يمر فيها . (١٦) أنتظرهم عليه . (١٧) أى ليمعن . (١٨) أى تعالوا

سُحِقًا سَحِيقًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّبُّخَارِيُّ بِمَضْمُونِهِ. عَنِ الْعَرَبِ بَاصِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ:
وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَدَاةِ^(٢) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُمُونَ^(٣)
وَوَجِلَتْ^(٤) مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ^(٥) فَمَاذَا تَعْمَدُ إِلَيْنَا^(٦)
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ^(٧) فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشَ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٨) وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ^(٩)
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا الْفَيْنِ^(١٠) أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ^(١١)
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي^(١٢) مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(١٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ
عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١٤) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً^(١٥) وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي^(١٦) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ

- (١) أى هلاكلهم . (٢) الصبح . (٣) بكت منها . (٤) خافت . (٥) من قرب
ارتحاله عن الدنيا . (٦) تأمرنا به . (٧) أى وإن تأمر عليكم عبد . (٨) فى الخلافة
وغيرها . (٩) الأضراس، مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه بعده .
(١٠) أى لا أجدن أى لا ينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هذا القول . (١١) جالساً على
سريره الزين بأنواع الحلل . (١٢) يفسره ما بعده . (١٣) وما ليس فيه لا نعتبره، وهذا إخبار
بما ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالحوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى
بينت مجمله وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه، فتحيروا وضلوا عن الحق فإن السنة كثيرة وقد أمرنا
بأخذها فى قوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - وفى رواية: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة
العيش الذى هم فيه) يقول: عليكم بهذا القرآن فواجبتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه . (١٤) فى دينهم . (١٥) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفرقيين .
(١٦) أى ستفترق .

فِي النَّارِ ^(١) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ
 اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوَا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ
 كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٤) وَعِترَتِي أَهْلُ يَدِي ^(٥) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى
 يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ
 فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ ^(٧) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ
 أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

(١) قال أبو منصور التميمي في شرحه: لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة في فروع الفقه من الحلال والحرام لأنهم لم يكفر بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التي خالفت الجماعة في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالات بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم بعضاً والمذكور من هذه الفرق في علم التوحيد ست طوائف وهي الروافض والجهمية والحرورية والمرجئة والقدرية والجبرية ويتفرع منها فرق كثيرة. (٢) التي اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه، وزاد أبو داود في رواية: وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبق منه عرق إلا دخله، فهذه الزيادة تصف تلك الفرق بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم في أودية الضلال وتملأ أجسامهم كما يملأ داء الكلب جسم من أصيب به، والكلب داء يصيب الإنسان من عض كلب مريض بالكلب وهو داء كالجنون يمنع صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً، نسأل الله السلامة. (٣) بأسانيد صحيحة.

(٤) أى أنه من عند الله ومن تمسك به أوصله إلى الله كالحيبل يوصل إلى المطلوب.
 (٥) وسيأتى في الفضائل: أنهم على وفاطمة وأبناؤهما وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضى الله عنهم.
 (٦) أى كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم. (٧) هو الإصرار على إضراره في نفس أو عرض أو مال ومنه: تمنى زوال نعمته بالقلب، وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الإصرار عليها، وسبق: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (٨) في العلم بسند حسن والله أعلم.

الباب السابع - الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَتَمَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ^(١) تَذَكُرُ^(٢) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ^(٣) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ^(٤) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ^(٥) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا^(٦) وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧) : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ^(٨) وَأَتَقَاكُمْ لَهُ^(٩) وَلِكِنِّي أَصُومُ^(١٠) وَأُفْطِرُ^(١١) وَأُصَلِّي^(١٢) وَأُرْقُدُ^(١٣) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ^(١٤) فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَلَمْ أُخْبِرْ^(١٧) أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ^(١٨) وَنَفَيْتَ نَفْسَكَ^(١٩) وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقَّ^(٢٠) وَلِأَهْلِكَ حَقَّ^(٢١) فَصُمْ^(٢٢) وَأُفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ^(٢٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الباب السابع . الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

(٠) هي الحولاء بنت تويت بالتصغير . (٢) أي عائشة فقالت يارسول الله : هي أعبد أهل المدينة لاتنام الليل . (٣) اسم زجر أي اكفني فهو نهى عن مدحها أو عن عمل مالا يمكن المداومة عليه . (٤) أي الزموا العمل الذي تطيقونه وداوموا عليه . (٥) الملل: السامة وترك الشيء استنقلا وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الإعطاء . (٦) تسأموا بالله تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل . (٧) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا إلى عائشة فسألوها عن عمل النبي ﷺ فأخبرتهم به فكأنهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال . (٨) أي أشدكم خشية له . (٩) أي أكثركم طاعة له . (١٠) في بعض الأيام . (١١) في بعضها . (١٢) في بعض الليال تهجداً . (١٣) في بعضه لراحة جسمي . (١٤) لحفظ التناسل الإنساني الذي عليه عمارة الكون، وهذه طريقتي الكفيلة بخير الدنيا والآخرة . (١٥) ليس على طريقتي التي أمرني بها ربي . (١٦) زوجه أبوه امرأة قرشية جميلة فتركها وانقطع للعبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبي ﷺ فأحضره . (١٧) استفهام أي بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . (١٨) غارت وضعفت . (١٩) أي سئمت وكلت . (٢٠) اسم إن ضمير الشأن وجملة لنفسك حق خبرها ، فراع حقها بالراحة . (٢١) هي الزوجة لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك . (٢٢) في بعض الأيام . (٢٣) في بعض الليال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ (١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ (٢) فَسَدِّدُوا (٣) وَقَارِبُوا (٤) وَأَبْشِرُوا (٥) وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ (٦) وَالرَّوْحَةِ (٧) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ (٨).
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ (١٠) ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ آتِقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا (١١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ (١٢)؟ قَالَتْ: لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (١٣) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ (١٤) قَالَ: أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ (١٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) ذو يسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيعه - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - .
 (٢) أى لا يغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل . (٣) أمر بالسداد وهو الصواب .
 (٤) أى إن لم تقدرُوا على العمل بالأكل فاعملوا بما يقرب منه . (٥) بالثواب العظيم على العمل الدائم وإن قل . (٦) بالضم والفتح هى من الفجر إلى طلوع الشمس .
 (٧) هى من الزوال إلى الليل . (٨) بالضم هى سير آخر الليل ، والمراد هنا آخر الليل أو أوله وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ، ومدة العمر كدة السفر، فكما أن المسافر يستعين بهذه الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح إلى الضحى وعقب الظهر والعصر وبمد المغرب إلى هزيع من الليل فإنها أنشط الأوقات . (٩) يفسرهُ ما بعده .
 (١٠) من مراجعتهم له ﷺ والطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة . (١١) فالنبي ﷺ فى غاية القوة العملية وفى نهاية القرة العلمية فهو أتق مخلوق وأعلمه بالله وأشدّه خوفاً وخشية من ربه .
 (١٢) بكثرة الأعمال الصالحة . (١٣) أى دائماً فكان عمله ﷺ فى الأيام والليالى على نظام واحد .
 (١٤) أى أفضل وأكثر ثواباً . (١٥) مادام وإن كان قليلاً والله أعلم .

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في النية^(١) والإخلاص^(٢) ومزاياهما^(٣)

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياهما ﴾

(١) النية في اللغة : القصد ، وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها أنها فرض في كل عمل ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة والنسيان لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولانية للناسي والمخطئ ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب وزمن النية أول العبادة ليعكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تمذر معرفة الأول كالصوم ، فإنه لما تمذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل ، وسيأتي في الصوم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال ، ففي الوضوء ينوى الوضوء وفي الصلاة ينوى الصلاة وهكذا . وشرط النية إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوى واستصحابها للعمل ولو حكماً بالألا يوجد ما ينافيها والجزم بها فلو قال نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت . والمقصود بها تمييز أنواع العبادة بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا . وهذه هي مباحث النية المذكورة في قول بعضهم .

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) في اللغة التصفية وتمييز الشيء عن غيره ، وشرعاً إتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه .

(٣) أي النية والإخلاص ، فزينة النية صحة العبادة وتمييزها عن العادة ، فإن الشيء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف وعبادة وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة ، كالغسل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة وبقصد النظافة يكون عادة بل بالنية الصالحة تصير العادات عبادات كالأكل والشرب والنوم بنية التقوى على طاعة الله واللبس بنية ستر العورة والتجمل في طاعة الله والنكاح بقصد الإعفاف والتناسل كما أمر الله ، وسيأتي في الصدقة : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة» ، ومزايا الإخلاص لذة المناجاة ومضاعفة الثواب وصفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالعباد والمواعظ - الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكفاه شرفاً أن الله تعالى لا يمنحه إلا لأحبابه ، قال الله تعالى

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ (٢) - وَقَالَ :
- وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ - .

عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ (٣) بِالنِّيَّاتِ (٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ (٥)
مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (٦) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٨) وَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا (٩) أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا (١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (١١) .

في الحديث القدسي: «الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادي، لا يطالع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده». (١) أى لا تلاحظ في عملك لله أحداً سواه .
(٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل شأنه . (٣) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها
وتفعلها الصادرة من المكلفين أى إنما صححتها منهم كائنة بالنيات . (٤) وفي رواية إنما العمل بالنية وفي
أخرى الأعمال بالنية، وفي رواية العمل بالنيات وكلها فيها الحصر، فتفيد أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا إذا
اقترن بالنية، والحصر أكثرى لا كلى فقد يصح عمل بلانية كالقراءة والأذان كما يصح ترك المحرم بدونها
وإن توقف الثواب عليها، فهذه الجملة أفادت وجوب النية في كل عمل .

(٥) شخص أى وإنما يكتب لكل شخص ثواب ما نواه فإن نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى
صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى نفلاً فله ثوابه وهكذا، وهذه العبارة
أفادت التمييز في مراتب العبادة . (٦) هى التحول من مكة إلى المدينة وكانت واجبة قبل فتح مكة
وأما بعده فلا للحديث الآتى في الجهاد - لاهجرة بعد الفتح - وسيأتى الكلام عليها في الجهاد وفي النبوة إن
شاء الله . (٧) نية وقصداً . (٨) شرعاً وجزاءً وأجراً، وهذه الكلمة والتي بعدها أفادت المقصود
من النية وهو تمييز العبادة عن العادة . (٩) كمال يطلبه . (١٠) يتزوجها .

(١١) ولا ثواب له عند الله . وخص المرأة مع أنها داخلة في الدنيا لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها سبب
ورود الحديث، فإن أم قيس لما هاجرت إلى المدينة هاجر وراءها الرجل الذى يحبها ليتزوجها وأظهر أن
هجرته لله ورسوله فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله ، ومعلوم بالضرورة أن هذا
الرجل الذى سافر عشرة أيام من مكة إلى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك، فقد حصلت الهجرة بمعناها
الذى قاله الفقهاء وهو قصد الشئ مقترناً بفعله ومع ذلك ردها الله عليه ولم يقبلها لأنه لم يضمنها لله
ورسوله ، وحينئذ يتعين زيادة الإضافة إلى الله تعالى في تعريف النية كأن يقال هى قصد الشئ مقترناً بفعله
موجهاً إلى الله تعالى، قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : فى هذا الحديث ثلث العلم، لأن كسب العبد إما
بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، والنية عمل القلب وفى رواية عن الشافعى فى هذا الحديث نصف العلم، فإن

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١)
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ (٣) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ (٤) فَلَمْ
 يَعْمَلْهَا (٥) كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ (٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ (٧) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا (٨)
 كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (٩) . رَوَاهُ
 الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْدَأُ ثَلَاثَةً نَفْرٍ (١٠) يَمْشُونَ
 أَخَذَهُمُ الْمَطْرُ (١١) فَأَوْوَأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ (١٢) فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِّ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ
 فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (١٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ
 بِهَا (١٤) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ

الدين عمل باطن وعمل ظاهر، والباطن النية وهي عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء فهي أفضل الأعمال
 وقال أبو داود: هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث :
 إنما الأعمال بالنيات ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - ومن حسن إسلام المرء تركه
 مالا يعنيه ، وإن الحلال بين والحرام بين - والله أعلم .

- (١) ظاهره أنه حديث قدسي وهو كذلك فقد رواه البخاري ومسلم في الإيمان مرة بلفظ قال الله
 عز وجل « إذا همَّ عبدي بسئنة فلا تكتبوها عليه » الخ . (٢) قدرها وكتبها في اللوح المحفوظ .
 (٣) للملائكته وللمكافئين بالآتي . (٤) أى قصد فعلها . (٥) لتعطل أسبابها أو لنسيان .
 (٦) حسنة . (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل والله يضاعف لمن يشاء .
 (٨) بأن تركها خوفاً من الله، أما لتعطل أسبابها فلا شيء له بل إن صمم على فعلها أو خذ كما سيأتي في
 حديث - إنما الدنيا لأربعة نفر . (٩) وهذا من محاسن شرعنا قال تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها ومن جاء بالسئنة فلا يجزى إلا مثله وهم لا يظلمون - وهذا الحديث والذنان بعده في مزايا
 الإخلاص . (١٠) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بني
 إسرائيل . (١١) نزل عليهم . (١٢) دخلوه . (١٣) سدت باب النار عليهم .
 (١٤) توسلوا إليه بها .

وَلِي صَبِيَّةٍ (١) صِغَارُهُ كُنْتُ أَرْعَى (٢) عَلَيْهِمْ (٣) فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ (٤) حَلَبْتُ (٥) فَبَدَأْتُ
 بِوَالِدَيْهِ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ (٦) فَوَجَدْتُهُمَا
 نَائِمَيْنِ (٧) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا (٨)
 وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ (٩) وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ (١٠) عِنْدَ رِجْلِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ
 كُنْتُ (١١) تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ (١٢) اللَّهُ
 فَرَأَوْا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي (١٣) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
 الرَّجَالُ النِّسَاءَ (١٤) فَطَلَبْتُ مِنْهَا (١٥) فَأَبَتْ (١٦) حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ (١٧) حَتَّى جَمَعْتُهَا
 فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا (١٨) قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْشَحِ الْخَاتِمَ (١٩) إِلَّا بِحَقِّهِ (٢٠)
 فَقُمْتُ (٢١) فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ (٢٢) . وَقَالَ
 الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ (٢٣) أَرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي
 فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ (٢٤) فَلَمْ أَزَلْ أَرْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي (٢٥)
 فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ (٢٦) فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ (٢٧) فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

- (١) أطفال . (٢) أسمى . (٣) أبوي الكبيرين وأطفالي . (٤) رجعت من المرعى .
 (٥) أي الغنم . (٦) دخل الليل . (٧) أي أبوي . (٨) لثلاثا يتألما . (٩) أي قبلهما .
 (١٠) يتصايحون من الجوع . (١١) يارب . (١٢) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة .
 (١٣) أي قصتي . (١٤) حباً شديداً . (١٥) الوطاء . (١٦) أي امتنعت . (١٧) سميت .
 (١٨) جلست وأردت الوقاع . (١٩) الفرج . (٢٠) بترويح شرعي . (٢١) وتركها وترك
 الذهب لها، ورواية الطبراني فلما كشفها ارتعدت تحتي فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت تخافينه
 في الشدة ولم أخفه في الرخاء ففقت وتركتها والمال . (٢٢) أي الله ورفع الصخرة ثلثاً آخر .
 (٢٣) بفتحيتين وتسكن الراء مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا . (٢٤) ولم يأخذه .
 (٢٥) أي بعد مدة . (٢٦) وأعطني أجرى . (٢٧) فخذها كلها .

وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ^(١) فَأَخَذَهُ^(٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ^(٣) فَفَرَّجَ اللَّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ
بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ^(٥) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ^(٧) أَوْ نَفْسِهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الباب الثاني - باب المرء على نيته فقط

عَنْ مَعْنِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبِي زَيْدٌ^(٩) أَخْرَجَ ذَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

(١) كلها فإنها أجرك ولكني نيمته لك . (٢) أي البقر ورعاته .
(٣) من الصخرة وفي الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ - ولا خلاف في هذا وإنما خص الأول ما فعله بوالديه لأنه مثل معهما أعلى أنواع
البر، وهو بين نار الشفقة على أولاده الجوع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده
نهاراً وسهره ليلاً حتى أرضى والديه كما أمر الله تعالى، فلما توسل إليه في الشدة وجد الله عنده. وإنما خص
الثاني ما فعله بينت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة، فإنه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول إليها لما دفع
لها الذهب وتمسك منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر وأسرع في الرجوع إلى ربه فلما
توسل به في شدة كربه كان الله أسرع إليه من طرفه « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » والثالث
مثل أعلى أنواع المروءة، فإنه لما أشفق على الأجير في غيبته ونمى له أجرته ورحمه في مسكنته كان الله أرحم
به من والدته فأجاب دعاه، ومن الضيق نجاه، إنه يجيب المضطر إذا دعاه، وقال معاذ بن جبل حينما بعث
إلى اليمن : أوصني يا رسول الله قال : أخلص دينك يكفك العمل القليل . رواه الحاكم .

(٤) أي من أعظم حظاً من شفاعتك . (٥) قبلك . (٦) محمد رسول الله . (٧) من أعماق قلبه .
(٧) شك من الراوي، وفي الحديث من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء
ألا اقربوا الآخرة بالأولى ثم ألقوا ما بينهما أي من الذنوب وسيأتي فضل لا إله إلا الله في كتاب الذكر إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في الإجابة على النية فقط ﴾

(٩) بلفظ المضارع عطف بيان .

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ^(٢) فَأَتَيْتُهُ ^(٣) بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ^(٤) فَخَاصَمْتَهُ ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ ^(٦) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ^(٧) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ ^(٨)
 إِلَى صُورِكُمْ ^(٩) وَأَمْوَالِكُمْ ^(١٠) وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ ^(١٢)
 بِصِدْقٍ ^(١٣) بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ^(١٥) يَغْلِبُهُ

- (١) وأذن له في التصدق بها على أي محتاج . (٢) الدنانير . (٣) أي أبي . (٤) بهذه الصدقة .
 (٥) شكوته . (٦) أي ثواب نيتك، وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك فوضعت الحديث هنا .
 (٧) أقرها النبي ﷺ في يده، فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر على نيته وصدقته معاً، وإن كان يكره على هذا محاصمة أبيه له، إلا أن يقال إنه كان ممن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة والله أعلم .
 (٨) أي نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود . (٩) أي الجميلة مع قبح الأعمال
 فحسن الظاهر لا قيمة له مع سوء الباطن . (١٠) الخالية من الزكاة ونفع العباد بل نظره إلى ذلك نظر مقت ووبال . (١١) الخالية من الأدناس، الخاشعة من هيبة الله، الطمئنة لذكر الله - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذي يفيض على الجسد بما فيه كما في الحديث الآتي في البيوع : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخلية من العيوب ويطهره من الذنوب ويجمله بطاعة الله من إيمان ثابت ويقين راسخ ومراقبة لله تعالى وتوكل عليه ، فيكون على استمداد للتجليات الإلهية والمواهب اللدنية التي يفيضها الله على أحبائه، قال تعالى في الحديث القدسي : ما وسعني أرضي ولا سمائي ولا عرشي ولا فرشي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . فهو محل الأسرار من الكون كله . (١٢) القتل في سبيل الله لنشر دينه . (١٣) من خالص قلبه أي تمنى بينه وبين الله لو تيسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه . (١٤) بسبب تمنيه . (١٥) أي تعود التهجيد بالليل .

عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
 عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْنَّ^(٢): مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣) وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا^(٤) وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ^(٥) إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَفَرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٦) وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ
 قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَقَرٍ^(٧) عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ^(٨) وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ^(٩) وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ^(١٠) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ^(١١) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٢) وَعَبْدٌ^(١٣) رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٤) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ^(١٥) وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ^(١٦) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٨).

(١) في هذا الحديث وما قبله الإثابة على النية فقط وقد ورد: نية المرء خير من عمله. أى نية صالحة بلا عمل خير من عمل بلا نية، وفضل الله واسع. (٢) أى بأنهن من عند الله فهو كلفظ والذى نفس محمد بيده، يراد به كثرة تنبيه السامع للآتى. (٣) فإن الله وعد بالإخلاف أكثر منها في العاجل بل هي تحويل بعض مالك إلى الآخرة كما في حديث: بقيت إلا ربهما، حينما قالوا له تصدقنا بالذبيحة وما بقى إلا ربهما. وسيأتى فضل الصدقة في الزكاة وفي الزهد إن شاء الله. (٤) وسيأتى في الأخلاق: العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله. (٥) أى يسأل الناس استكثاراً لما له وسيأتى في الزكاة: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه قطعة لحم. (٦) شك من الراوى. (٧) أى إنما حظ الدنيا في العلم والمال مقسوم بين أربعة. (٨) أى فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم العلم وإخراج زكاة ماله. (٩) يواسى منه أقرابه. (١٠) فى أرفع الدرجات عند الله. (١١) أى بسبب نيته مأجور. (١٢) فمن أعطى مالا وعلمًا وعمل بهما ونفع العباد فهو فى أعلى المنازل ومن لم يعط ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو فى درجته. (١٣) والثالث عبد. (١٤) يفسره ما بعده. (١٥) فى أحط المنازل. (١٦) الذى لم يعمل بماله. (١٧) ذنبيهما سواء فمن أعطى مالا وعصى به فهو فى شرم منزلة، ومثله من تمنى مثل عمله السىء (١٨) فى الزهد بسند صحيح.

الباب الثالث في التحذير من الرياء

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ^(١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا - .

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ ^(٢) سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ^(٣) وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ^(٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشُرْكَهُ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ^(٧) رَجُلٌ ^(٨) اسْتَشْهَدَ ^(٩) فَأُتِيَ بِهِ ^(١٠) فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ^(١١) قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ^(١٢) ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ ^(١٣) حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَالْكَفَّكَ

﴿ الباب الثالث في التحذير من الرياء ﴾

- (١) وهو مسرور سعيد . (٢) الناس بعبادته أى قصد بها إسماعهم فيحمدونه .
 (٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة . (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهره الله به في القيامة بمثل الآتى في الحديث الأخير : وله النار ، كما في الحديث الثالث . (٥) أى لا حاجة لى في عبادة عملت لى مع غيرى . (٦) فلا شيء له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى ، وهذا الحديث من نوع الأخير ، وكان الأحسن ضمه إليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره ، ويلوح لى من أحاديث الباب أن الرياء نوعان : نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى ، والثانى يقصد بعبادته الناس فقط وينسى الله تعالى كما في الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً ، وكلا النوعين هو الشرك الخفى الذى قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَالَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . فقلنا بلى يا رسول الله فقال : الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفي رواية : إن أخوف ما أخاف على أمتى الإشراف بالله ، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قرأً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية . وفي رواية : لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء . روى الثلاثة المنذرى في الترهيب . (٧) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة . (٨) أولها رجل .
 (٩) مات في الجهاد . (١٠) أوقف بين يدي الله تعالى . (١١) سرد عليه النعم فاعترف بها .
 (١٢) هل شكرتني عليها . (١٣) فى سبيلك ومرضاتك .

قَاتَدَتْ لِأَنَّ يُقَالُ جَرِيٌّ (١) فَقَدْ قِيلَ (٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (٣).
 وَرَجُلٌ (٤) تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
 قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ
 لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ (٥)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (٦). وَرَجُلٌ (٧) وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ (٨)
 فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ (٩)
 فَقَدْ قِيلَ (١٠) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالدَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ (١٢) فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ (١٣) كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قُلْنَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَاءَةُ الْمُرَائُونَ (١٤) بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَمْعَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ (١٥)، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ (١٦)

- (١) أى شجاع . (٢) أى ما أردته بجهادك . (٣) لأنه خالف أمر الله من افراذه بالعبادة .
 (٤) والثاني رجل . (٥) ما قصدته وهي الشهرة بالعلم والقرآن . (٦) لأنه جعل الخلق - وهي الشهرة -
 ربا فعبده دون الله . (٧) والثالث رجل . (٨) تأكيد لأصناف . (٩) أى كريم .
 (١٠) أى ما أحببته وقصدته بمملك وهو فلان كريم . (١١) لأنه تعجل بعبادة الله تعالى الشهرة في الدنيا
 فأعطاه الله إياها وليس له في الآخر إلا النار . قال تعالى - من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
 ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً - : (١٢) أى مكان معلوم فيها . (١٣) أى خزنة جهنم .
 (١٤) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون الله الذى أنزل القرآن - نسوا الله فنسيهم - .
 (١٥) من الأسرار ، أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله . (١٦) أى اطلاع الناس عليه
 فيستبشر بنائهم واقتدائهم به .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ (١) وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ (٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣) .
 عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فُضَّالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٌ (٤) : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ
 مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أجر عمل السر . (٢) أى وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما .
 (٣) فى الزهد بسندين حسنين . (٤) من قبل الله تعالى . (٥) أى فى التفسير بسند حسن عن
 أبى موسى الأشعري قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى
 من ديب النمل ، فقال رجل : وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ قال : قولوا اللهم إنا نعوذ
 بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه . ورواه أيضا أحمد والطبرانى والله أعلم .

كتاب العلم^(١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضل العلم والعلماء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا يَخْشَى^(٢) اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنُونَ^(٣) - وَقَالَ : - هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٤) - وَقَالَ : - وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا
إِلَّا الْعَالِمُونَ^(٥) .

كتاب العلم

﴿ الباب الأول في فضل العلم والعلماء ﴾

(١) العلم في اللغة: الإدراك، وفي الشرع: صفة توجب تمييزاً لا يحتتمل النقيض في الأمور المعنوية، فخرج الظن فإنه يحتتمل النقيض، وخرج إدراك الحواس فإنه للأموار المحسوسة . (٢) الخشية هي الخوف والنظر بعين الإجلال . (٣) بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء، وبالعكس شذوذاً، فعلى الأول يكون المعنى لا يخاف الله خوفاً كاملاً إلا العلماء، وعلى الثاني يكون المعنى لا ينظر الله إلى شيء من خلقه نظر إجلال إلا للعلماء العاملين بعلمهم، ولا فخر أعظم من هذا . (٤) أي لا يستوى عالم وجاهل، فبينهما فرق عظيم . (٥) أي ما يفهمها بإدراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها، وقال الله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط - فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثبات بأولى العلم . وقال تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - أي أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار، وكفى بهاتين الآيتين شرفاً وفخراً لأهل العلم . والمعلم علمان: علم الظاهر وعلم الباطن فعلم الظاهر ما يزم المكلف معرفته في العبادات والمعاملات، ومداره على التفسير والحديث والفقه، وعلم الباطن نوعان: علم معاملة وعلم مكاشفة، فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن علم الظاهر هالك بسيف الشريعة في الدنيا. وعلم المعاملة هو النظر في تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والعجب والكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة في الناس وتجميلها بالأخلاق الحميدة كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والتقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الإنسان مرتبة العلم الحقيقية إلا بالعمل بهما، فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعكسه جنائية فإذا عمل بهما ورثه الله علم ما لم يعلم قال تعالى : - واتقوا الله وعمالكم الله - وهو علم المكاشفة الذي هو نور يقذفه الله

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ^(١) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ^(٢) وَاللَّهُ يُعْطِي ^(٣) وَإِنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ^(٤) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي وَائِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ^(٨) إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ^(٩) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً ^(١٠) فِي الْحَلْقَةِ ^(١١) فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ

في قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ما هي عليه ، فافهم وسلم تسلم . قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة ، وأقل شيء فيه التصديق به وتسليمه لأهله ، فما كل مجهول ينكر ، وما كل معلوم يقال فقد قال النبي ﷺ « العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم » .

وفي رواية : إن من العلم كهيئة المسكون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة (الغفلة) بالله عز وجل ، وعلم الخضر الذي أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع رواها الحافظ النذري عن الخطيب وابن عبد البر والديلمي .

(١) أي يفهمه أمور دينه . (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص . (٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له ، فالتفاوت في الفهم منه تعالى ، فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبت منه أحكاماً كثيرة ، قال تعالى : - يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً - .

(٤) أي بعضها ، وهم الجماعة أهل التفسير والحديث والفقهاء . (٥) أي سائرة على الدين الحق .

(٦) أي لا يمسهم بسوء . (٧) أي القيامة ، أي إلى قربها كما سيأتي في علامات الساعة : تهب ريح من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى الأشرار وعليهم تقوم الساعة . وفي الحديث أن العلماء أشرف الناس ، وأن علم الشريعة أفضل العلوم وأن الجماعة هم الإجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع إليهم فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن خلفهم فهو مخذول وهم المنصورون مادامت الدنيا ، قال تعالى : - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً . (٨) أي حوله في طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوها . (٩) أي رجال دخلوا عليهم . (١٠) محلاً خالياً (١١) بسكون اللام .

ذَاهِبًا^(١) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ^(٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ^(٣) وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا^(٤) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٥) وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَفَسَ^(٧) عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا^(٨) نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٩) وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(١٠) يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١١) سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ^(١٢) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١٣) . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّكُ فِيهِ عِلْمًا^(١٤) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١٥) .

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(١٦) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ^(١٧) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(١٨) وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ^(١٩) وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ^(٢٠) وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ

(١) أى رجع ولم يجلس معهم . (٢) لجأ إليه . (٣) أى جازاه على جلوسه فى مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه، فأوى- بالقصر- كثير فى اللزوم، وبالمد كثير فى التعدى، وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة والإفغناء محال على الله فيراد لازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان، وكذا يقال فى اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه . (٤) بترك المزاحمة فى مجلس النبي ﷺ . (٥) أى بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه . (٦) وسخط عليه جزاء وفاقا . (٧) فرج وأزال . (٨) شدة من شدائدها . (٩) حفظه من أهوالها . (١٠) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً . (١١) سترأ حسياً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته، أو يتحفظ به من البرد والحر، أو يتجمل به، أو معنوباً بأن رآه فى قبيح فستره . (١٢) أى معه بالعناية والنصر . (١٣) مادام يسعى فى مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه، قال القائل :

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا

(١٤) سعى إلى جهة يطلب العلم منها . (١٥) وفقه لعمل يوصله إليها . (١٦) أو فى غيرها . (١٧) أو يقرأون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام . (١٨) هى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان، قال تعالى : - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - . (١٩) عمهم بالإحسان الإلهي . (٢٠) أحاطت بهم- فرحاً بما هم فيه- الملائكة الطوافون فى الأرض يلتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم، كما يأتى فى حديث الشيخين من كتاب الذكر .

فِيمَنْ عِنْدَهُ^(١). وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ^(٢) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ^(٥) لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(٦) رِضَاءً^(٧)
لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(٨) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ^(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ^(١٠) حَتَّى
الْحَيْتَانِ^(١١) فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ^(١٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ^(١٣)
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(١٤) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا^(١٥) إِلَّا نَعْمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ^(١٦)
فَمَنْ أَخَذَ بِهِ^(١٧) أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) وَلَهُ اللَّفْظُ.

(١) أى فى الملائكة الأعلی رفع شأنهم ومجموع هذه المعانى الأربعة هى الروضة الواردة فى حدیث الطبرانی
وغیره : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا یا رسول الله وما رياض الجنة قال : مجالس العلم .
(٢) أى أخره عمله السیء . (٣) أى لم ینفعه نسبه الشریف العالی قال تعالى : - فإذا نفخ فى الصور
فلا أنساب بینهم یومئذ ولا یتساءلون - وفى هذا الحدیث وما قبله شأن عظیم لمجالس العلم . (٤) كان بدمشق
وجاءه رجل من أهل المدينة وقال ما أقدمك؟ قال ماجئت إلا الحدیث سمعته عنك، قال أبو الدرداء سمعت رسول الله
ﷺ الخ . (٥) السالف ذكرها . (٦) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلین بالعلم فتقتبس من رحمتهم
وأنوارهم . (٧) أى وإرضاء وتكريمًا . (٨) إذا عمل بذلك . (٩) هم الملائكة یسبحون بحمد ربهم
ویستغفرون لمن فى الأرض . (١٠) من إنس وجن وحيوان . (١١) السمك ، واستغفار من ذكر
للعالم دعاؤهم له، وذلك لأن العالم یارشده وهدایته للناس یحبه الله تعالى فإذا أحبه حبب فيه ملائکته وجميع
خلقه فإذا أحبوه دعوا له ، وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله . (١٢) العامل بملءه وإلا فلا فضل له ،
بل ربما عوقب أكثر من غیره ، لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما سیأتى فى كتاب الرؤیا فى الحدیث
الطویل « ... وأما الذى رأیته یشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم یعمل به » .

(١٣) فكما أن القمر هو المنظور إليه لیلادون سائر الكواكب ، كذلك العالم هو المنظور إليه من
أهل الأرض ، فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفیع الدرجات والمقام العالی بقربه من ربه تبارک وتعالى
وسماعه لكلامه ونظره لوجهه الکریم عز وجل ، وهذا منتهى النعم فى دار الجنان .

(١٤) یخلفونهم فى تبلیغ الشریمة وهدایة الناس . (١٥) لم یتروکوا شیئا من ذلك .
(١٦) ترکوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بین الله وعباده . (١٧) أى بالعلم . (١٨) بنصب عظیم
ودرجة رفیعة فى الدارين . (١٩) بسند منقطع وقال البخارى : إن له سندا آخر أصح من هذا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ (١) ثَلَاثَةٌ (٢) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهَوَ
 فَضْلٌ (٣) آيَةٌ (٤) مُحْكَمَةٌ (٥) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ (٦) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨)
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ
 حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ (٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ (١٠)
 صَالَةُ الْمُؤْمِنِ (١١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهَوَ أَحَقُّ بِهَا (١٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ
 كَفَّارَةً لِمَا مَضَى (١٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقِيهِ (١٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ (١٥)
 مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (١٦) . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ
 أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
 أَذْنَاكُمْ (١٧) . ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الذَّمَلَّةُ

- (١) أى المهود وهو علم الدين الواجب معرفته . (٢) أى أصله من ثلاثة أمور .
 (٣) زيادة فى الفضيلة . (٤) من كتاب الله . (٥) أى بينة واضحة غير منسوخة .
 (٦) أو للتنوع ، سنة : طريقة منقولة عن النبي ﷺ قائمة ثابتة دأمة غير منسوخة .
 (٧) هى كل حكم يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وهو علم الميراث ، وإنما نص عليه مع دخوله
 فيما قبله للناية به ، فإنه أول علم يرفع من الأرض ، وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادة
 المساوية لما فى الكتاب والسنة فى وجوب العمل بها ، فتكون إشارة إلى الإجماع والقياس اللذين هما من الأدلة .
 (٨) بسند فيه عبد الرحمن الإفريقى وهو المولود الأول فى إفريقية بعد الإسلام وولى القضاء بها رضى الله عنه ،
 وهذا الحديث والذى قبله بل الباب كله فى باب الترغيب . (٩) أى فحسن الشكل والتفقه فى الدين
 لا يوجدان إلا فى المؤمن ، فعليه الاتصاف بهما ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (١٠) بدل ، أى المسألة النافمة
 فى الدين . (١١) محبوبه ومناه الذى يحرص عليه فى كل لحظة . (١٢) من غيره لأنه معدنها وتزيد
 عنده بالعمل بها والإنفاق منها ، فهو حث على السعى وراء العلم النافع . (١٣) فتعلم العلم وتعليمه
 أعظم مكفر للذنوب . (١٤) أى عالم واحد بالشرع . (١٥) أخوف وأضر عليه .
 (١٦) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط ، وأما العالم فإنه كلما رأى الشيطان أغوى الناس وأفسدهم لفت
 نظرهم فتنبها ورجعوا إلى الله ، فكلمها بنى الشيطان هدم العالم نجاب مسعاه وضل مناه .
 (١٧) فنسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي ﷺ إلى أصغر صحابى .

فِي جُجْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيَصُلُّونَ^(١) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(٢). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ^(٣) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا الْجَنَّةَ .
رَوَى هَذِهِ الْخُمْسَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثَلَاثَةٌ^(٦) الْأَنْبِيَاءُ^(٧) ثُمَّ الْعُلَمَاءُ^(٨) ثُمَّ الشُّهَدَاءُ^(٩) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٠) .

(١) وصلاة الله عليه : رحمته، وصلاة الملائكة : استغفارهم له، وصلاة أهل الأرض : دعاؤهم له .
(٢) كعلم القرآن والحديث والفقه، ومن يرشد الناس إلى طاعة الله تعالى ، ولا رتبة أعلى من رتبة
من يرحم الله وتدعوه له العباد . (٣) هو العلم الشرعي النازل من السماء ، فهو دائماً في شغف إلى
العلم ، كما أن طالب الدنيا لا يشبع منها؛ وفي الحديث : منهومان (جائعان) لا يشبعان : طالب علم وطالب
مال . ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويطغيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه . وفيه
حث على طلب العلم من المهد إلى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة . (٤) بأسانيد غريبة إلا الأخير
فسنده حسن . (٥) كيعلم، ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثة كما ضبطوا بهذا حديث أبي داود
القائل : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته . (٦) أي ثلاث فرق مرتبين بإذن الله تعالى .
(٧) والرسل بالأولى . (٨) فأعظم بمرتبة تلي النبوة وتسبق الشهادة .
(٩) الذين ماتوا في الجهاد . (١٠) بسند حسن ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عبادته إنى لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر
لكم على ما كان فيكم ولأبالي » وفي رواية : يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر
العلماء إنى لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم . وفي رواية : أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك ما فيه شبهة) وفي رواية : إذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد . وفي أخرى : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين
النبين إلا درجة النبوة . روى الخمسة الطبراني ، وللإمام أحمد : إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم
يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة . وللبهقي : يبعث العالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أديهم . وقد اختلف العقل والعلم
فقال العقل : أنا أفضل لأن الله ﷻ عرف بي ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله ﷻ اتصف بي في الكتاب ،
فوافق العقل واعترف له بالفضل . ونظم بعضهم ذلك فقال :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
(٩ - الناج - ١)

الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِذْ (١) أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ . -

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغَ (٢) الشَّاهِدُ (٣) الغَائِبَ (٤) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا (٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً (٧) وَحَدِّثُوا عَنِّي

فالمعلم قال أنا أحرزت غايته	والمقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له	بأينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للمقل أن العلم سيده	فقبل المقل رأس العلم وانصرفا

وقد فاتني الكلام على حكم تعلم العلم، وجل من لا يسهو . اعلم وفقى الله وإياك أن العلم فرض عين على كل مكلف لقوله تعالى - فاعلم أنه لا إله إلا الله - أي اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماء وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة، وهذا كاف في أصل المعرفة ، وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلي لأنه هو الذي يفيد المعرفة اليقينية الثابتة، وبسط ذلك في علم التوحيد ولقوله تعالى - فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون - ولقول رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » رواه ابن ماجه وغيره ، وللطبراني في الأوسط : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ﴾

(١) أي واذكر يا محمد للناس ما فعله الله مع العلماء قديماً، فإنه أخذ منهم المواثيق والمهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتُموه ولا يأخذوا عليه ثمناً تخالف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم يا أهل العلم مثلهم فالعهد باق ما دامت العلماء والناس . (٢) اللام للأمر كقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » - . (٣) الحاضر الذي سمع مني . (٤) الذي لم يسمع مني . (٥) أي فإني أرجو أن يبلغ السامع مني شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع ، فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام، وضمير منه يعود على الشاهد ، فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف لبيباً محبراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق . (٦) أمر وهو للوجوب . (٧) والحديث أولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ^(١) وَمَنْ كَذَبَ^(٢) عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّخِذْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سُمِّلَ^(٣) عَنْ عِلْمٍ^(٤)
فَكَتَمَهُ أَجْلَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ^(٧) وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ
الغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ^(٩) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(١٠)
وَالْعُشْبَ^(١١) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا^(١٢) أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ
فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا^(١٣) طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١٤) لَا تُمْسِكُ مَاءً
وَلَا تَنْبِتُ كَلَّا فَذَلِكَ^(١٥) مَثَلُ مَنْ فُقِدَ^(١٦) فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا^(١٧) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ^(١٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) ولا إثم عليكم، وهذا فيما لم يرد فيه نهى وإلا فلا كما قالوه في حديث البخاري الآتي في التفسير
القائل لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا « آما بالله وما أنزل إلينا » الآية أي فيما لم يرد به
شرعنا، وإلا فإن ورد فيه ما يوافقهم صدقناهم وإن ورد ما يخالفهم كذبناهم . (٢) سيأتي الكذب في
الأخلاق . (٣) من شخص يظن فيه الخير . (٤) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، ككافر
جاء يقول علمني الإسلام ، وكقول آخر علمني الصلاة وقد حضر وقتها ، وقول آخر : علمني الزكاة فهذا
وقتها وليس ذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة إليها . (٥) فإنه لما كتم العلم وأمسكه بغمه عوقب فيه
يوم القيامة جزاء وفاقاً ، فهو وعيد بالعذاب على الكتمان ، فيكون التبليغ واجباً كما صرح به فيما قبله
قال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب
بنص الكتاب والسنة . (٦) بسند حسن . (٧) بيان لما بعثني وهو الشريعة . (٨) المطر .

(٩) أي أرض طيبة . (١٠) النبات رطباً ويابساً . (١١) أي النبات الرطب .

(١٢) من الأرض ، أجادب : جمع جذب كجذب وهي البقعة التي لا تشرب ماء ولا تنبت نباتاً .

(١٣) أي الأرض . (١٤) جمع قاع وهو الأرض المستوية . (١٥) أي التقسيم أي أقسام الأرض .

(١٦) بضم ثانيه صار فقيهاً . (١٧) لتكبره وعدم التفاته إليه . (١٨) هو الشريعة لم ينتفع بها

إلا بالإسلام، أو المراد لم يدخل في الدين ، فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلا منهما فيه حياة، ففي العلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ (١) يَهْدِي (٢) اللَّهُ بِهَذَاكَ (٣) رَجُلًا
وَاحِدًا (٤) خَيْرٌ لَكَ (٥) مِنْ مُحْرِمٍ نَعَمَ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا حَسَدَ (٧) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ (٨) رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ (٩)
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا (١٠) وَيَعْلَمُهَا (١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَضَّرَ (١٢) اللَّهُ امْرَأً (١٣) سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا (١٤) فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ
قُرْبًا مُبَلِّغٌ (١٥) أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (١٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ نَضَّرَ
اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قُرْبًا حَامِلٍ فَفَقِهَ (١٨) إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (١٩)

حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضى والنفوس، وشبه الناس بالأرض، فبعضها طيب يصيبه المطر فيفيض
على الناس أنواع النبات والزرع ومن كل الثمرات، وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شرابا وسقيا،
ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئا ولا تمسك ماء، والناس كذلك، فمنهم من تعلم العلم فعمل به ونفع
العباد، ومنهم من ليس كذلك، والمراد به حث العلماء على أن يكونوا كالأرض الطيبة فينفعوا الناس فيحجهم
الله، فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده . (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسمة . (٢) بفتح أوله .
(٣) الذى أنت عليه يا على، فالخطاب له يوم بعثه إلى خير . (٤) بأن يراك على عمل صالح أو
يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك . (٥) أى أفضل وأكثر ثوابا عند الله من كثير الصدقة .

(٦) جمع أحر، والنعم بفتحتين : الإبل والبقر والغنم، فإذا أضيفت إلى حمر كما هنا كان المراد بها
الإبل الحمر، وكانت العرب تضرب المثل بحمر النعم لأنها أنفس أموالهم وأكرمها عندهم. فمن يهدى
شخصاً واحداً فله عند الله درجة كبيرة، فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعبا . وهذا وما بعده في فضل نشر
العلم . (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة الغير وسيأتى في الأخلاق إن شاء الله، ويطلق
ويراد به تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو المراد هنا، فلاحسد محبوب شرعاً إلا في هذا .

(٨) خصلتين إحداهما خصلة رجل . (٩) بإتقائه في سبيل الخير ومرضاة الله تعالى
وثابتيهما خصلة رجل . (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس . (١١) للعباد، ففيه حث على إنفاق
المال في مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك . (١٢) بالتشديد وعدمه من النصارة وهى البهائم والحسن .
(١٣) شخصاً ذكراً أو أنثى أى جملة بالجلال والجمال، فهو دعاء له (١٤) فى أمر الدين كآية من
كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة . (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث . (١٦) أحفظ وأتقن
وأكثر فهما من سامعه . (١٧) بسند صحيح . (١٨) بوصله . (١٩) أكثر فهما فى الحديث منه .

وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ^(١) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَحْمِلُهُ^(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيْتِ فُلَانًا . فَأَتَاهُ
فَحَمَلَهُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَأَعْلَمَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فرع - يكتب العلم لصيانتة

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٦) قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ^(٧) كِتَابٌ^(٨) ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ
أَوْ فَمَهُمْ^(٩) أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ^(٩) أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^(١٠) قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟

(١) ليس بفاهم، وفيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه، وهو مأجور على التبليغ
ومعدود في زمرة العلماء، وللمتزمي: نضر الله امرأ سماع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى
من هو أفقه منه (٢) يطلب منه راحلة تحمله. (٣) بصيغة المجهول، أي انقطع بي السبيل لموت راحلتي أو ضعفها
(٤) أعطاه راحلة يركبها. (٥) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله في الكرم والكيف، لأنه ظاهر
الحديث، ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهبه لمن يشاء من عباده، لاسيما إذا صحت النية التي هي أصل العبادة في طاعة
أعجز عنها فاعلمها الأي مانع كان، قاله القرطبي، وقال النووي: المراد أن له ثوابا كثواب فاعله ولا يلزم التساوي والله أعلم.
عن أنس عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم عن الأجود الأجود، الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم
وأجودكم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده. ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى
يقتل. أي شهيداً رواه البيهقي وأبو يعلى. وقال أبو ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية
من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو (تخرج في الغدو وهو الصباح) فتعلم باباً
من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة. رواه ابن ماجه بسند حسن.

فرع - يكتب العلم لصيانتة

(٦) بالتصغير. (٧) يا أهل البيت. (٨) خصكم به النبي ﷺ من أسرار الوحي كما يزعم
الشيعة. (٩) في كتاب الله من فحواه يدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، والناس في هذا
متفاوتة. وفيه جواز استخراج العلم بفهمه من الكتاب والسنة ما لم يقله المفسرون إذا وافق أصول الشريعة
ومن هذا ما حصل بين عمر والصحابه رضی الله عنهم لما لاهم بعضهم على إدخال ابن عباس في مجلس
الشورى وهو صغير السن، فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة إذا جاء نصر الله والفتح
فقال كل واحد ما ظهر له من نص الكلام، وسأل ابن عباس آخرهم فقال : معناها الإعلام بقرب وفاة
النبي ﷺ فقال عمر: لا أفهم منها إلا ذلك. ومن هذا ما يفهمه الصوفية من باطن القرآن والحديث، ويسمون به
بالمعنى الإشاري ونحوه، ولا غرابة في هذا فقد ورد : إن للقرآن ظهراً وبطناً .
(١٠) وهي ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة في جراب سيفه احتياطاً، أو لكونه انفرد بسماع ما فيها.

قَالَ : الْمَقْلُ^(١) وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ^(٢) وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ^(٤) : اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ^(٥) حَدِيثًا عَنْهُ^(٦) مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَتَّنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ^(٧) فَقَالَ : اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ^(٨) إِلَّا حَقٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) حكمه وهو الدية، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعطونها من الإبل ويعقلونها بفناء دار المستحق وحكمها بيان مقدارها وصفنها وسمها وسيأتي ذلك في الحدود، وفي رواية كان في الصحيفة : لعن الله من ذبح لغير الله . وفي رواية كان فيها : بيان الزكاة، ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد بما سمعه . (٢) بفتح الفاء وكسرهما ما به خلاص الأسير . (٣) بل يجرم ذلك وللكافر دية على تفصيل يأتي في الحدود . (٤) الذي خطب به النبي ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الخ ما يأتي في حرم مكة في الحج ، فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . (٥) أحد بالرفع اسم ما وأكثر بالنصب خبرها . (٦) أي النبي ﷺ ، ومنى متعلق بأكثر أي ليس أحد من الأصحاب أكثر مني حديثاً إلا ابن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب . (٧) أي أشار إلى فيه ﷺ .

(٨) أي من فيه، فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها إذا لم يدرك العلم إلا بها، وكذا إذا خيف على العلم الضياع وجبت كما انفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل القراء، وسيأتي في فضل القرآن إن شاء الله .

الباب الثالث في آداب العلم^(١)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ^(٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ^(٣) .
 وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ^(٤) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا^(٦) وَبَشِّرُوا^(٧) وَلَا تُنْفِرُوا . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٨) يُذَكِّرُ النَّاسَ^(٩) فِي كُلِّ خَمِيسٍ ،
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ^(١١) قَالَ : أَمَا إِنَّهُ
 يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ^(١٢) أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ^(١٣) كَمَا كَانَ

﴿ الباب الثالث في آداب العلم ﴾

(١) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحب، والمراد به هنا ما يطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعلمه
 وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كتجنب الكذب على النبي ﷺ في قول أو فعل وعدم الإفتاء بغير
 علم، فإن هذا ضلال وإضلال كبير . (٢) بجملة مفيدة في شأن الدين . (٣) فعلة الإعادة الحرص على
 فهمهم وثبتهم مما يقوله ﷺ . (٤) مر عليهم . (٥) إذا لم يسمعوا بواحدة واثنتين فإن لم يسمعوا
 بالثلاث فلا إعادة . (٦) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم إلى الجهات معلمين أو أمراء .
 (٧) الناس بالخير والسعادة في الدارين إذا فعلوا ما أمروا به على قدر الاستطاعة، والعبارة بعموم
 اللفظ، فالسهولة في كل شيء لم يخرج عن حد الشرع المطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولي، فإن
 ديننا رفع كل شدة وأمر بكل سهولة فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٨) هو ابن مسعود .
 (٩) بالعلم والموعظة الحسنة . (١٠) كنية ابن مسعود . (١١) أى تمنى أن نسمع منك علما
 كل يوم . (١٢) هو في تأويل مصدر فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من الدرس كل يوم إلا خوفي من أن
 تسأموا العلم . (١٣) أتعهدكم به وقتاً بعد وقت لئلا تسأموا . فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم في
 التعليم وهداية الناس، فلكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعاني يسلكه الواعظ، فطائفة المعلمين
 يسمعهم شيئاً من الأخلاق الشرعية ويلفت نظرهم إلى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذى يحبط الأعمال
 مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول، وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول
 حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الإسلام والإيمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع
 التيسير والتبشير ليتنشطوا في أعمال الدين . وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط
 كالمجتمعات في المساجد والبيوت، وأن يبتعد عن غوامض العلم ودقائقه التى تنفر الناس، ولينظر في البيئة

النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِهَا خَافَةَ السَّامَةَ عَلَيْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ ^(١) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ
 عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ
 لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ^(٣) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ لَمْ يَنْتَزِعْ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
 مِنَ الْعِبَادِ ^(٤) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ^(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ^(٦) اتَّخَذَ النَّاسُ
 رُءُوسًا ^(٧) جَهْلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا ^(٨) وَأَضَلُّوا ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

التي يدرس لها، فطائفة التجار والصناع يحثهم على الصدق في المعاملة والوفاء وعدم النش، وطائفة المزارعين
 يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم، وهكذا ينظر في أخلاق السامعين، ويقول على مقتضى
 حالهم، فيجعل وعظه فيما هم متصفون به، فيأتي الدواء على وفق الداء، والشفاء بيد الله تعالى يهدي من
 يشاء إلى صراط مستقيم . (١) بكسر الهمزة، وأن أحدثكم في تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبي
 بفتحها فاعل يمنع أي فلا يمنعني من أن أحدثكم حديثًا كثيرًا إلا قول النبي ﷺ : من تعمد على كذب الخ
 (٢) بسكون اللام أشهر من كسرها أي فليتخذ مباءة ومقعداً في النار، وهو تهديد أو دعاء أي
 يوأه الله في النار . (٣) من الناس، بل الكذب على النبي ﷺ جرم كبير، لأنه كذب على الله ورسوله
 وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله، وفيه إضلال عظيم على الناس، ومن هذا كان من أكبر
 الذنوب، وقد نفي الله الإيمان ممن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى :- إنما يفترى الكذب الذين
 لا يؤمنون بآيات الله - فما بالناس من يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم : إن الكذب على النبي ﷺ
 عمداً كفر . ولكن الجمهور على خلافه إلا إذا استحلّه، ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو
 ناقلاً للكذب غيره وهو يعلم، لحديث الترمذى : من حدث عنى حديثاً وهو يرى (يعتقد أو يظن) أنه كذب
 فهو أحد الكاذبين، فراوى الكذب ككاذبه الأصلي في الإثم، إلا إذا بين كذبه، وعلى المسلم ألا يحدث
 عن النبي ﷺ بالشك ولا بالظن، بل لا بد من اليقين في كل شيء سواء أكان حكماً أو خبراً أو عظة
 أو ترغيباً أو ترهيباً، فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى :- ما فرطنا في الكتاب من شيء - والله أعلم .
 (٤) أي لا يرفعه بنزعه من صدور الناس . (٥) أي أرواحهم . (٦) بالرفع فاعل يبق وفي
 زوايا بضم ياء يبق من الإبقاء، ونصب عالماً أي حتى إذا لم يبق الله عالماً . (٧) جمع رأس وفي رواية
 رؤساء جمع رئيس وهو الكبير التابع . (٨) في أنفسهم . (٩) أي غيرهم : أوقموم في الضلال،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُنْفِيَ بِنَعْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ^(١) وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ^(٢) بِأَمْرٍ^(٣) يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ^(٤) فَقَدْ خَانَهُ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُقْصُ عَلَى النَّاسِ^(٦) إِلَّا أَمِيرٌ^(٧) أَوْ مَأْمُورٌ^(٨) أَوْ مُخْتَلٍ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ
قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا^(١١) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢) . إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنْ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعْ^(١٣) وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ^(١٤) يَتَفَقَّهُونَ
فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٦) وَابْنُ مَاجَهَ .

وهو إخبار بما سيحصل في آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلافهم بغيرهم، فيفتى الرؤساء بغير علم وهدى من الله، ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به، وقيل المراد برفع العلم رفع الخشوع، وهذان في حديث للترمذي، وكل هذا حاصل الآن. نسأل الله السلامة.

- (١) من أفناه شخص بغير علم فعمل بالتقوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتي لاعلى العامل بفتواه لعذره بجهله . (٢) أى المسلم . (٣) من الأمور قد استشاره فيه .
- (٤) الصواب في غير ما قاله له . (٥) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التي عليها مدار الدين كما سبق: الدين النصيحة . فمن آداب العلم ألا يقول جهلا ، ولا يفتى بغير علم .
- (٦) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس . (٧) أى حاكم .
- (٨) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس، فإنهما في الغالب أهل للإرشاد والوعظ، والنفوس إليهما أميل فيكمل النفع . (٩) أى مرء ، وهو من ليس والياً ولا مأذونا له منه في الوعظ، وسمى مختالاً لأنه لما لم يكن كذلك كان طالباً للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به ، ومن قسم الساذون له من كان عنده إجازة أو شهادة علمية بالوعظ والإرشاد وتدریس العلم ، أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء العارفون، وغير هؤلاء لا يجوز لهم التصدى للعلم والإفتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم في الحديث والله أعلم . (١٠) بسند حسن . (١١) أى أتيتم مكاناً رحباً أى واسماً .
- (١٢) بمن وصى عليهم النبي ﷺ . (١٣) يتبعونكم يا أهل المدينة في العلم والدين .
- (١٤) أى من نواحيها البعيدة . (١٥) عاملوهم بالحسنى وأكرمهم فإنهم مهاجرون في طلب العلم لله ولرسوله فهم وفد الله تعالى . (١٦) بسند غريب ولكنه في الترغيب. ومن آداب العلم التواضع وعدم

فرع - يلزم أنه يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (١) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (٢) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٤) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥). عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ (٦) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ (٧) أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ (٨) أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٩) وَابْنُ مَاجَةَ .

الدعوى وترك الجدل إلا لإظهار الحق، فقد قال رسول الله ﷺ : من قال إني عالم فهو جاهل (أى قاله افتخاراً وترفاً، وأما قولها ليعرف الناس فينتفعوا به أو تحدثنا بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة وأنس : خرج علينا النبي ﷺ يوماً ونحن نتماهى (أى نتجادل فى شىء من أمر الدين) فغضب غضباً شديداً لم يفضب مثله ثم انتهرنا فقال : مهلاً يا أمة محمد، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمازى، ذروا المراء فإن الممازى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إثمًا ألا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن الممازى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة آيات فى الجنة فى رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء. وفى رواية أنازعيم بيت فى ربض الجنة وبيت فى وسطها، وبيت فى أعلاها لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه (الرباض والربض من الدار ما حولها) روى الطبرانى الثلاثة ووافقه البزار فى الأخير.

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(١) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث، فإنهما شرع الله وسره فى الأرض .
(٢) بفتحيتين مالا . (٣) عرف بفتح فسكون: ريح أى لم يشم ريح الجنة فى القيامة الذى يوجد من مسافة بعيدة، والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما راد طالبه إليه إذا كانت له سابقة سعادة، قال الغزالي رضى الله عنه: تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . (٤) أو للشك . (٥) أى فليدخلها .
(٦) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة . (٧) يخاصمهم ويفالهم .
(٨) أى يحول وجوههم إليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا إذا تاب وحسن قصده بالعلم، فإن الله يتوب عليه ويدخله فى ساحة الرحمة والرضوان . (٩) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه فى الترهيب.

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ دَعَا^(١) إِلَى هُدًى^(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ^(٣) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ^(٤) كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ^(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٦)
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ^(٧) صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ^(٨) أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ^(٩) أَوْ وَلَدٌ^(١٠) صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ^(١١)
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ^(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ
أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ^(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ^(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ^(١٥)
أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ^(١٦) . رَوَاهُ

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

- (١) أى الناس بقوله أو فعله . (٢) إلى فعل يهدى إلى الجنة وتبعوه فيه .
(٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه . (٤) إلى عمل يضل صاحبه ويوصله إلى النار ، فالسبب
في الخير له ثواب كشواب فاعليه ، والسبب في الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ، ولا فرق في السبب في الخير
والشريرين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره . (٥) أى المسلم . (٦) أى ثواب عمله الذى كان يصعد
إلى السماء . (٧) فإن ثوابها باق . (٨) أى متصلة دائماً ، وهى الوقف كوقف مسجد أو دار
أو أرض زراعية أو بئر . (٩) بينائه للمجهول ، أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما ،
ومنه ما لو ترك بعد حياته مصحفاً أو كتب علم شرعى . (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى . وصالح أى
مسلم لأن الوالد سبب في وجود الولد فهو من عمله . (١١) خبر إن مقدم ، والمؤمن مفعول ، وعلم اسم إن .
(١٢) عطف مسبب على سبب . (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته ، وهو داخل في العلم .
(١٤) هو الغريب المسافر . (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه .
(١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها ، فرجع هذا الحديث إلى الذى قبله فهو كمجمل ، والثانى
كفسر له ، وورد في أحاديث أخرى زيادة على هذا وعددها بعضهم فبلغت عشراً ونظمها في قوله :

ابن ماجه^(١) والبيهقي وابن خزيمة . عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :
 من سن في الإسلام^(٢) سنة حسنة^(٣) فعمل بها بعده^(٤) كتب له مثل أجر من عمل بها
 ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة^(٥) فعمل بها بعده كتب
 عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء . رواه مسلم والترمذي .

عن عوف المزني أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : اعلم . قال : ما أعلم يا رسول الله؟
 قال : اعلم يا بلال . قال : ما أعلم يا رسول الله؟ قال : إنه من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت
 بعدي^(٦) فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص^(٧) من أجورهم شيئاً
 ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص
 ذلك^(٨) من أوزار الناس شيئاً . رواه الترمذي^(٩) والله أعلم .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
 علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
 وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم لقرآن كريم نخدها من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن . (٢) أي ابتدع في أعمال الإسلام . (٣) أي طريقة وعملا صالحا
 رضى الله ورسوله . (٤) أي فعمل بها ناس بعد موته . (٥) أي طريقة ممقوتة تنضب الله ورسوله
 فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا في البادية وذلك أعم ، وسيأتي في الحدود : مامن نفس تقتل
 ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل . (٦) كانت قد اندرست
 وانمحت . (٧) أي ثوابه الذي هو كثواب من عمل بها . (٨) أي ذنب بدعته الذي هو كذنوب
 تابعيه . (٩) بسند حسن . وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والإرشاد أكثر وأبقى من كل
 عمل صالح، نسأل الله الإخلاص في القول والعمل آمين . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات كلها . والله أعلم

كتاب الطهارة^(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول في فضائل الطهارة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : فِيهِ^(٢) رِجَالٌ^(٣) يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(٤) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(٥)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٧) مُحَجَّلِينَ^(٨)
مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ^(٩) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١٠) فَلْيَفْعَلْ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أَذْهَبُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(١٣)
وَكَثْرَةُ الْخَطَا^(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١٥) وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١٦) فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ^(١٧) .

كتاب الطهارة

﴿ الباب الأول في فضائل الطهارة ﴾

(١) هي ائمة : النظافة ، وشرعا : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .
(٢) أى فى مسجد قباء . (٣) أى من الأنصار . (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء ، فأحبهم
الله وأعلم به رسوله . (٥) أى المتطهرين . (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غرًّا .
(٧) جمع أعر ، وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس . والمراد هنا أن تكون وجوههم بياض نيرة .
(٨) جمع محجل ، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض . والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم
من النور . (٩) أى بسببه ، فالإضافة للبيان . (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل
اليدين والرجلين فليفعل . (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من
الله لهذه الأمة ، قال البوصيرى :

شاكى السلاح لهم سببا تميزهم والورد يمتاز بالسببا عن السلم

(١٢) أى عمله كاملا بفروضة وسننه . (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض . (١٤) بالضم جمع
خطوة وهى ما بين القدمين ، وبالفتح المرة من نقل القدم . (١٥) للجعاعة ونحوها . (١٦) بعزمه على الفرض
الثانى بمد فعل الأول سواء بقى فى الجامع أولا . (١٧) أصله الإقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ
المسلمين ، والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهاد الأكبر لمنعه نفسه من هواها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
أَوْ (١) الْمُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ (٢) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا (٣) بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ (٤)
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا (٥) رِجْلَاهُ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
الْوُضُوءُ (٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الطُّهُورُ (٩) شَطْرُ الْإِيمَانِ (١٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ (١١) وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ
أَوْ (١٢) تَمْلَأُ (١٣) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١٤) وَالصَّلَاةُ نُورٌ (١٥) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (١٦)

- (١) للشك، وكذا ما بعدها . (٢) أى نزل وانفصل . (٣) أى الخطيئة إلى سببها، وكذا يقال
فيها بعدها . (٤) أى عملتها . (٥) أى إليها . (٦) أى طاهراً منها، والمراد بالذنوب الصغائر
للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكبائر . فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لا تكفر الكبائر، ومثل الكبائر حقوق العباد فلا بد
فيها من القصاص كما سيأتى . (٧) هى ما يتحلى ويتجمل به الإنسان من أنواع الحلى : قال الله تعالى
فى وصف أهل الجنة - يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير .
(٨) بالفتح، أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة . وقيل المراد
بالحلية هنا النور . (٩) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن
الأرجاس الظاهرة التى تلتصق بالجسم والثياب . (١٠) أى جزء منه أو نصفه ، فالطهارة لعظم شأنها ،
وتوقف صحة العبادة عليها نصف الإيمان فى الاعتبار والثواب . (١١) أى ثوابها يملؤه .
(١٢) للشك . (١٣) أى مقالتهما . (١٤) زيادة على ملء الميزان .
(١٥) أى لصاحبها فى القبر وما بعده قال تعالى : - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين
أيديهم وبأيمانهم - . (١٦) حجة لفاعلها تجادل عنه فى القبر وما بعده .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ (١) وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ (٢) أَوْ عَلَيْكَ (٣) . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (٤) فَبَايَعُ نَفْسَهُ (٥) فَمُعْتَقُهَا (٦) أَوْ مُؤَبِّقُهَا (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ (٨) خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ (٩) حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحْتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ (١٠) كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢)

- (١) أى نور، وعبر به تفتناً، وأأن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس والنور ما كان من غيره، كالقمر، قال تعالى: - هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .
- (٢) أى إن عملت به . (٣) إن لم تعمل به . (٤) يصبح يسمى .
- (٥) أى فيبيع نفسه، ولكن منهم من يبيعها في مرضاة الله . (٦) أى فهو يعتق نفسه من النار . (٧) أى مهلكها ببيعها في هوان ومرضاة الشيطان، فأول التنويع أى فكل شخص يصبح ساعياً في بيع نفسه، ولكن المؤمن يبيعها لله بالجنة - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأمواهم بأن لهم الجنة - والكافر والفاجر يبيعها بالنار - وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - .
- (٨) أتقنه بفعل واجباته وسننه . (٩) أى وهو قائم مستقبل القبلة . (١٠) أى مع كونه طاهراً فهو تجديد للوضوء . (١١) أى ثواب عشرة وضوءات فإن أقل تضعيف الحسنة عشر، وربما زاد على قدر الإخلاص . والله يضاعف لمن يشاء . (١٢) بسند ضعيف ولكنه في فضائل الأعمال . والله أعلم

الباب الثاني في أمطام المياه^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ^(٢) . -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُمُ
 الْبَحْرَ^(٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ^(٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ^(٥) ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ^(٦) مَاوُهُ ، الْحِلُّ^(٧) مَيْتَتُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى^(٩) لَكَ
 مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ^(١٠) وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ^(١١) وَالْمَحَائِضُ^(١٢) وَعَذِرُ النَّاسِ^(١٣)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ^(١٤) طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٦) .

﴿ الباب الثاني في أحكام المياه ﴾

(١) المراد بأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذي يدفع النجس ولا يقبله ، والنهي عن تنجيسها
 إذا كانت واقفة ، وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، وبقاء طهورية الماء الذي ترده السباع ،
 وطهارة الماء المستعمل . (٢) هو ماء المطر . (٣) أى الملح وهو مر ومالح ومنقن ، وكانو يركبون
 البحر للصيد . (٤) أى العذب . (٥) أى الملح . (٦) بالفتح خبر هو ، وماؤه فاعل به .
 (٧) بكسر الحاء أى الحلال ، فكل حيوان بحرى حلال يجوز أكله حتى ميتته ، مالم تنتن
 وإلا حرمت لضررها ، سألوها عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال ، وهذا من محاسن
 الأجوبة . (٨) بسند صحيح . (٩) بينائه للمفعول ، أى يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة .
 (١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها ، وهو بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من
 الخزرج ، وبصق ، فيها النبي ﷺ ودعا لها بالبركة وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان يأمر المريض بالاعتسال
 فيها فيغتسل فيشقى ، فهذا كانت مباركة ومحبوبة . (١١) أى الميتة . (١٢) جمع محيض وهى خرقة
 الحيض . (١٣) عذر - بفتح فكسر - جمع عذرة ، ككلم وكلة وهى الغائط . وليس المراد أن هذه الأشياء
 كانت تلقى فى البئر عمداً من أهل المدينة ، فإنهم كانوا فى حاجة إلى الماء لقاته ولا سيما العذب منه كهذه
 البئر ، وإنما المراد أن البئر كانت فى منحدر من الأرض ، فكانت السيول والأمطار تحمل إليها تلك الأشياء ،
 ولكنها لسقمها وعمقها كانت لا تؤثر فيها ، فسألوها النبي ﷺ عنها ، وفى رواية قالوا أنتوضأ من بئر بضاعة
 فقال : إنها طهور . (١٤) أى ماء هذه البئر . (١٥) أى لكبرته ، فإنه أكثر من قاتين .
 (١٦) بسند حسن وقال أحمد : إنه صحيح .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (١) : قَدَّرْتُ بِرِ بُرِّ بُضَاعَةَ بَرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا (٢) ثُمَّ ذَرَعْتُهُ (٣) فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٤) وَسَمِعْتُ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قِيَمَ بِرِّ بُضَاعَةَ (٥) عَنْ عُمِّهَا قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ (٦) قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْمَوْرَةِ (٧) وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ : هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ (٨) ؟ قَالَ : لَا (٩) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (١٠) وَمَا يَنْوِبُهُ (١١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ (١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ (١٣) الْمَاءُ قَلْتَيْنِ (١٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ (١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٦) .
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاجٍ (١٧) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ (١٨) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ (١٩) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ

(١) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه . (٢) أى قسمتها به . (٣) أى قست ماساواها منه بذراعى . (٤) أى بذراعه الذى هو من المرفق إلى رءوس الأصابع . (٥) قيم بفتح فكسر مع التشديد أى القائم بأمرها . (٦) هى موضع نبات الشعر فوق القبل . (٧) أى الركبة ، لحديث : عورة الرجل ما بين سرته وركبته . (٨) فى زمن النبي ﷺ . (٩) قال أبو داود : وماؤها متغير اللون ، قال النووي : بطول مكثه وأصل منبمه ، فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البر وقت نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى . (١٠) يلحقه نوبة بعد أخرى من أر السباع . (١١) بالفتح ، الأرض الواسعة الخالية . (١٢) كشربها وبولها واغتسالها فيه . (١٣) أى بلغ . (١٤) ثنية قلة بالضم ، وهى الجرة العظيمة ، سميت قلة لأن اليد تقلها وترفعها ، وفى رواية : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجسه شيء . وقدر الشافى القلة عن ابن جرير الرأى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطل بنداى ، فنكون القلتان خمسمائة رطل بنداى تقريباً .

(١٥) بفتحتين النجس أى لم يتنجس به إلا إذا تغير أحد أوصافه كما قاله الشافى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومفهوم الحديث أن الماء إذا نقص عن القلتين فإنه يتنجس بملاقاته لأى نجاسة ، ويؤيده الحديث الآتى : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ . (١٦) بسند صحيح . (١٧) بفتح الراءين واسع الفم ليس بعميق . (١٨) بثلاث الموحدة ، وهل هو كثير موجود أو إيجاد معدوم؟ الله أعلم . (١٩) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت .

إِلَى الثَّمَانِينَ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي^(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ^(٥) يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ جُنْبَانٍ رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ نُدِّي فِيهِ أَيْدِينَا^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنِهِ^(٨) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا^(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ^(١٠) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) معجزة باهرة له ﷺ ، وسيأتي من هذا كثير في كتاب النبوة إن شاء الله . (٢) بنون التوكيد والنهي للتحريم . (٣) تفسير للدائم . (٤) أى الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره ، لأنه إذا كان أقل من قلتين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعي ، وقال مالك : لا ينجس إلا إذا تغير ، قليلاً كان أو كثيراً ، واحترز بالراكد عن الجاري المستبحر كنهز النيل ونحوه فلا كراهة فيه . (٥) بدل من إِيَّائِهِ . (٦) بفتححتين إِيَّائِهِ من نحاس يسع ستة عشر رطلاً . (٧) ظاهره أنهم كانوا يفترون بأيديهم من الماء وهم حوله ، ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب . (٨) بفتح فسكون : قصعة كبيرة . (٩) أى واغتسلت منها .

(١٠) بفتح نونه ، أى لا يصير جنباً باغتسال الجنب فيه ، وفي رواية : الإنسان لا يجنب . وكذا الثوب والأرض ، أى لا يصير جنبياً بمس الجنب فيحتاج إلى تطهير بالماء . وظاهر الحديث أن الماء لا يستعمل باغتسال الجنب فيه ، وأولى بالوضوء فيه وإن كان قليلاً وعليه المالكية وجماعة . وقال الجمهور إن القليل يستعمل بالانتماس أو الوضوء فيه ، وأجابوا عن هذا بأنه محمول على الاغتلاف كقول أبي هريرة الآتي ومقيد بحديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . (١١) بسند صحيح ، فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، ويرد عليه ما رواه أصحاب السنن من نهيه ﷺ عن ذلك ، ويحجب عنه بأنه ضعيف ، فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة ، أو هو منسوخ بها ، أو أن النهي يحمل على ما تساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أو أنه للتزبه .

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ^(١) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(٢) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
 قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ^(٤)
 فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٦) فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ^(٧) حَتَّى شَرِبَتْ
 فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ^(٨) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ^(٩). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٠)
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ^(١١)؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ
 السَّبَاعُ كُلُّهَا^(١٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي
 وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ^(١٣) فَمَقَلْتُ^(١٤) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(١٥) فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أى ولا يتوضأ . (٢) أى القليل الذى لم يبلغ القلتين ، فلا يغمس فيه ولا يعيد ماسال من

أعضاء الوضوء والغسل فيه ، فيصير مستعملاً عند بعض الفقهاء ومستقذراً عند فريق آخر .

(٣) أى يغترف منه بيده ويغتسل ، أو يتوضأ خارج الإناء وبالاعتراف لا يستعمل الماء ، وهذا مقيد

للإطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عند من يقول بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين» فإنه لم ينص على الاعتراف

كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله : ندلى أيدينا فيه . (٤) وكان أباً زوجها .

(٥) بالفتح : صببت له يتوضأ . (٦) أرادت الشرب منه . (٧) أى أماله لها لتشرب .

(٨) بفتحين أى ليست نجاسة تنجس الماء . (٩) أى من جملة من يطوف عليكم فى البيوت

كالخدم فأكرمهم قال تعالى فى الخدم - طوافون عليكم بعضكم على بعض - .

(١٠) بسند صحيح . (١١) بضمين جمع حمار أى بما بقى من الماء بعد شربها ، وهو وما قبله من

نوع الحديث الثالث . (١٢) فالأى الذى ترده السباع باق على طهوريته ما لم يتغير من نجاستها

وإلا صار نجساً . (١٣) الماء الذى توضأ منه أو به ، وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه ﷺ .

(١٤) أى أفقت من غفلتى ببركته ﷺ . (١٥) أى أخوات فليس لى ولد ولا والد .

(١٦) هى - يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله - وستأتى مبسوطه فى الفرائض إن شاء الله ، عن

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : ما فى إداوتك ؟ قال : نبذ قال : نمره طيبة وماء طهور . رواه

أبو داود والترمذى ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين فإن فيه مجهولين ، ولم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن

الباب الثالث في إزالة النجاسة^(١)

وفيه فصلان

الأول - في تطهير جلد الميتة والنجاسة السطوية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ^(٢) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ^(٣) مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا^(٤) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٦) فَقَدْ طَهَرَ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ^(٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ^(٩) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ^(١٠) فَقَالَ: اشْرَبْ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أحد كما في حديث مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير ، فلا يجوز التطهير بالنبيذ ولو لم يجد الماء ، بل المطلوب التيمم لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - وعليه الجمهور .

﴿ الباب الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان - الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة السطوية ﴾

(١) أى في بيان النجاسة وصفة إزالتها وهى بالدباغ والجلد وبالماء والتراب في نجاسة السكب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المنى فيفرك يابسه وإلا ذيل الثوب بالأرض وإلا النعل فبالدلك .

(٢) بفتح فسكون . (٣) خادمة لميمونة زوجة النبي ﷺ . (٤) أى انتفعوا به .

(٥) حرم ككرم أو بضم فكسر مع التشديد أى فالحرام أكلها فقط ، أما الانتفاع بجلدها بعد دبغه في فرش أو لبس أو غطاء أو جعله وعاء للهاء أو للأنعام فجائز . (٦) ككتاب هو الجلد قبل دبغه .

(٧) بفتح الهاء وضمها . (٨) أى صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فيغسل بالماء .

والدبغ : نزع فضلات الجلد من أترحم ودهن وتنقيته بشيء حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق طير ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد له نتن وفساد . (٩) أى الأوعية من الجلد ولا ندرى أذ كيت

أم لا . (١٠) بفتححتين الشحم . (١١) أى يطهره ، فالدبغ يطهر جلد الميتة ، وكذا الحيوان الذى

لا يؤكل كالحمار إذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فلا يطهر بالدبغ ، وأما جلد الحيوان المأكول إذا ذبح فإنه طاهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ^(٢) ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ^(٣) سَبْعَ مِرَارٍ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ أُوْلَاهُنَّ أَوْ^(٥) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَفِي أُخْرَى السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الفصل الثاني - في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها

عَنْ أَسْمَاءَ^(٧) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ مُوْبَهًا مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ^(٨) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ^(٩)؟ قَالَ: تَحْتُهُ^(١٠) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ^(١١) ثُمَّ تَنْضِجُهُ^(١٢) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١) أى شرب بطرف لسانه . (٢) من الإراقة أى فليلق ما فيه ، فإنه تنجس من فيه .
 (٣) بسكون اللام فيه وما قبله . (٤) فإنه يطهر . (٥) للتخيير، أى فيمزج التراب بالأولى أو بالأخرى أو بأى واحدة، كما يؤخذ من مجموع الروايات . (٦) مفعول لمحدوف أى اجعلوا السابعة بالتراب، وفى رواية: والثامنة عفروه بالتراب ، فهذه تأمر بنفسلة ثامنة وعليه بعضهم، وخرج بقوله ولغ ما إذا أكل من شيء فإنه يلقى مامسه فه فقط، وخرج أيضاً مامسه الكلب مع الجفاف من الجانبين فلا شيء فيه، ويؤخذ منه أن المائع وكذا الماء القليل إذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير، كما يؤخذ منه نجاسة الكلب نجاسة مغلظة للأمر بنفسله سبماً مع التتريب، والغسل لا يكون إلا من حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فثبتت نجاسة فيه ، وإذا ثبتت فى فيه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث ببقيتها أولى ، وبه قال الشافعى وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقوفاً مع هذا الدليل، وقال مالك: إن الأمر بهذا الغسل تعبدى والكلب طاهر لأن الأصل فى الأشياء الطهارة، والنجاسة لا تأتى إلا بدليل ولا دليل هنا على نجاسته هذا ، وقد شدد الشارع فى نجاسة الكلب بما لم يمهّد فى نجاسة أخرى حتى ما كان منها سما زعافاً كدم الحيض ، ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره ، فإن الداء الفتاك وهو داء الكلب لا ينشأ غالباً إلا من الكلب، وقد قال بعض أطباء الغرب إن لعاب الكلب ميكروباً لا يقتله إلا مزيج التراب والماء. والله أعلم.

﴿ الفصل الثاني فى تطهير الدم والبول وغيرها ﴾

(٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) أى يلصق بثوب الحائض شيء من دمها . (٩) أى كيف تطهره . (١٠) أى بأصبعها، وهو وما بعده بضم ثالثه . (١١) أى تدلكه مع الماء دلماً قوياً ثم تعصره ثم تميد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون، فإن فعلت هذا ثلاثاً وبقي اللون فقد طهر المحل، فإن بقى الطعم أو الريح فالنجاسة باقية، ويجب تكرار الغسل حتى يظن أنه لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يعنى عنه لمس إزالته . (١٢) أى تغسله بعد ذلك بمبالغة فى الطهارة وتصلى فيه ، قال الخطابى . يؤخذ منه أن النجاسات كلها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ^(١) فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ^(٢) فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا^(٣) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٤) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْتَسِرِينَ^(٥) وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا^(٦) لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٧) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٨) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَعْشَى بِالنَّمِيمَةِ^(٩) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً^(١٠) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا^(١١) .

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا أَتَتْ ابْنَ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا تزول إلا بالماء دون غيره من المائعات ، وبه قال الجمهور ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز تطهير النجاسات بكل مائع من قول عائشة : كانت إحدانا يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه .

(١) بعد أن دخل المسجد فصلى ركعتين وقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدًا فقال النبي ﷺ :

لقد تحجرت واسماً . فلم يلبث أن قام في ناحية من المسجد وبال . (٢) أى صاحوا به ليقطع بوله .

(٣) أى صبوا . (٤) بفتح فسكون وهو والذنوب الدلو المملوء ماء ، أى صبوا على محل بوله دلواً من ماء وعمومه فإنه يطهر وكانت الأرض تراباً ، فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لا بد في طهارتها من الماء ، وعليه الشافعي وبعض الأئمة ، وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء لحديث أبي داود : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئاً من ذلك وقال بعضهم : تطهر بأحد الأمرين نظراً للحديثين . (٥) أى بعثت لكم باليسر والسهولة ؛ فتلطفوا بالجاهل وعلوه من غير إجهاد ولا مشقة ، وفي رواية : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن . (٦) أى من في القبرين . (٧) أى فى شيء كبير عند الناس لسهولة التحفظ من البول والنميمة وزاد فى رواية : بلى إنه عظيم عند الله . فهو كقوله - وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - . (٨) أى لا يستبرى ولا يستنزه ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان يتركه فيخرج منه شيء بعد الاستنجاء (٩) هى الإفساد بين الناس بالكلام . (١٠) فلقه واحدة . (١١) أى أرجو - ورجاؤه ﷺ محقق - تخفيف العذاب عنهما مادامت الجريدة رطبة ، فإن الأخضر يستغفر للميت مادام رطباً . (١٢) شرطان لا بد منهما : أن يكون دون الحولين ، وأن لا يتناول ما يكفيه عن اللبن .

فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ^(١) فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ لِبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ ^(٤) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ : الْبَسَ ^(٥) ثَوْبًا وَأَعْطَانِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى
وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٧) . عَنْ أَبِي السَّمْحِ ^(٨)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ^(٩) وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ^(١١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(١٢)
وَكَنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ^(١٣) فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ : يُغْسَلُ ذَكَرُهُ ^(١٤) وَيَتَوَضَّأُ ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرهما ، أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم إلى
النبي ﷺ فيحنكهم بتمر ويدعو لهم بالبركة . (٢) أى صب عليه بدون إسالة ، وهذا معنى النضح
الآتى ، وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه . (٣) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال ،
وهذا أكل فإن النضح رخصة . (٤) ابن على رضى الله عنهما . (٥) بفتح الباء فى المضارع وكسرهما فى
الماضى من لبس الثوب ، وأما معنى الخلط فبالعكس قال تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون وقال تعالى : يلبسون
ثياباً بخضراً من سندس وإستبرق - . (٦) الغسل تميم الشئ بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فإنه تميم
بدون إسالة . (٧) بسند صحيح . (٨) وكان يخدم النبي ﷺ . (٩) لأنه تخين يملق بالثوب بخلاف بول
الذكر فإنه رقيق ، ولأن الذكر يؤلف نخفف فى أمره . (١٠) هو وما بعده بسنتين حسنين .

(١١) هو أحد الشرطين كما سبق . (١٢) كثير الذى بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، والودى ماء أبيض تخين يخرج عقب البول ، والذى والودى يجسان
إلا عند الحنابلة فهما طاهران ، والأمر بالغسل للنظافة . (١٣) فاطمة رضى الله عنها بسبب أنها زوجتى .
(١٤) أى كما يغسله من البول فإنه نجس مثله ، وكذا ما يصيب البدن والثوب منه يغسل . (١٥) أى ولا يفتسل .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كُنْتُ أَلْتَمِسُ مِنَ الْأَمْدِيِّ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ^(٤) فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ ^(٥) وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ ^(٧) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ مَبْعَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا ^(٩) فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ ^(١١) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ^(١٢) فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا .

(١) بالتصغير . (٢) أى تغسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط . (٣) بسند صحيح . (٤) ليستجمر بها . (٥) كانت روثه حمار . (٦) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة أى ألقاها لنجاستها، ففضلة كل حيوان نجسة لهذا ، كما أن المذى والبول والدم نجس مما تقدم . (٧) أى أثرها وهو المني . (٨) أى رطوبته في الثوب، لم يجف . ظاهره أن المني نجس وإلا لما غسلته، وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالكا قال إنه يغسل بالماء كسائر النجاسات ، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى . (٩) أى يبدى حتى تزول عينه .

(١٠) أى من غير غسل ، وظاهره أن منى الآدمى طاهر وعليه الشافى وأحمد رضى الله عنهما ، وغسله في الأول لزيادة النظافة . (١١) بالهمز وعدمه . (١٢) أى جامد ومات فيه ، أما إذا أخرجت حية فلا تنجس ولا إلقاء . (١٣) أى باقيه . (١٤) لأنه تنجس بسر يان النجاسة فيه من الميتة النجسة التى لها دم سائل ، أما مالا دم له سائل كالذباب والزنبور إذ مات في المائع فإنه لا ينجسه كما في الحديث الآتى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ (١) فَلْيَغْمِسْهُ
كُلَّهُ (٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ (٣) فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً (٤) وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَدَوَّزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقَى (٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ (٧) . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي (٨) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ (٩) فَقَالَتْ

- (١) وفيه الماء أو المائع . (٢) بسكون اللام والأمر للندب ، أو للإرشاد منعاً للأذى .
(٣) بكسر اللام أى خارج الإناء ولا ضرر على ما فيه فياً كله إذا سمحت نفسه ، فربما لم يكن
عنده غيره . (٤) وهو الأيمن . (٥) وهو الأيسر . (٦) أى الوقوع .
(٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الإنسان الضرر بيده فينزل في الإناء أولاً ، فأمر الشارع
بغمسه كله ليذهب الشفاء الداء أى السم الذى فيه بإذن الله تعالى ، قال بعض حذاق الأطباء : هذا كلام حق
فإن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولا سيما فى الصغير ، فإذا
رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بغمسه منعاً لضرره ،
وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعترضه إن كان لقوله إن فيه
سماً فلا يبعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم ، وإن كان لقوله إن فيه سماً وشفاء
فلا غرابة أيضاً ، لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كمنحلة العسل التى يضرب بلسعتها المثل ، وفيها أيضاً
عسل فيه شفاء للناس ، وإن كان من جهة الأمر بغمسه الذى يتضمن إذناً بأكل ما فى الإناء فلا وجه
للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء ، فما أُرشدنا إلى غمسه إلا منعاً لضرره وحفظاً
للمال من التلف ، فربما لم يكن هناك غيره ، فروح الحديث الإرشاد إلى حفظ الصحة والمال ، والصحة أول
نعمة على الإنسان بعد الإيمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشئ عن جهله بالواجب ،
فإن السلم مكلف بأن يؤمن بالله ورسوله وما جاء عنهما قال تعالى - قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا -
ومطلوب منه أن يتعمقه فإن ظهر له معناه فذاك فضل الله يؤتیه من يشاء وإلا فليزِم الأدب وليترك
الاعتراض على الله ورسوله ، فربما كان من التشابه وهو فى الشريعة كثير والإيمان به واجب قال تعالى -
والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا - ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله لإعجاز
المعاندين ، وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر؟ نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين .
(٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء .
(٩) بفتح فكسر ، أى النجس فيتلوث منه ذليل .

أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً^(٣)
 فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا^(٤)؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى
 قَالَ: فَهَذِهِ^(٥) بِهِذِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ^(٦) أَحَدُكُمْ
 بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيَّةٍ فَطَهُورُهَا
 التُّرَابُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ
 فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا^(٨) أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ^(٩) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا^(١٠). رَوَى الثَّلَاثَةُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من الأرض الطيبة الخالية من القدر. ظاهره أن ذيل المرأة إذا تقدر بأرض قدرة ثم مرت بأرض
 يابسة وزال صار طاهراً. ولكن قال مالك والشافعي وأحمد: هذا إذا لم تظهر به نجاسة كالبول وإلا تعين
 الماء، وأما ذيل الرجل الذي يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله إلى نصف
 الساقين أو إلى الكعبين، بخلاف المرأة فإنها مأمورة بالتطويل مبالغة في الستر، وسيأتي في اللباس إن شاء الله.
 (٢) بسند صالح، وسند مالك صحيح. (٣) بضم أوله وكسر ثالثه، أي ذات نتن وفساد.
 (٤) بلفظ المجهول أي نزل علينا المطر. (٥) أي النجاسة التي حصلت من الأرض القدرة تطهر
 بهذه الأرض الطيبة، ومن هذا قال بعض الأئمة: يعني عن طين الشارع ولو نجساً ما لم تظهر عين النجاسة،
 وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هي قواعد الشرع الشريف - وما جعل عليكم في الدين من حرج -
 وقال ابن مسعود: كنا مع النبي ﷺ لا نتوضأ من الموطأ، أي لا نغسل ما أصابنا من الطريق.
 (٦) بكسر الطاء أي داس بعملة على نجاسة. (٧) أي مطهره بمروره عليه فيتناثر منه، وإلا
 فيدلكه بالأرض كما في الذي بعده. (٨) بفتح تين أي نجاسة. (٩) بالأرض والتراب حتى لا يبقى
 منه شيء ظاهر. (١٠) فإنهما صارتا طاهرتين، فأسفل النمل كذيل المرأة يطهر بمروره على الأرض
 إن زال مابه، وإلا دلكه حتى يزول. (١١) الأخيران بسندين صحيحين.

الباب الرابع في الاستنجاء^(١)

وفيه فصلان

الأول في آداب الخلاء^(٢)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ^(٣) أَبْعَدَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ^(٤) . وَلِأَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ^(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٦) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ
حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَمْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ
هَدَفٌ^(٨) أَوْ حَائِشٌ مُنْخَلٍ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(١١) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(١٢) وَالْخَبَائِثِ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

﴿ الباب الرابع في الاستنجاء وفيه فصلان ﴾

الأول في آداب الخلاء

- (١) هو تطهير القبل والدبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أوهما وهو أفضل ، وحكمه الوجوب عند الجمهور لمواظبته ﷺ عليه ، ولاشترط العدد في الحجر كما يأتي ، ولأنه من باب إزالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة إنه سنة للحديث الآتي «من استجمر فليوتر» . (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحسن ، والمراد به هنا ما يطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة بحضرة أجنبي وعدم اتجاه القبلة وتجنب ما يؤذي الناس في طريقهم أوفى ظلهم أو شمسهم . (٣) أى الطريق ، والمراد إذا أراد التبرز أبعد عن الناس . (٤) بسند صحيح . (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالي والمراد إذا ذهب إليه ليقضى حاجته . (٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته ، وهذا هو المراد سواء قرب أو بعد . (٧) أى أركبني على الدابة .. (٨) بفتحتين شيء مرتفع من الأرض . (٩) أى حائطه . (١٠) لأنه كان منقوشاً عليه محمد رسول الله ، وكان إذا راسل الملوك ختم به الكتاب ، وفيه أنه لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى ، وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا إذا خيف عليه الضياع . (١١) أى أراد دخوله فيقولها قبل الدخول ، أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة . (١٢) جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين وإناتهم .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سِتْرٌ (١) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَسَنَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نَوْبَهُ (٢) حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ (٣) الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتُقُ عَلَى ذَلِكَ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٦) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا (٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ (٨) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ (٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ (١٠) .

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : آتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ (١١) فَبَالَ قَائِمًا (١٢) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَّهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ .

(١) بالكسر، أى الساتر بين نظر الجن وعورة الأدمى ذكر الله تعالى . والأفضل أن يقول : باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) عن شيء من عورته .

(٣) يريدان . (٤) على كشف عورتها وها ينظران لبعضهما ويتسكلمان . (٥) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب التهيب . (٦) وفي رواية : حتى توضع ، ثم اعتذر إليه بقوله إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، وهذا كمال منه ﷺ ، وإلا فالكلام أيضا لا يجوز وقت الحاجة إلا للضرورة كإندثار أعمى مشرف على هلاك ، وإجابة من يناديه وليس ثم غيره .

(٧) أى استقبلوا أى جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراماً لها ، وفي رواية : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة . والنهي للتنزيه للحديث الآتى . (٨) أختي زوجة النبي ﷺ . (٩) فهذا خاص به ﷺ أو صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة . (١٠) ثنية لبنة بفتح فكسر ، وهى الطوبة النيئة ، وقعوده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج . (١١) السباطة ككناسة وزنا ومعنى ، وبال عليها لدمانتها ، فلا يعود رشاش عليه ، ولم يجد لائقاً غيرها . (١٢) لبيان الجواز بعد أن نهى عن البول قائماً أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ^(١) وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ^(٢) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا ^(٤) اللَّاعِنِينَ ^(٥) قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ^(٦) أَوْ ظَلَمَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(٧) الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(٨) وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ^(٩) وَالظَّلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ^(١٢) قَالُوا الْقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ^(١٣) ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ ^(١٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَهُوَ ^(١٦) إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدِّ ^(١٧) لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ^(١٨) . عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ ^(١٩) قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ^(٢٠) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ^(٢١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) أى لا يمسه بها تكرهما لها . (٢) فلاستنجا باليمين مكروه ، لأنها ربما باشرت النجاسة إلا لعذر كمرض اليسرى ، فلا بأس . (٣) وقت الشرب منه لأنه ينتن ، فإذا أراد التنفس رفع الإناء عن فمه وتنفس ثم بكل شربه ، وستأتي آداب الشراب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .
(٤) احذروا واجتنبوا . (٥) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس . (٦) يتغوط فيه ، فإن الناس إذا رأوا غائطاً في الطريق أو في موضع اجتماعهم قالوا : لعن الله من فعل هذا . (٧) مواضع اللعن .
(٨) جمع مورد ، وهو طريق الماء . (٩) أى الطريق المقروعة بالنمال . (١٠) وابن ماجه ، ولم يبينوا درجته ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله . (١١) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعلمية والمجمة .
(١٢) كقتل : الثقب في الأرض ، والنهي للتحريم . (١٣) أى ماعلة الكراهة .
(١٤) وأيضاً فهي مأوى الحشرات في الغالب ، فالبول فيها مظنة الضرر .
(١٥) لم يذكروا نسبه ، ولكنه في باب الترهيب . (١٦) أى لأبي داود وقد تعودت ذلك للاختصار . (١٧) من الارتياح وهو الاختيار . (١٨) صالحاً للبول فيه ، فلا يرجع بوله عليه لعلو مكان أو هبوب ريح . (١٩) بتصغير الاسمين . (٢٠) بفتح فسكون ، جمع عيدانة وهى جذع النخل : فالإناء من خشب النخل . (٢١) محافظة على صحته ، فإن الخروج ليلاً فيه تعريضها للضرر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ (١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢).

الفصل الثاني في الاستنجاء (٣)

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْبَى (٤) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ (٥) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ (٦) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ابْغِ لِي أَحْجَارًا (٧) اسْتَنْفِضْ بِهَا (٨) أَوْ نَحْوَهُ (٩) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ (١٠) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ (١١) بِهِنَّ (١٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ سَلْمَانَ (١٣) قِيلَ لَهُ (١٤): قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (١٥) فَقَالَ: أَجَلٌ (١٦) لَقَدْ نَهَا نَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي

(١) أى أسألك غفرانك من هذه الغفلة الطويلة وقت الخلاء. (٢) بسند حسن، وفي رواية كان يقول: الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعاقاني. وينبئ الجمع بينهما فهو كمال، والله أعلم.

﴿ الفصل الثاني في الاستنجاء ﴾

(٣) أى فى مادته وآلته وهى الماء والحجر، وشرط الماء أن يكون طهوراً، وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالماً غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أى روث حيوان، والمدار فى الاستنجاء على إبقاء المحل بقلبه ظنه. (٤) أى أتبعه. (٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء.

(٦) بفتح تين أطول من العصا وأقصر من الرمح، فى طرفها سن من حديد، وكان النبي ﷺ يستتر بها فى الصلاة إذا لم يجد غيرها، وستأنى فى سننها. (٧) أى اتنى بها. (٨) أستجمر بها.

(٩) شك، أى قال هذا أونحوه. (١٠) فإن العظم ناعم لا يقلع النجاسة، والروث نجس وأيضاً فهما مطوم الجن كما سيأتى. (١١) أى محل الخارج. (١٢) أى بالاحجار، أى فلما تبرز استنجى بها. (١٣) أى الفارسي وسيأتى ذكره فى الفضائل. (١٤) من طرف الشركين.

(١٥) بالكسر والمد، أى أدب الجلوس للحاجة، واسم الخارج خراء كقفل. (١٦) نعم.

بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (١) أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ (٢) أَوْ عَظْمٍ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَمِذِيِّ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ
 إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَبْرَةٌ (٤) ،
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ (٥) فَلْيُوتِرْ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَهُوَ (٧) : مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ (٨)
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ (٩) وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
 وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ (١٠) ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ (١١) ،
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَبْرَةٌ (١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ (١٣) فَلَيْسَتْ تَبْرَةٌ (١٤) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (١٥) ،
 مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

(١) وإن حصل الإلتواء بدونها ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة إن اشتراط العدد يفيد وجوب
 الاستنجاء كاشتراط العدد في نجاسة الكلب . (٢) أي روث حيوان ، وسمى رجيعاً لأنه رجع من حال
 الطهارة إلى حال النجاسة . (٣) وسامم إخواننا لأنهم مؤمنون ومكلفون مثلنا ، قال تعالى عن قائلهم -
 يا قومنا أجيئوا داعي الله وأمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم - وسببه ما رواه أبو داود قال : قدم
 وفد منهم للنبي ﷺ فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروث أو حممة (هي حريق العظم والخشب
 ونحوهما) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وللطبراني وأبي نعيم : جاء للنبي
 ﷺ ونحن بمكة جن نصيبين (مكان في جزيرة العرب) يختصمون في أمور بينهم وسألو النبي ﷺ الزاد ،
 فزودهم الروث والعظم ، فما وجدوه من روث وجدوه تمرأ ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا باللحم ،
 وحينئذ نهى عن تنجسهما . (٤) أي يخرج ما في أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته .
 (٥) استنجى بالأحجار . (٦) بثلاث أو بخمس أو بسبع ، فإن الله وتر يحب الوتر في كل شيء .
 (٧) لأبي داود وابن ماجه أيضا . (٨) بواحدة في كل عين ، أو بثلاث في كل كما كان يفعل النبي ﷺ .
 (٩) أي لا إثم . (١٠) أي ما أخرجه من أسنانه بالخلة فليبصقه . (١١) أي ما خرج بجرحة لسانه
 فليبتلعه إن شاء ، فإنه غير ملوث بدم ، بخلاف ما أخرجه الخلة (١٢) بشيء عن أعين الناس .
 (١٣) هو ما اجتمع من الرمل . (١٤) يجعله خلفه . (١٥) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود ،
 أو أسفل الجسم ، ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه في أذاه كعود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام ،

الباب الخامس في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب (١) الحدث (٢)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (٣) أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ (٤) - .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٥) . رَوَاهُ
 الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ (٦) : مَا الْخُدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :
 فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (٨) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (٩) .
 عَنْ عَبْدِ (١٠) بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (١١) سُكَيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ (١٢) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٣) قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَفِي رِوَايَةٍ :

ومعنى لمبه بأسفل الجسم : عمله ما يوجب الوسوسة للإنسان في محل الاستنجاء ، وبالستر لا يقدر على ذلك ، كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم ، فسبحان اللطيف الخبير .

﴿ الباب الخامس في الوضوء . وفيه ثلاثة فصول : الأول في أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء ، وهي الخارج من السبيلين ، والنوم ، ولس المرأة الأجنبية ، ومس الفرج ، والتقي . وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة . (٢) المراد به هنا المنع من العبادة الذي يترتب على أحد النواقض ، لا نفس الخارج ولا الخروج ، وإن كانا من معانيه ؛ لأنها تقع ولا ترتفع ، بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة . (٣) المسكن المعد لذلك ، أى جاء بعد تفوطه أو بوله .

(٤) وفي قراءة أو لمستم . واللمس : الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعي ، وقال ابن عباس : اللمس هنا الجماع وكلاهما صحيح ، وتام الآية : فلم يجدوا ماء فميموا صميذاً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً . (٥) أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة .

(٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً . (٧) بضم أولهما : ريح يخرج من الدبر ولكن ثانيهما بصوت والأول بدونه ، وأجاب السائل بما يجمله ، أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى .

(٨) أى طهارة وضوء كانت أو غسل أو تيمم . (٩) بالضم أى خيانة كسرقة وغصب .

(١٠) كشداد . (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصاري . (١٢) نائب فاعل بشكى ، وفي رواية

شكا الرجل . (١٣) نائب فاعل ييخيل ، أى يتخيل ويظن أو يشك أنه يجد الشيء أى الحدث كريح وغيره خارجاً من دبره وهو في الصلاة ، فما حكمه .

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكَأَيُّ^(٢) السَّهِّ^(٣) الْعَمِيَانِ^(٤) . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَهَ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧) : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا^(٨) فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) .

(١) أى حتى يتحقق الحدث، بسمع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم، فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لاعبرة به، وفي رواية: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقوله فوجد حركة في دبره التي قيل إنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم، فالشك الناشئ من هذا ومثله لا ينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث. وهذا الحديث أصل عظيم في الدين، ومنه القاعدة الفقهية المشهورة عند الجمهور من السلف والخلف، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يظهر خلاف ذلك باليقين، ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث. (٢) بالكسر والمدحفاظ ورباط.

(٣) بفتح فكسر مع التخفيف أى الدبر. (٤) أى يقظة العينين، فاستيقاظ الشخص حافظ لخروج شيء من دبره، ولذا قال من نام فليتوضأ. وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شيء من غير شعور نزل الظن منزلة اليقين، وجعل سبباً للحديث احتياطاً للعبادة.

(٥) بسند ضعيف، ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتى في الخف، القائل كنا نساfer مع النبي ﷺ فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم فلا. فحمل النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق، وهذا الحديث من بدیع الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كاحفظ ما فى الوعاء بشد الوعاء. (٦) ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. (٧) سببه أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت، فذكر الحديث. (٨) أى على جنبه. (٩) أى تفتحت، فكانت مظنة لخروج شيء فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقصاً ومالاً فلا. (١٠) بسند مستقيم، فهنا في النوم

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ (١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ (٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا (٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَنْ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ (٧) بَضْعَةٌ مِنْهُ (٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٩) قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ

أحاديث ثلاثة : الأول يقول بالنقض مطلقاً والثاني يقول بعدمه مطلقاً ، والثالث بالتفصيل ، والمالكية قالوا بالأول ، فالنوم عندهم ناقض ، ولكن إذا كان ثقيلًا وإن قصر ، وقال الحنابلة إن النوم ينقض في كل حال إلا إذا كان يسيراً وهو جالس أو قائم ، وقال الحنفية والشافعية إن النوم ناقض مطلقاً إلا نوم الممكن مقدمته من الأرض . رضى الله عنهم أجمعين . (١) أى أو فرجه كما في الرواية الآتية .

(٢) وضوءاً كاملاً ، لرواية من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣) هو والذنان بعده بأسانيد صحيحة . (٤) هو ما انفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبل والذبر من الرجل والمرأة .

(٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الإفضاء وهذا قيد للحديث قبله . وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة كلبس الأجنبية ، فكان رافعاً للطهارة . (٦) بفتح فسكون . (٧) للشك .

(٨) أى قطعة من جسمك كيدك ورجلك ، فلا نقض بمسه ، فهنا في مس القبل أحاديث ثلاثة الأولان يقولان بالنقض ، والثالث يقول بعدمه ، ولكن الجمهور مع الأولين ، فهما ناسخان للثالث ، أو أنه خاص بالبدوى ، لقلّة ملابسهم وصعوبة تحفظهم ، وقال الحنفية بعدم النقض لحديث البدوى ، وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى ، وفيه تخفيف وفي قول الجمهور احتياط .

(٩) أى من القبلة فاللمس أولى بعدم النقض ، وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كعلي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبي حنيفة والثوري ، والحديث ضعيف ولكن يؤيده ما يأتي في العمل الخفيف للخمسة قول عائشة : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني بيده فقبضتهما ، فإذا قام بسطهما ، ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقاً بلبس الأجنبية لقوله تعالى : - أو لامستم النساء - وما وقع بين النبي ﷺ وعائشة يحتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما إذا قصد أو وجد اللذة وإلا فلا نقض ، والكلام في اللمس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق .

إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَءِ^(١) فَتَوَضَّأَ^(٢) فَلَقِيَتْ تُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ
 أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا^(٤) ، وَسئِلَ عَنْ لُحُومِ النِّعَمِ فَقَالَ :
 لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : الْوُضُوءُ^(٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ^(٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(٨). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأُمَرَاءِ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الفصل الثاني في آداب الوضوء^(١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ

- (١) أى استقاء ما في معدته . (٢) أى وضوء الصلاة فالقء ناقض له ، ومثله الرعاف فهما خارجان
 نجسان كالبول والغائط ، وعليه الحنابلة والحنفية إذا كان القء ملء الفم ، وقال الجمهور إن القء والرغاف غير
 ناقضين ، وما فعله النبي ﷺ في القء تجديد وضوء فهو كمال . وللبهقي ليس الوضوء من الرعاف والقء .
- (٣) بسند صحيح . (٤) وضوء الصلاة فإنها ناقضة له . (٥) لأن في شحمها رقة بخلاف الإبل .
- (٦) أى الشرعى واجب مما مست النار أى من أكل ما أثرت فيه بشئٍ أو قلى أو طبخ ، وبه قال
 فئة من العلماء ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على خلافه ، للحدِيثين الذين بعده .
- (٧) كفرح وبكسر فسكون . (٨) فهذا الحديث الصحيح ناسخ لما قبله .
- (٩) ثنية أمر وهو الشأن والحال لا ضد النهى ، أى كان آخر الواقعتين منه ﷺ ترك الوضوء من
 أكل ما غيرته النار ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثاني في آداب الوضوء ﴾

(١٠) المراد بآداب الأمور المستحبة فيه والمكروهة له كالأصوات والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق

وعدم الإسراف في الماء ومسح الأذنين ونضح الفرج الماء دفعا للوسوسة وعدم التنشيف إلا الحاجة .

فِي الْإِنَاءِ^(١) حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ^(٣) أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ^(٥) وَلَا وُضُوءَ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٩). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّوَاكُ^(١٠) مَطَهْرَةٌ^(١١) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(١٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ^(١٣) فَيَمُطِّئِنِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ^(١٤) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) الذي فيه دون القلتين . (٢) خارج الإناء يأمالته أو بنقل الماء بإناء صغير لثلاثا يتنجس بوضعها فيه على رأى أو يتقدر على آخر . (٣) للشك . (٤) فلعلها مرت على جرح أو على محل الاستنجار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء . وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث إذا بلغ الماء قلتين . وهذا من الأحاديث التي جمعت الحكم وعلته ومنه ما سبق : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . (٥) أى صحيحة بدليل لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦) أى كامل عند الجمهور ، وقال أحمد وداود إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أو جهلاً . (٧) أى فى أوله فإن لم يتذكر إلا فى أثنائه أتى بها ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، والبسملة تسكنى لمن لم يحفظ هذا . (٨) قال وقال البخارى : هو أحسن حديث فى التسمية . (٩) أى لو لا خوفى من وقوعهم فى المشقة والعقاب إذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب ، لكثرة فوائده التى تعود على الجسم بالصحة ، ولما فيه من عظيم الثواب ، وسيأتى فى سنن الصلاة : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ، ومحل قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين . (١٠) هو آلة خشنة لتنظيف الفم ، سواء أ كانت من زرع كعود الأراك والزيتون ، أو غيره كالفرشة الصناعية ، فالمدار على نظافة الفم بأى شئ كان . (١١) بفتح أوله وثالثه أى مطهره من الأوساخ التى تلتصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك . (١٢) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة وعبادة أمر الله بها . (١٣) يريد السواك . (١٤) أى به تبركاً بأثره ﷺ ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين واستعمال سواك الغير إذا سمح به . (١٥) فيستاك به ، وينبئى بله بالماء قبل استعماله وغسله بعده .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَشْرٌ (١) مِنْ الْفِطْرَةِ (٢) قَصُّ الشَّارِبِ (٣) وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ (٤)
وَالسُّوَاكُ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ (٥) وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٦) وَتَتْفُ الْإِبْطِ (٧) وَحَلْقُ
الْمَانَةِ (٨) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ أَيْ الْإِسْتِنْجَاءُ (٩). قَالَ مُصْعَبٌ (١٠): وَنَسِيتُ الْمَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ (١١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ (١٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (١٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ (١٤) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:
الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ. وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَلَدَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ عَيْنِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ
وَالدُّعَاءِ (١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١٦).

- (١) أى خصال عشر . (٢) أى السنة القديمة التى أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون ،
وحافظوا عليها حتى سارت كأنها أمر جليل فطروا عليه . (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ، أو استئصاله
بالقص . (٤) من القص لكن تسويتها مطلوبة بأخذ ما زاد فى طولها وتنظيف ما حولها ، وسيأتى
فى اللباس: كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته ومن عرضها . (٥) وضعه فى الأنف وجذبه بالنفس
ونثره ثانياً لنظافته . (٦) جمع برجة ، وهى غضون مفاصل الأصابع .
(٧) أى شعره لثلاث تظهر منه رائحة كريهة . (٨) أى شعرها الذى حول القبل ، ولكن الأولى
للرجل الحلق بالموسى ، والأولى للمرأة النتف لأنه يضيف شهوتها والحلق يثيرها ، وهو أولى للرجل .
(٩) أى بالماء . (١٠) أحد الرواة . (١١) أو الختان لوروده فى عدة روايات ، وستأتى
سنن الفطرة فى كتاب اللباس أبسط من هذا إن شاء الله . (١٢) إناء يسع خمسة أرتال وثلثاً عند
الحجازيين وثمانية أرتال عند العراقيين . (١٣) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازى .
(١٤) أى أحياناً ، فلا ينافى ما قبله ويتوضأ بالمد ، وليس المراد تحديد ماء الوضوء والغسل ، بل المدار
على ما يحصل الإسباغ به بدون إسراف ، فإنه مذموم . (١٥) يتجاوزون الحد فهما بالإسراف فى الماء
وسؤال مالا يجوز كمنازل الأنبياء . (١٦) بسند صالح .

عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ (١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٢) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا
 يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (٣) فَاتَّقُوا (٤) وَسَوَّاسِ الْمَاءِ (٥) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 خِرْقَةٌ (٦) يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوَضُوءِ (٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) .

الفصل الثالث في بيان الوضوء (٩) ومدته (١٠)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١١) فَاغْسِلُوا (١٢) وُجُوهَكُمْ

(١) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذا كبره فوق الإزار منعاً للوسوسة . (٢) بسند ضعيف، ولفظ الترمذى : قال لى جبريل يا محمد إذا توضأت فانتضح . لأن الشيطان ينفخ في القبل أو يحركه ، فيظن المتطهر أنه خرج منه شيء ، وبالتضح تبطل الملابس فتذهب الوسوسة . (٣) من الوله وهو الشغف بإفساد طهارة العابدين ، والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التى توسوس فى الطهارة ، لا أنه شيطان واحد . (٤) احذروا . (٥) بالتحفظ منه فى أول الوضوء والغسل بالاستعاذة بالله تعالى مقه ، والتسمية وعدم الالتفات إلى قوله إن الماء لم يعم هذا العضو أو إنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً . (٦) وفى رواية منديل . (٧) أى فى بعض الأحيان ، فلا ينافى ما يأتى فى الغسل عن ميمونة : فأتيته بخرقه فردها . وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا : إنه كالتبرى من أثر العبادة وبقاؤه محمود ، لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى ، وهذا ما لم تدع حاجة للتنشيف وإلا فلا كراهة . (٨) بسندين غريبين ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثالث فى بيان الوضوء ومدته ﴾

(٩) أى بيان الأعضاء التى تغسل فيه والتى تمسح وعدد المسح والغسل وترتيبها .

(١٠) أى بيان مدته وأنه يبقى ما لم يحصل حدث من أسبابه السابقة . والوضوء لغة من الوضاعة وهى الحسن والبهجة ، وشرعا غسل بعض الأعضاء بنية التقرب إلى الله . وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق فى فضائل الطهارة ، والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدى ربه فيزداد قربا منه تعالى كما يأتى فى الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » . (١١) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل فى الصلاة لا يشتغل بغيرها . (١٢) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضا ، فإنها لم تسلك الترتيب الطبيعى فى جسم الإنسان ، وهو البدء من أعلى إلى أسفل أو بالعكس ، بل سلكت طريقا أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وأيضا فرقت بين الأعضاء المنسولة بعضو ممسوح وهو الرأس ، ما ذاك إلا معنى خاص وهو الترتيب ، بقيت النية

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ^(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٤) .
 عَنْ حُمْرَانَ^(٥) مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : إِنَّ عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ^(٦) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ^(٧) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٩) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ
 رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ^(١٠) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ^(١١) : فَمَضَمَّ
 وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ^(١٢) مِنْ مَاءٍ . وَفِي أُخْرَى : فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ^(١٣) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ،

وهي فرض من حديث : إنما الأعمال بالنيات . السالف في كتاب النية ، فيقول التوضي عند غسل وجهه
 نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه ، وبدئ بالوجه لأنه أشرف الأعضاء ومجمع
 المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة ، وثني باليدين لأنهما مصدر الأعمال ، وثالث بالرأس لأنه أعلى الجسد
 وفيه القوة المفكرة ، وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولا تصالهما بالأرض ، فناسبهما التأخير والله أعلم .
 (١) جمع مرفق وهو الفصل بين العضد والساعد . (٢) كلها أو بعضها ، وعلى الأول المالكية
 والحنابلة ، وعلى الثاني الحنفية والشافعية ولكن الفرض عند الحنفية الربع ، وعند الشافعية أقل ما يصدق
 عليه المسح والأكل التعميم لحديث حمران الآتي . (٣) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه ،
 وقراءة الجر لمجاورته للرءوس فقط فهو من الغسول قطعاً بدليل فعل النبي ﷺ والصحب ومن بعدهم .

(٤) والكعبان داخلان . (٥) كغفران ، مولى عثمان أي خادمه . (٦) ماء للوضوء .
 (٧) أي بعد استنشاق الماء . (٨) أي إلى المرفق ثلاثاً . (٩) هما العظام الناتان في نهاية
 الساق بينه وبين القدم ، وهما داخلان في غسل القدمين كالمرق السابق ، فالغاية فيهما داخلة في الغيا .
 (١٠) أي بشيء من أمور الدنيا ، أما التفكير في أمور الآخرة أوفى معنى ما يقول فلا ، بل هو كمال .
 (١١) بيان للتثليل الذي تركه الحديث . (١٢) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة
 وهكذا ثانية وثالثة ، ويحتمل ثلاثاً لسكل منهما . (١٣) بيان للإقبال والإدبار فغسل أصابع يديه على
 ناصيته ووصل السبابتين ببعضهما ثم ذهب بهما الخ .

ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
 مَرَّةً (٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ
 عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٣) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ (٤) فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ (٥)
 وَتَعَدَّى (٦) وَظَلَمَ (٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨) . وَنَفَظَهُ : فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
 أَوْ نَقَصَ (٩) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
 فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ (١٠) وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) وَهُوَ (١٢) : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ (١٣) وَرِجْلَيْكَ .
 عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ (١٤) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١٦)
 وَأُذُنَيْهِ (١٧) ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (١٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٩) . عَنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ (٢١) وَعَلَى الْخُفَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) بأن غسل كل عضو مرتين . (٢) أى فى بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فالكمال ثلاثاً ثلاثاً .
 (٣) أى بالفعل أو بالقول . (٤) أى الكامل الذى أمرنى به ربى . (٥) أى الأدب .
 (٦) الحد الشرعى وهو الثلاث . (٧) أى نفسه بالإسراف فى الماء . (٨) بسند صالح .
 (٩) للشك، أو للتنوع، وضعف بأن النقص عن الثلاث لا يعد إساءة وظلماً لثبوته فى الحديثين السابقين
 إلا أن يقال إنه إساءة وظلم لفوات الكمال . (١٠) ليعم الماء الشعر كله والجلد الذى تحته .
 (١١) بسند صحيح . (١٢) أى للترمذى بسند حسن . (١٣) بالتشبيك بينهما . (١٤) بإدخال خنصر
 اليد اليسرى بين الأصابع . (١٥) بسند حسن . (١٦) أى على رأسه . (١٧) أى ومسح أذنيه .
 (١٨) بإدخال السبابتين فى باطن الأذنين، وإمرارها على المعاطف، ومسح ظاهر الأذنين بإمرار الإبهام
 عليهما . (١٩) بسند صحيح . (٢٠) أى مقدم رأسه . (٢١) تكميلاً لمسح رأسه، ولا يكفي مسح العمامة
 إلا بعد مسح جزء من رأسه لأنها الأصل، وهذا تخفيف من الشارع لمن لم يرد نزع عمامته لبرد أو مرض .

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ (١) فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ (٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيُنِيلُ (٣) لِلْعَرَاقِيبِ (٤) مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَيُنِيلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ (٦) فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ (٧) ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ (٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا (٩) . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (١٠) قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ (١١) قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ (١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١٣) قَالَ : عَمْدًا (١٤) صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ (١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) بفتح الميم أجود من كسرهما ، المكان المعد للطهارة . (٢) أى أتوه بفعل فرائضه وسننه . (٣) أى هلاك . (٤) أى لأصحابها الذين يتساهلون في غسلها ، والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ فوق العقب . (٥) الأعتاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل ، وفي رواية للبخارى : وجدهم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء ، فقال لهم ذلك إيدانا بأن تعميم الغسل لكل جزء فرض ، وفيه رد على الظاهرية في زعمهم أن مسح الرجلين يكفى لعطفهم على الرءوس في بعض القراءات ، والمعطوف على المسوح ممسوح . (٦) لم يعمه الماء . (٧) أى وعمم رجله بالغسل وهذا مؤكد لما قبله . (٨) يجذب الماء بأنفك إلى أعلى الخيشوم ، وكذا تطلب المبالغة في المضمضة بالغرغرة لأنها أبلغ في النظافة . (٩) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء ، إلى جوفه .

(١٠) أى كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح ، أو كان تجديداً للوضوء تحصيلاً للكمال . (١١) أيها الأصحاب . (١٢) أى فالوضوء يبق حتى يطرأ حدث . (١٣) هو الصلوات كلها بوضوء واحد . (١٤) مفعول مقدم لصنعتة . (١٥) لأبين لكم أن الوضوء باق ما لم يطرأ حدث ، ولما كان مسح الخف فرضاً من فروض الوضوء على لابسه أردفناه بالخف تكميلاً للفائدة .

مسح الخفين^(١)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٢) حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ^(٤) قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا^(٥) أَمَرَ نِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ^(٨) أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(٩) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ^(١٠) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَيْنِ^(١١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

مسح الخفين

(١) أي مشروع ، وكذا الجوربان الآتيان . والخفين ثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين من البرد والقدر . والحكمة فيه التخفيف على الناس والاعتقاد في الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه ، وأحاديث الباب تدل على جوازه ، وشرط المسح عليه ، وبيان موضع المسح ، ومدته وما يبطله ، ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم ، وقال فقه من الناس : إنه منسوخ بآية المائدة : إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ، وهذا مردود بما ورد في الأصول أن جريزاً توضع مسح عليهما فيقبل له أتفعله ؟ فقال : وما يمتنع منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ؟ فقالوا : إنه كان قبل نزول المائدة فقال : ما أسألت إلا بعد نزولها . (٢) أي ماء الوضوء . (٣) بدل غسل الرجلين .
 (٤) أي غسل رجليك . (٥) أي المسح على الخفين . (٦) ويكفي عن غسل الرجلين بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً محل الفرض من القدمين ، طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته .
 (٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح . (٨) ملك الحبشة . (٩) ليس فيهما لون آخر أو غير منقوشين ولا شعر عليهما . (١٠) أي لبستهما بعد تمام الطهر السابق ، وهذا أحد شروط المسح .
 (١١) يبطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح . (١٢) صحيح هو وما بعده .

الخُفُّ أَوْ لِيٍّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٢).
 عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّمْلَيْنِ^(٣). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَالْبَرَاءُ وَالْأَسَدُ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 نَعْلَانِ إِذَا كَانَا نَحْيَيْنِ. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ^(٤) فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ^(٥) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ
 فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ^(٦) وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ^(٧).

(١) لأن الأسفل يلاق الأرض، وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى. (٢) فهو الواجب الذي لا بد منه
 والأكل مسح الأسفل معه لحديث الترمذى: مسح النبي ﷺ أعلى الخف وأسفله، والأفضل في المسح وضع
 كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف، ووضع الكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله، وإمرارها
 إلى الساقين. (٣) أى معاً، فإن الجورب داخل النمل كالخف، والجورب معرب كجورب وهو لفافة الرجل
 أى من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان، وقال الطيبي إنه من جلد وواقفه الشوكاني، فقال: الخف
 من آدم يغطى الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق، وقال ابن
 العربي وشراح الترمذى والعيني: هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف، وروى
 عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح: كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه،
 أى فكان يمسح على جوربيه اللذين هما من شعر المعز ونعليه، ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته فى الجهات،
 فعبر كل بما هو معروف عندهم، وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا إذا كان قويا يمكن التردد فيه مدة المسح
 كما يؤخذ من قول الأئمة الآتى إذا كانا نحيين فهو كالخف فى شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه،
 فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل، وأما مثل الشراب
 عندنا فلا يصح المسح عليه لعدم شروط المسح فيه. (٤) أى عن مدته بدليل الجواب. (٥) أى أسأل
 علينا رضى الله عنه. (٦) أى مدة المسح له. (٧) أى إذا توضع وضوءاً كاملاً ولبس خفيه، فإنه يمسح عليهما
 فى كل وضوء إلى نهاية يوم وليلة إذا كان مقبياً وإلى نهاية ثلاثة أيام إذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافرين، وعليه
 الجمهور والأئمة الثلاثة. وقال المالكية: لانتهاء المسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لجنابة ولكن يندب يوم
 الجمعة لمن يريدتها.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ
عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ ^(٢) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

الباب السادس في الغسل ^(٤)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الغسل ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ^(٦) فَاطَّهَّرُوا ^(٧) . - وَقَالَ : - وَلَا جُنُبًا ^(٨)

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^(٩) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ^(١٠) ثُمَّ جَهَّدهَا ^(١١)

(١) بسند صحيح . (٢) متعلق بنزع أى لا تنزعها من حدث أصفر كالبول بل تتوضأ ونمسح عليها
إلا الجنابة ، وهى ماوجب الغسل فإننا نزع الخفاف لبطلان مدة المسح بالجنابة ، ويجب غسل الجسم كله .
(٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في الغسل . وفيه ثلاثة فصول . الفصل الأول في أسباب الغسل ﴾

(٤) الغسل بفتح العين أشهر من ضمها لغة : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن
بنية القربة إلى الله تعالى ، وحكمة الغسل التنزه عن الأفتادار التى ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين ، وإعادة
مافقدته الجسم بنزول المنى ، فإن مرور الماء على الجسم يزيد فى حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر
الأعمال وغفران الذنوب كما سبق فى الوضوء . (٥) هى إبلاج الحشفة فى فرج ، قبلا كان أو دبراً ،
ونزول المنى ولو بالاحتلام ، وإسلام الكافر وإرادة الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة ، وغير ذلك .
(٦) من جماع أو نزول منى . (٧) هو أمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة .
(٨) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والإناث . (٩) فنع الجنب من المسك فى المسجد
حتى يتطهر . (١٠) هى اليدان والرجلان ، وهذه حال من يجامع امرأته وهى على ظهرها . (١١) أى جامعها .

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(١) . وَفِي أُخْرَى : وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(٢) .
 رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٣) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي
 لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغَسَّلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
 الْخِتَانَ^(٤) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٥) فَعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا^(٧) إِنْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(٨) كَانَتْ
 رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ^(١٠) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^(١٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(١٣) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ
 إِذَا اِخْتَلَمَتْ^(١٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ^(١٥) ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١٦) فِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا^(١٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) من الإنزال أى سواء نزل منه أم لا (٢) أى موضع ختان الرجل والمرأة، ومنه إذا التقى الختانان
 فقد وجب الغسل، فإذا تماسا وغابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما. (٣) من الإكسال وهو عدم
 نزول المنى. (٤) أى دخل من القبل أكثر من الحشفة. (٥) هو أولى من تماس الختانين السابق.
 (٦) بسند صحيح. (٧) هى الكلمة بعدها. (٨) هو حديث فى مسلم، وقف النبي ﷺ على باب
 عتيبان وناداه فخرج بجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أمجّلنا الرجل، فقال عتيبان يا رسول الله إذا أمجّل الرجل
 عن امرأته ولم يعم ماذا عليه؟ قال إنما الماء من الماء. أى لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المنى.
 (٩) أى سهولة وتحقيفاً. (١٠) من الجماع وإن لم ينزل منى. (١١) بسند صحيح وقال ابن عباس إنما الماء
 من الماء أى فى الاحتلام لحديث أم سلمة الآتى. (١٢) هى والدة أنس بن مالك. (١٣) من قول الحق.
 (١٤) أى رأت فى النوم أنها تجامع زوجها. (١٥) أى منبها ظاهر الفرج، أى أحست به إذا
 جلست على قدميها. (١٦) أى لصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك
 التغبية لمثل هذه الأحكام، وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب. (١٧) بأى شىء يشبهه أمه
 إذا لم يكن لها منى.

وَزَادَ مُسْلِمٌ : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ ^(١) غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ^(٢)
 أَوْ ^(٣) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ^(٤) . وَ لَهُ أَيْضًا ^(٥) : إِذَا عَلَا مَاوَهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ
 أَخْوَالَهُ ^(٦) وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا اجْتَمَعَا
 فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا ^(٨) بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٩) وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنْتَا
 بِإِذْنِ اللَّهِ ^(١٠) . عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلُ ^(١١)
 وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا ، قَالَ : يَغْتَسِلُ ^(١٢) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلُ ^(١٣)
 قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ^(١٤) أَعْلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 إِذَا نَسَاءُ شَقَاتِقُ الرِّجَالِ ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٦) .

- (١) أى منيه . (٢) أى غلب وكثر على الآخر . (٣) للتنويع . (٤) أى إذا غلب منى الرجل منيها
 أو سبقه - فإن الولد يأتي شبيها بأبيه وبالعكس، وهذا سبب لما قدر في علم الله لأنه موجب لذلك كما لا يخفى .
 (٥) أى لمسلم . (٦) أى فى بعض الأحيان، فليس الشبه مقصوراً على الأم، بل قد يكون شبيها بأحد
 أصولها أو حواشيها . (٧) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .
 (٨) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً فى ذكورة الولد، وكذا يقال فى منى المرأة .
 (٩) أى أن السبب الحقيقى فى الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً، وهذا سبب ظاهر لنا .
 (١٠) أى جاء الولد أنثى . (١١) أى الرطوبة فى فخذه أو لباسه أو فراشه، ويشك هل هى من
 منى أولاً . (١٢) أى احتياطاً ودفعاً للشك، وبه قال فئمة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم، والجمهور
 لا يوجبون عليه غسلًا عملاً بالأصل السابق، وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لا سيما وأن الحديث
 ضعيف، أما إذا وجد منياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لأنحصاره فيه .
 (١٣) أى وسئل عن الرجل يرى فى النوم الجماع ولا يجد بللاً . (١٤) أى البلل بعد نومها .
 (١٥) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير، فالنساء كالرجال فى التكليف كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج، ولكن فى الميراث والولاية العامة كالقضاء والإمارة فلا، وسيأتى فى كتاب القضاء: لن يفلح قوم
 ولوا أمرهم امرأة، وقال الخطابى: هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير .
 (١٦) فيه عبدالله العمرى ضعفه بعضهم من جهة حفظه .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٢) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) وَمِنْ الْحِجَامَةِ ^(٤) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦). عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ^(٧) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ^(٨) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٩). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٠).

الفصل الثاني في آداب الغسل ^(١١) وحكم الحمام ^(١٢)

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تُسْتَرُّهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ مَيْمُونَةَ ^(١٣) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ^(١٤). وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ^(١٥) تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١٦) زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة . (٢) أى على سبيل الوجوب . (٣) لصلاتها، فالغسل سنة مؤكدة لها . (٤) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيمتسل استظهاراً للطهارة . (٥) ندباً مؤكداً عند الجمهور ، ووجوباً عند غيرهم لحديث من غسل ميتاً فليغتسل . (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في غسل الجنابة والجمعة وباقيه من باب الفضائل . (٧) بعد أن كان كافراً . (٨) أى وجوباً عند بعضهم وندباً مؤكداً عند آخرين . (٩) نبت يمزج بالماء ويغسل به، فيزول الغدر بسرعة كالصابون عندنا . (١٠) بسند حسن والله أعلم .

الفصل الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام

(١١) المراد بأدابه الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة عن الأجنبي ، وكف نظره عن عورة الأجنبي ، وعدم الإسراف في الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره ، وأما المملوك له أو ماء البحار والأنهار، فالإسراف فيها مكروه، والوضوء والغسل في حكم الإسراف هذا سواء . (١٢) وحكم الحمام النهي عن دخول الرجال فيه إلا بالأزروأما النساء ، فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو نساء مع التحفظ في ستر العورة . (١٣) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبي ﷺ . (١٤) فقد اجتمع النبي ﷺ في الغسل مع بعض زوجاته، ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى . وقيل من رأى عورة نبي عمى بصره ، أما الزوجان فلا حرج عليهما في النظر لحديث بهز الآتي وإن كان الكف أكمل (١٥) بفتحين إناء يسع سبعة عشر رطلا . (١٦) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء وبعضها خارج منه به ، وظاهره أنه كان بالاعتراف وإن كان لا يمنع النقل بإناء صغير .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ (١) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (٢) وَلَا يُفْضَى (٣) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ (٤) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ (٥) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٦) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا (٧) مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذُرُ (٨) ؟ قَالَ : اخْفِظْ عَوْرَتَكَ (٩) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ (١٠) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرَيْنَهَا (١١) أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (١٢) ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ (١٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٤) وَالْبُخَارِيُّ بَعْضُهُ . عَنْ جَرَّهَدٍ (١٥) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ (١٦) قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَنَحَدِي (١٧) مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ (١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

(١) هي ما بين سرتة وركبته ، فيحرم النظر إليها إلا من حليلته . (٢) هي بالنسبة للنساء المسلمات ما بين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ما عدا ما يبدو عند الخدمة . (٣) الإفضاء : ملاصقة الجسمين بدون شيء بينهما . (٤) أي الذكركر المميز ، فتحرم مباشرة الجسمين منعا للفسدة . (٥) الأثنى المميزة ، فتحرم المباشرة منعا للفسدة . (٦) ولأبي داود « لا يفيض رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد » فالإفضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبناتها جائز . (٧) أي كثيرة . (٨) مانستره منها وما تتركه . (٩) أي استترها من كل أحد . (١٠) فلا إثم في نظرها لأنهما حلالان لك . (١١) بنون التوكيد الثقيلة . (١٢) ليس معه أحد . (١٣) متملق بأحق أي هو أولى من الناس بالحياء منه . قال تعالى : - وهو معكم أينما كنتم . (١٤) بسند حسن ، ومرويات أبي داود والترمذى من هنا إلى آخر الفصل في كتاب الأدب لها . (١٥) كجعفر . (١٦) هم قوم من الأصحاب لا مأوى لهم إلا الجامع ، ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير ، وسيأتي أمرهم في كتاب الزهد . (١٧) هو مافوق الركبة إلى أصل الورك (١٨) أي من العورة التي يجب سترها ، والعورة السواتان وما يستحيا منه ، وهي هنا من السرة إلى الركبة ، وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التدكير والتأنيث بين بني الإنسان .

عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ (١) بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ (٢) سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٤). عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (٥) عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ (٦) ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ (٧). وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا (٨) إِلَّا هَتَكَتْ (٩) مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (١٠). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ (١٢) فَلَا يَدْخُلْنَهَا (١٣) الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ (١٤) وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً (١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦) وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) الفضاء الخالي من الناس . (٢) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء ، لا يرد سائله خائباً ، وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده . (٣) وجوباً إن كان هناك من يحرم نظره وإلا فندبا . (٤) بسند صالح . (٥) أى كل أحد، والنهي للتحريم . (٦) جمع حمام ، وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها ، والنهي عنها لأنها مظنة كشف العورات ومأوى الشياطين . (٧) جمع مئزر وهو الإزار ، بخلاف النساء فليس لهن الدخول لأن من شأنهن التساهل في ستر العورة والتباهى بجملهن مع العلم أن جسمهن كله عورة . (٨) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها . (٩) أى مزقت . (١٠) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها . (١١) بسندين حسنين . (١٢) فهى من صنع الأعاجم أولاً . (١٣) بنون التوكيد الثقيلة . (١٤) بضمين جمع إزار . (١٥) فإن الحمام يشقى من بعض الأمراض، وذات النفاس أى الوالدة مريضة من الولادة وبها أقدار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لاسيما في فصل الشتاء ، إلا إذا تيسر لها حمام في بيتها ، فلا خروج لها؛ قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى نعم الميت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم بئس الميت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ، ولا بأس منه لطلب فائدته مع التحفظ . (١٦) بسند ضعيف ، ولسكنه في الترهيب .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب^(١)

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كَبِيرَهُ^(٢) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(٣) ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ^(٤) ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ^(٦) فَلَمْ يُرِدْهَا^(٧) فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ^(٩) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ^(١٠) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ^(١١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي^(١٣) أَفَأَنْقِضُهُ لِنَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : لَا إِئْمًا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ^(١٤) ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب

(١) المراد بحكمه : طهارة ذاته مع الجنابة ، وجواز مخالطته في كل شيء ، وجواز عمله كل شيء إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن . (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى ، والمراد الذكر وما حوله ، أي استنجي . (٣) مبالغة في نظافتها من أثر الاستنجاء . (٤) أي صب الماء على رأسه حتى عم جسمه ، وفرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية . (٥) أي قبل أن يعم جسمه . (٦) أي يتنشف بها وفي رواية : فأتيته بالنديل فرده . (٧) من الإرادة ، أي فردها لعدم نظافتها أو لاستعماله ، وإلا فقد كان له خرقه يستنشف بها كما سبق في الوضوء . (٨) ليقبل من الرطوبة التي تنال الملابس . (٩) أي يستنجي . (١٠) أي بالماء . (١١) أي ابتل الشعر والجلد الذي تحته . (١٢) أي بمد رفعها ليعمها الماء . (١٣) أي أحكم ضفر شعري . (١٤) أي تصبي عليه ثلاث حفنات ثم تدلكيه دلوكاً شديداً . (١٥) أي تصيري طاهرة بمد تعميم الجسم بالماء . قال الترمذي وبه قال أهل العلم : إذا صبت على

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ (٢) التَّيْمَنَ (٣) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ (٤) وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ (٥) وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ (٦) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ (٧) فَانْغَسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْتَقُوا (٨) الْبَشْرَةَ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابِيَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ (١١) . قَالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا (١٢) وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالغُسْلُ مِنْ الْجَنَابِيَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُمِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابِيَةِ مَرَّةً (١٣) وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ (١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فَأَنْسَلْتُ (١٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ

شعرها المصفور ثلاثاً وذلكته كفاها ذلك . وقال الجمهور : لا بد من نقض الضغائر إذا لم يعمها الماء إلا بالنقض لحديث تحت كل شعرة جنابة وما بعده ، وكان الأولى ضمهما إلى هذا لأنها منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الكثير على غيره . (١) مخففة من الثقيلة . (٢) باللام الفارقة . (٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة . (٤) بتقديم اليمين على اليسرى في الوضوء ، والشق الأيمن على الأيسر في الغسل ، فهو مستحب . (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط . (٦) لبس النعل ، بل وفي غير ذلك من كل ما فيه تكريم كالأخذ والإعطاء والأكل والشرب واللبس ، بخلاف ما لم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة . (٧) أى جزء من جنابة ، فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر . (٨) من الإبقاء . (٩) هى ظاهر الجلد حتى ما استتر منه بالشعر . (١٠) هو واللذان بعده بأسانيد ضعيفة ، ولكن مضمونها البالغة في تعميم الجسم . (١١) كناية عن عدد العذاب . (١٢) أى قالها ثلاثاً . (١٣) أى الفرض مرة ، فلا ينافى أن السنة التثليث وكذا النجاسة . (١٤) بالتاء والنون . (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه .

عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ^(١) ! إِنَّ الْمُسْلِمَ ^(٢) لَا يَنْجُسُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ^(٤) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٥) . زَوَّاهُمَا
الْخُمْسَةَ . وَسَمِعَتْ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ^(٦) ؟ أَكَانَ
يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ
فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ^(٧) . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَمَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ^(٨)
وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ^(٩) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ^(١١) . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : هَذَا أَزْكَى ^(١٢) وَأَطْيَبُ ^(١٣) وَأَطْهَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(١٤) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ
جُنُبًا ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٦) .

- (١) تمجباً من حاله . (٢) أى ذاته . (٣) بضم الجيم من باب كرم، أى بسبب الجنابة ،
وللبخارى : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . (٤) وفى رواية : كان إذا أراد الأكل غسل يديه
(٥) تخفيفاً للحدث ، وتحصيلاً لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل . (٦) يفسره ما بعده .
(٧) وإذا استيقظ اغتسل . (٨) أى ويجمع كلا منهن ويغتسل عندها ، وربما أخرج الغسل كما قال
بنسل واحد بعد وقاع الكل . (٩) فواقمها . (١٠) فإنه أظهر وأنشط . (١١) بعد جماعها .
(١٢) أى أنمى للجسم وأنشط . (١٣) أبلغ فى النظافة والطهارة . (١٤) بسند صحيح .
(١٥) ياملنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا . (١٦) بسند صحيح .

الباب السابع في الحيض^(١) والنفاس^(٢) والاستحاضة^(٣)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مخالطهن^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٥) فَسَأَلَ الْأَصْحَابُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى^(٦) فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٧) وَعَبَّادُ^(٨) بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا^(٩) فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُ^(١٠) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١١)

﴿ الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول في مخالطهن

- (١) هو لفة : السيلان ، وشرعاً : دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ، وهو طبيعة في بنات آدم لحديث : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها في الأرض كما رواه الحاكم . (٢) هو الولادة، والمراد حكم الدم بعدها . (٣) هي الدم الخارج في غير أوقاته بسبب قطع العاذل . (٤) في جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع المستحاضة . (٥) بل يفردونهن وحدثن . (٦) أي مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته . (٧) بالتصغير فيهما . (٨) كشداد . (٩) وجد بالتحريك أي غضب . (١٠) ألبس الإزار الذي يستر ما بين السرة والركبة . (١١) بنحو المعاينة والتقبيل .

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ (١)
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ (٢) وَأَنَا حَائِضٌ
 وَيَدْنِي وَيَنْهَى ثَوْبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنِّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ (٣) وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ (٤) مِنْ شَيْءٍ (٥) غَسَلَ
 مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْذُهُ (٦) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ (٧) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ (٨) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِنْ حَيْضَتِكَ
 لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (٩) فَنَاوَلْتَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالْبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ .

- (١) جمع حائض كركع وراكع . (٢) أى ينام معى وفى رواية : كان النبي ﷺ يبشر المرأة من نساءه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفى رواية : كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها شيئاً ، وهذا تشريع وإلا فالنبي ﷺ معصوم ، والحكمة فى الإزار عند مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو إلى الجماع فإن التعمرى من دواعيه . من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .
- (٣) الشمار ككتاب : الثوب الذى بلى الجسد ، فكانا فى بعض الأحيان كشدة الحر بيتان فى ثوب واحد ، وهى حائض طامث تأكيد ، أو كثيرة الدم فى إقباله . (٤) أى الشمار .
- (٥) من دم الحيض . (٦) أى لم يتجاوز محل الدم بل يفسله فقط . (٧) بسند حسن .
- (٨) الخمرة كحمة : سجادة صغيرة من خوص النخل . (٩) بل يدك طاهرة .
- (١٠) الكدرة والصفرة كالبقعة ، والكدره مايسيل من الفرج بلون الماء المزوج بطين قليل ، والصفرة المائل إلى الصفرة ، وهذه صحابية ، فقولها فى حكم المرفوع ، فالكدرة والصفرة لا يمدان من الحيض متى انقضت مدته على أى لون كان ، أما فى أيامه فهى منه تبعاله وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال مالك هما من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى : لا تعجلان حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

كفارة الوقاع في الحيض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ (١) بِنِصْفِ دِينَارٍ (٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤) إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٍ (٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ (٦). عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا (٧) أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا (٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠).

الفصل الثاني في تطهرهن (١١) وحكم الحائض والنفساء (١٢)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ (١٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا (١٤) فَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ (١٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوَنَ رَأْسِهَا (١٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ (١٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً (١٨) مُمَسَّكَةً (١٩)

كفارة الوقاع في الحيض

(١) للتخيير. (٢) فتواب الصدقة يكفر ذنب الجماع في الحيض. (٣) بسند صحيح. (٤) بسند صحيح. (٥) أى فعليه صدقة دينار. (٦) وللترمذى إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار فهذا بيان لإقبال الدم وإدباره في الحديث، وفي هذا صرف للحديث الأول عن التخيير إلى اعتبار الدم وبهذا قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق وقال آخرون يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه. (٧) أى جامعها. (٨) يجبر بالغيب وصدقه في قوله. (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط. (١٠) بسند ضعيف ولكنه في باب الترهيب.

الفصل الثاني في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١١) أى في بيان طهارتهن من الحيض والنفساء، وهى كالطهارة من الجنابة إلا أنها تنطبق في فرجها بوضع شيء مطيب فيه مبالغة في نظافته، ولأنه أدى إلى الحمل لما يحدثه من تنبيه المصوب. (١٢) هو المنع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث في المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة، أما بقية أعمال الحج فتمعملها كما سيأتى إن شاء الله. (١٣) بنت شكل الأنصارية. (١٤) هى نبت يعنى يساعد على النظافة كالصابون عندنا. (١٥) بإحسان الاستنجاء. (١٦) حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويغم الرأس كله. (١٧) فتم جسمها به وتدلكه إكالا للطهارة. (١٨) بتثلث أوله كصوفة وقطنة. (١٩) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر.

فَتَطَهَّرُ بِهَا^(١) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) ! تَطَهَّرِينَ بِهَا .
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خُذِي فِرْصَةَ مُمَسِّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا
 ثَلَاثًا^(٤) وَاسْتَحْيِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْرِضِي بِوَجْهِهِ^(٥) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ
 لَمْ يَكُنْ يَنْعَمُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ^(٦) يَتَّفَقْنَ فِي الدِّينِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَبَعَثَ نِسَاءً إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ^(٧) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٨) فِيهِ الصُّفْرَةُ^(٩) فَقَالَتْ :
 لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٠) تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمَالِكٌ^(١١) . عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١٢) فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
 الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(١٣) قُلْتُ : لَسْتُ بِمَجْرُورِيَّةٍ وَالِكِنِّي
 أَسْأَلُ^(١٤) قَالَتْ^(١٥) : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ^(١٦) فَنُؤْمَرُ^(١٧) بِقِضَاءِ الصَّوْمِ^(١٨) وَلَا نُؤْمَرُ
 بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

- (١) بحذف إحدى التاءين أى تطهر بها بوضعها في فرجها . (٢) تعجباً منها حيث لم تفهم .
 (٣) أى محله وهو الفرج بوضعها فيه . (٤) أى قالها ثلاثاً . (٥) من السائلة بعد تكرير
 قوله السابق ولم تفهم حياء منه ﷺ . (٦) فى تأويل مصدر مجرور أى لم يمنهن الحياء من التفقه فى
 الدين - إن الله لا يستحي من الحق - . (٧) بكسر فسكون إناء صغير معد للتعبرز فيه .
 (٨) كقنفذ هو القطن . (٩) دم أصفر أى بعث نسوة لعائشة بقطن فيه دم أصفر يستفهمن
 هل هو من الحيض ، أو الحيض ما انتهى من الأسود والأحمر فقط ؟ فأجابتهن بالأول .
 (١٠) المدة السائلة البيضاء التى تظهر آخر الحيض برهاناً على انقطاعه، وسُميت قصة تشبهاً بالخص وهو
 النورة . (١١) وقال علامة انقطاع الدم بالقصة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفنة الدم . (١٢) شروع فى حكم
 الحائض والنفساء . (١٣) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم أى هل أنت من حروراء ؟ بلد بقرب
 الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها، أى أنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض .
 (١٤) لمجرد العلم لا للتمت . (١٥) أى عائشة . (١٦) أى الحيض . (١٧) أى يأمرنا النبي ﷺ .
 (١٨) لأنه لامشقة فى قضائه لوجوبه فى العام مرة واحدة . (١٩) لتكررها فى اليوم خمس مرات ،
 فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك، لاسيما وأنها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأى بعض الفقهاء .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ ^(١) تَجْلِسُ ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(٣) فَكُنَّا نَطْلِي ^(٤) وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ ^(٥) مِنَ الْكَأَفِ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) .
وَعَنْهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٨) .
لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفْسَاءِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْرَأُ ^(١٠) الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١١) .
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ^(١٢) فَإِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) .

(١) التي تلد . (٢) أى عن الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع . (٣) هى غالب مدة النفاس، وإلا فلو كان نفاسها يوماً أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين ، وهى أقصى مدته، لكان الحكم كذلك وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة . (٤) ندهن .
(٥) نبت من الين أصفر للدهن والصبغ به . (٦) بفتحيتين حبيبات صغيرة تظهر فى الوجه من عدم نظافته . (٧) بسند صحيح . (٨) من بناته وأقاربه ، وإلا فلم يلد له بعد خديجة رضى الله عنها إلا مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام . (٩) هى المدة الغالبة ، وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة وأن أكثره ستون يوماً . (١٠) أى أيامه وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق
(١١) هذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شىء من القرآن بنيته إلا البسملة عند الأكل والشرب والجماع وآية سبحان الذى سخر لنا هذا عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها، أما الأذكار كلها فلا شىء فيها . (١٢) بسند صحيح . (١٣) أى حولوا أبوابها عن الجامع ، وكانوا فتحوا أبوابها إلى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره، وربما مكثوا فيه. وهذا علة النهى . (١٤) أى لأحل لها المكث فيه، وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبيت الله وحفظاً له من الدنس قال تعالى : - ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - وقال - ولا جنبا إلا عارى سبيل حتى تغسلوا . (١٥) بسند ضعيف ولكن تؤيده الآية وعليه أهل العلم، والله أعلم .

الفصل الثالث - في أمطام السخاضة^(١) نزع لعادتها^(٢) أو تعمل القوى مبيضا^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٤) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ^(٥) فَلَا أَطْهَرُ^(٦) أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا إِنْ ذَلِكَ^(٧) عِرْقٌ^(٨) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(٩) وَالسِّكِنُ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ^(١١) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(١٢). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَمِجَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١٣). وَالْأَبِي دَاوُدَ: لَتَنْظُرُ عِدَّةً^(١٤) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ^(١٥) فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ^(١٦) فَلَتَغْتَسَلِي ثُمَّ لَتَسْتَمْفِرْهُ^(١٧) بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّي. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ،

الفصل الثالث في أحكام المستحاضة

(١) هي التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى العاذل، وأحكامها هي اعتبار أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها، وإن نسيتها أو لم يسبق لها حيض وكان في دمها قوى وضعيف جعلت القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه واحداً تحيضت ستاً أو سبعمائة أو اغتسلت لكل صلايين وجمعتهما كما سيأتي .

(٢) أي إن كانت ذاكرة لها . (٣) أي إن نسيت عادتتها فتجمل الضعيف استحاضة والقوى حيضاً إن توفرت فيه شروط الحيض وإلا فهي المتحيرة الآتية في حديث حمدة . (٤) بالتصدير .

(٥) بضم أوله أي ينزل حيضى . (٦) أي لا ينقطع دى . (٧) بكسر الكاف .

(٨) أي دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية . (٩) بفتح الحاء أي ليس بدم الحيض الذي تترك له العبادة كلها . (١٠) أي بعد مضي قدر أيام الحيض . (١١) أي أيامها التي كانت تجمى فيها .

(١٢) أي واغتسلي بنية الطهارة من الحيض . (١٣) أي أيام الحيض .

(١٤) أي عدد . (١٥) التي هي فيه وتعتبرها حيضاً . (١٦) أيام الحيض .

(١٧) بكسر اللام وبالتاء والسين والتاء أي تتحفظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع ظهور الدم ، وهذا التحفظ واجب لا بد منه من لام الأمر، وهذا ظاهر في المعتادة أي التي سبق لها حيض وطهر ، لذاكرة لعادتها فترجع إليها .

فَقَالَ لَهَا : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ^(١) فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ^(٢) فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
عَنِ الصَّلَاةِ ^(٣) فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ^(٤) فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

تحيض غالب الحيض ^(٧) أو ^(٨) تجمع الصلاتين بعد الغسل

عَنْ حَمْنَةَ ^(٩) بِنْتِ جَحْشٍ ^(١٠) قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟
قَالَ : أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ^(١١) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ^(١٢) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُشِجُّ ثَجًّا ^(١٣) قَالَ : سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ
أَيُّهُمَا ^(١٤) فَعَلْتُ أَجْزَى عَنكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ^(١٥) إِنَّمَا هَذِهِ

(١) كان تامة أى جاء . (٢) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن .

(٣) وغيرها من أى عبادة واعتبره حيضاً . (٤) أى الذى ليس بتلك الصفة .

(٥) أى الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسل كدم الحيض
السائل بالجلبة والطبيعة . (٦) بسند حسن . وفى هذا رد لفاطمة إلى اعتبار صفة الدم بجعل القوى منه
حيضاً، والضعيف استحاضة، ولا يمرض ما سبق لاحتمال نسيان عاداتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فافتاها باعتبار
صفة الدم، وأخيرها بين هذه وتلك، فالميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضاً وغيره استحاضة سواء كانت
مبتدأة، أى لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم، أو معتادة ولكنها نسييت، وعلى هذا كثير من الفقهاء
ومنهم الشافعى . بقيت التى لم تميز سواء كانت معتادة ونسييت وهى المتجيرة، أو مبتدأة وسيأتى حكمها فى
حديث حمنة بنت جحش الذى قال به فريق من العلماء

تتحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل

(٧) أى تجعل نفسها حائضاً سناً أو سبعا . (٨) للتخيير . (٩) كرحمة .

(١٠) كعبد وهى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . (١١) أى أصف لك القطن فضميه فى الفرج

بعد بله بالزيت، فإنه يوقف الدم ويشفى . (١٢) خرقه كبيرة من ثوب، تحفظى بها . (١٣) بالثلاثة

والجيم أصبه صبا لكثرتة . (١٤) مفعول مقدم لفعلت . (١٥) أى بما تختارينه منهما .

رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ (١) فَتَحْيِضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٣) فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ (٤) ثُمَّ اغْتَسَلِي (٥) حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ (٦) فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً (٧) أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً (٨) وَأَيَّامَهَا (٩) وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ (١٠) وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ (١١) فَإِنَّ قَوِيَّتَ (١٢) عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ (١٣) وَتُعْجَلِي العَصْرَ (١٤) فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١٥) وَتُوَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي (١٦) وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ (١٧) فَأَفْعَلِي (١٨) وَصُومِي (١٩) إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ (٢٠)

- (١) أى ضربة من ضرباته التي صوبها فأصاب عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً للصحة والعبادة، نعوذ بالله منه. (٢) من تحيضت المرأة قعدت عن العبادة بسبب حيضها، أى اجعلى نفسك حائضاً. (٣) أو للتنويع لجلها على الأخذ بعبادة أقرابها وأترابها في السن والجسم، فإن كان حيضهن ستاً تحيضت ستاً أو سبعا تحيضت سبعا أو أقل أو أكثر تبعتهن في ذلك. (٤) أى واجتهدى في تحديد مدة الحيض لعلك توافقين ما في علم الله الذي تعالى وارتفع شأنه. (٥) أى بعد الأيام التي اخترتها لحيضك. (٦) بالهمز بعد القاف من الإنقاء وهي لغة شاذة، والفصحى بالياء أى بالذات في النظافة وحشوت وتحفظت. (٧) أى إن جعلت حيضك سبعا. (٨) إن جمعت حيضك ستاً، فإن الشهر لا يخلو غالباً من حيض وطمهر، فإن كان الحيض ستاً فالطمهر أربع وعشرون، وإن كان سبعا فالطمهر ثلاث وعشرون وهكذا. (٩) عطف على ليلة. (١٠) أى المدة التي جعلتها طهراً، وهي ثلاث أو أربع وعشرون من رمضان أو غيره. (١١) أى وقت حيضهن وطمهرهن، أى فيعملن هذا تساوى النساء ذوات الدم المنتظم. (١٢) شروع في الأمر الثاني. (١٣) فصليه في آخر وقته (١٤) فصليه في أول وقته. (١٥) سمى جملاً لأن آخر الظهر متصل بأول العصر، فإذا انتهت من الظهر في آخر وقته دخل وقت العصر فصلته، فكأنها جمعت بينهما وفي المغرب والعشاء مثل ذلك. (١٦) جواب الشرط وهو فإن قويت. (١٧) قبله لصلاته. (١٨) تأكيد. (١٩) أى متى شئت في رمضان وغيره، فإن هذه الطريقة تأمر بالعبادة في كل وقت حتى تصوم رمضان كله. (٢٠) أى الغسل ثلاث مرات في اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتقدم فافعلي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا (١) أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ (٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣).

المستحاضة تعتكف (٤) وينشأها زوجها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٥) فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٦) وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّنْطَنَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي (٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِثٍ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا (٨) يَغْشَاهَا (٩). وَعَنْهُ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (١٠) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا (١١) يُجَامِعُهَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٢).

(١) أى الأمر الأخير . (٢) أى أحب الأمرين عندي لدوام العبادة فيه ، ففقه الحديث أن التحيرة تجعل نفسها في الحيض والطمهر كالتى في سننها وجسمها من قربها فتكون حائضاً في وقت وطاهرة في آخر ، أو تعتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح . وهذه كالتاهرة في كل وقت . (٣) بسند صحيح ، وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة ، وهى المبتدأة الميزة والمبتدأة التى لم تميز ، والمعتمدة الذاكرة لعادتها ، والمعتمدة الناسية لعادتها ، فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة ، وعلى الثانية العمل بحديث حمنة بنت جحش ، وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة ، وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة ، إن كانت مميزة ؛ وإلا فعليها العمل بحديث حمنة ، والله أعلم .

المستحاضة تعتكف وينشأها زوجها

(٤) أى فى الأوقات التى تباح لها فيها العبادة ، وكذا يقال فى غشيانها ، فهو حلال فى الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض . (٥) هى سودة بنت زمعة ، وقيل أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان ، وقيل أم سلمة . (٦) أى الدم الأحمر والأصفر . (٧) خوفاً من تنجيس المسجد ، وهو صريح فى أنها تصلى وتعتكف فى الجامع مع التحفظ اللازم ، ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرها . (٨) هو عبد الرحمن بن عوف . (٩) يواقعها وهى مستحاضة .

(١٠) السالف ذكرها . (١١) طلحة بن عبيد الله ، وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يفعلان هذا إلا بعلم من النبي ﷺ ولو فعلاه وكان محظوراً لئلا ليرى الوحى فيهما . (١٢) بسندين صالحين .

الباب الثامن في التيمم (١)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول في أصله (٢)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (٣) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ (٤) انْقَطَعَ عَقْدِي (٥) فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ (٦) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً (٧) وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ (٨) وَلَبَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ فَمَا تَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ (٩) وَجَعَلَ يَطْمُنُ (١٠) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَخْدِي (١١) فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - . قَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ (١٢) وَهُوَ أَحَدُ

﴿ الباب الثامن في التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول في أصله ﴾

- (١) هو لغة : القصد، وشرعاً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر ، وهو رخصة لهذه الأمة، وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء، فإن التراب من زبد الماء ، فإذا تمذر الأصل قام الفرع مقامه ، والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة ، فيصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ، ويبقى حتى يحدث ناقض ، وقال الجمهور لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل ، وتنتهي مدته لأنه طهارة ضرورة . (٢) أى في الوقائع التي لأجلها شرع التيمم . (٣) بالفتح والد مكان قرب مكة . (٤) موضع بين مكة والمدينة . (٥) قلادة ثمنها اثنا عشر درهماً وكانت استمارتها من أختها أسماء كما في الرواية الآتية . (٦) أى مكث في هذا المكان رجاء العثور عليه . (٧) أى ليس في هذا المكان ماء . (٨) أى بسبب ضياع عقدك . (٩) من الألفاظ الشديدة . (١٠) بضم العين أى يضربني بجمع كفه في جنبي غضباً على من تألم الناس . (١١) ولا أتحرك من ضربه لي ، لنوم النبي ﷺ على نخدي . (١٢) بالتصغير فيهما .

النُّقْبَاءُ^(١) مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعَمَّنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٣) فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وَعَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ^(٤) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا^(٥) فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ^(٦) فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ^(٧) فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ^(٨) . قَالَ أَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الفصل الثاني في أسبابه^(٩) والمسح على الجيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٠) أَخْزَاعِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ^(١١) فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ^(١٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ^(١٤) وَضُوءَ الْمُسْلِمِ^(١٥) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ^(١٦) بِشَرَّتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(١٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٨) .

(١) أي الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية . (٢) أي ما هذه البركة التي هي رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل ركاتكم كثيرة . (٣) أي أقتناه . (٤) ضاعت . (٥) وكان رئيسهم أسيد بن حضير . (٦) لعدم وجود الماء . (٧) على وجه الاستفتاء . (٨) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - إلى أن قال - فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

الفصل الثاني في أسبابه

(٩) هي فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض . (١٠) بالتصغير . (١١) أي مع الجماعة . (١٢) أي التراب الطاهر فتيمم به . (١٣) في إباحة الصلاة وإجازتها . (١٤) أي التراب الطاهر . (١٥) أي يتيمم به فإنه مطهر له كالماء . (١٦) بسكون لام الأمر من الإمساس، أي فليتطهر به ، وفيه بطلان التيمم إذا وجد الماء سواء أكان في صلاة أم لا . (١٧) أي استعمال الماء إذا وجد فرض وثواب كثير، والخيرية لاتنافى الفرضية . (١٨) بسند صحيح .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ^(١)
 أَنْ أَعْتَغَسِلَ فَأَهْلِكَ^(٢) فْتِيمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ^(٣)
 وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّابٍ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا
 فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ^(٥) ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ:
 هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ^(٦)؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ^(٧)
 فَأَعْتَغَسَلَ فَمَاتَ^(٨) فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ^(٩) قَتَلَهُمُ اللَّهُ^(١٠)
 أَلَا^(١١) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ^(١٢) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ^(١٣)
 وَيَمْصُبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً^(١٤) ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا^(١٥) وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١٦). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١٧).

(١) أى خفت. (٢) أى أموت من برد الماء. (٣) وهو خوف من البرد. (٤) فأقره النبي ﷺ وهو
 لا يقر أحداً إلا على حق، فصار الخوف من برد الماء كفقده بالكلية، ومثل الخوف من برد الماء الخوف
 من عطش إذا تطهر بالماء. (٥) جرحه وشق عظمه. (٦) أى توافقوني على التيمم خوفاً من الماء لجرح
 رأسه. (٧) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأي حال. (٨) لأن الماء دخل في مخ رأسه.
 (٩) أى تسبوا في قتله. (١٠) زجر وتهديد لادعاء عليهم. (١١) بالتشديد أداة تخصيص
 أى هلا. (١٢) الـى: الجهل، فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم، وفيه زجر عن الفتوى بغير علم.
 (١٣) أى فى وجهه ويديه بدلا عن غسل الجزء المريض. (١٤) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه.
 (١٥) أى على الخرقه بالماء بدلا عن غسل ما تحتمها. (١٦) أى ماعدا الخرقه وما تحتمها، فإذا كان
 على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة، وإذا لم تكن عصابة
 فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط، وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث على
 رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. (١٧) بسند ضعيف، ولكن كثرت
 طرقه، وتقوى بحديث على رضى الله عنه، فصلح للاحتجاج والعمل به قاله الشوكانى، والله أعلم.

الفصل الثالث في كيفية (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٢) فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ - .
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ (٣) فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ (٤) وَأَمَّا أَنَا
 فَتَمَعَّكَ (٥) وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا
 فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ فِيهِمَا (٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ (٨) قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ (٩) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ (١٠)
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (١١) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ

الفصل الثالث في كيفية

(١) هي أن يضرب بكفيه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب أخرى ويمسح بهما
 ذراعيه ، فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى ، وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله: نويت
 استباحة فرض الصلاة ونحوها . (٢) أي اقصدوه وانقلوه وامسحوا بيمضه الوجوه والأيدي ، والطيب:
 الطاهر، والصعيد: التراب والرمل الذي له غبار، وعليه الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: الصعيد
 كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجدار والحجر ولو أمسس فإنها أجزاء للأرض.
 (٣) أي لم أجده . (٤) رجاء أن تجد الماء في الوقت . (٥) أي تمرغت في التراب كما تمرغ
 فيه الدابة، لفهمه أن التيمم بدل الغسل يكون في الجسم كله كالماء . (٦) تخفيفاً للتراب فإن كثرت
 تشوه الوجه . (٧) هو صريح في أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وعليه بعض
 الصحب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، ورواية:
 فسح ذراعيه الآتية ورواية: إلى الأباط وإلى المناكب ، نسخت بهذه ، والأكل عند هؤلاء تتميم المسح
 إلى المرفقين ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء والحنفية والشافعية: لا بد من مسح يديه
 إلى المرفقين للروايات الآتية ، وللقياس على الوضوء ، وللاحتياط الذي هو في كل شيء أنسب ، ولا بد
 عند هؤلاء من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث الحاكم وغيره الصحيح: التيمم ضربة للوجه
 وضربة للذراعين إلى المرفقين . (٨) عبد الله بن الصمة الأنصاري . (٩) موضع بقرب المدينة .
 (١٠) هو أبو الجهم في رواية الشافعي . (١١) وكان من حجر أسود كما هي أبنية المدينة ، ومنه قال

وَيَدَيْهِ ^(١) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَفْظُهُ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً
 أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ
 إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ ^(٢) .

(خاتمة)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعبر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ ^(٤) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ ^(٥) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ
 الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا

بعضهم يجوز التيمم على الحجر ، ورد عليه من لم يقل ذلك بظاهر الآية ، فإن الصميد وإن كان يطلق على
 وجه الأرض مطلقاً ، ولكن قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه ، يفيد أن المراد بالصميد هنا
 التراب لأنه هو الذى ينتقل بعرضه بوضع اليد عليه ، وبأن الحجر فى الغالب عليه تراب ، بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم
 حت الجدار بالمصا ثم تيمم ، وجاز له التيمم فى الحضر ، لأنه كان عادماً للماء وقتئذ .
 (١) أى إلى المرفقين لما يأتى . (٢) فهو منه صلى الله عليه وسلم كمال ، أو كان واجباً ونسخ بأية الوضوء وبحديث
 عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

خاتمة

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

(٣) بضمين موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر . (٤) المراد كمنبر : موضع على
 ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم . (٥) أى بالوضوء ، فإنه كان لا يرى إعادة الصلاة من التيمم
 فى الحضر إذا وجد الماء فى الوقت ، لأن الصلاة وقعت فى وقتها ، مستوفية لشروطها وعليه جمهور الأئمة ، وقال
 الشافعى : تجب الإعادة لندرة ذلك فى الحضر ، وقال بعضهم : لا يصلى بالتيمم فى الحضر وإن خرج الوقت .

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرَ^(١) ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي
لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السَّنَةَ^(٢) وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ^(٣) ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ
مَرَّتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^[١] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وضوءاً ولا صلاة . (٢) أى فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله تعالى .
(٣) أى كفتك عن الإعادة ، فالإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة . (٤) أى أجر صلاة التيمم
وأجر صلاة الوضوء ، وفيه من الفقه تعجيل الصلاة في أولها ولو بالتيمم ، وجواز التيمم في الحضر ، وجواز الاجتهاد
وربما أجر المخطئ أكثر من المصيب كما هنا ، وعدم إعادة ما صلاه بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت ، وبه قال
أكثر العلماء ، والله أعلم .

كتاب الصلاة^(١)

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في أصل الصلاة^(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول في فرضية الصلاة^(٣) وفضلها^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ^(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧) . - وَقَالَ : - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ^(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٩) . -

﴿ كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة . الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة

عليها وفيه فصلان ﴾

الفصل الأول في فرضية الصلاة وفضلها

(١) هي لغة ، الدعاء بخير ، وشرها : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه ، وأنها شرعت أولاً خمسين ، ثم خففت إلى خمس ، كما سيأتى فى المراج إن شاء الله . (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى ، والحديث الأول ، والثالث ، والرابع ، وهى معاملة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة . (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها . (٥) أقيموا ، أمر وهو للوجوب ، فيفيد فرضيتها . (٦) ولا تزال . (٧) فرضاً ذاوقت يؤدى فيه ، فدلّت على فرضيتها أيضاً . (٨) أى المهدودة فى الشرع ، وهى المستوفية لشروطها ، وأركانها المشمولة بالخشوع من أولها إلى آخرها ، المنبئة عن قلب خالص لله تعالى . (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر ، فهذه مزية كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق ، وما أعظمها مزية ، ومن مزايا الصلاة أيضاً صحة الجسم ، فقد قيل إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين ، لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها ، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شيء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود ، والواقع أن فى الصلاة أماناً من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربات البيوت ، وقد ورد: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان يصدقه ، ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث فضائلها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُرِضَتْ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ^(٢) الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ
 ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُمِلَتْ خَمْسًا ^(٣) ثُمَّ نُودِيَ ^(٤) يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى ^(٥) وَإِنَّ لَكَ
 بِهِدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ^(٨) ثَارَ الرَّأْسِ ^(٩) يُسْمَعُ دَوِيَّ
 صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ ^(١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ^(١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ^(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(١٣) قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ^(١٤)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
 وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
 قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ ^(١٥) وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَتَقْصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ^(١٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

- (١) أى فرضها الله . (١) إلى بيت المقدس ، ثم إلى الرفرف الأعلى .
 (٣) يطلب النبي ﷺ من ربه . (٤) أى من قبل الله تعالى . (٥) أى لا أبدل قولى إن
 الصلاة المفروضة عليكم خمس . (٦) أى أجر الخمسين التى فرضت أولا ، وهى قاعدة التضعيف فى
 الحسنات - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - وسيأتى حديث الإسراء مبسوطا فى كتاب النبوة إن
 شاء الله . (٧) هو ضمام بن ثعلبة . (٨) هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .
 (٩) منتشر شعره . (١٠) بيناء الفعالمين للمجهول ، وفى رواية : نسمع ولا نفقه ، أى نسمع صوته
 ولا نفهم قوله . (١١) أى قرب منا ونحن مع النبي ﷺ ففهمنا قوله . (١٢) أى أركانه وشرائعه
 وأعماله . (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم واللييلة ، وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية
 الصلاة من الحديث . (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تطوع ، أى لكن لو تطوعت فهو خير لك ،
 وهو حجة على من أوجب الوتر ، وعلى من قال إن صلاة العيد فرض كفاية ، ولم يذكر له الشهادتين
 لأهمها معلومتان له ، ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك . (١٥) أى وتلى وتركتنا .
 (١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ما سمعه ، وفقه الحديث أن طلب علم ما تجهله واجب
 وعلى العالم الإجابة ، وأن من يودى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كباثر الذنوب ، قال الله تعالى : -
 إن تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيِّ رضي الله عنه قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِيِّ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٢) أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ^(٣) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْنِ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْنِ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَأَيْتُمْ ^(٦) لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ^(٧) يَغْتَسِلُ مِنْهُ ^(٨) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ^(٩) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ^(١٠) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ^(١١) مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ^(١٢) وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ^(١٣) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ^(١٤)

(١) هو رجل أنصاري له صحبة . (٢) أي أخطأ ، والعرب تطلق الكذب على الخطأ كثيراً .

(٣) أي كان له عند الله وعد بالقرآن . (٤) والإمام مالك، فهو صحيح . (٥) ففقه الحديثين أن الصلاة

عهد بين الله وبين عبده، فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا، ومن لم يحافظ عليها فقد نقض العهد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإلى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما يدل على الفرضية، وما سيأتى في فضائلها . (٦) أي أخبروني . (٧) يجري أمامه . (٨) أي يغتسل فيه .

(٩) الدرر بالتحريك : الوسخ . (١٠) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائماً ، كمن يغتسل

كل يوم خمس مرات ، فإنه يصير نظيفاً دائماً . (١١) أي في شأنكم وحفظكم ملائكة ، أي يعقب بعضهم

بعضاً في حفظكم قال تعالى: « له - أي للإنسان - معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله »

أي بإذنه . (١٢) وهم حفظة الليل . (١٣) وهم حفظة النهار . (١٤) أي معكم مسخرين في حفظكم حتى

يصلوا إلى مكان يسألهم الله فيه ، فيجيبونه بأنهم وجدوهم في عبادة وتركوهم في عبادة ، وهذا رفع لشأن

الإنسان في الملأ الأعلى ، وإلا فالله تعالى عالم بكل شيء ، وهذه مزية عظيمة من أثر الصلاة، نسأل الله التوفيق

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ . كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَدَعَا بَطْهُورٍ فَقَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ
وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً
وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ
قُبْلَةً (٣) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ (٤) وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٥) - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ
أُمَّتِي كُلِّهِمْ (٦) . وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ
عَلَى وَقْتِهَا (٧) قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي (٨) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

(١) ما لم تفعل كباير الذنوب . (٢) تأكيد ، أى وذلك ثابت دائما ، فالمحافظة على الفرائض
الخمسة وفرض صلاة الجمعة تكفر ما بينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكباير ، فلا يكفرها
إلا التوبة الخالصة إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر ، أما إذا كانت من حق العباد كأكل مال
اليتيم وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مساعدتهم ، والظن في الأعراض أيضا
لا بد فيه من المسامحة ، لما سياتى في الأخلاق : من كانت عنده مظلمة لأحد في عرض أو مال فليتحلله
اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار . (٣) أى قبل امرأة أجنبية . (٤) أى بالعداء والعشى ، وهى
الصباح فى العداة والظهر والعصر فى العشى ، وزلفا جمع زلفة كغرفة ، وهى الطائفة من الليل أى وفى
ساعات من الليل وهى المغرب والعشاء ، فالآية تأمرنا بالصلوات الخمس وفيها البيان الشافى لمن كان يجهل
ذلك أو ينفيه . (٥) أى إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات .
(٦) أى هذا الحكم خاص بنى ؟ قال : لا بل للأمة كلها . (٧) أى فى أول وقتها ، وسياتى بر
الوالدين والجهاد مبسوطا ، كل فى محله . (٨) ولو سألته أكثر لأجبنى .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ^(١) تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ^(٣) فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) فَأَيْدِيَهُ بَوْضُوهُ وَحَاجَتِهِ ^(٥) فَقَالَ لِي : سَلْ ^(٦) فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٧) قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ^(٨) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ^(٩) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ^(١٠) وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا مَا أَمَرَكُمْ ^(١١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَدَانَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ

(١) الفتنة هي الخروج عن الحق ، وهي في الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقوقهم ، وفي المال كجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته ، وفي الولد بدمدم تعليمه ما يلزمه للدارين ، أو هي اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه ، والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقوقه ، فالخروج عن الحق مع هؤلاء فتنة ، والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ما سبق في حديث عمرو بن سعيد . (٢) وكان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن أحب العمل إلى الله ؛ فسكت ، فسئل ثانيا فسكت فسئل الثالثة فقال : سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال الحديث .

(٣) أي أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود ، ففي الصلاة تكفير للسيئات ورفع الدرجات عند الله تعالى ، وما أجدرها بالعبادة من المؤمنين . (٤) أي في سفر . (٥) كسجادة وسواك . (٦) أي أسألتني ما تشاء . (٧) أي أو تسأل غير ذلك ، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل إلى غيره كطلب دنيا فأجابته : أنا ثابت على طلبي . (٨) أي ساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ، ففيها بلوغ لأسمى المطالب . (٩) فرائضكم الخمس . (١٠) أي شهر رمضان .

(١١) أي صاحب أمركم وهم الولاة ، قال الله تعالى : - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - فإطاعتهم واجبة في غير معصية ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الإمامة والقضاء ، إن شاء الله .

أَفْضَلَ مَنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا^(١) وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ^(٢) وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٥) وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى^(٦)

وَقَوْمُوا^(٧) لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٨) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ^(١٠) قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْعَمَلُ الْأَعْلَى^(١١)؟ قُلْتُ: رَبِّي لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي^(١٢) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي^(١٣) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(١٤)

(١) أى ما أمر الله عباده بطاعة أحب إليه من الصلاة . (٢) أى الإحسان الإلهى لينزل على المصلي مادام فى صلاة . (٣) فهو أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله ، لأنه كلامه ، وفيه مناجاة لله لحديث : من أحب أن يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن . (٤) الأول بسند صحيح ، والثانى بسند غريب ، ولكنه فى الفضائل والله أعلم

الفصل الثانى فى المحافظة على الصلوات

(٥) أى الخمس ، فلا تضيئوها وداوموا عليها فى أوقاتها . (٦) هى العصر على المشهور الآتى .
 (٧) أى فى صلاتكم . (٨) أى مطيعين خاشعين لحديث : كل قنوت فى القرآن فهو طاعة . وقيل ساكتين لحديث الشيخين : كما تتكلم فى الصلاة حتى نزلت : وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، والأمران مطلوبان فى الصلاة . (٩) أى تجلى على ربى وكشف عنى الحجاب ، فرأيت فى النوم فى أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكيف ، أو رأيت وأنا فى أحسن أحوالى .
 (١٠) من لباه : إذا أجابه ، وأسعده : إذا أعانه ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع فى ذلك .
 (١١) أى فى أى شىء يتحدث به الملائكة المقربون ويغبطونه ويتبادرون إلى كتابته .
 (١٢) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير إلى الصغير ، ومن الملك لأحد رعيته رافة وفرحاً به وتام رضاه عنه ، وهذا الوضع محال على الله تعالى لتنزّهه عن الجسمية « ليس كمثل شىء وهو السميع البصير » فإراد لازمه ، وهو أنه تجلى عليه برأفته ، وأحل عليه من رضوانه ، وأفاض عليه من علمه وأسراره ما يليق به ﷺ .
 (١٣) تننية ثدى وهو الناقى فى الصدر ، أى أفاض على من أسراره ماملاً جسمى وقلبى وأثلج صدرى حتى اقمش من برده جلدى . (١٤) وفى رواية : فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض ، فذلك التجلى أوره علم الملك والملكوت ، كما قال فى إبراهيم : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين . فلم ما فى الكون من ذوات وصفات وظواهر ومعنويات .

قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبُّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ ^(١) وَالْكَفَّارَاتِ ^(٢) وَفِي تَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ^(٣) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ^(٤) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ^(٧) كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ^(٨) فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الْمَصْرُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ^(١٢)

- (١) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات . (٢) أى فى الأمور المكفرة للذنوب .
- (٣) أى فى الجزاء عليها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عاش أماناً ومات أماناً ، وكان من أهل الجنة .
- (٥) أى طاهراً كيوم ولادته . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) أى فى الآخرة .
- (٨) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وفتح التاء وتشديد الميم ، والمعنى على الأول لا ينالكم ضمير برؤية بعضكم دون بعض ، بل ترونه كلكم ، وعلى الثانى من الزحمة والانضمام . أى لاتزدحمون فى رؤيته ، ويقول بعضكم لبعض أرنيه ، بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعاً .
- (٩) أى حافظوا على الصبح والمصر ، فإنهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى .
- (١٠) البردين تثنيه برد ، وهى الصبح والمصر ، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه ، وحث عليهما لأنهما وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التناقل والكسل من النوم ، والمصر وقت انهماك الناس فى طلب المعيشة ، فمن جاهد نفسه ودنياه ، وحافظ عليهما كان على غيرها أحفظ ، ودخل الجنة بغير عذاب لحديث مسلم وأبى داود : لن يلىح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . (١١) وتر بلفظ المجهول ، وأهله وماله منصوبان أى فقدهما ، وهما بالطبع أعز شئ لدى الإنسان ، فمن فاتته صلاة المصر فقد فاته أجر عظيم جداً لو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله . (١٢) أى ليس بصحو .

فَقَالَ بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة الوسطى هي العصر^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٤) شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٥) مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخَمَصِ^(٧) فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ^(٨) عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ .

(١) أى بادروا بها فى أول وقتها . (٢) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله ، وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر ، قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . والله أعلم .

الصلاة الوسطى هي العصر

(٣) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر ، وبين المغرب والعشاء . (٤) جمع حزب ، وهى قريش وغطفان واليهود ومخالفوهم ، وكانوا ثلاثة آلاف ، تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبي ﷺ ، فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة . لصد هجماتهم بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لتعودهم عليه فى بلادهم ، حينما يهاجمون ، فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً ، وحصل بين الطرفين تبادل بالسهم والنبال ، حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً ، فردمهم الله بكيدهم وغيبهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال ، وستأتى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله . (٥) بدل أو عطف بيان .

(٦) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء ، لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم ، وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفاً : إذا وصلت إلى «حافظوا على الصلوات» فأعلمنى ، فلما وصل إليها أعلمها ، فقالت له : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فإني سمعتها من رسول الله ﷺ ، رواه الخمسة إلا البخارى ، فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هي العصر ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد ، وقالت طائفة من العلماء إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار ، وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ، ولعلمهم لم تصح عندهم تلك النصوص أو لم تبلغهما ، وإلا لقالا إنها العصر ، لما ثبت عنهما أنها قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط ، وقيل إنها الظهر لوقوعها وسط النهار . (٧) كقديس أو كسجد اسم مكان . (٨) أى فرضت .

أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ^(٤) وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ^(٥)
تَرْكَ الصَّلَاةِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(٧) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(٨).

(١) أجر لإطاعة الأمر وأجر للمحافظة على ما ضيعه السابقون. (٢) الشاهد النجم والمراد به غروب
الشمس. (٣) بسند صحيح والله أعلم.

حكم تارك الصلاة

(٤) أى والمرأة فإنهما فى التكليف سواء. (٥) عطف عام على خاص فإن الشرك عبادة غير الله
والكفر أعم. (٦) بالنسب اسم إن وفى رواية: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أى فن تركها كان
كافراً ومن فعلها كان مؤمناً. (٧) أى المنافقين. (٨) ظاهر هذه النصوص أن من ترك الصلاة
فهو كافر وهذا بإجماع المسلمين إذا تركها جاحداً لها أى لا يعتقد وجوبها عليه لأنها معلومة من الدين
بالضرورة، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفي لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

إلا أن يكون نشأ مبدياً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسامنين مدة يبلغه فيها وجوبها
وإن تركها كسلاً وهو معتقد لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر
وعليه مالك والشافعى رضى الله عنهما، بل يفسق فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزاني المحصن
ولكنه يقتل بالسيف، وحجتهم فى عدم كفره «إن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»
وحديث «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وحجتهم فى قتله «فإن تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا سيئلتهم» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وسبق فى
فضائل الدين، وروى عن على وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما أنه يكفر به قال ابن المبارك وإسحاق وبعض أصحاب
الشافعى لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبمض أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى إنه لا يكفر ولا
يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحل للتكفر، أو أنه فعل فعل الكفار
أو أنه قد يؤول به إلى الكفر.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الباب الثاني في المواقيت

وفيه فصلان

الأول في مواقيت الصلاة (٣)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي (٤) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ (٥) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٦) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٧) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٨) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٩) يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ (١٠) خَمْسَ صَلَوَاتٍ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ (١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٢) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ (١٣) فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا (١٤) حِينَ كَانَ الْتَفَى (١٥) مِثْلَ الشَّرَاكِ (١٦) ثُمَّ صَلَّى

(١) بنصب غير صفة لشيئا ، فكان الأصحاب يرون أن كل شيء يترك لا يضر الإيمان إلا الصلاة ، فإن تركها كفر . (٢) الأول بسند صحيح ، والثاني مسكوت عنه ، ولكنه في الترهيب ، والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في المواقيت . وفيه فصلان : الأول في مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لإيقاع الصلاة فيه ، وأصله في الكتاب العزيز « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » أي سبحوا الله في المساء بصلاة العصر ، وفي الصباح بصلاة الصبح ، وفي العشي بصلاة المغرب والعشاء ، وفي الظهر بصلاة الظهر ، وقال تعالى : - أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

(٤) أي صلى إماما بنى إيماني كما أمره الله . (٥) أي الظهر . (٦) أي العصر . (٧) أي المغرب . (٨) أي العشاء . (٩) أي الفجر . (١٠) أي النبي ﷺ أي يعقد بأصابعه ، فيعد الصلوات الخمس مبالغة في ضبطها ، وعبر بثم التي للتراخي ، لأنه صلى به كل فرض في وقته ، وهي متراخية وليست بمتصلة . (١١) أي بهذه الصلوات في هذه الأوقات أمرني ربي ، أو بهذا أمرت أنت يا محمد ، ولما كان هذا الحديث مجملا لم ينص على الفرائض ، أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد أن الإمامة كانت في يومين .

(١٢) أي صلى بنى إماما . (١٣) أي عند باب الكعبة في يومين وإلا فترات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين . (١٤) أي في اليوم الأول . (١٥) أي الظل . (١٦) هو أحد سيور النمل التي

العصر حين كان ظل كل شيء مثله^(١) ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم^(٢) ثم صلى العشاء حين غاب الشفق^(٣) ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم^(٤) وصلى المرة الثانية^(٥) الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس^(٦) ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه^(٧) ثم صلى المغرب لوقته الأول^(٨) ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض^(٩) ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك^(١٠) والوقت فيما بين هذين الوقتين^(١١). رواه الترمذي وصاحبه^(١٢).

تسكون على وجهها، أي ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء، وعلامة ذلك ابتداء الظل في الزيادة بعد نهاية نقصه التي هي وقت الاستواء، قال تعالى: أم الصلاة لدلوك الشمس - أي صل الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء. (١) أي الشيء، أي ابتداء العصر حين كان ظل كل شيء طوله غير ظل الزوال. (٢) أي دخل وقت إفطاره تأكيد لوجبت الشمس، أي غاب قرصها كله. (٣) أي الأحمر وهي الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس، وعليه الجمهور ويطلق الشفق على البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة، وعليه أبو حنيفة والزنبي. (٤) تأكيد لبرق الفجر أي ظهر ضوءه. (٥) أي في اليوم الثاني. (٦) أي فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور. (٧) أي قدره مرتين، وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل في المغرب والعشاء والصبح، وإلا فكل وقت يمتد إلى وقت الأخرى ماعدا الصبح فإنه إلى الشروق. (٨) حين غابت الشمس. (٩) أي استنارت بضوء النهار. (١٠) أي وقت صلاتهم، ولك فيهم أسوة حسنة، وهو صريح في أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين. وإن لم تجتمع الخمس لأمة من الأمم، قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة، وسبق - أن صلاة العصر فرضت على من كان قبلكم فضيموها. (١١) أي الأول والآخر لكل وقت، فيحوز إيقاع الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، وكلها أداء، وإن كان الأول أفضل لما يأتي: الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. (١٢) بسند صحيح. ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح إلى طلوع الشمس، وامتداد العصر إلى غروبها، وامتداد المغرب إلى مغيب الشفق، وامتداد العشاء إلى نصف الليل أعقبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر في وقت واحد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ :
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(١) مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ^(٢) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ
 وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ^(٣) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ،
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَسُئِلَ جَابِرُ رضي الله عنه
 عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه ^(٥) فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ^(٦) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ^(٧)
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ^(٨) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ^(٩) وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ
 بِنَاسٍ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ ^(١١) كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ ^(١٢) مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْطَابٍ ^(١٣) مَا يُعْرِفُنَ مِنْ
 الْعَلَسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يُصَلِّي الصُّبْحَ ^(١٤)

- (١) أى يتبدى من ظهور النور في الأفق الشرق ويمتد إلى طلوع الشمس .
- (٢) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفي بما ظهر .
- (٣) أى يتبدى من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء، ويمتد إلى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما ظهر بما خفي .
- (٤) أى يتبدى من مغيب الشفق يمتد إلى الفجر لما يأتي في «تدرك الصلاة بإدراك ركعة»، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره، وما يأتي في بيان الوقت الذي كان النبي صلوات الله وسلامته عليه يواظب عليه في صلاة الفرائض . (٥) أى في أى ساعة من ساعات الوقت . (٦) أى وقت اشتداد الحر نصف النهار، وسمى بالهجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر . (٧) أى ويصلى العصر والشمس حية أى بيبضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها . (٨) أى الشمس : غاب قرصها .
- (٩) أى بها في أول وقتها، وإلا أخرها إلى ثلث الليل أو نصفه . (١٠) بفتحيتين وهو ظلام آخر الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث أنه كان يصلي الفرائض في أول أوقاتها . (١١) مخففة من الثقيلة .
- (١٢) إلى بيوتهن . (١٣) جمع مرط: كساء من صوف أو خز تلبسه النساء، أى مستترات في برودهن لا يعرفهن أحد من الظلمة، ففيه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء إلى الجماعات إلا إذا خيفت الفتنة كما في زماننا فليس لهن الخروج . (١٤) أى ينتهى منها .

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ^(١) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
 وَالْأَصْحَابِ السَّنَنِ^(٣) : أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ^(٤) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ^(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٦) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبُّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٧) نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ^(٨) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ^(٩) وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها . (٢) من الآي، وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة وبحوها . (٣) بسند صحيح . (٤) ولفظه للترمذي، ولفظ أبي داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» ومعنى أسفروا وأصبحوا صلوا الفجر بالإسفار أي وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء في مرأى العين فإنه سبب في كثرة الثواب. وظاهره أن الإسفار أفضل من التعليل، وبه قال بعض العلماء منهم سفيان وأبو حنيفة. وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء إن التعليل أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولمواظبته ﷺ عليه، وأجابوا عن الإسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو أنه في الليالي المقمرة أي المضيئة بالقرم لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالإسفار بخلاف الليالي المظلمة فإن الصبح يتضح فيها بأقل ضوء أو أن المراد بالإسفار التطويل بالقراءة في الصلاة إلى الإسفار في ليالي الصيف لحديث البغوي في الستة عن معاذ قال «بمعنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال إذا كنت في الشتاء ففاس في الصبح وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كنت في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأملهم حتى يدر كوكب» وهذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث . (٥) أي أخروا الظهر في شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، وسمى التأخير إيراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل . (٦) أي من انتشار حرها . (٧) بفتححتين، أي تنفسين . (٨) أي تنفسها في الصيف هو الحر الشديد، وتنفسها في الشتاء هو الزمهير أي البرد الشديد . (٩) أي كان يتبدى بصلاة الظهر في الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة، وهذا كان في مكة والمدينة. والظل يتفاوت في البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه، ولذا قال السبكي إنهم اضطربوا، في معناه، ويظهر لى أنه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء في أوله، فمعنى الحديثين تأخير الظهر في شدة الحر عن نصف وقته الأول رحمة بالعباد.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ ^(١) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللِّثْلَانَةُ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُحْوَاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلفظه : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ^(٦) .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ^(٧) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بالضم والد والقصر، مكان بالعوالي نحو نجد على أربعة أميال من المدينة، فيه قرى كثيرة .
 (٢) أى لم يتغير لونها وحرها، أى فكانوا يداومون على العصر في أول وقتها . (٣) أى الأفق
 أى إذا غابت الشمس . (٤) النبل جمع نبلة وهى السهم العربى الذى يرمى به، أى كنا نتبع من المغرب وضوء النهار باق، ينظر أحدنا موقع سهمه الذى رماه بقوسه، ففقه الحديثين المبادرة بالمغرب عقب منيب الشمس . (٥) أى فى نصف الليل . (٦) أو للتنوع أى لولا خوفى عليهم من العقاب إذا لم يؤخروها لأوجبتها عليهم فى نصف الليل، أو ثلثه . ولأبى داود «أعتموا بهذه الصلاة - أى أخروها - فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» أى فى جوف الليل، وظاهره أن تأخير العشاء أفضل، وعليه أكثر الصحب والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعى وبمض العلماء: صلاتها فى أول وقتها أفضل كباقي الصلوات لأنه الكثير من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٧) خوفاً من فواتها . (٨) خوفاً من النوم فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل، وفى رواية للترمذى : لا سمر إلا لمصل أو مسافر . السمر بفتح تحتين : الكلام المباح، وهو بعد العشاء مكروه إلا لمؤانسة من يصبح مسافراً .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا الصَّلَاةُ : إِذَا آتَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ (٢) وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا (٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ (٤) وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (٧) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٨) فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ (٩) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (١٠) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) إذا دخل وقتها . (٢) إذا مات الميت فالواجب الإسراع بما يلزم حتى يوارى في التراب ، فإن هذا تكريمه . (٣) الثيب أو البكر إذا خطبها الكفو للمطلوب إجابهته ؛ وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح « إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير » . (٤) أي الصلاة في أول وقتها مرضاة للرب . (٥) وفي آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بعفو الله تعالى . (٦) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح ، والله أعلم .
تدرك الصلاة بإدراك ركعة

(٧) هي القيام والركوع والسجدتان . (٨) أي قبل أن يظهر أي جزء منها ، وغروبها لا يحصل إلا بمغيبها كلها إلحاقاً لما خفي بما ظهر . (٩) أي أداء ، وخص الركعة لاشتغالها على معظم أعمال الصلاة ، وفي رواية : من أدرك سجدة أي ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وفيه رد على القائلين بفسادها حينئذ لدخول وقت النهي . (١٠) أي مطلقاً صبيحاً كانت أو ظهراً أو عصرًا أو مغرباً قبل غياب الشفق ، أو مساءً قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداءً ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة في الوقت لا تقع صلاته أداءً ، بل تكون قضاءً ، والله أعلم .

أعذار الصلاة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(٢) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ^(٣) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا^(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٦) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ^(٧) فَتَأَمَّوْا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ^(٨) ثُمَّ أَمَرَ بِرَبْلَاءَ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِرَبْلَاءَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ^(١٠) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ^(١٢) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ^(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

أعذار الصلاة

(١) هي النوم والنسيان والغفلة . (٢) فلم يذكرها حتى خرج الوقت ، فعليه قضاؤها إذا تذكرها وجوباً في الفرض ، وندباً في النفل لحديث عمران الآتي . (٣) أى القضاء ، وإذا وجب القضاء على الناسى الذى لا إثم عليه باتفاق ، فعلى العامد أولى ، خلافاً لمن قال لا قضاء عليه ، لعظم ذنبه .

(٤) أى نسيها . (٥) وكذا إذا استيقظ في صورة النوم ، والنوم عذر إذا لم يكن بتفريط فإن فرط فيه كأن تمعد السهر فلا يكون عذراً . (٦) أى لتذكرنى فيها ، وهذا كان لموسى عليه السلام واستدلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه . (٧) أى في سفره . (٨) أى تحولوا عنه ، فإن فيه شيطاناً كما في رواية : فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر .

(٩) أى سنته ، وفيه حجة للشافعي في طلب قضاء النوافل وسيأتي . (١٠) عدلت عن طريقي في مثل هذه ، وهى رواية الثلاثة ، إيداناً بأن اللفظ لأبي داود . (١١) فقال بعضهم يارسول الله إنا قد فرطنا في صلاتنا بنومنا ، فذكر الحديث . (١٢) أى تقصير في الواجب . (١٣) أى لا ينسب إلا للمستيقظ الذى لا يصلح حتى يخرج الوقت ، ولفظ مسلم : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى . فهذا صريح في أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَمَا نِيًّا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(١) وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ^(٣) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ^(٤) ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ^(٦) فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَالْحَاكِمُ ^(٨) .

الذي يليه إلا الصبح ، فإنها إلى طلوع الشمس فقط للنص عليها . وفقه ما تقدم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل يحرم ، إلا للنوم أو نسيان ، فإن استيقظ أو تذكر فعليه القضاء ولا حرمة ولا كراهة ، لرفع القلم عن النائم والناسي . (١) تفسير لثمانياً أي صلاحها في وقت واحد . (٢) بيان لسبعاً . (٣) فلم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا في مطر . (٤) وفي رواية : لم فعل ذلك .

(٥) أي أراد ألا يوقع الأمة في الضيق والمشقة ، بل تبقى في سعة من الدين . وفقه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والمشاء كذلك في بعض الأحيان ، من غير سبب يجوز الجمع ، وبتصر يحه بنفي المطر يندفع ما قاله مالك وغيره من أنه كان في مطر ، وحمله الشافعي وغيره على أنه كان في مرض ، لأنه أشق من المطر ، وهو غير ظاهر أيضاً ، لأنه لو كان في مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك ، وحمله بعضهم على أنه جمع صوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها ، فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها ، وكذا فعل في المغرب والمشاء ، فكان ظاهره جمعا بين الوقتين ، وقال بعض الحديثين بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة . وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية ، والفقهاء الشافعية الكبار من الشافعية ، واختاره ابن المنذر ، قال النووي : ويؤيده قول ابن عباس أراد ألا يخرج أُمَّتَهُ ، فلم يعلمه بمرض ولا غيره ، فقول الترمذي في آخر كتابه : هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم - سهو منه رضى الله عنه . (٦) من الأعذار السابقة . (٧) أي فعل ذنباً كبيراً ، وفقه الحديث أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي فقد ارتكب ذنباً عظيماً . (٨) في المستدرک وقال فيه حنش وهو ثقة ، وله شاهد عن عمر رضى الله عنه والله أعلم .

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيئُونَ ^(٢) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ^(٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحْرُؤُوا ^(٤) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(٦) فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(٧) وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ^(٩) ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ^(١٠) فَصَلِّ مَا شِئْتُمْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ^(١١) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ ^(١٢) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها

(١) وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح ، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والمراد بالنافلة التي لا سبب لها وهي النفل المطلق ، أو التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة ، فلا تنعقد في هذه الأوقات ، أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب ، فتصلى في أي وقت ، كما يأتي في قضاء النوافل .
 (٢) أي أخبرني رجال عدول وأعد لهم عمر رضى الله عنه . (٣) أي نهى تحريم ولا تنعقد بعد الصبح حتى تظهر الشمس ، والنهي بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة ، فلو لم يصل فلا ، بخلافه عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فإنه متعلق بنفس الزمن . (٤) بحذف إحدى التاءين .
 (٥) أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ، ينتظرون من يسجدون لها من دون الله ، فيقع السجود لهم ، فحكمة النهي في هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب .
 (٦) أي جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب . (٧) أي قدر رمح ، وهو سبعة أذرع في نظر الرائي . (٨) أي كلها وفي رواية : لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٩) أي أي أوقاته أرجى للقبول وأسرع في الإجابة . (١٠) صفة لجوف ، وهو خير مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل . (١١) أي تشهدا الملائكة وتسكتب ثوابها العظيم . (١٢) أي كف عن النافلة .

الباب الثالث في شروط الصلاة^(١)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(٢) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٣) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَمُتَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ^(٤) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي^(٥) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٦). قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا^(٧) لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ مِمَّا لِي أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ سَبْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا الصَّبِيَّ^(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأُضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(١٠). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢).

﴿الباب الثالث في شروط الصلاة﴾

- (١) شروط الوجوب كما في الحديث الأول والثاني والثالث، وشروط الصحة كما في بقية الأحاديث.
- (٢) قلم التكليف . (٣) يرى في منامه أنه يجامع وينزل منيه ، فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى ، وكذا ظهور حيضها ، وفي رواية: وعن الصبي حتى يبلغ أي بهذا أو بإكمال خمس عشرة سنة ، وسيأتي في الوصية إن شاء الله . (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من يراه أهلاً .
- (٥) لم يسمح لي بالخروج للجهاد لصغر سني . (٦) سمح لي بالجهاد لأني بلغت .
- (٧) أي بلوغ الخمس عشرة بالهلال . (٨) يجعلوا عليه ما على الرجال الكاملين . (٩) هذا أمر ، وظاهره الوجوب ، فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة إذا فهم الخطاب ورد الجواب ليعتمر عليها من صغره . (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظام ولا يشوه خاقة ، ويحتمل الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وعبادة الصبي صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شيء ، وفقه ما تقدم أن شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا ميز . (١١) لئلا تفسد أخلاقهم . (١٢) بسند صحيح .

الطهارة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ ^(٢) وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ^(٣) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ^(٤) وَتَحْدِيدُهَا التَّسْلِيمُ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ^(٧) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَاتِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ ^(٩) .

الطهارة

(١) أى من شروط الصلاة ، والمراد بها طهارة البدن من الحديث ومن النجاسة وطهارة اللباس والمكان من النجس . (٢) وفي رواية : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . وسبق شرحهما في الطهارة . (٣) بالضم الطهارة ، فكما لا يمكن للإنسان أن يدخل داراً إلا بالفتاح ، كذلك لا يمكنه الدخول في الصلاة إلا بالطهارة . وهذا وما قبله صريحان في شرطية الطهارة للصلاة . (٤) تكبيرة الإحرام فيها ، فيها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها ، كالأكل والشرب والعمل ونحوها . (٥) فبتسليم المصلي يحل له ما كان حراماً عليه في الصلاة . (٦) سبق في الطهارة . (٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة ، وإذا علم نجاسة في ملبوسه وجب نزعها وصححت صلاته . (٨) وفي رواية : فإن رأى فيها خبثاً . والأذى : المستقذر ولو طاهراً . والخبث ظاهر في النجس فذلك النعل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً ، إذا زال في رأى العين رطباً أو يابساً ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وعن مالك أن ذلك لا يطهر رطباً ولا يابساً ، وقال الأكثر إنه يطهره يابساً لا رطباً اه شوكانى . (٩) بسند صالح .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ
مُمْ لِيَنْصَرِفَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَا^(٢) .

استقبال القبلة^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا^(٤) وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا^(٥) وَأَكَلَ
ذَيْحَتَنَا^(٦) فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ^(٧) فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ^(٨) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ^(٩) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ^(١٠) سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(١١) ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١٢) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ^(١٣) وَقَدْ أُمِرَ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا^(١٤) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(١) فإذا أحدث في الصلاة فليمسك بيساره أنفه ، وليخرج من صلاته لأنها بطلت بالحديث ، وإنما
أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوم الناس أنه رعف، فلا يقوموا في عرضه ، وفقه ما تقدم أن الطهارة شرط لصحة
الصلاة من أولها إلى آخرها . (٢) بسند صالح .

استقبال القبلة

(٣) وهي الكعبة الشرفة . (٤) الخمس المفروضة . (٥) أي الكعبة .

(٦) التي ذكر اسم الله عليها ، بخلاف ما ذبح باسم الصنم فهي حرام ، وسيأتي بسط ذلك في الصيد والذباح
إن شاء الله . (٧) أي عهد الله ورسوله . (٨) من أخفر بمعنى خان أي لا تخونوه ، بخلاف
خفر فإن معناها حمى وحفظ . (٩) أي جهته . (١٠) للشك . (١١) ونحن بالمدينة بعد
الهجرة بأمر الله تعالى . (١٢) أي أمرنا الله باستقبالها . (١٣) الآية الآتية في الحديث الذي بعده .
(١٤) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضي .

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ: وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا^(٢) فَزَلَّتْ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا -^(٣) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ^(٤) فَزَلَّتْ
آيَةُ الْحِجَابِ^(٥) وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ^(٦) فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ
طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٨). رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنا عَلَى

(١) وهذا هو الأمر الأخير الذي عليه العمل الآن، وللطبرى: أول ما صلى النبي ﷺ إلى الكعبة
ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة، فصلّى ثلاث حجج (سنين) ثم هاجر إلى المدينة، فصلّى فيها
سنة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة. وحكمة التغيير في القبلة الابتلاء والاختبار قال تعالى: «وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه». (٢) هو المكان الذي
كان يقف فيه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة. (٣) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف، ويقف
فيه أمام الجماعة. (٤) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل، وكان عمر شديد الغيرة
لا سيما على نساء النبي ﷺ فأجابه الله. (٥) وهي: وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب.
(٦) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبي ﷺ. (٧) وسيأتي في التفسير إن شاء الله.
(٨) فالجهة التي بين مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة، وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن في جهتها
من شمال الكعبة، ومثله من كان في جنوب الكعبة، بخلاف من في الشرق أو في الغرب فقبلته جهة الكعبة،
فاستقبال عين الكعبة فرض عيني على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى: - فولّ وجهك شطر المسجد
الحرام - وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة، لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وابن عباس
وابن عمر وجمهور الفقهاء، ويؤيده حديث البيهقي القائل: البيت لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم،
والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي. وهو قول للشافعي وأظهر قوله أن الفرض في القبلة
استقبال العين يقيناً في القرب، وظناً في البعد لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - .

حَيْالِهِ (١) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ - فَأَيْنَمَا تَوَلُّوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ - (٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

تصلي النافلة في السفر إلى جهته (٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (٥) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٦) فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٨) قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٩) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٠) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ (١١) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابَهُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ (١٢) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٣) .

(١) كما ظهر له باجتهاده . (٢) فأقرهم على ما فعلوا ، فمن اشتبهت عليه القبلة لغيره أو ظلمة ، أو كان محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلاته ، وإن ظهر أنها كانت لغير القبلة ، وبه قال سفيان وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة ، وقال غيرهم يعيد الصلاة إذا علم القبلة . (٣) بسند ضعيف ، ولكن الآية تؤيده ، وفقه ما تقدم أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في النفل للمسافر كما يأتي .

تصلي النافلة في السفر إلى جهته

(٤) أي إلى جهة السفر تخفيفاً على المسافرين . (٥) هي الناقة وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه لخبير . (٦) إلى أي جهة . (٧) وصلى الفريضة مستوفية لشروطها . (٨) يصلي عليها النافلة ، ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى . (٩) إلا لعذر ، كمرض وخوف ومطر ، ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحريم . (١٠) بسند صالح . (١١) هذا كمال ، فينبغي استقبال القبلة عند التحريم إذا سهل . (١٢) أسفل من إيمائه للركوع ، وهذا واجب للفرق بينهما ، وراكب السفينة والقطار ونحوها يتنفل جهة مقصده إذا شق عليه الاستقبال ، ويكفيه الإيماء للركوع والسجود . كراكب الدابة إذا لم يتمكن من القيام ، كما يجب عليه أداء الفرض بأي حال إدراكاً للفضيلة الوقت ، ولأن الميسور لا يسقط بالمسور ، وعليه القضاء بعد ذلك . وفقه ما تقدم جواز النفل في السفر إلى غير القبلة ، وهذا بإجماع . (١٣) بسند صحيح .

ستر العورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَبْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - (٢) وَقَالَ - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوْ كُلِّكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ (٤) صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ (٥)، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ (٦) وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ (٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ (٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ (١٠) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ:

ستر العورة

(١) ما يستر عورتكم . (٢) للصلاة أو للطواف ، وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة ، وسيأتي بيان العورة للذكر والأنثى وما ضل عليه النبي ﷺ . (٣) أي وهل لكل واحد منكم ثوبان ، فالثوب الواحد الذي يستر العورة يكفي باتفاق ، ومعلوم أن الثوبين أفضل إذا قدر عليهما . (٤) شرع يذكر أن ماتيسر من أكثر من ثوب فهو أفضل ، وسيأتي في الأخلاق: إن الله جميل يحب الجمال . (٥) القباء كالسما : الثوب المفتوح من أمام كانهفطان عندنا . (٦) الثبان كerman : ما يستر العورة المغلطة وهي السوأتان . (٧) سيأتي بيان هذه الأنواع إن شاء الله في اللباس . (٨) فلا يترز به في وسطه الأسفل فقط ، بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالإزار والرداء ، وهذا أكمل ، فاللهي للتزيه عند الجمهور ، وقال أحمد وبعض السلف النهي للتحرير ، ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب إذا قدر عليه ، ولا تصح الصلاة بدونه . (٩) ملتحفًا به وواضعا طرفيه على عاتقيه . (١٠) الفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الأعاجم .

لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْفَخْدُ عَوْرَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَكْشِفْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالبَزَّارُ. عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٤) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ^(٥) فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(٧). عَنِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٨). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالمَاءِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالفُرْوَةِ المَدْبُوعَةِ^(٩).

لباس الحرمة في الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ^(١٠)

(١) لكونه من الحرير، أو لكونه على شكل يلعى اللباس له عن الخشوع المطلوب في الصلاة.
 (٢) تمليقاً ووصله غيره. (٣) فالنهي عن كشف الفخذ والنظر إليه يفيد أنه عورة كما صرح به أولاً، وبه قال الجمهور من الصحب فمن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قول مالك وأحمد، وقال جماعة إنه ليس بعورة لقول أنس: كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه رواه البخاري وقال إنه أقوى سنداً، وحديث ابن عباس أحوط، وقالت المالكية العورة قسمان، مغلظة وهي السواتان ومخففة وهي ما زاد إلى السرة والركبة، فعورة الذكر في الصلاة التي يجب سترها ما بين السرة والركبة. (٤) أي أمته المملوكة له.
 (٥) أي لواحد منهما. (٦) أي إلى ما بين السرة والركبة من أمته والنهي للتحريم، فتحريم النظر إلى ما بينهما يفيد أنه عورة يجب سترها في الصلاة وبه قال الشافعي وجماعة. وقال مالك: الأمة كالحرمة إلا شعرها فليس بعورة. (٧) بسند صالح. (٨) الحجر كالحجرة: سجادة صغيرة من سعف النخل، فإن كانت كبيرة فهي الحصير. (٩) فيه جواز الصلاة على البساط والحصير والفراء ونحوها، وفيه رد على من كره الصلاة إلا على الأرض. والله أعلم.

لباس الحرمة في الصلاة

(١٠) ماتنطى به المرأة رأسها وصدرها.

وَالدَّرْعُ السَّابِغُ^(١) الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٢) ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر^(٧)

سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٩) .

(١) هو القميص الساتر للجسم (٢) أى يسترهما . (٣) فالخمار واقميص يستران جميع البدن إلا الوجه والكفين، فهذه عورة الحرة في الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال جماعة عمورتها ماعدا القدمين وموضع الخللخال وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أحمد وداود إلا الوجه فقط، وقيل بدنها كله بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى - إلا ما ظهر منها- . (٤) وقال في الثاني وروى موقوفاً، ولكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخارى . (٥) الحائض من بلغت سن الحيض . (٦) بسند حسن .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر

(٧) وأما إذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال، وتقدم في هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض . (٨) فيه جواز الصلاة في النعال الطاهرة، وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة، لأنه ليس من الزينة لكثرة ملاسته للأرض التي تنافي نظافته، ولأنه ﷺ لم يواظب عليه لرواية أبي داود وغيره: رأيت النبي يصلي حافياً ومنتملاً . ولأنه ليس مطلوباً لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبي داود والحاكم: « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ولا يخفى أن في نزعه زيادة أدب وخضوع واشتغال في الدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى لموسى عليه السلام - فأخضع نعليك إنك بالواد المقدس طوى - ولا ينبغي للعالم أن يصلى فيه أمام العوام، فإنه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التي لا يطهرها ذلك على رأى الجمهور، وقد جرت الأمة سلفاً وخلفاً على نزعه في الصلاة والاتباع في هذا أحسن . (٩) فإنه لم يروه لأنس، وإنما رواه لأبي سعيد الذى سبق في خلع النعل في الصلاة، والله الهادى إلى سواء السبيل .

ترك الكلام والفعل الكثيرين (١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ (٢) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ (٣) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا (٤) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ (٦) إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم (٧) . عَنْ مُعَيْقِبِ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْخُصْيَ (٨) قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة في الكلام مازاد على ست كلمات فإنها تبطل الصلاة مطلقاً ، فإن تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان لحديث ذى اليمين الآتى في سجود السهو ، والكثرة في الفعل ثلاث حركات في الركعة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتي . (٢) أى قفوا في صلاتكم ساكتين .
 (٣) الدينوى العمدة ولو قليلاً فإنه مبطل بإجماع ، أما الناسى والجاهل فالقليل من كلامهما لا يبطل ، وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذى اليمين ، ولحديث الطبرانى : تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى ، ولحديث : رفع عن أمتي الخطأ . وقال الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة لافرق بين العامد وغيره لحديث الباب . (٤) فنسخ السلام والكلام في الصلاة بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام .
 (٥) أى اشتغالا بعبادة الله عن غيره ، فمن كان في صلاة فإنه لا يرد السلام إلا بعد التسليم منها ، وبه قال بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالإشارة لحديث السنن عن صهيب : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه ، وسيأتى في العمل الخفيف .
 (٦) وفي رواية لا يحل ، فتكليم الناس في الصلاة عمداً حرام ومبطل سواء كان حاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا ، فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن سبح الرجل وصفق غيره وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصاحبة الصلاة لحديث ذى اليمين الآتى .
 (٧) فالملوب في الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة . (٨) جمع حصاة .

فَوَاحِدَةً^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَإِلَّاصْحَابِ السَّنَنِ^(٢) : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُهُ^(٣) فَلَا يَمْسُحُ الْحَصَى .

الباب الرابع في سنن الصلاة المنقولة^(٤)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في الأذان والإقامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - وَقَالَ : - وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطُ^(٨) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ^(٩) أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا

(١) أى سوه مرة واحدة، سألوا عن تسويتهم الحصى بأيديهم وهم في الصلاة، فهام إلا إذا اضطروا فليكن مرة واحدة، ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها، وهاتان الحركتان، الجائزتان في كل ركعة، فالمعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه يبطل لمنافاته الخشوع الأمور به . (٢) بسند حسن . (٣) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فيلزم الأدب وليخشع لربه جل شأنه .

﴿ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٤) التي تطلب قبل التلبس بالصلاة، وهي الأذان والإقامة والسواك والعمامة والسترة أمام المصلي كما يأتي، وفعل السنن كمال في الصلاة يزيد في ثوابها، ولو تركت لم تبطل الصلاة .

(٥) في بيانها وفضلها وما يستحب فيهما ولسامعها كما يأتي . (٦) أى أذن لها يوم الجمعة .

(٧) دعوتهم الناس إليها بالتأذين لها، فالأذان مذكور في القرآن، وحكمة الأذان الإعلام بدخول

وقت الصلاة ودعوة الناس إليها، وحكمة الإقامة استنهاض الناس للصلاة، وهما سنة كفاية للجماعة وسنة

عين للمنفرد عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد وجماعة إنهما واجبان لحديث أحمد والحاكم: مامن

ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وأجاب الشافعي وأبو حنيفة بأنه

تهيب من ترك الجماعة . (٨) فر هارباً وله صوت من الحلال مفاصله، وفي رواية: إن الشيطان إذا سمع

النداء ولى وله حصاص، أى ضراط . (٩) أى أقيمت .

قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(١) يَقُولُ لَهُ إِذَا كُرُ كَذَا وَإِذَا كُرُ كَذَا بِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٤) فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥) فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(٩) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(١٠) ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ^(١١) وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(١٢) . رَوَاهُ

(١) يوسوس له . (٢) فوق في الشك، وهذا مراد الشيطان . (٣) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، فالشيطان إذا سمع الأذان فر هارباً ، فإذا انتهى الأذان جاء ، فإذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لا يسمع الإقامة ، فإذا دخلوا في الصلاة جاء فوسوس للمصلي حتى يوقعه في الشك ويليهبه عن الخشوع الذي هو سر الصلاة ، فعلى المصلي أن يتموذ بالله من الشيطان . (٤) خلاف الحاضرة ، أى أراك تحب رعى النعم والخروج إلى البادية . (٥) في إحداهما ، أو مع النعم في البادية ، فأو للتنويع . (٦) بالأذان . (٧) بأنه سمعه يؤذن ، وفيه اعتراف بالفضل وعلو الدرجة ، وإذا شهد من سمع غاية الصوت فالقريب أولى ، وفيه ندب الأذان المنفرد وطلب رفع الصوت به . (٨) وطول العنق يدل على طول القامة ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس ، وكفاهم ذلك شرفاً . (٩) أى كفيل للجماعة بتمام صلاتهم ، فعليه العناية بإتقان الصلاة ، فكمال صلاته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم ، ونقصها عائد عليه فقط . (١٠) أمين القوم الذى يعتمدون عليه في عباداتهم ، فلينظر ذلك ولا بن ماجه : خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين . صلاتهم وصيامهم .

(١١) اهدم إلى الطريقة المثلى في زعامة الدين . (١٢) أى ما عساه يقع منهم من تقصير في تحرى الأوقات مثلاً ، والدعاء بالإرشاد للأمة وبالغفران للمؤذنين يشعر بأن الأمة على جانب عظيم .

أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ^(٢) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ فِي
رِوَايَةٍ : وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ^(٤) .

بيان الأذان والإقامة^(٥)

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٦) وَالْإِقَامَةَ
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٧) الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . زَادَ فِي
رِوَايَةٍ : تَرَفَّعَ بِهَا صَوْتُكَ^(٨) ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَخَفِضُ بِهَا صَوْتُكَ
ثُمَّ تَرَفَّعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ^(١٠) حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى

(١) بسند صحيح . (٢) لو جسمت ذنوبه ونشرت في الفضاء لغفر له منها بقدر صورته .

(٣) بسند صالح . (٤) للحديث السابق : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وفي الحديث : يعجب

ربك عز وجل من راعى غم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا
يؤذن ويقم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة . رواه أحمد والنسائي وأبو داود في السفر .

بيان الأذان والإقامة

(٥) الأذان لغة : الإعلام . وشرعاً : هذه الكلمات الآتية في الحديث . والإقامة : مصدر أقم :

وشرعاً هذه الكلمات الآتية .

قال ابن عمر : لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون ، فيتحننون الصلاة ولا ينادى لها أحد ،
فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرناً كقرن
اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة . رواه
الأربعة . (٦) مع الترجيع . (٧) لأنه لا ترجيع فيها ، وزيدت الإقامة شفها .

(٨) بهذه الكلمات . (٩) أي الآتية ، وهي كلمات الترجيع الأربع التي رجع لها جهرأ بعد

قولها سرأ وبه قال الجمهور ، وهي زيادة لا تنافي الرواية الخالية منها . (١٠) أي هلم إليها .

الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ^(١) فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ^(٢) قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَالْإِقَامَةُ^(٣) : اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
 حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْإِقَامَةِ^(٥) : اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى
 الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمْرٌ بِبَلَالٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(٦) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٧) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) هو الفوز بالبراد . (٢) بنزع الخافض أى فإن كان الأذان لصلاة الصبح .
 (٣) أى ألفاظها . (٤) ولكن رواه بتمامه أبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بدون الإقامة ،
 واقتصر فى أوله على التكبير مرتين . (٥) قصها عبد الله بن زيد الأنصارى على النبي ﷺ بعد أن
 رآها فى نومه ، وأما ألفاظ الأذان فيها فمكرواية أبى محذورة بالضبط .
 (٦) الشفع ضم الشيء إلى مثله وهو فى المدد خلاف الوتر كالزوج خلاف الفرد، ومعنى يشفع الأذان
 يأتى بألفاظه زوجا ، ويوتر الإقامة يأتى بألفاظها وترأ . (٧) إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يقال مرتين
 بإجماع إلا مالكا فالشهور عنه الأفراد ، وحديث إثبات الإقامة أقوى ، وشفعها كرواية أبى محذورة
 أحوط ، وبه قال فئمة من العلماء ومنهم الحنفية ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء بإفراد الإقامة
 لحديث عبد الله بن زيد وأنس ، وهى إحدى عشرة كلمة ، وعليه العمل فى الحجاز والشام ومصر والمغرب
 واليمن ، والله أعلم .

الستح لهُرْزَانِه (١)

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ
وَأَقْتَدِ بِأَضْمَفِهِمْ (٢) وَاتَّخِذْ مُوَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٤).
عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه (٥) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: إِنْ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَدَّنَ فَمَنْ أَدَّنَ
فَهُوَ يُقِيمُ (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٧). عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ
يَدِينِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨).
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ (٩) وَيَتَّبِعُ فَأَهُ هَهْنَا وَهَهْنَا (١٠)
وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ (١١) وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ (١٢) فَخَرَجَ بِلَالٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْمَعْتَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

الستح للاذان

- (١) أي ما ينبغي مراعاته فيه، وهي أن يكون الأذان من محتسب لا يأخذ أجراً على أذانه، وأن يكون
حسن الصوت عاليه، وأن يكون متوضئاً، وأن يقوم على مكان مرتفع، وأن يلتفت يمينا في حي على
الصلاة وشمالا في حي على الفلاح، وأن يفرد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الإقامة كما يأتي.
- (٢) في تخفيف الصلاة فكان مثله مع فعل السنن. (٣) هذا أكل، وإلا فالدار على إتقان
العمل والإخلاص فيه، ولا كراهة في الأجرة قاله بعضهم، وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعي،
وقال: للمؤذن كفايته من خمس الخمس من سهم النبي صلوات الله عليه فإنه مرصد لأموال الدين. (٤) ولفظ الحديث
لأبي داود وفي رواية: لا يؤذن إلا متوضئاً. فالأذان بغير وضوء مكروه وبه قال الشافعي وإسحاق، وقال
غيرهما لا كراهة. (٥) بالضم نسبة إلى صداة بلد حي من اليمن. (٦) فهو أولى بإقامة من غيره،
وإذا أقام الغير أجزأت وعليه أكثر العلماء، وقال بعضهم لا يصح من غيره. (٧) بسند ضعيف،
يكن يؤيده حديث الطبراني وغيره: مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن. (٨) بسند صالح.
- (٩) ينتقل من مكان إلى آخر ليسمع من في الجهات الأربع. (١٠) يحول وجهه يمينا وشمالا.
(١١) فإنه أجمع أصوته وأقوى. (١٢) بفتح تين أي جلد، وبضم تين جمع أديم، وهو الجلد الذي دبغ.

الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا ^(١) وَشِمَالًا ^(٢) وَلَمْ يَسْتَدِرْ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ لَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالٍ : يَا إِبِلَالُ إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ ^(٤) فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ ^(٥) وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ ^(٦) إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

ينبغي مؤذناه للمسجد ^(٨)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ إِبِلَالُ ^(٩) وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ^(١١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) وقت قوله حتى على الصلاة . (٢) في حتى على الفلاح . (٣) لم يحول صدره مع وجهه في الحيلتين . (٤) بفتحات قشديد، أمر كتمهل وزنا ومعنى ، أى تأن في الأذان واجعل كل كلمة في نفس وأطل فيها لسمع الكثير . (٥) بضم الدال وكسرهما أى أسرع بها . (٦) الذى حصره البول أو الغائط . (٧) بسند ضعيف والكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية، وحرام عند المالكية إلا الحاجة، ورخص فيه أحد ، وهو قول للشافعية . والإقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى ، والله أعلم .

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(٨) ليكون أعون لهما . (٩) الحبشى الذى اشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه . (١٠) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس ، واسم أمه عاتكة الخزومية . (١١) قبل الفجر ليوظ النائم ونحوه ، وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر ، وهل يجزئ إذا طلع الفجر؟ قال به الجمهور ، وقال أحنفية لا يجزئ تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر، وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة، فإذا طلع الفجر أذنوا الأذان الشرعى فعمل الناس طلوعه ، وهذا حسن .

ما يستحب لسامع الأذان^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ^(٣) فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ^(٤) اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(٥) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ^(٦) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٧) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٨) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ^(١١) فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

ما يستحب لسامع الأذان

- (١) أي والإقامة ، فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله ، وسامع الإقامة يقول كما يسمع إلا في قد قامت الصلاة . (١) إلا في الحيعلتين كما يأتي .
- (٢) بعد الأذان بأي صيغة كانت ، وينبغي السلام مع الصلاة لقوله تعالى : - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت لمعوم الحديث ، وعليه الشافعية والحنابلة . (٤) أي بعبده . (٥) هي الأذان الذي يدعو الناس لعبادة الله تعالى ، ووصفت بالتامة لاشتمالها على التوحيد وهو دعوة الحق ، لا تبديل فيها إلى يوم القيامة .
- (٦) التي قرب قيامها . (٧) هي منزلة عالية في الجنة كما قال في الحديث قبله .
- (٨) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مقام الشفاعة العظيم كما سيأتي في كتاب
- القيامة إن شاء الله . (٩) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين ، والأولى بعد نهاية الأذان ، فإنه وقت الإجابة كما يأتي . (١٠) ذنوبه الصفائر . (١١) هما حي على الصلاة وحي على الفلاح .

مِنْ قَلْبِهِ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢) . وَشَرَعَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ^(٣) وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

الرداء بين الأذنين مقبول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) .

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ^(١١) .

- (١) متعلق بقال الأولى والثانية ، أي قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لمنه خالصاً لله تعالى .
 (٢) من غير عذاب يأذن الله تعالى . (٣) فيندب قول أقامها الله وأدامها عند قد قامت الصلاة فقط ، ويتابعه في بقيتها كالأذان . (٤) بسند صالح ، والله أعلم .

الدعاء بين الأذنين مقبول

(٥) إذا توفرت شروطه الآتية في كتاب الذكر والدعاء ، والمراد بالأذنين الأذان والإقامة ، وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . (٦) بسند حسن (٧) يزيدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان، فما تأمرنا به لنلحقهم . (٨) فإذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يجيبك ، وقالت أم سلمة: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك فاغفر لي . (٩) بسند صالح .

(١٠) لإشعار خروجه بالإعراض عن الصلاة ، فالخروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة .

(١١) ورواه أحمد بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج

أحدكم حتى يصلي .

الفصل الثاني في السواك^(١)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ ^(٢) لِيَسْجُدَ يَشْوِصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ ^(٣) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ ^(٤) بِسِوَاكِ يَدِهِ يَقُولُ
 أَعُ أَغِ وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ
 عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا
 أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ . فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ
 الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ^(٧) ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ
 مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بغيرِ سِوَاكِ ^(٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الفصل الثاني في السواك

(١) أى استعماله ، ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا ، وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب ويصح الجسم وما أعظمهما مزية ، ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم .
 (٢) أى فى الليل . (٣) يدلّكه به . (٤) من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان واللسان وسقف الحنك كمر السكين على المسن . (٥) يتقيأ ، أى له صوت من أثر السواك كصوت من يتقيأ ، وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك .
 (٦) أمر إيجاب ، ولكن شفقتى عليهم منعنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لها عند الجمهور ، وقال إسحاق وأبو حامد والماوردى إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه عمداً بطلت صلاته وقال داود إنه شرط ولا تبطل بتركه للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه : تسوكوا . (٧) أى استاك .
 (٨) بسند صحيح . (٩) هذا ترغيب فى السواك ، وسبق فى الوضوء بضعة أحاديث فيه .

العمامة (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (٢)
 قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٤). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ
 عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكَعَتَانِ
 بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلا عِمَامَةٍ (٧). رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

العمامة

(١) هي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونجوها أولا . والأولى أن يكون تحتها شيء
 لحديث الترمذي وأبي داود الآتي في اللباس : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس . والعمامة
 شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم . (٢) اللون الأسود اتفاق وإلا فقد ورد أن
 النبي ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتي في كتاب اللباس ، وقد اختص اليهود
 والنصارى في مصرنا هذا بالعمامة السوداء ، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للظمن ، كما اشتهر
 الأشراف نسل النبي ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغي لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتي
 في العتق : من ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة . وأفضل الألوان
 الأبيض كما يأتي في باب الجنائز . (٣) وهي العذبة وتسمى ذؤابة في حديث الطبراني القائل إن جبريل
 عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه .
 (٤) أرخى طرفها بينهما . (٥) اقتداء بالنبي ﷺ ، فالمذبة مستحبة ، وينبغي ألا تزيد عن أربعة
 أصابع تقريباً لحديث الطبراني: عم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها
 ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . (٦) بسند حسن . (٧) فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة
 لأنها زينة وجمال في حضرة الله تعالى وأمرنا بها في قوله تعالى : - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
 مسجد - وسياق في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » وقد اندفع فريق من المممنين إلى ترك العمامة
 بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وما حملهم على ذلك غالباً إلا التقليد للغير ، ولوتزلنا
 معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ،
 والمثل السائر عادات السادات عادات العادات ، والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة
 الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معمم ، وقوله ﷺ

الفصل الثالث في السترة^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.
عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ سَامَةً^(٣) ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤) الَّتِي عِنْدَ
الْمُصْحَفِ^(٥) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ ابْنِ عُمرَ ﷺ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْخُرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.
وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٨). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ
الرَّحْلِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

لعبد الرحمن لما عممه : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، وحكمة العمامة حفظ الجسم فإنها في البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس وفي البلاد الباردة تحفظ من البرد ، لاسيما إذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكة وعلى أذنيه ، وحكمتها أيضا الزينة والتجمل ، وهما مطلوبان في كل حين ، لاسيما في الصلاة التي تزداد بها ثوابا وأجرا ، والله أعلم .

الفصل الثالث في السترة

- (١) هي ما يجمله المصلي أمامه في الصلاة ، وهي سنة على المشهور ، وحكمتها منع المرور بل ووسوسة الشيطان عن المصلي فلا يشتغل عن صلاته ، وأنواعها الجدار والعمود والخربة والمصا والتناع ، ونحوها من كل شيء مرتفع ، وهي في الأفضلية على هذا الترتيب ، فإن لم يجد شيئا مرتفعاً خط أمامه خطأ .
(٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذي أمامه قدر مرور الشاة ، وهو لا يزيد على ثلاثة أذرع كإياتي في الدنو من السترة . (٣) ابن الأكوع الصحابي . (٤) هي العمود وكانت تسمى بأسطوانة المهاجرين .
(٥) بجوار الصندوق الذي فيه المصحف وكان بجوار العمود في وسط الروضة . (٦) أي يقف أمامها في الصلاة فتكون سترة له . (٧) أي يفرز له الخربة وفي رواية : يركز له العنزة ، والخربة والعنزة دون الرمح في الطول ، وسنهما من أسفل ، ولكن الخربة عمرضة النصل بخلاف العنزة ، والرمح طويل وسنه من أعلى .
(٨) يجملها معترضة أمامه ويصلي إليها ، فتكون سترة له . (٩) المؤخرة بضم فسكون فكسر وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج ، وهي الخشبة التي يستند إليها الركاب ، والسؤال عن قدر ارتفاع السترة .

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٢) : آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ ^(٤) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
شَيْئًا ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ
مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ ^(٦) . عَنْ الْمُتَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يُصَلِّي
إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ
صَمْدًا ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٨) .

الدنو من السترة ^(٩)

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى
حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ ^(١٠) مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى
الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم صَلَّى فِيهِ ، قَالَ ^(١١) : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ

(١) فلا ضرر من المرور وراءها . (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء، وسئل ابن عباس
عن شيء من أهل مكة فقال تسألوني وبينكم عطاء . (٣) فهو المراد من الحديث لا أقل وقال بعضهم
قدرها كعظم الذراع وهو ثلثا ذراع، فهذا أقل ارتفاعها وبه قال الشافعي وجماعة . (٤) بلام الأمر فيفيد
وجوب السترة ، ويؤيده حديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها . وحديث الحاكم :
ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . ولكن المشهور أنها سنة، وصيغة الأمر لتأكيدها وصلى النبي صلی الله علیه وسلم
في فضاء بغير سترة . (٥) أي شيء فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود .

(٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لمراتبها وأن الخط آخرها، وهل يخطه رأساً أو عرضاً؟ قال مسدد
بالأول، وقال أحمد عرضاً كالهلل، وقدر الخط ثلثا ذراع فأكثر كغير الخط . (٧) فلا يجمل السترة
نصب عينيه بل يميناً أو يساراً وهو أولى . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح .

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب . (١٠) اسم يكون، وروى قريباً خبراً ليكون، واسمها محذوف أي القدر بينهما
قريباً من ثلاثة أذرع . (١١) أي ابن عمر .

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَلَا بِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ :
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا^(٢) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ^(٣) .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ^(٤)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَمْلِكُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ مَاذَا عَلِمَهُ^(٥)
لَكَانَ أَنْ يَتَّيْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(٦) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٧) : لَا أَدْرِي
قَالَ^(٨) أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : لِأَنَّ يَتَّيْفَ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ^(٩) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ^(١٠)
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ^(١١) فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(١٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١٣) .

(١) فكله قبلة للصلاة . (٢) بقدر إمكان السجود للمجاني بطنه عن نخذه ، وقدره ثلاثة أذرع
تقريباً لحديث ابن عمر السالف ، فهو مبين لهذا الحديث ، ولحديث قدر ممر الشاة ، فلا تجزى السترة
إذا بعدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعي وأحمد ، وقوله لا يقطع مجزوم في جواب الأمر وكسر
تخاصماً من التقاء الساكنين . (٣) بكثرة الوسوسة فتفسد أو يقل أجرها ، وفيه أن السترة تحفظ من الشيطان
ووسوسته ، وأولى أن تكون السترة على الأيسر ، فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ

(٤) أي للمصلي منعه من المرور . (٥) من الذنب . (٦) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع
اسمها . (٧) أحد الرواة . (٨) أي من حديثي وهو بسر بن سعيد . (٩) فهذه تؤيد احتمال
أربعين سنة ، وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدي المصلي ، فلو علم المار بالذنب الذي يرتكبه من المرور
لوقف زمانطويلاً ولو مائة سنة ، ولا فرق في حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نقلاً ، وبين يدي
المصلي هو مكان السجود أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر ، فهذا ما يحرم المرور فيه .
(١٠) بالجيم أي يمر . (١١) يرده بيده ، وفي رواية : فليدفعه في نحره . (١٢) في صورة رجل أراد
فتنة المصلي أو فعله كفعل الشيطان . (١٣) ظاهر ماسبق أنه لا يدفع المار إلا إذا كان له سترة وأراد
المرور بينه وبينها ، وإلا فلا دفع ، لتقصيره بعدم السترة والله أعلم .

سترة الإمام له ولبن خلفه^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ^(٢) وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٣) فَمَنْ مِمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ^(٤) فَأَتَى بَوْضُوءَهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

ما قبل إنه يقطع الصلاة^(٦)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٧) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ^(٨) قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَمْحَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ^(٩) قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(١٢) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

سترة الإمام له ولبن خلفه

(١) فسترة الإمام تكفي عنه وعنهم . (٢) يقتدون به، وليس هناك سترة إلا التي أمام النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) فالسترة سنة في الحضر والسفر . (٤) شدة الجر . (٥) بل وغيرها .

ما قبل إنه يقطع الصلاة

(٦) أى ما يبطلها على رأى جماعة . (٧) وفي رواية والمرأة الحائض . (٨) ذو اللون الأسود . (٩) أى ما الفرق بين الأسود وبين غيره من الكلاب . (١٠) أى يتمثل بالكلب الأسود، أو أنه كالشيطان في كثرة الضرر . (١١) بسند غريب ، وقال أبو داود ذكر الجوسى فيه منكر . (١٢) وأولى بقطعها إذا مروا بينه وبين سترته .

الكلب^(١) وَالْحِمَارُ وَالْخِزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّوَا
 بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ^(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
 فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْزَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
 فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : فَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَقَالُوا :
 يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
 قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٦)
 وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ الْإِسْلَالَ^(٧) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ^(٨) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي^(٩) فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيُوتُ
 يَوْمَئِذٍ خَالِيَةٌ الْمَصَابِيحِ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالذَّارِقُطْنِيُّ : لَا يَقْطَعُ
 الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى الأسود . (٢) أى ويكفى عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تنقطع صلاته . وظاهر
 هذه النصوص أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه ، وبه قال فئة من الصحب والتابعين ، ووافقهم أحمد
 في الكلب ، وقال الجمهور سلفا وخلفا : إنها لا تبطل بشيء من ذلك للأحاديث الآتية ، والمراد بالقطع هنا
 نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . (٣) قاربتة وكان ذلك في حجة الوداع وسنه ثلاث
 عشرة سنة أو خمس عشرة . (٤) أى لمسلم والترمذى . (٥) لم يقولوا إنها قطعها ولم ينكروا مرور
 الأتان أمام الصفوف ، فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة . (٦) فلو كانت المرأة تقطع الصلاة
 ما تركنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامه وهو يصلى . (٧) أنسحب بلطف من أمامه ، فالمرأة لا تقطع الصلاة
 ولو تحركت كثيراً . (٨) أى معترضة بينه وبين القبلة . (٩) ليتمكن من السجود . (١٠) تأكيد في
 رواية الحديث ، فإذا كانت المرأة وهى أشغل شيء للقلب لا تقطع الصلاة ، فغيرها بالأولى .
 (١١) أى ادفعوا المار بالأخف فإن لم يرجع فبالأشد ولا ضمان له إن ناله شيء لتمديه بالمرور . والله أعلم .

الباب الخامس في كيفية الصلاة (١)

وفيه فصلان

الفصل الأول في أركان الصلاة (٢)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ (٤) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ (٥): ارْجِعْ
 فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٦) فَصَلَّى (٧) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
 لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا (٨) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ (٩) فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (١٠) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١١) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا

﴿ الباب الخامس في كيفية الصلاة ﴾

(١) أى فى بيان ماهيتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة . (٢) وهى النية والقيام
 وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير
 والشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام والترتيب . (٣) والواجب على المصلى أن ينوى ما يريد
 صلته والتلفظ بالنية أولى كقوله : أصلى الظهر فرضاً مستقبلاً لله تعالى الله أكبر ، والكلام على الحديث
 تقدم فى كتاب النية مبسوطاً . (٤) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائى .
 (٥) أى النبي ﷺ له . (٦) أى أعد صلاتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة لأنه ما كان يتم القراءة
 ولا الركوع ولا السجود . (٧) أى ثانياً ولم يحسن صلاته . (٨) أى أرجمه ثلاث مرات .
 (٩) غير ما فعلت . (١٠) للإحرام بقولك الله أكبر ، فهو ركن فى كل صلاة ، وبه قال الجمهور
 سلفاً وخلفاً إلا الحنفية ، فقالوا إنه ليس بركن ، ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم
 الله تعالى . (١١) فاتحة أو غيرها ولو آية ، وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى - فاقرأوا
 ما تيسر منه - وقال الحافظ : الفرض عند الحنفية قراءة ما تيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة ،
 ولا تبطل بتركها ولكن يأثم إلا المأموم فليس عليه شئ عندهم ، وقال جمهور السلف والخلف : إن
 الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة لحديث أحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأمر
 القرآن وما شئت .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْتَدِلَ فَأَمَّا تُمْ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا^(١) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ^(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٥) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٧) فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٨) يَدَيَّ وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَى عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ : هَذَا يَدَيَّ وَبَيْنَ عَبْدِي^(٩) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

(١) فيه أن الجلوس بين السجدين والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، وبه قال الجمهور وستأني مبسوطه إن شاء الله . (٢) أي في كل ركعة من أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا في هذه . (٣) أي لا صلاة صحيحة عند الجمهور لأن النفي أقرب إلى الصحة ، وقال الحنفية لا صلاة كاملة . (٤) منفرداً كان أو غيره في السر أو الجهر لهذا ولحديث الدارقطني وصححه لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (٥) وهي الفاتحة ، وسميت بذلك لأنها أفضل سورة ، وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحها ، وسيأتي فضلها في فضل القرآن إن شاء الله . (٦) بكسر الخاء أي ناقصة وفاسدة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات ، وقوله غير تمام تأكيد لما قبله ، وقالت الحنفية إن عدم التمام معناه عدم الكمال لا عدم الصحة والإنصاف أنه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال .

(٧) أي فهل تركها اكتفاء بقراءة الإمام . (٨) المراد بها الفاتحة لما يأتي كما يطلق القرآن على الصلاة في قوله تعالى - وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً - . (٩) فالأولى لله وهي تخصيصه بالعبادة ، والثانية وهي الاستمانة للعبد .

فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ^(٢) فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ .

قُلْنَا : نَعَمْ نَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتَمَرَأْ بِهَا^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْإِثْرَاءِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا^(٥) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْ أَرِيعَ^(٦) الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ما سأل بعينه إن كان في علم الله ، وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو رفع درجة له في الآخرة كما يأتي إن شاء الله في الدعاء . (٢) شق عليه الجهر بها أو التبتت عليه .

(٣) هذا واللذان قبله صريحة في وجوب الفاتحة على كل متصل ولو مأموماً ولو في الجهرية ، وبه قال من الصحب عمر وعلي وأبي بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء ، ومنهم إسحاق والأوزاعي والليث وأبو ثور والشافعية ، وقال الجمهور لا تجب الفاتحة على المأموم لما يأتي .

(٤) وأحمد والبيهقي والدارقطني وابن حبان والبخاري في جزء القرآن وصححه . (٥) بالمدوعده الآن قريباً . (٦) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول ، أى أجذب القرآن ويجاذبني فلما جهروا شوشوا عليه فالتبتت عليه القراءة . (٧) أى تركوا الفاتحة في الجهرية . (٨) بسند صحيح ورواه مالك

والشافعي أيضاً . (٩) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لا تجب عليه الفاتحة لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ولحديث مسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » فلا فاتحة على المأموم . وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، بل قال الحنفية إن قراءة المأموم مكروهة تحريماً في

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالِدَّارِقُطِيُّ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ ^(٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ^(٤) عَلَى الْجَبْهَةِ ^(٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ^(٦) وَالْيَدَيْنِ ^(٧) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتَ الشَّيْبَابَ وَالشَّعْرَ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ ^(٩) الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

السرية والجهرية ، وقال المالكية والحنابلة : إنها مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية ، وأجاب الشافعية بأن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري ، فلا يدل على عدم القراءة كقوله ﷺ : مالى أن أزع القرآن بل ينهيان عن الجهر بالقراءة . وحديث الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضيف من طريقه كلها ، وقال الشافعية : إن الفاتحة واجبة على المأموم مطلقا للأحاديث السابقة ، ولكن عليه الإسرار وبقروها في الجهرية بعد انتهاء الإمام من فاتحته وقبل السورة ، وهذا أحوط ، وما رآه الجمهور أسهل ، والله أعلم .

(١) وعدم سماعه للبسملة لا يدل على أنهم لم يقرءوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها ، وفي رواية أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أى بالفاتحة قبل غيرها ، وقيل بترك البسملة . (٢) بأسانيد لم تسلم ، فالحديث الأول يدل على الإسرار بالبسملة وعليه الحنفية ، والحديث الثانى يدل على الجهر بها وعليه الشافعية في الجهرية ، وقالوا إن قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة ، وقال الحنفية وأحمد تستحب قراءتها ، وقال مالك تكراه قراءتها ، لأنها عنده ليست من القرآن إلا في النمل والله أعلم . (٣) بلفظ المفعول أى أمرنى ربي . (٤) أعضاء ، ولأبي داود «إذا سجد له بسجد موم سبعة آراب» بالجمع إرب كحمل وهو العضو ، وظاهره أن وضع هذه السبعة واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال غيرهم الواجب السجود على الجبهة فقط ، لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك . (٥) بدل . (٦) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور لا يجب وضعه ، بل يندب ، ولا يجزى السجود عليه وحده بإجماع السلف والخلف . (٧) هما الكفان . (٨) لا نمنهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركان بحالهما . (٩) جمع تحية وهي ما يجيب به من قول أو فعل ، والباركات ذات البركة ، والدعوات الخالصات كلها راجعة إلى الله فلا يستحقها إلا هو .

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٣) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ^(٥) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ^(٦) : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ^(٧) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا^(٨) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ^(١١)

(١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . (٢) أَيْ لَا مَعْبُودَ بَعْدَ اللَّهِ سِوَاهُ . (٣) أَيْ فِي مَلَكَةٍ . (٤) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ . (٥) وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . (٦) بِلَامِ الْأَمْرِ ، فَيَفِيدُ فَرْضِيَّةَ التَّشَهُدِ كَقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرْضَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَسُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ . (٧) أَيْ اللَّهُ تَعَالَى . (٨) أَيْ كَلِمَةً وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . (٩) أَيْ اتَّفَعُ بِهَا كُلَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (١٠) أَيْ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنْ تَشَهُدَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلَ لَزِيَادَةِ لَفْظِ الْمُبَارَكَاتِ ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِنْ تَشَهُدَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ لِكَثْرَةِ مَخْرَجِيهِ ، وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ أَفْضَلُهَا تَشَهُدُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَلَّمَهُ لَوْلَاهُ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُدِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، قَالَ فِي النَّبِيلِ . (١١) بَعْدَ التَّشَهُدِ وَفِي رِوَايَةٍ كَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِينَا فِي صَلَاتِنَا؟ وَفِي أُخْرَى أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا أَيَّ فِي التَّشَهُدِ فِي قَوْلِنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، وَقَبْلَ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَجَابِرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٢) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٣)
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٤) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُحَمَّدٌ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٧). عَنْ عِتْبَانَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ^(١٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣)

دإسحاق ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور بعدم وجوبها كالشهاد ، ولعله لعدم ورودها
في حديث خلاد بن رافع السابق . (١) أنزل مزيد رحمتك عليه . (٢) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى
من أمته . (٣) طلب الثلثة في التحقق لافي القدر . (٤) أنزل عليهم الخير الإلهي . (٥) زاد في رواية :
في المألين أى أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا . (٦) محمود الصفات والأفعال ، وكثير التمجيد والتقديس .
(٧) وآثرته على غيره لقوله كان يقول في الصلاة ، فهو نص فيها . وستأتى الصلاة على النبي ﷺ
في كتاب الدعاء إن شاء الله . (٨) بكسر فسكون هو ابن مالك . (٩) صادق بتسليمة واحدة
وجهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
بسمناها . وحديث ابن ماجه : صلى النبي ﷺ وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، كما أنه صادق
بتسليمتين ، ويكون ما بعده مبيناً له ، فمن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه ، ومن سلم مرتين جعل
الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره . (١٠) هذان يفيدان مشروعية التسليمتين ، وبهما قال جمهور
الصحاب فمن بعدهم ، وأوجهما أحد وبمض المالكية . (١١) بسند صحيح .

(١٢) حذف السلام بالخاء والذال أى تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعا ، ويؤيده حديث إبراهيم
النخعي: التكبير جزم والسلام جزم ، أى لا يبنى مدهما قال الترمذى وغيره : وهذا مستحب عند أهل
العلم . (١٣) ولكن بالوقف على أبي هريرة ورواه الحاكم وصحاه ، والله أعلم .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة^(١) : رفع اليدين^(٢) وتكبيرات الانتقال^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ^(٤) فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ^(٥) وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَمَلَ مِثْلَهُ^(٦) وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَمَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ اتَّحَفَ بِشَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلِبٍ^(٩) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ^(١٢) عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ^(١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة

(١) أى في بيان سننها التي تزيد في حسنها وبها يكثر الثواب ، وهي رفع اليدين عند التحريم ودعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة ، إلى آخر ما يأتي . (٢) عند التحريم وغيره . (٣) من ركن إلى آخر . (٤) تكبيرة الإحرام . (٥) المنكب كسجد جمع العضد والكف ، فيندب رفع اليدين مع التحريم حتى يساوى الكفان المنكبين ورءوس الأصابع الأذنين ، والرفع عند التحريم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي به أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، وحكمة ذلك الرفع شدة الالتجاء إلى الله تعالى ، كالفرق الذي يرفع يده يستغيث بمن ينجيه . (٦) رفع يديه حذو منكبيه . (٧) بعد التشهد الأول . (٨) رفع اليدين . (٩) ككف ، له صحبة . (١٠) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره . (١١) بسند حسن . (١٢) أى الأيمن على الكف أى الأيسر ، وهذا لا ينافي القبض السابق . (١٣) فالسنة وضمهما تحت السرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي وجماعة : المستحب وضمهما فوق السرة لحديث لأبي داود في ذلك ، وقال مالك : إنه مكروه في الفرض مندوب في النفل ، وقال الأوزاعي وابن المنذر : إنه بالخيار ، وهو أوجه لما فيه من السعة ، ولأن حديث مسلم والترمذي لم يعينا بخلاف ما بعدهما ، وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فين يدي الله أولى ، وروى عن الحسن البصري والنخعي والليث بن سعد أنه أرسلهما ، ولعلمهم لم يبلغهم ذلك ، أو لم يصح عندهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفِيعٍ ^(١) وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

دعاء الافتتاح ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هَنِيئَةً ^(٤) فَقُلْتُ: يَا أَبِى وَأُمِّى ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ^(٦)؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي ^(٧) مِنْ أَلْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى ^(٨) التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ^(٩) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَنْمَأ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ^(١٠) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا ^(١١) فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ^(١٢). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتُمْ مِنْ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ^(١٣) وَجَّهْتُ

(١) إلا عند الرفع من الركوع . (٢) عطف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحد ، فإنه قال بوجوبها ، والله أعلم .

دعاء الافتتاح

(٣) الذى يقال فى افتتاح الصلاة بعد التحريم . (٤) بصم ففتح فتشديد أى يسيرة . (٥) أفديك بأبى وأمى . (٦) أى ما تقول فيها ؟ (٧) بتشديد القاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة . (٨) بلفظ المجهول مع التشديد . (٩) الوسخ . (١٠) بعد التحريم وقبل القراءة . (١١) أى لهذه الكلمات . (١٢) أى قبل غيرها ، وإلا فكل عبادة كذلك ، قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب - . (١٣) بعد التكبير وقبل القراءة .

وَجِيهِ^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي^(٣) وَنَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٤) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ^(٥) وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ^(٦) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(٧) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ
لَيْسَ^(٨) وَسَعْدَيْكَ^(٩) وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ^(١٠) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١١) وَأَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ^(١٢) تَبَارَكْتَ^(١٣) وَتَعَالَيْتَ^(١٤) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

التموذ بالله من الشيطان^(١٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١٦) -
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ^(١٧) كَبَّرَ

(١) أقبلت بذاتي كلها . (٢) حال من التاء في وجهت ، أى ماثلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق
وثابتاً عليه ، وغلب عند العرب على من كان على منه إبراهيم عليه السلام . (٣) عبادتى ، من عطف العام
على الخاص . (٤) حياتي وموتى . (٥) أى أمرنى ربى بالتوحيد الكامل قولاً واعتقاداً وعملاً .
(٦) تأكيد . (٧) أى فإنه . (٨) أجبك إجابة بعد إجابة .
(٩) مساعدة لأمرك بعد مساعدة . (١٠) فلا خير عند غيرك . (١١) فلا تنبى نسبته
إليك ، قال تعالى : - وما أصابك من سيئة فمن نفسك - . (١٢) من فضلك كنت وملجئى ومصيرى
إليك . (١٣) تقدست . (١٤) سموت عما سواك . وفقه ما تقدم استحباب دعاء الافتتاح ، وبه
قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا ، فإنه قال بكرهته ، ولعله لم يصح عنده نص فيه ، أو لم يسمع من
يقرأه ممن رآهم من أصحاب النبي ﷺ .

التموذ بالله من الشيطان

(١٥) مطلوب في الصلاة لمنع وسوسته عن المصلى ولقراءة القرآن . (١٦) أردت قراءته .
(١٧) تموذ بالله منه ، وظاهره الوجوب ، والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو في الصلاة .
(١٨) في التهجد .

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ (١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ (٤) أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥)
مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ (٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧). وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا
عَلَيَّ (٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ (٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَانْقُلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا (١٠) قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّقِيَّةِ.

التأمين عقب الفاتحة (١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ (١٣) فَأَمَّنُوا (١٤) فَإِنَّهُ (١٥)
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١٧) فَإِنَّهُ

(١) أسبحك تسيحاً مقترناً بحمدك . (٢) كثرت بركة ذكرك . (٣) ارتفع شأنك .
(٤) أى بعد الافتتاح . (٥) الذى يرحم بالشهب . (٦) الألفاظ الثلاثة بفتح فسكون بدل من الشيطان
والهمز الجنون ، والنفث الشعر ، والنفخ الكبر . (٧) وقال الترمذى إنه أشهر حديث فى هذا الباب .
(٨) أى بوسوسته التبست على القراءة ، وشككت فى صلاتى فما الخلاص منه ؟ (٩) بالخاء والنون
والزى والباء كجعفر ، اسم لنوع شياطين الصلاة ، كالولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة .
(١٠) قبل الدخول فى الصلاة ، والتثليث راجع للتعوذ والتفل (١١) بركة اسم الله تعالى ،
فهو الحفيظ من كل شىء ، والله أعلم .

التأمين عقب الفاتحة

(١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارىء فى الصلاة وغيرها ، والخلاف فى الجهر به فقط .
(١٣) أراد التأمين . (١٤) أى معه ، وظاهره وجوب التأمين على المأموم إذا أمّن إمامه ، بخلاف
النفرد والإمام فهو منه سنة . (١٥) أى الشأن . (١٦) فإن الملائكة أبرار أطهار ، عبادتهم مقبولة ، فمن
وافقهم كان فى حكمهم وسيأتى فى الأخلاق : من أحب قومًا حشر معهم . (١٧) أى معه ، فإن الملائكة
تتحرى التأمين معه .

مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ^(١) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السكتان

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ^(٣) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ : حَفِظْنَا سَكَّتَةً^(٤) فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ^(٦) . قَالَ سَعْدُ : فَنَلْنَا لِقَاءَ دَاوُدَ^(٧) مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ^(٨) وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٩) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١١) .

(١) فيه أن ملائكة السماء تؤمن مع كل مصلى ، فضلا عن الحفظة والكتابة ومن يحضرون الجماعات من الطوافين في الأرض كما يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله ، وفيه طلب التأمين من كل مصلى إماماً أو غيره . (٢) وفي رواية : ومد بها صوته ، ففيه طلب الجهر بالتأمين من الإمام ومد صوته به ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال به الحنفية ، وروى عن مالك أنه يسر به ولو في الجهرية لحديث أحمد والحاكم أن النبي ﷺ لما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته . قال الحاكم: أجمع الحفاظ ومنهم البخاري على «أن خفض بها صوته» وهم من شعبة ، وصوابه ومد صوته .

السكتان

(٣) قول سمرة بالسكتتين . (٤) الظاهر أنها التي بعد التحريم . (٥) أي كتب سمرة وعمران ومن معها . (٦) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة . (٧) هما الراويان عن الحسن البصري السامع من سمرة . (٨) بعد التحريم ، وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق (٩) أي كلها قبل الركوع لثلاث متصل القراءة بتكبير الهوى للركوع . (١٠) أي وأمن ، يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، لثلاث يلتبس على الإمام ، كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوي المأموم ويكبر ويستمد لسماع الفاتحة ، فتكون السكتات ثلاثاً : بعد التحريم وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، وقال غيرهم : إن السكته مكروهة . (١١) بسند حسن .

قراءة السورة بعد الفاتحة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّبُّ أَحَدِكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ^(٢)؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَقِيلَ لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٦) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ^(٧) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ^(٨). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩).

قراءة السورة بعد الفاتحة

(١) هذه النبذة لبيان فضلها، وأنها تندب في الركعتين الأوليين في الرباعية والثلاثية وفي ركعتي الصبح وهي السنة وفي كل صلاة. (٢) الخلفات جمع خلفه، وهي الناقة الحامل، والمظام السمان، جمع عظيمة وسمينة. (٣) أى في فضائل القرآن. (٤) في كل ركعة سورة. (٥) فيه طلب السورة في السرية والجهرية، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية، وفي رواية: وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، أى فقط، وفيه أن الإسرار مطلوب في الظهر والعصر، كما أنه مندوب في التشهدين، لحديث أبي داود والترمذى عن عبد الله قال: من السنة إخفاء التشهد، والجر سنة في الصبح، وفي الأوليين من المغرب والعشاء.

ما قرأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر

(٦) أى غالباً. (٧) في كل ركعة من الصلاتين بسورة. (٨) التى تقرب منهما فى القدر كسبح اسم ربك الأعلى والناشية، كما رواه النسائى. (٩) بسند صحيح.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(١) وَفِي الْمَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٢) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ما قرأه في المغرب والعشاء ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٤) سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ^(٥). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ^(٦). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ إِمَامًا فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ^(٨) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(١) يحتمل أنه كان يقسمها في الركعتين ، أو يقرؤها في الأولى ونحوها في الثانية .

(٢) وهذه السور قريبة من بعضها في القدر ، وتسمى أوساط الفصل الذي أوله من الحجرات ، وظاهره استواء الظهر والمصر ، وهذا في بعض الأحيان ، وإلا فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال حزرنا قيامه ﷺ في الأولين ، من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأولين من المصر كقدر الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من المصر على النصف من ذلك والله أعلم .

ما قرأه في المغرب والعشاء

(٣) أى أحيانا . (٤) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين .

(٥) يقسمها على الركعتين . (٦) يقسمها في الركعتين ، أو يقرأ بعضها .

(٧) وهذا لا بد بتوقيف أى سماع من النبي ﷺ ، وللبخارى أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار الفصل ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين . وهما الأنعام والأعراف ، وقيل المائدة والأعراف ، فظهر من هذا أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطويلة والقصيرة والوسطى . (٨) بسند صالح . (٩) أى في الركعة الأولى ، وقرأ نحوها كما إذا زلزلت في الثانية ، وهذا أحيانا ، وإلا فقد قرأ النبي ﷺ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور .

القراءة في الصبح

عَنْ أَبِي بَرزَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمِائَةِ ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَسْكَةٍ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ^(٤) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

يجوز تكرير السورة في الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ

القراءة في الصبح

(١) بفتح فسكون فزاي فضلة بن عبید . (٢) وقدرت في حديث الطبراني بسورة الحاقة . (٣) وهي سورة إذا الشمس كورت . (٤) شك . (٥) السعلة بالفتح من السعال، فتراه قرأ من طوال الفصل وأوساطه . والفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطوال الفصل كسورة الحديد وق والمجادة، وأوساطه كالرسلات وسبح والناشية، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ بالصفات ، وورد أنه قرأ بأقصر سورتين في القرآن لحديث أبي داود : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة، وسبق أنه كان يطيل في الصبح أكثر من العصرين ، ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ في الصلوات ك مقتضى الحال ، ولكن كان التطويل في الصبح أكثر لا انتظار النائم فإنه وقت نوم ويليهِ الظهر فالعشاء فالعصر، فتندب قراءة طوال الفصل في الصبح والظهر بتطويل الصبح تليلاً، وقراءة أوساط الفصل في العشاء والعصر، وقصاره في المغرب والله أعلم .

يجوز تكرير السورة في الركعتين

(٦) بالتصغير قبيلة مشهورة ، وجهل الصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول رضي الله عنهم .

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا^(١) فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الركوع والتسبيح فيه^(٤)

رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٥) فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَخْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(٨) ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ^(٩) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١٠) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ^(١١) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(١٢) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(١٣) فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى^(١٤) وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١٥) .

(١) أى قرأها في الأولى ، وأعادها في الركعة الثانية . (٢) وهو التعمين لأنه عليه السلام معصوم من الخطأ في التشريع ، قال الله تعالى : - وما ينطق عن الهوى - . (٣) بسند صحيح .

الركوع والتسبيح فيه

(٤) ما ورد في بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه . (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينة الواجبة فهما ، فكأنه كان ينقر نقر الغراب . (٦) هذا صريح في كفره ، ولكن المراد منه التهويل . (٧) أى جماعة ، وهم سهيل بن سعد وأبو أسيد ومجد بن مسلمة . (٨) وضمهما على ركبته كأنه قابض عليهما ، وفي رواية : وبمعد مرفقيه عن جنبه . (٩) هصر بفتححات وظهره مفعول ، أى أماله مع استوائه مع رقبته من غير تقويس ، ولفظ مسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . (١٠) من الركوع . (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب ، والمراد إذا رفع من الركوع استوى قائمًا . (١٢) أى فإذا سجد لم يلمس ذراعيه بالأرض ولا يجنبيه بل يجانبيهما . (١٣) بوضع بطون الأصابع على الأرض . (١٤) فالجلوس في التشهد الأول وبين السجدين على اليسرى وتنصب اليمين ، وهذا هو الافتراش لا افتراشه اليسرى . (١٥) وإذا جلس في التشهد الآخرقعد على مقعدته ونصب رجله

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ قَالَ ^(١) : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ فَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : مُبِحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
 وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ^(٤)
 رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ رُكُوعَهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ^(٦) وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَتَّمْ سُجُودَهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

الرفع من الركوع والحمد فيه ^(٨)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

اليمنى وأخرج اليسرى من تحتها ، وهذا هو التورك جلوسه على ورکه الأيسر ، وحكته عدم الاشتباه في الركعات وأن يعرف المسبوق حال الإمام ، وصريح الحديث مغايرة الجلستين ، وبه قال الشافعي وجماعة .

(١) أى بعد التسبيح أو قبله . (٢) زاد في رواية : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(٣) زاد في رواية : يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .

(٤) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى ، والسبوح المبرأ من النقائص ، والقدوس المطهر أى

ركوعي للسبوح القدوس . (٥) هو جبريل أو غيره . (٦) التسبيح ثلاثاً أذناه أى أذن الكمال كقوله

فقد تم ركوعه أى تم كماله . (٧) وقال إنه مرسل وقال الترمذي منقطع ، ولكنه مؤيد بالصحاح

الدالة على التسبيح في الركوع والسجود ، وسيأتي حكمه في تسبيح السجود ، والله أعلم .

الرفع من الركوع والحمد فيه

(٨) تقدم في حديث أبي حميد ، فإذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل ففار مكانه ، والمراد عاد

إلى الحال التي كان عليها في قيامه ، واطمأن بين الرفع والهوى للسجود ، وهذا واجب لا بد منه للحديث

أصحاب السنن الصحيح : لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود . فمن لم يعتدل

مِنَ الرَّكْعَةِ^(١) قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٣) قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ^(٤) : أَنَا قَالَ : رَأَيْتُ بَعْضَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا^(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ^(٦) اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٧) وَلَكَ الْحَمْدُ^(٨) فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ^(١٠) وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : أَهْلَ الثَّنَاءِ^(١٢) وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٣) لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ^(١٤) .

من ركوعه إلى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة ، وعليه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا : الواجب أقل رفع من الركوع ، والاعتدال سنة . (١) أى الركوع . (٢) فقولها في حال الرفع من الركوع . (٣) أى سلم النبي ﷺ من الصلاة . (٤) الرجل الذى قال ربنا ولك الحمد . (٥) يتسابقون إلى كتابتها لعظم شأنها ، يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة ، وفيه عناية كبرى بصالح الأعمال قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - . (٦) أى عقبها . (٧) أى يا الله ياربنا . (٨) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك أو عبدناك ولك الحمد ، وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بدون واو . (٩) صريح في حمد الملائكة بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده . (١٠) كناية عن كثرة العدد حتى لو قدر أجساماً للملائكة هذه الأماكن . (١١) بعد السموات والأرض وهو ما تحت الثرى وما فوق الكرسي والعرش ، فكأنه قال أحمدك حمداً يملأ الملك والملايكوت . (١٢) بنصب أهل على النداء أى يا أهل ، ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء وهو الوصف بالجميل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . (١٣) خبر أحق وكننا لك عبد اعترض بينهما . (١٤) بالرفع فاعل ينفع وهو بفتح الجيم الحظ والمال والجاه فلا ينفى شئ . من ذلك عن عذاب الله ،

السجود والتسبيح فيه (١)

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٥) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِئِهِ (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ (٧) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ (٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ (٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

وإنما ينفع صالح العمل ، وزاد مسلم أيضاً : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ، وظاهر ما تقدم أن التسبيح والحمد بعده سنتان للمنفرد والإمام والمأموم، وعامية الجمهور والشافعي .

السجود والتسبيح فيه

(١) أي ماورد في كمال السجود وبيان التسبيح فيه . (٢) أي كان عند السجود يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه . (٣) بسند حسن . (٤) فإنه يضع كفيه وذراعيه على الأرض . (٥) بالباء والحاء مصغراً . (٦) أحياناً لما يكون متزراً وممرتدياً بغير قيص . (٧) بفتح فسكون صغير الغنم . (٨) مبالغة في مباحدة مرفقيه عن جنبه ورفع بطنه عن نخذه ، وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما ، فإنه أستر لها ، وتقدم في الأركان أصل السجود وأعضاؤه ، والخلاف فيها للأئمة . (٩) وفي رواية : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، فلا يجوز للمصلي أن يسجد على ثوبه إلا لضرورة كما هنا ، وبه قال الشافعي كما قال بوجوب كشف الجبهة ، وقال الجمهور يجوز للمصلي السجود على ثوبه مطلقاً ، ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم : شكونا إلى النبي صلوات الله عليه حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . أي لم يسمع منا . إلا إذا تمذر كما في حديث الكتاب .

تَبَارَكَ اللَّهُ ^(١) أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى
 مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْأَعْلَى ^(٢). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ^(٣) وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
 عِنْدَهَا فَتَعَوَّدَ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥). وَلَمَّا نَزَلَ - فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ^(٦). فَلَمَّا نَزَلَتْ - سَبَّحَ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
 قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

(١) تقدس وتعالى . (٢) لما كان في السجود نهاية الذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء
 على مواطئ الأقدام ناسبه وصف الأعلى . (٣) من الله الرحمة .
 (٤) بالله من العذاب ، وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لا يضر ، بل هو مطلوب في الصلاة .
 (٥) بسند صحيح . (٦) بلفظ سبحان ربي العظيم ثلاثاً . (٧) بلفظ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً
 فإنه أقل الكمال كما سبق في الركوع ، وأما أكثر التسييح فليل عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى
 وراء عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ،
 قال سعيد بن جبير فخرنا في ركوعه عشر تسييحات وفي سجوده مثلها ، وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً
 لقوم محصورين ، بخلاف غيره فليس له ذلك ، قال الخطابي فيه دليل على وجوب التسييح في الركوع
 والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة ، وعليه
 إسحاق وأحمد ، كالتسميع والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والذكر بين السجدين ، فترك
 شيء من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندها ، أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو ، والجمهور على أن هذه
 الأمور سنة وتركها عمداً لا يضر ولا سجود للسهو لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه خلا من ذلك في مقام البيان ،
 وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» يؤيد الوجوب . (٨) حبيبي ، نهى تحريم .
 (٩) فمراءة القرآن في الركوع والسجود حرام وفي بطلان الصلاة بها خلاف ، والله أعلم .

الدعاء في السجود مستجاب (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ (٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً (٣) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٥) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الجلوس بين السجرتين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٧).

الدعاء في السجود مستجاب

(١) هو مستجاب في كل الصلاة، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه وهو مقبل عليه، ولكن في السجود أكثر. (٢) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع، وهو بأجلى مظاهره في السجود، وكلما ازداد العبد خضوعاً لربه ازداد قريباً منه، فهو في سجوده أقرب إلى ربه من كل حال. ولسلم وأحمد: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - أي خليك وجدير - أن يستجاب لكم. (٣) بكسر أولهما أي دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره، والمراد كل ذنب أذنبته. (٤) الله تعالى لا يسخط على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يعاقبه، لأنه اصطفاه وفضله على العالمين، وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى. (٥) لا أقدر على أداء شكرك الواجب علي، فإن شكرى لك نعمة منك علي، فكيف بشكرها.

الجلوس بين السجرتين والدعاء فيه

(٦) أي فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجرتين يقرب من بوضعه. (٧) وفي رواية: ما خلا القيام والجلوس للتشهد، فإنه كان يطيلهما بالسورة وباللحظة قبل السلام،

عَنْ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١) قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

جلسة الاستراحة (٤)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (٥) جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ قَامَ.

وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، فلا تصح الصلاة بدونها ، وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المسيء صلاته . خلافا للحنفية فإنهم يقولون : إن الاعتدال والجلوس بين السجدين سنتان . (١) الإقماء هو نصب القدمين والجلوس عليهما ، وهو سنة في الجلوس بين السجدين ، وهناك إقماء مكروه وهو الجلوس على أليبه ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض لأنه عمل الكلب ، وعليه حمل حديث الترمذي : يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتقع بين السجدين . وسيأتى في التشهد تسميته بقب الشيطان . (٢) رزقا حسنا حلالا . (٣) بلفظ واجبرني . بدل وعافني ، وقال إنه غريب ، فيجوز للمصلي أن يدعو بخيرى الدنيا والآخرة ، وعليه الشافعية وجماعة .

جلسة الاستراحة

(٤) وهى جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام ، وهى سنة عند الشافعى وإسحاق وأحمد ، وقال غيرهم ليست سنة لخلو حديث أبى حميد عنها ، وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لاعلى عدم السنية . (٥) عقب الركعة الأولى أو الثالثة ، فيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام ، والله أعلم .

النهر الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ^(١) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ^(٢).
 وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَتَبِ الشَّيْطَانِ^(٣) وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ^(٤) وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْيِهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٥) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْيِهِ الْيُسْرَى^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ^(٨).

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

- (١) لم يشخص رأسه، أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي إلى أسفل، ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة. (٢) أي كان يتشهد بعد كل ركعتين. (٣) وهو الإقعاء المكروه السابق.
 (٤) الفرشة بالكسر: الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود الذي هو انبساط الكلب النهي عنه. (٥) أي فكان يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يرسلها ويرفعها عند قوله إلا الله في أشهد أن لا إله إلا الله، ويديم رفعها والنظر إليها إلى السلام. (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها إلى القبلة. (٧) بسند حسن. (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رضفة، وهي حجارة محمأة بالنار، والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول، فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبي ﷺ كما يراه الشافعي، أو بدونها كما يراه غيره، ولا دعاء فيه باتفاق.

الخشوع (١) في الصلاة وتحسينها (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْنُقِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي (٣) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَالَ : يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ (٤) إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ (٥) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٦) .

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى أَوِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ (٧) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا (٩) إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْصَرِفُ - أَيُّ مِنْ صَلَاتِهِ - وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرَهَا تُسَمُّهَا مُنْمَهَا سُبْعَهَا سُدُسَهَا

الخشوع في الصلاة وتحسينها

(١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى . (٢) إتقانها بفعل الواجبات والسنن .
 (٣) أي من ورائه . (٤) فإن أحسن فلها ، وإن أساء فعلها . (٥) الجار والمجرور متعلق بأبصر . (٦) أي حتى يعقدل منهما ويطمئن . (٧) الرحي معروفة ، والرجل كبير : القدر ، والمراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل في الصلاة أخذ الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحي ، أو القدر الذي يغل على النار خشية من الله تعالى ، وفيه أن البكاء لا يبطل الصلاة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن حبان ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد بن الأسود ، ورأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٩) أي بالحضور مع الله تعالى .

خُمْسَهَا رُبْعَهَا ثُلُثَهَا نِصْفَهَا^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي^(٢) تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٣) وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ^(٤) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

أى أعمال الصلاة أفضل^(٧) ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقُنُوتِ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلفظه: سُمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ^(٩).

القنوت في الصلاة^(١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

(١) فالرجل يصلي الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ما حضره من الخشوع والإخلاص لله تعالى. (٢) أى صلاة التطوع والتهجد. (٣) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفي الأفعال الثلاثة بعده، أى تشهد وتتخشع وتضرع وتمسكن إلى ربك، فإنه سر الصلاة. (٤) وهذا ظاهر في القنوت. (٥) ناقصة وقليلة الثواب، وفقه ما تقدم أنه يطلب في الصلاة الإتيان والإحكام والخضوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً، فإنها دخول في حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه. (٦) بسند صحيح.

أى أعمال الصلاة أفضل؟

(٧) أى أكثر ثواباً. (٨) أى القنوت الطويل. (٩) هو معنى القنوت باتفاقهم، فأفضل عمل في الصلاة طول القيام، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن عمر وجماعة إن السجود أفضل لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولحديث: عليك بكثرة السجود. الذى تقدم في فضل الصلاة، وتوقف أحمد في ذلك، وقال إسحاق كثرة السجود في النهار أفضل وتطول القيام في الليل أفضل. والله أعلم.

القنوت في الصلاة

(١٠) هو الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شر أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع أو بعده، وهو سنة مؤكدة في الصبح عند مالك والشافعي، وفي الوتر في كل سنة عند جماعة، وفي آخر رمضان عند غيرهم كما يأتي.

وَقِيلَ لِأَنْسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 يَسِيرًا^(١) . رَوَاهُ أَحْمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي الْقُرَاءِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْمِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بِنْتِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَن لَحْيَانَ وَرِعْلًا
 وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٤) . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ . عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ^(٥) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ^(٦)

(١) هو شهر في الرواية الآتية . (٢) هم قراء سبعون أرسلهم النبي ﷺ لبني سليم كطلبهم ،
 فندروا بهم في الطريق ، وقتلواهم فكان النبي ﷺ يدعو عليهم في الصلاة شهراً . (٣) فيه أن تعيين بعض
 الناس في الدعاء في الصلاة لا يبطلها ، وفيه رد على من يقول لا يجوز الدعاء إلا بأخروي ، وفي رواية عن
 ابن عباس : قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الصلوات كلها في اعتدال الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من
 العرب ويؤمن من خلفه . ففيه طلب القنوت في كل الصلوات في النازلة ، كتحطو وعدو ووباء ، وعليه الشافعي
 وأحمد ، وفيه أيضاً أن محل القنوت في اعتدال الركوع الأخير وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعي
 وأحمد ، وقال غيرهما : محله قبل الركوع الأخير ، وفيه الجهر بالقنوت ، فيجهر الإمام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه .
 (٤) فيه نذب القنوت في الصبح دائماً ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال غيرهما لا قنوت في الصبح .
 (٥) فيه نذب القنوت في الوتر في كل السنة ، وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء ، وقال الحسن
 والزهري لا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان ، وعليه الشافعية ، وكان علي رضي الله عنه
 يقنت في النصف الآخر من رمضان ، وكذا أبي بن كعب . (٦) أي مع من هديت .

وَعَافِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتِ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ
 إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُكُّ مِنْ وَالِيَّتِ وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ
 رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

المرء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ^(٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ^(٤) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ ^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ :
 مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ
 فَأَخْلَفَ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ^(٨) وَلَا يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رَوَاهُ
 أَحْمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ

(١) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقال الفقهاء لا يتعين في القنوت هذا ، بل يكفي كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ، ومنه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب إليك ونؤمن بك وتوكل عليك ، وثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

الدعاء قبل السلام

(٢) في الصلاة كما في رواية . (٣) سيأتان في الجنائز وفي كتاب القيامة إن شاء الله .
 (٤) بفتح أولهما : الحياة والموت ، وفتنة الحياة هي المال والأولاد ، وفتنة المات الفتانات عند خروج الروح وفي القبر . (٥) سيأتي ذكره في الفتن وعلامات الساعة . (٦) هما كعظم ، والمأثم ارتكاب الإثم ، والمغرم ارتكاب غرامة مالية . (٧) فالغرامة مدعاة للنفاق ، وفي رواية : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتمود بالله من أربع الخ ففيها بيان محل الدعاء ، وأنه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران .
 (٨) وفي رواية : كبيراً بالباء ، والأولى الجمع بينهما .

وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ^(١)
 وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 الْبُخَارِيَّ . عَنْ مَجْبَنِ^(٢) بْنِ الْأَذْرَجِ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ
 بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَدْتَشَهُدُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَخْدُ الصَّمَدُ الَّذِي
 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
 قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة^(٥)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ^(٦) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
 فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 مُسْلِمًا . وَسَيَأْتِي فِي قِضَاءِ النَّوَافِلِ جَوَازُهَا مِنْ قَعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

(١) على نفسى بكثرة المصيان . (٢) كمنبر . (٣) وسيأتي في الذكر إن شاء الله .

(٤) بسند صالح ، وستأتي أدعية كثيرة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٥) الذى سبق أنهما فرضان . (٦) جمع باسور ، وهو مرض فى المقعدة . (٧) أى صل قائماً
 إن قدرت على القيام ، وإلا فصل قاعداً على أى حال شئت ، والتربع أفضل عند الثلاثة ، والافتراش عند
 الشافعى ، أفضل فإن لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة ، ففيه وجوب الصلاة على جنبه إذا عجز عن
 القعود ، وقال بعض الشافعية يستلحق على ظهره ورجلاه للقبلة إذا عجز عن القعود ، لرواية النسائي : فإن
 لم تستطع فستلقياً ، أى وأخصاه للقبلة ورأسه مرفوع يومئ به للركوع والسجود ، ويكون أخفض من
 الركوع ، وظاهره أن من عجز عن الاستلقاء لا يجب عليه الإيماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأقوال
 على لسانه ثم على قلبه ، لسكوت الحديث عن ذلك ، وبه قال الجمهور ، وقال الشافعية إنه يجب عليه ذلك
 لأن مدار الصلاة على العقل ، فما دام عقله فإنه يجب عليه المستطاع من صلاته لحديث : إذا أمرتكم بأمر
 فأتوا منه ما استطعتم ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فالواجب عليه فى الركوع والسجود ما يقدر عليه ،
 لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ففقه الحديث أن من عجز عن القيام فى الفرض صلى جالساً فإن لم يقدر

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ ^(١) فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي ^(٢)؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَمَا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

يكمل نقص الفرض من التطوع ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ^(٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: - وَهُوَ أَعْلَمُ - انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ تَقَصَّهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٧) قَالَ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ^(٨)

صلى على جنبه ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ورأسه إلى القبلة ، ومثل هذا من كان في سفينة أو قطار أو مركب في الهواء أو كميناً ، فإنه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولاً ، من قيام أولاً ، لحديث الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين : سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصلى في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تحاف الفرق . (١) ما يكفيني في صلاتي عن القرآن حيث لم يتيسر لي حفظ شيء منه الآن وإلا فن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شيء من القرآن . (٢) أى هذا ذكر لله ، فعلمنى دعوة أدعوا بها لنفسى . (٣) فرفعهما ، وعد كل كلمة على إصبع ، وقبضها إشارة إلى حفظه لها وحرصه عليها. وظهره أن من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكرها بقدرها ، والأولى هذه الكلمات التي علمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل ، ولكن يكررها بقدر الفاتحة . (٤) بسند صالح .

يكمل نقص الفرض من التطوع

(٥) في يوم القيامة، لعله يفي بما عليه فينجو . (٦) لا يمارضه ما سيأتى في الحدود من حديث : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . فإن هذا في حقوق الخلق مع بعضهم ، وما هنا في حقوق الله تعالى ولم يرد ما يفيد تقديم أحدها . (٧) بترك الفرض بالكيفية ، أو بنقص شيء من أركانه أو سننه . (٨) وفي رواية: كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض ، ويظهر أن الصيام كذلك .

مُتَّمِّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١) ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَلَفْظُهُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ
وَأَنْجَحَ ^(٣) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ
أَتَمُّوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ .

بكره في الصلاة أمور ^(٤)

منها النظر إلى السماء والالتفات ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي
صَلَاتِهِمْ ! فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ^(٦) حَتَّى قَالَ : لَيْدَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ^(٧) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : لَيْدَتْهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
فِي الصَّلَاةِ ^(٨) أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ^(٩) فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ ^(١٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُمَا ^(١١) : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ

(١) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه في الزكاة وسائر العبادات . (٢) بسند حسن .

(٣) بركة الصلاة يفلح في كل موقف ، وينجو بإذن الله تعالى .

بكره في الصلاة أمور

(٤) الأمور التي لا ينبغي فعلها في الصلاة ، ولا تبطلها . (٥) وكذا ما يلهي ، والنماس .

(٦) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر . (٧) فيه وعيد شديد بالعمى إن لم

يتهموا ، فيفيد التحريم ، وبه قال بعضهم ، والمشهور أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة

لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف للخشوع . (٨) ظاهره النهي عنه في كل الصلاة ، ولفظ عند

الدعاء في بعض الروايات ، لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع . (٩) أى بالوجه ، أما الالتفات

بالصدر فمبطل لفقد الشرط ، وهو الاستقبال كما سبق . (١٠) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل

الشیطان ليصرف المصلي عن الخشوع ، فيفوت الثواب . (١١) بسند صالح .

فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انصَرَفَ عَنْهُ^(١). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(٥) فَنَالَ: شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يُسْتَفْرِفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

ومنها البصاق والافتصاص ومسح الحصى والإشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَالسِّكَنَ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ^(٧).

(١) أى يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه مالم يلتفت، وإلا أعرض عنه وقل ثوابه، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة ولما فاتته للخشوع، وعليه الاجماع، وقال المتولى إنه حرام إلا الحاجة، فلا كراهة ولا حرمة، والمطلوب من المصلي أن ينظر إلى محل سجوده إلا في التشهد، فإنه ينظر إلى السبابة التي يشير بها عند التوحيد. (٢) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه. (٣) ظاهره أنه حرام، ولعله للزجر. (٤) الأول غريب، والثاني حسن. (٥) الحميصه - كلطيفة - كساء فيه ألوان، وأبو جهم هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي صحابي مشهور، وكان أهدى هذه الحميصه للنبي صلوات الله عليه فصلى فيها فشغلته فقال ردها إلى أبي جهم وهاتوا أنبجانيته، وهى بفتح فسكون فكسر فجم فألف فنون فياء نسبة، كساء غليظ بلون واحد. (٦) أى فإذا غلبكم النوم وأنتم متصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم، فإن المصلي مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها، فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة.

ومنها البصاق والاختصاص والإشارة

(٧) البصاق والبزاق: ما يخرج من الفم، فلا ينبغى للمصلي البصق عن يمينه لشرف اليمين، ولا أمامه فإن الله مقبل عليه، ولكن عن يساره إذا كان المسجد ترابياً، وإلا ففي رداءه أو في منديل معه كما في رواية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ.
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصِي^(٢)
فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤). عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا^(٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَنظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ^(٦)؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحديث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا
بِالْعِشَاءِ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
عِشَائِكُمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ^(٨) وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(٩).

(١) الاختصار: وضع يده على خاصرته ، أو اختصار السورة ، أو اهتمامه على عصا من غير حاجة إليها ، والنهي للكرهية لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان ، وقيل فعل اليهود ، وكفى أنه عادة التكبرين .
(٢) أى ونحوه من محل سجوده إذا أمكن السجود عليه وإلا فيسويه ، ومسح الحصى مكروه ، لأنه ينافي الخشوع إذا كان مرة أو اثنتين ، فإن زاد عليهما في ركعة بطلت صلاته عند جماعة ، منهم الشافعي وقال غيرهم لا تبطل به الصلاة وإن كثرت إذا كان لحاجة . (٣) أى وتنزل عليه ، وبالعبث تمتنع الرحمة .
(٤) بسند حسن . (٥) أشرنا باليمين إلى جهة اليمين ، وباليسرى إلى جهة الشمال .
(٦) بضم فسكون أو بضم تين جمع شمس ، وهى التى لا تسكن لحديثها ، فالإشارة باليد مكروهة إلا لحاجة فلا ، كما يأتى فى العمل الخفيف .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحديث

(٧) أى قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل ، وهذا إذا كان فى الوقت اتساع ، وإلا قدم الصلاة .
(٨) الذى يريد أكله لاشتغاله به ، فصلاته حينئذ مكروهة . (٩) ثنية أخبث ، وهو الخارج من القبل أو الدبر ، فالصلاة مع حصر البول أو الغائط أو الريح مكروهة .

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ^(١) فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

ومنها كف الشعر والإسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَمَّ وَقَدَّعَرَزَ صَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ^(٢) فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَأَلْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) وَأَنْ يُنَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ ^(٨) .

(١) هو البقل المعروف ، أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيتاً فقال لا يقربنا ، أى فى مساجدنا ومجالسنا ، فالصلاة مع تغير الفم بأكل بصل أو ثوم أو نحوهما مكروهة ، لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه ، فينبغى التطيب لها ، فكيف إذا وجدت الرائحة الكريهة ، وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله .

ومنها كف الشعر والإسبال

(٢) كف ضفائره وعقدها فى مؤخر رأسه . (٣) يتخذها مقعداً يجلس عليه . وتقدم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شمرأ . ولأبى داود : مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه ، فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه ، لأن المطلوب أن يسجد الإنسان مع ما اتصل به من شعر وثوب ، فتكون مشاركة له فى السجود ويشغل فراغاً كثيراً فى عبادته ، فيشهد له فى الآخرة . (٤) بسند حسن . (٥) قال الجوهرى : سدل ثوبه يسد له بالضم سدلاً إذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله ، فكيف بين يدي الله فى الصلاة . (٦) تفتطية الفم فى الصلاة مكروهة ، وكانت عادتهم ذلك فى التلم بالعمامة . (٧) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بالصحيح فى النهى عن الإسبال .

(٨) سببه أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى مسبلاً إزاره ، فقال له : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ ، فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢)

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَلَفْظُهُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ^(٥). عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ. عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ^(٧) فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) في حل أي من الجنة ، فلا تحل له ، ولا حرام أي من النار ، بل هو من أهلهما ، أو المراد لاقية له عند الله . (٢) الأول صحيح والثاني روى مسنداً وموقوفاً .

ومنها التثاؤب والتشبيك

(٣) بل وفي غيرها . (٤) فليضمفه ليدفعه ، وليضع يده اليسرى على فمه . (٥) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسره ، فأمرنا بدفعه ولا سيما في الصلاة ، ولأنه علامة الكسل . (٦) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه ، فما بالك به في الصلاة ، فهو أشد كراهة لاشعاره بالعبث ومثله فرقة الأصابع ، لحديث ابن ماجه : لا تفقع أصابعك في الصلاة . وورد أنهما من الشيطان . (٧) أي التراب من محل سجوده . (٨) في سجودك لربك واعتبط بأثر العبادة في وجهك ، فالعز كل العز في طاعة الله تعالى كما كان داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم في السجود : أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق لوجهي سيدى أن يعفرا فالنفخ في الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور ، وقال سفيان وأهل الكوفة إنه يبطلها ، قاله الترمذى . (٩) بسند ضعيف .

الباب السادس في الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في روايب الفرائض^(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِخْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

رأية الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ. وَابْنُ دَاوُدَ^(٤) وَأَحْمَدُ: لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ^(٥). وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ^(٦) تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

﴿الباب السادس في الرواتب . وفيه فصول ثلاثة . الفصل الأول في روايب الفرائض﴾

(١) هي السنن التابعة للفرائض ، وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو ما رجح الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه ، وهو قسمان مؤكد وهو ما واظب عليه النبي ﷺ ، وغير مؤكد ، وهو ما تركه أحياناً وسيأتيان ، وحكمة الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض إن حصل ، وإلا فزيادة الثواب والقرب من الله تعالى . (٢) أى فما زلت أواظب عليهن بحد سماعي هذا .

رأية الفجر

(٣) أى سنته التى قبل فرضه خير من الدنيا ، فنعيمهما فى الجنة خير من نعيم الدنيا لو ملكها الإنسان ، أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصديق بها ، وإذا كان هذا فى سنة الفجر ، فما بالك بفرضه . (٤) بسند صالح . (٥) مبالغة فى المحافظة عليهما ولو فى الشدة لكثرة ثوابهما . (٦) خبر يكن . (٧) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة ، وهذا وما قبله يدل على فضلها ، وأنهما آكد من كل نافلة ، فهما سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال الحسن إنهما واجبان .

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأْتُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ^(٣). وَالَّتِي فِي
آلِ عِمْرَانَ: تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٥): إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ ^(٦).

الرواتب المؤكدة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه عَشْرَ رَكَعَاتٍ ^(٧) رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ ^(٨) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ^(٩) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَمِينِهِ ^(١٠) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

- (١) ليس المعنى أنها شكت في قراءة الفاتحة ، بل المراد تخفيفهما أكثر من بقية النوافل .
(٢) أحياناً ، قال الجمهور يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين ، أو بالآيتين اللتين في الحديث
بعده ، وقال بعض الأئمة لا يقرأ إلا الفاتحة للحديث السابق ، ولكنه خلاف السنة .
(٣) تمامها : وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى
وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٤) أولها : قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من
دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون . (٥) بسند حسن . (٦) وهو للقبلة ، وليذكر
الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبباً ويتلو البسملة تسع عشرة مرة ثم يقول : سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة . ورد في حديث أن من واظب عليها بين سنة
الصبح وفرضه أتمته الدنيا وهي رانمة . والمدار على النية ، نسأل الله الإخلاص .

الرواتب المؤكدة

(٧) من النفل لمواظبته عليها . (٨) ينوي فيهما سنة الظهر القبليّة ، والركعتان لا تنافي الأربع
الآتية في الحديث الثالث . (٩) أي الظهر ينوي فيهما سنة الظهر البعدية . (١٠) ينوي سنة المغرب البعدية .

فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٢) .
 وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ^(٣) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ
 الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ^(٤) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
 وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
 أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ .

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٩) قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

(١) ينوي فيهما سنة الصبح أو سنة الفجر أو سنة الغداة . (٢) أى لا يدخل عليه فيها أحد لاشتغاله
 بربه جل شأنه ، فهذه الركعات العشرة هي الراتبة المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة . (٣) أى ركعتين .
 (٤) ويندب قبلها أيضاً ركعتان للحديث الآتى : بين كل أذانين صلاة ، بل هي كالظهر في القبلية
 والبعدية ، لأنها خامسة يومها ، وعابيه الشافعي ، وقد انتصر له الشوكاني في النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة
 مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، ولا حجة لمدعى الكراهة إلا النهي وقت الزوال ، وسنة الجمعة بعد الزوال ،
 لآحين الزوال فتلاشت حجته ، والحق أولى بالاتباع . (٥) أى صلى راتبتين في بيته لما يأتي : أفضل
 الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وقال مالك والثوري الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة
 الليل بالبيت . (٦) فكانت محافظته ﷺ على هذه الست أشد من غيرها ، والله أعلم .

الرواتب غير المؤكدة

(٧) بيم فغين ففاء بلفظ المفعول . (٨) الأذانان هما الأذان والإقامة من باب التغايب ، ففيه طلب النافلة
 قبل كل فريضة وفي رواية : مامن صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان . وقوله لمن شاء إشارة إلى أنها
 غير مؤكدة ، وتأكدت سنة الفجر وقبلية الظهر بما سبق . (٩) أى ركعتين كلفظ أبي داود القائل :
 صلوا قبل المغرب ركعتين . وقوله كراهية أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة ، ففيه استحباب قبلية
 المغرب ، وروى حديثها جمع من الصحابة ، وصلها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية
 والحنابلة ، وسكت عنها الحنفية ، وكرهها المالكية لضيق الوقت ، ولعلمهما لم يصح عندهما شيء فيها .

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا (١) حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَنْهَنُ بِسُوءِ عَدْلُنْ (٥) لَهُ بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً (٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٧) .

الفصل الثاني في الوزن (٨)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوِتْرَ (٩) .

(١) سبق تأكد اثنتين منها. (٢) بسند صحيح. (٣) بنية سنة العصر القبليّة وحافظ عليها، ولأصحاب السنن : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم . وللطبراني : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . ولأبي يعلى : من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة . (٤) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغب في ركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدين ، وأربع قبل العصر ، ولم تصرح بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ، فتنفيذ أنها سنة غير مؤكدة . (٥) من باب ضرب أي ساوين . (٦) بنية صلاة الغفلة ، فإنها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء . (٧) بسندين ضعيفين ، ولكن ورد في هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى ، منها ما رواه أحمد والترمذي عن حذيفة قال صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج . ومنها ما رواه أبو داود وغيره : قال أنس كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفي رواية : من المغرب إلى العشاء فنزل قوله تعالى : - كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون - ونزل - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - وللطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد المغرب ست ركعات . وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

الفصل الثاني في الوتر

(٨) الوتر بالكسر والفتح : الفرد ، والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده وما يقرأ فيه وقضائه إذا فات كما يأتي ، والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقيفه على صلاة العشاء . (٩) أي يا أمة محمد ،

رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ (١). عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ (٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُحْرِمِ النَّعْمِ (٣) وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَمَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاهُ (٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مَسْرُوقٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَاهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (٧). رَوَاهُ الخُمْسَةُ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَافَ إِلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ (٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي تَمَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحُزْمِ (٩).

صلوا الوتر فإن الله وتر ، أى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يجب الوتر ، وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى : الوتر حق على كل مسلم ، فيفيد أن الوتر واجب ، وعليه الحنفية ، وقال الجمهور إنه سنة مؤكدة ، لقوله ﷺ لما ذلما بعثه لليمن : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، ولحديث هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع . ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم : ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . ولحديث الأصول : كان النبي ﷺ يوتر على راحلته فى السفر فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . (١) بسند حسن . (٢) زادكم على الفرائض الخمس . (٣) حمر كقفل جمع أحر ، والنعم هنا الإبل خاصة من إضافة الصفة للموصوف أى هى خير لكم من الإبل الحمر ، وكانت أعز أموال العرب ، فضرب بها المثل . (٤) فيدخل وقتها بصلوة العشاء ويمتد إلى الفجر . (٥) أى اختتموا صلاة الليل بالوتر ، كما ختمت صلاة النهار بالمغرب . (٦) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة ، وعن عائشة رضى الله عنهم ، وكان أصله مصرياً وسرق فى صغره وجرى به فاشتهر بمسروق . (٧) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات ﷺ . (٨) لأنه يكون وترأ وتهجداً ، فينبغى أن ينوى ذلك ، ولأنه وقت التجلى كما يأتى فى صلاة الليل . (٩) بالخاء والزاي أى الحذر والحيلة خوفاً من فواته بالنوم .

وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

بيان الوتر ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ^(٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَازْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخُمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ^(٧). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٨) فَلَمَّا كَبُرَ ^(٩) وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١١).

(١) قوة العزيمة على قيام الليل ، فأثنى عليهما ووجه قصدها . (٢) بسند صالح ، وإلى هنا تبين حكمه وفضله ووقته .

بيان الوتر

(٣) بيان عدد ركعاته . (٤) أي اثنتين اثنتين . (٥) فيه جواز الاختصار في الوتر على ركعة ولا كراهة . (٦) بسند صالح . (٧) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر ، لأن الواجب لا تخيير فيه . (٨) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة في صلاة الليل وستأتي ، ففي هذه النصوص أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ، ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين ، وهو أفضل ، وله وصلها كلها بتشهد في آخرها ، وقال المالكية إن الوتر ركعة واحدة فقط ، ووصلها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة ، وكان على وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . (٩) كبر كفرح في السن وكبر كعظم في المعنى ومنه - كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - . (١٠) وفي رواية : أوتر بتسع . (١١) بسند حسن .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ : لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ^(١) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .

القراءة في الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرْمِجٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ^(٣) ؟
قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ .
وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ :
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَمَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .

(١) جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف كقراءة - إن هذان لساحران - فن أوتر
أول الليل ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر ، فإنه يصلي شفعا شفعا ولا يعيد الوتر ، وعليه
الجمهور سلفا وخلفا ، وقال بعضهم إنه يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر .
(٢) بسند حسن .

القراءة في الوتر

(٣) من القرآن . (٤) بسند حسن ، ويظهر أنه كان يتشهد في آخره حديث أبي داود والنسائي
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، زاد النسائي : ولا يسلم إلا في
آخره ، ولحديث الحاكم : كان النبي صلوات الله عليه يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخره . وهذا ظاهر إذا اقتصر
على ثلاث وهو أقل الكمال . (٥) فكان يسر مرة ويجهر أخرى . (٦) بسند حسن .

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ^(٢) وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ^(٣) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الْخ ^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ^(٦) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ^(٧) غُفِرَ لَهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ .

عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(١١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١٣) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُعَقَّبَاتٌ ^(١٤) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

(١) بالتسليم منها . (٢) سيأتي لفظه في الحديث الثاني . (٣) أى الأمان ، فأنت الذى تؤمن من تشاء من الخوف . (٤) أحيانا ، وإلا فقد ورد أنه كان يمكث فى مصلاه حتى تطلع الشمس . (٥) هو زيد بن حارثة وليس له حديث إلا هذا . (٦) بالنصب صفة لفظ الله ، وبالرفع بيانا أو بدلا للفظ هو . (٧) أرجع إليه ، وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر . (٨) صفات ذنوبه ، أو كلها إذا أخلص فى قوله . (٩) صف القتال ، والفرار من الصف كبيرة ، لأنه سبب فى انحلال وحدة الجيش . (١٠) بسند صالح . (١١) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين . (١٢) فلا راد لعطائك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك . (١٣) وزاد أبو داود فى رواية: لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن . (١٤) كلمات تقال عقب الصلاة .

أَوْ فَأَعْلَمُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٣) بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً^(٦) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٧) : فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَتَحْتَمِيهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ قَوْلُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) فتلك مائة كاملة (٢) منهم أبو ذر وأبو الدرداء . (٣) جمع دثر كشرط ، وهو المال الكثير ، أو الكثير من كل شيء . (٤) فهم يعملون كأعمالنا ، ويزيدون علينا بشمات أموالهم من الصدقة والعتق ونحوها . (٥) أى أعلمنا . (٦) تنازعه الأفعال الثلاثة قبله ولفظ البخارى : تسبحون وتحمدون وتكبرون . والمعمل عليها ، والظاهر أنه يجوز جمعها في لفظ واحد كقوله : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بإفراد كل بالعدد كما صرح بجعل التكبير أربعاً وثلاثين ، فينبغي اعتباره . (٧) الراوى عن أبي هريرة . (٨) ويعنمه من يشاء وليس ذلك بيدى قال تعالى : - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا - .

(٩) وللطبرانى : كان النبي صلوات الله عليه إذا صلى الصبح ، قال وهو ثمانى رجلية : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة . ثم يقول : سبعين بسبعائة .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ لِسَعَةِ وَتَسْمَعُونَ
وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ عِنْدِ جُوزِيْرِيَّةَ^(٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ:
لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٣) قَالَ: قَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ^(٤) وَزِنَةَ عَرْشِهِ^(٥)
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلوات الله وسلاماته عليه أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبُكَ^(٧) أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ^(٨) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ^(٩). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْمُودَاتِ
دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) ومن هذا أخذ الصوفية ختم الصلاة المشهور ، ولكنهم بدءوه بآية الكرسي وحق لهم ذلك ،
فإن فضلها عظيم كما سيأتي في فضائل القران « إن آية الكرسي أعظم آية في القرآن » وكذا ختم الصلاة
الكبير فإنه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله في كتاب الذكر جزاهم الله
عن الأمة والدين خيراً. (٢) مصغر جارية، وكان اسمها برة ، فسماها النبي صلوات الله وسلاماته عليه جوزيرة، وهي بنت الحارث
إحدى أمهات المؤمنين . (٣) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها . (٤) أى بقدر ما يرضيه .
(٥) أى بقدر عرشه . (٦) أى بعدد كلماته ، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أى صيغة ، فتنبني
الحفاظة عليها في الركوع والسجود ، وبعد كل صلاة أربع مرات ، والقبول بيد الله تعالى .
(٧) لأمه للابتداء أو للقسمة ، وفيه أن من أحب شخصاً ينبني إعلامه بحبته . (٨) أى باللسان ،
وشكرك بالقلب والجنان ، وحسن عبادتك بالجوارح والأركان . (٩) بسند صحيح .
(١٠) المعوذات هي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذى: أمرني رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أن
أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة . فيكون المراد من الجمع اثنتين أو ما يعم الإخلاص والكافرون تغليبا .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَتَشْهَدُ^(١)
وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ
مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلَهَا دُنْدِنٌ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ
نُدْنِدِنٌ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب السابع في سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الأول في أسباب سجود السهو^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٦) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا
فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ^(٨) ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ

(١) أى أقرأ التحيات المشتمة على الشهادتين . (٢) الدندنة والهيمنة كلام يسمع ولا يفهم .

(٣) أى حول الجنة . (٤) أى حول الجنة والنار ، أى نسال الله البعد عن النار ودخول الجنة ،

من دندن الرجل فى مكان كذا إذا اختلف إليه ذهاباً وعوداً ، وذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضع .

(٥) الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة وفىه فصلان الأول فى أسباب سجود السهو ﴿

(٥) أضيف إلى السهو لأنه من سببه ، كما أن الشك وتلبس الشيطان من أسبابه أيضاً ، والسلام

فى بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخليل الذى وقع فى الصلاة وترغيم الشيطان ،

وأبواب سجود السهو الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص

سنة . (٦) لبس بفتح أى خلط عليه وشككه فى صلاته . (٧) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه

وما بعده ، فيفيد وجوب سجود السهو وعليه الحنفية ، فيأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته ، وقال الجمهور

إنه سنة إلا من المأموم فإنه يجب عليه تبعاً لإمامه . (٨) وهو هنا الثلاث فيأتى بركعة رابعة متعمداً للشك .

صَلَّى خَمْسًا^(١) شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ^(٢) وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ
 اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ
 وَلا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيْنَةَ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
 لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا^(٥) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ
 مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) . عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوِيَ
 قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ .

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ

(١) في الواقع . (٢) أي صيرت سجدة السهو صلواته شفعا ، وإلا كانتا إذلالا للشيطان .
 (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة في الشك الذي هو من أسباب السجود ، فمن شك في عدد ركعاته
 بنى على اليقين وسجد للسهو ، والشك التردد بلا رجحان ، وفي هذه الأحاديث أن سجود السهو
 سجدة واحدة كسجدة الصلاة يكبر في كل خفض ورفع ويسبح فيهما ، والأولى أن يقول سبحان من لا
 ينام ولا يسهو ، فإنه أنسب . وفي هذه الأحاديث أيضا أن سجود السهو قبل السلام ، وعليه الشافعي
 وجماعة لوروده قبل السلام في عدة أسباب ، ولأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم . وقال الحنفية إنه بعد السلام
 مطلقا لحديث ذى اليمين الآتي . وقال المالكية إن كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا فقبل السلام . وقال
 أحمد إن كان لشك أو ترك تشهد فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام كما ورد ، وهذا كله خلاف
 في الأفضل ، وإلا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده . (٤) بيا وحاء وياء مضغراً
 اسم أمه ، واسم أبيه مالك . (٥) أي للتشهد الأول وذلك للتشريع . (٦) معنى الحديث أن ترك
 التشهد الأول عمداً أو سهواً يجزئ سجود السهو . (٧) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائماً ،
 أو كان إلى القيام أقرب ، فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو .

فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ^(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ تَوَمَّوْا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ^(٣) فَتَمَّ ذُو الْيَدَيْنِ ^(٤) فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ^(٥) . فَقَالَ ^(٦) : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ^(٧) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ^(٩) فَقَامَ رَجُلٌ بِسَيْطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) لينتبه فيمود للجلوس فلم يمد عمداً ليعلمهم الحكم ، وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود .

(٢) بسند صالح ، وفقه ماتقدم أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود . (٣) ناسياً ،

وهو جائز على النبي ﷺ للتشريع مع وجوب تدارك النسي ، لأنه أقوى في البيان . (٤) رجل في يديه طول

واسمه الخرباق وهو غير ذي الشمالين المسمى بعمير بن عمرو . (٥) وفي رواية : لم أنس ولم تقصر ، أي في ظني .

(٦) أي ذو اليدين . (٧) وفي رواية أحق ما يقول . (٨) ومن هذا أخذ الحنفية أن

السجود بعد السلام دائماً ، وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لا يبطلها ،

وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية إنه يبطلها لحديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام ،

وأجاب الجمهور بأن النهي عن الكلام عام وخصص بذلك . (٩) وفي رواية ثم قام إلى خشبة في

المسجد فاتسكأ عليها كأنه غضبان ، وهذه مرة أخرى غير السابقة ، ولكن المستفهم فيهما واحد ، وهو

ذو اليدين ، وفيه وما قبله أنه لو سلم ومشى وتسكلم ولو كثيراً ساهياً ، ثم ذكر أتم صلاته ، وبه قال

ربيعة وإن طال الزمن ، وقال الجمهور يجوز البناء إذا قصر الزمن عرفاً ، وقدره بعضهم بركعة ، وقال

بعضهم بقدر الصلاة ، وقال بعض الفقهاء يجوز البناء إذا قل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل ، فإن

زاد عليها بطلت صلاته . وفي الحديث أن السجود يجبر ما وقع في الصلاة وإن تعدد .

فَخَرَجَ مُنْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ (١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا (٢) فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ مَا سَلَّمْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ .
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ (٣) وَإِيمُ اللَّهِ (٤) مَا جَاءَ ذَاكَ (٥) إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ: فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ
 ثُمَّ سَلَّمَ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو ، وبعد التشهد ، من حديث عمران الآتي وعليه بعضهم وهم في هذا أحوط من غيرهم وإن كان التشهد لم يروه في أصولنا هذه إلا عمران بن حصين .
- (٢) أي ناسياً ، وفيه جواز النسيان في الأفعال على الرسول ﷺ للتشريع ، ولكنهم يهودون للصواب حفظاً للشريعة قال الله تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون - والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة أو في التشهد ، أما من تذكر الزيادة وهو في القيام أو الركوع أو السجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو بعد السلام أو قبله . (٣) ابن سويد الراوي عن علقمة عن عبد الله . (٤) أي قسمي بذلك .
- (٥) أي الشك . (٦) وفي رواية : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم فليتجر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين . وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ، وكذا نقص سنة مقصودة كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود ، فهذا الحديث كقاعدة عامة ، وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان كفاه السجود لحديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد .
- (٧) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بعضهم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا سجد للسهو قبل السلام فلا تشهد ، وإذا سجد بعده تشهد وسلم ، وسبق في حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم ، وهنا سجد وتشهد وسلم ، ولعل الواقعة تمددت لبيان الجواز ، والله أعلم .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا
سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ^(٢) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ^(٣) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
فَلَهُ الْجَنَّةُ^(٥) وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّبْتُ فَلَئِي النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ^(٧) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ
أَحَدًا نَسَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْتِهِ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(١٠)
قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة

(١) أى في بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالاتى . (٢) فكاملوا الإيمان هم الذين إذ قرءوا
أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى . (٣) آية السجدة . (٤) يا هلاكه . (٥) صريح في أن
السجود موجب للجنة . (٦) يشير إلى قوله تعالى - وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا
إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين - . (٧) آية السجدة . (٨) من كثرة الناس .

(٩) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالتقارى ، وفيه أنه سجدة واحدة ، وفيه طلب التكبير
في خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الاحرام ، فإذا رفع رأسه سلم كالصلاة ، وقال بعضهم يتشهد قبل السلام .
(١٠) الأولى - ألم تر أن الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم
إن الله يفعل ما يشاء - والثانية - يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون - وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة .
(١١) تأكيد لشروعية السجود ، وهو من أدلة من قال بوجوبه ، وسيأتى حكمه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ-
السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ
لِلسُّجُودِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٌّ ^(٤) وَلَيْكُنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ
لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ^(٥) وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ
فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ
وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) أي كان يقرأ في صبح يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة التي بين لقمان والأحزاب ،
ويسجد بعد قوله تعالى - وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون - وفي الركعة الثانية سورة الدهر ،
فينبغي الصلاة بهما في فجر الجمعة أحياناً ، وبه قال الشافعي . (٢) آية ص وهي - نغرا كما وأناب .
ليست من عزائم السجود ، وعزائم جمع عزيمة ، وهي الآية الأمرة بالسجود ، فليست آية ص منها .
(٣) تشرن بقاء وشين وزاي مشددة أي تاهب . (٤) أي سجدة تاب فيها نبي الله داود عليه السلام
وليست من عزائم السجود لكم ، ولهذا رأى الشافعي وأحمد أنه لا سجود فيها ، قال الترمذي : وقد رأى
بعض الصحب والتابعين السجود فيها ، وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق ، لسجود
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ، ولرواية : سجدها داود توبة ، وسجدناشكراً لله تعالى . (٥) عقب قوله - فاسجدوا
لله واعبدوا - وهي آخرها . (٦) هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة . (٧) حتى شاع أن أهل
مكة أسلموا ، وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ، ولهذا قال جماعة لا يشترط لها طهارة ،
ومنهم ابن عمر الذي كان يسجد على غير وضوء ، ومنهم الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وقال الجمهور
شروطها الطهارة كالستر والاستقبال ، لأنها عبادة من نوع الصلاة . ولحديث البهيقي : لا يسجد الرجل
إلا وهو طاهر . وحمله الأولون على الطهارة من الجنابة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ^(١) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ ^(٢) قَمَلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَرَأَى أَنْ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَتَمُّهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ^(٤) وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ .

حكم سجدة التلاوة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٨) . عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ^(٩) فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَعْرُضُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ^(١٠)

(١) أى العشاء . (٢) حينما قرأ - وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون - وفيه طلب سجود التلاوة في الصلاة ، وبه قال الجمهور . (٣) في آخرها . (٤) وهى النجم والانشقاق وقرأ باسم ربك . (٥) وتقدمتا ، فهذه خمس ، وتقدم سجدة تنزيل وص ، وستأتى سجدة النحل ، وبقيةها سجدة آخر الأعراف ، وسجدة الرعد ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وحم السجدة ، فهذه خمس عشرة سجدة ، وبها قال ابن البارک وأحمد والشافعى ، إلا أنهما أخرجا سجدة ص ، وقال مالك بها ، ولكنه أخرج الفصل ، كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج . (٦) بسند صالح . (٧) هذا لا ينافى حديث عمرو ، فإنه يجزى عن سجوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف قول عمرو .

حكم سجدة التلاوة

(٨) والدارقطنى وزاد : فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم . (٩) فى الخطبة . (١٠) أى السنة .

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ^(٣) يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) .

سجدة السكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ ^(٥) أَوْ بُشْرٍ ^(٦) بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا ^(٨) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ ^(٩) : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ^(١٠) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي

(١) فعدم الإثم من الترك يدل على عدم الوجوب . (٢) فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسجود مع سماع آيته ، وترك الأصحاب له ، وقول عمر وابنه يدل على سنتيه للسامع والقارىء ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقالت الحنفية إنه واجب للحديث السابق ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها ، ويأثم القارىء والسامع بعدم السجود . (٣) في سجدة التلاوة . (٤) بسند صحيح .

سجدة السكر

(٥) بالإضافة . (٦) أو للشك ، والفعل بلفظ المجهول . (٧) بسند حسن . (٨) بعين فزاي سا كنة فواو فراء مقصوراً ثنية بالجرحة في الطريق ، أو ماء قرب من مكة . (٩) بعد سجود الشكر ثلاث مرات . (١٠) أجابني في شفاعتي لئلتهم ، وإخراجهم من النار . (٢٩ - الناج - ١)

فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ^(١) فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ^(٤) وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ^(٥) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا^(٦) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ^(٨) فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةُ

(١) الشفاعة فيهم كلهم ، فيخرجون من النار ، ولا يخلدون كغيرهم . (٢) سجدة واحدة في كل مرة يحمد الله وينسئ عليه بما هو أهله ، وقد سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الندية مقتولا في الخوارج ، وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير ، وسجد النبي ﷺ لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، فلم من هذا أن سجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، خلافاً لما لك الذي قال بكرهتها ، ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين ، وهل يشترط فيها طهارة؟ قال بذلك جماعة وهو الأكل أو لا يشترط وهو الأقرب ، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة في كل شيء . (٣) بسند ضعيف ولكن ورد في سجود الشكر أحاديث صحاح ، والله أعلم .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

(٤) يصلي بهم إماماً . (٥) ما بين النكب إلى العنق . (٦) على الأرض ليمكن من الركوع والسجود . (٧) ففيه جواز مثل هذا في الصلاة ، والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا تبطل به الصلاة إذا كان بقدر الحاجة لظروف ذلك كثيراً لرب الأولاد إلا إذا ظهرت عليهم عين النجاسة فتبطل الصلاة . وقال على رضي الله عنه : لا يجوز للمصلي أن يمبث بيده ، إلا أن يحك جلده ، أو يصلح ثوبه . (٨) فيه تغليب الحية التي هي سوداء على العقرب ، والحية والعقرب بيان . ومثلهما كل ما يضر ويؤذى كالثعبان والوزغة ، ففيه طلب قتل كل ما يضر ولو في الصلاة فرضاً أو نفلًا ولا تبطل به ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولو بأكثر من ضربة . لحديث مسلم الآتي في الصيد : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية . وقال فقه لا يجوز قتلها إذا وصل الفعل إلى حد الكثرة لحديث : إن في الصلاة لشغلا ولحديث : اسكنوا في الصلاة . ولكنهما تخصصاً بما هاهنا .

وَالْمَقْرَبَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جِئْتُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ^(١) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ
 رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
 غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي
 فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُمَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُمَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٥) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ^(٦) فِي صَلَاتِهِ
 فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِإِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا

(١) تطوعا كما في رواية النسائي . (٢) بأنه كان أمامه فلم يتحول عن القبلة في فتحها لها ، وقولها فمشى
 حتى فتح لي ثم رجع : محتمل للمشي أكثر من خطوتين ، وبه قال بعض أهل العلم إنه يجوز في التطوع للحاجة ،
 ولا تبطل ولا كراهة . (٣) بسند حسن . (٤) غمز رجلي ، أي بيده ، فقبضتهما ليتسع مكان سجوده ، وفيه
 أن لمس المرأة لا ينقض ، وأن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يبطلها ، وقد تقدمت كل منهما في مكانها ، وفيه
 جواز دفع المرأة وغيرها في الصلاة للحاجة ، وقال قتادة إن أخذ ثوب المصلي فإنه يتبع الآخذ ويدع الصلاة ،
 ومثله إن انفلتت دابته وخاف ضياعها ، رواه البخاري ، ولكن مذهب الشافعي أن من طرأ له في الصلاة
 طارئ كأخذ ماله ، وشراد دابته ، وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر ، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف ،
 فإذا زال الطارئ تم صلواته مكانه . (٥) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى
 ظهر اليسرى ، وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتثنيه الإمام إذا سها ، والإذن في شيء ، والاتفات إلى
 شيء ، ونحوها مما يعرض للمصلي في صلاته ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة إذا سبغ جواباً بطلت
 صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة فلا ، واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها ، فربما افتتن
 بها من يسمع صوتها ، وإن كان الصحيح أن صوتها ليس بمورة كما سيأتي في النكاح .

(٦) أي من عرض له شيء كالتثنيه إلى مصلحة ، أو دفع مفسدة فليسبغ ، والتصفيق للنساء ،

وهذا هو الأكمل ، وإلا فلو صفق الرجل وسبغت المرأة فلا بطلان .

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَزَادَ: وَبَسَطَ كَفَّهُ جَائِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ:
 وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا أَيَّ أَشَارَ بِهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
 أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِدُونِ الإِشَارَةِ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ^(٣) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ
 إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَتَخَنَّحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعَا أَذِنَ لِي^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ^(٥) .

عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ فَأَمَّ سَرِيحًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ
 نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ^(٦) فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا
 فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا^(٧) فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(٨) . رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ .

(١) بسند صحيح . (٢) بالقول بل بالإشارة . (٣) ولفظه : أرسلني نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بني المصطلق
 فأتيته وهو يصلي ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ
 برأسه . ففهم من هذين أن الإشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة . (٤) ولفظ أحمد : كان لي
 من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي . ولا مناقاة بينهما ،
 فإنه حدث بهذا مرة وبذلك أخرى ، وفيه جواز التنحج في الصلاة للحاجة ولا تبطل به وعليه الإمام يحيى
 وبعض الأئمة ، وقال بعضهم إنه مفسد لأن الكلام متركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . (٥) وابن السكن
 وصححه . (٦) في القيام على خلاف عاداته . (٧) التبر كثير : الذهب الذي لم يضرب . وكان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 منه ، فتذكره في الصلاة ، فلما سلم قام سريحا ، وأمرهم بإعطائه للفقراء ، لثلا بيئت حقههم عنده .

(٨) أي إني أرتبه وأنظمه من قواد وعداد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة ، ففيهما جواز
 التفكير في الصلاة ، وربما كان مطلوباً إذا كان في مصلحة العباد كما هنا ، ويجوز إجابة أحد الوالدين
 في النفل فقط إذا شق عليه عدمها ، وتبطل بها الصلاة ، لحديث جريج العابد الآتي في كتاب الزهد ،
 والله أعلم .

الباب الثامن في المساجد^(١)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في فضل المساجد والسعي إليها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ^(٢) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ -
عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ^(٤) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا^(٥) يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ^(٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَبْنَىٰ فِي الْجَنَّةِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(٨) وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١١) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣) .

﴿ الباب الثامن في المساجد وفيه فصول ثلاثة : الأول في فضل المساجد والسعي إليها ﴾

(١) جمع مسجد وهو موضع السجود ، والمراد هنا المكان المعبود لاجتماع الناس فيه لإقامة الشعائر الدينية . (٢) بعمل ما يلزم لها من إصلاح ، وفرش ، وتنظيف ، وإنارة ، وأولى بناؤها ، والتردد إليها طاعة الله تعالى . (٣) كمال الإيمان . (٤) سببه أن عثمان رضي الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول ﷺ بالحجارة النقوشة ، وتبييضه ، وتسقيفه بالساج ، ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام ، فذكر الحديث . (٥) بنفسه ، أو بماله ، أو بهما ، أو أمر ، أو حث عليه ، فكلمهم له جراء البناء . (٦) أما للرياء والسمة فلا ثواب له . (٧) عشر مرات ، فإن الحسنة بمشراؤها (٨) أي بمضها كالسنة الليلية ، فإن الصلاة بركة ، والبيت بها أولى . (٩) كالتقبور مهجورة من ذكر الله . (١٠) أمر إيجاب قال الله تعالى - واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين - . (١١) الأماكن التي فيها دوركم ليسهل اجتماعكم لطاعة الله ، ومدارسة العلم . (١٢) بلفظ المجهول فيهما ، فينبغي تطيبها ببخور ونحوه وتنظيفها ، بل وإنارتها وفرشها ، تنشيطا للعبدين ، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وطهر بيتي للطائفين - الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبغي جعل المظاهر على أبوابها لحديث الطبراني : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوصاً منكم وحدودكم ، وشراءكم وبيعكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهركم . (١٣) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسِتٌ^(١) أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْفَنَاءُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ تَرْزُلًا كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٦) الْإِمَامُ الْعَادِلُ^(٧) وَشَابُّ نَشَأَ

(١) أى فضلى ربي عليهم بستة أمور . (٢) الكلمات الجامعة للمعاني الغزيرة كحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث : المرء مع من أحب . وحديث : لا تفضب . وستأتى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى ، أو المراد بجوامع الكلم ما يشمل القرآن والسنة وهو أوجه . (٣) فلان نبى بعدى إلى الساعة ، قال تعالى - وخاتم النبيين - وكانت من الفضائل لاستزمامها كثرة الأتباع ، ولفظ البخارى : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء . بجذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم ، وبزيادة وأعطيت الشفاعة ، أى العظمى ، وتقدمت هذه فى الإيمان ، والخمس لا تنافى الست ، فإنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانيا . (٤) فأحب البقاع إلى الله المساجد ، لأنه يعبد فيها ، ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه ، وفى الحديث القدسى : إن بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، وحق على المزور أن يكرم زائره . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . لأنها محل الكذب والغش وميادين الشياطين ، ولذا لا ينبغي المكث فيها إلا بقدر الحاجة لحديث : كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها .

(٥) فبقدر التردد إلى المساجد تكون الدرجات فى الجنة ، وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسعى إليها ، وإن كان هذا فيما قبله . (٦) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة ، وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب . (٧) هو كل من تولى رياسة على جماعة ، وعدل بينهم ، فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس ، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين ، وبه ينتظم أمر الناس ، ويأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وسيأتى فضل العدل فى كتاب الإمامة إن شاء الله .

فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ^(١) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُمَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٢) وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ^(٣) وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ ^(٤) وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ^(٥) وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ ^(٦) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ ^(٧) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ^(٨)

(١) أى فى طاعة الله تعالى، واشتهر بها لأنها فى الشباب أشق على النفس، فهو دائماً مع نفسه فى جهاد، وفى رواية: أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله، فكان مثلاً صالحاً للناس. (٢) وفى رواية: متعلق فى المساجد. أى من شدة حبه لها، فيكثر من التردد إليها، وهذا علامة كمال إيمانه وحبه لله تعالى. (٣) وشخصان تحاببا لله اجتمعا لله وافترقا لله، وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله. (٤) منصب كمنصب، نسب وحسب. (٥) زاد فى رواية: رب العالمين، فالرغبة فى مثلها أشد، فإذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفاً من الله تعالى، فقد بلغ أعلى منزلة، لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله، قال تعالى - وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى - وهذه رتبة صديقية ودرجة نبوية كما حصل ليوسف عليه السلام، والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده. (٦) وفى رواية: بصدقة فأخفاها، وهذا فى صدقة التطوع أما الزكاة فالأفضل إظهارها. (٧) مبالغة فى الإخفاء، فإنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى جانب الله، قال تعالى - إن تبدوا الصدقات فنمأهى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم - (٨) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى، وكالبكاء من الذكر البكاء من أى عبرة كروية الموتى والمقابر، ورؤية مبتلى، ورؤية بعض المخلوقات المجيبية، كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة وشيء من ملكوت الله، والمراد البكاء من هيبه الله تعالى لأى شيء، وسيأتى فى الجهاد: عينان لاتسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين حرست فى سبيل الله. والعدد لافهومه، فقد ورد الإللال لأكثر من هذه، فسيأتى فى السباحة فى البيع: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وسيأتى فى كتاب الإمامة: إن القسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا. ومنها من يراعى مواقيت الصلاة، ومنها: من إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت على حلم. ومنها: تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً. ومنها: من كفل يتيماً أو أرملة. ومنها: من أعان مجاهداً فى سبيل الله، أو مكاتباً فى فكاك رقبته، أو أعان مديناً فى عسرته، ومنها: من لا يعق والديه، ومن لا يمشى بالنميمة، ومن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ومنها: رجل يحب الناس لجلال الله، وحيث توجه علم أن الله معه. ومنها: حملة القرآن العاملون به. لحديث الديلمى: حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه. ومنها: صاحب الخلق الحسن، لحديث الطبرانى: قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار، وإن كلمتني سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى، وأسقيه من حظيرة قدسى، وأدنيه من جوارى.

فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ^(٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى يَتِّ مِنْ يُبُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِخْدَامًا ^(٤) تَحْطُ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى ^(٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ ^(٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ^(٧) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ^(٩) فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ يَبُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارَكُمْ ^(١٠) تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ^(١١) فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوَلْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

بَشَّرَ الْمَشَائِينَ ^(١٢) فِي الظُّلْمِ ^(١٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٥) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ

(١) فا دام الشخص جالساً في مكانه الذي صلى فيه ، فإن الملائكة تدعوه له إذا بقي طاهراً وإلا حرم دعاءه . (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشي . (٣) ليس قيداً ، ولكنه كمال لسميه وهو طاهر . (٤) هي اليسرى . (٥) هي اليمنى كما يلتقي فيهما . (٦) إلى الجماعة ليصلي معهم . (٧) جزاء على نيته وسميه . (٨) والحاكم وصححه . (٩) بعيدة عنه . (١٠) أي الزموها ولا تتحولوا عنها . (١١) خطواتكم ذهاباً وإياباً . (١٢) كثيرى المشي . (١٣) أى ليلا ، لأن من شأنه المشقة ولو في ضوء المصاييح . (١٤) إشارة إلى قوله تعالى - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم بشرآكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ذلك هو الفوز العظيم - . (١٥) بسند غريب ، ولكن يؤيده ما قبله .

فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوهُ إِلَّا اِحْتِسَابًا^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الِئْمَنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْبُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ^(٢) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ^(٣) وَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ^(٤) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فَاتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ^(٧) قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

فضل المساجد الثلاثة^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ -^(١٠)
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ

- (١) أى لأجر التبليغ من الله . (٢) من التقريب والتباعد ، أى فكثرة الثواب بيده .
(٣) أى مع الجماعة وتمم وحده . (٤) أى غفر له . (٥) أى غفر له . (٦) بسند صالح .
(٧) وسيأتى فى كتاب الذكر أنها مجالس الذكر ، بل وورد أنها مجالس العلم ، ولا منافاة فسلكها رياض توصل إلى الجنة . (٨) الأول بسند حسن ، والثانى بسند صحيح .

فضل المساجد الثلاثة

- (٩) أى فضل بقاعها على سائر البقاع ، وفضل السفر إليها ، وفضل العبادة فيها ، والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ، ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد بيت المقدس .
(١٠) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبدونه فيه هو بيت بكة ، أى مكة ، من بكة إذا زحمة لازدحام الناس فيها ، أو لأنها تبك أى تدق أعناق الجبارة .

قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^(١) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى^(٢) قُلْتُ: كَمْ يَنْتَهَمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا^(٣) ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا^(٤) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٥) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ يَتِي^(٧) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٨) وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١٠). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ: وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ^(١٢).

- (١) أي الحرم وهو مسجد مكة ، قيل أول من بناه الملائكة ، وقيل آدم وورد أنه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه ، وما من نبي إلا وحجه . (٢) أي الأبعد عنه ، وهو مسجد القدس .
- (٣) يظهر أن هذا وضع أولى سابق على وضع إبراهيم للكعبة ، وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى ، وإلا فالسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً ، فإن سليمان بعد موسى ، وموسى بعد إبراهيم زمن طويل ، وعن قريب يأتي حديث بناء سليمان للقدس ، وسيأتي في التفسير حديث البخاري الطويل في بناء إبراهيم للبيت الحرام . (٤) هو المسجد النبوي لقول الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه - . (٥) أي المكان الحرام ، وهو المسجد المكي . (٦) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة ، وفي رواية : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء بكسر الهمز واللام - محدوداً ومقصوراً - مدينة القدس ، وهي في الأفضلية على ما في هذه الرواية ، فلا يجوز السفر إلى بقعة شرفها الله للتقرب إليه فيها إلا لهذه الثلاث . (٧) أي قبري ، ومنبري المجاور له بالمسجد النبوي .
- (٨) منقولة منها ، أو توصل التعميد فيها إلى الجنة أو محل الرحمات والتجليات ، ولا مانع من إرادة الكل .
- (٩) الذي سيأتي في كتاب القيامة إن شاء الله ، فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً عليه يتلقى الواردين من الأمة المحمدية ، للشرب منه . (١٠) فإن فضل الصلاة فيه أعظم . (١١) أي عمارة في الدنيا ، تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (١٢) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوي ، لحديث البيهقي : صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاته ، في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ^(١) ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله ^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ^(٤) فَقَالَ اتُّوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ^(٥) فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بَرِيئًا يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

مسجد قباء ^(٧)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ^(٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) .

(١) أى حكما بين الناس يوافق علم الله ، فأعطاه الله . (٢) بفتح أوله وثالثه وبالزاي ، أى لا يخرج به وقد أجاهبه الله تعالى كاللتين قبلها ، فدعا بدعوة لنفسه ، وهى الملك العظيم ودعوتين لعباد الله وإن كان له فيهما ، وهذه كدعوة نبينا صلوات الله عليه وآله للمدينة وأهلها ، الآتية فى فضل الحرمين . (٣) خادمته . (٤) أى هل يشرع السفر إليه . (٥) لتتنالكم دعوة سليمان عليه السلام . (٦) بسند صالح .

مسجد قباء

(٧) بالضم والمد وعدمه والصرف وعدمه : موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب .
(٨) فكان النبي صلوات الله عليه وآله يذهب إليه راكباً و ماشياً ، وربما ذهب إليه ماشياً وعاد منه راكباً فكان يأتي إليه ، فيصلي فيه ركعتين ، وهذا محبة فى كثرة المشى إلى مسجد قباء ، لأنه أول مسجد بنى بحضور النبي صلوات الله عليه وآله بعد الرسالة ، وقد أسس على التقوى كمسجد النبي صلوات الله عليه وآله ، كما يأتي فى فضل الحرمين إن شاء الله .
(٩) فتواب صلاة واحدة فيه كشواب عمرة مقبولة . (١٠) بسند حسن .

ذهاب النساء إلى المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ (١) فَيَنْصَرِفُنَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُنَ مِنَ الْغَلَسِ (٢). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ (٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ: وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتُ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَه (٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغْلًا (٦) ، قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا (٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ (٨) لَمَنْعُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

ذهاب النساء إلى المساجد

(١) بالتحريك : ظلمة بعد الفجر . (٢) أي عقب الصلاة قبل انتشار الضوء .
 (٣) وأولى بالنهار . (٤) جمع تفلة بفتح فكسر، أصلها ذات الرائحة الكريمة ، والمراد هنا غير متطيبة كما يأتي ، ولأبي داود : أن النبي ﷺ قال : لو تركنا هذا الباب للنساء . فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .
 (٥) لابن عمر . (٦) بفتح حين : الفساد . (٧) فلا ينبغي أن تعارضني في حديث النبي ﷺ ، فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد ، ومجتمعات الخير ، كصلاة العيد ، والاستسقاء ونحوها ، والأحاديث الآتية تفيد المنع ، ولا سيما ما عليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع في التبرج الموجب لفتنة العابدين ، حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك ، والحق الجامع للطرفين أنه لا يجوز الخروج إلا للمعجوز ، بشرط عدم التبرج وعدم التعطر ، وسيأتي في النكاح : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . (٨) هذا في زمن عائشة رضي الله عنها ، فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفطع معانيه ، نسأل الله السلامة . (٩) ممنع من المساجد ، لما كن يستشرفن للرجال في المساجد ، فحرم عليهن دخولها ، وسلط عليهن الحيضة .

الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسُّ طَيْبًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي يَدَيْهَا ^(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ^(٣) ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا ^(٤) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي يَدَيْهَا ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

الفصل الثاني في آداب المساجد ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ^(٨) -

عَنْ أَبِي مُهَيْمٍ ^(٩) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٠) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ^(١١) وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

- (١) نص عليها لقوة الريبة فيها ، وإلا فالطيب حرام على المرأة إذا خرجت في أي وقت .
(٢) غرفة المبيت والنوم . (٣) صحن دارها . (٤) بتثليث أوله : البيت الصغير لحفظ الأتمعة .
(٥) لأنه أبلغ في الستر المطلوب للنساء . (٦) بسندين صالحين .

الفصل الثاني في آداب المساجد

- (٧) المراد بآدابها ما يقال عند الدخول والخروج ، وما يباح فيها من الأعمال ، وما ينهى عنه فيها ، وغير ذلك مما يأتي . (٨) أي أمرنا إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت للمابدين . (٩) بالتصغير فيه وما بعده .
(١٠) بقوله : السلام عليك يا رسول الله . (١١) بقوله : اللهم صل على محمد وسلم . (١٢) بسند حسن .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ لَا يَقْدُمُ (٤)

مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (٥) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٦) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٧) .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ

أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُعَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ (٨) وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي

الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ (٩) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهَا بِيَدِهِ ،

وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً ، أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ قَدَمِهِ (١٠)

(١) بسند صالح . (٢) فينبغي دخول المسجد برجله اليمنى ، لأنها للتكريم ، وبيت الله أولى ، والخروج باليسرى . بخلاف الحمام والكنيف ، وهذا من ابن عمر في حكم الرفوع ، فإنه لا يفعله من تلقاء نفسه .

(٣) أي ركعتين تحية المسجد . (٤) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ، ومنه يقدم قومه .

(٥) حتى يسلم عليه الناس ، وظاهر حديث أبي قتادة أن تحية المسجد واجبة وعليه جماعة ، ولكن

الجمهور على أنها سنة فقط ، وإذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية ، وظاهره أيضاً أن التحية مطلوبة من الداخل في كل وقت ولو في وقت الكراهة ولو حال الخطبة ، وعليه الشافعي وأحمد

وإسحاق ، وقال المالكية والحنفية : لا يصلى بل يجلس إذا كان الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية : لا يصلى في وقت الكراهة أيضاً . (٦) لأنه يقدره ، وتقديره ولو بالظاهر حرام .

(٧) في ترايه إذا كان تريبياً ، وإلا حرم البصاق فيه . (٨) الأذى ما يؤذي المارة كحجر وشوك

ونحوها ، وإيماده عن الطريق من صالح الأعمال . (٩) النخاعة بالعين : هي النخامة من الصدر أو الرأس ، وإلقاؤها في الجامع حرام إلا إذا دفنت في تراه . (١٠) إذا كان المسجد تريبياً ، وإلا فتمتعين الثالثة .

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا أَوْ (١) امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَسْمُ الْمَسْجِدَ (٢) فَمَاتَ
 فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ (٣) ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
 فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٤) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عُرِضَتْ
 عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَّ
 ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ مِمَّنْ نَسِيَهَا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا (٧)
 فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ
 شَابٌ أَعَزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ (٩) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ نَمَامَةٌ بْنُ أُنْمَالٍ (١٠) فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ (١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) للشك . (٢) يخرج القمامة ، وهي الكناسة منه ، وينظفه . (٣) أعلمتموني بموته .
 (٤) فذهب إلى قبره فصلى عليه ، فهذا منه صلى الله عليه وسلم عناية بأمر خادم المسجد ، وفيه دلالة على رفع مقامه
 وعلو شأنه ، وكفى قول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل - وها خير أهل الأرض في وقتها - وعهدنا إلى إبراهيم
 وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والما كفين ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تلي بيت المقدس ويدهم مفاتيحه ،
 وقالت حنة امرأة عمران - رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً - أى خادماً للمسجد الأقصى لأشغله بشيء ، وهذا
 من جبههم لبيت الله ، فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما السلام ، ولا غرابة فالمساجد بيوت الله وهى
 أشرف بقاع الأرض ، نخادمها أشرف الناس إذا استقام وأخلص لله . (٥) القذاة كقناة ، أصلها
 ما يقع فى الشراب ، والمراد هنا ما يقدر المسجد ، فأخراجه من أفضل الأعمال ، كما أن نسيان ما حفظه من
 القرآن من أعظم الذنوب ، وهذا زجر وتنفير . (٦) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله .
 (٧) نائماً على ظهره . (٨) فالنوم فى المسجد لاشيء فيه ، إلا إذا شغل محل الجماعة ، أو ترتب
 عليه تقديره . (٩) وكان عددهم ثلاثين فارساً . (١٠) بضم أولها وبالثلثة فيهما ، وهو سيد أهل
 اليمامة . (١١) بعمود من أعمدته ، فخرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا نمامة . فقال : خير يا محمد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمْسَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصَبِّحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّ ذُنُوبَهُ خَاسِمًا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ^(٢) ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ^(٣) جِئْتَهُ بِهِمَا فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَتَمْتُمَا؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ^(٥) فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٦)

إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تطلب المال فسل منه ماشئت ، وبعد أيام أنعم عليه النبي ﷺ وأطلق سراحه فأسلم ، وستأتي قصته في الأسرى في الجهاد إن شاء الله ، ففيه جواز دخول الكافر للمسجد لحاجة كطلب غريم ونحوه ، ولا سيما إذا رجي إسلامه .

(١) المفريت : التمرد الشديد ، وتقلت بفتححات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا أتهدد ليسلا ليفتننى فى صلاحى . وفى رواية : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجمله فى وجهى ، فأعانى الله وخنقته بشدة ، وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا إليه فى الصباح ، فتذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلا ، وفيه معجزة له ﷺ لقدرته على أشرار الجن ، وجواز رؤية البشر للجن وأما قوله من حيث لا ترونهم فجرى على الغالب ، أو النفى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا . والحديث نوع مما قبله . (٢) رمانى بالحصباء . (٣) الرجلين وكانا تقيين . (٤) ففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلها ، فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام ، لاسيما إذا حصل منه تشويش على مصل ونحوه . (٥) يطلبها ، والضالة هى الشيء الضائع .

(٦) أى من وجد ضالتي وهى الجمل الأحمر ، فرد النبي ﷺ بقوله : لا وجدت حاجتك ، إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى ، وإقامة الشعائر الدينية ، وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لانيها ، إلا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش ، وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا .

فَقَالَ ﷺ : لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. وَلِلثَلَاثَةِ : مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَدْبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَغْفِرُ مُسْلِمًا^(١).
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ^(٢) فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِ لَنَا أَوْ فَلْيَعْتَرِ لِمَسْجِدِنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ : أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيشَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِمْتَهُمَا طَبْعًا^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥) وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ^(٦) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٧) .

(١) فمن مر بمسجد أو سوق ومعه شيء يؤذى ، كحبة وسيف فليقبض على حديدتها لعدم أذى الناس . (٢) الواو فيه وماقبله بمعنى أو التي للتنويع . (٣) فهذه البقول ونحوها من كل ماله رائحة كريهة يكره أكلها للتأذى برائحتها ، ولا سيما في المساجد لكثرة الملائكة فيها ، وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذى كل ذى عقل من إنس وجن وملك ، فلا يجوز الحضور في أى مجتمع إلا إذا زالت رائحتها ، أو أزالها بشيء ، وأكلها بعد شيها أو طبخها بالنار لاشيء فيه ، فالنهي مقيد بأكلها نيئاً ، وظاهر الأمر بإخراج أكلها من المسجد والنهي والتأذى أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئاً حرام ، وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهي عنها قالوا : إنها حُرمت ، فسمعهم النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . والحديث : كل فإنى أناجى من لاتناجى . وستأتى البقول المكروهة في كتاب الطعام إن شاء الله . (٤) بسند حسن . (٥) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالباً على هجوم لا يجوز فيه ، أما الشعر النافع فلا ، بل هو مطلوب كإسياتى فى الأدب «إن من الشعر لحكمة» . (٦) أى الشراء ، لأن المساجد لم تكن لهذا ، إنما بنيت لعبادة الله تعالى . (٧) أى ونهى عن التحلق قبل الجمعة لخلل الصفوف به ، فإن المطلوب التبكير واصطفافهم صففاً بانتظام . والله أعلم . (٣١ - التاج - ١)

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهده

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ^(١) وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ
وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ^(٢) وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ،
فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ^(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ^(٤) وَالْقَصَصَةِ ^(٥) ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ
مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ^(٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ ^(٨) حَتَّى أَتَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْمَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ^(٩) فَإِنِّي لِي غَلَامًا تَجَارًا ^(١٠) قَالَ : إِن شِئْتَ
فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

صفة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره في عهده

وكان مكانه حائط لبني النجار ، فكلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرائه ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .
وكان فيه قبور للمشركين وخرب ونخل ، فقطعوه وسووا المكان وشرعوا في بنائه ، وكانوا ينقلون
الحجارة لوضعها في وجهتي الباب وهم يقولون والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه أبو داود والشيخان . (١) بكسر الباء واحدته لبنة : الطوب التي .

(٢) في اتساعه وارتفاعه . (٣) في توسيعه وتغيير أدوات البناء . (٤) بدل اللبن .

(٥) بفتح قتشديد ، الجص المشهور عندنا بالجير . (٦) خشب من الهند (٧) من خشب النخل .

(٨) بكى كبكاء الصبي الذي فارقت أمه حتى اعتنقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسكت ، وسيأتي في المعجزات إن

شاء الله . (٩) فتخطب الناس . (١٠) اسمه باقوم أو ميمون ، واسم المرأة عائشة .

(١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة ، مكان في عوالي المدينة نحو الشام ، وكان علوه ثلاث درجات

أو درجتين ، أي من غير التي كان يجلس عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) : لَتُزَخَرَفُهَا ^(٤) كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَّبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَائِيُّ ^(٦) .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصلاة ^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُولَئِكَ

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

(١) أى برفع بنائها وتطويله . (٢) بسند صالح . (٣) ووصله ابن حبان . (٤) بنون التوكيد الثقيلة أى المساجد ، كما زخرفت اليهود والنصارى ككنائسهم وبيعتهم لما حرفوا وبدأوا وضيءوا الدين ، والزخرف أصله الذهب ، والمراد هنا كل ما يزين ويحسن ذهباً أو غيره . (٥) أى يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجد فلان ، وللبخارى وابن خزيمة: يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وهذه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور قبل وقوعها ، فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في الشام والقاهرة واستانبول وغيرها ، وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة ، وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة . (٦) بسند صالح . فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضاً مكروهة ، لأنها تلهي العابدين وتشغلهم عن الخشوع المطلوب في الصلاة ، والأفضل في المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الشيخان بعده ، ولكن روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في زخرفة المحراب ، وقال المنصور بالله لا بأس بزخرفة المساجد ، ولعله احتراماً لها وشرحاً للصدور ، والله أعلم .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصلاة

(٧) وهى المقبرة ، والحمام ، ومبارك الإبل ، والمزبلة والمجزرة ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأرض بابل ، كما ستأتى مع ذكر ما قاله الفقهاء فيها . (٨) التماثيل الموضوعة فيها .

قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(١) أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ^(٢) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(٣) ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) طَفِقَ يَطْرَحُ خَيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ^(٦) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٧) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ^(٨) وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٩) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) ذكر أؤ غيره . (٢) نبيا أولا . (٣) صورة الصالحين الذين ماتوا ليأتنسوا بها ، ويتذكروا أعمالهم الصالحة ، فيجتهدوا في العبادة ، وهذا كان مرادهم ، ولكن لما تطاول الزمن سؤل لهم الشيطان أن يعبدوها من دون الله فأجابوه ، ومن هنا انتشرت عبادة الأوثان في كثير من البقاع حتى في الكعبة كما سيأتي إن شاء الله في التفسير في الإسراء . (٤) لأنهم ابتدعوا الصور في المعابد فآل الأمر بعبادتها ، والأولون في الابتداع اليهود ، وتبعهم النصارى . لحديث الشيخين : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (٥) وحضره النزع . (٦) بغير وتاء وميم مشددة : ضاق منها . (٧) وفي رواية : لعن الله وفي أخرى : قاتل الله ، أي طردهم عن رحمته . (٨) من الليالي . (٩) اليهود والنصارى . (١٠) أي لا تجعلوا المساجد على هذه القبور ولا حولها ، خوفا من المبالغة في تعظيم من فيها ، فرجما أدى إلى الكفر كما جر الماضين إلى ذلك . (١١) حكمة النهي عن الصلاة في المقبرة حرمة الموتى ، وقيل تنجيس أرضها ، وظاهر النهي تحريم الصلاة فيها ولا تصح وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو ثور وإسحاق وأحمد ، إذا كانت ثلاثة قبور فأكثر عند أحمد ، فإن كانت أقل فالصلاة صحيحة إلا إذا استقبل القبر ، فهي مكروهة ، وقال الثوري والأوزاعي والحنفية : الصلاة في المقبرة مكروهة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ (٢) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ (٣) فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَلَفْظُهُ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (٦) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ قَبْلَ أَنْ يُدْنِيَ الْمَسْجِدَ (٧) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ (٨) فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ (٩) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١٠) وَفِي الْحَمَامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢) .

إذا كان القبر بين يدي المصلي وإلا فلا كراهة كالصلاة في قبور الأنبياء، وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر، مع الكراهة، إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة، إلا إذا قصد تعظيمهم، فإنه يحرم، وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها إذا أمنت النجاسة ولا كراهة، وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبي ﷺ على خادم المسجد في قبره، والأولون يخصصونه بذلك، وحكمة النهي عن الصلاة في الحمام أنه محل كشف العورات وماوى الشياطين وانتشار النجاسة، فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد، ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة، إلا إذا خيف فوات الوقت، فلا كراهة، كالصلاة في محل نزع الملابس. (١) موضع بروكها.

(٢) في أصل خلقتها، أو كالشياطين في كثرة الشراد فتشوش على المصلي، فتختل صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً. (٣) المرائب جمع مريض كمسجد، مأوى النعم.

(٤) ذات بركة فليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي هادئة وفيها سكينه ومن دواب الجنة، فلا تشوش

على المصلي. (٥) بسند صحيح. (٦) جمع عطن، وهو محل بروكها عند ورود الماء.

(٧) فلا كراهة في الصلاة فيها، بخلاف مبارك الإبل. (٨) أى نهى عن الصلاة في واحد منها.

(٩) بفتح أوله وسكون ثانيه في الثلاثة وبفتح الباء وضمها في المرزلة والمقبرة وأما الجزرة فبفتح الزاي

فقط، والمرزلة محل اجتماع الزبل والكناسة، والجزرة محل ذبح الحيوان، والمقبرة، المقابر، فتكره الصلاة

في هذه الأماكن لأنها متنجسة، وكال الصلاة إيقاعها في مكان طاهر، لأنها مناجاة لله قال تعالى - فاخلع نعليك

إنك بالوادي المقدس طوى - (١٠) أى وسطه وليس قيماً، بل في حافته وبجانبه مكروهة أيضاً لاشتغاله

بالمارة، ومثله كل مكان فيه ما يشغله. (١١) الكعبة لأن استعمالها يناق احترامها، فلا تصح الصلاة على

ظهرها إلا إذا استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر. (١٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في بعضها.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١) قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَابْنُ خَرِيزٍ وَلَفْظُهُ : كَرِهَ عَلِيُّ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) .

الباب التاسع في الجماعة (٦)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الجماعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٧) -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ (٨) عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ (٩) خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (١٠) وَذَلِكَ (١١) أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

(١) سببه أن علياً رضي الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يملئه بوقت الصلاة ، فسكت حتى خرج منها ، ثم أمر المؤذن بإقامة الصلاة فصلى ، ثم ذكر الحديث ، ولعل علياً كره الإقامة بتلك الأرض لخصوص الصلاة فإنه لم يقل بذلك أحد ، أو إنه إنذار بما يصيبه من الفتنة في الكوفة التي استوطنها دون الخلفاء قبله . (٢) أى لعنهما الله تعالى . (٣) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخاري بل أشار إليه . (٤) الأرض التي خسف بها ، وحدثنا الله عنهم بقوله - فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم - فإن النمرود بن كنعان بنى بنياناً عظيماً ببابل بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع ، فأخذته العجب والكبر ، فهدمه الله عليهم ، فإن العزة لله وحده . (٥) عدد الأحاديث إلى هنا ٤٠٥

﴿ الباب التاسع في الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في فضل الجماعة ﴾

(٦) الجماعة لنة : الطائفة من كل شيء ، وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأقلها إمام ومأموم . (٧) أمر الله بها في الخوف في الأمن أولى ، وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحابب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه .

(٨) بلفظ المجهول أى تزداد . (٩) منفرداً . (١٠) وفي لفظ بخمسة وعشرين جزءاً .

(١١) أى التضعيف أى من أسبابه ، وإلا فلو صلى جماعة في بيته فله ثوابها لما يأتي .

دَرَجَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَخْدُثْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ (١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى (٣) ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي مُنْ يَنَامُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ (٤) وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظهما : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ (٥) .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَةُ (٦) ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

(٢) تفضل كتصبر ، والفذ المنفرد ، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ولا منافاة بينها وبين ما قبلها فإن القليل لا ينفى الكثير ، أو إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلم بالكثير ، فأخبر به ، أو هذا باختلاف المساجد في البعد والقرب ، أو باعتبار المصلين إخلاصاً وعدمه أو باعتبار الأئمة .

(٣) بفتح فسكون تمييزاً أى أبعدهم مسافة إلى المسجد ؛ فإنه يلزمه كثرة المشى التي هي سبب في كثرة الأجر .

(٤) أى كأنه تنفل إلى نصف الليل . (٥) هذه بيان لما قبلها . (٦) أى أطيب وأكثر ثواباً .

(٧) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة ، وهذا إذا تساوت في الفضل والدين والاتقان

فإن اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتي في الفصل الثالث .

ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ^(١) ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوبَ
بِالصَّلَاةِ^(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ^(٣) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا :
عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ^(٤) ، ثُمَّ انْقَضَ إِلَيْنَا^(٥) وَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَاحِدٌكُمْ مَا حَبَسَنِي
عَنْكُمْ الْغَدَاةُ^(٦) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي^(٧) ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي
حَتَّى اسْتَمَقَلْتُ^(٨) ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ :
فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ
وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ :
فِي الْكُفَّارَاتِ^(١٠) قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشَى الْأَقْدَامُ إِلَى الْحُسْنَاتِ^(١١) وَالْجُلُوسُ
فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرِّيهِاتِ^(١٢) ؟ قَالَ : فِيمَ^(١٣) ؟
قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْنِ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ^(١٤) قَالَ : سَلْ^(١٥)

- (١) أى تراءى ونصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته . (٢) أى أقيمت .
(٣) أى خففها على خلاف عادته . (٤) انتظروا فى أمكنتكم لتسمعوا منى . (٥) أى التفت إلينا .
(٦) أى ما أخرجنى عن المبادرة كعادتى . (٧) أى ما يسره الله من التهجيد . (٨) وأنا فى التشهد ،
أو بعد السلام وأنا جالس ، فإن الشخص فى صلاة مادام فى مصلاه . (٩) أى فرأيت ربى ، وسيأتى
الكلام على الرؤية فى تفسير الأنعام إن شاء الله . (١٠) الأمور التى تكفر الذنوب . (١١) أى إلى
ما يوجبها ، كالجماعة وتشيع الجنائز وطلب العلم وعبادة المريض والسعى فى حاجة الغير ونحوها .
(١٢) كشدة البرد . (١٣) أى وفى أى شىء يختصم الملأ الأعلى أيضا ، فشبه تساؤلهم
وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن المكفرات منها . والرافع للدرجات بما يجرى بين المتخاصمين ، فهم
يتبادرون إلى كتابتها ورفعها وينبطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى ، وسبق شرحه
أوسع من هذه فى فضائل الصلاة . (١٤) فرضا كالعشاء والصبح ، أو نفلا كالوتر والتهجيد . وفى رواية :
والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام . (١٥) اطب ما تشاء يا محمد ، كأنه
قال : وما أقوله يارب فعلمه الآتى .

قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ^(١) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ ^(٢) فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ ^(٣) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ^(٤) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا ^(٧) فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ^(٨) فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٩) أَنْ أَمُرَ ^(١٠) رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ^(١١) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَ ^(١٢) بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُيَوِّتُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ ^(١٣) أَنَّهُ يُجِدُّ عَظْمًا سَمِينًا لِشَهِيدِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا ^(١٤) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(١٥) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُيَوِّتُهُمْ بِالنَّارِ ^(١٦) .

(١) التوفيق لفعل ما برضيك . (٢) بإضلالهم أو كفرهم . (٣) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه إلا من خوف الفتنة ، كما يأتي في الجنائز إن شاء الله . (٤) فإن محبتهم قربة وزيارتهم طاعة . (٥) أي إن هذه الكلمات حق فاحفظوها وادعوا بها واعلموها للناس . (٦) في التفسير بسند صحيح . وللترمذي : من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة تان براءة من النار وبراءة من النفاق .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

وهي سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتي

(٧) غير مرة . (٨) في العشاء والفجر . (٩) قصدت . وفي رواية : والذي نفسى بيده لقد هممت . (١٠) بالمد وضم الميم . (١١) عطف على أمر ، أي ثم أخالف الجماعة وأذهب إلى من يتخلفون . (١٢) عطف على أخالف ، أي فأمر بهم قوما يحرقونهم بالنار . (١٣) أي المتخلفين . (١٤) أي من الثواب العظيم . (١٥) مشيا على الكفين والركبتين . (١٦) جزاء على ترك الجماعة .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ^(٢) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ^(٣) إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَمَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبَابُ الْقَاصِيَةَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّي فِي بَيْتِي فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) فأكثر منهم أولى. (٢) البدو خلاف الحضر. (٣) أي جماعتها يبدل قوله : فمليك بالجماعة. (٤) فعنى الحديث : ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة إلا أضلهم الشيطان ، فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة إذا انفردت . (٥) هو ابن أم مكتوم لبعده داره ولعدم إبصاره ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة ، فأذن له ، فلما ذهب دعاه فقال : هل تسمع الأذان . قال نعم فأمره بحضورها إذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر وبميد الدار . وللبخاري قال الحسن البصري : من منعه أحد أبويه من الجماعة شفقة عليه فلا يجبه ، وقال ابن مسعود : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام في الصف . رواه مسلم وأبو داود . ولفظه : ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق تاركي الجماعة ، واستحوذ الشيطان عليهم ، وأمر الضير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن النذر ، ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية : إنها سنة مؤكدة لحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه إلا في الجمعة والمجموعة بالمطر تقدما ، فإنها فرض عين . والله أعلم .

أعذار الجماعة^(١)

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ^(٣) يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ رضي الله عنه كَانَ عِتْبَانُ ^(٥) بْنُ مَالِكٍ يَوْمُهُ قَوْمُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ^(٦) وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ^(٧) ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ^(٨) ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٩) فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ^(١١) فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرُهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ

أعذار الجماعة

(١) هي البرد الشديد ، أو الحر الشديد أو الريح الشديدة ، أو المطر ، أو الظلمة ، أو الخوف من عدو أو سبع ، أو مرضه ، أو مرض من يعوله إذا لم يكن ثم غيره ، فإذا كان واحد من هذه ، فلا يجب السعي للجماعة ، ولا يسن ، رحمة بالعباد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - .
 (٢) جمع رحل : وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها .
 (٣) وفي رواية إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر . (٤) بدل حي على الصلاة .
 (٥) بكسر فسكون : الأنصاري الخزرجي البدرى . (٦) أى المطر . (٧) وفي رواية : إني أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى بينى وبينهم ، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ، ووددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى فأتخذهُ مصلى ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٨) أى شرف عندى يا رسول الله ، وصل فى بيتى فى مكان أجمله قبلة أصلى فيها .
 (٩) ضحى حين ارتفع النهار ، ومعه أبو بكر رضى الله عنه . (١٠) أى صلى بهم ركعتين كما رواه مسلم ، فأباح له التخلف لضعف بصره والظلمة والسيل أحيانا ، وأحدها يكفى عذراً فى ترك الجماعة فالأعمى لا تطلب منه الجماعة إلا إن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه ، فيطلب منه الحضور كالأعمى السابق الذى أمر بالحضور ، فإن داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء . وفيه صحة الجماعة فى النوافل ، وفيه جواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، فإن البقاع تشرف بهم . (١١) أى بالصلاة وهو المؤذن .

الَّتِي صَلَّى قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَدْنِمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَمَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا^(٥) إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا^(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٧) وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا. وَفِي أُخْرَى: إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ^(٨) وَلَكِنْ لِيَمْسِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَذْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٩) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ.

(١) فن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لا يقبل الله منه الصلاة ، إلا إذا كان خائفاً من عدو أو سبع أو حرق أو دائن أو نحوها، أو مريضاً يشق عليه حضورها ، ومثاله تمهده مريضاً ليس معه غيره . (٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله ، فإن الخوف والمرض أشق مما قبلهما ، والعدو مداره على المشقة. والله أعلم .

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة

(٣) أى بتأن وتمهل . (٤) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات ومجمل . (٥) أى لا تستمجلوا ، فإن أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها ، لحديث مسلم : « إذا كان أحدكم يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة » . (٦) أى ما لحقتموه مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم فأكلوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الإمام ، وعليه الجمهور ، وقال بعضهم لا تدرك إلا بركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياساً على الجمعة . (٧) السكينة : التأنى في الحركات وعدم العيب ، والوقار في الهيئة ، كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، أو هما واحد والثانى تأكيد . (٨) لا يسرع فى المشي بل يتمهل فيه لتكثير خطواته فيعظم أجره ، والتأنى مطلوب ولو فاتت الجماعة وله ثوابها كما سبق فى فضل الساجد . (٩) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا للصلاة حتى

الفصل الثالث في صفة الإمام^(١)أهل الفضل أحق بالإمامة^(٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ^(٣) قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَوْمُكُمْ مَا أَكْبَرُكُمْ^(٤).
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ: لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ^(٥) وَلْيَوْمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ^(٦).
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ^(٧)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ^(٨)، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ^(٩)، فَإِنْ

تروني تهيأت لها ، لثلاث يطول قيامكم إذا عرض ما يؤخر الإمام ، وظاهره أن القيام للصلاة بعد الفراغ من الإقامة وعليه بعضهم ، وقال مالك : القيام للصلاة في حال الإقامة أو بعدها بقدر طاقته . وقال أبو حنيفة : عند حي على الفلاح . وقال الشافعي وأحمد : عند قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام تهيأ للصلاة . وهذا خلاف في الأفضل ، وإلا فالقيام في أي وقت يكفي عند الجميع . والله أعلم .

الفصل الثالث في صفة الإمام

(١) التي ينبغى وجودها فيه ، وهي أن يكون فقيهاً ، وقارئاً ، وتقياً ، ومتزوجاً ، ونسبياً من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذا هيئة حسنة ؛ وصوت جميل ، وأن يكون حائزاً لرضاء الناس ، فهذه أوصاف الإمام الكامل التي تجب الناس فيه وتدعوهم إلى الصلاة خلفه . (٢) من غيرهم لأنهم الواسطة بين الله وبين عباده ، لحديث الدارقطني والبيهقي : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . (٣) الانصراف من عنده . (٤) أي فضلاً كما يأتي . (٥) الصالحون منكم ، فإنهم أمناء الناس على عبادتهم . (٦) أهل القرآن . (٧) أكثرهم قرآناً ، لما يأتي في حديث عمرو بن سلمة ، فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيها ، وعالمه الأحنف وابن سيرين والحنفية ، وقال الجمهور : الأفتق مقدم على الأقرأ ، لأن ما يحتاج إليه من القرآن مضبوط وما يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يمرض في الصلاة ما لا يعرفه إلا الفقيه . والجواب عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفتق لقول ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها من حرامها . (٨) ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الصلاة وغيرها ، وهو الفقه في الدين . (٩) تحولا من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وستأتي في الجهاد إن شاء الله .

كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا^(١) وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٢) وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، وَقُلْنَا لَهُ: تَقْدَمُ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ^(٥) الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ^(٦)، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ^(٧)، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١) يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ^(١٢) رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١٣)، وَرَجُلٌ يُؤْمُ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ^(١٤)، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ^(١٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(١٦).

(١) في الإسلام بتقدم إسلامه، فهو فضيلة يرجح بها لرواية، فأقدمهم سلمًا، أي إسلامًا، قال تعالى: ادخلوا في السلم كافة. ومعنى ذلك أن الأفضه مقدم على غيره، فإن استتوا في الفقه فالأفرا، فإن استتوا في القراءة فأسبقهم هجرة، فإن استتوا فيها فأقدمهم إسلامًا، فإن استتوا فأكبرهم سنًا. (٢) محل ولايته حاكمًا، أو رئيس قبيلة، أو إمامًا راتبًا، أو صاحب الدار، فلا يجوز للغير أن يتقدم إلا بإذنه. (٣) التكرمة كالتركية ما يعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها، فلا يجلس الغير عليها إلا بإذنه لأنه من الأدب الموجب للألفة. (٤) بسند حسن (٥) كناية عن عدم القبول، وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال الذميمة، وإلا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا في صحتها البعد عن الذميمة. (٦) إلى إرضاء سيده. (٧) أي بحق، فإن كان سخطه بغير حق فلا. (٨) لسوء أخلاقه أو أفعاله، أو لسوء صلاته. (٩) بسند حسن. (١٠) ولفظه: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات أوقاتها، ورجل اعتبد محررة، أي استرق نفساً حرة. (١١) كثبان بالضم جمع كثيب وهو التل. (١٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم. (١٣) وهو المؤذن. (١٤) لحسن سيرته وصلاته. (١٥) أسيادهم، وسيأتي في العتق حق السيد على عبده وحقه على سيده إن شاء الله. (١٦) بسند حسن.

التخفيف مع الإتيان^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ^(٣) ، وَأَيْكُمْ مَا صَلَّى ^(٤) بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ ^(٥) ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ^(٦) ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ^(٨) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَإِنْ ^(٩) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ ^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

التخفيف مع الإتيان

(١) أي مطلوبان من الإمام . (٢) واسمه عقبة بن عمرو البدرى . (٣) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع ، أي عن الصلاة بسبب تطويلهم . (٤) ما زائدة . (٥) أي فليخفف مع فعل الواجبات والسنن . (٦) ولفظ الترمذى : فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . أي والمسافر والرضع والحامل ، فيتألمون من التطويل ، وينفرون من الجماعة . (٧) لعدم التأذى ، ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل ، وفي رواية : كان معاذ يصلى مع النبي صلوات الله عليه ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة ، فيصلي بهم ماصلا مع النبي صلوات الله عليه ، فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة ، فخرج من الصلاة حزم بن أبي بن كعب أو حرام ابن ملحان ، فرماه معاذ بالنفاق ، فبلغ النبي صلوات الله عليه ذلك فقال لماذا : أنت فتان ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل : والسماء والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . (٨) ظرف لماضى مبنى على الضم ، وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف بوزن الفعل ، وصلاة منصوب على التمييز . (٩) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها . (١٠) في صلاتها لسفقتها عليه . (١١) أي تصلى الأئمة بكم ، فإن أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلهم ولكم كامل الأجر ، وإلا فلکم الأجر وعليهم الوزر ، ولفظ أبي داود : من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ يَدَيْهِ أَمْرِيءَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ (١) ، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ (٢) وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِينٌ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤)

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير (٥)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ (٧) مَوْضِعًا بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ (٨) وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخَافَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى (٩) .

(١) فكأنه دخل بغير إذن، وهو حرام (٢) لتقصيره في المطلوب منه وهو إشرافهم في الدعاء : اللهم اهدنا فيمن هديت ، فإنه حق لهم عليه وأقرب للإجابة ، فقد ورد : إذا دعوتهم فعمموا فإنه أقرب للإجابة . والمؤمنون رعية الإمام، وهو مستول عنهم . (٣) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف ، فإنه أدعى للخشوع ، وفقه ما تقدم أن التخفيف مطلوب من الإمام مع عمل الواجبات ، وأقل الكمال في السنن، وينبغي مراعاة الناس، ووقت الصلاة من حر وبرد ، فيصلح كقتضى الحال، كما ينبغي الدعاء للجميع ، فإنهم عباد الله وفي طاعته . (٤) بسند حسن .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(٥) أى جائزة وصحيحة لعدم المبطال ، وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لا وزر عليه من صنع أبيه ، ولكن مع الكراهة . (٦) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يمتق ، فإمامته صحيحة ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق .

(٧) بفتح فسكون منصوب على الظرفية . (٨) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة ، وكان سالم أكثر المهاجرين الأولين حفظاً للقرآن ، وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبي حذيفة ، فأعتقه ، فبقى عنده فبنينا ، فنهوا عن التبني ، فسمى مولاه كقوله تعالى - فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم . وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم ، فكان إماماً لبعض أهل قبل العتق وبعده ، وسيأتي فضله في الفضائل .

(٩) جملة خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو، فالأعمى والبصير سواء في الإمامة لكثرة خشوع الأعمى، ولزيادة تحفظ البصير من النجاسة، قاله الشافعي وجماعة، ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبصراء ، وعليه فإمامة الأعمى مكروهة وإمامة ولد الزنا إلا إذا كان أفقه القوم، وعليه الحنفية والحنابلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ (١) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ (٢) فِي يَدَيْهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُوْذِنٍ ، فَجَعَلَ لَهَا مُوْذِنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٣) ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُوْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَدَّوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُوْثِمُنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي فَمَا شَهِدْتُ جَمْعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

(١) بسند حسن . (٢) بنت عبد الله بن الحارث . (٣) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن ، فكان يفتدى بها معهم ، ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال ، وعليه الزنى وأبو ثور والطبري ، وقال الجمهور : لا تصح إمامتها بالرجال لحديث ابن ماجه : « لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً » . ولحديث البخاري والترمذي الآتي في الإمامة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط ، وورد من عدة طرق أن بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء ، فقد روى الدارقطني والبيهقي : أن عائشة أمت النساء ، فكانت يبينهن في صلاة مكتوبة ، ولابن أبي شيبه والحاكم عن عطاء أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . ولعبد الرزاق والشافعي عن هبيرة قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . ولمحمد بن الحسن عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن . فظاهر من هذا أن المرأة تؤم النساء في كل صلاة ، ولكن في وسط صفهن لأنه أستر لها ، والأولى أن تتقدم قليلاً ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم .

(٤) عمرو هذا من بني جرم ، فقدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد منهم وأسلموا ، فلما أرادوا السفر سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يكون إمامنا ؟ فقال : أ أكثركم قرآناً . فكان عمرو أ أكثرهم قرآناً لأنهم كانوا على ماء يمر بهم الركبان الآيبون من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينزلون عليهم ، فيقرءون ما سمعوه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان عمرو صغيراً ، ولكنه كان ذكياً حافظاً ، فحفظ قرآناً كثيراً قبل إسلام قومه . وفي رواية قال عمرو : كان على بردة صغيرة صفراء إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة : واروا عنا عودة قارئكم ، فاشترتوا لي قميصاً عمانياً ، فافرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به ، فكانت أوهمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين . فإمامة الصبي صحيحة وعليه الجمهور ، ولكنها مكروهة إلا إذا كان أفقه القوم ، أو كان إماماً مثله .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَاءُ (١) .

موقف المأموم من الإمام (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَدَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا
أَحَدُنَا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ (٧)
فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفُنَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أُمَّهُ وَأُمَّرَأَةً (٨) مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة وإن كان فاسقاً ، ويؤيده إجماع السلف من الصحب
والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور ، فإنهم كانوا يتولون إمامة الصلاة ، وللبخاري : صلى ابن عمر
خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولسلم وأصحاب السنن : صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة
على الصلاة ، واعترضه أبو سعيد بحديث : من رأى منكم منكراً . وفقه ماتقدم أن إمامة العبد ومن معه
وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة ، والأفضل في جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملاً بأن يكون
حراً وسيداً وبالغاً ورشيداً وعدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح ، فإنها وفادة بين الله وعباده ، والله أعلم .

موقف المأموم من الإمام

(٢) ينبغى أن يقف الذكر عن يمين الإمام متأخراً عنه ، والرجلان خلف الإمام ، والمرأة خلف الإمام
إن لم يكن غيرها ، وإن كان رجال ونساء فصفتهم آخر الصفوف كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) بنت الحارث الهلالية إحدى أمهات المؤمنين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في تلك الليلة ، فقام يتعبد .
(٤) وفي رواية : فأخذ بيدي أو بمضدي ، فأقامني عن يمينه . فالسنة وقوف المأموم الذكر عن اليمين ،
وفيه صحة الجماعة باثنين فقط وصحتها في النوافل ، خلافاً لمن منع ذلك . (٥) والآخرا خلفه يستتران ظهره ،
وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالاً لحديث أبي داود : « وسطوا الإمام » . (٦) بسند حسن .

(٧) هي أم أنس ، واسمها مليكة بالتصنيف وفي رواية : فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
هي أم أنس ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم . واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه حبة .
(٨) عطف على لها في أمه . (٩) فأنس وامرأة اقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ^(٣) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

والحكمة في انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة ، وموقف المأموم من الإمام على ماتقدم هو الأكل ، وإلا فلو خولف صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور ، ومفهوم هذه النصوص أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت صلاته لعدم التبعية، والله أعلم .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام

(١) انقذوه هي تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل ، ونية الافتداء بالإمام واجبة على المأموم ، بخلاف الإمام ، فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولكن تسن ليذكر ثوابها . (٢) هو تأكيد للضمير في فصلوا . وفي رواية : أجمعين ، حال . وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن فرس فجرح شقه الأيمن ، فجاء أصحابه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم وهو جالس ، ثم ذكر الحديث . (٣) أى للإحرام ، فإن كبر المأموم قبله بطلت صلاته ، لحديث مسلم : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا » . (٤) هذا لفظ البخارى في رواية أنس ، وحديث الكتاب رواية مسلم لأبي هريرة ، والحيدى شيخ البخارى ، فظاهر رواية أبي هريرة أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذوراً ، وعليه بضمهم . وقال الجمهور : لا تجوز الصلاة من قعود لتبعية الإمام لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه . ورواية أنس هي الأخيرة ، فهي ناسخة لما قبلها .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَا يَحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (١) أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ (٣) فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي (٤) . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ (٦) عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ (٧) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلٌ (٨) : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ (٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا (١٠) ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) من الركوع أو السجود . (٢) بمسخره حمارا ، ولا مانع منه للإخبار بوقوعه في حديث البخاري الآتي في التحذير من الخمر في كتاب الشراب ، أو المراد يحوله كالحمار في البلادة . وفي رواية : أن يحول الله رأسه رأس حمار . فهذا الوعيد بالسخ يفيد أن سبق الإمام حرام . (٣) أي بالتسليم . (٤) رؤية بصرية من كل جهة ، وكان من خصائصه ﷺ أن يرى من كل جهة . (٥) بأن صورتنا أمامي في الصلاة وكشف عني ، فأيتهما ورأيت الأهوال في النار ، فعنى الحديثين النهي عن سبق الإمام في أي شيء من الصلاة ، وهو حرام ممن علم النهي ، ويفوت به الثواب ، ولكن لا تبطل به الصلاة إلا في تسكيرة الإحرام والسلام . (٦) من أهل الصفة ، وعاقدي جمع عاقد وحذف نونه للإضافة إلى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو الملحفة . (٧) ومن قلة الملابس ، فلم يكن سراويل تسترهم ، فكانوا يعقدون الأزر في أعناقهم ، لأنه أبلغ في الستر . (٨) هو بلال أو النبي ﷺ . (٩) خوفا من رؤيتهن لعورات الرجال من أسفل ، فإنه لا يجب سترها منه . (١٠) أي السجدة ، فمن أدرك الإمام في اعتداله من الركوع ؛ أو في جلوسه وافقه ، ولم يعد ذلك ركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن معه في الركوع ، وورد إطلاق الركعة على الركوع في مسلم عن البراء حيث قال : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريبا من السواء .

الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ^(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

فضل الصف الأول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْمُو رَجُلٌ^(٥) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ^(٦) فَأَخْرَهُ^(٧) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ^(٨)
الْمَطْعُونُ^(٩) وَالْمَبْطُونُ^(١٠) وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(١١) وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٢)
وَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(١٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ^(١٤) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا^(١٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ^(١٦) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِي الْعَتَمَةِ^(١٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(١٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا^(١٩) وَشَرُّهَا آخِرُهَا^(٢٠) ،

(١) بسند صالح . (٢) أى جماعتها . (٣) أى فليوافقه فيما هو فيه . (٤) بسند غريب
وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

فضل الصف الأول وما يليه

(٥) من الأمم السالفة . (٦) يؤذى المارة . (٧) فنجاه عن الطريق .
(٨) الشهداء جمع شهيد، لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر . (٩) من مات بالطاعون
في بلده صابرا . (١٠) من مات بداء البطن كالإسهال . (١١) من مات تحت هدم .
(١٢) سيأتى الكلام عليه مع بقية الشهداء فى الجهاد إن شاء الله . (١٣) الأذان .
(١٤) فى جماعة الصلاة من الثواب العظيم . (١٥) الاستهام عمل القرعة ، فلو يعلم الناس ثواب
الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالقرعة . (١٦) الذهاب للظهر وقت الهجرة ، وهى شدة الحر .
(١٧) العشاء . (١٨) مشياً على الكفين والركبتين . (١٩) لقربه من الإمام ، فيسمع أقواله
ويشاهد أحواله فيهدى بهديه وتممه الرحمة قبل غيره ، فإنها تنزل أولاً على الإمام ، ثم على من يليه ، والله
وملائكته يصلون على الصفوف الأولى ، فثواب الأول أكثر ، ثم من يليه وهكذا .
(٢٠) لبعده عن الإمام وقربه من النساء .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ^(١) وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ^(٣) ، جُمِلَتْ صُفُوفُنَا
 كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ^(٤) ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ^(٥)
 إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ^(٧) عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ
 الْأُولَى ^(٨) ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً ^(١٠) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١١) .

فبار الناس أولى بالصف الأول ^(١٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَلِينِي ^(١٣) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ^(١٤)

(١) لبعدهن عن الرجال . (٢) لقربهن من الرجال وهذا في نسوة يصلين مع الرجال . أما جماعة
 النساء البعيدة عن الرجال ، فغير صفوفهن الأول فالثاني فالثالث وهكذا . (٣) أى فضلنا الله على سائر
 الأمم بثلاث لم تمنح لهم . (٤) أى كانت صفوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة في السماء رفعة وشرفا .
 (٥) سبق هذا في التيمم . (٦) ذكرها النسائي بقوله : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز
 تحت العرش ، ولم يعطهن أحد قبلي ، ولا يعطاهن أحد بعدى . (٧) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة
 الاستغفار . (٨) أى يتمونها . (٩) وابن حبان والبخاري بسند حسن . (١٠) أى ولم يدع لغيرها ، بل
 وعدمهم بالنار إن داموا على التأخر ؛ فقد روى أبو داود : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى
 يؤخرهم الله في النار » . (١١) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني
 مرة . وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن ، فقد روى أبو داود : « إن الله وملائكته يصلون
 على ميامن الصفوف » ، والله أعلم .

خيار الناس أولى بالصف الأول

(١٢) خيار الناس هم البالغون الأشدون الكاملون ، فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف ، لشدة
 تفضيلهم وتيقظهم ، فبعدم الغلمان فالنساء . (١٣) بكسر اللامين وتخفيف النون ، وهو الأوجه . وفي
 رواية : ليليني بياء ثانية وتشديد النون ، من الولي وهو القرب ، والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار
 والتثبت في الأمور وضبط النفس ، أو من الحلم بضمهين ، وهو البلوغ والرشد : (١٤) جمع نهية

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(١) ثَلَاثًا^(٢) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ الرَّجَالَ أَوْلَى^(٤)، ثُمَّ الْعِلْمَانَ
خَلْفَهُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: وَيَحْمَلُ الرَّجَالَ قُدَامَ الْعِلْمَانِ وَالْعِلْمَانَ
خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(٧) لَا يَزَالُ قَوْمٌ
يَتَأَخَّرُونَ^(٨) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

يَنْبَغِي الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ^(١٠)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ^(١١) فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَلَفْظُهُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ^(١٢).

بالضم ، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح ، أى ليدن منى فى الصلاة بالالفون العقلاء ، لشرفهم
ومزيد فضلهم على غيرهم . (١) يقربون منهم فى هذا الوصف ، ففيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ،
فهو أولى بالإكرام ، ولأنه ربما عرض للإمام شىء فيخلفونه ، أو اشتبه عليه فى القراءة فيفتحون عليه .
(٢) أى قالها ثلاثاً . (٣) ارتفاع الأصوات واللفظ الذى يقع فى الأسواق اجتنبوه .

(٤) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم . (٥) لشرفهم على الإناث بالذكر إذا كان أكثر من
غلام ، فيصطفون وراء الرجال ، فإن كان صبي واحد وقف فى صف الرجال ، وكان عمر إذا رأى صبياً فى
صف الرجال أمره بالذهاب إلى صف الصبيان . (٦) بسند فيه شهر بن حوشب .
(٧) العلمان والنساء . (٨) عن الصفوف الأول . (٩) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات .

يَنْبَغِي الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

(١٠) أى مساعدته إذا توقف فى قراءته ، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .
(١١) لبس بضم فكسر مع التخفيف ، أو التشديد ، أو بفتحتين ، أى التبس واختلط عليه ، فترك
شيئاً من القراءة أو توقف . (١٢) ففيه طاب الفتح على الإمام بقراءة ما تركه أو توقف فيه ندباً فى
السورة ووجوباً فى الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما ، وإن ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلاً وجب عليه
تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله ، كما تقدم فى جواز العمل الخفيف فى الصلاة .

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها^(١)

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَتَسَوْنَ^(٢) صُفُوفَكُمْ^(٣) أَوْ لِيُخَالِفَنَّ^(٤) اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ^(٦) . وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٧) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ^(٨) وَتَرَأَوْا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . وَفِي أُخْرَى : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(١٠) . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبْنَا^(١١) وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَائِيُّ^(١٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

- (١) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها ، ففي ذلك بعد للشيطان عنهم ، ومحبة بينهم وزيادة أجر لهم ، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويمدحها كما يراه ، فإنه راعى القوم وإمامهم وقائدهم .
 (٢) بضم الواو وتشديدها مع النون . (٣) بنون التوكيد الثقيلة . (٤) بتحويلها من الأمام إلى الخلف كحديث أحمد : لتسون الصفوف أولنطمسن الوجوه . أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها ، وكلاهما وخيم ، فتسوية الصفوف أمان من ذلك . (٥) وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي الصفوف ، فرأى رجلاً متقدماً بصدرة ، فذكر الحديث . (٦) جمع قدح بالكسر ، وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش ، أي بالغ في تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهم . (٧) عدلوا . (٨) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها . (٩) فتسوية الصفوف تمام في الصلاة وزيادة في ثوابها . (١٠) أي بيده ليشعر بانتظام الصفوف بيده فضلا عن نظره ، فللإمام عمل ذلك وإن تضرر بعض القوم ، فهو السنة ، وكان عمر يفعله ويشدد فيه . (١١) بسند صالح .

أَخَذَ عُوْدًا يَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ ^(١) فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ يَسَارِهِ ^(٢) فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا يَدَيْهَا ^(٤) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ^(٥) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ ^(٦) . عَنِ ابْنِ عُمرَ ^{رضي الله عنهما} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) .

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

عَنْ أَنَسٍ ^{رضي الله عنه} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آتَمُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَأَى كُمْ خَلْفَ ظَهْرِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: آتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ^(٩) . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^{رضي الله عنه} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ^(١٠) ؟ قُلْنَا: أَلَا تُصَفُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٢) .

(١) أى على يمينه وسارفي ميمنة المسجد . (٢) أى المود وكان من جريد النخيل غالبا ، وسار في الميسرة للتسوية . (٣) بسند صالح . (٤) بحيث لا يسمع ما بين الصفيين صفا آخر، وقد رعدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله . (٥) اجعلوا بعضها في محاذة بعض . (٦) بجاء وذال مفتوحتين : صفار الغنم السود وتكثر في اليمن . (٧) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته ، ومن قطعه بعدم سد فرجه ، أو بوضع شيء فيه قطعه الله . (٨) بسندين صالحين والثاني رواه الحاكم وصححه . ولأبي داود والطبراني : « خياركم أليمنكم مناكب في الصلاة » .

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

(٩) فلا يبنى الثاني حتى يتم الأول، ولا يبنى الثالث حتى يتم الثاني، وهكذا . (١٠) عند قيامهم لطاعة ربهم . (١١) يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان رصوص . (١٢) بسند صالح .

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَأَضْطَرَبَ النَّاسُ ^(١) وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ^(٢)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا ^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤). عَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦).
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْمُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَخَارِيُّ.

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس ^(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(٩) يَرَى أَنْ حَقًّا

(١) لم ينتظموا من الزحام . (٢) عمودين . (٣) أى الصف بين العمودين ، وذلك لانقطاع الصف ، أو هو مصلى مؤمنى الجن ، فيكره الصف بين الساريتين . وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وعليه أحمد وإسحاق . وقال الجمهور : لا كراهة فى ذلك قياسا على الإمام والمنفرد . (٤) بسند حسن . (٥) لعدم صحتها بسبب انفراده ومنه : لاصلاة لمنفرد خلف الصف . وعليه بعض الأئمة ، وأجازها الجمهور لحديث أبى بكره الآتى بعده ، والأمر بالإعادة للندب محافظة على الأولى ، ولا صلاة كاملة فى هذا الحديث . (٦) بسند حسن . (٧) أى فاقتديت به وركعت قبل الوصول إلى الصف . وفى رواية أنه ركع دون الصف ثم مشى وهورا كع إلى الصف . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « أياكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكره : أنا ؟ فقال : « زادك الله حرصاً » أى على الجماعة « ولا تعد » إلى ما صنعت من السعى الشديد والركوع دون الصف والمشى إليه وأنت راكع . ففيه صحة الصلاة منفرداً عن الصف . وعليه الجمهور كما سبق ، والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن يسحب منه شخصاً فيقف معه وتنبغى إجابته ، وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أصحاب الشافعى لحديث الطبرانى : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه ، وكرهه جماعة وقالوا إنه يقف منفرداً ، فإن سحب آخر يقوت عليه فضيلة الصف ويعمل فيه خلا ، ومثل هذا من كان حاضرًا من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره ، والله أعلم .

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

(٨) أى ما ورد فيهما . (٩) أى لا يفتح له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف عن اليمين لازماً .

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ السُّدِّيُّ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي
 أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) .
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مَنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى
 جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ
 فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيْعِزُّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَتَمَّدَمَ
 أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

- (١) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم . (٢) ولا ينافى ما قبله فكل أخبر بما رآه .
 (٣) ككتف ، رجل من بنى طى . (٤) بدل مما قبله . (٥) بسند حسن .
 (٦) أى كان إذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر ،
 فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس ، وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً ، فيضحكون ويتبسم
 النبي ﷺ ، ففهم من هذه النصوص أنه ﷺ كان بعد السلام يتوجه إلى القوم تارة عن يمينه وتارة عن
 شماله من غير تفضيل لإحدى الجانبين ، ولكن ورد عن علي رضي الله عنه إذا كانت حاجته إلى اليمين
 انصرف عن يمينه ، وإلا فعن شماله . (٧) أى لا ينبغي للإمام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى
 يتحول عنه إلى مكان آخر ، والنهى فيه وما بعده للتنزيه . (٨) بسند ضعيف وكذا ما بعده .
 (٩) بكسر الجيم ، أى لا يعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى ، لتقع كل صلاة فى
 بقعة ، سواء الإمام وغيره لتكثر بقاع العبادة فتشهد للصلى كما فى قوله تعالى - يومئذ تحدث أخبارها -
 أى تخبر بما فعل عليها ، ومن لم يمكنه التحول ليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى لحديث مسلم : نهى
 عن وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يعشى ، والله أعلم .

تعداد الصلاة جماعة (١)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٣). عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ (٤) فَدَعَا (٥) بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتَهُمَا (٦) فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨).

تعداد الصلاة جماعة

(١) أى تندب إعادتها في جماعة . (٢) صلاة العشاء التي صلاها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضله وعلمه فقد ورد « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثاني ، وعليه الشافعي وجماعة .
 (٣) واللفظ لأبي داود . (٤) جالسين . (٥) أى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 (٦) نائب فاعل بترعد ، من أَرَعَدَ الشَّخْصَ أَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ وَالْاضْطِرَابُ ، والفرائض جمع فريضة ، وهي لحة الجنب ، وذلك من هيبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كانت تظهر لكل من رآه مع تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 (٧) أى صلاته مع الإمام تكون له نافلة ، والفرض الأولى . (٨) بسند صحيح ، وفيهما : أن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه نداءً أن يصلي معهم ثانياً بنية النفل . وبه قال الحسن والزهرى وعليه الشافعي وأحمد وإسحق . وقال الحنفية والمالكية : لا يبعد إلا إذا صلى أولاً وحده مع شروط عندهما . وقال قوم منهم ابن عمر : إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانياً مطلقاً ، لحديث : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . رواه أبو داود وأحمد والنسائي ولأن الإعادة لفضيلة الجماعة وقد حصت ، وأجاب من قال بالإعادة بأن النهي فيمن صلى الفرض ، ثم أراد الإعادة على نية الفرضية أيضاً ، والله أعلم .

(خاتمة) - يجوز للإمام (١) أن يستخلف غيره (٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (٣) لِيُصَلِّحَ يَنْبَهُمْ (٤) ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ (٥) ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ (٧) فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ (٨) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ (٩) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ (١٠) ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أَنْ امْكُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه مِنْ ذَلِكَ (١١) ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ (١٢) حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فَصَلَّى (١٣) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ (١٤) : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ (١٥) إِذْ أَمَرْتُكَ ،

(خاتمة) يجوز للإمام أن يستخلف غيره

- (١) وربما وجب إذا طرأ ما ينافي الطهارة ، كما إذا رُفِعَ أو تَذَكَّرَ أنه محدث ، أو سبقه حدث لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، ورُفِعَ على رضي الله عنه وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه .
- (٢) في أثناء الصلاة كما في حديث سهل ، أو من أولها كما في بقية الأحاديث .
- (٣) إحدى قبائل الأنصار ، وهم من الأوس ، وكانت ديارهم بقاء .
- (٤) من قتال دار بينهم ، وتراموا بالأحجار .
- (٥) جاء وقت العصر .
- (٦) بلال .
- (٧) أي بالناس جماعة ، وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه قال له : إن حضرت العصر ولم آتكم فرأى أبا بكر فليصل بالناس .
- (٨) دخل في الصلاة .
- (٩) من شق الصفوف .
- (١٠) أي الأول .
- (١١) ولسلم : فخرق الصفوف حتى قام في الأول . وفي لفظ : فشى في الصفوف . وذلك جائز للإمام وسكروه من غيره .
- (١٢) من الوجاهة في الدين .
- (١٣) من غير انحراف عن القبلة ، فرجع القهقري وراءه حتى وقف في الصف .
- (١٤) إماماً بالناس ، ففيه جواز الاستخلاف في الصلاة ، سواء كان الإمام مأموماً من قبل أو حضر من الخارج ، وسواء بقي الإمام الأول في الصلاة أو خرج منها ، وعليه الشافعية وجماعة . وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، وهذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام . وأن المرء قد يكون في بعض صلواته إماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه جواز المشي في الصلاة من صف إلى آخر للحاجة .
- (١٥) النبي صلوات الله وسلامه عليه .
- (١٦) إماماً للناس في مكانك :

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ ^(٢) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ^(٣)، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ التَّثْفِيفَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ^(٦)، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ^(٧)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(٨)، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ ^(٩)، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ^(١٠)، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١١). عَنْ عَائِشَةَ ^(١٢) قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ ^(١٣) إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ^(١٤)، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ^(١٥)، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٦)، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

- (١) كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم الفتح، ومات سنة ١٤ في خلافة عمر رضي الله عنه
 (٢) أى أصابه . (٣) بقوله: سبحان الله، رافعاً صوته . (٤) تقدم في جواز العمل في الصلاة . (٥) الذى مات فيه . (٦) أى رقيق القلب . (٧) لغلبة البكاء عليه .
 (٨) أى عائشة إلى قولها الأول إنه رجل رقيق . (٩) كصواحب يوسف عليه السلام في إظهار خلاف الباطن، فراد عائشة ألا يقف أبوها مكان النبي ﷺ فيتطير الناس، كما أن زليخا أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن، ولكن مرادها أن ينظرون جمال يوسف، فيعندونها في محبته .
 (١٠) إلى أن توفاه الله تعالى . (١١) أى النبي ﷺ . (١٢) أى كالذى أنت عليه مكانك إماماً للقوم . (١٣) مساويا له لم يتقدم ولم يتأخر عنه . (١٤) أى فكان أبو بكر يقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر كالمبلغ لهم . وفيه صحة قدوة القائم بالقاعد .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا ^(١) فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِنَّ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ^(٦) يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ^(٧) ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ ^(٩) لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرَخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) حال من النبي ﷺ . (٢) متلفعاً به ، وأصل الوشاح ما تزين به نساء العرب . (٣) بسند صحيح . (٤) فيهما تصريح بأنه ﷺ اقتدى بأبي بكر ، ولعلها مرة أخرى غير السابقة ، ولا غرابة فأحاديث الخاتمة كلها صريحة في إنباء النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة ، والإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ، وكانت هذه حجة عمر رضي الله عنه على من تحيزوا ، فقال لهم عمر : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، فكيف لارضاه لديننا فافتنعوا وانفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنهم . (٥) صلاة الفجر . (٦) الستر بالكسر : الشيء الساتر وهو المراد هنا . (٧) في الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع . (٨) فنخرج من الصلاة . (٩) رجع القهقري . (١٠) فيه تصريح بأن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ؛ فولد فيه ومات فيه أرفع العباد ﷺ ، والله أعلم .

الباب العاشر في الجمعة^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢)
فَأَسْعُوا^(٣) إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ^(٤) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٥) الشَّمْسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٦)، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ^(٧)، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا^(٨)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ^(١٠)، وَفِيهِ
مَاتَ^(١١)، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ^(١٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ
تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١٣) شَفَقًا^(١٤) مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ^(١٥).

﴿ الباب العاشر في الجمعة ﴾

(١) في فضلها ، وفي وجوبها ، وفيمن تجب عليهم ، وفي أعمارها ، وفي التبكير ، والنسل والطيب
وفي وقتها ، وفي الخطبة ، وبيان صلاتها ، وآداب الحاضرين حين الخطبة ، وفي بيان ساعة الإجابة ،
وفضل الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليأتها ، والجمعة آخر الأسبوع فهي عيده ، وحكمتها هي حكمة
الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التي يتمظ ويعتبر بها الناس ، فترجع على هدى من ربهم .

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

(٢) صلاة الجمعة في يومها . (٣) أمر بالسعي إلى الجمعة ، فأفاد أنها فرض وعليه الأمة كلها .
(٤) إلى الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى . (٥) وفي رواية فيه .
(٦) وهو أصل العالم . (٧) صريح في أنه خلق خارجها . (٨) وفي رواية : وفيه أهبط إلى
الأرض . (٩) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين ، لقربهم من ربهم في النعيم الدائم .
(١٠) بلفظ مجهول أى وفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى - ثم اجتنباه ربه فتاب عليه وهدى - .
(١١) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره . (١٢) بضم الميم وكسر السين ، وفي لفظ
بالصاد أى مستتممة ومنتظرة لقيام الساعة . (١٣) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع
الشمس . (١٤) بالتحريك خوفاً . (١٥) فإنهم لا يلبثون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحْنُ الْآخِرُونَ ^(١) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) ، يَبْدَأُ بِهِمُ ^(٣) أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا ^(٤) يَوْمَهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٥) ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٦) ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعُ ^(٧) ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ ^(٩) أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ ^(١٠) الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ ^(١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مَجْمَعٍ ^(١٣) تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ^(١٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ ^(١٥) .

- (١) ظهوراً في الدنيا . (٢) في الحساب ودخول الجنة . (٣) أي غير أنهم ، أي السابقين .
 (٤) يوم الجمعة . (٥) أي عبادته فيه . (٦) في قبوله ، وورد : أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا . (٧) جمع تابع تخدم و خادم . (٨) اليهود ، أي عيدهم ، لأن الزمن لا يقع خبراً عن الذات ، غداً يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فعيدها تابعان لميادنا وهو يوم الجمعة ، وفقه ما تقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام ، وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له ، فاختره الله لهذه الأمة المحمدية . وإذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها في غيره ، وسيأتي في الفصل الثاني مزايا كثيرة للجمعة ، وإلى هنا فضلها وما يأتي في وجوبها . (٩) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفي اللفظين بعده . (١٠) بفتح فسكون أي تركهم الجمعات جمع جمعة (١١) قال تعالى في الكافرين - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم - أي والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فإنه يصير كافراً .
 (١٢) نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف ، صحابي له أربعة أحاديث . (١٣) بضم ففتح جمع جمعة . (١٤) ختم عليه ، فلا يدخله خير ، بل ويكفر . قال تعالى - بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً - (١٥) بسند حسن .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(١) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُحْيَى وَلَا يُبَدِّلُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بغير عذرٍ فليَتَصَدَّقْ بِدينارٍ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فبِنِصْفِ دِينَارٍ .
الذين تجب عليهم الجمعة ^(٤)

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(٥) رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ^(٦) ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ^(٩) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ^(١٠) إِلَّا أَرَبَمَةَ ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ^(١١) أَوْ امْرَأَةٌ ^(١٢) أَوْ صَبِيٌّ ^(١٣) أَوْ مَرِيضٌ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ .

(١) أى من غير عذر من الأعذار الآتية صار منافقاً إلى الأبد . ومنه الحديث الآتى : الجمعة حق واجب على كل مسلم . فظاهر هذه الأحاديث أن ترك الجمعة يؤدى إلى الكفر ، فتكون فرض عين ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقال بعضهم إنها فرض كفاية ، ولعل شبهتهم أن التوعد فى الحديثين على ترك جمع لاعلى ترك الجمعة واحدة ، ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط ، ومن الشبه أيضاً الحديث الآتى : من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار . (٢) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم ، وأنكره بعضهم . (٣) كفارة لذنوب تركها ، قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - والتصدق مخفف فقط ، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان . وفى رواية : فليتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو بصاع خنطة ، أو نصف صاع ، والله أعلم

الذين تجب عليهم الجمعة

(٤) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون ، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم ، ولكن لوصولها أجزأهم عن فرض الظهر . (٥) أى بالغ . (٦) الذهاب لصلاتها . (٧) سيأتى الغسل . (٨) بسند حسن ، والكلمة الأخيرة منه للشيخين . (٩) فرض مؤكد . (١٠) فالجماعة فيها فرض بالإجماع . (١١) خبر مبتدأ محذوف ، ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده ، ولأن لها بدلا عنها وهو الظهر . (١٢) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها ، ولها بدل عنها وهو الظهر . (١٣) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللعجائز حضورها . (١٤) يشق عليه حضورها ، ومثله الأعمى إلا إذا اهتدى وحده أو وجد قائداً . (١٥) وقال : طارق بن شهاب رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل . ورواية البيهقي والحاكم عن أبي موسى ، فهو متصل . وقال العراقى : قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢).

تصلي الجمعة في المدن والقرى . وبيانه العرد ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ ^(٤) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة في البلد أو خارجها . وعليه الجمهور ، وكذا تجب على من في البلد وإن لم يسمع النداء . (٢) بسنتين ضعيفين ، ولكن يؤيده ما قبله والآية - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله - والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق ، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضا . لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال ، فعند المالكية والحنابلة مكروه ، وعند الشافعية حرام ، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر ، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم ، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء ، وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة .

تصلي الجمعة في المدن والقرى

(٣) المدن . جمع مدينة ، وهي البلد الكبير ، وتسمى مصرا ، وهي ما فيها حاكم شرعي وحاكم سياسى وسوق للبيع والشراء . والقرى : جمع قرية ، وهي البلد الصغير مبنيا بحجر أو طين أو خشب أو غيرها .
(٤) بضم فتشديد أى صليت ، فأول جمعة أقيمت بعد التي أقيمت في المسجد النبوي هي التي أقيمت في مسجد عبد القيس : قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان ، كغراب ، في قرية تدعى جوانا ، وجوانا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلاثة الخففة : قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة في قريتهم إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئا من أنفسهم ، ولو فعلوا محظورا أنزل الوحي فيه ، فثبت أن الجمعة أقيمت في مصر وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وفي قرية وهي جوانا البحرين وهزم النبيت الآتية . وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يميح عليهم . وقال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما جمع من الصحابة ، فالجمعة تقام في كل مدينة وكل قرية . وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا تقام إلا في المدن فقط لحديث : لا جمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ ^(١) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ -
 قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ الذِّكْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ^(٢) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ ^(٣) النَّبِيِّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ ^(٤) فِي تَقْيِيعِ يُقَالُ لَهُ
 تَقْيِيعُ الخِضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ولا تشريق إلا في مصر جامع . وضمف أحمد رفمه وصحح ابن حزم وقفه ، ولكن روى ذلك عن علي
 وحذيفة . ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلواته عليه السلام في بطن الوادي ، وقال مالك يشترط المسجد .
 (١) أي عبد الرحمن . (٢) أي قال رحم الله أسعد بن زرارة . (٣) كحزم : المطمئن من الأرض
 والنبيت بفتح فكسر فتاء آخره : اسم لعمر بن مالك أبو حي باليمن ، والحرة كالحجرة : أرض ذات حجارة
 سود على ميل من المدينة . (٤) بطن من الأنصار ، ومعناه أن أسعد جمع بهم في قرية تسمى هزم
 النبيت في حرة بني بيضاء في تقيع الخضات . وفي رواية : كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل
 مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة . وفي رواية للطبراني : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول
 من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً . ويجمع بينه وبين ما قبله بأن أسعد كان
 أميراً ، ومصعباً كان إماماً ، أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة ، أو هذا مرة
 وذلك أخرى . (٥) أي أربعمون رجلاً ، ومنه مارواه البيهقي عن ابن مسعود ، قال : جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من آتاه ونحن أربعمون رجلاً ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم .
 فالجمعة لاتصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام . وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد ،
 وقال الحنفية وجماعة : إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره : الجمعة واجبة على كل قرية
 فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة . وقال المالكية : إنها لاتصح إلا باثني عشر غير الإمام لحديث
 انصرافهم من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وما بقى إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها - وإذا رأوا تجارة أو لهواً
 انفضوا إليها وتركوا قائماً . - وقيل تصح بعشرين ، وقيل بثلاثين ، وهما روايتان عن مالك ، وقيل
 تصح بواحد ، وقيل باثنين ، وقيل بسبعة ، وقيل بتسعة ، وقيل بخمسين ، وقيل بثمانين ، وقيل بجمع
 كثير وهو أرجحها من حيث الدليل . وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين
 والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين ، فهو أرجح للقبول .

نسقط الجمعة بالعدر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢) -

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ^(٣) : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ^(٤) فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي^(٥) ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(٦) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٧) ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ^(٨) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ^(٩) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ اسْفُلَ لِعَمَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) .

الفصل الثاني في فضل التكبير والنفل^(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١٣)

تسقط الجمعة بالعدر

(١) أى بأى عذر من أعدار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتى هنا. (٢) أى وما شرع لكم في الدين ما فيه مشقة. (٣) كمنظير: ذى مطر. (٤) أى بعضهم وإلا فكان ذلك مشهورا. (٥) وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٦) كرحمة أى فرض لازم. (٧) من الإخراج وهو المشقة. وفي رواية لمسلم: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا في بيوتكم. (٨) اسمه عامر أوزيد بن أسامة هذلي بصرى، اتفق الشيخان على الاحتجاج به. (٩) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة، وأطلق على الموضع. (١٠) ففيه أن المطر عذر وإن كان قليلا للمشقة وعليه بعضهم، وقال الأئمة الأربعة: المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر؛ وأما إذا كان خفيفاً أو وجد كئنا يمشى فيه فإنه يجب عليه الذهاب لها، والاستدلال بهذا فيه نظر، فإن المسافر لا يجب عليه، إلا أن يقال إن الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسهلوا. (١١) بسند صالح. فثبت من هذه أن المطر عذر في ترك الجمعة، ومثله بقية الأعدار السابقة في الجماعة للمشقة في كل منها، والله أعلم.

الفصل الثاني في التكبير والنفل

(١٢) التكبير: الذهاب لصلاة الجمعة مبكراً مبادراً. (١٣) فيه إشارة إلى الجماع، ففيه غض البصر وسكون النفس منهما واشتراكهما في النفل، أو المراد كغسل الجنابة في التعميم والدلك والإبتان.

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(١) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً^(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً^(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً^(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(٧) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ^(٨) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ^(٩) طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١٠) وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ^(١١) كَمَثَلِ الذِّي يُهْدَى الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقْرَةً ،

(١) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى، وهى من الفجر أو من الزوال .

(٢) من الإبل ذكراً أو أنثى ، أى فله على الفسل والتبكير ثواب كثواب التصدق ببذنة .

(٣) ذكراً أو أنثى . (٤) له قرنان لأنه أكمل . (٥) بالثلاث والفتح أفصح .

(٦) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها : الساعات الفلكية لأنه الظاهر . ولحديث جابر الآتى فى ساعة الإجابة : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، ويكون إخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه، ليله كنهاره ، فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى . وقال ابن دقيق العيد إنه أولى، وقيل الساعات الخمس ساعات زمنية وهى لحظات لطيفة من الزوال إلى جلوس الخطيب ، لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن، والرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، وروى ذلك عن المالكية . ولكن الرواح ليس قاصراً على ما بعد الزوال ، فإنه يطلق على الذهاب فى كل وقت . قال الحافظ : ما نسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب ، فإنه جاء فى الشرع واللغة ، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، وفى وجه للشافعية أن أول التبكير طلوع الشمس وقال الصيدلانى : إن أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهجرة (شدة الحر) للحديث الآتى « ومثل المهجر » وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين . (٧) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون الخطبة ، والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة والسكتية . (٨) الأسبق ، فالذى بعده وهكذا . (٩) أى وصعد المنبر .

(١٠) ولفظ البخارى : صحفهم التى كانوا يثبتون فيها الآتين للجمعة، أى فمن جاء بعد جلوس الخطيب

فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة . (١١) كالبكر وزناً ومعنى ، وهو ظاهر فى الذهاب وقت

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيُغْتَسِلَ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا ^(٤) وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَلْ فَأَفْضَلُ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكِ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الطيب والدهن والتجمل ^(٨)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ الْمَاهِجَةَ ، فَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مَالِكِ السَّابِقِ . فَعْنَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَالْمُبَادَرَةُ لِنَبِيِّ الْإِمَامِ ، أَمَا هُوَ فَالْمَطْلُوبُ حُضُورُهُ قَبِيلَ الْخُطْبَةِ وَلَهُ أَنْ يَتَخَطَى النَّاسَ ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِاتِّبَاعِهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَائِهِ فِي هَذَا . (١) سَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ عُمَانُ لِلْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ يَخْطُ ، عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَمَرَّ بِهِ بِقَوْلِهِ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ، فَقَالَ عُمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ حِينَ سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ ، فَقَالَ عَمْرٌ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ . فَمِنْ هَذَا وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ الْآتِي يَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ الْمَوْكَدِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحْبِ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ لِأَمْحَدَ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْغُسْلِ مِنَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْيَوْمِ . (٢) أَى مَتَا كَدَّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ يَرِيدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لُظُنَةَ الْوَسْخِ فِيهِ مِنْ مَزَاوِلَةِ الْأَعْمَالِ . (٣) هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . (٤) أَى فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ وَنِعْمَتْ الْخُصْلَةُ . (٥) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَضُوءَ يَكْفِي لِلْجُمُعَةِ . (٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٧) أَى أَكْثَرَتْ عَلَيْكُمْ السُّوَالِكِ فِي اسْتِمَالِ السُّوَالِكِ وَرَغْبَتِكُمْ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ عِبَادَةٍ ، وَلَا سِيَّمَا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَهِيَ لَهَا آ كَدٌ ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ وَسَانِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

الطيب والدهن والتجمل

(٨) أُمُورٌ مُسْتَحْبَةٌ لِلْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا عِيدُ الْأَسْبُوعِ ، فَيُنَبِّئُ التَّنْظِفَ بِالْغُسْلِ وَالذَّهْنَ وَالتَّجْمَلَ بِمَحَاسِنِ

مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ (١) ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ (٢) ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَدْتِهِ (٣) ، ثُمَّ يَخْرُجُ (٤) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٥) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصَبُ (٦) إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ (٧) إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (٨) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٩) : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحُسْنَئَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بَلْقَظٍ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ نِيَابِهِ (١٠) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَأَقَ النَّاسِ (١١) ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنَّ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فضل المشي للجمعة (١٢)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَلَ (١٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ (١٤) ثُمَّ بَكَرَ (١٥) وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ (١٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ (١٧)

الملابس والتعطر ؛ فقد ورد: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين . (١) يتنظف ، ويبالغ في النظافة من حلق العانة وتنف الإبط وقص الأظفار والشارب . (٢) بالضم والفتح ما يطل به الشعر عند تسريحه وربما كان فيه طيب ، ففيه إشارة إلى تسريح الشعر إن كان . (٣) امرأته أو الطيب الذي في بيته . (٤) إلى المسجد ، ولأحمد: ثم يمشي وعليه السكينة . (٥) ليجلس بينهما فرجاً تالماً ، ولا سيما في شدة الحر إلا بإذنهما . (٦) بضم أوله وفتحه قليلاً . (٧) شرع في الخطبة حتى ينتهي .

(٨) ما بين جمعته الحاضرة والتي قبلها . (٩) في حديث مسلم . (١٠) فالتجمل بحسن الملابس مندوب ، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في الكفن . (١١) فهو مكروه إلا للإمام وأهل الفضل والصلاح فلا كراهة ، وسيأتي في آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا .

فضل المشي إلى الجمعة

(١٢) على قدميه إن كان يطيقه، وإلا فالركوب مندوب . (١٣) بالتشديد وعدمه . (١٤) تأكيد كقوله ومشي ولم يركب الآتي . أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضافر، وابتكر أي في باقي جسمه لحديث أبي داود: من غسل رأسه يوم الجمعة وابتكر أو المراد غسل أهله بوقاعهم وابتكر هو . (١٥) بالذهاب للجمعة ، وابتكر تأكيد ليسمع أول الخطبة . (١٦) لاحتساب آثاره، وإن كان في الركوب من ذلك إلا لضعف ، فهو كالشيء . (١٧) لم يتكلم وقت الخطبة بشيء .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ، أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢) .

وقت الجمعة والنداء ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، فَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيُنَا نَسْتَظِلُّ بِهِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) .

(١) أجر بدل من عمل . (٢) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء

(٣) أى بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها . (٤) أى تزول عن كبد السماء ، وتعبيره بكان يشمر بالدوام . (٥) فكنا نصلى الجمعة ونرجع وليس للحيطان ظل نمشى فيه ، وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال ، فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد إلى العصر ، كالظهر لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء . (٦) قبل الخطبة . (٧) أى أمر به على الزوراء ، كالعوراء موضع بسوق المدينة . وفي رواية الطبرانى : على دار يقال لها الزوراء فكان المؤذن يؤذن عليها . وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري وهو ثالث للذى يقال بين يدي الخطيب والإقامة الموجودين من قبل وإن كان في الوقوع متقدما عليهما ، فإنه عقب الزوال ، والثاني والخطيب على المنبر والثالث الإقامة قبل الصلاة . وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول . (٨) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدي الخطيب ، وأحدث بعض الجهات تذكيرا قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنبية الناس ، وندد عليهم بمض العلماء . وعندى أنه يتأكد عمله ، فإن الناس فى الأرياف ليس معهم ساعات ، وربما يكونون فى أعمالهم فى ضواحي البلاد والحقول ، ويعتمدون فى الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ، ولو قيل بوجوبه لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى - ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً - ولحديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . والله أعلم .

الفصل الثالث في الخطبة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا^(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ^(٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ^(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ^(٦) لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ^(٧) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فَتْنِهِ^(٨) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانَ سِحْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثالث في الخطبة

(١) أى ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يختصر في الخطبة ، ولا بد فيها من الحمد ، والشهادتين ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والوصية بالتقوى ، وقراءة شيء من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه ، وبيان شروطها وأركانها مدون في كتب الفقه . وذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها ولحديث : صلوا كما رأيتموني أصلي . ولقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - وفسر بالخطبة والصلاة ، وما وجب السعي له فهو واجب بالأولى . وقال الحسن والجويني : إنها مندوبة فقط . (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ، ولقوله تعالى - وتركوك قائماً - وعليه جمهور العلماء وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل : مرى غلامك النجار يعمل لى أعوداً أجلس عليهن . وهو المنبر ويجوز الجلوس لمرض أو ضعف . (٣) يفسره ما يأتي . (٤) القصد في الشيء هو الاقتصاد وعدم التطويل ، وقيل التوسط بين الإفراط والتفريط . ومعنى ما تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس ، فيؤذن المؤذن الأذان الشرعي ، فإذا انتهى قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس وسكت قليلاً ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، وكان يختصر في خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) اختصر في خطبته ولكنها كانت بليغة . (٦) كنية عمار . (٧) أى أطلت قليلاً . (٨) مئنة بفتح فكسر فتشديد ، أى مظنة وعلامة على فقهه ، فإن الفقيه ينظر في الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتمظوا به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ^(١) ،
 وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ ^(٢) صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ^(٣) ، وَيَقُولُ ^(٤) بُعِثْتُ
 أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ^(٥) ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوَسْطَى ^(٦) ، وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ
 فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ^(٧) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ^(٨)
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ^(٩) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهِهِ
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(١٠) فَإِلَى وَعَلَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ^(١١) الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ ثَلَاثَ آيَاتٍ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا - الْآيَةَ ^(١٢) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الْآيَةَ ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

- (١) اهتماماً بالخطبة ليعلم القوم، واشتد غضبه أيؤثر وعظه، فيصل إلى أعماق القلوب .
- (٢) من يندر الجيش . (٣) أي أنا كم عدوكم فجأة في الصباح أو في المساء .
- (٤) النبي ﷺ في بعض خطبه . (٥) والساعة بالرفع والنصب . (٦) المراد أنه بعث في آخر الدنيا والأنبياء ، فلا نبى بعده حتى تقوم الساعة . (٧) الهدى بالضم كسدى وبالفتح كشدى : الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ وحلفاؤه . (٨) في الدين، الضارة به ، فإنها بدع مذمومة .
- (٩) لأنى أهديه إلى ما يحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة ، وربما أظهر الامتناع .
- (١٠) أولاداً لا كافل لهم ، فأمرهم إلى وعلى سداد دينه . (١١) التي تقال بين يدي الأمر الهام كصلح التخاصمين وعقد الزواج ونحوها . (١٢) بقيتها - وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . (١٣) تمامها - يصلح لكم أعمالكم ويفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

عَنْ بِنْتِ إِحَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ ^(١) رَوَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ق ^(٢) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ^(٣)، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوِرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ^(٤). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا
تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦).

صلاة الجمعة ^(٧)

قَالَ عُمَرُ رَوَى: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى
رَكَعَتَانِ ^(٨)، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ^(٩) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١٠). رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١١). وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(١٢): مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
رَكَعَةً ^(١٣) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(١٤). وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً فَلْيُصَلِّ
إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١٥)، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ^(١٦).

(١) اسمها أم هشام. (٢) سورة ق والقرآن المجيد. (٣) كلها، لما اشتملت عليه من الآيات
الباهرة والعظات البالغة النافعة. (٤) تشير إلى تمام فهمها وشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت
في هذا قريبة من النبي ﷺ (٥) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فهى كاليد المريضة بالجذام، والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة. (٦) بسند صحيح. ولأبي داود وأحمد:
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم، والله أعلم.

صلاة الجمعة

(٧) أى ما ورد في عدد ركعاتها، وما تدرك به، وما يقرأ فيها، وبيان راتبها.
(٨) فعدد ركعات الجمعة والعيدن اثنتان. (٩) أى شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين.
(١٠) أى سمع النبي ﷺ، ففيه تصريح بالرفع. (١١) بأسانيد صحيحة. (١٢) بسند صحيح.
(١٣) مع الجماعة. (١٤) أى حكمها وفضلها في الوقت. (١٥) وصار مدركا لها.
(١٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الإمام بالرة فليصل أربعا أى فرض الظهر، أو أدرك الإمام
بعد ركوع الثانية فليصل أربعا بنية الظهر. قال الترمذى وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن
البارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: ينوى أولا جمعة تبعا للإمام، فإذا سلم قام،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه كَانَ يقرأ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ^(١) . عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه يقرأ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ^(٢) بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ : كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فصلي أربعا ظهراً ، وبهذا يلغز ويقال : ما قولك في شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى . وقال الحنفية : من أدرك الإمام في أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة على الصحيح .

(١) الجمعة في الركعة الأولى ، لأنها هي الأمرة بالجمعة ، والمنافقين في الثانية تبيكيتا للمنافقين ، يقرأ السورتين بتمامهما ، أو يقتصر على بعضهما . (٢) أحياناً . (٣) إن أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعا ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذي بعده . (٤) والغالب أنه بتوقيف من النبي صلوات الله وسلاماته عليه وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعي ، ويؤيده حديث ابن ماجه والطبراني : كان النبي صلوات الله وسلاماته عليه يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما .

﴿ فائدة ﴾ إذا كان في البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة ، لأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا الجمعة واحدة في مسجد النبي صلوات الله وسلاماته عليه مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها ، فإن تعددت المساجد بالبلد فلائمة فيها كلام ، فاللألفية يقولون : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم ، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ، أى فمن صلى في غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر . وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة ، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام أو صلى فيه فقط ، وإلا صحت السابقة يقينا إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر . وقال الحنفية : إن تعدد الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها ، ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن تكون في بيته لثلاثا يمتد العوام فرضيتها ، فإن تيقن سبق الجمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت مندوبة وشرط في صحتها إذن الوالى بإقامتها في هذا

الفصل الرابع في آداب الخطيب^(١) والمحاضرين^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٣) سِوَى ثَوْبٍ مَهْتَتِهِ ^(٤) . رَوَاهُ

المسجد عند بنائه فقط . وقال الشافعية : إذا كان التعمد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداها فهي الصحيحة فإن تقارن الإحرامان أو شك ، فالكل باطلة وعليهم الظهر ، وتعدد الجمعة في أما كن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه . وأما إقامتها فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور ، فاتضح من هذا أن التعمد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعمهم أو كمدواة بينهم وأقاموا جمعا صحت كلها للضرورة . وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة : والمبرة في ضيق المكان وسمته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن يجب عليهم وإن لم يحضروا ، فعلى الأول يكون التعمد في مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضى الله عنهم ، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد ، وعلى الثاني يكون التعمد للحاجة ، فلاظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة .

فلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعى العلم ، بل بالغ بعضهم وقال على رؤوس الأشهاد في بعض المساجد : إن الشافعي لم يقل ذلك أبداً ، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك ، فأطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم ، فاقطنعوا وانصرفوا ، ولما كثر الكلام واشتد النزاع في عدة مساجد ، وكلني غير واحد ، كتبت قولة ونقلتها فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ ، فرأيت في منامى كائى في مجتمع كبير فأم للصلاة وأنا معهم ، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب ، فنوى الصلاة إماماً بالناس به ، وكنت في الصف الأول وراءه بالضبط ، فاقتديت به ﷺ ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبتة عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق . رضى الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً .

الفصل الرابع في آداب الخطيب والمحاضرين

(١) هي الغسل ، والتجمل ، والتطيب ، والانتكا على نحو عصا ، واستقبال القوم ، والسلام عليهم ، والسكينة ، والوقار ، والاهتمام في إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون . (٢) هي التجمل بالغسل ، والطيب ، وحسن الملابس ، والمشى ، والتبكير ، وعدم مضايقة الناس ، والقرب من الخطيب ، وصلاة ركعتين قبل جلوسه ، والإنصات للخطيب . (٣) أى سهل على أحدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل . (٤) بفتح الميم وسكون الهاء : خدمته ، ففيه حث على تخصيص الجمعة بحسن الملابس ، فإنها عيد الأسبوع .

ابن ماجه وأبو داود^(١) عن الحكم بن حزن الكلبي^(٢) رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس^(٣)، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به^(٤)، ولكن سددوا وأبشروا^(٥) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن السكّن. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر^(٦) وجلسنا حوله^(٧). رواه الشيخان. عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(٨). رواه ابن ماجه والشافعي^(٩). عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة^(١٠) فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نَمَسَ بعضُ القوم. رواه الترمذي وصححه. ولأصحاب السنن: كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة^(١١) إذا نزل من على المنبر^(١٢). عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سئلك^(١٣) النطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس فقال^(١٤) له: يا سئلك قم فازكع ركعتين وتجوّز فيهما^(١٥)، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليزكع ركعتين^(١٦) وليتجوّز فيهما. رواه الخمسة.

- (١) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب. (٢) بضم ففتح، لم يرو إلا هذا الحديث.
 (٣) فيه طلب الاعتماد على شيء كسيف وعصا لأنه أعون وأهيب. (٤) تنازعه الفعلان قبله.
 (٥) ولكن داوما على الممكن من شعار الدين وأبشروا عليه بالخير العظيم. (٦) واستقبلنا واستدبر القبلة.
 (٧) نظر إليه، وهو عين الاستقبال الذي هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم.
 (٨) أي على الحاضرين، لأنه كمن أتى على جماعة. (٩) والبيهقي والطبراني: كان النبي ﷺ إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، ثم صعد، فاستقبل القوم، ثم سلم ثم قعد. ففيهما ندب السلام من الخطيب، وعليه الجمهور، وكرهه أبو حنيفة اكتفاءً بسلامه عند الدخول. (١٠) صلاة الجمعة. (١١) أي مع بعض الناس. (١٢) ولفظ أبي داود، قال أنس: رأيت النبي ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقف معه حتى يقضى حاجته، ثم يقوم فيصلي. ففيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة فيه وعليه كثير من أهل العلم، ومالك والشافعي والله أعلم. (١٣) بالتصغير، والنطفاني بالتحريك.
 (١٤) أي النبي ﷺ. (١٥) أي تخفف فيهما. (١٦) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا ^(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ^(٢) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ تَقْرَأُ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ^(٦) ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ^(٧) ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِأَنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ^(٨) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ

فالركعتان سنة للداخل وقت الخطبة ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، ومنعهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية : تحريما عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية ، فإن خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام للحديث الآتي : اجلس فقد آذيت ، حينما دخل يتخطى الناس ، وأجاب الأولون : بأن المراد بالأمر بالجلوس عدم التخطي لمنع الإيذاء الذي هو حرام ، فلا ينافي طلب السنة منه . وفيه جواز قطع الخطبة لإرشاد الجاهل .

(١) أى من الإمام واستمع له حين يتكلم . (٢) أى السابقة إن كان عليه ذنوب ، للتمريح بها فيما مضى ، وإلا فاللاحقة كما يأتي في الذى بعده . (٣) المراد الحث على ترك العبث .

(٤) أى جليساك . (٥) من لغا يلفو إذا تكلم باللغو ، ومن لغا فلا جمعة له وصارت ظهرا لحديث أحمد : ومن قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وإن لم يسمع . وقال الحنفية : إنه مكروه تحريما وإن لم يسمع . وقال أحمد : إنه يحرم على القريب دون غيره . وقال الشافعية : إنه مكروه تنزيهاً لمن يسمع ، وإلا فلا كراهة . وهذا كله إذا لم تكن ضرورة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه . وإلا وجب كالنهي عن المنكر ، وقد يندب الكلام كرد السلام ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمع اسمه ، وسؤال الجنة ، والتموذ من النار إذا سمع اسمها ، وإذا أراد إسكات من يتكلم وضع إصبعه على فيه فقط . (٦) فليس له ثواب ، وهذا تفسير فقط ، وإلا فله قليل ثواب ويسقط الفرض . (٧) يسأل الله ولم ينصت .

(٨) أى إلى الجمعة الآتية .

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ (٤) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) وَلَفْظُهُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) بسند صالح . (٢) أى أكتافهم . (٣) أى الناس . ورواه أحمد وزاد : وآذيت . أى أبطأت وتأخرت ، وإنما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس ، وإلا فالتحية مطلوبة كما تقدم .
 (٤) هذا ترهيب عظيم ومنه حديث الطبرانى . رأى النبي ﷺ رجلا يتخطى الرقاب فقال له : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من أذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل . وحديث أبى داود وابن خزيمة : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام وعليه المالكية إذا كان الخطيب على المنبر . وإلا فمكروه ما لم يكن لسد فرجة ، وإلا فلا كراهة . وقال الحنفية : لا بأس به إذا كان قبل الشروع فى الخطبة ولم يؤذ أحداً ، وإلا كره تحريماً ، فإن لم يجد مكاناً إلا بالتخطى ، فإنه يباح له مطلقاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن التخطى مكروه إلا لمن رأى فرجة فى الصف المقدم ، فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب ، وإلا للإمام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لا يتأذى بهم الناس فلا كراهة . وأما المرور بين الصفوف فلا شئ فيه ، ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه ، لحديث الديلمى : من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص . وستأتى آداب الجلوس أوسع من هذا فى كتاب الأدب إن شاء الله . (٥) فإن فى مجلسه الأول شيطاناً ، والنوم والرعاف والمطاس والتثاؤب فى المسجد من الشيطان ، وفى الحركة منع الكسل . (٦) بسند صحيح . (٧) وسبق فى آداب الخطيب قول أبى سعيد : جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . ففيه تصريح باستقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وهذا ظاهر فىمن يسمع ولم ينحرف عن القبلة فى استقباله للخطيب ، أما غيرها فلا ، وعليه يحمل ما ورد عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان عن القبلة ، وعليه بعض الأئمة . والله أعلم .

خاتمة - في ساعة الإجابة (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا (٢) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (٣) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا (٤) إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا (٥).
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَلَفْظُهُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلًا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٧). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ
طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ

خاتمة - في ساعة الإجابة

(١) التي يستجاب الدعاء فيها بعين المطلوب، وهي ساعة زمنية خفيفة كخمس دقائق كما في الحديث
الأول، أو ساعة فلكية ستون دقيقة كما في الحديث الثالث، ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى
نهاية الصلاة كما في حديث أبي موسى. أو من العصر إلى الغروب كما في اللذين بعده، وحكمة إبهامها
انتظارها في كل اليوم كإبهام ليلة القدر، وكما إبهام الرجل الصالح في العباد ليعتقد في كل العباد، وكما
إبهام الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها. (٢) أي لا يصادفها. (٣) أو قاعد يذكر الله
بعد الصلاة، أو ينتظر الصلاة، أو يقرأ، أو يدعو الله. (٤) للدنيا أو للآخرة أولها ما لم يكن إنثاء
أو قطع رحم، كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الدعاء. (٥) من التقليل، وفي رواية: ووضع أعلمته
على بطن الوسطى أو الخنصر، فهذا تفسير للإشارة. (٦) فهي تتبدى من جلوس الخطيب على المنبر
إلى نهاية صلاة الجمعة، أو من حين إقامة الصلاة إلى نهايتها كما في لفظ الترمذي، ولا متافاة بينهما، فكل
أخبر بما سمعه، وحيث تفاوتوا في المبدأ وانفقا في النهاية، فيكون الاعتماد عليهما. (٧) أي اطلبوها آخر ساعة من النهار إلى الغروب.

سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
 فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ،
 فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَصْنَنْ بِهَا عَلَيَّ^(١) قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٢)
 فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
 يُصَلِّيُ ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهَوِيَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهَوَى ذَاكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها^(٤)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(٥) ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ

(١) أى لا تبخل بها على . (٢) لا منافاة بين هذه وبين رواية أبي داود والنسائي الآتية ، لاحتمال أن وقتها يدخل بعد العصر ويمتد إلى الغروب ، وأرجح ساعاته الساعة الأخيرة ، أو يحمل بعد العصر على الساعة التي قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ، ولا منافاة بين حديث أبي موسى وبين الذين بعده ، لاحتمال أنها تكون في وقت الصلاة في جمعة ، وقبل الغروب في أخرى إذا قلنا بانتهاءها ، وإن قلنا بدممه ، فالقول بأنها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفعها ، وعليه جمهور السلف والخلف ، ورجحه الشافعي بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم ، والأولى التعرض لها في كل يوم الجمعة من كل أسبوع ، فإنه يوم مبارك وعظيم ، لحديث أحمد : سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة . وهو مظنة النفحات التي في حديث : إن ربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وهناك عدة أقوال في تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها ، وحسبنا ما هنا ، ففيها كفاية للعالمين والعابدين . (٣) وصححه ، وللشيخين شرطه الأول .

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها

(٤) أقل الإكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلا ، وأكثره لا نهاية له ، وطلب ذلك في يوم الجمعة لأنها تعرض عليه ﷺ . (٥) النفخة هي النفخ في الصور ، والصعقة هي الصيحة وهي الصوت الهائل الذي يموت الخلق من هوله ، وهي لازمة للنفخة الأولى ، قال تعالى - ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون - .

فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^(١) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرْمَتْ^(٢) ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلِّغُ^(٥) وَأَسْمَعُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ النَّوْأَةِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول فى صلاة الخوف^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٨) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ^(٩) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسر بها، لأنه ﷺ في قبره حتى ويفرح بصلاة المصلين عليه، ففيها رفع درجات له ولهم وذكرى من الأمة لنبيها ﷺ في يوم عيدهم الذى تضمف فيه الأعمال وتزداد قبولاً، وأما فى غير يوم الجمعة فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا، كما تبلغه أعمال الأمة فى يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا . (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء أى بليت، وقيل أُرْمَتْ بتشديد الميم وسكون التاء، أى أُرْمَتْ العظام وصارت رمياً . (٣) فلا تأكلها فإنهم أحياء فى قبورهم، ولفظ النسائي: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وسياقى فى النبوة لمسلم: مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره، ففيه حياة الأنبياء فى قبورهم حياة برزخية بها يتمبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة، أو بطعام وشراب يناسبهم . (٤) بسند صحيح . (٥) بلفظ المجهول تبلغنى، وأسمها من المبلغين، أو تبلغنى تارة، وأسمها بنفسى تارة أخرى، كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده . (٦) أى الأنور، وهو يوم الجمعة، والليلة الغراء ليلته لازدهائها بالأنوار، فإنه يوم محمدى مبارك. والله أعلم .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الفصل الأول فى صلاة الخوف

(٧) أى من العدو، أى فى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها، وقد جاء فى بيانها أنواع كثيرة، ويمكن تداخلها، فلا تخرج عن الآتى، لأن العدو إما أن يكون فى جهة القبلة أولاً، وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو . (٨) فى أصحابك وأنتم تخافون العدو . (٩) أمرت بها فقسّم أصحابك طائفتين .

مَعَكَ^(١) وَلِيَأْخُذُوا^(٢) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ^(٣) وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٥) ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(٦) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا^(٧) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَصَّتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٨) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَحُّدًا^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(١٠) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(١١) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(١٢) ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقتدى بك في الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس . (٢) أى من معك .

(٣) أى فإذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى ، تحرس إلى أن تنتهى الصلاة ، وتذهب التي صلت معك ، فتحرس وتأتى التي كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبي بكر ، أو تصلى بها الركة الثانية كما في الذين قبله .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة

(٤) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا ، فللإمام أن يصلى بهم كما حدى الحالات الآتية .
 (٥) التي لقي فيها العدو في الجهاد . (٦) تجاه العدو . (٧) للحراسة بعد أن صلوا الركة الثانية وحدهم . (٨) أى انفردت كل طائفة بالركعة الثانية . (٩) أى للركوع والسجود من غير إتمام لها ، ولكن السجود أخفض . قال تعالى - فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا - فإذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولاً ، بركوع أولاً ، ويفتقر لهم مالا يعتقر لغيرهم من عمل أو قول لا يجوز . (١٠) بقطبان من أرض نجد ، وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة خمس أو ست أو سبع من الهجرة ، وسميت ذات الرقاع لأنهم لفوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر .
 (١١) وجاه العدو بالضم والكسر : تجاهه وقبالته . (١٢) أى وقفوا يراقبونه .

الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ^(١) ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ،
 وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بَيْنَ خَلْفِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ
 فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) ،
 فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

إذا كان العدو في جهة القبلة^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ^(٦)
 وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ^(٨) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ
 سَجَدُوا^(٩) وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى^(١٠) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ^(١١)
 وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ

(١) أى من صلاته صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنهم في سفر فهم يقصرون ، وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين
 قسم وقف يحرس ، وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه في الثانية وصلها وانصرف يحرس ، وجاء القسم
 الآخر فاقتدى به صلى الله عليه وسلم في ركعته الثانية ، فلما جلس للشهد قاموا فأتموا لأنفسهم ولحقوه ، فسلم بهم
 كالحديث الأول ، إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه .
 (٢) أى وسلموا معه فصلى بهم كل الصلاة . (٣) أى أعاد صلاته بهم ، فهم الآن مفترضون خلف
 متنفل . (٤) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة .

إذا كان العدو في جهة القبلة

(٥) فإن الإمام يصلى بهم كإحدى الحالات الآتية . (٦) للصلاة ، وكانوا بمسغان .
 (٧) كلهم للإحرام . (٨) وهم الصف الأول . (٩) أى صلوا الركعة الأولى معه .
 (١٠) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى . (١١) في الثانية وهم في مكانهم ، أو بعد تقدمهم وقيامهم
 مقام الأولى ، وتأخر الأولى التي صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه للشهد .

صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ (١) فَلَمْ يَزَلْ فَأَتَمَّ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً (٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ (٣) رَكْعَةً (٤) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني في صلاة السفر (٦)

القصر ومسافته (٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (٨) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٩) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠)

عَنْ يَعْنَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَقَدَّ أَمِنَ النَّاسُ (١١) فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(١) أى للركعة الثانية . (٢) أى ركعتهم الأولى . (٣) أى بمن تقدموا .

(٤) وهى الثانية له ولهم . (٥) أى بالجميع ، فهذه الصلاة نوع مما قبلها ، وفقه الحديثين

أنهم كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول ، ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى ، ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً ، فلا إمام المجاهدين أن يصلى بهم كإحدى هذه الحالات .

الفصل الثانى فى صلاة السفر

(٦) فى التفسير الذى أجازهُ الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر . (٧) ما ورد فيهما . (٨) سافرتم . (٩) إثم . (١٠) بصلاة الرابعة ركعتين ، بخلاف الصباح والمغرب ، فلا قصر فيهما باتفاق . (١١) أى فلا رخصة لهم فى القصر ، لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط . (١٢) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فأقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه ، والقصر رخصة ، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل . وقال المالكية : إنه سنة مؤكدة أكد من الجماعة . وقال أبو حنيفة : إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الإتمام ، وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين .

النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(١) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَفَتَمُّ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَفْنَا بِهَا عَشْرًا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ نِسْمَةَ عَشْرٍ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا نِسْمَةَ عَشْرٍ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا يَبْنَانَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَفْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا^(٤). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِي^(٥) رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٦) وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا^(٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٨) وَهِيَ سِتَّةَ عَشْرَ فَرَسَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير . (٢) فيه أن الإقامة في جهة عشر ليال لا تقطع السفر . (٣) أي بمكة حين فتحها . (٤) فعني الحديث أن ابن عباس يقول : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ، ونحن نقصر الصلاة فنحن بعد ذلك إذا سافرنا وأقنا بجهة قصرنا إلى هذه المدة فإن زادت أتمنا الصلاة . (٥) المكان الذي يقيم فيه الحجاج يوم النحر وأيام الرمي وفيه الجمرات ومسجد الخيف . (٦) عطف على النبي ﷺ ، فهو والشيخان بعده كانوا يقصرون الصلاة بعني طول حياتهم . (٧) رغبة في كثرة الأجر تبعاً للمسئلة ؛ وفيه تأكيد لمذهب الجمهور القائل : بأن القصر رخصة ولو كان عزيمة ما أتم عثمان رضي الله عنه . فكل قصر شرطه السفر إلا من كان بعني أيام الموسم فله القصر ، وإن كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى ، وعليه بعض الأئمة . إلى هنا الكلام على القصر وما يأتي في بيان المسافة التي يجوز فيها القصر . (٨) فكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانا مسافرين في مسافة أربعة برد فأكثر . والبرد بضم الباء والراء وتسكن : جمع برید وهو أربعة فراسخ ، ولذا قال هي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ألف باع ، والباع : أربعة أذرع بذراع الآدمي وهو شبران . وهذه المسافة ذهاباً فقط لما رواه الشافعي أنه سئل ابن عباس : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف . وللدارقطني : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ، وهي مرحلتان بسير الأنتقال فلا قصر دونها . وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء . وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وقال الكوفيون وأبو حنيفة : لا قصر في أقل من ثلاث مراحل :

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْهَمَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ^(١) فَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ^(٢) ثَلَاثَةَ فَرَاسِيخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الجمع ^(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ^(٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ ^(٧) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا ^(٨) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ^(٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١٠) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١١) ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ^(١٢)

(١) أى عن مسافة قصرها . (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى .

(٣) أى قصر الصلاة ، وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ ، فتقصر فيها الصلاة
لهذا . وقال الأوزاعي : تقصر الصلاة في سير يوم تام . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا خرج
إلى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، لإطلاق السفر في الآية ، ويتبدى المسافر القصر
إذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك ، وإلا فجاوزة مرافق البلدة وملاعب الصبيان التي تكون
عادة حول البلاد والقرى ، وللمسافر القصر والجمع سواء سافر في بحر أو بر ماشيا أو راكبا حيوانا أو قطارا
أو طيارة أو سفينة ، إلا أن الأولى لمن كان في قطار ونحوه أن يصلى كل فرض في وقته كيفما أمكنه من
قيام أولا ، مستقبلا أولا ، إدراكا للفرض في وقته على قدر طاقته ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر والمرض وللخوف وللمطار رحمة بعباد الله كما يأتي .
(٥) ظهر زائدة ، والسير : السفر . (٦) بيانه ما يأتي (٧) بأن كان سائرا قبل الزوال ويستمر إلى العصر
(٨) في وقت العصر مقدما الظهر على العصر ، بشرط أن ينوى صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيرا ،
وكذا إذا أخر المغرب . (٩) إذا كان سائرا في المغرب ، فيؤخرها حتى يصلها مع العشاء .
(١٠) مالت عن وسط السماء . (١١) صلاحها تقديما . (١٢) فيصلهما في وقته جمع تأخير .

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ^(١) ،
وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْمِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا
ثَلَاثًا^(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِشَاءَ فَيُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ،
وَلَا يُسَبِّحُ^(٤) بَعْدَ الْمِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) صلاحها تقديمًا ، وبدأ بالمغرب . (٢) جمع تأخير ، وفي حالة جمع التأخير يجب عليه نيته في وقت الأولى ، وفقه ذلك أن المسافر يصلي الفرضين في الوقت النازل فيه تقديمًا أو تأخيرًا، تسهيلات عليه كالتقصير ، بل أولى ، لأنه إذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع ، وعليه كثير من الصحب والتابعين والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الأئمة : لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة . وهذه النصوص وقع فيها جمع صوري ، وسبق في عذر الصلاة : جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر . وفي رواية من غير خوف ولا مطر . ففيه جواز الجمع للخوف والمطر بل للمرض ، لأنه أشق من السفر والمطر ، فإذا فاجأهم العدو ببلدهم فلمهم جمع الصلاة ، وللجماعة أن تصلي تقديمًا إذا كان المطر عندهم ، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي يفيق فيه من مرضه ، والله أعلم .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

(٣) فلم يقصرها ، وبالأولى تصلي الصبح كاملة ، وهذا بإجماع . (٤) أي لا يتنفل . وفي رواية : فلم يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء ، فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء ، ومنه حديث ابن عمر في الصحيحين : صحبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أره يسبح أي يتنفل في السفر . وحديث البخاري : صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاءين بالمزدلفة جميعًا ، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدها ، ففيها ترك الرواتب في السفر بل أولى من التقصير رحمة بالمسافر ، وعليه ابن عمر وجماعة ، والجمهور على استحبابها كالتوافل المطلقة التي اتفقوا على ندها لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الصبح حينما ناموا إلى طلوع الشمس ، ولصلاته الضحى في بيت أم هانئ يوم الفتح ، ولتنفله على الراحلة في السفر الذي رواه الكثير . (٥) فيتهجد لأنه قيل إنه كان واجبًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله أعلم .

الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية^(١)

صلاة العيدين^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^(٣) الْكَوْثَرَ^(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ^(٥) وَانْحَرِ^(٦) -

الخروج لصلاة العبد ووقفها^(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ^(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمر عليه أمام الطبع انتقلت والدتي إلى رحمة الله تعالى ، ودفنت بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه في يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١ .
وأما والدي فقد انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل ذلك سنة ١٣١٧ ، وهي أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ، ودفن بالبلد الحامول منوفية . والأسرة فيها مشهورة (بعائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية ، نزل بالحامول وهو ناصف بن سيدي شيخ ابن سيدي محمد مفتاح المدفون في مقامه الذي يزار للآن ، وبجواره مسجده الذي تديره وزارة الأوقاف في كفر الشيخ مفتاح بمركز السنطة غربية ، نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم ، آمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية ﴾

(١) وهي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وستأتي إن شاء الله تعالى .
(٢) عيد الفطر وعيد الأضحى . (٣) خطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) هونهر في الجنة وسيأتي في القيامة . والكوثر : الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظمى . (٥) صلاة العيد وهذا أمر ، فظاهره وجوب صلاة العيد . وعليه الحنفية ، وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على من تلمزه الجمعة . وقال المالكية والشافعية إنها سنة عين مؤكدة . (٦) نسكك وهي الضحية ، وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتام فريضة الصوم في عيد الفطر ، وبإتمام فريضة الحج في عيد الأضحى . وسيأتي في الآخر سببهما إن شاء الله تعالى .

الخروج لصلاة العيد ووقفها

(٧) أي آداب الذهاب لها وبيان وقتها . (٨) لكثرة ثوابه بالشي كما تقدم في الجمعة والجمعة . (٩) هذا في عيد الفطر كما يأتي . (١٠) بسند حسن . (١١) ليشهد له الطريقان ومن فيهما .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَمْرًا ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(٢) . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ ^(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ وَقَالَ ^(٤) : إِنَّ أَوَّلَ نَسِكِنَا ^(٥) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ^(٦) ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(١٠) وَالْكَنَّ الْحَيْضُ يَمْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(١١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ : لِتُلْبِسْنَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ^(١٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

(١) فكان لا يخرج لعيد الفطر حتى يأكل يضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة ، فإنه كان حراما أول الإسلام . (٢) فإيا كل من ضحيته ، وفقه ما تقدم أنه يسن الإفطار قبل عيد الفطر على شيء حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه ، كما ينبغى الفسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب . (٣) مقبرة المدينة ، فصلى فيها صلاة العيد . (٤) في خطبته . (٥) عبادتنا . (٦) صلاة العيد .

(٧) الضحية . (٨) فاصلى بهم العيد في المسجد إلا لأجل المطر ، وكانت أكثر صلاة العيد في الصحراء . وللبخارى ، كان يخرج يوم الفطر إلى المصلى وهي موضع خارج المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع ، ففيها ندب صلاة العيدين في الصحراء . وعليه الجمهور ، وقال الشافعية : صلاتها في المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره إلا إذا كان ضيقا . (٩) الأنصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث .

(١٠) العواتق جمع عاتق وهي الشابة البالغة ، أو التي قاربت البلوغ : سميت عاتقا لعتقها من الخدمة ، وتسمى عائسا إذا طال مكثها في أهلها بعد إدراكها . والحَيْضُ : كركع جمع حائض ، والخدور جمع خدر وهو الستر . (١١) جماعة المسلمين ، وهذه حكمة إخراج النساء كلهن في العيد فيشهدن العبادة والوعظ ، ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على المسلمين في العيد . (١٢) تستعير من أختها في الإسلام ، وتخرج للجماعة للصلاة ، وهذا كان في سالف الزمان ، أما الآن فلا يجوز خروجهن لسا هن عليه من زيادة التبرج إلا المعجوز الخالية من التبرج إذا كان لها مكان خاص ، وما يأتي في بيان وقت صلاة العيد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مَعَ
 النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ
 التَّسْبِيحِ ^(٢).

صلاة العيد والخطبة ^(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
 بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:
 خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمَ الْفِطْرِ ^(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ^(٧). رَوَاهُمَا
 الْخَمْسَةُ. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ^(٨).

(١) أى حل النافلة ، فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً في صلاة العيد فأنكر عليهم ، وقال :
 كنا انتهينا من الصلاة الآن في زمن النبي صلوات الله عليه . (٢) فوقت صلاة العيد يدخل إذا حلت النافلة بعد
 ارتفاع الشمس كرمح ويبقى إلى الاستواء ، ولكن ينبغي تأخير صلاة الفطر قليلا ، وتمجيل صلاة
 الأضحى في أول وقتها ، لحديث الحافظ في التلخيص : كان النبي صلوات الله عليه يصلي بنا الفطر والشمس على قيد
 رحين والأضحى على قيد رمح ، وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية . والله أعلم .

صلاة العيد والخطبة

(٣) ما ورد فيهما ، فصلاة العيد ركعتان لأذان لها ولا إقامة ولا راتبة لها ، ويقرأ فيهما بق واقتربت
 الساعة . (٤) فرقاً بينها وبين الفرائض ، ولكن ينبغي قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة
 لحديث البيهقي من طريق الشافعي : كان النبي صلوات الله عليه يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة .
 (٥) لأن خطبة العيدين سنة باتفاق فلا ضرر في انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة ، فإنها واجبة
 كما سبق ، وليدرك التأخر الجمعة التي شرطها الجماعة . (٦) ولفظ النسائي يوم العيد ، فيعم الأضحى .
 (٧) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا .
 (٨) فيقول المصلي نويت أن أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى وفي الفطر نحوه .

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى^(٢) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٤)
 وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٥) . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ
 يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
 وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِتَمْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،
 ثُمَّ قَامَ^(٧) مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ،
 ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ
 جَهَنَّمَ^(٩) . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠) النِّسَاءِ^(١١) سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ^(١٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) تقدم في الجمعة . (٢) في الركنة الأولى . (٣) بسند حسن . (٤) سوى تكبيرة الإحرام .
 (٥) غير تكبيرة القيام لرواية: سوى تكبيرة الصلاة . فالتكبير في الركتين قبل القراءة سبعمًا وخمسة .
 وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا وأحمد يقولان السبع في الأولى
 بتكبيرة الإحرام ؛ وينبغي رفع اليدين في كل تكبيرة وسكتة بعدها، وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين
 كل تكبيرتين، أما التكبير في الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله: كان النبي ﷺ يكثر التكبير في خطبة العيدين ،
 ولليهقي : السنة أن تفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى أى متوالية .
 (٦) فكان يقرأ في الركنة الأولى منهما سورة ق ، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة كلاهما أو
 بمضمما، وحكمة ذلك اشتغالها على العبر والمواعظ بذكر الأمم الماضية ، وإهلاك المكذبين منهم ، وتذكير
 الحاضرين بالبعث والقيامة ، وتشبيههم بالقائمين من قبورهم والسائرين إلى المحشر في قوله تعالى - يخرجون
 من الأجدات كأنهم جراد منتشر - . (٧) أى للخطبة . (٨) في آخر المسجد . (٩) للتطهير فيها .
 (١٠) كعدة . (١١) من خيارهن . (١٢) سفعاء كمرء وزنا ومعنى ، والسففة كفرقة : سواد
 مشرب بمحرة .

قَالَ: لِأَنَّكَ تَكْثِرُ^(١) الشَّكَاةَ^(٢) وَتَكْفُرُ^(٣) الْعَشِيرَ^(٤) قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِ يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتَيْنِ^(٥) وَخَوَاتِمَيْنِ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

عَنْ أَبِي مُخَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ^(٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَكْبًا^(٨) جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ^(٩) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفِطَرُوا^(١٠) وَإِذَا أَصْبَحُوا يَنْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١٢).

ينبغي التحمل في العيد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ^(١٣) تَبَاعُ فِي الشُّوقِ فَأَخَذَهَا^(١٤) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ^(١٥)

(١) من أكثر . (٢) كفتاة : الشكوى . (٣) الزوج أي تسترن نعمه ، فالزوجة تكثر الشكوى وتنسى الجميل ، إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط . (٤) جمع قرط ، وهو ما يلبس في الأذن . (٥) جمع خاتم ، وهو ما يلبس في الإصبع للتجميل .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

(٦) عمومة جمع عم كعمولة وبعل . (٧) جمع راكب كصاحب وصاحب . (٨) يؤدون الشهادة . ولفظ أحمد : جاء ركب من آخر النهار . وفي رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب . (٩) لثبوت أن اليوم من شوال . (١٠) لصلاة العيد ، ففيه أن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال إذا ثبتت رؤية الهلال فيه ، بل تصلى في اليوم الثاني وتكون أداء . وعليه جمع من آل البيت وجمهور الفقهاء ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا تصلى لأنه عمل في وقت فلا يعمل في اليوم الثاني جماعة ، أما المفرد إذا فاتته مع الجماعة فإنه يصلها كما يصلها مع الإمام عند طائفة ، وقال قوم : يصلها أربعمائة لحديث ابن مسعود الصحيح : من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعمائة من النيل والقسطلاني . (١١) بسند صحيح .

ينبغي التحمل في العيد

(١٢) هو ما غلظ من الحرير . (١٣) اشتراها . (١٤) اشتر هذه وتجمل بها للعيد ، وللو فود الذين يفدون عليك من الجهات للإسلام والبيعة .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ (١) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ (٢) ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ (٤) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ (٥) وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِعْمَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ (٦) .
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (٧) . رَوَاهُ الدَّسَاتِيُّ .

يجوز في العيد اللهب المباح (٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ (٩) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ (١٠) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ (١١) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ (١٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) من لا حظ له في الجنة . (٢) مضى على هذا زمان . (٣) إلى عمر . (٤) سندس ، وهو مارق من الحرير . (٥) ففهمت أنها حرام . (٦) تنتفع بشمها . وفي رواية : أو تعطيها لبعض نساءك ، فإن الحرير لمن جاز ، أما للبسك فلا . وسيأتي إن شاء الله في اللباس ما يجوز وما يحرم .
 (٧) فالخطبة تم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة : كان النبي ﷺ يلبس برده الأحمر في الميدان وفي الجمعة ، وللشافعي : كان النبي ﷺ يلبس برد حبرة في كل عيد ، وحبرة كعبية : برود حسان من اليمن . ففيها ندب التجميل للمعيد بأعلى الملابس ، لأنه يوم سرور وزينة ، وفيه شكر لله على نعمه ، وهذا يستلزم المزيد . قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم . والله أعلم - .

يجوز في العيد اللهب المباح

(٨) أي يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من الفرائض .
 (٩) في يوم عيد . (١٠) دون البلوغ ، وهما حمامة وصاحبتها . (١١) الغناء كالإناء : رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الإبل الذي سيأتي في الأدب . وبعث كغراب : موضع على ليلتين من المدينة أو حصن للأوس ، أو موضع في بني قريظة فيه أموالهم ، وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ، ودامت سنين وانتصر فيها الأوس ، واستمرت بينهم العداوة حتى جاء الإسلام فألف بينهم . قال تعالى - واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها - . (١٢) فليستا بمشهورتين بالنساء .

أَمَرَ امِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّبِي بِثَوْبِهِ (٤) ،
فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ : دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّوَدَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ (٥) فَإِنَّمَا سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦) وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ (٧) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدَى عَلَى
خَدِّهِ (٨) وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٩) حَتَّى إِذَا مَلَّتْ (١٠) قَالَ : حَسْبُكَ (١١)
قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَادْهَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَ حَبَشٌ يُزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْسَكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي
انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (١٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا :

- (١) سماه بذلك لأنه يلهى القلب عن ذكر الله ، وأنكر عليها ما يفهمه من أن الله حرام .
(٢) وسورونا ، فلا بأس بالقليل منه كالعرس الذي سيأتي إن شاء الله في النكاح . (٣) أى بالدف .
(٤) مغطى به . (٥) الدرق جمع درقة وهى ما يتقى به المجاهد السلاح ، والحراب جمع حربة .
(٦) أن أنظر إلى لعبهم . (٧) تحبين النظر إليهم . (٨) وذقني على منسكبه لأستتر به ﷺ ،
وفيه إشارة إلى بلوغها منه ﷺ ما لم يبلغه غيرها . (٩) دونكم : ظرف منصوب على الإغراء أى الزموا
هذا اللعب يا بني أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر . (١٠) كفرحت : سئمت النظر إلى لعبهم .
(١١) أى كفاك ذلك . (١٢) يزفنون : بياء فزاي ففء فنون كيعضبون ، أى يرقصون ويشبون
بالسلاح وكانت تلك عاداتهم في اللعب ، ففيه منه ﷺ نهاية اللطف والرفق بالنساء ، كما أن فيه طلبهم إلى
نظر اللعب المباح ، وسيأتي الغناء وتحريم حكمه في كتاب الأدب إن شاء الله .

كُنَّا نَلْمَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) .

صلاة الكسوف (٤)

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (٥) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٦) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا (٧) فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ (٨) . رَوَاهُ

(١) قبل الإسلام، وما يوم النيروز الذي هو أول يوم في السنة الشمسية ويوم المهرجان الذي هو أول يوم الميزان، وما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوى فيهما الليل والنهار، فاختارها حكماء الأقدمين المولعين بالهيئة يومى عيد للعب والفرح، واستمر كذلك إلى أن أبطله الإسلام .

(٢) فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، ففيه نهى عن اللعب والسرور في أعياد الكفار، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام، فقد قال أبو حفص الكبير : من أهدى بيضة لكافر في النيروز تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله، وكذا قال القاضي الحسن بن منصور : من توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيماً لليوم فقد كفر، للتشبه بهم، وقد نهينا عن ذلك، ومثل ذلك يقال في يوم شم النسيم الذي اشتهر لدى الطائفة المسيحية . (٣) بسند صالح .

صلاة الكسوف

(٤) يقال كسفت كخضعت الشمس والقمر، ويقال خسف القمر والشمس واللغتان في الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والكسوف : التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود. والخسوف والخسف : النقص والذل، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه . وصلاة الكسوف سنة بإجماع العلماء، فالأمر الآتى في الأحاديث محمول على الندب، والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبي بكر الآتى وما بعده، وهى ركعتان كسائر النوافل، وعليه الحنفية لحديث أبي بكر الآتى . والأفضل أن تصلى ركعتين بركوعين وقيامين وقراءتين . وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتى، وتكون بثلاث ركوعات أو بأربع كما يأتى، ويتبدى وقت صلاحها إذا ظهر التغير، فإذا زال فات وقتها باتفاق . (٥) ابن النبي ﷺ من مارية القبطية في السنة العاشرة بالمدينة البشريفية في رمضان، أو الحجة، أو ربيع . (٦) الدالتان على وحدانيته . (٧) أو أحدهما في خسف . (٨) بالصلاة والصدقة والذكر والاتجاء إلى الله تعالى .

الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ ^(١) مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ^(٢) .

النداء لها ^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

أنواع صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَجْرُ رِدَائِهِ ^(٥) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ^(٦) حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالذَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٧) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ^(٨) ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٩)

(١) تنبئة خليفة بمعنى مخلوق . (٢) حتى يصفوا الكوكب شمسا كان أو قرأ .

النداء لها

(٣) أى دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف . (٤) وفي الصحيحين : بعث منادياً فنادى إن الصلاة جامعة . وإن بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها . وروى : أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر ، فينبغى قول المؤذن : الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة . والله أعلم

أنواع صلاة الكسوف

(٥) أى مستعجلاً . (٦) بنية صلاة الكسوف . وفي رواية : صلى ركعتين كصلاتكم هذه .

(٧) لطول القراءة التى قدرت بسورة البقرة . (٨) بالتسبيح ، وقدر بمائة آية من البقرة .

(٩) بالقراءة ، وقدر بسورة آل عمران .

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(١) ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(٢) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٤)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٥) فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٧). وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٨) قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

(١) وقدر بثمانين آية. (٢) كالركوع، الأول كالأول والثاني كالثاني. (٣) خطبتين كالجمعة.

(٤) بل يخوف الله بهما عباده ليتعظوا ويعتبروا وليعلم من يعبدها أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى.

(٥) أي من الركوع، ففقه الحديث أنه صلاها مرة أخرى ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيها وركوعان يطيل التسييح فيهما، وكذا السجود، وتجب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة كالقيام الأول، والجمهور على هذا.

(٦) بيانه في الرواية الثانية. (٧) أي ركع فيها ثلاث مرات

فهذه صفة أخرى فعلها النبي ﷺ. (٨) أي السجدين المطلوبين للركعة. (٩) أي وصلى الركعة

الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات، فهذه صفة رابعة في صلاة الكسوف. وروى أبو دواد أنه ﷺ

صلاها ركعتين بخمس ركوعات في كل ركعة. وورد أنه صلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت،

رواه أبو دواد والنسائي، فمن صلى بواحد من هذه الأنواع، فقد فعل السنة، ولكن الأفضل ما عليه الجمهور.

الجهر بالخسوف والإسراز بالكسوف^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

القراءة في صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَوَثَّقَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ^(٥) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الخطبة^(٦)

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨).

الجهر بالخسوف والإسراز بالكسوف

(١) أى مستحبان . (٢) فى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر . وفى الحديث الثانى الإسراز بصلاة الكسوف لأنها نهارية ، والنهار محل الإسراز ، فالجهر فى الخسوف والإسراز بالكسوف مندوب . وعليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد : يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد . (٣) بسند صحيح .

القراءة في صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى ، وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين ، فقام طويلاً نحو سورة البقرة . (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة ، وفى الثانية بسورة آل عمران .

الخطبة

(٦) أى ما ورد فيها . (٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) من صلاة الكسوف . (٩) فخطب بما سبق ونحوه . (١٠) أى عن أسماء ، وسبق فى الحديث الثانى ، ثم انصرف

يكفي عن الصلاة الفرع إلى الله وفعل الخبر

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ ^(١) : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ^(٢) لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَا لِكِنَّ اللَّهِ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ^(٣) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِالْمَعْتَاقَةِ ^(٥) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ صلوات الله عليه وآله : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا

فخطب الناس ، ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال باقي الأئمة : لا تسن الخطبة .

يكفي عن الصلاة الفرع إلى الله

(١) أوله خسف الشمس ، فقام النبي صلوات الله عليه وآله فرعاً يخشى الله أن تسكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله وقال إن هذه الآيات الخ . (٢) أي يرسلها الله .
(٣) قال الله تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً - . (٤) فهو الذي يكشف ما نزل بالعباد .
(٥) أمر ندب ، والمعنافة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والالتجاء إليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة . وأفضل أنواعها فكك الرقبة ، قال تعالى - فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة - وسيأتي في العتق : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

ما كشف للنبي صلوات الله عليه وآله عنه في صلاة الكسوف

(٦) وهو أنه كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤية عين معجزة وزيادة إيمان له صلوات الله عليه وآله ولأمته .

فِي مَقَامِكَ^(١) ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْمَمْتُمْ^(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ^(٣) فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا^(٤) ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ^(٥) لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا^(٦) ، وَأَرَيْتُ النَّارَ^(٧) ، فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ^(٨) ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمِ يَأْرَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قَالُوا : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٩) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ^(١٠) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اللَّهُزَّ كَلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا^(١١) قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ^(١٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ^(١٣) وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ خِشْيَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا^(١٤) ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ^(١٥) يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ^(١٦) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ^(١٧) قَالَ : إِنَّمَا تَمَلَّقَ بِمِخْجَنِي^(١٨) وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا^(١٩) صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢٠) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا^(٢١) ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ^(٢٢)

- (١) وفي رواية : تتناول، أى رأيتك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه . (٢) أى تأخرت كالتائف . (٣) مصورة أمامى فى عرض هذا الحائط . (٤) من العنب، قبضت عليه أريد أخذه، ولكن لم يقدر لى ذلك . (٥) تمكنت من قطفه . (٦) لما ورد فى خواص ثمر الجنة من أنه إذا قطفت منه حبة أنبت الله مكانها أخرى ، ولأن طعام الجنة لا يفنى . (٧) وفى نسخة : ورأيت النار . (٨) أفبح وأشنع منه، وهو صفة لمنظرا . (٩) الزوج ، أى يجحدن نعمه . (١٠) ينكرنه . (١١) لا يوافقها . (١٢) من الإيعاد بالعذاب . (١٣) أمامى فرأيتها . (١٤) لهيبها . (١٥) المحجن ككبير عصامعوجة الرأس كالصولجان . (١٦) قصب كقفل : أمعاء التى اندلقت فيها، زيادة عليه فى العذاب . (١٧) تنبه المسروق له . (١٨) بغير علم منى، فكان يحتال فى سرقة حجاج بيت الله الحرام . (١٩) أى فى النار . (٢٠) هوامها . (٢١) ففیه أن تعذيب الحيوان حرام ، وسبأى فى الأخلاق إن شاء الله . (٢٢) أمامى حتى رأيتها وما فيها .

وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ^(١) حَتَّى قَمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ مَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ^(٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

السجود لطلوع الآيات^(٣)

عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا^(٥) فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا^(٦) وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) الخطوات التي كنت تأخرتها خوفا من النار . (٢) من الوعد بالخير، والخلف فيه كذب وتناقض وفي الإيماذ كرم وحسن أخلاق، قال القائل :
وإني وإن أوعدته أو وعدته
لخلف إيمادي ومنجز موعدى

السجود لطلوع الآيات

(٣) أى مندوب لأى آية تقع فى السكون من الآيات المخوفة كالسكوف السابق ، وكالزلازل والريح الشديدة والظلمة وموت المقرين كما هنا . (٤) هى حفصة أو صفية . (٥) ظاهره أنه سجد فقط . (٦) أى آية، ولكن فى السكوف المراد بالسجود الصلاة ، ويمكن حمل السجود على الصلاة وهو أكمل ، لحديث : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، والمراد الانتحاء إلى الله تعالى عند كل آية تقع فى السكون بصلاة أو غيرها ليدركنا بواسع رحمته . (٧) لأنهن مباركات فبجياتهن يدفع العذاب عن الناس ، وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد : إذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً نظر إلى أهل المساجد فرحمهم . ولما يأتى فى الاستسقاء : وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم . (٨) بسند حسن . ولكن أبو داود هنا، والترمذى فى الفضائل .

صلاة الاستسقاء (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ (٢) فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ
الْحَجَرَ (٣) فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا (٤) -

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا (٥)
مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ
لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٦) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (٨) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

صلاة الاستسقاء

(١) هو الدعاء لطلب السقيا ، وهي الماء الذي تأخر مجيئه كمادته مطراً أو نهراً أو غيرها واضطروا إليه .
والاستسقاء ثلاثة أنواع : أداها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات
ولونافلة ، وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد ، وتعاد الصلاة حتى يجي الماء . وهي سنة
باتفاق . (٢) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه . (٣) وهو الذي فرّ بثوبه
وهو رخام خفيف مربع كراس الرجل . (٤) فضربه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً بمدد الأسباط
الذين معه . (٥) في ثياب الخدمة لأنه ادعى لئذ والانتكسار ، وقوله : حتى أتى المصلّي : خارج
المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوي ، فينبغي الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، لأنه أوسع
للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ حتى الحيوانات ، فإن ذلك أقرب للرافة
والرحمة لحديث أبي يعلى والبرار : مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع
لصب عليكم العذاب صباً ، وفي رواية : لولا عباد الله ركع ، ولأبي نعيم : ما من يوم إلا وينادي مناد :
مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب
صباً ثم رضضتم به رضا . (٦) كصلاة العيد في الجهر والتكبير في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية
خمساً . وعليه زيد بن علي وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية :
إنه لا تكبير فيها . (٧) بسند صحيح وللدارقطني عن ابن عباس : إنه يكبر فيها سبعمائة وخمسة كالعيد
ويقرأ فيها بسبح اسم ربك ، وهل أناك . (٨) إلى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين ،
وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير .

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(١) عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى قَالَ : خَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ^(٤) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٦) حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

نص خطبة في الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَحُوطَ الْمَطَرِ ^(٨) ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

(١) عبد الله . (٢) ودعا وتضرع إلى الله أن ينزل المطر . (٣) كصلاة العيد والكسوف ولكن ينبغي إنهاضهم إلى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن : الصلاة جامعة . (٤) في أثناء الخطبة . (٥) ظاهره وما قبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة، وعليه الليث وسفيان الثوري وابن بطال؛ ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد لحديث أحمد والبيهقي وابن ماجه: خرج نبي الله صلی الله علیه و آله يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل. وأجابوا عن أحاديث الكتاب بأن ثم فيها للترتيب في الإخبار فقط، ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز، ولو قيل إن النبي صلی الله علیه و آله فعل هذا مرة وذلك أخرى لم يبعد، وقوله: حول رداءه أي جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس بعد قلبه الذي يأتي في حديث نص الخطبة، وحكمته تغير الحال من القحط إلى الرخاء بإزالة المطر، فهو سنة وعليه كل العلماء . (٦) لما له من الأهمية فإن عليه حياة الأراضى والنفوس . (٧) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع . وفي رواية: وكان يشير بظهر كفيه إلى السماء في طلب رفع المسكروه كقوله: اللهم ارفع عنا البلاء . فيندب جعل بطن الكفين إلى السماء في طلب الخير وظهرهما إلى السماء في رفع الشر، وسيأتي أدب الدعاء مستوفياً في كتاب الدعاء إن شاء الله .

نص خطبة في الاستسقاء

(٨) قحوط مصدر، أي احتباسه .

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ^(٢) وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ^(٣) وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ^(٤) ، وَقَدْ
 أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ^(٥) وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً
 وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٦) فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ
 إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ
 سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ^(٧) ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ ^(٨) مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ
 السَّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(٩) فَقَالَ :
 أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فيه نذب الخروج لها حينئذ، ولأصحاب السنن : صنع النبي ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد
 فهي كالعيد في تقديمها على الخطبة وعددها وتكبيرها إلا أنها لا وقت لها معين ، ولكن لا تصلى في وقت
 الكراهة وأولى قريبا من الضحى كالعيد . (٢) كتكبير خطبة العيد . (٣) قحطها . (٤) واستيخار
 أى تأخر ، وإبان بكسر وتشديد أى وقت . (٥) المطر الذى يفيث العباد . (٦) يدعو ويضرع إلى ربه .
 (٧) بفتح الراء فيها ، أى معها رعد وبرق . (٨) أى النبي ﷺ . (٩) سرورا بإجابة دعوته ،
 وعجبا منهم حيث طلبوا الغيث ، فلما نزل هربوا منه . (١٠) حقا يجيب دعوتى ويفرج كربتى سريعا .
 ولأبى داود : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائلك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك
 الميت ، والمطلوب التضرع إلى الله تعالى في نزول المطر بأى أسلوب كان من الإمام ، ومن القوم ، وعمل
 كل خير من استغفار ، وصدقة ، ومصالحة أعداء ، وصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم ، فذلك أرجى للقبول .

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي^(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ^(٤) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا ، فَمَطِرُوا مِن جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ^(٥) فَجَاءَ رَجُلٌ^(٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ^(٧) ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^(٨) ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي^(٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(١٠) ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابِ الثَّوْبِ^(١١) فَجَعَلَتْ تُمَطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمَطِرُ بِهَا قَطْرَةً ، فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(١٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(١٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . وَتَمَثَّلَ ابْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء

(١) اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢) جمع ماشية أى هلكت من قلة الأقوات ، لعدم المطر والنبات .
 (٣) من عدم سير الإبل ، لضعفها من قلة الكلال أو عدمه . (٤) ينزل علينا الغيث .
 (٥) فنزل المطر في الحال واستمر إلى الجمعة الثانية . (٦) وفي رواية لجاء الرجل أو غيره .
 (٧) من شدة المطر وكثرته . (٨) من تراكم المياه فيها . (٩) من كثرة المطر فيتأخر النبات .
 (١٠) يطلب من ربه رفع المطر عن المدينة . (١١) بكسر الهمزة ، وفتحتها مع المد جمع أكمة وهي مادون الجبل وفوق الرابية . (١٢) انكشفت السحب عنها . (١٣) أصله ما يحوط الشيء ، ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس ، أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كإحاطة التاج بالرأس .

ما يقال عند المطر والريح

(١٤) صيباً - كقيا - : أى اجعله نافعاً للأرض ومن فيها .

أَبِي طَالِبٍ ^(١) فَقَالَ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى النَّمَامُ بِوَجْهِهِ ^(٢) ثَمَالُ الْبَيْتَامِيِّ عِصْمَةٌ لِلرَّامِلِ ^(٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ ^(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٥) فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ ^(٦) ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : الْكُوكِبُ وَالْكَوَاكِبُ ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ^(٩) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، قَالَتْ : وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ ^(١٠) تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ

(١) الذي قاله في النبي ﷺ في قصيدة مائة بيت وعشرة . (٢) أبيض أى هو أبيض ، ويستسقى بلفظ المجهول ، أى يطلب النعيم بوجهه الكريم . (٣) ثمال : سند ، عاصمة : ملجأ ، الأراميل جمع أرمل : وهى التى لازوج لها . وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسقى إلا بالمدينة ، وأبو طالب مات قبل الهجرة إليها ، لأنه نزل بقريش قحط فقالوا : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق لنا ، فأخذ أبو طالب النبي ﷺ من وسط أغيملة ، وذهب به إلى السكبة ، وألصق ظهره بها ، فدعا ربه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، فأغدق الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، ففتنه له أبو طالب فقال فيه ذلك .

(٤) إثر بكسر فسكون أى عقب سماء أى مطر ، لأنه ينزل منها . (٥) بسبب المطر .

(٦) لأنه لم يعتقد له تأثيرا . (٧) بنوء كضوء : هو الكوكب .

(٨) أى الكواكب أمطرتنا ، وبالكواكب جاءنا المطر ، فكفروا بنعمة الله ، لأنهم نسبوا المطر

الذى هو خلق الله إلى غيره . (٩) عصفت بفتحعين ، أى اشتدت . (١٠) تغيرت بالرياح والظلام .

وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ^(١) ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ^(٢) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

يُتَبَرَكُ بِالْمَطَرِ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نُوبَهُ^(٤) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
عَهْدِ بَرِّهِ تَعَالَى^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحْبَابِهِ^(٦)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا^(٧) اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا^(٩) وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً . (٢) سيأتي في تفسيرها إن شاء الله .

يتبرك بالاطر

(٣) أول مطر في السنة والذي بعد عهده . (٤) عن ذراعيه ورجله وكشف رأسه أيضاً ،
فيندب ذلك بل والاعتسال والشرب منه . (٥) فهو بركة من الله تعالى ينبغى أن تتبرك بها .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه

(٦) التوسل هو التقرب إلى الغير بمن يحبه لأمر ما ، والمراد هنا الالتجاء إلى الله تعالى في رفع مكروه
أو جلب محبوب ، متوسلين بالمقربين إليه . (٧) بفتحتين ، أو بضم فكسر بلفظ المجهول ، أصابهم
قحط وجذب من عدم المطر . (٨) عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو من القرني التي أمرنا بمودتها ، فيكون
عاملاً بأمر الله وواصلًا لرحم نبي الله ، ومتوسلاً به إلى الله تعالى . (٩) الغيث .

(١٠) ينزل المطر وكان في سنة ١٨ ثمان عشرة ، وابتدأ القحط من مصدر الحاج ، ودام تسعة أشهر
حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه في هذا اليوم فقال : اللهم
إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يرفع إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ،
فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَمْدٍ : إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا^(٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ^(٣) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي^(٥) قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ^(٦) وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ^(٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ^(١٠) فَأَذِنَ لِي وَقَالَ^(١١) : لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ،

- (١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال في الإسلام . (٢) أي بضعفائها .
 (٣) بدل مما قبله ، وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم ، فينبغي أن تتوسل بهم إلى الله تعالى في دفع المكروه ، وجلب المحبوب ، فإن الله يكرم العباد لأجلهم .
 (٤) أي أعمى . (٥) ويرد بصرى على . (٦) ويصلي ركعتين كما في رواية ابن ماجه .
 (٧) أتوسل إليك . (٨) من التشفيع أي اقبل شفاعته في .
 (٩) بسند حسن صحيح ، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز ، بل هو مطلوب في الشدائد ، والمشاهد في التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك ، وتقدم في كتاب النية أن أصحاب النار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله ، فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها ، بل هم محل نظر الله في الأرض وفي السماء كما في الحديث القدسي : ما وسعني عرشى ولا فرشى ولا سماءى ولا أرضى ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . والإنصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ، ومع هذا فلتتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوى وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقا ، ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء في مجلة نور الإسلام .
 (١٠) في السفر إلى مكة لعمل عمرة . (١١) حينما أردت الانصراف .

فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةٌ ^(١) مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلفظُهُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمُرَةِ فَقَالَ: أَيُّ أُخِي ^(٤) أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الضحى ^(٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ^(٦) فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٨)، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ^(٩)، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أى هذه كلمة . (٢) أى لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكي للدنيا وما فيها ، وبحق له ذلك ، فإن النبي ﷺ الذى هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم إلى الله يطلب منه دعوة في الحرم ، ذلك شيء عظيم . (٣) بسند حسن صحيح (٤) أى أخى ، وسيأتى في الفضائل حديث مسلم : خير التابعين أويس انقرى فروه فليستغفر لكم . وسيأتى في كتاب الدعاء : إذا دعا الرجل لأخيه المسلم ، قال الملك : آمين ولك بمثل . فثبت من هذه أنه يندب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولا وتندب الإجابة لما تقدم في العلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والله أعلم وعلمه أوسع .

صلاة الضحى

(٥) أى ما ورد في وقتها وعددها وفضلها ، وهى سنة كل يوم : وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة ، وقال بعضهم : لا تندب يومياً لقول أبى سعيد : كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلى . رواه الترمذى وحسنه . (٦) هم أهل قباء ، ذهب زيد بن أرقم عندهم ، فرآهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس ، فذكر الحديث . (٧) ترمض كترضح أى تحترق أخفافها من حر الرمضاء ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهاجرة ، وإن كان يدخل وقتها من حل النافلة ويستمر إلى الزوال ، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين وصلاة الإشراف . (٨) وهى الأيام البيض ، الثالث عشر والذنان بعده . (٩) فى كل يوم كرواية أحمد . (١٠) أى على الأربع ، فلم تحفظ الزيادة .

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ^(١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى ^(٣) مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرُكُهُمَا مِنَ الضُّحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَلَهُمَا : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ^(٤) ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ^(٥) ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ^(٦) . عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ ^(٧) .

(١) أي نافلته ، وورد : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة . رواه الترمذي وابن ماجه بسند غريب ، ثبت من هذه أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ، ولكن الجمهور سلفًا وخلفًا على أن أكثرها ثمان ركعات فقط ، فإن زاد عليها عامدًا عالمًا بنية الضحى لم تنعقد صلاة ، وقال الحنفية : أكثرها ست عشرة ركعة . (٢) السلاحي كجباري : العظم الصغير جمعها سلاميات ، والمراد أعضاء الجسم ، وهي ثلاثمائة وستون عضوًا ، فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بمدد أعضائه شكرًا لله على نعمة الحياة من موت النوم ، ومن الصدقة التسبيحات ونحوها التي في الحديث . (٣) من أجزاء ويصح من جزى . (٤) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة ، لما فيه من دفع الأذى عن الناس .

(٥) البضع بالضم الجماع ، أي ووطء أهله صدقة إن كان بنية الإعفاف أو بنية الولد ، وهذا أعظم ، ولا مانع منهما . (٦) أي ويكفي عن هذه الصدقات صلاة الضحى ، ففي الصلاة حركة لكل عضو في طاعة الله ، فقام مقام شكره . (٧) لا تعجزني من أعجزه الأمر إذا فاته ، أي لا تنسني ، ويطلق النهار لغة على ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وإن كان المشهور من الفجر ، وعلى الأمرين فالمراد بالركعات

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). وَلَفْظُهُ: ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ^(٢) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). وَلَفْظُهُ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةً تَامَّةً^(٤). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(٥) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ^(٧) لَا لَعْوَةَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى^(٩) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ^(١٠)

الأربع صلاة الضحى، فن صلى صلاة الضحى بقى محفوظاً طول يومه كحديث: فن صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى. (١) بسند حسن. (٢) الصغائر لما تقدم في فضل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر». (٣) بسند حسن. (٤) حال من حجة وعمره أى تامة كل منهما. (٥) مفروضة. (٦) أى لا يخرجها إلا إياه. (٧) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بها، سواء كانتا فرضين كالغرب والعشاء، أو فرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما. كتاب في عليين: أى يكتب ذلك في عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون. (٨) بسند صالح. (٩) أى صلاتها، فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت، وهذا ترغيب، ففيه كالحديث الثانى طلب الداومة عليها، وهو يشهد للجمهور. والله أعلم.

سنة الزوال

(١٠) بل يشهد في آخرها؛ فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه، وهى غير سنة الظهر.

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الليل وفضلها^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ^(٤) نَافِلَةً لَكَ عَسَى

أَنْ يَمْعَمَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمُضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٨) فَيَقُولُ:

(١) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول. (٢) بسند حسن وللترمذي أيضاً في تفسير سورة النحل: أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر، وليس من شيء إلا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ - يتفياً ظلاله عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون - .

صلاة الليل وفضلها

(٣) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلى ليلاً، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم، وتسمى قياماً. وكان واجباً بقوله تعالى - قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه - فنسخ بالآية التي بعدها - علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن - . وقال ابن عباس: لما نزل أول الزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة. رواها أبو داود ومسلم. (٤) أي صل فيه تهجداً، والأمر للندب لنسخ وجوبه. (٥) هو مقام الشفاعة العظيم. (٦) أي يتجلى على عباده تجلياً خاصاً ويحيب الداعين، وإلا فالنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال عليه تعالى. (٧) فالدعاء في آخر الليل مجاب، والدعاء والسؤال والاستغفار ألفاظ متقاربة.

(٨) صفة لثالث، وفي رواية: إذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى. ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يتبدى من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالي.

أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ ^(١) لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ^(٤) ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٦) فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْمُخَيْرَةِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَمَّ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ^(٨) ،

- (١) غير معلومة ، فينبغي التربص لها في النصف الأخير ، لأنه وقت التجلي وإن كان يحتمل وجودها في الأول . (٢) فينبغي الإكثار من الصلاة والذكر والدعاء في آخر الليل ، فإن العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب ، لوقوعها في الهدوء ولبعدها عن الرياء ، ولأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام ، فلهعباد من هذا شأن عظيم ، قال تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالأسحارهم يستغفرون - .
- (٣) مؤخره ، وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها له إجابة ، والعقد كناية عن شيء يعمل كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله .
- (٤) يضرب ، أي بيده قائلا : باق عليك ليل طويل فارقد . (٥) فمن ذكر الله عقب نومه زال كسله ، وإلا بقي كسلان . (٦) في وقتها . (٧) أي حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ما يثبطه عن القيام فهزأ به . فكثرة النوم من الشيطان ، وقد تكون من كثرة الأكل ، وهي مذمومة بكل حال ، لأنها تفوت خيرا كثيرا . (٨) إن بكسر الهمزة وسكون النون ، وقوله ليقوم بلام التثنية أكيد ، وقوله ترم بالنصب والرفع ، أي يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل .

فَيَقَالُ لَهُ^(١)، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا^(٢)؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟، مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ
الْخَزَائِنِ^(٣)؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْأَجْرَاتِ^(٤)؟ يَأْرُبُ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ^(٥).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ
إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ
الَّيْلِ^(٦) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ^(٧)، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(٨)، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً^(٩) فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ. فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا^(١٠) فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ نَحْدَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ
شَيْءٍ جَدَلًا^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيًا جَمِيعًا كُتِبَ فِي الدَّاكِرِينَ وَالدَّاكِرَاتِ^(١٢).

- (١) لم تتعب نفسك وقد غفر لك؟ (٢) أفلا، فيه محذوف أي أترك تهجدى لما غفر لي فلا
أكون شاكرًا لربي وقد خصني بالخير الكثير، بل حالي يقضى على بأن أكون عبدًا شكورًا لربي، لأنني
رسول الله إلى الناس وقدوة حسنة لهم. (٣) من فضل الله ورحمته على عباده.
(٤) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى. (٥) أي رب نفس كاسية في الدنيا بأنواع الملابس،
عارية في الآخرة عن صالح العمل. وسيأتي في كتاب الفتن. (٦) لراحة بدنه. (٧) للعبادة.
(٨) ليستريح بقية الليل. (٩) أي أتاها ليلة فوجدها نائمًا. (١٠) أي أيقظنا للصلاة.
(١١) أي فغضب النبي ﷺ ورجع وهو يتلو الآية، عجبًا من رد علي عليه. وفقه ما تقدم التحذير من
كثرة النوم والسكسل عن قيام الليل والإهمال فيه، فإن الليل وقت التجليات والنفحات الإلهية.
(١٢) قال تعالى - والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا -.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ
 أَتَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا ،
 فَإِنْ أَتَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ
 قَبْلَكُمْ ^(٢) . وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

عدد صلاة الليل وكيفيتها ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فَلْيَقْتَبِحْ
 صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ^(٧) ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

(١) ففيه جواز نضح الماء في الوجه لقيام الليل ؛ بل هو مطلوب للترحم على فاعله مبادرة إلى فعل
 الخير العظيم . (٢) عادتهم وطريقهم . (٣) مكفرة ومنهاة ومطرودة ؛ بفتح أولها وسكون ثانيها ،
 قيام الليل عادة الصالحين قديما ، ويكفر الذنب وينهى عن الإثم ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى .
 ولأحمد وابن حبان والطبراني : عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى
 صلاته فيقول الله : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي
 وشفقة مما عندي . وابن ماجه : إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف
 الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة . ففي قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة .

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(٤) أي ما ورد فيهما ، وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبراني وأحمد : «عليكم بقيام الليل ولو ركعة
 واحدة» ولا حد لأكثرها . لحديث الطبراني : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر .
 (٥) يتهدد . (٦) لينشط لما بدمهما . (٧) اثنتين اثنتين أي يسلم من كل ركعتين وهذا
 أفضل ، وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع ، وقال الشافعي : مثني
 مثني أفضل ليلا ونهاراً . لحديث أبي داود : صلاة الليل والنهار مثني مثني . وسئل البخاري عنه فقال

الثَّانِيْنَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ^(١) فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ : قَدْ أَصَمْتُ مَنْ نَاجَيْتُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ^(٦) وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا^(٧) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِمَ أَيْشَى : كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

(١) أى بركة . (٢) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما، ولا ينافى ما تقدم فإن صلاة الليل لا نهاية لها وإن كانت عائشة لم تراه يصلى أكثر من ثلاث عشرة ركة بالوتر وركعتي الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع إشارة إلى جوازها ، فمن يصلى نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر، كإله صلاة عدد كثير من الركعات بسلام واحد في آخرها .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

(٣) فيجهر تارة ويسر أخرى ، قال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا - . (٤) أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . (٥) وهو ربي فإنه يسمع السر وأخفى فلا حاجة إلى الجهر . (٦) النائم . (٧) قليلا واجعل للعباد من صلاتك نصيبا .

(٨) واجعل لك من مناجاة ربك نصيبا . (٩) وفي رواية له : كلكم قد أصاب .

(١٠) بسند غريب ولكن الآية تؤيده . (١١) وسبق لأصحاب السنن في الغسل من الجنابة .

القراءة والدعاء في الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ (١) : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (٢) ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (٣) ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (٤) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ (٥) وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ (٦) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ (٧) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ (٨) وَبِكَ خَاصَمْتُ (٩) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ (١٠) فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (١١) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ (١٢) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ (١٣) : - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ - . فَقَرَأَ هُوَذَا الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ الشُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالثُّرُكُوعَ وَالسُّجُودَ (١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا (١٥) ، وَفِي لِسَانِي نُورًا (١٦) ، وَفِي سَمِيئِي نُورًا (١٧) ،

القراءة والدعاء في الليل

- (١) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة . (٢) القيم والقيام والقيوم . هو القائم بتدبير خلقه .
- (٣) منورها . (٤) واجب الوجود، من حق الشيء ثبت ووجب . (٥) رؤيتك في الآخرة حق .
- (٦) ثابتة موجودة . (٧) اتقنت لأمرك . (٨) رجعت بكليتي إليك . (٩) بما آتيتني من الحجج خاصمت الماندين وغلبتهم .
- (١٠) رفعت إليك من يجحد الحق وجملتك حكما بيني وبينهم .
- (١١) وفي لفظ : لا إله غيرك . (١٢) النبي ﷺ . (١٣) قبل تلبسه بالصلاة .
- (١٤) لم أظفر بما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الليل إلا ماسبق في الوتر من أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بالإخلاص والموذنين .
- (١٥) فلا يخطر به إلا حق ولا يصمم إلا عليه . (١٦) فلا يقول إلا حقا . (١٧) فلا يصنعني إلا إلى حق .

وَفِي بَصَرِي نُورًا^(١) ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تُقضى الصلوات السنوية كما تجوز من قعود^(٣)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٤) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتُهُ^(٦) وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٧) ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٨) ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَمَسْئِلٌ فَقَالَ : أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى مِنْ بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(١) فلا يبصر إلا حقا . (٢) حتى يعنى من كل جهة ويملا جسمي ظاهراً وباطناً .

تُقضى الصلوات السنوية كما تجوز من قعود

(٣) المراد بها النوافل المؤقتة ، مستقلة كانت كالعيدين والضحى ، أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلا قضاء فيه ، وبخلاف السنن التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء ، فلا تُقضى إذا فات سببها . (٤) الحزب - بالكسر والزاي - ما يرتبه الإنسان على نفسه ليلا كصلاة أو قرآن . (٥) بسند صالح . (٦) أى داوم عليه . (٧) أى فى الليل . (٨) أى كان إذا نام عن وتره قضاءه نهائياً ثلثي عشرة ركعة .

وَلِلْتَمِذِيِّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(١) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا قَتَرَ فَلْيَقْمْدُ^(٢) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا^(٣) قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٤) ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى
 قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا مُسْلِمًا . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي
 لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا^(٧) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا
 رَكَعَ قَاعِدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وتقدم في عذر الصلاة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم في السفر ، ففي هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب إذا فات وقتها ، وعليه الإمام أحمد : وقيل إنهما نافلة ذات وقت ، فيقاس عليهما ما في معناها كالعيد والضحية ، فيندب قضاء كل نفل ذي وقت ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال المالكية والحنفية : لا قضاء لشيء من النوافل إلا ركعتي الصبح بعد حل النافلة إلى الزوال . ومن تلبس بنفل ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : يجب قضاؤه لتمينه بالشروع فيه لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس ، قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - . (٢) وسببه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى جبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا : زينب أو حمزة بنت جحش تصلي فإذا كسلت تعلقت به ؛ فقال : حلوه ثم قال : ينتفل أحدكم ما دام في نشاط فإذا قتر أو كسل فليصل من قعود . (٣) مريضاً بالبواسير .

(٤) في النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله : فله نصف أجر القائم . بخلاف المريض والسقيم فإن أجرهما كامل ولو صلياً من قعود . وقال بعضهم : إنه سؤال عن القيام في الفرض مع مشقة . (٥) أي مضطجماً وعلى الجنب الأول أفضل ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فإنه يركع ويسجد على قدر طاقته . (٦) أما من صلى قاعداً أو مضطجماً لمرض فإن ثوابه لا ينقص لحديث البخاري الآتي في الجنائز : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » فإذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل الميسور . (٧) أي أحياناً ، وثوابه لا ينقص عن القيام .

وَتَقُلْ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النوافل في البيت أفضل^(٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ^(٦) الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ^(٧). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا^(٨) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ.

(١) أى لما صار بديننا سميماً لو ثقل جسمه باللحم كان أكثر صلواته جالسا .

(٢) فى هذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله، والله أعلم .

النوافل في البيت أفضل

(٣) فصلاة النوافل كلها في البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء ، وأرجى للقبول ، ولتحصل بركتها في البيت ، وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم : «إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة» إلا النوافل التى معها خطبة وفيها شعار للإسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والترابيح فى رمضان .

(٤) فإنها فى المسجد أفضل للجماعة وللسمى لها ذهاباً وإياباً (٥) بركة ورحمة .

(٦) بالجر عطفاً على البيت الأول . (٧) فالبيت الذى يقع فيه أى ذكر كان مثل الحى ، وغيره

مثل الميت ، فالبيت يشرف ويملأ شأنه بالذكر ، والبقعة تشهد للعباد فيها كما تشهد على العاصى فيها .

(٨) أى مسجده ﷺ ، ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالنفل فى البيت أفضل من المسجد

ولو كان فضلاً، والله أعلم .

صلاة الاستخارة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا (٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ (٣) فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ (٤) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ (٥) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (٦) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ (٧) قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

صلاة الاستخارة

- (١) أى صلاة طلب خير الأمرين، وهي مستحبة عند كل أمر هام كالاتشارة قال تعالى - وشاورهم في الأمر - ولكنها لاتصلى في وقت الكراهة . (٢) أى المباحة ككنكاح وتجارة وسفر، أما الأمر الواجب والندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان ، وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان .
- (٣) الذى يريد . (٤) أى فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية ، ويحسن قراءة : وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يملنون في الأولى بعد الكافرون، وفي الثانية - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - . الآية بعد الإخلاص .
- (٥) أن تشرح صدرى لما فيه الخير . (٦) يسميه ويذكره . (٧) للشك فيه وفيما يأتى .
- (٨) فى أثناء الدعاء بعد لفظ أن فى قوله : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح له صدره ، وإلا كرر الصلاة والدعاء سبباً لحديث ابن السنى الحسن : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » وينبى أن يكون وقتها تاركا لهواه ناسياً له بالكيفية منتظراً لما يختاره الله، فإن الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء .

صلاة التسايح^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ^(٢) ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ^(٣) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ^(٤) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ^(٥) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٦) ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(٧) ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(٨) ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، فَفَعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنَّ

صلاة التسايح

(١) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة . (٢) ياعماء : بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله ياعمى . (٣) ألفاظ متقاربة لزيادة الترغيب . (٤) هى أوصاف الذنب الآتية فى قوله أوله وآخره ، وقوله : إذا أنت فعلت ذلك أى الصلاة الآتية . (٥) فهذه عشر خصال ، وقوله : أن تصلى أربع ركعات بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب . (٦) بنية صلاة التسايح ، والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أو جمعها بسلام عند أبى حنيفة على ما سبق فى صلاة الليل .

(٧) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده .

(٨) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام . ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة ، ولكن سئل ابن المبارك عن صلاة التسايح فقال : تكبير للإحرام ثم تقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله الخ . وكان ابن المبارك يصلها كذلك ، وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لكامل العدد قبلها ، ووافقه النووى فى الأذكار ولكن يجعل ما قبل القراءة عشراً وما بعدها خمس عشرة ، ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة ، فصلاتها بإحدى الحالين صحيحة .

لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ مُجْمَعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي مُعْمَرِكَ مَرَّةً . وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ (١) : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَعِبَارَتُهُ : فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ (٣) .

صلاة التوبة (٤)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ (٥) ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (٧) ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِئَةً (٨) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٩) ذَكَرُوا اللَّهَ (١٠) فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ الْآيَةَ (١١) - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (١٢) .

(١) لعبد الله بن عمرو . (٢) عن ابن عباس وعن عبد الله بن عمرو . ورواه الترمذي عن أبي رافع ، وقال: حديث أبي رافع هذا غريب ، ولكن رواه البخاري في جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححه ، وقال أبو عثمان الحيزي الزاهد : مارأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التساييح . (٣) عالج كعاصر محل كثير الرمال تضرب به الأمثال ، والله أعلم .

صلاة التوبة

(٤) أى الصلاة التي تصلى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول ، وإلا فالتوبة مطلوبة في كل وقت ولو لم تيسر صلاة ، وستأتى التوبة مبسوطة في الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله . (٥) طلبت منه اليمين أنه سمعه من النبي ﷺ . (٦) فلا أطلب منه الحلف . (٧) أى صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة ، ويطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره . (٨) ذنباً قبيحاً كالزنا . (٩) بما دونه كالقبلة . (١٠) تذكروا وعيده . (١١) بقيتها - ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين - فمن أذنب ذنباً ثم توباً وصلّى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب إلى الله قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور . (١٢) بسند حسن .

صلاة الحاجة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ^(٥) ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ^(٦) ، وَالنِّعْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ^(٧) ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا ^(٨) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة الحاجة

- (١) أى الصلاة التي تصلى قبل التوجه لأى حاجة يريدتها . (٢) بنية الحاجة .
 (٣) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ، ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة .
 (٤) نحو مائة بأى صلاة كانت وأولى السكالية وهي : اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله . (٥) التوفيق لما يوجبها . (٦) التوفيق لما يقتضيها .
 (٧) هو ما قابل الإثم . (٨) أى ترضيك ، فمن كان له حاجة فليفعل ذلك مع الاعتماد على الله تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ، ثم يطلبها من ربه ، وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه إليه عملاً بالأسباب ، وقضاؤها على الله تعالى . (٩) بسند حسن .

الباب الثالث عشر في الجنائز^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ (٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ (٣) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ (٤) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٥) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَيْسٌ أَتَيْتُ خَبَّابًا (٦) وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا (٧) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . وَ لِلْبُحَارِيِّ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا (٨) فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ (٩) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ (١٠) يَقُولُ : لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ بِاللَّهِ تَعَالَى (١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الباب الثالث عشر . في الجنائز . وفيه سبعة فصول وخاتمة ﴿

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة ، من جنزه إذا ستره ، والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، ولسان حاله يقول لكل ناظر إليه :

انظر إلى بعقلك أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير النايأ كم سار مثلي بمنلك

(٢) بنون التوكيد الثقيلة . (٣) بالضم والفتح .

(٤) وداعياً به . (٥) من الحياة ، وحكمة النهي عن تمنى الموت أن فيه نوع اعتراض على القدر

الإلهي وفي قوله : اللهم أحيني الخ نوع تفويض وتسليم . (٦) ابن الأرت صحابي جليل .

(٧) لمرض كان به . (٨) بعمل صالح . (٩) من العتبي وهي الرجوع إلى الله بالتوبة وصالح

الأعمال ، وفيه النهي عن تمنى الموت مطلقاً ، ولكن روى عن عمر وعلي وغيرهما تمنى الموت ، وحمل على خوف الفتنة في الدين ، وإلى هنا الشق الأول ، وما يأتي في تحسين الظن بالله تعالى .

(١٠) أي ليال . (١١) أي يمتقد أن الله به رءوف رحيم ، ومنه ما يأتي في كتاب الذكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُو (١) بَعْضُ أَرْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَسْكَرُهُ
الْمَوْتَ (٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ (٣) ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ
وَكَرَامَتِهِ (٤) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ
الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ (٥) ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٦) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ
فَقَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي (٧) ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَا يَجْتَمِعَانِ (٨) فِي قَلْبِ
عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ (٩) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١٠) .

أنا عند ظن عبدي بي . وهذا من حسن عمله فكأنه قال : أحسنوا عملكم يحسن ظنكم بربكم ، أو هو
محمول على حال الموت فقط ، أما في حال الصحة ، فالملوب تغليب الخوف ، لأنه أودع للنفس وأرغب
في صالح العمل ، قال تعالى - وخافون إن كنتم مؤمنين - وقال شيخ الصوفية الدردير رضي الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تناء

(١) للشك . (٢) أي فكأن الله يكرهنا . (٣) أي ليس كما فهمت . (٤) على لسان ملائكة
يحضرونه عند النزع بأمر الله ، قال الله تعالى - إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا
تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون - . (٥) فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر
الضار ، قال تعالى - فبشرهم بعذاب أليم - . (٦) مما رأى عند النزع ، وإلا فالوت من كل حي مكروه لذاته
للحديث القدسي الآتي في الزهد : ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي في نفس عبدي المؤمن يكره الموت
وأنا أكره مساءته . (٧) أي أخاف ذنوبي ولكني أرجو رحمة . (٨) أي الخوف والرجاء وكان الأولى
ضم هذا إلى حديث جابر ، فإنه من نوعه في تغليب الرجاء عند النزع ، لأنه اللائق بالكرم الإلهي .

(٩) وهو الموت فإن ذكره يزه في الدنيا ويخوف النفس ويرغبها في صالح العمل . (١٠) بسند حسن . وفقه
ما تقدم أن تمى الموت مذموم ومحسين الظن بالله حسن ، والإكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل .

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ (٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ مَرِيضٌ (٥) أَوْ الْمَيِّتَ
فَقُولُوا خَيْرًا (٦) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَاتِ قَالَ قَوْلِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ
وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُنْتِي حَسَنَةً (٧) قَالَتْ : فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا (٨) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ (٩)
وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ (١٠) فَأَغْمَضَهُ (١١) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ (١٢) فَضَجَّ نَاسٌ
مِنْ أَهْلِهِ (١٣) فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ (١٤)

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

(١) من حضره النزع . (٢) أى ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع صوت فيسمعكم فيقولها ، فتكون خاتمة كلامه في الدنيا فبها تهتم ما قبلها من الخطايا ، وإذا قالها مرة يترك ، فإن تكلم بعدها بكلام آخر ذكرت ثانيا برفع صوت حتى ينطق بها ، والأمر بالتلقين للوجوب أو الندب المؤكد . (٣) فى الدنيا . (٤) من غير عذاب ، ولمسلم : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . (٥) أى المحتضر وأول للتبوع . (٦) وأحسنه الدعاء للمريض والميت فإنه حينئذ مجاب . (٧) أخلفنى خيراً منه . (٨) بدل من لفظ من ، فلما قالت هذه الدعوة أجابها الله وطلبها النبي ﷺ وتزوجها ، وهو خير من أبى سلمة بل من كل الناس . (٩) بعد موته .

(١٠) أى بقى مفتوحاً . وروى بنصب بصره أى شق الميت بصره بنظره إلى الروح فلا يرتد إليه طرفه . (١١) أى النبي ﷺ . (١٢) ينظر أين يذهب الروح . وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤث . (١٣) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت . (١٤) الباقين : أى كن خليفة عنه فى

وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ مَعْقِلٍ ^(١) بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اِقْرَأُوا يَاسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

أهله من بعده ، ويندب توجيه المحتضر ، لحديث البيهقي والحاكم : أوصى البراء بن معرور أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أصاب الفطرة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن ، وإلا فعلى جنبه الأيسر للقبلة ، فإن لم يتيسر على جنبه فإنه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع لها . وفقه ما تقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى ، والتسكلم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم ، وإذا رثيت علامة الموت ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها المحتضر فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له . (١) كسجد .

(٢) أى الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها ، لما فيها من ذكر الله وأحوال البعث والقيامة والجنة والنار وما اشتملتا عليه ، والتحذير من فتنة الشيطان ، ولأنها قلب القرآن كما يأتي في فضل القرآن ، أى فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعي وجمهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو الظاهر الذى ينبغى الاعتماد عليه للأمر الآتية :

أولاً : إن لفظ موتى في الحديث نص فيمن مات فعلاً ، وتناوله للحى المحتضر مجاز ، ولا يأتي المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هنا . كذا قاله الشوكاني ، وقال المحب الطبري : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل هو الحق لحديث الدارقطني : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر بطلب للميت ، ففي مسند الفردوس : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز الآتية ، وإلا كان تحكماً .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى في زيارة القبور الآتية ، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذى هو من كلام البشر ، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جل شأنه .

وخامساً : إن السكينة والرحمة ينزلان في محل قراءة القرآن والميت والمحتضر ، بل كل مخلوق في أشد الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ (٣)
تَخْرُجُ رَشْحًا (٤) وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: مَوْتُ
الْفَجَاءَةِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْأَبِي دَاوُدَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ (٦).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

وسادساً : القياس على الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى في السكالات بسبب صلاة الأمة عليه ، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن .
وسابماً : ما يأتي في فضل القرآن من أن رجلاً كان في سفر مع رفقة ، فضرِبَ خبائه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هي المانعة هي النجية تنجيه من عذاب القبر . فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت في قبره ، فكيف نمنعها من الحي على القبر ، بل هو أولى لأفضليته فضلاً عما تقدم ، فالمانع ليس له دليل ، ومعلوم في الشرع أن النفي والإثبات لا بدلهما من دليل ولا دليل له ، ولعل مالكا والشافعي لم يصرح عندهما هذا الحديث : اقرأوا يس على موتاكم ، وإلا لقالا به ، لما اشتهر عن كليهما «إذا صح الحديث فهو مذهبي» بل وعمل السلف لا يخصص عموم الحديث ، وهذا كله ما لم يوهب ثواب القراءة للميت ، وإلا كان نوعاً من الدعاء الذي ينتفع به الميت قطعاً لما يأتي في سؤال القبر «استغفروا لأخيك وأسألوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل» ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - لأنهما في السابقين ، أو هي من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة ، أو هي في الكافر وفي هذا إقناع لمن أراد الانصاف ، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء ، وسيأتي في الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة في انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

- (١) لشدة الموت بطبيعته ولحججه إذا جاءته البشرية من ربه . (٢) بسند حسن .
(٣) أي روحه . (٤) أي مع رشح العرق وتصيبه . (٥) الذي لم يتقدمه مرض ، وفجأة كبقية وزنا ومعنى ، ويقال فجأة بالضم والمد . (٦) أسف بالتحريك أي غضب ، فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به ، لحديث ابن أبي شيبه : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ، ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض ، فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل .

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ :
أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ^(٢) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَحُورُ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

في الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مَرَّ عَلَيْهِ بِمِنَازَةٍ^(٤) فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ
مِنْهُ^(٥) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ
يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا^(٦) ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ^(٧) ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ،
وَالدَّوَابُّ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في تحريم النيام ونحوها^(٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ^(١٠) وَشَقَّ الْجُيُوبَ
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) تكريماً له لموته في يوم له مزيد فضل ، نسأل الله أن يكون يومنا . (٢) أي سنة .
(٣) زيادة على السبعين أو نقص عن الستين ، فبضع وستون غالب أعمار الأمة ، والنبي صلوات الله عليه وآله والشيخان
بمده انتقلوا إلى دار الآخرة في بضع وستين . والله أعلم .

في الموت راحة للعباد

(٤) نائب فاعل لفظ مر . (٥) أي هذا الميت إما مستريح أو مستراح منه . (٦) تعبها فإنها سجن
المؤمن . (٧) أي من شره وأذاه . (٨) فبشؤم فعله يقع الجذب والضنك من قلة المطر والنبات ،
قال تعالى - والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا - نسأل الله التوفيق .

الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها

(٩) كلطم الحدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة . (١٠) أي لطمها ، ومزق الجيوب جمع
جيب ، وهو طوق القميص ، ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلاه واكفناه ، أي ليس على ديننا من
فعل ذلك إن استحله وإلا فليس على طريقتنا الكاملة . (١١) الصالقة بالصاد والسين : الرافعة لصوتها
بجدة عند المصيبة ومنه «ساقوكم بالسنه حداد» والحالقة : التي تحاق الشعر عند المصيبة ، والشاققة : المزقة
للابسها . ولفظ أبي داود : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق أي مزق ملبسه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا (١) الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ (٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ (٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٤) وَالنِّيَاحَةُ (٥) ، وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ (٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ ، النِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالْعَدْوَى (٨) أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ (٩) ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ وَالْأَنْوَاءُ (١٠) ، مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا .
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّيَاحَةِ (١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ (١٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) أى من عاداتها لا يتركونها لغلبة العادة عليها مع أنها مذمومة . (٢) أى افتخارهم بما فعل آبائهم .
(٣) فى نسبة الناس إلى آبائهم . (٤) بنسبة الغيث إليها كقولهم مطرنا بكوكب كذا .
(٥) وهى رفع الصوت بذكر مآثر الميت . (٦) ثوب منه لتشتد النار بها كما كانت تلبس الأسود فى المآتم جزاء وفاقا . (٧) يسلط عليها الجربة والحكمة زيادة عذاب لها كما كانت تشعل الحزن فى أجسام ذوى المصيبات بكلامها المؤلم . (٨) أى اعتقادها . (٩) أى نزل الجرب ببعير ، فاختلط ببقية الإبل فأجرها بأمر الله بسبب مسهم فقط ، لا أن المرض يمدى بطبعه كما فهموا ، ولذا أقام النبي ﷺ البرهان على بطلان اعتقادهم بقوله : من أجرب الأول وسيأتى ذلك واسمًا فى الطب إن شاء الله .
(١٠) النجوم وسبق هذا فى الاستسقاء . (١١) أى نهى تحريم للتوعد الماضى واللعن الآتى ، فتحرم النياحة والاطم والشق وتسويد الوجوه والأيدى والملابس والفرش ومحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ، لأنه يناقى الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله فى حكمه . (١٢) لأنهما شريكان فى الإثم ومنه : المغتاب والسامع شريكان فى الإثم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز نعى الميت للأقارب فقط أى إعلامهم بموت فلان أو فلانة ، أما نعيه لعموم الناس ببناء أو طبل ، فلا يجوز لأنه من عمل الجاهلية ، قال حذيفة : إذا مت فلا تؤذونوا بى أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى . وفى رواية : إياكم والنعى فإنه من عمل الجاهلية . رواه الترمذى ولا بأس من طلب أهل العلم والصلاح للصلاة على الجنائز وتشيعها ، فإن شفاعتهم مقبولة .

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به
 عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ^(١). رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ:
 وَآخَاهُ ^(٢) فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَلَمَّ بِكَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ أَلَمَّ بِكَ لِيُعَذَّبَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ: إِنْ أَلَمَّ بِكَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ
 وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا
 بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ^(٤) - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(٥) - .
 وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَلَمَّ بِكَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ
 لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ^(٦) أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ
 يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ ^(٨) فَيَقُولُ:

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك في حياته ، أو المسلم إذا كانت عادته في حياته ، وأولى إذا أوصى
 بذلك وكانت عادتهم في الجاهلية ، قال طرفة :

إذا مت فأنعني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

(٢) واصحابه بألف الندبة وهاء السكت ، أى أندب أخى وصاحبى وأبكيه . (٣) محمول على
 ما سبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتى . (٤) يكفيكم القرآن دليلا على صحة قولى .

(٥) لا تحمّل نفس ذنب أخرى . (٦) أى الحديث أو أخطأ . (٧) على كفرها وعلى النوح لعمليها
 به فى حياتها ، فالغيرة وعمر وابنه رضى الله عنهم فهموا أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه مطلقا ، وهو خطأ
 لما رضته للقرآن والمدل الإلهى ، ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم ، وذكرت
 الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن . وفيه من عظيم فضلها شىء كبير وسيأتى فى الفضائل قول
 أبى موسى : ما أشكل علينا شىء فى العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها . (٨) من يبكى عليه .

وَاجْبِلَاةً وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ (١) مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ (٢) أَهْكَذَا كُنْتَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ (٣) .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الثَّقَيْنِ (٤) وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ (٦) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ (٧) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ (٨) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ (١٠) ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى (١١) فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا (١٢) ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ (١٣) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ (١٤) فَقَالَ : أَقْدَ قَضَى (١٥) ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ

(١) بذلك الميت . (٢) من باب منع ، أى يضربانه فى لهزمتيه تحت أذنيه ، ويقولان تبكيئا له هكذا كنت . وهذا إذا أوصى به . (٣) بسند حسن .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

(٤) أى الحدّاد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . (٥) الظئر كبير : زوج المرضة التى كانت ترضع إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية المصرية ، فكان رضيعا عند امرأة أبي سيف ، وهى خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . (٦) حنانا وشفقة به شأن الوالد مع ولده . (٧) أى بروحه فى حال الموت . (٨) كتجريان وزنا ومعنى ، أى يجرى دمعهما لما نظر لإبراهيم فى حال النزوع . (٩) أى تبكى . (١٠) هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى وضعها الله فى قلبى ، فلا لوم علىّ فيها . (١١) بدمعة أخرى . (١٢) فاعل يرضى أى ما يرضاه ربنا ، فلا تقول ولا نعمل ما يشعر بعدم الرضا . (١٣) أى مرض . (١٤) كمشية . وفى رواية : فى غاشية ، وفى أخرى فى غشية ، أى فاقد الإدراك من شدة الكرب . (١٥) أى ما عليه من الحياة ومات .

بُكَاءُهُ بَكَوْا فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ (١) وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدُ فَأُصِيبَ (٣)، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: قَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الفصل الثالث في الصبر والرضا وما صح لهما (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوَةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٧) - وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ (٨) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٩) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ (١٠) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ - قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) لأنهما قهريان . (٢) وأشار إلى لسانه، فيه العذاب إن نأح أو صاح مثلاً وبه الرحمة إذا قال حقاً كإنا لله وإنا إليه راجعون . (٣) في غزوة مؤتة وستأتي في الجهاد. (٤) إمرة كفكرة، أي بغير إذن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتصر . (٥) فالحزن ودمع العين لا شيء فيهما والبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن خصه بقبل الموت من حديث: إذا وجبت فلا تبكين بأكية . والله أعلم .

الفصل الثالث في الصبر والرضا

(٦) لما فيهما من رضاء الله، قال تعالى - رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه - . (٧) ولترجوا عليه، قال الله تعالى في الحديث القدسي « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خلقتهم ليرجوا علي » . (٨) ملكاً وعبيداً يفعل بنا ما يشاء . (٩) في الآخرة فيجازينا على ما عملنا . (١٠) أي لهم من الله مغفرة ورحمة . (١١) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الحمل على الراحة، والعلو بالکسر: ما يوضع بين العدلين على ظهر الراحة، هذا أصل العدل والعلو وهما مثل للمراد هنا فن يصبر على ما يصيبه ويتلو الآية فله من الله الصلوات والرحمة، وعلو على هذين يصير من المهتدين .

بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ^(١) فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي^(٢) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ أَبَاهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ^(٥) ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) على صبي لها مات . (٢) أى ابتعد عني . (٣) أى إنما الصبر الذى يجبه الله ويعطى عليه الأجر العظيم هو ما كان فى أول المصيبة، فإن مفاجأتها ترعج القلب فمن قابلها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - .
(٤) ذكر الشوكة وهى غاية فى قلة البلاء وكان النبي ﷺ جالساً لطفى الصباح فاسترجع فقالت عائشة: تسترجع للمصباح ؛ فقال : كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة ، وقوله رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة بشرط الصبر فإن بعضهم اشترطه فى حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتى وغيره . وقال بعضهم : إنه اكتمال الثواب للسكوت عنه فى كثير من النصوص . (٥) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به . (٦) الخبت بالتحريك : ما تلقى النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها إذا وضع فى النار، فالمرض يكون لرفع الدرجات إن كان المريض طاهراً وإلا طهره من السيئات التى لولاه لظهر بالنار . ومنه حديث الترمذى : إنما مثل المريض إذا صح من مرضه كالبردة التى تقع من السماء فى صفائها ولونها . بل ويكون المرض عبرة لحديث أبى داود وأحمد : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل ؛ وإن المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبردة قله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه . فقال رجل ممن حوله : يارسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي ﷺ : قم عنا فلست منا . (٧) بسندين صالحين .

قَالَ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَمَلُّ صَاحِبًا مُقِيمًا ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيثٍ وَأَبُو دَاوُدَ .

جزاء موت الأوراد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ^(٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ خَرِيثٍ وَالنَّسَائِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ ^(٤) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ ^(٥) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتْ
(١) فما منع منه مرض أو سفر أو هم أو شغل شاغل فإن الله يكتبه لك كاملاً ، فضلا منه وكرماً
جل شأنه .

جزاء موت الأوراد

(٢) كالإثم وزناً ومعنى ، أى لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب الإثم عليهم .
(٣) رحمته أى الله إياهم أى الأوراد ، أى بسبب زيادة رحمة الله لتلك الأوراد أو الضمير للآباء أى
زيادة رافة الله بالآباء يدخلهم الجنة . (٤) نص في إكرام الوالدين إذا كانا موجودين عند موت
الأوراد ، وإن كان مفهوماً من العموم في الأول . (٥) الأوراد الذين ماتوا قبل البلوغ .
(٦) صريح في شفاعة الأوراد لآبائهم وقبولها إذا شاء الله تعالى ، وستأتي الشفاعة في كتاب القيامة
واسعة إن شاء الله . (٧) فيلج النار بالنصب في جواب النفي ، أى لا يدخلها إلا تحلة بفتح فكسر
قتشديد غاية في القلة ، أى إلا قدر ما تحل به اليمين التي ذكرها الله في قوله : - وإن نمنكم إلا واردها -
بمرور المؤمن عليها وهو على الصراط ، أو الورود للدخول وتسكون عليه برداً لحديث النسائي والحاكم : لا يبقى
بر ولا فاجر إلا دخلها فتسكون على المؤمن برداً وسلاماً . (٨) خاصاً بنا دون الرجال ، فأجابهن النبي صلى الله عليه وسلم .

امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ؟ قَالَ: وَائْتَانِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةَ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَابٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ: وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ: وَوَاحِدًا^(٤)، وَلَكِنْ إِتِمَّا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ^(٦) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوقِقَةُ^(٧) قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي^(٨). عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ مَمْرَةَ فَوَادِيهِ^(٩)؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ^(١٠)، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي يَدًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ يَدُ الْحَمْدِ^(١١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(١٢).

- (١) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين . (٢) أى مات لى ثلاثة أولاد . (٣) الحظار : حائط البستان، والمراد تحصنت من النار بحصن عظيم . (٤) أى يحفظ والده من النار . (٥) أى ولكن هذا إذا تجمل الوالد بالصبر فى أول المصيبة . (٦) تنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق . والمراد من مات له ولدان . (٧) بلفظ المفعول، أى يا من وفقك الله . (٨) فمن لم يمت له أولاد فله درجة من درجات موت الأولاد من جهة موت النبي ﷺ ، فإنه أعظم مصيبة على الأمة ، وهذا لمن يستشعر البلاء بموته ﷺ ويقدر حياته فى الأمة . (٩) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فعطاء الله للآباء على موت الأولاد ثابت لا فرق بين صغير وكبير لا حتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً ، وخص الأطفال فيما سبق لشدة حب الآباء لهم وتعلقهم بهم ، وفيه إشارة إلى أن الولد فى أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما . (١٠) بقوله: الحمد لله واسترجع بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون . (١١) فيه أن المنازل فى الجنة تسمى بأسماء الأعمال . (١٢) الأخيران بسندين حسنين والأول بسند غريب، ولكن يؤيده الصحاح قبله. والله أعلم.

عبادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(١) رَدُّ السَّلَامِ ^(٢) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ^(٣) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ^(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
عَنْ تُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ ^(٥) ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَائِدًا جِئْتُمْ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ^(٦) ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ^(٧) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيتِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً ^(٨) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَبْعِنِي ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١٢) .

عبادة المريض والدعاء له

(١) على جهة الندب إلا في إجابة الدعوة فإنها واجبة ، وستأتي في النكاح وافية إن شاء الله ، وقوله : خمس أي أكد من غيرها وإلا فهي أكثر . (٢) سيأتي السلام والتشميت في الأدب مبسوطين إن شاء الله . (٣) أي زيارته والدعاء له . (٤) سيأتي في آداب السير في الجنائز . (٥) أي الحسن بن عليّ عليهما السلام فإنه كان مريضاً . (٦) أعائداً حال من ضمير جئت ، أي أجئت تعوده في مرضه ، أم جئت تزوره على أنه صحيح ؟ . (٧) في أول النهار . (٨) لفظ إن نافية بمعنى ما . (٩) أي بستان فيها . (١٠) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه . (١١) فيه ندب العيادة وإن كان المريض حقيقاً كوجع العين والضرس والصداع ، ويؤجر العائد لأنه بلاء ومريض . وقال بعض الحنفية : إن العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوها لا تسن لحديث الطبراني : ثلاثة ليس لهم عيادة ، العين والدمل والضرس . ولكن صحح البيهقي وقفه على يحيى بن أبي كثير ، أما حديث الكتاب فصحيح . (١٢) وزاد حتى يرجع ، قيل يارسول الله : وما خرفة الجنة قال : جناها أي ثمرها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوْعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْأَمَامُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي^(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأُمَّمَ لَهُ هِجْرَتُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيفٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ^(٤) فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ^(٥) أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

يجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ^(٧) مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ^(٨) حَتَّى نَزَلَ^(٩)، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠)، فَتَيَمَّمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١)

(١) فيه ندب الوضوء في العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكل ويكون دعاؤه أقرب للإجابة ، كما يندب المشي فيها لحديث جابر : كان النبي ﷺ يمودني ليس براكب شيئاً ، وفيها الترغيب العظيم في عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة ، وفضل الله واسع . (٢) بإمرار يده على وجهه وصدره وبطنه رجاء بركتها . (٣) بانتقاله إلى المدينة فإنه كان هاجر إليها ، ولأمر ماعاد لمكة فرض بهما نفاق أن يموت بأرض هاجر منها ، فدعا النبي ﷺ له بالشفاء وتمام الهجرة ، فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة وعاش بها زمناً ومات فيها . (٤) وإلا فلا ينفع شيء . (٥) ويده على جبهته أو على يده (٦) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه ، فيندب لمن عاد مريضاً أن يدعو له ويشره بالشفاء ، وأن لا يطيل المكث عنده إلا إذا كان يأنس به ، فيمكث كما يشاء ، وسيأتي من هذا في كتاب الطب إن شاء الله .

يجوز كشف الميت وتقبيله

(٧) لما مات النبي ﷺ . (٨) كقفل وبضمتين : منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة .

(٩) عن فرسه . (١٠) فإن النبي ﷺ مات في بيتها . (١١) قصده .

وَهُوَ مُسَجَّى (١) بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ (٢)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ (٣) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ (٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَمَّا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ (٥) وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته (٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَّى (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِشَوْبِ حَبْرَةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩) قَالَ: غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (١٠) وَهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ (١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَا نَدْرِي أَجْرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ (١٢) كَمَا نُجْرَدُ مَوْتَانًا أَوْ نَغْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ

(١) كنفطى وزناً ومعنى . (٢) كمنبة مضافاً إلى برد ، وهو ثوب يمانى مخطط ، أو أخضر ، وكان أشرف ملابسهم . (٣) أكب ، لازم مع أن ثلاثيه متعدد خلاف المشهور ، فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى . (٤) رد لقول بعض الناس إن الله سيعث نبيه ، فيقطع أيدى رجال وأرجلهم . (٥) على خديه وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع ، ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيماً له أو تبركاً به . (٦) بسند صحيح .

ما فعل بالنبي ﷺ حين موته

(٧) اشتد مرض النبي ﷺ وهو في يوم عائشة وفي بيتها ، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء ، فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات ؛ ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى . حتى قبض ومالت يده ، رواه البخاري والترمذي ، وقالت عائشة: ما أعبط أحداً بهون موته بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذي . (٨) بلفظ المجهول أى غطى . (٩) هو تابعى وقد سقط منه الصحابي فهو مرسل ، قال في البيهقونية :

ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط

(١٠) على بن أبى طالب عم النبي ﷺ والفضل بن العباس عم النبي ﷺ ، وأسامة بن زيد مولى النبي ﷺ ، وورد أنه كان معهم العباس وشقران وقم . (١١) أى الأقربون منهم . (١٢) نغريه منها .

عَلَيْهِمُ النَّوْمُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ (١) ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَيَدُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ (٢) ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ (٥) بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ (٦) مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٧) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ : مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، اذْفِنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فَرَأَيْتُهُ (٨) . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) من ثقل النوم. (٢) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص ، ولكن لفظ الحاكم ، وكان على نفسه وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله ، والفضل وأسامة يصبان الماء ، ولعل هذا الاستنجاء وغسل مذاكيره فقط ، وأما بقية جسمه ﷺ فذلك بالقميص ويده فوقفه فاتفقتا ، وللزار قال علي : أوصى النبي ﷺ ألا يغسله أحد غيري. (٣) أي لوعامت أولا ماعمت آخرأ أو لوظهر لي أو لا مظهر لي آخرأ ماغسله إلا نساؤه ، لأنها تذكرت بعد قول النبي ﷺ لها : لومت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه وأحمد ، وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه ، ففيها جواز غسل أحد الزوجين للآخر . وعليه الجمهور وقال الحنفية والثوري : لا يجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلافه عكسه فيجوز . وقال أحمد : يجوز للمطلقة رجعيًا أن تغسل زوجها أيضاً . والجمهور على أنها كالأجنبية . (٤) بسند صحيح . (٥) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وبحدف ياء النسب لزيادة الألف . (٦) بفتح أوله وضمه أي نقيه ، والكرسف بضم أوله وثالثه : القطن . (٧) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، فلو زادهما كان خلاف السنة . وقال مالك وأبو حنيفة : يستحب القميص ، لأن ابن عمر كفن ولده في ثلاث لفائف وقميص وعمامة . (٨) الذي كان فيه ﷺ في بيت عائشة فدفنوه فيه .

قَالَ : الَّذِي أَلْجَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ ^(١) وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) الَّذِي قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت ^(٤)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٥) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ^(٥) ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

(١) فالذي حفره وبناه من الجانبين في داخل القبر أبو طلحة . (٢) وكانت القطيفة حمراء لحديث مسلم : جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ، فالذي صنع اللحد أبو طلحة الأنصاري ، والذي فرشه بالقطيفة شقران ، والذي أدخل النبي ﷺ في اللحد قرياه ، وهم عليّ والفضل وأسامة رضى الله عنهم . (٣) الأول بسند غريب ، والثاني بسند حسن . قال أنس : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه انكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجا ب رباً دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعامه ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ رواه البخاري .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٤) وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، وهي واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة ، وإن علم به واحد فقط فهي واجبة عليه عينا . عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحفظوه ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم أدخلوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم ، رواه عبد الله بن أحمد في مسنده . وينبغي عند الغسل تجريد الميت من ملابسه ، وستر ما بين سرتيه وركبتيه بشيء ، وإجلاسه على مرتفع ماثلاً إلى خلف ، وإمرار اليد اليسرى على بطنه مراراً استنزالاً للفضلات ، ثم يلقيه على ظهره مستورة عورته ، ثم يشرع في الغسل ، وحكمة غسل الميت وتكفينه النظافة والطهارة والستر والتجمل استعداداً للصلاة عليه وللمقابلة ربه على حال جميلة ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكون في عالم الموتي بهيئة حسنة . (٥) زينب امرأة أبي العاص بن الربيع . (٦) الميامن جمع ميمن وهو العضو الأيمن ، فيندب للغاسل أن يلف على يده خرقة ويفسل السواتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئاً بالضمضة والاستنشاق ، خلافاً إن قال لا يستحبان ، ثم يشرع في غسله بادئاً بالرأس ، ثم بالشق الأيمن في كل مرة ، خلافاً لمن قال لا يستحب التيامن في غسله .

نَعْسِلُ ابْدَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا^(٣)، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذِنِّي^(٤) فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٥). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الشهيد لا يغسل ولا يصب على^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ^(٩) ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ^(١٠)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(١١) وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ^(١٣) وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

(١) اغسلها: أمر، وهو للوجوب في النسلة الأولى، وللندب في الإتيار حملا للفظ على معنييه.
(٢) ما يوضع في الماء لإزالة القذر سريما ولنقاء المنسول. والمراد السدر ونحوه كالخطمي والصابون في كل غسلة، وينهى عن أخذ شيء من جسده كشعر وظفر. (٣) واجملن في النسلة الآخرة شيئا من الكافور، فبه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام للملائكة. (٤) أعلمني.
(٥) الحقو بالكسر والفتح وسكون ثانيه: إزاره الشريف وقال: ألبسوها إياه أولا؛ لتحصل لها بركته. (٦) فن كان له شعر فإنه يمشط ويمعمل به كمادته حيا. (٧) فالملوب تكرير الغسل حتى ينظف الجسم، والإتيار مندوب. والله أعلم.

الشهيد لا يغسل ولا يصب على

(٨) الشهيد هو المقتول في معركة الكفار ولو كان يخدّم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقاً أو صبياً. (٩) وأحد بضمين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأني في الجهاد إن شاء الله فكان النبي ﷺ يكفن الاثنين في ثوب زيادة على ملابسهم التي لا تستر كل الجسم، أو يقسمه ويلف كل واحد بقطعة منه للضرورة. (١٠) حفظاً له. (١١) إلى القبلة. (١٢) أنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. (١٣) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم وريح المسك، وهذا شعار المجاهدين وشرفهم العالي فلا يغسل الشهيد، ولا يزال دمه، أما نجاسته بغير ذلك فتجب إزالتها. (١٤) وعدم غسلهم بانفاق

التكفين^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ^(٢). رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضَ^(٣)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانَا كُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٤).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا^(٥). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٦) فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٧). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ^(٩).

وعدم الصلاة عليهم لعدم الغسل ، فإن التكليف وإن انقطع بالموت ، لكن الصلاة من فعلنا ، فاشترط لها
الطهارة من المصلي والمصلى عليه ، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه وإن
كان لا يغسل ، فإن الصلاة وشرطها من الحى موفوران ، وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قتلى أحد وحمله
الجمهور على الدعاء لهم . والله أعلم .

(التكفين)

(١) الغسل والتكفين والدفن وكل شيء يلزم للميت من رأس ماله إن كان ، وإلا فلي من عليه نفقته ،
وإلا فبيت المال ، وإلا فبإسائر المسلمين . (٢) والمراد بإحسانه عدم السرف ، والمغالة فيه ، وأن يكون
ساتراً لكل جسمه ، ونقياً وأبيض اللون . (٣) ذات اللون الأبيض ، ولا بن ماجه : أحسن ما زرتم
الله به في قبوركم ومساجدكم البياض . (٤) بسند صحيح . (٥) أى لا تغالوا في التكفين بأن
تكون قيمته رفيعة ، أو بالإكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللفائف ، فإنه يسرع إليه البلى والفساد
فيكون إضاعة مال ، وهى حرام ، كما سيأتى فى البيوع ، وقالت عائشة : نظر أبو بكر إلى ثوبه الذى كان
يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنتونى فيها ، قات : إن
هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد ، إنما هو للمهلة أى الصديد ، وقال ابن المبارك : أحب إلى أن يكفن
فى ثيابه التى كان يصلى فيها . (٦) عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما استشهد فى وقعة أحد . (٧) النمرة بفتح
فكسر كساء مخطط لف عليه مرة واحدة لقالة الثياب . (٨) بسند صحيح . (٩) ففيها أن أقل
الكفن ثوب واحد يستر العورة وهو الواجب ، وأكمله ثلاث لائف فقط تم الجسم ولا قبص ولا عمامة
وعليه الجمهور ، وقال المالكية والحنفية : يستحب القميص مع اللائف الثلاثة وإن لم يوجد ما يستر إلا
العورة وجب سترها عملاً بالمسور ، لما ورد فى بعض قتلى أحد أنه لم يوجد ما يستر الجسم ، فأمر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغطية الرأس وأعلى الجسم ، ووضع الإذخر على الرجلين ، والإذخر نبات معروف عندهم .

عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَقًّا ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ^(٣) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ^(٤) . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ^(٥) . ثَوْبًا ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٦) .

كفن المحرم ^(٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ ^(٨) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ^(٩) ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ^(١٠) ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ^(١١) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَطْيَبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قانف، بقاف فأف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط . (٢) زوجة عثمان رضي الله عنهما . (٣) الحقا كالي؛ لغة في الحقو، وهو الإزار، والدرع: القميص، والخمار: ما يغطي الرأس والرقبة، والملحفة بالكسر، هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف ما يغطي به . (٤) الذي يغطي كل الجسم . (٥) هذه الثياب . (٦) بسند صالح، ففيه أن الأكل في كفن الأنثى إزار قميص فخر فلغافتان والله أعلم .

كفن المحرم

(٧) بحج أو عمرة أو بهما، وهو كغيره، إلا أنه لا يمس بطيب، ولا يغطي رأسه . (٨) أوقعه فمات وهم بعرفة، وكان محرماً بالحج . (٩) وفي رواية: في ثوبه . فدل على أن الإيتار مندوب . (١٠) أي بالطيب، أي لا تطيبوه لا في أكفانه ولا في ماء الغسل . (١١) أي لا تغطوا رأسه، فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة، ولكن يوضع الإذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه، وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام، وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره، وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا، وقال الشوكاني: الأصل عدم التخصيص. والله أعلم .

ينبغي البخور عند الغسل والتكفين وذكر المحاسن

(١٢) الحديث وإن كان عاماً، ولكن يؤخذ منه تطيب الميت ببخور أو غيره في الماء وعلى جسمه

إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ^(٢) بِسُوءٍ فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

الصلاة على الميت^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ^(٧) فِي الْيَوْمِ

وأكفانه، فإنه أُمِنَ لما عساه يكون، وأُشْرِحَ لصدور الحاضرين، وأكْرَمَ للملائكة المشيعين. ولأحمد إذا أُجْرِمَ الميت فأجروه ثلاثاً. (١) أى وصلوا إلى ما عملوا، فهم يسألون عنه ويمجرون عليه. (٢) ميت. (٣) اذكروا أعمالهم الصالحة، وما تروونه عند الغسل والتسكين، كضحك واستبشار فإنه يسرهم، وقدوة حسنة لغيرهم، وكفوا عن ذنوبهم فإنه يؤلمهم. (٤) بسند غريب، ولكنه مؤيد بما قبله، فينبغي أن يكون الغاسل أميناً ذا فضل وورع لهذه، ولحديث أحمد: من غسل ميتاً فآدى فيه الأمانة ولم يفسح عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ووليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة. ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ولئن حمله أن يتوضأ لحديث أبي داود والترمذي: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. وقال ابن عمر كنا نغسل الميت فنأمن لا يغتسل ومنأمن لا يغتسل، وهذا صرف الأول من الوجوب إلى الندب. والله أعلم.

الصلاة على الميت

(٥) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة، وستر العورة، والاستقبال، ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتسكينه، وأركانها النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والقائحة بعد الأولى، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، والسلام بعد الرابعة، على خلاف في بعضها يأتي، وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت. (٦) لأن القصد به الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الابتهاج ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية، فيقول نويت صلاة الجنائز على من حضر مثلاً، وعلى الغائب نويت أن أصلي صلاة الجنائز على فلان بن فلان الغائب، والله أعلم بما تكنه الضمائر. (٧) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتي الناعي، والنجاشي لقب لملك الحبشة واسمه أسحمة، ومعناه بالعربية عطية.

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ^(٢)
 وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) . وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَلَّيْتُ
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ،
 فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ^(٦) ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
 نُزُلَهُ ^(٧) ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ^(٨) ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَيَّتَ
 الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا

- (١) أى صفهم صفوفًا، وفي رواية لسلم: فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات، فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل، لورودها في مسلم وغيره. وللحاكم: وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع. وللبيهقي: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمعهم عمر رضى الله عنه في بيت أبي مسعود، وأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.
- (٢) فقط، وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع في كل تكبيرة، وعليه الشافعي وإسحاق. (٣) بسند ضعيف، ولكنه مؤيد بما سبق في محاسن الصلاة.
- (٤) أى الطريقة المحمدية فتم السنة والفرض، ولابن ماجه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ومنه قال الشافعي وأحمد: إن الفاتحة ركن في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الأولى، وقال الحنفية: تجوز قراءتها بنية الدعاء، وتكره تحريمًا بنية التلاوة، وقال المالكية: قراءتها مكروهة تنزيهاً.
- (٥) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه بعضهم، وفيه الجهر في صلاة الجنائز، وعليه بعضهم ليلاً، والجمهور على أن السنة الإسرار بها مطلقاً، لحديث الشافعي القائل إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، ثم يسلم سرًّا في نفسه. (٦) لهذا الميت. (٧) أحسن ضيافته.
- (٨) بالضم والفتح أى قبره.

مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(١) قَالَ : حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا ^(٢) ، وَعَائِدِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ ^(٣) عَلَى الْإِيمَانِ ^(٤) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ^(٦) ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ ^(٨) : أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ^(٩) ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ ^(١٠) اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ

(١) أو بمعنى الواو كما في رواية . (٢) أي حضرنا . (٣) بقطع الهمزة .

(٤) لفظ الترمذي بالإسلام في الأول والإيمان في الثاني، وهو في كثير من كتب الحديث، ومعلوم أن الكامل منهما يلزمه الآخر، ومنه وصية إبراهيم ويعقوب لأولادها عليهم السلام «فلا تموتن إلا وأتم مسلمون» .

(٥) بسند صحيح . (٦) أي هذه النفس التي ماتت . (٧) فكان النبي ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة

بغيره مما هنا، وأي دعاء منها يكفي باتفاق . (٨) عمر الله: حياته، أي أقسم لك بحياة الله إني أخبرك .

(٩) بقراءة سورة الحمد، وهي الفاتحة، وصلت على نبيه أي بعد التكبيرة الثانية، ففيه مع حديث

الشافعي السابق طلب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وهي ركن عند الشافعي وأحمد، وقال

الحنفية إنها سنة، وقال المالكية إنها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء، واتفقوا على إجزائها بأى

صيغة ولكن الإبراهيمية أفضل . (١٠) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور، وقال المالكية

بعد كل تكبيرة حتى الرابعة، والواجب فيه الدعاء بأخروي كالفقرة والرحمة لهيت بخصوصه، ويكفي

أي دعاء، ولكن المأثور أحسن، وأفضله عند مالك والشافعي هذا: اللهم إنه عبدك الخ، ولو ذكر

الضمائر في كل صلاة بقصد الميت لصح، ولكن الأفضل تذكيرها في الذكر وتأنيثها في الأنثى. بقى التسليم

بعد التكبيرة الرابعة، وقد سبق في حديث الشافعي، وصلاة الجنازة نوع من عموم الصلاة الوارد فيها

وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ،
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ
سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامَانُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بصلي على الطفل إذا استهل

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأِيبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ^(١) ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ
مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ
وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٤) : الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ
وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ ^(٥) . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ،
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فهو ركن عند الجمهور ، وقال الحنفية إنه واجب كسائر الصلوات ،
ويندب أن يقول بعد الرابعة وقبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

بصلي على الطفل إذا استهل

(١) أى يمشى خلفها ، ولفظ أبي داود : الرايب يسير خلف الجنابة ، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها
وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها . (٢) بسند صحيح . (٣) والسقط بالتثنية والكسر أشهر :
الولد النازل قبل تمامه ، وأولى منه الصبي ، وقوله ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، هذا هو الفارق بين الصلاة
على الكبير والصلاة على الصغير ، فالصلاة عليه دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ، وأن يكون سلفاً لهما ، وبقية
الصلاة كصلاة الكبير . (٤) روى مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح . (٥) والاستهلال بالمطاس
لحديث البزار : استهلال الصبي المطاس . أو بالصياح أو بحركة تعلم حياته بها ، فلا تورث ولا صلاة عليه
إلا إذا استهل ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال أحمد وإسحاق كل ما نفع فيه الروح وتمت له أربعة
أشهر وعشر صلى عليه . وهذا الخلاف فيمن نزل بعد تمام أربعة أشهر ١٢٠ يوماً ، وإلا فلا حياة قطعاً ،
لحديث ابن مسعود المشهور السابق في الإيمان إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة .

(٦) أى يقول في الدعاء هذا ونحوه كطلب الرحمة لوالديه . فالصلاة على الصبي واجبة لهذه والحديث
ابن ماجه : صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم . ولحديث أبي داود : صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ولده إبراهيم

فضل الصلاة على الجنائز ومقام المصلي منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ^(٥)، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٦).

في المقاعد. محل معلوم بالمدينة، والسقط كالكبير في كل شيء إذا ظهرت علامة الحياة، وإلا فإن كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه، وإلا نذب دفنه فقط قال الفقيه:

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمانة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنائز

(١) أصل القيراط نصف دائق، أو نصف عشر الدينار، والمراد به هنا نصيب من الأجر العظيم كالجبل.
(٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخاري: من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ، فمن صلى على الجنائز فقط فله قيراط من الأجر، ومن صلى عليها وشيخها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشيع. وللبرار: من أتى جنازة لأهلها فله قيراط، فإن تبمها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط. (٣) هي أم كعب الأنصارية. (٤) الوسط بفتح السين اسم، أي قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أي عجيزتها، لأنه أستر لها، وفي رواية فقام وسطها بسكون السين، وهو ظرف. (٥) حذاه، فالسنة أن يقف المصلي عند عجيزة المرأة وعند رأس الرجل، وعليه أحمد وإسحاق والشافعي، وقال مالك: على وسط الذكر وعند منكبي الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقاً، وعند أبي حنيفة حذاء الصدر منهما، وفي رواية حذاء وسطهما، وهذا خلاف في الكمال فقط. (٦) بسند حسن.

يصلى على الجنائز في المسجد^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ^(٥) أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ^(٦) فَقَالَ: ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَذَلُّوهُ فَصَلِّيْ عَلَيْهَا^(٧) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

يصلى على الجنائز في المسجد

(١) أى يجوز ذلك . (٢) أنكر بعض الناس قولها ادخلوا به المسجد فهم منهم أن الجنائز لا يجوز دخولها المسجد . (٣) وصف لأم سهيل واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعة القرشي . (٤) هو سهيل أو صفوان وفي رواية: ما صلى رسول الله صلوات الله عليه على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وثبتت صلاتهم على أبي بكر وعمر فيه، فتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعي، بل قال إنها تندب في المسجد لكثرة المصلين، وكرهها أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لحديث أبي داود وابن ماجه: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . ولنجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله فلا شيء له بمعنى فلا شيء عليه وهي رواية فتتفق مع حديث الباب وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث: إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. نعم إن خيف تنجيس المسجد من الجنائز حرم دخولها. والله أعلم.

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

(٥) أى تكنسه وأول لشك في المواضع الثلاثة . (٦) حفروها وفي رواية أنهم كرهوا أن يوقظوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلاً . (٧) في قبرها وهو قائم بجواره وكان النبي صلوات الله عليه غائباً فحضر وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها رواه الترمذي ففيهما جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقاً وعليه الجمهور والشافعي وأحمد ومالك وأبو حنيفة: لا تجوز على القبر إلا على من دفن بغير صلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (١)، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ (٢) قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

تكفي الصلاة على جناز (٣)

عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كَلْثُومٍ (٤) وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْعَلَامُ مِمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ (٥) فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَرْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّفْنَ صَفًّا وَاحِدًا (٧). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً

وصلاة النبي ﷺ على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله إن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وورده الجمهور بأنه لا يدل على الخصوصية، ولم ينكر النبي ﷺ على من صلى معه فإنهم صلوا معه كما في رواية للبخاري. (١) وهو النجاشي ملك الحبشة مات ودفن في بلاده. (٢) تعالوا بنا إلى المصلى نصل عليه، فصلوا عليه صلاة الجنازة جماعة، ففيه جواز الصلاة على الغائب، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي، وقال إنبهاده، فكيف لا يجوز على الغائب ومن في قبره، وقال المالكية والحنفية إنها لا تجوز مطلقا، وأجازها بعضهم في اليوم الذي مات فيه، أو ما قرب منه، وقال بعضهم تجوز على من كان في جهة القبلة فقط. والله أعلم.

تكفي الصلاة على جناز

(٣) ننتين فأكثر. (٤) بنت علي أمير المؤمنين، وكانت زوجة لعمر رضي الله عنهم، وماتت هي وابنها زيد الأكبر في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما، فلم يورث أحدهما من الآخر. (٥) وضعت جنازته أمام المصلين، وجنازة أمه بجواره جهة القبلة. (٦) بسند صحيح. (٧) متحجها إلى القبلة، ولكن الذكور أمام المصلين والإناث بعدهم نحو القبلة، ففيه إجزاء صلاة واحدة لعدة جناز، وهذا لا يمنع من أفراد كل صلاة، بل هو أفضل، لما قيل إن النبي ﷺ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد والله أعلم.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

(٨) هبيرة بالتصغير.

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ^(١). قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) يَبْلَغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، أَيْ فُرَادَى لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، أَيْ لِمَا عَرَاهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ وَلِعَدَمِ الْخَلِيفَةِ حِينَئِذٍ.

ثناء المسلمين على الميت مقبول^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٧) فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا^(٨) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٩) فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي^(١٠) مَا وَجِبَتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ

(١) أى إلا أوجب الله له الجنة بركة الصفوف الثلاثة . (٢) بسند حسن . (٣) أى جماعة منهم . (٤) فإى من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم . (٥) لا ينافى ما تقدم لاحتمال أنه ﷺ أخبر أولاً بقبول شفاعة المائة ، ثم أخبر ثانيا بقبول شفاعة الأربعين ، ثم أكرمهم الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة ، كما قبل الله ثناء الجيران على الميت ، فلا حمد والحاكم : ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدينين ، إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه ، وغفرت له ما لا يعلمون . بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبى الأسود الآتى .

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٦) يقبله الله ويوجب له الجنة . (٧) نائب فاعل مرّ وفي رواية مروا بجنّازة . (٨) وصفوا الميت بأوصاف حسنة ، وللحاكم : فقالوا كان يحب الله ورسوله ويمعمل بطاعة الله ويسمى فيها . (٩) أى أخرى فأثنى عليها شرّاً ، فيه إطلاق الثناء على الشر ، وهو قليل ، وهنا للمشاكله ، وللحاكم : قالوا كان يبغض الله ورسوله ويمعمل بمعصية الله ويسمى فيها ، وهذا فى المناققين والفجرة ، وفيه زجر لغيرهم عن فعلهم ، فلا ينافى ما تقدم : لاتسبوا الأموات . (١٠) فدى خبر مقدم لأبى وأمى أى أنت مفدى بهما .

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١)، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ^(٢). أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ^(٤) بَخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ^(٥). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

لا يصلي على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٦)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) فضلا من الله تعالى. (٢) عدلا منه تعالى (٣) يقبل شهادتكم إن خيرا وإن شرا، وخص بعضهم ذلك بالصحابة، والظاهر العموم للحديث الآتي، وهو مبين لهذا من حيث أجزاء الشهادة من اثنين فأكثر. (٤) وهي أكثر عدد تقبل شهادتهم في الحدود. (٥) وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد في حقوق الله الأولى، فإذا أَرَادَ اللَّهُ لِمِيت خَيْرًا وَشَهِدَهُ اثْنَانِ قَبْلَهُ اللَّهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّةً، فَضْلَانِهِ وَكَرْمًا جَلَّ شَأْنُهُ.

لا يصلي على قاتل نفسه

(٦) جمع مشقص كقبر: فصل عريض. (٧) فيه أنه لا يصلي على قاتل نفسه، ومثله قاطع الطريق والباغي والمحارب والفاسق، وعليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد الذي قال: ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على النالِّ وقاتل نفسه. وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه يصلي عليه، وقوله في الحديث: فلم يصلي عليه أي بنفسه لفظ النسائي، أما أنا فلا أصلي عليه، وهذا للتحذير عن مثل عمله. والله أعلم.

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ^(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢)، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِنَعْرِ مَوْلَاهُ^(٥) قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِنَعْرِ مَوْلَاهُ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز^(٧)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ^(٨)، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ^(٩)، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١٠) وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(١١) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ^(١٢) وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(١٣) وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(١٤)، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ^(١٥) وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحُرِيرِ

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

(١) أى دخل وقتها، فيحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر كنوم ونسيان . (٢) أى حضر مايلزم لها فيحرم التأخير إذا خيف التغير، ولأبي داود: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله، وأما تأخيرها لحضور قرباه أو أهل الفضل والصلاح، فلا بأس به إذا أمن التغير . (٣) الأيم: التى لا زوج لها، إذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد. (٤) وسبق في أول الصلاة .
(٥) محل ولادته وهى المدينة . (٦) منقطع أثره: محل موته، فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطى فى الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله، لما يناله من الوحشة بموته غريباً إلا إذا استوطن محلاً فلا. والله أعلم.

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز

(٧) وهى المشى على القدم إلا لعذر، وتأخير الراكب عنها، والصمت، والتفكير فى الموت وما بعده، والسرعة بها، وعدم اتباعها بنار . (٨) أمر بإيجاب فى إجابة الداعى والثلاثة بعده، وأمر نذب فى بقيتها، ففيه استعمال اللفظ فى معنييه . (٩) نهى تحريم . (١٠) ظاهره السير خلفها مطلقاً، وعليه الحنفية: وعيادة المريض زيارته وتقدمت . (١١) ستأتى فى النكاح مبسوطة . (١٢) بالفعل أو بالقول، فإن الظلم منكر يجب إزالته . (١٣) الحلف . وفى رواية القسم بلفظ الفاعل: أى الحالف، فإذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام، فإنه ينبغى فعله إذا أمكنه . (١٤) سيأتيان فى الأدب مبسوطين، (١٥) نهى تحريم فيها كلها للرجال فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأثني، والذهب أولى، لما فيه من

وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١) وَعَنِ الْمِيَابِرِ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣)
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 الرَّائِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ
 يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورِي^(٥) فَرَكَبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ
 وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ^(٧)، فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما
 أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَدَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ
 صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَرْمِلُ رَمْلًا^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩).
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١٠). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

الخلياء ، وكسر قلوب الفقراء ، والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء .

- (١) الديباج رقيق الحرير ، والقسي ردى الحرير ، والإستبرق غليظ الحرير ، فهذه أنواع للحرير ،
 وسيأتي الكلام على هذا مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله . (١) الميابر جمع ميبرة ، وهي وطاء الراكب
 من الحرير . (٣) صريح في السير أمامها مطلقا ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال إن
 الشيع شفيع واللائق أن يكون أمام المشفوع له . (٤) فالماشي يمشي كما يشاء ، والراكب يمشي خلفها ، ومنه
 قال مالك : الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشي أن يكون أمامها ، والخلاف بين الأئمة في الأفضل ،
 وإلا فكله مشروع ، ولوقيل إن حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسنا لما فيه من العمل بها كلها .
 (٥) بضم فسكون ففتح فسكون ، أي عار من السرج . (٦) ففيه جواز الركوب حين العودة من
 الجنائزة : (٧) أي بالسير بها إلى القبر . (٨) من باب طلب ، والرمل والرملان : الإسراع الوسيط
 بين المشي الخفيف والخبب ، وهو سرعة المشي ، ومنه قول عمرو بن العاص لولده : إذا أنت حملتني على
 السرير فامش مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنائزة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم .
 (٩) بسند صحيح . (١٠) أي لم يفرض علينا ، فالنهي للتنزيه وعليه الجمهور ، وخصص فيه مالك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ^(١) وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

ملأئكة الرحمن تسبع الجنائز ^(٣) ويلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ فَرَأَى رُكْبَانًا ^(٦) فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ^(٨) وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

لغير الشابة . لحديث ابن أبي شيبه وابن ماجه : رأى عمر امرأة في جنازة فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر . وهذا ما لم تفعل محرما كنعوح ، وإلا كان حراما ، ولأبي داود بسند حسن لا تتبعوا الجنائز بصوت . أى نياحة ، ولا نار أى في نحو جمرة لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية .

(١) أى إذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى . (٢) أى لمت أو غشى عليه من هول قولها ، فالميت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول : أسرعوا بي لأصل إلى مقام التكريم الذى أعده الله لى والطلح والفاجر يقول : يا ويلى أين يذهبون بي ؟ فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع فى جنازته ، فإنما هو لفرحه بما أعده الله له من النعيم ، وإن تمهل أو وقف أحيانا فلكثره الملائكة أمامه ، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانا فإنما هو لخوفه مما أعده الله له من العذاب . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الملائكة تسبع الجنائز

(٣) فلأئكة الرحمة تسبع جنازة المسلم ، إكراما له وفرحابه ، وتكثيراً للشافعين . (٤) أى فسئل عن ذلك . (٥) بسند صحيح . (٦) أى وهم يشيعون الجنائز . (٧) أى فالأحسن أن غشى كما تمشى الملائكة ، ولأنه ادعى للإجابة فى الشفاعة ، والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم ، لقول عمرو السابق : وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لى آدم . (٨) كالذى يفرش فى السرير ويغطى به . (٩) فإذا خرج الميت من بيته

القيام للجنائز^(١)

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا^(٢)، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلَفَ كُمُ أَوْ تُوَضَعَ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ^(٥) فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ^(٦) فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ قَمْنَا، وَقَعَدَ قَعَدْنَا^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

القبر والدفن ووقته^(٨)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ^(٩) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ^(١٠) -

تبعه الأهل والمال والعمل، فإذا وضع في قبره رجع الأهل والمال وبقي عمله، فإن كان صالحاً سره وأسمده، وإلا ضره وأشقاه. نسأل الله حسن العمل.

القيام للجنائز

(١) أى ما ورد فيه. (٢) حتى تمر. (٣) لإدخالها القبر. (٤) تجاوزكم أو توضع للدفن. (٥) جنازة يهودية لا جنازة مسلم. (٦) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة، فالقيام لهول الموت، وللتنبية ولإكرام الملائكة، كما في رواية إنما قمنا للملائكة وفي رواية إن للموت فزعاً. (٧) أى قام زمناً قمنا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم. وفي رواية قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنائز ثم قعد بعد ذلك، ولابن حبان كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بالقيام للجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس، ولأبي داود كان يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فرب به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل، فجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال اجلسوا خالفقوم، فلماذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق: إن القيام للجنائز واجب حتى توضع لقوة حديثي أبي سعيد وجابر، وقال الشافعي إنه مستحب، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة إنه منسوخ بحديث علي ونحوه، فهو مكروه عندهم، وقال النووي والمتولي تأييداً لمذهب الشافعي: إن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تمذر الجمع، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهي على واجب القيام، فبقي القيام مندوباً والله أعلم.

القبر والدفن ووقته

(٨) أى ما ورد في القبر من تسويته، وعدم تزيينه، وعدم البناء والجلوس عليه. (٩) أى أمات الله الإنسان، فجعله في قبر يستره لحفظه من فتك السباع، ولعدم التأذى بحيفته. (١٠) أحياء للبعث.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) وَأَحْمَدُ^(٣). قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ^(٥)، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٨)، فَقَالُوا: أَصَابْنَا جَهْدٌ وَقَرْحٌ^(٩)، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْمَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ^(١٠) قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا^(١١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٢). عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب، واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلي من القبر يسم الميت على جنبه، فيوضع فيه ويسد عليه باللبن، والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافته، فيوضع فيه الميت، ويسقف عليه باللبن. (٢) بسند حسن. (٣) ولفظه اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب، ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين إلا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل، وإلا فاللحد أفضل. (٤) اللبن بكسر الباء الطوب التي أي سقفوا اللحد به ففيه أفضلية اللحد. (٥) التمثال صورة الحيوان والطمس: المحو والإزالة، فإنه كان يعبد من دون الله. (٦) مشرفاً بلفظ الفاعل، أي عاليًا إلا سويته، أي هدمته وسويته بالأرض. (٧) ففيه أن تملية القبر لا تجوز لما فيه من تعيير البسطاء والجهلة، فيمتقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله، ولذا كانت التملية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند أحمد وجماعة من ذلك لهذا العقيدة الفاسدة، قال العلماء ينبغي أن يرفع القبر يسيراً كشيء يعرف فيزار وتدفن معه أقاربه، ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة لقول سفيان الثمار رأيت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعض آل البيت والشافعية إن التسطیح أفضل، لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر كشفت لي عائشة عن قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيت قبوراً ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة ولكنهما مبطوحتان أي مسطحتان لا مسنمتان، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سطح قبره لإبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره. (٨) بعد نهاية المعركة. (٩) جهد وقرح مشقة وتقرح، وموتانا كثيرون ولا نقدر على حفر قبر لكل إنسان. (١٠) قال احفروا القبور وأعمقوها في الأرض قدر قامته وبسطة ووسموها، وادفنوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى. (١١) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة، ففيه تفضيل لأهل القرآن في الدنيا الأخرى. (١٢) بسند صحيح،

قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ^(١) ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَلْتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ^(٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنَةِ ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦). وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَبْكُ فِيهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ^(٧) أَوْ تَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزِغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(٨)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ^(٩)، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى نَاسًا فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَاتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي

فَأَقِلَّ الْقَبْرَ حَفْرَةَ تَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّاحَةَ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عَمِيقًا كَقَامَةِ رَجُلٍ بَاسِطٍ يَدَيْهِ كَالْفَرْفَةِ، وَتَوْضِعُ فِيهَا الْمَوْتَى كَالْجَارِي فِي مِصْرِنَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَوْضِعَ كُلَّ مَيِّتٍ فِي لِحْدٍ أَوْ شِقِّ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ.

(١) كَشَفَ عَنْهَا. (٢) حَمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، وَقَالَ أُنْعَرَفُ بِهَا قَبْرَ أَخِي مِنْ الرِّضَاعِ، وَأُذْفِنُ بِجَوَارِهِ الْأَهْلَ لِتَسْهِيلِ زِيَارَتِهِمْ. (٣) فَالسَّنَةُ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ بِرَأْسِهِ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، أَيْ مُؤَخَّرَهُ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ الْأَفْضَلُ إِدْخَالُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَرْضًا، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي، وَيَجِبُ وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. (٤) بِسُنْدَيْنِ صَالِحِينَ. (٥) فَيَنْبَغِي قَوْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلْحَدِينَ وَالْحَاضِرِينَ. (٦) بِسُنْدٍ حَسَنٍ، وَإِلَى هُنَا تَمَّ السِّكْرَامُ عَلَى الْقَبْرِ وَالِدْفِنِ، وَمَا يَأْتِي فِي وَقْتِهِ. (٧) أَيْ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَسَبَقَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلتَّحْرِيمِ وَعَنِ الدَّفْنِ لِلتَّكْرَاهَةِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي. (٨) أَيْ ظَاهِرَةٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رَمْحٍ. (٩) وَحِينَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، أَيْ تَتَحَوَّلَ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ. (١٠) تَضْيِيفٌ، أَيْ تَمِيلُ قَبِيلُ الْغُرُوبِ، فَفِيهِ كَرَاهَةُ الدَّفْنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا إِذَا تَعَمَّدَهُ كَمَا يَكْرَهُ تَأْخِيرَ الْمِصْرِ إِلَى الْاِسْتِوَاءِ، وَأَمَّا صَّلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ.

صَاحِبِكُمْ^(١)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِاللَّذِّ كَرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ^(٣).

لا يزين القبر ولا يبني ولا يجلس عليه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ^(٤) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ^(٥) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا^(٧) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ^(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ مِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أى الليت ، وكانوا يدفنونه ليلا . (٢) بسند حسن . (٣) كثير تلاوته ، فيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة ، والله أعلم .

لا يزين القبر ولا يبني ولا يجلس عليه

(٤) أى نهى عن طلائه بالحص ، وهو البياض ، ويسمى قصا كما فى رواية ، والزينة أولى بالمنع ، لأنه مسكن الموتى ، فلا معنى لها بل فيه إضاعة مال ، وهى حرام ، وقد رخص فى تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى . (٥) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف ، والنوم أولى بالمنع .

(٦) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه ، والنهى للتحریم إذا كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وإن كان فى ملكه فكروه لعدم التضييق ، وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لإحياء ذكرهم ، وعند الحنابلة مكروه مطلقا . (٧) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرأنا إلا قبر عالم أو صالح ، فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف ، فيزار ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا ، وقال المالكية : إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه ، فهى مكروهة . (٨) أى تداس بالأقدام . (٩) فإجراق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر ، وظاهر ذلك أنه حرام ، وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط لقول أبى هريرة : من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، وأما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء بل النوم والأكل ونحوها فكروه عند الجمهور ، ومباح عند الإمام مالك ، وحديث : رأى النبي ﷺ رجلا قد اتكأ على قبر فقال له : لا تؤذ صاحب القبر . ضعيف والله أعلم .

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ^(٢) فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ ، كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ^(٣) ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ ^(٤) ، وَبِالنَّخْلِ فَتُقَطِّعُ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ ^(٥) ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ^(٦) ، وَجَعَلُوا يَتَقَلَّبُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ^(٧) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَسَرُ عَظْمٍ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا ^(٨) . رَوَاهُ

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبور للحاجة

(١) راجع لنقل الميت ونبش القبور ، ولكن يجمع الرمم والعظام ، وتدفن في محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكرهما لها . (٢) هو عمرو بن الجوح الأنصاري وكان صديقا لأبي جابر واستشهدا بأحد ودفنا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر ، فأخرجه أي أباه بعد ستة أشهر ، فوجده كما هو ، إلا شعيرات سقطت من لحيته ، وقيل إن الحسن نقل أباه عليا عليهما السلام إلى المدينة ، ومات سعد وسعيد ابن زيد بالمعيق ، فنقلا إلى المدينة ودفنابها ، فقيمها جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر ، ويجب نقله إذا طلبه مالك القبر أو خاف العرق أو التغيير . ويجوز نقله من وسط قوم أشرار ، فأصل النقل جاز للحاجة ، نعم لا ينقل الشهيد من محل المعركة ، فإنهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم ، رواه أصحاب السنن . (٣) أي يبعونى بالثمن حائطكم هذا ، أي بستانكم وكان فيه قبور للمشركين ونخيل فجمعت عظام الموتى ودفنت في مكان عميق . (٤) الحرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرمم (٥) أي قطعوا النخل ووضعوه جهة القبلة . (٦) ثنية عضادة وهي حافة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة . (٧) ينشدون من الرجز . (٨) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساعلى شفير القبر ، فظهر للحفار عظم ساق أوعضد ، فأراد كسره ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه في جانب القبر . وفي رواية : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ، أي فتحرم إهانة الميت فإنه يشعر ويتألم .

أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ^(٢) ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غَضَنٌ مِنْ ذَهَبٍ ^(٣) إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغَضَنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه ^(٥)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقِمِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ ^(٦) أُتِيَ ^(٧) ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(٨) فَذَلِكَ قَوْلُهُ - يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ^(٩) - . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ

(١) بسند صالح . (٢) ككتاب ، وهو أبو ثقيف كان بالحرم ، وسمع بالنقمة التي حلت بقومه ، فبقى فيه يتحفظ منها ، فلما خرج نزلت به ، قيل هذا الرجل من قوم صالح ، وقيل من قوم لوط ، فمن مجاهد أنه قيل له هل بقى من قوم لوط أحد قال : لا ، إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم ، فقالت له ملائكة الحرم : ارجع من حيث جئت ، فإن الرجل في حرم الله فرجع الحجر ، فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المكان ، فأصابه الحجر فقتله فدفن فيه . (٣) وعلامة ذلك أن معه قضيباً من ذهب كان يتوكأ عليه ، وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فنبشوا القبر وأخذوا القضيب ، ففيه جواز نبش القبر للحاجة . (٤) بسند صالح والله أعلم .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه

(٥) سؤال القبر وعذابه ثابتان في السنة من الأحاديث الآتية ، وفي القرآن أيضاً من قوله تعالى : - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - ومن قوله تعالى : - النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - . (٦) بمددفته ورد التراب عليه . (٧) بلفظ المجهول أي أتاه ملكان أسودان أزرقان ، وهما النسكر والنكير ، لأن خلقهما لا يشبه الملائكة ولا الإنس ولا غيرها ، ولكنهما يثبتان المؤمن ويبشرانه ويخوفان غيره ويعذبانه . (٨) جواباً على سؤالهما عن الله تعالى ، وعن الرجل الذي يمث فيكم ، وعن الدين الذي كان عليه في حياته ، كما يأتي في الرقائق من كتاب الزهد . (٩) التثبيت في الدنيا على الإيمان حتى يموتوا عليه ، وفي الآخرة عند سؤال القبر وفتنته ، ولمسلم نزلت هذه الآية في عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ، فيقول : ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم .

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ^(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ
فَيَقُولَانِ^(٢) : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ -^(٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ
أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ^(٤) قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا
مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
الرَّجُلِ^(٥) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ^(٦) فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٧) ،
وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ^(٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ^(٩) .
رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ^(١٠)
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ
تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ^(١١) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،
فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا^(١٢) ، فَيَقَالُ : نِمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤَقِنًا بِهِ^(١٣) ،
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) أى حركة انصرافهم . (٢) أى له . (٣) لم يقولوا في هذا النبي ونحوه من ألفاظ التعظيم ابتلاء
وامتحاناً . (٤) الذى كنت تعذب فيه لولم تأت مسلماً . (٥) الإشارة للنبي ﷺ . (٦) هذه قولة المنافق ،
فإنه كان مسلماً في الظاهر ، وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف . (٧) بقلب الواو ياء ازدواج مع
درت ، وحماداء عليه ، أى لا كنت دارياً ولا تالياً . أو إخبار بحاله ، أى لا علمت بنفسك ولا تبعت
العلماء في نولهم . (٨) وفي رواية : بمطرقة . (٩) وهما الإنس والجن لثقل الأرض بهما .
(١٠) في خطبته بعد صلاة الكسوف . (١١) بالسؤال والعذاب ، وأوهنا وفيما يأتي للشك من فاطمة
الراوية عن أسماء . (١٢) أى يكررها ثلاثاً . (١٣) وفي رواية : نِم كنوم العروس الذى لا يوقظه
إلا أحب الناس إليه .

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى
 بِالنَّمِيمَةِ ^(٣) ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ^(٤)
 قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِأَمْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :
 لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(٦) . عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ
 عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيٍّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ قَيْلَ لَهُ : تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَلَا تَبْكِي
 وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا
 مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْتِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) مقعد الشخص هو منزله الذي سيخلد فيه ، فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا ، إن كان من أهل الجنة فمكانه من الجنة ، وإلا فمكانه من النار ، ففيه تفريح وتنعيم للمؤمن وتحزين وتعذيب لغيره ، ومنه في الكفار : النار يمرضون عليها غدواً وعشيا . (٢) من أجل شيء كبير في نظرهم ، ثم قال : بلى إنه عند الله كبير ، فهذا كقوله تعالى : - ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - . (٣) وهي نقل الكلام على جهة الإفساد بين العباد ، وهذا ذنب عظيم . (٤) أي لا يتخفظ منه ، فكانت عبادته لا تصح . (٥) وفي رواية : ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، وغرز في كل قبر شقاً ، وقال لعله يخفف عنهما مادام رطبا ، فإن الرطب يستغفر للميت مادام على قبره ، فينبغي وضع الأخضر على القبر ، ولا سيما الريحان لطيب رائحته ، وكذا الجريد بخوصه لطول مدته رطبا . (٦) فما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر إلا لعلمه به . (٧) أي ما رأيت منظراً عظيماً شنيعاً إلا وكان القبر أفظع منه ، وذامنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يرى عذاب القبر ويسمعه ، تعوذ بالله منه . (٨) بسند حسن . (٩) أي روح المؤمن بعد موته محجوزة عن

وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ (١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ (٢) فَقَالَ :
 مَتَى مَاتَ هَذَا؟ فَقَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ (٣) وَقَالَ : لَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا (٤) لَدَعَوْتُ
 اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ (٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هُنَا وَالشَّيْخَانِ فِي الْفَضَائِلِ .

الرغاء بالتثنية والتلقين (٧)

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ (٨) فَقَالَ :

مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ، ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطراً ولم يجد سداداً ، وإن كان
 ظاهره الإطلاق ترهيباً من الاستدانة ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً لا يصلى على من مات وعليه دين ، فلما
 فتح الله عليه قال : من ترك ديناً فعلي ، وكان يصلى عليه ، ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة
 التركة ، قال تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - . (١) بسند حسن . (٢) يعذب صاحبه .
 (٣) لسماعه أنه جاهلي ، ولعل عذابه على غير التوحيد ، فلا ينافي ما قاله الجمهور من نجات أهل الفترة .
 (٤) أى لا تدفنوا ، أى ألا تدفن أحياءكم أمواتكم ، أى لولا خوف من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن
 يكشف عنكم فتسمعوا عذاب القبر ؛ ولكنى لا أسأله ذلك رحمة بكم . (٥) فى صفة النار ، فأحاديث الفصل
 السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً ، كما تفيد أن الميت حى حياة برزخية فى نعيم القبر أو
 عذابه ، كما يأتى فى الزهد : «إنما القبر روضة من رياض أو حفرة من حفر النار» «والقبر أول منزل من منازل
 الآخرة» لا يدرك حاله الأحياء ، إنما يدركه من وصل إليه . (٦) الإشارة إلى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسيأتى
 فضله فى الفضائل إن شاء الله ، فأبواب السماء ، فتحت لروحه واهتز العرش وحملته فرحاً به ، وحضره فى وفاته
 وتشيع جنازته سبعون ألف ملك احتفالاً به رضى الله عنه ، ومع هذا لم ينبج من ضمة القبر وفى رواية : لو نجى
 أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول . ولأحمد : إن للقبر ضغطة
 لو كان أحد ناجياً منها نجى منها سعد بن معاذ ، فلا يسلم منها ومن السؤال إلا الأنبياء ، لأنهم معصومون ، وإلا
 الأطفال ، لأنهم ليسوا مكلفين ، وهى نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير ، والإنسان من الأرض فهو كولدها ،
 فإذا عاد فيها ضمته كضم الوالدة لولدها إذا حضر بعد غيابها . ولأحمد وأبى نعيم عن طاوس : إن الموتي يقتنون
 فى قبورهم سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ، ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة . والله أعلم .

الدعاء بالتثنية والتلقين

(٧) أى مطلوبان عقب الدفن : (٨) على قبره .

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوهُ بِالتَّيْمِثِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ وَصَحَّحَهُ .

الفصل السابع في التعمية وزيارة القبور^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ أَنْ ابْنَانِي قُبِضَ^(٣) فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(٤) . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا^(٥) ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ

(١) أى إن أخا كرسأل الآن، فادعوا له بالمغفرة والتثبيت ، نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته ، ففيه طلب الدعاء للميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية، كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن، فمن أبي أمامة قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله، ولكن لا نشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ، قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء . رواه الطبراني والحنبلي في الشافي ، وقال الحافظ : إسناده صالح ، وكان جماعة من التابعين يوصون بذلك ، وسيأتي تحقيق النسبة إلى أحد الأبوين في كتاب الأدب إن شاء الله .

الفصل السابع في التعمية وزيارة القبور

(٢) في التعمية أى في معناها وفي حكمها وفضلها ، والتعمية التصبر ، والعزاء الصبر ، وعزاه صبره بأى كلام كقوله : أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لمتك وأخلفك خيرا منه ، إن كان له خلف كزوج وولد ، بخلاف الأب ونحوه ، وأحسن لفظ فيها : إن الله ما أخذ ، الآتى والتعمية سنة . قال الشافعي رضي الله عنه يعزى صاحباً له في ولده :

إني معزيك لا أنى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بيباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(٣) زينب في ابنها علي بن أبي العاص ، وقيل رقية في عبدالله بن عثمان ، وقيل فاطمة في محسن بن علي .
(٤) أخذ في النزاع . (٥) فقال للرسول : أقرمها السلام وقل لها إن لله ما أخذ من ولد وغيره ، وله ما أعطى من ذلك ، وكل شيء في علمه إلى حد معلوم ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، فلتصبر على حكم الله ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليزداد بذلك ، فهذه هي كلمات التعمية التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم لابنته (٦) فرجعت الرسول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقسمت عليه لا بد يأتي .

ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال^(١) فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ والصبي ونفسه تتعقق^(٢) كأنها شن، ففاضت عيناه^(٣)، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده^(٤) وإنما يرحم الله من عباده الرُحَمَاءَ. رواه الخمسة إلا الترمذي. عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٥) عن النبي ﷺ قال: ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة^(٦) بي^(٥). رواه الإمام مالك. عن عبد الله بن جعفر^(٧) قال: لما جاء نعي جعفر^(٦) قال النبي ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم^(٨). رواه الترمذي وأبو داود^(٩). عن عبد الله بن جعفر^(٧) عن النبي ﷺ قال: من عزى مصاباً فله مثل أجره^(١٠). رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم^(١١).

(١) وذهبوا إليها، وامتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لله جل شأنه. (٢) بتأين ففانين بينهما عين ساكنة، أي تضطرب كأنها شن أي قربة يابسة فيها ماء. (٣) أي سألت عيناه ﷺ بالدموع. (٤) أي هذه الحال التي رأيتها مني أثر الرحمة التي فطرنى الله عليها، والبكاء من رحمة القلب جائز بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال: وإنما يرحم الله من عباده الرُحَمَاءَ. (٥) فمن أصابته أي مصيبة فليصبر نفسه بموته ﷺ، فإنه أعظم مصيبة لأهل الأرض. (٦) خبر موته، وكان قد استشهد في غزوة مؤتة (٧) لأهل بيته. (٨) من باب منع، أي جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب، فيندب لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم يوماً وليلة، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك في أفراحهم. (٩) بسند صحيح، والسنة في التعزية مرة واحدة لحديث: التعزية مرة. وبعد الدفن أفضل عند الشافعي وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة، وقال بعض الأئمة: قبل الدفن أفضل، لحديث: فإذا وجب فلا تبسكين باكية. وحملوا الواجب على الدفن، وحمله الأولون على خروج الروح. (١٠) هذا بمبالغة في عظم أجره لابن ماجه: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». وللشافعي: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل فائت، فبالله ففقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. ولأحمد وابن ماجه: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدا، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» وفضل الله واسع. (١١) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب.

زيارة القبور والدعاء لأهلها^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا^(٢) ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(٣) .
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :
 أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُكٌ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيْعِ^(٤) فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ : قَلْبُ
 كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَوْلِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ،
 وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٥) ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ^(٦) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لِلْحَاقِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْمَافِيَةَ^(٨) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(٩) مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لَاحِقُونَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :
 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

زيارة القبور والدعاء لأهلها

- (١) مندوبان لفائدة الطرفين . (٢) أى القبور، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة في العمر . (٣) وتذكر الموت ، وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى ، والميت يأنس بالزائر ، وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة ، وهذه هي حكمة الزيارة .
 (٤) مقبرة أهل المدينة ، وقولها : كيف أقول لهم ، أى للأموات عند زيارتهم . (٥) أى في الموت .
 (٦) الإتيان بالمشيئة للتبرك ، وإلا فالوت محقق . (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص .
 (٨) المفو عما اقترفنا . (٩) أى يا أهل دار قوم . (١٠) تقدمتمونا إلى الموت ونحن تابعون إن شاء الله ، فيندب زائر القبور السلام عليهم أولاً ، والدعاء له ولهم ثانياً ، ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول ، وطلب السلام على الموتى يفيد أنهم يشمرون ويدركون ، فإن الموت ليس عدما محضاً بل هو انتقال من دار إلى دار ، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس في عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون . (١١) بسند حسن .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَنْ لَزَّتْ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ (٢) وَالسَّرَجَ (٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٤).

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَفِيرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) ولفظ الترمذى : إن رسول الله ﷺ لمن زوارات القبور ، واللمن يفيد تحريم زيارتهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، وكل حديث يحرم خروجهن للجنائز أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك ، وإلا فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع ، وعدم التبرج ، وأن يكون معها زوج أو محرم منعاً للفتنة ، لمعوم الحديث الأول ، ولقول عائشة في الحديث الثانى : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار .. الخ . وزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن ، فلما اعترضها عبد الله قالت : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه أحمد وابن ماجه . (٢) سبق الكلام على ذلك فى المساجد . (٣) فلا تجوز السرج على القبور ، لأنها إضاعة مال ، إلا إذا كان هناك أحد من الأحياء ، فيجوز له الإسراج . (٤) بسند صحيح .

زيارة النبي ﷺ قبر أمه

(٥) هى السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضى عنها ، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائها إلى الإسلام وتمتعها به ، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فى الاستغفار لأمه ، لأن الاستغفار شرطه الإسلام وقد ماتت على دين قومها قبله ، وهذا لا ينافى دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة . والجمهور على أنهم ناجون قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - أى إلى كل أمة ، بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيأ أبوى النبي ﷺ بمد رسالته ، فآمنا به ﷺ ، فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً ، قال بعضهم :

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحيأها الرب الكريم البارى
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عارى
ولا بعد ولا غرابة ، بفضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع ، والله أعلم .

(خاتمة) . ينفع الميت بعمل غيره^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا^(٣) وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنَمَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ^(٤) ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُوَفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُنِي شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٦) ، قَالَ : فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ^(٨) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

﴿ إلى هنا تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ خاتمة ﴾ ينفع الميت بعمل غيره

- (١) سواء كان قريباً له ، أولاً ، أذن له أولاً . (٢) قيل هو سعد بن عبادة .
- (٣) من الافتلات ، وهي البنتة والفتجأة ، أي خرجت روحها فجأة . (٤) أي لو ملكت نفسها لتصدقت بشيء ينفعها . (٥) المخراف بكسر فسكون ، بيان لحائطي ، والمخراف والمخرف الحديقة من نخل أو غيره ، وسمي مخرفاً لأنه يحترف ويحني ثمره ، أي أشهدك أن بستاني المخراف وقف على روحها .
- (٦) لحاجة كل مخلوق إليه ، وهذا سؤال آخر . (٧) أي هذه البئر صدقة على روح أم سعد .
- (٨) أي لا تزال بها إلى الآن ، ومنه ما سبق في العلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ومنه : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، السابق في التلقين . ومنه الدعاء للموتى في زيارة القبور السابقة ومنه : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . فهذه صريحة في أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنائز عليه ، وهذه كلها بإجماع

أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا إذا وهب له ثوابها ، وإلا كانت كاللداء ، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء وسيأتى فى الصوم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . بل والحى أيضا ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى - وكان أبوها صالحاً - ولقوله تعالى - والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض - ولما يأتى فى الحج : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولما سيأتى فى الأخلاق : الدال على الخير كفاعله . ولما سيأتى فى كتاب القيامة من الشفاعة . ونحو ذلك فى الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - فإنها فى الكافر أو فى الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغير ذلك . ففهم مما تقدم أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له ، وقالت المعتزلة لا ينتفع لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، أحدها أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ، وثانيها أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبائر فى خروجهم من النار ، ودخولهم الجنة ، وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض ، ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وخامسها الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما وكان أبوها صالحاً ، وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعق بنص السنة والإجماع ، وسابعها الحج الفروض والندور يسقطان عن الميت بعمل وليه ، وثامنها المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه ، وتاسمها صلاة النبي ﷺ على النجاشى وغيره بعد موتهم اه .

وهذه كلها والحمد لله فى كتابنا ، كل فى موضعه ، قال فى شرح الكنز : إن آية - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم - أو هى فى الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً ، وله من فضل الله ما عمله الغير له ، أو أن اللام بمعنى على كقوله : - ولهم اللعنة - أى عليهم ، قال فى شرح الكنز : وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أوحجاً أو صدقة أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة ، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فهرست الجزء الأول

صفحة	صفحة
٩٦	٣
الباب الخامس في الوضوء وفيه ثلاثة فصول	تقاريط الكتاب
الأول في أسباب الحديث وهي توافق الوضوء	١٣
وأقول الأئمة فيها	خطبة الكتاب
٩٩	١٨
الفصل الثاني في آداب الوضوء	اصطلاح الكتاب
» الثالث في بيان الوضوء ومدته	٢٠
١٠٦	٢٠
مسح الحفنين	الفرق بين التاج وبين غيره
١٠٨	٢١
الباب الثاني في آداب الفسل وفيه ثلاثة فصول	تقسيم الكتاب
الفصل الأول في أسباب الفسل	٢٤
» الثاني في آداب الفسل وحكم الحمام	كتاب الإسلام والإيمان وفيه سبعة أبواب
» الثالث في بيان الفسل وحكم الجنب	٢٤
١١٧	٢٦
الباب السابع في الحيض والنفس والاستحاضة وفيه ثلاثة فصول	» الثاني في أوصاف الإيمان الكامل
الأول في مخالطتهن	٢٩
١١٩	٢٩
كفارة الوفاق في الحيض	يزيد الإيمان وينقص
١١٩	٣٠
الفصل الثالث في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء	الباب الثالث في فضائل الدين
» الثالث في أحكام المستحاضة	٣٤
١٢٣	٣٤
تتحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الفسل	فصل لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي
١٢٥	٣٦
المستحاضة تعتكف ويفشاها زوجها	الباب الرابع في الإيمان بالقدر
١٢٦	٣٩
الباب الثامن في التيمم وفيه ثلاثة فصول وخاتمة	أصحاب البدع كالفردية والمرجئة
الفصل الأول في أصله	٤١
» الثاني في أسبابه والمسح على الجبيرة	الباب الخامس في البيعة
» الثالث في كفيته وأقوال الأئمة فيها	٤٢
١٣٠	٤٢
خاتمة - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد	» السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة
١٣٢	٤٨
كتاب الصلاة وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة	» السابع الاقتصاد في العمل والدوام عليه الخ
الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه فصلان	٥٠
الأول في فريضة الصلاة وفيه	كتاب النية والإخلاص وفيه ثلاثة أبواب
١٣٧	٥٠
الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات	الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياها
١٣٩	٥٤
الصلاة الوسطى هي العصر	» الثاني يثاب المرء على نيته فقط
١٤٠	٥٧
حكم تارك الصلاة وأقول الأئمة فيه	» الثالث في التحذير من الرياء
١٤١	٦٠
الباب الثاني في المواقيت وفيه فصلان	كتاب العلم وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
الأول في مواقيت الصلاة	٦٠
١٤٦	٦٦
تدرك الصلاة بإدراك ركعة	الباب الأول في فضل العلم والعلماء
١٤٧	٦٦
أعذار الصلاة	الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره
١٤٩	٦٩
الفصل الثاني في الأوقات المنهي عن النافلة فيها	فرع - يكتب العلم لصيانه
١٥١	٧١
الباب الثالث في شروط الصلاة	الباب الثالث في آداب العلم
	٧٤
	فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى
	٧٥
	خاتمة - يبقى العلم خالداً
	٧٧
	كتاب الطهارة وفيه أبواب ثمانية
	٧٧
	الباب الأول في فضائل الطهارة
	٨٠
	» الثاني في أحكام المياه
	٨٤
	الثالث في لزالة النجاسة وفيه فصلان
	الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلية
	٨٥
	الفصل الثاني في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها
	٩١
	الباب الرابع في الاستنجاء وحكمه عند الأئمة ، وفيه فصلان : الأول في آداب الخلاء
	٩٤
	الفصل الثاني في الاستنجاء

صفحة	صفحة
١٩٥	١٥٢
١٩٦	١٥٣
١٩٧	١٥٥
١٩٨	١٥٦
١٩٨	١٥٧
٢٠٠	١٥٨
٢٠١	١٥٩
٢٠٢	١٦٠
٢٠٣	١٦٢
٢٠٤	١٦٤
٢٠٥	١٦٥
٢٠٦	١٦٦
٢٠٧	١٦٧
٢٠٨	١٦٨
٢٠٨	١٦٩
٢٠٩	١٧٠
٢١٠	١٧١
٢١١	١٧٢
٢١٣	١٧٣
٢١٤	١٧٣
٢١٥	١٧٥
٢١٨	١٨١
٢٢٢	١٨٢
٢٢٤	١٨٣
٢٢٥	١٨٤
٢٢٦	١٨٥
٢٢٩	١٨٦
٢٣٣	١٨٦
٢٣٥	١٨٧
٢٣٦	١٨٨
٢٣٧	١٨٩
٢٤٢	١٩٠
٢٤٣	١٩٢
٢٤٣	١٩٤
	١٩٤

صفحة	صفحة
٢٩٢ الفصل الأول في صلاة الخوف	٢٤٦ الباب التاسع في الجماعة وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢٩٣ إذا كان العدو في غير جهة القبلة	الفصل الأول في فضل الجماعة
٢٩٤ إذا كان العدو في جهة القبلة	٢٤٩ الفصل الثاني في حكم الجماعة وأقوال الأئمة فيه
٢٩٥ الفصل الثاني في صلاة السفر	٢٥١ أعذار الجماعة
٢٩٥ القصر ومسافته	٢٥٢ ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة
٢٩٧ الجمع	٢٥٣ الفصل الثالث في صفة الإمام
٢٩٨ لا تقصر المغرب ولا تصل الرواتب في السفر	أهل الفضل أحق بالإمامة
٢٩٩ الباب الثاني عشر في الصلوات المسنونة	٢٥٥ التخفيف مع الإتيان
٢٩٩ صلاة العيدين	٢٥٦ إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة وأقوال الأئمة فيها
٢٩٩ الخروج لصلاة العيد ووقتها وأقوال الأئمة في مكان صلاة العيد	٢٥٨ موقف المأموم من الإمام
٣٠١ صلاة العيد والخطبة	٢٥٩ الفصل الرابع في الاقتداء بالإمام
٣٠٣ لو ثبت الهلال يوم الثلاثين أفطروا وخرجوا لصلاة العيد	٢٦١ فضل الصف الأول وما يليه
٣٠٣ ينبغي التجميل في العيد	٢٦٢ خيار الناس أولى بالصف الأول
٣٠٤ يجوز في العيد اللهب المباح	٢٦٣ ينبغي التفتح على الإمام
٣٠٦ صلاة الكسوف	٢٦٤ الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها
٣٠٧ النداء لها	٢٦٥ لإتمام الصفوف وكرامة الانفراد
٣٠٧ أنواع صلاة الكسوف	٢٦٦ انصراف الإمام من الصلاة
٣٠٩ الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف	٢٦٨ تعاد الصلاة جماعة وأقوال الأئمة فيها
٣٠٩ القراءة في صلاة الكسوف	٢٦٩ (خاتمة) - يجوز للإمام أن يستخلف غيره
٣٠٩ الخطبة	٢٧٢ الباب العاشر في الجمعة وفيه أربعة فصول وخاتمة
٣١٠ يكفى عن الصلاة الفزع إلى الله تعالى وفعل الخير	الفصل الأول في فضلها ووجوبها
٣١٠ ما يكشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف	٢٧٤ الذين تجب عليهم الجمعة
٣١٢ السجود لمطلق الآيات	٢٧٥ تصل الجمعة في المدن والقرى وبيان العدد وأقوال الأئمة في ذلك
٣١٣ صلاة الاستسقاء	٢٧٧ تسقط الجمعة بالعدو
٣١٤ نص خطبه في الاستسقاء	٢٧٧ الفصل الثاني في فضل التكبير والغسل
٣١٦ يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء	٢٨٩ الطيب والدهن والتجميل
٣١٦ ما يقال عند المطر والريح	٢٨٠ فضل المشي للجمعة
٣١٨ يترك بالمطر	٢٨١ وقت الجمعة والنداء لها
٣١٨ يجوز التوسيل إلى الله بأحبابه	٢٨٢ الفصل الثالث في الخطبة
٣٢٠ صلاة الضحى	٢٨٤ صلاة الجمعة
٣٢٢ سنة الزوال	٢٨٥ (فائدة) الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة
٣٢٣ صلاة الليل وفضلها	٢٨٦ الفصل الرابع في آداب الخطيب والماضرين
٣٢٦ عدد صلاة الليل وكيفيةها	٢٩٠ خاتمة في ساعة الإجابة
٣٢٨ صلاة بين الجهر والإسرار	٢٩١ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليتها
٣٢٩ القراءة والدعاء في الليل	٢٩٢ الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان
٣٣٠ تقضي الصلوات المسنونة كما تجوز من فعود وأقوال الأئمة في قضائها	

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٣٢
ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن	النوافل في البيت أفضل
٣٥٨	٣٣٣
الصلاة على الميت وأقوال الأئمة في أركانها	صلاة الاستخارة
٣٦١	٣٣٤
تصلي على الطفل إذا استهل	صلاة التسايح
٣٦٢	٣٣٥
فضل الصلاة على الجنائز ومقام المصلي منها	صلاة التوبة
٣٦٣	٣٣٦
بصلي على الجنائز في المسجد وأقوال الأئمة فيها	صلاة الحاجة
٣٦٣	٣٣٧
تجوز الصلاة على القبر وعلى العائب وأقوال الأئمة فيها	الباب الثالث عشر في الجنائز وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٦٤	الفصل الأول في النهي عن تمني الموت وفي حسن الظن
٣٦٤	بالله تعالى
كثرة الجماعة أرحى للقبول	٣٣٩
٣٦٥	الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر وأقوال الأئمة
ثناء المسلمين على الميت مقبول	في انتفاع الأموات بالقرآن
٣٦٦	٣٤١
لا يصلي على قاتل نفسه وأقوال الأئمة فيها	علامة موت المؤمن وأعمار الأمة
٣٦٧	٣٤٢
التعجيل بأمر الميت وموت الغربية	في الموت راحة للعباد
٣٦٧	٣٤٢
الفصل الخامس في آداب السبر في الجنائز وأقوال الأئمة فيه	الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها
٣٦٩	٣٤٤
ملائكة الرحمن تشييم الجنائز ويلزمها عملها	يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به
٣٧٠	٣٤٥
القيام للجنائز وأقوال الأئمة فيه	يجوز البكاء بغير رفع صوت
٣٧٠	٣٤٦
القبر والذفن ووقته وأقوال الأئمة في تسنيم القبر	الفصل الثالث في الصبر والرضا وما أجلهما
٣٧٣	٣٤٨
لا يزین القبر ولا يبني ولا يجلس عليه وأقوال الأئمة	جزاء موت الأولاد
في الجلوس والكتابة على القبور	٣٥٠
٣٧٤	عبادة المريض والدعاء له
يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة	٣٥١
٣٧٥	يجوز كشف الميت وتقبيله
الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه	٣٥٢
٣٧٨	ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند موته
الدعاء بالتثبيت والتلقين	٣٥٤
٣٧٩	الفصل الرابع فيما يلزم للميت
الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور	٣٥٥
٣٨١	الشميد لا يغسل ولا يصلى عليه وأقوال الأئمة فيها
زيارة القبور والدعاء لأهلها	٣٥٦
٣٨٢	التكفين
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه	٣٥٧
٣٨٣	كفن المحرم
خاتمة ينتفع الميت بعمل غيره وأقوال الأئمة في ذلك	

التَّحَاوُجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح الناجح الجامع للأصول

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٩٦١م - ١٤٨١هـ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ -
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى - فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ
أَجْرٌ كَبِيرٌ - .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٤): إِنَّكَ سَتَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٧) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة - الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها ﴾

- (١) وهي لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
- (٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها. (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان، بل هي ركن من أركان الإسلام، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها، وتركيب النفوس وتطهيرها، والأجر الكبير، وواسع الرحمة، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها، ودعاء الملائكة له، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه، فيسعد في الدارين. نسأل الله ذلك. (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، واليأ ومعلما وقاضيا. (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل، وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم، وإلا فهو مبموث لكل أهل اليمن. (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولا، لأنها أصل الدين، ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها. (٧) اعترفوا به.

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً^(١) تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٢)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا^(٥) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ^(٦)، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٧)، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ^(٨)، وَتَصُومُ رَمَضَانَ^(٩). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا^(١٠).
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلَفًا^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ^(١٢) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١٣) - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّجْمَنُ بِيَمِينِهِ^(١٤)

(١) زكاة . (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويمطئها لفقرائهم ، ففيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك . (٣) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم . (٤) اجتنب الظلم لثلاث تصيبك دعوة المظلوم ، فإنها سريعة الإجابة ، وبدأ بالأهم فالأهم تطفنا في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم ، وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان ، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن ، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام . (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنتفق ، أو أعرابي ، ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء . (٦) أي كنت من أهلها . (٧) تعترف بكلمتي التوحيد . (٨) هذا هو المقصود هنا . (٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ . (١٠) فيه أن مات عاملا بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر ، كما في الحديث الأخير الآتي . (١١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالمعوض ، ويدعو الآخر على المسك بالتلف ، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن ، ولا شك أن دعاءهم مقبول . (١٢) أي حلال . (١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان : أن الله لا يقبل إلا الحلال . (١٤) كناية عن القبول الحسن .

وإن كانت تمرّة فتربو في كفّ الرحمن^(١) حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يرّبّي أحدكم فلوّه أو فصيله^(٢) . رواه الخمسة إلا أبا داود . وزاد الترمذى : وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ - يحقّ الله الرّبأ ويربّي الصدقات - . وعنه عن النبيّ ﷺ قال : من أنفق زوجين^(٣) في سبيل الله نودي في الجنة^(٤) : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة^(٥) دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة^(٦) فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم . رواه الخمسة إلا أبا داود . وعنه عن النبيّ ﷺ قال : إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك^(٧) . رواه الترمذى^(٨) . وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : والذي نفسي بيده ثلاث مرّات ، ثمّ أكبّ ، فأكبّ كلُّ رجلٍ منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ، ثمّ رفع رأسه ، في وجهه البشري ، فكانت^(٩) أحبّ إلينا من حمر النعم ، ثمّ قال : ما من عبدٍ يصلي الصلوات الخمس ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم فتشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بعيرين أو شاتين أو حارين أو درهين أو ثوبين مثلا ، وقوله في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض الكثيرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابها الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك . (٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَحْتَبِئُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ (١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثاني في التشديد على تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٣) فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا (٤) مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكَّتِي فَلَيْسَ بِكَتْرٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا (٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ (٧) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخِجَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ (٨) .

(١) الكبائر السبع : هي الإثراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . قال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سعة ، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أي الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح .
 (٤) أي ويقال لهم هذا جزاء كتمكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدي ، أي ما بلغ النصاب وزكي فلا يسمى كترا ، وما لم يرك فهو الكنز الذي يعذب به صاحبه . (٦) المفروض وهو الزكاة .
 (٧) بلفظ المجهول مشددا أي عملت صفائح . (٨) فمن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجمل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَّا بِلِ^(١) قَالَ : وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(٢) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٣) أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ^(٤) ، قَالَ : وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٥) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٦) أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٧) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلمها ردت أحميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بمد أن عرفتنا حكم النقادين .
 (٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصراً على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا ينيب منها شيء ، تضربه بأرجلها ، وتعضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فهما أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والعضبء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تمذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيؤاتب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمة . (٧) ثنية زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ المجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبتة .

بِلَهْزِمِيَّةٍ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ^(٢) ثُمَّ تَلَا^(٣) . وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا^(٧) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والزاي، تثنية لهزم، وهو عظم اللحى تحت الأذن وفي لفظ: بلهزميته، والمراد التقاء رأسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غضب وتهكم به . (٣) أى النبي ﷺ ، ومعنى ما تقدم أن من كان له مال ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة إن كان نعماً عذبه بالنطح والمض والبطش ونحوها ، وإن كان نقداً عمل له صفاً في النار وكوى به ، أو يمثل له بشعبان عظيم يطوقه ويعذبه مدة يوم القيامة . (٤) بعض بمباداة الأوثان ، وبعض باتباع مسيلة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان ، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال إنها خاصة بالزمن النبوي لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصل على عليهم صلاة تكون سكناً لهم ، وحينئذ قال أبو بكر . لا بد من قتالهم . (٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهي : وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وفي رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به ، وهذه تعم كل شيء . (٦) فرق بالتشديد ، وقد تخفف ، أى قال بوجوب أحدها دون الآخر ومنه متأولاً . (٧) بالفتح الأنتى من المعز ، وفي رواية عقلاً ، مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً . (٨) مما أقامه لى من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفضيل أبي بكر ، وجواز القياس ، والعمل به ، والحلف من غير طلب ، والاجتهاد في النوازل ، والمناظرة والرجوع للحق ، والزكاة في السخال وحولها هو حول أمهاتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحدها فإنها مشهورة في الدين ، قال اللقاني :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفوراً ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه^(١)

عَنْ أَبِي دَرْدَرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ^(٢) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ^(٤) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا^(٥) كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ^(٦) ، فَقَالَ : وَيَحْكُ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ^(٧) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٩) : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَأَشِيَةِ^(١٠) ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يعطيها ، فرده الثانية فأبى ، فرده إليه الثالثة ، وقال : إن أبي قاضب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والخيول والبغال والحمير ، وكل حيوان من غير الغنم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأته قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ، قلت : يارسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال : هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث . (٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطح بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يبايعه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويحك كلمة رحمة ، أي أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن حقها صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أي فاعمل صالحاً في أي مكان ، وأدزكاة مالك ، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئاً قال تعالى - إنا لانضيع أجر من أحسن عملاً - . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماماً جليلاً بارعاً في العلم ، وكان ورعاً تقياً ، بل زاهداً كبيراً ، وعادلاً عظيماً ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب سفیان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالبر والذرة ونحوها والخيول والأعناق ، والمأشية : هي الإبل والبقر والغنم التي في الحديث قبله ، وسميت مأشية لأنها تمشي على وجه الأرض .

وَوَافَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
بِنَفْسِهِ ^(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَأَشِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ
مِنْ مَعْدِنِ وَرِكَازٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ : لَيْسَ فِي الْمَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةٌ
الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا
شَيْءٌ ^(٥) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ
وَالدَّارَقُطِيُّ ^(٧) .

(١) أى من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتيان في زكاة
الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .
(٤) فالعبيد والخيول لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . في الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا
ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا
للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمعجور والشمام وما تثمره الحدائق غير
النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان
والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرها : إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات
لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لمعوم النصوص كقوله تعالى -
خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده -
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحواط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة
ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية^(١) وهي الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٣) :
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٥) فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سئِلَ
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ^(٧) ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ^(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى^(١٠) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
 إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ
 فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

- (١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجها منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله بالبسملة .
 (٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .
 (٥) الشرع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى تجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان فى عشر ، وثلاث فى خمس عشرة ، وأربع فى عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين العديدين مفعو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطعت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، والأنوثة فى هذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالدكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلاً عنها .
 (١٠) لها سنتان وطعت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحقت أن يفشاها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجدعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ^(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ^(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ^(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ^(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

- (١) تسماً فأكثر. (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا القاعدة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها، إلا أن يريد أن يتطوع، فهو خير له. (٣) مبتدأ مؤخر، وفي صدقة الغنم خبر مقدم وفي سائمتها بدل من الغنم، والسائمة التي ترمى في كلا مباح، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية، وستأتي الشروط. والأربعون أقل نصاب الغنم ضائماً كانت أو معزاً. (٤) فإذا زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين، فزكاتها شاتان. (٥) ففي أربعين أربع شياه، وفي خمسين خمس شياه، وهكذا، والشاة الواجب إخراجها عن الغنم والإبل جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطمنت في الثالثة. (٦) صفة لشاة الذي هو تمييز، ففي أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة، وفيما زاد إلى مائتين شاتان، وفيما زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا، وما بين المددين معفو عنه. (٧) التببيع ماله سنة من ولد البقر، والأنثى تببيعة، والعامل بالخيار بينهما، فأول للتخيير، والمسنة مالها سنتان، وظاهره أن الأنوثة شرط لكثرة نفعها بالنتاج. (٨) بسند حسن، والبقر هنا ما يعم العراب والجواميس.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغْتَ فِيهَا بَقْرَةً مُسِنَّةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرَسَ الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا
 يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوِيَّةِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ :
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٦) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التبييع أو التبئعة السالفان، ويستمر هذا
 إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين، فتتغير بتبئمين إلى سبعين فتبييع ومسنة، وهكذا في كل
 ثلاثين تبئيع، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم. (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ .
 (٣) تنازعه الفعلان قبله، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة، ولا يفرق العامل بين
 المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعي، وقال بعضهم معناه: أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم
 أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين
 مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة،
 وقال بعضهم: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون، فإذا جمعاها
 ففيها شاة وإلا فلا، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها
 الساعي أربعين أربعين، ففيها ثلاث شياه. (٤) الخليطان هما الشريكان فعلى كل شريك من الزكاة بقدر
 ماله في رأس المال. والله أعلم.

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المال. (٦) أي بها. (٧) من بلغت مبتدأ خبره فإنها تقبل منه، وقوله.
 إن استيسرتا أي وجدتا، وأول للتخيير فيه وفيما بعده، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك،
 فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً، جبراً لئلا يصغر الحقة التي دفعها.

المُصَدِّقُ^(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا^(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

(١) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .

(٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحقة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .

(٤) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة فى بنت المخاض ؛ ومعنى ماتقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له

فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكراً أعلى فلا شئ له . والله أعلم .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(٥) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها ، والموار بالفتح ماتردبه فى البيع وبالضم العور فى العين ،

والتيس : فحل الغنم أو مخصوص بالميز ، والمصدق بتشديد الصاد والذال أى المتصدق وهو المالك ، أو بضم

فسكون فكسر أى السامى ، فيكون الاستثناء راجعاً للكل ، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط ؛ لأنه

أعز عند المالك . (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ^(١) رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٣) .

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٤) ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا^(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ^(٧) عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٩) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ^(١٠) . عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

- (١) فاعل بطيبة التي هي حال ، أي أعطى زكاته بسخاء وإخلاص، وقوله رافدة من الردف وهو الإغاثة.
- (٢) الدرنة بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره، واللئيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الخيار . (٣) بسند صالح . (٤) السائمة التي ترعى في كلاً مباح ، وقوله في أربعين بنت لبون : ليس قيلاً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين .
- (٥) أي لا يفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وسمين ، بل يعد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط . (٦) فمن أعطاهها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً . (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعي في القديم ، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد ، أي جعل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .
- (٨) أصل العزمة الحد في الأمر ، ومعناها هنا الفريضة ، أي إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لقربته منها شيء . (٩) بسند صالح .
- (١٠) العوامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأثربة أو الماء مثلاً ، فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كالتي تملف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال المالكية : تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النَّمَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الباب الرابع في زكاة الزروع^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ - .
عَنْ أَبِي سَمَيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(٦)،
وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره، ولا تجزئ قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل، ففيها من الغنم كما تقدم. (٢) فن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضي عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل، وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول، وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل، والمراد بالحول الحول الهجري لقوله: عند ربه. (٣) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعماً، وكاملة النصاب، وسائمة، وألا تكون عوامل، وأن يمضي عليها الحول في ملكه، وشرط في الواجب إخراجها ألا تكون هرمة، ولا مريضة، ولا معيبة بأى شيء يعييبها في البيع إلا عن مثلها، والأفضل كونها من نفيس المال، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى، قال تعالى: لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - والله أعلم.

الباب الرابع في زكاة الزروع

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها. (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء. (٦) أى لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق، جمع وسق بالفتح والسكر، والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والد رطل وثلث، وقدر الصاع أربع حفنات بكنى الرجل المعتدل، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تسكال كما تقدم، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً، وبالكيل المصرى أربعة أمداد ووبية كيلتان بعد التصفية اللازمة. (٧) الذود بإجم أوله وإهمال آخره: اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس، أى ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة. (٨) أواق كفواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً من الفضة، وسيأتى الكلام على الذهب والفضة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنِّعِيمُ الْمَشُورُ ، وَفِيمَا سَقِيَ
بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعُمُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَمَلًا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ (٢) .
فحص العنب والنخل (٣)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا (٤) .

(١) النعيم السحاب وهو المطر ، والعشور جمع عشر وإن كان المشهور في جمعه أعشار كقفل وأقفال ،
والسالية : الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوان . (٢) الواو في قوله : والأنهار
والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهري النيل بمصر والفرات بالعراق ، والعيون جمع عين ، وهي ما ينبع ماؤها
ويسيل وحده ، وهذا كثير في بلاد الترك وما جاورها ، والبمل كشرط هو ما يشرب بعروقه من الأرض ،
والبمل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء . ولفظ الترمذي : فياسقت السماء والعيون أو كان عتريا العشر ،
وفياسقى بالنضح نصف العشر . والنضح نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ماسق بغير مشقة أو كان بملا فزكاته العشر ،
وماسق بتعب ومشقة فعليه نصف العشر وماسق مرة بالمطر ومرة بالنضح فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالنسبة ،
وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها ، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زيباً وتمراً
﴿ فائدة ﴾ من استأجر أرضاً لزرعها أو ثمرها واستغفرت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولاً ؟
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وللحديث الآتي : « لا صدقة إلا عن
ظهر غني » وهذا ليس بمعنى على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغني في الباب السابع ، لاسيما إذا كان
عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة .

فحص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيباً ليعرف قدر الزكاة ،
ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذي
وجبت فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء ، والتوسعة على الزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ، ووقته إذا
ظهرت الحلاوة في العنب والرطب ، فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا
يسس كان قدره كذا ، ويكتفي في الخرص رجل عدل ؛ لبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخحص زرعها
وثمرها الآتي في الحديث الثالث . (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَشْمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، لِكَيْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْرَقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

زكاة الذهب والفضة ^(٤)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْمِشْرِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَاللِّخْمَسَةَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ^(٧) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ^(٨) .

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من الثمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق ، والخرص في أصله جاز للإمام ، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون ، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويمثل به عند الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا . والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابهما وزكاهما . (٥) الرقة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها الهاء كعدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، وخمسة في أربعين بمائتي درهم . (٨) فالخول معتبر في الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود : من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث : وفي الرقة ربع العشر . وقوله : ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ^(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ^(٤) ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ ^(٥) . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَرْثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاعاً. (٢) أى ما زاد على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر، ففي أربعمائة درهم عشرة دراهم، وفي أربعين ديناراً دينار كامل، وهكذا قلّ الزائد أو أكثر، وعليه عامة العلماء إلا أبا حنيفة، فقال: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهماً الثاني مفعول لها تواتر الأول تمييزاً لأربعين، فمعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمان جنيه، وبالجنهه الإنجليزى اثنا عشر وثمان جنيه، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش، وبالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش، فلا زكاة في أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيه، ولا فرق فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجرة الضرب والتخليص، فيتسامح فيه، وحكمة اشتراط الحول في النقدين والتجارة والمواشى أن التماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول، بخلاف الزرع والركاز، فإنها نعم أتت من فضل الله، فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء.

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب. (٧) القبيلة بفتح الحين نسبة إلى قبل جهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبي ﷺ أعطى تلك المعادن

زكاة عروض التجارة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الدِّي نُمِدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ^(٤) ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كجلس ، وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع المشر زكاة نقداً ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنهما معدنان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شيء ، كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لهما : لم لا تبكيان على آدم ؟ قال : يارب لا نبكي على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأرغمنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء . بقي الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) المروض جمع عرض كشرط وشرط ، والمرض ماليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح .

(٢) وقوله في الآية - أنفقوا - وفي الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحدها لخلفائها ولخلاف فيها وإن كان لا يمتدبه ، وقوله : نمده - من الإعداد - أي نهيته للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البر بالفتح الثياب أو ثياب التجارة ، وبأئنها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم في آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ (٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَلْمَطِينِ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ (٥) قَالَ : فَخَلَعْتَهُمَا فَأَلْقَيْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (٧) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُودَّيَانِ زَكَاةَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارِينَ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَدِيَا زَكَاةَهُ (٨) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حَا مِنْ ذَهَبٍ (٩) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُودَى زَكَاةُهُ فَرُكَّتِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من النقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كثياب وحيوان ونحاس ولو لم يمض على بعضها سنة ، كما يضم النقد والريح الحاصلان منها إليها ويخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل ﴾

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلي ماتحتلج به المرأة في يديها أوفى أذنيها مثلا من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكتان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لمدم زكاتها . (٦) ينفقهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذى سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه . (٨) أي أخرجها . (٩) الأوضاح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا لوضوحه وبياضه . (١٠) أي إذا بلغ نصابا فزكته فليس بكنز تعاقبين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي ﷺ ، فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، قلت : صنعتن أنزين لك يا رسول الله قال : أتودين زكاتهاين ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتحات جمع فتحة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ أَفِيهِ
زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخْوَانِي لِي
يَتِيمِينَ فِي حَجْرٍهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين، وعدم إخراج الزكاة لابد أن يكون عن علم به.
(٢) وجواب جابر هذا لابد أن يكون عن علم، ومن هذا حديث مالك: أن عائشة كانت تلي بنات
أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج عنه الزكاة. وللدارقطني: أن أسماء بنت الصديق رضي الله
عنها كانت تحلي بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركه. فالأحاديث الأولى تدل على وجوب زكاة الحلي،
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية. والعبرة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة، وقالوا:
إن الآثار لاقيمة لها مع الأحاديث الصحيحة، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي، وفعل ابن عمر وما بعده
يدل على عدم وجوب زكاة الحلي، وعليه بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء، وقالوا تلك الأحاديث
كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد في الزينة، وهذا في الحلي المباح؛ أما حل الرجال
والأواني ففيها الزكاة باتفاق. والله أعلم.

زكاة مال اليتيم

(٣) أي ما ورد فيها. (٤) فمن تولى أمر يتييم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينميه كتجارة
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة. (٥) بسند ضعيف، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية
بالزكاة في كل مال. (٦) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخواه كانوا تحت ولاية عمهم عائشة، فكانت تركي
أموالهم، ففيهما وجوب الزكاة في مال اليتيم، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحق،
والواجب عليه إخراجها هو الولي، وقال جماعة: لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكافئاً، وعليه سفيان الثوري
وابن المبارك والحنفية. ومال الصبي والمجنون كمال اليتيم في هذا. والله أعلم.

زكاة العسل^(١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء هلال أحد بني متمعان^(٢) إلى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه بمشور نحل له ، وكان سألته أن يحجني وادياً يسمى سلبه ، فأجابه النبي صلوات الله وسلامته عليه ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب له عامله سفیان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب له عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه من مشور نحله فأحمله له سلبه ، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء . رواه أبو داود^(٣) والنسائي والطبراني^(٤) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله وسلامته عليه قال : في العسل في كل عشرة أرق زق^(٥) . رواه الترمذي^(٦) وأبو داود^(٧) . ولفظه : من كل عشر قرب قربة .

زكاة العسل

(١) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي . (٢) متمعان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه وسأله أن يحفظ له سلبه وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابه النبي صلوات الله وسلامته عليه وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي صلوات الله وسلامته عليه إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه فساعدته في حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه . (٣) بسند صالح . (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه من كل عشر قرب قربة ، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا : كنا تؤدي إلى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدعوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف . (٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سياره إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه فقال : يا رسول الله إن لي نحلا قال : فأد المشور . قلت : يا رسول الله أحمل لي جيبها . قال : فحمل لي جيبها . ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعليه بمض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعي والجمهور : لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما في شروح الحديث ، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس في زكاة الفطر^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ^(٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٣) ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ،

﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى في فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأذناس . (٣) اللغو : ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، والرفث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي الزكاة المقبولة ، وإلا فهي كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقته كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهي على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فملى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها عن كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية ، وقدحان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢) أَوْ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ^(٤)
 وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَمْدُلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى
 قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى
 مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَمْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا
 فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ^(٥) . عَنْ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ
 عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُنَا
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ^(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ
 ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عند الشافعية وما أربعم حفنات بكني الرجل المعتدل ، وقد حان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حبًّا
 أو دقيقًا بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته تقدماً عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم
 في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زيباً أو تمرًا أو شعيراً
 أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها
 أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان
 لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الإطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .
 (٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو نخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف
 باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .
 (٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛
 فقال: إني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مدين من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد
 فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِيلَ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صلوات الله عليه وآله قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ (٧) . وَ لِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من القمح فقط، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين
للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأقوات . (٢) قال صاحب التوقيح : رواه ثقات
مشهورون ولكنه مرسل ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعي
كالك والثوري والأوزاعي وفي رواية : خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه
عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ، ففيه أجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين
وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلدكم بقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيلة في حق
الفقراء ، ويتمين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ،
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ، ومن تيسر
له بعض الصاع لزمه إخرجه لأن الميسور لا يسقط بالمسور ، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها
وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٣) فالعبرة في تقدير الأشياء
التي توزن بوزن أهل مكة لأهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم
فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة
وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) في الميوع بسند صحيح .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي صلوات الله عليه وآله طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا
قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم . (٧) أي أخذنا زكاة هذا العام الماضي ، ورواه البيهقي بسند
موثق ولفظه : إنا كنا احتجنا فأسأفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها

العِيدِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١) . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ عِمْرَانُ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ^(٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ^(٥) أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْلَا أَنَّهُ تَعَطَى فَقُرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

آداب المعطى والآخذ^(٦)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيِّئُ تَيْكُمُ رَكْبٌ مُبَغَضُونَ^(٧) فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ^(٨) وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَقْسِهِمْ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي، وقال مالك وسفيان: لا يجوز، للحديث السابق: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. (١) هذا في زكاة الفطر، وتقدم الكلام على تمجيلها. (٢) ذلك الصحابي الجليل. (٣) فممران رضى الله عنه جياها من أهل الجهة، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى، كحديث معاذ السالف في أول الزكاة: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم. ففيهما وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أو فضلت عنهم، أما الإمام فله نقلها، لأن النبي ﷺ كان يستدعى زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين. ولحديث النسائي الآتي، وعلى هذا الشافعي، وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة، وقال الحنابلة: يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزى. وقال الحنفية: يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة. (٤) المناق الصغير من ولد المز. (٥) أى فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق. والله أعلم.

آداب المعطى والآخذ

(٦) أى آداب دافع الزكاة وآخذها. (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد، أى سيئ تيكهم الجماعة المكروهون طبعاً، وهم جباة الزكاة لكراهة المالكين لهم. (٨) قولوا لهم: مرحباً وأهلاً.

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلْيَهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَا الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(٢) يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَن رِضَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَهَلْهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا^(٨). عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَأَنْفَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

- (١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد. (٢) بكسر الدال وهم السعاة.
(٣) أى ما فارقني الجاني إلا وهو راض. (٤) الجلب والجنب بالتحريك: نزول الساعي بمكان بعيد من المواشى، ثم يطلبها لأخذ زكاتها، وهو مكروه لشقته على المالكين، فزكاة المواشى تؤخذ منها وهى فى أما كتبها. (٥) بسند صحيح. (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمى، شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة. (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء، وماها هنا مخصوص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء. (٨) فالملك الذى لا يؤديها بتأهها مع الإخلاص يكون إنهم كإثم المانع للزكاة. (٩) بجامع أن كلا منهما فى طاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى السعاة أن يتحروا الحق، ولا يأخذوا نفائس الأموال، وأن يأخذوا الزكاة من أما كتبها، وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم، فى ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم.

الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا^(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ^(٢) وَفِي الرِّقَابِ^(٣) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ^(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٥) .

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا نَمَاءً نَبِيَّةً أَجْزَاءً^(٦)، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

﴿ الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأصناف الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى ممتددة بالمر الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر - فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً ؛ فهو عندها أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى - أو مسكيناً ذا متربة - وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والمسكنة مسكوب وخادم ومسكن وملابس ونحوها لاثقة به ، والعاملين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجع منه إسلام غيره ، أو رجع منه دفع شر الأشرار من مانع زكاة أو ثوار . (٣) وهم المكاتبون ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، والغارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء ، وابن السبيل : المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكتفياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على المزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا^(١) فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ^(٢) : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفِظُنْ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ^(٦) تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُعْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ^(٧) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ^(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي في الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، وربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزاً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعهُ أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولهما ، ما تقوم به العيشة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحجا بالكسر والقصر: العقل الراجح والثلاثة مبالغة في فاقتة ،

وإلا فيبينة الإعسار كيبنة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلَهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :
 لَا تَلِ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِئِعٍ ، أَوْ لِذِي
 دَمٍ مُوجِعٍ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ مُخْمُوشٌ^(٤) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) السحت بالضم : الحرام ، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .
 (٢) فلا تحل الصدقة لنفي بملك ، أو كسب يكفيه ، أو بإتفاق غيره عليه ، كما لا تحل لذى مرة سوى . أى قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب ، لرواية : ولا حظ فيها لنفى ولا لقوى مكتسب .
 أى واجد للتكسب ، وإلا فيعطى . (٣) الفقر المدقع ما يفيض بصاحبه إلى الدعاء أى التراب ، والغرم الفظع : الغرامة الفظيمة من دين ركبه حال ولا يجد سداً ، والدم الموجه كدية توجهت عليه ولا يجدها .
 فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنا الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي في النفي الذى تحل له . (٤) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح ،
 وأو للشك أو للتنوع كأحوال السائلين ، فإن فيهم المقل والمكثر والمفرط في السؤال ، والخمش أبلغ من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكرة شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ،
 فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوى : ناقتي المسماة بالياقوتة أفضل وأغلى من أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا الْخُمْسَةَ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(٢)، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٣)، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ^(٥) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتِ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(١) وما ينفدى ويمشى هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأئمة كلام في حد الغنى، فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب عليه إخراجها لحديث مماذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم. فوصفه بالغنى. وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغنى من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود. وقال أبو عبيد. الغنى من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد. وقال الخطابي: الغنى: من كان عنده ما ينفديه ويمشيه، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية: الغنى من يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة، أي عنده ما يستغل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه أو عياله، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغنى كما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهاد يعطى وإن كان غنياً ترغيباً له، والعامل يعطى لأنها أجره على عمل، فيأخذها وإن كان غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (٣) أي غنى اشتراها من فقير. (٤) أي فتحل هديتها له، لأنها قد بلغت محلها، وهو تسلّم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.

لا تحل الصدقة لآل النبي ﷺ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرهما مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستقذر، وكرر

للتأكيد ومعناه ارمها.

الصَّدَقَةُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلمُسْلِمٍ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
 لَأَكَلْتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ
 فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
 مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُرَيْثِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

(١) فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .
 (٢) فهي حرام عليهم ولو لغير أكل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكاً لها ، فلما قدمتها للنبي ﷺ
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدمى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا يارسول الله أعطيت بني المطلب
 من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،
 وهو سهم ذوى القربى فلم يأخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه
 لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

تُصِيبُ مِنْهَا^(١) قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيْمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى نَقَدَ مَا عِنْدَهُ^(٤) . فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِنَفْسِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِنِ بِغِنِيهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٥) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجره المامل . (٢) فكذا موالينا لا تحل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحضروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم . « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بجاهلهم « أغنياء من التّعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إلحافاً » أى فلا سؤال منهم ولا إلحاف . وكانوا نحو أربعمائة وهم أهل الصفة ، وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله . (٤) فلم يبق منه شيء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والغنى . (٦) ففي الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى ، والأجر عليه لا نظير له ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطفئه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق والكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً ، وكفانا قوله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .

آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ^(١) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
فِيحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَنْعَاطَهُ أَوْ مَنَعَهُ ^(٢) .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما حَقَّهُ مِنَ النَّوَى
فَأَبَى ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ
الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ ^(٤) .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فِيخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : إِنَّ هَذَا

(١) العرض - بالتحرير - الأموال ، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو القناعة فهي الكثرة التي لا يفنى .

(٢) أي جمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم .

(٣) اليد العليا هي العطية ، واليد السفلى هي الآخذة ، وقوله : لا أرزأ ، أي لا أسأل ، فحكيم هنا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مرات ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوّة
الشمية ، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه ، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع .
واليد التي تعطى خير من الآخذة ، خلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته ، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه
من الغنيمة ، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات . (٤) أي فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأرلادك ،
ولا تعجز عن مجاهدة نفسك . (٥) أي إذا أتاك شيء وأنت غير متطلع إليه فخذ ، وإلا فلا .

الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ ، وَالْيَتِيمِ ،
 وَابْنِ السَّبِيلِ ^(١) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
 حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللِّسَانِيُّ :
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
 أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا يَمُوتَ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَّكْفَلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَآتَكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟
 فَقَالَ ثُوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠)
 وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ

- (١) فنعمة الصاحب للمسلم المال إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فالمال الحرام لا يشبع صاحبه ، بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) المزعقة - كعقرفة - وحكي التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس استكثاراً فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة . (٤) من عظيم الذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : انشدة ، وتطلق كثيراً على شدة الفقر وضيق المعيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله أوشك الله له ، أي أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها . (٦) بسند صحيح . (٧) أي من ضمن لي ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان أنا ، فماش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسي : بالفاء من بني فراس بن مالك بن كنانة لهذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يارسول الله أسأل؟ بجذف همزة الاستفهام قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

الباب التاسع في النفقة والصدقة^(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ ، وَابْتِدَاءٍ
بِمَنْ تَعْمَلُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ^(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَشُوتُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته
وجماله ، ومن شاء قبجه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أي ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة
والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالي من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكين ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابتداءً
بمن تعول أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أي بمن تجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب
وهذا باتفاق . (٦) أي في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .

(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم
قال : لا . قال : أعطتهم فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كفى بالمرء إثماً أن يجبس عن يملك قوته ، أي كفاه ذنباً
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَقَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَوِيُّ بِشَمَائِمَةٍ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفَّظَهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ ^(٢) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ^(٣) ، وَلَا تُتْلَمَ عَلَى كِفَافٍ ^(٤) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَتَقَّقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) العبد اسمه يعقوب وسيده اسمه . بومذكور ، أعتق العبد عن دبر بضمين ، أي بعد موته كقوله : إذ امت فانت حر ويسمى مدبراً ، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بمائة درهم وأعطاه له ، وقاله : أتفق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعلي من تشاء . وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله . (٢) فالتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك ، وإتفاهه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى ، وإمساكه شر للتعب في حفظه والسؤال عن حقه . (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الإنفاق . (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أتفق ذاهلاً فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلية في «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاها

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ شَجِيحٍ (٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣) وَلَا تُتَمَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :
جُهْدُ الْمِقْلِ وَابْتِدَاءُ عَمَلٍ تَمُولُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ (٥) مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤتجراً بها فله أجرها . والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لما فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أى حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتتمناه ، ولا تمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الخلقوم ، أى ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النزع شرعت في الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد في اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلاً وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثاني فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلاً . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٢) فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَمْعَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ (٣) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَمْعَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ (٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ (٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٦)، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (٧) وَقَالَ: يَمِينُ اللهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ (٩) قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١٠) وَيَدِيهِ

الحث على الصدقة مطلقا

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكر الله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويعاونه . (٤) أي فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينهم عن الشر ويغضهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتهما من زروع وثمار وكنوز وغيرها، وسيأتي هذا في علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أي أنفق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنيث ملآن، وسحاء من السح وهو الصب الدائم، لا يغيضها شيء أي لا ينقصها شيء مع طول الأزمان، أي أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى - ما عندكم ينفد وما عند الله باق - . (٩) حقاً، فإن خزائن الله ملأى، ما عندكم ينفد وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلائق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الأخرى القبض^(١) يرفع ويخفيض . رواه الشيخان . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من طعام ينفقها غير مفسدة^(٢) كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً . رواه الخمسة . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعمون خصلةً ، أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعددها إلا أدخله الله بها الجنة^(٣) . رواه أبو داود والبخاري . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه^(٤) ، ومن سأل بالله فأعطوه^(٥) ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه^(٦) . رواه أبو داود والنسائي . عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري^(٧) كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل

- (١) أى الأمانة أو الميزان يمز من يشاء ويدل من يشاء . وفى رواية الفيض بالفاء أى الإحسان .
(٢) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً ، ومثل هذا يقال فى الخازن وهو الحارس ابناً كان أو وكيلاً أو خادماً ، فإذا أذن المالك بالإفناق وأنفقت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة ، وللمالك أجر الكسب . (٣) أربعمون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلاهن منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة ، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بلبسها وشعرها زمناً ثم يعيدها ، وكانت العرب تفعل ذلك كثيراً رغبة فى الكرم فما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقناً بوعد الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة . (٤) أى من طلب منكم الإعادة مستغنياً بالله فى دفع الضرر عنه كقوله : أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه . (٥) احتراماً لاسم الله تعالى .
(٦) فمن عمل معك معروفاً فكافئه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافئ عليها فإن لم يتيسر له شئ دعا له ، وأحسن دعاء فى هذا حديث الترمذى والنسائي القائل : من صنع إليهم معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء ، فهذه القولة تجزى وإن عظم المعروف . (٧) بضم فسكون أى وكان السائل عربياً و ذكر المسلم لفضل الصدقة عليه ، وإلا فالصدقة على الذى فيها أجر أيضاً .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ مَهْدَسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ^(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ^(٤) . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمِلْحُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَّا بِأَبِي دَاوُدَ ^(٦) : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ^(٧) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ^(٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ^(٩) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ ^(١٠) فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ ^(١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

- (١) أى شرابها المسمى بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - .
- (٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي ﷺ وبين قيصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جدار النبي ﷺ ويقبله تبركا به وهذا مراده . (٤) فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر الغير إليه والملح كالماء في هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منعهما .
- (٥) أى وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تعميم بمد تخصيص كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإراقة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا ينبغي احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والمسكن والخادم لا تمنع فقر الشخص ، وربما كانت الفرس إعارة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر .
- (٨) أى عن المتصدق كما أطفأ بصدفته حرارة جوع الفقير . (٩) مיתה بالكسر ، والسوء بالسوء بالفتح أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كهوت الحرق والفرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدى بعض الأشرار نعوذ بالله من ذلك . (١٠) أى أنكفى عن حق المال فرساً وكلاً ، فقال : لا . (١١) تمامها - ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب - . (١٢) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه فى الترغيب والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(٢) وَقَالَ:
 إِنَّ تَبْذُورَ الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٣) .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٤) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٥) ، وَالْمُسْبِلُ
 إِزَارَهُ^(٦) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
 إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .
 وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
 فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
 وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنيهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
 كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - . (٢) المن تمداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى
 عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص
 الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة ،
 فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

(٣) لبعدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فإظهارها أفضل لئلا يتهم بتركها ، وليكون
 قدوة حسنة . (٤) أي نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذي يمن بعطائه . (٦) الذي يطيل
 ثوبه كبرا وغفرا . وسيأتي حكم ذلك في اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أي المروج الذي
 يفر المشتري فيما يشتره بالآيمان الكاذبة ، وسيأتي في البيع إن شاء الله . (٨) وسكن النسائي هنا
 ومسلم في الآيمان وأبو داود في اللباس . (٩) تقدم في باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)

الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ - . وَقَالَ تَعَالَى: - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٥) - .
عَنْ أَسْبَنِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نُهِنَا^(٦) أَنَّ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ^(٧)، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنَّ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٨) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ^(٩) قَالَ:

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام - . إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً - . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والإنصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه قال حسين فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحملة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .

(٤) أي فرض . (٥) بلام الأمر ، ففقد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون - . (٨) أي من البدو خلاف الحضرة ممن لم يبلغهم النهي . (٩) أي قال لنا على لسانك إن الله أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ :
 فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ^(١) قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ
 أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ
 بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أُمَّ وَالنَّيَا ^(٣) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ :
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ
 رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ^(٤) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ ^(٥) قَالَ
 ثُمَّ وَلى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(٦) : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا
 رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ^(٧) وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي مَعْدِي بْنِ بَكْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا كُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ
 فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ
 وَتَعْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ^(٨) ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِّمَ ^(٩) .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(١) من المادن والعيون والزرور والثمار وغيرها . (٢) آله بجد الحمزة للاستفهام أى هل الله أرسلك ؟ . (٣) وفي رواية : تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت القصيد . (٥) لم يسأله عن الشهادتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أى للبخارى في العلم ، وأما لفظ الحديث فهو لمسلم في الإيمان . (٧) فهم ينتظروننى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ . (٨) أى تقيد بالأغلال . (٩) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ^(١) ، وَسَدَّنَتْ لَكُمْ قِيَامَهُ ^(٢) ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب الثاني في فضائل الصوم ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ^(٥) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٦) ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

- (١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .
- (٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .
- (٣) فمن صامه مصداقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به ، ومطيب لأحوال الفم عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكركه على ربوس الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان حسناً لم يعطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً ، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعمدي وتزيني لعبادي ، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا أتم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبخاري . (٥) فإنه تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتمجله في دنياه كالجاه والتعظيم وثناء الناس عليه ، لإطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لي من الرياء ، وسريبي وبين عبدي لخفائه ، وأنا أجازي عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يعبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا المنفرد بعلم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم قشديد ، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَصْخَبُ^(١) ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ^(٢) ، وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣) ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ^(٥) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي^(٦) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ
أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ^(٨) ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثنية الفاء وبالهاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يجهل ، أى لا يفعل
وهو صائم فعل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يدنسها . ولا يصخب كيعل ، أى لا يرفع صوته بخصام
ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إني صائم ؛ فيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة .
(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .

(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .

(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص ، بل ويزيد ، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .

(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشبهه نفسه من أجلى . ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء
عليه ما كان لله فقط ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصدت
فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه .
وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث : استعدى وترى لعبادى
أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمات . ولا مانع من إرادة
الكل ، وتفتيح أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن تنزيم الصائمين عن الأذناس ولا مانع من الكل
وصدت الشياطين أى قيدت بالأصفاة وهى القيود . وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقييد على حقيقته
أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تقوى أحداً
ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً
لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ
الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١) وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ
غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ
أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ^(٥)
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ^(٦) ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي
تُجُوجُ كَمَا يُجُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا^(٧) ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

(١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمري يا طالب الشر أقصر ، بهمة قطع أي انته
عنه فليس هذا وقته . (٢) أي في رمضان كانوا قد استوجبوا النار . وللبهيق : إن لله عز وجل في كل
ليلة من رمضان ستائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .

(٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أي طالباً للأجر من الله تعالى
غفرت ذنوبه أي صغائرهما على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .

(٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين
في الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم
في حديث عمر في فضائل الطهارة ، وما سبق في فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب
الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من
ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ،
وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر في نوع من الطاعات دعى من بابيه وقد
يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغالهم عن الواجب
عليه . (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أي بينك وبينها باب مغلق .

قَالَ : يُكْسَرُ قَالَ : ذَلِكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُفْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَأَلَهُ أَمَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخَلَّتْ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ^(٤) قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(٥) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ^(٦) ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النَّخِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةٌ

(١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى في الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموتة تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة . (٣) فهذا الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال نعم . فذهب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على ذلك . ومصداق هذا في كتاب الله تعالى - إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - . ولا بن حبان والبخاري وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يا رسول الله : أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً في هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتي في الزهد . (٥) أى تمتد بوجدانيتها وتترف بها ، وتعبده بأنواع العبادة المذكورة بعد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ^(١) قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
 حَتَّى بَلَغَ - يَمْعَلُونَ -^(٢) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ
 الْجِهَادُ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٤) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥)
 وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ^(٦) وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا
 حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ^(٨) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً
 وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون - .
 (٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين
 الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهما عليهم السلام - إن الله اصطفى لكم
 الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشيء ، والسنام بالفتح . ما ارتفع
 بظهر الجبل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لفة ، والملاك ما يملك الشيء ويضبطه .
 (٥) أى النبى ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .

(٦) الشكل : الموت وفقد الولد والعزير ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب والتنبية
 إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكذب الناس
 فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، فففيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .

(٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر
 وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع
 عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا
 الله عز وجل . فأما الموجبان : فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك
 به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيان وقته^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ^(٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ وَإِنْ قَدَسَ بَنَ صِرْمَةً كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ^(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ^(٤) فَلَمَّا اتَّصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ^(٥) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ^(٦) - فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضمعت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبراني : الصيام والقرآن يشفعان للمعبود يوم القيامة ، يقول الصيام: أى رب منعتك الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان . وللطبراني : اغزوا تمنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ، ولأبي يعلى والطبراني : لو أن رجلا صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . ولابن ماجه : لكل شئ زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذى : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم رافعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم .

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

- (١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهى وقت الإفطار بصلاة العشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخخير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلمة الآتى ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدي وما بعده .
- (٢) أى وقته . (٣) أى يشتمل في زراعته ، لأنه أنصارى صاحب زرع ، فنام قبل مجئ امرأته .
- (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أيقظته لئلا تأكل فأتى خوفاً من الله تعالى . (٥) وهو يعمل في زراعته .
- (٦) أى جماعهن إلى الفجر وكان حراماً بعد العشاء .

- وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ^(١) . - رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا
 الْعَتَمَةَ ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ^(٣) فَاخْتَانَ رَجُلٌ
 نَفْسَهُ ^(٤) فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ ^(٥) فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - الْآيَةَ ^(٦) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ
 وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -
 فَسَخَّطَهَا ^(٧) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي
 عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ وَسَادَتِكَ لَعْرِيضٌ

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أي العشاء . (٣) أي إلى الليلة الآتية .
 (٤) يفسره ما بعده . (٥) هي وما قبلها جملتان حاليتان أي إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة
 العشاء ولم يكن حينذاك مفطرًا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضي الله عنه كان يسمر مع النبي
ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إني نمت . فقال : مانعت ، ووقع عليهما . وكذا صنع مثله كعب
 ابن مالك رضي الله عنه فكان عملهما ذلك سببًا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .
 - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود من الفجر - . (٧) فكانوا في صدر الإسلام يخبرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفعت الفدية ،
 حتى نزلت الآية الثانية فسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضًا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا
 الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتي ذلك
 في الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض المفسرين في الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا .

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ^(١). عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ^(٢). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ^(٣)، فَكَلِمُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٤) قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَغْرَنَكُمْ (٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ^(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة: ما يوضع تحت الرأس، والمقال ما يعقل به البعير، فكان عدى يجعل عقالين تحت وسادته، وينظر لهما فلا يعرف الفجر، فلما سمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: إن وسادتك لعريض، أى إنك عريض الوسادة أو كثير النوم، وإنما المراد سواد الليل وبياض النهار، ولمسلم لما نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له ربهما، فأنزل الله - من الفجر - فعملوا أنه يعنى بذلك الليل والنهار.

(٢) أى دخل وقت إفطاره، تخديث عدى بين أول وقت الصوم، وهو ظهور بياض الفجر. وحديث عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب. ومنهما يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (٣) قبل الفجر ليستمدوا لصلواته بالطهارة ونحوها، وفيه أجزاء الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وعليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ كسائر الصلوات، وإن وقع أعيد بعد الوقت، وهذا أحوط عملاً وأقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً، إلا إن ثبت أن هذا كان في الصوم فقط. (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر، وقولهم له: أصبحت أصبحت، وابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس العامري، وكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان آخران. أبو محذورة، وسعد القرظي.

علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم. (٦) أى الممتد من الأرض إلى السماء، فإنه الفجر الكاذب، لأنه يذهب

وتعقبه ظلمة. (٧) وحكاه حماد بيديه، يعنى معترضا.

المُسْتَطِيلُ^(١)، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ^(٢).

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ^(٣)، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٤)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٦). وَلِلْبُخَارِيِّ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتُ وَلَا نَحْسِبُ^(٨). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

(١) أى رأساً. (٢) أى المنتشر فيه عرضاً، فالفجر الصادق بياض في الأفق الشرقى، يمتد من الشمال إلى الجنوب، وينتشر بسرعة، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار. ولأبى داود والترمذى: كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد، حتى يعترض لكم الأحمر. أى يظهر بياضه في أول الوقت: والله أعلم.

﴿الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال﴾

(٣) هلال رمضان. (٤) هلال شوال. (٥) أى إن استقر بغيره فأقدروا له أى كلوه ثلاثين. (٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقيد لا للتعميل، وغيابة كسحابة وزناً ومعنى، أى إن استقر بسحابة ولم تروه فكمّلوا الشهر ثلاثين، شعبان كان أو رمضان. (٧) وفي رواية: فإن غمّي عليكم، وفي أخرى غمّي، وفي أخرى فإن أغمّي، ومعناها توارى واستتر، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده، فإن استقر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً. (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان كاتباً، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم. ولما كاتب اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فتعلمها في نصف شهر، وكان يكتب لهم، وإذا كتبوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأه زيد بن ثابت، وسيأتى ذلك في الأدب إن شاء الله. وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده. وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره. قال تعالى - يسألونك عن الأهلّة، قل هى مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول النجميين والحاسبين، ولا يجب الصوم بحسابهم، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(١) ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا^(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّوْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولمعوم قوله تعالى - وبالنجم هم يهتدون - والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره .
(٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا الشهر ناقص ، وأكده قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متواليين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالمعبرة في كمال الشهر ونقصه برؤية الهلال فقط .
(٥) فشهراً رمضان وشهر ذي الحجة لا ينقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من النسك وهو العبادة كصوم و حج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَعَبَّدَ إِذَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ ، أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّهُمَا رَأَى الْهَلَالَ .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلًا لِلْهِلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَفْعُدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ (٣) ، فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بَلَاءُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا (٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ (٥) .

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تناول
الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رأيا الهلال
عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد
لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تناولوا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض
الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ،
فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادى بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ،
وفيه إجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية تثبت
بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين
وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي
وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم .
(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .

شكل قطر رؤية^(١)

عَنْ كَرِيبٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ^(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ^(٣) فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ ^(٤) فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُوكُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

شكل قطر رؤية

(١) فروية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس ، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة ، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم أن المطالع تختلف، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم . فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا ، والقرب يحصل باتحاد المطالع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخاً ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي ، وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها ، وعليه الأئمة الثلاثة ، قاله الخطابي . وقال ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، وحكمه نافذ على الجميع . وفي الشروح هنا كلام طويل . ولا ينحصر في الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت . (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله ، ولفظ الترمذي : فرأينا ، وهو أنسب . (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت . (٤) أي الهلال . (٥) أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

﴿ فائدة ﴾ أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم ؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكها في الحجاز ، فيلزم أن تكون على مطلعهم ورؤيته ، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج ، وهذا على القول الأول ، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى . والله أعلم .

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم^(١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَاهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْ صَائِمٌ^(٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِعًا فَأَكَلْتُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

﴿ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله ، من سحور و فطور و دعاء عند الإفطار ، ونحوها مما يأتي .
 (٢) يجمع من أجمع أمره إذا صم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر ، وفي رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، أى صحيح ، لأن النفي أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها منافع للصوم ، للحديث الآتي ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبييت في الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم وجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلا ، فلا بد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلاً ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حيس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم . ففيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وستأتي أقوال الأئمة فيه في الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو سنة ، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن في السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيمًا ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفي رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) قُلْتُ :
 كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ ^(٤) .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله
 قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ^(٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالْحَاكِمُ وَالتَّطَبَّرَاتِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ
 النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَهُ ^(٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٩) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ^(١٠) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ ^(١١)

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ،
 فإنهم كانوا لا يتسحرون لحمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور
 لطلب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر
 قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بسورة المرسلات عرفاً . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل
 الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسبب غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء ما كول
 الصباح خلاف العشاء فإنه ما كول المساء . (٥) فالتمتر في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم
 وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وكان النبي صلوات الله عليه وآله يحب الإفطار به كما يأتي .

(٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاراً يقوى على قيام
 الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم ودنياهم ماداموا يبَادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب
 إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضمبوطة المجربة ، وكالفروب في هذا ظهور
 الفجر . (٨) ظاهراً أي منصوراً على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطر حتى تظهر النجوم وقد أمرنا
 بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فما أعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ^(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٢) . رَوَاهُ الْأَخْمَسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ^(٧) .

الدعاء عند الإفطار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ

- (١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرها . (٣) تفاقولا بأن يكون صومه مطهرا له باطنا وظاهرا .
 - (٤) بسند صحيح . (٥) الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .
 - (٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وإلا فإلقاء .
- وكان أكثر إفطاره عليه صيفا لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يندب السحور ، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يندب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي الفردوس : ثلاثة لا يحاسب عاينها العمد : أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويندب الإفطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا فالماء ، وبعد ذلك يصلي المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تعجيل الإفطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

- (٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حفظ اللسان^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِيَّيَّ صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أي جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجيد رياء وسمعة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعْدُو وَلَا أُحْصِي^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

تلوة القرآن والكرم في رمضان^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٦) وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٨) يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ^(٩). وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١٠) فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة ، من وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدریس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب في طهارة الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه نذب السواك للصائم في كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن اللفظ له ، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلوة القرآن والكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى . (٧) أى وكان أجود أى كونه حاصلًا في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهى . (٩) ليثبت حفظه في قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي ﷺ يسمع ، ثم يسكت جبريل والنبي ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لدارسته القرآن وهو يحث على الكرم ، وكان النبي ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة السخاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٢) . عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كُلِي فَقَالَتْ : لِي سَاعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فيام رمضان وهو التراويح^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ^(٦) . فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٧) . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٨) . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) من فطر صائماً بأي شيء فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المفاتيح جمع مفطر، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تكليفهم أو لعذر شرعي ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتي في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أي القرآن ، وستأتي فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلى ليلاً في رمضان بعد العشاء وسيأتي عددها .
(٦) أي بعزم وقطع فيكون فرضاً بل يأمرهم أمر نذوب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء .
(٧) أي من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .
(٨) أي على الترغيب في القيام وصلاته منفردين .

من خلافة عمر^(١). رواه الخمسة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل^(٢) فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته^(٣) فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه^(٤) فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته^(٥) فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله^(٦) حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه الثلاثة.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع^(٧) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل^(٨) فلما كانت السادسة^(٩) لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل^(١٠) فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة^(١١) فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة

(١) أي زماناً من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبدالرحمن. (٢) أي في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون. (٣) مؤتمنين به. (٤) في الليلة الثانية. (٥) أي صلوا القيام معه في الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متوالياً كما هو الظاهر أو متفرقا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتي. (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التراويح ولكن النبي ﷺ لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكني لم أخرج لأصليها معكم خوفاً من فرضها عليكم فتعجزوا عنها. فإنه ﷺ كان إذا واطب على شيء من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتوح: قوله ولكي خشيت أن تفرض عليكم أي جماعة التهجيد في المسجد فتعجزوا عنها. (٧) أي من ليالي الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر. (٨) أي قام بنا في هذه الليلة وهي ليلة الثالث والعشرين يصلي ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول. (٩) وهي الرابعة والعشرون. (١٠) الخامسة هي الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل. (١١) نفلتنا بتشديد الفاء أي لو أحيينا بقية لياتنا بصلاة النافلة.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ^(١) لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(٥) مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ^(٧) لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٨) وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أي فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقيم بقية الشهر رحمة بالناس . ففي هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم قيام رمضان في بضع ليال، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره، ولا منافاة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد التتوين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش المدني وكان عاملاً لعمر على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك: مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دأمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فعمر رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه، فصار إجماعاً، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل إمام النساء تيماء الداري أو سليمان بن أبي حثمة أو ولاها إمامين للنساء ولم يكن عمر رضي الله عنه يصلي معهم الشام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال: نعم البدعة هذه، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل، لأنه يكون قياماً وتمجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

عدد قيام رمضان (١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي رَمَضَانَ (٢)؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (٥).

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون. (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان؟ (٣) أي كان يصلي أربعمًا في نهاية الحسن من الإتيان والتطويل وكال الخشوع، ثم يتبعها بأربع أخرى. (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثًا بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه صلوات الله عليه صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رأته صلوات الله عليه يصلها، ومثل هذا رواية لمالك: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. ولحمد بن نصر عن السائب قال: كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيهما.

(٥) منها الوتر ثلاثًا والقيام عشرون، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة، وأخرى بثلاث عشرة، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر، أو أنهم صلوا القليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها. والحديث أبي ذر: في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين. وداوموا عليها فصار إجماعاً من الصحابة وفعلوا حسناً عند الله تعالى كما يأتي «مارأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ولما يأتي في الفضائل «اقتدوا باللذين من بعدي». وهل من قام في رمضان بثان أو عشر ركعات ثم أوتر بعد في القامعين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي؛ ويندب عند غيره؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي صلوات الله عليه ولتعيين عمر للأئمة فيها. بل وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وتيمم الداري وغيرهم، وعليه جمهور

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ
وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١). رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم : - منها الجماع^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)
قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٥) قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ افْوَالَهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: إن فعلها فرادى
في البيت أفضل لحديث: خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وتقدم ذلك في النوافل.

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقہ؛ والصحابة من أهل ذلك
ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين؛ ولما كان أهل مكة يطوفون
مرة بين كل أربع ركعات؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات؛ ليساوا أهل مكة في العبادة
فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة؛ وقد قال داود بن قيس: أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز؛ يقومون بست وثلاثين؛ ويوترون بثلاث؛ وقال الإمام مالك: الأمر عندنا بتسع
وثلاثين؛ وبمكة بثلاث وعشرين أى بالوتر فيهما، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها؛
ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فدارها في التراويح على عشرين
ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء. والله أعلم.

﴿ الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم ﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة. (٣) أعرابي وهو سلمة بن صخر أو سلمان
ابن صخر. (٤) أى فعلت سبب هلاكى. (٥) أى جامعتهما. (٦) العرق بفتح الحاء ويسمى قفة
ومكتلاً وزنبيلاً: مضاف من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد، فيكون ما فيه
ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لسكل مسكين مد، وهو رطل وثلاث وقدره بالسكيل المصرى
ثلث قده، وقدر بلاء السكين المتوسطتين من غالب قوت البلد، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية.

أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا^(١) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ . فَاطْمَئِنُّهُ أَهْلَكَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور . (١) اللابتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أى قال : والله يارسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي بلى الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبس فقط ، فالعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله لا اشتراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بعدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتعدد بتعدد مقتضيها مطلقاً وهذا أسهل . (٢) أى الآن لا يضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت عنه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم . ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

(٣) فمن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعميم ثواب الصوم ، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فعليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالواقع . فالفطر في رمضان عمداً حرام باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ
فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ^(١) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى هَدْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهُشَامٍ : فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ^(٢) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ التَّقِيُّ
وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْتَمُضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا
فَلَيْتَمُضِ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فمن أكل أو شرب مثلاً ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة
لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً.
وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء. (٢) فأسماء تقول: كان غيم في يوم من رمضان
فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي
عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء؟ فقال: القضاء لا بد منه؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظفر خلافه فإنه يجب عليه
الإمساك بقية اليوم لحرمه الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل ليلظن
بقائه الليل فبان له أن أكله كان نهراً يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعابه
الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعزوة عدم القضاء لأنهم أخطوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم.
(٣) ذرعه أي غلبه، والتقي خروج ما في المعدة من الفم فمن كان صائماً وغلبه التقي فصومه صحيح
لهذا. ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل
الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور
الصحاب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالتقي عمداً أن يكون ملء الفم،
وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالتقي مطلقاً
ما لم يرجع منه شيء باختياره، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من التقي، وهذا الحديث
«الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحنفة تحت الجلد
لا تفتقر. وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج اللقي من تمدى بنحو تقبيل واستمناة فإنه يفطر. والله أعلم.

ومنها الوصال ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ^(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ، كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنْ أُبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَاسْكُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

ومنها المباشرة والقبلة ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه ﷺ دون أمته. (٢) أى يعطيني قوة الأكل والشارب. (٣) وفي رواية كالتهيئة لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤) أى تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم المداومة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريرا بل تقرّباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهي فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة: إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أقرهم النبي ﷺ، فإنه لا يقر على باطل، ويؤيد هذا حديث البزار والطبراني: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس أى النهي بالعزيمة. وقال جماعة: إن الوصال حرام لظاهر النهي. ولاسيما الرواية الثانية ولأنه خاص به ﷺ، وقال جماعة بجوازهم مع عدم المشقة. وقال أحمد وإسحاق وابن النضر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازهم إلى السحر. لحديث: فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. ولحديث أحمد والطبراني: كان النبي ﷺ يواصل من سحر إلى سحر أى أحياناً. والله أعلم.

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة، والمباشرة هى المس باليد والمعانقة ونحوها مما يثير الشهوة.

(٦) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْيَهُتِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(٢) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) .

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ^(٦) فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ^(٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين معناه الحاجة والمضو والوطر ، فالتبى ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه معصوم ، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع في المحرم كالإزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أوظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كله بفعل واجباته وسننه . (٣) أى والمضمضة يجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والغرغرة في المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منهى عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنابة للصائم

(٦) الحلم بضمهتين الاحتلام . (٧) أى يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطَرُ وَلَا يَقْضَى (١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

مر مر لا بأس بالحجامة والسكحل والفسل (٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا (٤) . وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ (٧) . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) فكان النبي ﷺ يدرکه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجناية لاتضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزىء في النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناة أو تعمد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .
لا بأس بالحجامة والسكحل والفسل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والسكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذي يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم .

(٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها

تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم التقي من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفتقر

الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والسكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لاتفتقر لحديث

أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا الحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس

فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَكَتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ
بِأَسَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَرْجِ^(٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب السادس في أسباب الفطر^(٤)

للمريض الذي برحى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٦) . -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري وإبراهيم النخعي من أكابر علماء التابعين رضي الله عنهم ؛ فالحديثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدهما أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى : إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقا : الفطر مما دخل والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالتمد الروح أي المطيب بالمسك عند النوم وقال : ليتقه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان . (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة . فثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل ولو مباحا كالغسل للتبرد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم لحديث النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في أسباب الفطر ﴾

(٤) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والهرم للكبير ، والرضاع للمرضع ودم الحيض والنفاس . (٥) فللمريض والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بدم الشفاء وبعد الإقامة . (٦) أى فمن كان حاضراً ببلده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَلَا أُخْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَمِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بمدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بمضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأحملي أنه قال: يارسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ قال: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أي المتأخر من فعله صلوات الله وسلامته عليه إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه صلوات الله وسلامته عليه

فعل غير الأكل لبيان الجواز كالبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين

من مكة ، والكديد التي مرت ، والقديد ، وكراع الغميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا اختلاف بينها لأن الكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فمعنى ما تقدم أن النبي صلوات الله وسلامته عليه

خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ما هم عليه من الضعف

وهم قادمون على جهاد أفطروا حتى بلغه صلوات الله وسلامته عليه أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة ، لعدم قبول

الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان صائمهم لا يعيب مفطريهم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على

الصوم فصام فعمله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا^(٢) وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى
 الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) فالنبي ﷺ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا ؟ فقالوا : هذا
 قيس العامري ، ويلقب بأبي إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال
 ليس من البر - أي الطاعة - الصوم في السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والفطر أفضل ، وإلا فالصوم
 لبراءة الذمة . (٢) أي العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .
 (٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فحازوا رضاء الله ورسوله ، وما يأتي في
 تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
 الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع برید وتقدم معناه وبين المسافة ، في
 صلاة السفر ، وهي مرحلتان بسير الأتقال أي سفر يومين تقريباً بالإبل المثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في
 نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر
 والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل
 والمشى على الأقدام . وهي في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برّاً كانت أوجراً أو هواء ، ولكن الصوم أفضل إذا
 لم تنله مشقة لفضيلة الوقت وبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هي للذهاب فقط ، وفي المسافة
 أقوال أخرى منها ثلاثة أميال ، لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في الفتح : وهو أصح
 حديث ورد في هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن
 أبي شيبه بهذا ، ولإطلاق السفر في الآية وعلى هذا ابن حزم اه شوكانى في صلاة السفر . (٥) الغابة موضع
 بموالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برید منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحلبى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ^(١) - هِيَ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ^(٢) وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هِيَ أَيْسَتْ مَنَسُوخَةٌ ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يُرْخَّصُ فِي هَذَا ^(٤) إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ ^(٥) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَفَدَّى قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ^(٦) فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ : هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنْ

للكبير والحلبى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضمفاء . (٢) الطاعنين في السن ، وقوله وهما يطيقان الصوم أى بمشقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أى بمشقة للروايتين الآتيتين ، فللمرأة والرجل اللذين لا يطيقان الصوم لكبرها أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى الصيام به ، ويسمى كفارة أيضاً ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطنى والحاكم وصححاه : رخص للكبير أن يفطر ويطم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحلبى والمرضع إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية : أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن عباس لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذى لا يطيق فمليك الفداء ولا قضاء ، رواه الزار وصححه الدارقطنى . (٤) أى الإفطار والفدية إلا للذى لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب ، وليس أنساً خادم النبي صلوات الله عليه . (٦) تعال كل معى .

الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١) وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ^(٢).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء^(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَالِكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(٧). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ^(٨). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى تعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية إلى ركعتين ، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا مطلقا وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص . هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقاً فليهما الفطر وعلى الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فليهما القضاء والفدية ، وقال الحنفية : عليهما القضاء دون الفدية كالمرضى الذى يرجى ، وقال الشافعية والحنبلة : إذا خافتا على الولد فقط فليهما القضاء والفدية ، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وإلا فليهما القضاء فقط ، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم ، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض والنفاس . (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة ، اجتمعت فيه الخوارج أولاً، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض ، فقالت معاذة : لست بحرورية ولكنى أستفهم عن الحكم . فقالت عائشة : كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس فيأمرنا النبي ﷺ بدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها ، والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها ، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها ، بخلاف الصوم فإنه فى العام مرة فلا يشق فضاؤه . (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس . (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من رمضان ، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخى . (٨) فن أراد أن يقضى ما عليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ (١) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ (٣)
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَا قِضَاءَ ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَوَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالْبَيْهَقِيُّ
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا (٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى
- فعدة من أيام أخر - وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ولكن التتابع أفضل ليحكي القضاء
الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك
النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .
يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه ووليهِ ، أى فليصم عنه
ندبا ووليهِ أى قريبه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه ؛ أو أجنبي بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .
(٢) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالاً لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم
شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أمرع إلى فهم السامع وأوقع
في نفسه ، وفيه تشبيه ماخفي وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فن مات وعليه صيام فملى الولي أن يطعم
عنه مكان كل يوم مسكيناً . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، ففي قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع في ليلة القدر^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣). لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤). تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٥) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٦).

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأولى تقول بالصوم عنه . وعليه بمض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه ، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإنابة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحديثين الأخيرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » وفتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأولى صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأي الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ماورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة . والله أعلم .

﴿ الباب السابع في ليلة القدر ﴾

(١) أي فيما عمل فيها وفيما يجري فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذهب فيها وفي بيان علامتها على ما يأتي ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أي القرآن في ليلة القدر أي الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة .

(٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أي بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أي تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى - نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين - وقوله « بإذن ربهم » أي بأمره تعالى « من كل أمر » أي بسبب كل شيء قضاء الله فيها إلى السنة القابلة .

(٦) سلام خبر مقدم ، وهي مبتدأ مؤخر أي هي سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاعَصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يامؤمن أو يامؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .

(١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحمد والنسائي - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكمل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي ﷺ أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمته لعدم إدراكهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأمته ليلة القدر ، ومما ورد في كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد في جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً ويستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والملك قائم بطاعة الله تعالى وحمده وشكره خير قيام ، فأمر بجيش عرمرم وخرج على رأسه يجاهد في سبيل الله تعالى ، حتى استشهد إلى رحمة الله تعالى ، فلما سمع الصحابة ذلك من النبي ﷺ غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر اه من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضى الله عنه ولا بن أبي حاتم بسنده أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أربعة من أنبياء بني إسرائيل وهم : أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، عليهم الصلاة والسلام عبدوا الله ثمانين سنة لم يمصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبي ﷺ من ذلك فأناه جبريل فقال : عجبت أمتك من هذا ، إن الله تعالى أنزل عليكم خيراً من ذلك فقرأ عليه - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال : هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسر ذلك النبي ﷺ والناس معه . وللبهقي وابن أبي حاتم أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تعويضاً لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوهم بفضل الله تعالى . قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس - وسيأتى فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطُ أَهْلَهُ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ^(٢) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٦) فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) المئزر كمنبر: الإزار وهو هنا كناية عن الجهد والاجتهاد فكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان جد واجتهد في عبادة الله تعالى وأحيا الليل كله وأمر أهله بذلك .
 (٢) أى يمتكف في المسجد . (٣) فاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر أملاً في ليلة القدر .
 (٤) معلوم أن الرؤيا جزء من النبوة كما يأتي في كتاب الرؤيا . لهذا قال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر، فمن أحب أن يصادف ليلة القدر فليتنظرها في السبع الأواخر، وهذا تخصيص من العشر الأواخر وأرجاها الأوتار كما يأتي . (٥) أى تعرضوا لليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر وهن إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون .
 (٦) بيان للضمير في التمسوها وقوله في تاسعة بدل من في العشر وقوله تبقى صفة لتاسعة أى أطلبوا في الليلة التاسعة من الليالي الأخيرة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقطوع ببقائه بعد العشرين تسع ليال، وبهذا تكون في أوتار العشر الأواخر، ومثل هذا يقال في سابعة وخامسة الآيتين، وهذا

تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ^(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنَبُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ^(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ^(٣) . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَمْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ^(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ^(٦) .

على عادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا فسره مالك والجمهور، وقال الطيبي: التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون والحديث مسلم عن أبي سعيد «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده.

(١) تركية أى صغيرة من لبود، وسبود، والسدة كالظلة الستارة على الباب، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه. (٢) ليلة القدر. (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له: إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها فى العشر الأواخر لإيمان هذا. (٤) نزل ماء المطر من سقفه. (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه، وتسمى أرنبة الأنف. (٦) أريت ليلة القدر أى أعلمت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى نسيت علم تعيينها، وقوله فطرنا

المشهور أنها في السابعة والعشرين^(١)

عَنْ زُرَّيْبِ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتِمُّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين، لعل هذا في سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله، وفي رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان (تشاعما لدين كان بينهما) فرفعت، أي رفع علمها بالتعيين من شؤم التضاصم في المسجد في رمضان، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة؛ فمعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان في قبة في المسجد، ثم اعتكف العشر الأوسط منه، ثم قال لأصحابه : إني اعتكفت هذه الأيام ألتبس ليلة القدر ولسكن جاءني رسول ربي فأخبرني أنها في العشر الأواخر وسأعتكفها، فمن أحب ذلك فليمتكف، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإني رأيتها في النوم في ليلة وتروأنا نصلي صبحها ونسجد في ماء المطر. فظهرت هذه العلامة في ليلة إحدى وعشرين، وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى : أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين فزل المطر ليلة ثلاث وعشرين. وقال تارة أخرى : خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتضاصم اثنان منكم، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في العشر الأواخر كلها، ولكن تجروها في الأوتار، فإنها أرجى الليالي، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور الحديثين، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين، ومال إليه الشافعي رضي الله عنه، وليلة ثلاث وعشرين. ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وخديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنقل إلى غيرها من ليالي العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فصدوقهما واقع في بعض السنين، وقيل هي مختصة بربضان وممكنة في كل لياليه. وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي، وقيل إنها لا تنتقل؛ بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية، وقيل هي في ليلة بعينها في العشر الأواخر، وقيل في أوتارها، وقيل في أشفاعة، وقيل في ثلاث وعشرين، وقيل في سبع وعشرين، وسيأتي أنه المشهور، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإنهم يقتصرون عليها. والله أعلم.

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون، وهو رأى لفريق من الصحب وغيرهم على ما يأتي.

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَافْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٢) .

(١) زر بالكسر وحبش بالتصغير . وحلف لا يستثنى أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست - كالشرط - إناء الاغتسال المستدير ، والشعاع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالحيوط متصلاً بالرائى ، ومعنى الحديث أن ابن حبش قال لأبي : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقيم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبي : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فسترضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتى ، فلماذا يقول أبي بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضى الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضى من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبعمائة ، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبغى إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته الحديث أبي نعم : أربع ليال كيامهن وأيامهن كلياتهن يبر الله فيهن القسم ويمتق النسب ويمطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهى عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. عَنْ نَيْدِشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: يَوْمٌ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٥).

الأيام المنهى عن صيامها

(١) قال النبي صلوات الله عليه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم، فصومهما حرام ولا ينعد، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة. وقال السادة الحنفية: إن صومهما مكروه تحريماً إلا في الحج، فصوم يوم العيد وأيام التشريق ينعد مع الإثم عندهم، وحكمة النهي أنها أيام أكل وشرب، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قربة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى. (٢) الهذلي والهذيلي مصغرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة. (٣) أيام التشريق هي أيام منى أي أيام الإقامة فيها، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أي تنشر في الشمس لتقعد، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني: نهى النبي صلوات الله عليه عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية، وقال الحنابلة: إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجد هدياً. وقال الحنفية: إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا في الحج. وقال إسحاق ومالك: يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذا لم يجد هدياً لحديث البخاري: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه. (٤) أما صوم عرفة فكروه ممن كان في الحج، وقوله عيدنا خبر عما قبله، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم، وتام ذلك بإباحة ما تشبهه نفوسهم، قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون - . (٥) بسند صحيح .

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالْأَصْحَابُ الشَّنَنِ ^(٢) : إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا ^(٣) .

يوم الشك ^(٤)

عَنْ صِلَةَ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(٦) فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّنَنِ ^(٨)، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لثلاثا يختلط النفل بالفرض ، وثلاثا يزداد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يمتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يتبدىء من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .
 (٥) صلة هو ابن زفر كعمر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .
 (٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور والمالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نواه من رمضان عن مالك وأبى حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَضُمَّهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب الثامن في صيام النفل ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) فإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضغفه عن المطاوب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أي فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهى للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء العنبه قشرتها، وهذا مبالغة في النهى عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعها بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذراً فلا شيء فيه. والله أعلم.

﴿ الباب الثامن في صيام النفل ﴾

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أي في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته. (٦) وفي رواية بعد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعبده الله عن النار سبعين عاماً، أي وكان من أهل الجنة، قال تعالى - فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور - .

صوم شهر المحرم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟
قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى نَوْمٍ آخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

يوم عاشوراء^(٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ^(٥) عِنْدَ زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٦) فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ^(٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - أي ذات حرمة وتمظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم - (٢) أي المعظم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إيجادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتمظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فمحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران ، والعاشوراء عاشر المحرم أو تاسعه اه .
(٥) أي متسكىء عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فضل صيام (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا (٤) ؟ قَالُوا :

(١) أى مع العاشر ، فإن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضا اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . ففي الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرا ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فضل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخيرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفى رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٣) أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رضي الله عنه قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِبَقِيَّةِ يَوْمِهِ ^(٥) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة: الهيئة الحسنه . (٣) اسم قبيلة . (٤) ناد فيهم . (٥) فالنبي صلوات الله وسلاماته عليه أمر المنادي في صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله ثوابه . (٦) العهن هو الصوف . (٧) بيان لما قبله . (٨) إني أحسب على الله أي أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ، فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضي ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس في كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ.

صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مُحْيِبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رضي الله عنها عَنِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ^(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمُّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) التوسعة هي التبسط في المأكل والمشرب وهي تفرح الأولاد، فنأفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاء وفاقا. والله أعلم.

صيام رجب

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يصوم ويطلق الصوم وكان أحيانا يفطر ويطلق الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائما صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشبهه. (٥) الحرم بضم التين الأشهر الحرم وهي الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لأمه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أى أشار بأصابه الثلاثة أى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله ، ولا سيما فى الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلأبى الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . وللطبرانى : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . والله أعلم .

صيام شعبان

(١) فالنبي ﷺ كان يكثر من الصيام فى شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .
 (٢) الإشارة فى هذا الشهر إلى شعبان ، والسرر بالثقل جمع سررة وهى الوسط أى الأيام البيض . وفى رواية : أصحمت من سرر شعبان؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يغفل الناس عنه لحديث النسائى عن أسامة : قالت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام المحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَعُوا مَوَالِيَهُمْ وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَافِيَهُ ، أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءً ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ^(٣) ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ^(٤) رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرٍ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو المهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا واللذان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) انتهت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أى يجوز . (٦) ولفظه : غنم بنى كلب وهي أكثر القبائل غنما . (٧) المشاحن المخاصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين ، مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إليّ واطلبوا ماتشاءون ، فأبواب العطايا والإحسان مفتحة على مصاريعها ، فينبغى الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا لعاق والديه والظالم والفاجر ونحوهم من كل متلبس بما يفضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذه الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ^(٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفي ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشهييه : فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحبا وعليه الشافعي وأحمد وغيرها . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأى ضعيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم .

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : - والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم . (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي .

مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَمْدُلُ^(١) صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

صيام عرفة لغير الحاج^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنَهَى عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) يمدل كيضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهم كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفة لغير الحاج

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذي الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم في الحج (٤) أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أى أرجوه ورجاؤه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغائر وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر وإلا رفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي رواية : أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه ففرحوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي : نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لانه إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالفائه الراشدين فأرآهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غيره مستحب لأنه يضعفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاج إلى الله تعالى ، فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحُسْنَئَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَئِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦) .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

- (١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .
- (٢) فلم يكن له صلى الله عليه وسلم ميعاد في صوم الثلاثة ، ولكن كان في أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . والله أعلم .

صيام أيام البيض

- (٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر والثمان بعدها . (٤) ملحان بكسر فسكون . (٥) بسند حسن . (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده ، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض ، ففيها الزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُمِّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَأَنْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه (٢) إِلَى وَادِي الْقُرَى ^(٣) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ ^(٤): لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُهُمَا ^(٥) وَسُمِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ^(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧). وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُولَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ ^(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ ^(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان. وميلاده صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله. (٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبوبه، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله. (٣) وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة. (٤) أي خادمه. (٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما. (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»، وهذا صريح في العرض يوميًا، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالمعكس، ولكل عرض حكم يعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملأ الأعلى، ومنها الخوف من ذلك العرض. (٧) بسند حسن. (٨) الواو بمعنى أو. (٩) فكان صلى الله عليه وسلم يحتم بالاثنين في شهر ويحتم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتندب المحافظة على ذلك لأنهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى.

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ^(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

صوم الدهر ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَالْأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ وَقُمْ ^(٤) وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٦) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٧) .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بعد الهمة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها وتم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقًا أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض ما عليك للعباد . (٧) لأنه مرغوب النبي صلى الله عليه وسلم ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ^(٢) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٤) ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ^(٥) ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ^(٦) . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ^(٧) ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) أى ضيفك . (٢) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٣) ضعفت . (٤) نفهت بفتح فكسر أى سئمت وكلت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهى عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان رجلاً ليبياً حاذقاً ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ ، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة : أين بعلك ، وكيف حاله ؟ فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يبطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له رُوِّجَتْك امرأة من المسلمين ففضلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت إليه ، فشكاه للنبي ﷺ فقال اتبني به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهناك عن ذلك وأرشدته إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشدته إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى ، فأرشدته إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لأفضل من ذلك ، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبقي على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم ، فكان يقول لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندي أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه . (٧) أى لا يطيقه أو هو استفهام تقرير أى إن أطاقه فلا بأس ، أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَا مٌ وَأَصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ ^(٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَآوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَآوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَاعِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَ كُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِنٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ صَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَاعِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَشْمَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمته ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة : من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجه : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أوفوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذى فقد قال إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدهما الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما تقلا فأفطر .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ.

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُثَلِّغْ لِي صَائِمًا^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطِمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الحائِمة في الاعتكاف^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَطَهِّرْ يَدَيْكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(٥) - .
وَقَالَ تَعَالَى: - وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦) - .

(١) أى لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوماً بدله يوماً آخر على سبيل الندب، فإن البدل حكمه حكم أصله، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد، وقال غيرهم من تلبس بنفل حرم عليه إفساده، ووجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه ولقوله تعالى: « ولا تبطلوا أعمالكم » وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر. والله أعلم.

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي - إعلاماً بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل الحضور سقط عنه الوجوب أو الندب والإحضر. (٣) كي علم أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل وإلا فلا، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نفلاً لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض، فإنه يحرم عليه الفطر، فإن كان الصوم نفلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر. وستأتي الولية وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

الحائِمة في الاعتكاف

(٤) هو لغة الحبس والمكث واللزوم، وشرعاً: مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً. والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر. (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للمابدين طائفين وعاكفين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا. (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُتَكَبِّرًا ^(٢) وَأَنَّهُ أُمِرَ بِجِبَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجِبَابِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِجِبَابِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَرُدُنَّ؟ فَأَمَرَ بِجِبَابِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَهُ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ .

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء ، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق الاعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقرهين من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله : أليس تردن! بالاستفهام الإنكارى ، أى أترغبين في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال . (٤) أسطوانة التوبة هي العمود الذى ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال أبوحنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المكان المعد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح فى مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور : يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبوحنيفة : إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال أحمد : إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبية . والله أعلم .

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢)
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ
النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي ^(٣) وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى رِسْلِكُمَا ^(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
حَيِّي قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ يَجْرَى الدَّمُ
فَحَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فكان النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد يخرج رأسه من باب الحجره لمائشة، وهي في غرفتها
المجاورة للمسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أي تسرحه وتدهنه وتطيبه، وكان ﷺ
لا يخرج من المسجد وهو معتكف إلا للحاجة وهي هنا البول والغائط ومثلهما الفصد والحجامة والغسل
والطهارة، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد، وقال بعضهم يخرج لهما.
(٢) هي بنت حيي إحدى أمهات المؤمنين. (٣) يقلب كيف ضرب أي يمشي معي إلى بيتي المد
لسكنائي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ. (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر أي لا تسرها.
(٥) فالرجلان لما رأيا مع النبي ﷺ امرأة أسرعا لثلا يراها النبي ﷺ ولكنه رآها؛ فقال لهما:
تمهلا فإنها زوجتي صافية، فقالا: سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فإنك معصوم فقال:
إني خفت عليكم من وسوسة الشيطان فإنه يجري في الإنسان كالدَّم، وفي هذين الحديثين جواز
خروج المعتكف لما يلزمه، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسي جدد التنية، ولا يبطل الاعتكاف
بكلام دنيوي ولا صنعة لا تقدر المسجد، ككتابة وخياطة، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو
اللبث فقط، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله نويت الاعتكاف لله وخرج
بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى.

هل يشترط الصوم للاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل الاعتكاف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُتَكِفِ : هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المتكف صيام إلا أن يجمله على نفسه » ، ومنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فلماذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة (قدر حلها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .

(٤) فلا يصح من مفطر، عندها وعند من وافقها . (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٥) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف المادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .
 (٧) فالاعتكاف يحفظ المتكف من الشرور ويكتب له كشواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٧) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا ^(١)
 كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ
 اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خُنَادِقَ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اعْتِكَفَ عَشْرًا
 فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان تثنية خافق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يمد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق المغرب.
 (٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع. والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا^(٣) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ
كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لفة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك . وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتموا الحج والعمرة لله - أي أقيموا ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بميدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونفى الفقر والتمازف بين الأقاليم الإسلامية والمطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة ينتهلون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين - وقال تعالى - فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتي العمرة في الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أي طاهرا من الذنوب كلها وعليه بمضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الأدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ
وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ ^(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ
اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ :
مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ^(٢) ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ
بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ^(٧) .

(١) وللنسائي : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : « قيل يارسول
الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » فليس على النساء جهاد
لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) قاله تعالى يعتق في يوم عرفة أكثر من كل الأيام
ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء ؟ وكقوله : انظروا إلى عبادي أتوني
شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم . (٣) أي والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج
فإنهما يجلبان الغنى بركة الإنفاق فيها ؟ قال تعالى : - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً
كثيرة - . (٤) الكبر آلة النفخ على النار التي يستعين بها الحداد والصابغ على عمله ، والحج بالتحريك
الوسخ . (٥) بلفظ المجهول في الفعلين أي والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت إلى قرب الساعة
حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت .
(٦) فيه جواز الإحرام قبل الميقات المكنى والترغيب فيه وعليه بعض الصحب والتابعين ، وللشافعي
والحاكم عن علي رضي الله عنه : إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما
من ديرة أهلك . وثبت رفعه . (٧) أوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم .
وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ^(١) حَجَّجَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ^(٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ^(٣) وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ^(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٥) فَنَجَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فُطِبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ^(٩) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

- (١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيهما بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر . (٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) البرة كشبة : الحلقة فى أنف البعير . (٦) أى معظمها وأمر عليا فنجر بقيتها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديثى على وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » والمراد ما يوصله ويرجمه إلى وطنه أيًا كان وعليه الشافعى وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلا وقدر على إناة الغير وجب عليه لحديث الخثعمية الآتى ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشى والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ، ومنه حديث أبى داود : لا ضرورة فى الإسلام . والضرورة كالضرورة الذى لم يحج فالإسلام لا يعرفه . (٩) أى فريضة الحج .

فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
فَلْيَتَمَجَّلْ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ
وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ . عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجِجْ^(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٧) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٩) يَحْجُونَ
وَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(١٠) وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(١٢)

- (١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أى كفه لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له . (٧) ومنه ما رواه ابن عدى بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته . (٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أى بعضهم . (١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستثقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (١) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٣) أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتِكَ
 عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي (٤) قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟
 قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ
 وَصَحَّاحَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُدُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (٦) وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً (٧) وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ
 مَعَ امْرَأَتِكَ (٨) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

بفضي الحج عن الميت كما يصح من الصبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ (٩) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما بقي صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .
 (٣) أى لم تقيس حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر، فأمرها بالحج عنه، وإذا جازت إنابة المرأة
 فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه
 لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر ولو أجنبياً بشرط أن يكون
 أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) تخلوة الرجل بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها
 زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أى عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره
 بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها
 وتكفي النسوة الثقات والله أعلم .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هي امرأة سنان الجهني أو عمته :

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجِّبِي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ^(١) أَفَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ^(٢) أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجِّبِي عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَهُ مُسَلِّمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْنَا أَتَقْضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْجُجِي عَنْ أَبِيكَ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ^(٤). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالتكسب مع النكح^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٧) كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِيَمِينِي وَعَرَفَةَ

(١) قالت نعم. (٢) أى حجة الإسلام. (٣) فصريح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندب له قضاؤه ولو قضاؤه أجنبي بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصل، وقيل يجزى عن النذر وحج الإسلام. (٤) أى أيصح له حج إن صنفنا به كما يصنع الحرم وطاف وسعى معنا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره، الدال على الخير كفاعله. (٥) أى مع آبائي. ولكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم.

لا بأس بالكسب مع النكح

(٦) النكح بضم نون: العبادة، والناسك جمع منسك يفتح سينه وكسرهما: المتعبد. ويقع على الزمان والسكان والحدث. والمراد هنا أعمال الحج والعمرة. (٧) أى الإسلام.

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ^(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ^(٢) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ^(٤) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

مواقيت الحج والعمرة ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - ^(٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ^(٩)

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كسجد بمجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أى أؤجر الرواحل للحجاج ركوبها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمه الحديث، فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم .

مواقيت الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات، من التاقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على المكان توسعاً، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أى في أوقات معلومة وهى الآتية فى قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج فى غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتصغير - مكان به بئر يسمى بئر على، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(١) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ^(٢) وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ
وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَمِيقِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَلِأَمْحَدَ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيَّ : وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتَحَ
الْمِصْرَانَ^(٥) أَتَوْا عُمرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا^(٦) وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرة ما فيه : جبل شرق مكة على مرحلتين منها .
(٢) يلمم ويسمى ألم غير منصرف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، فالنبي ﷺ بين في
هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أي ومن جاورهم ذا الحليفة، ولأهل الشام أي ومصر والغرب
الجحفة، ولأهل نجد أي والهند وفارس قرن المنازل، ولأهل اليمن أي والسودان والحبشة يلمم ، وقال هذه
المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه
حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
والحرم، أما المسكي إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .
(٣) المراد بالشرق هنا العراق فيقاتهم العميق أو ذات عرق، وهي على مرحلتين من مكة والعقيق قبلها
والأحوط إحرامهم من العميق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) ثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .
(٦) أي بميد عنه . (٧) أي باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم
يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما ، فإنه يحرم عند محاذة أقربهما منه ،
وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هي في الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود
معروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول في الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة
بيت الله الذى عظمه وشرفه وجمله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم^(١) : - منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ (٢) : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ (٣) وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ (٦) قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِجَحِيَّتِهِ وَرَأْسُهُ (٧) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْرِمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ (٨) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ (٩) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١٠) وَلَا تُمِشُوهُ بِطَيْبٍ

﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ﴾

- (١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملابس وتمطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه .
- (٣) القمص جمع قميص ، والمهائم جمع عمامة ، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم ، والبرانس جمع برنس فلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، فنيه بالقميص والسروال على كل محيط ، وبالمهائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس ، فكل مخيط وكل محيط حرام على المحرم .
- (٤) وللإمام أحمد : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتهما عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس - كالورد نبات - أصفر بالين طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس العادى والصيد والمطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبماً والسعى سبماً والتحلل بالحلق . (٩) أى أوقمته .
- (١٠) اللذين عليه وهما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ^(١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مَعْصُفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خِفَاءً ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(٦) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَسِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفار كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان . (٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداءً ونعلين ، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بعد التلبس بالإحرام كبقية المحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التعرض له بأى أذى . (٦) فصيد البر حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيادة أى المسافرون .

مِنْ لَحْمِ صَيْدِ فَرْدِهِ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ
 أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله فِي حَجٍّ أَوْ مُعْمَرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ
 مِنْ جَرَادٍ فَجَمَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله : كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ^(٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) . عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
 لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) حرم بضمين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال
 للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والخلفية : إذا صاده
 الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة :
 خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله عام الحديبية فأهلوا بعمرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت
 أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرني النبي صلَّى الله عليه وآله بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي
 رواية : إنما هي طعمة أطمعكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها
 رسول الله صلَّى الله عليه وآله فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل - ككثر - الطائفة من الجراد فله محرم أكله لأنه
 من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع
 الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كالمنبئة - والحديا واحد - والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والحداة
 على كل ما له مخلب قوى يجرح به ، ونبه بالمعرب على كل ذى سم يمشى على بطنه ، ونبه بالكلب على كل
 ماله ناب قوى يمدو به كالأسد والنمر والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق
 الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذى يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منماً لأذاه ،
 وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطة في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى .

ومنها النطام

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهِيَ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنِي بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ ^(٤) .

ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي، وبجزمها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولى كيف ضرب أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، والنهي للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن العقد يصح ولكن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتي. وقوله ولا يخط من الخطبة بالكسر، أي لا يطلب امرأة للتزوج بها، والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة .

(٢) أي أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة، فسعيد يقول إن ابن عباس أخطأ في حديثه فإن الزوجة وهي ميمونة وأبارافع خادم النبي ﷺ - وكان السفير بينهما - بقولان إن الزواج والدخول وقما وهما حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفنها بالمكان الذي كانت فيه عروساً للنبي ﷺ فهو موضع مبارك، فالمحرمات السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنسك ومثلها الحلق أو التقصير، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي التشريق . وعند الحنفية : واجبات الحج السمي بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم حجرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة، والحلق والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار في أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة في الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والمبيت

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمِقَاتِ ^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ^(٥) . رَوَاهُ

بمعى لىالى التشريق إلا السقاة والرعاة فلا يجب عليهم المبيت ولا النزول بمزدلفة ، والخلق أو التقصير ورمى الجمار وطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافى أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأى كلها وافية إن شاء الله .

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمسور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكده بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا للأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والصبر - ككتف - دواء مرمعروف ، فله محرم مداوة عينيه بأى دواء غير معطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يفتسل ولو للتنظف أو التبرد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لثلاثا يتساقط من شعره شىء ، والله أعلم .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمِقَاتِ

(٤) الإِهْلَالُ فى الأصل رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما أى نية الدخول فى ذلك ، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة وبقية للحج ، الوقوف بعرفة والطواف بالمبيت والسمى بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافى وزاد عليها الخلق أو التقصير وترتيب المعظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة وتقديم الطواف على السعى ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأى هذه الأركان وافية إن شاء الله . (٥) تجرد أى من ملابسه العادية .

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِحْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ^(٥) وَأَدَهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ^(٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ^(٧) وَقَلَّدَ بَدَنَهُ ^(٨) ، وَذَلِكَ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحْمِلْ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ ^(٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا ثُمَّ يَحْمِلُوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبِهَا لَهَا حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى وبعد حله الأول بمد رمى حجرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء .

(٢) الوبيص - كالبريق - وزناً ومعنى . والفرق - كمسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم

والغسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بدمه وعليه جمهور العلماء .

(٣) مقصورة للسفر . (٤) أى رفع صوته بالتلبية . (٥) أى سرح شعر رأسه .

(٦) أى نهى عن المصبوغة بالزعفران التي تنضج على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية

والأزر من المدبنة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتي التقليد . (٩) الحجون

بافتح : جبل شرق مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتُ الْمِقْدَادِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

التلبية ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ
ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

في اليوم الخامس والعشرين وابتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا في الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا
مكة في رابع ذي الحجة ، ونزلوا بالحجون وطافوا بالبيت وسموا بين الصفا والمروة ، ثم أمرهم النبي ﷺ أن
يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله .
(١) أحد أعمام النبي ﷺ ، وقولها شاكية أى أشعر بالمرض وأخاف مهاجمته في الطريق ، وفي
رواية أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج معك ، فقال اخرجي واشترطي
التحلل إذا طرأ المرض ، وفائدة هذا الشرط أن تصير حلالا إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا
الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة إن هذا خاص بها فقط . (٢) أى زوجة له .

التلبية

(٣) أى بيان ألفاظها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رمى جمرة العقبة في الحج وإلى استلام الحجر
الأسود في العمرة ، والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شيء عليه ،
وقال المالكية لا ينعقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ،
وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجمع في
قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - ولحديث : خذوا عني مناسككم . فالتلبية عندهم جزء من
الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض لحديث سعيد بن منصور : التلبية
فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة في الإجابة ، فإن معناه أجيبك
إجابة بعد إجابة وأنا على طاعتك إلبابا بعد إلباب من غير نهاية كأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ، وكرر
مبالغة في الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عليه السلام ، - وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق - .

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر مهله بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويزيد: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبات إليك والعمل ^(١).

عن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية ^(٢). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: الحج والتج ^(٣).

عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا ^(٤). رواها الترمذي ^(٥).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أزدف الفضل من جمع إلى منى. وأخبرني الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ^(٦).

رواه الأزرعة. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المتمر حتى يستلم الحجر ^(٧). رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(١) سعديك مثنى في اللفظ فقط، والمراد التكثير كما سبق في لبيك، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة. (٢) فرغ الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور، ولكن لا يشوش على غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط. (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات، قال: الحج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج، والتج بالياء نحر الهدى لنفع أهل الحرم. (٤) المدر بالتحريك قطع الطين اليابس فما من مسلم يلبى إلا أجابه كل شيء بلسان الحال أو المقال، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير كفاعله». (٥) الثاني لا طعن فيه والأول غريب وليكنه الترغيب. (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبي صلى الله عليه وسلم؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن العباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة، فالحاج يلبى إلى أن يريد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور. (٧) وأما المتمر فإنه يشغل بالتلبية حتى يريد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحمد والثوري، وقال بعضهم: نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة. والله أعلم.

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)النوع الأول - الإفراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَ لَفَظُ مُسْلِمٍ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٣) وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ^(٤) فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ لِجَابِرٍ : أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(٥) .

﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعى والوقوف بمرفة ومزدلفة، ورمى الجمار والخلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالاً، وسيأتى الكلام على العمرة في الباب الخامس، وأما أنواع النسك فتلاثة: وهي الإفراد والتمتع والقران الآتية؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي وجماعة: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وجماعة: أفضلها القران. والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل. (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده في أشهر الحج. (٣) بعد تخييرهم كما يأتى في الانتقال من العمرة في أيام الحج، فلما أبيحت لهم في أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً، وأدخلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحج فصار قارناً، لأحاديث القران الآتية ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرافق عائشة في عمرتها بعد الحج، بل أرسل أختها معها ولم يعمل عمرة وحده ويبدو أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة، فتعين أنه كان قارناً في حجة الوداع، وسميت بذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها. (٤) اختلفت روايات الأصحاب في حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران، وروى آخرون التمتع، فمن روى الإفراد أخبر عماراً أولاً، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخراً، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به، ولا منافاة في كل أخبر بما رآه وهو حق، وبهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك.

النوع الثاني - التمتع^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مُتَمَّةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلبَسْنَا الثِّيَابَ^(٣) وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٤) . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ^(٦) ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْتُمْ حِجَّتَنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ - إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي^(٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٩) - . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجر الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرها : لا يجوز وهذا خاص بهم . (٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنعمره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي تنويه ونحن في مكة . (٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة . (٩) حاضر المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَتَّتْ فَهَآنِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ^(١) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ نِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ
فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْأِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِيمَ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ :
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ ^(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَّةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا قُرْآنٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ^(٣) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث - القران ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ ^(٥) عَلَى الْبَيْتِ إِذْ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ ^(٦) ثُمَّ أَهْلًا بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا ^(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحِجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) هذا في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع واشتهر النهي أيضاً عن عمر وعثمان ومعاوية .
- (٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .
- (٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث - القران

- (٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج ، وسيأتي أن عملهما واحد .
- (٥) أى راحته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول
- الباب . (٨) بعد رجوعه من الحج ولمية لقدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٩) أى نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ^(١) يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمرَةً فِي حَجَّةٍ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٤) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكَتَوَيْتُ فُتْرِكَتُ ثُمَّ تَرَكَتُ الْكَيَّْ فَعَادَ ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ ^(٧): مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ.

(١) وادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. (٢) هو جبريل عليه السلام.

(٣) أي قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يا محمد.

(٤) عنه أي عن الجمع. (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً؛ قال:

كانت الملائكة تسلم عليّ في خلوتي حتى تداويت بالسكيّ فلم يسلموا عليّ فتركت السكيّ وسلّمت أمري إلى الله تعالى، فعادت الملائكة تسلم عليّ أي تكريماً له وتبركاً به رضي الله عنه.

(٦) أي وسمى سعيًا واحدًا كما يأتي، وهذا إخبار بآخر النسك، فلا ينافي قوله السابق في الأفراد،

فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح مما في الأفراد والتمتع. والله أعلم.

إدخال الحج على العمرة

(٧) في أثناء الطريق بسرف أو بغيره، فلا ينافي قولها في بعض الروايات: لا نرى إلا أنه الحج. فإنهم

نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفسخها إلى الحج.

فَلَيْهَلٍ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(١) ، وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٍ بِهِمَا وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ بِعُمْرَةٍ ، وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَيْهَلٍ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ^(٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ^(٤) فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٥) فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

المبيت بزى طوى ودخول مكة نهارا

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَفْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٧) مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولا ثم قرن بعد ذلك بوادي العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف الطهارة كما يأتي . (٤) فتركت العمرة أي عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعي العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمساجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها . وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

المبيت بزى طوى ودخول مكة نهارا

(٦) طوى بثلاث أوله والتنوين وعدمه : بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ، فيبنى المبيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهارا . (٧) أي خرج منها . (٨) أي السكان الذي كان يصل في فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الطواف بالبيت ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ^(٤)

وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ^(٦) مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ^(٧) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ
ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ :
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ^(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ ^(١٠) فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) كداء كساء وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي العقبة في الطريق، ومكة بين ثنيتين : عليا،
وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفتاؤلا بملو دينه على الأديان كلها . والله أعلم .

الطواف بالبيت

(٣) أى بالكعبة الشرفة أى بيان ما ورد في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن
يساره، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتي الطواف،
وأشواط الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان ، وطواف القدوم وهو المذكور هنا في
الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لسكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ،
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبمض الشافعية : إنه واجب أى وفي تركه دم .

(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) بنصبه على الظرفية .

(٧) السمي والرمل والخبب بالتحريك فهما الآتيان معناها : العدو وهو سرعة المشى .

(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أى وجعل البيت عن يساره وطاف .

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ^(١) فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنُهُ قَالَ : إِنْ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ
خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(٣)
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَفَدُّ وَهَنَتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ^(٤) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَعِشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ^(٥) وَلَمْ يَنْعَمَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ^(٦) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَتَمَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُوَ لَاءُ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنْ الْحُمَى وَهَنَتُهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
- وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ - ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) المسكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالجذب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن

شاء ترك . (٣) أى مكة وهم محرمون بممرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حتى المدينة .

(٥) أى اليمانيين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أى أقوى الناس ،

فحكمة الرمل في الطواف والسعى رد ما فهمه المشركون وإغاظتهم ، وللترمذى والبخارى : إنما سعى رسول

الله ﷺ في الطواف والسعى ليرى المشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك

كلها ولو راكبا أو محمولا وبكفيه ذلك ولا شئ عليه ، لا يكاف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والملتزم^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ^(٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والملتزم

(١) المكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط السكبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .
 (٢) فما من مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فهذا صار أسود . (٣) أى بإخلاص أى يشهد له بالجنة، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمرو بن الخطاب رضى الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ينبغي لكل مسلم، والحديث رواه الحاكم وزاد : فقال على رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك فى تأويل كتاب الله تعالى فى قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى - فلما أفرأوا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وأتممه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفقتان يشهد لمن وافى بالوفاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . اهـ ولكن فى سنده أبو هرون . (٥) هما الركن الذى فيه الحجر والركن الذى قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمين كما سمي الآخران بالشامى والعراقى لاتجاههما لهما . (٦) لأنه كان مريضاً .

بِمِحْجَنِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَلِمًا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ
وَكَبَّرَ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى
اسْتَلَّمَ الْحَجْرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا
وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لِأَلْبَسَنَّ
ثِيَابِي فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ
هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٤) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) المحجن كغفر عصا محنية الرأس . (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بعصا في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشيء في يده لحديث الترمذي : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديداً فسئل عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ، وخص هذان الركنان بالعبادة لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام ، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليهِ اليماني ، وينبغي للطائف الإكثار من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي ، فيكون عابداً بجسمه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبني عمل هذا إلا لزحمة فلا . (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاللترم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن أقرب إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يسمعون إلا ذلك ، فيستحب التزام أي جزء من الجهة الشرقية ، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) يسكون السين في متفرق الأجزاء ، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم . وللشافعي في مسنده : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . وللحاكم والبيهقي : كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيمًا ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شرط الطواف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ ^(٢) يُؤَدِّنُ
فِي النَّاسِ إِلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ^(٣) وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ
الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ .

شرط الطواف

(١) لما خبرهم النبي ﷺ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تمذرت عليها بسبب الحيض المانع
لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوى حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف
حتى تطهر . (٢) مرتبط بيمعنى . (٣) قال الله تعالى - إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا - . (٤) بل يجب للطواف ستر العورة إبطالاً لما ابتدعته قريش من إيجابها على
القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع
بها ، وقالت قائلتهم في هذا :

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن

الطهارة ليست شرطاً . (٦) بسند حسن .

السمي بين الصفا والمروة^(١)

عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ ^(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ^(٤) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعِمَاءِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لِأَطْنُ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ
 وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ^(٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْلُونَ
 لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ^(٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

السمي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك
 بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم .
 (٣) جمع شعيرة وهي العلامة أى من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذى
 كانوا يفهمونه من السمي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ المبين للأمر الإجمالى فى قوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله - . (٥) أى سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أى كانوا يأتون لعبادة هذين
 الصنمين الموضوعين على شط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتى من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية
 وهى بالحرم وليست على شط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف
 ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أوها إساف
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زنيا فى الكعبة فسخا حجرتين ونصبا ليعتظ الناس بهما ، وكان إساف على
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِئْسَمَا قُلْتِ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً^(١) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ^(٢) الَّتِي كَانُوا يَمْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلَلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣) فَلَمَّا أَسْمَعُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلِمَتَيْمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يُسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَمَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٧) - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) فكانت أعمالهم هذه طريقة لازمة للمسلمين . (٢) مناة كحصة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذي نصب المناة عليها عمرو بن لحي .
 (٣) أى يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكرهتهم أصنام أهل مكة التي منها إساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن المسيل المسكان الذى يجتمع فيه السيل بين الميادين المفروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسمى فيه ، مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشى بين الصفا والمروة ، فقيل له تمشى والناس يسمعون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى مرة ويمشى أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب فى السعى أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ ^(١) الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَمَعْنَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا ^(٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .
 وَلِلْبَزَّازِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ^(٥) .
 وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ .

يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ويمود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يعود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة ، كما أنه في السعي يحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والروة ، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سعت منه إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف والله أعلم .

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(١) أى شرع . (٢) أى للإكثار منه ، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ، وأما الذكر في السعي بين الصفا والروة فسيأتي في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا الذكر عند الرمي سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسنة في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنة في الآخرة هي الجنة ، نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبيه أو بشيء مما جاء به ، آمنا بالله وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكل ما جاء به .

وَلِابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْمًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(١) .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ عُمرَةَ ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَاتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ^(٣)
وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ ^(٤) وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ^(٥) وَقَالَ : هَكَذَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ^(٧) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ ^(٨) وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كعظم البيت الحرام .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

(٢) أي نويتها . (٣) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن
كالتمتع . (٤) أي حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح في عدم طوافه وسعيه ثانيًا اكتفاء بطوافه
وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعودوا للسعي ثانيًا بخلاف
الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصرُوا . (٨) وهو طواف الحج ثم سعوا بعده
بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج .

وَعَنْهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تعمرونه المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ^(٣) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : لَمَّا لِكِ نَفْسِي^(٤) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٥) أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ^(٦) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ^(٧) ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَأَوْا^(٨) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ^(٩) قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِالْبَقْرِ^(١٠) قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ

(١) أى لو كنت قرنت بينهما . وللترمذى وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصريح ما تقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لهما من طوافين وسميين ، لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفئتهما كل على حدة ، ويؤيدهم الحديث الآتى فى صفة حج النبي ﷺ ، وهذا أشد ولكنه أحوط ، وما قاله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) فى حجة الوداع . (٣) كفرحت أى حضرت . (٤) بالفتح والضم أى حضرت ويسمى نفاساً . (٥) أى قدره وأراده لمن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة . (٧) أى أصحاب اليسار والنفى ، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أى إن الذين عملوا عمرة نوا بالحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أى طفت طواف الإفاضة . (١٠) أى ونحن بمنى .

النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَمْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) (وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

السبر إلى عرفة وكلها موقف^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ^(٤) فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥) وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٦) وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٧) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) الحصبية . مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى ، وقبل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمره الناس التي اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، فمأثمة لحببها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حجها . ولأبي داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا صرتا على اليقات تغتسلان وتحلمان وتغضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسمى كبقية المناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة : أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبرانى وابن أبى شيبه : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شىء والله أعلم .

السبر إلى عرفة وكلها موقف

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجرة الأولى . (٤) ههنا أى عند جرة العقبة . (٥) فى أى مكان يجرى النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان يكفى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرقى مكة على اثنى عشر ميلا ، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة ، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق ، وشمالاً إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هى مزدلفة ، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل فجاج مكة طريق ومنحرج .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ ^(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي ﷺ وأمراء الحج بعده . (٢) الشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا في موافقكم فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقروها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفة كلها موقف ، وفى الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أناه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة ؛ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمعاً ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به منى فمرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الخمس كحمر جمع أحس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشعر الحرام ومنى .

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد فى رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وللهبهيق عن علي رضي الله عنه : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفى بصري نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة الأكثر من

بفوت الحج بفوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ^(١) رَوَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمَرْفَةِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجِّ^(٢) ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجِّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَمَّ حَجَّةً^(٣) ، أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٤) .

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ الطَّائِيِّ رَوَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ^(٦) أَكَلْتُ مَطِيئِي^(٧) وَأَنْعَمْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ^(٨) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتِ حَجَّتَهُ وَقَضَى تَفَثَهُ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأى نوع كان والابتهاج في الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهى الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتي في الحج ، الحج يوم عرفة . والله أعلم .

بفوت الحج بفوت عرفة

(١) يعمر كي علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أى ما أظهر أعماله وأفضالها؟ قال: الوقوف بعرفة . (٣) أى من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمنى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل وزل في اليوم الثاني بعد رميه كفى . (٥) حين خرج لصلوة الصبح . (٦) طيب بالهمزة اسم قبيلة وجبلها هما جبل سلمى وجبل آجا . (٧) أعينتها من سرعة السير . (٨) الجبل أحد جبال الرمل وفي رواية : من جبل . (٩) التفت - بالتجريك - الشعث ، والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد ، فوقوفه في أى لحظة يكفى وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفة يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاتته الحج ويعمل عمرة ويهدى وعليه الحج في العام القابل ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحق .

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ (١) فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٢) - .
 عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ (٣) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ (٥) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ (٧)
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ (٨) فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
 فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا (١٠) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١)

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

- (١) صدرت منها . (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزح وسياتي . (٣) أى انصرف
 من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص - كالفص - : السوق الشديد .
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأني والرفق بالناس مندوبان لاسيما في
 الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .
 (٧) الشعب بالكسر الطريق بين جبلين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفي رواية :
 وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك وللسفر . (١٠) لوقتها .
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جماعاً .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَصْبَحَ
النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ^(٢) وَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ^(٣) وَجَمَعَ كُلَّهَا
مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ
صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ
أَشْرُقَ نَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ .

تقديم الضعفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَدِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ :
وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) .

(١) أى المعتاد بل فى أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وسيأتى فى الحديث
الطويل أن النبى ﷺ اضطلع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى المشعر الحرام . (٢) أى بالمزدلفة .
(٣) كعمر غير منصرف للعلمية والعدل : جبل بمزدلفة . (٤) أى الأفضل فى مزدلفة . (٥) نبيير كأمير :
جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضى
يا نبيير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

تقديم الضعفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ،
فاستأذنت النبى ﷺ أن ترتحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضعفة جمع ضعيف
وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكن بمزدلفة حتى يصلى
الصبح . (٨) فلا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعى :
يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كإلا فقط والله أعلم .

المبيت بمنى أيام العبد والتسريع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ يَدْنَا يُظْلِكَ بَيْنِي ؟ قَالَ : لَا .
 مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :
 خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بَيْنِي وَتَزَلَّهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هُنَا وَأَشَارَ
 إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(٢) وَالْأَنْصَارُ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ
 ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَاءِ ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ
 النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَئَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رمى بحمرة العقبه ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمنى أيام العيد والتسريع

الناخ بالضم : محل الإناخة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس ، وأما نصب الخيام لمنع
 الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر . (٢) أي إلى يمين مستقبل الكعبة .
 (٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج ؛ وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثاني
 للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى . (٤) بسنتين صالحين . (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفته له ولأولاده ،
 ولهذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب ، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن
 يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المروي للخمسة : صليت مع النبي ﷺ بمنى والناس أكثر
 ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع ، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور : القصر للمسافرين فقط والله أعلم .

رمى بحمرة العقبه

(٦) الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة ، وجمرة العقبه أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق

وهي التي ترمى يوم النحر . (٧) وفي رواية : يكبر مع كل حصاة .

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيْقًا . وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أى موقفي الآن كموقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة ، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة . (٢) فلا بأس بالرمي من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده . (٣) فجمرة العقبة ترمى ضحوة يوم العيد ، وأما بعده فترمي الجمار الثلاث بعد الزوال ، والرمي يكون بحصى كالخذف أى قدر ما يرمى بطرفي الأصبعين وهو قدر الفول ، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة . (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابة والأمراء ، فإن هذا من الكبر والعظمة ، وهذه أمكنة عبادة ينبغي فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم .

الحل الأول

(٥) أى بيان وقت الحل الأول من المحرمات فى الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سيأتى الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبى طلحة ليمطيه الناس :

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزى في الضحية ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ^(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتِهِمْ ^(٧) وَيُوفُوا نُذُورَهُمْ ^(٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . -

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ^(١٠) .

(١) وللإمام أحمد : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبالرأى والحلق يحل له كل شيء إلا الوطء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً .

﴿ فائدة ﴾ الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، فالرأى أولاً ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف (رذح) ثم الفسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزى في الضحية

(٢) واجبة كالهدية والتذرة ، أولاً أوفى النسك ، أولاً ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فن بعد رمى العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٣) من جاءوا للنسك . (٤) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق .

(٥) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٦) شديد الفقر . (٧) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٨) بالهدايا والضحايا . (٩) حينما أحصروا عن البيت وتحلوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجُزُورِ عَشْرَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بِدَنَّتِهِ بَارِكَةً قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ^(٢)
سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَ لِلْبَحَارِيِّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ
سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَنْصَدَّقَ بِلَحْمِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا ^(٣) وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ ^(٥)
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما :
لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى ، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن . ولحديث أحمد والترمذي : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قامة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتي في الصيد والذبايح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمه جلال .
(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يتصدق بضحايه حتى يجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضعة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه صلى الله عليه وسلم الآتي . (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زادا في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا^(١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ^(٢) قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاولَ الْحَلَّاقِ^(٤) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَلَّاقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ^(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فكلوا منها - والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من المندوبة دون الواجبة كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوها لحديث ابن عمر والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلِّقين . والمحلِّقين والمقصرين بلفظ الفاعل مشددا . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلِّقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويجزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر المدوي . (٥) فالأفضل في الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . (٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي ﷺ يتبركون به أعطاه النبي ﷺ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبي ﷺ ليلة الإسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلي في أمكنة حل فيها صالحون كما كان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى الذِّسَاءِ الْحُلُقُ إِغْمًا عَلَى الذِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ^(٣) قَالَ :
لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ :
لَا حَرَجَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عِنِّي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ
فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْمُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ : أُذْبَحُ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
لَمْ أَشْمُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر^(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عِنِّي

(١) فالتقصير هو المستحب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزى .
(٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبیت قبل الرمي ؛ قال . لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد
الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب
الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (ردح) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه
الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ، وقالوا :
لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم .

خطبة يوم النحر

(٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتنا سابع ذى الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة
يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث
أبي داود : خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشریق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم
النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس الناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث
أبي داود والنسائي : خطبنا النبي ﷺ ونحن بمي ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في
منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى (١) عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ (٢) وَعَلَى رَجُلٍ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ (٣).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ (٤) قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا
 مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ (٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ (٦) فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (٧) لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ
 الْأَكْبَرِ (٩) وَطَفِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ (١٠) .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (١١) السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ

(١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يعبر عنه أي وقف في نهاية صوته صلى الله عليه وسلم ،

فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلثين ألفاً .

(٤) ذو حرمة وتعظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .

(٦) إنها أي هذه الخطبة . (٧) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية : فرب مبلغ أوعى من

سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحللتم ما نهيتم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا

وفي رواية : ضلالاً . (٩) بهذا أي بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر . والحج الأصغر

يوم عرفة أو يوم العمرة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحليل حلاله ونحره حرامه بخلاف

ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم

لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى ، وهذا هو النسب . الذي قال الله فيه - إنما

النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون ما يحلون عاماً ويحرمون ما يحرمون عاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله

وحرم ما حرمه .

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

طواف الإفاضة^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي^(٥) .

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة . وقوله مضر : غير منصرف ، وهي قبيلة مشهورة أضيف
رجب إليها تعظيمها له أكثر من غيرها ، وفي رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام
أحمد : خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم
واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا
بالتقوى أبلغت . قالوا يبلغ رسول الله ﷺ . والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك بإجماع
لا يصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك ، وإلا فقد سبق مبسوطاً .
(٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وهذا أول وقت
الطواف وأفضله ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزأ عنه ولا شيء عليه عند
الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث
الطويل الآتي إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ صلاها بمكة ، فلما عاد إلى وجدهم لم يصلوا فصلى بهم
مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف به فقط دون
سمى بين الصفا والمروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث: الطواف بالبيت
صلاة . وسبقت أركان الحج في الإحرام من الليقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجع إليهما
إن شئت .

رمى الجمار في أيام التشريق (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ (٣) ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ (٤) ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ (٥) ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار في أيام التشريق

- (١) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدادات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلي المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى . (٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ : بَيْنِي^(٣) : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ
يَوْمَ النَّفْرِ^(٤)؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ^(٥) اِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً
بِالْمَحْصَبِ^(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى
وَالِكُنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً فَجَاءَ فَزَلَّ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بَيْنِي نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله في البيوتة أى في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رعى اليومين
في أحدهما أى في اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة
بهم لأن وادى منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمنى الترخيص للعباس
بالمبيت في مكة للسقاية، ففيهما أن من ترك المبيت لعذر لا شىء عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافعى
وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت في الليالى الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة
ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء
والحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقارها.
(٦) مرتبط بصلى وركد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبي ﷺ
وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ^(٢) وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا
 وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ^(٣) .
 حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ
 صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقٍ
 أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَانْفِرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بنبي معجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما انحدر
 من الجبل وارتفع عن المسيل . (٢) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه .
 (٣) بل ويقالونهم وينصبوا لهم شرك العداة دائما . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة
 وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر
 الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوا
 الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بحيف بنى كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم
 فى المكان الذى تأمر وافية عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولاد عمه ؛ فقد قال أسامة بن زيد : يارسول
 الله أنزل فى دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورثا أباها
 أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون على وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم
 التوارث بين المسلم والكافر ؛ رواه الشيخان . (٥) فصفية أم المؤمنين وهم فى المحصب حاضت فقالت :
 أظن أنى سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى يمنعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى
 فيها - أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها ، هل طافت طواف
 الإفاضة؟ قالوا : نعم . قال : فسيرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك
 وسيأتى حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع^(١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣) فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَزَعَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَّ جَبَابِكُ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى^(٤) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا^(٥) وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ^(٦) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدِيهِ^(٧) فَمَقَّدَ تَسْمَعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

(١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويليه في الطول حديثنا الإسراء والهجرة الآتيان في كتاب النبوة، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة المكرمة، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة إن شاء الله، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فلذا كان أعلم الناس بها.

(٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. (٣) رضي الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء. وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء المصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين. (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استفهم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها إلى صدره وكشفه ووضع يديه تبركا بالبيت رضي الله عنهم. (٥) النساجة ويقال ساجة هي الطيلسان. (٦) المشجب كبير عيدان تضم أصولها وتفرج رؤوسها توضع عليه الملابس. (٧) حرك أصابعه.

أَسْمَاءُ بِنْتُ مُعَمِّسٍ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ :
اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرِي^(٢) فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا
بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَسْنَا نَزْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ^(٤) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ^(٥) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) فَقَرَأَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَجَعَلَ الْمَقَامَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ -
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(٧) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَجْمَزَ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضي الله عنهم . (٢) استنفرى بالسنين والتاء والتاء والفاء أى

تحفظى بثوب من زول الدم وأخرى . (٣) أى بنى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل

بالحج . (٤) أى فى أيام الحج وإلا فهى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة . (٥) أى النبى

ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أى سار إليه . (٧) أى الباب القريب

من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً^(٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِجَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَمْنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ^(٣)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِستُ ثِيَابًا صَبِينًا^(٤) وَاسْتَحَلْتُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا^(٥). قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْمِزَابِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٦)؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُهُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِيلَ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٧) الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مَنِي فَأَهْلُوا

- (١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء . (٢) أي لو أمكنني استدراك ما فات أو لو ظهر لي قبل الآن ما ظهر لي الآن ما سقت هديا وعملت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنفي ما يزعمه الناس من قبجها في أشهره وتطيبها لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم في القران من الحديث القائل : وقل عمرة في حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .
- (٣) أي هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها في شهره خاص بامنا فقط أم دائما ؟ فأجابه بالثاني وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبدي أي ليس جوازها خاصا بهذا العام بل للأبد . (٤) أي بالورس ونحوه مما لا يجوز للحرم . (٥) أي مع من أمرهم بالتمتع .
- (٦) أي نوبته . (٧) أي جملة .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا^(١) الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنِيرَةٍ^(٢) فَسَارَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ
 تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ^(٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
 بِنِيرَةٍ فَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ^(٦) فَأَتَى بَطْنَ
 الْوَادِي^(٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
 مَوْضُوعٌ^(٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَيْمَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ^(٩) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذَا^(١٠) وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
 وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمنى وقد نزلوا وابتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين
 الحل والحرم . (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولاتشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ،
 وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب
 فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .
 (٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فركبها . (٧) وادى عرنة الذى
 ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم
 إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد : أن في الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة
 عند الكعبة والثانية هذه التى يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول ،
 وكلها أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم في كل خطبة
 ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشئ الذى يداس عليه .

اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (١٠) وهى في حرب بنى سعد
 أصابه حجر وهو يجبو بين البيوت فقتله . (١١) إنما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص على
 دم ابن عمه ورباه عمه لأنه أدهى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب
 عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ^(١) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فَرَشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ^(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ^(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنِ ثُمَّ أَقَامَ ^(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ^(٨) فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ ^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١١) وَيَقُولُ أَيُّ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ ^(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

- (١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستأتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها . (٦) ينكتهما بالتاء وصوابه بالوحدة أى يردها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والعصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللسفر عند الشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيستحب الوقوف فيه أو يقربه بقدر الإمكان . (٩) أى جماعتهم . (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة ويده زمام ناقته . (١١) أى مقدمه . (١٢) الحبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى صلاحها جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ (١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا (٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يُجْرِينِ (٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي يَنْظُرُ (٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا (٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى (٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ (٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ (٩) فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ (١٠) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَاكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا (١١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ (١٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- (١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .
 (٢) أي حسن الطلعة . (٣) الظعن بضمين جمع ظعينة كسفينته وهي المرأة في الهودج . (٤) حال من وجهه . فوضع ﷺ يده على وجهه لئنه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محسر كحدث: مكان قبل منى نزلت فيه النعمة على الجيش الذي جاء لهدم الكعبة، وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أي تمب وكل كقولاه تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير - أي كليل . (٦) وهي غير الطريق التي ذهب منها إلى عرفات تفاوتًا بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله : مثل حصى الخذف صفة لسبع أي كحب الفول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة المكرمة . (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهي التي ساقها معه، ونحر على ما غبر أي ما بقى من المائة ، وهي ما جاء بها من اليمن فكان على شريكا في الهدى والنحر . (١١) أي النبي ﷺ وعلى رضي الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه كما تقدم . (١٢) أي ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأَوُّوهُ دَلُّوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في العمرة ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) - .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه ^(٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا

هُوَ أَفْضَلُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه

قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ :

نَاضِحَانِ ^(١١) كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ ^(١٢) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا وَكَانَ الْآخِرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا

(١) أولاد العباس، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضي الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه النسائي

مختصراً وللبخارى والترمذى بمضه . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام

للطواف والسمى . (٤) إنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة

للله - أى اتموا بهما تامين والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرحيم

اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحة لكبر

سنه ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً

والشافى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث

بنى الإسلام على خمس الخالى من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع .

(٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أى واعتماكم أفضل .

(١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه . (١١) بغيران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ :
 إِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : الْعُمْرَةُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَيَهْلِنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ^(٢) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيهِمَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ^(٤)
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٥) وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ
 حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٦) وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والمدينة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا

والله أعلم .

كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم
 في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر يقرب مكة على تسعة أميال منها
 نجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فقدم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى
 وحلقوا وتحلوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة وانفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة في العام القابل قضاء
 لهذنه وعادوا فيه فاعتمرُوا . (٦) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التى قرننها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ (٣) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّاتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرَ نَاعِمَةٌ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُ بَيْتِي : أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

(١) قلد الهدى بتعليق النعل في عنقه ، وأشعره أى بجرح سنامه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واطرز وليس نعليه ، فيمقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتي من أهل الآفاق ، وأما من كان في مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوي العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع في عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما في وقوفه بعرفة فإنها في الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث . (٣) من البعد عن المحرمات وفعل الأمور التي ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا يعنى ولا جمار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ تفعل لأنه البلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشَرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ ^(١) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ ^(٢) : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

لا وقت للعمرة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) قَالَ : إِنْ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا ^(٥) وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ
 وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ^(٦) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ
 رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَمَعَاظِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٨) : هَذِهِ
 عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

(١) القصب والصخب والنصب بهتحات فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المحوف الفخم ، والصخب :
 الصياح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين
 الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا
 فنندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ،
 وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما
 واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أى يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دون الحرم ، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن .
 (٤) إذا برأ الدبر بفتححتين أى التأمّت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعفا الأثر بالتحريك أى
 اندرست آثار المشى لمرور الأيام بعده ، وانسلخ صفر أى مضى الحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن
 أرادها . (٥) فأمرهم النبي ﷺ بجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .
 (٦) أى لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِهَا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُجَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥) سَمِعْتَ هَذَا

(١) أى لا بأس بها في أيامه . قاله الشافعي وأحمد وإسحاق . (٢) هذا في غزو حنين وكان في شهر القعدة ، وليس لمحرش الكعبي حديث إلا هذا ، فعنى ما تقدم أن العمرة جائزة في كل وقت لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بها في أيام الحج وفضلها في القعدة ، وتقدم حديث : عمرة في رمضان تعدل حجة ممي ، والله أعلم .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضيق وتقل مرافقها ، وفي رواية : أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً . (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفي رواية : أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس في الإحصار والفضاء والفرجة

الإحصار في الحج ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدٌ كُمْ عَنِ الْحَجِّ ^(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَّ حَلَّ ^(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ^(٩) كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وبعن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف . والله أعلم .

﴿ الباب السادس في الإحصار والفضاء ﴾

(٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .

(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل ،

وقيل محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تفوت بفوات يومها وبفواتها يفوت الحج .

(٦) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه

الغير فقد حل له محرمات الإحرام بعد الهدى والخلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفُّ أُنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَذَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا
 أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا^(١) فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ^(٢) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا
 فَاحْجِبْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ
 هَدْيًا لِقِرَانِهِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار في العمرة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ
 الْبَيْتِ^(٤) فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ^(٥) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمشيئة الله تعالى . (٢) أى تاهت منه
 ويبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فعنى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان
 قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقة على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل
 ويعود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة
 وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

الإحصار في العمرة

(٤) ممنوعونا من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكرك فقط .
 (٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل
 والتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شىء عليه لأنه
 لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

حكم الوطء في النسك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) -
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ
وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ (٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه .

أسباب الفدية وبيانها (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) - .

حكم الوطء في النسك

(١) أي من فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أي الكلام مع النساء، والوقاع
أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .
(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أي قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة ، وكذا من جامع في العمرة قبل
السمي بافتاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدى
ولو كان النسك تطوعاً ، الرجل والمرأة في هذا سواء . والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هدياً ؛ والمراد به قربة لله من
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة، وزكاة الفطر لصوم
رمضان ، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة والطيب
واللبس والحلق ولو لمذر فيهما ، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك البيت بمزدلفة أو بمنى
وترك الرمي ، ويجمعها ترك أي واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .
(٤) فصيام أي فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أي من كان منكم في
نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقمل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ : آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا - وَهِيَ لَكُمْ حَامَةً - .

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ^(٣) - فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ - .

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع ، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متعمداً أى وعالماً بالتحريم ، أما الناسى والجاهل المذمور فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً في الخلق والوصف بما قتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هدياً ، حال من جزاء ، وقوله : بألف الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأوفيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد بخير بين مثله من النعم وبين قيمة التل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِمَنْزٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بِمَنَاقٍ وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ . وَكَانَ سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ : وَفِي غَيْرِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ قِيمَتُهُ ^(٢) ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النِّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : فِي بَقْرَةَ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّمَلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ شَاةٌ صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ تَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ^(٦) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - .

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في الدب، وسبق سميداً إلى ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة لحكم مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين باضتا على باب الغار وحفظت النبي ﷺ من أيدي الكفار . (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات . (٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أى في الضب والوبر والثملب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة وهذه الحيوانات ، فهذه الأفضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يمطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم .

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك الوادى الذى لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمة الشريف ، وينبى اختيار الهدى من أحسن النعم صحة وسماً فإنه تعظيم لمعالم الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب وتقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - .

(٦) البدن جمع بدنة وهى الواحد من الإبل والبقر التى تهدى للحرم وقوله : من شعائر الله أى معالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَ نِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمَهَا وَأَمَرَ نِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمَهَا ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عُلَقَهُمَا فِي عُنُقِهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ النِّعَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا ^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

دينه . وقوله : لكم فيها خير أي بركوبها وحمل متاعكم عليها . وقوله : فاذكروا اسم الله عليها أي حين ذبحها حال كونها صواف أي قاعة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم في الذبح . وقوله : فإذا وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض وخرجت روحها ، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا القانع أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر الذي يتعرض أو يسأل . (١) قوله تمتع فهم ابن عمر ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارناً كما تقدم . (٢) ورد أنه ﷺ في هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل من أصحابه .

(٣) التقليد تعليق نملين في عنق البدنة ، والإشمار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ، ويكفي في بدنة تكون في مقدمة الهدى . (٤) قوله قلائد أي حبال جمع قلادة وهي هنا ما يعلق فيه النمل في عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شيء ، أي أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من المحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لا يحرم شيئاً على الحلال الذي أرسله ، وفيه جواز تقليد النعم للإشمار بأنها هدى وفي رواية : قتل قلائدها من عنده أي صوف كان عنده فالتبني ﷺ أهدى للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . والله أعلم .

لا بأس بركوب البدن^(١) عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: ازْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢) قَالَ: ازْكَبْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إنه عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبُذْنِ^(٥) ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَفْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا^(٦) وَلَا تَطْمَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أى البدن الهداة للحرم الشريف . (٢) أى هدية للحرم . (٣) أى فى المسير ويمجده .
(٤) بالمعروف أى إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد مركوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لكم فيها خير - والله أعلم .

إن عطب الهدى في الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ فى المدينة وفى رواية . بعث النبي ﷺ بثان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطب منها الخ . (٦) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها المسبق فى الضحية ، والنهى هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلاً . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ
تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب : أفضل الأسماء
عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يمشى ويكون عبد الله ورحمياً بعباده ، وبهذا كملت
الدرية أربعة بعد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين والسيدة بهية

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا^(٢) وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ : - إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ آعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا^(٣) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى : - أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِبُوا إِلَيْهِ مَحْرَمَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ -^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ خُرَاعَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بمدد ما في علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء أمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أى في فضلها وبيانها وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره . (٣) حرما أى حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يجبى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والنياب والهدى وكل شىء بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والمراق سبعة . ونظمها بعضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة

ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف

وحدة عشر ثم تسع جمرانه

(٥) خزاعة وبنوليث قبيلتان مشهورتان . (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنوليث فاقتص خزاعة

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ^(١) وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢) ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣) ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْمَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١) .

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ ، فأهلكه الله بوادي محسر بالطير الأبايل كما يأتي في التفسير إن شاء الله . (٢) في فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر . (٤) أى يحرم فيها الآتى وأولى منه القتال . (٥) أى لا يقطع ولو غصناً ولا يحبط ، والنهى كله للتحريم . (٦) إلا من يعرفها وستأتى لفظة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله . (٧) إما أن يعطى أى الدية فيأخذها ، وأما أن يقاد أى يقتل القاتل ، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله . (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلاً ووفقاً قال يارسول الله اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له . (٩) القائل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابته النبي ﷺ .

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بمد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته إذا استنفرتم أى طلبتم للخروج له . (١١) أى للقتال فيها ؛ أما حمله للحفاظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَمِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(١) :
 إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(٢) سَمِعْتُهُ
 أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ^(٣) أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ^(٤) وَلَا يَمْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ^(٥)
 وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ :
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ^(٦)
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرُوبِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ
 ابْنُ حَمْرَاءَ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ ^(٨) فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
 أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٩) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ،
 وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) .

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي ﷺ وهذه مبالغة في حفظه لاسمعه من النبي ﷺ . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر : فالمراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أي خيانة . (٨) الحزورة - كقسورة - مكان بمكة . (٩) فمكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلى المسلمين . (١٠) وصحح الأول وحسن الثاني .

يجوز دخول مكة بغير إهرام

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

شرب ماء زمزم ونقده

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ^(٣). قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَفْظُهُ: شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

يجوز دخول مكة بغير إحرام

(١) المغفر - كعب - زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولا عبد العزى فلما أسلم سعى نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، فيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت فيها مكة للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) محل الشاهد ، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً ، والعمامة لا تنافي للمغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهره أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإحرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أى من مكة إلى المدينة تبركاً واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ
وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فضل سقاية الحاج^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ^(٣) وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ^(٤):
يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا^(٥) فَقَالَ: اسْقِنِي قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: اسْقِنِي^(٦) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ
يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا^(٧) فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ^(٩)
يَسْتَقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْتَقُونَ الذَّبِيدَ مِنْ حَاجَةِ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاء الله، أو بنية النصر نصره الله، أو بأى مطلوب ناله، وشربه جماعة من
السلف لآمال فيلغوها كما شاء الله. وللدارقطنى والحاكم: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربه تستشفى به
شفاك الله، وإن شربه مستميذاً أعاذك الله، وإن شربه لقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربه لشبمك أشبمك الله
وهى هزيمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا إسماعيل. وفي رواية: من شربه لمرض شفاء الله، أو لجوع
أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله. فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى. ونقله إلى الأوطان بنية صالحة.
والله أعلم.

فضل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها في الجاهلية حتى فهم بمضمونها أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله: أجهلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستقون عند الله - .
(٣) التي يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب. (٤) لولده الفضل. (٥) أنظف من هذا
(٦) أى مما يشرب منه الناس. (٧) ينزحون الماء من بئرها. (٨) فلم يمنع النبي ﷺ من
نزع الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بني عمه. (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المعزجين
بالماء، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً وكرماً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَّا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَاسْتَسْقَى
فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ (١)
كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٣)
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ (٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - .

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجلمتم أى فعلتم الحسن الجميل ، ففيه
الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعره الحج صارت
الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها
نهرأ يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء . آمين .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكنزها وفي خسف من يتعرض لها
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبعده
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم
بناها المعلقة ، ثم جرم ، ثم قصى بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بابين شرقياً وغربياً جزاه الله أحسن الجزاء ،
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه
عند بناء البيت ، فأثر قدماه فيه وبقى للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنة ،
ومنها كون الطير لا يملوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
العليم . وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسستها الملائكة انشقت الأرض إلى منبهاها وقذفت
فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَمَالَى : - جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (١) -

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقِلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ (٢) فَقَالَ : أَرْنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ (٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناه فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنمة الإبل. وفي رواية: فإذا هي كالإبل العظام متداخلة في بعضها فبنوا عليها. (١) البيت الحرام بدل من الكعبة، وقيامًا للناس أي يقوم به أمر دينهم بلحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه. (٢) طمحت بفتحت أي شخصت إلى السماء خوفًا من ربه لكشف عورته الذي لم يتعمده.

(٣) فقريش شرعت في بناء الكعبة لتصدها بالسيول وطول الزمن، وكان النبي ﷺ حينذاك في الخامسة والثلاثين من عمره، وكان ينقل الحجارة معهم، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة، فوقع على الأرض لكشف عورته فآثر بإزاره، وما رنى بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ ووقفنا للعمل بشريمته أمين.

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أي التماثيل التي وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة ويعبدونها من دون الله. (٥) الأزلام القداح، وهي أعواد ثلاثة مكتوب في أحدها افعل، وفي الثاني لا تفعل، والثالث غفل لا شيء فيه، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ^(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَمَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتَهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو فسق كما قال الله تعالى - وأن تستقسموا بالأزمت ذلكم فسق - والذي ابتدع الأزيام عمرو بن لحي الذي سبب السوايب والآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزيام إليهما افتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبي ، فاستقبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النقل كل صلاة . (٤) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته فريش لقلة النفقة التي أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب الخزومي قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نقلاً إلى أي جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النقل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما دخلها صلى ركعتين نافذة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١) قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا^(٢)؟ قَالَ: فَعَمَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنْظَرْتُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يُدْخِلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٤) مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بِأَبْهَامًا بِالْأَرْضِ

(١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفي رواية: خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار في زمن النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم .

(٥) ومعنى ما تقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمتنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، وسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بمدى فهل لآريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كنز الكعبة

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَا دَخَلَتْ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ شَقِيقُ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ
 فَقَالَ : قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ^(١) فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ
 قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لِأَفْمَلَنَّ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢) وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحْرَكَا
 فَقَامَ فَخَرَجَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ . وَلَفْظُهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ
 إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ : إِنْ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَتَقْدِي بِهِمَا ^(٣)

يُخَسَفُ بِعَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْتِدَاءَ
 مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْبَاقُهُمْ
 وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(٤) .

(١) وكان شقيق وعباد خادم الكعبة جالسين في الكعبة . (٢) أي رآه .

(٣) الصفراء : الذهب والبيضاء : الفضة ؛ فممن كان جالسا في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها
 فمنعه عثمان واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر : هما المران العظيمان
 أقتدى بهما . وانصرف ولم يتعرض لكنزها هذا ، ولكن لا مانع من إنفاق ما زاد على حاجتها في المصالح
 العامة وللفقراء لأن المانع للنبي ﷺ من أخذه قربهم من الكفر وقد زال ؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة
 إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحتها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتجج لذلك وإلا جاز
 صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبساً وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة
 وأم سلمة ، قال النووي وهو متعين لثلاث تلاف بالبي ، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي
ﷺ الثياب اليمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسي
 والناصر العباسي ، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في
 القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر
 المشهورة أوقافاً لا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن ، رحم الله الجميع وجزاهم على صنمهم . خير الجزاء ، آمين .

يُخَسَفُ بِعَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

(٤) سيأتي لغزو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يَخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو الشَّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجَّ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ^(٤) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٥) يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحهم بشؤون أشرارهم قال الله تعالى : - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في الآخرة يعامل كل إنسان بنيته حزاء وفاقاً . (١) ولكن البخاري هنا وبقية في الفتن .
(٢) السويقتان ثنية سويقة بالتصغير أي له ساق صغيرة، من الحبشة أي السودان وأسود منصوب على الدم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالحاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه .
(٣) ولكن البخاري هنا ومسلم في الفتن ، فالكعبة في آخر الزمان يأتيها جيش لتخريبها ولكنه يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفنى الوجودون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي صلوات الله عليه يقول كأني أنظر إلى حبشي ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعد حجر - نعوذ بالله من الفتن ونسأله السلامة إلى المهات آمين .

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أي أمرني ربي بالإقامة في قرية تأكل القرى أي تغلبها وهي المدينة لأنها كانت مقر النبي صلوات الله عليه والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التي فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبي صلوات الله عليه تسميتها يثرب لأنه قول المنافقين ، ولأن معناه اللوم قال تعالى : - لا تدريب عليكم - أي لا لوم عليكم . وقوله تنفي الناس أي أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا^(١) . . . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضَّلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةَ .

الفصل الرابع في مرمها^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ^(٥) وَدَعَا لِأَهْلِهَا^(٦) وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ^(٧) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا تَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء للنبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقيله من بيته مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكبير تنفي خبثها. وينصع كيمنع أي يصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عمارة ، وفقه ما تقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً . والمدينة ، وطايب ككاتيب ، ودار الأخيار ، ودار الأبرار ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الهجرة ، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أي يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على سائرهم وسلم .

الفصل الرابع في حرمها

(٤) أي في بيان حرمها . (٥) أي أظهر حرمها وإلا فالذي حرمها هو الله تعالى . (٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما في القرآن . (٧) أي أظهرت حرمها . (٨) ستأتي أدعيته ﷺ لأهل المدينة في الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ (١) فِيهَا أَسْنَانَ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ (٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ (٣) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٤) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ (٦) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا (٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٨) أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمِي (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الإشارة لصحيفة معلقة في قراب سيفه أى لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .

(٢) أى في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى في الدية وأمور أخرى ستأتى في الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمر من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفي ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) عير وثور - كشرط - جبلان على طرفي المدينة المشرفة فمير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد وقوله ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أى جبلها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديدتها من غرب إلى شرق يأتى في قوله ما بين لابتها ، ويأتى واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى ومارواه أبو داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أى يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أى نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النفل ، والعدل : القرض وقيل عكسه .

(٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) نقض عهده الذى بينه وبينه .

(٨) انتسب إليه ، وقوله أو انتمى أى انتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتها تنية

لابوة هى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداها شرقية والأخرى غربية ، وقوله ماذعرتها أى ما فترتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ
حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمْنَهَا أَلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا
شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ (١) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا (٢) وَلَا يُفْرَمُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ
لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا (٣) .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده ناسب ملامه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَعْيِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ
فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِلَامِ فَقَالَ : مِمَّا ذَا اللَّهُ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا
تَقَلَّبْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمِنَ أَخَذَهُ سَلَبَهُ (٤) .
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ (٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ
فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ (٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله مأزمية ثنية مأزم كسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلاء بالقصر : الرطب
من الكلاء ، فالمدينة وحرمها الذي هو بريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها
وشجرها ونباتها إلا ماتمس الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن
يعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة
وستأتي اللقطة في بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملامه

(٤) فسلبه أي أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقى له ما يستر عورته وقوله نقلني أي جمعه لي
فلا خالصاً . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض
لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لافدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو للآخذ لظاهر
هذه النصوص وعليه بمض الصحب وقيل لساكنين المدينة وقيل لبيت المال . والله أعلم .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ^(١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبْرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعَ كَمَا يَنْعَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنتاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور نعوذ بالله منه ، والمسحج الدجال سيظهر في آخر الزمان وتم فتنته كل الأرض إلا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) أنعاع أي ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدنية محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المهات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا وَصَحَّحَهَا لَنَا وَانْقُلْ مُهَامَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ^(١). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَأَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا^(٢)، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَمَلِهِ^(٤)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ^(٥):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَّا لَيْلَةً بُوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ^(٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة وأهلها

- (١) وصحَّحها أى ارزق أهلها الصحة وانقل الحمى التى تمودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار كفر ليشغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من ماءها إلا حم .
(٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجرى نجلا بفتح فسكون أى يجرى ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أى مرضا بالحمى . (٤) مصبح بضم ففتح فتشديد يقال له صباحك الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلى نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل إنسان يجي صباحاً فى أهله والموت أقرب إليه من شراك نمله . (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعروف أى إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته بالآتى حسرة وحناناً على مكة وزرعها ومياهها وجبالها .
(٦) بواد، وروى بفتح والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل ككبير نباتان بأودية مكة المكرمة ، ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة ، وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة ، أوها عينان ، ومعنى البيتين : أتمنى أن أبيت ليلة بنواحي مكة وحولى نباتها الهيج كما أتمنى أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لى جبالها الشامخة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبَبَتْ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلَ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ^(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ ^(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَّ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ^(٤)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَّاتِي
 قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
 وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) هي المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التي تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .
 (٣) أوضع راحلته: حتمها على سرعة السير حياً في المدينة فإن الله استجاب دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان هو
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جما، بل ولا زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحب
 صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .
 (٤) أحد بضمين جبل على شمال المدينة ، يحبنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ،
 فنحن نحبه لذلك وزناح لرؤيته ونأس به .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

- (٥) اليمن: إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام: إقليم
 مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والعراق: إقليم مشهور شرقي الشام ، وييسون بضم فكسر

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَاقِي^(١) وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ^(٣) وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاهُ لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ^(٤) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ^(٥) وَاصْبِرِي لِكَأَجِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَاوَأَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمات والبركات فهي خير البلاد بعد مكة المكرمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين . (١) العواقي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور . (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشاً أى خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس المدينة على أحسن ما كانت من المهارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بغيرهما فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتى علامات الساعة مبسوطاً إن شاء الله . (٣) أى أسرع بنا إلى جهات الرخاء . (٤) وضائق أرزاق . (٥) سافرى إلى الشام فإنه أرض المحشر؛ وهذه الجملة للترمذى فقط، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات - . (٦) الاسكاع: الحقاء، واللأواء: الشدة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(١) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّهُمَا هُوَ لَأَهْلُ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنْسَرِينَ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي^(٦) حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتَّبَهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْمَلُوا مَيُوتَكُمْ قُبُورًا^(٨) وَلَا تَجْمَعُوا قَبْرِي عِيدًا^(٩) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) ترغيب في سكن المدينة فهو المستطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة وساكنيها حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسي ، وقنسرين بكسر القاف فالنون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق في قوله : أمرت بقرية تأكل القرى . (٣) الأول حسن والثاني غريب . (٤) وقد أجابه الله وطمن وهو يؤم الناس في صلاة الفجر فات رضي الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبي بكر رضي الله عنهما وحشرنا في زمرةهم آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهي فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندباً مؤكداً لإيجابها لشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم وجوارته في الجنة . (٦) رد الله على رُوحى أى نطق وإفاقتى من استغراق في أحوال الملكوت وإلا فالأنبياء أحياء في قبورهم كما تقدم في باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور في عدم العبادة فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للعيد فإنه يؤدي للمشقة وربما تجاوزوا حد التمثيل فيؤدي إلى الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالضَّيَّاءُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَنِي
 فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ
 فِي الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي صُدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
 آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أى أكثرها منها فإنها فى أى حال تبلغنى وتسرنى . (٢) بسند حسن .

(٣) محتسباً أى طالباً للأجر من الله وأولى إذا كانت لله فقط ، وقوله : كان فى جوارى أى فى الجنة .

(٤) لأن الأنبياء أحياء فى قبورهم صلى الله عليهم وسلم ووقفنا لزيارته ﷺ .

أتمت بتوفيق الله قسم العبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى^(١) .
﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾
﴿ انتهى قسم العبادات وبليه قسم المعاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتمنا كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية، وهاتان من جميل الصدق التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم أمين .
﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج، لحديث الطبراني: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، وفي رواية: من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى؛ وثانيهما زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل الندوبات وأسمى القربات، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا دخل المدينة قال: اللهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقلن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا استقر به المقام في مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيماً آداب دخول المسجد السالفة في باب المساجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً يباطنه وظاهره، ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر خطوة أخرى، فيقف ويقول: السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظميين، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولبن أحب للمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة، وأفضل عبادة في هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذي نزل فيه، والصلاة على صاحب القبر الذي فيه صلى الله عليه وسلم، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فأنهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَيَدْنُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالحث على الصدق فى المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والمارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لنة : البادلة، وشرعاً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو فى يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

الباب الأول فى طلب الكسب الحلال

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : - فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور - أى اسموا فى نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين أى واضح لا يخفى وهو ما دخل فى ملكك يقيناً وحل لك فعله من مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أى ظاهر وهو ما علم ملكه للغير وما حرم عليك فعله كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتهت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالحجارة الآتية فى البيوع النهى عنها ، وكالمطية على الصنعة ، ورد فى حلها ما سبق فى الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد فى تحريمها لأبى داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيها ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يعلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الخمر والبنغال والخيل التي ستأتى في الصيد والذبايح وكابض جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخل فيه ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فحكمه الحل ، أو الحرمه ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيبه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فردّه إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عقبه بن الحارث قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني تزوجت بامرأة فأتتني امرأة سوداء فزعمت أنها أَرْضَعْتَنِي أَنَا وَزَوْجَتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَانِيًا فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا ، دَعَهَا عَنْكَ ، أَى احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابته بالتحريم .

(١) الحمى ما يحميه الإمام من الكلال رعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضغة : العوض بقدر ما يمضغه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلي بإقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » .
 (٢) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَخْتَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فِيمَطِيئِهِ أَوْ يَنْعَمَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ^(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٣) . عَنِ الْمُقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤) . وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجُزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَغِلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجْتُمْ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) فأدنى التمسك بجمع الحطب وبيعه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كفوا بارسالة ، فإن من ساس النعم في ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصلحتها كان أهلاً لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف دائق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد وبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق . قال تعالى : - وألنا له الحديد أن يعمل سبغات - أي دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالذكر مع مشاركة الأنبياء له في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففي ذكره أسوة حسنة . (٥) لما استخلف أي صار خليفة للمسلمين قال إن حيرفتي أي كسبي كان يكفي أهلي ، وقد شغلني أمر المسلمين فسأعمل على تنمية مالهم وأخذ كفايتي منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعلم الأصحاب رضي الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فإن عين الوالى لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شيء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على عمل ففرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول . (٦) قوله من أطيب كسبه بدل . (٧) بسند حسن .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَإِبْنُ مَاجَةَ. عَنْ صَخْرِ النَّعْمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَمْرِي وَكَثْرَ مَالِهِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كسب الحجام مكروه^(٤)

عَنْ مُحْيِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحًا وَرَفِيقًا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَجِهِ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين يجب على الولد إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالي، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضي الله عنه، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده. (٢) بسند حسن.

(٣) في بكورها أي سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر، ومعنى ما تقدم أن السعي في كسب الحلال فرض، وأطيبه ما كان من عمل اليد، والأولاد من كسب الإنسان، والسعي في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

كسب الحجام مكروه

(٤) أي حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاوله النجاسة، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذمى.

(٥) في إجارة الحجام أي في أخذها، وقوله اعلفه أي أجر الحجام. وناضحك أي بعيرك الذي يسقى عليه، ومنه: كسب الحجام خبيث. (٦) أبو طيبة كان عبداً لبني بياضة وكتبوه على ثلاثة أصع يؤديها لهم فلما حجج النبي ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فعملوا خراجه صاعين فقط.

(٧) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحجامة وعليه الجمهور، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصدق والسماحة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ^(٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَامَةِ مَحَقَّةٌ لِلبَّرَكَةِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلِمُسْلِمٍ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحِلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَحْتَقُ^(٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٦).

وخبثها في الحديث دناءتها، وقال أحمد وجماعة: إنها حرام على الحر دون الرقيق، وكالأجرة على الحجامة أجرة الطبيب الجراح، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم.

﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

- (١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان وممدوحان. (٢) هذا رجل كان قد شج في رأسه وثقل لسانه، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته، فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إذا بايعت شخصاً فقل له: لا خلابة. أى لا غش في الدين ولا يلزمنى. (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألتغ. (٤) منفقة ومحققة كمنفعة فيهما أو منفقة كحذنة ومحققة كؤمنة، وقوله ينفق كيروج وزنا ومعنى، فالحلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه. (٥) السلعة بالكسر: البيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق، فجاء المشتري وعرض عليه ثمناً فحلف البائع أنه اشتراه بأكثر ليفتر المشتري فزلت - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - . (٦) ولكن مسلم في الأيمان.

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه نَسَمَى السَّمَايَةَ فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَسَمَانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنْ التُّجَّارَ يَبْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنْ خَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ ^(٧) .

(١) هذا الطعام كان براً وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للاذخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي صلوات الله عليه وقال : من غشّ فليس منى أى من غشّ أمتى فليس على دينى أى الكامل . (٢) وفى رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذى : إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبارة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أى طلب حقه . (٧) فتىانى أى خدى ، أن ينظروا المعسر أى يؤخروه إلى الميسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض الميسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَذَيْنِ النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَيَهَمُّ بِهِ الْأَصْحَابُ
فَقَالَ صلوات الله عليه: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ
إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنْتِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا
أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب الثالث في شروط المبيع ^(٥)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو بحط بعض الدين عنه ، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش . (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صلوات الله عليه بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغلظ للنبي صلوات الله عليه فهم بأذاه الأصحاب ، فقال . دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ولما لم يجدوا إلا بكرة رابعياً أى أسن من بكره قال صلوات الله عليه : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء . ففيه طلب حسن الخلق في المعاملة لاسيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله . (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبته أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال : أقتلني بيعتي ، فأجابه أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته . (٤) بسند صالح .

﴿ الباب الثالث في شروط المبيع ﴾

(٥) وهى أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الموزون ، وبالكيل في المكيل ، وبالعد في المعدود ، وبالذرع فيما يذرع ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلاً للتملك ، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه ، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب .

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ^(١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ^(٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ^(٣) فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ ^(٧) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أى دهنها . (٣) يستضيئون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجملوه أى أذابوه وباعوه وهو حرام فما حرم تعاطيه حرم بيعه . (٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم بيعه وثمانه حرام وعليه الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال الحنفي والمالكية : يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف . والبنو الزانية ، والزنا حرام فثمانه كذلك والكاهن من يخبر بالغيب وعمله حرام ، فحلوانه أى أجرته حرام . (٦) السنور بكسر ففتح مع التشديد : هو الهر أى القط . ومنه حديث البيهقي : نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لو حشيتة وإن اثنس فيبيعه وثمانه حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون بجواز بيع الإنسى منه لثمنه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهي للتنزيه . (٧) عاصرها من يعصرها بالفعل ومعتصرها من يأمر بعصرها ، فلمن هؤلاء ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح لنجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، فبيعه حرام ولا يصح كالكوكابين والهوريين ونحوهما مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح فيها . (٩) فن ابتاع أى اشترى طعاما فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه . والنهي للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم وكالطعام غيره لقول ابن عباس .

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .
عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَمْدِيكَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ
فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ
وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ سُويْدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ
هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فساوَمَنَا سَراوِيلُ فَبِعْنَاهُ وَمَمَّ رَجُلٌ
يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زِنْ وَأَرْجِحْ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

ولحديث البيهقي : لا تبمعن شيئاً حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال مالك : لا يصح في الطعام فقط
ويصح في غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، وقال أحمد : لا يصح في المكيال والموزون فقط .
(١) فالعبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من
غيرهم ، ووزن الدينار المكي اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثلث
فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم ، وزكاة النقدين
على هذا ، والعبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع
ومد أهل المدينة ، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .
(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشيء خير من جهله
والمكيال الوزن ونحوه . (٤) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .
(٥) البر كالتز : الثياب ، وهجر كحجر : بلد بقرب المدينة ، وساومنا سراويل أي اشتراه منا ، وقال
لمن يزن الثمن : زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافياً ، وللطبراني : دخل النبي ﷺ السوق وجلس
إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت : يا رسول الله وإنك لتلبسها ، قال : أجل ، في السفر
والحضر ، والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، ففيهما جواز دخول السوق وشراء
ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٦) بسند صحيح . (٧) عسب الفحل تلقيحه للأنثى
فتحرم إجارته لذلك لأن مائه غير معلوم والأفضل إعارته لذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١). رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي مُمْ غَدْرٌ ^(٢). وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ مَمْنَهُ ^(٣). وَرَجُلٌ
 اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ
 عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُمَا
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى
 تَفْصَلَ ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) بيع الحصة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ماتقع عليه الحصة التي أرميها أو بعتك من هذه
 الأرض من هنا إلى ماتقع عليه الحصة، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصة؛ وبعد رميها يصير
 البيع لازماً، وبيع الغرر - كالضرر - من الغرة وهي الغفلة، أو من الغرور، وهو أن يكون المبيع مجهولاً أو
 معجزاً عنه كعبد آبق أو كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الغائب المجهول، وبطلان البيع في هذا
 وما قبله لأن المبيع مجهول، أو غير مقدور على تسليمه. (٢) أي أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن عاهدته.
 (٣) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ما حرره الله. (٤) أي استوفى عمله وأكل أجره.
 (٥) فصلتها أي خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تباع حتى
 تفصل ليعلم ما فيها من الذهب، ففيه أن كل حلي ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه للجمل
 الأصناف التي فيه وعليه الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر من الذهب الذي في الحلي
 جاز وإلا فلا، والنهي في الباب كله للتحريم، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات
 التي ربما تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَلَا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا
كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ
ابْنَ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ
يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمُ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالِدٍ . وَزَادَ : الْغَائِلَةُ الزَّيْنَاءُ وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ
مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتَ عَائِشَةُ ^(٤)
وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٥) .

كتابة الشروط والخيار في البيع

(١) أو للشك ولا داء أي فيه ولا خبيثة كقطعة أي ليس مسيباً من قوم لهم عهد ، فالنبي ﷺ باع
للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالي العيوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ما وافق من
ذلك فهم ملزومون بإنفاذها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح .
(٤) بريرة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعدتها على أداء الكتابة
فعرضت عليها أن تشتريها فرفض أسياهاها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها
! رثها بعد موتها فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : اشترى واشترطى لهم ماشاءوا فإن الولاء لمن أعتق .
(٥) شرط الله أوثق أي أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أي حكمه أن الولاء
لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا الْبَيْعَ الْخِيَارِ ^(٢). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِمَجَرِّ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

(١) جابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دخل في ملكه صار ذليلا سريع السير ولكن جابرا اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر الشروط الجائرة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ، وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب . (٢) البيعان تثنية بيع كقيم وهو البائع والمشتري فإن صدقا في قولها وبيننا ما في مبيعهما من عيب خفي بورك لهما في بيعهما وإلا فلا ، وقوله لا يبيع بينهما أى لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدها أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها . (٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أى على إمضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما دام في محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا أو اختارا إمضاه . (٤) أى لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ، إنما البيع عن تراض . والنهي للتنزيه لانفاقهم على جواز التفرقة مطلقاً . (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هى التى ترك لبنها أياماً ليعظم ضرعها فتشتمد الرغبة فيها وتسمى الحفلة، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ (١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَ (٢) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تغرير، وكالاشاة: الناقة والبقرة والسمراء الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو بخير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئا من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف وهذا هو خيار العيب. (١) الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبدا أو بهيمة واستغله أياما ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه لو تلف عنده لضمنه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لسكل منهما بينة فالحكم كقول البائع إذا رضی المشتري وإلا انحل البيع، هذا. وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله فإن حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائعه وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه اشتراه وبه العيب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرقيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي الجنون والجذام والبرص عهده سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برى البائع من العهدة كلها وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيملو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة، سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغي الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك: يجوز له ولعله إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحا.

يُطَابِئِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجُ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ :
وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِذَلِكَ
وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطيء أى عن الحق ، وفي رواية : لا يحتكر إلا خاطيء . وسعيد هذا
هو ابن المسيب التابعى المشهور رضى الله عنه كان يحتكر فكلموه فيه فقال : إن معمراً الراوى للحديث
كان يحتكر ، ولابن ماجه : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس ، فظاهر هذه
النصوص أن الاحتكار فى أى شىء حرام لإضرار به بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافى وأحمد : الاحتكار
لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم : إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال
بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمار الراوين للحديث
والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ﴾

(٣) كان بعضها بيماءً فى الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الحبلة بالتحريك فيهما والأول
مصدر والثانى جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيماءً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور
أى يشتره بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها والجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال
البنية للمجهول دائماً كجن وزهى أى تكبر وقيل معناه بتك الآن ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى
اللغة وأظهر فى معنى حبل الحبلة والأول أقوى لأنه تفسير الراوى ، والبيع فيهما باطل للجهل الأجل فى
الأول وللجهل البيوع فى الثانى ولأنه بيع مالم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتى كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَأْخِي . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفَظَ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالْأَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣) : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ^(٥) . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَا يَبْعُ

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملاسة من جهة واحدة ، فالمنابذة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين وهذا أقعد بلفظ المفاعلة الذي يفيد الاشتراك ولعلها نوعان والبيع في الشكل باطل للجهل بالمبيع . (٢) فن باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أي أنقصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للمعلم خلاف كثير ، منه ماقاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بمعنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثاني ربا للتفاضل ، أو كأن باعه ديناراً بدين وهو الكالئ المنهي عنه ، ومنه ماقاله الشافعي كأن تقول أبيعك داري هذا بكذا على أن تبيني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة نقداً وبمشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشتري إحداها صح على رأي الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يحل سلف وبيع ، قيل لأحمد مامعناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تباعه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله في كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وقوله ولا شرطان في بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارتها فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وصح كما اشترط جابر ظهر بغيره إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع ما ليس عندك . (٥) لا تلتقوا بحذف إحدى التاءين أي لا تلتقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلا يجوز

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
 قَالَ : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
 النَّجْشِ ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
 صَلاَحُهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيلَ : وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ ^(٦) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّمْبَلِ حَتَّى
 يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ
 حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمَجَابِرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة النبن ، ولذا قال فإن تلقاه فاشترى منه فصاحب
 المبيع بالخيار إذا ورد السوق . ولا يبيع حاضر لباد ، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية
 بسلع يبيعهما في البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
 (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه
 وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمان أكثر .
 (٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .
 (٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده : أنا أشتريه منك بأعلى أو أنا أبيعك خير منه
 بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن المبيع ليغير غيره ، والنهي في هذا وما قبله
 للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن المبيع صحيح لأن المحذور خارج عن المقدم .
 (٥) نهى عن بيع الثمرة عنياً أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من
 العاهة . (٦) أي فيما كان صلاحه بالجمرة والصفرة كالرطب ، والإفخال الصلاح في كل شيء بحسبه
 كالبياض للسنبيل وللعنب الأبيض والسواد الأسود . (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو
 صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته ولإضراره بالمشترى وهذا مناف لحكمة البيوع .

وَعَنِ الثَّنِيَاءِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١) . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمَزَابِنَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الشَّجَرِ سِنِينَ ، وَالْمُخَابِرَةَ بِأَنَّهَا دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ يَبِيعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ : أَيْتَقُصُّ الرُّطَبُ إِذَا يَدِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانَ إِتْنَانٍ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بِأَسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُعَيْبِ بْنِ أُسُودَيْنِ أَسُودَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ هُوَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

- (١) الثنیا كالدينا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناءه لحديث : نهى عن الثنیا إلا أن تعلم ، وسيأتي بيع العرايا .
- (٢) المخابرة هي المزارعة الآتية في الزرع ، والمحاقلة من الحقل وهو أرض الزرع : هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلًا ، والمزابنة من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا : هي بيع الثمر على شجره بالتمر والزبيب كيلًا ، والنهي فيهما للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالثلثية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتي في الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك تمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه بيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه .
- (٣) أي نهى تحريم لعدم الثلثية في النوع الواحد ، فلا يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيعها بالبر كيلًا للجهل بالثلثية . (٤) بسند صحيح . (٥) نسيئة أي مؤجلا من الطرفين ، وقوله بدأ بيد أي مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلا حرام وباطل باتفاق لأنه من بيع الكالي* بالكالي* أي الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فجاز ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو بيع حيوان بحيوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(١) وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَمَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَزَقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامَيْنِ ^(٧) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رَدَّهٗ رَدَّهٗ ^(٨) .
 عَنِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ ^(٩) فِي مِثْلِهِ تَرَلَّتْ - وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا

(١) التأبير الأخذ من طلع نخل النخل ووضعه في جوف طلع الأنثى منه فثمر أكثر وأجود باذن الله تعالى، فن باع نخلا بعد تأبيره فثمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أي المشتري له، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها. (٢) فن ابتاع أي اشترى عبدا فماله الذي بيده للبائع لأنه جمعه وهو في ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له. (٣) بالفتح يفسره ما بعده. (٤) أي نهى تحريم ولا ينعقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبائع لمؤنة لازمة لبيته فالبائع صحيح. (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب. (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات. (٧) أي عبيدين. (٨) رده أي البيع، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور. (٩) المغنيات النسوة اللاتي يفتنن بأصواتهن فبيعهن وشراؤهن وتعليمهن وثمانهن حرام، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة لهو فبيعهما غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شيء فيه.

الْحَدِيثِ - الْآيَةِ . رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْمِئِنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بيع العربا والمزابرة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام وباطل ، وعليه بعضهم لأن المسجد بني للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن المقدم ، وهذا تنفير لأن البيع محله الأسواق . (٢) فمضى رضي الله عنه أعطى رجلا فرسا يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرائه فنهاه بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو أعطاك بدينار فإنه كالمائد في هبته . ولكن النهي للترهيب فالشراء يصح . (٣) التبايع بالمئنة هو بيع الشيء بشمن مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بشمن نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعي وصحبه لخلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والمئنة بالكسر من المين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانياً ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) ولكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم .

بيع المرايا والمزابدة

(٥) المرايا جمع عمرية وهي أن يعرى الرجل الغني للفقير نخلة مثلاً ليأكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل العمرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة السابقة للضرورة ، والمزابدة عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا اشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْمَرَايَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ :
 ذَلِكَ الرَّبَا^(٢) تِلْكَ الْمَزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا
 أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ
 وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بَدْرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَزِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ
 فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أى لا بتمر ولا زبيب إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .
 (٢) لأن الثمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق المثالية
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أى يشتريها المالك أو غيره بمد
 حرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمرًا متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير الثمر على
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرًا كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا
 صار زبيبًا كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع
 على ظهر البعير تحت الرجل ، والقَدَح : إناء الشرب ، وقوله من يزيد أى فى الثمن ، وقوله فباعهما منه أى
 له ، ففيه أن يبيع المزايمة جاز ، وعليه بضمهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهى عنه أعقبناه
 به وأفردناه بباب لما له من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحَقِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي بِالصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ - .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَتَمَنِ الدَّمِ^(٣) وَتَمَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ^(٥) وَلَمَنِ الْمُصَوَّرَ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتَبَهُ وَشَاهَدَيْهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : التَّمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَتَرَاوَضْنَا^(٩) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَايَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولعن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا. وهى الذهب والفضة والمطمومات ، والربا لفة الزيادة، وشرعاً كل عقد حرمه الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم فلکم ردوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - بل هو من كبائر الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقيدين بالآخر، فهو أخص من الربا ، وعله الربا فى النقيدين أنهما جنس الأثمان فاخص بهما دون غيرها من المعادن والأحجار الكريمة ، وعله الربا فى البر ونحوه أنهما معلومان فتعداهما إلى كل ما شاركهما فى العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وشمهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد وذر كل ونحوه عليه فيزرق أو يخضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وشم الوشم : أجرته . وقوله والموشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل أخذ الربا ومعطيه والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جماد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله . (٧) أى فى الذنب واللعن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدًا بِيَدٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ^(٢) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا
وَعَيْنُهَا^(٣) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ
مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :
سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ^(٥) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا^(٦) .

- (١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أي مقابضة وقوله الذهب بالذهب أي يبيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ، الذهب بالورق ربا وهي نص فيها هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة .
(٢) مثلا بمثل أي متساويين في القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يداً بيد أي مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوي في العوضين والقبض في المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط التقابض في المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان في الجنس وعلّة الربا كذهب ببر وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شيء . ياجماع ولما يأتي في جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبئر في النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين في هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بحكومة معلومة من جنسها للجهل بالمثلية . (٥) أي زيد والبراء .
(٦) الورق كفنخ : الفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يداً بيد .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَيْعُ بِاللِّدْنَانِيرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ وَأَيْعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الدِّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .
وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعِيرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز البيع إلى أهل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَانِ
قِطْرِيَّانِ ^(٤) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَمَرَقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ
فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ^(٥) فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ
لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْإِمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسعر يومك بشرط التقابض فى الحال ، وعايه بعض
الصحب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

يجوز البيع إلى أهل

(٢) أى فيما لم يتحد الطرفان فيه فى علة الربا ، وهى الثمنية والطعمية كما فى الحديث الأول من شراء
طعام بنقد مؤجل ، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل ، فلم يتحد العوضان فيهما فى علة الربا .
(٣) اليهودى اسمه أبو الشحم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من
السلاح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى ثلاثين صاعاً من شعير وأعطاه درعه رهناً على ثمنها حتى يدفعه إليه .
(٤) الثوب القطرى بالكسر: برد من اليمن ، وقوله إذا بعد أى سافر فيهما . (٥) البز كالبز : الثياب ،
ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم
والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فيهما .

الباب السادس في السلم^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبَزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أُمِّ لَآ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب السادس في السلم ﴾

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بشئ يدفع في المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جاز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة ، وصورته كقوله : أسلمتلك هذا الدينار لتبيعني به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول : بعني به ربطاً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للربط ، وربما تنازعا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عدي فيما يمد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعا للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله .

(٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول المسلم فيه إلى شخص آخر ببيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنى : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرها مما يجد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ^(٢) - .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرهنٌ مقبوضة جمع رهن ، أى وإن كنتم مسافرين وتداينتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للنزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد والطفيان . (٣) ودرعه مرهونة أى عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن فى الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالإبل والحيل والبغال ونحوها ، ولبن الدر أى البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقرة والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، ولحديث الشافعى والحاكم : لا يفتق الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى يده فله فائدته نظير الإنفاق ، ولو قيل إن الحديث أجله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإنفاق ، أما ما لا يحتاج كشرب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ
 الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ
 فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣) .
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ (٥) . رَوَاهُ
 الْخُمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِنَسِ لِأَحَدٍ فِيهَا
 شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٦) .

الشفعة

(١) الشفعة كالقعة لغة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما
 ملك بعوض ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب في الحصاة الصائرة
 إلى القديم . (٢) أى حكم بالشفعة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود
 ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصيرورته جارا . (٣) قوله ربة أو
 حائط بدل من شركة والربة تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان ، وقوله لا يحل له أى للشريك
 أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام ، وله الشفعة إذا طلبها لأنها حقه الثابت له
 بالشرع . (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث . (٥) السقب
 والصبب كالقصب : القرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار وهي الأرض ومائت
 فيها للدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الشفعة ثابتة في كل شيء لحديث « الشفعة
 في كل شيء » وقال أحمد لا تثبت في شيء منقول إلا في الحيوان . (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار
 أن يكون طريقهما واحداً . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار ، وعليه الحنفية والثوري وابن
 سيرين ، وقال الجمهور : ليس للجار شفعة بل هي للشريك فقط والجار في هذه النصوص مراد به الشريك
 للحديث الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدرج من كلام الراوى ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاوِكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في الإجارة ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبِيبٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ^(٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفي قوله في كل مالم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالشفعة للجار بعد أن نفاها عنه لم يعمد ، وكان كالجمع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتنزيه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوضعية بالجار أي مالكم ترضون عنها والله لأضمنكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا في العمل بها والله أعلم .

الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لفة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بموضع معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنفم ونعمة هي السنة ، أي إنني أريد أن أزوجه واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيرا عندي ثماني سنين ولو كملتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالثنية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كشواب المتصدق من ملكه .

السَّاحِلِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةً .
وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .

الأجرة على القرآن والسمسرة^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بِنَعْمَ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَبْنِي وَيَبْنِيكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرا ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة فدفا إليه الراحتين ووعده أن يقابلهما في الغار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتي حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم .
ففي هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمسرة

(٢) السمسرة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فروا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فلجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا ترقيه حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطيع غنم فراقه أبو سعيد فسفي وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث : وقال : اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، وسيأتي ذلك في الطب مبسوطا إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبخاري ، أقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .

(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمسرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة في صورتين مجهولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ قَالَ : فَبِجَاءِ سَعْدٍ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبِجَاءِهِمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦) .

= إلا أن يقال إنها معلومة بمض العلم كما يحصل في معرنا الآن من قول المالك للسمسار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم .

الشركة والوكالة

(١) الشركة لغة : الاختلاط وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع، والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جائزان للحاجة إليهما .

(٢) فالله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما دام أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .

(٣) فالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر أعطاها لليهود، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولهم نصفها، فهذه مزارعة بين النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى أجلاهم عنها . (٤) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم، ولم يبق إلا سعد فاشتركتنا معه، وهذه شركة أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يعملانه، وأجازها مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي : إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فكل منهما فائدة غنمه (٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة . (٦) استعمله على خير أي وكله عليها، والجنيب كالحبيب : الطيب، والجمع : الرديء، فوكيل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم على خير جاءه بتمر طيب فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم =

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ
وَيَجْلُودَهَا ^(١) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ
وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعَّ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ ^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالذَّارِقُطْنِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي
بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ
بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالْبُخَارِيُّ ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الصلح ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ^(٧) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْزِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الصَّلْحُ جَانِبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٨)

= كل تمرها هكذا، قال : لا إناشتري الصاع من هذا بصاعين ، قال : لا تفعل فإن التمر بالتمر رباً إلا مثلاً
بمثل ولكن بع الري بدرهم ثم اشتريها طيباً . (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل علياً رضي الله عنه يوم النحر
في التصدق بجلود الضحايا وجلالها . (٢) أي إن طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على ترقوته
وهي العظم الذي بين نحر النحر والعنق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه
أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح . (٥) ولكن البخاري في بدء الخلق
وأبو داود في المضاربة مع أن الحديث وكالة في شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه
والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين ، والعامل
يسمى مضارباً ، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال : إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن أتعجر
في وديعة بغير إذن صاحبها ، وقال آخرون : إن الربح للمضارب وهو لرأس المال ضامن والله أعلم .

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإصطلاح على شيء . (٧) أي فيه خير كثير للاس . (٨) لربين الكافر والمسلم .

إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الباب الثامن في العارية وضمانها^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَا نَاهُ لَبَحْرًا^(٥). قَالَ أَهْمُنُ رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ فِطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ انظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كصلحة الزوجة على عدم جماع ضررتها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبي حدره كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فجاء فكشف ستر باب حجرتة ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالدين ومنعنا للنزاع، فأجابه كعب رضي الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الفرق بالمدينين . نسأل الله أن يعمننا برحمته ورضوانه آمين .

الباب الثامن في العارية وضمانها

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإناء لاستعمالها وردها ، قال الله تعالى - ويمنمون الماعون - فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أي الفرس لبحرا أي واسع الجري ، شاع في المدينة قول بقدم العدو فزع الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطيء السير فاستعاره النبي ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شيء .

جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِيَنَّ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمَرَى.
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رضي الله عنه عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلَى مُوَدَّاةٌ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أى قميص من برود الين فيه غلظ وخشونة، وثن منصوب على نزع الخافض
أى بثن هو خمسة دراهم ، وقولها ترهى بلفظ المجهول أى تتكبر عن لبسه ، وقولها تقين كتزين وزنا
ومعنى ، فهذا القميص الحسن كان يستعمار للمروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تسرت
الأمر وكثرت الفتوحات فسبحان الفتح العليم ، فالاستعمارة مذكورة فى الحديثين .

(٢) الذحة كالنعمة ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به ثم يرده لملكه كبهيمة لشرب لبنها وأرض
لزوعها وشجرة لثمرها ، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعا ، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا
عجز الدين ، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء نفعها ، فإن تلفت بتقصير
ضمنها المستعير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت ، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى
مالكه ، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر ، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لاضمان عليه،
ولعله إن تلفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير . (٤) بسند حسن .

(٥) أعارية مضمونة أى أنستعيرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت ، أو عارية مؤداة أى
تؤدى لملكها إن بقيت ، وإن تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْمَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتْ الْقِصْمَةَ (١) فَضَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْمَتُهَا قَالَ: كُلُّوْا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْمَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْمَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٤) وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) التي كان النبي ﷺ في بيتها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضرائرها غيرة من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : مارأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله ﷺ طعاما فأخذني - أفكل ، كأ كبر- أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يارسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمه وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بمأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تمليك الشيء لغيره على أن يرد بدله وسمى قرضاً لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جازر للحاجة . والاستدانة هي أخذ الشيء دينا عليه حتى يرد مثله فلا استقراض والاستدانة شيء واحد .

(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنما للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافًا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمُمَيْرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ ^(٥) وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هو الفتى من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوفاك الله ، وفيه جواز السلف في الإبل ويقاس عليه ببقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسيئة من الطرفين . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في التقدين وهو باتفاق وأما غيرها ففيه خلاف لأهل العلم . (٤) وللحاجم وغيره ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا .

(٥) عقوق الأمهات أي أذية الآباء والأمهات وأد البنات أي دفنهن بالحياة خوف العار أو الفقر كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرّم منعاً أي منع الحقوق عن أصحابها وحرّم هات أي أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى ما يؤذى ، وكره كثرة السؤال أي في العلم امتحاناً ، أو في المال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أي حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أي تسويق الغني في دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللعباد . وقال الشافعي : إذا تكرّر منه ذلك ردت شهادته .

وَالْبُخَارِيُّ وَأَمَّهَدَ وَالنَّسَائِيُّ : لِي الْوَاجِدِ يُجْبِلُ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ^(١) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً^(٢) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَاللِّسْنَائِيُّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخِي ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِي ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ^(٤) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :

هُمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ^(٦) فَاتَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْمِلُوا أَبِي فَأَبَوْا^(٧) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) لي أصله لوى قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، فظل الغنى في دفع الحق يسوغ الطعن فيه بأنه

مماطل وظالم ، وللاحكام حبسه وتعزيره بما يراه أدياً له وزجراً لغيره .

(٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر في وفائه أو استدانه

لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد

غير مرة . (٥) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً ما كان يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعاراً بعظم ذنبه

الذي يكاد يجعله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين ، ولكن لما كثرت الأموال من

الفنائم كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدفع الدين عن كل مسلم مات ، ومعنى مات تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسمي

فيه والتلطف بالدائن إذا ضاق صدره ، وينبغي حفظ الأموال والعمل في تنميتها ، فإنها زينة الحياة الدنيا

وسبب كل خير للصالح ، بل هي مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أي ألحوا في طلبها .

(٧) امتنعوا من قبول رجائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخذ التمر كله ومساحة أبيه .

سَنَعُدُّو عَلَيْكَ^(١) فَقَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ فَجَدَدَتْهَا فَتَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من أدرك ماك عند الفلاس فهو أحق به^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ تَمْرِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَأَيُّمَا امْرَأٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ^(٦). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ

(١) سناتيك صباحا عند قطع التمر في بستانك . (٢) فبارك الله في التمر ففضينا الغرماء ديونهم وبقى لنا منه، معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحشرنا في زمرة آمين .

من أدرك ماله عند الفلاس فهو أحق به

(٣) الفلاس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرها أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على الفلاس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه الفلاس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئا أو مات الفلاس فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من الغرماء سواء في حياة الفلاس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضي بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به . (٧) فن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع المشتري على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِّنَّا غُلَامًا لَهُ عَن دُرِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الحوالة والكفيل (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيبًا لَهُ بِعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ (٤) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ (٥) قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٨) . وَلِلرَّمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّرِيمُ غَارِمٌ وَالذَّنُّ مَقْضَىٰ (٩) .

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبطنى اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فأنت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاهما له ، وقال له : اقض دينك فإن أداء الدين فرض والإعتاق سنة والفرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المفلس لسد ما عليه ويبيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبر وسيأتى فى العتق إن شاء الله والله أعلم .

الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة أن يحول الدين دائنه على مدين له ، والكفيل : الضامن وهما جائزان للحاجة .
(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنتان وستون قرشا صاغا . (٥) أى ضامن .
(٦) ردها للنبي ﷺ فى الميعاد . (٧) المعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر علمه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المعدن فإن عامة النقدنين مأخوذة من المعادن وسيأتى : أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبيلية وكانوا يؤدون زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومعنى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا عجز المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٢). عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حَمِي إِلَّا لِلَّهِ وَإِرْسُولِهِ^(٣) وَحَمِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيعَ وَحَمِي عُمَرُ السَّرْفَ وَالرَّبْذَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع﴾

(١) أى في جواز إحياء الأرض وفضل الغرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هي التي ليست ملكاً لأحد ولا حريماً للملك معمر بالبناء أو الزرع أو الغرس بل وليست للمنفعة العامة كحل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمجير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتنوين صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الغرس، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاءً بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظلماً حق فيها.

﴿فائدة﴾ قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والغرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن، ولأبي داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يملقوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له، وفي رواية من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يملقها أو يبيعها أو يتركها في مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر. (٣) الحمى - كإلى - لغة المحذور وشرعاً ما يحميهِ الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرى من الكلا ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالنقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التنعيم، والربذة محل مشهور بين الحرمين. (٥) أى حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليمسكن المرور فيه لنحو القوافل المثقلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبرة بما يكفي بقول الخبراء. وهذا في طريق ينشأ جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز مسه بأخذ شيء منه.

وَلَفْظُهُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْمَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

المزارع ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا^(٤) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَهَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ^(٦) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والنب والمان والتفاح، والزروع ما لا ساق له كالبر والشمير .
 (٢) لا يرزوه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللغارس من غرسه صدقات بمدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجرى ثوابها لفاعلها. مادامت باقية ، وتقدم فى العلم الأمور التى يبق ثوابها والله أعلم .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضاً تزرع . (٥) وفى رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التى على الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهام عن المزارعة منعا للنازع . (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما .

وَلَكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا
 شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ صلوات الله وسلاماته عليه :
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَبْتَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ^(٣)
 وَزَارِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيِّدِينَ رضي الله عنهم ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من بلب دع ما يريك إلى مالا يريك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والمزارعين فهام النبي صلوات الله وسلاماته عليه ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر احتياطا ولكن رد على رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه حبر الأمة ابن عباس وقال إنما نهى النبي صلوات الله وسلاماته عليه عنها ليرشدكم إلى ما هو خير لهم وهو المنح بقوله من كانت له أرض أى زائدة عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضى الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فإن معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل للأَنْصَارِ كانت للأنصار بل وزارع من الصحب والتابعين من ذكروا وهم من عطاء الصحابة والتابعين ، ويعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي صلوات الله وسلاماته عليه لأنها أرزاقهم فلا تحفى . (٤) فانضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج منها جائزة وسيأتى الخلاف فيها فى كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراء الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١).
عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

المساقاة والحرص ^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

كراء الأرض بالنقد وغيره

(١) أى كنا نكرى الأرض من مالكيها ونعطهم زرع ما على السواقي والأنهار لخصوبته ونأخذ غيره فاختلطنا فيه فنهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد. (٢) فى هذه الأحاديث جواز كراء الأرض بالنقد، ومثل النقد غيره كثياب وطعام معلوم، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعي فإنهما قالا يجوز كراء الأرض بكل شيء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعها لأنها المخارة النهى عنها للفر، وقال مالك: يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام، وقال أحمد وبمض المالكية والشافعية: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شيء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه، قال النووي رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فرما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين. (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم.

المساقاة والحرص

(٤) أى جأزان ومعمول بهما، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص ليعمل ما يلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره، والحرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر، وهما جأزان عند كل العلماء إلا أبا حنيفة

فَكَانَ يُعْطَىٰ أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ
عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلِّ عَامٍ
فِيهِنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
اقْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ
فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا
الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فالنبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من الثمر والزروع فهي
مزارعة بالشرط تابعة للمساقاة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضى الله عنه
وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » أجلى اليهود عن خيبر وقسمها كما قال
الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أى المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل
فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابهم جزاءهم الله خير الجزاء .

(٣) فحكمة الخرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الخرص أبسط
من هذا في الزكاة ، ويجوز الخرص أيضاً في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم
نخدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال للخراص :
أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للمحرث^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ .
 وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَبْنِمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣) .
 وَأَخَذَ الذُّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَانِ فِي الْقَوْمِ ^(٤) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للمحرث

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشى أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعى نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النهى عن اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسياً الأطفال وبعد ملائكة الرحمة عن البيت الذى هو فيه .
 (٣) وفي رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فالتفتت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمنت به ، أى بنطق البهيمة الأعجم أنا وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .
 (٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعى فانزعجها منه ، فقال الذئب : أخذتها منى اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعى لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتم الناس وتترك الماشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عجب فى ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحبى وكانا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلها رضى الله عنهما .

وضع الجوامح^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَانِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.^(٢)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ^(٣) عَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

في الزرع والسقي والبئر^(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَا نَفَقَتُهُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وضع الجوامح

(١) الجوامح جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتحلسه، وقال عطاء: الجائحة ظاهر مفسد كطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري. (٢) ابتاعها أي اشتراها ولم يدفع ثمنها، والفرماء أصحاب الدين. (٣) أي لأخيك. (٤) ظاهر مانع من استئجار أرضاً وزرعها أو اشتري زرعاً أو ثمرأ بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أي سقوط إجارة الأرض وثمر الزرع والثمر بسببها، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم، وقال في الجديد وأبو حنيفة: عليه الضمان، ولكن ينبغي للدائن التساهل معه للحديث الأول، وقال مالك: إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه، وهو رأى أهل المدينة رضي الله عنهم والله أعلم.

في الزرع والسقي والبئر

(٥) أي أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمدين والمجاء. (٦) فن زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فلا زرع له بل له ما أنفقه عليه كقيمة بذر وحرث وسقي ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء دلبه وهو قائم أو بعد حصاده، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إيجاب الغاصب على قلعه للحديث السابق: وليس لعرق ظالم حق. وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها للمالك.

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ^(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ
 عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا زُبَيْرُ
 اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ ^(٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ
 يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ ^(٦) . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
 فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ
 وَالْمَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٧) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أي اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فما أفسدته المواشي ليلا فضمانه على مالكمها لأن
 عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان في أي وقت ،
 وعليه مالك والشافعي ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه في أي وقت .
 (٣) بسند صالح . (٤) في السقي . (٥) إلى جارك . (٦) وفي رواية فتغير وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ، فالزبير تنازع مع رجل أنصاري على السقي وكان الماء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يسقي أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصاري فقال : حكمت له بالسقي أولاً لأنه ابن عمتك ، فمضب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال : اسق يا زبير حتى تمتلئ الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقي ما جاوره أولاً ثم
 ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقي فإنه يقدم حفظاً له . (٧) الركاظ تقدم في الزكاة ،
 وجبار في الحديث كفراب أي هدر ، والمعدن - كسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص
 في معدن لأخذ ما فيه وكان في ملكه أو في موات أو جبل وسقط فيه إنسان فدمه هدر أي لا ضمان على
 صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً في ملكه أو في موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو انهدم
 الحفر على الأجير أو سقط من عال فدمه هدر ، والمجماء أي الهيمة جبار أي تالفها هدر إذا لم يقصر
 مالكمها ، فإن قصر في ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلأ مرام^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَمَنَّوْا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمَنَّوْا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا^(٤) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ^(٦) .

(١) فاجر أي تعمد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله في الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

منع الماء والكلأ حرام

(٢) الكلأ مآرعه الماشية والمراد الماء والكلأ الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس، فمن منعهما فقد حارب الله في حكمه. (٣) نص على منعه لمنع الكلأ لأنه الواقع منهم حينذاك وإلا فنع الماء الفاضل حرام مطلقاً، ويجب بذله للغير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترماً، بل ويحرم بيعه للمحتاج إليه وإن كان مملوكاً له لحديث مسلم وأصحاب السنن: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء.

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب في اليمين بعد العصر لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار. (٥) بسند صالح. (٦) المراد بهذه الثلاث التي ليست ملكاً لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون، والكلأ في الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، والمراد بالنار الشجرة التي توقدها، قال تعالى - أفرايتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون - أو الحطب المباح لوقود النار، فكل الناس في هذه الأمور سواء إلا إذا ادخر إنسان شيئاً من ذلك فلا يجوز التعرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر والله أعلم.

الغصب مرام (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات (٥)

الهديّة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيْهَمَا أُهْدِي؟

الغصب حرام

(١) الغصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالنمرة الشيء المنهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتله فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلك فأت شهيداً ، وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لضم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهديّة ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصدقة ويقبل الهديّة والمنحة . (٦) أى يكافى عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَأَوْ أُهُدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ (٢) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
إِجَارَتِهَا وَأَوْ شِقَّ فِرْسَنِ شَاةٍ (٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

المنجحة (٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَّا رَجُلٌ يُمْنَعُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَعْدُو بِمُسٍّ
وَتَرَوْحٍ إِمْسٍ إِنْ أَجْرَهَا عَظِيمٌ (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
نِعْمَ الْمَنِيعَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَالشَّاةُ الصَّافِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَبْنَأُ رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا
فَنَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ (٧) فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء فحقه أكثر من الأبعد، قال تعالى - والجار ذى القربى والجار
الجنب - . (٢) الكراع كالغراب: ساق الشاة فكان لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة
الداعي ولو على أقل شيء تواضعا وكرما منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك
حقده وغله، والفرسن - كزبرج - للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولكنه عبر به لأنه غاية في القلة،
أى فلا ينبغي تحقير من أهدى إليك شيئا ولو قليلا لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل
بل له الشكر فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وينبغي التعفف عن هدية الشرك فقد أهدى رجل
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة فقال له: أسلمت، قال: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم،
رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

المنجحة

(٤) المنجحة كقرحمة هى الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطىها غيرك لينتفع بلبنها ثم يرداها
عليك، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) العس كقس الإناء الكبير .
(٦) اللقحة كالنعمة: الناقة ذات اللبن، والصفى: الكثيرة اللبن، فمن يمنح ناقة ويحومها لقوم
تصبحهم وتمسيهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كلهوى: التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَ الْبِئْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا؟
فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

بحرم الرجوع في العطية^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ^(٣).
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ
يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَهُمُّ عَادَ فِي قَيْتِهِ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥).

(١) فكان رجل يمشى فمطش هطشا شديداً فوجد بئراً فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلهث من العطش فقال: لقد ناله من العطش كما أصابني فنزل البئر فملاً خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه وغفر له، فقالوا يارسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجراً؟ فقال في كل إحسان إلى أي حيوان ثواب عند الله، فإن الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنعمهم لعباده والله أعلم.

بحرم الرجوع في العطية

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض. (٣) بيان لمثل السوء. (٤) فالرجوع إلى أكل ما قاءه قبيح، وضربه المثل بالكلب الذي هو من أخس الحيوانات في أخس أحواله تقييح آخر للرجوع في الهبة، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله، لا تعودوا في الهبة فالعود فيها حرام، وعليه مالك والشافعي، وقالت الحنفية: لا يحرم بل يكره فقط، لحديث أبي داود والنسائي: الواهب أحق بهبته، إلا الوالد أباً كان أو أمّاً وإن علا إذا وهب لولده. ذكر أكان أو أنتى وإن سفل. شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين، لأن الولد وما في يده لأبيه. (٥) بسند صحيح.

العمرى والرقي (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا
 وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا
 الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ
 مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ
 فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا: نَحْنُ فِيهِ سِوَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتُهَا (٥) قَالَ: كُنْتُ تُصَدِّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ (٦).

العمرى والرقي

(١) العمرى كجلبى من العمر وهو الحياة لقولهم فيها: أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرك. والرقي
 كجلبى من الرقوب، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها. أرقبتك دارى، أى جعلتها لك رقي أى
 فإن مت قبلى عادت لى وإن مت قبلك استقرت لك، وحكم العمرى والرقي حكم الهبة فتملك بالقبض
 وقوله إن مت قبلى عادت لى انمو. (٢) أى ملك له ولأولاده لا ينازعهم فيها أحد.
 (٣) ومنه من أعمر عمرى فهى له ولعقبه، ومنه العمرى ميراث لأهلها، فهذه الأحاديث صريحة فى
 أنها ملك عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط الممر رجوعها إليه فيلغو الشرط، بل وإن اقتصر على
 قوله: أعمرتك هذه الدار وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: إن العمرى تملك للمنافع
 فقط دون العين، وقال أحمد: إن المؤقتة لا تصح لأن التاقية ينافى مدلول اللفظ. (٤) هذا اجتهاد
 من جابر وتبعه الزهرى فيه ولكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة. (٥) فيه أى فى النخل،
 وقوله هى لها أى الحديقة. (٦) ذلك رجوعك فى الحديقة أبعد لك بعد قبضها منك، فإن الصدقة تملك
 بالقبض، وفيه تأييد لمذهب الجمهور.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القطائع^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتِبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِعَهَا لِإِيَّاهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْمٍ وَقَالَ : أَرِيدُكَ أَرِيدُكَ^(٥) وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعَادِنِ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٦) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسَهَا وَعُورَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ^(٧) .

(١) بسند صحيح والرقبي كالمعمرى فى كل شيء وبه قال الجمهور، لحديث المعمرى والرقبى سواء، ولحديث من أمر شيئاً أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته وجماله. والله تعالى أعلى وأعلم.

القطائع

(٢) القطائع جمع قطيعة وهو ما يخص به الإمام بمض الرعية من الأراضى والمعادن وتسمى أقطاها وهى جائزة للإمام. (٣) البحرين بلفظ التثنية إقليم بجزيرة العرب سمي بأشهر بلاده، فالنبي ﷺ أراد أن يمنح الأنصار من أراضى البحرين فقالوا: إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضى تكفيهما. فقال النبي ﷺ : سترون بعدى حرماناً فاصبروا حتى تلقونى على الحوض فى القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله. (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به. (٥) هذا استفهام أى أريدك إن شئت أو خذهُ الآن وسأزيدك إن شاء الله. (٦) القبيلة نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام. (٧) المجلس: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منه، وقدم كقرء: جبل عظيم بنجد، أى وكل بقمة تصلح للزراع من قدس إلا ما كان مملوكاً لاسلم فلا يدخل فى العطاء.

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف (٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِأَمْدِيْنَةَ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود . أقطع النبي ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على المشى فرمى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمادن والماء بشرط ألا يؤذى مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة. نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى ما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الوقف ﴾

(٢) هو لئمة : الحبس ، لحبس المين الموقوفة عن التصرف فيها، وشرعا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريمه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس المين على الجهة الموقوف عليها فلا تمبث بها الأيدي وتأييد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهل ووقف خيري ، فالأهل ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول، والخيري ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضي الله عنه في الحديث الثاني ، وألفاظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقف وحبت وسببت وما اشتق منها كمال موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتي وكما في حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أى وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَاحًا^(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَاحًا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ^(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ^(٥) ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا^(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاغُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ^(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

(١) بيرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستهظل بظله ويشرب من ماء بئر الحلو . (٢) أى تصرف فيها كما تشاء .

(٣) بخ بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أى وغيرها من أقاربه الفقراء ، أى أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق . (٥) قوله يستأمره أى يستشيريه وينتظر أمره .

(٦) قوله حبست أصلها من التحجيس وهو الوقف ، أى إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريعها فإن التصدق بالريع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه: الضمير للمال الموقوف أو للشأن ، وقوله ولا يبتاغ أى لا يشتري ، وهو بيان للتحجيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخارى في الوصية ، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُعَيْقِبٌ
 وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ إِنْ نَمَعْنَا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ
 سَهْمٍ الَّتِي بِجَيْبِ رَرِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْأَوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ
 مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
 وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ وَبِيهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَآكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا
 مِنْهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

(١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها له غير متمول فيه ،
 وفي رواية غير متائل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها في الزكاة .
 (٢) معيقب هذا كان كاتباً لعمرو في خلافته ، فوفقيه عمر في حياة النبي ﷺ وكتابتها في أيام
 خلافته وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، ونمغ
 كفلس ، وصرمة كنعمه ، ضيعتان كانتا لعمرو بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ،
 والعبد الذى فيه أى الذى يعمل فى نمغ ، وقوله والمائة سهم بخير أى التى أوقفها فى زمن النبي ﷺ وقوله
 والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالأودى أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام
 من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن نمغنا وما عطف عليه ، فنمغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة
 أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما ونصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه
 من له رأى سائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمعروف أو اشترى
 شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .
 (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم
 وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حميس ما ذامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز
 للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شيء كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا بإجماع العلماء من الصحابة
 إلى الآن كما قاله الترمذى إلا أبا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع
 ولا يشتري أنه مؤبد بل التأبيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من
 قوله وقفت وحبت إلا التأبيد ، وفضلاً عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد أمام النبي ﷺ

وقف السجد والبئر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :
 يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟
 قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بئرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : قَتَلِكَ
 سَيِّمَاءُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلي والزبير وسعيد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو
 ابن الماص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره والله أعلم .

وقف المسجد والبئر

(١) بنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبمض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنوني حائطكم
 أي يبعوني إياه لبننيه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك في بيمة والله ولا نأخذ ثمنه إلا من الله تعالى ،
 وفي رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالثمن ، فاشتراه بعشرة دنانير ودفعا
 أبو بكر عن النبي ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا ثبت
 وقفه إلا بالتصریح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية وإلا فلا .

(٢) ولفظ الترمذی والنسائی : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ
 من يشتري بئراً يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بخمسة وعشرين
 أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت حينئذ لأحد بني غفار فحفرها عثمان بئراً وبنائها وجعلها للمسلمين دلوه
 كدلائهم رضي الله عنه . (٣) قوله أي الصدقة أفضل أي أكثر ثواباً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه
 فحفر بئراً وأوقفها لأمة ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق
 لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة في اللفظة^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يُعْرَفُهَا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا^(٣) قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ^(٤) قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالٌ وَهِيَ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة في اللفظة

(١) وتسمى لقطا ولقطة وهي الشيء الملقوط. وشرعاً ما وجد من مال ضائع محترم غير ممنوع بقوته ، والمتنقط أمين على اللقطة يملكها بحد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فمن أخذ لقطه ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمس الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شيء فليأتني . وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا ينبغي تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أى عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذى هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذى يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتمالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها وإلا تملكها المتنقط مع الضمان . (٤) سأله عن ضالة الغنم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فألها لك إن لم يظهر صاحبها بحد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكالإبل ما يمتنع بقوته من صفار السباع كالبقير والحيل أو بمدوه كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَمْرُفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَمْرُفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ^(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبْتَهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بمدد التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها وعليه نفقها للملتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء كما تقدم ، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ، وفي الثاني كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ، ثم في كل شهر مرة وعلى عادتهم في ذلك وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحقيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم الحنفية الأمر الحقير يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذى وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ بدينار التقطه في السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال استمتع به ، والنفس أميل إلى القول في كل شيء بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى . قال ابن رسلان وهو الذى ينبغى العمل به فإن تعريف الحقير سنة يشق على الناس ، وفيه ضياع لذلك الشيء . (٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة أو غيرها إذا كانت اللقطة تمسك بدون تلف ، فإن كانت ما كولا يسرع التلف إليه كرتب وعنب ونحوها عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن أنفق على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو در فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجهة التى وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما فى مصرنا هذه حفظها الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها ضمن وأسهل

إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْدُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ تَلَامًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(٢).

لفظة مكة والحاج

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتُهَا إِلَّا لِأُمْنَسِيدٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) المشربة مكان عال لحفظ الطعام والمتاع ، والحزاة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح الحراب والحزاة ولا تكسر القصمة . (٢) فحلب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا . والله أعلم .

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليمرفها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفها دائما حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم فى واد غير ذى زرع وبالتعريف يمتد المكي على لقطته والحاج فى ضرورة إلى المال ، وفى زيارة بيت الله تعالى ، والوارد فى كل موسم من الآفاق لا ينقطع ، فبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة والحاج كغيرها ، فالنهي للتنزيه وخصهما للمبالغة فيهما والتورع عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة فى فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليم العدل في القسمة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهَوَ فُضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالْحَاكِمُ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي^(٦) فَقَالَ: أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرْسِوَاءِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَا^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أى راحل إلى الآخرة، فلوم تعلموا وتعلموا لضعف الشريعة وأنتم المسئولون . (٥) بسند ضعيف . (٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فإنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى : فارجه . وفى أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلهما ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجه إرشاد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث (٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٣) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى (٤) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخْوَانٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فِي مِيرَاثٍ أَبِيهِمَا

إلى الكمال وهو المدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالتمييز أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالتمييز عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كالأند كرسوء بسوء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للتمييز كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شيء في التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الوارث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع التصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية .

ويمنع الشخص من الميراث واحداً من علل ثلاث

رق وفضل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابداً صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة

قال تعالى - فإذا بعد الحق إلا الضلال - (٤) بفتح فتشديد أي حال كونهما متفرقين في الدين وظاهره

أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودى ونصرانى وعابدين ونحوهم وعليه بعضهم ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الْإِسْلَامُ زَيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ
 لَا يَرِثُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) وَالِدَارَقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد^(٤)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ
 فَدَمَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 فَتَزَلْتُ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(٥) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو نجاه أخوان مسلم وكافر
 يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد
 بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكتوريث المسلم فقط كما
 هنا ، ومنه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فصرح هذه النصوص أن الكافر أياً كان لا يرث المسلم ، وهذا
 بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحديثي :
 الإسلام يزيد ، والإسلام يعلو ، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ،
 وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن .
 فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئاً ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلاً أوفرعاً له وعليه الجمهور ،
 وقال مالك والنخعي : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن
 الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام
 والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكرراً كان أو أنثى أى في بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .
 (٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإنافاً فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر
 وليس لهن أخ ذكر فهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى -
 فوق اثنتين - وإن كانت الورثة واحدة فلها نصف الميراث .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ^(٤) وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(٥) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ^(٦) فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هذا لا ينافي ما تقدم أنها نزلت جوابا لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقاربا فنزلت الآية بعدها . (٣) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتمصيب للحديث الآتى «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك ، بل مثونتها على زوجها . (٤) أى ولا شيء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه . (٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبه مع البنات، قال فى الرحبية

والأخوات إن تسكن بنات فهن معهن مصعبات

(٧) الخبر كالبجر العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبي ﷺ بأمه أى نسبه إليها وبثبت التوارث بينهما وستأفى الملاءنة فى النسكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١) .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَأَلْوَلَدُ وَلَدِ زَنَانٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ^(٢) .

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا نَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلَنَاهُ عَنْ

رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ^(٤) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ميراث الأبوين والمصبة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(٦) . -

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا
كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى بامرأة نجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين
أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فإن الملاعنة وابن الزنا
لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى .

(٣) فمعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فاما النصف - وأعطى الأخت النصف
لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة
المولود ورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب
أبى حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفى فى هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك :
لا بد من عدلتين ، وقال الشافعى : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو فى الورثة حمل أوقف
تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لمسايب ويرضى آمين والحمد لله
رب العالمين .

ميراث الأبوين والمصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .

(٦) فللأم السدس من تركه ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فاما الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ^(١) فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ إِكْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا يبيح الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تمصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية .

وتحجب الإخوة بالبنين وبالأب الأذى كما روينا
وبيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - فنسخ الله ذلك بآية - يوصيكم الله في أولادكم -
(٢) فالثمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع . (٣) وفي رواية : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج والربع للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من المصبة إلى الميت كالأخ مع المم والمم مع ابنه فإن الأخ يحجب المم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استوتوا في القرب إلى الموروث كالأخوة اشتركوا ، وأقرب المصبة الإبن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والمم لأبوين والمم لأب وأبنائها والمولى الممتق ذكر أكان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع ممة إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأضوات والكلالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٢) . -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَتَزَلْتُ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٣) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أي والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أي وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أي لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أي من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوى ذكورهم وإناثهم فيه . (٣) قوله كلالة أي أخوات سبع أو تسع كما في رواية فنزلت - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أي - الأختان اثنتين - أي - فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين - . (٤) قوله فيه أي في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التي في النساء هي - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - فهذه نزلت في الصيف والآية الأولى نزلت في الشتاء .

(٥) أي فهموا ، ففي هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والده فقط ، وقيل من لا ولده فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآية - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ (١) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ
دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين (٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ . وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ (٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثني كلاله ، سَمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّوْهُ وَأَحَاطُوا بِهِ فِي الْإِرْثِ ، وَلَوْ قِيلَ
إِنَّ لَفْظَ الْكَلَالَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ لَمْ يَبْعُدْ . (١) أَيْ حَكْمَ بَسَادِ الدِّينِ الَّذِي عَلَى التَّرَكَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
لَأَنَّ أَدَاءَ الدِّينِ فَرَضٌ وَالْوَصِيَّةُ تَبْرَعٌ . (٢) قَوْلُهُ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ أَيْ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ
بَنِي الْعَمَلَاتِ ، أَيْ الضَّرَائِرُ أَيْ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ ، وَالْعَمَلَاتُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ عِلَّةٍ وَهِيَ الضَّرَّةُ لِأَنَّهَا كَالْعِلَّةِ مَعَ الْأُخْرَى
وَبَنُو الْعَمَلَاتِ بَنُو أُمَّهَاتٍ شَتَّى مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ الرَّجُلُ الْخَبِيَانُ ، أَيْ غَالِخُ الشَّقِيقِ يَحْتَجِبُ
الْأَخُ لِأَبٍ وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ يَحْتَجِبُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّ
الشَّقِيقَ يَقْضَى بِمِثْلِ مَنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ ، وَالْجِهَةُ الْبَعْدَى تَحْتَجِبُ بِالْقُرْبَى ، قَالَ فِي الرَّحْمِيَّةِ .

وما لدى البعدي مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين

(٤) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما فى الآية . (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا
كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن
إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بعد سداد الدين وتنفيذ
الوصية .

سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْقَتْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدرة^(٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ

(١) قوله بغرة متعلق بقضى وقوله عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بني لحيان حبلى فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي ﷺ على الضاربة بغرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك فحكم النبي ﷺ بالقتل أي الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل إرث المرأة لبنينها وزوجها وهو الشاهد . (٢) العاقلة هم العصبة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمركان يقول العاقلة كما تدفع دية الخطأ ممن قتل منهم تأخذها ممن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحَّاك : إن النبي ﷺ كتب لي أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحَّاك هذا كان فارساً يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه ، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة ، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبي ﷺ أن يورثوا امرأته من دينه ، وهذا مقبول لأن الدية وجبت للمقتول أو لأمته انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدرة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والراد بالجددة أم الأم وأم الأب

وإن علنا .

فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ^(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ. عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ

(١) قوله لك السدس أى فرضا لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلما ولى الرجل دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إن السدس الآخر طعنة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس فرضاً وأعطى البنيتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصياً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فللجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب الثالث لأن بينه وبين الميت الأب كالإخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس بحال قال فى الرحبية :

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب .

فَهُوَ بَيْنَكُمْ وَأَيْتُكُمْ مَا خَلَتْ بِهِ فَهِيَ لَهَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ^(٣) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ^(٦) . رَوَاهُ
 الْحَمْسَةُ . وَ لِلْبُجَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٧) .
 عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا
 وَ لَقِيطَهَا وَ وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقه من إرث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقه السادس فأعطاه ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضي الله عنه تطلب حقه من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السادس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعنا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .
 (٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بمدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم .
 الفصل الثالث في الإرث بالولاء

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عسوبة سببها نعمة العتق على عتيقه ويرث به العتق وعصبته المتمصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاه نعمة الإعتاق ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو المبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملقى في الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فأرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وترثته وقد كان عرضه للهلاك ، وولد الملائنة تقدم في ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحمد والدارقطنى : توفي مولى لحرمة وترك بنتاً فأعطاها النبي ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حرمة الباقي تمصيباً .

وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا
كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ
مَنْ يَرِثُ الْمَالَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ » كَانَ الرَّجُلُ يُحَافِئُ
الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتُنسخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين
بالولاء ، وعليه شرح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ
مع هذا العتيق عطاء لإرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً وترك مالا فإنه يرثه
العتيق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثاً ،
وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً و طاوساً . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنثى كبت
العتيق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحمد السابق في توريت بنت حمزة
رضى الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم .

توريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك في القرية إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام تجمع
رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن
نزّلوا وكالجندات والأجداد الفاسدين وإن علوا وأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالهنات وأولادهن وإن
سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد محالفته بمد
وضع يده في يده عاقدنى وعاهدنى على النصره والمعاونة فيجيبه على قوله فيميشان على هذه المحالفة ويتوارثان
بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وأولوا الأرحام بمضمهم أولى بيمض -
أى أولى باليراث - في كتاب الله - أى في حكمه وفي ظاهره تمسك من قال بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور
على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية - يوصيكم الله في أولادكم - . (٦) ولنظفه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ . عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْ^(٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
 أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ^(٣) وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ^(٤) . عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ
 يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ^(٥) . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَّعِ وَلَدًا
 وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ^(٦) .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالمخالفة
 التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أي له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أي فمن مات وترك
 دينًا وضيعة فإلى سداد دينه ومؤنة ضيعة أي عياله . (٣) أي أرث مال من لا وارث له لأن مالي بيت مال
 المسلمين وأفك عانه أي أسيره وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن
 الأخت ومثلها بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب
 والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا
 لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالل مال لبيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها والارد على ذوى
 الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثًا ورثه من أسلم هو على يديه ،
 وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاقدة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور
 على أنه لا يرث بينهما نعمد التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعي
 بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر
 النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة ^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنهما قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبَانِ أَرْضَيْنِ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْسِي نِسَائِي وَمَوْثُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ تَمَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنسب وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدرکه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة

(٣) أى تنفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم . (٤) قوله ولا أمة أى فى الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بجمته كما أتى وقوله ولا شاة وفى رولية ولا شيئاً وهى أعم إلا بعلمته وآلة الحرب وأرضاً تصدق بها ، وتلك الأرض هى نصف أرض فدك وتلك أرض وادى القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بنى النضير ، وهذه الأراضى وهذه الأسهم فى حكم الوقف وفى معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ لَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُ مَهْلِكًا مَوْتُ

قرية على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فواراة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عريضة وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت فاطمة والعباس رضي الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الأراضي والأشهم ، تطالب فاطمة رضي الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصيبا فأسممهما أبو بكر الحديث الذي لم يسمعه قبل وهو لا نورث ماتر كنا صدقة، أى لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بمد كفاية نسائي وآل بيتي ومؤونة عاملي وهو الخليفة أو عامل الصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الفصل السابع في الوصية

(١) أى في معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفي أنها من الثالث فقط وأنها لا تجوز لو ارث وغير ذلك مما يأتي ، وهى لغة : الإيصال ، لأن الوصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي ندها غالباً إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمى بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصى بأداء ذلك وهى نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ينبغي لمسلم ميسور أن يمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت . (٣) أى من الأموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله يورث لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم .

فِيضَارَانَ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ^(١) . وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا
أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَّ - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢)
فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا
ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتُثَلَّثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ^(٣)؟
قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِيقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى
الْقَمَّةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(٥) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ
لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ بِهِ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً^(٦)
وَلَمَّا لَكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ^(٧) اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل المسلم بطاعة الله دهرًا طويلاً وعند موته يوصي
ويجور فيها كحرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في الميراث بدون شيء يقتضيه فتجب له النار ،
ومنه حديث النسائي وغيره : الاضرار في الوصية من الكبائر ، ففي هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته .
ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان
بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أوصى به . (٤) أي المشروع في الوصية الثلث
وهو كثير بل النقص عنه مطلوب . فإن تركك وورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم .
(٥) قوله فيها أي عليها حتى اللقمة التي تضمها في فم امرأتك ومن تعولهم (٦) أخلف عن هجرتي
أي أتخلف عن الهجرة وأبقى بمكلمرضى؟ وذا منه تحسر وحنن لسكراهمهم للتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بأن
تخلفه مرضاً لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لملك أن تخلف أي تعيش حتى يضر بك
الكفار وينتفع بك المسلمون، وقد تحقق رجاؤه صلى الله عليه وسلم فشق سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ
 اثْنَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٢) الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ
 وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣) وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤).

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فأعتقهم في مرضه فلما علم النبي ﷺ دعاهم وأفرع بينهم فخرجت القرعة لاثنتين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولما علم على هذا التصرف السوء فإن العتق في مرض الموت كالوصية ، وباقي التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء وإلا فلا ، قال في الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم ، وفي الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتي في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار . والله أعلم .

لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها في الموارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقى الورثة لحديث الدارقطني : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح وإن أجازها باقىهم لأن النع منها حق الشرع فلا يملكونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أقر بالزنا على نفسه ، وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

يَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٢) - .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ -

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ

عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

يَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) الوصي : هو الذي وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون في السمير ، وهذه في الوصاية على اليتيم ، وأما في المحجور عليه بالتبذير ففي قوله تعالى - ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً -

(٣) فللوصي أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس في أجرة مثله لثل هذا العمل كما يجب عليه أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي وي زيد . فيه . (٤) قوله ولي يتيم أي أنا وصي عليه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كل من ماله بغير إسراف ولا مبادر أي في إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأثِّل أي لا تجمع منه مالا ، والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أي عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أي من السلامة ، وطريق ذلك أن تتباعد عن الرياسة ولو على اثنين وأن تتباعد عن الوصاية فإنهما مظنة العلو والفخر ،

لا يُتِمُّ بعد بلوغ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمَقَاتِلَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ بِلَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَمَلًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرِكَ^(٦) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والطغيان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفاً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً لحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كحالك وإلا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لوفور عقله وعدله وعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يُتِمُّ بعد بلوغ

(١) أى تنتهى صفة اليتيم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة .
 (٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع فى النوم والمراد نزول المنى ولو بقطرة ، والصمات - كالغراب - : السكوت ، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيفعله فنفاه شرعنا أى لآخرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
 (٤) فإن كمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم فى شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظى من بنى قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء وحاصرهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فعدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل الثامن في العتق (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٢) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٣) . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمِدَ إِلَيَّ عَبْدٌ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِيقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا تَمَنًّا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا (٤) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : لَعِينٌ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ (٥) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ

شعر عانته فلم يقتلوه ، فعلاصة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام أو ظهور شعر العانة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلاصة من هذه العلامات يصير الشخص بالغاً ومكلفاً بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أى في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي المكاتبه ، وفي حقوق السيد والرقيق والعتق من قولهم : عتق الفرح إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعا زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فلا اقتحم العقبة - أى تجاوزها - وما أدراك ما العقبة - هى - فك رقبة - من الرق - أو إطعام في يوم ذى مسغبة - أى جماعة - يتيماً ذامقربه - أى قرابة - أو مسكيناً ذامتربة - أى ذافقر - ، فجاوزة العقبة الكؤود في إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أى خاص الله بكل عضو منه أى العتق عضواً منه أى العتق من النار . (٤) أى أعزها عند المالسين . (٥) أى عاجز ، أى تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢) : أَيَّمَا
 رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ
 مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ^(٣) . وَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ
 عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ^(٤) . وَإِلِصْحَابِ الشُّنَنِ^(٥) : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ
 عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّهُ أُمْتُعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَيْنِيَّةَ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإنها أى هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوعاء ما يمنع الأذى عن الشيء ،
 وقوله من عظامه أى المعق أى فكل عظم من المعق يكون حافظا لمثله من المعق من النار . (٤) وفيه أن
 الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالمعق عند الموت
 كالصدقة بمد الشبع نوابها قليل لما تقدم فى الزكاة «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى
 الفقر وتأمل الغنى» . (٧) فالعبد إذا عتق له أى للعبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه
 السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة
 الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئاً يفتات منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه
 وهو ، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون
 فى الغالب منبعاً للشرور والقبائح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبويه فلا تزر وازرة وزر أخرى ،
 وقوله : لأن أمتع بصوت فى سبيل الله أى لأن أعطى غيرى سوطا فى سبيل الله أحب إلى من عتق ولد زينة
 بالكسر والفتح أى ولد زنا يقال له ولد زينة وولدغية . ويقال لغيره ولد رشدة فيه حث على عتق المسلم
 الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقي على الميسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فِدْشَرِيَهُ فِيمَتَّقَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يمتق بالملكية كما يمتق الباقي على الميسور

(١) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافى ولد والده إلا إذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .
 (٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والمهات والأخوال والخالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يمتق بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يمتق إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تمتق الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر بإكرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .
 (٣) قوله شركاً بكسر فسكون أى نصيباً ، وفي رواية شقصاً وفي أخرى شقيصاً فمن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شيء عليه وتبقى حصّة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع إليه إن شئت .

المطالبة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتِمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٢) . -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنْ أَهْلِي كَاتِبُونَ عَلَيَّ تَسْعَ أَوْاقٍ
فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ^(٣) فَأَعِينِنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ
عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فذَكَرْتُ ذَلِكَ فَانْتَهَرْتُهُمَا^(٤) فَقَالَتْ : لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا^(٥) قَالَتْ :
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ !
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعْتَقْتُ^(٦) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه
إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكنسها ، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على
أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلا في خمس سنين
فإذا أديتها فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخاها
وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالباً . (٣) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث
في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لاهاء الله ذلك ، قال أهل
العربية وهذان خطأ والصواب لاها الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به .
(٦) قوله فعتقت أي بعثت لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثاً فخبرها النبي ﷺ بين البقاء
على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها حباً جماً ورجا النبي
ﷺ في رجوعها فكلما فابت فانقلبت الحال عليها لردّها شفاعة النبي ﷺ . نسأل الله السلامة ،
وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
 أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ ^(١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

يجوز بيع المدبر ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشِمْائِمَةِ دَرَاهِمٍ
 فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ
 فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَمَلِي عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَمَلِي ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود
 ومالك : المكاتب عبد ما بق عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة فاله وولده
 ورقيقه لسيدته ولو كان عنده ما يفي بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال مالك :
 إن ولده يمتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما يفي بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب
 يؤدي ما عليه أو عنده ما يؤدي فإنه يحرم على سيدته النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن
 عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بمض الأئمة ،
 وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجا إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

يجوز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أي عاق عتقه على موته كقوله : إذا مت فأنت حر .
 (٥) وقال : اقض دينك وفي رواية أنت أحق بشمنه والله غني عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع
 في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بمض الصحب والتابعين
 (٣٥ - التاج - ٢)

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِئْنَا أُمَّهَاتِ الْوَلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْمًا امْرَأَةً
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُمْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وبيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا كان لدين
على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عبده إذا مات بغير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت
العرب تبيع الولاء وتمبه متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقمها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أى نهى
تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء حلجة كحلجة النسب، وهذا
بإجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن واقط النساءى كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حتى ما يرى بأساً. (٤) أى فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني
وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أعتقها ولدها، فهذان الحديثان
يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تمتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي
الجوزليعيهم. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضى الله عنهم فنهام عن
البيع، فأنتموا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبى أى فر من أسيادة فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية فقد برئت منه الذمة أى برىء منه

الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١) رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢) رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمَّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَمِيرَتُهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ
الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلَأَنَّكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَاقَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قوله من تولى قوماً أي انتسب إليهم بغير إذن أسياده فنليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أي فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أي أخلص في خدمته ، وفي رواية : أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . أي أجر على إخلاصه في خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله . (٣) الربذة بفتحات مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه ، فالمرور مر عليه بالربذة فوجد عليه بردا وعلى خادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لكانت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . فقال أبوذر: تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فميرته بأمة الأعجمية أي قلت له يا ابن السوداء فشكاني للنبي ﷺ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، فقلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . ثم قال : إن أتباعكم إخوانكم في الدين سبخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون واللبسوه مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ^(١) اتَّقُوا اللَّهَ
 فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً
 أَوْ لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَلِإِسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ^(٥) . وَاللَّهُ
 أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أى ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا بالبهائم ،
 ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . (٣) أى تولى صنمه بيده . لهذا ينبى أن تجلسه معك
 أو تبقى له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فأشباعه من أى شىء .
 (٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع المحاسن ، وفى رواية : إذا قاتل أحدكم
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أى على صفته جل شأنه أو على صورة المصروب وهذا رأى
 الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب
 وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح^(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣) . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٤) . -

كتاب النكاح والطلاق والمدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

﴿ الباب الأول في الترغيب في النكاح ﴾

(١) النكاح هو لئمة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحمل به الوطاء ، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، فكل نكاح في القرآن فعنائه العقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لحديث : تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لمن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين العقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران الكونى بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من النسق والآفات ، والعون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسمة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والامتناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجمل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون -

(٢) أى والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أى تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فاقتصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو نبيياً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تسرت حاله ، ومالت نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - فخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيسَ مِنِّي ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشي بمشي فقيه عثمان رضي الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له : ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض فامضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح ونفقات الزوجية ، فن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيه بليغ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأتزوج ، وهذه طريقتى الكاملة التى تسهل الدوامه عليها ، فمن ترهب فليس على طريقتى الكاملة والتوفيق بيده تعالى . (٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .

وَلِلْتَمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (١) ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ
 الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْمَقَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ
 أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
 الْغِنَى وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي
 ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ
 بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّهِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ (٦) :
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

(١) والدارقطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيتهم صالحة حق على الله فضلا منه أن
 يحوطهم بإعانتته ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفي رواية من دنياكم أي حبيبي الله في هذه أكثر من
 غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا تنهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت
 الأولاد وأسها وما أعظمها مزينة . وأما الطيب فلا تنه منعمش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة
 ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة الناجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها .
 (٤) التبطل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص قطع الخصيتين فتقطع شهوة
 النساء ، فعمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبطل فنهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية في الإسلام
 لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نعزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء
 فقلنا يارسول الله ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك أي نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التي اختص بها
 الرجل . (٥) الغنى بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أي إني أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به
 فأذن لي أن أختصم فسكت عني حتى كررت السؤال مرارا ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أي قد كتب
 ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديداً له حيث لم يصبر إلى
 الميسرة . (٦) وفي رواية عن النبي ﷺ قال .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفُ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

ما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بعضهم بالتسرى، وقوله بمائة امرأة، وفي رواية أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا: قل إن شاء الله فنسى أن يقولها فطاف بهن وجامهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكاً عظيماً فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان، فلو قال إن شاء الله ما حنت في يمينه المذكور جوابه في قوله: لأطوفن الليلة، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين، ففي ذكر المشيئة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ الآمال، قال تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - ولأحمد وابن ماجه: كان النبي ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة، ولابن ماجه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح» وللبهقي: تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وللدبلي: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم. وللدارقطني «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

ما أبيض للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيض له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه، أما التسرى فكان مباح له ﷺ كما يشاء. قال الله تعالى - لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك - . (٣) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقعهن، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام.

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ (١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَنْظَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) وهن المذكورات في قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى	خيرن فاخرن النبي المصطفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويريه	للمؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبي ﷺ قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها، فتزوج بإمرأة تسمى زينب أم المساكين وماتت في حياته ﷺ وكان تحتها سرية وهي مارية القبطية، وأما ريحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلا ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والمرب تتمدح بقلة الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكل الخلق في أخلاقه لنفرن منه ﷺ بل كان عندهن أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه ممنهن عن كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثاني في الزوجة المحمودة ﴾

(٣) أي التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والمروءة ، ويطلق على المال الحديث : الحسب المال

وَاللِّسَانِيَّ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ^(١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيْبًا ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَالْمَعْدَارِيُّ
 وَلِعَابِهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ نَزَلَتْ وَاذِيكَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَزْنَعُ
 بِمَعِيرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يَزْنَعْ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرَّا غَيْرَهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها إعادة لالمها أو لجمالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أي ابحت
 عن ذات الدين وفز بهما ، تربت يداك أي افتقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فهي السعادة .
 (١) الدنيا متاع ، أي شيء يتمتع به وما له الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع
 وخير شيء في الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتي وصفها في حديث
 أي النساء خير . (٢) أحناء من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ . فنساء العرب خير من
 نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال
 الزوج . (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك والمعداري ولعابها أي الأيسار
 وملاعبتها ، وفي رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفي رواية : ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة
 إلى مص اللسان ورشف الشفة الذي يحصل عند الملاعبة أحياناً ، فأجابه جابر بأن عبد الله أي أباه مات
 وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبي
 ﷺ لأنه آرمصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) في أيها كنت تزنع بمعيرك أي تركه للأكل منها
 قال في التي لم يؤكل منها ، فرادها أن الرغبة في البكر أكثر ، أي فهي أحظى من غيرها لأن النبي
 ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وهذا غالباً ، وإلا فربما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَارِهُ بِكُمْ الْأُمَّمَ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَا لَهَا بِمَا يَكْرَهُ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبَانِ (٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرِّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦) .

الزوج المحمود (٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (٨) -

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا :

(١) الودود التي تحب زوجها والودود التي تلد كثيرا، ويعرف ذلك بأمرها وأقاربها، فإن الغالب اتحاد الطباع، فالنبي صلوات الله عليه نهى عن زواج المقيم وأمر بالودود لتكثير الأمة المحمدية. (٢) فالمرأة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك، إلا إذا طاب منها محرما فإنه لا طاعة في معصية، وستأتي حقوق الزوجية إن شاء الله. (٣) بسند صحيح.

(٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للتزوج بها.

(٥) لا تمنع يد لامس أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غريبها أي طلقها، فالزوج شكها فجورها أو إسرافها فأمره النبي صلوات الله عليه بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسأكمها مع التحفظ عليها خوفا من الزنا بها إذا طلقها. (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالمكر الودود الودود ذات الدين فإنها تجمع المحاسن، ولا بن ماجه والبخاري: لا تزوجوا النساء الحسنين فمسي حسنين أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تظمنهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل. نسأل الله التوفيق والله أعلم.

الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه. (٨) أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلمكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ
رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ ،
وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المخطوبة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟

(١) قوله حري - كوصى - أى حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه محاب ، والثانى وهو جميل
بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء
الأرض من هذا الغنى . (٢) أبو حاتم المزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا يارسول الله وإن كان
فيه أى فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما
هو بصالح الأعمال . قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أى يستحب النظر إلى وجهها وكفها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه
السلام ، والسرقه بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بمائشة جاءه جبريل فى النوم مرتين بصورتها
فى قطعة حرير وقال هذه امرأتك ، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لى فمجل بها .

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ
 إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ
 يُؤَدَمَ بَيْنَكُمْ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ^(٤) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفاءة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَئِمَّةً مُؤْمِنَةً
 خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبْتِكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
 حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبِكُمْ^(٦) -

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار صفراً
 أو زرقاً، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة . (٢) بقية الحديث : نخطبت جارية فكنت أتخبأ
 لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط .
 (٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوفاق وإلا ابتعدا ، ففي هذه
 النصوص طلب النظر إلى المخطوبة ، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنهما
 يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل
 من تنظرها وتصفها له لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهى للتحريم
 لما فيه من أذى المسلم وهو حرام . والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التسكيم في زواج
 امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين في الدين ، وهذه باتفاق إلا في زواج المسلم الكتابية .
 (٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : يَا بَنِي بِيَاضَةَ
 أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ^(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ
 فَالْحِجَامَةُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ ^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا

يزوج موليته لمشرك بل العبد المؤمن خير منه ، أما الكتائبية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى - والمحصنات
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - وليس للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لما سبق في الفرائض : الإسلام
 يعلم ولا يعلم عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبنى بياضة وكان حجماً ، ولما حجج النبي صلى الله عليه وسلم
 في اليافوخ - ملقئ مقدم عظم الرأس بمؤخره - قال لأسياده أنكحوا أبا هند أي زوجته منكم إن طلب
 وأنكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تبتمدوا عنه لأنه مولاكم وصناعتها الحجامة .

(٢) ستأني الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتي في
 الخاتمة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحى أسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدارقطني
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون
 شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك، ولهم أيضاً إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن
 الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث عليّ السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت
 لها كفواً . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند
 الجمهور فضلاً عن الدين معتبرة بأمور وهي : السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ، والحرية والنسب
 والصناعة، وزاد الشافعي الدعة فليس فاسق كفواً المصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة
 من العيوب فلائها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله، وأما الحرية فلتخيير النبي صلى الله عليه وسلم
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب
 وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة
 فلائها ليس الكناس كفواً لبنت الخياط ، وليس الخياط كفواً لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس
 التاجر كفواً لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة
 واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : تَزَوَّجَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى
عِنْدَهُ مِنِّي ؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ
عَنْهَا : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز العرض على أهل الفضل ^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ^(٥) فَقَالَ عُمَرُ : عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ
فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي إِلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ^(٦) فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير المرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه، ولو لم
تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائي الصحيح :
جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت : قد
أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء . (١) فكان
سنة حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت
عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكان سنة ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها
في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبنى بها فيه أي دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب
إنشاء بناء جديد العروس : (٣) أي أعطاها له لقربهما في السن بخلاف الشيخين، وفيه وما قبله أن
الكفاءة في السن لا يجب ولكن ينبغي مراعاتها فلهذا من دواعي الألفة والدوام . والله أعلم .

يجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها . (٥) تأيمت أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان
بدريا . (٦) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن .

الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنْ سَدَّتْ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ (١) فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَلَكْتَ وَجَدْتِ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتِ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا (٢) قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتِ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلُهَا (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتَ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث في المحرمات (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

(١) أى غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أى غضبت منى حيث لم أجبك فى طلبك . (٣) فيه أن الكلام فى الزواج من الأسرار التى ينبغى كتمانها فربما لا يتم فتخوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أى ما أقل حياءها ، وفيه وماقبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلا على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغى لمن عرض عليه ذلك أن بكمته حفظاً لكرامة الناس. والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في المحرمات ﴾

(٦) أى بيان النسوة التى يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرَّضَاعَةِ ^(١) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ^(٢) وَرَبَابُ بَيْتِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ^(٣) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ^(٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ^(٦) .
 وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ^(٧) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَرَغِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي

(١) سيأتي من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد النكاح على الزوجة تحرم أمها . (٣) الراتب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقها جات لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرمت عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعدد الذي يحرم من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحرير بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمه حمزة رضعا من ثدي واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدها في كلمة واحدة لم يصح .

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُحِبِّينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ أَوْلَمْ تَسْكُنِي فِي حَجْرِي مَا حَلَمْتُ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٢) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوَيْبَةَ ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَى بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل في الرضاع ^(٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) لست لك بمحلية: أى منفردة بك. قال إنها لا تحل لى لأنه يكون جما بين الأختين .

(٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أى بنت زوجته أم سلمة ،

ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .

(٤) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى

اضطرار الزوج وأم زوجته إلى التشاور فى أمر البنت وما يلزمها فى الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن

الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل فى الرضاع

(٦) أى الذى تثبت المحرمية به . (٧) وفى رواية : سئل النبي ﷺ أى تحرم المصّة؟ قال لا . وأوالثانية

للشك وغيرها للتنويع ، والرضعة والمصّة بمعنى وهى المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفى رواية : لا تحرم

الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل الرضيع .

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخت أي تلاوة وحكما، وقولها وهن فيما يقرأ أي عند بعض الناس الذي لم يبينه نسختن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقى حكمهن كآية الرجم، ومعلومات أي لاشك فيهن، فلا بد من التحقق من خمس رضعات في خمسة مجالس، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي، وقال الجمهور إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لمعوم - وأمها تمك اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها رأيت الغضب في وجهه أي من التيرة حينما رأى الرجل، وقوله انظرن من إخوتكن من الرضاعة أي تأمن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعي. وإنما الرضاعة من المجاعة أي ما كانت في مدة الرضاع. لحديث أبي داود: «لارضاع إلا ماشد العظم وأنت اللحم» ولحديث الترمذي والدارقطني: «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» ففي هذه النصوص أن الرضاع الذي يحرم ما كان في الحولين، وقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وعليه الجمهور، وقال بعضهم: إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضاع قلت أو كثرت. لحديث الترمذي الصحيح «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل النظام» في الثدي أي بسبب رضاعه، وما ورد في الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة: أرضعيه تحرمي عليه. أي سالما مولاهم - وكان كبيراً - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضيت الله عنهن .

(٣) أي أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور: لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة إحتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفراقها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلوجب الفراق.

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَتَحِيلُ الْجَارِيَةَ لِلْغُلَامِ؟ . فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّيْثَ وَاحِدٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في الاستئذان وأرطاه النظم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٥) .

عَنْ خَدْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى لقاها من رجل واحد فكان الجارية والغلام رضعاً من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم .

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

(٢) الأيم: الثيب، والاستئثار والاستئذان واحد إلا أنه يكفي في البكر سكوتها لشدة حياتها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول . (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالمقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهرى والحنفية، فكل تيب بلغت، صح عقدها على نفسها، والولى من تمام المقدم فقط عند هؤلاء، وقوله في البكر: وإذنها سكوتها أى جبراً لخالطها، وكذا تستحب مشاوره الأمهات لحديث أبى داود «أمروا النساء فى بناتهن» أى تطيبها لنفوسهن .

(٤) أى لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة . (٥) بسند حسن . (٦) قوله فكرهت ذلك أى الزواج، فرد النبي صلى الله عليه وسلم النكاح أى أبطله، وفيه أنه لا بد من إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وأما الثيب غير البالغ فلا بُدَّ إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعى حتى تبلغ وتأذن .

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَهُمْ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)
وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ . وَلَفْظُهُمَا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٧) .

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكراهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحا
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا في الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .
(٢) ورواه ابن ماجة وابن أبي شيبه بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي
في أركان النكاح وهي الولي والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بنير إذن
أوليائها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالواقع ولا سبيل له عليها لبطان نكاحه ، فإذا
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكف فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولي ذكر حر مكف لحديث ابن ماجة والدارقطني على شرط الشيخين
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه في صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه
النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تغضوبنهن أن ينفكحن
أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولي مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث
السابق « الثيب أحق بنفسها » وفي لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولي أى كامل
وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولي في النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى
آخر عصابة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البغايا اللأى ينفكحن أنفسهن بنير بينة . فكل
نكاح بنير شأهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : تجوز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح لقوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء - .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَيْمًا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَوَلِيَّانِ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الفُرُوجُ^(٣) رَوَاهُ الخُمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فطبة النظم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٤):
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٦) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) فن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل رجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع العقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن .
(٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أي فما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بعض المصنوبين وأحمد وإسحاق فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن العشرة والإنفاق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أي الخطبة التي تقال قبل التكامل في أي موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أتر » . والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة .
(٥) زاد في رواية أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٦) أي داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
قَالَ : حَظَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فصل في الصدقات^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦) -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام . (٢) بسند حسن .
(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عمته أمامة فزوجه بها ولم
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .
(٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل في الصدقات

(٥) أي ما ورد في الصدقات وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها، وربما كان الصدقات
عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أي عطية عن
طيب نفس ، فإن صحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيء مريء . (٧) فالنش نصف أوقية
بعشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ^(١) فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ .
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فَرَزَّجَهَا النَّجَّاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَهْرُ مِنْهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ
 عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ^(٤) قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُعَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا أَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَةٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَتَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ عَلَى نَعْمَلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْمَلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس . (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأني إن شاء الله . (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله، مات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وكانا في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة، وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك، فلما علم بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبي سفيان، فكان ولياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجاشي كان وكيلاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربع مائة دينار، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهرها النجاشي رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو العجفاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى، وقوله! أكثر من ثنتي عشر أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه الذي دفعه النجاشي . (٥) بسند صحيح .

فَأَجَازَهُ^(١). إِرْوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ :
 أَرْضِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٢) فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي
 أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي
 قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نملان أجازها النبي ﷺ فالدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا
 لهذا وللحديث الآتي «التمس ولو خاتماً من حديد» ولحديث أبي داود «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه
 سويقاً أو تمرأً فقد استحل، وله: أيضاً «خير النكاح أيسره»، وعلى هذا الجمهور سابقاً وخلفاً، وقال مالك:
 أقله ربع دينار، وقالت الحنفية: أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما يقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه
 إتلاف عضو، ولاحد لأكثر الصداق لقوله تعالى - وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - ولكن
 يستحب الأيزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة لمذهب الحنفية
 وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاعاً بالتقريب . (٢) أي تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه
 كقوله: زوجت فلانة لفلان . وهذا جاز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين . قال تعالى: - النبي أولى بالمؤمنين
 من أنفسهم - . (٣) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف درهم، وفيه أنه لا يجب
 في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئاً
 منه قبل الدخول تكرماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح . (٥) الخطمية بضم ففتح نسبة لخطم
 ابن محارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أولاً لأنها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة
 الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوج علي رضي الله عنه السيدة فاطمة رضي الله عنها في
 السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية
 وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بستة شهور أو ثمانين يوماً والله أعلم .

قد يكون الصداق عملاً^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي^(٢) فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ^(٣) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(٤) وَالْكَنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجَاسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : مِئَةِ سُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا^(٥) قَالَ : أَتَقْرَأُ مِنْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبِي فَبَدَّ مَلَكُوتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُهَا

قد يكون الصداق عملاً

(١) أى يعمل الزوج لامرأته كتمليهما شيئاً من القرآن كما في الحديث الأول وكتفهما من الرق كما في الحديث الثاني . (٢) تزوجني بلامهر ، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم قال تعالى : - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - .

(٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رافعه وخفضه ثم طاطأ رأسه أى أطرق وسكت .

(٤) قوله انظر ولو خاتماً أى ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جائز . فذهب ثم

عاد فقال : لا والله ولا خاتماً ، أى ولا وجدت خاتماً من حديد : (٥) قيل هى البقرة وآل عمران كان

يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا (٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنَعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (٣) . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

يجب الصدق بالوفاء أو بالدخول (٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (٧)

(١) الباء للموض أي زوجتك إياها بمر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفي رواية : علما عشرين آية وهي امرأتك ، وفي أخرى : أزوجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تمددت ومنه قال الشافعي : يجوز النكاح على تعليم شيء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفة هذه : بنت حيي سيد قومها . وجاءت في سهم حدية فأعطاها للنبي ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحسبها . (٣) وضيفة أي جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلهمذا كان أجره مضاعفاً . (٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذي رضي الله عنه والله أعلم .

يثبت الصدق بالوفاء أو بالدخول

(٦) فإذا سمي في العقد صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أي لم يمين لها شيئاً ، ومثل صداق نساؤها كمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط - بالتحريك - الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في العقد فعلى إعادة وفاة ولها الميراث ومهر مثلها . وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي : عليها العدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ، ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَمِيِّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (١) . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمِ
الْأَنْصَارِيِّ رَوَاهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ (٢)
فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ
وَالْتَوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(٤) الجهاز

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا
إِذْخِرٌ (٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بسند صحيح . (٢) فحكمها بالصدّاق بسبب الوطء أى الذى سمى أو مهر المثل إن لم يسم لها
شئء لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أى تعاهده بالتربية
والإحسان إليه فيكون لك كالعبد، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحرّة حر ومنسوب
لأمه ، وزاد فى رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للشورى وأحمد وإسحاق فى قولهم : إن الحمل
من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافى : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه
ولا عدة عليها عند الشافى . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يهد للميت والمسافر وللعروس ، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه : تجهزى بجهاز تبلىن به يا نفس قبل الردى لم تخلق عبثا
والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأنث ونحوه .

(٥) الخميل - ككريم - هى القطيفة وهى كل ثوب له نخل ووبر من أى شئء . والإذخر : نبت معروف
عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أختى ما جهزه النبى ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين
وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رءوسهم عليها وقربة للماء ، فإن هذا مما يصنعه المسلمون الآن
من الترف والتوسعة فى الجهاز إلى حد يؤدى إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مع أن المطلوب ما تدعو
الحاجة إليه وما تعوده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال السرور على الزوج وآله وعودنا
للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

إعلان النكاح واللغو فيه (١)

عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ أَبِي نُجَيْمٍ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بِنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِي هَذَا فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ ، فَتَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحُرَامِ وَالْحَلَالِ الذَّفُّ وَالصَّوْتُ (٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللغو فيه

(١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي . (٢) فالنبي ﷺ دخل على الربيعة في صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثي فشرعت الجوزيات يضربن بالذف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومما ذقتلوا في بدر إلى أن قالت من تغنى : وفينا نبي يعلم النيب ، فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بمعروية ، وعليه جماعة والشافعي : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب .

(٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجها لنبيط ابن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها ﷺ : ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفي رواية : فهل بعثتم جارية تضرب بالذف وتغنى ؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله؟ قال تقول : أتيناكم أتيناكم * فخيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ما سمت عذارىكم . وفي رواية : أتيناكم أتيناكم * فخيونا نحييكم . (٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالذف وصوت النساء أى فهما مطلوبان

في النكاح الشرع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَثْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يُنْتَبِئُ
 قَعْلَتُ : أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ
 إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ^(٢) رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للمروسين^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
 وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ
 قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قَالَ : قُولُوا
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف وبالأمير بجملة في المساجد ليكون خالياً من الهرمات
 فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .
 (٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له
 وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث
 الأول سماع النبي ﷺ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تفيد أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به
 عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشراب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام
 فارجع إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للمروسين

(٣) أي مطلوب ، وهي التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والمروسين
 تثنية عروس وهو الزوج والزوجة ما داما في أعراسهما . (٤) قوله إذا رفأ الإنسان بتشديد الغاء أي
 هنا بزواجه دعاه بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كره عقيل قولهم بالرفاء والبنين لأنه
 من عاداتهم القديمة ولم يقله النبي ﷺ . ومعنى بالرفاء والبنين أي أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس في الوليمة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٤) -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٥) .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها في حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أي من حسن الأخلاق ، وقوله في الثاني ما جبلتها عليه أي من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الوليمة ﴾

(٣) أي في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أي انصرفوا إلا لدواع إلى البقاء كسماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالنصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فمن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالندب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : فَكُورَا الْمَانِي وَأَجَبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى ^(١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُنْعَمُهَا مَنْ يَأْتِيهَا
 وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
 الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَإِلَى دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غَلَامٍ لَهُ لَحْمٌ
 فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ ، فَصَنَعَ
 طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ وَجَلَسَا لَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ :
 إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنِ أذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ
 فَلْيَدْخُلْ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ ^(٦) . وَلِاصْحَابِ السُّنَنِ ^(٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ
 حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمَّةٌ ^(٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ .

(١) قوله : فكوروا الماني أي الأسير أي خلسوه . (٢) من يأتيها أي من الفقراء ويدعى من ياباها
 أي من الأغنياء ، فالوليمة التي بهذه المثابة شر الولايم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن المصيان
 لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كالسارق الذي يدخل مخفياً ، وخرج مغيراً
 أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحم أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم
 للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشَّيْخَانِ في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح .
 (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي صنمه
 وإجابته ، وطعام الثالث سممة أي يسمع به الناس نفراً ورياء وتكره إجابته ، وفيه جواز الوليمة يومين
 لداع كعدم مكان يسمع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ^(١) : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا أَقْرَبُهُمَا جُورًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَتْهُ تَقِيْعَ تَمْرٍ كَانَتْ تَقَعْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَليمةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَتَتْ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليمةً^(٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبًا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعائك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاء في وقت واحد فأجب أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه أكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين ، فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أي ما ورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس وذهب إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرس أبي أسيد الآتي وصنعها في بنائه بصفيّة وزينب رضي الله عنهما ، وقوله عرساً أو نحوه من كلام الراوي على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده في صباح عرسه فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت تقعه من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح والكسر وكنب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، فالتبني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غزا قريظة والنضير وسبي النساء والندرية جاء في سهم دحية صنية بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاءها للتبني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاهما له وأخذ يدها ، فأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن . (٣٩ - التاج - ٢)

وَالْأَفْئِدَةُ مَمْلُوكَةٌ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ يَنْتَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (١).
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ
 تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ (٣) فَرَجَعَ
 فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ يَدَيَّ
 وَبَيَّنَّهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

(١) فاختلف الناس في صفة هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجملها زوجة بمد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعملوا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بمد (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .

(٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وعاد وخدم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي أنزله لنزول آية الحجاب ، وفي رواية فسمته يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بنسب إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فخرجوا ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتموهن أي الزوجات الطاهرات متاعا أي شيئا فاسألوهن من وراء حجاب ، فصرح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور ، وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند المقد ، والظاهر أن وقتها موسع من المقد إلى الدخول ، ففي أي وقت عملت كفي ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر والإكرام والله أعلم .

وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ . . . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا طاه هناك منكرك^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ^(٤) .
وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ؟ فَدَعَاؤُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ
قَدَضِرَبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّه فَنَظَرْنَا مَا أَرْجَعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَزُوقًا^(٥) .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النعيمة من النعم وهو الغبار لكثرتة على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكرأ
أو أنثى، وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على
عودته سالماً . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منكرك

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يؤكل بدل من
طعام، والمتباريان المتفاخران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به ، وإذا كان الشيء افتخاراً
كان للشيطان فلا ينبغي حضوره . (٥) المضادتان : الخشبستان القامتان في جنبي الباب ، والقوام
ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم ونقوش ، فرجل أهدى ليلي في بيته طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فحضر
فنظر سترأ منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فتمعه على وسأله فقال : لا ينبغي لني أن يدخل بيتاً
مزينا، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل في آداب الوقاع ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ^(٣) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرَىٰ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ النَّاطِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ ^(٥) . عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلْتِ - نِسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^(٦) . - رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسمًا إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفًا مسلمًا رشيدًا وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوقاع

(٢) هي التموذ من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللفظ بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الوقاع ممنوع إلا لضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ما ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولوجاء ولد من هذا الوطاء فإن الشيطان لا يعوبه كثيرا أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضا وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقا يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، وهم الكلبة والحفظة فاستحيوا منهم بالتباعد عن القبيح والتعري إلا لضرورة وأكرمهم بفعل الجميل والتمطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) فاليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته في قلبها من خلف جاء الولد أحوال أى في عينيه

وَالصَّحَابِ السُّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا (٢) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه
 قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ
 مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَةٌ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
 فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَحْمَدُ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ فَأَيُّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَّيْنَا كِرَامَ
 الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْمُرَبَّةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ

حول، فنزلت - نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم - أى على أى حال شئتم من أمامها أو خلفها
 قاعدة أو قاعة أو نائمة ما دام الوطء في القبل فلا يضركم شيئاً ، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا
 الدبر والحيفة . (١) بسند صالح . (٢) وفي رواية : ملعون من أتى امرأته في دبرها أى مطرود
 عن رحمة الله، وهذا لا يأتي إلا من حرام ، فالوطء في الدبر حرام . (٣) فالأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً وزاده النهى عن
 الوطء في الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يبطأ في الدبر أى
 نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان في الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث
 تفيد أن وطء الزوجة في دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذى
 عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رمية بقوسه وهى المناضلة بالسهم
 تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها، وقوله وملاعبته
 أهله أى مداعبة الزوجة فإنها من الملائمة المطلوبة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 اجتلى النساء أقمى وقبل . اجتلى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع، وأقمى أى جلس على ألبه وقبلهن ،
 فمناقة الزوجة وتقبيلا والقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها
 نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَنَّا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
 وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحِيلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوَدَّةٌ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَمَتَ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .
 وَلِإِسْلِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٥) .
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَهَمْنَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَسْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نساءهم وطالت علينا المزبة (البعد عن النساء) ورغبنا في بيع السبايا لثمنهن فأردنا أن نطاهن ونعزل ، أى ننزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيمهن ، فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك العزل فإن القدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الوأد : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر ، فهام الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لَكَانَ ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأدأ ، فلمسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق فى قولى : إن العزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حق للزوجة فى الوطء ، والنهى فى الأحاديث الأولى للتنزيه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهي فيها للتحريم ولأن الرأء تتأذى به ، ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها

مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (٢): إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٣).

يجوز وطء الحامل والمرضع (٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ النِّيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ (٥).
وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ (٦). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فسخ النكاح بالمنة ، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذي يظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم .
(فائدة) حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل . والله أعلم .
(١) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعود به بعض النساء مما يشهى الرجل ، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .
(٣) قوله إنما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يطأ شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجملة في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

يجوز وطء الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ . (٥) لقد هممت أن أنهى عن النيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) قد ذكرت . وفي رواية : فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يفتلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا ، فقيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطء المرضع رحمة بها وبولدها . فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضعفها الوطء . والله أعلم .

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعَثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيَّ فِهْنٍ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنُهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٥). عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(١) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل . (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا) بعث جيشا إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) ففزؤهم وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهم ولكنهم خافوا من أزواجهن فنزلت الآية بحل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها ، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر ، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور . (٣) بسند حسن . (٤) قوله مجحج - بضم فكسر - أي حامل قربت ولادتها فقال : لعل صاحبها ألم بها . أي جامعا قالوا نعم قال: لقد همت أن ألعنه لعنأ يعذب به في قبره . لو طئه لهذه قبل وضعها ، كيف يورثه أي الحمل الذي في بطنها أي يجعله وارثا له إن اعتبره ابنا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أي يتخذة خادما وعبدا يباع ويشري إن اعتبره رقيقا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل ، فالخلاص من هذا المحذور الاستبراء . (٥) هذا قيل في سبايا أوطاس ولكنه حكم عام . (٦) قوله ماءه أي منيه زرع غيره أي الحامل التي دخلت في ملكه .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا بِحَيْضَةٍ (١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضْحَكَ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمِرْزُبَانَ لَهُمْ (٧) فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

(١) فن دخلت في ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أي تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملا فيوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صغرها فبراءتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثاني بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أي الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهم بالعقل والدين والرأى والإنفاق عليهن . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أي حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقا إلا بإذنه فهما ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو كان زوجها مسافرا صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنعت بغير عذر شرعي فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : بفتح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا^(١)
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَلَفْظُهُ :
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(٣) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ
وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ^(٤) أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(٦) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ
مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَالْحَاكِمُ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ
زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ
إِلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(١) فالحي كالميت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحي الذي لا يموت . (٢) بسند حسن .
(٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول
بيت زوجها، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (٥) وللزوجة على زوجها
الكسوة والإلتحاق كزوجات أقرانه مقاما ومالا . (٦) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ،
فعلی المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريقة في عمل المنزل ، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها .
(٧) بسند حسن . (٨) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (٩) بسند حسن .
(١٠) قولها عندك دخيل أي قليل الإقامة وعمما قريب يأتي إلينا ، جملة يوشك بيان لدخيل والله أعلم .

مفرد الزوجة على زوجها .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ ^(١) -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ
 أَعْلَاهُ فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ
 عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا
 وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
 خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ
 لَمْ يَجُبَتْ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ^(٥) وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ ^(٦) . رَوَاهُ

حقوق الزوجة على زوجها

- (١) أى والنسوة على أزواجهن جنك كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك الإضرار ، وللرجال عليهم درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهرا لما قدموه من المهر ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أى أعلاه، والنسوة أى أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده، فالعوج فى أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبيعتها (وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرهما طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب الصبر عليها ومداراتها حتى تنفع منها بقسطك فى الحياة كما فى حديث - فدارها تمس معها - .
- (٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أى لا ينفصها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسنا ، فهذا بذلك .
- (٥) فلولا بنو إسرائيل ما خبث طعام وخبز لحم أى مافسد وأنتن وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسد وأنتن واستمر بعد ذلك إلى الآن . (٦) أى فالحيانة من الأم الأولى وهى حواء، فإنها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تيمنا لها ، وسميت حواء لأنها أم كل حي فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى .

الشَّيْخَانِ (١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ (٢) وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ (٣) وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا (٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمَّهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ (٧) . رَوَى الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام (٨)

عَنْ حَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كمادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولاً قبيحاً ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفردها في بيت وحدها والهجر حرام إلا لداع كما يأتي في ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثرتهم ، فلا ينبغي للزوج الذى طال غيابه أن يدخل ليلاً أو نهارة بفتة يلتمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله لكى تمتشط الشعثة هى الغبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تسرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستحد المغيبة هى التى غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهى الموسى التى تستعمل فى هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينافى ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتنظف المرأة وتزين لزوجها فربما اطعم منها على ما يفره إذا دخل على غفلة ، وفى رواية : فعليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها ومجيء الولد فهو زهرة الدنيا كما فى حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بفتة ولا سيما بمد طول غيبته . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بيتها أى بيت زوجها التى هى مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى
فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَفًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ
أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٢) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ أَهْلًا^(٣) .

رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو
إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا
فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلاً لقضاء حاجتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة ، فقال : عرفناك
يا سودة . غيرة عليها ففضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة
وهو يأكل ويبيده عرق أى عظم عليه لحم ، فشكت له من عمر فنزل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول :
قد أذن الله لكن في الخروج لقضاء ما تحتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة
بعباد الله . (٢) المرأة عورة أى كالعورة في وجوب سترها عن الأعين ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
أى لزمها فوسوس لها أنها أجل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في المشى وغيره
وهذا حرام . (٣) ميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة
في الزينة أى التبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها
لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يفضب الله
ورسوله والمؤمنين .

(٤) فائدة) ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرؤوس والوجوه والصدور والأيدى ومن
الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف
للعورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن ، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما
أنهم يسمحون لمن بالخروج متى شئن . نسأل الله السلامة .
(٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَمَعَاهَدَنَ وَتَمَاعَدَنَ أَلَّا يَكْتُمَنَ
مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ
فِيهِ تَقَىٰ وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٥) . قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذْرَهُ

(١) ففاطمة رضی الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن
النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي ﷺ
أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدهم نائمين فأرادوا أن يقوموا فهاهم ولكنه جلس بين علي وفاطمة
فرحا بهما رضی الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لها : أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم وهو
التسييح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى بقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود :
أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربية حتى أثرت في نحرها ، وقت البيت أى كنسته
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار خادم
لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسرا . وقال بعض السلف والخلف
ومنهم الشافعى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعى : إنه يجب على الزوج
إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبعيهم فى آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثرت من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن
لحديث الزبير ابن بكار : قالت عائشة : دخلت على النبي ﷺ ومى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبى زرع
لأم زرع . قلت : يارسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن
وكان فيهن إحدى عشرة امرأة فجرن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهنم ولا نكذب .
(٥) غث بالجر صفة للجل وبالرفع صفة للحم ، والغث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ^(١) . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْمَشْنِقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقَ
وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ^(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ
وَلَا سَامَةَ^(٣) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عَهْدُ^(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غِيَايَاهُ أَوْ عِيَايَاهُ طِبَاقَاهُ
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ^(٦) . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجبل فهذه تشبه زوجها بلحم جمل مهزول على جبل
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي همرة بنت عمرو التيمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه
سبي وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر عجره ويجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه
بكل شيء . وفي الإشارة ما يعني عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني : زوجي
المشنق أي الطويل الذموم السبي الخلق إن أنطق أي بعبوبه يطلقني وإن أسكت عليها يملقني أي يتركني
معلقة لا ذات بعل فانتفع به ولا أيعا . فأتفرغ لغيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هي
فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما أنخفض من بلاد الحجاز وليها معتدل
لا حر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدي بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا مخافة منه ولا سامة
أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهد كفرح أي كالفهد حيوان
مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسد كفرح أيضاً أي فعل فعل الأسد ،
فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة
عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في البيت من طعام
ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .

(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي أكثر حتى لا يبقى من الطعام
شيئاً وإن شرب اشتف أي استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أي في ثيابه وحده ولا يولج
الكف أي كفه على جسمها ليعلم البث أي ما عندها من الليل للرجال ، فهي تصفه باللؤم والبخل وسوء
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت علقمة : زوجي غياياها بالعين ممدودا من النى وهو

مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْبٍ^(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ^(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتُ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَمِنْهُ أَقُولُ فَلَا أَفْبَحُّ وَأَرْفُدُّ فَأَنْصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَمَّحُ^(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُسْكَومَهَا رَدَاخٌ

الخبية، أو عيابه بالعين ممدودا من المي وهو العجز عن الجماع، وهذا شك أو تنويع: طباقا بالفتح والمد الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته وينيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه، وكل داء له داء أي كل داء في الناس فهو فيه، شجك أو فلك بفتح أولها وشد ثانيهما أي أصابك بشجة في رأسك أو بجرح في جسدك أو جمع بين الشج والفل، وفي رواية: إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاك، فهي تدمه بالخبية والعجز والحاقة وكل الأمراض وسوء المشرة، فإذا كتته سبها، وإذا مازحته ضربها، وهذا نهاية الندم. (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس: زوجي المس مس أرنب أي ناعم الجلد كالأرنب، والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة، وزادت في رواية: وأنا أغلبه وهو يفلب الناس فهي تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجميل الذكر في الناس. (٢) قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد أي العمدة التي يرفع البيت عليها، طويل النجاد أي حائل السيف، عظيم الرماد من دوام النار لعمل الأكل للضيغان، قريب البيت من الناد، أي مجلس القوم لا يضطراهم إلى مشاورته دائما لأصالة رأيه وشرفه في قومه فهي تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة الرأي. (٣) المزهر كمنبر: العود الذي يضرب عليه عند الغناء للضيغان فرحانهم، فالزوجة العاشرة وهي كبشة بنت الأرقم تقول: إن زوجي مالك عظيم وهو خير ممن أئنتم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا تخرج للمرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أيقنت بالذبج.

(٤) قالت الحادية عشرة وهي عاتكة بنت أكيمل: إن زوجي أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذني من الحلي أي ملأها منه وملأ من شحم عضدي تثنية عضد وهو أعلى الذراع أي أكثر على من نعمه حتى سمن جسمي ومنه عضداي. وبجحنى فبجحت نفسي أي عظمنى ويجلننى ففرحت بذلك نفسي، وجدنى في أهل غنيمه بشق أي وجد مال أهلي غنماً قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم في أهل صهيل

وَيَبْتِهَا فَسَاحٌ^(١) ، إِنْ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضَجُّهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَيُسَبِّمُهُ ذِرَاعُ
الْجُفْرَةِ^(٢) ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ
جَارِيَتِهَا^(٣) ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًا
وَلَا تَمَلُّا يَبْتِنَا تَمْشِيًا^(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمْخَضُ^(٥) فَلَقِيَ امْرَأَةً
مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا^(٦)
فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَعَمْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دأس أى زرع يداس فى بيدرته ليميز
حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنق الحب من غلته - كالنربال والنخل - فمنده أقول فلا أقبح أى إذا
سمع كلامى قبله ، وأرقد فاتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى ، وأشرب
فاتقمح أى أمتلىء من الرى ، فهى تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى
صير أهلها بعد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها
رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الغرارة التى يوضع فيها المتاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، وبيتها فساح أى
واسع . (٢) الشطبة الخوصة وسأها موضع سألخها من الشجرة ، والجفرة أنثى العز ، فهى تمدح ابن
أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبعه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير ، فهو ظريف ومهفف لطيف .
(٣) وبنت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جاريتها أى ضررتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها
لسمنها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تفشى لنا سرا ولا تنقث
ميرتنا تنقيًا أى لا تفسد شيئًا من طعامنا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تمشيشًا ، لا تترك الكناسه
فيه كمش الطائر بل تقوم بنظافته على ما يرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زوق اللبن
تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالصقرين وفى أخرى كالشبلين
وقولها : برمانتين أى بنهدين كالرمانتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان
بنهديها كولى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل
الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٤) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا نِلَ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٦) .

(١) قولها . سرى أى سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أى فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أى أمسك رمحا خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نما ثريا أى أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أى أعدادا والراحة الماشية التي تغدو وتروح ، وقال : كلنى يا أم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا الرجل الذي تزجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصغر إناء لأبي زرع ، فحبتها لأبي زرع أعمتها عن فضل غيره كقولهم : مالح إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتي في الأخلاق : حبك للشيء يعمى ويصم ، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (٢) أى أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلال . كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية : قالت : بأبي وأمي لأنت يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل .

﴿ الباب السابع في القسم بين الزوجات ﴾

(٤) فعنى الآية بإيها الرجال إنكم لا تستطيعون المدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كالمعلقة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (٥) أى مفلوج ومشوه ومائل كما كان مائلا في دنياه . (٦) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن في النفقة والكسوة والمبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا - وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدورا لي ، ويتبعه الجماع فلا يجب المدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَسْكِيهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَارِزْمِي ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ^(٤) غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضُرَّةٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ : الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسٍ ثَوْبِي زُورٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسمة والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسنتين صالحين وصحح ابن حبان الثاني . (٢) فكان النبي ﷺ في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويمعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها .

(٣) ولفظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيدياً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) المسلاخ - كالفتاح - معناه هنا الهدى والسيرة فمأشئة تقول : ما عنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديتها وسيرتها الحسنی ، لما كبر سنهما وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فيغضب عليها أو يفارقها وهبت يوماً لمأشئة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لزوجها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذى يعطيني ، كقولها لزوجها :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

للبكر سبع وللثيب ثلاث (٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتَ زِدْنَاكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل معي كذا وكذا زورا وكذبا، فقال التمشيع - أي المستكثر بما لم يمتط - كلابس ثوبي زور أي كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له ، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضرتها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أي ويواقهن ، وكان ﷺ أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كاهن مع وجود القسمة بل وكان عنده ﷺ جاريتان : مارية وريحانة . والله أعلم .

للعروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أي من الليالي وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أي من قول النبي ﷺ : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة ، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال في خدرها وحيائها فتحتاج إلى إمهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منجزة للزوجة الجديدة ، وقوله : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ ، هذا قول أبي قلابة الراوي عن أنس يرويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) فالنبي ﷺ لما تزوج أم سلمة وكانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً وقال لها : ليس بك هوان أي احتقار بسبب الافتقار على ثلاث ليال فإنهن حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية قالت : نكثت ودُرُّ على نساك ، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء ، نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن مهرها لزوجها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا عَائِشَةُ :
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوْاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ :
أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّقَاحِ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٢) - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كَبِيرًا
أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا بَدَأَ لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- وَإِنْ امْرَأَةٌ - الْآيَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والتهجد^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٥) -

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا عار ولا مذمة في هذا . (٢) قوله خافت من بعليها نشوزاً أي ترغما عنها بعدم الإنفاق
والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكثر منها أي من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلاً .
(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها
أو عن بعضها جاز، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه نسأل الله التوفيق والله أعلم .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والتهجد

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتعيش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) فالله تعالى
يقول - واللاتي تخافون نشوزهن - من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من
هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أي اعتزلوا عنهن في فراش آخر وأتركوهن وحدهن ،
فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظام ولا يشوه خلقة مع اجتناب الوجه ،
ونشوز الزوجة تكروجها بغير إذن زوجها أو أذيتها بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير
سبب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الواقع بغير عذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأُطِيفَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

التحكيم ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^(٧) -

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد ، وللترمذى : اضربوهن ضرباً غير مبرح .
 (٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعد والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهي الزوجة فقال عمر : يارسول الله ذرّ أى تترك النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويباشر بالمعروف ، وتقدم في الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، وفي الحديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما إلى حكمين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد المعجز عن تقويمها وبعد المعجز عن الاصطلاح معها فيلجآن إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ
فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَذَرِيَانِ مَا عَلَيْنَا كَمَا؟
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فافْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفَرِيقَ فافْعَلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ
بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَالِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُتَرَّرَ
بِمَا أَقْرَتَ بِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم العيب في أمر الزوجين

عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا (بَرَصًا) فَأَنحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ :
خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْحَاكِمُ .
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا
صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَرِثَتِهَا ^(٣) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا
أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصيح لهما لعلهما
يرجمان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم
وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكيم فأنبهه على رضى الله عنه وأنهمه أن التحكيم
لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكيم بيدها الرحمة والفرقة بعموض أولا . والله أعلم .

حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاه شئنا . (٣) قوله فمساها أى جامعها فلها كامل
الصداق أى المسمى وإلا فمهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعي ، وقال
أبو حنيفة والشافعي : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ
 مَا أَخَذْتَ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ ^(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ
 شَاءَتْ فَارْقَتْ ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ
 أَجَلٌ سَنَةٌ فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟
 فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَمَسَ امْرَأَتَهُ
 ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(٣). وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي
 بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) قوله وإنما يكون ذلك أي غرم ولها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أي يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقابا له حيث كتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كان عمها أو مولى من المشيرة أي قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئا جبرا لحاظرها. (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبرد فلها الخيار إن شاءت أبقته الزوجية وإن شاءت فارقتة ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالطالقة قبل الدخول. (٣) فمن تزوج امرأة ومسها أي جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عنينا لا تنتشر آلته فالها رفع أمرها للحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فتلك العيوب تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدوثها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء، ولا يثبت فسخ النكاح بأي عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعي الذي ثبت له العيب، فانضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبرد وعيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها للرجل العنة وهي المعجز عن الوطاء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه في معنى العنة، وزيد عليها للزوجة الداء في الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده معظم، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعي. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بسكل عيب كالجارية في البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهري: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية: إن الزوجة لا ترد بأي عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب، وعدم الكفاءة من عيوب النكاح أيضا. والله أعلم.

تحريم الخلو بالاجنبية والنظر إليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (١) - .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ: الْحُمُومُ الْمَوْتُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْغَيْبَاتِ (٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ
 أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا: وَمِنْكَ . قَالَ: وَمِنِّي وَالسَّيِّئَاتُ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ (٤) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَلَاثُهُمُ الشَّيْطَانُ . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ
 ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً (٥) وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ
 كَذَا وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

تحريم الخلو بالاجنبية والنظر إليها

(١) فالله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لهم أطهر . وعبر عن إشارة
 إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو
 شراء أو نحوها ، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالعكس ، بل قال
 بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
 منها - وهو الوجه والكفان . والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب ، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلو
 واللمس من باب أولى . (٢) فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على الأجنيات سئل عن الحموم
 وهو قريب الزوج فقال : هو الموت ، أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن
 عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كابن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم .
 (٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن . (٤) أي فأنا أسلم من فتنته ، أو فأسلم الشيطان
 الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني . (٥) أي عزمت على الحج وأنا سأخرج
 للجهاد فأمره بالحج معها تقديمًا للاهم على المهم وإلا فهما فرضان .

وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا يَدِيَّتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ (١).
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمَخْنَثِ
 لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَ عَلَى بِنْتِ
 غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ (٢).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا
 لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
 وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مُنِيئَةً لَهَا (٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) والبكر كالتيب في هذا، والمراد بما تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان
 معهما الشيطان فيغويهما حتى يوقعهما في الزنا . (٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم سلمة فوجد في البيت
 أختها عبد الله ومعه مخنث بفتح نونه وكسر هاء - وهو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه
 هيتا، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجديهن، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك المخنث يقول لعبد الله إن فتح الله
 لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل
 بأربع أي عكن وطيات في بطنها لسمنها، وتدبر بثمان هي أطراف تلك العكن من الجنين، وزاد في رواية:
 إن قدمت تنتت وإن تكلمت تغنت، وبين فخذيهما كالإناء المكفوء فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله ذلك قال: لا يدخلن
 هذا عليكم، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة، والتخنث مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا .

(٣) فلا تباسر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فرما
 أعجبته فافتتن بها أو فارق الناعمة وتزوجها، وإن وصفتها بقبيح كان غيبة، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد
 زواجها . (٤) فجرير سأل عن نظر الفجأة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال: اصرف بصرك عنها .
 (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجأة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها
 لطورها بفتنة . (٦) أي تدلك جلدا لتدبغه . والجلد في أول دبغة يسمى منيئة .

فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزَّوْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَزِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَزِزْنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزِزْنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزِزْنَا الْأُذُنَ الْإِسْتِمَاعُ ، وَزِزْنَا الْقَلَمَ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمَعْنَى ذَلِكَ وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفيرة محمودة ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فاعجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أي قدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان النطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمعنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى - إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي - والفرج يصدق ذلك أي زنا الأعضاء إن وقع في الزنا ويكذبه إن امتنع منه . نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

الفيرة محمودة -

(٣) الفيرة بفتح العين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها وأشدّها ما كان بين الزوجين ، وهي محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : تخافوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والمشيخة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ
 فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَجِبُونِ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ. لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَزَادَ مُسْلِمٌ: مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ
 أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثامن في النكاح المنهي عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ^(٥) فَنِكَاحُ مِنْهَا
 نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَرَأْسَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٦) .
 وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسَلِي إِلَىٰ فُلَانٍ
 فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَمْتَزِلُهَا زَوْجَهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ سَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء . (٢) غير مصفح
 بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بجمده لأقتله ، وروى بفتح الفاء
 حالا من السيف فقال صلى الله عليه وسلم: لا تمجبوا من غيرة سعد فانا أغير منه والله أغير منى . (٣) لثلا يكون
 للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تعذيب إلا بعد إنذار، قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا - . (٤) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه
 جل شأنه والله أعلم .

﴿ الباب الثامن في النكاح المنهي عنه : منه نكاح الجاهلية ﴾

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو بنته
 مثلا فيعطيه صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى
 صادف أصول النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى فى النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق
 من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء - .

يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ ^(١) . وَنِكَاحُ آخَرُ يُجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلَى أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَقْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ^(٢) . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ ^(٣) يُجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طهتها أي حيضها : أرسلني لفلان (المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضى منه أي اطلبني منه الباضعة وهي الجماع لتأتي بولد على وصفه ويجتمعا حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجاءعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن نشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أي النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجاءعونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فالتاط به أي التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نكاح الشغار^(١)

عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْأُخْرَى ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣). رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ
وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنه نكاح التمتع^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار، من الشفر وهو الخلو، نخلوه من المهر. (٢) أى لا يحمل فيه شغار. (٣) بل يضع كل منهما صداق للأخرى. (٤) فالبت فيما قبله ليس قيماً، وقول أبي هريرة يدل على أن البيان السابق من كلام ابن عمر، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في رواية الطبراني: لا شغار في الإسلام. قالوا يارسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما، والنهي للتخريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقاً لنكاح أخرى فأشبهه تزويج امرأة بامرأتين، وقيل حكمته التعليل كأنه قال لا ينعقد لك نكاح حتى ينعقد لى، وهذا خلاف مقتضى المقدم، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور، وقالت الحنفية وسفيان: إنه يصح ولكل امرأة منهما مهر المثل، فالنهي عندهم للكراهة، ولأبي داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم.

ومنه نكاح التمتع

(٥) نكاح التمتع هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله: أزوجك فلانة شهراً من اليوم أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقعت الفرقة، ونكاح التمتع باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية، وكان جائزاً في صدر الإسلام للضرورة ثم نسخ، وسعى متممة لأنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره.

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الذَّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم
الحر الأهلية أي عن أكلها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزو خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد
أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله بين الركن والباب أي
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال : إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له
سميد بن جبير : هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟
قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا ما أحل الله للمضطر
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيحت
لدفع الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال
إنما كانت التمتع في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه
مقيم تحممه حتى نزلت - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - فكل فرج سوى هذين فهو حرام ،
فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ (١)
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَنْ رَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: أَيَّمَا عِبَادِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَحْهُ بَاطِلٌ (٤)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بعبادة يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه بابه ومنه يدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .
 (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والمحلل له بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللمن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا شرط في العقد أنه إذا واقعا بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح التمتع ، فاللمن في الحديث منزل على هذا . وإذا لم يشترط في العقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث النفس ولا مؤاخذه به وعلى هذا الشافعي وجماعة ، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا في عود المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل وإن نواه بل وإن شرط الطلاق ويلغو الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها للأول إلا نكاح رغبة ، وإنما لهما الحديث لما فيه من هتك الروء وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أعار نفسه بالوطء لغرض الغير فهو كالحيوان المستعمار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستعمار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أي زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر بغير إذنه ، وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وإن أجازته السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازته السيد بعد العقد صح وإلا فلا . والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ ^(٢)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا
 مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَهَا وَلِتَنْكِحَ
 فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 الشُّعْبَانِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(١) أى في بيانه وحكمته وفي كراهته وفي شروطه ، أما بيانه فهو لفة حل القيد ، من أطلق الفرس
 والأسير حل قيدها ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق
 المعاشرة واليسر بعد العسر ، قال تعالى - وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيمًا -
 وأما كراهته فستأني في الأحاديث الأربعة الأولى ، وأما شروطه ففياً بعدهن وهى أن يتلفظ به الزوج
 ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوءاً بالغضب كما يأتى . (٢) إنما كان الطلاق
 مبغوضاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء المشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ،
 والنبي ﷺ طلق حفصة وراجعها ، وفي رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .
 (٣) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيدياً على عبده أو امرأة على
 زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فبكل افساد بين اثنين جرام
 ولا سيما القريبين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نقي يراد به النهي ، فيحرم على المرأة السعى
 في طلاق أختها ولو في الإسلام لتستفرغ صخفتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتتحظى بزواجها فإنه
 يغضب الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفي رواية بسكون اللام في ولينكح أى بل تفكر في زواج من
 تشاء فالتسوم لها لا بد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفي
 رواية المحتملات هن المناقات ، أى فالنسوة اللاتي يسمين في الطلاق ولو ببذل مال منافقات أى إذا لم يكن
 لهن عذر شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد في ذم الطلاق وما يأتى في شروطه .

قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٢) وَلَا يَبِيعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ وَلَا
وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النَّكَاحُ
وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَمْقِيلَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٨) .

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق
أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية، وقال
الحنفية: يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لا يقع
وإن حصر لزم كقوله: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق
وقع إن تزوج بها . (٢) فلو قال إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يمتق إذا ملكه .

(٣) فلو قال لله على إن دخل هذا في ملكي لأتصدقن به لا ينعقد النذر . (٤) بسند حسن .

(٥) لحديث النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ
به فلا وقوع، والإشارة الفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالنطق، ولما تقدم
في التقاضي في البيع وأشار بيده أن ضع الشطر، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شدخ رأسها أقتلك
فلان؟ فأشارت أن لا، أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فإذا اعتبرت الإشارة
في الحدود التي ورد فيها ادراؤها بالحدود بالشهادتين في غيرها أولى، بعيت الكتابة فن طلق امرأته بالكتابة
ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله: أو تعمل به، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد
على الكتابة . (٦) الجدة بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً، والهزل ما يراد به غير ما وضع له
بغير مناسبة بينهما . والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقتها، فتي وقعت صيغة الزواج بحضور
شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تتخذوا آيات
الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيطه لها فلا تلو كها الألسن . (٧) قوله: رفع القلم أي قلم
التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو ميمزاً أو المجنون لم يقع لعدم
التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة مروا بالصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر .
وفي الحج من صحة حجه . (٨) ولكن البخاري رواه موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمَمْتُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشْبَةَ مَوْفُوفًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا طَلَقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عدد الطلاق ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسْخَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^(٤) - رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥). عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من الممتوه المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تماطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتعمديه ، وعلى هذا الجمهور .
(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكره ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه وعتاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه الغضب ، وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو راعينا أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله السر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاث ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألغى الطلاق نوعان صريح وكنابة ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفرق والسراح وما اشتق منها ، والكنابة كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبلك على غاربك ، واذهى كانشائين ، وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بائن ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذى - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجعها إذا شاءت ما دامت عدتها باقية فتسخر هذا بقوله تعالى - الطلاق مرتان - كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق طلقتين أو المراد الطلاق مرتان فى جلستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى يعلى فإمسك بمعروف أى بمدها أو تسريح بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَّلَاثُ تُجْمَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
نَعَمْ (١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا
فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: وَاللَّهِ
قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: فَهِيَ مَا أَرَدْتَ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) قوله وثلاثاً أى من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافى قوله الآتى وسنتين لرواية: وصدرامن
إمارة عمر. (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق، والأناة هى التأتى، فعنى الحديثين
أنهم فى عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر كانوا يجملون الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد، كانت
طالق ثلاثا وواحدة فقط، فقال عمر: إن الناس قد تمجّلوا فى أمر الطلاق ومصّلحتهم فيه التأتى والعمل بالأحوط
وجعله ثلاثا فجمع أصحابه وشاورهم فى ذلك فوافقوه فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ أى حكم بجمعه ثلاثا فصار إجماعاً من الصحابة
رضى الله عنهم، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقع ثلاثا،
وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة، وقال جماعة: إنه يقع واحدة كالطلاق فى مجلس واحد الذى يأتى فى حديث
أحمد، ونقل هذا عن على وابن عباس وعبدالرحمن بن عرف والزبير بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار
وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد، وحجّتهم فى هذا هذان الحديثان
وحديث أحمد وأبى يعلى الصحيح أن رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها
حزناً شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال ثلاثاً، قال: فى مجلس واحد. قال: نعم، قال:
فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال فراجعها، قال فى الفتح: وهذا نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى
فى غيره، فهذا صريح فى أن الطلاق فى مجلس واحد وإن كثر بعد طلاقة واحدة، ولكن نقل عن ابن عباس
بوقوع الثلاث، فى الموطأ قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتى مائة طلاقة فإذا ترى. قال: طلقت منك
ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا، ولأبى داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع
ابن عباس حماءه رجل فقال: طلقت امرأتى ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال ينطلق أحدكم
فيركب الأحمقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال: - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - وأنت لم تتق الله فلم
أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك. (٣) قوله طلقت امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ (٤) .
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعِهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كأنه قطع حبس النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقتها مرتان ولا تحل حتى تنكح غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أى بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة . (٤) أى إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لمدتهن أى عند الشروع فيها لثلاث تطول فتتضرر المرأة . وهذا فى المدخول بها التى تحيض وأما غيرها فى أى وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهى حائض فبلغ عمر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقر بها ثم يطلقها إذا شاء فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها ، وفى رواية : مره فليرجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً ، أى فإن العدة تنتهى بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع .

أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقْ امْرَأَتَكَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعِبُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ (٤) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٥) . -
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ

(١) أي مرضاة لوالدك فإنه محق في كراهتها لشيء يراه عمر رضي الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا ينبغي إلا لسبب شرعي وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء .
 (٢) بسند صحيح . (٣) أي بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي وكقوله أمسكت امرأتني لنكاحي كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .
 (٤) قوله ثلاث تطليقات جميعاً أي بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ، يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزواً - فإن معناه التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع البصر كرتين - أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب، الطلاق أن يكون في طهر وأن يكون طلاقة واحدة أملاً في العودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .

الْقُرْطِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَجَاءَتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا^(٢) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا^(٣) وَلَكِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

(١) فامرأة رفاعة واسمها تيممة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاق أي بطمه كلياً، وفي رواية: طلقني آخر ثلاث تطايقات، أي ثلاثاً متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظي ولكن مامعه مثل هدية الثوب: أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصفه أو استرخائه، فقال ﷺ: لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن، وأطلق عليها عسيلة تصغير عسلة وهي قطعة العسل تشبهها للذة الجماع بلذة العسل أي لا رجوع حتى يجامعك جماعاً صحيحاً. (٢) أي لا يوافقها لصفه قبله أو استرخائه. (٣) بل قال في رواية: إنه ينفضها نقض الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها: لا سبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها زوجها الأول، وهذا ياجماع إلا سميح بن المسيب وسميد بن جبير وداود فإنهم قالوا: يكفي العقد على الثاني في حلها للأول نظراً لظاهر الآية حتى تنكح زوجاً غيره. والنكاح يحصل بالمقدول عمل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمعت من أحد كهبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطاء عقاباً لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء العقد، وحكمة اشتراط الوطاء من الثاني تأديب الزوجين حتى يتعدا عن طلاق الثلاث فإن في وطء الثاني لها مذلة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله الستر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن

فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيْعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا
وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقْتَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ
نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ
أُعْتِقْتُ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْثِ عَبْدِ لَيْلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرِيبَكَ
فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ
فَارَقَّتْهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٤) . عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا
قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِمُحْسِنَاتٍ مِنْكُمْ أَجْرًا
عَظِيمًا - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِمَائِثَةِ قَرَأَ عَلَيْهَا هَاتِنِ
الْآتِيَيْنِ وَقَالَ : لَا تَمْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا يَأْمُرُهَا بِالْفِرَاقِ فَقَالَتْ : فِي أَيِّ شَيْءٍ
أَسْتَأْمِرُهَا إِنِّي اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ فَأَخْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِذَا خَيْرَ
أَمْرَاتِهِ فَأَخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَهْرُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِذَا خَيْرَهَا
وَقَعَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ لَمَّا أَعْتَقَهَا
عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرًا لِرُقِّ زَوْجِهَا مُعَيْثٌ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَاَنْفَسَخَ النِّكَاحَ وَصَارَتْ طَالِقًا
مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَيُّ مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَمَهَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْأُولَى
أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، الثَّانِيَّةُ تَحْيِيرُ الرِّقِيقَةِ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّالِثَةُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَهِيَ
مِنْهُ لِلْفَنَى هَدِيَّةٌ . (٣) بِسِنْدِ صَالِحٍ . (٤) إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي
مَا لَمْ تَمْسُكْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَبَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَالأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجِينَ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ائْتِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَلَمْ يَدْعُ إِعْطَائَهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا اسْتَنْكَرَتْ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرَّقِيقِ .

ثَلَاثٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الخلع^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٤) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا يَكْفِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْتَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً^(٥) . رَوَاهُ

(١) فخر بن عبد الحميد قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لي ، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هو ثلاث .
(٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ، ولكن النقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالتقضاء على ما قضت به من طلاق أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكرهت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيطة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيديها إلا في طلاق واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله وبمينه نسأل الله الاستر والتوفيق . والله أعلم

الخلع

(٣) هو فراق الزوجه على أخذ شيء منها ، من خلع ثوبه : نزعه لأن كلا الزوجين لباس للآخر .
(٤) فإن خفتم أن لا يقيموا أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها . (٥) فامرأة ثابت بن قيس وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة ، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال صلى الله عليه وسلم : ترددين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقبولها وتخليقها طلاقا منعا للشقاق فأجابته ، وكان لثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة : إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست في أهلها ، فخلع تكرار منه رضي الله عنه ، قال الخطابي : في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . وَاخْتَلَعَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمِرَتْ أَنْ تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء ونحریم الزوجه (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) . -

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراعاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن خفتم ألا يقيما حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ووافق في هذا طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أصح قول الشافعي ، فعلى هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بمقد جديد وهو يخص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلا وأراد تكليمه فإنه يخالغ امرأته ثم يكلمه ويعقد عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طلاق عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن . (٢) قوله أو أمرت للشك ، فصرح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ، ولكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالطالقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإيلاء ونحریم الزوجه

(٣) الإيلاء لغة : الحلف . وشرعاً : حلف الزوج ألا يظأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام لمافيه من اضرار الزوجه ، وكان إيلاء الجاهلية سنة وسنتين فوقفه الله بأربعة أشهر . (٤) فالذين يحلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن المعاشرة فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليعضوه ولا يتركوا الزوجات كالمقاتلات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَتْ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُعْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُعْزِمَ الطَّلَاقَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كِفَارَةً ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أى فقدتم وبررت فى يمىنى ، وهذا مطلق إبلاء وسبق الحديث فى الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع فى الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت فهى طليقة بائنة (٣) آتى من نساءه وحرم أى على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب المسل لأمور قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أرواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - . (٤) وقال فى الفتح : رجاله موثقون . (٥) فمن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم نزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآيات فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغو لاشئ فيه ، وروى عن على رضى الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظاهر . والله أعلم

(١) اللعان

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٣)، فَلَمَّا فَرَّخَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّخَا مِنَ التَّلَاعِنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدُهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٤). زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْأَيْتَنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا:

اللعان

(١) من اللعان وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه، وشرعاً: حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيأري به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعده بأنه كاذب، واللعان جائز إن تحقق زناها، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبداً لقوله الآتي: لا سبيل لك عليها. ولحديث البيهقي: التلاعنان لا يجتمعان أبداً. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقمها الحاكم. (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدبرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - (٣) أى حاضر أرى وأسمع، وسيأتى في حديث ابن عمر كيفية التلاعن (٤) وفي رواية: لا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين رجل وامرأته فاتفق من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. (٥) أى إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحره - بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام - فلا أراها أى لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودها كبير الأيتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به، فجاء الولد على وصفه.

حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢) قَالَ الرَّجُلُ : مَا لِي
 قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ
 كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٣) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ تَمُوهُ أَوْ قَتَلَ
 قَتَلَتْ تَمُوهُ أَوْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ
 فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ :
 لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
 الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكََاذِبٌ ، فَبَدَأَ
 بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكََاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَمَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكََاذِبِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أى جزاؤكما فى الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ،
 وفى رواية : الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب . (٢) أى هى محرمة عليك للأبد .
 (٣) قال الزوج مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شىء لك عليها إن كنت صادقاً فهو
 بوطئتك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتعت بها ثم افترت عليها ، وهذا فى المدخول بها باتفاق ،
 وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وقيل لها الكل وقيل لا شىء لها .
 (٤) فرجل أنصارى اسمه عويمر المجلانى جاء للنبي ﷺ فقال يارسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً
 يزينى بها إن تكلم بذلك جلدتموه حداً القذف ، وإن قتل أحدها قتلتموه ، وإن سكت قتله الغيظ فدعا النبي ﷺ
 ربه فتزلت آيات اللعان فدعاها النبي ﷺ وقرأها عليها ووعظهما الملمها يرجعما ويتوبان إلى الله فأبىا فأجرى
 بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع المذلة والعار إن دامت الزوجية .
 (٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيأمرى به زوجتى فلانة من الزنا أربع مرات ثم

الولد للفراش^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَانظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ ^(٢) فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا زنى بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أماره صدقه لأنه معذور. والله أعلم.

الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمنة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كما دنتهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمنة وقال هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته فاخصما إلى النبي ﷺ لحكم به لعبد الله بقوله : هو لك يا عبد ، الولد للفراش أي لصاحبه وهو هنا سيدها . وللماهر أي الزاني الحجر أي الخيبة فلا شيء له ، والعرب تقول في ذلك له الحجر وبفيه التراب أي لا شيء له . (٤) جاء رجل فقال يارسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أي زنت بها في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام أي بلحوق ولد الزنا بالزاني ،

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: مُحْرَمٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى تَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف الرقيقة فالولد لسيدها . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(١) أى بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : مالون إبلك : قال : جمع أحر ، جمع أحر ، قال : هل فيها أورك ، أى فى لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة ، جمع أورك ، قال : فمن أين ، قال لمله نزع عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فخالفه اللون لا تدل على أن الولد من الزنا فربما كان لونه فى أحد أصوله . وفى المثل العرق نزاع ، فينبغى تحسين الظن إلا إذا قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتى : ادروا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت بولد من الزنا ونسبته إلى قوم فليست من الله فى شىء أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل اتقى من ولده أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر فى الدارين .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُهُ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأَ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اتَّقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مُثْلِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .

(٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجهة ، فعائشة تقول : دخل عليّ النبي ﷺ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجزأ المدلجي وهو من القافة دخل علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء النبي ﷺ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أي فأحد هذين ولد للأخر فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإمامة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب ويخطيء . (٣) أي هنا إلا البخاري في الميراث . (٤) فعلى رضي الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقموا على أمه في طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في أمه كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها منعاً لا اختلاط الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأ للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة

الظهار (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْمُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢) - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي صَوِّهِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ (٣)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي (٥) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالمعمل بها صحيح وعليه الجمهور سابقاً وخلفاً إلا ما لا كفاً وأبا حنيفة رضى الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان مشتركاً بينهم وورث من كل منهم كإبن كامل وورثوه جميعاً كإب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظاهراً إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي ، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت على كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأمر كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ولللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن - فتححرير رقبة من قبل أن يتماسا - .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه للنساء وكثرة جماعهن .

فَنَزَوْتُ عَلَيْهَا^(١) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا :
لَا وَاللَّهِ ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ^(٢) قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَكُمْ فِي بِنَاءِ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ :
حَرِّزْ رَقَبَةَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمُّ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ . وَسَقَا
مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا^(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَدْنَا وَخَشِينَا مَا لَنَا
طَعَامٌ^(٤) قَالَ : فَاذْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ^(٥) فَأَطِمْ سِتِّينَ
مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ
عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي
بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى وافعتها : (٢) أى أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون صاعا لستين مسكينا
لسكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان .
(٤) بتنان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أى جاع .
(٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلمة هذا الذى ظاهر من امرأته ،
فظاهر هذه الرواية أن الواجب لسكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكفى نصف صاع ، ولكن
الجمهور على أن الواجب لسكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذى يأتي في التفسير إن شاء الله
وقياسا على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان . (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فن قال لامرأته . أنت
على حرام كأمى مثلا جرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر
على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تعدد الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم :
عليه كفارتان ولا تسقط بالمعز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار . والله أعلم .

إذا أسلم ونحوه أضناه أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ (١) رَوَى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ
وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: طَلَّقْ
أَيَّتَهُمَا شِئْتَ (٣). عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي تَمَانُ نِسْوَةٍ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسَلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَأَسَلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَابْنُ مَاجَةَ.

إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن. (٢) بسند حسن. (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجته وكانتا أختين فسأل النبي ﷺ فقال. طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين، وظاهره أن له ذلك مطلقا وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: يختار من سبق عقدها، وإن تزوجها معاً فرق بينه وبينهما ويمقد على من يشاء بعده، وإذا قال: اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد لها للفظ أبي داود. (٤) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية والثوري: إن نكحن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحن مرتبا فله اختيار الأربع الأول. (٥) بسند صالح. (٦) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد. والله أعلم. (٧) بسند صحيح.

إسلام أحد الزوجين^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَعَنْهُ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرِّمَتْ عَلَيْهِ^(٨). رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلاً. (٢) فردها عليه أى بقوله: هي زوجتك، فإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائما بأن كانت محرما له بنسب أو رضاع. (٣) بسند صحيح. (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء المدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أولا وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة: انقضاء المدة، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب. (٥) بسند صالح. (٦) فزينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم، فطلبها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردها له بغير عقد جديد، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً. (٧) بسند صالح. (٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى في الدين، وعلى هذا ابن عباس وعطاء، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت المدة ولم يسلم. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

الولد يتبع المسلم من أبويه^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ^(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : افْعُدِي نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا : افْعُدِي نَاحِيَةَ وَأَقْعِدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : ادْعُواهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الْحِضَانَةُ^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْسِكِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَكْمٍ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ :

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ولهما ولد فالسلم منهما أحق به لحديث : الإسلام يزيد ولا ينقص . (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مات إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره حجة ؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين ، والإسلام يعلو ولا يعلى ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفي : إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية بالم تنزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

الْحِضَانَةُ

(٤) هي تربية الطفل حتى يتعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الوعاء : الظرف ، والسقاء : ما يوضع فيه الماء ، وحجري بالثلاث ، كان له حواء أي حافظا ، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أولى به مادمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فهي أحق بحضانتها ما لم تنزوج وعلي هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفي : إذا تزوجت بذى رحم للمحضون كمنه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد : لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

أَنَا أَخْذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ. فَقَالَ دَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَضَىٰ بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ: تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَتْبَةَ وَقَدْ تَقَمَّعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهَا شِدَّتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالْتَّوْفِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

(١) فزید سافر إلى مكة فجاء . بعمارة بنت حمزة وتكنى بأب الفاضل قنسابق إلى أخذها على وجعفر لأنها ابنة عمهما . ففرضى بها النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب اوجود خالتهما تحته وهي أسماء بنت عميس وقال : الخالة أم ، فالخالة أحق ببد الأم بالحضانة والزوج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت نخالة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب .

(٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدى أى من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضانتها فتعمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق . وقال الحنفية والثوري : الأم أحق بالانلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما ببد ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تنزوج والأب أحق بالانلام حتى يحتلم . (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَمْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحْمِلُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً^(٣) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ^(٤). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

حكم فقد الزوج

- (١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخبرناه لأنه ليس من أصولنا .
- (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تمتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بعدها تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بعد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تمتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله الستر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والإحصاء^(١)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) . -
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأُنْحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٣) . -
 وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(٤) . - وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥) . -

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : اجتمع أبو سلمة وابن عباس رضي الله عنهما وهما يذكران أن المرأة تنفس^(٦) بعد وفاة زوجها بليالٍ فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين^(٧) . وقال أبو سلمة رضي الله عنه : قد حلت بالوضع فجعلنا يتنازعا فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي فبعثوا ركبنا^(٨) إلى أم سلمة يسألها فجاء فقال : إن أم سلمة قالت : نفست سبعة

﴿ الباب العاشر في العدة والإحصاء ﴾

(١) العدة : هي مدة تترىص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراه لها ، وحكمتها التحقق من خلو الرحم من الحمل ، والإحصاء : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قرباها .
 (٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأئي يتسنن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأئي لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدهن بوضع الحمل . (٤) فالطالقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن . (٥) فالتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أى تلد .
 (٧) أطول المدتين وهي عدة الوفاة (٨) مولى ابن عباس ، فابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقه أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
 أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنْ تَفْعَلِ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ : هَكَذَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٣) .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ﷺ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الثَّلَاثَةِ (٤) . قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
 فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَارِضِيهَا (٥)
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

(١) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فن مات زوجها فعليها
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن الممتدة إما أن تكون حاملا أولا ، فإن كانت حاملا فبوضعه
 وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملا والعدة ليست لوفاة فإن
 كانت بحيض فثلاثة قروء ، وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرة . (٣) الحديث تقدم في الطلاق
 ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحيضة الواحدة يتبين
 خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيطه ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة
 خمسة وستون يوما . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه كانت
 ربيبة النبي ﷺ وكانت أفقه أهل زمانها . وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني
 عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على
 الزوج . (٥) الخلق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأم حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به
 يديها ثم طيبت جارتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفَى أَخُوهَا
 فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ
 أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
 تَوْفَى عَنَّا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهُ أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 إِذَا تَوْفَى عَنَّا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا^(٣) وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا
 حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوْفَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ^(٤) فَقَلَمَّا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ
 إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥)

(١) أي مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، وإنما منعهما لثلاثا يتذرع النساء بالمرض توصلا إلى الزينة

في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره. . . (٢) أي عدة الوفاة .

(٣) أي دخلت حفشاً أي بيتاً صغيراً ولبست شر ثيابها أي أردأها حزناً على زوجها .

(٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتفتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقذر .

(٥) فأما سلمة تقول: جاءت امرأة للنبي ﷺ بينتها التي مات زوجها تستأذنه في الكحل

لمرض عينها فنمها، ثم قال: إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرون . وهي أسهل من عاداتهم في الجاهلية ،

وقد كانت الواحدة ترمي بالبعرة على رأس الحول، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت: كانت المرأة

إذا مات زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان

فتنظف به وربما مات، ثم تخرج فتعطي بعرة حيوان فترمي بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها

أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه، فكان الإحداً وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال.

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ^(١) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي بُدْءِ
مِنْ كُنْتَ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ
لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٤) - .
عَنِ الْفَرِيضَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ ^(٥) لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَتَمَلَّوْهُ فَسَأَتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ
لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ . فَخَرَجْتُ حَتَّى
إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي ^(٦) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

(١) ولا نكتحل وفي رواية: ولا نختضب، وثوب العصب: برد يعني يصبغ غزله قبل النسج .

(٢) وفي رواية: من قسط أو أظفار، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به

وللبخور، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضعه في قبلها عقب الطهر
لمنع الروائح الكريهة. والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد، وأما البائن التي ليست

حاملاً ففيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في

بعض مساكنكم اللائقة بكم - ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج،

فالحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن . (٥) الأعبد جمع عبد، وقولها أبقوا أي فروا والقدم

بفتح فتشديد موضع على سعة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرية أي النبوية وأو في الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ^(٣) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي ^(٥) اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِنِي ^(٦) قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَمْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٧)

(١) امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي عدة الوفاة في بيت زوجك الذي توفي فيه فكثت فيه مدة العدة. وأخبرت عثمان رضي الله عنه بهذا ف قضى به ، فالتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى في المحل الذي كانت فيه مع زوجها إن كان آمنا حتى تنقضي عدتها ويحرم خروجها وإخراجها وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية الموارث (٢) بسند صحيح . (٣) أي ثلاثا كما في الحديث بعده ، وفي رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي أخرى أنه بمث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أي ولا سكنى أيضا لأنه أمرها أن تعتدي بيت أم شريك . (٥) أي يدخلون عليها . (٦) أي فإذا انتهت العدة فأخبريني . (٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي الذي طلب النبي ﷺ منه أن يجانيتها ، لا أبا جهم الذي في التيمم كلاهما خطبها فقال لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما في رواية ، وأما معاوية فصملوك أي لا مال له ولكن تروجى بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومحبوه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل في قريش فقال : تروجى به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ
عَنْهُ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ
بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ
كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيَلَيْكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
عَنْهُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ
لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٢) - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ
عَنْهُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي
ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَهَامَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي
فَجِدِّي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب
عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس
وأحمد ؛ وقال عمر رضي الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم - كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن
ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فعلمواؤها وهم إسحاق
والأسود بن يزيد والشعبي كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود
بالحصى وقال : ويحك تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها
وتترك قول الله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أي فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم
أن الحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن ، طلقا والمتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ،
والمطلقة ثلاثا فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلها أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهارا لحاجتها وعليه بعضهم
للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلا ولا نهارا كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة بوضع أحاديث تبيد
وجوب الإنفاق على الزوجات والأولاد والأتباع وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْمَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلُقَنِي ^(١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَرْوَفِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

تمّ الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف —

ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

(١) قوله بمن تعول أي بمن تمونه ، يقال : عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد في رواية ومن أعول يارسول الله . قال : امرأتك وولدتك وجارتك ، وقوله وإما أن تطلقني يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما ، ونقل هذا عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى — ولا تمسكوهن ضاررا لتمعنوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه — وقيل إذا أعسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثوري والحنفية وهو أحد قولى الشافعي . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخادم والأولاد . (٣) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيع ثمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخر لأمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعي في الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبي سفيان شكت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخل زوجها وأنه لا يمطها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

فهرست الجزء الثانى

صفحة	صفحة
٥٤	٣
الباب الثالث يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال	كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة
٥٥	٦
تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل	الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها
٥٧	٩
لكل قطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا	الباب الثانى فى التشديد على تاركها
٥٨	١١
الباب الرابع فى النية وما يستحب للصائم وأقوال الأئمة فى النية	فصل فيها يجب فيه الزكاة وملا يجب فيه
٦٠	١٣
الدعاء عند الإفطار	الباب الثالث فى زكاة الماشية
٦١	١٤
حفظ اللسان	بيان العوض إذا فقد المطلوب
٦٢	١٦
السواك	شرط زكاة الماشية
٦٢	١٧
تلاوة القرآن والكرم فى رمضان	الباب الرابع فى زكاة الزروع وبيان نصابها
٦٣	١٨
قيام رمضان وهو التراخ	خرص العنب والنخل
٦٦	١٨
عدد قيام رمضان	زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية وأقوال المذاهب فى ورق (البنكوت)
٦٧	٢٠
الباب الخامس فى الأمور المنهى عنها فى الصوم منها الجماع وبيان الكفارة	زكاة عروض التجارة
٦٨	٢٢
ومنها الأكل والشرب والتى عمدا وأقوال الأئمة فى ذلك	الباب الخامس فى زكاة الحلى وأقوال الأئمة فيه
٧٠	٢٣
ومنها الوصول	زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها
٧٠	٢٤
ومنها المباشرة والقبلة وأقوال الأئمة فى ذلك	زكاة العسل وأقوال الأئمة فيها
٧١	٢٤
ومنها المبالغة فى الممضضة والاستنشاق	الباب السادس فى زكاة الفطر
٧١	٢٦
لا بأس بالحجامة للصائم	قدرها صاع بكيل المدينة وأقوال الأئمة فيه
٧٢	٢٦
لا بأس بالحجامة والكحل وأقوال الأئمة فى ذلك	يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها وأقوال الأئمة فى ذلك
٧٣	٢٧
الباب السادس فى أسباب الفطر	آداب المعطى والآخذ
٧٣	٢٩
للمرضى الذى يرجى برؤه والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء وبيان المسافة المبيحة للفطر وأقوال الأئمة فى ذلك	الباب السابع فى من تحمل له الزكاة ومن لا تحمل وأقوال الأئمة فى تعريف الفنى -
٧٦	٣٢
للكبير والحلبى والمرضع أن يفطروا وعليهم الفدية على الخائض والنفساء الفطر والقضاء	لا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٧	٣٤
يقضى الصيام عن الميت بصوم أولادهم وأقوال الأئمة فى ذلك	الباب الثامن فى فضل التعفف وذم السؤال
٧٩	٣٧
الباب السابع فى ليلة القدر	الباب التاسع فى النفقة والصدقة وفيه فروع الصدقة على الأهل والقريب أفضل
٨١	٣٩
فى العشر الأواخر من رمضان وبيان أقوال الأئمة فيها	نوع من الصدقة الفضلى
٨٣	٤٠
المشهور أنها فى السابعة والعشرين	الحث على الصدقة مطلقا
٨٥	٤٣
أيام المنهى عن صيامها	خاتمة فى الحذر من المن
أيام التمشيق وأقوال الأئمة فى صومها	كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة
	٤٤
	٤٦
	٥١
	٥٣

صفحة	صفحة
١٢٣	٨٦
النوع الثاني المتمتع	نصف شعبان الأخير
١٢٤	٨٦
النوع الثالث القران	يوم الشك وأقوال الأئمة فيه
١٢٥	٨٧
إدخال الحج على العمرة	إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
١٢٦	٨٧
المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا	الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧	٨٨
الطواف بالبيت	صوم شهر المحرم
١٢٩	٨٨
استلام الحجر والركنين والمترم	يوم عاشوراء
١٣١	٨٩
شرط الطواف	فضل صيامه
١٣٢	٩١
السعي بين الصفا والمروة	صيام رجب
١٣٤	٩٢
الذكر والدعاء في الطواف والسعي	صيام شعبان
١٣٥	٩٣
يكفي للقارن طواف وسعي واحد وأقوال الأئمة في هذا	يوم النصف من شعبان
١٣٦	٩٤
الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	صيام ستة أيام من شوال
١٣٧	٩٤
السير إلى عرفة	عشر ذى الحجة
١٣٨	٩٥
الدعاء يوم عرفة مقبول	صيام عرفة لغير الحاج
١٣٩	٩٦
يفوت الحج بفوت عرفة	صيام ثلاثه أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠	٩٦
الذبح من عرفة إلى المزدلفة	صيام أيام البيض
١٤١	٩٧
تقدم الضعفاء إلى منى	صوم الاثنين والخميس
١٤٢	٩٨
المبيت بمعى أيام العيد والتشريق	صوم يوم وفطر يوم
١٤٢	٩٨
رمى جمرة العقبة	صوم الدهر
١٤٣	١٠٠
الحل الأول	الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤	١٠١
الذبح وما يجزئ في الضحية	يجيب الصائم الدعوة
١٤٥	١٠١
بتصدقون من الضحايا ويأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	الحائمة في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦	١٠٣
الحلق أو التقصير	يجزى المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧	١٠٤
خطة يوم الحجر وأقوال الأئمة في خطب الحج	هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩	١٠٤
طواف الإفاضة	فضل الاعتكاف
١٥٠	١٠٦
رمى الجمار في أيام التشريق	كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١	١٠٦
السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣	١٠٨
حديث حجة الوداع	الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩	١١٠
الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	يقضى الحج عن البيت كما يصح عن الصبي
١٦٠	١١١
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١	١١٢
أعمال العمرة	مواقيت الحج والعمرة
١٦٢	١١٤
لا وقت للعمرة	الباب الثالث فيما يحرم على المحرم منها لبس الثياب والطيب
١٦٣	١١٥
الإقامة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	ومنها قتل الصيد إلا الضار منه
١٦٤	١١٧
الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية	ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج للمحرم الغسل والحجامة
١٦٤	١١٨
الإحصار في الحج	الإهلال من الميقات وبين أركان الحج عند الأئمة
١٦٥	١٢٠
الإحصار في العمرة	التلبية وألفاظها ومتى تنتهي
١٦٦	١٢٢
حكم الوطء في النسك	الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢
	النوع الأول الإفراد

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٦٦
لا يجوز التسعير ولا الاحتكار	أسباب القدية وبينها
٢٠٥	١٦٧
الباب الرابع في البيوع المنهى عنها والتبايع بالعينة	جزاء الصيد
٢١٠	١٦٨
بيع العرايا والمزايدة	الهدى إلى الحرم الشريف
٢١٢	١٧٠
الباب الخامس في الربا والصرف	لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢١٤	١٧٠
يجوز البيع لمي أجل	إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢١٥	١٧١
الباب السادس في السلم	الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول
٢١٦	وخاتمة
الرهن وأقوال الأئمة فيمن ينتفع بالرهون	١٧١
٢١٧	الفصل الأول في فضل الحرم المكي
الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	١٧٤
٢١٨	يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢١٩	١٧٤
الأجرة على القرآن والسمسرة وأقوال الأئمة في	شرب ماء زمزم ونقله
الأجرة على القرآن	١٧٥
٢٢٠	فضل سقاية الحج
الشركة والوكالة	١٧٦
٢٢١	الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
الصلح	١٧٧
٢٢٢	تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
الباب الثامن في العارية وضمانها	١٧٩
٢٢٤	كتر الكعبة
الباب التاسع في الاستقراض والاستئذنة	١٨٠
٢٢٧	يخسف بمن يفزو الكعبة
من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به	١٨١
٢٢٨	الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل
الحوالة والكفيل	الصلاة والسلام
٢٢٩	١٨٢
الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع	الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٣٠	١٨٤
المزارعة ببعض ما يخرج منها	من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه
٢٣٢	١٨٥
كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها	المدينة محروسة بعناية الله تعالى
٢٣٢	١٨٦
بعض ما يخرج منها	الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	لمدينة
المسافة والحرس وأقوال الأئمة فيها	١٨٧
٢٣٤	خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل
الكلب للحراسة والبقر للحرت وكلام الذئب والبقرة	الصلاة والسلام
٢٣٥	١٨٩
وضع الجوائح وأقوال الأئمة فيه	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٥	١٩٢
في الزرع والسقي وحكم المالك بالمدن والبئر والبهيمة	كتاب البيوع والزرع والوقف وفيه اثنا عشر باباً
٢٣٧	وخاتمة
منع الماء والسكلاء حرام	١٩٢
٢٣٨	الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة
الفضب حرام	في وجوب تفقده الوالدين على الولد
٢٣٨	١٩٥
الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية	كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
٢٣٩	١٩٦
المنفعة	الباب الثاني في الصدق والسماحة
٢٤٠	١٩٨
حكم الرجوع في العطية عند الأئمة	الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم
٢٤١	بيع الكلب وفي الحلى المركب من ذهب وأحجار
العمرى والرقي	كريمة
٢٤٢	٢٠٢
القطائع	كتابة الشروط والخيار في البيع
٢٤٣	٢٠٣
الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه	الرد بالعيب والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع
٢٤٣	عند الأئمة
وقف الأرض	
٢٤٦	
وقف المسجد والبئر	
٢٤٧	
خاتمة في النقطة وفي مدة تعريفها عند الأئمة	
٢٤٩	
نقطة مكة والحاج	

صفحة	صفحة
٢٩٤	٢٥٠
خطبة النكاح	كتاب الفرائض والوصايا والعقود وفيه ثمانية فصول
٢٩٥	وختامة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة
فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره	وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد وحرمانه
٢٩٨	٢٥١
قد يكون الصداق عملاً	موانع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
٢٩٩	٢٥٢
يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول	الفصل الثاني في ميراث الأولاد
٣٠٠	٢٥٤
الجهاز	ميراث الأبوين والعصبة
٣٠١	٢٥٦
إعلان النكاح واللهو فيه	الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في
٣٠٢	معنى السكالة
الدعاء للعروسين	٢٥٧
٣٠٣	الفصل الرابع في ميراث الزوجين
الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة	٢٥٨
٣٠٥	الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
في وليمة العرس	٢٦٠
٣٠٧	الفصل السادس في الإرث بالولاء
وليمة العودة من السفر	٢٦١
٣٠٧	توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
لا لإجابة إذا كان هناك منكر	٢٦٣
٣٠٨	مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمته
فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في حكم العزل	٢٦٤
٣١٩	الفصل السابع في الوصية
يجوز وطء الحامل والمرضع	٢٦٥
٣١٢	الوصية بالثلث
لاتوطأ للملوكة حتى تستبرأ	٢٦٦
٣١٣	لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها
الباب السادس في حقوق الزوجية	٢٦٧
٣١٣	يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف
ماللزوج على امرأته	٢٦٨
٣١٥	لا يتم بعد بلوغ وبيان علاماته
حقوق الزوجة على زوجها	٢٦٩
٣١٦	الفصل الثامن في العتق
الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتشام	٢٧١
٣١٨	القريب يعتق بالملكبة كما يعتق الباقي على المسور وأقوال
حديث أم زرع	الأئمة فيمن يعتق بالملكبة
٣٢٢	٢٧٢
الباب السابع في القسم بين الزوجات	الملكبة وحكمها
٣٢٤	٢٧٣
للبكر سبع وللثيب ثلاث	يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
٣٢٥	٢٧٤
للزوجة التنازل عن حقها لزوجها	لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
٣٢٥	٢٧٤
تضرب الزوجة بعد الوعظ والمهجر	ختامة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
٣٢٦	٢٧٧
التحكيم	كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب
٣٢٧	وختامة
حكم الغيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في العيوب	٢٧٧
٣٢٩	الباب الأول في الترغيب في النكاح
تحرم الحلوة بالأجنبية والنظر ليلها	٢٨٠
٣٣١	ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء
الغيرة محمودة	٢٨١
٣٣٢	حكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح	٢٨١
الجاهلية	الباب الثاني في الزوجة المحمودة
٣٣٤	٢٨٣
ومنه نكاح الشغار وأقول الأئمة فيه	الزواج المحمود
٣٣٤	٢٨٤
ومنه نكاح التعة	ينبغي النظر إلى المخطوبة
٣٣٦	٢٨٥
ومنه نكاح المحرم والتحليل والعدو وأقوال الأئمة	السكفاء وأقوال الأئمة فيها
فيها	٢٨٧
٣٣٧	يجوز العرض على أهل الفضل
الباب التاسع في الطلاق	٢٨٨
٣٣٩	الباب الثالث في المحرمات
عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد	٢٩٠
٣٤١	فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
طلاق السنة والرجعة	٢٩٢
٣٤٢	الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح وأقوال
لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره	الأئمة في ذلك
٣٤٣	
تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها وأقوال الأئمة في هذا	
٣٤٥	
الخلع وأقوال الأئمة فيه	

صفحة	صفحة
٣٥٦	٣٤٦
إسلام أحد الزوجين	الإيلاء وتحريم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٥٧	٣٤٨
الولد يتبع المسلم من أبويه وأقوال الأئمة في هذا	اللعان
٣٥٧	٣٥٠
الحضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها	الولد للفراش
٣٥٩	٣٥١
حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه	ينفي الاحتراس وتحسين الظن
٣٦٠	٣٥٢
الباب العاشر في العدة والإحداد	يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة وأقوال الأئمة في
٣٦٣	هذين
خاتمة في السكى والنفقة وأقوال الأئمة في البائن	الظهار
غير الحامل	٣٥٣
(تمت)	٣٥٥
	إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع وأقوال
	الأئمة في هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ

كَيْفَلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدره على من أذنب ، وحكمتها

زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنا والسرقه والقذف .

(٣) هذا تفسير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً ، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء إلا ابن

عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو مغلد باتفاق لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو

قائيل الذي قتل أخاه هابيل كما قال الله تعالى - فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين -

والكفل النصيب ، وكان زائدة ، فلما كان قاييل أول من أراق الدم في الأرض كان عليه ذنب من كل

قتل يقع في الأرض كما تقدم في العلم « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أى في إراقتها وهو القتل . (٦) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها

رأس الدين ومناره ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق المباد القتل لأنه أعظم ذنب بعد الشرك بالله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ^(٢) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤) .
وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٧) وَمَنْ تَحَمَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٨) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(١٠) وَأَكْلُ الرِّبَا

(١) ولفظه لا يزال المؤمن معنقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) ما لم يصب دمًا حراما (أى ما لم يقتل عمدا) فإذا أصاب دمًا حراما باح (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .

(٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجي غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل .

(٣) بسند صحيح . (٤) لمكانته عند ربه كما يأتي في الزهد . قال الله تعالى « وما ترددت عن شيء

أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فن أعان على القتل بإرشاد أو إحضار آلة أو نحوها فحكه

كالقاتل في القصاص في الدنيا والمعاقب في الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شيء مرتفع ، فمن تردى من جبل أى ألقى نفسه من فوقه ليموت فمات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالدا أبدا .

(٨) السم بالثلاث : سائل يقتل شاربه والمراد كل مطعوم يقتل ، فن تحسأه أى شربه فهو في النار يشربه

دأما . (٩) قوله يجأ أى يطمن ، فن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالدا أبدا جزاء وفاقا كلما أمات نفسه بذلك الشيء أحيى ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء . (١٠) قوله الموبقات أى المهلكات التي تهلك

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَتَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ
 إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ
 بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزِنِي الْعَبْدُ
 حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهُذَا : وَالتَّوْبَةُ
 مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَمِّدًا

صاحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله ، ولا حظ له من المغفرة . قال تعالى - إن الله لا يفرغ
 أن يشرك به ويفرغ مادون ذلك لمن يشاء - والسحر أي الممل به فإنه كبيرة بإجماع ، وأما تعلمه فخارٌ للتحفظ
 منه عند بعضهم وسيأتي بيانه في حد القذف إن شاء الله ، وقتل النفس إلا بالحق كقتل القصاص وقتل
 المرتد ورجم الزاني المحصن فإنهم من الحق المشروع ، وفي رواية : الكبائر سبع أعظمهن إشراك بالله
 وقتل النفس بغير حق ، والربا ، وتقديم في البيوع ، وأكل مال اليتيم وتقدم في الوصايا . (١) التولي يوم الزحف هو
 الفرار من صف القتال ، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا في انهزام الجيش ، وقذف المحصنات الغافلات
 عن الشر أي رميهن بالزنا ، والذكور كالإناث في هذا ، وكان القذف من الكبائر لأنه تجريح بل تمزيق
 في الأعراض التي هي أعز شيء لدى الإنسان بعد الدين . نسأل الله السلامة . (٢) قوله أبغض الناس
 أي عصاة المسلمين ، وإلا فالكافر مبغوض أكثر منهم ، وقوله ملحد في الحرم أي مائل عن الحق إلى
 الباطل بارتكاب المعاصي في الحرم الذي عظمه الله فقد عصى من جهتين ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية
 أي عاداتهم كالنياحة والكهانة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال ، وقوله
 ومطلب دم امرئ ليهريقه أي ومن يبائع في طلب شخص ليقته ظلما وعدوانا ، فهذه الثلاثة شر الناس
 عند الله . (٣) فالزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصي بل هم
 كفار إن علموا تجريمها واستحلوها ، أو هذا تغليظ للتعنيف عن تلك المحرمات أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم ،
 فإن عادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبي داود « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة
 فإذا أقبل رجع إليه الإيمان » وكالزاني غيره ، وقوله والتوبة معروضة بعد أي بابها مفتوح لكل تائب إلا إذا
 وصل إلى حد الفرغرة أو طلعت الشمس من مغربها كما يأتي في كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله .

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ (١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَبْحَى الْمُقْتُولُ مُتَمَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَخُّبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا (٢) فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ (٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَمَمِّدًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى - إِلَّا مَنْ تَابَ - قَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٤) .

رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانُ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) أى لا توبة له . (٢) أى تسيل دما . (٣) نزلت أى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية . (٤) فسميد قال لابن عباس : هل للقاتل عمدا توبة ؟ قال : لا ، فقرأ عليه سعيد - إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - فهذه الآية بعد ذكر الإشرار والقتل والزنا ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس : هذه آية مكية نسختها التي نزلت بعدها في المدينة وهي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائعه وحدوده . وعلى أى حال فالقاتل عمدا لا توبة له عند ابن عباس وهو مغلد في النار لظاهر تلك النصوص ، وقال العلماء سلفا وخلفا : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى - إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء . ولحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا وسيأتي في كتاب الذكر والاستغفار إن شاء الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسي الآتي هنا ، وقياسا على توبة الكافر الذي فعل كل شيء قال الله تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - فالسلم الحمدي أولى من الكافر ومن الإسرائيلي ، وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التخليط . والله أعلم . (٥) ولفظه من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا . وفي رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابيا ، فن قتل عمدا فقد أخفر بذمة الله أى غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذي يشم من مسافة بعيدة ، فالعاهد كالمسلم في حرمة دمه وعرضه وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ^(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ
لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ
الرَّجُلُ فَجَزَعَ فَقَطَعَ بِرَاجِمِهِ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ
بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى
نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ
فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَليدَيْهِ فَاعْفِرْ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .
نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(١) -
وَقَالَ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ^(٢) -

عَنْ النَّسِيِّ ^(٣) أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يا رسول الله فإننا نحفظك في حصن حصين ونمنعك من كل سوء .
(٢) البراجم جمع برجة وهى مفاصل الأصابع ، والمراد أطرافها ، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص
- جمع مشقص وهو سهم عريض النصل - . (٣) هذا صريح فى أن الله غفر له لإيديه ، ولما طلب من ربه أن يفرها له
قال له : لا نصلح لك ما أفسدته ، ولكن دعا له النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل للجهمور ، ولا يقال
هذه رؤية منامية لا يعول عليها فى الأحكام ، لأننا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت فى حكم الحديث . والله أعلم .

فصل في القصاص

(٤) القصاص القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل فى غيره ، أى ولكم فى مشروعية القصاص حياة طويلة
فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقية حياته وحياة من كان يريد قتله . (٥) القتل جمع
قتيل ، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمثالة فيه ، أى المساواة بين القاتل والقتيل ، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ،
والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة فى قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى : - وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والحروح قصاص - .

أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَى بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ (١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ (٣) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ
مِنْهَا (٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ
لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُنْتَانَ
حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

(١) رض أى شدخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالفلام ، فرجل يهودى رأى على جارية
أنصارية أو ضاحاً من فضة فأوقمها فى قلب وشدخ رأسها بين حجرتين، فنجى بها للنبي ﷺ فى حال النزاع
فقال لها : أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها لا ، عدة مرات فقال أقتلك اليهودى فلان؟ فأشارت نعم
فجاءوا به فاعترف، فأمر النبي ﷺ بقتله بين حجرتين جزاء وفاقا وعملا بالمساواة، ولقوله تعالى - وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - ولقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فالتقاتل يقتل بما قتل به
وعليه الجمهور ، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف من طرقة
كلها ، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وفيه أن الرجل
يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتمد بهم . (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية
من كسر ثنيتهما إحدى الثنايا مقدم الأسنان . (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع، أى الم شروع القصاص
(٤) ليس رداً لحكم النبي ﷺ بل تسويق لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلوا
الدية ، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وقيل إلى
قوله - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وهذه رواية مسلم ولكن فى البخارى وأبى داود أن الذى
راجع النبي ﷺ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق ، ولعل الواقعة تعددت .
(٥) أى إن من العباد عبدا لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لمكاته عنده. نسأل الله أن نكون منهم .

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الرُّشْدَ وَالْهِدَايَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في البرية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٣) فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) . -

عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
مُتَمَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ
حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً^(٥) وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ^(٦) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ
الْعَقْلِ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) كتب الإحسان على كل شيء أي أمر بالإتيان في كل شيء كحديث « إذا عمل أحدكم عملاً فليقتنه »
وقوله « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » بالكسر هيئة القتل باللطف بمن يقام عليه الحد وإجابته في طلبه قبله
وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الصيد والذبائح
إن شاء الله. والله أعلى وأعلم.

﴿ الباب الثاني في البرية ﴾

(٢) البرية هو ما يعطى في مقابلة النفس أو ما دونها . (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلهم
مطالبته بالدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويق ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، وذكر
الأخ حمل لهم على العفو وإيدان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام . (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة
وهي متق رغبة مؤمنة فإن لم تيسر فعليه صيام شهرين متتابعين ، وهل في العمد وشبهه كفارة؟ الظاهر
نعم بالأولى . (٥) فيه أن الواجب أولاً القصاص والدية بدل عنه ، وقيل الواجب أحدهما ، وبيان الحققة
وما معها في الحديثين تقدم في الزكاة ، وفيه أن دية العمد مثلثة على هذا البيان وعليه الشافعي وجماعة .
(٦) أي وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جاز لهم . (٧) أي البرية . (٨) بسند حسن .

فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ
 وَعِشْرُونَ بِنِيَ مَخَاضٍ ذُكُورًا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيِّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ
 الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آفِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيْبًا
 فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ
 مِائَتِي حُلَّةٍ^(٤) وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا
 فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : عَقْلُ شِبِّهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ
 وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَأَحْمَدُ .

(١) فدية الخطأ خمسة كهذا ، قال الترمذى وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق ، وفي عون المعبود وعليه
 أبو حنيفة . وذهب الليث ومالك والشافعى إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .
 (٤) قوله وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، قد وافق حكم النبي صلوات الله وسلاماته عليه في الحديث قبله ، وقوله مائتي
 بقرة وألني شاة ينظر في سنن البقر والشاء ، وقوله مائتي حلة كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل من أى
 نوع من الثياب ، فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى هذا
 الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثورى والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفي هذا أن الدية تكون من
 الإبل أو البقر أو النعم أو الثياب أو النقدين على حسب الميسور عندهم ولكن قال الشافعى : لا أعرفها إلا
 من الإبل وهى مائة أو قيمتها ، ولا خلاف بين حديث عمرو وهذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقدين قيمة
 للابل وهى تختلف بالزمان والمكان . (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتلة فباتفاق ، وأما كونها
 كدية العمد فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآنى . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ^(١) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَتِيَّةً
 كُلُّهَا خَلْفَةٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا
 شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ
 طِبُّ فَمَوَّضَمِينَ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٩) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا

(١) وعلى هذا بعض السلف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلثون خلفه أى حوامل .
 (٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه العمدهو أن يضربه بشيء لا يقتل عادة ولا يقصد
 قتلها كالسوط والعصا فيموت ، بخلاف العمده فإنه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله ، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب
 شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله ، فدية شبه العمده كدية العمده السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور .
 وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والمعد فقط ، ودية العمده معجلة على الجانى وأما دية شبه العمده
 ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطبب بشد الباء أى ادعى
 علم الطب ولا يملكه وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقبته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات
 كأرش الرجل فيما دون الثلث ، فإن بلغه أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثورى
 والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقى . (٨) سنده ضعيف ولكن
 ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ
 النسائى وأحمد : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُوَدَى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا^(٤) فِي رَمِيٍّ يَكُونُ
 يَنْهَمُ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا
 فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَعْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ فَقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا^(٥) . رَوَاهُمَا
 أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعي وإسحاق : إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو ابن شميل السابق في خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية ، وأما دية المجوسى وكل مشرك فمائة درهم . لحديث ابن حزم « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وروى هذا عن علي وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعي وغيره .

(١) فإذا استحق دية قريب له أو وراثاً عن قريب له حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابة . (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه يديه أعطى ديته ، فإذا قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ، فالمكاتب في الجناية له وعليه كالحُر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن علي رضي الله عنه وقال به إبراهيم النخعي ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم كما تقدم في العتق .
 (٣) بسند حسن . (٤) قوله في عمياً بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوراً من العمى أى في حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقي فمن قتل في معركة لا يدري قاتله ففيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قود أى حكمه القود ، ومن نازع في هذا فعليه اللعنة والغضب ، ولا يقبل منه فرض ولا نفل . (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تسكينه ، ول فقرهم أسقط عنهم الأرش ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والغلام الجاني هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنايته في رقبته حراً كان المجنى عليه أولاً ، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيْ الْجَانِيَةِ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : اقْتَلَبَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا بِلِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٤) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

دية الجنين غرة

(١) الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها، وسمى جنيناً لاجتماعه أى استتاره .
 (٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة، وقوله قضى عليها أى لها ماتت فحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ميراثها الأولادها وزوجها ومنه العقل أى الدية التى وجبت لها على عصابة الجانية السابق بيانهم فى الميراث . (٣) أى أمة .
 (٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالفعلين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ .
 وقوله وورثها أى حمل إرث القليلة لولدها وباقى ورثتها، فقال حمل بن النابغة أحد عصابة الجانية يارسول الله كيف أغرم أى أذفع دية من لم يظهر منه شىء من علامات الحياة كالأكل والشرب والصياح، فمثل هذا يطل أى يهدر دمه، والقتل هنا كان خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل، أما لو ضربتها بما يقتل فماتت فمليها القود كما فى رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (٢) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاءَ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا (٥)
عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ
رَفَعَ قِيمَتَهَا ، وَإِذَا رَخِصَتْ نَقَصَ قِيمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ
أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ مِائَتَةَ آفٍ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى
أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ
عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَصِيبَةِ (٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ
تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ (٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ (٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ
الْعَقْلِ (٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ (١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين
طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من
الإبل لكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفوا
عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أمان الإبل لهذا وردت متفاوتة
(٦) فالدية لورثة القاتل الفرائض لأهلها وللمصيبة الباقي ، ولا يعتبر العفو في قتل العمدة إلا منهم .
(٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي تئدوته نصفها والتئدوة بضم التاء والدال وبالهمز وبالفتح بدون
همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع
إعدام حركتها بأن صارت سلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين نصف العقل .
(١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة الشجرة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ ،
والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا .

إِصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا عَنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ^(٣) وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ^(٤)، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ^(٥)، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٦)، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعِ خَمْسٌ^(٧)، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلَاثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلَاثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُرِعَتْ بِثَلَاثِ دِيَّتِهَا^(٨). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١١).

(١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لافرق بين ضرر وغيره، وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية منقطة وإلا فخففة. (٢) بسند صالح. (٣) أي من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية. (٤) وهل في الحشفة الدية أو نصفها. (٥) وفي الصلب أي وفي كسر صلب الظهر الدية، وفي العينين أي في فقهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية، وفي الواحدة نصفها. (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التي ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة. (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أي تكشفه صغيرة أو كبيرة. (٨) ففي فقه حبة العين التي لم تبصر وقطع اليد الشلاء ونزع السن المسوسة في كل ثلث دية. (٩) بسند صالح. (١٠) المواضع جمع موضحة وتقدمت، وفي الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تيسر الإبل. (١١) بسند حسن، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه في العلة وإلا ففيه حكومة، وهي الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً. وهذا يجب أصلاً من الدية. والله أعلم.

القسامة (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ : كَبِّرِ الْكَبِيرَ (٣) أَوْ قَالَ لِيَبْدِئَا الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ تَحْلِفُ قَالَ : فُتْبِرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارَةٌ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسامة

(١) القسامة - بالفتح أيمن تحلف بسبب قتيل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من التهمين على براءتهم ويبرأون، وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع . (٢) حويصة ومحيسة - بضم ففتح فكسر مع التشديد . (٣) الكبر - بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدباً معه . (٤) قوله فيدفع برمته ، الرمة - كقبة - الجبل، والمراد هنا الجبل الذي يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء الدم، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديتة من عنده منماً للمداوة، ولفظ البخارى : تأتوني بالينة على من قتله، قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة، ولفظ اليمين من أولياء القاتل : والله العظيم إن فلاناً قتل فلاناً، والذئبة يحلف الورثة والأقارب، ولفظ اليمين من التهمين : أقسم بالله العظيم إنى ما قتلت فلاناً، فإذا قتل شخص بين قوم فإن كانت بينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه، فإن أبوا حلف خمسون من التهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم، ففمه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال الكوفيون : لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية . نسأل الله الهداية والتوفيق والله أعلم .

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ نَيْبَتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَمَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَمَضُّ الْفَحْلُ الْأَدِيَةَ لَكَ^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ^(٣). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا قَوْلَ وَلَا دِيَةَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٦) - .

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) في بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تاف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لأنهم تسبوا في قتل أنفسهم . (٢) حكم بإهداره لتمديه بما لا يجوز . (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب البيوع . (٤) فلو نظر شخص في داخل بيتك متممداً فرميته بحصاة ففقأت عينه مثلاً فهو هدر لنظره بدون إذن . (٥) لأنه سائل وآتم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ، وسبق في الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج

(٦) فمن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وحبط عمله وسيخلد في النار ، وسيأتي حل دمه في الحديث .

وَقَالَ تَمَالَى : - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِيلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّشٍ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ

(١) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الأرض بالفساد فجـزاؤهم القتل إن قتلوا ، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطيع الأيدي والأرجل إن أخذوا المال فقط ، والنفي إن أخافوا الناس فقط ، وكان في ما يشبهه في التنكيل كالحبس والشهير .

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث وهي : النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصا بمثل ماقتل غيره إلا إذا عفوا عنه ، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم ، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكمه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه . (٣) ففي إمامة علي رضي الله عنه ارتد قوم عن الإسلام ، فأمر علي بتحريقهم بالنار فحرقهم ، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت مكانه ما حرقتهم بالنار ، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى ، بل كنت قتلتهم بالسيف بعد دعوتهم للإسلام مرارا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذلما بعثه لليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » فلما سمع علي بقول ابن عباس قال : صدق ، فرجع للحق واعترف به وهي فضيلة كبرى لاسيما إذا كانت من كبير كما هنا .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الجاسوس في كتاب الجهاد ، وإلى هنا حكم المرتد وما يأتي

في الساعي بالفساد .

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا^(١). رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخَذَتْهُمُ الْأَسْنَانُ سَفَهَاءَ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) النفر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة، وعكل - كفعل - قبيلة من العرب وفي رواية: من عربنة، وفي أخرى: من عكل وعربنة وهو الصواب لرواية الطبراني: كانوا أربعة من عربنة وثلاثة من عكل، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي ﷺ بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتووا المدينة أي كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تناول قتل صاحبه، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واسمه يسار النوبي، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها، فبعث النبي ﷺ وراءهم عشرين فارساً وأميرهم كرز، فأدركوهم فجاءوا بهم، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقة، وكذا أمر بسمل أعينهم أي فقها وإلقائهم في الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وحلفاً

(٢) سببه أن علياً رضي الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما في مسلم وهو يخاطبهم: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلا تخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان جمع حدث وهو الصغير سفهاء الأحمال ضمايف العقول يقولون من قول خير البرية أي يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أي إيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أي محل رميه إذا خرقة وخرج منه أي فلا دين لهم خلوا قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ففي قتلهم أجر كبير. أمر النبي ﷺ بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن في بقائه في الأرض فتنه عظيمة على الدين وأهله. نسأل الله السلامة، ومعلوم أن الذي يقتلهم هو الحاكم الذي يقيم الحدود في الأرض. (٣) ولكن البخاري في القرآن ومسلم في الزكاة والترمذي في الفتن وسيأتي فيها وصف الخوارج على سمة إن شاء الله.

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا ^(١) . وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَلَدِهِ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَسْتَمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَهَيْتُمَا مِرَارًا وَزَجَرْتُمَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمِعْوَرَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتَهَا فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل

(١) جملة هدر لا قصاص فيه ولا دية . (٢) المغور - كمنبر - كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملابسه . وفقه الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم من سبه مسلماً كان كافي الحديث الثاني أو ذمياً كافي الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف في الذي، فعند مالك يجب قتله إلا أن يسلم، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل وما هو عايه من الشرك أعظم . نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها

(٣) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث، وأما حدها فهو المذكور في الآية .
(٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع، فإن عاد قطعت رجله اليمنى كذلك، فإن عاد عزر وقيل يقتل، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فتأمن الناس على أموالهم وأرواحهم .

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فُتْقَطِعُ يَدُهُ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَمْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَمَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ جُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَمَلَّيْهِ غَرَامَةً مِثْلَهُ

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح ، والحبل واحد الحبال ومنهما ما يساوي عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشا . (٣) المِجَنُّ بكسر ففتح آله يتق بها القاتل السلاح . (٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فإن قيمة المِجَنِّ تختلف باختلاف نوعه وضمنه كقيمة الأشياء ، لحديث عائشة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك » وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديثي عائشة وابن عمر ، وقال المراقبون ومنهم الحنفية : لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره : كان المِجَنُّ يقوم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرة دراهم . (٥) فتملق اليد في العنق بعد قطعها تنكيل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لا مزيد عليه . نسأل الله السر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسماح النفوس بها غالباً .

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،
 وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٣).
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ^(٤).
 عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ^(٥).
 رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ الشَّيْخَانِ^(٦).

(١) الثمر يطلق على الثمار كلها ، ويفلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبينة - كالفرقة - طرف الثوب والإزار ، والجرين - كالخزين - موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تداس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فن كان جائئاً وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه شيئاً فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجرأ له وعبرة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمر لم يبلغ ثمن المجن ، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ماسرقة أو قيمته؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر .
 (٢) بسند صالح . (٣) الكثر كالقمر : الجمار ، فلا قطع فيه ولا في الثمر إذا أخذها من الشجر لعدم وصولها إلى حرز المثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنفية بعمومه : فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلها وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة .
 (٤) الخائن من يأخذ المال مما أوتى عليه كوديعة أو عارية ، والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالغاصب والمختلس من يأخذ المال ويحتفظه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاية الأمور لمعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بلى حكى بعضهم الإجماع عليه ، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد .
 (٥) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يعودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثاني بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس في حد الزنا^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأَحَدِ ثَنَكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ^(٣) .

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ يَدِنَا

﴿ الباب الخامس في حد الزنا ﴾

- (١) أى فى بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتى ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان . (٢) فمن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بمصا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة .
- (٣) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفسحوا الجهل فى الناس ويضلوا ، ومن العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا فى زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية . نسأل الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم فى الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع المحسون منهم رجلا واحداً .
- (٤) فمن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمننت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن - بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبفتحها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنِي لِى فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (١)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
 الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنَّمْرُ رَدٌّ (٢)
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمْهَا
 فَقَدْ عَلِمْنَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَنَقُّ سَنَةً ، وَالثِّبُّ بِالثِّبِّ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا (٥) فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

(١) أى أجيراً عنده . (٢) أى مردودان عليك لأن ما أخذ بمقد فاسد كهذا لا يملك بل يجب رده
 وأنيس هذا تصغير أنس ابن الضحاك الأسلمى من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصریح ما تقدم أن البكر
 ذكر أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإيمانه
 بيمده عن أهله ووطنه فينجزر ، والرقيق كالحرة إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافى والجمهور ،
 وقال مالك والأوزاعى : لا تنفى على المرأة والعبد ، وعن أحمد روايتان ، وقال الكوفيون لا تنفى على الزانى
 مطلقاً لعدم ذكره فى القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب صحر إلى الشام وعثمان إلى
 مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ فى الزجر لشدة الوحشة . (٤) قوله خذوا عني أى الحكم فيمن يزنى ،
 قد جعل الله لهن سبيلاً أى النسوة التى ورد ذكرهن فى قوله - واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
 سبيلاً - فهذا الحديث بين السبيل وهو: الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لغيره ، وعلى هذا بمض الصحب
 والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللانحصار عليه
 فى بقية الأحاديث . (٥) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ رَوَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لُخْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَمَلَّكَ قَبْلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمُ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلفظه للترمذي. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَى قَالَ: أَتَى يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر إكراهها ولا شبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع.

(٢) في قوله الرابعة أي المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أي حرارتها فتر هاربا، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار. (٣) قوله لملك قبلك أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تبكيته هل نكته؟ قال نعم، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرموه بالحجارة حتى يموت.

(٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أي في قبول توبته لكشف ما اقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، وإن الله ستر يحب السعيرين، فأجابهم النبي ﷺ بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة.

نَسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا^(١) قَالَ : فَاتُوا بِالتَّوْرَاتِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَاتُوا بِهَا فَقَرُّوْهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ
 وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ
 فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ ابْنُ عُمرَ : كُنْتُ فِي مَن
 رَجْمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ مُنَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
 وَلَا يُثْرَبْ مُنَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

لا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع^(٤)

خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَابَكُمْ الْحَدَّ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) أى قالوا عقابهما أن نسود وجوههما وزكبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف ونطوفهما القربة
 فضيحة لهما وتركوا الرجم المأمور به في التوراة . (٢) أى ينحني عليها ليحفظها من الحجارة لأنها
 خليلته التي كان يخلو بها ، وفي الحديث : أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلينا في أى شيء عاملناهم بشرعنا
 قال تعالى - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين - (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فملى سيدها جلدها، ولا يثرب أى
 لا يمتف ولا يوبخ، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها، فإن زنت ثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وفي رواية :
 ولو بضمير . أى بجبل مضفور ، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالرقيق لا يرحم
 وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى - فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن
 نصف ما على المحصنات من العذاب - وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة، ومن قال بالتغريب
 كالشافعي يوجب على الرقيق نصف سنة. والله جل شأنه أعلى وأعلم .

لا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع

(٤) فيؤخر الحد عن النساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنهما الأولاد رحمة

بالجميع .

لَمْ يُحْصِنَ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عِنْدَ بِنْفَاسٍ (١)
فَحَشِيْتُ إِنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى
مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ (٢) فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيهَا فَقَالَ :
أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا (٣)
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ :
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى (٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم (٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدُ تَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٧) .

(١) قوله بنفاس أي بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أي ارتكبت ذنباً
يوجب الحد فأقمه علي . (٣) أي لفت عليها لثلا تنكشف حين رجها . (٤) أي وهل وجدت توبة
أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته
أي لا أفضل من هذه . نسأل الله الستر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهي من حرمت عليه
بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أتأتون
الذكران من المالين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - والحديث يأمر بقتلها
برميها من مكان عال أو يهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللواط يرجم محصناً أولاً .
وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل كحكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفى سنة محصناً
أولاً . ذكراً أو غيره . (٧) بسند ضعيف ولفظ النسائي : لمن الله من عمل قوم لوط .

وَاللَّتَّمِذِيُّ^(١) : إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ^(٢) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهِمَةَ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
مَا شَأْنُ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا
هَذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي
الْبِهِمَةَ حَدٌّ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ عُمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ
مَالَهُ^(٤) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى
الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَأَفْضِينَ فِيكَ بِقِضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً^(٥) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

(١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلهما لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذي عليه
العمران الكونى . (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة
فلا تقتل البهيمه ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم .
(٤) قوله نكح امرأة أبيه أى تزوج بها بعد وفاته كمادة الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى -
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - وقوله فأمرنى بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه
استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فجلده وماله . (٥) أى إن كانت امرأتك جعلتها
حلالاً لك عزرتك وبالغت فيه إلى جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إعاره فزوج وهى لاتصح فوطؤها
وطء شبهة، وإلا رجمتك لأنه محصن فظهر الأول فجلده مائة، ولم يوقع الحد على الجارية لأنها مغلوب عليها
(٦) الأول بسند حسن والثانى فيه اضطراب .

حد القذف والسب والسحر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
مَمَّا نِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا
فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بَكْرًا
فَجَلَدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَمَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ مَمَّا نِينَ^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حُدَّهُمْ^(٥) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ^(٦) .

حد القذف والسب والسحر

(١) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب
عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لا يقبل
الجماد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه ما يقتضي كفرأ كفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز ، وإن كان يقتل فيه
القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير ، وسيأتي في الطب ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم منه إن شاء الله .

(٢) فمن يرمي محصناً مشهوراً بالمعة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف ثمانين
جلدة ولا تقبل شهادته لأن رمييه كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينتهي فسقه وتقبل شهادته .

(٣) الفرية - بالكسر الكذب والهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فإنه يقام
عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرأ الحد عنه ، وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك
والشافعي : يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا وللذف عملاً بالروايتين ووفاء بحق
الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح . (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صعده النبي صلى الله عليه وسلم المنبر . وقرأ - إن الذين
جاءوا بالإفك عصبة منكم - الآيات ، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت
ومسطح بن أثانة وحمزة بنت جحش ، وسيأتي الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور . (٦) بسند حسن .

وَالْبُخَارِيُّ : مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ بِمَا قَالَ جَلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبْهُ
 عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُنْجَثُ فَأَضْرِبْهُ عَشْرِينَ ^(٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ ^(٣) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَدِّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ
 بِالسَّيْفِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ .

الباب السادس في حد شارب الخمر ^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ
 فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْهُدُودِ فَجَلَدَهُ عُمُرُ ثَمَانِينَ ^(٧) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ
 نَحْوِ أَرْبَعِينَ . وَفَطَّ التِّرْمِذِيُّ : ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْخُدَّ بِثَمَانِينَ أَرْبَعِينَ ^(٨) .

(١) ظاهره أنه لا عقاب عليه إلا في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له . (٢) هذا تنفير فقط للحديث
 الآتي : لا يجلد فوق عشر جلديات إلا في حد من حدود الله ، وقال الجمهور : هو على ظاهره كما يأتي ،
 فحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فعليه عقوبة بما يراه الحاكم . (٣) فمن نسكح محرماً له وهو يعلم
 فإنه يقتل بالسيف ، قال الترمذي : وعليه أصحابنا ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل لأنه استحل ما حرم الله فارتد
 فحل قتله ، وعموم الحديث يشمل كل ناكح وكل زان بمحرمه (٤) ولكن يؤيده حديث البراء السابق .
 (٥) فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد . بل قال مالك :
 إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا إذا عمل في سحره
 ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حد شارب الخمر ﴾

(٦) المراد بالخمر ما خمر العقل وستره سائلاً كان أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الخشيش والكوكابين
 ونحوهما . (٧) قوله جلد بالجرید والتمال أى أمر بهما ، والريف الأرض الزراعية ذات المياه .
 (٨) فالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره ، ولكن لما كثرت شراب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ فَنَأَى الضَّارِبُ يَدَيْهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَاسَانَ رضي عنه قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ رضي عنه وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخمرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّمًا فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا قَاءَ إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ : يَا ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأقل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنقذه عمر رضي الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه قتله قبله .

(٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو لحيوان ، بل فيما قبله النهي عن مطلق الدعاء على المرتكب بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه .

(٣) أبو ساسان اسمه حنين بن المنذر قال : كنت مع عثمان وهو خليفة فجاءوا بالوليد وقالوا إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أي علي ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان لعلي قم فاجلده ، فقال علي للحسن ، قم فاجلده فقال ول

التعزير بالضرب والحبس والنهي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .
وَحَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي شَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .
وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَنَّهُمْوَا بِسِرْقَةٍ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَنْ

حارها من تولى قارها أى باردها، أى كلف من يتمتع بلذذ الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، وذلك مثل من أمثال العرب ، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد ، فلما ضربه أربعين قال على كفى ، جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعون أحسن مندى لأنها فعل النبي ﷺ وعليه بمض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الخمر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر ، والذي لا حد عليه إلا إذا احتكموا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله ينزجر . وما ورد فى أبى داود والترمذى من أن من تكرر شربه يقتل فى الاربعة منسوخ كما قاله الترمذى ولم يأخذه أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك . والله اعلم .

التعزير بالضرب والحبس والنهي

(١) التعزير التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفى رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها فى التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال لحديث الترمذى السابق فى القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربه عشرين . وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) فالنبي ﷺ وصاحبه ضربوا الأشرار ونقومهم عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يمتروا وإلا فينجزوا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ يُوتِرِكُمْ
وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ لَنَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمُخْنَثٍ
قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَأْسُ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ قَالَ: إِنِّي نُهَيْتُ
عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَقِ الْوَجْهَ^(٣). رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) الرجل الخنث المشبه بالنساء . والمترجلات من النساء التشبهات منهن بالرجال تصنعاً . فالنبي ﷺ
أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق . ونفي فلاناً هو أنجسة العبد الذي كان يحدو لركب النبي ﷺ ونفي عمر فلاناً
هو ماته وفي رواية : ونفي عمر فلاناً وفلاناً وهما ببيت وماتع عند بعضهم . (٢) فلما رأى النبي ﷺ
مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع - كالبقيع - موضع
بضواحي المدينة . وفقه ما تقدم أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً
لأخلاقهم من ضرب وجس ونفي وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم . والله أعلم .
لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن ، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا صال . وتقدم
الحديث في المتق . (٤) قوله أن يستقاد في المسجد أي يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن
تنشد فيه الأشعار أي الذمومة كهجو من لا يجوز هجوه ، أما أشعار الحكمة فلا ، وسيأتي الشعر في
كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص ، فلا تجوز إقامة أي حد في
المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للعبادة كما جملت لها . والله أعلم .
(٥) بسند صالح .

شروط إقامة الحدود (١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ (٢) وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَقْرَّ فَسَلَّمَهُ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيُّ مَقَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَعَفَا عَنْهُ (٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِأَصْحَابِ الشَّنَنِ (٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ (٥) . عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، وأن لا يكون أصلاً لصاحب الحق ، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي . (٢) قوله العقل أى بيان الدية، وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أى حربى أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذى يقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله فى الكافر . (٣) قوله فأقر فاعفاه محل الشاهد . وقوله فى عنقه نسمة بكسر فسكون : جلد من جلد يجعل فى عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله القاتل والمقتول فى النار . وفى رواية : إن قتله فهو مثله . أى عليه الإدانة لأن القتل كان شبه عمد أى ففیه الدية ولكنه كان فقيراً فلا قصاص عليه . (٤) بسند حسن . (٥) قوله ومن جدع عبده أى قطع أنفه ، جدعناه أى قطعنا أنفه قصاصاً ، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة فى الحرية شرطاً فى القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة : يقتل بعبد غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - فهذه الآية ناسخة للحديث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْفُوقًا . عَنْ عَلْتَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتَكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الذَّيِّ أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ^(٨) -

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ

(١) قوله يقيد بفتح الباء ، من قاده أى يأخذ القود للاب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً في وجود الابن فلا يكون سبباً في عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبى والمجنون لا إدانة عليهم لعدم تكليفهم وإن صحت عبادة الصبي وأجر عليها . وتقدم الحديث في شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى - ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم - والحديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله فدرأ عنها الحد أى لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما في الترمذى . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر وإلا تعطلت الحدود وتجرات الأشرار ، وفي الحديث : لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً . (٨) في العفو عظيم الأجر ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ فِيهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ ^(٤) .

وَجَاءَ مَا عَزَبَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالِاعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَمَافُوا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ادْرَأُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِيَّ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَّ فِي الْعُقُوبَةِ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ^(٩) .

وَعَنْهَا أَنْ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

(١) قوله الجبل - كجبل - هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو العفو فإن طلب الرابعة أي الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أي امنعوه . (٢) إرشاد لكارم الأخلاق قال تعالى - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین - . (٣) بسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أي بالعفو عن الجاني . (٥) فإن من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . (٦) الأمر في قوله أقيلوا وفي قوله تمافوا لذوي الحقوق ، أي تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبغضني وإلا أقتها لاسيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب في غير الحدود لكانتهم الدينية . (٧) بأسانيد صحيحة . (٨) الأمر في ادروا أو اللولة ، أي اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة إن وجدتم للجاني مخرجاً ، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقي صحيح .

حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
 ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
 بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَتُقَطَّعَتْ يَدُهَا (١).
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَلِلنِّسَائِيِّ: إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢).
 نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

خاتمة: الحدود جوارب (٣)

عَنْ عُبَادَةَ (٤) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايَعُونِي
 عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 فَمَنْ وَفَى (٥) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُقُوبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

(١) المرأة الخزومية هي فاطمة بنت الأسود الخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، ففاطمة
 هذه سرقت حليا فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها
 عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في
 رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ: لا تشفع في حد من الحدود . ثم خطبهم فقال : إنما هلك السابقون
 لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أي الغني تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وإيم الله بقطع
 الهمة ووصلها وبضم الميم أي وإيم الله قسمي لو سرقت فاطمة بنتي لأقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب
 الناس إليه وهي التي بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما
 رضى الله عنهم . (٢) ففي إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والفسدين ، فتحفظ
 الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى . والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة الحدود جوارب

(٣) إقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم
 «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم» ولقوله الآتي: فهو كفارة له . (٤) ذبادة هذا أحد النقباء
 الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة . (٥) قوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله وفي رواية: فله الجنة .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

(١) قوله : فهو كفارة له . صريح في أن الحدود مكفرات لا زاجرات . وفي رواية للترمذي
« ومن أصاب من ذلك شيئاً فموجب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وعلى
هذا الجمهور . وقال بمضهم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة . والنفس إلى الأول أميل فإنه
هو اللائق بالكرم الإلهي . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الإمارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيان من هو أمر بالإمارة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يَمَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِيهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَىٰ أُمَّتِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الإمارة والقضاء

- (١) الإمامة والإمارة : هي الولاية العامة . والقضاء : هو الحكم بين الناس بما أنزل الله .
- (٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقاً لقريش ما بقى منهم اثنان . (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس . (٤) قوله في هذا الشأن ، أي شأن الخلافة . وقوله : مسلمهم لمسلميهم وكافرهم لكافرهم . وقوله : في الخير والشر . أي في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللترمذى في الفتن « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »
- ﴿ فائدة ﴾ سئل النبي صلى الله عليه وسلم من قريش فقال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد فهر بن مالك . وعلى الأول الشافعي والولي العراقي والنووي والحافظ الملائي وعزاه للمحققين وإنما خصت قريش بالولاية دون سائر الناس لأنها شجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها جبلت على الروعة والكرم والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم : إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش .

قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُجْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ : أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ : إِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الزهد في الإمارة^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْذِتَ عَلَيْهَا^(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الذِّي

(١) ورواه أبو داود في كتاب المهدي بلفظ « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة » وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الإسلام هم من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم فإن إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها . وعدد هم اثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبدالعزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل القرون ، وإن كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما سيأتي . (٢) سفينة مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والزرقاء حدة لبني أمية . فدة الخلافة التي على طريقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أي ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك . وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين ، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة ، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين . وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه ستة أشهر ، والأمر في ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الزهد في الإمارة

(٣) أي مطلوب ومرغوب فيه . (٤) فمن أتمته الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها

تركه ونفسه .

هُوَ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْتَى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّ أَخَوَانَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَأَعْتَدَرَا أَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) سيأتي هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله أمرنا أي اجعلنا أمراء على بعض الجهات فقال : لا نولي الإمارة أحداً سألها ولا حرص عليها فإن أخونكم عندنا من طلب هذا الأمر .

(٢) قوله : وستكون ندامة يوم القيامة ، أي لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فنعم المرضعة أي الإمارة في أيامها لما فيها من النافع والذات العاجلة . وبئست الفاطمة أي عند ذهابها بموت أو عزل فنقطع الذات وتبقى الحسرات . (٤) قوله ألا تستعملني أي تجعلني عاملاً في جهة من الجهات ، فضرَب على منكبي وقال : إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من قام بحقها فله في الآخرة رفيع الدرجات . للحديث الذي تقدم في المساجد « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل » الخ ، وللنزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبراني « الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة في البعد عن الولاية إلا لمن كان قادراً على القيام بأعبائها بأصالة رأيه وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره . والتوفيق بيد الله تعالى .

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ تِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) . -

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيهَا اسْتِطْعَمْتُمْ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأَنْتَازِعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ أَوْمَةً لَأُمَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى الْأَنْتَازِعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) .

رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمماهدة على النصرة ، ولكن المراد هنا المماهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في العصية فلا سمع ولا طاعة وهي التي وقعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أي أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبإيمانه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله . (٢) فمن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما يبايعون الله وهو معهم أينما كانوا ، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أي فاز شواهبها من هاجر قبل فتح مكة ، ولكن يبايعون على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتي الهجرة أي حكمها في الجهاد إن شاء الله . (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول : بايعناك على السمع والطاعة . زاد في رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعتم . (٥) أي بايعناه على كل حال ولو آثر الغير علينا ، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها ، وعلى ألا ننزع الولاية في شيء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحاً أي جهاراً أو أمروا بمعصية ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَاوَا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوَلِ وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَتْ أُمِّيَّةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ

(١) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أى ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبى بعد نبى صلى الله عليهم وسلم، ولكن سيظهر فى أمتى قوم كل يدعى الخلافة فإن رأيتم ذلك فوفوا ببيعة الأول فإنها البيعة الصحيحة. (٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقتلوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنه. (٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوى فإن أعطاه وفى بمعهده وإلا نقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم. والحديث تقدم فى الزروع. (٤) الغادر من يغير بمن عاهده إماما كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد. فالغدر حرام، والوفاء بالمعهد فرض قال تعالى - وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا - . (٥) ولكن مسلم فى الجهاد والبخارى فى ترك الحيل. (٦) فكان النبى ﷺ يبایع النساء بغير مصافحة ولكن يقرأ هذه الآية - بأیها النبى إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم - .

الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَلَّا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير وبمجرم الخروج عليه ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^(٣) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي ^(٤) فَقَدْ عَصَانِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قولها ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كعادتهن في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها هلم نبايحك أي امدد يدك للبيعة، فقال إنى لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لا امرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصافحن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الأيمان بضعة أحاديث في البيعة . والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير وبمجرم الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالى العام ونائبوه فإطاعتهم إطاعة

لله ولرسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفي رواية : لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وَلِلْبُخَارِيِّ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً^(١) .
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ
 الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ فَيَتَمُّ جَاهِلِيَّةً^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَمْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ
 فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا^(٤) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا كُنَّا بِبَشْرٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِبُخَيْرٍ فَفَنَحْنُ فِيهِ^(٥) فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
 فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَضْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعُ .

(١) مبالغة في إطاعة الوالي وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها العبيد والنساء . وسأيت في استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

(٢) قوله أسمع وأطيع وإن كان مجدع أي مقطوع الأطراف ، وهذا غاية في إطاعة الوالي وإن كان مشوها .

(٣) فمن فارق جماعة المسلمين ولو قليلاً ثم مات فإنه يموت كوت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة

بل هم شيع وأحزاب حتى المات . (٤) قوله فتمرفون وتنكرون أي تمرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون

منهم أموراً مذمومة ، فمن كرهها فقد برى ، ومنها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإنم وكان له

أجر النهي عن النكر ، ولكن يجرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية : فمن أنكر فقد برى ومن كره

فقد سلم . (٥) وفي رواية : فجاءنا الله ببخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ : تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
 قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ
 مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَفْضَبُ
 لِلْعَصْبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَّهَا
 وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْبِي بَدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ
 وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُ : إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(٤) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَهُذِهِ الْأُمَّةَ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ
 بِالسَّيْفِ كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ
 أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ^(٦)

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والنفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاية
 والحكام كما قال : يكون بمدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يعملون بسنتي ، ويكون فيهم رجال كصورة
 الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وحينئذ يلزم السمع والطاعة ولزوم الجماعة بأى حال ، فإن لم تكن
 جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت ، فهذا أسلم لك . (٢) فمن اندرج تحت راية جماعة
 عمية - بضم وكسر مع تشديد الميم والياء ، أى لا تدرى الحق بل تقايل للعصبيية والقراية ولو كانت على باطل
 فإت فليس من الأمة المحمدية . (٣) قوله ولا ينبى بدي عهدها أى من لهم عهد من أهل الذمة .

(٤) الهنات - جمع هنة وهى كلمة يكفى بها عن كل شىء والمراد بها هنا الشرور .

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يثير

فتنة بين المسلمين . (٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم . وهذا يأتي من العدل والمساواة غالباً .

وَشِرَارُ أَعْتِكُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَأَكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ ^(١) . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الْحُمْسَةَ ^(٢) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْفِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^(٥) - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ

(١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم : إنه
إجماع . قال على رضي الله عنه : أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا تنتقد .
وفقه ما تقدم أن طاعة الولاية فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم
الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم ، لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا
لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٢) وروى أبو داود الثالث
منها في الفتن وكذا روى الترمذي الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب
للرعية على الولاية .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٣) الذي يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الغش والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها
للدنيا والأخرى . (٤) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ،
لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفي الحديث : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه .
(٥) أي اعدلوا فإن الله يحب العادلين ، يقال أفسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى - وأما القاسطون
فكانوا لجهنم حطباً - .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَدَخَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رضي الله عنه عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : أَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَغَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٣) .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَأَهِمُّ عَذَابُ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ^(٤) .

وَدَخَلَ عَائِدُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه عَلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى

(١) الراعي هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه، والخدام راع على مال سيده ، والكل مسئولون إن قصر أو مثابون إن أخلصوا في أعمالهم. يقي الشخص الفرد الذي لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي فذهب لبيادته فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل إن ترك نصحتها لم يدخل الجنة، أي إن استحل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر فقط . (٣) قوله إنما الإمام جنة - كأمة - أي حام لرعيته تعتمد عليه في أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لغة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أي إنسان ولكن يرتكبه بعض الناس لطلب منفعة أو دفع مضرة ، والملك لا حاجة له إلى ذلك ، فغلظ عليه الكذب وعائل مستكبر أي فقير متكبر ، وكان الأحرى به لفقره أي يتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةَ^(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمًا^(٣). قَالَ عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ^(٤) وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَالْحَاكِمِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ^(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

(١) فماتد بن عمرو الصحابي دخل على ابن زياد فأراد أن يعطه فقال يابني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة - كهزمة - الراعي الغشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال اجلس فإنما أنت من نحالة الأصحاب، فقال له النخالة بعدهم وفي غيرهم. (٢) أي فن شق على رعيتهم وشددها عليهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله. (٣) ولكن الأول في الإيمان. (٤) الخلة - بالفتح الفقر وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة. أي الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذي وأبي داود «من ولاه الله من الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» واختلاف في اتخاذ الحاجب للحاكم فمنه الشافعي وأجازه آخرون. وقال جماعة يستحب لدفع الأشرار ومنع المستطيل وترتيب المحصور، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس (٥) بسند غريب. (٦) بسند صحيح. (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أي إن استحلّه كما كان في الجاهلية. وصاحب المكس هو من يأخذ من بائني الأمتعة مكساً باسم العشر سواء كان حاكماً أو غيره. وأما العشر على ما فرض الله كعشر ما سقت السماء في الزكاة فهو حق كعشر تجارة أهل الذمة الآتي في الجزية في الجهاد، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرياف كعشر على كل بهيمة، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقايمين عليها من مراقب وكتاب وخفير ونحوها

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ
 امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنْ أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِبَصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
 لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ الْمُسْطَظِينَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ^(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَمْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ
 وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٣) : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا
 إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاء ولهم كفايتهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - وَاجْعَلْ لِي

(١) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .
 (٢) فالقسطون أى العادلون في الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يمدلون في حكمهم
 وأهليهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاية
 عايمه كوقف ومال يتيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية ،
 وأن يشفق عليهم ، وأن يعمل على مصلحتهم دائماً ، وأن يحوطهم بمطفه ولطفه وإحسانه ، وأن يمثل العدل
 بينهم جميعاً على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنعمهم لعِياله . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا
 يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاء ولهم كفايتهم

(٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويمطيهم
 كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون في انتقائهم
 كان خائناً لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » .

وَزَيْرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي ^(١) اشْدُدْ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي كَتَى نُسَبِّحُكَ كَثِيرًا
وَنَذْكُرُكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا - .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ^(٢) ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ
إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِينَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكَبِهِ مِمْ قَالَ :
أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ ^(٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : السَّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرًا وَلَا تَعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا وَتَطَاوَعًا ^(٧) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

(١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرعون وقومه ففكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص
ولا أعون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه .

(٢) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوى العزيمة أصيل الرأي، ومن شقاوته أن يكون
غير ذلك . (٣) بسند صالح . (٤) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة
أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويبلغها للأمر فينظر في مصالحهم ، والعرافة - كراسة - عمل العريف وهي
حق ، ولكن العرافة في النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلاً طلب من النبي ﷺ أن يجعل له
العرافة بعد أبيه فذكر الحديث . (٥) أى أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي ﷺ .

(٦) بأسانيد صحيحة . (٧) فكان النبي ﷺ يوصى نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير، فإنه
أدعى للاعتدال كقولهم إذا أردت أن تطاع فربما يستطاع .

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الإخلاص للأمير ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

(١) بسند صالح . (٢) فللمعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكناً وخادماً لاثنين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أي خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجرة وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومي أن حيرفتي أي كسبي كان يكفيني وشغلت الآن يأمر المسلمين فسيأكل بيتي من مالهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتي بريح يعادل ما يأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كماداته ، فلقية عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فنن أين يأكل عيالي ، قالوا نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . ففي هذه النصوص أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد ، والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم .

الإخلاص للأمير

(٤) أي واجب على الرعية لاسيما الحاشية فعليها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَاتَانٍ ^(١) بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَنْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَوْ بَوَاجِهِ وَهُوَ لَأَوْ بَوَاجِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ^(٥) .

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفِرَزِ ^(٦) : أَيْ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ . عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَسْمَعُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقْتَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ

(١) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخاري :

البطانة الدخلاء . جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير في خلوته ويفضي إليه بسره . ومنه - لاتخذوا بطانة من دونكم - وبطانة الرجل ووليجهته صاحب سره ، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية ، فالوالموافق لا يأخذ برأى أهل السوء ، ولا يكونون للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) فنصح الحاشية للوالموافق واجب عليهم وجوباً عينياً . (٣) فذو الوجهين أشر الناس لاسمياً إذا

كان وزيراً فإنه يضر الأمير ورعيته . (٤) سبب الحديث أن أبا بكر كان يخطب وعليه ثياب رفاق

فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو بكر أسكت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : من أهان سلطان الله أهانه الله . (٥) بسند حسن . (٦) الفرز - كشرط - الركاب ، ولفظ

الترمذي : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهيه عن ظلمه . وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض

نفسه للهلاك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف القتال .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْزِمْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ (١). رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم (٣)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ (٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُفَاهُ (٥) أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاية وينهاهم ويرشدهم فبصلاحهم تصلح الرعية وبفسادهم تفسد، ففروض على حاشية الولاية أن يبالفوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على صلاحها سائلين الله التوفيق. (٢) بسندين حسنين.

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإداري يحرم على القاضي الشرعي. (٤) قوله من الأسد أي من بني أسد بطن من قريش، والتببية بضم اللام المشددة وسكون التاء، ولفظ البخاري يقال له: ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله. (٥) الرغاء بالمد صوت الإبل والحوار صوت البقر، واليعار صوت النعم، والألفاظ الثلاثة كغراب، وقوله بعير أي إن كان المسروق بعيرا، وقوله أو بقرة إن كان بقرة، وقوله أو شاة تيمر بفتح العين وكسرهما إن كان المسروق شاة تشهيرا بالسارقين، وقوله عفرتي إبطيه ثنية عفرة وهي بياض يخالطه لون كلون التراب، والمراد أنه بالغ في رفع يديه حتى بدا لون إبطيه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُفَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ ^(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعْمَاءٌ ^(٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ^(٤) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ^(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلٌ ^(٧)
 مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ غَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
 فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا

- (١) قوله لا الفين احدكم أي لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل ماسرته ، بالغ في نهيمهم حتى نهى نفسه عن رؤيتهم في هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئاً ، أي لا أدفع عنك من عذاب الله شيئاً فقد ببلغتكَ . (٢) قوله فرس له حمحمة أي صوت وصهيل . (٣) قوله نعاء كغراب أي صوت . (٤) قوله نفس لها صياخ أي اضطرب في الريح إن كان السروق ثياباً . (٥) قوله رقايع تخفق أي تضطرب في الريح إن كان السروق ثياباً . (٦) قوله صامت أي مال صامت كذهب وفضة . (٧) قوله عمل بالتشديد أي ولي شيئاً فكتمنا غيطاً - كئبر - فهو غل أي هو غلول وحرام يأتي به في الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا غيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة » - وسياق في الجهاد النال وعقوبته .

بَعِيرٍ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمَضِ
لِعَمَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ
النَّوْفِقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخفاف الثقة ^(٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَكَلَّمْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ
قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي بِنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به يحمله يوم القيامة وله
صوت فضيحة له ونشهيراً به على رءوس الأشهاد . قال تعالى : - وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء
يزرون - وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنها مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها
كالرشوة الآتية . (٢) الراشي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعم ينقضى التحريم ،
وفي رواية لأحمد : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشی بينهما » والرشوة بالتثليث ما يعطى
لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ،
أما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض التابعين حيث قالوا :
لأبأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لادليل على هذا التخصيص ، والحق
التحريم مطلقاً لمعوم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أي للامير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً
سليم الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يكن عنده
فأمرها أن تمود بعد مدة فقدرت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يارسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي
بكر . وللطبراني « بايع النبي صلى الله عليه وسلم أعرابها شيئاً وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ،
قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيها إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة
بعده صلى الله عليه وسلم ، وكذا إنباته صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنْ بَجُوتُ مِنْهَا كِفَافًا لِأَلِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : بِنْتُهُ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع في القضاء^(٤)

الله مع القاضى العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

(١) فعمر رضى الله عنه لما ضربه الشق وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلا للولاية ؟ قال إن وليت عليكم أحداً فى قدوة بمن هو خير منى وهو أبو بكر الذى ولى عمر قبل موته ، وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير منى وهو النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة فى الحديثين السابقين وفى الجماعة . ومع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال . إني راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمّل أمر الأمة حياً وميتاً وأعتنى أن أخلص من الدنيا لآلى ولا على ، رضى الله عنه .

(٢) فلما سمع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوت كسرى ملك فارس قال : ولوا بعده من ؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أى لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل فى الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائى هنا والأخيران فى المتن .

الفصل الرابع فى القضاء

(٤) أى فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت

الحق من البيئنة واليمين ونحوها .

فَسَلَطَهُ عَلَى هَذِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخِرُ آتَاءِ اللَّهِ حِكْمَةٌ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا^(١) . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ مَعَ
 الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ
 وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ
 غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ
 صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلا ينبغي الحسد والنبطه أى تمنى مثل ما للغير إلا لشخصين : رجل غنى يصرف ماله فى مرضاة
 الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم
 ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث فى العلم . (٢) فالقاضى الجائر معه الشيطان ، والعاقل محفوظ
 برعاية الله . (٣) بسند حسن . (٤) فمن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكا يسدده
 أى يرشده للسداد والصواب . (٥) بسند حسن . (٦) فمن غلب عدله جوره فله الجنة وإلا فله النار .
 والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتى فى الاجتهاد : إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .
 وقد اشترط الشافعية فى القاضى أن يكون مسلماً مكافئاً ذكراً حراً عادلاً بصيراً ناطقاً ، وأن يكون
 عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولغة العرب ، فإن لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولى
 من فيه بعضها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاثا تتمطل مصالح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات
 فى شخص فى هذا الزمان ، لأن هذه هى صفات المجتهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسيأتى فى
 فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث
 « أمتى كالمر لا يدرى أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى والله أعلم .

التورع عن القضاء (١)

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ (٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

آداب القضاء (٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِالْأَمْرِ تَقَضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ

التورع عن القضاء

(١) أي مطلوب، لأنه ولاية وهي مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين .

(٢) فياويل من جار في الحكم أو قضى على جهل . (٣) نخشبة وحجر ليسا بجادين وكان الخلق لأنه أشد على المذبح . فمن تولى القضاء فقد ذبح في المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شيء في حديث ابن بريدة ، والثاني بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه ما يلزم القاضي مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين في السؤال وفي كل شيء ، ولا يحكم لهما حتى يسمع منهما .

(٦) فبعد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضي باجتناب الحكم في هذه الحال لئلا يقع في الخطأ ، وكان الغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع مدهش وخوف مقلق ونحوها .

فَاضِيًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ^(١) فَقَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ بِي وَوَلِيَّتُكَ وَوَلِيَّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَضْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى
 تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ^(٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخَرِي أَنْ يَدْبِيَنَّ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ :
 فَمَا زِلْتُ فَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ
 دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ
 وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
 أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ

(١) أى لا تجربة لى فيه وإلا فعله كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

(٢) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أى جدير
 أن يظهر لك الحق . قال فما شككت في قضاء بعد ، أى بعد دعائه صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنه يحرم على القاضى أن
 يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر
 من ثناياها قال على رضى الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقت
 عيناه . رضى عنه وعن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٣) البينة هى الشهود الذين يثبت بهم الحق ، وسماو بينة لأن الحق يبين ويظهر بهم .

(٤) فلو أوجب كل أحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأمواظ ظاماً وعدواناً . ولكن العبرة
 باليمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفى رواية « قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين
 على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمين وكندة قبيلة باليمن ، بالحضرمى والكندى
 جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يختصمان فى أرض فقال الحضرمى : إن هذا غلبنى وأخذ أرضى ، فقال الكندى : هى
 أرضى فى يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحضرمى البينة فقال : ليس لى بينة .
 قال : فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله : إنه فاجر يفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ يَدْنَةُ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَلَاكَ يَمِينُهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

لفظ اليمين ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ : ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر . فهذه قاعدة عظيمة في إثبات الحقوق ، فلو أعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعى برهاناً على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين ، فإن نكل عنه حلف المدعى واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعي والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لثلا يتبدل السفهاء أهل الفضل بتحليلهم مراراً في اليوم الواحد . والله أعلم .

لفظ اليمين

(٢) أى التي يحلفها المدعى عليه تصديقاً لقوله . (٣) قوله ما له أى المدعى ، وقوله الذى لا إله إلا هو تغليظ في اليمين ، وإلا فيمكنى الاقتصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تعالى أو أى صفة كما يأتي في كتاب الأيمان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢) - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (٣) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخَيَّرِ الشُّهَدَاءِ ؟
الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذين ثبت بهم الحقوق شرعاً ، وبيان شرط الشاهد ذكراً أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجدوا فأشهدوا رجلاً وامرأتين من خيار الناس ولم يبق مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل ، فإن نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من قوله : من رجالكم ، أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشتراط كونه عدلاً وسميحاً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو المرضي عنه بين الناس ، وفي قوله - ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دعوا - وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للمدعى بيمينه وشاهد واحد كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثانى . وفي رواية : إنما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فعدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شيء أبداً للحديث السابق « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه ، وهذا في الأموال وما يفضى إليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيمكن فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر أسابق في الصوم : أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . وأما فيما يخص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتسكن في امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق في الرضاع ، وعليه بمض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريك إلى ما لا يريك . (٤) نفي الناس من يؤدي الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ
وَذِي النِّمْرِ ^(١) عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَائِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ :
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍِّّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور ^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا

بها فيخبره بأنه مستعد للشهادة لأنها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي ، أو هو
محمول على شهادة الحسبة في نحو طلاق وعتق ووقف ووصية ، فن علم شيئاً من هذا وجب عليه إعلام
الحاكم به لقوله تعالى - وأقيموا الشهادة لله - . (١) الخائن من خان في حق الله أو حق عباده ولو
بالإشاعة . وذى النمر - كالبئر - أى ذى الحقد والعداوة ، فلا تجوز شهادة عدو على عدوه . وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : العداوة لا تمنع الشهادة كالصداقة . والقائع لأهل البيت التابع لهم كالخادم
لأنه مظنة التهمة . ومثله شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس .

(٢) بسند صالح . (٣) وزاد الترمذى ولا مجلود فى حد ولا مجرب فى شهادة أى متمود لها
ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة . وليس المراد الحصر فيمن ذكروا ، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد
أولاً . ولكن اشتهر بسوء السلوك فهؤلاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم ، لاسيما الزانى ومن أقيم عليه
حد إلا إذا تابوا وأحسنوا ومنى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى : - ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم - .

(٤) البدوى هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان إلى آخر . وصاحب القرية الساكن فيها
ويسمى حضرياً ومصرياً . ولم تصح شهادة البدوى على الحضري لجفائهم وجهلهم ، فلا معرفة عندهم
ولا دين لهم ولا عدل بينهم ، وعليه جماعة ومالك وأحمد ، وقال الجمهور : إن شهادتهم صحيحة والحديث
ينزل على جهلهم وعصاتهم فقط . والله أعلم .

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور : الكذب والباطل ، أى الشهادة بخلاف الواقع .

فَقَالَ : عُدِلَتْ (١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : - فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُمْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (٣) وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ (٤) .
قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجِبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا (٧) .

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى ساوت الشرك . وهذا تظهير وتنفيذ عنها وإلا فالشرك لا يعدله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من الأوثان ، جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أى بإغصابهما أو أحدهما بغير حق لأنهما كانا سبباً في وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سيما ما تحمله في تربيته .
(٤) قوله أو قول الزور أعم من شهادته . فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفيذ عنها حتى تمنينا سكوته . (٥) قوله : خير الناس قرني . أى أصحابي ، والقرن هو القوم في زمن واحد ثم الذين يلوونهم هم الأتباع ، ثم الذين يلوونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيئ قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا . نسأل الله السلامة . (٦) ولكن البخارى في الأيمان وأبو داود في السنة .
(٧) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيئ قوم يتسمنون ويجبون السمن ، أى يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يشغل عن كثير من الخيرات . ونظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان أحسن ، أى لو كان العظم في عقله لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوا . وفي رواية ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لأنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق في بيان الشهود ، وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جمعاً بينهما وهذا أولى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس في الاجتهاد ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ - وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ^(٤) - .

(١) فلا تتحول قدماه عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للعداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإعضاباً لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، وإذا طلب ومجب عليه أن يقول ما علمه الله تعالى ، قال تعالى : - وأقيموا الشهادة لله - نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة مصدر اجتهد إذا جد في الأمر ، وشرعاً بذل الطاقة في الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال في شرح السنة ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فيهما . ويكفي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكفي أن يعرف من اللغة مافي الكتاب والسنة فقط ، وكما يكفي أن يعرف من أقاويل علماء السلف مقالوه في الأحكام والفتاوى ، فإذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة في القاضي ، كان اجتهاده صحيحاً وأثيب على حكمه ، ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول . (٤) أي واذا ذكر داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث أي الزرع حينما تفرقت فيه غم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقيهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعادا فأخبرا داود بقول سليمان فدعاه داود وقال : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسله لصاحبه ويتسلم غنمه ، فقال داود : القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ (١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي (٢) . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَأَقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

منهما، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله - ففهمناها سليمان - كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله - وكلا آتينا حكما وعلما - ولا غرابة في حكم داود عليه السلام، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام - معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون - . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران؛ أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط. (٢) قوله أجتهد برأيي، وفي نسخة أجتهد رأيي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما انفقا أو تقاربا في العلة، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة. (٣) بسند صالح. (٤) فلما لم تكن لها بينة أمرها بفسمة المال وتوخي الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بمد أخذ نصيبه بالقرعة. وقوله إنما أقضي بينكما برأيي أي باجتهدى فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى. (٥) بسند صالح.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَمَّ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَمَّ عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَرِهَ الْإِمْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّ فَلْيَسْتَمَّ عَلَيْهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْتَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتْهُمَا فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة ، وفي رواية : وكل منهما بينة . فجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما لاستواءهما في الحججة كالحديث الذي قبله ، وهذا ظاهر إذا كان البعير في يديهما أو في يد غيرها ، فإن كان في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، وإلا فالقول لصاحب اليد بيمينه . ومن استواء الحججة ما إذا خلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان التنازع عليه في يديهما فإنه يجعل بينهما . ولكن هذا إذا تساوت البينة عدداً وعدلاً . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد وإسحاق : يقرع بينهما ويمطى لمن خرجت له القرعة ، فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عدداً فالحكم له . (٢) قوله أحبا ذلك أى اليمين . وقوله : فليستهما عليه أى اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفريع لما سبق ، فإذا ادعيا شيئاً في يديهما أو في يد غيرها ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة ، فإن رضيها كان عملاً بما سبق وانتهت الخصومة ، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له ، فإن تسابها إلى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف ، فإن حلف حكم له . ويظهر لى أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للحاكم ميس التهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ^(٢)
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .
عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

(١) قوله ففضى به للكبرى ، إما لشبه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجع قول الكبرى ،
وإما لأنه كان في يدها ، فلما خرجتا على سليمان وأخبرتا ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب
السكين لشقه ، فقالت الصغرى : تنازلت عنه للكبرى ، فأنكشت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففي هذه
النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ ، وكل مأجور
كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور الغامضة لكي تنكشف الحقائق ويمود الحق
إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى
فإنها أساس كل خير ، قال تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم - سبحانه لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس التهم

(٢) حبس في تهمة كسرقه بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق
في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفي كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس .
(٤) قوله : لي الواجد ، من اوجد وهو الغني ، أي مماتلة اليسور في دفع ما عليه تحمل عرضه أي
تبيح للدائن أن يتكلم في عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار ، دون التعرض لأحد من ذويه ،
كأله أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره ، وللحاكم عقوبته بنيلظ الكلام والحبس ونحوهما .
(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحمل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ^(٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُنْخِطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ^(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم الحاكم لا يحمل الحرام

(١) قوله ألحن بحجته أى أقوى وأبلغ ، وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإني أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر . وسببه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تلمياً للأمة ، وإلا فأحكامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وإن حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهدا زور بشيء فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحمل حراماً ولا يجرم حلالاً فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة : إنه يحمل الفروج دون الأموال . والله أعلم . (٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله . (٣) أى حتى يرجع عنه . (٤) الردغة : الطين . والخبال : عصارة أهل النار ، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدح فى أعراض المسلمين . (٥) فمن أعان خصماً فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلاً ويؤذى المسلمين . نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بجوز التحكيم^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ
الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ^(٣) : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ :
فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ
وَتَصَدَّقَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) . نَسَأَلَ اللهُ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً رشيداً
أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجأ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم
تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت في نزاع
الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيم لفرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت .
(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتري .
وقوله : شري الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .
(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرها أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر
ويفقها هذا الذهب في الزواج ويتصدقانه على الساكنين ، فرضياً بحكمه وعملاً به . ففي الحديث جواز التحكيم
إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في المبيع لا يدخل في البيع إلا إذا
كان جزءاً منه كالمعدن في الأرض ، أو كالجوز كالبناء والزرع الذى لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رواه
مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

الخاتمة في الصلح

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللهِ الْأَلْدُ الْخَصِمِ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْخَالِقَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَزَادَ : لَا أَقُولُ تَحْلِيقُ الشَّعْرَ وَالسِّكْنُ تَحْلِيقُ الدِّينِ^(٦) . نَسَأَلُ اللهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخاتمة في الصلح

(١) أى لا خير فى كثير من حديث الناس فى اجتماعهم إلا حديثهم فى الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبغض الناس عند الله الألد شديد الخصومة . الخصم بفتح فـ كسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يميل للصلح ويسمى فيه فهو خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه ﷺ قدوة حسنة . (٤) أى ليس كاذباً من شرع فى الصلح وقال قولاً خيراً عنهما ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أى بلغ كلا منهما عن الآخر خيراً لم يسمعه منهما . كقوله لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيراً ويقول أنا الخطي ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لغز ، وهو : ما قولك فى كذب يودى إلى الجنة وصدق يودى إلى النار ؟ الجواب الأول الكذب للإصلاح ، والثانى نقل الميبة إلى صاحبها . وسيأتى فى الأخلاق ما يجوز فيه الكذب إن شاء الله .

(٥) بسند صحيح (٦) فأصلاح ذات البين - أى ذات يسكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرة الصدور كالحقد والعداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن العداوة بين الناس مصدر لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الخاتمة التى تحلق الدين وتذهب . نسأل الله التوفيق آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والندور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ^(٢) -

وَقَالَ تَعَالَى : - فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ

عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ^(٣) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ

إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ

قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

كتاب الأيمان والندور، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لفة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها الحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين - لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أى وحق رب السموات والأرضين إنما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق منكم . (٣) أى وما نحن بماجزين عن إبداهم بغيرهم . (٤) أى لا أفضل ذلك أو لا أترك ذلك

وحق مقلب القلوب أى محولها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسأى «لا ومصرف القلوب» وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أى بالغ فيها،

قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أى روح محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله ، أى لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس

يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (١).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَضَحَّيْتُمْ قَلِيلًا (٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام، وإذا هلك قيصصر ملك الروم، فلا قيصصر ثانياً. وكان كذلك فتحت فارس والروم في زمن عمر رضى الله عنه، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين. (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء. وفيه القسم بالاسم، وفيما قبله القسم بالصفة، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة إلا إذا كان بانم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، كقوله وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه. وستأتى الأسماء الحسنى في كتاب الذكر إن شاء الله.

﴿فائدة﴾ ورد القسم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ منها: وإيم الله في عدة أحاديث وهو بهمزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين: بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة، وهو حرق عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذفت نونه للتخفيف. قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وإيم الله، والله لأفعلن كذا، أو وحق الله كما صرح به النووى في التهذيب، وعلى هذا فهى يمين. وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعداً * وقيل معناه بالله أو أحلف بالله. وهى يمين عند المالكية والحنفية. وعند الشافعية إن نوى اليمين انمقدت وإلا فلا. وعن أحمد روايتان أحدهما الانمقاد، ومنها لعمر الله في بعض أحاديث، والعمر والعمر الحياة. فعنى لعمر الله أحاف ببقاء الله، وتنمقد بها اليمين عند المالكية والحنفية، لأن البقاء من صفات الله تعالى، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمى، وكذا أيم الله ويمين الله، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله، فقال قوم: هى يمين وإن لم ينوها. روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين، وقال الأكترون: لا يكون يميناً إلا إن نواه. وقال مالك: أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت، فليست يميناً إلا بالنية. وقال الشافعى أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوها مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه. والله أعلم.

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَافَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَمَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٣) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥) وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ^(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أى إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتي . (٢) فكان عمر في ركب أى جماعة مسافرين فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف بأبيه كما دأبهم في الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحى واللبل ، والتين والزيتون ونحوها ، فإنها على حذف مضاف أى ورب الضحى ورب التين . وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ما حلفت بأبى بمد هذا ذا كراً أى من قبل نفسى ولا آثراً أى حاكياً عن غيرى . (٣) اللات والعزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن جرى لسانه كما دأبه في الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله ، فإنها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليصدق بشىء كفارة لقوله وفى رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فمن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى مثلاً ففعله كفر . (٥) تقدم فى أول الحدود وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحيوان . (٧) رميه بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلاً فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب عشرين كما تقدم فى الحدود .

الأصول الخمسة . وَسَمِعَ ابْنَ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اليمين الغموس ^(٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ

(١) فقد أشرك أى إن اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيراً ولا كفارة عليه ، ولأبى داود : من حلف بالأمانة فليس منا . أى ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهى يمين عند الحنفية دون غيرهم لأن الأمانة هى الطاعة والعبادة والوديمة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فمن تبرأ من الإسلام كاذباً فهو كقوله عقاباً له على كذبه ، وإن كان صادقاً فهو منه برى . (٤) بسند صالح .

﴿ فائدة ﴾ من قال : أ كفر بالله أو نحوه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعى : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتضت على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي ﷺ لا تمنع يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشعاره بتعظيم غير الله تعالى نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أى ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإضلال والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هى ما قصد بها الباطل ، وسميت غموساً لأنها تغمس قائلها فى النار .

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ (١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا
فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آتَمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ الطَّائِبَ الْبَيْنَةَ فَلَمْ تَكُنْ
لَهُ بَيْنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله تصديقه أى قول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فن حلف كاذبا ليا كل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله
ورسوله في الدنيا والآخرة . (٢) من حلف على يمين مصبورة أى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم فكذب في يمينه فقد وجبت له النار . (٣) بسند صالح . (٤) أو للشك ،
فن حلف كاذبا ولو على شئ قليل عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استوجب النار لأنه كذب في يمينه عند المنبر
والروضة والقبر الذى فيه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لا يقطع أحد مالا بيمينه إلا لقي الله وهو أجذم .
(٥) بسند صالح . (٦) فلما حلف المدعى عليه بالله الذى لا اله الا هو ما فعل ما يدعيه المدعى ، قال
صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت أى بوحى من الله تعالى لحديث أحمد : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذى
لا اله الا هو ما فعلت ، فقال له جبريل قد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا والذى لا اله الا هو : أى بالإخلاص
في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين ، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود . وفيه أن
الكبائر تغفر بكلمة التوحيد . (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

لا ينفي اللجاج في اليمين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آمَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لغو اليمين^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦) .

لا ينفي اللجاج في اليمين

(١) أى لا يجوز التماهى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً في الدنيا السابقون في الآخرة . (٣) قوله يلج بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى فمن حلف على شيء فملا أو تركا وتماهى في يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام ، فالحنث هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنث ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

لغو اليمين

(٤) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يعتمد به من كلام وغيره . (٥) قوله في قوله أى الشخص وهو يحاور غيره لا والله ، كأن يدعو لبيته فيقول لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهو لاء الثلاثة روهه مرفوعاً والبخارى رواه موقوفاً على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فيقولها صواب ولا سيما إن وافق الحديث . فعلى هذا لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مواخذة فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى تَبَةِ الْمُسْتَحْلِفِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

لا حث مع الاستثناء^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٤) - وَإِذْ كُنَّ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا - .

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .

(٢) حجر بالحاء والجيم - كقفل - فجماعة خرجوا يريدون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهم وائل بن حجر فأخذه خصم له لعداوة بينهما فقال : لست بوائل بن حجر فقال خصمه للذين معه احلفوا أنه ليس بوائل وأنا أتركه ، فتخرج القوم أي خافوا الحرج والإثم إذا حلفوا أنه ليس بوائل وحلفت أنه أخي ليركوه وأضمرت أنه أخي في الإسلام فتركوه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صدقت المسلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري وقال فيها عمر رضي الله عنه : أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب ، والمعارض خلاف التضاريع فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر التورية في هذا ، والحديث الأول يقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا إذا كان محقا وإلا جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان ، ولكن قال النووي إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراما . والله أعلم .

لا حث مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أي لا تقل «أفعل كذا غدا بدون إن شاء الله ، فا تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَنْتَى ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٢) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ ^(٤) . عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَاغْرُؤُنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْرُؤُنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْرُؤُنَّ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَنْزُهُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلَفْظُهُ : وَاللَّهِ لَاغْرُؤُنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) .

(١) فمن حلف على شيء فعلا أو تركا ثم قال إن شاء الله فقد استثنى ، أى ولا حنث عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو بخير إن شاء وتى وإن شاء ترك غير حنث - كفرح - أى غير حانث . وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو أطلق والإفلا . (٥) لأنه استثنى فلم تمنع يمينه . (٦) وقال روى مرسلا هكذا ومسندا إلى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٧) قوله فى الأول ثم سكت أى سكتة التنفس ومثلها سكتة الى وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدها متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهى أكثر من هاتين السكتتين ، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تمنع يمينه أو انحلت فكأنها لم تكن لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بغيرها لعموم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والعتاق بل يقمان مع الاستثناء لأنه ينفع فيما فيه كفارة كاليمين والنذر . وقال أحمد إنه لا ينفع فى العتق فقط لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، ولو قال لعبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره : فالحسن وطاوس وجماعة قالوا : إن له الاستثناء مادام فى مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبيرة إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثاني في النذر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ^(٢)
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٤)
 وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ
 يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ النَّذْرَ
 لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ
 بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثاني في النذر ﴾

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قرينة غير
 لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله : لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شق الله مريضى
 فعل صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيكم عليه . (٣) قوله وليؤفوا نذورهم
 أى بعمل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون ، وإن نزلت الآية فى حق على
 وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن
 يعتقد أنه يرد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئاً لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .
 (٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره . ولكنه قد يوافق المقسوم للإنسان فيخرج
 به البخيل من ماله مالا تسمح به نفسه بغير النذر . (٧) فمن نذر طاعة وكسالة وصدقة وجب عليه الوفاء
 لأنه رضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحث والكفارة كما يأتى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
 قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي ذَكَرْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ
 وَلَا يَفُونَ ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : صَلِّ هُنَا
 ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : صَلِّ هُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي
 بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هُنَا . لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَتَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِيكَ بِالْذَّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ^(٣) قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ

(١) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالنذر واجب ، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي
 في الفضائل . (٢) شأنك منصوب بمحذوف أي أزم شأنك فأنت أعلم بحالك ، وإذا بالتعويض جواب وجزاء
 أي إذا أبيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل ، وقوله صل ههنا أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك
 في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس ، فيكفي الوفاء بالنذر في مكان الناذر إذا كان أفضل
 من المكان النذور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولا أو مساويا فإنه يجب الذهاب إلى المكان النذور فيه
 (٣) الذف بضم قتشديد : آلة من آلات الطرب ، ولفظ الترمذی : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض
 منازبه ، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب
 بين يديك بالدف ، قال أوفى بنذرك . وفي رواية لابن خبان . إن كنت نذرت فافعل وإلا فلا ، قالت :
 بل نذرت . فقعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر
 فألقت الدف وجلست عليه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر . ففيه : أن النذر في المباح
 ينمقد وعليه بعضهم . ولحديث « لا نذر في ممصية » فنفاه عنها فقط وبقي في غيرها ، وقال آخرون
 لا ينمقد في المباح لحديث أبي إسرائيل الآتي ولحديث أحمد : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى .

كَذَا وَكَذَا قَالَ : لِيَصْمَّ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِيَوْمَيْنِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ ^(١)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

بِقَضَى النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
تَوَفِّيَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَقْضِهِ عَنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَكَدَّ مَاتَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَمْ كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْضِ اللَّهُ فَبُهِوَ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَجَاءَهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ بِبَنَاتٍ أَوْ أُخْتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تمعد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة
الإنسان ، والصنم صورة بلا جثة . فلما علم صلى الله عليه وسلم أن النجر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنجر . فمن
نذر نذراً كهديفة أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه لغيره .
وعليه الشافعي وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد ، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة
للنذور لها ، وإلا حرم أخذها منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع « العائد في هبته كالعائد في
قيته » والمراد بقبضه دخوله في حياضهم كدار أو صناديق خاصة بهم . والله أعلم .

بِقَضَى النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه . (٣) قوله في نذر كان على أمه ، قيل كان
صياما وقيل صدقة . (٤) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث في الحج .
(٥) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات
التي لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر في مرض موته فإنه يكون من الثالث ،
وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب . والله أعلم وسبق من هذا في
الصوم والحج . (٦) بسند صالح .

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَامَ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ : أَزَكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِمَشْيِ وَتُرْكَبُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك

- (١) أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولما تضمن نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به في المباح . والمعصية لا نذر فيها .
- (٢) أي يستند عليهما . (٣) فإنه لا نذر فيما لا يستطيع، والله غنى عن العالمين .
- (٤) قوله حافية أي غير متعملة ، زاد في رواية وغير مختمرة أي كاشفة رأسها وهذا عصيان والمشي غير مستطاع . وفي رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب وتختمر وتلصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .
- (٥) لا وفاء لنذر في معصية . أي لأنه لم ينقد فإن أصل النذر أن يكون في قرينة لحديث أحمد وأبي داود « لا نذر إلا فيما يتنقى به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك العبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا اتقى الأصل اتقى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنجر ناقة ليست ملكا لها فلما سمع بها النبي صلى الله عليه وسلم ذكره .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَ يَدْنُهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمٌ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَمِينَنَّ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَاللِّسَانِيُّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ ^(٥) .

- (١) الرتاج بالكسر الباب والمراد في مصلحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه القسمة فغضب وقال : إن كلمتني في هذا ثانياً فإنني أُرصد مالي كله للكعبة - فرد عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك » أي لا ينبغي تنفيذ هذا اليمين لأن الخروج من ماله غير مستطاع وقطع أخيه معصية .
- (٢) بسند صالح . (٣) النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . ففيه كفارة إن لم يقدم شيئاً أي من ماله . وفيه أن النذر الذي لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظاً عليه .
- (٤) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولكن سند الترمذي حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر في المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظاً عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم ينمقد . ولحديث عائشة في الباب الأول « ومن نذر أن يعصى الله فلا يمسه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي صرحت بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المعصية . والأول أحوط والثاني أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصديق بماله انعمد بالثلث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَا : فَقُلْتُ إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ (١) .

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً . قَالَ : يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٣) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً (٤) قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنَصْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَثُلُثَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

من نذر التصديق بماله انعمد بالثلث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى - وعلى الثلاثة الذين خلفوا - الخ وسيأتى في التفسير حديثهم إن شاء الله . (٢) أو في الموضوعين للشك . وقوله يجزى عنك الثلث صريح في أن نذره بكل ماله انعمد بالثلث . (٣) حديثه بالجزم لأبي لبابة ، ولفظه : « إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ يجزى عنك الثلث » . أي يكفيك التصديق بالثلث . (٤) الجار قبله متعلق به . (٥) قوله فنصفه أي فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فثلثه قال : نعم . والرواية وإن تعددت عن كعب ولكنها في وقعة واحدة وهي تخلفه عن الخروج مع النبي ﷺ في تبوك ، فمن نذر التصديق بكل ماله فعليه التصديق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماعة . وقيل يلزمه التصديق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي ﷺ إلى الثلث ، وقال أبو حنيفة : إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . وقال الشافعي : إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضى فعلى التصديق بمالي ، فشفاه فعليه الكل ، وإن كان لجاجاً فهو بخير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلى وأعلم .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِيْلَةً أَيْمَانِكُمْ

وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتَهَا (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَعْتَمَ (٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَئِيْكَفَرُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ (٤) .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

(١) أي شرع الله لكم تحليلاً للأيمان بعمل الكفارة التي ستأتى في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

(٢) فأبو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحملوه أي طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يعطيههم فقال : والله لا أحملكم ، وما عتدي ما أحملكم عليه . فذهبوا وبعد قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال : والله لا أخلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني (٣) أعتم رجل أي مكث مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل في العتمة وهي شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد ناموا من غير عشاء لغيبتة ، حلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالكفارة ، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة .

(٤) أي ما ظهر له أنه خير . وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيها قبلهما أنها بعده أي يجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(١). رَوَاهُ
الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ نَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها
حينئذ ، واتفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع
عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر

(٢) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خلف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت
الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله - ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان - أي بالأيمان التي قصدتموها إن
حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم
أي غالب أقواتكم لكل مسكين مد بعد النبي ﷺ ، وسيأتي قدره ، وتقدم في كفارة الجماع في الصوم
أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أي طاقية
أو مندبل أو نحوها ، ويكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص
صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملاً للمطلق على المقيد وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد السبب وهنا اختلف فلا حمل .
وتكفي هنا الكافرة كما إطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل
أنواع الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو
متفرقة لعموم الآية . وعليه مالك والشافعية . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فكفارة نخيرة ابتداء
مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا أيمانكم أي ببرها إلا إذا كان في الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ
الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّ الْأَوَّلِ وَفِي

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ

عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَاتَتَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي

كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِيكَاهَا

مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً

فَمَطَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا جِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ :

أَيْنَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أُعْتِقْهَا فَإِنَّهَا

مُؤْمِنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) فكان قدر الصاع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدا وثلثا . والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه في زمن

عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خمسة أرتال وثلثا ، وعلى هذا الجمهور ،

وقال الحنفية : إن صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية أرتال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع

بمحصرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدره فإذا هو خمسة أرتال وثلث ، فرجع

أبو يوسف لهذا وخالف صاحبيه أى فليس بعد العيان بيان . (٢) ومد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رطل وثلث

بالبغدادى . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربيع أوقية . (٣) قوله يجزى كل عضو منها عضواً

منها أى يخلص كل عضو من العتق عضواً من المعتق من النار ، وكذا القول في الضمائر الآتية .

(٤) بسند صحيح . (٥) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله فى السماء إشارة إلى رفعة مكانة الله ، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان ، قال تعالى - وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم - .

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً
 فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ (١) فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكنى في الإيمان الاعتراف بوجود الله
 ورسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذباح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ^(٢) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَا وَنَحْنُ
بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَمِيَ الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتَهَا فِجْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا
أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا^(٥) . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذباح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذباح جمع ذبيحة وهي الذبوح . والمراد بيان ما يحل

أكله من الحيوان وما لا يحل وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .

(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله

إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي . (٣) الدجاج بالثلاث واحد

دجاجة لذكره وأنثاه طير معروف يربي في البيوت ويألفها ويسمى ذكره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكاً

كما يأتي في الذكر « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » وكالدجاج الطير المعروف

بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور

للحديث الآتي : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد » . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ

أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بمصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بمري الظهران

- اسم مكان - فأنفجنا أي هيجنا أرنبا - دويبة تشبه العناق - فسمى القوم لأخذها فمجزوا فأخذتها =

النَّبِيُّ ﷺ يَبْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النُّسُوةِ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ
فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
أَعَافَهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ^(١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . رَوَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَكَلْنَاهُ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ حَلَالٌ
فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ ^(٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ
فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ
فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ

= فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وأرسل بوركها إلى النبي ﷺ فقبلها أي للأكل ، فالهناق والأرنب
حلال بعد الذبح بالإجماع . (١) قوله بضب محمود أي مشوي ومنه « فالبث أن جاء بعجل حنيد »
وقوله فأهوى إليه بيده أي مدها لياكل منه فقبل هو ضب يارسول الله فرفع يده . فمسل عنه فقال : ليس
بحرام ولكنه ليس بأرض قومي التي نشأت فيها وهي مكة وما حولها ، فنفسي لا تميل إليه فحذبه خالد
وصار يأكل منه والنبي ﷺ ينظر إليه . والضب : دويبة معروفة والأنثى ضبة ، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا
يشرب ويبول كل أربعين يوما قطرة . ولسلم « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » فالضب حلال
بعد الذبح باتفاق السلف والخلف إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له .
(٢) فالحمر الأهلية التي يقتنها الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحمر الوحشية فإنها حلال
كما يأتي . (٣) فيه تصريح بحل لحوم الخيل . وعليه جمهور السلف والخلف والشافعي وأحمد ، وقال
مالك وأبو حنيفة : بكراهتها لآية - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - ولم يذكر الأكل .
(٤) قوله فأكلوا منه أي بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام ، فلما سألوا النبي ﷺ استحسن
أكل من أكلوا وطلب منهم شيئا منه فأكله لأن الذي صاده حلال ، فالحمار الوحشي يحل أكله بعد
الذبح باتفاق .

النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ قَال: هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ (١). رَوَاهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ (٢). عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ
حُبَارَى (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِنَعْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبُجُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا (٥). رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالجُبَنِ وَالفَرَاءِ (٦) فَقَالَ:
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
مِمَّا عَفَا عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ
أَشْيَاءَ تَقْدَرًا فَبِعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ
فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ (٧) وَتَلَا: - قُلْ لَا أَجِدُ

(١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ، ومن عجب أمره أنه يكون
سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلقح في حال الذكور ، ويولد في حال الأنوثة . (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى -
قيل لجابر الضبع صيد هي ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم قلت أقاله النبي ﷺ ؟ قال نعم . فالضبع يحل
أكله بعد الذبح ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد . وقال الشافعى : إن العرب تستطيبه
وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير . وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبع وقد
نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه .

(٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريعة الطيران
عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البط ، أى فأكلها حلال .

(٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيبها . (٥) فأكل العصفور حلال وقطع رأسها أو جزء منها
حرام لأنه تمذيب . (٦) الفراء حمار الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه « كل الصيد في جوف الفراء »
السمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن . (٧) قوله تقديراً أى استقذاراً وكرهاة لها . وقوله عفو
- كشرط - أى مغفوه عنه وحلال .

فِيمَا أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ مَعَالَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً^(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

ومنه ميوان البحر وميته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^(٤) -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَا بُوَدَّ كِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ صَلَمًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ^(٥) وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) قوله ميتة هي ما زالت حياتها بغير ذبح شرعي ، وقوله مسفوحاً أي سائلاً ، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أي ذبح وذكر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا - وما كان ربك نسياً - فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والمسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبيته العرب أرباب الطباع السليمة ، فعلى هذا الأصل في الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

ومنه حيوان البحر وميته

(٣) أي ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتاً إلا إذا أنتن فيحرم لضرره .

(٤) قوله صيد البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو الكلب ، أما ما يعيش فيه وفي البر كالضفدع والتساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتاً ما لم ينتن . وقوله وللسيارة أي المسافرين ، أي فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً لقريش أي تربص تجارتها فنأخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لأنه يتناثر بالخبط ، وقوله واددهنا بودك بفتحين أي شحمه . (٦) أي رحمة به .

وَالْأَصْحَابِ السَّنَنِ (١) : هُوَ (٢) الطَّهْرُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٤) وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ مُمْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا (٥) فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَنْ كَفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بسند صحيح . (٢) هو أى البحر المالح مأوّه طاهر مطهر وميتته حلال والحديث تقدم في أحكام المياه . (٣) فالميتة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » إلا ميتة البحر والجراد وإلا الكبد والطحال فإنهما دم تجمد، وحيوان البحر كالجراد يحل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار، ولكن الأحسن أكله بعد تسويقه بالنار لسهولة هضمه . ويجرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه تعذيب ، وإن كان كبيراً فينبغى ذبحه بقطع ذيله . والله أعلم .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هي مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى السفوح أى السائل بخلاف الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هي التي ماتت خنقا ، والموقوذة المقتولة بالضرب ، والمتردية الساقطة من علو إلى سفلى فانت ، والنطيحة التي نطحها بهيمة أخرى فانت . وما أكل السبع أى وما أكل السبع جزءاً منه ، إلا ما ذكيت أى إلا ما أدرتكم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه فهو لكم حلال ، وما ذبح على النصب أى الأنصاب وهي الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدها ، وإنما حرمت هذه الأشياء وما يأتى بعدها لضررها بالإنسان فلا تصالح لطعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحر

عَنِ الْبِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ ^(٢) عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(٤).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ الْبِقَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَنْفُذُ فَقَالَ: خَيْبَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

= فإنها رجس، أي خبيث؛ فأكفثوا القدور أي أقواما فيها من لحوم الجمر، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم: نهى عنها لأنها لم تقسم. وقال آخرون حرما البتة. وقال ابن عباس: لا أدري تحريمها أداما أم لأنها حمولة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سعيد بن جبيرة فقال: حرما البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها. (١) من السنة التي هي كالقرآن في وجوب الأخذ بها قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا». (٢) شعبان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلادة وسوء الفهم لجهله. والأريكة السرير، أي سيظهر قوم في أمتي ربوا في النعيم وظهرت عليهم البلادة، يقولون لا نعرف إلا القرآن فقط، وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والروافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوها لأنها بيان للقرآن وتامم الشريعة. مثلا مقدار الزكاة والأنواع التي تجب فيها ما بينها إلا السنة، وكذا ركعات الفرائض، ونحو ذلك لا يمد ولا يحصى، نعوذ بالله من الجهل والعناد، وهذه معجزة للنبي ﷺ فإنه إخبار بنبي قد وقع. (٣) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها في البيوع. (٤) فمليهم أن يقروه أي عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقراءه أي له أخذ كفايته ولو بالقوة، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فاعلى المحسنين من سبيل.

(٥) أي في لزوم السنة والترمذي بسند حسن. (٦) والنهي عن البقال والحمير للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة أكثر. (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك. وقوله من الخبائث أي يحرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد، ورخص فيه الشافعي والليث لأن العرب تسطيعه ولأن حديثه ضعيف.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ : وَيَأْكُلُ الذَّنْبُ أَحَدَهُ فِيهِ خَيْرٌ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢) . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ
فِي الثَّمَلَبِ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّمَلَبَ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .
عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونُ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ
وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ النَّعْمِ فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ (٥) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا .
وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنَ الْبَانِيَا (٧) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) فلهذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتى ومشهور بالاقتراس .
(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافعى بجوازها لأنه لا ناب له
فلا يمدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يجبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى
الظهر . أى يشقونها ويأخذون دسما لأكله . وكذا يفعلون في أليات النعم ، فقال ﷺ : ما قطع من
البهيمة وهى حية فهو ميتة أى كالميتة فى تحريم أكله لعدم التذكية . (٦) بسند حسن .
(٧) الجلالة هى البهيمة التى تأكل الحلة أى العذرة ، وكذا الطيور كالدجاج إذا كان الأكل كله
أوأكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لانسكون جلالة إلا إذا كان فى لحمها أوفى مرقتها أوفى لبهاريج منتنة ،
فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست
وعلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يعاف أربعين يوماً . والنعم سبعة أيام . والدجاج ونحوه
ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لا بأس بلحم الجلالة ولبنها ، فالنهي للتزنيه فقط .
ولعل هذا إذا لم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن الذى
خلف الرباعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أى ما يفترس الحيوان
وبأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والثمر والفيل والذئب والقرود والكلب ونحوها ، وعليه

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِيحٌ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ نَمْنَمِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْمَعُهَا فِي دَوَاءٍ قَتَاهَا عَنْ قَتْلِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضبعاً و يربوعاً . وكذا يحرم كل ذى مخلب من الطيور ، والمخلب - كمنبر - للطير والسبع ، كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقروالنسر والبازي والغراب والحداة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله ، وكل ماله ناب قوى من السباع يعدوبه على غيره فحرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم .

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أي ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتي .
 (٢) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة» أي هلاقت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال : يارب تمذب أهل القرية بماصيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر بإحراقه كله أي فمأقب السكل بعصيان البعض ، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظهروا منكم خاصة » . (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهي للتحريم ، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يعدوبه . (٤) ولكن مسلم والترمذي في البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بثلاث أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره دويبة مائة لها صوت عال ، فالطبيب سأل عن قتلها فنهأ لأنها كثيرة التسبيح واللبيق « لاتقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » فقتلها حرام وأكلمها لايجوز إلا إذا تمينتا للدواء كأكل الميتة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمُذْبَذْبِ وَالضَّرْدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فَوْسِقًا ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والمدهد ، أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثره فائدتها . وأما النملة والمدهد فليس علمه الشارع لأن خلقهما لا يخلو من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله والصدرد بضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبهيق : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيما أمر بقتله . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن له فسأله فقال : أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم الذي لونه كله أسود ذا النقطتين أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان في كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أي ينبغي إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوها إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب . (٤) الوزغ بالتحريك واحده وزغة وهي دويبة مؤذية ويسمى فويسقا تصغير فاسبق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفي البخاري في بدء الخلق « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم » أي في النار ليقويها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ
 فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالغُرَابَ وَالْحَدِيَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورِ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقِدْتَ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى
 مَا فَعَلْتُمْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا
 أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) ورد أن من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة
 ومن قتلها في الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وأولى
 أن يكون هذا الفضل في قتل الحية والعقرب ونحوها فإن ضررها عظيم .
 (٢) أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم أي في أرض الحرم وغيره ويقتلن المحرم وغيره : الفأر
 والكلب العقور والغراب معلومات والحديا تصغير حداة كعنية وهي أنثى الغراب بأنواعه . وأما العقرب
 فالمراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يمشى على بطنه من ذوات السموم ، ففي أبي داود « اقتلوا
 الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني » وفي رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالناهن
 منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآنية . وزاد أبو داود والترمذي : والسبع العادي
 أي الذي يمدو على الناس بأنيابه للاقتراس سواء كان سبعا أو ذئبا أو غيرها دفعا لشرهن . ﴿ ملاحظة ﴾
 مرويات أبي داود هنا وما بعده في كتاب الأدب (٣) أي في كتاب الحج وتقدم الحديث هناك
 (٤) قوله لا أراها إلا الفأر أي لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الإبل فإن لحومها وألبانها
 حرمت على بني إسرائيل كما حرّمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم
 إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شيء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق
 ثلاث » إلا أن يقال إنه في غير الفأر . والله أعلم وعلمه أتم . (٥) ولكن البخاري في بدء الخلق
 ومسلم في الزهد .

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً
لَأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ
قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ فَرَأَى وَبِصَ جَانًّا^(٣) فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا فَأَقْتُلُوهُ
قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ
فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلَيقْتله فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٥) .
رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ :

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث
مرات . (٢) الطفيتان ثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب
مكطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أي يضرانه بمجرد النظر إليهما لخاصة السمية
فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ
عنهما . (٣) أي لعمانه، أي رأى جانا . (٤) قوله إن بالمدينة أي بمدينة الرسول نفرا من الجن أي
جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإنذار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى ، فإن
الجن تسكن كل بلد وقرية ، فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثاً بالعهد الآتي، فربما كان من مسلمي
الجن ، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أي كالشيطان أو جنى كافر . (٥) قوله فحرجوا عليها
أي أنذروها بالعهد الآتي ثلاثاً فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر .

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَلَّا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قُضَيْبُ فِضَّةٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

الفصل الثالث في الصبر والذبح^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٦) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّيْمِيُّ :

(١) أنشد كن العهد الذي أخذه عليكن نوح عليه السلام عند دخول السفينة والعهد الذي أخذه عليكن سليمان حينما كنتن في تسخيره ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن .
(٣) الجان الأبيض هو الذي لا ينطف في مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ولو ظهر في البيت، فإن في وجوده فائدة، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفتين والأبتر يقتلان من غير إنذار في أى مكان، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر في البيوت ينذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفماً لشره ولأنه خالف العهد وتمدى . (٤) بسند حسن

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(٥) أى في بيان حيوان الصيد وآلته . وفي بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح أى الكواسب من سبع أو طير . وقوله مكليبين حال من التاء في علمت أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكركم لسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه في الزرع ، وإطلاق الكلب للإنتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذ لأن في ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذ إذن بمكلمات

انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ^(٣) قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكَلَّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا ^(٤) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَاللُّبْخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَاللُّبْخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَا كَلُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مقصودة كالنوع من اقتنائه مناسب للمنع منه ، وهذا لا ينافي غسل ما أصابه سبباً كأمر الحديث السالف في الطهارة . (١) الباز والبازي نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . ففي هذه النصوص أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوى يمدو به كالكلب ، وبكل طير له مخلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئاً ، فإذا فعل هذا مراراً ثلاثاً على الأقل كان معلماً وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أي لم يكن مرسلًا للشك هل هو من صيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلًا من صائد آخر حل الصيد ، وفي رواية : « قلت فإن أكل من الصيد قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » وفي رواية : « إن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله » . (٤) الأمراض كالفتاح خشبة أو عصا محددة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فإذا رميت المراض تخزق بجاء فزاي أي نفذ في الصيد أو جرحه فهو حلال وإن أصاب الصيد بعرضه فمات فلا يحل لأنه موقوذة ككل صيد بمنقل كحجر أو عصا لا يحل لأنه وقيد إلا إذا أدركه حياً وذبحه . وشرط السهم أن يكون محددًا يجرح أي جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من الثقل فصيده وقيد إلا أن يدركه حياً ويذبحه .

وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكْلَةٍ مَا لَمْ يُنْتِنِ^(١) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا^(٢) وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ^(٣) وَمَنْ
 أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ رَجُلًا
 يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ :
 إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكِي بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الذبح^(٧)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى
 قَالَ : أَعْجَلِ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدُكَ

(١) فمن رمى بسهمه صيداً وسمى وراءه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله إلا إذا وجده
 في الماء فلا يحمل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق وإلا إذا وجده أنتن فلا يحمل أكله لإضراره .
 (٢) أى صار جافياً وغلظاً طبعه كأهل البوادي . (٣) أى لها به حتى صار فيه غفلة .
 (٤) أى صار مفتوناً في دينه ، ولأبي داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله
 بعداً إلا من عصمه الله » . (٥) بسند حسن . (٦) الخذف بخاء فذال ففاء : الرمي بحصاة أو نواة
 يحملها بين إصبعيه . وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محمداً يجرح ولا ينكي به عدو
 من النكايه - وهي المبالغة في الأذى - وروى بالهمزة ولكنها أى الحصاة قد تكسر السن وتفقا العين ،
 فلما رأى عبد الله رجلاً يخذف ونهاه فلم يسمع هجره - شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه - لله تعالى
 لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . نسأل الله الستر والتوفيق
 والله أعلم .

الذبح

(٧) أى بيان آلة الذبح وموضعه من الحيوان .

أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الحَبَشَةِ (١) قَالَ : وَأَصْبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لَهُذِهِ الإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَإِذَا
غَلَبَ كُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا (٢) رَوَاهُ الحُمْسَةُ . وَكَانَتْ جَارِيَةً إِكْعَبِ
ابْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ غَنَمًا لَهُ بَسَلَعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوهَا (٣) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَلِإِبْنِ دَاوُدَ (٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ
شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيَقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ (٥)
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْيِهَا
لَأَجَزَأَ عَنْكَ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) .

(١) الذي جمع مدينة وهي السكين . زاد في رواية : أفندج بشقة العصا والروية وهي الحجر المحدد ، قال :
أعجل أو أرن بفتح فكسر فسكون ، وروى بتسكين الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي
كأعجل من الإجمال والنشاط والخفة أي عجل بكل ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذ كر اسم الله
عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجيسه
حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيئونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم
بل وفيه تعذيب للحيوان . (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أي غنيمة منهما فند منها بعير أي شرد فلم تقدر عليه
فحبسه رجل بسهم أي أصابه في جسمه فوق فسال دمه فمات فأباحه لنا النبي ﷺ ثم قال إن لهذه الإبل أوابد
كأوابد الوحش - جمع آبدة وهي التي توحشت - فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، أي ارموها في أي محل . من جسمها
فيسيل دمها فتحل . (٣) سلع كشرط جبل بالمدينة فيه حل الذبح بالحجر ، ومثله كل ما أسال الدم .
(٤) بسند صالح . (٥) فشریطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والعروق المحيطة
به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من نرف الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة
ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أي الرقبة ، قال لو
طعنت في نَحْيِهَا لكفأك ، قال الترمذي وهذا في حال الضرورة كالحیوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه
أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال ، وقال أبو داود : هذا
لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أي ما توحش من الأهلي ، والوحشى أولى . وقال علي وابن عباس وابن
عمر وعائشة : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت
عليه » رواه البخاري ، فشرط الذبح أن يكون بألة حادة تقطع الحلقوم والمرى والودجين ، وأما الصيد
وما لا تقدر عليه فيمكن جرحه من أي جزء لأنه الميسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بزكاة أمه (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةُ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإصاها الذبح (٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ يَاأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَنْأَكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَخَارِيُّ وَالتَّنْسَانِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : تِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ (٦)

ذكاة الجنين بذكاة أمه

(١) الذكاة الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .
(٢) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشتهر النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون النحر فيما طال عنقه كالإبل في أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاه بجوار رأسه فإنه أرفق بالذبوح، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أوبه حياة مذبوح، وعليه السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولعله حمل الحديث على التشبيه، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .
(٣) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحسان الذبح

(٤) أي مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أي أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم، قال تسميتكم تكفي . والذبح صحيح حلال للمسلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهيا حلت وإلا لم تحل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحوال لم تحل لقوله تعالى : - فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - . (٦) القتلة بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلافا في إزهاق الروح .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا^(٢)
 فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَبَهَا فَأَتَى بِهَا وَبِالْغُلَامِ^(٣) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ
 هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(٤) . رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ذبايح أهل الكتاب مهول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
 - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) - قَالَ نُسَخْنَا وَاسْتَثْنَيْْنَا مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ^(٦) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

(١) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها بلطف وإحداد المذبة بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٢) أى بالحصا . (٣) أى إلى يحيى بن سعيد . (٤) والنهى للتحریم لما فيه من التعذيب ، وإصبار البهيمه حبسها ورميها حتى تموت . ولسلم والترمذى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، أى يرمى حتى يموت . ولسلم لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك . والله أعلم .

ذبايح أهل الكتاب حلال

(٥) أى لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذى : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أى ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أى الميتة فنزلت هذه الآية .
 (٦) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدينة ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعى : بشرط عدم التغيير . (٧) بسند صالح .

المعققة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٤) . عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِمَعْقِيقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى^(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(٩) .

المعققة وما يعمل للمولود

(١) المعققة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن ، وحلق رأسه يوم السابع والتصديق بزنة شعره فضة وتطليخ رأسه بطيب كرزعفران . (٢) أي تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القدر كدم ورتوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بنى خزاعة . (٤) فيمكنني عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان أي متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية . وزاد في رواية : لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا . وينبغي أن لا يكسر شيء من عظام المعققة تفاؤلا بسلامة المولود وبوزع لحمها على المساكين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشيء وكذا القابلة . (٥) فالمولود رهين حتى يعق عنه أي ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلا قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبات الحسن والمستقبل السعيد حتى يعق عنه فهي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة . والحلق والتسمية يوم السابع ويجوز أن قبله والمعققة في السابع أيضا فإن لم تتيسر في السابع ففي أربع عشرة لحديث البيهقي « المعققة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) أي كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) خلق رأس المولود في السابع والتصديق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَّالَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه

قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ الحِفظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالغَوَايَةِ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالهِدَايَةِ .

الفرع والعتيرة ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الأَحْمَسِيُّ .

(١) قوله فحنكه بتمر أي مضمها في فمه ﷺ وجعلها في فم الصبي لتناوله بركة النبي ﷺ . وفيه استحباب تخنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك بالصالحين .

(٢) فأبو رافع رضي الله عنه - وكان أحد خدم رسول الله ﷺ - قال : رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بعد ولادته ، فيندب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمعه فتشمله بركته . ولابن السني « من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ولكن لكل شيء سبب .

(٣) فكانوا في الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالعقيقة وحلق الرأس وتلطبخه بما له رائحة حسنة لأنها تمنع النفوس ولاسيما الملائكة الكرام عليهم السلام . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الفرع والعتيرة

(٤) الفرع بفتحين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم . والعتيرة ذبيحة في رجب تعظيماً له ، فلما سألوا النبي ﷺ عنهما نهى عن الفرع بما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة في رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط ، ولكنه ﷺ حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى . (٥) أي واجبان، بل الأول باطل .

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي عنه : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا ^(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ رضي عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَقِيلَ لِعَلِيِّ رضي عنه : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أُسْرَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَالَ : مَا أُسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلِكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ^(٥) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أى اذبحوا لله فى أى وقت كان وأطعموا المساكين برأ الله وإرضاء له . (٢) قيل لأبى قلابة : كم الساعة؟ قال : مائة من الإبل فمن كل ساعة فى كل عام فرع إذا استجمل أى صار جملاً ، وبالهاء المهملة أى صار قويا على الحمل ذبحته للمساكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثاً أى مبتدعاً . وقوله من لعن والديه أى تسبب فى لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير المنار أى منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ^(٢) .

عَنْ خَنْفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعِرْفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
يَأَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَنْبَرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَنْبَرَةُ ؟
هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ
بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ : أَلْعَقِلُ اِضْحَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَيْدِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ رَجُلٌ :

الفصل الرابع في الضحية

(١) أي في حكمها وفضلها ووقتها وما يجزى فيها وما لا يجزى . وفي آدابها وجواز ادخالها . وستأتي على هذا الترتيب إن شاء الله .

(٢) قوله : أعطيناك الكوثر ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله فصل لربك ، أي صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وانحر ، أي اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا منسوخ بالنسبة للمعتبرة لحديث « لافرع ولاعتبرة » السالف وعليه جماعة . وقال آخرون : المنسوخ وجوبها فقط جما بين النصوص وعملها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقطت بفعله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير ، فهي سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، والحديث أحمد « من وجد سعة فلم يضح فلا يقر بن مصلانا » . (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح . (٧) عدم إجابته بالصريح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْثَى أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى (٢). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيِّبُوا بِهَا نَفْسًا (٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٤). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِنْ أَوْلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ. وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٥). وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) المنيحة هي شاة يعطيها مالكها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردھا لصاحبها ، فكان لهذا السائل منيحة عند غيره وقال : يارسول الله لم أجد غيرها أفأضحى بها . قال : لا . ففيه دليل على سقوطها عن المسر . (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيل الكفاية . وأن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت سواء قلنا بوجودها أو ندها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها . وما بعده في فضلها . (٣) قوله : من إهراق الدم أى إسالة دم الضحية . وقوله : إن الدم ليقع من الله بمكان ، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دما . وفي رواية : في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي في الآخرة أحسن ما كانت فتنقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى . (٤) الأول صحيح والثاني حسن . (٥) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد أكبر أن نصلی صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة

فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ (١) . رَوَاهُمَا الْأَزْبَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يجزى من الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَّأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَيْنَ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَقَسَّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندى جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفى لغيرك إلا إذا كان مسرراً ، وهذا كمال وإلا فهى تكفى كما يأتى فى حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك نسكنا أراد أن يضحى الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلى صلاة العيد . وفى رواية « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعودته بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب الضحية وإن أئيب عليه من جهة التوسعة على العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا طلع الفجر ، والله أعلم .

ما يجزى فى الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين ثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله على صفايحها أى وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها وييمينه السكين بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالذبوح . (٣) قوله : يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد أى فى قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المدية بتثليث الميم أى هات السكين اشحذها أى حديدها بالحجر لتسرع فى القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المعز الذى تم له سنة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : نَحْرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا بِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ (٥) فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْمَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا (٦) ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) .

(١) قوله إلا مسنة هي الكبيرة في السن ، ويقال مسن وما كسفي وثنية ، وهي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها ستان ، ومن الضأن والمز ما لها سنة ، والجذعة من الغنم فيها خلاف فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة ، وقال الحنيفة والحنابلة : ما لها ستة شهور ، وقيل ما لها سبعة وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور إن تولدت من شابين ، وثمانية إن كانت من هرمين . وقوله إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة أفاد إجزاءها للمعسر . وهذا في غير الغنم ، أما الجذعة من الغنم فجزئة باتفاق لحديث « نعمت الأضحية الجذع من الضان » . (٢) الحديدية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحلوا بالذبح والحلق وسبق هذا في الحج . (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر . (٤) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو الغنم والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفي الشاة عن أهل البيت الواحد ، وكذا يكفي سبع البدنة ، وسبع البقرة وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذي في حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة . وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتي فيما لا يجزى وهي ما بها عيب ينقصها في البيع كالمرض والرج والعور ونحوها مما يأتي . (٥) أصابعه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعصر جسمه عن جسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦) قوله : الموراء بين عورها بالتحريك فاعل بين الذي هو صفة أي ما فيها عور ظاهر . فتكفي ما فيها عور يخفى ، ومن بين عورها البخقاء وهي ما ذهب نور عينها وبقي شكلها . وقوله : العرجاء بين ظلعها بفتح فسكون أي عرجها ، والكسير التي لا تنقى من الإبقاء أي التي لا تنقى لها أي لا تمخ فيها ، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في معناها أو أقبح كالعمرى ، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ رضي عنه قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(١) وَلَا نُضْحَى بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْفَاءً وَلَا شَرْفَاءً . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ مُوَخَّرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الخَرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٦)

عَنْ جَابِرِ رضي عنه قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الذَّبْحِ ^(٧) كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - ^(٨) حَنِيفًا

(١) أى ننظر إليهما . (٢) أى يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشى الغير، وعدم أجزاء هذه إن كان عيبا ينقص اللحم وإلا فلا، ويكون إرشاداً للكامل في الذبيحة . (٣) بسند صحيح . (٤) عضباء الأذن والقرن أى مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية إذا كان الذاهب نصفاً فأكثر وإلا أجزأنا ، وهذا عند المحدثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدمى وإلا فلا ، والخصى يكفى في الضحية كما يأتي . (٥) بسند صحيح .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما يأتي هي سن السكين وعرض الماء على المذبوح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبح : باسم الله إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، إلى آخر ما في الحديث . (٧) قوله-يوم الذبح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبح وقوله موجَّأين وفي نسخة موجيين وفي رواية موجوئين أى خصيين ، وفيه دليل على أن الخصى ليس بمكروه لأن الخصباء يطيب لحمه وينقى الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بعضهم لنقص عضوه .

(٨) قوله على ملة إبراهيم حال من التاء في وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هذا الذبيح

ولك أفدمه .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِجَنَّ
بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا (٣)
فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ
أَنْ تُعِينُوا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له دبيحة يريد أن يضحي بها فليمسك
عن أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحي، والنهي للكرهة فأخذها مكروه، والحكمة في هذا
أن يبقى كامل الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق إن شاء الله .
وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب . وما يأتي في جواز الادخار . (٣) قوله تفعل كما فعلنا في العام
الماضي أى من عدم إبقاء شئ من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد
أى جوع فأردت أن تساعدوا المساكين، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغي
للمضحي أن يتصدق بثلتها وأن يهدي منها من يشاء إدخالا للسرور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله
أنفعمهم لعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٢) وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ - . وَقَالَ تَعَالَى: - كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٣) - .
 عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في آداب الطعام

(١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولعق الأصابع ، ونظافة الكفين والقم بعد الأكل ، وحمد الله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط في قبوله . (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالإكثار منهما ، فإنه تخمة تضر . (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها . (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل . (٦) فعمرو بن أبي سلمة كان بعد موت أبيه يربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث الحاء ، أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي ﷺ: يا غلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكلتي ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ ^(١) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَجْذُومٍ ^(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ تَقَةَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ^(٥) فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِيهِ الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- (١) المراد بالشیطان القرین الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بيته وذكر الله منع الشيطان من الدخول وقال : لامبيت لنا ولاعشاء ، وإذا لم يذكر الله عند الدخول دخل وبات ، وإذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عندالجماع ، والمراد بالذكر أى ذكر كان والأفضل التسمية ، ومايأتى فى كتاب الذكر مما يقال عند دخول البيت . (٢) فرجل مريض بالجذام حضروهم يأكلون فتقدره الجماعة ، فأجلسه النبي ﷺ بجواره وقال : كل ثقة بالله . أى فإنى أثق بربى ثقة عظيمة فى الحفظ من كل شئ ، وفيه من التواضع واللطف بالمسكين ما لا يخفى . (٣) أى واستغفره وأبو داود فى الطب بسند صالح . (٤) رغبة فى تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أى كأنها لسرعته يدفعها دافع . (٥) قوله فأخذ بيده أى منعه من الأكل حتى يجيء وقته ، ولفظ أبى داود إن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وشرع فى أكله ، أما إذا لم يشرع فى أكله فلا . (٦) ولفظ أبى داود مع أيديهما ، فالنبي ﷺ يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال : إنى قبضت على يد الشيطان مع أيديهما ، وهذا من معجزاته ﷺ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيُكَلِّمْ بِلِقَلِّ بِلِقَلِّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقَمَتَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا إِسْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) قوله إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أثنائه أو في آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان يبقء ما أكله وتحمل بركة التسمية .
 (٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .
 (٥) بسند صالح . (٦) في الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمين والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه . (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فمه كما دعا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكبره وكذبه فكانا شؤمين عليه . (٨) بدون تمييز فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِنًا ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِمًا يَأْكُلُ تَمْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ : الْأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ ^(٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكََةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ ^(٨) .

(١) فلم يأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكناً على أى جهة أدياً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه فى مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب فى جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو جالساً على يساره ناصباً يمينه ، ولا بأس من التربع لأن المحذور هو النهى عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقماء : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل . (٣) قوله يشرب عليها الخمر أى وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهى فى الأول للتحريم وفى الثانى للكرهية . (٤) ورواه الحاكم وصححه . (٥) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذلك أشر أو أخبث أو أشد أى فى النهى لثلاث يتناثر شئ من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تعود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته . (٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أى مما على فيها كالأرز ولا من وسطها فى غيره فإن البركة فيه . (٧) بسند صحيح . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَزُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ^(٥)

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتْمِهَا^(٦) فَقَالَ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْمَعُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا^(٧) .

(١) قوله يختز من كتف شاة أى يقطع منها بالسكين ويأكل . ولأبي داود : أتى النبي ﷺ وهو في تبوك ببجينة فدعا بسكين فسمى وقطع ، ففيها جواز قطع المأكول بالسكين . (٢) قوله : من صنيع الأعاجم فيه نهى عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار ، وإلا فلا ولا سيما إذا دعت حاجة إلى السكين كما في الحديث قبله ، وقوله وانهشوه بالسكين والشين أى كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنا وأمرأ (٣) بسند ضعيف (٤) المي - كإلى - واحداً الأمعاء وهى المصارين ؛ وليس ظاهره مراداً ، فإن الأمعاء واحدة فى كل إنسان ، وإنما المراد أن المؤمن مباركته فى كل شئ . فهو قنوع يأكل قليلاً بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فبأكل كثيراً قال تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . (٥) جاءه ضيف كافر . (٦) أى لم يتم شربها بل شبع وقنع .

(٧) قوله يأكل بثلاث أصابع أى غالباً وإنما أكل التريدي بالأصابع كلها ، والأكل بأصبع أو بأصبعين مذموم لما روى : الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى ^(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَمِمْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَاتُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتَ ^(٢) الْقَصْمَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَاتُ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(٣) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

- (١) قوله عند كل شيء من شأنه أي في كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أي ينحى القدر عنها ويأكلها إذا شاء أو يعطيها للنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذا فرغ فليمط أصابعه فربما كانت البركة في البقية التي عليها . (٢) قوله وأمرنا أن نسالت القصمة أي نلحسها بأصابعنا ثم نلعقها ، فربما كانت البركة في الباقي في الإناء ، والمراد بالبركة ما به التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذی « من أكل في قصمة ثم لحسها استغفرت له القصمة » أي لأنه نظفها فلا يلحقها شيطان لحديث البزار « من أكل في قصمة ثم لحسها استغفرت له القصمة فتقول اللهم أجره من النار كما أجزاني من لعق الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلبه إبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموماً كما روى « إذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتي في طعام الجماعة « إذا كنى أحدكم خادمه فليجلسه معه وإلا فليناوله شيئاً من الطعام » .
- (٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قدر الفم ينزل مع الريق في المعدة وربما ضررها وإلغم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتي في الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » .
- (٤) قوله أو يلحقها أي يعطيها لغيره يلحقها كوله وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ (١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَمَلَ يَفْتَشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ (٤) . رَوَاهُ التَّلَاثَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَشَوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ (٥) فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِنَاعَةَ وَالْيَقِينَنَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في آداب الشرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يغسله فأصابه شيء أى من الشياطين كالم وبرد فلا يلم إلا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه » وكاليد غيرها ولا سيما الفم فإنه باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش الماء كقول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى : نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَشَ التَّمْرَ عَمَّا فِيهِ . (٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا إذا كان الوقت واسماً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم . (٥) قوله ولو بكف من حشف - بالتحريك - ردىء التمر فإن ترك العشاء مهزمة بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالغداء أكل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر .

الفصل الثاني في آداب الشرب

(٦) بئر مشهور في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه في فضل الحرمين .

وَأْتَى عَلِيٌّ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ (١) بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَمَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَمَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ (٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ أَهْرَقَهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الْقَدَحِ إِذَنْ عَنْ فِيكَ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (٦) .

(١) قوله على باب الرحبة، أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله من نسي فليستق أى فليخرج ماشر به قائمًا لأنه لا يروى لانهداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثًا في حال القعود . (٣) يشرب قائمًا أى أحيانًا وقاعدًا أى أحيانًا ، ففي هذه النصوص أنه ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائمًا فيحمل على الكراهة . قال بعضهم :
إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائمًا ولكنه لبيان الجواز

(٤) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذاة - كقناة - مايسقط في المائع والشراب ، أى ماأعمله فيها؟ قال أخرجها بغير نفخ في الإناء . قال لا أروى من نفس واحد . قال ابن القدح أى ارفع الإناء عن فك وتنفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفي رواية : نهى عن الشرب من ثلثة القدح محل كسره وعن النفخ في الشراب ، والنهى للكراهة فربما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شيء فيقع في الشراب إذا تنفس فيه أو كان فيه متغيرا فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(١). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْلِي وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحِدًا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ: بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِيشٍ وَزَادَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدِجٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ^(٦).

- (١) كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي رفع الإناء فيتنفس خارجه مرتين في أثناء الشرب ، والأخيرة بعد الشرب. فهي كرواية: كان يتنفس مرتين في أثناء الشرب ويقول إنه أروى، أي أكثر رياً وأبرأ، أي من الأذى وأمرأ بدم ثقله في المعدة ، وفي رواية: فإنه أهنا وأمرأ. يقال هنأني الطعام إذا خف على المعدة وكان طيباً.
- (٢) لا تشربوا واحداً كشراب البعير أي نفساً واحداً كذا لا تعبوه بملء الفم ، بل المستحب أن يكون ثلاث مررات وأن يمص الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» وسمعت من بعض شيوخي رحمه الله زيادة فإنه يورث الكبد أي مرضاً في السكبد ، فأداب الشرب أن يكون جالساً ، وأن يكون ثلاثاً ، وأن يكون مصاً ، وألا ينفخ في الإناء ، والتسمية أوله والحمد آخره .
- (٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله . (٤) فستحب المضمضة بعد شرب اللبن للنظافة من دسمة .
- (٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة ، واختناثها قلب أفواهاها ليشرب منها ، والنهي للتحريم فإنه ينتفخ . وفي رواية: نهى عن الشرب من في السقاء . (٦) الشن : القربة . والداجن الشاة . والعريش مأوى الرجل في كرمه وزرعه . فالنبي ﷺ وأبو بكر دخلا على رجل في بستانه وهو يسقيه فقال: إن كان عندك ماء بائت فأتنا به وإلا كرعنا، أي شربنا بغمنا من الماء ، فقال عندي يارسول الله ، وذهب إلى عريشه فمزج الماء البائت عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي ﷺ فشرب ثم ملاً الإناء ثانياً فشرب أبو بكر رضي الله عنه ، ففيه جواز الكرع من الماء إن لم يتيسر قدح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَاقِ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَاللَّبُّخَارِيُّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ^(٤) .
وَالْمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَعْمَدَهُ عَلَيْهَا

(١) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفًا عند العرب ويسمى مذاق وهو جائز إن لم يعرض للبيع وإلا كان غشًا . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبمض صحبه كانوا عند أنس فزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الأعرابي لأنه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجيء لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعمًا أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمةهم وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانفراده بالمطاء وتجديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » .
(٣) قوله إذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفي رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهي ما يوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكني من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواه .
وقوله ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على اللذخ أو الاختصاص أو النداء . (٤) أى ولا يحد فضل .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا^(١) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَلَنَا مُسْلِمِينَ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^(٣) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ^(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبْنَا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الْعَلَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ أَوْبِنَ .

الأواني^(٨)

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ^(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية عجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من العسائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا . (٥) بسند حسن . (٦) أى لا يكفى الإنسان عن الطعوم والشروب إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

الأواني

(٨) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الحرير والديباج وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ ^(١) فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : غَطُّوا الْإِنْاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ^(٢) وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْمِلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ
إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنْاءِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ يَدْتَهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَقِظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ ^(٣) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : غَطُّوا الْإِنْاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ
لَيْسَةَ ^(٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهَا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) من شرب أى أو أكل فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى إناء ذهب أو فضة حرام على الذكر وغيره لتضييق النقيدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوها ويجوز الموه بذهب أو فضة إذا كان قليلاً وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبي صلوات الله عليه قدح قد انصدع فسلسله أس بفضة .

(٢) أو كوا السقاء أى اربطوه لثلاث يسيل مافيه . وقوله فإن الشيطان لا يحمل سقاء أى ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يعرض عوداً على إنائه ويذكر اسم الله فليفعل أى فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هى الفأر - تضرم النار أى تشعلها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من السراج ، أما ما حدث اليوم (من المصاييح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط إطفائها إلا الحاجة كمرض ورضاع وللترمذى « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » . (٣) وخمر إناءك أى غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن فى السنة ليلة وفى رواية : فإن فى السنة يوماً . قال الليث : « فالأعاجم عندنا يتقون ذلك اليوم فى كانون الأول » وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربى لأن الحساب العربى تابع للهلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يبتدىء من خمس ليال فى شهر كيهك بالحساب القبطى ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفرنكية وهذا بالتقريب والله أعلم .

الدَّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(١) .

عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ ^(٢) وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَمَلَّامَ كَانُوا يَا كُؤُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السَّفَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ^(٣) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ ^(٤) .

وَقَالَ جَابِرٌ رضي عنه : كُنَّا نَفْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعْيبُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ^(٥) فَقَالَ : أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم: ما يأكل عليه الأجاج مما يجمع ألوان الطعام، والخوان - كغراب وكتاب - شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسي ، والسفر جمع سفرة وهي ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كاله صلى الله عليه وسلم وإلا فهذا جائز لمن لم يفعله كبرا وغفرا .

(٣) قوله فارحضوها بالماء أي اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبي داود . (٥) المجوس مشركون يمسدون النار وقيل الشمس ويقولون إن للعالم أصليين النور والظلمة، فننور الخير ومن الظلمة الشر ، ففي هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ^(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ^(٣) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةً^(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ^(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِنَا

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة

- (١) أى في الحث على الضيافة والمواساة والترغيب في الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .
- (٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن طعام القليل يكفى الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفنى وبذله باق عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانه بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم تعب طهي الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فأطعموه منه ولو قليلاً لئلا يحرم منه . ولفظ الحديث للترمذى ، وفي رواية : إذا كان الطعام مشفوهاً أى قليلاً فليضع في يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة .
- (٤) إحداهن حشفة بالتحريك أى رديئة فكانت أحسن إلى لأنها شدت في مضاعى أى تصمفت بأضراسى فطال مضعها فسررت منها . ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمره تمره ، ففيه جواز قسم الطعام أحياناً .
- (٥) الإقران ضم تمره إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركاً بينهم إلا برضاهم وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يماثله .

فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلْأَكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرُونَ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَادِيَةٍ وَوَضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ
 رَبُّ الدَّارِ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(٥) قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ
 يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ وَفِيهَا التَّرِيدُ
 فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جِثَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا
 يُبَارِكُ فِيهَا^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ^(١٠) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) فينبغي تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كعشرة بحسب الحال تسهيلا لرب البيت والآكلين .
 (٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهق والضياء : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
 (٣) بسند صالح . (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا
 الْغَرَاءُ أَي صِفَّةٌ كَبِيرَةٌ تَسْمَى الْغَرَاءُ لِبَيَاضِهَا يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَجِثُونَ بِهَا مَمْلُوءَةٌ بِالتَّرِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى
 فَيَجِثُونَ حَوْلَهَا وَيَأْكُلُونَ فَلَمَّا كَثُرُوا مَرَّةً جِثَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي جَلَسَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ تَوَسُّعًا
 لِأَصْحَابِهِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا .
 (٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول ، من الترجمة وما يأتي في الحث على إكرام الضيف .
 (٧) أي يواسي أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أي يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال
 وجاه وغيرها . وقوله فليقل خيرا أو ليصمت أي يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَمْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَارِئَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ^(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا
وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : أَمْبَبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ ^(٤) .
وَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ مَجْبُزَ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ^(٥) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

- (١) جازئته يوم وليلة، أى يكرم جازئته يوما وليلة بما جرت به عادتهم في التوسعة للضيف زماناً ومكاناً
واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ماياً كلونه وما زاد على الثلاثة فصدقة ، ولا يجوز للضيف أن يشوى
أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله . (٢) والسكامة الأولى منه للشيخين . (٣) أفشوا السلام أى
تعودوه كثيراً حتى يفشو فيكم . وقوله : واضربوا الهام أى جدوا في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى .
وقوله : تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سعة إن شاء الله تعالى .
(٤) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق ، فتلك إثابته .
(٥) الأبرار جمع بار وهو اتقى . وقوله : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار . أى جعلكم
الله أهلاً لذلك دائماً . وقوله : وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفعل الخير لعباد الله . قال تعالى
« والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض » وتقدم في الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا
فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له . (٦) بسنتين صالحين والله أعلم .

الفصل الرابع في المطعوم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ^(٢) مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَّبَ خُبْزًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ^(٣) فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْمَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِتَاءِ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ فيقولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا
بِحَرِّ هَذَا^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع في المطعوم

(١) أى في بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهوراً عند العرب ؛ وليس المراد حصر المطعوم في ذلك والنهي عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستنقذ ، فالله تعالى يقول لعباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستنذات واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . (٣) القديد - كحديد - لحم مملوح مجفف بالشمس . والدبء - كرمان - نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه صغير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور في قوله تعالى : « وأنبثنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزاً وطبيخاً مركباً من مرق ودبء ولحم ، فصار النبي ﷺ يأخذ الدبء من أمامه ومن نواحي القصة حباً فيه ، وهذا لا ينافي ما تقدم « وكل مما يليك » فإن هذا لعدم التقدر والنبي ﷺ فضلاً عن عدم التقدر منه يسمح له ويتبرك به كل مخلوق . (٤) القتاء - كرمان - وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا ، أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقتاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقتاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقي الطعم مقبولاً ، وإلا يؤخذ أحدها عقب الآخر فلا تتغلب غريزة على أخرى في الجسم فيختل نظامه ، وقد ورد في البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

بِعَمْرٍ الظَّهْرَانِ^(١) وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .
وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمَ مَنَالَةَ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ^(٦) فَقَالَ ﷺ :
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ^(٧) فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا
وَتَجْمَعُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ لَنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ
وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والكبات بالفتح ثمر الأراك وهو ما كول عند العرب .
(٢) وقال هذه أى التمرة إدام الكسرة . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالخض
من لبن البقر والغنم ، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا ، وكان النبي ﷺ يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحر وحلو
وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين فى الأكل . (٥) بسند صالح . (٦) الجمار - كرمان -
قلب النخلة ، ويسمى شحم النخل وجد به بالتحريك ، وهو يعقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد
أكلا ، ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضمادا وقوله ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم . فظن ابن عمر
أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصغر الحاضرين ، فلما سكتوا كلهم قال ﷺ : هي النخلة . أى أنها كالإنسان فى الاستواء
وامتياز ذكره عن أنثاه ، وأنها لا تحمل إلا بالتلقيح ، بل هى كالنخل فى كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها
وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة
المنافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي ﷺ وأصحابه الجمعة مروا عليها
فقدمته لهم فياً كلون وهم فرحون . قوله وما كنا نتعدى ولا نقيل أى نستريح إلا بعد الجمعة . وقوله : والله =

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فِدَعَا بِهِ فَجَعَلَ
يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَدَيْهِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ^(٢) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى
بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ فُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَخَذَ
الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟
قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ: هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأُدْمُ هُوَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُوا الزَّيْتَ^(٣) وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمَلَ
مِنْ الرُّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ^(٤)، وَفَضْلُ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

ما فيه شحم ولا ودك بالتجريك أى دسم، عطف عام على خاص أى مع خلط الطبخ من هذا فهو لذيد
الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه . (١) أدم- كقفل- والإدام ككتاب ما يؤتدم به الخبز أى يساغ
به، وأما الأدم بفتححتين فالجلد وليس مراداً هنا . وفي رواية « نعم الإدام الخل » لأنه أقل مؤونة وأقرب
إلى القناعة . (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالغين وبالبدال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة
أقراص- كأرغفة- وزناً ومعنى، فقسمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز
أمامه بل وغيره ، وإما طلب الأدم قالوا: ليس عندنا إلا الخل ، قال: هاتوه فنعم الأدم هو . ولابن
ماجه « اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفي رواية : « لم يفتقر بيت
فيه خل » وإنما امتدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترغيباً في الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه . (٣) قوله كلوا الزيت أى
أدماً للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هى الزيتونة التى قال فيها القرآن « يوقد
من شجرة مباركة زيتونة » وسياتى فى الطب إن شاء الله . (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة
عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاها فخراً ثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ يَنْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيَاعُ
أَهْلِهِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ (٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً ضَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلُهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرِمَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

(١) أما الحيس فبفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو أحسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إساغته وهضمه ، وأما التريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة إساغته وخفته في المعدة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان الرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضعيفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والعسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالعسل عسل النحل ، أما الحلو فلا نه لذيد الطعام وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما العسل فكفاه قول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » وفيه ما في الحلو . (٤) فالتمر في البيت يعني أهله عن القوت والإدام . وسيأتي في الطب إن شاء الله تعالى فضل عجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفتت بفتحت

أي ماتت .

هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا نَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَحْمَدُ .

عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ ^(٢) قَالَ : ذَاكَ وَأَبَى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول المكروهة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(٣) فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ ، وَأَتَى بِيَدْرٍ فِيهِ مُبْقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ : كُلُّ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله نعتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونضطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذلك وأبى الجوع أى ذلك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك ولكنه لا يغذيه التغذية الكافية ، وبالأولى إذالم يكن شىء كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافعى والراجح عنده الاقتصار على سد الرمق وعليه أبوحنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية إذالم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ . الرعاية آمين

القول المكروهة

(٣) قوله أو بصلا . زاد ورواية : أو كرانا ، وقوله بيذر - كشرط - أى إناء مستدير كالبيدر . وقوله كل فإنى أناجى من لاتناجى . وى رواية : إنى أخاف أن أودى صاحى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَقَلَّ ثُجَاهَهُ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (١) ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ أَكْلِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فمن بصق في حائط القبلة أو في أى جزء من المسجد غير المعد للطهارة جاء يوم القيامة وتقله في وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترايبا ودفنها في ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقربن مسجدنا . وفي رواية: المساجد أى كلها قال تعالى: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» . (٣) بسند فيه شيء ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي ﷺ نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضى الله عنهم . (٥) أى مطبوخ . وفي رواية: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي أخرى إن كنتم لا بد آكلها فأميتها (أى البصل والثوم ونحوهما) طبخا ومثله الشئ والقلى فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كالبصل الشئ مكروه للتأذى منه برائحته ولاسيا في الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبى داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكرهية من حيث الرائحة فقط وإلا فهى بقول تغذى وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس في الشراب (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٢) . - وَقَالَ تَعَالَى : - يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٣) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ (٤) فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءٍ (٥) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً (٦) مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ .

الفصل الخامس في الشراب

(١) أى في بيان ما شربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان مشهوراً عند العرب . وليس المراد حصر المشروب في الآتي والنهي عن غيره . (٢) فكان الله تعالى يقول : يا عبادي لكم في الأنعام عبرة بليغة وهي أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبناً خالصاً سائغاً للشاربين : جت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها . (٤) قوله رفعت إلى السدرة أى سدرة المنتهى وهي شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المراج مجللة بآيات بينات . قال تعالى : « إذ يغشى السدرة ما يغشى » وقوله أربعة أنهار أى يخرج من أصلها ، أما الباطنان في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) بإيلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثبة : التقليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ (١) وَالنَّبِيذَ
وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْرُحَاءَ (٢)
فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد في الخمر (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا (٦) وَرِزْقًا حَسَنًا
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا الْخَمْرُ (٧) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . -
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيحٍ

(١) قوله العسل وما بعده بيان للشراب. وقوله النبيذ أى تقيع التمر أو الزبيب الذى لا إسكار فيه كما يأتى.
(٢) بيرحاء بالمد والقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى ، وكان فيها بئر عذب الماء ، وكان
النبي ﷺ يدخله فيستظل ويشرب من مائه وسبق هذا فى الوقف . (٣) أى كان يجلب له الماء العذب
من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة ، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة . (٤) بسند صالح .

ما ورد فى الخمر

(٥) أى فى بيانها وأصلها وتحريرها بعد أن كانت حلالا . (٦) سكرابالتحريك أى خمراتسكر ورزقا
حسنا كالتمر والزبيب والنبيذ والخل ، فكانت الخمر أولا حلالا بهذه الآية فدخل رجل فى الصلاة وهو
سكران فحافظ فى قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » الآية « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »
فقرئنا على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال
انتهينا ، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال فإن شارب الخمر يصرّف ماله
فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك . (٧) إنما الخمر أى شربها والميسر أى القمار ،
والأنصاب الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس
وخبيث ، من عمل الشيطان أى وسوسته ، فاجتنبوه أى الرجس المبرهه عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون .

زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أُنْسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتَهَا^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢) وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجُدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرَّبَابِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ فَهَأَهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْتِقِيَّةِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) الزهو - كاللهو - البسر الأحمر والأصفر، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منهما وقوله فأهرقها أي أرقها على الأرض. (٢) وهي من خمسة أشياء أي بحسب المشهور عندهم حينذاك، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر قاصرة عليها، ولذا قال عمر والخمر ما خامر العقل أي كل شيء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرًا وكنيا كما وشبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالسكوكاين والهورين لحديث أحمد وأبي داود «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» أي ما حصل منه فتور كالخشيش ونحوه. (٣) حتى يعهد إلينا فيها أي حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم، وقوله وأبواب من الرباهي ربا الفضل، وأما ربا النسيئة فمتفق عليه، وقد اختلفوا في بيان الكلاله كما اختلفوا في حق الجدمع الإخوة هل يحجبهم أو يقاسمهم، وهذا كان أولا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض. (٤) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ أي عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباز في كل إناء إلا أربعة وهي: الدباء - كرمان - إناء القرع، والنقير - كأمير - إناء من الخشب وكان غالبه من النخل، والمرقت - كمظم - المطلي بالزفت ويسمى القار، والحنتم - بجاء ونون وتاء كجعفر - الجرّة الموهبة بمادة ملساء (٥) من الأشربة أي أوعيتها التي ينتبذ فيها. وقوله بلغتنا أي بما نفهمه. وقوله تنسح =

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ (١) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ
الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْنًا وَلَا يُحَرِّمُهُ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَنْهُ الْبِتْعَ وَهُوَ نَبِيذُ الْمَسَلِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ طَارِقِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا (٤)
فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَابٌّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ دَيْلِمِ الْحَمِيرِيِّ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ
بَارِدَةٌ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا
وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ

نسحاً أى تقشر ثم تنقر ، وأمر أن ينتبذ في الأسقية جمع سقاء وهو إناء الماء من الجلد كالقرب المشهورة ،
وإنما نهى أولاً عن الاتباز في هذه الظروف لسرعة الشدة إلى مافها فرجما صار خمرا ولا يشمرون ، بخلاف
الأسقية فلذا أمرهم بالاتباز فيها . (١) إلا في ظروف الأدم بالتحريك أى الجلد .

(٢) عن الظروف أى عن بعضها وهو ماتقدم ، والظرف لا يحلل ولا يحرم ، فاتتبدوا في كل ظرف
ولا تشربوا مسكراً ، وكانهى عن بعض الأوعية أولاً النهى عن الخايطين كتمر بزيب وكتمر بحنطة
وكشمير بزيب لأن الإسكار يسرع إلى الخليطين قبل تغير طعمهما فيظن أنه ليس بمسكر وهو مسكر ،
وقد وردت عدة نصوص بهذا ولكن المدار على الإسكار وعدمه سواء كان المنبوذ واحداً أو أكثر .
والله أعلم . (٣) البتع كثير شراب أهل اليمن . فقال كل ما أسكر فهو حرام من أى شئ وفى أى
وعاء . (٤) أو كرهه للشك . (٥) ديلم الحميرى بكسر فسكون نسبة إلى حمير كدبرهم أبو قبيلة بموضع
غربي صنعاء اليمن .

غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ (٣)
فَلَيْسَ الْكُفُّ مِنْهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا (٤) لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا (٥) وَمُبْتَاعَهَا
وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بسند صالح . فطارق الجعفي سأله عنها للدواء فنهاه عنها بل وزاده أنها داء ضار . والحجيري ذكر
للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعانتهم
على أعمالهم ، فنهاه عنها ، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح
للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . (٢) بسند حسن .
(٣) قوله الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيها أن كل ما أسكر الكثير منه
فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره . والله تعالى أعلى أعلم .

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يذمها أي يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها في الآخرة
أي لم يشربها في الجنة . (٥) ومبتاعها أي مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ^(١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرْدَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ : أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَحَسَتْ صَلَاتُهُ^(٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ كُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) جيشان موضع باليمن ، والمزر مشروب لهم من الذرة ، استقهموا عن إباحة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه . (٢) بحست صلاته أربعين صباحاً أي لم تقبل صلاته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة . ولفظ الترمذي من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار . (٣) بسند حسن .

(٤) يستحلون الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا ، والحري ، أي نبتة الخمر أي شربها والمعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو كالعود والطنبور ، ولينزِلَنَّ أقوام إلى جنب علم أي جبل عال يروح عليهم بسارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا عدداً فبيئتهم الله أي يهلكهم ويضع العلم أي يوقمه عليهم ، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنزير إلى الأبد ، ففيه وقوع المسخ في هذه الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة . (٥) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِبْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ (٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ (٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ مَنِّ خَلَا قَبْلَكُمْ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ (٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَلَقَ مَعَهَا فَجَعَلَتْ كَمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ (٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٍ فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ (٦) قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ قَالَ : زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمَ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوْشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

(١) والمراد من الحديثين التحذير من الاسترسال في المعاصي فربما استحلمها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمر الأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر في نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمرًا أو غيره كما تقدم . (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال « إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله . قال الترمذي : وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على ذلك، ويؤيده حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وتقدم في الحدود . (٣) أم الخبائث، أي أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه . (٤) أي تعلقت بحبه امرأة زانية . (٥) أي دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أي إناء فيه خمر . وقوله فلم يرم ، من رام يرم أي لم يفارق مكانه . (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا ، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تتفق مع الإيمان أبداً .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ ^(١) وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ مُخْمِرٌ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة - الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا ^(٢) فَقَالَ : لَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلَا أَجْمَلُهَا . خَلًّا قَالَ : لَا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

بياح النبيذ ما لم يسكر ^(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه : تَذَرُونَ مَا سَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْتَقَمَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَنَّا أَكَلَّ سَقَتَهُ إِيَّاهُ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) المنان هو من يمن على من أعطاه، والمن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم، وقوله ولا عاق أى لوالديه، فالمنان والعاق لوالديه ومد من الخمر لا يدخلون الجنة أى مع السابقين أوإن استحلوا ذلك أو هو للتفسير عن تلك الصفات النسيمة . اللهم وفقنا يارحمن آمين والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أى تعالج حتى تصير خلا فيجلى تناوله قال : لا . (٣) ولكن مسلم هنا والترمذى فى البيع . (٤) فظاهرها أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شىء فيها كبصل وخبز لأنه ينتجس بها أولاً ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تحليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنها تبعاً لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة إنها تطهر إذا تخللت ولو بإلقاء شىء فيها لأنها استحللت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم .

بياح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ تقيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر . (٦) قال سهل هو الراوى عن أبى أسيد رضى الله عنهما ، والتور الإناء من حجر والسقاء الإناء من جلد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكِي أَعْلَاهُ^(١) وَلَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ
 عُذْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً^(٢) فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ
 وَالْفَدَى وَبَعْدَ الْفَدَى إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ. وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ
 نَبَذُوا لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ.

(١) يوكي أعلاه أى يربط أعلاه بالوكاء وله عزلاء أى ثقب فى أسفله للصب منه فكأنه معلق من
 أعلاه والصب من أسفله . (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزبيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام
 كلها أخذوا منه وضعوا ماء إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقتة .
 (٣) فى هذه النصوص جواز الابتداء وشربه ولو أياماً ما دام حلوا إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً
 فإنه يحرم لأنه صار خمرًا ، ومن هذا ما يصنعه عندنا بأئمة الشراب كشراب الزبيب والتين فهو من نوع
 ما كان فى زمنه ﷺ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ والحمد لله رب العالمين .

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ^(٢).
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَكَانَ حُدُيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَائِنِ^(٣) فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهَقَانٌ بِمَاءٍ
 فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لِي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 وَالذَّبِيحِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ^(٤) وَتَمَعَّجُبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ جَبُونَ
 مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة. الباب الأول في الحرير والذهب

(١) وإنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب
 الفقراء، وإنما جازا للنساء للترين بهما، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهامتهم
 ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق. (٢) أي من الرجال. (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك
 الأكرسة، والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية، والحرير المستخرج من الدود مطلقا، والذبيح ما غلظ
 من ثياب الحرير كالاستبرق، والسندس الرقيق منه، فالثلاثة أنواع للحرير. وقوله نهانا أن نشرب في آتية
 الذهب والفضة، الواو بمعنى أو. (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان هذا قبل
 تحريم الحرير على الرجال.

ابن سعد بن معاذ كان سعداً أعظم الناس وأطولهم ثمم بكى فأكثر البكاء وقال :
 إن النبي ﷺ بعث إلى أكيذر^(١) صاحب دومة بعماء فأرسل أكيذر إليه بجبة ديباج
 منسوج فيها الذهب فلبسها النبي ﷺ ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل
 الناس يلمسونها بأيديهم فقال : أتعجبون من هذه لمتأديل سعد في الجنة أحسن منها .
 عن عتبة بن عامر رضي عنه قال : أهدى للنبي ﷺ فروج حرير^(٢) فلبسه فصلى فيه
 ثم انصرف فزعه نزاعاً شديداً كلكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين . رواه
 الشيخان . وخطب عمر رضي عنه بالجابية^(٣) فقال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير
 إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . رواه الحمسة . واشترى ابن عمر رضي عنهما من
 السوق ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر^(٤) فردّه فسئلت عن ذلك أسماء فقالت :
 يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين
 والفرجين بالديباج . رواه أبو داود ومسلم . وزاد وقالت : كان النبي ﷺ يلبسها
 فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها^(٥) . عن ابن عباس رضي عنهما قال : إنما نهى النبي ﷺ

- (١) قوله أكيذر مصغراً وغير مصروف أجد ملوك العرب ، والديباج الحرير ، ودومة بالضم
 والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن .
 (٢) فروج حرير بالإضافة أي من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من
 خلفه ، فلما لبسه النبي ﷺ وصلى فيه زعاه بشدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراماً
 على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريمه . (٣) الجابية مكان بالشام . وقوله إلا موضع
 إصبعين الخ ظاهره العموم أي في الأطراف وغيرها . (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أي من حرير فردّه لهذا
 فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي ﷺ فإذا هي جبة طيالة أي جبة غليظة كأنها من الطيالسان
 ولكنها مطرزة بالحرير في جيبها أي طوقها وكبها وذيلها ، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا .
 (٥) فهم يغسلونها ويستشفون ويتبركون بماؤها ، ففيه جواز التبرك بآثار الصالحين .

عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ إِحْكَمَةً ^(٢) كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقَمَلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ^(٣)
 يُبْحَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبَسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
 عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ
 وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أُنْعَمُوا أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَنَهَى بِنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا ^(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

- (١) المصمت الخالص من الحرير ، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى - كالحصى -
 خيوط الطول في المنسوج خلاف اللحمة فإنها نسيج العرض . (٢) الحكمة - كالعفة - هي الجرب ويشعله
 ما فيه خشونة ، فلهذا أباح لها الحرير الخالص لنعمته كما أباح لها من القمل في الحديث الآتي .
 (٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمي ، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره .
 وقيل الخز الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حرير ممزوج بوبر الأرنب . فمعنى ما تقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من
 الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام
 ومصر ، فإن الصانعين لها يعترفون أن غير الحرير أكثر ، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال ،
 وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في
 الذهب . (٤) هنا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأى استعمال كان وإن
 كان لفظ الترمذى «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناهم» . (٥) بسند صحيح .
 (٦) قوله إلا مقطعا أي قطعا صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة الذهبية
 التي اشتهرت الآن .

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ (١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ
 أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)
 وَصَاحِبَاهُ . نَسَأُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بجوز الحرير والذهب للنساء

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ عَلِيَّ أُمَّ كُلثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرَدَ حَرِيرٍ
 سِيرَاءً (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِي
 النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ
 لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا (٤) بَيْنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لأنه لا يبتن لصفاء جوهره ،
 ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع (٢) بسند حسن ، وقال الترمذى روى عن غير واحد من أهل
 العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

بجوز الحرير والذهب للنساء

(٣) قوله بر دحرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مضلع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة
 كالضلوع . (٤) خُمْرًا بضمين جمع خمار وهو ما ينطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية «إن أكيذر
 دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خُمْرًا بين الفواطم» وهي فاطمة بنت أسد أم علي
 رضى الله عنه ، وفاطمة زوجة علي بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم علي رضى الله عنهم أجمعين ، ففي
 هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لمن تقدم في حديث علي رضى الله عنه القائل : (حرم
 لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناهم) والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع الملابس (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : - اذْهَبُوا بِقَمِيصِي (٢) هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ . -

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ (٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) قَالَ نَخْرَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْمِسْوَرِ : يَا بُنَيَّ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَقْبِيَّةٌ (٥) فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا نَخْرَمَةَ هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجِبْرَةَ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا (٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثاني في أنواع الملابس ﴾

(١) ليس المراد حصر الملابس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفع على الاسمية ، وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط مثلهما . (٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقفطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزارار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب . (٦) الحبرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والحبرة - كعنبية - برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يحبها لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل كلاهما ملبوس يستر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل مخيط ، والإزار ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ قَادِرُكَ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً أَثْرَتْ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْمَطَاءِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ^(٢) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَجَا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُدِيهَا قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - .

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء، وهو المشهور في مصرنا بالشال، ونجرائي نسبة لنجران بلد باليمن، وقوله فجبدته بباء وذال ويصح لفة عكسه فالنبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه، وهذا نهاية الكرم. وسيأتي الحديث في الأخلاق إن شاء الله .
(٢) البردة هي الشملة التي يتفطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء . والله أعلم

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونحوها مما يؤكل قال تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين» . (٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس اللبوس وأنواعه الحلال، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستلذ منه، أي لا أحد يحرمها بعد أن أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَالِيَهُ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَهُ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ^(٣) وَكِسَاءً مِنَ النَّبِيِّ يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابْنَا السَّمَاءَ ^(٤) حَسِبْتُ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَنَالَ عُقْبَةُ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَكْسَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ^(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى مَلِكُ ذِي يَزَنَ ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً بِمِثْلَةِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

(١) الإداوة إناء صغير من جلد الماء . والجبة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين . (٢) المرط - كالبر - كساء يؤترز به من شعر أو صوف أو كتان . وقولها ، مرحل أى عليه صورالرحال . (٣) أما الإزار صنيع اليمن فقد تقدم أنه الحبرة ، وأما الكساء الملبدة فمن التلييد وهو الترقيع ، وقيل ما نحن وسطه وغلظ حتى صار يشبه اللبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن الظاهر أنه من صوف . (٤) السماء المطر ظننت أن ريحنا كريح الضأن من ثياب الصوف التي تباشر أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتغير . (٥) بسند صحيح . (٦) خيشتين ثنية خيشة وهى من ردىء الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع . (٧) ملك ذى يزن بياض فزاي فنون مفتوحات : اسم واد ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ، وعلم على بطن من حمير ، فلك ذى يزن ملك حمير .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيضَةً وَعِشْرِينَ قَلْوَصًا (١) فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ (٣) ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ألوان الثياب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكِينٍ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي رِمَّةَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نُحْوٍ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحَدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . وَزَادَ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(١) القلوص بالفتح الشابة من الإبل ، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حمير حلة ثمينة قبلها وأتابه عليها أى كافأه بإهداء مثلها . (٢) بأسانيد صالحة . (٣) وفي رواية : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . وثوب الشهرة ماخلف لونه ثياب الناس أو كان مرقعاً فيزهو لابسه ويختال على الناس تظاهراً لهم بزهده فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشمل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه . ففي هذه الأحاديث جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها ، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز لبس ماغلائمه وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة وإلا كان وبالاً عليه . والله أعلم .

ألوان الثياب

(٤) أبو ريمته بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب ، ذهب مع أبيه للنبي ﷺ فرأى عليه بردين أخضرين أى لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل فى أعين الناظرين ، ولذا كان لون لباس أهل الجنة .
(٥) بسند حسن . « تنبيه » مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٦) بشمال النبي ﷺ أى واقفين على يساره يحفظانه فى غزوة أحد ، وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البسوا من ثيابكم البياض ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِيمِدُ يَحُلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .
 وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ سَمْرَاءٍ ^(٥) مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ سَوْدَاءٌ فَلَبَسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ^(٦)
 وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزَعَنَّ الرَّجُلُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَمِّ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ^(٩) وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

- (١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتي الإيمد في الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبس الأحمر أو لإعجابه به . (٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لخلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ما قبله أو نسخ تحريمه . (٦) قذفها أى نزعها ورماها لأنه ثم منها رائحة الصوف . (٧) بسند صالح ، ومعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز إلا ما عرّ لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف . (٨) أى يتضمنخ بالزعفران أى يلطخ جسمه به أو يلبس المصبوع به . (٩) القسي الحرير أو ما أكثره حرير ، والمصفر المصبوع بمصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه : رَأَى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : أُمُّكَ أَمَرْتِكِ بِهِ إِذَا؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا قَالَ : بَلِ احْرِقْهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العمامة والعذبة ^(٢)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ النَّتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ^(٣) .
عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ^(٤) .
قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ . رَوَاهَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَفَاتِيَّةٌ ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقَالَ رُكَّانَةُ رضي الله عنها : صَارَعْتُ

(١) من ثياب الكفار أى من زيهم الذى لا يناسب المسلم ، فالنهي عن المصفر والمصفر للذكر فقط للونهما الذى هو من زى الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لراحتها ، أو لأنه من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتجريم؟ قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتزويه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه منها ، فقليل له لم يصبغ بالصفرة ، فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » ولحديث البراء السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران ، ولعل النهي عن المصفر لمن كان في إحرام . والله تعالى أعلم .

العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف .
(٣) اللون الأسود اتفاق ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .
(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتى تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم شرحهما وحكمة العمامة . (٥) حرقاتية بفتح فسكون لونها كلون ما أحرقت النار نسبة إلى الحرق بزيادة ألف ونون .

النَّبِيِّ ﷺ فَصَرَعَنِي ^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَمَّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) فصرعني أي غلبني ورماني على الأرض ، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زي المسلمين ، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس . (٢) بسند صالح ولكن الترمذي استغربه .

(٣) أي أرسل أحد طرفيها على نحري والآخر بين كتفي . (٤) بسند صالح .

(٥) وهذا هو المول عليه كحديث عمرو بن حريث ، فالعذبة إرسال الطرف من خلف فقط ، والعذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته ﷺ عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحياناً بدون عمامة والعمامة أحياناً بدون قلنسوة ، وكثيراً ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته ﷺ سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي ﷺ بطحا أي لاصقة بالرأس وليست مرفوعة لحديث الترمذي « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحا » وكمام جمع كمة بوزن-قبة-وهي القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بمضمهم . والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشيء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت الفم وربما غطى الفم ، وهو نافع للتستر ولدفع البرد وقد فعله النبي ﷺ حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره . وسيأتي في حديث الهجرة في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله التستر والهداية بمنه وفضله آمين .

فصل في الخاتم

بحرم من الذهب ويستحب من الفضة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتِمًا^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ^(٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ اتْفِيعْ بِهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبِيهِ^(٤) قَالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتَخِذُ؟ قَالَ: أُتَخِذُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مِثْقَالًا. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥).

فصل في الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لهن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بمض الزينة قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ولأنه ينفع في الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسر هامن ذهب ولبسه فتبعه الناس، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبعه أمامهم، فألقى الناس خواتيمهم اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣) نزع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكور ، وهذا بإجماع كما أنه حلال للأنثى بالإجماع ولما تقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناهم ». (٤) رأى على رجل خاتماً من شبه بالتحريك أى نحاس ، فقال: ما لي أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار. أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكور ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يباع مثقالاً فإنه مكروه للسرف . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ ^(١) فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيبٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ^(٤) كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا بِي كَفِّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنُ خَرِيبٍ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهاهم عن كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتم به على مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره

كاسم الله تعالى على الخاتم . (٣) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف وفصه مستدير هكذا رسول

محمد

(٤) فصه حبشي أي حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تمدد خواتيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقوله فصه مما يلي كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافي ما روى عن ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لامنافاة فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه أحيانا في خنصر يمينه وأحيانا في خنصر يسراه . (٦) لعله أحيانا . (٧) أي من جهة الإبهام وهي المسبحة لحديث النسائي « نهاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النمل^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ^(٦) وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهى عن الإبهام والبصير ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالستحب التختم في الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التختم في كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفصه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس ، لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفتين كما يندب جعل فصه جهة الكف .

(١) ودفعه إلى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٢) بسند حسن . (٣) أريس - كأمير - غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم بترددون على البئر ثلاثة أيام حتى نزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقدته ظهرت الفتن ، فكان فيه سر عظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يعلمنا وأن يلهمنا الرشد بفضله ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النمل

(٤) النمل الذى كان في زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعلاه مكشوفاً ولكن فيه سيور تمسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنمل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن النشى فيه بأى اسم كان، مركوباً أو نملاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الأرض . (٥) فالانتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب (٦) فينبى البدء باليمين في لبس النمل وغيرها لشرفها بخلاف النزاع ، والأفضل لبس النمل وهو جالس للنعى عن الانتعال قائماً .

وَيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ (١)
 أَحَدَكُمَا فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِحَهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ (٢) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ لِبْسِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ نَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ (٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى
 يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجَبَّةٌ صُوفٍ وَكُمَّةٌ (٧) صُوفٍ وَسَرَاوِيلٌ صُوفٍ وَكَانَتْ
 نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشى بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نحقق أحياناً . (٢) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها . (٣) قبالات ثنية قبالات بالكسر سيران في مقدم النعل يكون أحدها بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يعترض على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر ، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام ، لا يضعهما خلف ظهره لثلايسراً . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تحرق النعل ولم يسأل هل هما من مذكري أم لا . (٧) الكمة - كقبة - القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ولبسهما للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من الضرر ومن القدر وكان معروفًا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في الأشياء الطهارة . والله أعلم .

نسيب النظافة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْمًا (٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ (٣) فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ . وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي ثَوْبٍ دُونَ (٤) فَقَالَ : أَلَاكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنْ الْإِبِلِ
 وَالنَّعْمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .
 رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ (٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ
 نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ
 وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

تستحب النظافة

- (١) أى نظافة البدن والملبوس بل والمكان ، والتجمل بما أنعم الله به على عبده .
 (٢) شعماً كفرح أى تفرق شعر رأسه . (٣) وسخة بفتح فكسر أى غير نظيفة .
 (٤) فى ثوب دون ، أى ذنى و ردى ، ومن هذا حديث الترمذى : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 على عبده . (٥) بسندين صالحين . (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء فى اللفظين ، أى إن الله
 منزه عن النقائص يحب الطيب أى العبد المستقيم ، وجواد بالتحقيق أى كريم فيأض يحب الكريم ، فنظفوا
 أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام الدار ، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن
 يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلا وخارجا فإن الله
 نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال . والله أعلم .

الباب الثالث في آداب اللباس

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَنْعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَبْنِمَا رَجُلٌ ^(٢) يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَمَلَ بِضَرْبِ الْأَرْضِ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُلُّ مَا شِدَّتْ وَالْبَسَ مَا شِدَّتْ مَا خَطِئْتِكَ ائْتَنَّاكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

﴿ الباب الثالث في آداب اللباس ﴾

- (١) فن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم فاء أي مجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر : أحد جانبي إزارى يسترخى ولكنني أرفعه ، قال لا ضرر عليك فلست ممن يفعله تكبراً . (٢) فيبنا رجل هو قارون أو رجل فارسي أعجبته جمته أي شعره النازل إلى منكبيه ، وبرداه أي ملابسه انحسفت به الأرض فهو يتجلجل أي يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أي أبو هريرة . (٤) أي كبراً وعلواً . (٥) أي الذي يرخيه حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولكن مسلم في الإيمان . (٧) المخيلة - كزذيلة - هي الاختيال والتكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(١) مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنَحْرَاهَا ^(٣) بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :

إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه : أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ سَاقِي ^(٤) أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه :

سَأَلْتُ أَبَا سَمِيدٍ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخُبَيْرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ ^(٦) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ^(٧) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْيِيَةُ الْمَيِّتِ ^(٨) قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) فالإسبال في الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمسا الأرض ، وفي القميص أيضا بزيادة كفه عن الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال في العمامة بزيادة العذبة على أربع أصابع .

(٢) بسند صحيح قاله النووي .

(٣) أنحراها أى هيئة الرفع إلى أنصاف الساقين .

(٤) فعضلة الساق بالتحريك أى لحمته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا ينبغي مساواته للكعبين

أى لمن أراد الكمال كما يأتي . (٥) بسند صحيح (٦) إزره المسلم أى هيئة طول إزاره إلى نصف الساق أو تحتها أو إلى الكعبين فما نزل عنهما فهو في النار . (٧) أى لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارعوا في إنفاذه . (٨) أى من عادتهم في أشعارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا فالشروع في السلام للحى والميت واحد كما تقدم في الجنائز .

قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا (١) أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْتَهَا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ بَارِضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاخِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْمِدْ إِلَيَّ (٢) قَالَ: لَا تَسْبِنِ أَحَدًا قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَتَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ (٣) فَلَا تُعْمِرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدَ رضي الله عنها: كَانَتْ يَدُكُمْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرَّسْغِ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ (٦) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْزِينَةَ

(١) قوله الذي إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أي قحط . (٢) أي أوصني .

(٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تعيره بشيء ولو كان فيه . ففي هذه الأحاديث أن المستحب في نهاية ملابس المسلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو جرم إن مسته النجاسة أو اختال بذلك، فإن رفعها على الأرض فلا بأس كأبي بكر رضي الله عنه وهذا للرجال ، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتي . (٤) بسند صالح . (٥) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكف والساعد ، ولابن حبان والحاكم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كره إلى الرسغ وآخر كره إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسراويل ونحوها لشرافها بخلاف النزاع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها . (٧) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَيْصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَيْصِهِ فَمَسِسْتُ
الْحَاتِمَ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَّرَزِيُّ^(٢) .

الحمد عند اللبس^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا^(٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنَّمَا قَيْصًا
أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا
جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تَبْلِي^(٥) وَيُخْلِيفُ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا
ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٧) .

(١) فقرة بن إبّاس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعه ثم استأذن من النبي صلى
الله عليه وسلم وأدخل يده في جيب قيصه حتى مس خاتم النبوة، وكان قيص النبي صلى الله عليه وسلم
محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائما أزرار قيصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائما محلول الأزرار، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول
الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد ما يعم الدعاء، وهو اعتراف بالنعمة، وهذا شكر يستلزم الزيد قال تعالى « لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أى لبس ثوبا جديدا دعا بهذا
الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أى تعيش حتى تبليه ويمطيك ربك غيره . (٦) بسند صحيح .
(٧) أى من الصنائع ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
 مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْمَلُ بِهِ
 فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ
 وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَتْ : أُتِيَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟
 فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأَتِيَتْ بِهَا^(٥) تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا
 وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلَقِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَاءُ^(٦) .
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَمِّلَنَا بِلِبَاسِ العَافِيَةِ وَالتَّقْوَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨) . -

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خاتماً قديماً . (٣) في الدعوات واستغفره ولكنه
 في الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة - كعظيمة - ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر
 أو صفر . (٥) وفي رواية : فأتى بي . (٦) سناء لفظ حبشي ومعناه حسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بقوله
 أبل وأخلق وهناها بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم .

لباس النساء

(٧) أي بيان ماورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلباب وهو ما تلبسه المرأة
 فوق الحمار والقميص يستر البدن كله ويسمى في مصرنا بالتطريجة وبالملاءة ، ومعنى الآية وقل يا محمد
 للمؤمنات : يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للأبصار يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن
 أنهن حرائر فلا يمرضهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للإماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك
 درع وقناع .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ^(٢) مِنَ الْأَكْسِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا نَزَلَ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ^(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ^(٥) .
وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ^(٦) .

وَعَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ^(٧) فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْحَيْضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) ولا يبدين زينتهن أى محل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص والمراد مكانه أى يسترن بالقناع الرءوس والأعناق والصدور ، وكانت عادتهم لبس الخمار على الرأس مرسلاً خلفها . (٢) الغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو الملاءة ، أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمير الله تعالى . (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف - كأخن - لفظاً ومعنى ، والمرط جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفى رواية للبخارى «أخذن أزهرن فشققنها من جهة الحواشى فاختمرن بها» . (٥) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى التفسير . (٦) أى لا تدرى الخمار على العنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رفاق جمع رقيق وهو ما لا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت الحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، فى هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنيتها لأنها عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب سترها ويجوز للأجنبي أن ينظرها إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءَ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَصَاحِبَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصماء والارصباء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْحُمْسَةَ .

الباب الرابع في سنن الفطرة ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

(١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة في الستر ، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التي هي إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذي يكون على الأرض شبراً واحداً ، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذي والطبراني « إن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال . هذا ذيل المرأة » والله أعلم .
(٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

(٣) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وهي عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئاً ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتمسر إخراج يده . وقيل : هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه ، ومال إلى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتجى الرجل في ثوب واحد أي أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف ، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف العورة . والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في سنن الفطرة ﴾

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة ، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) عشر من الفطرة أي مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديماً قال تعالى : وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ، وبمض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة ، ولا مانع من اجتماعهما في أسلوب واحد قال تعالى - كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

اللَّحْيَةَ ، وَالسُّوَاكُ ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْمَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (١) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ (٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ (٣) عَلَى إِحْيَيْتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حصاده - فهذا فرض والأكل مباح . وقوله . واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجة بضم فسكون وهى غضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الإبط أى إزالة شعره بخلق أو تنف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق المانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأنثى التنف وللذكر الحلق ، والمراد بالماناة الشعر النابت حول القبل ذكراً أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر . وهو آكد لتأكد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله واتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائي القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس : الختان والاستحداد - نظافة المانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط » . (١) ولفظه لمسلم فى الطهارة . (٢) وفى رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس » فالشركون والجوس يملقون لحامهم ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله : وفروا اللحى من التوفيز وهو الترك ، واللحى جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يعم المارضين ، فخلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفى الحديث الأول قص الشارب وفى هذا أخفوا ، وفى رواية جزوا وفى أخرى أنهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة المستحب فى قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب فى طول اللحية قبضة فقط ، وينبغى تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وحلق ما تناثر حولها لحديث الترمذى « كان النبي صلوات الله عليه يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذى أيضاً « كان النبي صلوات الله عليه يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : وَقَّتْ لَنَا ^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ
 الْمَانَةِ إِلَّا تَرَكْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَنْهَكِي
 فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ :
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

(١) أي علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا تتركها أكثر من أربعين ليلة ،
 وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه للنظافة
 والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .

﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا في كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هي أم عطية الآتية في الرواية الثانية وكانت تختن الجوارى فقال لها صلى الله عليه وسلم : لا تنهكي
 في ختان الأنثى ولا تستأصلي الزائد بين حافتي الفرج الذي هو كالنواة أو كعريف الديك فوق مدخل
 الذكر بل اتركي منه شيئاً ، فإنه أحظى للمرأة أي ألد لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل أي الزوج ، وذلك
 أن الدلك بالإصبع أو بالذكر في محل الختان يلذ المرأة كثيراً ويحرك منيها البارد البطء فتتعلق بالرجل
 وتحب فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفضاً وختان الذكر يسمى إعداراً وهو قطع
 الجلد التي على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبغي إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تختن
 النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر في هذا ، والختان واجب للذكر
 والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لها . وقال أحمد : إنه
 واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وروى عن أبي
 حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأثم بتركه . (٣) في كتاب الأدب وضمفه ولكنه مؤيد
 بحديث الشيخين السابق في الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التي ذكرها الحديث تقتضيه . نسأل الله
 التوفيق آمين والله أعلم .

الشعر وزجهله (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبِيئِهِ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ (٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ (٥) وَتَنْعَلِهِ وَسِوَاكِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيَبًا (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

الشعر وترجيله

(١) أى ما ورد فى الشعر وترجيله ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهى عن القزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منكبيه تثنية منكب وهو أعلى الكتف . (٣) وفى رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافى بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنكبين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنكبين . (٤) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً تأليفاً لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كفت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبى داود والترمذى « قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولها أيضاً « كان شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق الوفرة ودون الجملة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجملة . (٥) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن مطلوب فى كل شىء إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه باليسار . (٦) ولفظه لأبى داود . وفى رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غيباً أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرت ترفه لا يليق ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بترك كثير الإرفاه . (٨) بسند صحيح .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ^(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟
 قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْبُ الشَّعْرِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ^(٦) فَخَالِفُوهُمْ .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَأُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ مَا هَذَا بَشِيءٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) القزع بالتحريك فسرهُ ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بمضه والبعض المتروك يسمى ذؤابة، وقصه إذا كان في الناصية والنهي للكرهه، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر مباح إلا في النسك كما تقدم، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض فلا شيء فيه وإلا جرت العادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) وللنسائي بسند صحيح عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده على رؤبته ودعاه ، ففيه مع حديث أنس جواز الذؤابة وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع المنهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، والذؤابة الجارزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضفر الباقي اه الحافظ . والله أعلم .

خَضْبُ الشَّعْرِ

(٥) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لمخالفة الكفار فإنهم لا يفعلونه ، وأصل الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .
 (٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فحىء به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامه بالفتح نبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب الذي يتخلله سواد . فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ^(١) عِنْدَ الْمَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٢) وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رِمَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ^(٤) وَاللِّكْمُ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنْ حَبَى ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ رِيحَهُ^(٨).

(١) الشَّمَطُ بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه ﷺ قليلا في العارضين وفي الرأس وفي المنفقة وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. وفي رواية «لم يكن شاب النبي ﷺ إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا».

(٢) السبتية التي لا شعر فيها ، والزعفران معروف ، والورس كالورد نبت يعنى أصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر ، فإن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله ، وهذا لا يتناقض قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره ولهذا نظائر فلاغرابة. (٣) أبو رمة - كقربة - تسمى من ولد امرئ القيس . (٤) الحناء : نبات صبغه أحمر ، واللكم بالتحريك : نبات يعنى صبغه أسود ، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة ، وهو أفضل ألوان الصبغ ، وقد خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة في الحديثين قبله . (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح . (٦) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة ، يحتمل أن هذا لجمل لحام كحواصل الحمام بملحق عوارضهم وإبقاء لحام كعادة بعض الكفرة ، ويحتمل أنه لخضبتهم بالسواد تفريرا أو خيلاء ، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه . (٧) بسند صالح . (٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم .

وَعَنْهَا قَالَتْ : أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقبَضَ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ : لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بحرم الوصل والوشم ونحوهما^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأنتى لمتاز عن الرجل وهو حرام للرجل .
 (٢) بسندين صالحين، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيهاً، ومال النووي إلى أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجريير والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم، ولعل حجتهم أن حكمة الأمر بالخطاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني: كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للمعجب والخيلاء، أو بقصد التعفير، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شبيهه كان مستبشعاً فلا يسرى إلا على مثله. وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه، وهذا كله إذا لم يكن لغرض شرعي كالجهاد وإلا كان مطلوباً لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أروع للأعداء وأخوف لهم، ولا يقال إن الخضاب فيه تغيير للخلاقة لأنه مأمور به، بخلاف تفت الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن: لا تنقوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة. وفي رواية: إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، وروى أن أول ما ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام، فقال: ما هذا يارب. قال: وقار. قال رب زدني وقاراً. وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت. نسأل الله الخوف والخشية آمين.

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول، والوشم غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه بنحو كل أونيلة فيخضر، ومثل الوصل والوشم النمص والفالج والوشر الآتية. (٤) الواصلة التي تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك، وهذا حرام لا يجوز بحال، فقد جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فذكر الحديث، والواشمة التي

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَسَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعْرِ (١) وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانِ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْاَوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (٢) وَالنَّامِصَاتِ (٣) وَالْمَتَمِصَّاتِ وَالْمَتَقَلَّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَمْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٥) ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ، ومحل الوشم يصير نجساً وتجب إزالته إن فعله مكلف عالم به إلا إذا خاف ضرراً فيعفى عنه . (١) فمعاوية خطب الناس على منبر المدينة وبيده قصة شعر بالضم أى خصلة منه . وقال أين علماءكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زوراً لأنه تضليل بايهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني إسرائيل . (٢) ولفظ أبي داود : والمستوشمة من غير داء . أى مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة .

(٣) النامصات جمع نامصة وهى التى تتنف الشعر بالتماص (الملقاط) من وجهها أوجبينها ، والتمنصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم النامصة التى تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو الترجيج كما فى كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلاجة وهى التى تطلب الفلج بالتحريك وهو تفريق ما بين الثنايا والرابعيات ، أو ترقيق الأسنان بالبرد رغبة فى الجمال . والنمص والفلج يوجبان اللمن إذا كان لغير زوجها أو اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها لربها ولزوجها كما هو واقع فى مصرنا الآن . نسأل الله السلامة . وقوله : المغيرات خلق الله . بيان لحكمة النهى . (٤) فابن مسعود سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله .

قَالَ : اذْهَبِي فَانظُرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَمَادَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
قَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ (٣) رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَشْرِ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ،
وَالنَّفْتِ ، وَعَنْ مُكَامِمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامِمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ
شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْمَعَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ
حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنْ النَّهْبِيِّ ، وَرُكُوبِ الثَّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلذِّي سُلْطَانٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي لو كان فيها شيء من هذا لم يجتمع معها ولم نعاشرها بل نفارقها ، فعمل شيء من تلك الأمور
حرام لأن اللعن يقتضي التحريم ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « ولآسئرتهم
فليغيرن خلق الله » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس
بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لاشيء فيها لعنم الحر ، وعليه بمص
التابعين والليث وأحمد ، وقال بعضهم : لا يجوز لعموم الأحاديث ولحديث مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تصل المرأة بشعرها شيئاً » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصاري أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوشر - كالورد - تحديد الأسنان بالبرد لترق وتبيض ، وتقدم الوشم ، والنتف هو نتف الشعر الأبيض
أو عند المصيبة . والمكامة هي مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهي حرام إلا في رجل
مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها حاجة كإغتسال فلا ، وقوله وأن يجمل الرجل في أسفل ثيابه أي أو أعلاها
حريراً مثل الأعاجم ، هذا إذا كثرت وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أذراع كما تقدم ، وقوله ونهى
عن النهب من النهب والغارة ، وقوله وركوب الثمر جمع نمر - ككتف - وهو حيوان مفترس معروف ، فنهى
عن ركوبها خوفاً من الخطر ، والمراد النهي عن الركوب على جلودها لأنه من دأب الأعاجم والتكبرين ،
وقوله ولبوس الخاتم بضم تين أي ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً في الزينة إلا للذي سلطان أي ولاية فإنه أهيب ،
والنهي في هذا وما قبله للترفيه وفيما عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح .

الجلجل (١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةُ اللَّزْبَيْرِ بِابْنَةِ لَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ ^(٢) فَقَطَّعَهَا عُمَرُ وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتُنَّ فَقَالَتْ : لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعُوا جَلَاجِلَهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

يحرم التشبه بالغير والزور (٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ^(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلجل

(١) الجلجل جمع جلجل بضم تين وهو ما يملق بعنق الدابة أو برجل الصبي أو بيمض الطيور وله جلجلة أى صوت ذهباً أو فضة أو غيرها . (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل ، فقطعه وقال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مع كل جرس شيطان ، ولفظ مسلم «الجرس مزامير الشيطان» أى يحبه لأن الملائكة والكعبة يكرهونه . (٣) فلائكة الرحمة لا ترافق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة ، أما الحنيفة فإنهم لا يفارقون الإنسان . (٤) كراهة فى الجرس ، وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس النصرارى الذى يدعو للكفر ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهه ، لاسيما فى الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجأة على الكفار ، ومنه ماتمقة النساء فى آذانهن أو فى أعناقهن أو فى أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه ، فالجرس مكروه فى كل مكان وفى كل زمان إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالمنبهات التى أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شئ فيها ، كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة إليه كحراسة ونحوها . والله أعلم .

يحرم التشبه بالغير والزور

- (٥) يحرم الزور لأنه باطل ، ويحرم التشبه بالغير لأنه خروج عما فطره الله عليه .
(٦) تشبه الرجل بالمرأة فى الشئ أو الكلام أو الزى ونحوها ، وتشبه المرأة بالرجل فى هذا .

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِينَ (١) مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ يُمُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ فَلَانًا .
 رَوَاهُمَا الخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ (٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتَّطَبْرَانِيِّ (٤) : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا (٦) : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

(١) الخنث بفتح نونه وكسرها من الانحناث وهو الثنثى والتكسر ؛ لأنه يتثنى في أحواله ويتشبه بالنساء في زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يرن نفسه على ترك هذا ، والمترجلة والرجلة من النساء التي تتشبه بالرجال ، فأخرج النبي ﷺ فلانا هو أنجشة - عبد أسود - كان يتشبه بالنسوة ، وأخرج عمر ماتما أو غيره لثلاثا تفسد بهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) في هذه الأحاديث أن التشبه بالغير حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالنجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله محبتهم . (٦) صنفان من أهل النار لم أرها لعدم وجودها في زمانه ﷺ أحدهما قوم معهم سياط يضربون بها الناس أي بعض الحكام وأشباههم ، بأيديهم سياط يظلمون بها الضعفاء ، والسياط جمع سوط وهو آلة الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس ، وتسمى في مصرنا الآن بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لاشيء فيه ، والصنف الثاني نساء كاسيات في الظاهر ولكنهن عاريات في الواقع للبهن الرقيق ولكشفهن عن الصدور والأعناق والأيدي والوجوه ، وهذه زينتهن التي أمرن بسترها ، يعظمن رءوسهن يشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا مائلات أي زائغات عن الهدى مميلات أي لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو بتكسرهن في المشي والقول ، وهذا إخبار بغيث قد وقع ، فإن هذا كله في مصرنا الآن كثير . نسأل الله السلامة . فمثل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذي يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن استحل ذلك ، أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

كَذَاوَكَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصَّفْرَةَ ^(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الْأَزَارِ ، وَالتَّخَمَّ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ ، وَالرَّقِيَّ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَعَقَدَ التَّمَامِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

بمحرم ضرب الوجه ووسمه ^(٣)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ ^(٤) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ ^(٥) .

(١) الصفرة وما يمدده بالنصب والرفع . والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحجر ، وكراهتهما للرجل فقط لحديث الترمذى الآتى « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخبى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخبى ريحه » وقوله وتغيير الشيب أى بالسواد أو التفت . وقوله بالذهب أى للذكر وهو محرم عليه بإجماع مباح للأثني بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أى زين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالكعاب جمع كعب وهى فصوص الترد والمراد لمبه وهو حرام . وسيأتى فى الأدب إن شاء الله . وقوله والرقى وعقد التمام أى حملها وسيأتيان فى الطب إن شاء الله . وقوله وعزل الماء أى المنى عن محلها أى الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أى الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل فى النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الناحل أى غير محرم الأخير وهو فساد الصبي أو راجع للكل أى كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا فى غالبها وإلا فغاتم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفى الباقى أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

بمحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو السكى باليسم وهو حديدة تحمى بالنار ثم يكوى بها . (٤) أى نهى تحريم للعن الآتى . (٥) لأنه تعذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وُلِدَتْ أُمِّي ^(١) قَالَتْ : انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ قَالَ : فَمَدَدَتْهُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِدِيمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في أُنَاثِ الْبَيْتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ^(٣) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ^(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَنَنْتُمْ أَنْ يَمَسَّكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاثًا وَمَتَاعًا ^(٥) إِلَى حِينٍ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(١) فَمَ أَنَسٍ أَمْرَتُهُ أَنْ يَذْهَبَ بَوْلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحْنِكَ فَذَهَبَ أَنَسٌ بِأَخِيهِ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي الْبُسْتَانِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ - كَقَطِيفَةٍ - وَهِيَ كَسَاءٌ مَرَبَعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ لَهُ أَعْلَامٌ جَوْنِيَّةٌ بِفَتْحٍ فَسُكُونٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الْجَوْنِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ أَوْ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَوْنِ وَهُوَ الْأَلْوَانُ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَلْوَانٍ ، وَهُوَ يَسِمُ الْإِبِلَ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَحَنِينٍ . (٢) أَى الزَّكَاةِ . وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يَسْمُ غَمَا » قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا ، وَالرَّبْدُ - كَكَبِيرٍ - مَأْوَى الْإِبِلِ ، وَمَأْوَى الْغَنَمِ يَسْمَى حَظِيرَةً ، وَمَعْنَى مَا تَقْدَمُ أَنْ ضَرْبَ الْوَجْهِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٌ حَرَامٌ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَجْمَعُ الْحَاسَنِ ، وَوَسْمُ الْوَجْهِ أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ لِأَنَّهُ تَعْدِيبٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَفِي الْوَجْهِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْحَيْوَانِ فَمَجَازٌ لِتَمْيِيزِ الْمَوَاشِي بِلِ وَاسْتِحْبَابِ فِي مَوَاشِي الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ سَلْفًا وَخَلْفًا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّهُ تَعْدِيبٌ وَمِثْلُهُ مَنْهَى عَنْهُمَا ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْوَسْمَ قَدْ وَرَدَ فَيُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَ ، وَيَسْتَحْبِبُ وَسْمَ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا بِمَكْوَى صَغِيرٍ ، وَفِي غَيْرِ الْغَنَمِ فِي أَصُولِهَا لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأَلْمَ وَخَلْفَةَ شَعْرَهُ فَيُظْهِرُ الْوَسْمَ فِيهِ . وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَظِيمَ التَّوَاضُعِ وَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ حَتَّى مَا يَخْتَصُّ بِالْمَوَاشِي مِنْ وَسْمٍ وَسَقَى وَحَلَبَ وَغَيْرِهَا لِيَكُونَ قَدْوَةً حَسَنَةً لِأُمَّتِهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب الخامس في أُنَاثِ الْبَيْتِ ﴾

(٣) مَوَاضِعٌ تَسْكُنُونَ فِيهَا . (٤) وَهِيَ الْخِيَامُ الَّتِي تَضْرِبُونَهَا فِي سَفَرِكُمْ وَحَضْرِكُمْ . (٥) وَجَمَلٌ لَكُمْ مِنَ الصُّوفِ وَالْوَبْرِ وَالشَّعْرِ أَثْنَاثًا فِي بُيُوتِكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهَا كَالْقُرْشِ وَالنِّطَاءِ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْطُرُهُ
بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا
فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَعْمَلُوا
وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ
فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا ^(٢) حَشْوُهُ لَيْفٌ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.
وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةٌ ^(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَّكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ ^(٤) فَمَنْ أَصَابَ
مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ. وَنَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ
خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَآتَى بِكُرْسِيِّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ^(٥) وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي
مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَمَّهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١) فكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصير من خوص النخل يحتجره ليلا أى يجعله كالحجرة يتعبد فيه، ويفرشه
بالنهار يجلس عليه. وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلا فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه.
(٢) الأدم بالتحريك الجلد، والليف معروف، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى
يجلس عليه والذى ينام عليه جلدًا محشوا بليف. (٣) الوسادة ما يسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها
كالخدة عندنا، فكانت من أدم وحشوها ليف، وكانت لهم أيضا ملاحف للغطاء، فللنساءى كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لا يصلى فى لحفنا أو ملاحفنا. (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع تسابقوا إلى وضوئه
ليتبركوا به، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حق لا شك فيه.
(٥) ففقه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ امْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ
 وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَخَذْتِ أُنْمَاطًا (٢)؟ قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ.
 قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَخَطُ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا
 سَتَكُونُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ (٣). قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا
 فَقَالَتْ: سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَخَطًا فَسَتَرَتْهُ
 عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَكَهُ وَقَالَ:
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتَهُمَا
 لِيَفَا فَلَمْ يَعْبِ ذَلِكَ عَلَيَّ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَرْكَبُوا الْخَزْرَ (٤) وَلَا النَّمَارَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ

(١) هذا إذا لم يكن أولاد وإلا لزم الفرش الذي يكنهم، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على
 الحاجة كان إسرافاً وخيلاءً فاتخذ الشيطان. (٢) الأنماط جمع نمط بالتحريك وهو بساط له خمل أي وبر
 وكانت عزيزة في زمنه ﷺ ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يتزده عنها لأنها من
 زينة الدنيا وكانت زوجته تحتج عليه بقوله ﷺ أما إنها ستكون. (٣) تمائيل أي صور. وسبأني
 الكلام عليها، وقولها سترت الباب بنمط أي زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة، فلما رآه هتكه
 أي مزقه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها، وإنكاره ﷺ
 لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذي صور وهذا وإن كان مكروهاً ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم.
 (٤) لا تركبوا الخزر أي الحرير أي لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهى عن الميثار جمع ميثرة وهي حرير
 يجعله الراكب تحتة، لأنه نوع من الاستعمال المحرم، وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس في جلده
 بياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا افتراشها لأنه من عادة المعجم. ولفظ الترمذى: نهى
 عن افتراش جلود السباع. والظاهر أن النهي للكراهة.

رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِيرٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٢) قَالَ : دَبَّاعُهَا طُهورُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفْظُهُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغْتِهَا قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دَبَّاعَهَا ذَكَاتُهَا^(٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ يُسَمَّى إِهَابًا فَإِذَا دُبِغَ سُمِّيَ سَنًا وَقِرْبَةٌ .

التصوير مرام وممنع الملازمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ^(٥) مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بمد دبغه .

(٢) إنها ميتة أى من جلد ميتة . (٣) جلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز

استعماله فى ماء ومائع وفرش وغيرها، وسبق فى الطهارة بيان الدبغ وأنه من المظهرات . والله أعلم .

التصوير حرام

(٤) أى فيها أبدا ، فيعظم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم من

المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتمجيز .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ^(١) فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا ^(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ اذْنُ مِثِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ^(٣) وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتًّا فِيهِ الصُّورُ . قَالَ بُسْرٌ : نِمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَيْدِيبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعِي حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) القرام ستر رقيق ، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء ، أو هي بيت صغير كالخزانة .
وقولها فقطعناه فجعلنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في الفرش وكذا الثوب لحديث بسر الآتي . (٢) الدر نوك - كمصفور - ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .
(٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها ، والتشديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تمجد أو يضاهاى بها خلق الله تعالى فهو بهذا كافر وإلا فهو صاحب كبيرة ، وفي الحديث تصريح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال والأنهار . (٤) فيه جواز رقم الحيوان في الثوب ، ويقاس عليه الصورة الفوتغرافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها ليست في الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا
فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ
فَإِذَا جُرُّوا كَلْبٌ ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هُنَا فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَدَّتْنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَالَ : كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَمَا أَنْ تَقَطَعَ رُءُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ
لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ ^(٥) إِلَّا تَقَضَّهٗ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جرو الكلب بالثلاث ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر
بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس
فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها « فُتِرَ بالستر فليقطع ويجعل منه
وساداتان منتبذتان يوطآن ومر بالكلب فايخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضى الله عنهما » .
(٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أى تصاوير كما في نسخة ، إلا تقضه
أى مزقه وكسره ، وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضوا منه لأنه مضاهاة
لخلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شئ فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة
مجسمة كاملة فهي حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فجائزة مع الكراهة
إلا أن حديث أصحاب السنن لا يميز الكاملة الرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ،
وهذا كله في غير لعبة الأطفال ، أما هي فجائزة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب إن شاء الله . والله أعلم .

خاتمة يستحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَيَزَعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ خَفِيفُ
 الْمَحْمِلِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ^(٢) ، وَالطَّيْبُ ، وَاللَّبَنُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ ^(٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحِلِّ
 وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا مَجِدُ حَتَّى
 أَجِدَ وَيَبِصُ الطَّيْبِ ^(٦) فِي رَأْسِهِ وَإِحْيَيْتِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَمَطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا
 وَكَذَا ^(٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة وهى ما يتكأ عليها، وللترمذى « إذا أعطى
 أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين
 ونحوها فلا ينبغى رد واحد من هذه لعدم المنة فيها ، وأما اللبن فلأنه أعظم مطعوم .
 (تنبيه) مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٣) السكة بضم قشديد طيب حسن الرائحة
 أو إناء فيه طيب . (٤) الذريرة - كفضيلة - مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل
 والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .
 (٦) ويص الطيب أى يريقه ولعانه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .
 (٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أى امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء »
 أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا ساء العشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التعطر عند
 خروجها لأنه مدعاة للفتنة ونخالفتها أمر الشارع من جملة لونها فقط ، ولا بأس بمطر ذى ريح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ (١) ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَبُصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا (٣) قَالَ : اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْمِلَنَا بِالتَّقْوَى وَالذِّكْرَى الْحُسْنَى .

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات ، والمتضمخ بالخلق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة ، والنهى للونه لأنه طيب النساء ، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء . (٢) بسند صالح .
(٣) متخلفاً أى متطيباً بالخلق . (٤) إنما كان ماخف ريحجه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم اتباه الأجنبي لها ولزيتها زوجها . وإنما كان خير طيب الرجال ماخف لونه وظهر ريحجه لأن المطلوب الراحة الحسنة . نسأل الله أن يجعل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطب والرقي^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ^(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِعَيْنِي وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ ^(٣) فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَجُمِعَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) .
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ^(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا قَالَ : أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى

كتاب الطب والرقي . وفيه مقدمة وأربعة فصول

- (١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اعتاده في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس المراد حصر الطب في ذلك ، والرقي جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفى بإذن الله .
 (٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والهم على المستقبل ، والحزن على الماضي ، والأذى والنم عامان . (٣) عثر في جبل خيمة فوق . (٤) أى يبتليه . (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه . (٦) يمانى مرضاً شديداً .

شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سِنَّاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ (١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
أُمَّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفُزِينَ (٢) ؟ قَالَتْ : الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا
فَقَالَ : لَا تَسْمِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
هِيَ نَارِي (٣) أُسَلِّطُهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى
قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ (٥)
فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَقَالَتْ :
أَصْبِرْ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَّا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي
بِحَبِيبَتِي (٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ .
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِينَ .

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي ترمدين . (٣) هي نارى أى الحمى
وسياتى « الحمى من قور جهنم فأبردوها عنكم بلأء » . (٤) إذا رضى بحكم الله تعالى .
(٥) كان بها صرع إذا جاءها ألقاها على الأرض وانكشفت عورتها . (٦) فكان يأتيها
الصرع ولا تنكشف . (٧) ثنية حبيبة وهي العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه .
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ
 فِيمَكَتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 الشَّهِيدِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ ^(٤) أَوْ عَذَابٌ
 أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ^(٥) لَقِيَهُ
 أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ^(٨) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ
 النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي ^(٩)

أجر الصبر في الطاعون

(١) المبطون الذي مات من مرض بطنه والمطعون الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور) .
 (٢) فيفنيهم في الدنيا . (٣) فمن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وإن لم
 يمِت به . (٤) الرجز : العذاب ، وأو في الموضمين للشك . (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية في
 طرف الشام مما يلي الحجاز . (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس
 المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، من تسمية السكان باسم أهله كقوله نزلت في
 بني أسد ، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميراً . (٧) الوباء : الطاعون .
 (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية . (٩) انصرفوا عني .

مُثَّمَّ قَالَ: ادْعُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ لَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ
 فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . مُثَّمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (١)
 فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا
 الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ (٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ
 قَدْرِ اللَّهِ (٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ فَأَلْهَأَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ،
 نَعَمْ نَفِرُ مِنَ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهُ عِدْوَتَانِ (٤)
 إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ
 الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَمَبِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
 فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُمَّ أَنْصَرَفَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

- (١) كبراء قريش من مهاجري الفتح . (٢) إني راجع إلى المدينة في الصباح على راحلتي .
 (٣) أي أترجع فرارا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) تثنية عدوة أي له طرفان :
 (٥) فعمر رضى الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا في أمر هام ولا سيما الحكام فإنه
 خرج إلى الشام في ربيع الآخرة سنة ثمان عشرة بتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرغ تلقاه أمراء الأقاليم
 فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه
 وقال آخرون معك أشرف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « ولا تلقوا
 بأيديكم إلى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلّفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا ثم
 أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فاتفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة
 بقوله أتفر من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضرب له المثل براعي الإبل، فقد أخذ بالحذر
 وأثبت القدر عملا بدليلي الفريقين فاتفق أبو عبيدة رضى الله عنهم . وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرأهم في هذه الحال فقال : عندي علم في هذا يا أمير المؤمنين فذكر
 الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

(١) السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ^(٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ ^(٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ ^(٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَهُ ذَكَرٌ ^(٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْحِنَاءِ وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ ^(٨) قَالَ : لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كثيرة من الأشياء ، وحسبنا فيه القرآن والحديث ، وتقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أي دعا ربه مرات والتجأ إليه في رفع البلاء . (٤) أجابني فيما طلبت . (٥) أو للشك . (٦) أي مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف ، والمشاطة الشعر الذي يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر أي نخل ذكر ، أي وعاء طلع النخل ، فعمل المسحر بهذه الأشياء ووضع في بيت ذى أروان في المدينة في بستان لبني زريق . (٨) أفلا أخرجته ، أي ما أخرجته من البيت قال : لا ولكني أمرت بدفنها في الأرض ، ولا يقال إن تأثير =

(١)
السم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأَيْلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ قَالَ : كَذَبْتُمْ . بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ^(٢) قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَنَجَّى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ

السحر فيه ﷺ يوجب لبسا في النبوة والرسالة لأنا نقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبسا في الرسالة، بل التشريع كله محفوظ. قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

السم

(١) السم بالتمثيث : مطموم يقتل من تعاطاه سائلا أو غيره . (٢) إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ . (٣) لأن الرسول ﷺ محفوظ ومعصوم قال تعالى « والله يمصمك من الناس » .

لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ عَلَى^(١) ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا
 فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً^(٢)
 مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَسَمَّتِ الشَّاةَ ؟
 قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ^(٣) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ
 إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَمَقَّا عَنْهَا .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
 فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً^(٤) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ :
 ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا سَمَّكَ عَلَى هَذَا ؟
 قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَفُتِلَتْ
 لِأَنَّهُ مَاتَ بِبَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أَجِدُ الْمَا
 مِنْ أُكْلَةِ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَابِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ما كان الله ليسلطك على أى الآن ، وإلا فهي كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتى : فهذا أوان
 قطعت أبهرى ، ولم يأمر بقتلها أولاً نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتي .
 وقول أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ جمع لهاة وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى
 الحنك ، أى لازالت اللهامة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أختى
 مرحب ، وأهى بنت مرحب اليهودى . (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبي ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة ،
 ففي هذه الحادثة معجزة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله كمال الإيمان والقُدوة به صلى الله عليه وسلم .
 (٤) أى مشوية بالنار : (٥) الأبهري : عرق في الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكلان اللذان في
 الذراعين ، وقيل عرق في باطن القلب إذا انقطع لم يبق معه حياة ، فالنبي ﷺ وإن مات في نهاية أجله
 ولكن بسبب أكلة خيبر المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عبادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَمْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَيَا يُخَالُ إِلَى حَتَّى السَّاعَةِ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَمُوتُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تَزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودٍ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُوتُ فَقَالَ : أَسْلِمٌ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمٌ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبُّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟

عبادة المريض سنة

(١) أى لازلت أشعر ببرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جهة المريض . (٢) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلاً أى لا تقل ذلك بل هى حمى تفور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابه بقوله نعم إذاً، وكان الأخرى به أن يقول اللهم استجب . (٣) أى بإسلامه قبل وفاته على يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عبادة الكتابي إذا كانت له صلة به . (٤) وفى رواية وألحقني بالرفيق الأعلى .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي مُلَانَا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عُوِيَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَاحِبَاهُ^(٦) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ^(٧) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ نُبْذَةً مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي قُلُوبَنَا آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي وجدت ثوابي وإكرامى الواسع . (٢) أي ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام المسلم ببيادته أو بأى شيء عظيم عند الله تعالى :

(٤) عظم أجر العائد حتى صار كمن في الجنة يجنى ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من ذلك

المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له في أجله بنحو : إن حالك حسنة وإنك بخير وإنك

ستشفى إن شاء الله فإن هذا يهدى نفسه .

ما يقال في المصيبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١)
 أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ -
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً
 فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ
 اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي^(٢) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ
 قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 عِنْدَ اللهِ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٣) .

الفصل الأول في جواز التداوي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

ما يقال في المصيبة

(١) إِنَّا لِلَّهِ أَي مَلَكًا وَإِبْرَاهِيمًا ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجَازِينَا عَلَى مَا قَدَمْنَا .
 (٢) أَي أَدْخِرْ ثَوَابَهَا عِنْدَكَ . (٣) وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ النَّاسِ فَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ أَبَا سَلَمَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الأول في جواز التداوي

(٤) أَي فَإِذَا نَزَلَ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ بِشَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ بَرَأَ الْمَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَمَا تَمَّا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَأَمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً ^(١) إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرُفِيهَا وَدَوَاءٌ تَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةٌ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فَوَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ ^(٣) أَنْتَ الْخَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهِنٍ ^(٤) ثُمَّ لَيْلِكَ بِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحمية رأس الدواء ^(٥)

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه

(١) لم يضع داء أي لم يخلق مرضاً إلا جعل له دواء إلا الهرم أي الكبر فإنه لا دواء له ، وفي الحديث : الأمر بالتداوى عملاً بالأسباب والسمي المطلوب لقوله تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وللحديث « إعمل لديناك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » . (٢) فالتداوى مستحب لهذه وللإقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا سيما من كانت حياته في مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلاً على الله تعالى فإن تركه له أفضل ، وتقاة نتقيها أي أداة نتحفظ بها هل ترد القدر ؟ قال هي من القدر ، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوى أيضاً من القدر أي فتداووا وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيقي ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة . (٣) مريض بفؤادك . (٤) فليجاهن بنواهن أي يدقهن بنواهن ثم ليلتك بهن ، أي يسقيك إياهن ، وهذا في عجوة بالمدينة غرس نخلها النبي صلى الله عليه وسلم وستأتي إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

الحمية رأس الدواء

(٥) الحمية هي المنع ، يقال حماه الطعام والشراب إذا منعه منه ، وحماه من أعدائه حفظه منهم .

وَلَنَا دَوَالٍ (١) مَمْلَقَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ (٢) فَكَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسَلَقْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْنِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ (٣). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ (٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

الفصل الثاني في الطب النبوي - منه العسل وكى النار والحجامة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٦) -
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ (٧)

(١) أعذاق نخل فيها بسر فإذا أُرطب أكلناه. (٢) أى لا تأكل منه فإنك ناقه أى قائم من المرض. (٣) فينبغى منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به. (٤) ولا ينبغى إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طيب حاذق. وأحسن ما ورد في الحجية قول النبي ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام، ولما أهدى ملك مصر للنبي ﷺ طبيباً وجارية وعسلا وبغلا قبلها كلها إلا الطبيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » وللبهيق: اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة، واختير منها أربعمائة، واختير منها أربعون كلمة، واختير منها أربع كلمات وهى: لا تثق بالنساء، لا تحمل معدتك ما لا تطيق، لا يفرنك المال وإن كثر، يكفيك من العلم ما تنتفع به.

الفصل الثاني في الطب النبوي. منه العسل والسكى والحجامة

(٥) المراد بالعسل غسل النحل، والسكى بالنار معروف، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصدًا. (٦) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والرعى، فنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتى. (٧) المحجم - كمنبر - آلة الحجيم، وأنهى عن السكى لأنه تمذيب وكانوا يكونون محل المرض بمحديدة كالمسار والمشقص.

أَوْ شَرِبَةَ عَسَلٍ أَوْ كَيْبَةَ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ مِجْجَمٍ أَوْ شَرِبَةَ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةَ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ وَمَا أَحَبُّ
 أَنْ أَكْتُوبَ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
 أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطَاقَ بَطْنُهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ :
 صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَحْكَلِهِ ^(٣) فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ بِعِشْقِصٍ
 ثُمَّ وَرَمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَّةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رُمِيَ أَبِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَحْكَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) إلا إذا لم يفلح غير السكي فيكون مطلوباً كمثل العرب : آخر الدواء السكي ، ومنه ما أحدثه
 الناس من القدرة ومن كسات الهواء ونحوها فهي من السكي بالنار المأمور به .
 (٢) فلما سقاه الثالثة بنية صالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفي من البطن
 بأى استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإني وأنا في أول طلب العلم مرض أخى الكبير
 بإسهال حتى كان يضع الشيء في فمه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريقة
 البكرية المرحوم الشيخ على الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عسل نحل في إناء
 وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلي فتعلوه رغوة فتزعمها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير
 خالصاً لا رغوة فيه فتزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن شربه فتسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه
 الله تعالى . (٣) فسعد رضي الله عنه رمى يوم الأحزاب بسهم في أحكله - عرق في الذراع - فحسمه
 النبي صلى الله عليه وسلم أي كواه بعشقص - سهم عريض النصل - ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانياً ليرقا الدم فيشفى .
 (٤) ومن كواهم النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة من الشوكة وهي حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذي ،
 والسكي في هذا يعيت الحمرة فلا تنتشر .

وَعَنْهُ قَالَ : بَمَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَمْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاسْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكَتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ الْكَيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ (٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَلْمَى خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَمًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمْ وَلَا وَجَمًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا (٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ (٦) وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ (٧)

(١) فيه أن للطبيب أن يفعل ما يراه في مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالماً بالطب فإنه يبذل ما في جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على محل خطر وهو البواسير التي كانت به فما نجح الكي وإلا فالكي أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافي هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان في زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب الكي كان بعده ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس ، والصداع وجع الرأس فهو أعم . . (٥) أي بالحناء ولا شيء فيها للتداوى . (٦) الهامة : الرأس أو وسطه، وبين كتفيه هو أعلى الظهر . (٧) الأخدعان . عرقان في جانبي العنق يحجم منهما أحياناً ، والكاهل أعلى الظهر ، فالنبي ﷺ احتجم أحياناً في رأسه، وأحياناً في الأخدعين، وأحياناً في الكاهل بحسب المرض .

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ^(١)
وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى
عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرُقُّهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى
مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه : كَانَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُفْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ الْعَبْدُ الْحِجَامُ
يُذْهِبُ الدَّمَ وَيَخْفُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يكثر في أوله ويقل في آخره، والأطباء يقولون ذلك، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أي يوم فورانه في الأجسام، أو يوم قتل قابيل لأخيه هابيل وفيه ساعة لا يرقأ أي لا ينقطع فينبغي اجتنابه . (٣) أي يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمروه بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوا وَهَاتُمُ اقْطَرُوا وَهَاتَهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندي ^(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ^(٣) يُسْمَعُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فان أبو عتيق التابعي دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمساً أو سبعمائة أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه بزيت الزيتون فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت » فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال إذا كان بنية صالحة، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلاً أو شرباً بعد غليانها لأنها حارة يابسة فتنتفع في الأمراض التي تقابلها ، ففيه أن الشيء يداوى بضده وهو معقول، فإن الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعم .

ومنه العود الهندي

(٢) العود الهندي : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة ويمضغ ويمضمض بمائه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها، وإذا مزج ماؤه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعة أشفية أى يشفى من سبعة أمراض يسمط به من العذرة (ورم يظهر في أعلى حلق الصبي) أى يندق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُمْدَةِ فَقَالَ :
عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُمْدِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
يُسْعَطُ مِنَ الْعُمْدَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه اللدود والسعوط والمشى^(٢)

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ
فَقَالَ : لَا يَبْتَقِ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٤) . رَوَاهُ
الْشَيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّمُوطُ^(٦) وَاللَّدُودُ
وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

منه في أنف الصبي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه في أنفه فإنه يصل إلى العمدرة فيقبضها لأنه حار يابس .
وقوله ويُلْدُ من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشفى من تلك العلة . (١) قد أعلقت عليه من
العمدرة أى عالجته منها بالدغر ، فقال : علام تدعرن أولادكن بهذا الملاق ، أى لأى شيء تمصرن أعلى
الحنك وتمصرنه بأصبعكن ليرتفع منه الورم؟ يكفيكن العود الهندى فى شفاء العمدرة بدل التمذيب بالدغر .
والله أعلم .

ومنه اللدود والسعوط والمشى

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب فى فم المريض ، والسعوط الدواء الذى يقطر فى الأنف ، والمشى
- كفى - الدواء المطلق للبطن . (٣) صببنا دواء فى فمه اعتدناه لمثل مرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز
إكراه المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء فى أنفه بعد وضعه على ظهره ورفع أعلاه بشيء .
(٦) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر فى الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض
يصب فى الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشى كل مطلق للبطن وكان أشهره عندهم السنا المكي كما يأتى إن
شاء الله تعالى .

ومنه العجوة والكماة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مَجْجُورَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْكَمَاءُ ^(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْمَعِينِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالْمَجْجُورَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَمَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلَتْ مَاءُهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه الماء للمحموم والمعين ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْحَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ يَدَيْهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصَابَ

ومنه العجوة والكماة

(١) فمن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم ، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة . (٢) الكماة . نبت يظهر في البادية وإذا عصر ماؤها ووضع في العين مرات برأت بإذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخير والبركة وإلا فهذا سمائي ، والكماة : نبت أرضي ، والمن كل ظل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينمقد عسلا ويحف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم .

ومنه الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحُمى ، والمعين من أصيب بالعين . (٤) وفي رواية : الحمى من فيح جهنم أي حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطفيء النار .

أَحَدَكُمْ الْحَمَى فَإِنَّ الْحَمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْتِغِ نَهْرًا جَارِيًا
لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثٍ
فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
الْعَيْنُ حَقٌّ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَأَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ
لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا وَيَبَّانُ الْفُسْلُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ
وَابْنَ حِبَّانَ كَأَلَا تِي : يَفْسِلُ الْمَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ
جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدْحُ
فَيَبْرِأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ يُؤَمِّرُ الْمَائِنُ^(٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
الْمَعِينُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي يَدَيْهَا جَارِيَةً
فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً^(٤) فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسماء كانت تطفى الحى بصب الماء في جيب المحموم ، وحديث ثوبان يقول : من مرض بالحمى ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام ، فإن ذهبت وإلا فخمسة أيام وإلا فسبعة وإلا فتسمة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى ، وهذا أحسن ، وإلا فلا اغتسال بالماء مطلقاً يكفي للحديث الأول ، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فإن الحرارة من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمى . (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت لا شك فيه ، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الإلهي لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا ، أى إذا طلب منكم - يعنى المائِن منكم - ماء الفسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب . (٣) المائِن الحاسد الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين ، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما فى حديث أحمد أكمل وأحسن . (٤) رأى فى يديها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يملوها سواد أو صفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من يرقها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن . فقد قال الخطابي : عيون الجن أقرن من الأسنة .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْفَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ^(١) . رَوَاهُ
الْإِمْدِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومنه التليينة والكحل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمَا كَانَتَا إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ
إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِزِمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُبَّتْ عَلَى ثَرِيدٍ ثُمَّ قَالَتْ :
كُنْتُ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ ^(٣) مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ
بِعَظِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ
عَلَى الْهَالِكِ ^(٤) وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجْمَعُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ
وَتَذْهَبُ بِعَظِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ففي هذه النصوص أن الإصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتى إن شاء
الله، والإصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين ، ومن تكررت منه الإصابة بالعين
وأُتلف شيئاً فعليه ضمانه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية ، كذا قال بعضهم . وقال الشافعي لاشئء عليه
لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس ، وعلى كل إن
تكررت منه ولم يحسن مآثره فللحاكم حبسه وإعطاؤه كفايته دفماً لشره عن الناس . والله أعلم .

ومنه التليينة والكحل

(٢) التليينة ويقال التلبين طبيخ من دقيق ولبن وعسل ، أو دقيق ودهن وعسل ، وسمى تلبينه
تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبية أيضاً ويسمى حساء لأنه يجتسى أى
يشرب ، والكحل ما يوضع في العين . (٣) التليينة : مجمه ، كلمة أو كذمة أى مقوية لفؤاد المريض
أى معدته، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة المساغ والمضم ، وخفيفة على المعدة ، وحلوة تمنعش النفس
من همومها . (٤) وللمحزون على الهالك أى الحزين على الميت .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ (١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتَوُ فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ .
 كَمَا تَسْرُو إِخْذًا كَنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِمْدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا
 عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه الزيت والسنا (٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتُ وَالْوَرْسَ (٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض فحسا منه أى
 شرب منه . ويقول إنه يرتو فواد الحزين أى يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أى يفسل الهم عنه
 كما تنسل المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن . (٣) الإمد - كزبرج - حجر فى بعض الجبال
 أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصهبانى يدق جيدا ثم ينخل بشىء حتى يصير كالدهن الناعم ثم يكتحل به
 فإنه يجلو البصر أى يزيد فى إبصاره، وينبت شعر الأجنان إن لم تكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله
 قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركبا مع شىء آخر. نسأل الله الشفاء
 ظاهرا وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون قال تعالى « يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد
 زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار » والسنا بالقصر هو السنا المسكى : نبات مسهل بأرض الحجاز .
 (٥) الورس نبت يعنى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحرى عود هندى يدر
 البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينعته أى يصف للمريض بجنبه الزيت
 والورس وأحيانا كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط
 ويمجن بالزيت ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق ، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه
 يشفى بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ
وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمَ تَسْتَمِشِينَ (١) ؟
قَالَتْ : بِالشُّبْرَمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ
شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ (٢)

ومنه أبلان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا اجْتَوَا فِي الْمَدِينَةِ (٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ
فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا (٤)
حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ
جُنُودًا بِهَيْبَةٍ فَفَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا
فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بأى شيء تستمشين أى تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال إنه حار جار أى شديد ، قالت ثم
استمشيت بعده بالسنا ، قال لو كان شيء يشقى من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على
النوم ، أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التي وردت في الطب النبوي
يرجع إلى العارفين بها النقطعين لخواصها ، فإن الله تعالى بحكمته هيا من شاء من عباده لما شاء من العلوم
والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند
غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه أبلان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهوداء بالبطن إذا تناول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشرَبوا
من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أى أمر بقطع
أيديهم وسمر أعينهم أى كبتها بالنار وفي رواية وسمل أعينهم أى فقاها بمجديدة سحمة بالنار وألقوا في حر
الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث في الحدود .

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَانَ الْأَتَنِ ^(١) وَمَرَارَةِ السَّبْعِ وَأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومنه الرماد للجروح ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْبَيْضَةُ ^(٣) وَأُذِمِّي وَجْهَهُ
وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْدٌ
عَلَى الْمَاءِ عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتُرْمِذِيُّ .

(١) ألبان الأتن جمع أتان وهي أنثى الحمير، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أي إذا لم يفلح
غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتوا المدينة بشرب أبوال الإبل .
والله أعلى وأعلم .

ومنه الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقتة النار ، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير .
(٣) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية
بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنباب ، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يتقى بها السلاح ،
فالنبي صلوات الله عليه يوم أحد تهشم البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشح جبينه ، وانكسرت رباعيته
وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى الله عنه يجيء بالماء لفاطمة رضى الله عنها وهي تفسل الدم
عن وجهه ، ولما رأته لا ينقطع حرق جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح ، فرقأ الدم أى انقطع
لأن الرماد مجفف وقابض بإذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة
في هذا الزمان . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلم .

ومنه القثاء والرطب للسمنة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ^(٢).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التداوى بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ قَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ قَهَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالْكِتَابُ دَاءٌ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤). وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ضَفْدَعٍ يَجْمَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضي الله عنهما عالجتها بأمر كثيرة لتغذية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ، وإلا فالسمن منهى عنه لأنه يثقل عن كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية كالأرز واللوبياء وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوى بحرام

(٣) فلما كانت الخمر حراماً ما صاحت للتداوى بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكياد من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم . (٤) ولكن الأولان هنا ومسلم في الشراب . (٥) وإذا حرم قتلها حرم التداوى بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستقذر ، فإن مانه عن قتله إما لحرمته كالإنسان أو لنجاسته واستقذاره كالهدهد ، والصفدع منة . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أولاً لأنه مسكر كالخمر ، وأولاً لأنه ضار كالسم ، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست صالحة لذلك بل بالعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحِرَامٍ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا ^(٢) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث في الرقى ^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ^(٥) وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كالذي قبله (٢) الترياق بتثنية أوله والكسر أشهر: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والماعين ، والتميمة ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والعين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر قصدا فلا أبالي بأى شيء محرم فعلته بعد ذلك، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كالحوم الأفاعي والحمر ، والتميمة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شيء فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأسا في التداوى بالنجس إذا لم يوجد غيره ولحديث المرينين ولقول ابن شهاب السابقين. نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث في الرقى

(٣) أى في جواز الرقى جمع رقية كرؤى ورؤية وهى التعميد بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتموذ بوثن أو اسم من أسماء الجن أو الشياطين ونحو ذلك . (٥) إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أولا عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَتِ الشُّمَّاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا نَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ^(١)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءَ الْعَرَبِ تَرْتِي مَرَضَ النَّمِلَةِ
 بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَجِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَقْتَعِلُ غَيْرَ الْأ
 تَعِصَى الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ^(٢) وَالْحَمَةِ وَالنَّمِلَةِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كلمات الرقى ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أَرَأَيْكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ^(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كما دعتهم في الجاهلية. فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتى كلمات الرقى إن شاء الله . (١) في هذا حث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقيها بتلك الكلمات مرات صباحا ومرات مساء . (٢) رخص في الرقية من العين أى من الإصابة بها والحمة - كشيبة - السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذى « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس الحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقى

(٣) أى الكلمات التى كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التى كان جبريل يرقى بها النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا كله قبل نزول المعوذتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقى كما سيأتى . (٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشدة ، شفاء لا يغادر سقما ، أى اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سُقْمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الَيْمَنِ ^(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَضْعَ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا ^(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :

(١) فينبغي للراق أن يمسح بيمينه على المريض لتتأله بركتها فإن الرقية لا تفلح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانتزع يده من يدي لأنه أعلم بإنهاء أجله صلى الله عليه وسلم ، والرفيق الأعلى الملائكة . (٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئاً، أي مرض بشيء أو كانت به قرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فيهما والقرحة والجرح معناها واحد . قال يصبغه هكذا أي أخذ من ريقه على سبأته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أي أرقيك باسم الله تربة أرضنا أي تراب أرضنا مع ريق بعضنا يشفى به مريضنا فبإذن الله تعالى ، قال القاضي البيضاوي شهدت الباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتمديد الزواج ، ولتراب الوطن تأثير في حفظ الزواج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، وللرق والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشَرُّ كل ذي عين من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَمَاعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي فَقَالَ : امْسَحْهُ^(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ
أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَاحْمَدُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ : أُعِيذُكُمْ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُوكُمْ

(١) باسم الله أرقيك أي أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شيء فإنه الخالق لكل
شيء والقادر على منع الضرر لا غيره . (٢) فقال امسحه أي موضع الوجع .
(٣) التامة بلفظ الإفراد والمراد الجمع، وقوله همزات الشياطين أي خطراتها التي تقيمها بقلب الإنسان كقوله
تعالى « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » . وقوله كتبه أي الدعاء
وأعلقه عليه أي الصبي ولفظ الترمذي « ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه » ففيه دليل
على جواز تعليق التيمة على الصغار . (٤) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع السكالات
وهامة هي كل ذات سم من الحيوان ، ومن كل عين لامة أي داب لم وذنب بحسدها ، ويقول كان أبوكم
إبراهيم يموذ بها أي هذه الكلمات لإسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام .

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ
 قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبٌ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
 أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ (٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ
 بِالْمُعَوِّذَاتِ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ
 فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 أَعْظَمَ بَرَكَتَةٍ مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا (٤) وَتَرَكَ
 مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) والدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوي وحسن التوكل على الله تعالى . (٢) عرق نعار وفي لفظ يعار ، العرق النعار الذي يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أي من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم .
 الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٣) أي قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق رجاء بركته من القراءة .

(٤) لأنهما نزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت التعوذات قبلهما بتعليم من جبريل

عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنَّ رَهْطًا ^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى تَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ^(٢) فَلَدِغَ ^(٣) سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَمِعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ آتَيْتُمْ هُوَ لَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ تَزَلُّوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : إِنْ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَمِعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمَلًا ^(٤) فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ^(٥) فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ ^(٧) ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُمَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُقِيَّةٌ ^(٨) أَصَبْتُمْ اقسِمُوا واضربوا لي معكم بسهم . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٩) .

(١) وكانوا ثلاثين رجلا . (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا . (٣) لدغته عقرب ، ولفظ التزمذي : فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تمطونا غمما قال فإننا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فقرأ وقبضنا الغنم . (٤) القائل لهذا هو أبو سعيد . (٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه . (٧) فقام المريض كأنه يعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أي مرض من شأنه تقلب صاحبه . (٨) وفي رواية : قال حق ألقى في روعي أي قلبي ، قال أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم أي اجعلوا لي سهمام معكم تطمينا لقلوبكم . (٩) أي أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب الله سواء كان على رقبة أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لعموم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى حَتَّى مِنْ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا^(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا حَمَمَهَا أَتْفَلُ بِبُرَاقِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَدَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ .
رَرَاهُ الثَّلَاثَةُ

وأحمد : لا تجوز الأجرة على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبخاري (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجلوا عنه ولا تأكلوا به) .
(١) هنا وفي باب الإجارة في البيع . (٢) أى مجنوناً . (٣) أى إن أكل غيرك برقية باطلة فإنما تأكل أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التي قبلها فإنها في لديغ والراقى أبو سعيد وهذه في معتوه والراقى عم خارخة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته . وأن تكون باللفظ العربي ، وأن يمتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتممية كالرقية في هذا والله أعلم .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

(٤) العدوى هي سريان المرض من صاحبه إلى غيره ، والهامة طائر أو البوم إذا سقط في مكان تشام أهله ، أو دابة تخرج من رأس القليل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتي بالمطر وآخر يأتي بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً . وقيل داء في البطن يمدى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ ^(١) وَلَا صَفَرٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ
 فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ^(٢) فَيُخَالِطُهَا
 الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ ^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي الْجُذَامِ . وَكَانَ فِي وَفْدِ تَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) الغول أحد الغيلان نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء منها ، ومن نوع هذين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجدوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكلا عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .
 (٢) كأنها الطباء أى الغزلان فيخالطها البعير الأجرَب فيجرِبها ، قال فمن أعدى الأول أى إذا كان البعير الأجرَب أعدى الإبل السليمة فمن أعدى البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .
 (٣) وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح) أى لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من المدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لاعدوى فكيف هذا فغضب ورتن بالحبشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لاعدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو طباء فزجرها فإن طار يمينا تيمنا واستبشر ، وإن طار شمالا تشاءم ورجع فيها الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجدوم المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أى ابتعد عن مخالطته . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم بايعة من بعيد لمرضه بالجذام ، ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التى تنفى المدوى وبين ما بعدها لأن معنى لاعدوى أى لامرض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعمه الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذى يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم المدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ . والله أعلى وأعلم .

إن كان شؤم ففي ثلاث

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِلَّا الشُّؤْمُ ^(١) فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: لَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدْدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدْدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِينَ.

ما أحسن الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ ^(٤)؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحُسْنَى. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

إن كان شؤم ففي ثلاث

(١) الشؤم التشاؤم والتطير، ولسلم: إن كان في شيء في الربيع (أى الدار) والخادم والفرس.
(٢) الشؤم في الفرس جوحها أى عدم انقيادها في السير أو عدم الجهاد عليها، والشؤم في المرأة سوء خلقها أو عقمها فلا تلد، قال عمر رضى الله عنه حصر في البيت خير من امرأة لا تلد.
(٣) أى اتركوها حال كونها مذمومة، فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحول عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن. وإنما الشؤم عند التشاؤم. وهذا كجواب مالك رضى الله عنه لما سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا، وقيل شؤم الدار ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومحل خزن الطعام، وقيل سوء خلق جيرانها. والله أعلم.

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر، والمعنى لا تطير ثابت ولكنى أحب أن أسمع الكلمة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢) سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا^(٤) فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُقِلْ^(٥) اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحُسْنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا^(٦) وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَسْنَا اللَّهُ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى من فك . (٢) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو غلاماً كما في نسخة سأل عن اسمه .

(٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن وللبرار والطبراني «إذا بعثتم إلى رجل فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» . (٤) أى عن قصده بل يمضى ويتوكل على الله .

(٥) فمن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .

(٦) الطيرة شرك فالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها تجلب نقماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك

مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا إلا ، أى ما منا أحد إلا يخطر بباله شيء منها ولكن الله يذهبه

بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف . (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول ياراشد يانجیح

فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ^(٣) فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَرِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَدْنِمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَدْنَارَ^(٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب في الأخبار بما يكون في الأرض ، وقد كان في العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أن له تابعا من الجن يأتيه بالأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها كلام السائل أو فعله أو حاله ، وهذا هو العراف الذي يدعى معرفة الأشياء كمكان السروق ومكان الضالة ونحوها ، والخط هو الخط بالكتابة أوفى الرمل بعد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس ، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل ، وله كفيات في شرح أبي داود ، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ماتميض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى » .

(٢) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام فكسبهما كذلك .

(٣) فاتحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرأها أى يلقيها في أذن وليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة : (٤) وقع نجم فانار الأرض .

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ
 أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونُ
 حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ
 السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(١) فَتَخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى
 أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلِكِهِمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ
 وَيَزِيدُونَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَبَسَ
 عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ
 عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا
 أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) قال تعالى « حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ».

(٢) فإذا خطف الجنى كلمة وسمعها ليبلغها للكهان ربما روى بالنجم قال تعالى « إلا من خطف الخطفة
 فأتبعه شهاب ثاقب » . (٣) يقرفون ويزيدون مترادفان أي يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر
 العباد صدع الأمر الإلهي به فسمح له حملة العرش إجلالاً ومهابة ثم سبّح من سمعهم ممن تحتمهم وهكذا
 حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مماغشيمهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم
 ثم تستخبر كل طائفة من فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسترق الجنى كلمة فيبلغها للكاهن
 فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئاً .

(٤) ولكن مسلم هنا والأخيران في تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم
 فكأنما تعلم سحراً وكلما زاد فيه زاد في السحر ، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً في
 الكون كنجم كذا يجيء بالأمتار ونجم كذا يأتي بالرياح ونجم كذا يأتي بالقطط. وعلو الأسماع ، ونجم
 كذا يأتي بالوباء ، ونجم كذا يأتي بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق
 جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا ، بل هي لهذا مطلوبة قال تعالى « وبالنجم
 هم يهتدون » . (٦) قوله لم تقبل صلواته أربعين ليلة وقوله الآتي فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا
 إن استحله ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ آتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ آتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ آتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ ^(٣) قُلْتُ : وَمِنْ أَرْجَالِ يَخْطُونَ قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا إن استحلّه وإلا فهو للزجر والتنفير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أي أذكر لك أموراً كنا نعملها في الجاهلية . (٣) أي عن مرادكم ومقصودكم وإن كنتم توكلوا على الله . (٤) كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا ، وهذا النبي قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان يخط بالرمل بإلهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطييرة التشائم بأى شيء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغرابة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لمعرك ماتدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(هاتمة) الأفضل التوكل على الله^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٢) إِنَّ اللهُ بِأَعْيُنِ أَمْرِهِ

قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ^(٣) فَجَعَلَ يُمِرُّ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ^(٤) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا^(٥) فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هُوَ لِأُمَّتِكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْقَ لِهِمْ^(٦) فَنَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِن هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْطَيِرُونَ^(٧) وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

خاتمة الأفضل التوكل على الله تعالى

(١) أى الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوى مطلقاً لأن النفس تركز إليها نوعاً ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي ﷺ تداوى وأمر به لأنه كان في أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً، وأيضاً كان ذلك منه لبيان الجواز والتشريع لأمته. (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء. (٣) أى فى منامى. (٤) أى ناساً كثيرين لا يدركهم الطرف. (٥) أى عييناً وشمالاً فرأيت قوماً أكثر ممن قبلهم. (٦) أى السبعين ألفاً. (٧) هم الذين لا يتطيرون أى لا يتشاءمون من شيء ولا يستعملون السكى ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شيء، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضى أفضليتهم على بقية الأمة لأن المزية لا تقتضى الأفضلية كما هو معلوم. (٨) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان.

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ (١) .
 فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةٌ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرُّقِيَّ (٢) وَالتَّمَامَّ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ ، فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ (٣) فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
 الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَمَا كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا
 كَفَّ عَنْهَا إِغْمًا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ
 رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اسْتَرَقَى أَوْ اسْتَرَقَتْ
 فَقَدْ بَرِيَّ مِنَ التَّوَكُّلِ (٤) . عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مِعْبَدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ مُحْرَةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرقى أى بعمل الجاهلية ،
 والتمام جمع تميمه وهى خزرات كانت تعلقها العرب تقاة النظرة . شرك أى من عمل المشركين ، والتولة كمنية
 وبالضم نوع من السحر يحجب الرجل فى امرأته ، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم فى الحدود .
 (٣) تقذف أى ترمى بالدموع فكنت أختلف إلى اليهودى أى أتردد عليه فيزقيها فتسكن قال ذلك
 عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها انا النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) أى إن نسى الله تعالى .
 (٥) أى إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نسأل الله التوفيق والهداية والله أعلم .

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ
مُمْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى
ذَلِكَُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ - .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا قَرْنَا (٢)
حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ (٣) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ
وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمٌ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ
الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ (٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قاله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به
وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أقررتم بهذا قالوا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين
ففيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن
ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل عش قرناً فماش مائة سنة . والمعنى
كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها . (٣) قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول
من يطلب الشفاعة وأول من يجاب فيها . (٤) ورواه أحمد بلفظ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر،
وقوله وببيدي لواء الحمد أي يحمدي الأول والآخرين حينما أشفع الشفاعة العظمى فكان الحمد ملك لي
فقط ، وكان آدم وأولاده تحت لوائى ولا نخر أى لا أقول ذلك نخرأ وعلوا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئِهِمْ (١)
 وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ (٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ
 بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ
 لَبْنَةٍ (٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ
 اللَّبْنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوءَةُ قَالَ : وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ (٤) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَدَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ يَبْتَغِيهِمْ فَجَعَلُوا
 مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُوءَةٍ مِنَ الْأَرْضِ (٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ
 ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا (٦) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيئِهِمْ
 إِذَا وَقَدُوا (٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ مَثَدِ يَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

- (١) كنت إمام النبيين وخطيئهم أي سابقهم في الشفاعة والمرور على الصراط ودخول الجنة .
- (٢) كنانة أحد أجداد النبي ﷺ وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبي ﷺ مختار من خيار من خيار من خيار فيكون ﷺ أصفى الخلق . (٣) اللبنة الطوبى التي يبني بها بظهوره ﷺ حتم النبيون وبشرعه تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . (٤) أي قبل نقض الروح فيه عليه السلام . (٥) أي كنانة فيها ، (٦) فالنبي ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ، فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيئهم إذا وفدوا أي على ربهم ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا أي إذا اشتد الكرب على الناس في الآخرة ويثسوا كفت سبباً في تفرجه بطلب الشفاعة .

عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا
 كُلُّ شَيْءٍ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ
 فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ
 مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بَأَعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَهُ رَبُّهُ
 تَكْلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فِعِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ .
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ
 وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
 وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا
 أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَلَا فَخْرَ ،
 وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ
 فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُذْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣)
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السُّنَّةَ (٤) .

(١) مثله في كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهي « وما نقصنا
 عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنما لقي دفنه حتى أنكروا قلوبنا » . (٢) فالنبي ﷺ أول من يدخل
 الجنة ، وأمه أول الأمم في دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخريين صريح في تفضيله ﷺ على
 الخلق كلهم . ومنه قول البوصيري رضي الله عنه :

فبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقي في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسندين

صحيحين ، والخامس بسند صحيح ، والباقي بأسانيد حسنة كتاب التفسير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَسَأُ تَيْنَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسماءه

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ ^(٢).
 وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَبَاتَ ^(٣) بَنِ أَشِيمَ بْنِ لَيْثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ
 وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرَاءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مَحْيَلًا. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ
 بِسَنَدٍ حَسَنٍ. أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 ابْنِ هَاشِمٍ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ابْنِ مُرَّةَ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ لُؤَيٍّ ابْنِ غَالِبٍ ابْنِ فِهْرِ
 ابْنِ مَلِكٍ ابْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِيَّاسَ ابْنِ مُضَرَ ابْنِ زَرَّارٍ ابْنِ
 مَعَدِّ ابْنِ عَدْنَانَ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا. والمراد الحث على ملازمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والآخرة آمين والله أعلم.

مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسبه وأسماءه

(٢) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي محسر والله تعالى قص ذلك علينا بقوله « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ستمائة سنة. (٤) فقال قبات: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر مني مقاما وأنا ولدت قبله، فإنه ولد عام الفيل وكنت ولدت قبله فإن أمي أرنتي موضع الفيل ورأيت خراؤه أي غائظه أخضر محيلاً أي متغيراً.

(٣) وليكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة في كتب السير والتاريخ. والبخاري روى هذا في إسناده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم ولأولئك عشر من جنده ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرهم وسكت، ثم قال كذب النسابون بعد ذلك وإن صدقوا. ونسبه هذا ينتهي إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي ^(١) الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ
الَّذِي يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ فَقَالَ :
أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ ^(٢) وَالْخَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسم الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ ^(٣) أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ^(٤) لَيْسَ بِجَمْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ
رَجَلٍ ^(٥) أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٦) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ^(٧) عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
عَلَيْهِ خُلَّةٌ حُمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الماحي والخاصر بيانهما بعدها، والعاقب الذي ليس بعده نبي . (٢) المقفي هو العاقب للأنبياء
قبله لأنه قفاهم وتبعهم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي
والخاصر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة .

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان لربعة . (٤) ليس بأبيض أمهق أي ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة
وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بجمرة . (٥) أي ليس شعره
بجمد قطط بين الجمودة كشعر السودانين ، ولا سبط رجل أي ليس بمسرل مستوكوج الماء وهو أحسن
الشعر . (٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحي إن شاء الله .
(٧) بعيد ما بين المنكبين أي عريض الصدر . وقوله عظيم الجممة - كقبة - هي الشعر النازل من رأسه ،
وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا أَيْسَ بِالطَّوِيلِ
الْبَائِنِ ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ . وَسَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّكَ كَانَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ
غَيْرِي ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصَدًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّهَا يَهْوِي فِي
صُبُوبٍ ^(٤) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ^(٥)

أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسِ الْعَقِبَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ضَخْمَ الرَّأْسِ ضَخْمَ
الْكِرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأ تَكَفَّأ كَأَنَّهَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ
الْمَمْفَظِ ^(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

- (١) يؤخذ من قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه ﷺ كان إذا مشى مع الطويل ساواه .
(٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من أصحاب سواه مات سنة مائة من الهجرة .
(٣) أي معتدلا في الطول والمرض (٤) أي أبحار . (٥) كان ﷺ ضليع الفم أي واسعها ،
وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنها ، منهوس العقبين أي لهما خفيف .
(٦) شن الكفين والقدمين أي عظيمهما ، ضخم الكراديس أي رؤوس العظام ، طويل المسربة
أي شعر الصدر إلى العانة ، من صلب - كسبب - أي عال . (٧) الممفط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد
المتداخل في بوضه ، لم يكن بالجد ولا بالسبط أي شعره ، تقدم هذا ، لم يكن بالطهم أي كثير اللحم ،
ولا بالمسكتم كثير لحم الوجه والحدين ، وكان أبيض مشرباً ، أي بجمرة ، كأنما يمشى في صبب بيان لتقلع ،
إذا التفت التفت معاً ، أي بجسمه كله .

وَلَا بِالسَّبْطِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضًا مُشْرَبًا
 إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوءَةِ
 وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا . وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَأَلْيَنَهُمْ
 عَرِيكَةً (١) . وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةَ . مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابَةٍ . وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ
 نَاعَتُهُ : لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ وَإِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ
 مُكْتَرَبٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجِيلاً
 لَيْسَ بِالْجَمْعِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مِنْكَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْصَافِ
 أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) أليهم عريكة أي أليهم جانباً ، أكرمهم عشرة ، أي أسهلهم معاشره ، من رآه بديهه هابه أي
 من نظره فجأة أخذته الهيبة ومن خالطه أحبه ، يقول ناعته أي من يصفه لم أر قبله ولا بعده إنسانا مثله في
 حسن الظاهر والباطن فهو صلى الله عليه وسلم كامل في أوصافه الجمانية والروحانية . (٢) الأول بسند صحيح .
 والثاني بسند حسن . والثالث بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) أي نهايته بين الأذنين والعاتق أي الكتف . (٤) ولا تتلفح أي هذه الروايات فلا يمكن
 إذا سرح ومد كان إلى منكبيه ، وإذا ترك كان تارة إلى شحمة أذنيه وتارة فوقها وتارة تحتها فتالت فقالوا

يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلْ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ^(٢) مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا أَذْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَمِتَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ^(٣) ؟ قَالَ : لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شَمِمْتُ عَذْبًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَوَضَعَتْهُمَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(٥) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) تقدم هنا في كتاب اللباس مبسوطا . (٢) الشمط بالتجريك: اختلاط بياض الشعر بسواده وكان إذا اذهن لم يتبين أى الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لونا واحدا، وإذا شمت رأسه أى ذهب الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا فى مقدم رأسه وفى صدغيه وفى عنقه ﷺ .
 (٣) مثل السيف أى أبيض لامعا، قال لا بل مثل الشمس والقمر أى فى التدوير والبياض ولكنه كان مشربا بحمرة وهو أفضل الألوان فى الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتى .

طيب رائحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب ، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل والكل فرع ، وكان كنهه ﷺ ألين وأنعم من كل شئ . . . (٥) صلاة الأولى أى الظهر ، وجؤنة كمرقته . . .

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ فَجَعَلَ يَمَسُّحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَّحُ خَدِّي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوثَةِ عَطَارٍ .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عِنْدَنَا ^(١) فَمَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْفَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟
 قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ بَجَعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَضْلٌ يَفْظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ ^(٣) .
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ^(٤) .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أى نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تسلت عرقه بيدها وتضعه في قارورة فلما سألت قالت نجعله في الطيب . وفي رواية : نجعله في طيبنا ونرجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب ريحه من صفته صلى الله عليه وسلم وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للملاقة اللائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) سرد الحديث تتابعه والمجلة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .
 (٣) أى لو أراد السامع أن يعد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيانه ووضوحه .
 (٥) الترتيل والترسيل ضد العجلة ، فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا سقط ولا عيب فيه ولا عجلة فيه ، بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً بيناً لكل سامع . وفيه ترتيل وترسيل كجبات اللؤلؤ إذا توالى في عقدها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَمَقَّلَ عَنْهُ ^(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَ كُنْتَ تَجَالِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ^(٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ^(٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْوِشَةٌ ^(٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَ كَحَلُّ الْعَيْتِينَ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ ^(٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) ليفهمها ويتثبت منها كل سامع ، وهذا في التشريع غالبا .

ضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) فيه جواز الكلام المباح في المسجد ، وهذا في بعض الأحيان وإلا فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئا قصه وربما قص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا إن شاء الله . (٣) طويل الصمت أى يتفكر في مصنوعات الله تعالى وربما رأى عليه علامة الحزن ، قليل الضحك إلا لسبب ، وفي رواية : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليل الكلام قليل الطعام . (٤) أى رقة وخفة . (٥) لفزارة الأهداب وسوادها .

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتبسم في وجه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفي رواية : تبسمك في وجه أخيك صدقة فإما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحك إلا تبسما وما كان يقهقه لحديث « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » ولأنها من عادة أهل الأهواء . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . نسأل الله أن يحسن أحوالنا آمين والله أعلم .

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيْهَمُّهُمُ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ (١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ : تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

شوق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلَاقَةٌ فَقَالَ : هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ يَعْنِي ظَنُّرَةَ (٣) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعٌ اللَّوْنِ .

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر - ثلاثة - جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط ، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء .
(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً ، ففيهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استمداداً للوحي النومي الذي هو من أقسام النبوة . كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله . نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم .

شوق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) أي مرضته وهي حليلة رضي الله عنها ، يقال ظنر رءوم خير من أم سئوم .

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَمْرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ (٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث في أضواء النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا (٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا (٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَ لِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

(١) فالنبي ﷺ وهو رضيع عند حليلة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بمض الملائكة في صور رجال فأخذوه فصرعوه أي ألقوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كملقة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أي ما كان يرجوه في إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أي أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفي رواية : قال له جبريل لوعلمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليلة فقالوا إن أخانا القرشي قتل فجاءت تسمى هي وزوجها فوجدوه قائما منتقع أي متغير اللون عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأنه رضي الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإفليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضي الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذي وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسماء كما سيأتي في حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخاري وغيره خصوصا في حديث الإسماء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء في خدرها أي من البكر في سترها وكان إذا كره شيئا أي غضب من شيء تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه . (٤) الفحش القبح في القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلفه ، وحقيقة حسن الخلق هي التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندي أي المال .

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١) . عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
 أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَةِ قَالَ : أَجَلٌ^(٢) وَاللَّهِ إِنَّهُ أَمْوُوفٌ فِي التَّوْرَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا^(٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا
 لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ^(٤) وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ^(٥) وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى
 يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ^(٦) بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا
 وَقُلُوبًا غُلْفًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

(١) وهذا إعظام للنعمة ولخالقها. (٢) قال أجل أي نعم. (٣) شاهداً أي للمؤمنين وعلى الكافرين،
 ومبشراً أي للمؤمنين بالجنة ونذيراً أي للكافرين والمنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أي حصناً للأمة جمع أي
 من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة المعجم ومن نار الآخرة.
 (٤) ليس بفظ أي سيء الخلق ، ولا غليظ أي قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب
 لانفضوا من حولك » ولا سخاب في الأسواق أي ليس برافع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح
 عليهم ، فالسخاب والسخاب الذي يرفع صوته . (٥) فلا يسيء من أساء إليه ولكنه يعفو ويصفح.
 (٦) الملة العوجاء هي ملة إبراهيم عليه السلام التي اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ،
 والأعين العمى جمع عين عمياء وهي التي لا تبصر ، والأذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ،
 والقلوب الغلف جمع قلب أغلف وهو الذي ختم عليه فلا يقبل خيراً ، والله تعالى لن يميت محمداً صلى الله عليه وسلم حتى
 يعيد به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه برجوعهم إلى كلمة التوحيد فتفتتح بها الأعين والأذان والقلوب
 وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) في كراهية السخب في
 السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل وإلا وعده بالإعطاء إذا أتاه المال ،
 وفي هذا يقول حسان رضى الله عنه :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا لا

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(١) ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُنَيْنٍ مَا أَعْطَانِي^(٢) وَإِنَّهُ لَأَبْنَعُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٣) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَانُطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِمًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُرَّ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَاقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَبِيسٌ فَلْيَخْدَمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة في العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في نبوته لأنه يمطي ولا يخاف فقرا. وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعد ربه تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق . (٣) أي لا تخافوا فليس هناك ما يفرع ، وكان فرس أبي طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا في سيره فلما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريعا واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبي طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبو طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم فيخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا إِحْبَاجَةً فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَانظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أَنَسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ وَكَانَ ظَنُرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنْ لَهُ لَطَّرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس - كقيم - أى عاقل فاتخذته خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس نخدمته عشر سنين ببقية حياته ﷺ فما اعترض على بشيء لافلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا
وإن لم تر إلا مظاهر صنمه حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفا حينذاك . (٢) فإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان رضيعا في عوالم المدينة أى ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت المرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام، أى زوج مرضعته كان قينا أى حدادا ولم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ومات إبراهيم وهو في الثدي أى في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا، فقال صلى الله عليه وسلم إن له ظئرين أى مرضعتين تكملان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُمَا الْأَزْبَعَةُ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ^(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ : رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآبِنِيَّتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ^(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا . وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٧) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ انظُرِي أَيَّ السَّكِّكِ سِثْتِ

- (١) يكيد. وفي رواية. يجود بنفسه أى في حال النزاع. (٢) ولكن مسلم هنا وباقيهم روه في الجنائز.
 (٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل ويجدو لها أى ينشدها شيئاً من الشعر قسرع في السير ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل بازوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن ، أمره بالرفق بقوله رويدا يا أنجشة ، أى تمهل لا تكسر القوارير أى النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن ، فإنهن لا يطقن السرعة .
 (٤) فكان في صباح كل يوم يأتى أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس النبي ﷺ يده في هذا الماء يتبركون به فيجيبهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديداً إكراماً لهم ورحمة بهم .
 (٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبي ﷺ يتبركون به ، وقد تقدم مثل هذا في الحلق بمنى ، ففيه وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم . (٦) فكانت امرأة ناقصة العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضى الله عنها ، قالت يارسول الله لى عندك حاجة سرية فقال لها فى أى طريق تذهبين فأنا معك ، فسار معها حتى انتهت حاجتها ، ففى هذه النصوص أن النبي ﷺ كان فى نهاية اللطف واللين والرحمة والرأفة بخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنتى .

حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا ^(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ
وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ^(٣) فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ
مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَّعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ ^(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكْرَهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكْرَهُوهُ
وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فاخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار الأسهل منهما كالاجتهد في العبادة والاقتصاد فيها
وكالسعة في الدنيا والكفاف منها ، فالإقتصاد أخف وتسهل المداومة عليه ، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه .
(٢) وما انتقم لنفسه خاصة كقفوه عن الرجل الذي رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطلب مطل
رواه الطبراني ، وكقفوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أثر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك
ولامال أيبك ، وسيأتي في الأخلاق ، إلا إذا انتهكت حرمة الله فانتقم ، كأمره بقتل عبد الله بن خطل وعقبة
ابن أبي معيط ونحوها ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى . (٣) وما نيل منه شيء أي ما قصده أحد
بسوء فانتقم منه بل كان يمفو ويصفح ، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤديه بما يراه من حد وغيره إقامة
لحق الله وزجرا للأشرار . (٤) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا
في رمضان ، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مر ذكرهم سألوها عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها ، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم أما أنا فإني
أقوم الليل كله ، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على
المنبر . والله أعلم .

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ^(١) - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ^(٢) فَتَمَجَّلَ

كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ - رَبِّ

إِنِّهِنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٤) . -

وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : - إِنْ تَعَبَّدْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ - ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي وَأُمَّتِي وَبِكِي ^(٥) فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ

أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ما عنتم أي شديد عليه مشقتكم

ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ووروف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لكل نبي دعوة مستجابة

أي محقة الإجابة فتمجّل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومهما ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعة لعصاة أمته ﷺ .

(٣) ولكن مسلم في الإيمان وغيره في كتاب الدعاء . (٤) رب إهن أي الأصنام أضلن كثيرا

من الناس بعبادتهم لمن وسوسة الشيطان ، فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فأمره إليك لأنك غفور

رحيم . (٥) إبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي ﷺ

طلب لأمته الرحمة وبكى ، فقال الله لا تحزن فإننا سنعمل مع أمتك ما يرضيك ويسرك ، فبهذه شفقة منه

ﷺ على أمته لم تكن عند نبي غيره ﷺ .

فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا قَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ ^(١) . رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَاتِمِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِيعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةَ حَمْرَاءَ ^(٤) مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ تَرِيدًا ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ،

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتمادوا في الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالمجلة - جمعها حجال وهي بيت كالقبة له عرى وأزرار كبار

(٤) غدة ، أى بضعة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشعر الذي يعلوها .

قَالَ: ثُمَّ دُرَّتْ خَلْفُهُ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى (١)
مُجْمَعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّائِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ (٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاحٍ
مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ (٣) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ،
وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَقِتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ
رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عَلِمْنَاكَ بِهَذَا ؟
فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا (٤)

(١) ناغض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جمعا أى كصورة الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافي بين هذه النصوص فإن كلا خبر بما ظهر له ، والخيالان جمع خال وهى الغدة الصغيرة ، والشايل جمع ثالول وهى حبيبات تملو الجسد فمن علامة النبوة فى جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقريبا عليها حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى هو علامة على أنه نبي الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداهما للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجلبون منها ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبنى هاشم أباطال رق لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بجيرا بفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهبا مشهورا ، وهذا كان بجوران أول مدن الشام من جهة الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوءَةِ أَسْفَلَ مِنْ غَضْرُوفِ كَتِفِهِ ^(١) مِثْلَ التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُوْظِلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ ^(٣) أَلَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ ^(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ ^(٥) خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ ^(٦) بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا فَقَالَ : هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خَيْرَهُ ^(٧) لَطَرِيقِكَ هَذَا قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَبَايَعُوهُ ^(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ ^(٩) : أَنَشِدُكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِبِلَالٍ وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَمَكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أسفل من غضروف كتفه أي عظم كتفه ، والغضروف والفرضوف - كمصفور - العظم ، ثم نظر الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أي ظلها (٣) يناشدهم أي يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى الروم فيعرفونه بالصفة فيقتلونه ، الصفة هي سجدود الشجر والحجر له وخاتم النبوة في ظهره ﷺ : (٤) أي بحيرا الراهب . (٥) هذا النبي أي نبي الأميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من بلده في هذا الشهر . (٦) خبره أي بخبره ، وبعثنا خبران وما بينهما جملة حالية . (٧) أي فنحن أفضل من أرسلوا من اليهود لمقابله والتنكيل به . (٨) فبايعهوه أي النبي صلى الله عليه وسلم وكنتموا خبره وذلك بإرشاد الراهب الذي أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أي الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد عمه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعهم بلال من قبل أبي بكر ، وأحفهم الراهب بالكمك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَأْتِيَ بُعْثُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْشَىءٍ قَطُّ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ^(٤) يَتَنَمَّ عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ^(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأْتُنِي أَوْ إِنِّ هَذَا

إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لنبي ، وأزيدكم أن في جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بمث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنعهم فبايعوه وكنتموا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، فالراهب يلوم يوقن بما يقول وأنه رآه في سالف الكتب ما فعل ذلك . نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم .

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أى قبل البعثة إرهابا لنبوته صلى الله عليه وسلم . (٢) لا تنافي بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى في الحجارة « وإن منها لسا يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) لأنه كان من اللهمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَى الرَّجُلِ ^(١) فَدْعَى لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ^(٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ
 إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي ^(٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَ تَكَ بِهِ
 جَنَّتِكَ ؟ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي الشُّوقِ جَاءَ تَنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجَنَّ
 وَإِبْلَاسَهَا ^(٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَأُخُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 صَدَقْتَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِجَلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
 صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ ^(٥) يَقُولُ : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَوَتَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ
 أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في
 الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثانى . (٢) أى ما رأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية
 قد جاءنا الله بالإسلام فإلنا والجاهلية . (٣) أى أزمك أن تمدثنى . (٤) ألم تر الجن وإبلاسها
 أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها
 على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وهم العرب
 ومتابعهم لهم في الدين . والمراد ألم تنظر إلى الجن وما اعترأها من عظيم الهول بظهور النبي العربي الذي
 سيؤمن به الإنس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تكليفا ولغيرها تشريفا .

(٥) قال عمر من هذا العجب ما رأيته يوما وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بمجل فذبحه لصنم منهم
 فسمعت صارخا بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الذابح للصنم بقوله : يا جليح أى يا معبود الله يا ظاهر
 المداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم
 ظهر ينادى بها ، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول . (٦) ولكنى جلست حتى سمعته مرة ثانية
 ثم قت ، فما نشبنا أى مالبثنا قليلا حتى قيل هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخبار الجن
 وقول الهاتف بظهور النبي صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه لأنهما ليسا من صنع الآدمى بل بخلق الله
 الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
تَصِيرُ الْأُمُورُ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(٣) ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي^(٤)
وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ
وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِلذِّكِّ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٧) .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(١) أى في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول
النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا أى قرآناً من عندنا تحمياً به النفوس كما
تحمياً بالأرواح نهدي به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى
نوح والنبين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس
وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ

(٣) أى جبريل عليه السلام . (٤) يفصم أى ينفصل ويذهب عنى . (٥) أى يتصبب بالمرق .
(٦) ولكن البخارى في أول كتابه والآخران هنا . (٧) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه

من ثقل الوحي .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ^(١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(٢) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ^(٣) وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ^(٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

(١) وفي رواية : فلما أتى عنه وفي أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحد أي لا تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يجيء للنبي ﷺ بمحلتين إحداها في صورة رجل ذي هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية السكابي فيكلم النبي ﷺ بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه في صورة آدمى مثله ، والأخرى يجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويمتلئ جبينه بالمرق ولو كان البرد شديداً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ينكس رأسه ويبتعمه الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفتهاء بقلق الوحي وعلى كل كان يعي ما يلقه عليه ويحفظه تماماً ﷺ ، بق من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتي في أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » في المنام والإلهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » كجبريل عليه السلام « فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) في الوضوح لأنها وحي من الله تعالى . (٣) أي حجب الله له أن يخفى عن الناس في غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنن فيه أي يعبد ربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر في مصنوعات الله استعداداً للوحي الإلهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أي يرجع لهم . (٥) ويتزود لذلك أي يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزود ورجع لخلوته .

الْحَقُّ^(١) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي
فَعَطَّنِي^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي
الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَرَجَعَ بِهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ^(٤) بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ بِنْتِ أَبِي هَالَةَ فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي^(٥) فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا^(٦) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا
إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَيِّ
ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ^(٧) وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ

(١) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة ﷺ . وقوله الآتي قلت : ما أنا بقاري انتقال من الغيبة إلى التكلم . (٢) فأخذني فغطني أي ضمنني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك، إلى الأكرم . (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فواده أي يضرب قلبه ، وفي رواية : ترجف بوادره جمع بادرة وهي صفحة العنق من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا . (٤) وهي زوجته التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضى الله عنها، وسيأتي فضلها في الفضائل إن شاء الله . (٥) زملوني أي غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان مارد . (٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل الكل أي تعين الضعيف ، وتكسب المعدوم أي تكسب الناس المعدوم عندهم كل الروء والنجدة ومكازم الأخلاق ، وتكرم الضيف ، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد لأنها من عند الله تعالى . وفي رواية . وتصدق الحديث . (٧) فذهبا إلى ابن عم خديجة =

فِيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْمِيزَاتِ مَآ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ
 فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ ^(١) الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ
 عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَوْ نُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي
 وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَقَتَرَ الْوَحْيُ .
 وَقَالَ جَابِرٌ ^(٢) وَهُوَ يَحَدِّثُ عَنْ قَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بَيْنَا
 أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ
 عَلَى كُرْسِيِّ ^(٣) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعَيْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ

= وهو ورقة بن نوفل وكان رجلا طاعنا في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلا عن
 العربية ، فله إلمام كبير بملات الدهر . (١) فلما ذهب إليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا
 الناموس أي صاحب السر الإلهي الذي كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال
 ياليتني فيها أي مدة الرسالة جذعا أي شابا قويا ليتني أكون حيا حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ،
 فعجب النبي ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوبا بينهم بل كان مشهورا بالصادق الأمين ، ورد
 على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه ولكني لو
 عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصرا مؤزرا أي نصرا قويا عزيزا ، فلم ينشب ورقة أن توفي ، أي لم
 يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمنا قليلا ثم مات إلى رحمة الله طاويا في قلبه نصر النبي ﷺ ودينه القويم ،
 وقر الوحي أي لم ينزل جبريل على النبي ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد
 شوقه إليه ويقبل بكليته عليه . (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي ﷺ يمشي إذ سمع قائلا من السماء
 يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء يخاف منه فرجع إلى بيته فقال . زملوني ففعلوا حتى
 ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يا أيها المدثر » أي المتلف بالثياب « قم فأندر » أي الناس « وربك فكبر »
 أي عظمه « وثيابك فطهر » أي من النجاسات وقصرها عن الأرض « والرجز فاهجر » أي اهجر
 الأصنام ولا تعبدها ، فحى الوحي وتتابع ، أي صار ينزل كثيرا .

اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَنِيَابِكَ فَطَهَّرٌ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ -
 فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ،
 قَالَ جَابِرٌ : أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءِ شَهْرًا ^(١) فَلَمَّا
 قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
 وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
 جِبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي
 فَدَثْرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ
 وَنِيَابِكَ فَطَهَّرٌ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاورت بحراء شهرا أى أقت فيه أعبد الله شهرا ثم أردت الذهاب إلى بيتي لأنظر مصاححته
 فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادى ، أى صرت فى بطنه فى الطريق نادانى مناد مرات
 فنظرت فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أى الكرسى فى الهواء فرعبت منه فأسرعت إلى بيتي
 فقلت دثروني أى غطوني بالملابس حتى يذهب خوفى فدثروني فصبوا على ماء لإطفاء حرارة الخوف
 والهم فأزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التى تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما
 النبوة فمن نزول جبريل عليه فى الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ولا منافاة بين حديث جابر
 هذا وحديث عائشة فإن « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة ، و « اقرأ باسم ربك » أول ما نزل للنبوة
 على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ أَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

وَقَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته

(١) فعمر النبي صلى الله عليه وسلم من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بعث لأربعين سنة أي نزل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة لثلاث وأربعين ، وبق بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينه فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرقيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تعارض بينهما . (٤) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) فكان معاوية رضي الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظيمين رضي الله عن الجميع وحشرنا في زميرتهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في الإسراء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (١) الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ - .

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَمْعَمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَبْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ (٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا (٣) وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْبُضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ (٤) فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا (٥) قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَّجَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ

الفصل السادس في الإسراء

(١) أى تنزه ربنا جل شأنه الذى أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فى أرض الشام المباركة لينظر من الآيات الكونية ما يزيد فى إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم .
(٢) بين النائم واليقظان أى أخذنا من كل طرفاً فجاءوه فأيقظوه ، وذكر بين الرجلين أى كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر .
(٣) الفاعل لهذا جبريل وميكائيل وإسرافيل كما تقدم فى شق صدره ، وهذه هى المرة الرابعة ، وقبلها ثلاث : عند حليلة السمعية ، وعند البلوغ ، وعند البمثة ، وهذا لزيادة التطهير وملئه بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم .
(٤) فبعد ما تقدم جاءوا بالبراق الذى كان يركبه الأنبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان فى جنبه ويضع حافره عند منتهى طرفه ، إذا انحدر طالت يده وإذا صعد طالت رجلاه ليكون ظهره مستويا دائماً ، فركبه النبى صلى الله عليه وسلم وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبيت المقدس فنزل النبى صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فى انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى .
(٥) بعد صلواته مع الأنبياء صلى الله عليهم وسلم نصب له المعراج وهو سلم له درجات بعدد السموات ، فمن استقر على درجة رفعتة إلى الأخرى أسرع من طرفة العين

عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ
عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٢) وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ
بَكَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ :
هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى .
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ^(٣) فَأَتَيْتُ عَلَى عَيْسَى وَيَحْيَى
فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ^(٤) . فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ،
قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ
وَلِنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ^(٥) .
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،

فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال نعم . قال مرحبا به أى أتى مكانا رحبا أى واسعا يفرح به أهله ، ولنعم مجيئه هذا لرب العالمين ، ثم فتح لها باب السماء فدخلوا . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارا في السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن ونبي أى أرحب بك لأنك ابني ونبي . (٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السميدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح وضحك والأشقياء عن يساره إذا نظرهم حزن وبكى لأن السكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ . (٣) القول فيه كالذى قبله . (٤) فلما دخلوا السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن خالته عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقال مرحبا بك من أخ ونبي . (٥) وفي رواية : فإذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وحشرنا في زمرةهم آمين .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ^(١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِنِّي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ^(٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا

(١) فلما جاوزه النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكك ؟ قال يارب هذا الغلام الذي بعث بمدي (محمد ﷺ) يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتي فهو يبكي لا حسدا منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يبكي على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أكثر الأنبياء تابعا لأنه أرسل لجميع الخلق وشرعه باق ما دامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيرا للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ في السن غلاما ما دام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لي البيت المعمور بكثرة الملائكة أي كشف لي عنه فرأيته واضحا وهو بيت في السماء السابعة تحججه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يصلون فيه ويخرجون ولا يعودون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » ولحديث « أظت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راکع لله أو ساجد » وفي كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها في السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها في السابعة وهو البيت المعمور وكلها بجذء الكعبة المشرفة التي هي بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ^(١) فَإِذَا نَبَيْهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٌ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَيَا الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ (النَّيْلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ^(٢) ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً ^(٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟

(١) وكشف لي عن سدرة المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبى ﷺ وهى شجرة يسير الزاكب فى ظلها مائة عام لا يقطمها ، نبقها أى ثمرها كقلال هجر جمع قلة وهى الجرة العظيمة ، وهجر بلد معروف لهم ، وورقها كآذان الفيول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا فالورقة منها تغطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة والآخران بالفرات بالعراق والنيل بأرض مصر أى البركة فىهما من أصل سدرة المنتهى أو بعض ماثهما من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر الملح وتلقيه فى أصولها كما هو مشاهد . وفى رواية « فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، غشيها ألوان لا أدرى ما هى » وللسلم والترمذى : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يرجع به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تعال « إذ ينفثى السدرة ما ينفثى » قال مراش من ذهب (طائر ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقححات « أى الذنوب ، فصريح هذا أن سدرة المنتهى فى السماء السادسة ، وظاهر ما قبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى العلو إلى ما شاء الله . (٢) ثم علا النبى ﷺ بعد السموات السبع وبعده سدرة المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسي واللوحة والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه . (٣) « ثم فرضت عليه خمسون صلاة فى اليوم والليلة فعاد النبى صلى الله عليه وسلم ومرّ على إبراهيم عليه السلام فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرّ على موسى فسأله لأنه كليم الرحمن

قُلْتُ : فَرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ وَإِنْ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ : سَأَلْتُ بِخَيْرٍ فَنُوْدِي إِيَّيَ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَعِبَارَتُهُ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا كَذَّبَنِي قَرَيْشٌ فِي الْإِسْرَاءِ قَمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي يَدَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقَرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ

فلما علم بأن الفريضة خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فاقدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وسأل ربه التخفيف فخط عنه عشرة ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما يزال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى صارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أي بهذا الفرض الذي هو خير ، وبينهما واقفان معاً سمعا النداء من قبل الله تعالى « إني قد أمضيت فريضتي وخففتها عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفي رواية : « ما يبذل القول لدى وما أنا بظلام للمبيد » .

اللَّهُ لِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(١) وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ جَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ
 وَإِذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ
 الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ
 فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ
 النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .
 نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ففي صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار
 بمضهم يضع يده على رأسه وبمضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس
 شهرا وأنت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت في ليلة واحدة ، إن هذا لشيء عجاب ، ثم قال قائل منهم
 أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه ﷺ فقال : صدقت صدقت والله
 إنى أصدقه ولو جاء بخبر السماء . فلهذا سمي « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه وأخيرا قالوا له : يا محمد
 إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا إن كنت ذهبت له ، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة في حجر
 إسماعيل عليه السلام فكشف الله عن نبيه محمد ﷺ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار
 النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم عن كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجهاته وغيرها حتى قالوا آخرا
 أما النعمت فقد أصاب فيه ، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبقت له السعادة فأمن
 وازداد إيمانا كأبي بكر رضى الله عنه وأرضاه . (٢) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أى في بيت
 المقدس عرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلى ، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال
 شنوءة ، ورأيت عيسى بن مريم قائما يصلى أشبه الناس به عروة بن مسعود ورأيت فيهم إبراهيم عليه
 السلام قائما يصلى وهو يشبه صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه
 السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى
 الله عليه وسلم ، فنيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضى الله عنه :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فل عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ^(٢) الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - إِلَّا تَنْصُرُوهُ^(٣) فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّمْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ^(٤) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَا تَبْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْجُبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ^(٥) لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ

الفصل السابع في الهجرة

(١) أى فى سبب الهجرة وبيانها ، وهى هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وبصحبه أبو بكر رضى الله عنه . (٢) أى اذ كرا ياحمد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة ، وقد اجتمعوا فى دار الندوة وتشاوروا فى أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك فى بيت ، وهذا ما رآه بعضهم ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها فى الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمره وأخروا تنفيذه إلى الليل ، ويمكرون أى بك ويمكر الله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى الغار ، فكان لك الفوز والظفر ولهم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أى محمداً ﷺ فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى ألبأوه إلى الخروج فخرج بأمر الله ثانياً اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى الله عنه فوصلا إلى الغار فى جبل ثور فدخلاه وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب الغار فى صباح الليلة الأولى لا تحزن إن الله معنا ، أى بنصره فأنزل الله سكينته على رسوله أى وصاحبه ، وأيده بجنود خفية وخذل الكفار ودعوتهم ونصر النبي ﷺ ودينه نصراً عظيماً . (٤) أى يتمسكان به . (٥) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال .

أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ^(١) : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ وَلَا يُخْرِجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ^(٢) فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَيْتِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرِجُ أَتَخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ^(٣) وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٤) فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ

(١) الدغنة بضمتين وتشديد الدال والنون وفتح فكسر . إنك تكسب المعدوم إلى آخره بيان

هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أي ضامن وناصر . (٣) أي رجعت عن أذى أبي بكر لانضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له أن يبني في ساحة داره مسجداً فبناه وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبكي، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذ أي تجتمع عليه فتسمع منه وتمجبه له .

وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَأَنَّهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَمَلٌ وَإِنْ أَبِي فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، فَأَتَى ابْنَ الدَّغْنَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ لَكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ غَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ^(٣) فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ^(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. رَوَاهُمَا

(١) فسله يرد لك ذمتك أي جوارك وضمانك له فإننا نسكركه إن نخفرك أي ننقض عهدك .
 (٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جوارى ، قال له أبو بكر إنني أرد لك جوارك وأرضي بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى أبو بكر رضي الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أي تمهل ولا تمجل . وقوله بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقة يسمى خبطا لسقوطه بالخبط وهو أحسن علف للمواشي . (٤) رأيت في النوم أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أي ظننت أنها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أي المدينة، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ ^(١) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّماً ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ^(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَذَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالْثَمَنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَرْنَا مَاهُمَا أَحَبَّ الْجَهَارِ وَصَنَمْنَا لِهَمَّا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ ^(٣) فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ ^(٤) ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِعَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ^(٥) بَدِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ ^(٦) فَيُدْأَجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ يَكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ^(٧)

- (١) في نحر الظهرية أى شدة الحر ، ومتقنماً أى مغطياً رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم .
 (٢) في الخروج أى الهجرة ، والصحابة أى لى أى أنا صاحبك فيها قال نعم .
 (٣) أى شوبنا لها شاة ووضعناها في جراب . (٤) النطاق ويقال منطلق : ما يشد به الوسط فوق الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفي رواية : أنها شقت نطاقها شفتين فربطت بإحدها على الزاد وبالأخرى على فم السفرة فسميت ذات النطاقين .
 (٥) كنا أى مكنا . (٦) ثقف لقن أى حاذق سريع الفهم ، فيدلج أى يخرج ، يكادان وفي نسخة يكادان فكان عبد الله يذهب العشاء فبييت معهما ولا يسمع بأمر يراحمه الكيد لها إلا حفظه وبلغه لهما ثم يقوم بفلس فيرجع لمكة كبائت بها . (٧) وكان عامر يعرى أغنام أبي بكر بجوار الغار وينام

مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَبَرِحَ بِهَا عَلَيْنِهَا حِينَ تَذَهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيَّتَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ ابْنُ
مِنْحَتَيْهَا وَرَضِيْفَيْهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِنِغْلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْيِ
الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَيْرِيًّا^(١)
قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُحْحَ ثَلَاثِ
وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاهِلِ .

قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُمُشْمِ الْمُدَلِجِيُّ جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَيَدْنِيَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُذَاهِبٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
فَقَالَ : يَا سُرَّاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آفَقًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَّاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَالْكِذْبُكَ رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٣)

بها على بابه ، فبييت النبي ﷺ وأبو بكر في رسل أي في سعة من الطعام بتقديم ابن الغنم لها في إناء خرف
حى بالشمس أوفيه الرضيف وهو الحجارة المحماة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينق أي يصبح
بها-عمر بنغلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لها ، وقال أبو بكر رضي الله عنه وهما في النار
والكفار على بابه يبحثون عنهما : يارسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ،
ماظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لا تحزن إن الله معنا » .

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أي ماهرا في الدلالة على الطرق ، وكان قد غمس
حلفا في آل العاص لى عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في شيء ملون كدم أو خلوق
تأكيدا للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفعه الراحلتين يأتيهما بهما
بعد ثلاث ليال في النار فوفى بوعده وجاءهما فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادم
أبي بكر والدليل الذي سار بهم من السواحل أي سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهي مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر ليفنم الدينين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي
 وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^(١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ
 بِرُجْهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا^(٣) تَقَرَّبُ بِي حَتَّى
 دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَمَشَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ
 فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَمَعَصَبْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي
 تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ
 الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا
 فَهَضَّتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا^(٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ
 فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ^(٥) فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٦) فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ
 فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْخُبْسِ عَنْهُمْ
 أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَمَعُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ
 بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزْ آتِي^(٧) وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ

(١) الأكمة : رابية مرتفعة . (٢) أى خفضت أعلاه وجرت بزجه على الأرض تسترا من قومي .

(٣) فرفعتها أى فرسى أى أسرعت بها السير، تقرب بى أى ترفع يديها مما وتضعهما مما، حتى دنوت من النبي ﷺ وصحبه فمترت بى فرسى فخررت أى زلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهى كيس السهام والأزلام . (٤) أى ماخضت يديها، من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة .

(٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها، أى فلما زعت الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشرا في السماء كال دخان . (٦) فاستقسمت بالأزلام أى طابت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره، والأزلام جمع زلم بفتحين وهى أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى الآخر لا، وهكذا، فإذا أرادوا أمرا استقسموا بها فإن خرج نعم تفاءلوا وإن خرج لا نشاءموا ورجعوا. وهى من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى كما تقدم . (٧) أى لم يأخذنا شيئا .

قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ^(١) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ^(٢) مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَنْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَاتَقَلَّبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى يُيُوثِيمٍ أَوْقَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ^(٣) لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْيَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(٤) فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ^(٥) فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ^(٦) فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى تَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ^(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنَنَ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَلَ

(١) وفي نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ فأخذه فوضعه في كنانته ثم رجع وكل من قابله يرده . (٢) في ركبي : تجار من المسلمين كانوا قافلين أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم من آطامهم أي حصن من حصونهم . (٤) مبيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي يرى في الحر من بعد كانه ماء وليس بجاء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يا معشر العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) تثار المسلمون إلى السلاح أي أسرعوا إلى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء طلباً للراحة من تعب السفر وإكراماً لأهل قباء رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين . (٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غَلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْمَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْرَهُ (١)

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي (٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَتَلَعَّنَا فِي

الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ (٣) .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ (٤)

(١) هذا الحمال أى هذا المحمول وهو اللبن الذى يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثواباً عند الله

تعالى من كل شيء حتى من محمول خبير كتمر وزبيب مما يفتبط به حاملوه ، وقوله ربنا: أى ياربنا.

(٢) قد سمي لغيره بأنه عبد الله بن رواحة . (٣) المنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا

إنشاد . (٤) مردف أبابكر ، أى أركبه خلفه على الراحلة التى هرعليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب

في لحيته بخلاف النبي ﷺ فلم يظهر شيبه فكأنه شاب بالنسبة لأبي بكر وإلا فهو أسن منه كما تقدم ، وكان

أبو بكر معروفًا لأهل الجهات لتردده في التجارة بخلاف النبي ﷺ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فِيلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لِحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اضْرَعُهُ فَضْرَعَهُ فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُهُمْ^(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: فَكَيْفَ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ^(٢) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ^(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ازْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعَيْنِ. فَزَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ^(٤) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ يُبُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ^(٥): أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهِيَ لَنَا مَقِيلًا قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَمَالَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلَةَ بِثَلَاثَةِ عَشْرَ دِرْهَمًا

(١) أى لها صوت وصهيل من هول ما أصابها . (٢) فكان سراقه أول النهار يسمى في هلاك النبي ﷺ و آخر النهار ينصره ويسمى لحفظه . (٣) أى نزل بقاء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر يوما وبني فيها مسجدهم الذى أسس على التقوى، وقوله فبعث إلى الأنصار هذا ما فهمه أنس، وإلافهم كانوا ينتظرونه يوميا وعلما بقدومه من اليهودى كما تقدم ويحتمل الأمران . (٤) أحاطوا بهما وهم مسلحون فرحا بهما وإظهاراً لنصرهما . (٥) وكان أبو أيوب هذا من بنى النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك ابن النجار والدة عبدالمطلب جد النبي ﷺ كما يأتى فلذا قال له النبي ﷺ قم فهى لنا مقيلاً أى مكانا نقيم ونستريح فيه ، ففعل ثم عاد فقال قوما أى إلى بيتى على بركة الله ، فقاما معه ومكث النبي ﷺ في بيته حتى أعدت له البيوت اللازمة .

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا أُنَى مِنَّا سُرَاقَةٌ دَعَا عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ ^(١) فَوَئَبَ عَنْهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
هَذَا عَمَلُكَ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى الْأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَانَتِي
فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِغْلَمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ
فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّابِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِّشٍ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ مُعْمِرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقَرَّبَانِ النَّاسَ ^(٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) فساح فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقه في رواية : ونحن في جلد من الأرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة ، ولك على لأعين على من ورأى أي أخفى أمركم على من يسعى ضدكم ، فانحساف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ ، أما الرجال الكاملون فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كإحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان فكانوا يسمعون في طرقها ويقولون برفع صوت يابعد يارسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك المخلصون ، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أي يعلنان الناس القرآن الذي حفظاه

من النبي صلى الله عليه وسلم .

النبي ﷺ ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإمام يقلن قدم رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

هجرة أصحاب الغيبة (١)

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا نخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بريدة والآخر أبو رهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فالتفتنا إلى النجاشي بالحبشة فوجدنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن النبي ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً (٢) فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأنهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم، فقال بعض الناس لنا (٣): نحن سبقناكم بالهجرة، فدخلت أسماء بنت عميس على حفصة رضي الله عنها تزورها فدخل عمر عليها فقال: من هذه؟ فقالت: أسماء بنت عميس فقال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه (٤) فقالت أسماء: نعم فقال عمر: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ففضيت وقالت: كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعمم جائعكم ويهبط جاهلكم

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخوه وفريق من قومه من اليمن (٢) أي هجرته للمدينة. (٣) أي رجعنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبشة. (٥) أي النسوبة للبحر والحبشة لهجرتها للحبشة في البحر.

وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ^(١) فِي الْحَبْشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ^(٢) ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَآذُ كُرْذُكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ^(٣) وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ بِهِ أُمْ بِهٍ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَمِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالْبُخَارِيُّ فِي هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ .

رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا^(٦)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَاتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيثِ^(٧) لَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوهَا^(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

(١) البعداء أى في النسب ، البغضاء أى لنا في الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفاراً إلا النجاشي الذي كان يخفي إسلامه رضى الله عنه (٢) أى في إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بي منكم أى في الهجرة فقط ولأفهم أفضل الأمة بعد أبي بكر الصديق ، فلمع وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلستم هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضى الله عن الجميع . (٤) أى جماعة بعد جماعة . (٥) أى يسألني عنه مرة أخرى تلذذاً بقول النبي ﷺ .

رأى النبي ﷺ في أمور الدنيا

(٦) أى في الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلاً لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديثه هي بستان النخل عليه حائط . (٨) اخْرِصُوهَا أى قدروا ثمرها فخرصوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففيه استجاب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذهانهم ، وتربيتاً لهم كحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عَقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ
فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ^(٢) إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ نَعْلَةً بِيضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى
لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا
كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْنُكْثُ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ^(٤) فَقَالَ :
هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ
بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ
وَإِنْ كُلُّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٦) : أَلَمْ تَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
مِنَ الْخِيَارِ^(٧) .

- (١) طيئ كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلهاها أجا وسلمى ، ففيه الإخبار بالنيب معجزة له ﷺ وإنذار لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مكتوباً وأهداه ببغلة وهي السماء بدليل إكراماً للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاءً وفاقاً . (٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أي وقع نظرنا عليها . (٥) لأنه كحائل بيننا وبين كفار مكة ومحب أهله وهم الأنصار وهم يحبوننا رضي الله عنهم . (٦) أي الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلقته إلى ذلك التفضيل . (٧) أي يكفيكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ^(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَمَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكَوهُ فَنَفَضْتُمْ أَوْ فَنَقَصْتُمْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ ^(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثًا مِائَةً أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثًا مِائَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجعلون طلع الذكر في طلع الأنثى فتماق وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه قالوا : شئء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فنقصت أى جاء ثمره شيئا أى رديئا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز على ما يجوز على البشر . وفي رواية : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني به ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفي رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .
(٢) الأول في معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى في وجوب امتثال قوله إلا ما قاله في الأمور الدنيوية على سبيل الظن . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق للعادة الذى يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ^(٣) وَمَعَهُ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَأَنْطَلَقَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ
عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا
سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٤) فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ^(٥) فَقَالَ : مَا لَكُمْ؟ قَالُوا :
لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ
يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا
مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٦) .

(١) بوضوء أى بإناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه .
(٣) فى بعض مخارجه أى فى بعض أسفاره . (٤) الركوة بالثلاث إناء صغير من جلد يشرب
فيه . (٥) أى أسرعوا إلى الماء بتهيبين لأخذه . وقوله يفور أى ينبع وفى نسخة يثور بالثلاثة ومعناها
واحد . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع
من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لموسى صلى الله عليه وسلم لأن
الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إيجاد المدوم بخلاف ما يأتى فهو من قبيل
تكثر الموجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَّنَا^(١) غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَابُنَا .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَجَمَعَنِي فِي رَكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) فَمَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣) فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ نُعْلَمْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثْتُهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ^(٤) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعِزْلَاوِينَ^(٥) فَشَرِبْنَا عَطْشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بِمِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمِلءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجَمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) فكنا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت ركائبنا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية زحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس على شفير البئر أى حافتها وملأفه ماء وأداره فيه ثم مج في البئر أى رماه فيه ، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢) أى أمرنى بالسير فى الركب الذى بين يديه مباشرة . (٣) ثنية مزادة وهى القربة التى يزداد فيها جلد آخر لتكبير . (٤) أى ذات أيتام . (٥) فأمر بمزادتيها أى أمر بإزالتها فأنزلوها فمسح بالعزلاوين ثنية عزلاء وهو فم القربة الأسفل أى أمر يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوا حتى رووا وكانوا أربعين رجلاً ثم ملأوا أوانيهم . وكل قربة تكاد تنض من اللء أى تنشق منه معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقال نض الماء من العين إذا نبع وسال .

حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقَيْتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ^(١) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَذْنِي بِبَعْضِهِ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسَلَاكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا^(٣) فَانْطَلِقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ^(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُسْكَةً فَأَدَمَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٢) أي لفت ييمض خمارها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفته ببقية الخمار تستراً عليه .

(٣) أي إلى بيت أبي طلحة فإكل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت .

(٤) أي هات ما عندك من الطعام . (٥) ففتت الأقراص وعصرت عليها سمناً من عكهم وهي

إناء من جلد يوضع فيه السمن وانعسل فصار مفتوناً ممزوجاً بالإدام .

لَا تُتْرَاقُ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ بِجَنَّتٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١) فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعِي خَايِزَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ^(٢) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوها وَهُنَّ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتِنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينِنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا^(٣) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ: افْعَلُوا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ بَرَكَاتٍ وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَدْ دَعَا بِنِطْعٍ^(٤) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ

(١) أى فعل الله بك كذا وبك كذا لحيء كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم .

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف ، وقال اللهم بارك فيه ثم قصد البرمة فبصق فيها وبارك . (٣) فلتخبز معك وفي نسخة ممي ، واقدحي أى اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها عن التنور ، والمعرفة تسمى المقدحة ، وقده من المرق غرف منه ، وهم ألف الذين أكلوا من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أى الطعام وانحرفوا عنه لشبعهم ، وإن البرمة لتغط كما هي أى مملوءة بالطبيخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل منهما عن حاله ، معجزة للنبي ﷺ . وفي هذا قال الولي العراقي رضي الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بق
بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل التي تحمل الماء ، والمراد هنا كل بعير ، والإدهان طلى الجسم بالدهن .

(٥) النطع - كالضلع - بساط من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاءون عليه ، وأحياناً كانوا

يأكلون عليه .

أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْحِي بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَبْحِي بِالْآخِرِ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَبْحِي بِالْآخِرِ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قِصْمَةٍ عَنْ غُدُودَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُعَدُّ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُعَدُّ إِلَّا مِنْ هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا بِرِكَاتِهِ ﷺ .

- (١) فلما اشتد عليهم الجوع في غزوة تبوك التمسوا من النبي ﷺ نحر الإبل التي معهم لياً كلوها ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت الإبل التي هي ضرورية لنا ، ولكن مرهم يجمع مامعهم وادع الله عليه بالبركة ، فأجابته النبي ﷺ وفعلوا هذا فلاوا أوعيتهم كلها وفضل منه ، فنطق رسول الله بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيداً بالمعجزات الباهرة ﷺ .
- (٢) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته وضيفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه ونقد ثم ذهب للنبي ﷺ فقال له لو لم تكله لبقى لكم تأكلون منه زمناً طويلاً . (٣) ولكن الأول في كتاب الإيمان .
- (٤) فأكل الأصحاب رضى الله عنهم من القصة عشرة بمد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة لا يدانيها شيء ، وهي تعد بالمد الإلهي لاشك في ذلك . وإكرام الله لنبيه ﷺ لانهاية له .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْمُدُ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْمُدُونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ الْمَاءُ فَقَالَ : اظْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ
 فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْوْرِ الْمُبَارَكِ ^(١) وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ
 يَوْمَ كَلِّ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ^(٣) .

ومنها تكثير التمر القليل متى استوفى الغرماء

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَوُفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : إِنْ أَبِي تَرَكَ
 عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقَ مَعِي
 لَكِنِّي لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدِرٍ ^(٤) مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ
 ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حتى على الطهور المبارك أي أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه.

(٢) أي بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) أي كنا نأكل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! ومعلوم أن الطعام جماد لا روح فيه فتسبيحه بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

(٤) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فعبد الله أبو جابر رضي الله عنهما مات وعليه

دين ليهودي ثلاثون وسقاً فطلب اليهودي دينه من جابر فقال أنظرنى إلى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وأخبره أن أباه ترك ديناً وتمر نخلمهم لا يبق به ولو سنين وطلب من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب معه لثلاثين يؤذيه
 الغرماء بكلامهم . فذهب معه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها صنبن الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْتَقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ ^(١) مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْمِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَزَلْنَا وَادِيًا أُفِيحٌ ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال انزعوه أى الثمر من البيدر أى كيلوا للغرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبق مثلها . وفى رواية : وبق سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكال الإيمان به ﷺ آمين .

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والمشار جمع عشاء وهى الناقة التى مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أى جلس عليه سمع كل من فى المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت المشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجماد لفراقه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أى أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به . (٤) أى بعيدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بُعْضُ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ (١) فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ
الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ (٢) حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بُعْضُ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ :
انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمْ يَبْتَهُمَا
فَقَالَ : التَّمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَالتَّمَا (٣) . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ (٤) خَافَةَ أَنْ يَحْسَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَمَدَّدُ أَوْ فَيَتَبَمَدَّدُ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي (٥) فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجْرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (٦) ثُمَّ أُقْبِلَ فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْيُسْرِيبِ وَسَيَأْتِي انشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

- (١) أى سبرى مى . (٢) البعير المخشوش الذى فى أنفه حلقة فيها حبل يقاد به لسهولة سيره .
(٣) أى حتى إذا كان بالنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأمهما أى جمعها وقال التما على
ياذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .
(٤) فخرجت أحضر أى أسى بشدة وأتباعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يرانى قريباً منه فيتعمد
عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .
(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم أحدا أو يصرف الشجرتين اللتين وقفنا فى خدمته صلى
الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جماد للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فكر واعتبر .
قال تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ مَجْمَعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكِرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ (٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِبًا (٣) فَخَرَجْنَا نَحْوُ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنْازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُنْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا (٤) فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِينَ .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذي سأل هو خارجة بن حصن الفزاري ، قال : يارسول الله هلكت الكراع أى الخيل ، والشاء أى القمح من عدم المطر . (٢) أى فى الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهى قمى القرية الأسفل والمراد نزل المطر كأفواه القرب . (٤) أى قال اللهم أنزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أى انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذى يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوته صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومجزئة عظمى لمن أراد الحق وسمى إليه، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا يناق أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأئمة فى الآخرة كما تقدم فى شفقتة صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالمغيبات^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ^(٢) ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ^(٣) ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الطَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْبٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ ، وَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى . قُلْتُ : كِسْرَى ابْنِ هُرْمَزٍ^(٤) قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ وِلْدَانَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرَجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُنَبِّئْكَ رَسُولًا فَيُكَلِّمُكَ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٥) فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ بَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيْبَةً^(٦) . قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الطَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ^(٧)

ومنها الإخبار بالمغيبات

- (١) المغيبات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويمظم عذاب الجاحدين . (٢) الفاقة: الفقر ، وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه . (٣) الحيرة: بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر . والطمينة: كالعظيمة - : المرأة فى الهودج، ودعارطي جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سعروا البلاد أى ملاءؤها فسادا . (٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس . (٥) أى وتفضلت عليك وزدتك من كل خير . (٦) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير أو شفاعاة لضعيف . (٧) فانتشر الأمن فى زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى عم هذه المنطقة كلها .

وَكَنتُ فِيْمِنِ افْتَتَحَ كُنُوْزَ كِسْرَى ، وَابْنِ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةُ لَتَرُوْنَ مَا قَالَ
 أَبُو الْفَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَكُوْنَا
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا
 أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيْمِن قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ
 فَيَجَاءُ بِالنِّشَارِ (٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِاِثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمْسَطُ
 بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ
 اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ
 عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى بن حاتم رضى الله عنه في حياته
 إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى في زمن عيسى عليه السلام، وسيأتى هذا في علامات
 الساعة ، ومضى من هذا شيء في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

(٢) النشار بميم فنون أو بميم فياء آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
 وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته المظلى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
 أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد ، فخباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبي صلى الله
 عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على بردة في ظل الكعبة وقال يارسول الله : قد بلغ أذى الكفار منا
 منتهاه فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب الأولين
 من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له في الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن
 الدين فلا يرجع فينشر بالنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه
 بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو أسمى الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه
 هى البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
 الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
 ألا إن نصر الله قريب » ثم قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والله ليتمن هذا الأمر - الدين الإسلامى - وينتشر حتى يسير
 الراكب من اليمن إلى الشام لا يخاف إلا الله تعالى، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام في الأرض غرباً وشرقاً وهاهنا
 أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته. نسأل الله التوفيق واتحاد الكلمة آمين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي هَذَا ^(١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلِّ بِمَا فِيهِمْ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ^(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمَيَّلَاتٍ مَا نَلَّاتُ رُءُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس في هذا أى خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أى ينتهى . (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبو داود في الملاحم والترمذى في الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أى مخلوقة ومولودة تأتى عليها مائة سنة وهى حية، بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد، فالحديثان معناها واحد . (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذى في الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سيما الضعفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشيا . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مَنَاسِبَةٌ^(٢). وَسَيَأْتِي كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَكِتَابُ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ قَطْعًا .

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٣) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلِ^(٦) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْتَهُ لَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ .

(١) فكانت الملكتان العظيمتان قديما : فارس بال عراق وملكها كسرى ، والروم بالشام وملكها قيصر ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هاتين الملكتين ستمتجان وتصيران بلاد إسلام وستنفق كنوزهما في سبيل الله ، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضى الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يعلمه إلا الله تعالى .
(٢) كحديث أصحاب الغار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يمدبون في قبورهم في باب الجنائز . والله أعلم .

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه صلى الله عليه وسلم . (٤) أى فى المنام فهو وحى من الله تعالى .
وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك . (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أى كلكم بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس فى الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة المال فهى أعظم فتنة بعد النساء . نسأل الله السلامة . . . (٦) أى ألحوا عليه فيها . (٧) أى سكتوا .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ الْفِتْنَةَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْسُكِي ، وَكَانَ رَجُلٌ يُيَلِّحِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ^(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةَ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْخَالِطِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أُمَّنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ . عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ الْآطَامِ ^(٤) فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنََةَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْمُنكَ بِأَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْمُنكَ بِأَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ

(١) يلاحي فيدعي لغير أبيه أي يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أي كشف عنه ﷺ

حتى رأها كأنهما في حائط المسجد . (٣) أي زنت كما كانت نساء الجاهلية .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الآطام أي على مكان عال في المدينة ثم قال : هل ترون

ما أرى ؟ قالوا لا . قال إني أرى الفتن أي المهرج والقتل تقع في بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ،

فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان أولها قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهُ أَوْلَا دَعْوَةً أَخِينَا سُلَيْمَانَ ^(١) لِأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَاهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّفَائِقِ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ آمِينَ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا ^(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِّنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بَحْجَةً ^(٥) يَقُولُ : مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله : « رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فأجابه الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلواته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فاقدر على هذا بل ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شرب لسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً ولكن تذكر دعوة أخيه بهيمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلاً ، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأ كبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملا الأعلى ، كالنبيين والصدّيقين والشهداء . (٥) وأخذته بحجة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظنفته خير حينئذ فاختر الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَبِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى نَفْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَبِيحٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢). وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لَمَمْتُ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَاتَ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّاقِئِ.

(١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسألك أو أختار الرفيق الأعلى .

(٢) ولكن مسلم في الفضائل والبخارى في الرقائق (٣) فكان النبي ﷺ وهو في النزاع بين يديه ركوة: إناء من جلد، أو علبة: إناء من خشب فيها ماء، فكان يبيل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، أى فالموت بطبئه صب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها. وللحديث القدسي الآتي في الرقائق يقول الله عز وجل « ما ترددت في شيء أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .
﴿فائدة﴾ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالملك والإنسان أو غير عاقل كالحيوان والجهاد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقي: أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتي خير لكم تمحدثون (أى أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ المجهول أى أبين لكم حكماً) فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تمرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم » أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم، وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والخميس. رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا -
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ^(٣) : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ ^(٤) وَمَعَهُ سَارَةُ
 وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ
 فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا
 غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ
 امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء - إبراهيم صلى الله عليه وسلم

- (١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه السلام لأبوتة وخلته وإلا ففينا أفضل الناس أجمعين . (٢) القُدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا إبراهيم عليه السلام حتى فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .
 (٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملا في إسلامهم ما قوله لقومه : إني سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامرأته : إن سألك الجبار فقولي إنك أُختي وما هي بأخته إلا في الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا في قوله للكوكب : هذا ربي لأنه لم يكن مكلفاً حينذاك أو هو محاوره بخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّلَاةِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرِكَ فَفَعَلْتَ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلْتَ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ إِلَّا أَضْرِكَ^(٣) فَفَعَلْتَ وَأُطْلِقْتَ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَيْتَهَا هَاجِرًا^(٤) قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَهِيْمٌ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِتْلِكَ أُمَّكُمْ يَا بِنِي مَاءَ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَابْنُ خَرِيثٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ^(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنْ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٦) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ

- (١) لقوله تعالى «واستمعوا بالصبر والصلاة» ولحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أى أمره أمر صلى أى تلبس بصلاة . (٢) أى شات يده . (٣) الله نصب على القسم أى أقسم لك بالله لا أضرك . (٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها إنك أتيتنى بشيطان لا بإنسان أخرجها من أرضي وأعطيتها هاجر خادما لها ، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها مهيم أى ما الخبر؟ قالت : كف الله الفاجر وأعطاني خادما . قال أبو هريرة : فتلك السيدة وهى هاجر أمكم يا بنى ماء السماء ، أى يا معشر العرب لصفاء نسبهم أو لعيشهم على ما تنبت السماء ، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام ، والعرب كلهم من ولد إسماعيل الذى كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام ، وسيأتى هذا واسعا فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . (٥) أى كشف الله عنى فرأيتهم ليلة الإسراء . (٦) أى خفيف اللحم ممشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة . (٧) فكان رجلا آدم اللون شعره إلى منكبيه فى أحسن هيئة .

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ يَمْنِي نَفْسُهُ ﷺ^(١) ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا

وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا^(٢) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَاللَّهِ اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ^(٤) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَمْ كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) جسم إبراهيم وهيئته كجسد محمد صلى الله عليه وسلم، ودحية أى دحية الكلبي ذلك الرجل الواسع نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فأنه تعالى وصفه بأنه مخلص، وأنه نبي ورسول، وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجياً ﷺ .

(٣) أى تشابهاً وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصعقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت

شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصعق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفي رواية فإذا موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمها ، فلما تشابهاً اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم المسلم اليهودى وترافعا للنبي ﷺ قال : لا تفضلوني على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري هل أفاق قبلى أو كان ممن استثناهم الله بقوله « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » . وفي رواية : أو اكتفى بصعقة الطور ، وهذا تواضع من نبينا ﷺ وإلا فهو أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ (١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ
اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ
بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيُّ رَبِّ تُمَمِّمَةٌ ، قَالَ : مُمِّمُ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَلَا أُنْ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُذِنَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ
قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْتِيبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْتِيبِ
الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فملك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فصكه أى لطمه على عينه ففقاها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه
عينه وقال : قل له يضع يده على متن ثور أى ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك
الموت قال يارب ثممه إلى أين ؟ قال إلى الموت . قال فهو الآن خيرلى ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه
من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أى قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض
التيه (الأرض الواسعة السماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن في الكتيب
الأحمر وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يلم موسى ملك الموت الذى
هو رسول الله ؟ لأننا نقول : إنه دخل عليه في بيته بغير إذن في صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء
كما وقع لداود وسليمان وغيرهما ﷺ ، ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا . (٢) إلا أن البخارى
رواه في الجنائز . (٣) مر النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائما يصلى في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء
بيت المقدس لانتظار النبي ﷺ ثم ظهرت روحه في السماء السادسة فحاججت النبي ﷺ في تخفيف
الفرائض ، ولاعجب في هذا فأحوال البرزخ لاتدركها العقول ، والغيب أعجب من كل شيء ، وفيه أن
الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ (١) يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ (٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ (٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءِ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَيْمَةٌ (٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءِ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ (٥) أَعُورِ الْعَيْنِ الِئْمَنِ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ آدَمٌ (٦) طَوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ (٧) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

(١) « إذ قالت الملائكة » أي جبريل « يا مريم إن الله يبشرك بكلمة » أي بولد منه أي من فضله ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات « والآخرة » بالشفاعة ورفيع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس في المهد » وهو رضيع قبل أوان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » . (٢) أي في النوم . (٣) آدم أي أسمر . (٤) له لمة - كهمة - أي شعر جاوز شحمة أذنيه فقط فإذا بلغ النسكين فهو حمة كقبة . (٥) جعد قطط أي شعره كعشعر الزنجي ، أعور العين اليمنى كأنها عنبية طافية أي بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أي أسمر ، جعد الشعر طوال أي طويل . (٧) مربع الخلق أي متوسط الطول والمرض ، إلى الحمرة والبياض أي أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أي مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ (١)
 فَيَسْتَهْلِكُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ
 - وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ (٢) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
 نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ (٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا
 يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ، فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ
 وَكَذَبْتُ نَفْسِي (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينخسه الشيطان أي يطعمه في خاصرته فيصرخ إلا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطمن فتمه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضي الله عنهما « وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهي الضرة لأنها تتعلل من ضررتها ، وأمهاهم شتى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمهاتهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبي . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

(٤) أي صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي فيما ظهر لي لاحتمال أنه محق في ذلك ، وهذه مسارعة إلى الإيمان بالله والحلف به لكثرة إبابه إلى ربه واستغراقه في جلاله وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَامْتَنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ
فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ
هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ
جَمْعَةً عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ^(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

(١) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام إلى قومه بني نوى بأرض الموصل فكذبوه فوعدهم بالعذاب
إن لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت العذاب فخرج من بلده وركب سفينة بغير إذن من ربه فأوشكت
أن تفرق فقال الملاحون : هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه في البحر فالتقمه
الحوت ومكث في بطنه أياماً ثم ألقاه إلى الشاطئ في نهاية السقم فأنبت الله عليه شجرة تظله وسخر له وعلّة
تأتيه صباحاً ومساءً فيشرب من لبنها حتى صح وعادت إليه قوته فأمره الله بالعودة إلى قومه ليبلغهم الرسالة
فآمنوا به وبربه فتممهم الله إلى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذي كان محل بخرية الناس وهم الأنبياء
المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم . (٢) أي وصوته عال بالتلبية والاستغاثة إلى الله تعالى .

(٣) فلما وصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثنية هرشي - كرحى - جبل قرب الجحفة ، قال كشف لي من الغيب فرأيت
يونس على ناقه حمراء جمدة أي مكنتزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من صوف وهو مار بهذا
الوادي يلبي ربه تعالى . (٤) لفظ أنا عائد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل الناس
أو هو تواضع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث « لا تحيروا بين الأنبياء » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا ^(١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الصَّنَاعَةِ آمِينَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى
لِلْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَدَأَ أَيُّوبُ ^(٢) يَمْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَادَّاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ
عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَسْلِ
فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) كان زكريا نجاراً أى يعيش من صنعة النجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالمروءة بل الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ الْعَوْصِ بْنِ رِزَاحِ بْنِ الْعَيْصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْبَدَ أَهْلَ
الْأَرْضِ وَكَانَ غَنِيًّا بِالسَّلِّ وَالْوَلَدِ وَلَكِنَّهُ ابْتَلَى بِذَهَابِهِمَا سَبْعَ سِنِينَ فَصَبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا حَتَّى كَانَ مَثَلًا فِي
هَذَا ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْتَسِلُ يَوْمًا فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ عُرْيَانًا إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ أَى صُورَةَ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ
فَجَمَلَ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَيَضَعُ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى يَا رَبُّ قَدْ
أَغْنَيْتُنِي وَلَكِنْ لَازِلَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ ، فَفِيهِ جَوَازُ النَّسْلِ عُرْيَانًا أَى إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَجَوَازُ
الزَّيْدِ مِنَ الْمَالِ إِذَا أَنْفَقَ فِي طَرُقِ الْخَيْرِ لِحَدِيثِ « نَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » وَحَدِيثِ « نَعْمَ الدُّنْيَا مَطْلَبَةٌ
الَّذِينَ يَصِلُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ » .

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكْنُئًا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ - (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَمَا أُدْرِي أَعَزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أُدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي الْخُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا (٣) وَلَا أُدْرِي تَبَّعٌ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أُدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَالأَحْمَدُ وَالأَطْبَرَانِيُّ : لَا تُسَبِّحُوا تَبَّعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ (٤) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير . (٢) بسند صالح .
 (٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود . (٤) فالستور عنا في ذي القرنين وعزير نبوتها فقط ، أما إسلامهما فمتفق عليه ، وقوله لا أدري تبع لعيناً أى كافراً أم لا هذا أولاً ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة إن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لاتسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً نسأل الله أن يمحشرنا في زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ^(١) ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

بَعْدَكُمْ قَوْمًا بَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَسْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ

وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل الأصحاب إجمالاً

(١) سيأهم على وجوههم من أثر السجود . أي علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة

وهذا مثلهم في التوراة . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه أي فراخه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه أي فقواه فقام واستوى على أصوله يوجب الزراع أي زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالزرع يبدو في قلة وضعف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكنفار ولهم الففران والأجر العظيم .

(٢) خير أمتي قرني أي أصحابي ، فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ، فهم خير

الامة ثم الذين يلونهم وهم الأتباع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتي بعدهم قوم يتسابقون للشهادة

بل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ .
 رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ : الْقَرْنُ
 الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوا فَيَنَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوا فَيَنَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوا فَيَنَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ
 الْبَعَثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ
 خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آيَلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
 فَلَمَّا افترقا صار مع كل واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهله (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِلْمَاتِ
 النَّبُوَّةِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا
 نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا ، قُلْنَا : نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

(١) فسيأتي زمان تخرج فيه للغزو فقام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب
 وينصرون به ، ثم يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد
 من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .
 (٢) إكراماً لها وممطرة لئيبها صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد
 ابن بشر رضي الله عنهما .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ : النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ^(١) ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : - ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْسُ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بَارِضًا إِلَّا لَبِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) من فساد الكون وحيء القيامة ، والأمنة بالتحريك الأمن . (٢) من الفتنه والشقاق والتفرق . (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا . (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذي فوقها كالقنطرة فقط . (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ^(١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ^(٢) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَقَقَّ ^(٣) مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل أبي بكر رضي الله عنه ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

- (١) الله الله في أصحابي أي اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعمدي فترمونهم بالسنتكم .
- (٢) أي بالهلاك العظيم . (٣) أي لو أتفق غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذي ينفقه الصحابي لمكاتبته العظيم عند الله ونبهه صلى الله عليه وسلم .
- الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - فضل أبي بكر رضي الله عنه
- (٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السادس . وهو قرشي لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصغر قرش اسم لدابة في البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ، واسم أم أبي بكر سلى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضي الله عنهم .

فَمَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ^(٢) لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ أُخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنِ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ^(٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَدْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ^(٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي^(٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أُمَّ أَبَا بَكْرٍ^(٧) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَمَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَمَّرُ^(٨) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَبْنَا عَلَيَّ رُكْبَتِي^(٩) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فُقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ^(١٠) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(١) أى فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أى بيننا أقوى ما تكون . (٣) وفى رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً

لا اتخذت ابن أبى قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله . (٤) أى وقع فى غمرة وشدة .

(٥) أى بكلام شديد . (٦) أن يسأحنى . (٧) أى هنا أبو بكر . (٨) يتممر بالعين

المهملة ، وروى بالمعجمة ، أى يتمير من الغيظ . (٩) أى خاف على عمر فجلس على ركبته يستمطف

النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ (١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ
 فَلَيَقَطَمَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ (٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَهُ (٣) وَقَالَ : يَا أَبِى أَنْتَ وَأُمِّى طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُدْبِقُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا (٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ . - وَقَالَ :
 - وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ - قَالَ : فَتَشَجَّ النَّاسُ
 يَبْكُونَ (٥) قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ (٦) فَقَالُوا :
 مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فَذَهَبَ
 عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتْهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّى

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خازنة الأنصاري .

(٢) القائلين بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) أى بين عينيه . (٤) أى في الدنيا بل هي واحدة .

(٥) أى غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبى بكر رضى الله عنه ، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين
 عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وسيبمته الله فينتقم ممن قال بموته ، وأما أبو بكر فأسكت
 عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبكام فاعترفوا له بالمقلد الكامل والعالم
 الوافر والرأى الصائب فبايعوه رضى الله عن الجميع . (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم
 فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادة نقيب بني ساعدة ، ورأى آخرون أن الخلافة تكون
 لائتين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر : قريش أوسط العرب
 داراً أى أفضلهم مكاناً وهى مكة حفظها الله ، وأعرههم أحساباً أى أشبههم في الشئائل وحسن الخصال ،
 وأخيرا تم الأمر لأبى بكر رضى الله عنهم أجمعين .

قَدْ هَيَّاتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَلَّا يَتْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ
أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ
لَا تَفْعَلُ، مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ
هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ
فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدِي^(١) وَأَمْرَاتَانِ
وَأَبُو بَكْرٍ . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَتِمَّنَى مُتَمَّنٌ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ
الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) الأعبدم: بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشي
وأبدل بعضهم أبا فكيهة بعمار بن ياسر ، والمرأتان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر
رضي الله عنهم فهو لا يسبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة
ومن الموالى زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إني أخاف أن يقول قائل
أنا أولى أي بالخلافة ويأتي الله والمؤمنون إلا أبا بكر فهو أهل للخلافة ، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها
وستؤول لأبي بكر وقد كان . (٣) أي بغير سابقة عذاب .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ
الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى
أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ (٢)
مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ
مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ :
أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ (٣) وَصَاحِبِي فِي النَّارِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا .
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . رَوَى
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمرو فعمران فعلى فبقية المشرة المبشرين بالجنة وسيأتي الكلام عليهم رضي الله عنهم فبقية الأصحاب فالتابعون فاتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء بكل طبقة تتقدم عليها . (٢) هكذا الرواية كافيناه وركافته الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » .

(٣) فأبو بكر يكون مع النبي ﷺ على الحوض وعمرو وعثمان وعلى كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبيينا وسلم . (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين .

فضائل عمر رضی الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتَيْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمَّر . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضی الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن دباح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجد السابع . وهو قرشي وعدوي ، وكناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي حفص لشدة فإن الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل . وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر رضی الله عنه .

(٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص - جمع قميص - بعضها إلى الثدي جمع ثدي وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أو لار كبتين أو لأنصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقمصه يجر على الأرض ، قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضی الله عنه أى بمد أبى بكر رضی الله عنهما .

(٣) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول رأيت فى منامى أنى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فعمر أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه .

(٤) يكلمون أى يتكلمون بالشىء قبل ظهوره ولمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشىء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى .

قَرِيشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْبِرُنُهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ
فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ (١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هُوَلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ:
يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَذْطُ وَأَعْلَظُ (٢)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ (٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ
مَالِكًا فَجَا فَطُ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَّكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يِنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ (٤) تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَآلٌ: أَعْلَيْكَ أَغَارُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أَمَامِي (٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ (٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَمْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ
مُشْرِفٍ (٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ:
أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

- (١) أي ظهر عليهن الخوف وصرن يتأهبن للخروج (٢) أي فيك فظاظة وغازظ بخلاف رسول الله ﷺ فإنه ألطف الناس . (٣) وفي نسخة ايه يا ابن الخطاب أي كف عن منافستهن فإيهن ضعيفات لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لقيك في فج أي طريق إلا سلك غيره خوفًا منك فكيف بالنسوة .
(٤) تلك المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرأها النبي ﷺ في الجنة فتوضأ بجوار قصر
نغم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى
وقال: إني لا أغار منك يا رسول الله . (٥) الخشخشة هي صوت حركة المشي وحركة السلاح .
(٦) البارحة هي أقرب ليلة مضت . (٧) المشرف الرفوع العالي .

قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُ قَطُ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُ
إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ^(١) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا ^(٢) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثِ
فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ بِأَحَبِّ هُدَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَاسْلَمَ . وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمَلَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ^(٤) .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ^(٥) . عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَى رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَمَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَنْدَنِّي فَقَالَ لَهَا :

(١) أى لحظة الحدث . (٢) بهما أى بهاتين الحصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل
عمر ما لا يخفى رضى الله عن الجميع . (٣) فى مقام إبراهيم فإنه قال للنبي ﷺ وهم عند الكعبة لو اتخذت
من مقام إبراهيم صلى فزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفى الحجاب فإنه قال للنبي ﷺ
لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والفاجر فزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فإنه أشار على
النبي بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبي ﷺ برأى أبى بكر رغبة فى الرحمة ، فزلت الآية
تحميد رأى عمروهى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الآخرة والله عزيز حكيم » . وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه وافق ربه فى أكثر منها فإنه نهى النبي ﷺ عن
الصلاة على المنافقين فزلت « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية . (٤) كفاء هذا شرفا لا يدانيه شرف
رضى الله عنه . (٥) فبلغت الأمور التى نزل القرآن بوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا رضى الله عنه .

إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ
 ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدَّفَّ
 تَحْتَ أَسْتِهَا^(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ
 إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ
 ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدَّفَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَرْفِنُ^(٣) وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَمَالَيْنِ
 فَأَنْظُرِي ، فَجَنَّتُ فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ :
 أَمَا سَبِغْتِ أَمَا سَبِغْتِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَأَرَفَضَ النَّاسُ
 عَنْهَا^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَنْظُرُ شِيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ
 قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٧) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) تحت أستها أى تحت مقعدتها جلست عليه خوفا من عمر لشدة علمه ، ففيه الوفاء بالندب
 في الباطن . وتقدم هذا في كتاب الأيمان والندور . (٢) أى ينظر سبب هذا .
 (٣) ترفن أى ترقص وتضرب بالدف . (٤) لتستتر به وهى تنظر الراقصة .
 (٥) فروا من حولها خوفا من عمر . (٦) فى هذين عظيم لطف النبي ﷺ بالعباد ، وجواز سماع
 اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .
 (٧) ومعلوم أن درجة النبوة لا درجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة فى الحديث مايشمل
 الرسالة لكان عمر فى الدرجة العليا رضى الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمرَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ (٢) .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ (٣) يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَقَّتِ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إني لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَعْجَبًا وَفَزَعًا ، أَبَقْرَةٌ تُكَلِّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عِدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ (٤) فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رضي الله عنه (٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

(١) فهذا وما قبلة يفيدان أن عمر رضي الله عنه في أعلى الدرجات أي بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبي بكر رضي الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثاني والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٣) بينا رجل أي من بني إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إني لم أُخْلَقْ لِلْحَمَلِ وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ الْأَرْضِ . (٤) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذَّنْبُ شاةً منها فسمى وراه الراعي فأخذها منه فقال له الذَّنْبُ : مَنْ يَكُونُ لِي يَوْمَ السَّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرِي ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِكَلَامِ الْبَقْرَةِ وَكَلَامِ الذَّنْبِ تَعْجَبُوا وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ بِقْرَةٌ وَذَنْبٌ يَتَكَلَّمَانِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَيُّ بِنَطْقِ الْحَيَوَانَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّ الَّذِي أَنْطَقَ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى إِنطَاقِ الْحَيَوَانَ ، فَفِيهِ مَزِيدٌ فَضْلٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَسَارَعَتِهِمَا إِلَى الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأبيه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال قلت لأبي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أي الناس أفضل ، قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضي الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ
قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ^(١) فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ
قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْكِبِي فَأَذَا عَلَيَّ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ
وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيمِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ
أَنْ يَحْتَمِكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِينَتُ أَنْي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْمَلَائِكَةُ
لَيَرَاهُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ
وَأَنْمَا ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ
وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ
مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣). عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْتَدُوا
بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا
بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ^(٤). عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ

(١) وضع عمر على سريره أي بمد غسله وتكفينه ، فتكففه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه
ويدعون له وأنا معهم ، فإذا علي وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر . ما تركت أحدا أحب إلي أن
التي ربي بمثل عمله منك ، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه
في قبر واحد لأن النبي ﷺ كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك .

(٢) أي أرفما ، أو زادا فضلا ، أو وحق لها ذلك فإنهما أهله . (٣) وما أعظمهما بذلك فخرا .

(٤) هذا دليل على فضلها العظيم وعلى أن كل ما قالاه في الدين فهو حق لأنهما جبلا عليه .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولٍ (١) أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ (٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَةً إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَانْتَهَمَا كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا (٣) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هَكَذَا نُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَلْفِقُ عَنْهُ الْأَرْضُ (٥)
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَيْتِ فَيُخْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى
أَخْشَرُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ التَّسْمَةَ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْوِيَنَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّذِي آمِينَ .

(١) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظرا لوصفهم في الدنيا والآخرة
الجنة كلهم شباب ، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم لهما
بمدهما أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من
النبي ﷺ وأُمَّته كالسمع والبصر وأعظم بها رفة . (٣) وهذا لشدة قربهما وفضل منزلتهما عند النبي
ﷺ . (٤) أى تقوم من القبور فنلتقى ونكون هكذا إلى أرض الحشر الجديدة .

(٥) فالنبي ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر وعمر ثم أهل البيت ثم يخطرون أهل
مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقي بمضنه
مسكوت عنه وبمضنه بسند غريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضي الله عنه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَتِمُّ عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ ^(١) عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَيْصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بِكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَتِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَأَ عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَأَ عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَاثِلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضي الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن واثل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هيبه في قومه فجاء لبيت عمر وعليه حلة من حرير وقَيْصٌ مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمتت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . ففكر الناس وانصرفوا وفي رواية : قال لهم أنا له جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ (١) قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَحَامَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرَاهِي لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِإِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا (٢) قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبِي وَيَنْتَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ (٣) وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

(١) فعمرو بن ميمون رضى الله عنه قال : رأيت عمر رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فسافرا وفعلا ما كلفا به وعادا بسلامة الله ، فلما مر عمر عليهما قال لهما لعلكما لا تكونان حملتا الأرض ما لا تطيق ، أى أخاف أن تكونا ظلمتا الناس ، قالا : لا ما فيها أى عملينا هذه فضل كبير . (٢) من كثرة ما أعطيهن من الأموال . (٣) فعمرو رضى الله عنه سوى الصفوف كما دته في صلاة الصبح ثم كبر للإحرام فسموه يقول قتلتني أو أكلني الكلب حين طعنه العليج أى الرجل الشديد من كفار المعجم فإنه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن في أسفل بطنه وهى التى كانت السبب في موته رضى الله عنه ، ثم فر مسرعاً لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاث عشر رجلاً مات سبعه أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التيمى برنسا - كساء ذو رأس - فدهمه فنحر نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك العليج هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المنيرة بن شعبه وكان حاذقاً يكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ
وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انصَرَفُوا
قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامٌ الثَّمِينَةَ قَالَ :
الصَّنْعُ^(١) قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي
يَدَ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَفِيقًا فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاكُمْ قَالَ : كَذَبْتَ
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمَلَ عُمَرُ^(٣) إِلَى يَدَيْهِ
فَانطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ
يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بَنِيذِ^(٤) فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ :

أَبَشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَبْشُرِي اللَّهَ ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمَ فِي الْإِسْلَامِ
مَا قَدْ عَلِمْتَ^(٥) ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلَى وَلَا لِي
فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَحِي أَرْفَعُ

= صناعات فكان حدادا ونقاشا ونجارا فضرب عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال عمر :
ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رجا تطحن بالريح ، فعبس إلى عمر وقال
لأصنعن لك رجا يتحدث الناس بها ، فلم يعبأ به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال .
(١) الصنع الحاذق في صنعه . (٢) الحمد لله الذي لم يجعل منيتي ، وفي رواية : منيتي بيد
رجل يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله . (٣) بنيذ أى نقيع تمر غير
مسكر كما تقدم في الشراب ، فشربه فخرج من جوفه لتمرزق أمعائه رضى الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر لك .

تَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَبَقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ
الدِّينِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَمِائِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِي آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ
وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ^(١) . ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ
يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَذَهَبَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَجَدَهَا تَبْكِي^(٢) فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَاؤُرَثَنَ بِهِ الْيَوْمَ
عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ عُمَرُ : ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ
رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لابنِ عُمَرَ : مَا لَدَيْكَ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ . قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ
عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا^(٣) . فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا :

(١) أى ضمه في بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله
عن سببها ، فقال : أنفقها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت
مال المسلمين لنفسه إلا الضروري للأكل والشرب واللبس وهو نصف دائق كل يوم ، أما ما أخذه للحج
ونوائب الدهر فأخذه ديناً عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال
كما تقدم في الإمارة . (٢) فوجدتها تبكي أى على عمر رضى الله عنهما فكلمها فأجابت وقالت : لأؤثرنه به
على نفسى وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها في الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبى بكر
لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها . (٣) فولجت داخلا أى مكانا داخلا وصارت تبكي بصوت مرتفع

أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفَ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَؤُلَاءِ النَّفَرِ
 أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ
 وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ : يَشْهَدُ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ
 فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (١)
 أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا (٢) الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْتَقَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ
 خَيْرًا (٣) فَإِنَّهُمْ رِذَى الْإِسْلَامِ وَجِبَابَةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ عَنْ
 رِضَاهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ
 حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ (٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ
 بِمَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا لَطَاقَتَهُمْ قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ نَمَشِي فَسَلَّمَ
 ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ (٥)

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أى الذين صلوا إلى القبلتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أى دار السلام والهجرة وهى المدينة والإيمان أى أخلصوا
 فيه قبلهم أى قبل الهجرة إليهم . وقوله : أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئتهم بلفظ المجهول فهما أى
 المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأمصار جمع مصر وهى البلد الكبير كالكوفة
 والبصرة فإنهم ردة الإسلام أى سنده ، وجبابة المال أى منهم الأموال ، وغىظ العدو أى بهم يفتاظ العدو
 لكثرتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذمة الله أى بأهل الذمة أن يوفى بمهدم وأن يقاتل من ورائهم أى
 إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أى بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفونوه وصلوا عليه
 وذهبوا لبيت عائشة فاستأذنا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه فى الروضة الشريفة مع النبي ﷺ وأبى بكر .
 وراء أبى بكر رضى الله عنهما .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَلاءِ الرَّهْطِ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ
إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ
أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) : أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ
أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْمَعُونَهُ إِلَيَّ ^(٣) وَاللَّهُ عَلَى
أَلَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَدَيْ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ
وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ
فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ
فَبَايَعُوهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) الذين ذكروهم عمروهم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم .
(٢) فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان : أيكما تبرأ من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام
شاهد عليه لينظرن أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والمفعول أي سكت الشيخان .
(٣) أفتجملونه أي أمر الخلافة إلى الله رقيب على لا ألو أي لا أقصر عن أفضلكم ، قالا : نعم .
(٤) وولج أهل الدار أي دخل أهل المدينة فبايعوه تبعاً لبيعة هؤلاء له ، وروى أن عبد الرحمن اختار
عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء فإن عثمان كان ذا يسار منذ كور مشكور في الناس ، وإلا فعلى
رضي الله عنه كان أعظم علماً وأصل رأياً وأقرب نسباً رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عَمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ تَرَكُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا تَفْاضِلُ بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم فهو قرشي أيضا، ويقال له أموي نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون ، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع بواحد تزوج ببنتي نبي غيره رضي الله عنه . (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحدا إلا بإذنه وفي البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على حافتها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجله فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكن لم يدل رجله في البئر حياء من النبي صلى الله عليه وسلم بل جلس تلقاه . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه . (٣) وفي رواية : إنكم لتعملون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يعني في الخلافة على هذا .

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : فَيَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ^(٢) فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ^(٣) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَارْتَسَلَهُ فَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ^(٤) وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَانِ الْوَلِيدِ ^(٥) قَالَ : أَدْرَاكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ^(٦) ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَارْتَسَلَهُ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ

- (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتر الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم فضرِبَ برجله على الجبل وقال: اثبت يا أحد وإنما عليك نبي وصدیق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إخبار بغيب قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولّاه الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه . (٤) مهاجرة الحبشة وهجرة المدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدم إقامة الحد عليه . والرضا بالنكر تبيح . (٦) أي وصل إلى شرعه وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصل إلى العذراء من وراء الحجاب .

أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلَى تَمَّانِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَخْفِرُ بِنْتُ رُومَةَ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ^(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ^(٥)؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَّالَ أَبَيْنَ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ^(٧)، وَأَمَا تَغْيِيهِ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ^(٨)، وَأَمَا تَغْيِيهِ عَنْ

(١) أى تولى على رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بنت رومة تقدم في الوقف . (٣) جيش العسرة كان لغزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بعير إلا خمسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أى الذى يرجعون إليه . (٦) استعجاشاً لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تعالى « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم » . (٨) فالنبي ﷺ أمره بالتخلف ومعه أسامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبي ﷺ وكان سنهما عشرين سنة فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر وأن له أجر وسهم من شهد بداراً فمات حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ (١) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمَنِي هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ (٣) وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ (٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) بيعة الرضوان هي المذكورة في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فلما صد المشركون النبي ﷺ ولم يحابه عن دخول مكة للعمرة رأى النبي ﷺ أن يرسل أحسن رجل لهم ليعلمهم أنه جاء معتمراً لا محارباً فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهيأون لحرب المسلمين فاستقدم المسلمون للقتال وحصلت البيعة في غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال « هذه لعثمان » فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم رضى الله عنهم .

(٢) اذهب بها أى بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه في عثمان فإنه الخليفة الثالث وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضى الله عنه . (٣) فلم تهتشل له أى لم تنبسط معه ولم تباله أى لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال كيف لا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة . (٤) أى إن عثمان رجل حي ولو أذنت له على تلك الحال أخاف ألا يبلغ إلى

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
 ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ ^(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا : نَعَمْ .
 ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ
 نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَاكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ :
 أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَرِّهَا فَابْتَعْتُمَا ^(٢)
 فَجَعَلْتُمَا لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا .

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه ذَكَرَ الدِّينَ وَفَرَبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ
 مُتَمَنَّعٌ فِي تَوْبٍ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ مِثْلِي عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ :
 قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ ^(٤) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَدَّ عَهْدِي إِلَى عَهْدِي فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ :
 ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ ، قَالَ : فِجْيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا
 حِمَارَانِ ^(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَمْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بِرِّ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

في حاجته أى لا يكاشفى بحاجته رضى الله عنه فضلا عن هذا فنزلة الشيخين كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أى تكاد تكون بغير تكليف . (١) أى جبل حراء الذى بمكة .

(٢) فابتعتها أى اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع فى توب أى مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه قد عهد إلى عهدى فأنا صابر عليه

والمهد هو هذا البلاد . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترأ على عباد الله تعالى .

بِرُّ رُومَةَ فَيَجْمَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ^(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ صَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي مُبْقَعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيُرِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْمُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ^(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ^(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اسْكُنْ نَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا^(٥) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ^(٦) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ عُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَيَنْتَرُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧) مَرَّتَيْنِ .

(١) بخير متعلق بيشترى . (٢) نبير - كأمير - جبل مكة . (٣) أسفل الجبل فركضه أى ضربه النبي ﷺ بـ رجليه وقال : اسكن يا نبير فمليك نبي وصدق وشهيدان . (٤) أى كرر شهدوا لى أنى شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا التميميص هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما أبغضت عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبههم فى طلبهم فجاءوا وخصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتله رضى الله عنه . (٧) أى قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين ، أى فكل شىء يعمل بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُبَابٍ رضي الله عنه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا ^(١) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ^(٢) .

منافى على بن أبي طالب رضى الله عنه ^(٣)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي خَيْبَرَ ^(٤) وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ : أَنَا أَنْخَلَفُ ! فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : لِأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ

(١) الأخلاس جمع حلس كساء رقيق تحت الرجل ، والأقتاب جمع قتب - كسب - هو للجمل كالإكاف لغيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال أمين .

منافى على بن أبي طالب رضى الله عنه

الناقب : جمع منقبة وهي ضد المثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة ، وضده النقص والنقيصة ، فالناقب والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبي صلوات الله عليه ، فهو هاشمى وقرشى وابن عم النبي صلوات الله عليه لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتي ، وأسلم وهو غلام له ثمان سنين رضى الله عنه وكرم وجهه الذى لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهى أول هاشمية ولدت فى الإسلام هاشمياً ، أسلمت وماتت بالمدينة رضى الله عنها .

(٤) فى خيبر أى فى الخروج نغزوها ، وكان رمداً أى مريضاً بالرمد فى عينيه ، فإذا نحن بعليٍّ وما نرجوه أى ما نرجوه حضوره معنا لمرضه ، فأعطاه النبي صلوات الله عليه الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم وانتصروا على خيبر ، والراية : العلم التى هى علامة الإمارة .

وَمَا نَزَجُوهُ ، فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ
 رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ
 لَيْلَتَهُمْ ^(١) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ
 أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ ،
 قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ
 فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ
 حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٢) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ
 فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا
 يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ
 فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ^(٤) رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :

(١) وفي رواية : يدكرون ليلتهم أي يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أي سر بجيشك متأنياً حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ولرسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هي الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أي والله لأن يهدي الله بسببك شخصاً واحداً خير لك من حمر النعم أي أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالإبل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حض على تعليم العلم وبثه في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة (٤) فتساورت لها أي تطاولت للإمارة يومئذ . وقوله : فقد منموا منك دماءهم وأموالهم أي حفظوها إلا بحقتها أي لا إله إلا الله، أي إذا اعترفوا بالشهادتين فقد حرم التمرض لهم بأى شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وهو واجب لمن تبلغهم الدعوة ، ومستحب لغيرهم ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

امشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَهْوَاهَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ تَمَالَى . رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : خَلَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَمِعِلَ عَلِيٌّ
الْمَدِينَةَ رَجُلًا مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ :
أَمَا إِذَا أُبَيَّتَ قَقْلَ لَمَنَّ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا
وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بِئْتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَقَالَ : أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَتْ : كَانَ يَدِينِي وَيَدِينُهُ شَيْءٌ
فَفَأَضْبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ ^(٤) : انظُرْ أَيُّنَ هُوَ
فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ :

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لتبوك أناب علياً عنه في أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استنقالا له، فسمع بهذا عليٌّ فتسلح فخرج فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين ، فقال : كذبوا إنما خلفتك لمن تركهم ورأى فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك ، أما ترضى يا عليٌّ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، تأول قول الله تعالى « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » فعلى من النبي صلى الله عليه وسلم كما هارون بن موسى أي في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمور الدين .

(٢) أي بهذه الكنية . (٣) أي لم يمكث وقت القيلولة في البيت لنزاع حصل ،

(٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوي .

قُمَ أَبَا التُّرَابِ قُمَ أَبَا التُّرَابِ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 أَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنْ أُسَبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ (٢) لِأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَرِّ النَّعْمِ : قَدْ خَلَقَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَطَوَّلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَى بِهِ أَرْمَدَ
 فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - فَقُلْ تَمَالَوْا
 نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 هُوَذَا أَهْلِي (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٥) .

- (١) أي قم يا أبا التراب أي يامن أصابه التراب تلتفأ منه صلى الله عليهم وسلم لعلى رضى الله عنه .
 (٢) أي مادمت متذكراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة
 فى على لم يقلها النبي ﷺ فى أحد غيره ، فيها دلالة على رفع مكانة على رضى الله عنه . وفى الحديث اثنان
 من علامات النبوة : فعلية وقولية ، أما الفعلية : فبصقه فى عين على وبرؤها فى الحال ، وأما القولية : فهى
 قوله : خذ الراية وسر إليهم سيففتح الله عليك ، وكان كذلك . (٤) قال الشافى رضى الله عنه أراد
 به مولاة فى الإسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن
 أسامة بن زيد قال لعلى لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .
 (٥) كلاهما صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان ، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ^(١) .
عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ ^(٢) قَالَ : لَمَّا كَانَ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ
الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ
لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا ^(٣) فَأَرَدُودُهُمْ إِلَيْنَا ، قَالَ : فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم : يَا مُشْرِكُونَ قَرِيبُ لِسَانِكُمْ لِسَانُ اللَّهِ أَوْ لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، قَالُوا :
مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هُوَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ^(٤) قَالَ : ثُمَّ التَفَتَ
إِلَيْنَا عَلَى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْذَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا
فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ ^(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ
يُخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ
أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ صَنَّعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

(١) فلملى من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٣) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المغلة سى ضيعة لأن صاحبها يضيع بإهلها . (٤) أى يخطها، أى فالذى يهددكم الله به والذى ائمتحن الله قلبه للإيمان هو على بن أبى طالب رضى الله عنه . (٥) السرية هى الجاعة إلى ثلاثمائة .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَنْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي وَعَلِيٌّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي^(١). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ^(٢). عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ^(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ.

عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاجِزْ يَدَيَّ وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي^(٦). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منسكراً وإلا لأجابهم، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدى هذه من قوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » أى وعلى ولي المؤمنين بعدى وفيها لعلى رضى الله عنه أنخر منقبة. (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله، ومنه الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ومنه الضدان لا يجتمعان. (٣) وسلمان الفارسي، فالله تعالى يحبهم أى أكثر من دونهم، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضى الله عنه. (٤) كان من دأب العرب إذا كان بينهم نقض أو إبرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة. (٥) هذه المؤاخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرى والأنصارى لزيادة الرابطة والموودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضى الله عنهم (٦) فكان على رضى الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً، وما أعظمها منزلة.

الِقِتَالِ فَعَلِيَ^(١) فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ^(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ عَنْهُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٣) فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْتَبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٤) .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا وَفِيهِمْ دَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا^(٥) .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ انْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِي هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ^(٦) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ^(٧) وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ^(٨) ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ

(١) أي فعلى هو الأمير . (٢) فمن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه محبوب على ما يرضى الله ورسوله وإن خفي على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أي يوم غزوته فانتجاه أي كلمه سراً وطال الكلام فاستموا واعترضوا فقال ﷺ ما انتجيته ولكن الله انتجاه أي أمرني بنجواه . (٤) أي لا يحل لأحد أن يمسي في المسجد النبوي وهو جنب إلا النبي ﷺ وعلياً رضى الله عنه لعلوا منزلتهما . (٥) فيه دعاء لعل بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن علياً رضى الله عنه أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملني إلى دار الهجرة أي ساعدني وصاحبني فيها وإن كان النبي ﷺ قبل الرحلة منه بالثمن ولكن كان الزاد من مال أبي بكر رضى الله عنه كما تقدم في الهجرة . (٨) أي من العوام إلا فالخواص كانوا بقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علام الحزن بأجل مظهره .

تَسْتَجِيبُهُ الْمَلَائِكَةُ ، رَحِمَ اللَّهُ عَلَيَّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
السُّنَّةَ عَشَرَ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَدَلِيٌّ بِأَبِيهَا^(٣) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . عَنِ الْأَفْرَعِ مُوَدَّنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ
إِلَى الْأَسْقَفِ^(٤) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ
تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ
أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا
غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟
قَالَ : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا ذَفْرَاهُ يَا ذَفْرَاهُ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَالْكِنَةُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْأُولٌ
وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فكان الحق دائما مع علي رضي الله عنه تحميًا لدعوة النبي ﷺ . (٢) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة ،
والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة . (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلي بابها
فن أراد العلم فليأتته من بابي ، فهذه منقبة لعلي لم يشاركه فيها غيره رضي الله عنه فكان أعلم الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على حل المعضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها)
وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم . (٤) فعمرو رضي الله عنه أرسل إلى الأسقف عالم
النصارى ورئيسهم وشرع يسأله ليسمع منه ما يعرفه في كتبهم من وصف الأصحاب رضي الله عنهم ، فقال
له كيف وصفي عنكم ؟ قال إنك قرن فرفع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه أنه ذم فيه ثم استشفهم عمر فقال
قرن مه أي ما تريد بالقرن ، قال قرن حديد أي حصن من حديد للأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم
سأله عن النبي يأتي بعده ، فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثًا ، ثم
سأله عن الذي يأتي بعد عثمان فقال صداء حديد أي وسخ الحديد ، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال
يا ذفره أي يانتن الإسلام ففهم منه أن هذا ذم ، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه
يستخلف والفتن في الساميين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دارها وتطهير الأرض والسلمين

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم (١)

مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ (٢) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ مُمْ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ مُمْ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ (٣) فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَحْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَحْتَلِفُ إِلَيَّ قُرَيْظَةَ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى عن سالف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصناً للأمة ومهيباً وشديداً في الدين، رضي الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضي الله عنه ، وكانت أيام خلافة علي رضي الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرتة إلى شهر السلاح عليهم حتى مات رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، تقدم منهم الأربعة الأول وبقية هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد المزي بن قصي بن كلاب فهو يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجدده أسد ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائم بوادي السباع راجعاً من واقعة الجمل سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزوة الخندق أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فانتدب الزبير أي فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبي حوارى أي ناصر وحوارى الزبير رضي الله عنه . (٣) أي في حفظ نساء النبي ﷺ . (٤) أي يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بِنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ . فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ . فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ^(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُسْكُنْ حِرَاءَ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَثَمَانٌ وَتَالِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبُوكَ ^(٣) وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤) . عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ عُمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ ^(٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحُجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ^(٦) فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُمَانٌ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ^(٧) وَإِنْ كَانَ لِأَجْبِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) جمع لي رسول الله ﷺ أبوويه في النداء تعظيماً وإعلاءً لقدري فقال فداك أبي وأمى أى أفديك بهما، فإن الإنسان يفدى من يعظمه فيبدل نفسه له ، فالزبير رضى الله عنه خاطر بنفسه في الله ورسوله في غزو الخندق وبنى قريظة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما مزية . (٢) فتحرك أى اضطرب حتى تساقطت بعض حجارته، أو صديق أو شهيد أو بمعنى الواو والمراد بالشهيد الجنس فإنهم كلهم شهداء رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول أى أجابوهم من بعدما أصابهم القرح في غزوة أحد ، فأجابا وسارا إلى حمراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم » . (٤) ولكن البخارى في التفسير . (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين . (٦) قيل إن ذلك الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكانا أجراً للناس على عثمان لقرابتهما له وتقريبهم منه . (٧) إنه لخيرهم ما علمت أى في علمي وكان أجبهم إلى رسول الله ﷺ في خصوص حسن الخلق والضمير في الكلمتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ (١) :
 أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَشُدُّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا
 ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَتْ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ
 الْعَبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ
 صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ
 إِلَى فَرَجِهِ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَشْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ (٣) فَلَا تُسَمِّوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ
 وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة في أول خلافة عمر رضى الله عنه بين المسلمين والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أو خمسة وأربعين ألفا وعدد الروم سبعمائة ألف فهاجمهم المسلمون فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبعه المسلمون رضى الله عنهم وأبلاوا بلاء حسنا وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفا ولكن استشهد من المسلمين أربعة آلاف رضى الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضى الله عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد علي رضى الله عنهم فطلبه علي بين الجيشين وذكره بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حينما التقوا في الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم ، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر عليا بقتله فأنبهه علي وتوعده بما معناه: بشر قاتل الزبير بالنار . (٣) قد نفست أى ولدت واهتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضى الله عنهم فالزبير أحد المبشرين والجنة وحوارى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (١)

عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ (٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَمِدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ (٣)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ (٤)
 فَخَسَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
 الصَّخْرَةِ فَقَالَ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ . عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ
 جَاهِلٍ : سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَحْتَرِثُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ
 فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضِرَتْ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ (٥) .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع
 النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة
 جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة
 يوم الجمل سنة ست وثلاثين . ذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضى الله عنه بكى حتى
 اخضلت لحية بدموعه ثم قال ، إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم - ونزعنا ما في صدورهم من
 غل إخوانا على سرر متقابلين - .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض مغازيه - وهي أحد - إلا طلحة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما
 وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فقتلاه
 طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضى الله عنه . (٤) درعان ثنية درع وهو كقميص
 من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقيه السلاح ، أوجب طلحة أى عمل ما يوجب له الجنة قطعا . (٥) هذا أى
 طلحة ممن قضى نجبه أى مات في سبيل الله أى سيموت شهيدا فإنه قتل بمد هذا شهيدا في وقعة الجمل رضى الله عنه .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ ^(١) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) فَإِنَّهُ جَمَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ ^(٥) لَيْلَةً فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وما أعظم جوار النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين . والله التوفيق

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم أمه أم النبي صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جمع أبويه لغير سعد أي في الفداء بقوله : ارم فداك أبي وأمي ، ارم أيها الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوى . (٥) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين المهتمين بالحق ، وفيه الاحتراس من العدو وترك الإهمال والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول «والله يعصمك من الناس» فإنه ترك الحراسة بدمها .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمُهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى
يَكْفُرَ بِدِينِهِ ^(١) وَزَعَمَتْ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَّ أُمَّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهِذَا فَكَثَرَتْ
ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجُهْدِ فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةٌ فَسَقَمَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا
أَرَادُوا أَنْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِيعُهُمَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ
إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ^(٣) .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي
أَمْرًا وَخَالَه ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع
فكان ابنها عمارة يفتح فيها بقوة ويضع فيه عصا لثلاث تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد
فنزلت « ووصينا الإنسان بوالديه » الآيات . (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلهما النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم
جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم . (٣) فكان رضى الله عنه بحاج الدعوة .
(٤) ومن يقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضى الله عنه .
(٥) بسندين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِكْلَافَ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ ^(٢)
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ ^(٣) إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
 أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَثَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ ^(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: هَذَا أَمِينٌ
 هَذِهِ الْأُمَّةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر ، وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافراً
 وقيل هو الذى قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة
 بالطاعون ، وكان طويلاً نحيفاً خفيف اللحية أترم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انتزاع سهمين من جبهة
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه أمين . (٢) برفع لفظ الأمة على أنه صفة
 النداء ونصبه على الاختصاص . (٣) نجران : بلد باليمن قدم أشرفها وهم السيد والماقب وجماعة
 على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يارسول الله ابعث معنا رجلاً أميناً يعلمنا الدين ، فقال لأبعثن
 معكم رجلاً أميناً حق أميناً أى أميناً حقاً ، فتطلع الناس لها أى للإمارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث
 معهم أبا عبيدة ، وقال : هذا أمين هذه الأمة . أى أغلب صفاته وشمائله الأمانة وهى فيه أكثر من غيره
 كرافة أبي بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم على ، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم . والأمانة
 قوة الشخص على حفظ ما وكل إليه . (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة، وإن
 كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبي عبيدة رضى الله عنه وأرضاه أمين .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ ^(١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :
 إِنَّ أَمْرَكَنَّ مِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ ^(٣) ، قَالَ ثُمَّ تَقُولُ حَائِشَةُ : فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ ^(٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِمَحْدِيقَةِ الْأُمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ^(٥) .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(١) معنى أن هؤلاء في الجنة أي مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك ولكن لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم ورفيع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتي في مناقب سعيد . (٣) لعظم شأنهن وعلو منزلتهن . (٤) فهي تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يعرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم . (٥) أي يبعث ريمها بأربعمائة ألف . جزاه الله خير الجزاء وأعلاه وأحسنه آمين . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

مناقب سميد بن زيد رضي الله عنه (١)

عَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أَنَّ سَمِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَشْهَدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : نَشْهَدُ نُونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْوَرِ (٢) فِي الْجَنَّةِ .

عَنْ سَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْمَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمِّمْ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَجْرَاءِ (٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ : وَمَنِ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ أَمُوتِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَمِيدِ رضي الله عنه .

مناقب سميد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سميد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل البعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصل إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور سميد بن زيد الذي يروي هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) مجراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اثبت يا حراء فاعليك إلا نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهيداً فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن العاشر ، فقال : أنا . أي سميد بن زيد . (٤) بسنتين صحيحين (٥) فسميد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامراته قبل عمر فعمل عمر فدخل عليهما فأوثق سميدا بجبل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضر به فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفعته عن

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

سُمِّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : - قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى - ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا يَدِينِي وَيَدِينَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(٢) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : تَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

زوجها بشدة فطمها على وجهها فأدماه ، فسعيد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله ، لو أن جبل أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم القبيح بمئان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا . رضى الله عن الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء آمين .

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي ﷺ كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس ليس هذا مراداً وإنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلة القرابة التي بيني وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبي ﷺ وحبوه من ولد جده الأقرب عبد المطلب وهم علي وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبي طالب وحزرة والعباس وأولادها ، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهؤلاء هم قربى النبي ﷺ وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين . وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

(٢) مرط مرحل أى كساء بمعنى منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أى غطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمة فعلى ثم قال « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أى الإثم يا - أهل البيت ويطهركم تطهيراً » فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء النبي ﷺ ولعلامة جمع المذكور في عنكم ويطهركم ولأن النبي ﷺ أدخل في الكساء النوعين .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطْمَئَنَّا وَحَسِنًا وَحُسَيْنًا
فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ (١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ أَهْلِ بَيْتِي
فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ :
أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ . عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا
وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ :
لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ
وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَلَسِيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَى مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَآ فَلَآ تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَّا (٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمْتِي عَلَيْهِ
وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ
رَبِّي (٣) فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٤) أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي
أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي

(١) فجعلهم بكساء أي غطاهم بذلك الكساء المرحل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأُم سلمة بالدخول معهم لمزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأمهات المؤمنين داخلات في أهل البيت مقاماً واحتراماً .
(٢) بماء يدعى حُمَّا هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال غدير خم : (٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين ثنية ثقل - كقمر - وهما الكتاب ، وأهل البيت سموا ثقلين لعظمتهما وكبير شأنهما ولثقل العمل بمحفظهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١)؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ حُصَيْنٌ: كُلُّهُمُ أَوْلَاءُ حُرْمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَإِيْمَ اللَّهُ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَضْرَمِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَنْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ ^(٣) وَأَحِبُّوا اللَّهَ بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي. عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) سأله عن نِسائه هل هن من أهل بيته، قال: هن من أهل بيته أى الساكنات معه ويمولهن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا، ولكنهن لسنن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أى الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف، فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى، فقال آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل، أى العباس ونسله وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور، وقال الشافعي: أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وتقدم هذا في الزكاة.

(٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض: أى عهد الله الذى أمر به، قال تعالى «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً» وقال تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً» فالقرآن هو نور الله وهداه الموصول إليه، قال تعالى «قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين».

(٣) أحبوا الله لما يندوكم من نعمه، أى لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة، وأحبوني بحب الله أى بسبب الحب فى الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي أى لهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسَلِمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ : الْأَوْلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

فضائل العباس رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيَسْقُونَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُغَضَّبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا أَغَضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَقَّوْا بَيْنَهُمْ تَلَقَّوْا بِوَجْهِهِ مُبَشِّرَةً ^(٤) وَإِذَا لَقُّوْنَا

(١) حرب أى عدو ، وسلم أى ولى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عدو لعدوهم وحيب لحبيبهم ، ففي هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وها أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرتهم آمين .
(فائدة) لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذى جعلنا من هذه الشجرة المباركة فإن نسبنا يتصل بسيدى على زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق للعمل بشريعته والتجلى بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين .

فضائل العباس رضي الله عنه

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعاظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضا وكان رجلا جميلا وسيما أبيض اللون له صغيرتان ، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفاً وأوصلها رحماً ، أسلم قديماً ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، وكان ذا رأى وذا دعوة مرجوة ، مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة .

(٤) بوجهه مبشرة أى ذات بشر وبشاشة ، إنما عم الرجل صنو أبيه أى مثل أبيه لأنهما من أصل واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد .

لَقُونَا بغيرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبَّاسُ : وَإِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِنْسَانِ فَأَتِيَتْهُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ فَقَدَا وَغَدُونَا مَعَهُ وَالْبَسْنَا كِسَاءً (١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَوَلَدِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ (٢) (٣)

فضائل جعفر بن أبي طالب (٤)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَجْعَفِرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي (٥)

(١) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد .
(٢) وألبسنا كساء أي أعطاهم رداء إكراماً لهم أو غطاهم بكساء ودعا لهم كما فعل بملى وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين ، وقوله : لا تعادرن ذنباً أي لا تترك ذنباً إلا غفرت له ، فلعباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان مجاب الدعوة، ودعا له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركا ومكثت الخلافة فيهم دهوراً طويلاً وانتفع الناس بهم وهديتهم رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين . (٣) الأخير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة .

فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

(٤) جعفر شقيق علي وأكبر منه بعشر سنين ، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد وليكنه كان يكنى بأبي عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونماه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة، رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .
(٥) أشبهت خلقي أي خلقتي وهيئتي الجثمانية كما أشبهت خلقي أي أخلاق وشيئي وصفاتي ، فكان لجعفر بهذا مكانة عظيمة رضي الله عنه .

وَحُلِقِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ
 أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ
 الخَمِيرَ ^(٢) وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ
 مِنَ الجُوعِ وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَتَى يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ
 خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ
 حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا المَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيُجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا اخْتَذَى النَّمَالُ ^(٣)
 وَلَا رَكِبَ المَطَايَا وَلَا رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحِينَ ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

- (١) أي من رواية الحديث . (٢) الخمير الخبز الذي في محبته خير ، والحريز . وفي رواية .
 الحبير أي البرد المخطط . وكنت ألتصق بطنى بالحصباء أى الأرض من شدة الجوع لتتكسر حرارته
 من برودة الأرض ، وكنت أستقرئ الرجل أى أطلب منه أن يعلمنى الآية وأنا أعرفها لينقلب بي
 أى ليذهب بي إلى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه
 حتى إذا لم يجد شيئاً قدم لنا المكَّة - إناء السمن - فنشقها فنلمق ما فيها رضى الله عنه .
 (٣) ما اختذى النمل أى ما لبسها ، ولا ركب المطايا جمع مطية وهى الناقة لأنه يركب مطاها وظهريها ،
 ولا ركب الكور أى الرجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه .
 (٤) فرؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية المتعززة
 رضى الله عنه . (٥) الأول صحيح والثانى غريب . (٦) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده
 راية الإسلام فقطعت يده فموضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ مُنَّ لَا آذَنُ لَهُمْ مُنَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيدُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا . رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَنَفِظَ الْبُخَارِيُّ : فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي (٢) . وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِخُطْبَةِ عَلِيِّ لِبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَتَهُ أَبِي جَهْلٍ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَشَهَّدَ مُنَّ قَالٍ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّيِّعِ (٤) فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي

عبد الله : هنيئاً لك أبولك يطير مع الملائكة في السماء - رواه الطبراني . وروى الحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم ، وللطبراني : دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفي رواية : أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هي فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالبتول لكثرة عبادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما . (٢) أى إن بنى هاشم استأذنوني أن يزوجوا بنتهم لعل رضى الله عنه وليكنى لا آذن لهم إلا إذا طلق على بنتي فإنها بضعه منى أى قطعة منى يؤذيني ما يؤذيها ويريدني ما رأيتها ، وكل شيء خفت عقباه فقد رابك . (٣) وبنت أبي جهل هذه التي خطبها على اسمها جويرية أسلمت وبايتم رضى الله عنها . (٤) أبو العاص هذا كان متزوجاً بالبنت الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب رضى الله عنها وكان محسناً لعشرتها ومحباً لها وطلبت منه قريش أن يطلقها فأبى ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضى الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضى الله عنها ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمعون برد القلادة إلى صاحبها ورد زوجها لها =

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا^(١) وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا^(٢) فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْهِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَرَجَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُسْكِيكَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْفِثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٣) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتَهَا فَقَالَتْ : كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُمَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي^(٤) وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لِحُوقَا بِي وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَلفظُهُمَا :

= فسمحوا، فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم المسلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها فأرسلها له فكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أي بترويح علي عليها، بنت عدو الله هو أبو جهل الذي هلك على كفره في وقعة بدر.

(٢) في شكواه التي قبض فيها أي في مرضه الذي مات فيه فسارها بشيء أي كلمها سرا .

(٣) أي مارأيت مجباً كضحك عقب بكاء . (٤) أي كان جبريل يدارسه القرآن كل عام في رمضان

مرة واحدة ولكنه في هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي ﷺ أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي ﷺ فأخبرها سرا أنها سيدة النساء فضحكت رضى الله عنها .

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(١)
 وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ^(٢) فَقِيلَ:
 مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.
 وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ
 مَا تَرَكَنَا. فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا
 مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) وَتَقَبَّلَهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من أن الذي أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهل موتاً
 بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسارة . (٢) أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة فهي
 أحب الأقارب إليه لأنها بنته وولدة كبده فقيل: ومن الرجال . قالت: عليّ زوجها ولا أعرفه إلا كثير
 الصيام والقيام رضى الله عنهم أجمعين . (٣) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة .
 (٤) أي لآل محمد ﷺ وهم قريبه وزوجاته الطاهرات كفاتيمهم من ذلك المال .
 (٥) أي عليّ وزوجه وقريبهم رضى الله عنهم . (٦) أي صلة قرابة النبي ﷺ أحب عندي من
 صلة قرابتي ، وهذا الحديث تقدم في كتاب الفرائض والموارث فارجع إليه إن شئت . والله أعلم .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ :
 هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنِ
 دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ
 مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسْنَ إِلَى جَنْبِهِ
 يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ
 فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ
 اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علي من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ويكنى الحسن بأبي محمد، وولد في
 رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى
 بأبي عبد الله وولد في شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكر بلاء في العراق سنة إحدى وستين عن
 سبع وخمسين سنة رضي الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراق سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب
 ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحقير
 وقد فعلوا الأمر الخطير، وهو قتل الحسين الذي قال فيه النبي ﷺ وفي أخيه : ها ریحانتای من الدنيا أی
 ها عندي كالريحانة التي تحب قشمت وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متعنتاً فأعرض عنه ،
 والجواب : لا يجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثرت وجبت إزالته لنجاسة
 الدم . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة
 من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيته وبايعه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ،
 ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ ^(٢) فَقَالَ : أَلَمْ لَكُمُ لُكْعٌ؟ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّ أُمَّهُ تَحْبِسُهُ لِتَنْفَسَلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْمَعِي حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ .
 قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا بِي شَبِيهُ . بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ . وَدَلِّي بِضَحْكَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ بِنْتِيءَ بَرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا ^(٤) قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

(١) الماتق مابين المنكب والعنق . (٢) خباء فاطمة : بيتها ، واللُكْع : الصغير ، والمراد هنا الحسن ، والسخاب : قلادة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبيحة يلبسها الأطفال والجوارى .
 (٣) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شكله وهيئته وأخلاقه وسمته وهديه .
 (٤) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه في طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول : ما رأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وكان هذا في سنة إحدى وستين وبعدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجرى براء وسهم في رحبة =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١).
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُدْبِهِمَا فَأَجِيبُهُمَا (٢).
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ
 وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ (٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: إِنْ كُلَّ نَبِيٌّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ ثُقَبَاءَ (٤) وَأُعْطِيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟
 قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ
 وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي
 مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَأَلْتُ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا:
 دَعَيْتَنِي آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَلَّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
 الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ (٦) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلْ

= الكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الرموس حتى دخلت في أنف ابن زياد فمكثت فيه هنيهة ثم خرجت وبمد قليل عادت فدخلت في أنفه؛ فمكثت ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويمجبون، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفظمه. (١) أي أحسنهم جمالا وشأنًا ورفعة. (٢) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فالثقة بالله يحبهما تيمناً لمحبهته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم. (٣) فالحسنان رضى الله عنهما كانا شبيهين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شبهاً به في جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبهاً به من سترته إلى قدميه.

(٤) النقباء جمع نقيب وهو العريف، والنجباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل. وفيه فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بقية الأنبياء. صلى الله عليهم وسلم كما فيه فضل لهؤلاء النجباء. (٥) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم. (٦) ثم انقلب أي خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفني ابتدأتني بالدعاء لي ولوالدتي، وهذا مرادنا، ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم.

الأرضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ^(١) وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إِعْمَاءَ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٢) . عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سَبِيٌّ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٣) . عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِفًا^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ : اذْنِي ابْنِي فَيَضُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ

(١) فاللائكة تشفق إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشفق الآدميون وكل شيء إليه .

(٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لها وحشرنا في زمرةهم آمين ، والظاهر أن هذا لم يكن في يوم الجمعة لمشقة السير عليهما فيه . (٣) السبط : ولد الولد ، والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضى الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة صالحة ، كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين » ويمتد الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم . (٤) شهدت قتل الحسين آتفاً : أى تلك الساعة فحنن في حزن كبير من أثر هذه الفتنة التي آلت بقتل الحسين ونشيت أهل بيته رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) زيادة اشتياق لها ومحبة فيهما رضى الله عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقبيلهم شفقة وعطفا عليهم .

عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غَلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَنِعْمَ الرَّأَكِبُ هُوَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ (٢) .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ (٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ
 مَرَّتَيْنِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا (٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَتَّهْمُهُ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فالركب والراكب خير الناس صلى الله عليهم اوسلم (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة، والثلاثة الأولى بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(٣) ولد ابن العباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقة وسماه ترجمان القرآن ، وكان طويلاً جسيماً أبيض وسيماً صبيح الوجه ، قال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى الكهول ، له لسان سيول ، وقلب عقول ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس ، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) الحكمة هى العلم النافع والعمل به ، وقال الشافعى رضى الله عنه : الحكمة هى السنة النبوية لقوله تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتیه الله الحكمة ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم مقبول . (٦) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال : اللهم فقهه ، أى علمه الفقه فى الدين ، وفى رواية قال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم ، وهذه أحسن دعوة فإن من یرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين .

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصِنِّيَانِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ حَلْفُهُ فَأَدْخَلَنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا عَلَى دَابَّةٍ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ سَبَقَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت المدودين في حديث زيد بن أرقم السابق في أهل البيت رضي الله عنهم .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه ، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أسبقه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضي الله عنهم أجمعين .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زيد هذا من بني كلب أسر في الجاهلية فاشترته حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنهم فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فغیره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معه فاختار النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في حديث جبلة أخيه . (٤) إن كان أي أبوه زيد لخليقاً: أي أهلاً وكفوا للإمارة.

لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ
مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ
فِي الْقُرْآنِ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ
أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ
عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ^(٣) . وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا
كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ
فَأَمَرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) لأنه لما دخل في ملكه ﷺ أعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية، وكان زيد
حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضي الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال زيد : أنت أخونا أي في الدين
« إنما المؤمنون إخوة » ومولانا أي تابنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبي أن يعود إلى أهله ويكون
حرًا وسيدًا واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله ونبيه المنزلة السامية رضي الله
عنه . (٤) فعمير رضي الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض
عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه في مشهد فمن المشاهد، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من
أبيك، وكان يحب أسامة أكثر منك، فقدمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حب أي محبوبي
رضي الله عن الجميع وخرشنا في زميرتهم آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما (١)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي فَقَالَ : لِكِنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (٢) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَا تَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرَفْعِهِمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْحَى مَخَاطَ أُسَامَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَحَبِّهِ فَإِنِّي أَحَبُّهُ (٣) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٤) .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان تابلاً مخلصاً وشجاعاً كبيراً وذا أخلاق كريهة كأبيه فحازا رضاه النبي صلى الله عليه وسلم ومحبهته . (٢) أحب أهلِي إلى من قد أنعم الله عليه أي بالإسلام، وأنعمت عليه أي بالعتق وهو أسامة أي بالنظر لأبيه زيد بن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه ، فانظر إلى هذا جملة من أهله بل من أحبهم وعقب فاطمة رضي الله عنهم . (٣) لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم : أي لما كان في مرض موته هبطت أنا والناس إليه أي ذهبنا إليه وكان في حال شديدة منعمته الكلام ، ومع هذا كان يدعو لي ففي هذا مزيد العناية بأسامة رضي الله عنه . (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطبه ولعله كان مريضاً فجمله كطفل من ذريته ثم قال لعائشة : أحببه فإنني أحبه . ففي هذا كبير فضل لأسامة رضي الله عنه وأرضاه . (٥) والأخيران بسندين حسنين . نسأل الله التوفيق .

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالَ (٢)
عَنْ قَيْسِ رضي الله عنه أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي
وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ (٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ: يَا بِلَالُ
حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ
بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ (٤)، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةٌ
مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طُحُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين ، كان مملوكا لبني جمح فلما
سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يمدبوناه عذابا شديدا على الإسلام فلا يرجع ، وكان أمية بن خلف يوالي
تعذيبه ويفرئ به الولدان يطوفون به في شعاب مكة يمدبوناه ويشهرون به فلا يفتقر لسانه عن قول : أحد ،
أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال له أبو بكر أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد أدركت نأرك يا بلال

فلما اشتد تعذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه لله تعالى رضي الله عنهم
وأرضاهم أجمعين . (٢) فقول عمر (الذي هو من المهمين) هذا في حق بلال له شأن كبير .

(٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فمنعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا
كما كان فقال له بلال ذلك ، فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات . ولما تولى عمر طاب منه الخروج للجهاد
وقال : إني أرى الجهاد لله مؤمن أفضل عمل ، فأذن له عمر نخرج للشام مجاهدا وبقى بها حتى توفي بطاعون
عمواس بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فسكى وأبكى
السامعين رحمه الله . (٤) خشف نعليك أي سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامي في الجنة فما الذي
تعمله صالحا ؟ قال : الصلاة بعد كل وضوء وسبق : ما أحدثت ليلا أو نهارا إلا توضأت واصلت ركعتين ،
ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث ، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه في
الجنة يمشي أمامه ، فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ أَعْلَمِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه (١)

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَنِي وَجَهَ اللَّهُ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَيَنَامُنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَمَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم قديما وبمعه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي بهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ يزيد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا منه وكرما ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة النبوية ، ومنا من عاش حتى أئتمت ثمرته فهو يهدبها أي أتمت هجرته كثيرا فهو ينجيها في دنياه فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ، ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك ثمرة كفا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه إلى آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَنِمْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْرَبَ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَذَكَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَا نِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَلِي الْبَيْرِ^(٢) وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَيْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر يكنى بأبي عبد الرحمن، وأمه زينب أو رابطة بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون . أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ واحداً لصغره ، وكان عالماً عظيماً وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، أو رقيق أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضى الله عنه . (٢) مطوية كطلي البئر أى مبنية كبنائه ، لها قرنان كقرني البئر ، قرناه هما البناء الذى فى حافيته ليوضع عليه الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له وإلا فالنار طبقات نعوذ بالله منها ، وقوله : لن ترأع أى لا تحف فإنك محفوظ منها ، قال سالم أى ابن عبد الله : فكان أبى بعد هذا يحجى معظم الليل (٣) لأن الطيران فى المنام صلاح وكونه فى الجنة صلاح آخر فقيه وما قبله تنويه بملو قدره ورفيع شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَ كِتَابَةِ الْمُسْلِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً
 لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ
 أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ^(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ
 لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ^(٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَنْبٍ ، وَمُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

(١) الجمار - كرمان - قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كل مسلم أى فى الاستقامة
 وفى موتها بقطع رأسها، وفى النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء
 لصفه . ففیه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زميرتهم آمين .

فضل عبد الله بن مسعود رضی الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم
 ابن سعد ابن هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مدركة فليس من قريش ، وأمه
 هذلية من نخذأبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد
 بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس
 الرجل الطويل، وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لكتاب الله، توفى سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين
 سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنهم وأرضاهم وحشرنا فى زميرتهم آمين .

(٣) استقرئوا القرآن أى خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم
 وإلا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجرى والثلاثة أنصاريون رضى الله عنهم . وسيأتى
 فضلهم فى الأنصار .

فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ
دُخُولِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ لَهُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ
عَنْهُ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ
فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى . عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣)
فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا
قُلْتُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اسْتَجَابَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،
قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي
أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧) ،
(قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى
وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى ، قَالَ الشَّيْخُ : أَقْرَأَ نَبِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِي فَمَا زَالَ
هُوَ لَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى هاجرت إلى المدينة أنا وأخى، هو أبو بردة أو أبو رهم فكنا حيناً أى مكثنا زمناً طويلاً ونحن
نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي ﷺ . (٢) السموت : الهيئة الحسننة،
والهدى : الطريقة والمذهب، والدل : السيرة والحال والهيئة، فلم يكن شبيهه بالنبي ﷺ في هذا إلا ابن مسعود
رضي الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يعلمون أنه أقربهم إلى الله تعالى . (٣) أى دمشق فصليت
ركعتين في المسجد ودعوت الله بجليل صالح . (٤) هو أبو الدرداء رضي الله عنه . (٥) صاحب النعلين
والوساد أى الخذة ، وال مطهرة أى الذى كان يحملن للنبي ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) هو عمار بن ياسر رضي الله عنه . (٧) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أعلمه النبي ﷺ
بأسماء المنافقين وصفاتهم . (٨) أى كما يقرؤها ابن مسعود أقرأنيها النبي ﷺ ولكن مازال أهل الشام بي
حتى كادوا يردوني إلى قراءتهم التي فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان
ولكن تمسك كل بما سمعه رضي الله عنهم .

عَنْ خَيْمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ رِيْرَةً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَوَفَّقْتَ لِي فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ الْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ
قَالَ : الْإِنْسَ فِيكُمْ سَمْعُدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ ^(١) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ النَّبِيِّ صلوات الله
وَنَعْلَيْهِ ، وَخُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا - الْآيَةَ ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ
وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَوْ أَعْلَمُ أَنْ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي أَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٥) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ .

(١) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا . (٢) أى الذى حفظ الإنجيل والقرآن رضى الله عنه وأرضاه . (٣) تمام الآية « ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى لهؤلاء وعبد الله منهم رضى الله عنهم . (٤) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود فى أى مكان نزلت وبأى معنى جاءت وبأى سر أشارت . . (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه، ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب أى بعد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضى الله عنهم أجمعين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرُّوَايَةِ .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ^(٤) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَنْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ .

(١) عهدا ابن مسعود وهدي عمارها الطريقة والمذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء
 الراشدين رضي الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين . (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم
 رضام به لصغر جسمه ولأنه غير قرشي ، ولا يرد زيد وأسامة لأههما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة
 رضي الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن مقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اصطخر ، كان من فضلاء الوالي
 ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلمي أو لعمره زوجة أبي حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه
 وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشي لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، فسالم
 معدود في المهاجرين لهذا وفي الأنصار لأن مولاته وهي زوجة ابن حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء
 المشهورين رضي الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْشِرْ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَبُّ اللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي اليخظان العنسى ، واسم أمه سمية ، أسلموا قديما وعذبوا في الله كثيرا لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في العذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله ، ومرّ النبي صلى الله عليه وسلم وهم يمدّبون ، فقال : صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع عليّ رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ .
(٢) أى بالطاهر المطهر . (٣) أى أبشر يا عمار فإنك ستموت شهيدا بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية انتى كانت ضد عليّ وجيشه رضى الله عنهم ، وكان عمار في جيش عليّ بصفين فلما استشهد صلى عليه عليّ ودفن هناك رضى الله عنهم . وفى رواية لمسلم : يؤس ابن سمية تقتلك فنة باغية ، والبؤس كالبأس الشدة ، وفى رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل وبع ، وفيه أن عليا رضى الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لا شك فى هذا وفيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بغيب وقع .
(٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن . (٥) أى أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه : ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ، ولأبى نعيم : عمار ملئ إيمانا إلى مشاشه أى رءوس عظامه ، ولابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا ينبغى للنار أن تأكل منه شيئا رضى الله عنه وحشر نافي زمرة آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه^(١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْلَمَ النَّاسُ^(٢) وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قُرَيْشٍ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ، قَالَ: أَبُوهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ
وَالْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَزَادَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رَجَالًا، فَسَكَتُ
خَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. عَنِ ابْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ
فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ^(٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ
أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكُ بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ
مَا نُعِدُّ شَهَادَةَ الْإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ اللَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنِي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ^(٧)
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

- (١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم في هذنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى الله عنهما .
(٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف .
(٣) البراد بصالحهم هنا مؤمنو الفتح . (٤) بسندين ضعيفين . (٥) استعملني على جيش ذات السلاسل أى جعلني أميراً على الجيش الذى غزا ذات السلاسل بأرض جذام . (٦) أى فى حال النزاع .
(٧) أى أحوال ثلاثة وهى الآتية فى الحديث: أولاً كنت أبغض النبي ﷺ أشد البغض وثانياً كنت أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة ، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى أسرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي . (٨) أى قبل إسلامه رضى الله عنه .

فَلَأُبَايِعَنَّكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ : مَالِكَ يَا عَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ
قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
إِجْلَالًا لَهُ^(٢) وَلَوْ سئِلْتُ أَنْ أَضِيفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا ،
فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ^(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا التُّرَابَ عَلَيَّ سُنًّا
ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(٤) حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظَرَ
مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين - يغفر لهم ما قد سلف » . (٢) أي بعد إسلامه رضي الله عنه . (٣) لا تصحبنى نار أي ببخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب علي أي ارموه علي كفني وأنا في اللحد ، تواضعا منه رضي الله عنه . (٤) أي قفوا بعد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فاستأنس بكم وأفكر في جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعان لعبد في مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد القرشي رضي الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا (٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ
فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلْنَا
مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ فَلَانُ فَيَقُولُ : نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ فَلَانُ
فَيَقُولُ : بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا خَالِدُ
ابْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في مرة بن كعب ، ويكنى بأبي سليمان ، أسلم في هدنة الحديبية ، وعزماته يوم
مؤتة وفي الردة وفي فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى ، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن
الجميل ، توفي بجمص سنة إحدى وعشرين عن بضع وأربعين سنة رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أي أخبر بموتهم قبل أن يأتيهم الناعي وهو صلى الله عليه
وسلم يبكي ، قال : ثم أخذها سيف من سيوف الله . بن غير تأمير من النبي ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح
الله عليهم وانصروا . (٣) سيف من سيوف الله ، أي شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كاله
كأنه سيف وسهم لا يخطيء من عند الله يسلطه على من يشاء . وللحاكم وابن حبان : لا تؤذوا خالدا فإنه
سيف من سيوف الله صبه على الكفار . رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

فضل معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما (١)

عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فُقِيهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما

(١) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد في فتح مكة . وكان معاوية يقول إنى أسلمت يوم الحديبية ولكنى كتمت إسلامى عن أهلى حتى أسلموا فى الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الأولى فى غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية من كاتبى الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلاً وعالماً كبيراً وذو رأى وحلم واسع ، توفى بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة أو ثمانية وسبعين . رحمه الله ورضى عنه أمين . (٢) معاوية صلى العشاء والوتر بمدها واقتصر على ركعة واحدة ، فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذى اقتصر فى الوتر على واحدة قال ابن عباس : لا تنكبر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم الكلام على الوتر فى الصلاة . (٣) اللهم اجعله مهدياً أى على الهدى وهادياً واهد به أى عبادك ، فيه إشارة إلى الإمارة ومزيد فضل لمعاوية رضى الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين على رضى الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فمعاوية كان مجتهداً وأخطأ . وتقدم فى كتاب الإمارة : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ويمعجبنى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن سأله عما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بالسنة . رحمهم الله ورضى عنهم . أمين

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ^(١) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطَيْنِيَنَّ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكِهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمُعَاوِيَةَ تُجْمَعُ لَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ^(٢) ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ^(٣) : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا نفر الأخير ﷺ أجمعين ، وجميع من تقدم
من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة
وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة
وعمار بن ياسر ﷺ

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عداته وأذاه للنبي ﷺ والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسرن مواقفه ضدهم ، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .
(٢) فأجابه النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالسكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي ﷺ وظهر له جاه فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي الراوى عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بصحبة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ^(١) وَتُلْنَنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَتَقْرَنَنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ^(٢)
وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ
مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٤) وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا .
وَقَالَ تَعَالَى : - النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٥) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضی الله عنها^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرَّتْ عَلَيَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذي في قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن في بيوتكن ؛ فلا يجوز لهن الخروج إلا الحاجة
كما تقدم في النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية .
(٥) وأزواجه أمهاتهم ، أى كأمهاتهم في تحريم النكاح وفي الاحترام والإجلال ، لافي جواز النظر
والخلوة رضى الله عنهم أجمعين .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضی الله عنها

(٦) السيدة خديجة هي الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبدالله وهو الملقب
بالطيب والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبق إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية
ولم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت رضى الله عنها .

وهي خديجة بنت خويلد بن عبد المزي بن قصي القرشية الأسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ،
وكانت أكبر سند للنبي ﷺ من اضهاد الكفار له ، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، تزوجها النبي ﷺ
وسنه خمس وعشرون سنة ، وتوفيت بعد النبوة بمشر سنين في رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه
السلام ، وولدت فاطمة بعد المبعث بسنة وتزوجها على بمبدرد في السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا
وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسناً مات صغيراً ولم يتزوج على فاطمة حتى ماتت

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رَزِقْتُ حُبًّا^(١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ
 وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي
 بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ^(٢) فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ
 عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ
 وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَعِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَاءِهَا مَرِيْمُ
 بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَاءِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وفيل ثمانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة . ولم يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) النيرة هي الأتفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو في اختصاصك ، والنيرة طبيعة في النسوة لافرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح : إن الله ينفار والمؤمن ينفار ، فعائشة كانت تفار من خديجة رضي الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبته فيها مع أنها لم ترها لموتها قبل زواج عائشة بثلاث سنين أي قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوي ، والقصب اللؤلؤ المجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ، والصخب : الصياح ، والنصب : الهم والتعب ، فخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام ؛ فقال جبريل للنبي ﷺ قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فاقرا عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فما أعظمها مفخرة للدنيا والآخرة . (٣) فريم خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذي : تقدم خديجة رضي الله عنهما ، وللبرار والطبراني : فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ^(١) فَمَرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقَيْنِ هَدَاكَتَ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

وتفضيل هاتين لعظم بلائهما وجميل صبرها وجميل ما صنعاهما من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان أصل الفضل من الله يؤتيه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبدالمزى والد أبي العاص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، استأذنت هالة على النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر خديجة لشبه صوتهما ، فقال : اللهم هذه هالة ، فغارت عائشة فقالت : وما تذكر إلا عجوزا من عجائز قريش حمراء الشدقين أي سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثام ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها ؛ تريد نفسها لصغر سنها ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت له : لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . رضي الله عن الجميع . (٢) أي يكفيك من فضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ، وفضل فاطمة لأنها بضعة من محمد صلى الله عليه وسلم وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضي الله عنهن وحشرنا في زمرتهم آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله بمبيد الله بن الزبير ابن أختها أسماء ، وفضاها لما يأتي ولحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولنزول القرآن ببراءتها ولكثرة علمها ، قال عطاء : كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بفقها ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر زمن يسير وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسمع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عن الجميع وحشرنا في زمرتهم آمين .

الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ^(١) فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ
فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : جَاءَ جَبْرِيلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةٍ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ
فَلَبِثَ سَتَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(٢) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ ^(٣) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ^(٤) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا
فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٥) فَوُعِكَتُ ^(٦) فَتَمَزَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةَ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ
وَلَانِي لِنِي أَرْجُو حَيَّةَ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ^(٧) فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي
فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ^(٨) وَإِنِّي لَأَهْجُجُ حَتَّى سَكَنَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ
شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ
فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي

(١) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، جبريل عليه السلام أتاه ﷺ في النوم ومعه صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن تلك الصورة فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه أي ينفذه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله زوجه بها في السماء قبل زواجها في الأرض . (٢) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة القرشية وسيأتي ذكر حديثها إن شاء الله . (٣) بنى بها أي دخل عليها في شوال بعد الهجرة . (٤) أي عقد عليها . (٥) أي بضواحي المدينة . (٦) فوعكت أي مرضت بالحمى . والجميمة تصغير جمه وهي الشعر إذا وصل المنسكين . (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هي المرجيحة) ومعنى صواحب لي أي أمثالي يلعبن معي . (٨) على باب الدار أي دارنا ، وبعد أن مسحت وجهي ورأسي بالماء أدخلتني الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أي قدمت على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُحِّي فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا أَرَى^(٢) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي^(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا :
يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ
عَائِشَةُ فَمَرَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي
فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ
عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى فإذا رسول الله ﷺ قد دخل على في الضحى ، وللإمام أحمد : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار. فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبنى بي أى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا . (٢) ففيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتي في الأدب الكلام على السلام واسمًا إن شاء الله . (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل الثريد على كل طعام: أى كفضل الثريد واللحم على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقله أنواع الأطعمة عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق لشكرها . (٤) أى الضرائر . (٥) فلما جاء لأم سلمة في نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته فأعرض ، فلما كلمته في المرة الثالثة أجبها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه ﷺ وهي بجواره ولكنها تكون مستورة .

وَعَنْهَا قَالَتْ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقِمَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسْرِهَنَّ إِلَيَّ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أى استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أى وهو مسند ظهره إلى صدرها ، والسحر كالنجر الرثة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات ومعها صواحبها فينقمعن أى يستترن من النبي ﷺ إذا رأينه حياء وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والحوارى . (٤) وأما الذات المحمدية فهي معها حيثما كانت . (٥) أصحاب منصوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها ، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون المشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سودة بنت زمعة رضی الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ^(٢) لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضی الله عنها^(٤)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ^(٥) إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ . قَالَ سَلْمَانُ : وَأُنْبِتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَمَلَ يَتَحَدَّثُ مُمًّا فَمًا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوَاجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سودة بنت زمعة رضی الله عنها

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . (٢) السلاح - كالفتحاح - الهدى والسيرة ، فمائشة تقول : لا أتمنى أن أكون مثل امرأة في هديها إلا مثل سودة فإنها ذات سيرة سالحة رضی الله عنها . (٣) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضی الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند، وهاجرت أولاً إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة، ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤنث ويذكر، والمراد ذم المكث فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والفسخ وظلم الناس ، نسأل الله السلامة . (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألتها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أحياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل والحضوره في مجلسها، وتقدم =

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا (١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَعُ كُنَّ لِحَافًا بِي أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا (٢)
قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِشَةَ .

فضل صفية بنت أبي يحيى رضى الله عنها (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ
يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ (٤)

= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أى فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضى الله
عن الجميع وحشرنا في زميرهم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

(١) هى زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق ، فلما طلقها
وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لحاطرها فإنها تزوجت زيدا بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها مهضومة
وتلعو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالى رضى الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخارى : إن بعض
أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن قصبة يذرعهما فكانت
سودة أطولهن يداً ، فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ، فتبين أن المراد
باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضى الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت حيى رضى الله عنها

(٣) هى صفية بنت حيى بن أخطب ملك خيبر فإنهم لما فتحوها كانت صفية فى الأسرى فجاءت فى
سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضى الله عنها . (٤) إنك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ،
وإن عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا نفر لهم مثلك ولا نفر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم
ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فَفِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَا قُلْتِ : فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونٌ وَعَمِّي مُوسَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

إلى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضي الله عنها وكلمن قرشيات ومهاجرات إلا صفية رضي الله عنهن أجمعين وإلا خديجة فإنها توفيت قبل الهجرة رحمها الله ورضي عنها ولكنها من أعظم قریش كما تقدم .

فضل أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ مَعَهُ فَنَأْوَلَتْهُ إِنَّاءً فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أُدْرِي أَسَادَقْتَهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتُ فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَالسَّيِّئَاتُ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا ^(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فضل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت إليه بالميراث وكفلته بعد أمه فأعتقها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان رضي الله عنه يبرها مبرة الأم ويقول: أم أيمن أي بعد أمي. رضي الله عنها وأرضاها . (٢) فلما لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لعدم رغبته صارت تذمر وترفع صوتها دلالة عليه لمكانتها عنده صلى الله عليه وسلم . (٣) في هذا دلالة على مكانتها العلمية وفضلها العظيم رضي الله عنها وأرضاها أمين .

فضل أم سليم رضی الله عنها^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوهَا مَعِي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٣) . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ النَّمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أُمَامِي فَإِذَا هُوَ بِلَالٌ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

الفضل السادس في فضائل الأنصار رضی الله عنهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٥) وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضی الله عنها

(١) أم سليم اسمها النميماء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلية لها ولأنهما كانتا من بني النجار أخوال أبيه، فهما خالتان له ﷺ ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك به كافرا فخطبها أبو طلحة، فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصدقي منه هو الإسلام، فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضی الله عن الجميع .
(٣) خشفة أى صوت مشى ، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها في الجنة وهى أمامه تدل على عظيم فضلها ورفيع شأنها رضی الله عنها وأرضاها .

الفضل السادس في فضائل الأنصار رضی الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر، والمراد هنا أهل المدينة رضی الله عنهم . (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها وأخلصوا في الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلم يبق لهم الفوز العظيم .

إِلَّا مُتَّفِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ
الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ
فَقَامَ مُمْتَلًا ^(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَلَا بِهَا ^(٢) وَقَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا
لَسَلَكْتُ فِي وَاذِي الْأَنْصَارِ ^(٣) وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ
أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَتْ الْأَنْصَارُ
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : افْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمُؤْتُونَةَ وَتَشْرِكُونَا
فِي التَّمْرِ ^(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَتْ الْأَنْصَارُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَعَا بِهِ
قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ ^(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

(١) فقام ممتلا أي منتصباً . (٢) خلا بها: أي خلتها حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب
الناس عنده ثلاث مرات ، فهنيئاً للأنصار رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) لو سلك الأنصار وادياً
أي مكاناً منخفضاً أوفيه ماء، أو شعباً بالكسر طريقاً في الجبل لا تتبعهم فيه . (٤) منتصباً إلى بلدكم .
(٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدون فيها أبداً » (٦) وفي رواية : تكفوننا
المؤنة أي بالسقي والتربية وتشركوننا في التمر فأجابوهم رضى الله عنهم وأرضاهم . (٧) فيطلق عليهم
الأنصار ويدخلون في الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ.
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَزُّيَةً لِأَنْسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَبَشْرُكَ
 يَدُشْرِي مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ
 وَلِدَرَارِي دَرَارِيهِمْ . وَلِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي
 الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ . وَالتِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ
 وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ (١) . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ (٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ثُمَّ
 بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ
 إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَمَعْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِمَحْسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
 مِنَ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَسَأَلَهُمْ (٤) فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدِهِ فَصَمِدَ
 الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ
 فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي (٥) وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم مغفور لهم . (٢) بنو النجار بطن من الحزرج ، وبنو عبد الأثهل
 بطن من الحزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الحزرج الأكبر أخو الأوس .
 (٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة . (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا:
 ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونحاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك ، فدخل فأخبر النبي ﷺ
 بكاء الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر . (٥) الكرش: العدة ، والعيبة ما يوضع فيه الشيء
 النفيس والمراد أنهم موضع سره وأمانته .

وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَمَطِّطًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ ^(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثْرَةٌ ^(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .
وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَمَا أَجَدَا
فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
أَقْرَى قَوْمِكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتَ أَعْفَى صَبْرٌ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أى لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يكفي الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصارى ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشى . (٤) أى أقرى الأنصار السلام فإني ما علمتهم إلا أعفاه جمع عفيف، صبر جمع صابر فبهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه (١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرِيَةً فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَدْمُسُونَهَا وَيَمَجَّبُونَهَا مِنْ لِينِهَا فَقَالَ : أَلَمَجَّبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ أَلَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ (٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اهْتَزَّتْ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا مَحَلَّتْ جَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ هَذِهِ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ (٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادهما الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك الكندي وهدية الملوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضي الله عنه .

(٣) أي ابتعث العرش وحاملوه فرحاً بقدوم روحه رضي الله عنه ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء ، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضي الله عنه وأرضاه . (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فرمما كان من كثرة الملائكة الشيعين لها . (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه والنبي ﷺ

فضل أسيد بن مضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمساً وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكباً على حمار وكان النبي ﷺ جالساً في مسجد أعدده للصلاة في هذه الغزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا لسيدكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك ، فقال سعد بمد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل المقاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقاً ، فرضاء اليهود به ونزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أسيد بن مضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضى الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصارى الخزرجى أسلم قبل الهجرة وشهد بدرأ وأبلى في يوم اليمامة بلاء حسناً واستشهد بها رضى الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيدهما كالمصباح فسارا في نورها فلما افتراقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلها رضى الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ العشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاه له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضر به حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضى الله عنهم وأرضاهم .

فضل سعد بن عبادة رئيس الخزرج رضى الله عنه

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ.

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فضل سعد بن عبادة رضى الله عنه

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصعة كبيرة رضى الله عنه وأرضاه . (٢) فسكان قيس بن سعد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصاحب الشرط للأمير أى يلازمه للخدمة رضى الله عنه وعن أبيه وأرضاهما أمين .

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . (٤) أى أحد أعمامى وهو سعد بن سعيد الأوسى رضى الله عنه ، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جموا القرآن أى حفظوه في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالحلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضى الله عنهم وأرضاهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ
وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(١)
وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعِمَّ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ أُسَيْدُ
ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعِمَّ الرَّجُلُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرَّوَايَةِ آمِينَ .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه ^(٣)

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ ^(٤) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ ^(٥)
يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُمْبَةَ مِنَ النَّبْلِ ^(٦) فَيَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أى أعلمهم بعلم الميراث أى أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من
بقية الصفات وكذا يقال فى غيره ، وإلا فكل صحابى موصوف بهذه الصفات رضى الله عنهم وأرضاهم
وفى رواية : وأفضاهم على بن أبى طالب (أى أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح
والثانى بسند حسن .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى ﷺ لكثرة جهاده فلما
توفى النبى ﷺ صام الدهر كله إلا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه . (٤) أى محوط على النبى ﷺ
بترس له من الجلد ويسمى الدرقة . (٥) أى شديد وتر القوس فى النزاع والمد حتى إنه يكسر قوسين
أو أكثر من شدته . (٦) الجمبة كيس النبل .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١)
 وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَسَبَقَتْ لِجَابَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فِي بَابِ
 الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالزَّرْوَعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٣)
 وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَغْفَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٤) .
 وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْرُهُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ
 جَابِرٌ يَمُولُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيَءَ بِهِ مُجْدَعًا^(٧) بَيْنَ يَدَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) أي أقف أنا فيكون صدري حافظاً لصدرك . (٢) من النعاس أمانة لهم ، قال تعالى « إذ ينشئكم
 النعاس أمانة منه » وفي رواية : ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشعرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم
 تفرغنها في أفواه القوم ثم تعودان إلى مثلها ، وهذا كان قبل الحجاب رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البغل معلوم ، والبرذون الدابة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم .
 (٤) فكان جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى بعيراً من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة
 فحصل الاستغفار في تلك الليلة . (٥) فزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر واستغفاره له زاده شرفاً ورفعة زيادة
 على شرف الصحبة رضي الله عنه وأرضاه آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .
 (٧) وجيء به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدعاً أي مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به ، فظليل
 الملائكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِيفُ التُّوبِ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَى وَهُمْ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو عَمَّةُ جَابِرِ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ
مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ (٢) ، فَأَحْجَمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخْذُهُ فَقَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ (٣) فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ نَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟
فَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لِكِنِّي
أَفْقِدُ جَلِيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ نَدَقَتْلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَاتَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَفَرَ لَهُ
وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوزان رضى الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به
فأخذه سماك فصار يفلق به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس ، رضى الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزوة فى سفر فأنهت الوقعة وجمعت الغنيمة . (٤) أى لم يفسلوه ولم

فضل أنس بن مالك رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ^(٢) خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدُمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : فدَعَا لِي بِكَلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ^(٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيَتِمَّادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي

أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٥) فدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَسَلَّمَ

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضى الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يجنبى بقلة اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يجنبها فسكناه بأبي حمزة رضى الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أحوال النبي ﷺ ، وقولها خويدمك أنس تصغير خادمك . (٣) أى لفت جسمي كله بخمارها فصار على كالإزار والرداء .

(٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليتمادون على نحو المائة أى يبلغ عددهم نحو مائة .

(٥) أنيس ، أى هذا أنيس فادع له ، فدعاه بثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن مواشيه فسار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يشمر في العام مرتين وكان فيه من الريحان ما هو أفضل من المسك ، والثانية كثرة الولد فمات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمر طويلا رضى الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

عَلَيْنَا فَبِعَثْنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ^(١) . عَنْ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَنَسٌ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْ تَقِي مِنِّي إِنْ أَخَذْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَةَ فَصَاحِ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدْتُمْ مَعَ أَخْرَاهُمْ ^(٥) . فَظَنَّ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ ^(٦) فَقَالَ : أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقا ، ففيه جواز المزاح الحق . (٢) خذ عنى أى العلم فإنك لا تجد أوثق وأحفظ منى لأنى تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل . (٣) الأول صحيح والثانى حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

(٤) هو من بنى عيس وليكنه معدود من بنى عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار ، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار ، قال : فأنت منهم . فهو أنصارى وصاحب سر رسول الله ﷺ فى وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضى الله عنه وأرضاه أمين . (٥) أى قاتلنا قتلا شديدا واستشهد من المسلمين نحو الستين رضى الله عنهم . (٦) أى يضرب خطأ .

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ^(٢) قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَمَصَيْتُمُوهُ عُذْبْتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فضل مساه بن ثابت رضى الله عنه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(٥)

(١) فلما رجعت أولى الشركين إلى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم الهول حتى خفي على المسلمين بعضهم فوقوا في اليمان أبي حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجموا عن أبي فا اتبهوا حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال غنوده بعض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أى صرحت باسم الخليفة بعدك، قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبي له يكون في حكمه ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن عن عبدالله رضى الله عنهما وحشرنا في زمرتهما آمين .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

(٣) أى رب شخص أشعث أى منتشر شعره . أغبر أى عليه غبار . ذى طمرين أى تويين خلقين . لا يؤبه له أى لا يبالي به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئا لأجابه لكمال إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق في كتاب النية والإخلاص : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصارى ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي ﷺ في النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام رضى الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله : اللهم أبده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتى : وجبريل مملك .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى قَقَالَ : أَنْشِدُكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُمْ أَوْ هَاجِمِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ^(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ^(٢) فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانُ مَا تَرَنْتُ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٣)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لِكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ :
وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ^(٥) قَالَ :
كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمْنَا مِنْهُمْ كَمَا نَسَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ
فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ^(٦)

(١) أي ذم المشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أي يمدحها بأبيات منها البيت الآتي .

(٣) حصان أي محصنة عفيفة . رزان أي ثابتة كاملة العقل ماترن بريئة أي لا اتهم بشيء . وتصبح غرني أي تصبح وتسمى جائزة من لحوم الناس فلا تقتاب أحداً ولا تذمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فإنه كان ممن تكلموا فيها ، وكان في آخر حياته قد كلف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتي . (٤) أي يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعة .

(٥) في أبي سفیان أي في ذمه . والخمير المجين . (٦) بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لعبد المطلب فولدت له ثلاثة : عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب والزيد ومعنى البيت أن المجد العالي من آل هاشم في أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي ﷺ .

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجُهُمْ فَهَجَّاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَلِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ^(٢) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئِهِمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَعْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رضي :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَاجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
تَكَلْتُ مُنَيَّبِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تَشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كَدَاءِ ^(٤)
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتِ	عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ ^(٥)
تَظَلُّ جِيَانًا مُتَمَطَّرَاتِ	تُلَطَّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءِ ^(٦)

(١) أى لم يكف في نظرم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أى لأفطنهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة . (٤) كدء كساء : الثنية التي بأعلى مكة ، وكدا كهدي : التي بأسفلها . والنقع : الغبار . والمعنى فقدت أولادى إن لم تروها تنار عليكم من كل جانب . (٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى أولادى الخيل فى الكر والفر . (٦) على أكتافها الرماح الظماء إلى دماءكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالعرق حتى تمسحهن النساء بالحمرة .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَلَا فَاصِبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
مِيْلَاقِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَنَى وَاشْتَقَى (٥) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ .

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين (٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فَإِنْ تَرَكْتُمُونَا دَخَلْنَا الْحَرَمَ وَاعْتَمَرْنَا وَحَصَلَ الْوِفَاقُ وَزَالَ الْجَفَاءُ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَدِيثِ
حِينَئِذٍ مَفْعُومٌ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ لِلْعَمْرَةِ . (٢) أَيْ شَأْنَهَا وَقَصْدُهَا الْحَرْبُ . (٣) يِلَاقِي أَيْ الْعَبْدُ
الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَيْ يِلَاقِيهِ السَّبَابُ . (٤) أَيْ لَا يَقَاومُهُ أَحَدٌ . (٥) فَشَنَى أَيْ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَاشْتَقَى أَيْ هُوَ مِنْهُمْ بِمَا قَالَهُ فِي تَمْزِيقِ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْلسَانَ يَمْعَلُ فِي النَّاسِ مَا لَا تَعْمَلُهُ
الصَّوَارِمُ وَالسَّهَامُ لِأَنَّهُ ذَمُّ يَبْقَى خَالِدًا أَبَدًا ، فَحَسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنِينَ بِلِ شَفَاوِهِمْ وَأَرْضَاهُمْ مِنْ هَوْلَاءِ الْكُفْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِ آمِينَ .

إخاء النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(٦) فَالْنَبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَ مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ بَدْرِ بِخَمْسَةِ
أَشْهُرٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : يَا فُلَانُ أَنْتَ أَخُو فُلَانٍ ، وَالرَّادُ بِهَذِهِ الْمُوَاخَاةِ التَّعَاوُدُ وَالتَّمَاهِدُ عَلَى نَصْرِ
الْحَقِّ وَنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّيِّحِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا
فَأَقْسِمُ مَا لِي نِصْفَيْنِ يَدَيَّ وَيَدَيْكَ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أَعْجَبُهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّاهُ لِي أَطْلَقَهَا
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوقُكُمْ
فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ^(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ
الْعُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْمٌ ^(٣) ، قَالَ :
تَرَوِّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سَمَّيْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنْ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :
أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٤) قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٥) قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ^(٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٨) عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٩) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ
إِلَّا شِدَّةً . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة، ومصروف إذا أريد به الحى . وقوله : فما انقلب أى ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن .

(٢) الصفرة طيب يستعمله العروسان . (٣) مهم لفظة يمانية أى ما هذا .

(٤) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال : يارسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد . قال : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، فما أربحه وما أرفعه بهذه المؤاخاة .

رضى الله عنه وأرضاه . (٥) المحالفة هى المؤاخاة . (٦) لا حلف فى الإسلام . أى على نصر الحليف مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية، فهذه منهى عنها، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فطوبى كما تقدم

وهى المرادة من بقية الحديث هنا .

الفصل السابع في رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢): ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَا تَيْهَ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبِئْ، فإِن تَلَقَّ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَاهُوَ بِالشُّعْرِ^(٣) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ^(٤) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ^(٥) حَتَّى أَتَى اللَّيْلَ فَاضْطَجَعَ فَرَأَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ^(٦) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَعَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ^(٧) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا يُخَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ

الفصل السابع في رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

(١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبي ذر هذا اسمه

أنيس كما يأتي . (٣) أي ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة: القرية .

(٥) خوفاً من كفار قريش . (٦) أي طلبه علي رضي الله عنه إلى منزله فسار معه .

(٧) أي أما آن للرجل أن يهتدى لمسكن له أو أما آن له أن يمود لبيتي . (٨) من أخذه لبيته ليلة

فَاتَّبَعْنِي فَإِنِ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ^(١) فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي
حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ ، فَأَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ
أَمْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَأَضْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ
فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ^(٤) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ^(٥) ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ
لِيَسْلِبَهَا^(٦) فَضَرَبُوهُ وَنَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَنْقَذَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَاسْأَلْ أَخُوهُ أَنَسُ وَأُمُّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَاسْأَلْهُمْ نَصَفَهُمْ
وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بِأَقِيمِهِمْ حِينَئِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَاسْأَلُوا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ^(٧) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ^(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ

(١) أى وقتت بجوار الحائط كأني أتبول . وفي رواية : كأني أصلح نعلي (٢) أى يتبعه .

(٣) أى لأجهرن بكلمة التوحيد في مجملهم . (٤) أى ألقوه على الأرض . (٥) نخلصه العباس

منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار . (٦) ثم عاد في الغد لئله أى ذهب للمسجد

وجهر بكلمة التوحيد فضربوه حتى خلصه العباس منهم . (٧) فلما أسلم باق غفار بعد الهجرة جاءت

قبيلة أسلم للنبي ﷺ وقالوا : نسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار . فأسلموا فدعا لهم النبي ﷺ بتلك

الدعوة المباركة . (٨) الخضراء السماء والغبراء الأرض أى فليس بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى

من أبي ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضى الله عنه حتى كان غريباً وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرِّ شَبَهٍ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ عُمَرُ كَالْحَاسِدِ لَهُ : أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومنههم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرَّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي نَقْرٍ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَمَلَكٍ أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمُ أَلَا : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِي (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنْ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزٍ (٣) .

الألداء الذين لم يقو أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي صلوات الله عليه : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنههم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) فسلمان وصحبه قالوا هذا في أبي سفيان لما صر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في الهدنة بمد صلح الحديبية وهم معذرون فإن مواقفهم ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنبهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي صلوات الله عليه باستعطافهم لمكاتبتهم عند الله تعالى فإنهم من الضعفاء المنكسرين والله تعالى معهم . وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يمسه » فهو لا يمسه ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين . (٣) رام هرمز كرامية وهي اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَّةُ مَا بَيْنَ
عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه^(٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْنِي عَلَى
الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ »^(٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ
ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ
فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه، فهرب من أبيه لطلب الإسلام، فلحق براهب وصحبه
إلى المات، ثم براهب آخر إلى المات وهكذا، وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته للرهبان، فلما كان مع
الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب ففقدوا به في وادي القرى فباعوه لليهودي ثم باعه
اليهودي لليهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي ﷺ وفيه علامة النبوة أسلم فكاتبه سيده على
أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة، فأعانه النبي ﷺ وصحبه على أداء المكتوبة فأداها وصار
حرّاً فلزم النبي ﷺ وأقام معه في دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى
رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لهو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضي
الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث
اليهودي الأنصاري من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم
النبي ﷺ المدينة رضي الله عنه وأرضاه . (٣) أي شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى
وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تلي .

به علم^(١) إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا نُصِبَ فِي رَوْضَةِ خَضْرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ
 مِنْصَفٌ^(٢) فَقِيلَ لِي ارْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخِذُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى . وَفِي رِوَايَةٍ : تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ
 وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَلَنْ تَزَالَ مَتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى
 تَمُوتَ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَجِبُ فَاطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّكَ بِأَرْضِ ، الرَّبَا فِيهَا فَاسِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي لَكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ
 شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
 قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا
 مِنْ ابْتِغَاءِهِمَا وَجَدَّهُمَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) ثُمَّ قَالَ التَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ :
 عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَامَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ
 فِي الْجَنَّةِ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي

(١) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق . (٢) النصف - كئبر - والوصيف الخادم .

(٣) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه والرقى عليه والتمسك بالعمود كمال الإيمان
 والدوام عليه إلى المات . (٤) فأبو بردة الأشعري من اليمن فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولنت
 نظره إلى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئاً من مدين له كان ذلك ربا كحديث : كل قرض جر نفعا فهو
 ربا . (٥) مكانهما أى موجودان لسكل راغب فيهما وطالب لهما . (٦) فهذا دليل على رسوخهم
 في العلم وكال يقينهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

فَأَنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَلَنَا فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَزَلَّتْ فِي
«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ»، وَنَزَلَتْ فِي «قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(١)
إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ
جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ، الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
وَالثَّانِي بِسَنَدٍ غَرِيبٍ.

ومنههم أبو هريرة رضى الله عنه^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به وهذا
قرآن يتلى مادامت الدنيا . فلعبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفيع المنزلة رضى الله عنه
وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنههم أبو هريرة رضى الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا
هو الأصح . أسلم عام خيبر وشهداها مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكتفياً بملء بطنه
راعياً في العلم والهدى حتى توفاه الله ورآه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله ، فقال : هذه
هرة يارسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة . فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ
ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفى بالمدينة سنة تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأرضاه . (٣) قد أكثر أى من رواية الحديث . والله
الموعد أى سيسألني إن كنت كاذباً .

مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّحِدُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْفَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْفَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(١) وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : أَيُّكُمْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ^(٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعَهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجَتْ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمَّيَ خَشَفَ قَدَمِي^(٤) فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَأَغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا^(٥) فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ :

(١) فكان الأنصار مشغولين بزرع أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم في التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أي يضمه إليه بعد فراغ من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه مني .

(٣) تمامها : من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلغهم الله ويلغهم اللاعنون . إلا الذين تابوا

وأصلحوا وابتغوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أي حركة مشي .

(٥) لبست درعها أي قميصها ، وعجلت عن الخمار نسيتها فرحاً بإسلامها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ
وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمْ
إِلَيْنَا^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عبيدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا
خَلِقَ مُؤْمِنٌ يُسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣).
وَعَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ
كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ كُنَيْتَ
أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَىٰ غَمَّ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضْمَعُهَا
بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥).
وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ
فَضَمَّنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلِيَهُنَّ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا^(٦) كُلَّمَا أَرَدْتَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا، قَالَ: فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ
التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حِقْوِي
حَتَّىٰ كَانَ يَوْمٌ قُتِلَ عُثْمَانُ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٨).

(١) لفظ إلى في الموضعين بمعنى في لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) ففيه سرعة إجابة
دعوة النبي ﷺ في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق
وهذا قبل إسلامها كما يأتي . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو بن
العاص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي ﷺ فلهذا كان أكثر حديثنا من أبي هريرة رضي الله
عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبي هريرة حينما رآها في كه فاطمقت عليه الكنية من قومه ومن
النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) المزود كبير: وعاء الزاد: أي كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه
ولا تفرغه فتبقى البركة فيه . (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين والحمد لله
رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ومضهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزِي لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْشِرْ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكَثُرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبَشْرِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا، فَقَالَ قَبْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحَوِّرْ كَمَا وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَقَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِنْأَيْكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ^(٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَلَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَزَعَتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَزَامِنَهُ الْمَاءَ وَاسْتَمَمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي عَامِرٍ وَمَكَتْ يَسِيرًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

- (١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبيهم الأشعر بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كثير على إسلامك وصحبتك للنبي صلى الله عليه وسلم في الما قبل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فيه وأداره وجهه في الإناء لتنزل فيه البركة (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله عنهما . (٥) ولكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبمعنى أي النبي صلى الله عليه وسلم .

سَرِيرٍ مُرْمِلٍ ^(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَمَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنَّبِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ
بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِهِ الْإِسْتِغْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ
كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ :
إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِقَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ ^(٦) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ ^(٧) إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا ^(٨) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ
عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَفَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٩) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ

(١) أى منسوج وجهه بسعف . (٢) من عنايته بالدعاء واتبهاله إلى ربه تعالى .

(٣) إحداها أى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى رضى الله عنهما . (٤) ولكن مسلم

هنا والبخارى فى غزوة أوطاس . (٥) فنزلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن

(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أوصفه له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيشان قالوا العدوهم انتظرونا

لطلب الصلح أو لإيهاهم بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى . (٧) إذا أرملا أى قلّ زادهم فى

الغزوة أو الحضر جمعوا ما عندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم ، لهذا قال

على الله عليه وسلم : فهم منى وأنا منهم . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشعريين .

مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١). عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
نِعْمَ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَمْلُونَ^(٢) ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه^(٣)

عَنْ جَرِيرِ رضي الله عنه قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا ضِيكَ
وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ
الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَمْحَسَ^(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَمْحَسَ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا جَرِيرُ
أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ بَيْتٍ لِيخْتَمَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ
وَمِائَةَ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَ يَدَهُ

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ليلا فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن
فأعجبه فوقف قليلا ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث ، وفي رواية : قال أبو موسى لو علمت أنك
تسمع يا رسول الله لحبرته لك تحميرا . (٢) ولا يغفلون أى لا يخونون ، ففيهم شجاعة وأمانة رضي الله
عنهم وأرضاهم آمين .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سمد المشيرة
ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم أكرمه وبسط له رداءه لأنه كان سيدا في قومه ، وقال :
إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه ، وكان حسن الصورة حتى قال فيه تمر رضي الله عنهما : جرير يوسف هذه
الامة . توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه . (٤) ذو الخلصة : بيت لختهم في اليمن فيه
أصنام يعبدهونها من دون الله . (٥) أمحس قبيلة جرير رضي الله عنها وأرضاهم آمين .
(٦) فنفرت إليه أى خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فَحَرَقْنَاهَا بِالنَّارِ (١)
وَبَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أبا أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتِكَ حَتَّى تَرْكُنَاهَا
كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أوبس القرني رضی الله عنه (٣)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ (٤) فَمَرُّوهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ .
عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَا تَيْكُمُ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ
غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْسِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ فَمَنْ
لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ
أَهْلِ الْيَمَنِ (٦) سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ

(١) فخرناها أي الكعبة اليمانية . (٢) أي قال اللهم بارك في أحس وفي رجالها وفرسانها وخيلها
وكفاهم ذلك عزاً وفخراً للدنيا والآخرة رضی الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أوبس القرني رضی الله عنه

(٣) أوبس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه
لم يره ، وكان خاسلاً في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ « خير
التابعين أوبس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أي برص كما يأتي .

(٥) فإن دعاءه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد

الجيوش .

ابن عامرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ
 بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ
 مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ
 لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ^(٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفِرَ لَهُ،
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ:
 أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ: تَرَكَتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ فَاسْمَعَهُ عُمَرُ
 الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَأَحَدُ
 عَهْدِ بِسْفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَأَحَدُ عَهْدِ بِسْفَرٍ صَالِحٍ
 فَاسْتَغْفِرْ لِي، ثُمَّ قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَأَنْطَلَقَ
 عَلَى وَجْهِهِ^(٤). رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قرن - كقمر - حتى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .

(٢) أي لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال لعظيم مكانته عند الله تعالى .

(٣) أي ضعفائهم وأخلاقهم فلم يرغب في الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .

(٤) أي خرج سائحاً في الدنيا لما اتقنه له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص

يفرون من الناس ويحلون بربهم فتصفو خلوتهم وتحلوا بنجواهم وتعظم قربتهم من ربهم . وهذا مرادهم
 رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظٍ : الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتِحُوا^(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةَ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ^(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِ وَيَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ^(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النِّعَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانُ^(٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الذكر والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أفواكم ولا أجلكم ولا أرفمكم ذكراً في الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب - ككعب - وهو طبقة النسب العليا ، والقبائل جمع قبيلة وهي ما دون الشعب وبعدها المهاجر فالبطون فالأنفاذ فالفضائل آخرها ، وذلك كشعب كفانة ، فقبيلة قريش ، فمهاجرة قصي ، فبطن هاشم ، ففخذ العباس ، ففصيلته .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات البخاري هنا في بدء الخلق .

(٣) فالتفقه في دينه خير الناس . (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . (٥) فالكبر والفخر كثير في الفدادين ، أهل الوبر أي الإبل الذين تلعو أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل النعم ففيهم السكينة . (٦) الإيمان يمان : أي منسوب لليمن وهو الإقليم الذي عن يمين الكعبة كما أن الشام هو الإقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فالتفقه في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدناً للحكمة وهذا في غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم رضي الله عنهم .

وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ .
وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ ^(٣) مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلِبْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَبَهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٥) . وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) مَوَالِي دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَجَاءَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَابِعُكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيول من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام . (٢) ولكن مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهو لاء القبائل محبوبة لله ولرسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبي ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتلهم القراء ببيت مؤمنة . (٦) من بني عبد الله أى من بني عبد المزى ، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه .

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرُ مِنْهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالشَّيْخَانِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو تميم ودوس وطبيء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لِثَلَاثِ سَمِعْتُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَاكَ دَوْسٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسلم ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرة الحجاج ولكنهم خير من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولاً وإن أسلموا ثانياً رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

بنو تميم ودوس وطبيء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسبان : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن من ولد قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة في بناء الكعبة وفيه : فتعلم إسماعيل العربية من جرهم . (٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في وفد بني تميم وكذا ما بملده . (٤) فدعا لهم النبي ﷺ فجاءوا طائمين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ^(١)

وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَاهُ رِيْزَةَ هَذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لِرِجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ

صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيِّبَةٍ الَّتِي جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَمَلَ يَدْعُو رَجُلًا

رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ^(٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ أَسَلَمْتَ

إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيُّ :

فَلَا أَبَالِي إِذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ

اهْدِ ثَقِيفًا^(٤) . وَأَهْدَى أَعْرَابِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزدي، وإليه تنسب دوس .

(١) أى ما أطول تلك الليالي وأتعابها ليالى السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سعيدة علينا لأنها أفتقدتنا من

الكفر . (٢) فصدقة طيبىء التي جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها بكثرة الآتباع، ففيه فضل طيبىء وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسميهم أى يسأل عن أسماءهم إلى أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالي بما ينالني بعد هذا . ففيه تنويه بمزيد فضله ورفيع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

(٤) يظهر أن هذا كان في غزوة حنين .

فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا^(١) أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً
فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَفْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ
أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ يُكْرَمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

فضل العرب والحجاز^(٤)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ
فِي أَهْلِ الْحِجَازِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَتَفَرِّقَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحِمْشِ^(٦) .

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغِضْنِي فُتْفَارِقَ دِينَكَ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تَبْغِضُ الْعَرَبَ فُتْبَغِضُنِي^(٧) .

- (١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم .
(٣) والأول بسند صحيح .

فضل العرب والحجاز

- (٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان .
والحجاز : مكة والمدينة والطائف وتوابهمن . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة .
(٥) فكان منبمه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان في الأرض كلها .
(٦) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال ، وحام أبو الحيمش
الذين هم في الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم
الصغير صلى الله عليه وسلم . (٧) فيبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَمَثَلًا ^(٢) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْهُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْهُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الأولان بسندين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تمبدوه كالأوثان ، وأجيزوا الوفد أى الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم . (٣) أى لا ينبغى إبقاء دينين في الجزيرة . (٤) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى الخليفة الذي يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهي ما أحاط به خليج العرب وهو بحر القلزم وبحر الهند والخليج الفارسي ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً ، وقال إن طالت حياتي لأخرجن كل دين من جزيرة العرب إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم المكي والحرم المدني وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا ينبغى أن يبقى فيها نجاسة قال تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » نسأل الله الدوام عليه آمين .

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقه والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ ^(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلِيَا تَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا
يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبْشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ ^(٣) .
وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ
حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ
حَمِيرًا ^(٤) أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ ^(٥) . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ ^(٦)
أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الأزدي ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزدي شنوءة لا أزدي عمان . (٢) فالشجاعة والإيمان
والعفة في أهل اليمن رضي الله عنهم . (٣) فقريش أهل لتدبير الملك ونظامه ، والقضاء في الأنصار
أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . والأذان في الحبشة
والأمانة في الأزدي أي اليمن . (٤) حمير قبيلة باليمن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلغهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم
بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقي بأسانيد غريبة .
(٦) عمان - كفواد - بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان - كمار - فإنها بلد بفلسطين ، وكل ماورد
في اليمن فهو في العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَأَهُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ - وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هُوَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِيَعْمَهُمْ أَوْ تَقَى مَنِّي بِكُمْ أَوْ بِيَعْمَضِكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل الشام^(٥)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا :

فضل فارس

(١) أى أهل فارس وهم العجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرقي الخليج الفارسي كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التي أنبتت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضي الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربي الأصل فإنه قشيري رضي الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضي الله عنه . (٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل المشرق وكفاهم هذا شرفاً ونخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم . (٤) أو للشك في الموضعين والله أعلم .

فضل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التي قال الله تعالى فيها « ونجييناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للمالين » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما تخرجه من أنواع الزرع والثمار لخلق الله تعالى

وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ وَمِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَأَنْفَظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٢). عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ^(٣)، قَالَ هَهُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ^(٤). عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُؤَلَّفُ الْقُرْآنُ مِنَ الرَّقَاعِ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا: لَأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِأَسِطَةٍ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ.

ولأنها بلاد الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم ومسكن الصالحين والأبدال . قال يوسف عليه السلام عند موته « توفني مسلماً وألحقتني بالصالحين » وقال موسى عليه السلام عند موته « رب قربني من الأرض المقدسة رمية بمجر » . (١) أى أصل الكفر والضلال والقتال والفتن بأرض نجد ، فلذا لم يدع لها النبي صلى الله عليه وسلم مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لها . (٢) قال الأستاذ البخاري وعليّ ابن المديني : المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

(٣) أين تأمرني أى في الفتن فنحنا بيده أى أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها .

(٤) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والإيمان آمين . (٥) أى نجمه من قطع الجلد .

(٦) أى على بلاد الشام حفظاً لها وفرحاً بأهلها رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ» صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ
يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً
وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا ^(١) قَالَ: فَرَأَيْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرْحَبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ^(٢) . وَفِي
رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدْعَى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ
ذِمَّةً وَرَحْمًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

فضل الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم ^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار ، وهذا دأب المصريين قديماً ، والذمة هي
الإيمان بالإنجيل والتوراة ، والصحراء والرحمة القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كما يأتي في
تفسير البقرة إن شاء الله ، والقرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من المصريين .
(٢) أي أبو ذر أو الراوى عنه . (٣) الأرض التي يذكر فيها القيراط هي مصر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم فإنهم
مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدي إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله ، وقرابة بي لأن أم ولدي
إبراهيم عليه السلام منهم فللمصريين بهذا عظيم الشرف للدنيا والأخرى . وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه
إخبار بغيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم .

فضل الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم

(٤) ومنه ما تقدم في الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، ومنه أعطيت أمتي في

شهر رمضان خمساً إلى آخره .

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٢)
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا
حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ (٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلكُمْ الَّذِي
شَرَطْتُمْ لَهُؤَلَاءِ (٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا (٥) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا
فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ
هُؤَلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللَّهُ

(١) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل الأمم .
قال البوصيري رضى الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أى مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أى لمن قبلكم . (٥) أى لا حاجة لنا
إلى عملك وأجرتك . (٦) أى الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود
والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذى بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَوَ فُضِّلِي أَوْتِيهِ
 مِنْ أَشَاءِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَدُوٍّ قَالَ : أَقْبَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ^(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
 وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ
 وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا^(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ
 أُمَّتِي بِالْفَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا^(٥) ، وَسَأَلْتُهُ
 أَلَّا يَحْصَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَابْنُ دَاوُدَ^(٧) : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَدِيَّتِكُمْ
 فَهَلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَحْتَمِعُوا عَلَى صَلَاةٍ .

(١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة
 الحمديّة بالنسبة لزمن السالفين كما بين العصر إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح إلى الظهر ، وزمن
 النصراني كما بين الظهر إلى العصر ، فالأمة الحمديّة مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين .
 وما ظلمهم الله شيئا ولكن وقاهم بما عملوا . وزاد للأمة الحمديّة فضلا منه وكرما جل شأنه ، وافظ الإمامين
 مالك وأحمد رضي الله عنهما : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ؛
 وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجرا ، فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار
 على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
 النصراني ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . فنضبت اليهود
 والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حنك شيئا ؟ قالوا : لا . قال :
 فذلك فضل أوتيته من أشاء . (٢) ولكن البخاري في فضل صلاة العصر . (٣) إحدى ضواحي المدينة .
 (٤) السنة : القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بعضهما .

(٦) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجلد
 الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٧) هذا واللذان بدمه في
 الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمَّتِي هَذِهِ ^(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ آمِينَ .

بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةٌ عَشْرًا وَثَلَاثُمِائَةٌ وَأَلْفٌ حَدِيثٌ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ « كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أمتي هذه أى الموجودون فى زمنه صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب وهذا ظاهر ، أو المراد كل الأمة مرحومة أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة وتخفيف الإصر الذى كان على السالفين كقتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض موضع النجاسة فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب فى الآخرة كغيرها من الأمم وإن كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه . (٢) بسند صحيح . (٣) أى بنشر الشريعة بالتعليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فىكون دائماً قشيباً جديداً . (٤) بسند صحيح . (٥) أى فيها كلها خير إن شاء الله (٦) بسند حسن (٧) فإذا أجمع علماء الأمة على شىء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن شدَّ عنهم فهو ضال وماله النار ، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، ولأنها أعطيت ليلة القدر ، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ولأنها لا يجتمع على ضلالة ، ولا تزال طائفة منها على الحق إلى يوم القيامة ، ولأنها ستشهد على الأمم فى الآخرة وسيزكيها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله . نسأل الله الموت على الإيمان وأن يحشرنا فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٦١	٣
لفظ اليمين	كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة
٦٢	٣
بيان الشهود	الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد
٦٣	٧
التحذير من شهادة الزور	فصل في القصاص
٦٥	٩
الفصل الخامس في الاجتهاد	الباب الثاني في الدية
٦٨	١٣
للحاكم حبس التهم	دية الجنين غرة
٦٩	١٤
حكم الحاكم لا يحلل الحرام	دية الأطراف
٧٠	١٦
يجوز التحكيم	القسامة
٧١	١٧
الخاتمة في الصلح	الباب الثالث فيمن يهدر
٧٢	١٧
كتاب الأيمان والنذور . وفيه بابان وخاتمة	حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج
٧٢	٢٠
الباب الأول في اليمين	من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
٧٢	٢٠
لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى	الباب الرابع في حد السرقة ونصابها
٧٤	٢١
من حلف بغير الله فقد أثم	ما لا قطع فيه
٧٥	٢٣
اليمين الغموس	الباب الخامس في حد الزنا
٧٧	٢٦
لا ينفى اللجاج في اليمين	لا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع
٧٧	٢٧
لعو اليمين	حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم
٧٨	٢٩
اليمين على نية المستحلف	حد القذف والسب والسحر
٧٨	٣٠
لا حنت مع الاستثناء	الباب السادس في حد شارب الخمر
٨٠	٣٢
الباب الثاني في النذر	التعزير بالضرب والحبس والنق
٨٢	٣٣
يقضى النذر عن الميت	لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد
٨٣	٣٤
لا نذر فيما لا يستطيم ولا نذر في معصية	شروط إقامة الحدود
٨٥	٣٥
من نذر التصدق بماله انقعد بالثلث	الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام
٨٦	٣٧
يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة	خاتمة الحدود جوابر
٨٧	٣٩
خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر	كتاب الإمارة والقضاء . وفيه خمسة فصول وخاتمة
٩٠	٣٩
كتاب الصيد والذبايح . وفيه أربعة فصول وخاتمة	الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة
٩٠	٤٠
الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان	الزهد في الإمارة
٩٣	٤٢
ومنه حيوان البحر وميته	الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها
٩٤	٤٤
الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان	تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه
٩٧	٤٧
ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله	الفصل الثالث فيما يجب على الأمير
١٠٠	٥٠
عواصم البيوت تنذر ثلاثاً	ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم
١٠١	٥٢
الفصل الثالث في الصيد والذبح	الإخلاص للأمر
١٠٣	٥٤
الذبح	تحرم الرشوة والهدية على الحاكم
١٠٥	٥٦
ذكاة الجنين بذكاة أمه	للأمير استخلاف الثقة
١٠٥	٥٧
التسمية وإحسان الذبح	الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضي العادل
١٠٦	٥٩
ذبايح أهل الكتاب حلال	التورع عن القضاء
١٠٧	٥٩
العقيقة وما يعمل للمولود	آداب القضاء
١٠٨	٦٠
الفرع والعتيرة	البينة على المدعى واليمين على من أنكر

صفحة

صفحة

١١٠	الفصل الرابع في الضحية	١٨٤	التصوير حرام ويمنع الملائكة
١١٢	ما يجزىء في الضحية وما لا يجزىء	١٨٧	يستحب الطيب
١١٤	خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخالها	١٨٩	كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة
١١٦	كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة	١٨٩	مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها
١١٦	الفصل الأول في آداب الطعام	١٩١	أجر الصبر في الصاعون
١٢٢	الفصل الثاني في آداب الشراب	١٩٣	السحر
١٢٥	الحمد عقب الأكل والشرب	١٩٤	السم
١٢٦	الأواني	١٩٦	عبادة المريض سنة
١٢٩	الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيعة	١٩٨	مآقال في المصيبة
١٣٢	الفصل الرابع في المظوم	١٩٨	الفصل الأول في جواز التداوى
١٣٥	يجوز الميتة للمضطر	١٩٩	الحية رأس الدواء
١٣٦	لبقول المسكرومة	٢٠٠	الفصل الثاني في الطب النبوى : منه العسل وكنى النار والحمامة
١٣٨	الفصل الخامس في الشراب	٢٠٢	موضع الحمامة وزمنها
١٣٩	ماورد في الخمر	٢٠٤	ومنه الحبة السوداء
١٤٢	التحذير من شرب الخمر	٢٠٤	ومنه العود الهندى
١٤٥	الخمر لا تخلل	٢٠٥	ومنه اللدود والسعوط والمشى
١٤٥	يباح النبيذ مالم يسكر	٢٠٦	ومنه العجوة والكأنة
١٤٧	كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة	٢٠٦	ومنه الماء للمحموم والمعين
١٥٠	يجوز الحرير والذهب للامنان	٢٠٨	ومنه التليينة والكحل
١٥١	الباب الثاني في أنواع اللبوس	٢٠٩	ومنه الزيت والسنا
١٥٢	يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما	٢١٠	ومنه ألبان الإبل وأبوالها
١٥٤	ألوان الثياب	٢١١	ومنه الرماد للجروح
١٥٦	العمامة والعذبة	٢١٢	ومنه الفناء والرطب لاسمنة
١٥٨	فصل في الخاتم	٢١٢	لايجوز التداوى بحرام
١٥٨	يحرم من الذهب ويستحب من الفضة	٢١٣	الفصل الثالث في الرقى
١٦٠	النمل	٢١٤	كلمات الرقى
١٦٢	تستحب النظافة	٢١٧	الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها
١٦٣	الباب الثالث في آداب اللباس	٢١٩	الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية
١٦٦	الحمد عند اللبس	٢٢١	إن كان شؤم ففي ثلاث
١٦٧	لباس النساء	٢٢١	مأحسن القول الحسن
١٦٩	الصماء والاحتباء	٢٢٣	الكهانة والخط والطرز
١٦٩	الباب الرابع في سنن الفطرة	٢٢٣	(خاتمة) الأفضل التوكل على الله
١٧٢	الشعر وترجيله	٢٢٨	كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول وخاتمة
١٧٣	خضب الشعر	٢٢٨	الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٥	يحرم الوصل والوشم ونحوهما	٢٣١	مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه
١٧٨	الجلاجل	٢٣٢	الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم
١٧٨	يحرم التشبه بالنير والزور		
١٨٠	يحرم ضرب الوجه ووسمه		
١٨١	الباب الخامس في أئاث البيت		

صفحة	
٣٠٠	يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم
٣٠١	أيوب صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم
٣٠٣	القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد
٣٠٣	كتاب الفضائل وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٠٣	الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً
٣٠٦	سب الأصحاب جرم عظيم
٣٠٦	الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة
٣٠٦	فضائل أبي بكر رضى الله عنه
٣١١	فضائل عمر رضى الله عنه
٣١٥	مناقب أبي بكر رضى الله عنه
٣١٨	إسلام عمر رضى الله عنه
٣١٩	وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما
٣٢٤	فضائل عثمان رضى الله عنه
٣٣٠	مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٣٨	الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم
٣٣٨	مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه
٣٤١	مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
٣٤٢	مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
٣٤٤	مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
٣٤٥	مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
٣٤٦	مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه
٣٤٧	الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم
٣٥٠	فضائل العباس رضى الله عنه
٣٥١	فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٥٣	مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم
٣٥٦	مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما
٣٦٠	فضل عبد الله بن العباس رضى عنهما
٣٦١	فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
٣٦١	فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما
٣٦٤	بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	مصعب بن عمير القرشى رضى الله عنه
٣٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
٣٦٧	عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

صفحة	
٢٣٤	شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٥	طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٧	ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	شقي قنطرة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٩	الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٢٤٦	الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	منها خاتم النبوة
٢٤٧	ومنها لإخبار الراهب برسائه صلى الله عليه وسلم قبلها
٢٤٩	ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	ومنها لإخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٢٥١	الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٢٥١	كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٢٥٦	عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٢٥٧	الفصل السادس في الإسراء
٢٦٣	الفصل السابع في الهجرة
٢٧٣	هجرة أصحاب السفينة
٢٧٤	رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
٢٧٦	الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٢٧٨	ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم
٢٧٩	ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد
٢٨٣	ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
٢٨٣	ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء
٢٨٤	ومنها حين الجذع له صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	ومنها اتقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم
٢٨٦	ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
٢٨٧	ومنها الإخبار بالمفنيات
٢٩٠	ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم
٢٩٢	لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة
٢٩٤	خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
٢٩٤	إبراهيم عليه الصلاة والسلام
٢٩٦	موسى صلى الله عليه وسلم
٢٩٨	عيسى صلى الله عليه وسلم

صفحة

صفحة

- ٣٧٠ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما
 ٣٧١ فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما
 ٣٧٢ عمرو بن العاص رضى الله عنه
 ٣٧٤ خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه
 ٣٧٥ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
 ٣٧٦ أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه
 ٣٧٧ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٧٧ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
 ٣٧٩ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهما
 ٣٨٣ فضل سوادة بنت زمعة رضى الله عنها
 ٣٨٣ فضل أم سلمة رضى الله عنها
 ٣٨٤ فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها
 ٣٨٤ فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها
 ٣٨٥ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٨٦ فضل أم سليم رضى الله عنها
 ٣٨٦ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم
 ٣٩٠ مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه
 ٣٩١ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما
 ٣٩٢ فضل سعد بن عباد رئيس الخزرج رضى الله عنه
 ٣٩٢ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
 ٣٩٣ فضل أبي طلحة رضى الله عنه
 ٣٩٤ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما
 ٣٩٤ عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما
 ٣٩٥ سماك بن خرشة رضى الله عنه
 ٣٩٥ جليبيب رضى الله عنه
- ٣٩٦ أنس بن مالك رضى الله عنه
 ٣٩٧ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما
 ٣٩٨ البراء بن مالك رضى الله عنه
 ٣٩٨ حسان بن ثابت رضى الله عنه
 ٤٠١ إزاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين
 ٤٠٣ الفصل السابع في رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار
 ٤٠٣ منهم أبو ذر الغفاري رضى الله عنه
 ٤٠٥ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضى الله عنهما
 ٤٠٦ ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه
 ٤٠٨ ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه
 ٤١١ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما
 ٤١٣ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه
 ٤١٤ خير التابعين أويس القرني رضى الله عنه
 ٤١٦ خاتمة في ذكر قبائل من العرب
 ٤١٧ غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة
 ٤١٨ بنو تميم ودوس وطى
 ٤١٩ تقيف وبنو حنيفة
 ٤٢٠ فضل العرب والمهاجر
 ٤٢١ فضل اليمن وعمان
 ٤٢٣ فضل فارس
 ٤٢٣ فضل الشام
 ٤٢٥ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر
 ٤٢٥ فضل الأمة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم

(تمت)

التَّسَاوُجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح التناج الجامع للأصول

الجزء الرابع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٩٦٢م - ١٣٨٢هـ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

وفيه أربعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل القرآن وحامله ومعلمه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا »^(١). وَقَالَ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا »^(٢) وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ^(٣) . رَوَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن الكريم . وفيه أربعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضل القرآن وحامله ومعلمه

(١) قد جاءكم برهان من ربكم . هو النبي صلى الله عليه وسلم . وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً . هو القرآن الكريم . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم . (٢) أوحينا إليك روحاً من أمرنا . هو القرآن الذي تحيا به القلوب كما تحيا الأشباح بالأرواح، ولكن جعلناه أى القرآن نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا . اللهم اجعله نوراً وشافعاً لنا واهدنا به يا رحمن آمين . (٣) لأنه صار خليفة الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونافعاً لعباده . وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده .

البخاري وأبو داود والترمذي . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ^(١) والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران . رواه الأربعة .
 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ^(٢) ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر . رواه الخمسة .
 عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة ^(٣) فقال : أيكم يحب أن يندو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم بالله ولا قطع رحم ؟ فقلنا : يا رسول الله

(١) البررة : جمع بار وهو الطيب . والسفرة : جمع سافر ككتبة وكناب وهم الملائكة الذين يقولون القرآن في عالم اللسكوت ، قال تعالى « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة » فحافظ القرآن المتقن له العامل به في درجة تلك الملائكة الكرام ، وأما الذي يقرؤه ويريد حفظه وهو شديد عليه فله أجران : أجر القراءة وأجر التعب في حفظه . وفي رواية : والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه وهو عليه شاق له أجران . نسأل الله التوفيق للعمل به آمين .

(٢) الأترجة بضم فسكون فضم فتشديد . ثمرة حلوة الطعم طيبة الريح جميلة اللون ، والتمر : ثمرة النخل ، والريحانة : كل بقلة طيبة الريح كالورد والياسمين والريحان ، والحنظلة : ثمرة نبات في البادية مر الطعم ولا ريح له ولكنه كثير الفوائد كما في القاموس . فحامل القرآن العامل به في درجة عالية وذكره حسن عند الله والناس ، والمؤمن الذي لم يقرأ القرآن طيب عند الله والناس ، والمنافق الذي يقرأ القرآن حسن الظاهر وخبيث الباطن ، والمنافق الذي لا يقرأ القرآن خبيث الظاهر والباطن نسأل الله الهداية .

(٣) الصفة كالقفة : مكان مظلل في المسجد كانت تأوى إليه المساكين ويسمون ضيوف الإسلام وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله . وبطحان كقربان أو بفتح فكسر : مكان بضواحي المدينة ، والعقيق : واد من أودية المدينة ، والكوماوين : ثنية كوما وهي الناقة العظيمة السنام ، فحفظ آيتين من القرآن والعمل بهما أفضل عند الله من اكتساب ناقتين ، لأنهما متاع يذهب ويفنى ، وثواب القرآن باق ونامر يل آية واحدة خير من الدنيا وما فيها .

كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَانَ يَنْدُو أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَافَتَيْنِ ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بِيَدِهِمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ^(٢) وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ حَلِّهِ ^(٤) فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَتَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ

(١) أى وأكثر من أربع خير من مثلهن من الإبل . (٢) فالقارئ للقرآن أو المفسر له تنزل عليه السكينة وهى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان . وتغشاها الرحمة وتحوط به الملائكة ويسمو ذكره فى الملأ الأعلى . وتقدم الحديث بطوله فى كتاب العلم . (٣) فلصاحب القرآن درجات فى الجنة بعدد ما يحفظ منه ، وسيطلب منه فى الجنة أن يقرأ ويرتل ليسمعوا منه ، فما أرفع منزلته وما أعلى شأنه حينذاك . نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن آمين . (٤) يارب حله : من التحلية والزينة ، فالقرآن يطلب من الله لصاحبه فى الجنة التكريم ورفيع الدرجات فيلبسه الله تاج الكرامة فيستزيد ربه فيلبسه حلة الكرامة فيلتمس الرضا عنه حتى يقول الله تعالى له : اقرأ وارتنق بقدر ما تقرأ ، وأزيدك على كل آية حسنة .

فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَلْبَيْتِ الْخَرْبِ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ^(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ^(٤) وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ^(٥) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظَهَرَهُ^(٦) فَاحْتَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ^(٧) . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْمَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ^(٨) وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٩) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ ، قَالَ : وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ :

(١) لا شك أن درجة حافظ القرآن العامل به أعظم من درجة أبيه الذي لم يحفظ القرآن .

(٢) أي الخالي من الخير والسكان، فحامل القرآن مملوء بالخير ومغمور بالإحسان .

(٣) فلقارئ القرآن بكل حرف من كل كلمة يقرأها حسنة مضاعفة . (٤) فمن اشتغل بالقرآن

والذكر عن مطلوبه أعطاه الله مناه وزاده ، لأنه لما اشتغل بطاعة الله كفاه الله كل شيء . وفي رواية :

من شغله القرآن عن ذكرى ومستلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . . (٥) فكلام مالك الملك

ملك الكلام كله فتوابه أعظم من كل شيء . (٦) أي حفظه عن ظهر قلب . (٧) وربما شفعه الله

في أكثر فإن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ومعلوم أن درجة الشفاعة أعلى درجة في القيامة لدالاتها على

علو المكانة . (٨) فإدام العبد في صلاة فالإحسان نازل عليه . (٩) وفي رواية : إنكم لن ترجعوا

إلى الله بأفضل مما خرج منه وهو القرآن .

الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ^(١) .
 عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ
 فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ
 قَالَ : وَقَدْ فَعَلُوها؟^(٢) قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَلَا
 إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا
 كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ^(٣) وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ^(٤)
 مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَصَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ
 الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ^(٥)
 وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ^(٦) وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ^(٧) وَلَا
 تَنْقُضِي عَجَابُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي
 إِلَى الرُّشْدِ» مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ
 هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرَ^(٨) . رَوَى هَذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٩) .

(١) أي كلما أتم القرآن عاد لتلاوته من أوله ، فالقرآن أفضل عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه تعالى
 بعد الفرائض التي افترضها عليه ، وحكي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه رأى ربه في المنام عدة مرات
 فقال : والله إن رأيته مرة أخرى لأسأله أي شيء يقرب العبد إلى ربه . فرأى ربه جل شأنه فقال : يارب
 بأي شيء يتقرب العبد إليك؟ قال : بتلاوة كلامي يا أحمد . قال : فهم المعنى أو لم يفهم يارب؟ قال : فهم
 المعنى أو لم يفهم . (٢) فعلوها أي هذه الخصلة وهي الخوض في الأحاديث . (٣) ففيه أخبار
 السالفين وكثير من علامات الساعة الآتية كالداية وطلوع الشمس من مغربها وأحوال القيامة وأهوالها .
 (٤) هو الفصل أي الحكم الفارق بين الهدى والضلال . (٥) أي لا تميل عن الحق باتباعه أو
 ما دامت تتبعه . (٦) أي لا يختلط به غيره فيشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل بل هو محفوظ بمنابة
 الله تعالى قال تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» . (٧) لا يخلق أي لا يبيل ، فع كثرة
 تلاوته وتكراره لا يتبدل ولا تسأمه النفوس . (٨) خذها أي هذه المواعظ والحكم البالغة إليك أي
 ارجع بها معك أيها الأعور . (٩) الأول والثاني بسندين صحيحين والثالث بسند حسن والباقي بأسانيد غريبة .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طَهَ وَيَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا،
وَطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِيلِ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا^(١). رَوَاهُ الْبُغَوِيُّ فِي
الْمَصَابِيحِ .

التحذير من نسيان القرآن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ
الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَمَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا^(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كُنَيْتِ
وَكَنَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِي^(٣) اسْتَنْدُ كَرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ
مِنَ النَّعَمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ

(١) طوبى: شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وفيها من كل الثمرات ومن
كل فاكهة، وفيها خير كثير وهو المراد هنا، وفي هذا إشارة إلى علو شأن الأمة المحمدية نسأل الله تعالى
أن يجعلنا من خيارها آمين .

التحذير من نسيان القرآن

(٢) الإبل المعقلة: المسوكة بالعقال، والتفصي: التتملت والشراد. فصاحب الإبل المعقلة إن لازمها
بقيت له وإن تركها ذهبت، كذلك صاحب القرآن إن تهاهده بالتلاوة مرة بعد أخرى بقي له وإلا ذهب
عنه ونسيه فإنه أسرع ذهاباً من الإبل . (٣) فلا ينبغي لمن نسي شيئاً من القرآن أن يقول نسيت كذا
وكذا فإن النسيان هو الترك ولا يليق هذا بالقرآن ولأنه بتقدير الله تعالى فلا ينسبه لنفسه، بل الأدب
أن يقول: أنسيت كذا وكذا .

عَنْ أَنَسٍ رَجُلًا يَقْرَأُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ : يَرَاهُ اللَّهُ قَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُنْسِبُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ مِمَّنْ نَسِيهَا^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في آداب القراءة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا »^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا^(٤) مِمَّنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى نسى تلاوتها من تلك السورة ولكن قد سمعها الأصحاب وكتبها بعضهم فلا اعتراض، والنسيان وقع من النبي ﷺ في بعض التشريعات لحكم منها بيان الحكم كما تقدم في سجود السهو ولكنه يدرك لتقدير الله بحفظه ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .
(٢) ولأبي داود « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجزم » أى فيه تشويه كبير كمرض الجذام . فنسيان القرآن أو شيء منه إثم عظيم إلا إذا كان ممدورا كمرض فلا « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » نسأل الله أن يوفقنا للقيام بحقه وأن يحشرنا في زمرة حامليه آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الثاني في آداب القراءة

(٣) أى تثبت في تلاوته وبين الكلمات والحروف مع التأتى . (٤) فقال كانت مدا : أى ذات مد فيما يمد وهو أنواع : أولها المد الطبيعي وهو ما اتصل به ألف أو ياء أو واو كاللام في بسم الله والميم في الرحمن والحاء في الرحيم وهذا يجب مده حركتين الواحدة منهما بقدر ضم الأصبع ، وثانيها : المد المتصل وهو الذى اتصل بهمزة كجاء وشاء وكجىء ، وهذا يمد بقدر أربع حركات على المشهور . وثالثها : المنفصل وهو ما كان المد في كلمة والهمزة في كلمة أخرى كقوله تعالى « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » وقدر هذا حركتان أو أربع أو ست على تفاوت القراء فيه ، ورابعها : المد اللازم وهو الذى اتصل بتشديد كالعامة =

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقِفُ ^(١) وَكَانَ يَقْرَأُهَا مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ^(٢). رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ ^(٣). عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ
 لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ لَا خَوْفِي مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيَّ

=والخاصة، وحاجه قومه قال: أتأجوني في الله، وهذا يجب مده بقدرست حركات، ولا شك أن القراءة
 بهذه الكيفية تكون بينة واضحة يفهمها كل سامع كحديث أبي داود والترمذي: كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مفسرة حرفاً حرفاً بحيث يسهل على السامع عدها، وهذا العلم مشهور عند أربابه بعلم التجويد وهو عندهم
 لازم للقراءة لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » حتى قال قائلهم:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
 لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

وله عدة مؤلفات كالتحفة والجزرية رضى الله عن مؤلفيهما، وقد من الله على بحفظهما والحمد لله .
 (١) أى وهكذا يقف على رأس كل آية ترويحاً للقارئ، وبياناً للسامع، فالوقف على رءوس الآى
 مندوب وهذا كمال وإلا فلو تلا بضع آيات في نفس واحد لصح وجاز . (٢) أى بحذف ألف مالك،
 وهذه رواية أم سلمة وإلا فقد روى أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الأعلام كانوا يقرءون مالك يوم الدين
 وكله مشروع كما هو مشهور في علم القراءات . (٣) بسند غريب . (٤) فأبو موسى الأشعري
 رضى الله عنه كان حسن الصوت فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ ليلاً فلما قابله صباحاً قال له: لو رأيتنى وأنا أستمع
 لقراءتك ليلاً لسرت لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود أى لقد أعطيت لحنا من حسن صوت
 داود عليه السلام . وكان صوت داود في نهاية الحسن وكان يقرأ الزبور بسبعين لحناً وكان إذا قرأ بكى
 وبكى كل من سمعه من إنس وجن وحيوان في بر أو بحر، وفي رواية: دخلت دار أبي موسى الأشعري
 فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته، والصنج كالشرط: آلة من نحاس كالطبقين
 يضرب بأحدهما على الآخر، والبربط كجعفر: آلة كالعود، والناي: الزمار، فلما سمع أبو موسى ذلك قال:
 لو علمت يا رسول الله أنك تستمع لحبرته لك تحميرا أى لحسنته وزينته لك تزيينا .

لَحَكَيْتُمْ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ^(٢) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خَرِيٍّ تَعْلِيْقًا : زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ^(٣) . عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ^(٥) .

(١) فرجع في قراءته أي ردد صوته بها وأظهر المد في مواضعه وأشبع الحروف به . (٢) ما أذن الله لشيء أي ما استمع لشيء كاستماعه لحسن الصوت من نبي أي أو غيره من أهل القرآن الصالحين ، والمراد إعطاء الأجر العظيم على حسن الصوت . (٣) أي حسنوا القرآن بتحسين الصوت فإنه يزيد في بهائه وجلاله وينعش الأبدان والأرواح ويصل بمواعظه إلى أعماق القلوب . فتحسين الصوت بالقرآن مستحب ولو بالألحان المعروفة مع آداب القراءة المذكورة في علم التجويد ، فإن زاد في المد أو الفن أو تركهما كان مكروهاً ، وقيل كان حراماً وأثم القارئ ووجب على السامع الإنكار إن كان الخروج ظاهراً وإلا فلا . (٤) اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم أي ما اتفقتم على معانيه فإذا اختلفتم فقوموا عنه أي انصرفوا لئلا يحصل التجادل والتخاصم ، أو المراد اقرأوه ما دامت نفوسكم منسرحة له فإذا ملت وسئمت فتركوا القراءة إجلالاً للقرآن الكريم . (٥) لا يجاوز حناجرهم : جمع حنجرة وهي الحلقوم ، وفي الرواية الآتية : تراقيمهم جمع ترقة وهي عظمة النحر المجاورة للرقبة ، والمراد لا يصل إلى قلوبهم ، والرمية كعمية : الصيد ، والمراد يفرون من الدين كالسهم الذي يصيب الصيد فيخرج منه بسرعة ، ينظر : أي الرامي في النصل وهو حديد السهم ، والقدح : السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، والريش : الذي على السهم ، ويتبارى : أي يشك في الفوق مدخل الوتر منه ، والمعنى سيظهر في زمنكم قوم يكثر من

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَا تُبَيُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاهُ
الْأَسْنَانَ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا
لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اقرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ :
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ : اقرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

العبادة ولكن رياء وسممة وهم بعيدون عن الدين كالسهم إذا نفذ من مرماه بسرعة ، فينظر الرامي في
النصل والقدح والريش فلا يرى فيها أثرا للإصابة . وهؤلاء هم الخوارج خرجوا على الناس بأحقوقهم ظهرت
لهم في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم قتالا شديداً ، وهم فرقة من المسلمين ضلوا عن الهدى ولكن تجوز
مناعتهم وأكل ذبائحهم وشهادتهم نظراً لظاهرهم . وسئل عنهم علي رضي الله عنه أم كفار ؟ فقال :
من الكفر فروا ، فقيل : منافقون ؟ فقال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله
بكرة وأصيلاً ، فقيل : من هم ؟ فقال : قوم أصابهم فتنة فعموا وصموا ، نسأل الله التوفيق والهداية آمين .
(١) حدثنا الأسنان : أي صغارها ، سفهاء الأحلام : أي ضعفاء العقول ، يقولون من خير قول
البرية : أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم ، فقوم هذه صفتهم سيظهرون في آخر الزمان ، يجب على الإمام أن
يطلب منهم التوبة والرجوع إلى ما عليه المسلمون عدة مرات فإن تابوا وإلا قاتلهم فإن قاتلهم جهاد لقوله
في قتلهم : أجر لمن قتلهم يوم القيامة ، ففيه وما قبله أن قراءة القرآن لا تكون إلا للإيمان به والعمل به
لله تعالى . (٢) ولكن البخاري وأبو داود هنا ومسلم في الزكاة . (٣) علي قاص أي قارىء ،
فاسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كأنه رأى السؤال بالقرآن مصيبة فاسترجع لها وذكر
الحديث . فقراءة القرآن وسؤال الناس بعدها وكذا من يقرأ وهو ماد يده للسؤال ، ومن يقرأ في الطرق
بنية السؤال كل هذا مذموم فإن القرآن أعظم شيء بيننا لأنه كلام الله فلا يكون عرضة لحطام الدنيا الفاني .

وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : اخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اخْتِمَهُ فِي عَشْرِينَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اخْتِمَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اخْتِمَهُ فِي عَشْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ ^(١) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا رَخَّصَ لِي ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

ينبغي استماع القرآن بتدبر وخشوع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » ^(٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » قَالَ كَفْ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

= أمّا قراءة القرآن في مكان محترم كالخيام التي تقام للأفراح والسمّات فلا بأس بها بشرط عدم المحرم وعدم التشويش على القارئ، نسأل الله التوفيق . (١) وفي رواية : قال اختمه في سبع أي من الليالي . (٢) لأن القراءة بالسرعة تكون خالية من التدبر . (٣) أي لم يفهم الواجب عليه في القراءة من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال . فالأدب المطلوب من قارئ القرآن أن يكون طاهراً وأن يكون جالساً مستقبلاً القبلة وأن يجود القرآن وأن يتدبر في معانيه وأن يلاحظ أن الله ناظر إليه ويحييه في كل كلمة وأن ينوي العمل بما فيه ما دام حياً نسأل الله التوفيق آمين .

ينبغي استماع القرآن بتدبر وخشوع

(٤) أي إذا قرئ القرآن في مجلس أنتم فيه فاستمعوا له وأنصتوا عن الكلام لعلكم ترحمون بالقرآن . (٥) طلب النبي ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يسمعه شيئاً من القرآن فقرأ عبد الله سورة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
«لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَبِكِي ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تنزل السكينة لقراءة القرآن

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَنْطَيْنِ
فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَذْنُوُ وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرَمِذِيُّ
نَسَأَلُ اللَّهَ السَّكِينَةَ وَالْهِدَايَةَ آمِينَ .

النساء فلما وصل إلى تلك الآية بكى النبي ﷺ وأمره بالسكوت . (١) بكى أبي بن كعب لما علم أن
الله ذكر اسمه للنبي ﷺ . ففيه استحباب استماع القرآن من أهله المتقين له وعلى السامع الخشوع
والإنصات والتفكير في معانيه والاتعاظ بما فيه من الحكم والمواظ وذكور الماضين وأيام الله معهم .
وبالإجمال الجالس في مجلس القرآن كأنه في مجلس الله تعالى يحاكيه ويناجيه .

تنزل السكينة لقراءة القرآن

(٢) الرجل الذي كان يقرأ هو أسيد بن حضير السابق في الفضائل ، والشنطان : ثنية شنت وهو
الجل ، وتلك السحابة هي السكينة نزلت للقراءة ، والسكينة شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة
ورحة ومعه الملائكة سميت بذلك لأن القلب يصفو بها ويستنير ويسكن نسأل الله ذلك آمين .

الباب الثالث في فضائل السور^(١)

فضل الفاتحة والبقرة وآل عمران^(٢)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَصَلِّي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ »^(٣) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا وَإِنَّمَا سَبَعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ^(٦) وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَنْدِمَا جِبْرِيلُ قَاعِدُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ نَقِيضًا^(٧) مِنْ فَوْقِهِ

الباب الثالث في فضائل السور

فضل الفاتحة والبقرة وآل عمران

(١) السور جمع سورة وهي قطعة من القرآن لها أول وآخر كالشيء المحدد بسور .

(٢) الفاتحة هي السورة التي افتتح القرآن بها ترتيباً لا نزولاً ، والبقرة السورة التي ذكرت فيها البقرة في قوله « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وآل عمران هي التي ذكر فيها آل عمران في قوله « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » . (٣) ظاهره أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في كل وقت وعلى أي حال . (٤) هي السبع المثاني أي هي السبع آيات التي تثنى وتقرأ في كل ركعة في الصلاة ، والقرآن العظيم الذي لا نظير له . (٥) أي في قوله جل شأنه « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » . (٦) أم القرآن أي أصله لأنها أوله رتبة وتلاوة . (٧) النقيض كالنقيض صوت كصوت فتح الباب ، فرفع رأسه فقال: أي جبريل .

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ^(١) فَنَزَلَ مِنْهُ
 مَلَكٌ فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ^(٢) فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِرْ
 بُنُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ؛ فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ
 بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ^(٣) اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ زَيْنَ الْبَقَرَةِ
 وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ^(٤) فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنْهُمَا غَيَّاتَانِ
 أَوْ كَأَنْهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا
 بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : يُؤْتَى
 بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْلِكُونَ بِهِ تَقَدُّمُهُ^(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ
 وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ كَأَنْهُمَا غَمَامَتَانِ إِلَى آخِرِهِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ^(٦)
 فَقَرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَخْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ : مَا مَعَكَ

- (١) فيه أن السماء لها عدة أبواب . (٢) فيه أنه كان ينزل على النبي صلوات الله عليه غير جبريل من الملائكة ،
 فما من قارئ يقرأها بإخلاص إلا أعطاه الله ما فيهما . اللهم ارزقنا الإخلاص يا كريم يا رحمن يا رحيم آمين .
 (٣) أي العاملين به بخلاف غيرهم فإنه عليهم ، للحديث الذي تقدم في فضل الطهارة (والقرآن حجة لك
 أو عليك) . (٤) البقرة وآل عمران بيان للزهراوين ثنية زهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء ،
 والغمامتان ثنية غمامة وهي السحابة ، والغيايتان ثنية غياية وهي ما يظل الإنسان ، وفرقان ثنية فرقة
 وهي طائفة الطير الصافة لأجنحتها أي الباسطة لها ، وسورة البقرة أخذها بركة وتركها حسرة في
 الدنيا والآخرة ولا تستطيعها البطلة أي السحرة ، ففيه أن البقرة تمنع السحر عن حاملها حفظا أو كتابة
 بإذن الله تعالى . (٥) تقدمه أي القرآن أي تقدمه لعظمها نسأل الله أن نكون من أهلها آمين .
 (٦) فاستقرأهم أي طلب من كل قراءة ما يحفظه من القرآن .

يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ، قَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ قَوْمَ بَيْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَأُوهُ وَأَقْرِئُوا^(١) فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكًَا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْتَدُّ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكِ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَلُوا يُوتِكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

فضل آية الكرسي وأواخر البقرة^(٥)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) فاقراؤه أي لأنفسكم، وأقروا أي غيركم. (٢) أي مليء بالمسك وربط عليه.

(٣) فيه وما قبله أن سورة البقرة لها شأن عظيم لأنها حوت من العلوم والشرعيات وأخبار السالفين

والإلهيات ما لم يحوه غيرها. (٤) الأول حسن والثاني صحيح.

فضل آية الكرسي وأواخر البقرة

(٥) آية الكرسي هي التي ذكر فيها لفظ الكرسي وهي في سورة البقرة آية ٢٥٥ أولها: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَوَّخِرُ الْبَقْرَةَ مِنْ أَوَّلِ الرِّسُولِ إِلَى آخِرِهَا. (٦) أبا المنذر كنية أبي بن كعب، وإنما كانت آية الكرسي أعظم آية في الكتاب لأنها خاصة بالله تعالى وذكر أسمائه وصفاته العلية، وقوله: ليهنك العلم أي ليسكن العلم هنيئاً لك ونافعاً لك ورافعاً لذكرك.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ ^(١) فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعُفُولُ
فَتَأْخُذُ مِنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَأَذْهَبُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَلَّا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا تَعُودَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ^(٢)
قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفْتُ أَلَّا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ
أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا تَعُودَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ فَأَخَذَهَا فَقَالَ :
مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ
اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَتْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ أَسِيرُكَ ؟
فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ ، قَالَ : صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ ^(٤) وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ ؛ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

(١) سهوة - كرحمة - بيت صغير محفور في الأرض أو كرف أو طاق توضع فيه الأشياء ، والفول :
نوع من الجن والشياطين وجمعه غيلان . (٢) أي هي كاذبة وستعود . (٣) فآية الكرسي إذا
قرئت بإخلاص في بيت صباحا حفظ من الشيطان طول اليوم ، وإن قرئت مساء حفظ في تلك الليلة
نسأل الله تمام الإخلاص . (٤) السنام - كالطعام - أرفع عضو في جسم الجمل ، فآية الكرسي أعظم آي
القرآن . وقال عبد الله : ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي . وقال سفيان : لأنها
كلام الله وهو أعظم من كل المخلوقات . وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها : من قرأها عند خروجه من
بيته كان في ضمان الله حتى يرجع ، ومنها : من قرأها دبر كل صلاة لم يمنه من دخول الجنة إلا الموت ،
ومنها : ما قرئت في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة .
يا على علمها ولدك وأهلك وجيرانك فما نزلت آية أعظم منها ، ومنها : من قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله
على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات التي حوله ، ومنها : سيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد
البقرة آية الكرسي . ومنها : أنه نزل جبريل على موسى عليهما السلام وقال له . ربك يقول لك من قرأ

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قرأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ (١) إِلَى إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ
 حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قرأَهُمَا حِينَ يُمَسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قرأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا (٣) قَبْلَ أَنْ
 يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا يُقْرَأُ
 فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عقب كل صلاة: اللهم إني أقدم إليك بين يدي كل نفس ولحمة وطفرة يطرف بها أهل السموات وأهل الأرض وكل شيء، هو في علمك كائن أو قد كان . أقدم إليك بين يدي ذلك كله الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى آخرها ، فإن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا ويصعد إلى الله منه فيها سبعون ألف حسنة حتى ينفخ في الصور اه حاشية الصاوي في التفسير . (١) حم المؤمن هي السورة التي بعد سورة الزمر . وسميت حم المؤمن لقول الله فيها « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه » ومراد الحديث الآيات الثلاث التي في أولها وهي « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير » . (٢) فن قرأ الآيتين اللتين في آخر البقرة وهما « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه » إلى آخر السورة في ليلة كفتاه ما أمه للدينا والآخرة أو كفتاه عن قراءة القرآن المطلوبة من حامله كل ليلة ، والمدار على الإخلاص . (٣) لعل المراد بالكتاب جنس الكتب التي نزلت على الرسل صلى الله عليهم وسلم لهداية الناس . فلا ينافي أسبقية كتابة المقادير على هذا كما سبق في الإيمان بالقدر : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . والتنصيص على خواتيم البقرة يدل على مزيد فضلها لما فيها من الاعتراف بأركان الإيمان والدعاء برفع الأثقال والمغفوة والنفران . نسأل الله العفو والمغفوة آمين .

فضل الإسراء والزمر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ (١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الرَّفْعَةِ وَالْيَقِينِ آمِينَ .

فضل سورة الكهف (٢)

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ
الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ
آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ
سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ
سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ . وَفِي نُسْخَةٍ : أَضَاءَ لَهُ
النُّورُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٤) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتَّبِيهِيُّ .

فضل سورة الإسراء والزمر

(١) الإسراء هي التي قال الله تعالى في أولها « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام
إلى المسجد الأقصى » وتسمى سورة بني إسرائيل لقوله تعالى « وآتينا موسى الكتاب وجملناه هدى
لبني إسرائيل » والزمر : هي السورة التي قال الله فيها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً »
بعد يس بسورتين ، فقراءة النبي ﷺ لهاتين السورتين قبل النوم دليل على فضاهما .

فضل سورة الكهف

(٢) هي السورة التي ذكر فيها الكهف في قوله تعالى « ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا
تسماً » . (٣) فمن حفظ عشر آيات أو ثلاث آيات من أول الكهف وقرأها صباحاً ومساءً حفظ من فتنة
المسيح الدجال ، وكذا من واطب على قراءة خواتيم الكهف من أول « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلاً » إلى آخرها صباحاً ومساءً ، ولعل حكمة ذلك أن الكهف حصن عظيم
لأنه بيت في الجبل ، وقول الله تعالى في سد ذى القرنين « فا استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً .
(٤) البيت العتيق - أي القديم - هو الكعبة المكرمة لأنه أول بيت بني للعبادة ، فيندب قراءتها في
يوم الجمعة وكذا ليلتها لإدراك هذا الفضل ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل سورة يس والدخان^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، أَقْرَأُهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ^(٤). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَالطَّبْرَانِيُّ: مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٧).

فضل سورة يس والدخان

- (١) سورة يس مشهورة ، بين سورة فاطر والصفات ، وأولها « يس والقرآن الحكيم » وسورة الدخان في الحواميم بين سورة الزخرف والأحقاف ، وأولها « حم والكتاب المبين » .
- (٢) فن قرأ يس مرة واحدة بإخلاص أعطاه الله أجر قراءة القرآن عشر مرات بدون يس لاشتمالها على معان وأسرار كثيرة ليست في غيرها . (٣) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل .
- (٤) تقدم بسط الكلام على قراءة القرآن على الأموات في كتاب الجنائز من كتاب الصلاة .
- (٥) ظاهره : ذنوبه كلها . إلا حقوق العباد فإنه لا يبرأ منها الشخص إلا بأدائها أو بمساحة أصحابها ، ولسورة يس دعاء وتلاوة بكيفية معلومة للإخلاص من الشدائد ، وقد جرب ذلك الصالحون سلفا وخلفا ، وقالوا : ليس لتفريج الكرب أحسن منها . والمدار على الإخلاص وحسن التوكل وقوة اليقين .
- (٦) والملائكة مطهرون فاستغفروهم مقبول . (٧) ظاهره أن البيوت تتمدد بتعدد القراءة ولا حرج على فضل الله فإنه واسع الفضل عظيم العطاء ، والله أعلم .

فضل سورة الفتح^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُهَا إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِيَّةِ وَلَفْظُهُ : لَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا^(٢) .

فضل المسبحات وسورة الحشر^(٣)

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ : إِنَّ فِيهَا آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ^(٤) . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحُشْرِ^(٥) وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ

فضل سورة الفتح

(١) سورة الفتح هي التي بين سورة الحجرات وسورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولها « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » .
 (٢) وأوله لما نزلت « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى - فوزاً عظيماً » مرجعه من الحديثية وهم في حزن وقد نحرروا الهدى . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد أنزلت عليَّ آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً ، والمراد بالآية الجنس وإلا فهي أكثر كما أنها أحسن من كل الدنيا لأن ثوابها باق وكل الدنيا فانية . نسأل الله التوفيق
 ﴿ فائدة ﴾ . عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً .
 رواه البيهقي . قال المناوي رضي الله عنه وهذا لسر علمه الشارع وهو من الطب النبوي .

فضل المسبحات وسورة الحشر

(٣) سورة الحشر هي التي بين سورة المجادلة والمنتحنة وأولها « سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم » وسميت بذلك لقول الله تعالى فيها « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » الآية ، والمسبحات هي السور التي في أولها سبحان الله وسبح لله وهي خمس : الحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن . (٤) هي مهمة لتقرأ المسبحات كلهن كإبهاهم ليلة القدر وساعة الإجابة التي تقدم ذكرها في صلاة الجمعة . وقيل تلك الآية هي قوله تعالى « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله » . (٥) الآيات الثلاثة من آخر سورة الحشر هن : « هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم » إلى آخر السورة .

حَتَّى يُعْمِسِي وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ نَالَهَا حِينَ يُعْمِسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١) . نَسَأَلُ اللَّهَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل - سورة الملك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ
لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ^(٤) وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ
تَبَارَكَ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُجِيبَةُ تُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْآمَ تَنْزِيلًا وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ^(٥) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرَّوَايَةِ آمِينَ .

(١) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ولكنه للترغيب .

فضل سورة الملك

(٢) فمن يحفظ « تبارك الذي بيده الملك » ويقراها كل يوم أو كل ليلة فإنها تشفع له حتى يغفر له ،
وعدها آياتها ثلاثون آية . (٣) يتيمند حسن . نسأل الله حسن الحال . (٤) الخباء - كبتاء - هو الخيمة
من صوف أو وبر أو شعر على عمود أو اثنين أو ثلاثة فإن زاد فهو بيت . فرجل مسافر نصب خبائه على
قبر فسمع فيه من يقرأ تبارك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هي المانعة أي تمنع الشر عن تاليها وتنجيه من
عذاب القبر ، وإذا جازت قراءة القرآن ممن في قبره فأولى من الحي على القبر لأن الحي أفضل من الميت .
(٥) الم تنزيل : هي سورة السجدة التي بين سورة لقمان والأحزاب . (٦) والأول بسند حسن

والثاني ضعيف ولكنه للترغيب .

فصل سورة الزلزلة والطافرون والنصر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدَلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَدَلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَدَلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ ^(١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَوْجَ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : ثُمُّ الْقُرْآنِ ^(٢) قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ تَزَوَّجَ ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

فصل سورة الزلزلة والكافرون والنصر

(١) من قرأ « إذا زلزلت » عدلت له بنصف القرآن أى ساوى ثواب قراءتها ثواب قراءة نصف القرآن لأن ما في القرآن للدنيا وللآخرة وما في الزلزلة للآخرة . وثواب « قل يا أيها الكافرون » يساوى ثواب ربع القرآن لأنها تأمر برفض الشرك وبعبادة الله تعالى . وسيأتى الكلام على « قل هو الله أحد » .
(٢) أى معك ثلث القرآن ، « وإذا جاء نصر الله » تعدل ربع القرآن لأنها أعلنت بالنصر والفتح وكثرة الداخلين في الدين .

(٣) أى سورة الزلزلة تعدل ربع القرآن ، ولا يمارض ما تقدم من أنها تعدل نصفه فإن هذا يختلف باختلاف القارئ إتقاناً وعدمه وإخلاصاً وعدمه . وفيه أن من كان معه تلك السور فليس بفقير بل هو غنى بها فإياك بمن كان يحمل القرآن كله . لا شك أنه أغنى الناس بهذا الخير الكثير العظيم وهو القرآن فمن أعطيه وظن أن أحداً أعطى خيراً منه فقد صغر ما عظم الله تعالى . (٤) الأول بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح الآتية في « قل هو الله أحد » ، والثاني بسند حسن . نسأل الله حسن الحال .

فضل قل هو الله أحد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيْعْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

احْسُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ^(٤) فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا^(٥) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ^(٦) فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا

فضل قل هو الله أحد

وتسمى الصمدية لقوله تعالى فيها «الله الصمد» وسورة الإخلاص لإخلاص التوحيد فيها.

(١) يتقالتها أي يستقلها القصرها. (٢) لأن علوم القرآن ثلاثة وهي: علم التوحيد، وعلم التشريع وعلم تهذيب النفوس والأخلاق، وعلم التوحيد كله في «قل هو الله أحد»، لحديث مسلم: إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن. (٣) فتواب قراءتها مرة واحدة كشواب قراءة القرآن في الكم لا في الكيف. (٤) احسدوا أي اجتمعوا، فحشد من حشد أي اجتمع من اجتمع. (٥) ألا إنها أي: «قل هو الله أحد». (٦) بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريّة أي جماعة للجهاد وأمر عليهم رجلاً منهم فكان يصلّي بهم ويختتم قراءته بقول هو الله أحد، فلما ذكروا هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بسؤاله فسأله فقال: إني أحبها لأنها صفة الرحمن. قال صلى الله عليه وسلم: أخبروه أن الله يحبّه لحبه تلك السورة.

ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَكَانَ كُلَّمَا أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَقَالَ:

مَا أَنَا بِتَارِكِهَا؛ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمِّكُم بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَنْعَمُكَ مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ

أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: إِنْ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ^(١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِبْتَ، قُلْتُ: وَمَا وَجِبْتَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ

مِائَتِي مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَمِي عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ^(٢). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ^(٤) وَظُلْمَةٌ فَانْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أى إن حبك لها كان سبباً في كونك من أهل الجنة. (٢) وللترمذى بهذا السند: من أراد

أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة. (٣) الأول صحيح والثاني حسن والثالث غريب ولكنه في الفضائل

والله أعلم. (٤) أى مطر.

ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَنَخْرَجَ فَقَالَ : قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ
حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْإِسْتِمَاذَةِ .

فضل المعوذتين^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَتَيْنِ^(٣)
وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَّتَيْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا
فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا
مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ^(٥) قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَقُوذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي : يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعَلَّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؛ فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ

(١) فقرة سورة الإخلاص والمعوذتين صباحاً ومساءً ثلاث مرات مع الإخلاص والتوكل على الله تعالى

تكفيك كل شيء .

فضل المعوذتين

- (٢) ها « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ - وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » وها بعد الصمدية آخر القرآن ترتيباً .
(٣) فكان النبي ﷺ إذا اشتكى أي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذتين . ولفظ البخاري : بالمعوذات
وهي الإخلاص والقلوب والناس . وينفث أي ينفخ بقليل ريق في كفيه ثم يمسح بهما جسده رجاء الشفاء
بالمعوذات فلما مرض مرضه الأخير كانت عائشة تقرأ وتمسح عليه بيده الشريفة .
(٤) فكان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه كل ليلة قرأ المعوذات ثم نفث في كفيه ثم مسح بهما جسده كله
من رأسه إلى قدمه ثلاث مرات تحصنا وتبركنا بالمعوذات ، فيستحب عمل هذا كل ليلة أسوة برسول الله ﷺ .
(٥) لم يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ لأنهن كلهن معوذات ومحضات من شر كل شيء .

رَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . وَعَنْهُ قَالَ : يَدْنَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ (١) إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ
 بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَيَقُولُ : يَا عَقْبَةُ تَعَوَّذِي بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ
 بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ (٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

الباب الرابع في رجال القرآن ورواياته (٣)

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟
 قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
 وَأَبُو زَيْدٍ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الجحفة والأبواء مكانان في الطريق بين مكة والمدينة ، والأبواء هو المكان الذي ماتت ودفنت به السيدة آمنة أم النبي ﷺ وهي راجعة من المدينة رضى الله عنها وسنه ﷺ أربع سنين .
 (٢) فكان يقرأ بهما في الصلاة وهو إمام بالناس ، فمن هذا وما تقدم في الفاتحة وآية الكرسي وخواتيم البقرة يتضح لك أن السادة الصوفية أخذوا ختم الصلاة من الكتاب العزيز والسنة الغراء جزاء الله أحسن الجزاء وحشرنا في زمرةهم آمين . وتقدم التسييح في الذكر عقب الصلاة من كتاب الصلاة وسيأتي الذكر الذي في أول ختم الصلاة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .
 (تنبيه) هذا ما في أصولنا الخمسة من فضل بعض سور القرآن الكريم وإلا فكل سورة بل كل آية وكل كلمة من كتاب الله العزيز فضائلها لا تحصى ولا تعد وأسرارها جلت عن الحصر . نسأل الله أن يعملنا من لدنه علماء آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الرابع في رجال القرآن ورواياته

(٣) المراد برجال القرآن الأصحاب الذين اشتهروا بالتفرغ له والحفظ والإتقان كابن مسعود ومن معه رضى الله عنهم . والمراد بروايات القرآن حروفه ووجوهه التي نزل عليها كما يأتي : نزل القرآن على سبعة أحرف . (٤) أبو زيد أحد أعمام أنس واسمه سعد بن عبيد الأرسى المشهور بسعد القارى ، والحديث تقدم في فضل معاذ رضى الله عنهم .

وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ : وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
 غَيْرُهُ مَا أُزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَعْلَمَ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ إِلَّا أَعْلَمَ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلَغُنِيهِ إِلَّا بِلُ لَرَأَيْتُ
 إِلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةَ
 وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِجَيْرِهِمْ . قَالَ
 شَقِيقٌ : وَمَا سَمِعْنَا مُخَالَفًا لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ هُنَا وَسَبَقًا لِمُسْلِمٍ فِي الْفَضَائِلِ .

(١) أبو الدرداء هو عويمر بن مالك أو ابن عامر أو ابن ثعلبة الخزرجي ، قال بعضهم : ذكر
 أبي الدرداء سهو من بعض الرواة وصوابه أبي بن كعب لذكوره في كل الروايات ، ولكن روى هذا
 الحديث الطبراني وذكر في أوله : افتخر الحيات الأوس والخزرج ، فقال الأوس منا أربعة ؛ من اهتزله
 عرش الرحمن سمد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة
 حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن ؛ وذكروا
 هؤلاء أي دون الأوس وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فقد حفظه من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة
 وسعد وحذيفة وسالم وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن السائب والمبادلة الأربعة
 وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وتميم الداري وعقبة بن
 عامر وكذا حفظه من الأنصار غير من ذكروا في الحديثين عبادة بن الصامت ومجمع بن حارثة ومعاذ
 أبو حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ، وكذا حفظه من النساء عائشة وحفصة وأم سلمة
 ولكن بعض هؤلاء كمل حفظه بعد موته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين .
 (٢) هذا وما بعده تقدما في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

نزل القرآن على سبعة أحرف^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أقرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فرَاجَمْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَستَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَوُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَأَ نِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَأْتُنِيهَا فَقَالَ : أَرْسِلْهُ ، اقرَأْ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي : اقرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأقرَأُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(٥) فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ :

نزل القرآن على سبعة أحرف

(١) أى وجوه وقراءات . (٢) الأحرف جمع حرف وهو اللغة أو القراءة ، فالمنى على الأول حتى انتهى إلى سبعة أحرف أى أوجه من اللغات ، وعلى الثانى حتى انتهى إلى سبع قراءات رحمة بالناس . قال ابن شهاب . بلغنى أن تلك الأحرف السبعة إنما هي فى الأمر الذى يكون واحداً لا يختلف فى حلال ولا حرام أى أن تلك القراءات تكون أحيانا فى آية واحدة وفى كلمة واحدة ولكن لا يتغير معناها من حلال إلى حرام وعكسه ، بل المعنى باق كالك يوم الدين وفى قراءة ملك يوم الدين ، وكالصرط المستقيم بالكسر والضم والصاد والسين وكأنتمت عليهم بكسر الهاء وضمها والمعنى فى الكل واحده هكذا . ولهذا الفن علم مشهور يسمى علم القراءات له عدة مؤلفات أشهرها الشاطبية . (٣) فكادت أن أعجل عليه أى أخصمه وهو فى الصلاة ولكنى انتظرت حتى فرغ من الصلاة ثم لبنته بردائه أى جمعت إلى عنقه وقبضت عليه كشأن الخصام ثم ذهبت به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٤) فأقرء قراءتهما ثم قال هكذا نزل فأقرأوا اليسور لكم مما سمعتموه منى رحمة بكم . (٥) الأضاة كخصاة : غدير الماء .

أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأَ وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيئِينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَفَأَ^(٤) فَقَالَ لِي : يَا أَبَتِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ

(١) فكل رواية قرأ بها قارىء فقد أصاب الحق النازل من عند الله تعالى .

(٢) فطلب النبي ﷺ التخفيف عن الأمة نزل القرآن بعدة لغات وفقنا الله له آمين .

(٣) أى فندمت وحزنت ووقع في خاطري من تكذيب النبوة لتصويبه قراءة الرجلين ما لم يقع مثله

في الإسلام والجاهلية . (٤) فلما رأى رسول الله ﷺ ما علاه من الندم ضرب في صدره فامتلاً جسمه عرقاً، ورفقا أى خوفاً من الله تعالى وحياءاً من النبي ﷺ .

الثَّالِثَةَ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا^(١) فَقُلْتُ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخْرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمِ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

خاتمة في جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ^(٢) فَإِذَا عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ^(٣)
يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ
مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ
وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ^(٤)

(١) فلك بكل ردة رددتكها مسألة أى لك بكل دفعة من هذه المراجعات مسألة أجيئك فيها وهن ثلاث ، أقرأه على حرف واقراءه على حرفين ، واقراءه على سبعة ، فدعا ﷺ لأمرته مرتين وأخر الثالثة إلى يوم القيامة الذى يرغب فيه الخلق كلهم إليه أى يضطرون فيلجأون إليه ﷺ فيلتمس من ربه جل شأنه الشفاعة العظمى فيجيبه، وهذه هي الدعوة المدخرة للخلائق كلهم في الآخرة ، وفي هذه الرواية حذفت مرة من المراجعة فلا معارضة بينها وبين ما قبلها واتضح مما تقدم أن هذه المراجعة أفادت شيئين التخفيف والدعوات للأمة وللخلائق كلهم في الآخرة والله أعلم .

خاتمة في جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

(٢) اليمامة كالحمامة بلد بالحجاز فيه نخيل كثير ظهر منه مسيلة الكذاب الذى ادعى النبوة وتبعه كثير فجرد له أبو بكر رضي الله عنه جيشاً فذهب فقاتله حتى قتل هو وأصحابه واستشهد في هذه المعركة من الأصحاب نحو سبعمائة ومنهم طائفة من القراء رضي الله عنهم . (٣) قد استحضر أى اشتد وكثر .
(٤) فأبو بكر اختار زيदा لجمع القرآن لأنه من رجاله المشهورين ولذكائه وعزارة علمه وشدة فطنته وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ كثيراً وكان يرد على المكاتبات التى ترد على النبي ﷺ حتى باللغة السريانية التى تعلمها لذلك رضي الله عنه .

وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَأَجْمَعُهُ . فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي
 نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ
 تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ
 مِنَ الْمُسَبِّ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ^(١) حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، الْآيَتَيْنِ ، فَكَانَتْ
 الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ
 إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ^(٢) فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ^(٣) ، فَقَالَ

(١) المسب جمع عسيب : كقضيبي وهو أصل جريد النخل العريض الخالي من الخوص ، واللخاف جمع لخفة : وهي قطعة الحجر أو الخبز الرقيقة ، وفي رواية : والرقاع جمع رقعة وهي قطعة الأديم ، فلما مات كثير من القراء في وقعة اليمامة قال عمر لأبي بكر : إني أخاف على القرآن من موت القراء وإني أرى أن تأمر بكتابته . وبعد أخذ ورد ظهر لهما أن هذا فرض عيني فأحضر أبو بكر زيد بن ثابت وأمره بجمع القرآن فتوقف حتى أقعنه الشيخان ثم شرع في جمعه ، وقد كان القرآن من عهد النبي ﷺ إلى هذا الحين مفرقاً عند الأصحاب حفظاً وكتابة ؛ عند بعضهم في المسب وعند بعضهم في الرقاع وعند آخرين في ألواح ، كل واحد كتب ما سمعه من النبي ﷺ فيما تيسر له ؛ فقال زيد : من تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به وكان زيد لا يكتبني منهم بالمكتوب ولا بالسمع حتى يستشهد شاهدين فضلاً عن حفظه رضي الله عنه فجمع القرآن كله من تلك الأشياء ومن صدور الرجال وكتبه في صحف ووجد الآيتين من آخر سورة التوبة مع واحد من الأصحاب فقط وهو أبو خزيمة الأنصاري رضي الله عنه وبقيت هذه الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها حتى طلبها عثمان ونسخها في عدة مصاحف كما في الحديث الآتي .

(٢) إرمينية : مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخراسان ، وأذربيجان : إقليم واسع فيه مدن كثيرة أشهرها تبريز . (٣) فإن أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب وما سمعها أهل العراق الذين يقرأون بقراءة ابن مسعود فكان كل فريق يخطئ الآخر بل يكفره .

حَذِيفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ
 اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاصْنَعُوا بِلسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا
 الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ
 مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ (١) .

(١) فحذيفة رضي الله عنه جاء لعثمان وهو يجيش الجيوش من الشام والعراق لفتح إرمينية وأذربيجان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة فإنها تختلف في القرآن كاليهود والنصارى . فقال عثمان : وماذا ترى ؟ قال أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون بين المسلمين اختلاف . فأمر عثمان بإحضار الصحف التي كتبت في زمن أبي بكر من عند حفصة رضي الله عنهم فجيء بها وأحضر أربعة من خيار الأصحاب المهرة في القراءة والكتابة كلهم قرشيون إلا زيد بن ثابت فإنه أنصاري وأمرهم بكتابة المصحف من تلك الصحف . وروى أن عثمان رضي الله عنه قال : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : من أعرب الناس وأفصحهم ؟ قالوا : سعيد بن العاص . قال : فليمل سعيد وليكتب زيد بحضور إخوانهما ولكن اشترك معهم فضلا عن ذكروا في الحديث جماعة منهم مالك ابن أبي عامر جد الإمام مالك رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأنس بن مالك وكثير بن أفلح رضي الله عنهم . وبالإجمال أنهم كتبوا المصحف بعلم الأصحاب كلهم وإجماعهم على ما كتبوه فيه على الترتيب الذي تلقوه عن النبي ﷺ كما قرأه مع جبريل عليه السلام في العام الأخير على وفق ترتيبه في اللوح المحفوظ فجاء سالماً محفوظاً بعناية الله تعالى القدير الحفيظ . قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وقد كتبوا منه سبعة مصاحف فأمسك عثمان رضي الله عنه بالمدينة واحداً ، وأرسل إلى مكة واحداً وإلى اليمن واحداً ، وإلى البحرين واحداً ، وإلى البصرة واحداً ، وإلى الكوفة واحداً ، وإلى دمشق الشام واحداً ، وأمر بتحريق ما عداها منعاً للالتباس . رضي الله عن الأصحاب وجزاهم عن الأمة خير الجزاء آمين والحمد لله رب العالمين .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ « مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : فَاخْتَلَفُوا فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوتِ فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِالثَّانِي فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : اكْتُبُوهُ بِالتَّابُوتِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِالْقُرْآنِ آمِينَ .

عدد أحاديث كتاب فضائل القرآن خمسة وتسمون حديثاً فقط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

كتاب التفسير^(١)

الحذر من التفسير بالرأى

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ما ورد في سورة الفاتحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ^(٣) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٤)، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير - الحذر من التفسير بالرأى

(١) المراد بالتفسير في هذا الكتاب ما روته أصولنا الخمسة مما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التفسير وليس المراد تفسير الآيات والكلمات كلهن فإن هذا مبسوط في كتب التفسير المشهورة.

(تنبيه) قسط كبير من أحاديث التفسير الآتية تقدم في عدة أبواب وجب ذكرها فيها لبيان الأحكام وستذكر ثانياً في التفسير باعتبار أنها مفسرة لكلام الله تعالى فلا تكرر.

(٢) فن تكلم في كتاب الله برأيه وهواه الذي لم يوافق ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه ولا العلماء فقد أخطأ الحق وضل ووجبت له النار لجرأته واقترائه على الله ورسوله، ولا سيما إذا كان يجهل علوم اللغة العربية فإنه مخطئ ولو أصاب لتكلمه بغير علم، قال تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً» صدق الله العظيم.

ما ورد في سورة الفاتحة

(٣) المراد بالنصف مطلق الشطر وإلا فلعبد من أول اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها، والله جل شأنه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وإياك نعبد وإياك نستعين بين العبد وبين ربه تعالى. (٤) أى وله ماطلبه بعينه إن كان في وقته وفي مصلحته وإلا بدله الله بما فيه مصلحته.

تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمْنِي عَلَى عَبْدِي ،
وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : حَمْدِي عَبْدِي ^(١) وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَى عَبْدِي ،
فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ^(٢) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ
فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ . وَالضَّالِّينَ
النَّصَارَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى
ضَالَّةٌ ^(٣) .

ما ورد في سورة البقرة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ^(٤) .
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ
يَوْمَ السَّبْتِ ^(٥) وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ

(١) أى ذكرنى بكلمات التمجيد . (٢) هذا بينى وبين عبدى أى فعلى المبدعبادة الله بإخلاص
وعلى الله عونته فضلا منه وكرما . (٣) فالضلال جمع ضال وهو المائل عن الحق . والمراد بهم النصارى
والمغضوب عليهم هنا هم اليهود لقوله تعالى فيهم « فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين »
نسأل الله رضاه آمين .

ما ورد في تفسير سورة البقرة

(٤) فأنه تعالى قال للملائكة : إني أريد أن أخلق فى الأرض خليفة هو آدم عليه السلام « قالوا أتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال تعالى : قضت حكمتى أنى أخلقه ،
وإنى أعلم ما لاتعلمون فخلق آدم عليه السلام ذلك الإنسان المبارك أبو البشر كله وأبو الأنبياء والرسل صلى الله
عليهم وسلم . (٥) التربة كالغرفة : الأرض لأنها ذات تراب . والمراد الأرض وما فيها من بحار وأهبار .

الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ (١)
 وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) وَأَحْمَدُ (٤). وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ
 آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا (٥) ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتَمِعْ مَا
 يُحْيُونَكَ وَهِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٦) فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ
 يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧). وَلَفْظُهُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ
 الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمَ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيَّكَ
 الْمَلَائِكَةِ (٨) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ
 فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ يَبْنِيهِمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا سَأَلْتِ
 قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ
 قَالَ: يَا رَبُّ مَا هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَآءُ ذُرِّيَّتِكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ فِي عُمُرِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٩).

- (١) أى خلقها وبثها في الأرض يوم الخميس . (٢) فيه أن أول الأسبوع يوم السبت وآخره يوم الجمعة فهو عيد الأسبوع كما تقدم في باب الجمعة فالعبارة بالخواتيم ولذا خلق فيه آدم أبا البشر وأكرم الخلق الذى خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأباح له جنته وأسجد له ملائكته ثم اجتباه ربه فهداه وقربه وناجاه صلى الله عليه وسلم ، والسموات أيضاً خلقت في يومين من هذا الأسبوع لقوله تعالى « إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام » أى فى قدرها ولقوله تعالى « فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمورها » ، كل هذا فى قدر أسبوع واحد جل شأن ربنا وعلا .
- (٣) أى فى كتاب القيامة . (٤) أى بذراع نفسه وعرضه سبعة أذرع به لحديث أحمد : كان طول آدم ستين ذراعاً فى سبعة أذرع عرضاً . (٥) فالتحية بالسلام من لدن آدم عليه السلام . (٦) ولكن البخارى فى خلق آدم ومسلم فى نعيم الجنة والترمىذى فى آخر التفسير . (٧) لفر منهن جالسين .
- (٨) فلما بسط الله يمينه ظهرت صور لأرواح آدم وبنيه وعمر كل منهم مسطور بين عينيه .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَظَلَلْنَا عَلَيْكُمُ النَّمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » ^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْبَزِ اللَّحْمُ ^(٣) وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ » ^(٥) .

(١) السهل والحزن والحبيث والطيب أى فى الطباع ، فالله تعالى أمر بمض الملائكة أن يأتية بقطعة من الأرض من كل طباعها وأوانها ففعل كما أمره الله . قيل إن هذا هو عزرائيل عليه السلام فلذا اختصه الله بقبض الأرواح ثم أمر بالطينة فمجتت بأنواع المياه كلو وحامض ومر فجاء بنو آدم مختلفى الألوان والطباع كأنواع الماء وكلوان الأرض وطباعها، فسبحان الخلاق العظيم .

(٢) وظللنا عليكم يا بنى إسرائيل الغمام السحاب من حر الشمس وأتم فى أرض التيه ، وأنزلنا عليكم فيها المن والسلوى وهما مطعمومان أولهما كعسل النحل والثانى كالطير السمانى ، وقلنا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تدخروا؛ فكفروا بالنعمة وادخروا فقطع عنهم وما ظلمونا بهذا ولكن ظلموا أنفسهم لأنهم حرموه . (٣) لم يخبث الطعام أى لم يتلف بالحوضة . ولم يخبز اللحم أى لم يفسد بالنتن وذلك أنهم أمروا بالأكل وعدم الادخار فادخروا فاستحبال إلى تنن وفساد . (٤) تقدم هذا فى النكاح .

(٥) فالله تعالى قال لبنى إسرائيل بعد أن أنقذهم من التيه الذى مكثوا فيه أربعين سنة وهم مع يوشع ابن نون عليه السلام وفتح لهم بيت القدس : ادخلوا بابه سجداً ، أى ركعاً شكراً لله على ذلك وتمتعوا بكل ما فيه وقولوا حطة أى أمرنا حطة أى حط عنا خطايانا نغفر لكم ذنوبكم بل ونزيد المحسنين فبدل الدين ظلموا منهم قولاً غير الذى قيل لهم ودخلوا يزحفون على أستاهم أى ألياتهم وقالوا مستهزئين حطة حبة فى شمره . فأنزل الله عليهم رجزا أى عذاباً من السماء بما كانوا يفسقون فهلك منهم فى ساعة واحدة بالطاعون نحو سبعين ألفاً ، فهم فى هذا بدلوا أمر الله فعلا وقولا فنزل بهم العذاب . والعبرة فى هذا =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ مِثْمًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ » (١)
 صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَتْ تَقْرَأُونَهُ مُحَضًّا لَمْ يُشَبَّ (٢) وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ مِثْمًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ » (٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ

وما قبله أن من خالف أمر ربه هلك وإن كان أشرف الناس فإن بني إسرائيل هؤلاء كانوا أفضل العالمين في زمنهم نسأل الله السلامة والهداية آمين . (١) فويل : هلاك شديد لأجبار اليهود الذين يغيرون كثيراً من التوراة بأيديهم كصفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم حباً في إبقاء الرياسة لهم وفي جلب المال فهؤلاء لهم عذاب عظيم في الآخرة كشأن من يفترى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . (٢) أي لم يختلط بشيء من التغيير والتبديل . (٣) لا والله أي لا تسألوهم عن شيء والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن شيء فأنتم أولى بعدم السؤال لأن شرعكم مع سلامته من التبديل فيه كل شيء للدنيا والآخرة . (٤) قل من كان عدوًّا لجبريل فليمت غيظاً فإنه نزل عليك بأمر الله بالقرآن المصدق للكتب السالفة والهادي من الضلال والمبشر للمؤمنين بالجنة أي فلا عبرة بعداوة اليهود لجبريل عليه السلام، وسبب الآية أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك قال : جبريل . قالوا : جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان ، فنزلت الآية .

ابن سلامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ^(١) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ . فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ^(٢) ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آتِفًا ،
 قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ
 « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ » أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ
 مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيزَةٌ كَبِدِ الْحُوتِ^(٣) ، وَإِذَا سَبَقَ
 مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهت^(٤) وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا
 بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ
 فِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ،
 فَقَالُوا : أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَانْتَقَصُونَهُ ، قَالَ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَتَقَدَّمَ لِلْمُسْلِمِ بَعْضُهُ فِي الْغُسْلِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

(١) أى يحنى ثمرها . (٢) وفي رواية : وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد إلى أبيه
 أو إلى أمه ؟ أى ما الذى يجذبه إلى أحدهما فيجىء شبيها به قال : أخبرني بهن جبريل آتفا أى هذه الساعة .
 (٣) أى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيب الأطعمة وأهنؤها . وهل هذا الحوت هو المذكور
 فى قوله تعالى « فالتقمه الحوت وهو مليم » أو غيره فى الجنة ؟ الله أعلم . (٤) بهت جمع بهوت : وهو
 كثير الكذب والجدل الذى لا يرجع للحق . وتقدم فضل عبد الله بن سلام فى الفضائل .
 (٥) فله تعالى الجهات كلها فأينما تولوا وجوهكم فى الصلاة بأمره فهناك وجه الله أى قبلته التى رضىها

رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: وَرَبِّهِ
 الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الْآيَةَ. وَقَالَ: أَنْزَلَتْ فِي هَذَا^(١). عَنْ حَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى
 حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ « فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ »^(٢).
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣)

« وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونٌ »^(٤).
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ ذَلِكَ. وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ
 كَمَا كَانَ^(٥) وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ وَلَدًا^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إن الله واسع فضله ورحمته ، علمه بكل شيء . هذا قول الجلال رضى الله عنه . ومعناها على حديث
 ابن عمر فأينما تولوا وجوهكم في أسفاركم فتطوعوا فهناك وجه الله أى قبلته المشروعة ، وعلى حديث
 عامر : فأينما تولوا وجوهكم لما ظننتموها قبلة في نحو الغيم فهناك وجه الله إن الله واسع عليم
 وهو اللطيف الخبير . (١) فللمسافر التطوع وهو متوجه إلى مقصده .

(٢) فن اشتمت عليه القبلة لظلمة أو غيم أو حبس مثلا اجتهد في القبلة وصلى إلى الجهة التي ظنها
 القبلة وصحت صلاته للضرورة وإدراكا لفضيلة الوقت وكثرة الثواب . (٣) الأول بسند صحيح والثاني
 بسند غريب . (٤) أى قالت اليهود والنصارى ونحوهم ممن يعتقد أن الملائكة بنات الله اتخذ الله ولداً
 قال تعالى سبحانه تزيها له عن الولد بل له ما في السموات والأرض خلقا وملكا وعبيداً ، والملكية تنافى
 الولادة . كل له قانتون طائعون . (٥) هؤلاء طائفة كفروا بالبعث وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا
 نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين ، وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت فرد الله زعمهم بقوله
 بلى سبيتموه وعدا عليه حقاً . (٦) إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم
 وعدم عدأ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ». عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَتَزَلَّتْ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ^(١) . وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرُءُ وَالْفَاجِرُ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ ^(٢) وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَلَفْظُهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ ^(٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْفَى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَابْتَسَى بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَابْتَسَى بِهَا مَاءٌ ^(٦) وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ .

(١) وافقت ربي في ثلاث: أي قضايا . وفي رواية: وافقتي ربي في ثلاث ، والثلاث ليست قيذا بل وافقه في كثير كتحرير الحجر وكقضية الأسرى وكعدم الصلاة على المنافقين الآتية بل هي أكثر من خمس عشرة رضى الله عنه ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى . مقام إبراهيم الحجر الذى كان يقف عليه عند بناء الكعبة، أى لو جعلنا مقام إبراهيم بيننا وبين الكعبة حين الصلاة لكان حسناً فأمرهم الله بذلك إجابة لأمنية عمر رضى الله عنه . (٢) فكانت النسوة تحتجب عن مجالس الرجال كمادة العرب حتى تمنها عمر فتزلت آية الحجاب (وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) .

(٣) سيأتى هذا إن شاء الله في سورة التحريم . (٤) سيأتى هذا في سورة الأنفال إن شاء الله .

(٥) اذكر يا محمد إبراهيم وولده إسماعيل وهما بينيان الكعبة ويقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت

السميع العليم فلم يشغلها العمل بالجسم عن ذكر الله تعالى . (٦) المنطق - كنبير - الحزام الذى يشد به الوسط عند الشغل، فأول من فعله هاجر أم إسماعيل التى وهبها ملك مصر لسارة امرأة إبراهيم عليه السلام

ثُمَّ قَفَىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا^(١) فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا
 بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا^(٢) وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا
 فَقَالَتْ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ؛ فَأَنْطَلَقَ
 إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاهُ
 الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
 الْمُحَرَّمِ، حَتَّىٰ بَلَغَ يَشْكُرُونَ؛ وَجَمَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ
 الْمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَمَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى^(٣)
 فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ
 عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَّتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا
 بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَمِعَتْ سَعَىٰ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتْ الْوَادِي

فوهبتها سارة لإبراهيم فولدت له إسماعيل فغارت منها سارة وحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فقال إبراهيم
 لسارة: أنقبي اذنيها فتمنطقت بالحزام وجرت ذيلها وهي تعمل في البيت إشعارا بأنها خادمة لسارة لعله يزول
 ما عندها وتتركها. وقوله لتعني أثرها أي لتمحوه عن سارة بظهورها بمظهر الخادم لتستميل خاطرها وتخفف منها
 الحقد والغيرة ولكنه لم يزل فأخذها إبراهيم وولدها إسماعيل الرضيع عليهم السلام حتى وضمهما عند البيت
 قبل بنائه تحت دوحة أي شجرة كبيرة ولم يكن هناك أحد ولا بنيت مكة المكرمة ثم عاد إلى بلده.

(١) أي رجع إلى وطنه بيت المقدس الذي فيه سارة. (٢) قالت له ذلك مرارا. وفي رواية: نادته ثلاثا
 فأجابها في الثالثة، فقالت له: من أمرك بهذا؟ قال: الله. قالت: حسبي الله، وقوله عند الثانية أي التي
 بأعلى مكة في طريق منى وعرفات، وقوله عند بيتك المحرم فيه أنه كان يعلم أن البيت الحرام هنا وأزاله عن
 وجه الأرض الطوفان، والمحرم الذي يحرم عنده مالا يحرم عند غيره وهو حرام من يوم خلق الله السموات
 والأرض ومحفوف بسبعة من الملائكة، وتام الآية (ربنا ليقموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى
 إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) وهذه الآية في سورة إبراهيم عليه السلام. (٣) فلما فرغ
 الماء عطشت فانقطع لبنها فعمش إسماعيل وصار يتلوى أي يتقلب من العطش. وفي رواية: يتلبط أي يتمرغ
 ويضرب في الأرض. وفي أخرى: يتلمظ أي يخرج لسانه فيبل به شفتيه وكان سنه حينئذ سنتين.

جُرْهُمُ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمُ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا
طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا
جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا:
أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفِي ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ
فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ (١) حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلٌ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ
وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ (٢) فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ يُطَالِعُ تَرِكَّتَهُ (٣) فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ

= من اليمن من ولد سام بن نوح عليه السلام جاءوا من طريق كداء أى أعلى مكة ثم نزلوا بأسفلها فنظروا
طيورا يعوف ويحوم كأنه على ماء وهم يملكون أن هذا المكان لا ماء فيه فأرسلوا جريا أو جريين أى رسولا
أو اثنين لينظروا هل هناك ماء عند هذا الطير فرجعوا فأخبروهم بالماء . (١) فجاءوا الأم إسماعيل
واستأذنها في النزول بجوار الماء فأذنت لهم رغبة في الاثناس بهم ورحمتهم بالماء بشرط أن الماء لها
فلا يأخذون منه إلا بإذنها . فقبلوا وجاءوا بأهليهم فتزلوا كلهم بجوارها رغبة في الماء وحسن الهواء ،
وقوله : فألني ذلك أم إسماعيل أى وجد هذا الحى الجرهمى هاجر وهى فى حال أنها تود الاثناس فطلبوا
مجاورتها فأجابتهم . (٢) فلما كثر الجرهميون بتلك البقعة وشب الغلام إسماعيل وأدرك وتعلم العربية
منهم وأنفسهم وأعجبهم أى صار نفيسا عندهم يرغبون فيه ويمجبون بأخلاقه زوجته امرأة منهم اسمها عمارة
بنت سعد ، ولا يرد على هذا حديث الحاكم أول من نطق بالعربية إسماعيل لأن المراد أول من نطق بها من
ولد إبراهيم أو أول من نطق بالعربية الفصحى وإلا فهى فى ولد جرهم وقحطان وحير من قبل هذا .
وماتت هاجر عن تسعين سنة ودفنت بالحجر « جزء من الكعبة فى الجهة الشمالية » .

(٣) فجاء إبراهيم يطالع تركته أى يتفقد ما تركه هنا وهو إسماعيل وأمه ، (وكان يأتى لزيارتهم كل
شهر يركب البراق فيزورهم ويرجع لبيته بالشام فى غدوة واحدة) فذهب لبيته فسأل امرأته عنه فقالت
خرج يطلب لنا رزقا ثم سألتها عن معيشتهم فشكت سوء الحال ، فقال لها : إذا جاء زوجك فبلغه سلامي
وقولى له يغير عتبة بابه أى يطلق امرأته لعدم صبرها ورضاها فلما جاء إسماعيل وأخبرته قال لها ذاك أبى
وقد أمرنى بفرافك اذهبي لأهلك ، فالتعبة كناية عن الزوجة بجماع الاستملاء على كل منهما ، وزيارة إبراهيم =

يَتَّبِعِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدْقٍ
فَشَكَبْتُ إِلَيْهِ قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرُبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ أَبِيهِ
فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسُ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ
كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدْقٍ
قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ
بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقَارِقَكَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى
فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ (١) فَسَأَلَهَا عَنْهُ
فَقَالَتْ : خَرَجَ يَتَّبِعِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ
وَسَمَةِ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ :
الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ
وَلَوْ كَانَ لَهُمْ لَدَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ يَغَيِّرُ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ ،

== هذه كانت بعد المرة التي أمر فيها بذبح إسماعيل عليهما السلام فإن هذه كانت وهو صغير في حياة أمه رضى
الله عنها . وسكوت الحديث عنها لا يدل على عدم وقوعها والله أعلم . (١) فيمد أن فارق لإسماعيل
الزوجة الأولى تزوج بامرأة أخرى من جرم أيضاً اسمها عاتكة أو بشامة أو سلمة بنت مهلب وبعد مدة
جاء لزيارتهم إبراهيم عليه السلام فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يطلب لنا الرزق فسألها
عن حلهم ومعيشتهم فقالت نحن بخير وسعة والحمد لله ، فسألها عن طعامهم وشرايبهم فقالت اللحم والماء .
فدعا لهم بالبركة فيهما فلا يمكن لأحد أن يميش عليهما فقط إلا أهل مكة لدعوة إبراهيم عليه السلام ،
ولأبي جهم : ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه ، ولم يكن بمكة حينئذ حبوب ،
وزوجة إسماعيل هذه طلبت من إبراهيم عليه السلام النزول للضيافة فأبى ولكنه غسل رأسه ووجهه
عندها ثم قال لها : إذا جاء زوجك فبليعه السلام وقولي له يثبت عتبه بابه فإنها صلاح المنزل ، ثم رجع إلى
النساء بسلامة الله ، فلما جاء إسماعيل عليه السلام أخبرته بما حصل ، قال لها ذاك أبي وأنت العتبه أمرني
بالمحافظة عليك ، ففى هذا طلب زيارة الأقارب والتودد إليهم ولو بدوا ، وفيه أن الغيرة فى النساء غريزة ،
فعل رب البيت ملاحظتهن والعمل على ما لا يثيرها منعاً للنزاع والشقاق وإبقاء للود والوفاق .

قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرُبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَنَا كُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَنَا نَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثَنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ ، قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمِسَّكَ ؛ ثُمَّ لَبِثَ إِبْرَاهِيمُ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ^(١) ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَأَصْنَعُ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَتُعِينُنِي ؟ قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا وَأُشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَمَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) فبعد مدة جاء إبراهيم لولده إسماعيل عليهما السلام فوجده جالساً تحت شجرة بقرب زمزم يسوى نبلاً ليصيد بها فلما رآه إسماعيل قام إليه فتعانقا وتصافحا وقبل كل منهما الآخر ، ثم قال إبراهيم : يا إسماعيل إن الله أمرني أن أبني بيتاً هنا وأشار إلى أكمة بفتحتين أي رابية من الأرض فهل تعينني ؟ قال : نعم ، فشرعا في البناء فكان إسماعيل يأتي بالحجارة من الجبل ويسويها ويبني بها إبراهيم عليه السلام وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . فلما ارتفع البناء جاء إسماعيل بحجر عظيم فكان إبراهيم يقف عليه ويبني . وهذا الحجر يسمى مقام إبراهيم الآن في الحرم الشريف في داخل بناء وكان طول الكعبة بيناء إبراهيم تسعة أذرع وعرضها أي محيطها ثلاثين ذراعاً أي بذراعهم .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ^(١)
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَرَاهُ تَرَكَ اسْتِئْثَارَ الرُّكْنَيْنِ
الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟
فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) فقريش لما أرادوا بناء الكعبة قبل المبعث رأوا أن ما جمعه من المال الحلال لا يفي ببنائها على قواعد
إبراهيم فتركوا الجزء الشمالي (حجر إسماعيل) فقالت عائشة: ألا تبنيها على قواعد إبراهيم يا رسول الله؟
قال: لولا حدثنان أي حدائنة قومك بالكفر لعلت ذلك، ولذا كان النبي ﷺ في طوافه لا يستلم الركنين
المجاورين للحجر، وتقدم في كتاب الحج الكلام على الكعبة والحجر الأسود والملتزم وزمزم في فضل
الحرمين الشريفين . (٢) لفظ الآية « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم
ونحن له مسلمون » فإذا حدثنا أهل الكتاب بشيء فإن وافق ما في شرعنا صدقناهم كقوله رسول الله
وعيسى رسول الله، وإن خالفه كقول بعضهم عزير ابن الله وكقول بعضهم المسيح ابن الله، وإن الله
ثالث ثلاثة كذبناهم، وإن قالوا بما لم يرد عندنا كالإخبار عن بعض ما مضى أو عن بعض ما يأتي
لا نصدقهم ولا نكذبهم بل نقرأ تلك الآية فنسلم من القول بغير علم . (٣) فإله تعالى يدعو نوحاً
عليه السلام يوم القيامة فيقول له هل بلغت قومك الرسالة فيقول نعم يارب فيسأل أمته فيقول ما جاءنا
(٧ - التاج - ٤)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(١) فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْمَضْرُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْمَضْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَمْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ جَاءٌ فَقَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُوانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ » ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ ^(٤) .

نذير فيقول الله لنوح عليه السلام هل لك شاهد على التبليغ؟ فيقول نعم يا رب محمد وأمه فيجاء بهم فيشهدون عليهم بأن نوحا قد بلغهم ، فيقولون كيف يشهدون علينا مع تأخرهم عنا في الزمان؟ فتقول الأمة المحمدية يا رب علمنا من كلامك القديم وأنت أصدق القائلين أن هؤلاء كانوا مكذبين، فتطعن أمة نوح في شهادتهم إلا إذا زكاهم معصوم فيجىء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول أمتي عدول فتنفذ شهادتهم وذلك معنى قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أي عدولا « لتكونوا شهداء على الناس » أي الكفار « ويكون الرسول عليكم شهيدا » أي مزكيا لكم، وكأمة نوح غيرها من الأمم التي كذبت رسلها صلى الله عليهم وسلم، ويظهر أن تلك الشهادة لا تكون إلا من خيار الأمة المحمدية. (١) أي توجه نحو الكعبة. (٢) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جهة بيت المقدس نحو سبعة عشر شهراً وكان يتمنى أن يأمره الله باستقبال الكعبة ففازت عليه « قد نرى تقلب وجهك في السماء » أي نحن نعلم تردد وجهك نحو السماء تطلماً للوحي الذي يأمرك باستقبال الكعبة فقد أمرناك بما تحب وفي أي جهة كنت فتوجه للكعبة. وتقدم هذا مبسوطاً في شروط الصلاة. (٣) فبعض الأصحاب قالوا: يا رسول الله كيف بصلاة إخواننا الذين ماتوا قبل التوجه للكعبة فنزلت « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أي صلاتكم لبيت المقدس فإنها قبله قديمة بأمر الله تعالى والله بالناس رءوف رحيم . (٤) أي هنا في التفسير فلا ينافي أن مسلماً رواها في موضع آخر وكذا يقال فيما يأتي والله أعلم .

« الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ »^(١) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ »^(٢) . عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ لِمَ أَيْشَةُ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي إِلَّا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي^(٣) طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّائِعِيَّةِ^(٤) الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوْافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ (هَذَا) فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هُوَلَاءَ وَهُوَلَاءَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) .

(١) فأهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ بنمته وصفته التي في كتبهم كما يعرفون أبناءهم، ولكن فريقا منهم يكتم ذلك حتى أن عمر رضى الله عنه سأل عبد الله بن سلام عن محمد ﷺ فقال: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني بل أشد لأنى لم أشك في نبوة محمد ﷺ ، أما ولدى فربما أمه خانت به . (٢) الصفا جمع صفاة وهى الصخرة الصماء، والمروة: الحجارة الصغار . والمراد هنا مكانان بجوار الحرم من الناحية الشرقية فهما من شعائر الدين فعلى من حج أو اعتمر أن يسعى بينهما سبع مرات . (٣) فإن عروة بن أسماء أخت عائشة رضى الله عنهم . (٤) مناة- كحصاة- اسم ضم حذاء قديد بطريق من طرق مكة إلى المدينة كانت تعبد في الجاهلية . (٥) أى فيمن كانوا لا يطوفون بينهما قبل الإسلام ، ومن قالوا أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالسعى بين الصفا والمروة . (٦) ولكن البخارى والترمذى هنا وكلهم روه في كتاب الحج .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ « وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَقَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ » ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : « وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ أَلَمْ اللَّهُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ^(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي ثَلَاثِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه ^(٣) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) تقدم هذا في كتاب الحج . (٢) فالاسم الأعظم في واحد من هاتين الآيتين أو في كل منهما . (٣) في ثلاث سور أي في واحدة منهن أوفى كل منهن ، في البقرة وآل عمران أي في الآيتين المذكورتين في الحديث قبله أو آية البقرة هي آية الكرسي ، وفي طه في قوله تعالى « وعنت الوجوه للحى القيوم وقد خاب من حمل ظلما » والدعاء بهذه الآيات أو بما تضمنته من الأسماء الحسنى وهي الرحمن الرحيم الحى القيوم وما في آية الكرسي قال المشايخ بالثاني ، ولكن يلزم لمن أراد أن يدعو بها أن يتخلى أولاعن الأوصاف الذميمة ظاهرا وباطنا وأن يتحلى بالأخلاق الشرعية الكريمة ثم يصلى ركعتين وقبل الفجر أفضل ثم يتوب ويستغفر الله نحو مائة مرة ويصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو مائة مرة ثم يدعو الله بتلك الأسماء والأفضل أن يضم إليها الله وهو وذو الجلال والإكرام لأنه نقل عن بعض أهل الكشف أن الاسم الأعظم هو ، وعن بعضهم أنه ذو الجلال والإكرام ويقول بعضهم إن الاسم الأعظم الله ، لأنه علم على الذات العلية ولم يتسم به سواه تعالى ، فبعد الاستغفار مائة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة يقول أسألك يا الله يا هو ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا حى يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، نحو ساعة أو بمدد حروفها بالجلل الذى هو ١٩٠٣ ثلاثة وتسماية وألف فقط ، أو بمدد حروفها فقط وهو تسع وثلاثون حرفا ثم يدعو الله بما يشاء فإن الله يستجيب له إن شاء الله تعالى .

« وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَّادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » (١) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ . وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ وَهُوَ
 لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
 فِي الْقَتْلِ الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فَالْعَفْوُ
 أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ « فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » يَتَّبِعُ (٣) بِالْمَعْرُوفِ
 وَيُؤَدِّي لَهُ بِإِحْسَانٍ « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ « فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَّبِيعَ (٤) عَمَّتُهُ كَسْرَتٌ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا

(١) الأنداد الأضداد جمع ند وهو المثل ، والمراد أن من الناس قوما يعبدون غير الله ويحبونه كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله لأنهم لا يعبدون عنه بحال من الأحوال بخلاف عباد الأنداد فإنهم في الشدة يلجأون إلى الله . قال تعالى فيهم « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا » . (٢) فإذا وجبت النار لمن يعبد غير الله فإن الجنة تجب لمن يعبد الله جل شأنه . (٣) يتبع أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف من غير عنف وشدة ويؤدى له العفو عنه الدية بإحسان من غير مظل ولا نجس ، فمن اعتدى بعد ذلك وقتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم . وهذا أي العفو والدية رحمة بكم وتخفيف بالنسبة لمن كان قبلكم فإن أهل التوراة كتب عليهم القصاص وحرم عليهم العفو والدية ، وأهل الإنجيل كتب عليهم العفو وحرم عليهم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاثة : القصاص والدية والعفو ، رحمة بهم وتيسيراً لهم . (٤) فالربيع - بالتصغير - بنت النضر عمه أنس بن مالك . كسرت أي قلمت ثنية جارية امرأة شابة لا أمة فإنه لا قصاص بين حر وورقيق ، فطلب أهلها القصاص وامتنع أهل الجانية فأتوا رسول الله ﷺ فقال : كتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر أخو الربيع : والذي بعتك بالحق يارسول الله لا يقتص منها وبعداخذ ورد عفا أهل المجنى عليها عن الجانية فلم يقتصوا منها كما رجا وتوقع أنس أخوها فذكر النبي ﷺ الحديث وتقدم في كتاب الحدود .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ نَبِيَّةُ الرَّيِّحِ إِلَّا وَالَّذِي بَمَشِكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ » (١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَمِلَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) كتب عليكم أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون المعاصي وتوصفون بتقوى الله تعالى ، وهل المراد التشبيه في صوم رمضان . قال به جماعة لحديث ابن أبي حاتم عن ابن عمر : صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم . وروى أن رمضان كتب على النصارى فكان يأتي في الحر الشديد والبرد الشديد فنقلوه إلى الفصل المعتدل وزادوا فيه عشرين يوماً فاضلوا بذلك ووصفوا بالضالين في سورة الفاتحة ، أو المراد مطلق الصوم دون وقته وقدره كما روى أن آدم عليه السلام كان عليه أيام البيض ، وكان على قوم موسى عليه السلام يوم عاشوراء . (٢) وكذا رواه غيره وتقدم في كتاب الصوم والله أعلم . (٣) فكانوا في أول الإسلام إذا أراد أحدهم أن يفطر رمضان ويفدى عن كل يوم فعل حتى نزلت « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فصار الصوم فرضاً عينياً على كل مسلم إلا مريضاً أو مسافراً ونحوها ممن تقدم في الصوم فعمل هذا تكون آية وعلى الذين يطيقونه نسخت بالتي بعدها وعليه ابن عمر وكثير وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ، وقال إنها لم تنسخ بل هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، رواه البخاري .

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (١).
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ
 وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
 عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ
 لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُعْبَى وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ
 أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنِّي أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ
 يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ
 غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) أحل لكم ليلة الصيام أى كل ليلة فيه الرفث إلى نساءكم أى الإفشاء إليهن بالجماع . هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكل من الزوجين لصاحبه كاللباس يستره عن الفجور ويستره بالمعاقبة قال القائل :
 إذا ما الضجيع نثى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

(٢) فكانوا فى أول الإسلام يحرم عليهم الجماع فى رمضان ليلاً ونهاراً فوقع فيه بعض الصحب ليلاً
 كعمرو بن الخطاب وكمب بن مالك فخفف الله عنهم وأنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
 فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن» كل ليلة إن شئتم «وابتغوا ما كتب الله لكم» أى اطلبوا
 ما قدره لكم وهو الولد ، والرأد أن يكون الجماع بنية صالحة وهى إقناع النفس فلا تنظر للحرام ، والولد الصالح
 لعبادة الله ولعمارة الأرض : نسأل الله التوفيق . (٣) فكانت مدة الإفطار فى أول الإسلام من الغروب
 إلى أن ينام الشخص ، فجاء قيس بن صرمة الأنصارى بعد الغروب وطلب الطعام فلم يجد فذهبت امرأته
 فأحضرت له طعاماً فلما جاءت به وجدته قد نام فقالت خيبة لك أى حرماناً لك حيث نمت قبل الأكل
 فبات طاوياً وأصبح صائماً وكان يعمل فى زرعه فغشى اعليه نصف النهار من الجوع فذكر هذا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فأباح لهم كل شئ
 فى ليالى رمضان فله وافر الحمد وجزيل الشكر. (٤) هذا وما قبله وما بعده تقدم فى الصوم أوسع من هذا .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ نَالَ : لَا بَلْ هُوَ
سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : « وَابْسِ الْبِرُّ بَأْنَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظَهْرِهَا » الْآيَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَلَفْظُهُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَلَامُوهُ فَزَلَّتِ الْآيَةُ ^(٢) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » ^(٣) . عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحْجَّ حَامًّا وَتَعْتَمِرَ حَامًّا وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .

(١) فمدى بن حاتم لما سمع حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وضع عقالين أى حبلين
أسود وأبيض تحت وسادته أى مخدته وكان ينظر إليهما فلا يميز الليل من النهار فلما أصبح ذكر هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنك لعريض القفا أى أبله إنما هما سواد الليل وبياض النهار ولذا قال من الفجر والله أعلم .
(٢) فكانت الأنصار وكل العرب إلا قريشاً إذا حجوا أو اعتمروا ثم رجعوا إلى بيوتهم لا يدخلون
من أبوابها بل يتقون من ظهورها ثقباً فيدخلون ويخرجون منه ويزعمون أن هذا هو البر ، فحج رجل
ثم رجع فدخل من بابه فلاموه فنزل « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى »
الحارم والشبهات « واتقوا الله » فى تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله « لعلكم تفلحون » وتظفرون
بغير الدنيا والآخرة . (٣) وقاتلوهم أى أهل مكة حتى لا تكون فتنة أى شرك ويكون أى يصير
الدين لله لا لغيره فإن انتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم .

فَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذَّبُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً^(١) ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هَذَا يَبْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(٣) ، قَالَ حُذَيْفَةُ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَسْلَمَ النَّجِيبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرَّوْمِ^(٥) فَبَرَزَ لَنَا صَفٌّ عَظِيمٌ مِنْهُمْ وَخَرَجَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةٌ

(١) أى شرك . وهذا كان في زمن الفتنة بين الحجاج وعبد الله بن الزبير حيث حاصره الحجاج بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين هجرية بعد أن نشب القتال بينهما زمنًا ، فكان ابن عمر بيميدا عن الطرفين لأنه المطلوب في الفتنة فلما سأله تلك الأسئلة أجابهم بما ذكر . وفي رواية : أنه رجلان فقالا : إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمرو صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج للجهاد ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخى فقالا . ألم يقل الله « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » فقال قاتلنا : حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون القتال حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله .

(٢) يظهر أن السائل كان من الخوارج الذين يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليًا أما عثمان فلنأخره يوم أحد ، وأما عليٌّ فلقبوله التحكيم بينه وبين معاوية فأجابه بذكر مزاياها بقوله : أما عثمان رضى الله عنه فأنه عفا عنه بقوله « ولقد عفا الله عنهم » وأما عليٌّ رضى الله عنه فابن عم النبي ﷺ وختنه أى زوج ابنته وهذا بيته في وسط بيوت النبي ﷺ فهو أقرب الناس إليه ﷺ منزلاً ومنزلة . ومضمون الجواب أنه لا يصح الخوض في أصحاب النبي ﷺ بل المطلوب ذكر مناقبهم رضى الله عنهم أجمعين .

(٣) « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى في الجهاد لإعلاء كلمة الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أى الهلاك بترك النزو « وَأَحْسِنُوا » أخلاقكم وأعمالكم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

(٤) سيفسرها حديث أبي أيوب الآتى . (٥) أى نغزوهم ليدخلوا في الإسلام .

ابن عبيدٍ فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي يديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضهم لبعضٍ سرًا: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه يرد علينا قولنا وأنفقوا في سبيل الله الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى استشهد ودفن بأرض الروم^(١).
رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

«فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(٢).
عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: قدمت إلى كعب بن عجرة في مسجد الكوفة فسألته عن «فدية من صيام» فقال: جملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا^(٣) أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وأخلق رأسك. فنزلت في خاصة وهي لكم عامة. رواه البخاري والترمذي.

(١) فلما حدثهم أبو أيوب بهذا الحديث هامت نفسه للجهد في سبيل الله وصبت روحه للقاء الله فما زال واقفاً في صف القتال حتى فاضت روحه إلى لقاء الله تعالى ودفن هناك بأرض الروم رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين. (٢) فمن كان منكم مريضاً ولبس ملابسه العادية في الإحرام أو به أذى في رأسه كقمل فخلق رأسه فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو ذبح شاة للفقراء (٣) ما كنت أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم وبضمها بمعنى أظن أن الجهد أي المشقة قد وصلت بك إلى هذا الحد وأمره بالخلق والفدية تخفيفاً عليه كما في الآية.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » (١) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَعَمَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ يُحَرِّمُهُ (٢) وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ (٣) وَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » أَي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا (٤) يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرْفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

(١) فمن تمتع بالعمرة أى بمحظورات الإحرام بعد فراغه منها إلى الإحرام بالحج فعليه الهدى شاة يذبحها للفقراء بعد الإحرام بالحج وهو بمكة أو يوم النحر وهذا أفضل فإن لم يتيسر له هدى فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك أى الحكم المذكور لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أى الحرم الشريف بأن بعدوا عنه مرحلتين فأكثر فإن كان أهله بالحرم أو دون مرحلتين منه فلا شىء عليه وإن تمتع والله أعلم . (٢) يحرمه أى التمتع، قال رجل أى وإن قال رجل ماشاء هو عثمان رضى الله عنه فإنه كان ينهى عنها . (٣) عكاظ كغراب بالصرف عند الحجازيين وبعدهم عند بنى تميم، وجنة كذمة وذو الحجاز : أسماء لأسواق كانت في الجاهلية وبقيت في الإسلام فكرهوا الاتجار فيها في مواسم الحج فنزلت « ليس عليكم جناح » أى إنهم فى أن تبتغوا فضلا من ربكم أى لا حرج عليكم فى ذلك . (٤) كانت قريش وأمثالها وهم بنو عامر وثقيف وخزاعة يقفون بالمزدلفة لأنها فى الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . وكانوا يوصفون بالحمس جمع أحمس وهو الشديد الصلب لتصلبهم فيما هم عليه وكان كل العرب يقفون بعرفات فنزلت « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أى قفوا بعرفة وأفيضوا منها كعمل الناس الأولين آدم وإبراهيم وغيرهما صلى الله عليهم وسلم .

اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .
 قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَاذْكُرُوا اللهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ^(٢) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتُ الْحَجُّ عَرَفَاتُ الْحَجُّ عَرَفَاتُ أَيَّامٌ مِثِّي ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ^(٤) » . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُ الخِصَمُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) التَّوْبَتَيْنِ فِي حَسَنَةٍ لِلتَّعْظِيمِ فَالحَسَنَةُ العَظِيمَةُ فِي الدُّنْيَا هِيَ تَمَامُ العَافِيَةِ وَوِاسِعُ الرِّزْقِ وَالعِلْمُ النَّافِعُ وَالتَّوْفِيقُ ، وَالحَسَنَةُ فِي الآخِرَةِ هِيَ الجَنَّةُ ، نَسَأَلُ اللهُ ذَلِكَ آمِينَ . (٢) وَاذْكُرُوا اللهُ عِنْدَ رَمَى الجِمْرَاتِ بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَنَزَلَ بَعْدَ رَمَى اليَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى رَمَى الجِمْرَاتِ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى اللهُ فِي حَجِّهِ وَاتَّقَى اللهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِكُمْ لِأَنَّكُمْ سَتَرْجَمُونَ إِلَيْهِ فَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهَا . (٣) أَيْ إِنْ أَظْهَرَ أَعْمَالَ الحَجِّ وَأَكْثَرَهَا ثَوَابًا لَوَقُوفِ بَعْرِفَةَ لِأَنَّهُمْ يَمْتَلُونَ وَقُوفَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فِي القِيَامَةِ وَاللهُ يَتَجَلَّى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيَعْتَقُ مِنْهُمْ فِيهِ مِنَ النَّارِ مَا لَا يَمْتَقُ فِي غَيْرِهِ كَمَا تَقْدَمُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ وَلَوْ سَاعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، وَالإِقَامَةُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ ائْتَصَرَ عَلَى يَوْمَيْنِ كَفَاهُ .

(٤) « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » وَلَا يُعْجِبُكَ فِي الآخِرَةِ لِخِلَافَتِهِ لَا عَقْدَاهُ « وَيُشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَا عَقْدَاهُ « وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ » أَيْ شَدِيدُ العِدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ هَذَا هُوَ الأَخْسَنُ بِنِ شَرِيْقٍ كَانَ مُنَافِقًا حَلَوُ الكَلَامِ خَيْبِثُ النِّيَّةِ وَالأَعْمَالِ .

(٥) فَأَبْغَضَ النَّاسَ عِنْدَ اللهِ شَدِيدَ العِدَاوَةِ قَوِي الجِدْلِ وَالحِصْمَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا التَّوْبَتَيْنِ فَحِصْمَتُهُ سَرِيمَةُ الزَّوَالِ أَوْ يُسَاحِمُ فَلَا يَمَادِي أَصْلًا .

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمَمِينَ »
 الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ
 اللَّهِ قَرِيبٌ ^(١) . عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً فِي
 ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ
 فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ
 فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا
 دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ^(٢) وَاللَّهِ لَيُتِمِّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى
 يَسِيرَ الرَّأكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَالْكِنَّكُمْ
 تَعَجَّلُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ ^(٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
 وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَأْتِدَةِ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
 رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ .

(١) بل ظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ولم يصبكم من البلاء كما أصاب المؤمنين قبلكم فاصبروا
 إن أردتم إرضاء الله ورسوله والجنة فقد أصيبوا بأنواع البلاء حتى قالوا متى نصر الله ألا إن نصر الله
 للمؤمنين قريب . (٢) فلما جاء خباب للنبي ﷺ وهو متكئ على برده بجوار الكعبة وقال :
 يا رسول الله قد اشتد علينا اضطهاد الكفار وأداهم فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم ؟ فاعتدل النبي ﷺ
 وعليه علامة الغضب فقال : هل أصابكم من البلاء كما أصاب المؤمنين السابقين ؟ كان يؤتى بالرجل منهم
 فيطلب منه أن يرجع عن دينه فلا يرجع فينشرونه بالمنشار نصفين حتى يموت وهو على الدين الحنيف ،
 وكان بعضهم يمشط جلده ولحمه بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع بل يموت عليه ، فهل أصابكم
 أيها المسلمون من قريش كما أصاب هؤلاء ؟ الجواب : لا ، يعني فاصبروا كما صبر الكرام السابقون
 رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين . (٣) ولكن أبو داود في الأسير والبخاري في مبعث
 النبي ﷺ وتقدم هذا الحديث في كتاب النبوة . (٤) الخمر كانت جائزة في صدر الإسلام ، قال تعالى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاصَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ^(١) فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَقَالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنكِحُكُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ ^(٢) وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْنَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُمَا فَمَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا (مِنْ دُبْرِهَا) كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنْتَى شَيْئْتُمْ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيشٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنْتَى شَيْئْتُمْ » أَقْبَلَ وَأَذَبَ وَاتَّقَى الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا » ولكن وقع بسببها أمور مؤلة فزلت آيتا النساء والبقرة ولم تصرحا بتحريم الخمر وكان عمر رضى الله عنه يقول: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيا. فزلت آية المائدة مصرحة بتحريمها فتسختها فلما سمعها عمر قال: اتبهينا. وسيأتي في المائدة الكلام عليها أوسع إن شاء الله. (١) بل يفردونها في بيت وحدها حتى ينتهي حيضها وتطهر. (٢) فتمعر أى تغير وجهه من قولها. فاليهود كانت تجعل المرأة وحدها إذا حاضت فزل القرآن ينفي زعمهم ويأمر بمخالطتها في كل شيء إلا النكاح فهو حرام لأنه في زمن الحيض ربما ضر الرجل وإذا حملت المرأة ربما جاء الولد مشوهاً. (٣) وتقدم للأصول الخمسة إلا البخارى في باب الحيض من كتاب الطهارة. (٤) فكانت اليهود تزعم أن من جامع امرأته في فرجها من درائها =

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ تُمُّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَّتُهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا لَكِعُ أَكْرَمْتِكِ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا ، قَالَ : فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ » الْآيَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ : سَمِعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَزَوَّجُكَ وَأُكْرِمُكَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِعِثْمَانَ رضي الله عنه وَالَّذِينَ

= جاء الولد أحول أى جاء فى عينيه حول ، وجاء عمر فقال يارسول الله هلكت لأنى حولت رحلى الليلة أى جاءت امرأتى فى قبلها من خلف ، والرحل كناية عن الزوجة لأن كلا منهما يركب فنزلت الآية تنفى زعم اليهود وتبيح النكاح من أى جهة مادام فى القبل ولذا قال صلى الله عليه وسلم أقبل وأدبر واجتنب الدبر والحبيضة أى جامعها فى القبل من أى جهة ولكن اجتنب وقت الحيض والدبر ، ومعنى الآية نساؤكم حرث لكم أى محل حرثكم بوضع المني فى القبل فيتخلق الولد بأمر الله تعالى كوضع البذر فى الأرض فينبت الزرع إذا شاء الله جل شأنه وعلأ أمره . (١) فبعد أن طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة أحبها وأحبته فلما انقضت عدتها خطبها أناس وخطبها زوجها أيضاً ، فقال له أخوها معقل : يا لَكِعُ أى يا لثيم أكرمك وزوجتك أختى فطلقتها من غير ذنب يوجب الطلاق والله لا أرجعها لك أبدا . فعلم الله بالحبية التى بين الزوجين فأمر أحاها بإرجاعها بقوله تعالى « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ (أى لا تمنعهن من الرجوع إلى أزواجهن) إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون » فدعا أخوها زوجها فقال : سمعاً وطاعة لربى أكرمك بإرجاعها لك . فزوجه بها رضى الله عنهم . ففيه أنه يحرم على الولى أن يمنع المرأة من الرجوع لزوجها إذا رغبا فى الرجوع دفماً للفتنة بينهما . (٢) فن مات عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تتربص أى تعد أربعة أشهر وعشراً إلا إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وتقدم الكلام على العدة فى النكاح واسما .

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَدْ نَسَخْتَهَا
الآيَةُ الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَكَانِهِ ^(١).
رَوَاهُ البُخَارِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسِخَ بِآيَةِ المِيرَاثِ وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ ^(٣) : اللَّهُمَّ املأ قُبُورَهُمْ وَيُوتِهِمْ نَارًا
كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .
عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ .

(١) فابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنهما : إذا كانت آية « والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً وصية لأزواجهم » نسخت بالآية التي نزلت بعدها وهي آية الكتاب فلا شيء تكتبها ،
أو قال تركها في المصحف ؟ فقال : لا أغير شيئاً من القرآن عن مكانه .

(٢) قوله نسخ أي الحكم المفهوم من الآية وهو الوصية للزوجة واعتدادها سنة كاملة (فالوصية
نسخت بآية الميراث وهي : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث
مما تركتم » والعدة سنة نسخت بآية « يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » والنسخ لغة الإزالة ،
والنقل كنسخ الظل بالشمس وكنسخ الكتاب . واصطلاحاً بيان انتهاء الحكم ، والنسخ قد يكون للفظ
والحكم كآية « عشر رضعات محرمن » نسخت بخمس معلومات محرمن ، وبقي حكمها دون
تلاوتها . وقد يكون للفظ دون الحكم كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم . وقد يكون للحكم دون اللفظ كآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم
متاعاً إلى الحول » وحكمة النسخ التخفيف عن العباد والرحمة بهم فإنه مثلاً لو بقيت الوصية للزوجة لكان
مظنة المضم والإجحاف بها ولو بقيت عدة الوفاة سنة لشق هذا على الناس فقصت الحكمة برحمتهم
والتخفيف عنهم ، قال الله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على
كل شيء قدير » . (٣) يوم الأحزاب أي غزوة الأحزاب التي حفرها لها الخندق . اللهم املأ بيوتهم
وقبورهم أي الكفار الذين جاءوا لقتالنا ، فإنهم شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي العصر حتى غابت الشمس .

عَنْ أَبِي يُونُسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فَأَذِّنِي فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَعْلَمْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ^(١) وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » فَأَمْرِنَا بِالسُّكُوتِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَالِمَ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » ^(٣) . كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

(١) ظاهر المطف يقتضى المغايرة فتكون الصلاة الوسطى غير العصر وهى الظهر عند عائشة وبعض الصحب لوقوعها ظاهرة وسط النهار ولكن صريح الحديث قبله أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر لتوسطها بين صلاتين قبلها وصلاتين بعدها وعليه الجمهور كما تقدم فى أول كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت . (٢) وقوموا لله قاتنين أى مطيعين أو خاشعين ذليلين ساكتين بين يديه تعالى كما قال فأمرنا بالسكوت أى عن الكلام الدنيوى فإنه يبطل الصلاة كما تقدم فى شروطها . (٣) فإن خفتم أى من عدو أو سبع فصلوا رجلا أى مشاة جمع راجل خلاف الراكب أو ركبانا جمع ركب أى صلوا كيف أمكنكم مع استقبال أولا ولو بإيماء للركوع والسجود فإذا زال خوفكم فصلوا صلاة كاملة كما علمكم الله تعالى .

فَتَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ ضَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ^(١) فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا
 قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »^(٣) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا

(١) فالإمام يقسمهم قسمين قسم يحرسهم وقسم يصلى معه ركعة ثم يفارقه ويذهب للحراسة
 ويتم صلاته وحده ويحيى القسم الذي كان يحرس فيجد الإمام ينتظره في الركعة الثانية فيصلى معه
 ركعة فإذا جلس الإمام قام فصلى الثانية فيكون الإمام وكل فرقة قد صلوا ركعتين صلاة السفر .
 وهذه الكيفية اختارها الحنفية، ومثل هذا لا يقوله ابن عمر إلا بتوقيف. وتقدمت صلاة الخوف واسعة في
 الصلاة . (٢) هذا معنى الآية السالفة . (٣) الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، الحي : أى دائم
 الحياة والبقاء بلا أول ولا آخر . القيوم : أى المبالغ فى القيام بتدبير ملكه ، لا تأخذه سنة : أى ناس
 ولا نوم ، والسنة : النوم بالمين فقط دون القلب كنوم الأنبياء ، والنوم : فترة طبيعية تهجم على الشخص
 فتمنعه من الحركة والإدراك ، وذكر النوم بعد النامس للإيضاح . فإله تعالى لا ينام وإلا لاختل نظام
 الملك وفسد فى الحال ، له ما فى السموات وما فى الأرض ملكا وخلقا وعبيداً ، من ذا الذى يشفع عنده
 إلا بإذنه أى لا أحد يشفع عنده لأحد إلا بأمره تعالى ، يعلم ما بين أيديهم من أمور الدنيا وما خلفهم من
 أمور الآخرة أى كلها بخلاف العباد فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء أن يعلمهم به بواسطة
 رسله أو بإلهام منه جل شأنه ، قال تعالى : عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول
 وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً - سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . اللهم علمنا من
 لدنك علماً نافماً يا رحمن آمين ، وسع كرسية السموات والأرض أى أحاط علمه بهما ، قال تعالى « وأحاط
 بالديهم وأحصى كل شئ عدداً » أو نفس الكرسي الذى هو فوق السماء السابعة يحمله أربعة أملاك مشتمل على
 السموات والأرض مع عظمهن الهائل لحديث : ما السموات السبع فى الكرسي إلا كدرام سبعة ألقيت
 فى ترس ، فعظم الخلق يدل بدهاء على عظم الخالق جل شأنه « ولا يؤوده حفظهما » أى لا يشق له حفظ
 السموات والأرض بل هو سهل عليه وهو العلى فوق خلقه بالقهر ، العظيم أى فوق كل عظيم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ^(١) يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ^(٢) حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي »^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ »^(٥) .

(١) إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فلا يقع منه نوم ولا يجوز عليه النوم تعالى ربنا ، يخفض القسط : أى الميزان ويرفعه بأعمال العباد الصاعدة إليه وأرزاقهم النازلة لهم ، أو المراد يقتر الرزق على من يشاء ويسطه لمن يشاء ، أو المراد يخفض العاصى ويرفع الطائع بمدله جل شأنه وعلاه .

(٢) فعمل النهار يرفع بعد صلاة العصر كل يوم ، وعمل الليل يرفع بعد الصبح كل يوم ، وهذا رفع تفصيلي وأما رفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فهو إجمالي والمباحات لا ترفع فيه بل ترفع في التفصيلي .

(٣) حجاب النور . وفي رواية : النار أى ما يشبهها كالنور في حجب الأشياء ، فالله تعالى محتجب لا محجوب . والسبحات : جمع سبحة كغرفات وغرفة وهى صفات الجلال والجمال سميت سبحات لأنه يسبح عند رؤيتها ، والوجه الذات ، فمضى هذا أن الله تعالى لو أزال الحجاب المانع من رؤيته وتبجى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته . (٤) أى لو كان الشك في قدرة الله تعالى مطرفاً إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به وأنا لم أشك فأبراهيم أولى بدمه لأنه خليل الرحمن وهذا لقول الله تعالى : واذكر يا محمد إذ قال إبراهيم لربه رب أرني كيف تحيي الموتى ؟ قال أولم تؤمن بقدرتى على الإحياء ؟ قال : بلى آمنتم بقدرتك على كل شئ . ولكنى سألتك ليطمئن قلبى بالميان ، قال نخذ أربعة من الطير فصرهن إليك أى قطعهن وامزج لحمهن ببعضه ببعض ثم اجعل على كل جبل جزءاً منهن ثم ادعهن إليك يأتينك سعيماً أى سريعاً واعلم أن الله عزيز حكيم . (٥) الإعصار : الريح الشديدة ، أى لا يجب أحدكم الذى كبر سنه وله أولاد صغار وبستان يجود بأنواع الثمرات أن تتلفه الآفات لأنه أحوج ما يكون إليه الآن حتى الشاب

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيهِم تَرَوْنَ هَذِهِ آيَةَ تَزَلَّتْ « أَيُّوْذُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ » قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ : لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَصْحَابَ مَخَلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرٍ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيُعَلِّقُهُ بِالْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ ^(٢) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضَرَبَهُ بِمِصَاةٍ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالشَّمْرِ فَيَأْكُلُ وَكَانَ نَاسٌ مِنْهُمْ لَا يَرْتَعِبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » ،

الخالى من الولد لا يجب ذلك لأنه إتلاف مال نام وهذا تمثيل لنفقة الرأى في ذهابها وعدم نفعا في الآخرة وهو أوج ما يكون لها . (١) فالآية مثل لشخص أطاع ربه طويلا بماله وبدنه ثم ضل فبدل حسناته بسيئات فإنه يكون أكثر الناس ندما في الآخرة لتضييمه ما هو أشد الناس حاجة إليه الآن ، نسأل الله التوفيق آمين . (٢) كان يقيم بالمسجد النبوى فقراء لا ملك ولا كسب لهم وهم أهل الصفة وكان للأَنْصَارِ مَخَلٌ فكانوا يأتون بالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فيعلقونه في المسجد لئلا كل منه أهل الصفة ولكن بعضهم يأتى بالْقِنُوِّ الذى انكسر على نخلة وبعضهم يأتى بالذى فيه الشيص والحشف أى ردىء التمر ، فزلت الآية ومعناها باختصار : يا أيها المؤمنون أنفقوا من أحسن كسبكم ومن أحسن ما أخرج الله لكم من الأرض من حب وتمر ولا تنفقوا من ردىء المال فإنكم لا تقبلونه من غيركم إلا بتساهل وحياء فكيف تقدمونه لله تعالى الذى خلقكم وخلق لكم تلك النعم واعلموا أن الله غنى عنكم وعن أعمالكم ، حميد : أى محمود فى كل حال ، فصارت الأنصار بعد هذا تنفق من صالح أموالها .

قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِنْغَمَاضٍ وَحَيَاءٍ ، قَالَ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَا بَنِي آدَمَ نَا بَصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لِمَةً ، فَأَمَّا لِمَةُ الشَّيْطَانِ فإِيمَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لِمَةُ الْمَلَكِ فإِيمَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(١) ، ثُمَّ قرَأَ « الشَّيْطَانُ يَمِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَمِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » ^(٢) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ ^(٣) فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَمَجِيبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، قَالُوا : يَا رَبُّ

(١) اللمة كهمة : الخطرة بالقلب . فلبن آدم لمة من الشيطان ولة من الملك ؛ فلمة الشيطان وسوسته بالسوء ، ولة الملك الكريم وحيه بالخير ، فمن شمر بهذه فليحمد الله ، ومن أحس بالأولى فليتموذ بالله من الشيطان فإنه يحفظه منه والظاهر أن المراد بالشيطان القرين وهذا الملك من طائفة مسخرة لهذا أو من الملازمين للإنسان كالكتابة ثم قرأ النبي ﷺ الشيطان يمدكم الفقر أى يخوفكم منه إن تصدقتم ويأمركم بالفحشاء أى بالبخل ومنع الزكاة عن مستحقيها والله يمدكم على الإنفاق مغفرة منه وفضلاً أى رزقاً واسماً خلقاً من الإنفاق فإن الله واسع فضله عليم بخلقها ، قال تعالى « وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين » .

(٢) فالصدقة الجهرية ممدوحة إذا رافقها إخلاص لأنها قدوة حسنة ولكن الصدقة السرية أفضل وأكثر ثواباً لخلوها عن الشوائب ، وهذا فى الصدقة الندوبة ، أما الفروضة كالزكاة فإظهارها أفضل لثلاثتهم بمنه وليكون قدوة حسنة . (٣) تميد : أى تتحرك ، فخلق الجبال فعاد بها عليها أى أمر بوضعها على الأرض فاستقرت فقات الملائكة : يا رب هل فى خلقك شئ أشد من الجبال ؟ قال : الحديد ، أى لأنه يقطع الحجر .

فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ^(١)، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ^(٢)، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ^(٣)، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ، قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ التَّفْسِيرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ إِلَّا مَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «يَحَقِّقُ اللَّهُ الرَّبِّيَّ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) لأنها تؤثر في الحديد وتذويه . (٢) لأنه يطغى النار ويميتها . (٣) لأنه ينشف الماء .
(٤) فالمتصدق الذي يخفى صدقته أشد وأقوى عزيمته من كل شيء ، وصدقته في دفع البلاء عنه وسرعة قبولها عند الله أقوى من كل شيء ، وروى : إن الله تعالى ليضحك لعبده إذا مد يده بالصدقة .
(٥) فليس المسكين الذي يطلب اللقمة فيأخذها فيذهب لأنه ربما كان غنياً ولكن المسكين الذي لا ملك ولا كسب له ولا يعرفه الناس ولا يسألهم ، والمراد الحث على إعطاء المساكين المتعفين فهم أولى وأفضل . (٦) يحق الله الربا أى يذهب البركة منه ويربى الصدقات أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها والله لا يحب كل كفار أثيم أى فاجر يحمل الربا . (٧) فلما نزلت آيات الربا وهى «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس إلى إن كنتم تعلمون ، قرأها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس فى المسجد وحرم عليهم التجارة فى الخمر لتحريم شربها .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ ثُمَّ بَرَكَوا عَلَى الرَّكْبِ قَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ (٤) فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ

(١) واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله يوم القيامة ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص حسنة ولا زيادة سيئة . (٢) أي آيات الربا التي هنا آخر ما نزل . وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس : آخر آية أنزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » ويجمع بينهما بأن المراد آيات الربا الشاملة لآية « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » أو المراد آخر آية نزلت آية الربا أي في نوع الربا والله أعلم . (٣) لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه من سوء وخواطره يحاسبكم به الله أي في الآخرة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير . (٤) أي سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، وقوله : فلما اقترأها القوم أي قرأوها وذلك أي لهجت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها أي عقبها آمن الرسول الآية . وحاصل هذا كله أنه لما نزل قوله تعالى « لله ما في السموات وما في الأرض » الآية دخل في قلوب الأصحاب من الخوف والحزن شيء عظيم فجاءوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبركوا على الركب وقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيعه كالصلاة والجهاد فقبلناه وقد نزلت عليك « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » ولا نطيعها . فغذرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المصيان كما عصى اليهود والنصارى وأمرهم أن يقولوا « سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فقالوها وكرروها فنزل « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » . فلما هدأت نفوسهم واستسلمت لأمر الله تعالى أنزل الله تعالى ناسخاً لتلك الآية « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »

وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قَالَ نَعَمْ « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قَالَ نَعَمْ « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قَالَ نَعَمْ « وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قَالَ نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَابْنُ خَرِّيبٍ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لها ما كسبت « أى من الخير » وعليها ما اكتسبت « أى من الشر » ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا « قال الله تعالى « نعم قد فعلت ورفعت هذا » أى كما تقدم في كتاب الإيمان: إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « ربنا ولا تحمل علينا إصراً » أى أمراً ثقيلاً « كما حملته على الذين من قبلنا » كقتل النفس فى التوبة وربع المال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة ، قال الله تعالى « نعم قد فعلت » فإنه بدّل هذه الأمور بالأخف منها سبحانه وتعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » من أى شيء ، قال الله تعالى : نعم « واعف عنا وافر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » قال الله تعالى نعم قد فعلت ، وأعفو وأغفر لمن تاب إلى « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » فكانت تلك الآية وخوف الأصحاب منها وشكواهم للنبي ﷺ سبباً فى هذه التخفيفات والرحمات التى لم تنلها أمة أخرى فى أسلوب يشعر بالذلة والانكسار والاعتراف لله تعالى بهذه النعم الجزيلة العظيمة الشأن .

سورة آل عمران^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ »^(٢) . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةِ فَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْمَضْضُ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ

سورة آل عمران

- (١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » .
 (٢) « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات أي واضحات الدلالة « هن أم الكتاب » أي أصله المعتمد عليه في الأحكام « وأخر متشابهات » لا تفهم معانيها كأوائل السور « فأما الذين في قلوبهم زيغ » أي ميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه « ابتغاء » أي طلب « الفتنة » للجهال بوقوعهم في الشبهات والتلبيس « وابتغاء تأويله » أي تفسيره « وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب » فالنبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال « فإذا رأيت الذين يتبعون التشابه من القرآن فاجتنبوهم فإنهم فتنة » . (٣) الاختلاف المقصود في الكتاب ما كان عن جهل للرياء وحب الظهور والعلو وربما أدى إلى الكفر لحديث أبي داود : « المرء في القرآن كفر » وتقدم في آداب العلم بضع أحاديث في الشرح تدم الجدل والراء . أما الجدل في القرآن بنية الوصول إلى فهم معانيه فجايز بل هو مطلوب .

وَتَمِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ
حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ
« وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِيهِ بِأَصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ
غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَمُهُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
وَأَبْنَاءَكُمْ » دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ (٣) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ
مِنْ فِيهِ إِلَى فِي (٤) قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ (٥)
قَالَ: فَيِينَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ

(١) لهذا تجدها السادة الصوفية في ختم الصلاة الكبير عقب كل صلاة . (٢) فكل مولود
من بني آدم يطعمه الشيطان في جنبه حين يولد ابتداء للتسلط عليه فيرفع صوته بالبكاء إلا مريم وولدها
عيسى عليهما السلام فإن الشيطان طعمه فجاءت في الحجاب الذي كان عليه في بطن أمه وهو الشيمة ،
ومثل عيسى كل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فإنهم محفوظون من تسلط الشيطان عليهم ، قال تعالى « إن
عبادى ليس لك عليهم سلطان » . (٣) فيه أن هؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا
في زمرة آمين ، وتقدم فضلهم في الفضائل على سمة . (٤) أى مشافهة منه إلى .

(٥) في المدة أى مدة صلح الحديبية التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش على ترك الحرب عشر سنين
ففي آخر سنة ست هجرية بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتاب إلى هرقل الملقب بقيصر عظيم الروم فسلمه
دحية إلى عظيم بصرى واسمه الحارث النسائي فدفعه الحارث إلى هرقل فقال: هل هنا أحد من بلد هذا
الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم ، وصادف هذا وجود أبي سفيان ورفقته في الشام للتجارة فأرسل
لهم فجاءوا فصاركهم عن النبي ﷺ بواسطة ترجمانه بالضم والفتح الذى يفسر لغة بأخرى .

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ بَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَأَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكْفُرُ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ^(٢) قَالَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَيَّتِمُّهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ^(٣) ، قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا^(٤) ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ^(٥) ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ^(٦) ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ

(١) أى والله لو لا خوف من إشاعة الكذب على لكذبت .

(٢) كيف حسبته فيكم ، الحسب : ما يمدده الإنسان من مفاخر آبائه وهذا يلزمه النسب الذي ورد في رواية : فقال هو فينا ذو حسب رفيع ، وفي رواية : هو في حسب لا يفضل عليه أحد .

(٣) أشرف الناس هنا أكابر أهل الدنيا والضعفاء أصاغر أهلها . (٤) سخطة له أى كراهة له قال لا . (٥) السجال ككتاب بينه بقوله يصيب أى يكسب منا ونكسب منه ، وقد كانت الحرب

وقعت بينه وبينهم في بدر فأصاب المسلمون من الشركين ، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فأصيب من الطائفتين فريق قليل . (٦) فهل يغدر أى ينقض العهد ، قال : لا . ثم أعقبه بقوله : ونحن الآن في عهد معه ولا ندرى هل وفى أو غدر بنا ونحن غائبون ، قال : وما تمكنت من

انتقاصه إلا بهذه الكلمة .

الْمُدَّةَ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا
غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ :
قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فِيكُمْ فَرَزَعْتُمْ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ
فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا^(١) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ
آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أضعفائهم أم أشرفهم
فَقُلْتُ بَلِ أضعفائهم وهم أتباع الرسل^(٢) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ^(٣) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
سَخَطَةٌ لَهُ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ^(٤) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ
يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَزَعْتُمْ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ^(٥) . وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَزَعْتُمْ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ
مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(٦) . وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَغْدِرُ فَرَزَعْتُمْ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا
الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ اسْمُهُ بِقَوْلِ

(١) لينظر إليهم بالإجلال ، قال تعالى عن قوم شعيب عليه السلام « ولولا رهطك لرجمناك » .

(٢) أى غالباً ، قال تعالى حكاية عن قول قوم نوح له « ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي »

(٣) فمن لم يكذب على الناس لم يكذب على الله بالأولى . (٤) أى التى يدخل فيها وهى منسرحة .

(٥) فإنه يبدو صغيراً ثم ينمو كما تقدم فى الفرائض : الإسلام يزيد ولا ينقص .

(٦) قال تعالى « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » .

قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ (١) ثُمَّ قَالَ : بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ (٢) وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَفَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ (٣) : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمِ تَسْلِمًا وَأَسْلِمِ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (٤) وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥) . فَلَمَّا فَرَغَ

(١) قال أي أبو سفيان ثم قال أي هرقل : بم يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والزكاة وصلة الأرحام والنفق قال : إن يكن قولك حقاً فإنه نبي . (٢) وكنت أعلم أنه خارج أي سيظهر في هذا الزمان ولكني ما كنت أظنه منكم يا معشر العرب . وفي رواية : أنه أخرج لهم سفظاً (كسبب) علبه من ذهب عليها قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فمرضها عليهم إلى آخر صورة فقالوا جميعاً هذه صورة محمد ﷺ ، فقال : هذه صور الأنبياء وهذه صورة خاتمهم صلى الله عليهم وسلم ، وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمي هاتين » أي أرض بيت المقدس وملك الروم كله وكان كذلك . (٣) فقرأه أي بنفسه أو ترجمانه بأمره .

(٤) سلام على من اتبع الهدى هذا كقول موسى وهارون لفرعون : والسلام على من اتبع الهدى ، أدعوك بدعاية الإسلام أي بالكلمة الداعية إليه وهي شهادة التوحيد ، أسلم تسلم : أي ادخل في الإسلام تسلم من شر الدنيا والآخرة ، وأسلم يؤتك الله أجرَكَ مَرَّتَيْنِ لإيمانك بنبيك ثم بمحمد ﷺ ولأن إيمانك يترتب عليه إيمان رعبتك فإن توليت ولم تسلم فإن عليك إثم الأريسيين أي الزارعين وكل الرعية أو الأريسيين نسبة إلى عبد الله بن أريس كانت النصراني تعظمه لأنه ابتدع في دين عيسى عليه السلام أموراً كثيرة ليست منه . (٥) يا أهل الكتاب اليهود والنصارى تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أي نتعرف بها وتقوم بأمرها جميعاً وهي « ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله » كما اتخذهم الأجبارة والرهبان أرباباً فإن تولوا أي أعرضوا عن الإسلام فقولوا لهم اشهدوا يا نامسلمون .

مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ^(١) وَأَمْرًا بِنَا فَأَخْرَجْنَا ، فَقُلْتُ
لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ^(٢)
فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ
هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ ، قَالَ : فَحَاصُوا
حَيْصَةَ مُهْرٍ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ :
إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُمْ فَسَجَدُوا لَهُ
وَرَضُوا عَنْهُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ .

(١) من عطاء الروم كراهة فيما ظهر لهم من ميل هرقل إلى الإيمان بمحمد ﷺ . (٢) أبو كبشة
كنية للحارث بن عبدالمزى أبي النبي ﷺ من الرضاع كانوا ينتقصونه به ، فلما خرج أبوسفيان من مجلس
هرقل ، قال أبو سفيان وأصحابه : لقد أمر ، أي عظم شأن ابن أبي كبشة حتى إنه يخافه ملك بني الأصفر
أي الروم . (٣) فماد هرقل إلى حمص الشام وجمع عطاء الروم في داره ثم قال لهم : يامعشر الروم هل لكم
في الفلاح والرشد الدائم وثبات الملك دائماً إن أردتم هذا فبايموا محمداً وآمنوا به فإني علمت من عدة أمور
أن الأمة الدائمة هي الأمة المحمدية ، فحاصوا حيصة الحجر الوحشية أي تقروا كالحجر الوحشية إلى الأبواب
ليخرجوا منها كراهة في عرض الإسلام عليهم فوجدوها مغلقة فلما رأى هرقل جنبهم ذلك قال لعلي بهم
أي أحضروهم ثم قال لهم : إني أردت بتلك المقالة أن أختبر تمسككم بدينكم فقد رأيت منكم ما أحب
فسجدوا له كمادتهم سجدوا بالجبهة أو تقبيلاً للأرض بين يديه ثم انصرفوا راضين عنه ، وفي البخاري
في بدء الوحى ما معناه : أن هرقل في سنة صلح الحديبية انتقل إلى القدس لينظر جنوده هناك بعد أن
انتصروا على فارس ولكنه نزل ضيفاً عند أمير القدس وهو ابن الناطور ، وكان هرقل حزاً أي كاهناً
وماهراً في علم النجوم فأصبح يوماً كئيباً مهموماً فسأله بطارقه وأمراء الدولة فقال لهم : رأيت في علم
النجوم الليلة أن ملك الختان قد ظهر أي الذي يأمر بالختان فمن يختن من هذه الأمم ؟ قالوا : ليس يختن
إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم وإن أردت إبادتهم فاكتب إلى أمراء مملكتك يقتلونهم فإنهم تحت حكمك
فبينما هم يتشاورون في هذا إذ جاءهم رجل من قبل الحارث بن أبي شمر ملك غسان أحد ملوك العرب يخبر
ذلك الرجل عن ظهور رسول الله ﷺ فقال هرقل : انظروا هذا الرجل أمختن هو ؟ فنظروه فوجدوه مختننا

وَنَزَلَ لَمَّا قَالَتْ الْيَهُودُ نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَتِ النَّصَارَى نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ
 « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ » (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ
 النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وِلايِّي أَبِي وَخَلِيلِي وَخَلِيلُ رَبِّي (٢) ثُمَّ قرأ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ
 فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ » (٤) . عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ « إِنَّ الَّذِينَ

فأحضره هرقل وسأله عن العرب أيمتنون ؟ قال : نعم ، قال هرقل . هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، أي
 أن محمداً الذي ظهر يدعى النبوة والرسالة على حق كما رأيت في علم النجوم الليلة ، وكان لهرقل صاحب له
 في مدينة رومية محل الرياسة الدينية للروم اسمه ضفاطر وله إلمام تام بعلم النجوم فكتب له هرقل بما رأى
 في علم النجوم وما جاءه من ظهور محمد بالنبوة والرسالة ثم عاد هرقل إلى عاصمة ملكه حمص الشام فوافاه
 مكتوب ضفاطر يوافقه في ظهور محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه رسول الله حقاً ، فكتب له هرقل يستدعيه للحضور بمحضر
 ثم جمع عطاء دولته وقواده ووزراءه في دسكرة أي قصر عظيم له يحوطه بيوت كثيرة ثم جلس هرقل
 في مكان عال وأشرف عليهم وعرض عليهم مبايعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإيمان به فنفروا منه فاستعطفهم وتركهم
 (هذا) ولم يثبت إيمان هرقل بل ثبت أنه قاتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذا فأمر إيمانه موكول إلى الله تعالى .

(١) فإن اليهودية والنصرانية بعد إبراهيم عليه السلام بزمن طويل لأن موسى عليه السلام بعد إبراهيم
 بألف سنة تقريباً وعيسى عليه السلام بعده بنحو ألفي سنة . (٢) إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة
 والسلام . (٣) ولما قال أهل الكتاب نحن على دين إبراهيم فنحن أولى « به » منكم نزلت « إن أولى
 الناس بإبراهيم للذين اتبعوه » في زمانه « وهذا النبي » محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « والذين آمنوا » به « والله ولي المؤمنين »
 نعم الولي ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل . (٤) إن الذين يشترون أي يستبدلون « بعهد الله » إليهم
 في الإيمان وأداء الأمانة « ثمناً قليلاً » من الدنيا « أولئك لا خلاق لهم في الآخرة » أي لا حظ لهم فيها
 « ولا يكلمهم الله » غضبا عليهم « ولا ينظر إليهم » نظر رحمة « ولا يزكِّيهم » أي لا يطهرهم « ولهم
 عذاب أليم » .

يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَبْنِتُكَ أَوْ يَمِينُهُ
فَقُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ
أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رضي الله عنه
أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْمَةً ^(٣) فِي السُّوقِ فَحَلَفَ لَقَدْ أُعْطِيَ فِيهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَتَزَلَّتْ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا » الْآيَةَ .

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ وَفِي الْحُجْرَةِ فَجُرِحَتْ
إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْنِي فِي كَفِّهَا ^(٤) فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُوهَا

(١) فكان بين الأشعث الكندي وبين ابن عمه معدان خصومة في بئر كانت للأشعث تحت يد
ابن عمه فجحدها فترافعا للنبي ﷺ فقال للأشعث : بينتك ، أي الواجب بينتك فتثبت البئر لك
وإلا فعليه اليمين أن البئر له ، فقال الأشعث : حينئذ يحلف ويأخذ مالي فإنه لا بينة لي وهو لا يبالي باليمين
فقال ﷺ : من حلف على شيء ليأخذه وهو في يمينه فاجر أي متمعد للكذب لقي الله يوم القيامة وهو
عليه غضبان ، ويمين الصبر ما أُرْزِمَ بها وجبس عليها . (٢) أي وإن كان عوداً من شجر الأراك لا فتراته
وجرأته على اليمين . (٣) السلمة هي المتاع المروض للبيع وتقدم الحديث في كتاب البيوع .

(٤) فكانت امرأتان في حجرة في بيت تخرزان النمل فجرح كف إحداها ونفذ فيه الإشني أي آلة
الحرز فادعت على الأخرى أنها صنعت بها هذا فأنكرت فرفع أمرها إلى ابن عباس فقال : قال رسول الله
ﷺ لو يعطى الناس ما يدعوناه على غيرهم من غير بينة لصاعت أموال الناس ودماؤهم وحيث لا بينة لهذه
فعل صاحبها اليمين أنها بريئة ، ولكن ذكروها بالله وأسموها الآية وخوفوها من عذاب الله إن حلفت
كاذبة ففعلوا معها ذلك فاعترفت أنها جرحت صاحبها فذكر ابن عباس الحديث .

بِاللَّهِ وَافْرَأُوا عَلَيْنَا : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ » فَذَكَرُواهَا فَأَهْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرٌ حَا وَكَانَتْ
 مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ :
 « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
 لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ^(١) فَقَالَ ﷺ : بَخِ
 ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ
 قَالَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلَهَا
 لِحَسَّانَ وَأَبِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . « كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا
 حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا :

(١) أبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري ، ويبرح أحسن بستان يملكه ، وذلك مال رابح بالوحدة
 أي ربحه وأجره عظيم ، وفي رواية : ذلك مال رابح بالياء من الرواح ضد الغدو ، أي من شأنه الذهاب
 والفوات فإذا ذهب في الخير كان أولى ، فالنبي ﷺ فرح بعمله هذا وبشره بالخير العظيم ولكنه أرشده أن يقسمه
 بين أقاربه فهم أولى بمعرفه فقسمه بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين ، وتقدم
 الحديث في باب الوقف من كتاب البيوع . (٢) كان النبي ﷺ يقول أنا على ملة إبراهيم ، فقالت اليهود
 كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟ فقال : كانت حلالا لإبراهيم فنحن نحلها فقالت اليهود : كل
 شيء نحرمه اليوم كان حراما على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا . فأزل الله تعالى تكذيبا لهم وتصديقا
 لحمد ﷺ كل الطعام كان حلالا أي حلالا لبني إسرائيل أي أولاد يعقوب إلا ما حرمه على نفسه وهو
 لحوم الإبل وألبانها قبل نزول التوراة .

يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا
 يُبَلِّغُهُ إِلَّا أَحْمُومَ الْإِبِلِ وَالْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ
 بِسَنَدٍ حَسَنِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ
 قَدْ زَانِيَا فَقَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَانَى مِنْكُمْ قَالُوا : نُحَمِّمُهُمَا ^(٢) وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا
 تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ فَأَتُوا
 بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ
 الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتَزَعَّ يَدُهُ عَنِ آيَةِ
 الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ
 حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَمْحِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ أَوَّلَ يَنْتِ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» ^(٣) .
 عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ

(١) عرق النساء - كالمصا - مرض في الرجل مرض به يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام فنذر
 إن شفاه الله منه لايأكل أحب شيء إليه وهو لحوم الإبل والبانها فشفاه الله فحرمها على نفسه وفاء بنذره .
 (٢) قوله نحممهما من التحميم وهو تسويد الوجه ، فاليهود جاءوا للنبي ﷺ برجل وامرأة قد زانيا
 واعترفا بالزنا وشهد عليهما أربعة كما في أبي داود ، فقال ﷺ : ما تفعلون بالزاني والزانية في دينكم ؟
 قالوا : نسود وجوههما ونضربهما ، قال : أليس عندكم الرجم ؟ قالوا لا ، قال عبد الله : كذبتما
 هاتوا التوراة فاتلوهما إن كنتم صادقين ، فجاء بها عبد الله بن سوريا ووضع يده على آية الرجم وصار يقرأ
 ما قبلها وما بعدها فرفع عبد الله بن سلام يده وقال : أليست هذه آية الرجم ؟ فقالوا نعم ، فأمر النبي
ﷺ بالزانيين فرجما في موضع الجنائز وكان الزاني ينحني بجسمه على صاحبته ليحفظها من الحجارة .
 (٣) فأول بيت أمر الله ببنائه في الأرض للمعبدة بيت مكة المكرمة وهو الكعبة المباركة التي
 يطوف بها الناس .

قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(٢) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ : الشَّمْتُ الْتُفْلُ .
فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمِجُّ وَالنَّجُّ . فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ :
مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَامِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، قَالَ : تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

- (١) فأول مسجد بنى في الأرض مسجد مكة ثم مسجد بيت المقدس وبينهما أربعون سنة ؛ وهذا بناء أولى سابق على بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة وعلى بناء داود وسليمان عليهما السلام لبيت المقدس وإلا فالسافة بين إبراهيم وداود عليهما السلام أكثر من ألف سنة وتقدم الحديث في فضل المساجد .
- (٢) فن تبسرت حاله وسهل عليه الحج إلى بيت الله تعالى وجب عليه الحج لأنه أحد أركان الإسلام .
- (٣) فالسبيل في الآية الزاد والراحلة ، والمراد ما يوصله إلى البيت الحرام ويرجمه إلى وطنه ، وأفضل أعمال الحج وأظهرها المِجُّ وهو رفع الصوت بالتلبية والنَّجُّ الذي هو نحر الهدى للمعبادة . والحجاج هم الشمت جمع أشمت وهو المنتشر شعره . التفل : جمع أنفل وهو الأغبر ظاهره . والمراد أن الحاج الحقيقي هو المنهمك بالشعائر ، وذكر الله تعالى دون حظ نفسه وزينة ظاهره نسأل الله التوفيق .
- (٤) تأتون بهم أي الأسرى في السلاسل حتى يمتنعوا الإسلام بعد أن كانوا كفاراً فيسمعوا ، ومنه عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وهم الأسرى الذين يسلمون فلماذا كانت الأمة المحمدية خير الناس للناس . (٥) فأنتم أيتها الأمة المحمدية تحتمون سبعين أمة من الأمم الإسلامية المشهورة كأمة عيسى وأمة موسى وأمة إبراهيم وهكذا ولكنكم أفضلها وأكرمها عند الله تعالى لأنكم أمة أفضل خلق الله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وسبق فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِينَا نَزَلَتْ» إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَابِيَهُمَا» قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ «وَاللَّهُ وَابِيَهُمَا» ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» ^(٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سَفِيَّانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَنَزَلَتْ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ» فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ^(٣). وَلِلْبُخَارِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ^(٤)، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

(١) فالطائفتان بنو حارثة وهم من الأوس وبنو سلمة من الخزرج هتما بالفشل في الحرب ولكن الله ثبتهما وأيدهما بنصره فكان لها وليا ونعم الولي ربنا، فلذا كانتا مسرورتين بهذه الآية التي هي قرآن يتلى أبد الأبدين.
 (٢) ليس لك يا محمد من الأمر شيء بل الأمر كله لله، أي إلى أن يتوب عليهم بالإسلام أو يعذبهم فإنهم ظالمون بكفرهم. (٣) فلانا وفلانا وفلانا هم المذكورون في هذه الرواية. وتاب الله عليهم فأسلموا.
 (٤) الوليد هذا أخو خالد بن الوليد، وسلمة وعياش أولاد أعمام للوليد، أسلموا وكانوا بين أهلهم الكفار بمكة فكانوا يؤذونهم على الإسلام فلذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لهم بالنجاة من الكفار ويدعو على الكفار بقوله: اللهم اشدد وطأتك أي بأسك على كفار مضر واجعل لهم شدة وفاة كحال المصريين الثانية في أيام يوسف عليه السلام وقد استجاب الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل بهم قحط لم يروا مثله.

وَأَجْعَلَهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ (١) وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَزَلَّتْ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ صَدَقَ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٤) ، ثُمَّ قَرَأَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تُلَوُّونَ عَلَى أَحَدٍ وَارْسُوكُمْ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمْتِكُمْ لِيَكِيلَ تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (٥) .

(١) الرباعية كثمانية : هي السن التي بين الثانية والثاب ، وشج في جبهته من حلقة من المغفر الذي على رأسه دخلت في عظمه من وقع السيف عليها فسال الدم على وجهه ﷺ . (٢) لا منافاة بين هذا وما قبله فإنهما في غزوة أحد لحديث أنس قال : وهو يمسح الدم عن وجهه ﷺ ثم شرع يدعو عليهم في الصلاة بعد هذا فنزلت الآية تأمره بالتسليم لله تعالى فهو الفاعل المختار . (٣) أي والحال أنه صادق . (٤) فأى شخص يرتكب ذنباً من حقوق الله ثم يقوم بنية التوبة فيتطهر ويصلي لله أي صلاة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له لقوله تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ تَابًا » أي تذكروا الله بخافوه « فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » بل أقلموا عنه « وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جِزَاؤُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » . (٥) « إِذْ تَصْعِدُونَ » أي تصعدون في الجبل هارين « وَلَا تُلَوُّونَ » أي لا تمرجون على أحد « وَارْسُوكُمْ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ » أي من

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ فَجَمَلَ سِنِّي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجِبْنُ قَوْمٌ وَأَرْغَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَمَلْتُ أَنْظَرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ « ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ النِّمِّ أُمَّةً نَاعَسًا يَفْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ » ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : افْتَقَدْتُ قَطِيفَةَ سَحْرَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ^(٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَنْغُلَّ وَمَنْ يَنْغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ »

ورائكم بقوله : على عباد الله على عباد الله « فأثابكم » أي جازاكم « غمًا » أي بالهزيمة « بنم » أي بسبب غمكم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخالفة « لكيلا تمزقوا على ما فاتكم » من النسيمة « ولا ما أصابكم » من القتل والهزيمة . (١) الرجالة بالتشديد هم المشاة وكانوا خمسين رجلا رماة . (٢) فالمنافقون أجبن الناس وأخذهم للحق وأشدهم طمعا في النسيمة . (٣) يميد أي يميل ، والحجفة : محرمة آلة من آلات الحرب . ففي غزوة أحد أشاع إبليس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل ففر بعض المسلمين فتوجه لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاهم فمادوا وقد دب فيهم الخوف فلما اصطفوا للقتال أتى الله عليهم النوم برهة صغيرة فامتلاوا نباتا وأمنا وشجاعة ، ولكنهم لما فروا لم يثبت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عدد قليل ، فن المهاجرين العشرة البشرون بالجنة ومن الأنصار سعد بن معاذ وأسيد بن حضير والحباب بن النذر والحارث بن الصمة وأبو دجانة وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف رضي الله عنهم . (٤) ففي غزوة بدر فقدت من النسيمة قطعة قطيفة فقال بعض الناس لعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَنْغُلَّ » أي يخون في النسيمة « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » يحمله فضيحة له ثم يوفي جزاءه ، وتقدم شيء من هذا في كتاب الإمارة وسيأتي القول في الجهاد إن شاء الله .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . رواه أبو داود والترمذي
 بسند حسن . عن جابر رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا جَابِرُ مَا لِي
 أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ^(١) ،
 قَالَ : أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا
 قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَخْبَا اللَّهُ أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَا حَا ^(٢) فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ
 أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي
 أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَمُونَ ^(٣) ، قَالَ : وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ
 الْآيَةِ فَقَالَ : إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ
 حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً ^(٤) فَقَالَ :
 هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا
 ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَكُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا
 قَالُوا : نُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَامِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .

- (١) ترك رحمه الله عدة بنات وترك عليه ديناً ثمانين وسقاً . (٢) أى بدون حجاب .
 (٣) تمنى على أى اطلب ما تشاء أعطك ، قال : ترجمنى إلى الدنيا فأجاهد في سبيلك فأقتل مرة أخرى ،
 قال تعالى : قضت حكمتى أن أهل الدنيا إذا ماتوا لا يرجعون لها . (٤) أى كشف الحجب عنهم وأمرهم
 أن يطلبوا ما يشتهون ، فقالوا : يارب ماذا نطلب ونحن نتمتع بكل شيء في الجنة ؛ فأعاد عليهم مرة ثانية
 فلما رأوا أنهم لن يتركوا حتى يطلبوا شيئاً قالوا . يارب إن كان لنا طلب فارجعنا إلى الدنيا لنقتل في
 سبيلك ، فقال « لا رجعة لها » قالوا : تبلغ نبينا عنا السلام وتخبره بما نحن فيه ، فأنزله الله تعالى
 « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله
 ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله
 وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين » .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَتَقْرِي نَبِيْنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيْنَا عَنَّا رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (١).
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» (٢).
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا ابْنَ أُخْتِي لَمَّا أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَاتَّذَبَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ (٣).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»
 قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٤).
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ (٥).
 يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

(١) الأول حسن والثاني صحيح . (٢) القرع : الجراح . (٣) فبعد غزوة أحد وقتل من قتل من المسلمين وذهب المشركين خاف النبي ﷺ أن يرجعوا للمسلمين على غفلة فأمر أبا بكر والزبير بن العوام وطائفة من الأصحاب أن يتبعوا المشركين فأجابوه وهم مجروحون ومتعبون ومحزونون مما أصابهم فزلت فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية . (٤) فلما سمع النبي ﷺ وأصحابه أن المشركين يجمعون الجيوش لهم قال ﷺ : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أى يكفيننا الله كل شيء ، ونعم الوكيل : الله ، ثم خرج النبي ﷺ وصحبه إلى سوق بدر وكان موعداً بينهم وبين المشركين للقتال فنزل الرعب بالمشركين حتى ملأ قلوبهم فلم يحضروا فباع المسلمون تجارتهم في سوق بدر وعادوا بريح عظيم ، فكانت حسبنا الله ونعم الوكيل نصراً لهم عظيماً كما كانت لإبراهيم عليه السلام من النار حصناً منيماً ، حسبنا الله ونعم الوكيل في كل حال ، وفي الحديث : إذا وقعت في الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . (٥) أى بشدقيه ، وتقدم هذا الحديث في أول كتاب الزكاة .

هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ أَحْيَرُ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا ^(١) اِفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « فَمَنْ زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ
رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا
لَمْ يَفْعَلُوا ^(٢) فَزَلَّتْ « لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا
فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ
الْمُنَافِقِينَ . قَالَ مَرْوَانَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ تَبْنِ كَأَنَّ كُلَّ
أَمْرِي فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعَذِبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ
وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا
مِنْ كِتْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » وَتَلَا « لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا
بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ » ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) السوط آلة الضرب كالصفا ، فقدرة في الجنة خير من الدنيا وما فيها لأنها فانية ، ونعيم الجنة

دائم وخلد . (٢) فلما كذبوا على الله ورسوله رد الله عليهم وفضح أمرهم وتوعدهم بالعذاب الأليم ،

نسأل الله الست والسلامة آمين . (٣) فنزل هاتان الآيتان في اليهود كما نزلت الثانية في المنافقين في

الحديث قبل هذا فقد تعدد أسباب الآية الواحدة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَدَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ^(١) ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرُّوَايَةِ آمِينَ .

(١) فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله أي زوجته ميمونة ساعة أي وقتاً من الليل ثم نام حتى قام في ثلث الليل الآخر فنظر إلى السماء فقرأ « إن في خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة ثم استن ثم صلى ركعتين فتوضأ فحسن فألوضوء ثم صلى إحدى عشرة ركعة وهي أكثر الوتر الذي كان يصله في آخر الليل فيكون وتراً وتهجداً وكان يطيل في هذه الركعات حتى يقرب الفجر فإذا أذن الفجر صلى سنة الصبح ثم خرج فصلى بالجماعة وتقدم هذا في صلاة الليل . (٢) فأمر سلمة رضي الله عنها أول امرأة هاجرت إلى المدينة ، فقالت : يا رسول الله لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة فنزلت « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض » أي الذكور من الإناث وبالعكس « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفر عنهم سيئاتهم ولأدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب » ففيه إشعار بملو مكانة أم سلمة حيث أجابها الله بسرعة رضي الله عنها . ونفعنا بها آمين .

سورة النساء^(١)

قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »^(٢) ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُجْبِيهِ مَالَهَا وَجَاهُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَتَهُمُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ^(٣) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » .
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ^(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفْتُ فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ »^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

سورة النساء

- (١) سميت بذلك لكثرة ذكر النساء فيها كقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .
- (٢) « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » أي إن خفتم ألا تعدلوا معهم وقد أردتم زواجهم فاركحوا ما طاب لكم من النساء .
- (٣) وكان رجل تحته يتيمة ذات مال فتزوجها لئلا يذهب مالها ، فنزلت الآية لهذا ، فيحرم على الولي أن يتزوج اليتيمة أو يزوجه لولده ونحوه إلا إذا عدل لها في الصداق وغيره .
- (٤) فلوالى اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف أي بقدر عمله . ومن كان غنيا فتمنع عنه كان أحسن وأفضل ، وتقدم هذا في الوصية . (٥) تقدم هذا في كتاب الفرائض .

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(١) وَلَهُنَّ الرَّبْعُ
 مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
 وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتْ
 الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ
 لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرَّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ
 وَالرَّبْعَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ
 أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءَ وَزَوْجُوهَا إِنْ شَاءَ وَأَلَمْ يَزَوْجُوهَا
 فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَتَزَلَّتْ « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُمُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
 لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ »^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
 يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلوات الله عليهم يَتَنَمَّوْنَ
 فَلَمَّا نَزَلَتْ « وَإِكْلٌ جَعَلْنَا مَوَالِي » نُسِخَتْ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

- (١) فلزوج من ميراث زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى ولو
 من غيره ففرضه الربع فقط وهذا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية . (٢) وللزوجة من إرث زوجها
 الثمن إن كان له ولد ولو من غيرها وإلا فلها الربع بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية .
 (٣) فكان في صدر الإسلام الإرث كله للولد والوصية واجبة للأقربين والوالدين بما يراه ولدها
 لقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
 حقا على المتقين » فنسخ الله ذلك وأنزل آيات الموارث « يوصيكم الله في أولادكم » إلى آخرها .
 (٤) « لا يحل لكم أن ترموا النساء » أي ذاتهن كرها « ولا تعضلوهن » أي لا تمنموهن من
 التزوج حتى تأخذوا مهورهن فإن هذا ظلم لا يرضاه الله ورسوله . (٥) نسخت: أي الوراثة بالأخوة
 والتحالف بتلك الآية، ثم نسخت بآيات الموارث أيضا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهْمُنَ أَزْوَاجٍ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا » ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : الْكِبَارُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالْيَمِينَ الْمَمْسُومَ ^(٤) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أصبنا نساء أى فى السبى فكره بعض الناس التمتع بهن نظرا لأزواجهن المشركين فنزلت « والمحصنات » أى وحرمت عليكم المحصنات أى التزوجات « من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » بالسبى فلكنم وطوهن بملك اليمين بعد الاستبراء . (٢) الكبار كل ذنب جعل له الشارع حدا كالقتل والسرقة والزنا . وقيل كل ما ورد عليه وعيد ، وعن ابن عباس أنها تقرب إلى السبعائة ، فمن يجتنب الكبار ويفعل الفرائض فإن الله يكفر عنه ذنوبه ويدخله الدخلى الكرىم وهو الجنة ، نسأل الله الجنة آمين . (٣) تقدم هذا الحديث وشرحه فى أول كتاب الحدود . (٤) قول الزور هو شهادة الزور ، واليمين الممسوم على بعض فى أمور الدنيا أو الدين ليقب حبل الود بينكم « للرجال نصيب مما اكتسبوا » أى لهم ثواب عملهم من غزو وغيره « وللنساء نصيب مما اكتسبن » من طاعة الأزواج وتربية الأولاد « واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليا » اللهم أفض علينا من فضلك الواسع يا رحمن آمين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، قُلْتُ : اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ : فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » ، قَالَ : أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ فَأَخَذْتُ الْخَمْرُ مِنَّا ^(٢) وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ ^(٣) فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا » ^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية بكى من هول ذلك اليوم ، ومعنى الآية « فكيف إذا جئنا من كل أمة من الأمم الكافرة « بشهيد » يشهد عليها بالكفر وهو نبيا « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » هؤلاء هم كفار قريش « يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا » . (٢) أى سكرنا منها فلما قاموا للصلاة وأمههم على رضى الله عنه خلط في قراءته فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » وهذا قبل تحريم الخمر . (٣) ضاعت قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ كانت تلبسها عائشة أختها وهم في سفر . (٤) فلما صلوا بغير وضوء أنزل الله التيمم في قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا » . (٥) فالله تعالى لا يغفر للمشرك ولا بد من خلوده في النار ، وأما غيره فمغفور له إذا شاء الله .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْخِرَّةِ ^(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا بِي فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ^(٢) فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » ^(٣) الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ ^(٤) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ^(٥) ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ يَقُولُ اقْتُلْنَهُمْ وَفِرْقَةٌ يَقُولُ لَا فَزَلَتْ « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ » ^(٦) ، وَقَالَ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَسْنِي الخَبَثَ ^(٧) كَمَا تَسْنِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ .

- (١) مسيل الماء من الجبل إلى السهل . (٢) أى حكمت له بالسقى أولاً لأنه ابن عمته ، فغضب النبي ﷺ وأمر الزبير بالسقى حتى يعم الماء الأرض لأن الماء يمر أولاً على أرض الزبير ، وتقدم هذا في الزرع من كتاب البيوع . (٣) أى فوربك لا يثبت لهم الإيمان حتى يحكموك في قضاياهم ويرضوا بحكمك . (٤) أى فى مرض موته ، والبحة : خشونة فى الحلق وغلظ فى الصوت . (٥) أى فى الجنة فعلمت أنه خير فاختر الآخرة ﷺ . وتقدم هذا فى كتاب النبوة . (٦) فالكم فى المنافقين فتنين والله أركسهم أى بدمهم بما كسبوا وفضحهم بما فى سورة التوبة . (٧) إنها أى المدينة تنفى الخبث أى القدر .

وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَمَوَّذَ مِنْكُمْ^(١) فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ
فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَلَّ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا^(٢) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا »^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَى فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي^(٤) ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
« غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ نَاسًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ
أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ »^(٥) الْآيَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى ليتخلص من القتل . (٢) إذا ضربتم فى سبيل الله أى سافرتهم ، فتبينوا . أى تثبتوا .
(٣) تماماً « تبغفون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم
فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً » . (٤) أى تدق من ثقل نخذه ﷺ حين نزول الوحي ، ثم سرى عنه
أى ارتفع الوحي عنه فأملاني « غير أولى الضرر » فالقاعد لا ينال درجة الجهاد إلا إذا كان ذا عذر كأمي
ومريض وتمنى الجهاد . (٥) فبعض المسلمين كانوا مع المشركين فى القتال فقتلوا فأنزله الله « إن الذين توفاهم
الملائكة عزرائيل وأعوانه وهم ستة : للمسلمين ثلاثة وللشركاء ثلاثة ، « ظالمى أنفسهم » بخروجهم مع المشركين
« قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيراً » .

ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ^(١) » فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ . كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ عَدَرِ اللَّهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ^(٤) » وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه نَزَلَ بَيْنَ ضَنْجَانَ وَعُسْفَانَ ^(٥) ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَهُوْلاءَ صَلَاةٍ هِيَ أَحَبُّ

(١) « لا يستطيعون حيلة » أى فى الخروج من مكة لعجزهم وفقهم « ولا يهتدون سبيلا » لا يعرفون طريق الهجرة للمدينة . (٢) فابن عباس كان صغيرا وأمه كانت مستضعفة لأنها زوجة للعباس ولم يسلم إلا بعد فتح مكة فهما ممن عذرهم الله تعالى . (٣) فالتقصير رخصة لكل مسافر سفرا بعيدا، وتقدم هذا واسما فى قصر الصلاة من كتاب الصلاة . (٤) وإذا كنت يا محمد حاضرا فى أصحابك وخفتم العدو وأردتم الصلاة فقسّمهم طائفتين طائفة منهم تحرس العدو والطائفة الأخرى تصلى معك ركعة ومعها أسلحتها ثم تصلى الثانية وحدها وتذهب للحراسة ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معك ركعة ثم تنفرد بالثانية . (٥) بين ضنجان كرجان ، وعسفان كقربان موضع بين مكة والمدينة .

إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ فَأَتَى
 جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى
 وَرَاءَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً
 ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 رَكْمَتَانِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُرِقَ طَعَامٌ
 وَسِلَاحٌ لِعَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢) فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ فَسَأَلْنَا وَتَحَسَّنْنَا فِي الدَّارِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّهُمْ
 بَنُو أُبَيْرِقٍ وَهُمْ بَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ وَكَانَ بَشِيرٌ مُنَافِقًا يَهْجُو أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشُّعْرِ
 وَيَنْسِبُهُ لِغَيْرِهِ (٣) وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةِ وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَخْبَرْتُهُ وَالتَّمَسْتُ مِنْهُ رَدَّ السِّلَاحِ فَقَطَّ ، فَقَالَ ﷺ : سَأَمُرُّ فِي ذَلِكَ (٤) ، فَسَمِعَ
 بَنُو أُبَيْرِقٍ بِهَذَا فَأَوْفَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ عُرْوَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو أُبَيْرِقٍ مِنَّا
 أَهْلُ صَلَاحٍ وَإِسْلَامٍ يُرْمَوْنَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَانِيًا
 فَقَالَ : رَمَيْتَ بِالسَّرِقَةِ أَهْلَ بَيْتٍ فِيهِمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ (٥) فَرَجَعْتُ
 وَتَمَنَيْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَنِي عَمِّي فَأَخْبَرْتُهُ
 بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَزَلَ الْقُرْآنُ « إِنَّا أَنْزَلْنَا
 إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »

(١) فتكون لهم ركة ركة أى الجماعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركةتان ، وهذا إذا كان المدو
 في غير جهة القبلة ، وتقدمت صلاة الخوف مبسوطة في كتاب الصلاة . (٢) وكان في مشربة له فنقبت
 وأخذ السلاح ودرع وسيف وطعام وكان درمكا أى دقيق خنطة حواريا وكان طعام أهل اليسار بخلاف
 عامة الناس فكان طعامهم التمر والشعير . (٣) يهجو الأصحاب أى يذمهم ويقول قاله فلان .
 (٤) أى سأنظر فيه . (٥) ثبت - كسبب - هو الحجة ، ورجل ثبت - كمدل - حجة .

(بني أُبَيْرِقِ) « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » (أَيِ مِمَّا قُلْتَ لِتِقَادَةَ) « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ^(١) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ
مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(٢) فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا^(٣) . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالسَّلَاحِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكُنْتُ أَشْكُ فِي إِسْلَامِ عَمِّي رِفَاعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ شَيْخًا قَدْ عَصَى
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ : يَا بَنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ
كَانَ صَاحِحًا . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ لَحِقَ بِشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَزَلَّ عَلَى سُلَافَةِ بِنْتِ
سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَزَلَّتْ « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى » الْآيَاتَانِ^(٤)
فَرَمَى حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ سُلَافَةَ هَذِهِ بِآيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ فَأَخَذَتْ رَحْلَ بَشِيرٍ عَلَى رَأْسِهَا
وَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ وَقَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
« مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِبُهَا أَوْ النَّكْبَةَ

(١) يخونونها بالمعاصي لأن وبالها عائد عليهم . (٢) ها أنتم هؤلاء خطاب لمن دافعوا عنهم عند
النبي ﷺ وهو أسيد بن عروة . (٣) بعدها ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيمًا . (٤) تمامها « ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » .
(٥) أي لأنها تجوز القرآن لكل مذهب إلا للمشرك .

يُنْكَبُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ : هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى
الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَيْصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَمَا يَخْرُجُ التَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ^(١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

« وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ». عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْرٍ
مِنْهَا^(٣) يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ فِي شَأْنِي مِنْ حِلٍّ فَزَلَّتِ الْآيَةُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنَّ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي
وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ففَعَلَ فَزَلَّتِ الْآيَةُ فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٤).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ^(٥) ». عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجُدُّ، وَالْكَلَالَةُ،
وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَابِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ
وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٧). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَالْأَوَّلُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) فكل شيء يصيب المسلم يخرج منه نقيا من الذنوب كما يخرج الذهب الأحمر من تحت الكبر نظيفا
فالبلايا للمسلم كفارة لذنوبه إن كان مذنباً وإلا أعطى درجات . (٢) الأول بسند غريب والأخيران
بسندين حسنين . (٣) أى فى المحبة والمماشرة . (٤) تقدم هذا فى كتاب النكاح .
(٥) الكلاله هومن مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً بل ترك غيرهما . (٦) كان عهد إلينا أى بيتنا لنا،
الجد أى ميراثه ، والكلالة أى ماهى؟ وتقدما يابضح فى كتاب الفرائض . (٧) لا منافاة بين قول
البراء وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس رضى الله عنهم فإن كلا أخير بما فهمه ، أو أن براءة آخر ما نزل

سورة المائدة (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (٢). صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٤). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي

بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَزَلَ فَغَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا

في شأن الحرب، والمائدة آخر ما نزل في غير الحرب، و«إذا جاء نصر الله» آخر ما نزل من السور القصيرة، وآية الكلاله آخر ما نزل في الموارث فلا ينافي ما تقدم في سورة البقرة آخر آية نزلت آية الربا وكذا «واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» والله أعلم وعلمه أتم وأكمل.

سورة المائدة

(١) سميت بذلك لقول عيسى عليه السلام: اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء.

(٢) اليوم أكملت لكم دينكم ببيان أحكامه وأتممت عليكم نعمتي ورضيت أي اخترت لكم الإسلام ديناً. (٣) ولفظ البخاري: إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة؛ واليهودي الذي سأل هو كعب الأحبار قبل إسلامه وقد أسلم في خلافة عمر رضي الله عنهما، فنزلت هذه الآية في عرفة التي هي أظهر معالم الحج وفي يوم جمعة الذي هو عيد الأسبوع معلنة بإكمال الدين وإتمام النعمة، واختيار أحسن الأديان جدير بأن يكون من أعظم الأعياد فله مزيد الحمد وافر الشكر. (٤) الطيب: الطاهر؛ والصعيد: التراب والرمل أو كل ما كان من جنس الأرض، والحرج: الضيق والمشقة.

وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَاكِرَنِي لَكِرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيهِ الْمَوْتُ
 لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ^(١) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ،
 فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَدْ فَزَلَّتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الْآيَةَ .
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ
 لَهُمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنِ الْمُقَدَّادِ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ
 كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى « فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » وَلَكِنْ
 امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ . فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٤) وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا ^(٥) أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
 الْأَرْضِ ^(٦) ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

عَنْ أَنَسٍ ^(٧) قَالَ : قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ ^(٨) فَأَمَرَهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ^(٩) وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ

(١) القلادة : العقد الذي يلبس في الرقبة، وكان لأسماء واستعمارته عائشة، والبيداء : مكان في الطريق
 بين مكة والمدينة ، فتنى رأسه في حجرى : وضعه عليه أو على الفخذ ، لكزة شديدة : أى دفعنى بيده في
 صدرى، وكذا كان يطعمها في خاصرتها، وقولها : فى الموت: أى كأتى فى شدة الموت من الضرب وخوفى
 من استيقاظ النبى ﷺ وتقدم التيمم وأسمأ فى كتاب الطهارة . هذا من الأنصار تشجيع وزيادة
 إخلاص للنبى ﷺ فلما سمعها سرى عنه أى زال الهم عنه وفرح ، ورواه أحمد وزاد : ولكن اذهب أنت
 وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . (٣) بمحاربة المسلمين . (٤) بقطع الطرق . (٥) فالقتل لمن قتل فقط ،
 والقتل والصلب لمن قتل وأخذ المال ، والقطع لمن أخذ المال فقط ، والنقى والحبس ونحوهما لمن أخاف الناس
 فقط ، والصلب ثلاثا بعد القتل أو قبله فيقتل وهو مصلوب زجرا للأشرار . (٦) مرضوا ببطونهم
 فاستوخوها (٧) أى بالخروج إلى لقاح وهى إبل الصدقة .

النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَجَاءَ الْخَبْرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا
ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(١) وَالْقَوْمُ فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَهَوَّاءُ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَّارَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا^(٢) : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا^(٣)
وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ إِلَّا تَشْرِكُ بِي وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ فَأَيَّتَ إِلَّا الشُّرْكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ »^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَمِينُ
الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً^(٦) لَا يَنْفِضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

- (١) سمرت مخففة ومشددة أى كحلت بمسامير محمأة بالنار حتى فقت . (٢) أى يوم القيامة .
(٣) أردت منك أى أمرتك بأهون من هذا وأنت في صلب آدم أى حينما أخذ العهد من بنى آدم
الذكور في قوله تعالى « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟
قالوا بلى » وسيأتى في تفسير الأعراف إن شاء الله . (٤) ولكن مسلم في صفة القيامة والبخارى في
بدء الخلق . (٥) « وقالت اليهود » لما ضاقت حالهم بتكذيبهم النبي ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس
مالا « يد الله مغلولة » أى مقبوضة عن إدرار الرزق علينا ، قال تعالى دعاء عليهم « غلت أيديهم »
أى أمسكت عن فعل الخيرات « ولعنوا بما قالوا قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .
(٦) سحاء : كثيرة السح وإدرار الأرزاق ، لا يفيضها أى لا ينقصها مرور الأيام والليالي وإن
طالت شيئاً ، وتقدم هذا في كتاب الزكاة .

وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ . وَيِيْدِهِ الْآخِرَى الْمِيزَانَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالبُخَارِيُّ فِي هُوْدٍ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فَأُخْرِجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسُهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » (٣) حَتَّى بَلَغَ « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » قَالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَسَكِّنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى بَدْيِ الظَّالِمِ فَنَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٥) .

(١) فلو كتم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ما بلغ رسالة ربه مع لمنه بلغها كلها بتمامها إلا ما اختصه الله به .

(٢) وقد حفظه الله تعالى في كل لحظة وفي كل حال من اغتيال الكفرة ، قال البوصيري رضي الله عنه :

وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدرود وعن عال من الأطم

(٣) تمامها « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين

كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » فالكفار الذين لعنوا

على لسان داود هم أصحاب أيلة فسخوا قرده ، والذين لعنوا على لسان عيسى عليه السلام هم أصحاب المائدة

فسخوا خنازير . (٤) أي لا تنجوا حتى تأخذوا بيدي الظالم فئاتروه أي تقودوه إلى الحق ، وهذا

فيمن قدر عليه وإلا فعله الإنكار باللسان ثم بالقلب كما تقدم في الإيمان : من رأى منك منكم منكم... إلى

آخره . (٥) ولكن الترمذى هنا وأبو داود في كتاب السنة .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَمَدِّينَ » (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَفْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَنَا وَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَنْزُوجَ
 الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي
 شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكُمْ » الْآيَةَ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنْزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ « لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ (٤) .
 وَعِنَّمَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْنَثُ فِي يَمِينِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٥) .
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ

(١) نزلت في قوم من الصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يتعمدوا عن النساء وأكل اللحوم والنوم
 على الفرش وأن يداوموا على الصيام والقيام . (٢) ورخص لنا في زواج المرأة بالثوب أي ونحوه وهذا
 في نكاح التمتع ، ثم قرأ عبد الله الآية ، فيه أنه كان يرى إباحة نكاح التمتع كابن عباس ولمه قبل أن
 يسمع الناسخ فلما سمعه رجع ، وتقدم الكلام عليه في كتاب النكاح . (٣) الآية الثانية « وكلوا مما
 رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » : (٤) فمن طلب منه فعل شيء فقال لا
 والله لا أفعله ثم شدد عليه ففعله فلا شيء عليه ، وكقول شخص لآخر : أنت لا تفعل كذا ؛ فقال : بلى
 والله أي أفعله ثم لم يفعله فلا شيء عليه لأنه لغير يمين . (٥) فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلف
 على شيء أمضاه فلما نزلت الكفارة كان إذا رأى خلاف يمينه خيرا حث فيه وفعل ما ظنه خيرا .

(٦) فالخمر : ما خامر العقل وغطاه ، والميسر : القمار ، والأنصاب : الأصنام ، والأزلام : القداح التي

عمرَ على منبرِ النبي ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ من : العنبِ، والتَّمْرِ، والمَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ . والخمرُ ما خامرَ العقلَ» (١) . رواه الشيخان . قال عمرُ رضي الله عنه : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ (٢) فنزلت آيةُ البقرةِ يسئَلونكَ عنِ الخمرِ والميسرِ فدعى عمرُ فقرأت عليه فقال : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ فنزلت آيةُ النساءِ « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سُكارى » فدعى عمرُ فقرأت عليه فقال : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ فنزلت آيةُ المائدةِ (٣) « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » فدعى عمرُ فقرأت عليه فقال : انتهينا انتهينا (٤) . رواه أصحابُ السنن (٥) . عن البراءِ رضي الله عنه قال : ماتَ ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ وهم يشربون الخمرَ فلما نزلَ تحريمُها قال بعضهم : يا رسولَ الله فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » (٦) الآية . رواه الترمذِيُّ والبخاريُّ .

كانوا يستقسمون بها ، هذا كله رجس وخبث من وسوسة الشيطان فاجتنبوه لملككم تفلحون ، لأن الخمر تضر العقل والميسر يبدد الأموال ، وعبادة الأصنام شرك ، والعمل بالألزام تكذيب للقرآن الذي يقول « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو » فهي لهذا حرام .

(١) تقدم هذا في الكلام على الخمر من كتاب الطعام والشراب . (٢) ولفظ أبي داود والنسائي بياناً شافياً . (٣) أي مع الآية قبلها . (٤) فالخمر كانت حلالاً لهم في صدر الإسلام ولكن وقع بسببها أمور مؤلمة فلم يحرمها القرآن دفعة واحدة رحمة بهم بل أشار بآية البقرة ثم وقمت أمور أخرى فلح بآية النساء فابتهل عمر رضي الله عنه إلى ربه فنزلت آيات المائدة تحرمها بتاتاً ، فقال عمر : انتهينا انتهينا يا رسول الله . (٥) ولكن الترمذى هنا وصاحبه في الأشربة . (٦) تمام الآية « إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً ^(١) ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ كُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَوْ قُلْتُ نَمَّ لَوْجِبَتْ ^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ كُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَصْحَابِهِ شَيْئًا نَخَطَبَ فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى الْأَصْحَابِ يَوْمٌ أَشَدَّ مِنْهُ حَتَّى غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَيْنٌ ^(٣) ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ^(٤) ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ .
فَنَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ كُمْ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنَ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ .

(١) يسألون استهزاء وهذا لا يكون إلا من المنافقين فإن الاستهزاء بالرسول ﷺ كفر لاشك فيه .

(٢) أي فريضة الحج وتقدم هذا الحديث في كتاب الحج . (٣) أي صوت بكاء .

(٤) ذاك الرجل هو عبد الله بن حذافة وكان إذا خاصم أحدا نسبته لغير أبيه فلما قال للنبي ﷺ من

أبي ؟ قال أبو بكر حذافة ، وتقدم هذا الحديث في كتاب النبوة . (٥) هذا في سؤال للتمنت أولا حاجة إليه . فأعظم الناس ذنباً من كان سبياً في تحريم شيء كان حلالاً للناس لأنه كان سبياً في الضيق بعد السعة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ^(١) .
 وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا ثَمَلَةَ عَنْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » الْآيَةَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلِ اثْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ^(٢) وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجُمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بَلِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

(١) فالناس إذا تركوا الظالم وهم قادرون عليه، أوشك أي قرب نزول العقاب عليهم، وهذا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ، والآية يبينها الحديث الآتي: حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً إلى آخره .

(٢) شحاً مطاعاً أي بخلا شديداً في الناس ، وهوى متبعا أي أهواء فاسدة شاعت فيهم ، ودنيا مؤثرة أي قدموها على الآخرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فلم يسمعوها نصحا ولا رشداً ، فإذا رأيت هذه الأمور فشت في الناس فاتركهم واشتغل بما ينفعك لدنياك وأخراك واحرص على دينك فإنه سيأتي زمن كله فساد والتمسك فيه بدينه كالقابض على النار ولن يعمل فيه صالحاً أجر خمسين من الأصحاب الكرام وهذا لبعض من اصطفاهم الله في دنياهم وأبلوا فيها وانتفع الناس بهم في حياتهم وبعد مماتهم كالأئمة المجتهدين ورجال الطريق المشهورين رضي الله عنهم، ولكن الظاهر أن هذا ترغيب في التمسك بالدين إذا فسد الزمان وإلا ففضل الصحابي لا يناله من بعده لما تقدم في كتاب الفضائل .

(٣) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن ورواية الترمذي هنا وأبي داود في الأمر بالمعروف .

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ
فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ (٢) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : الْبَحِيرَةُ هِيَ الَّتِي
يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ . وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ
عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرِ تُبَكَّرُ بِأَنْثَى ثُمَّ تُدْنَى بَعْدُ بِأَنْثَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ
وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيَتِهِمْ . وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَاهُ
وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :
خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ
فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا (٤) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَخْلَقَهُمَا

(١) ما جعل الله أى ما شرع الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميا ولكنه افتراء على الله من الكفار.

(٢) يجزر قصبه أى أمعاه فى النار لأنه أول من سيب السوائب للأصنام فهى بدعة سيئة عليه وزرها

إلى يوم القيامة لما سبق فى العلم : من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(٣) فكان المشركون يتقربون إلى الأصنام بهذه الأمور بعضهم بالسائبة وآخر بالوصيلة وبمضهم

بالحامى وهكذا فأبطلها الشارع . (٤) الجام الكأس والمراد هنا إناء من فضة محلى بذهب كالخوص ،

فتميم الدارى قبل إسلامه وهو نصرانى كان فى الشام يتجر ومعه عدى بن بداء فقدم عليهما مولى للماعى

بن وائل السهمى اسمه بديل بتجارة ومعه ذلك الجام فرض بديل فأوصى صاحبيه أن يوصلا ما معه إلى

أسياده بنى سهم فعلا ولكنهما باعا الجام بألف درهم واقتسماها وأنكراه فلما أسلم تميم وقدم المدينة أظهر

الجام ودفع لبنى سهم خمسمائة درهم فطلبوا من عدى ما أخذه فأنكر فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة

فلم يجدوا فاستحلفوه حلف فنزلت « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما

من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين »

إلى آخر الآيات الثلاث ، فهذه الآيات تأمر بإشهاد اثنين عند الوصية فإن ظهرت خيانتها شهد اثنان من

أقرب الورثة وثبت لها ما يدعونه ، والكلام على الآيات مبسوط فى التفسير .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ قَعِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَمْرًا أَلَّا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِغَدٍ فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ فَسُخِرُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ^(١) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بَرِّجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُوْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِيحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، فَيَقَالُ : إِنْ هُوَ لَأَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ^(٤) .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَّأَلُ اللَّهَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فقوم عيسى عليه السلام طلبوا منه إزال مائدة من السماء تكون عيداً لهم وآية على صدقه . فقال عيسى عليه السلام « اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين » فأنزل الله ملائكة تحمل مائدة فيها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، ولعله زيادة على اللحم الذي في الحديث وأمروا بالأكل حتى يشبعوا ولا يدخروا فأكلوا وادخروا فخالقوا وخانوا فمسخهم الله تعالى .

(٢) غرلاً جمع أغرل وهو الأقف . (٣) لأنه أول من عرى في ذات الله لما أرادوا إلقاءه في النار ، وهذه لا تستلزم أفضليته على نبينا ﷺ كما تقدم في كتاب النبوة . (٤) هؤلاء هم قوم من جفاة الأعراب لا بصيرة لهم في الدين وارتدوا عنه بعد النبي ﷺ والله أعلم . نسأل الله ثابت اليقين وكامل الإيمان آمين .

سورة الأنعام^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَئِنْ كَانَ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْتَدُونَ » . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نُكذِّبُكَ وَلَئِنْ نُكذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا بَا مِنْ فَوْقِكُمْ » ^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » ^(٣) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ « أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » قَالَ : هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا بَا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهَا كَأَنَّهَا وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

سورة الأنعام

(١) سميت بهذا لذكر الأنعام فيها كثيراً كقول الله تعالى « ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » ، روى أنه لما نزلت سورة الأنعام نزل معها موكب من الملائكة سد الخافقين لهم دوى بالتسييح، والأرض بهم تريج ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول سبحان الله العظيم ، وروى أنها نزلت ليلاً بمكة وحولها سبعون ألف ملك يجأرون إلى الله بالتسييح .

(٢) أى من السماء كالحجارة والصيحة . (٣) أى من الأرض كالحسف والإغراق .

(٤) أو يلبسكم شياً أى يخلطكم فرقا مختلفة الأهواء . ويذيق بعضهم بأس بعض أى يقاتل بعضهم بعضاً ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا أهون أو أيسر لأن الفتن بين الخلق وعذاب بعضهم لبعض أهون من عذاب الله تعالى . (٥) أى أنها ستقع لا محالة ، ومنه حديث أحمد فى هذه الآية : هن أربع وكلهن واقع لا محالة ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعوذ بالله من عذاب السماء والأرض العام فأجابه الله فلم يقع فى حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعد موته بخلاف الخاص منه فإنه وقع وعلمه الناس كثيراً كالبراكين التى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَسْنَمًا آلهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ » (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَلْتَقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزرَ غَبْرَةٌ وَقَفْرَةٌ (٢) فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ فَأَلْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ (٣)؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذَنْبٍ مُلْتَطِحٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَاعِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

تظهر من حين لآخر في بقاع الأرض وسيقع إلى قيام الساعة لهذين الحديثين ولما يأتي في علامات الساعة إن شاء الله ، أما اختلاف الناس وقتال بعضهم لبعض فذاك واقع من أيام أولاد آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (١) واذكر يا محمد « إذ قال إبراهيم لأبيه آزر » (ولقبه تارخ بالخاء والحاء أو هذا اسمه وآزر لقبه) « أتخذ أسنما آلهة » تمبدها « إنى أراك وقومك فى ضلال مبين » أى بين بمباداة الأصنام . (٢) الغبرة والقفرة كالفجرة غبار وظلمة وسواد . (٣) أى انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيبح يتقلب فى دمه فيؤخذ فيلقى فى النار هذا تمثيل لحال آزر . فلكافر النار ولو كان أصله أوفرعه نبيا ورسولا . (٤) فالمراد بالظلم الشرك الجلى والحقى ، وتقدم الشرك فى كتاب النية والإخلاص .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ» (١)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
ابْنِ مَتَّى (٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ» (٣).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ (٤). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (٥).
قَالَ مَسْرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ (٦): مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ،
وَاللَّهُ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ
إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكُنْتُ مُتَّكِئًا جَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِي نِي
وَلَا تَعْجَلِي نِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى، وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ، قَالَتْ:
أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ
الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُهْبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٧). وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ

(١) أى بالنبوة والرسالة . (٢) فلا ينبغي لأحد ولو بلغ ما بلغ أن يفضل نفسه على يونس فإن
درجة النبوة أعلى الدرجات فكيف بالرسالة ، أو المراد لا ينبغي لأحد أن يفضل محمدا على يونس صلى الله
عليهما وسلم وهذا قبل علمه بأنه أفضل الناس أو تواضع منه ﷺ . (٣) أولئك أى إبراهيم وإسحاق
ومن ذكروا معهم، هؤلاء هم الذين هدهم الله واجتباهم فكانوا أعلاما لهداية الناس فاقتد بهم يا محمد أنت
وأمتك . (٤) فالأمر فى اقتده للنبي ﷺ ولأمته . (٥) لا تدركه الأبصار أى لا ترى الأبصار
مولانا جل شأنه أو لا تحيط به ، وهو تعالى يدرك الأبصار أى يراها ويحيط بها ، وهو اللطيف بخلقه
الخبير بهم . (٦) الفرية : كالتقربة الكذب الشديد . (٧) الظاهر أن هذه هى مرة الأفق المبين
وهو بالبيع فى المدينة وقبلها المرة الأخرى عند سدره المنتهى ليلة الإسراء .

عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ
يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (١) .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ (٢) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّجْمِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَتَى أَنَسُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ فَزَلَّتْ « فَكُلُوا مِمَّا
ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّمْرِ حَرَّمْنَا
عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِمَعْظَمِ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ
بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » (٤) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ

(١) الترمذى هنا ومسلم في الإسراء والبخارى في النجم . (٢) وفي رواية : رأيت نورا . وقوله :
أنى أى كيف أراه أى مارأيته تعالى لأن النور شئ مخلوق والله تعالى ليس كمثل شئ ، فصريح هذه النصوص
أن النبي صلى الله عليه وسلم مارأى ربه فغيره من باب أولى . فالرؤية في الدنيا لم تقع لأحد ، ولذا لما قال موسى عليه السلام
« رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين » وعلى هذا طائفة كبيرة
من السلف والخلف ، وقال ابن عباس والجمهور : إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الإسراء ، وسيأتى الكلام
على هذا أوسع في سورة النجم إن شاء الله . وهذا كله في الدنيا أما في الآخرة فخاصة للمؤمنين باتفاق
لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وللأحاديث الآتية في صفة الجنة من كتاب القيامة
إن شاء الله تعالى . (٣) إنا نأكل ما نقتل أى بالذبح ولا نأكل ما يقتل الله بأن مات وحده أى
لأى شئ ذلك؟ فنزلت « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » أى عند الذبح « إن كنتم بآياته مؤمنين » إلى
أن قال « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بأن مات أو ذبح وذكر اسم الغير عليه « وإنه لفسق »
أى الأكل منه « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » في تحليل الميتة « وإن أطمعوهم إنكم
لشركون » وتقدم الكلام على الذبح والتسمية في كتاب الصيد والذبايح . (٤) « وعلى الذين هادوا »

لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاصِمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ »^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
 مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا »^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ
 وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ : الدَّجَالُ ، وَالدَّابَّةُ ،
 وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا^(٥) .

اليهود « حرمانا كل ذى ظفر » وهو ما لم تفرق أصابعه كالإبل والنعام « ومن البقر والغنم حرمانا عليهم
 شحومها » وهى الثروب وشحم الكلى « إلا ما حملت ظهورها » ما علق بها من الشحوم « أو الحوايا »
 جمع حاوية وهى الأمعاء « أو ما اختلط بمظم » وهو شحم الألية « ذلك جزيناهم بينهم وإنا لصادقون »
 كما مر فى سورة النساء « فبظلم من الذين هادوا حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم » .

(١) فلما حرم الله عليهم تلك الشحوم جملوها أى أذابوها فباعوها فأكلوا منها . (٢) فهذه الآيات
 كانت فى صحيفة مختوم عليها بحتم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها آيات محكمات كل ما فىهن مأمور به فى كل الشرائع
 فلها مكانة ممتازة من بين الآيات ، ولفظ الآية الأولى « قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم إلا تشركوأ به
 شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » أى فقر « نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

(٣) فإذا ظهر بعض آيات الساعة وهى طلوع الشمس من المغرب لا ينفع إيمان للكافر ولا توبة
 للعاصى . (٤) أفاد الحديث أن يوم يأتى بعض آيات ربك هو يوم طلوع الشمس من مغربها وصرح به
 حديث الترمذى القائل : يوم يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها . (٥) فثلاث من
 آيات الساعة إذا ظهرن كلهن لا ينفع الإيمان ، المسيح الدجال وظهور الدابة التى تكلم الناس ، وطلوع
 الشمس من مغربها وستأتى الثلاثة فى كتاب علامات الساعة إن شاء الله .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (١) ، ثُمَّ قَرَأَ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

—سورة الأعراف (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوِّفًا تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ » (٤) « وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب النية والإخلاص نسأل الله حسن النية وكامل الإخلاص آمين .

سورة الأعراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها : ونادى أصحاب الأعراف . (٣) فكان أهل مكة يحرمون على أهل الآفاق أن يطوفوا في ملابسهم لدنسها بل يطوفون في ملابس قريش بأجرة، أو عراة فكانت المرأة الفقيرة تقول من يعيرني تطوفاً أي ثوبا تستر به عورتها تطوف به وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله أي جسمها فما بدا منه فلا أبيضه لأحد ، فنزلت « خذوا زينتكم » أي ملابسكم « عند كل مسجد » للصلاة أو الطواف فحرمت الصلاة والطواف بدون ستر . (٤) « إنما حرم ربى الفواحش » أي الكبائر « ما ظهر منها وما بطن » أي سرها وجهرها « والإثم والنبى » على الناس « بغير الحق » أما قصاصا فلا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا (٢) . فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا » (٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعُوهُ قَالَ : لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ

(١) الغيرة : الغضب على من أراد مشاركتك فيما هو خاص بك ، والمدح : المدح ، وتقدم هذا في

كتاب النكاح . (٢) فالحياء والصحة والشباب والنعم صفات ثابتات خالدة لأهل الجنة .

(٣) التحقيق أن المنازل في الجنة على قدر الأعمال وأما الجنة فمطاء من الله كما سيأتي .

(٤) الميقات هو اليماد المذكور قبل هذا في قوله « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » أي نكلمه بمد

صيامها وهي شهر ذى القعدة « وأعمناها بمشر » من شهر ذى الحجة صامها موسى بتمامها « فتم ميقات

ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون : اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل الفاسدين ، ولما جاء

موسى لميقاتنا « أي للوعد الذي وعدناه أن نكلمه فيه بجبل الطور « وكله ربه » بلا واسطة وسمع كلامه

من كل جهة « قال رب أرني » نفسك « أنظر إليك قال لن تراني » أي لا تطيق رؤيتي « ولكن انظر

إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلَّى ربه للجبل « أي كشف عن نور ذاته قدر نصف أنملة

« جعله دكا » أي اندك في الأرض « وخر موسى صعقاً » أي غشى عليه من هول ما رأى « فلما أفاق »

من غشيقته « قال سبحانك تبت إليك » أي من سؤالي هذا « وأنا أول المؤمنين » .

بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَقَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ فَقَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ (١) فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ (٣) . رَوَاهُ الشَّلَاةُ (٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » . قَالَ حَمَادٌ : هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى الْأَنْمَلَةِ أُصْبِعِهِ الْيَمْنَى (٥) ، قَالَ : فَسَاحَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صِعْقًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٥) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » (٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي (٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » (٨) .

(١) أى لا تفضلونى عليهم وهذا تواضع منه ﷺ . (٢) أى يموتون بالصعقة .

(٣) سبق هذا الحديث فى كتاب النبوة . (٤) فسليمان أحد رجال السند ، يحكى إشارة حماد وهو يروى له الحديث بأن ما تجلى الله به من نوره على الجبل قدره أنملة الخنصر فاندك هذا الجبل العظيم وساخ فى الأرض فكيف بنا إذا وقفنا بين يديه يوم القيامة وقد تجلى ربنا بغضب لم يغضب مثله قط .

(٥) بسندين صحيحين . (٦) « ورحمتى وسعت كل شىء » فى الدنيا فهى عرض

حاضر ينتفع به البر والفاجر « فسأكتبها » أى فى الآخرة « للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » . (٧) إن رحمتى غلبت أى سبقت غضبى فلا عقاب إلا بعد إنذار وإعذار جل شأن

ربنا وعلا ، وسبق هذا الحديث فى كتاب الإيمان . (٨) فالله تعالى أحضر آدم وبنيه واستخرج منهم الذرية أى الأرواح كلها ونصب لهم دلائل ربوبيته ومنحهم إدراكا وعقلا وقال لهم « ألسنت بربكم؟

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ^(١) فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : هَؤُلَاءِ خَلَقْتُ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ ^(٣) هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ

قالوا بلى « أى أنت ربنا ثم أشهدهم على أنفسهم وأشهد ملائكته فقالوا جميعاً « شهدنا » ، وهذا لثلاثا يقولوا يوم القيامة « إنا كنا عن هذا غافلين » وروى أنهم لما اجتمعوا قال الله لهم اعملوا أنه لا إله غيرى وأنا ربكم لارب لكم غيرى فلا تشركوا بى شيئاً فانى سأنتقم ممن أشرك بى ولم يؤمن ، وإنى مرسل إليكم رسلا يذكرونكم عهدى وميثاقى ومنزل عليكم كتباً فتسكلموا جميعاً وقالوا شهدنا أنك ربنا لارب لنا غيرك فأخذ بذلك موافقهم ثم كتب الله آجالهم وأرزاقهم ومصائبهم فنظر إليهم آدم عليه السلام فرأى منهم الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب هلا سويت بينهم؟ فقال إنى أحب أن أشكر . فلما قرره بتوحيده وأشهدهم على أنفسهم أعادهم إلى صلب آدم عليه السلام .

(١) أى أمر بمض الملائكة بمسح ظهره أو تجلى عليه ربنا تعالى بما يعبر عنه بمسح ظهره .

(٢) ولكن أبو داود فى القدر والترمذى هنا بسند صحيح ، فظاهر هذا الحديث أن إحضارهم كان لبيان ما لهم فى الآخرة وأنهم فريق للجنة وفريق للنار ، وصريح الآية قبله أن الاجتماع كان لأخذ العهد عليهم ، ولا تعارض بينهما فالعله أخذ العهد عليهم ثم أعقبه بمسح الظهر وبيان أهل الجنة وأهل النار ، ويمكن أن يقال إن الاجتماع تمدد ولكنه بعيد عن سياق تفسير الحديث للآية ، وهذا الاجتماع كان بوادى نمان بجنب عرفة أو بسرنديب بأرض الهند حيث هبط آدم عليه السلام ، وقيل بين مكة والطائف ، وقال على رضى الله عنه أخذ العهد عليهم فى الجنة وكتب فى كتاب وأودع فى الحجر الأسود الموضوع بالكعبة المشرفة . (٣) النسمة هى الروح أو النفس .

مِنْهُمْ وَيِيصًا مِنْ نُورٍ^(١) ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَنْ هُوَ لَاءُ؟ قَالَ : هُوَ لَاءُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَيِيصٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ^(٢) فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قُضِيَ عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قَالَ : أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنِكَ دَاوُدَ ، قَالَ : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِيءُ آدَمُ نَخَطِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا^(٣) وَفِي آخِرِ التَّفْسِيرِ وَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا آتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ : إِنَّكَ عَجَلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ : بَلَى وَالْكَفَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، قَالَ : فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ^(٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا آتَاهَا صَالِحًا جَمَلًا لَهُ شُرَكَاءُ فِيمَا آتَاهَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »^(٥) . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعْيشُ لَهَا وَوَلَدَهُ فَقَالَ : سَمِيهِ عَبْدَ الْحَرِثِ فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَرِثِ فَعَاشَ ذَلِكَ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ وَصَحَّحَهُ .

(١) الوبيص : البريق والنور . (٢) وظهر النور بين عيني داود أكثر من غيره لا يستأزم أفضليته على الرسل عليهم السلام فإن المزية لا تقتضي الأفضلية . (٣) بسند حسن . (٤) فلما نسي آدم أنه أعطى من عمره لولده داود عليهما السلام أربعين سنة أمر الله تعالى عباده في المعاملة بينهم بالكتابة والإشهاد قال الله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » . (٥) « فلما آتاهما » أي آدم وحواء « صالحاً » أي ولدا صالحاً « جملاً له شركاء فيم آتاهما » بتسميته عبد الحارث وهو ليس عبداً إلا لله تعالى . (٦) فإذا كان إبليس لعنه الله قد لعب دوراً مع أئينا آدم أبي البشر عليه السلام وعاد إلى زوجته الطاهرة النقية أم البشر حواء عليها السلام فكيف لأولادها بالخلاص منه . نسأل الله الستر والتوفيق والرشد والهداية لأقوم طريق أمين .

سورة الأنفال (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ فَقَالَ : هَذَا لَيْسَ
 لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مِنْ لِي بَلَاءٍ فَجَاءَنِي الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
 إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ (٢) قَالَ : فَزَلَّتْ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الْأَنْفَالِ « الآيَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا تَتَحَدَّثُ أَنَّ
 أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بَعْدَهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا
 جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ (٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ
 إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ (٤) اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ (٥) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ
 حَسْبِكَ (٦) فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّونَ الدُّبْرَ » (٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي
 غَزْوَةِ بَدْرٍ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : نَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ

سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » . (٢) فسمع بعد
 وقعة بدر طلب من النبي صلى الله عليه وسلم سيفاً مخصوصاً فأبى لأن الغنائم ما كانت قسمت ، فلما قسمت وجاء ذلك
 السيف في غنيمة النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لسعد . واختلف الأصحاب في الغنيمة فقال شبانهم : إن الغنيمة لنا
 لأننا باشرنا القتال . وقال شيوخهم : كنا رداءً لكم فنحن وأنتم سواء ، فنزلت « يسألونك » يا محمد
 « عن الأنفال » أي الغنائم لمن هي « قل » لهم « الأنفال لله والرسول » يحكان فيها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهم بالسوية . (٣) طالوت هو المذكور في قوله تعالى « إن الله قد بحث لكم طالوت ملكاً » .
 (٤) أي أسألك النصر الذي وعدتني به . (٥) إن شئت أي هلاك هؤلاء المسلمين لم يعبدك أحد .
 (٦) كفئك ذلك . (٧) وكان كذلك فهزموا وقتل عطاؤهم وولى باقيهم كما أخبره الله تعالى .

وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْمَةٍ عَشْرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ^(١) : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ ^(٢) إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرُ ^(٤) لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ . قَالَ : صَدَقْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنهُ « إِنْ شَرَّ الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » ^(٥) قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمَعْلَى رضي الله عنه : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » ثُمَّ

(١) يصيح به ويدعوه . (٢) أى دعاؤك له . (٣) لحقق الله رجاء أبي بكر رضى الله عنه وأنزل « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » أى متتابعين يردف بعضهم بعضا . (٤) أى اذهب إلى العير أى تجارة قريش فليس معها أحد فناداه العباس وهو مربوط في وثاقه مع الأسرى لا يصلح لك الذهاب للعير لأن الله وعده العير أو النفير وقد فزت بالثاني ، فقال رضي الله عنه : صدقت واكتفى بهذا . (٥) فقوم من بنى عبد الدار بن قصى كانوا يقولون نحن صم بكم عمى عما جاء به محمد توجهوا مع أبي جهل لقتال النبي ﷺ ببدر فقتلوا كلهم إلا مصعب بن عمير وسبيط بن حرملة فنزل فيهم « إن شر الدواب عند الله الصم » عن سماع الحق « البكم » عن النطق به « الذين لا يعقلون » شيئا « ولو علم الله فيهم خيراً لآسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون » .

قَالَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثُمَّ قَالَ: هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » (٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُعْشَوْنَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ (٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٤).

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلَّهِمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمِطْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٥) فَنَزَلَتْ « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » (٦) وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٧). عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) سبق هذا الحديث في فضائل القرآن . (٢) اتقوا فتنة أى احذروا المعاصي التي هي سبب

الفتنة أى العذاب الذى إذا نزل عم العاصي وغيره الذى ينكر عليه وهو قادر .

(٣) فكل إنسان يبعث على مآمات عليه من خير أو شر جزاء وفاقا . (٤) ولكن مسلم فى كتاب

الجنة والنار . (٥) هذا أى الذى يقرؤه محمد صلى الله عليه وسلم . (٦) « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » يا محمد

لأن العذاب يعم وما عذب الله أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون من بينهم « وما كان الله معذبهم وهم

يستغفرون » حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم ضعفاء المؤمنين بينهم .

(٧) ولكن البخارى هنا ومسلم فى صفة القيامة . (٨) فما دام فى الأمة طائفة تستغفر الله فلا ينزل

عليهم عذاب يستأصلهم ، أما العذاب الخاص كاللرض والحرب والفقر فواقع فى كل جهة لعصياننا ، قال

تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (١) .
 عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْوَأَخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ
 أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْأَخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ
 وَالْآخِرِ (٢) . وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : أَمَى رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ
 بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةِ رَحِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَسَلِمْتَ عَلَى
 مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرِ (٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » قَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
 الرَّحْمَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥) أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمَوْتُونَ فَلَا يَجْزَنُّ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
 « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ
 فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ نَجَاءَ التَّخْفِيفِ « أَلَا إِنَّ اللهَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ
 أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ
 نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) فالكفار إذا انتهوا عن الكفر ودخلوا في الإسلام غفر الله لهم ما صنعوه في الكفر .

(٢) فالإسلام يغفر ما مضى في الكفر إذا أحسن المسلم . (٣) أتحنث أى أتعبد .

(٤) فالعمل الصالح في الكفر يبق لصاحبه إذا أسلم . (٥) فالقوة المأمور بها في الآية هي الرمي

بالسهم الذي هو أقوى آلات الحرب في زمنهم وإلا فالطلب عند قتال الكفار الاستعداد لهم بكل ما يمكن

لإعلاء كلمة الله تعالى . وسبق في النكاح أن الله مدموم إلا مع الأهل تأليفاً لهم وإلا الرمي بالسهم وتمرين

الفرس على الكر والفر استعداداً للجهاد فإنهم من الحق . (٦) فلما نزلت الآية الأولى كلف المسلمون

في الجهاد أن يقف الواحد منهم أمام العشرة من الكفرة، فشق هذا عليهم فخفف الله عنهم وأنزل الآية

الثانية تأمرهم بأن يقف المسلم أمام اثنين من الكفرة ففرحوا بهذا التخفيف ولكن نقص قدره من صبرهم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذِهِ الْأَسَارَى ^(١) ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَى يَا بَنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنْنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَمُمْكِنَنَّ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ^(٢) وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ^(٣) فَإِنَّ هُوَ لِأُمَّةٍ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ^(٤) فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ^(٥) ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِلَّا تَبَا كَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أُنْبِكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ^(٧) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ^(٨) تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » الْآيَاتِ الثَّلَاثِ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالتَّرْمِذِيُّ .

(١) وكانوا نحو سبعين أسيرا . (٢) عقيل هذا هو ابن أبي طالب أخو الإمام علي وكان لم يسلم حينئذ وخرج لقتال النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس وابن عمه نوفل بن الحارث . (٣) فلان هذا قريب لعمر . (٤) أمة الكفر وصناديدها جمع صنديد أي رؤساء الكفرة وعظاؤها . (٥) وأمر مناديا فنادى في الناس إن من يفدى نفسه بعشرين أوقية من الذهب يطلق سراحه ، فجاءوا بالفداء وأطلق سراحهم فانزل الله عليه الآيات الآتية عتابا على هذا . (٦) هذا كلام عمر من أول ، فلما كان . (٧) الإشارة لشجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم . (٨) « ما كان لنبي أن يكون له أسرى » أي يفديهم « حتى يشخن في الأرض » أي يبالغ في قتل الكفار فتظهر شوكة الإسلام ، وهذا في أول الأمر فلما انتشر الإسلام وعلا شأنه خير في الأسرى ، قال تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » . (٩) وثانها « لولا كتاب من الله » الآتية ، والثالثة « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ تَحْمِلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِ الرَّهْوَسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا^(١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَمُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِينَ .

سورة التوبة^(٣)

مدنية وهي مائة وتسع وعشرون آية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الثَّانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الثَّانِي^(٤) فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ

(١) فلم يحمل تماطى الغنائم لأحد من بني آدم إلا للأمة المحمدية ، بل كان السالفون يجمعون الغنائم في مكان حتى تنزل نار من السماء فتأكلها . (٢) « لولا كتاب من الله سبق » أى لولا حكمه الذى سبق فى علمه بإحلال الغنائم لكم « لمسكم فيما أخذتم » من الفداء « عذاب عظيم » وهذا هو عذابهم الذى عرض قريباً منهم كما تصوره النبي ﷺ فبكى ولكنه عتاب له فقط لأخذهم الفداء الذى هو خلاف الأولى .

سورة التوبة

مدنية وهي مائة وتسع وعشرون آية

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار » وتسمى سورة براءة لقوله تعالى « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وتسمى سورة العذاب لأنها أمرت بنقض عهد المشركين وشهر السلاح عليهم حتى يدخلوا فى الإسلام ، وتسمى الفاضحة لأنها فضحت المنافقين بقوله « ومنهم من يلزك فى الصدقات » و « يحملون لكم لترضوا عنهم فإن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين . ومنهم من يقول أئذنى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين » ونحو هذا . (٤) من الثانى أى من السور القصيرة ، وبراءة من الثين أى من السور الطويلة التى تربو آياتها على المائة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ الشُّورُ ذَوَاتُ الْمَدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي الشُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي الشُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنزِلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتَهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَلِذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (٣) . عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظُ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ (٤) فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَعَلَيْكُمْ حُرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،

(١) الطول : جمع طولى كآخر وأخرى ، والسبع الطول : هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ، فلما نزلت الأنفال والتوبة بالمدينة وكانتا متشابهتين لأنهما فى القتال والجهاد ولم يأمر النبي ﷺ بكتابة البسملة بينهما قرنوا بينهما بدون ذكر البسملة، ولأنها نزلت بالسيف والعذاب، والبسملة أمان ورحمة . وقدموا الأنفال لسبقها فى النزول . (٢) بسند صحيح . (٣) الأذان : الإعلام ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لوقوع أكثر المناسك فيه كالرسى والذبح والحلق والطواف ، ورسوله أى برىء من المشركين وعهودهم أيضا ولهذا بعث النبي ﷺ علياً فى الحجة التى كان أميرها أبا بكر قبل حجة الوداع يؤذن فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان كما يأتى . (٤) أى أكثر حرمة وتعظيماً .

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا
 وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ^(١) أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ
 مِنْ نَفْسِهِ ^(٢) أَلَا وَإِنْ كُلَّ رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ^(٣) لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
 تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعِبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ^(٤) أَلَا وَإِنْ
 كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَرِثِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَمَقَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
 فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ ^(٥) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
 مُبَيَّنَةٍ ^(٦) فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطْفَعَكُمْ
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا
 حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ
 تَكَرَّهُونَ ، أَلَا وَإِنْ حَقَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ
 فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ

(١) جناية الولد لا يؤاخذ عليها الوالد وبالعكس « ولا تزر وازرة وزر أخرى » والكلمتان بيان
 لما قبلهما . (٢) أى إلا ما أعطاه بطيب نفس أو المراد إلا ما تسبب فيه كالضمان فى الإتلاف والقصاص
 فى الحدود . (٣) أى باطل يحرم دفعه وأخذه . (٤) من هنا إلى آخره تقدم فى كتاب الحج .
 (٥) عوان جمع عانية وهى الأسير ، فالمرأة مع زوجها كالأسير لا تفعل ولا تترك شيئاً إلا بإذنه .
 (٦) الفاحشة المبينة هى الزنا الذى استبان بالشهود أو الإقرار وهذا عليه الحد الذى سبق فى الحدود ،
 فىكون ما هنا منسوخاً ، أو إذا لم تصل الفاحشة للحاكم فللزواج سترها وتأديبها . (٧) أما الحج
 الأصغر فالعمرة لقلة أعمالها بالنسبة للحج . نسأل الله إتمام الحج والعمرة آمين .

فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ
 بِعَنِّي إِلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا
 يُؤَدُّنَ بِرَاءَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِرَاءَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَلَفْظُهُ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَوَالَاءِ الْكَلِمَاتِ ^(١) ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا
 فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ ^(٢) فَخَرَجَ فَرِعًا فَظَنَّ
 أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ
 بِهَوَالَاءِ الْكَلِمَاتِ ^(٣) فَانْطَلَقَا فَحَجَّ فَتَمَّ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(٤) ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ
 وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي فَإِذَا عَيَّ قَامَ
 أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا
 عَلَيْكُمْ أَحَدًا ^(٥) فَاتَّقُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » .
 سئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ ^(٦) ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : أَلَّا يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) الآتية التي أولها ذمة الله ورسوله . (٢) رغاء الناقة : صوتها . (٣) وأمر أي النبي ﷺ

عليًّا أن ينادي بهذه الكلمات زيادة على أن ينادي في الناس بسورة براءة فإن النبي ﷺ قال لا يبنى أن
 يبلغ عنى سورة براءة إلا رجل من أهل بيتي ، فأردف عليًّا لينادي براءة مع تلك الكلمات ، وكذا ينادي
 بالكلمات أبو بكر ونوابه . (٤) من كل مشرك نقض العهد كقريش ومحالفهم ولهم الأمان إلى نهاية
 أربعة أشهر من شوال كن ليس لهم عهد . (٥) أي لم يعاونوه . (٦) أي التي قبل حجة الوداع .

عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ
وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ
الرَّجُلَ يَتَأَدُّ الْمَسْجِدَ^(٢) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ
« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(٤) قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٦) . يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ .
هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا^(٧) .

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهِذِهِ
الْأَرْضِ؟ قَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ ، فَقَرَأْتُ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » الْآيَةَ

(١) أى لا يجع بعد هذا العام مشرك . (٢) وفي رواية : يتماهد المسجد ، وسبق هذا في فضل
المساجد . (٣) بسندين حسنين ، نسأل الله حسن الحال أمين . (٤) تمامها « والسيح ابن مريم
وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » ومعنى الآية « اتخذوا » أى اليهود
والنصارى « أحبارهم » وهم علماء اليهود « ورهبانهم » وهم عباد النصارى ، « أربابا من دون الله » حيث
اتبعواهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله « و » كذا اتخذوا « المسيح ابن مريم » ربا « وما أمروا »
فى التوراة والإنجيل « إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » .

(٥) أى من غير أن يكون فى شرعهم وإلا لم يكن مذموما ، وتعليقهم الصليب فى أعناقهم كان من
افتراء الرهبان . (٦) الكنز هو ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاته . (٧) فاللال الذى لم يرك يمثل
لصاحبه ثعبانا عظيما يمدبه ، وسبقت هذه الآية وهذا الحديث مطولا فى كتاب الزكاة .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا هَذِهِ فِينَا ، مَا هِيَ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ^(١) .
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : هَذَا قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ^(٢) .
 رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَتْ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ » كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ السَّالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ فَقَالَ : أَفْضَلُهُ إِسَانُ ذَاكَرٍ وَقَلْبُ شَاكَرٍ
 وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ »^(٤) .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ
 اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ

(١) فأبو ذر الغفاري كان بالشام وكان يقول إن هذه الآية فينا وفي أهل الكتاب ، فقال معاوية :
 إن الآية في أهل الكتاب فقط نظرا للسياق قبلها . وكان معاوية أميراً على الشام من قبل عثمان رضي الله
 عنهم فاشتد الخلاف بينه وبين أبي ذر وكان جمهور الناس مع أبي ذر فكتب معاوية لعثمان بهذا فاستدعى
 أبا ذر فحضر له بالمدينة فأقبل الناس عليه كثيرا ، فقال له عثمان : لو أقتت في مكان قريبا منا لكان أحسن
 فاختار الربذة - مكان بقرب المدينة - فأقام بها . (٢) قال ابن عمر هذا جوابا لأعرابي سأله عن الآية ،
 والظاهر أن المراد من الآية قول أبي ذر عملا بعمومها رضي الله عن الجميع أمين . (٣) فلما رأوا أن
 المال ربما كان شراً سألوا عن خير المال فقال : اللسان الذَّاكِرُ والقلبُ الشَّاكِرُ والزوجة الصالحة فإنهن هناء
 الدنيا وسعادة الآخرة . (٤) « إن عدة » أي عدد « الشهور » المعتبرة للسنة الهلالية « عند الله
 اثنا عشر شهراً في كتاب الله » اللوح المحفوظ « يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم » محرمة
 معظمة وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب « ذلك الدين القيم » أي المستقيم « فلا تظلموا فيهن
 أنفسكم » أي لا تظلموها بالمعاصي فإنها فيها أعظم ذنباً ، فالسنة الهلالية المعتبرة بظهور الهلال اثنا عشر
 شهراً وهي ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوماً ، والسنة القبطية الشمسية المعتبرة بدورة الشمس في الفلك
 ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ، وبسط هذا في علم الفلك .

ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم وربّ مضر الذي بين جمادى وشعبان^(١). رواه البخاري.
 قال الله تعالى: «إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين
 إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا»^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ
 يَجْنُودٌ لَمْ تَرَوْهَا وَجَمَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَمِيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ». عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْغَارِ
 لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَ نَاتِحَتَ قَدَمَيْهِ^(٣) فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَثْنَيْنِ
 اللَّهُ تَالِيَهُمَا. رواه الترمذي والبخاري.

(١) سبق هذا الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في كتاب الحج . (٢) «إلا تنصروه»
 أي محمداً صلى الله عليه وسلم «فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا» أي أجاؤه للخروج من مكة لما تأمروا على حبسه
 أو نفيه أو قتله «ثاني اثنين» أحد اثنين هو وأبو بكر «إذ هما في الغار» غار ثور «إذ يقول لصاحبه»
 أبي بكر حينما رأى المشركين وقال: يا رسول الله لو نظر أحدكم إلى قدميه لأبصرنا «لا تحزن إن الله معنا»
 بحفظه ونصه «فأنزل الله سكينته عليه» وعلى صاحبه «وأيدته يجنود لم تروها وجمل كلمة الذين كفروا»
 دعوة الشرك «السفلى» أي المغلوبة، «وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم». (٣) فإن المشركين
 اجتمعوا بدار الندوة يوم السبت للتآمر عليه صلى الله عليه وسلم وبعد أخذ ورد اتفقوا إذا جاء الليل يخرجون النبي صلى الله عليه وسلم
 من بيته ويقتلونه؛ فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر علياً فنام مكانه على فراشه ثم خرج صلى الله عليه وسلم وكان واعد
 أبا بكر أن يلقاه في غار ثور؛ فدخله فكنا فيه فلما كان الليل دخل الكفار بيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا علياً
 فأسفوا أشد الأسف وأرسلوا القافة في كل طريق يتبعون الأثر، فسار فريق منهم يتبع الأثر إلى الغار
 ثم وقف فقال: إلى هنا انقطع الأثر ولا أدرى أين ذهب، فقال أحدكم: ادخلوا هذا الغار؛ فنظروا إليه
 فإذا نسيج العنكبوت على بابه والحمام على بيضه؛ فقالوا: إن عليه عنكبوتاً أقدم من ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم
 ولو دخله لتمزق وتكسر بيض الحمام؛ فوقفوا حيارى، وكان أبو بكر ينظرهم ويخافهم كما في الحديث
 فالله تعالى أعماهم وخذلهم وحفظ نبيه وصاحبه ونصرهم وبمنايته أحاطهم كما قال البوصيري رضي الله عنه:
 وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الأطم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ » (١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ : أَتَأْتَفَهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا عَدَدْتِ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٣) .
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا تَحَامِلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِثَاءً فَتَرَلَّتْ « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنٍ سَلُولٍ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَيْصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ (٤) ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا خَيْرٌ نِي اللَّهِ فَقَالَ « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(١) هذا وصف لبعض المنافقين، الذي يلزمك أي يبيك في قسم الصدقات فإن أعطى منها رضى وإلا كان ساخطاً . (٢) فعلى رضى الله عنه وهو باليمن أرسل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهباً فقسمه بين أربعة من المؤلفه قلوبهم ليثبتوا على الإسلام وهم الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي النهاني وعلقمة العامري الكلابي ؛ فقال ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير : ما عدلت يا محمد ، فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من ضيضيء هذا أي نسله قوم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فجاءت الخوارج من نسله . (٣) فلما عاب المنافقون على المؤمنين وسخروا منهم رد الله عليهم وتوعدهم بالعذاب الأليم .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن عبد الله بن أبي منافق بل رأسهم من قوله تعالى في آيات الإفك « والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » ولكنه صلى الله عليه وسلم ما كان يرد سائلاً فلما سأله قيسه أعطاه فلما سأله الصلاة على أبيه صلى عليه وهنا ظهر فضل عمر وأضاء نوره ونزل القرآن كما رأى رضى الله عنه .

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ ، قَالَ عُمَرُ :
إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهِ »^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(٢) . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَبْتَعْتَانِي^(٣) فَأَتَيْتُهُمَا إِلَى مَدِينَةِ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ^(٤)
فَتَلَقَانَا رِجَالٌ ، شَطْرُهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرُهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ . قَالَ لَهُمْ :
أَذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٥) . قَالَ لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ . أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَهُمْ
مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُهُمْ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَأَتَتْهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ »^(٦)

(١) تمام الآية « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » .
(٢) قوم آخرون من أهل المدينة « اعترفوا بذنوبهم » من التخلف عن غزو تبوك « خلطوا عملا
صالحا » وهو جهادهم قبل هذا « وآخر سيئا » هو التخلف « عسى الله أن يوب عليهم إن الله غفور
رحيم » نزلت في قوم من الصحابة تخلفوا عن الخروج مع النبي ﷺ في الغزو فلما شعروا بذنوبهم حلفوا
ليربطن أنفسهم ولا يطلقونها إلا إذا أطلقها النبي ﷺ فلما حضر وعلم بهذا قال : وأنا والله لا أطلقهم
ولا أعذرهم حتى أومر بذلك ، فنزلت الآية فمذرم وأطلقهم . (٣) أتاني ملكان ، فابتعثاني أي من
نومي . (٤) اللبن جمع لبنته وهي القطعة التي يبني بها . (٥) أمروهم بالانفاس في نهر الحياة فانغمسوا
فيه فصاروا في أحسن صورة . (٦) المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء لظاهر سياق الآية
أو المسجد النبوي للحديث الآتي ولا مانع من إرادتهما ، فكل منهما بنى على التقوى .

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ^(١) .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه : تَمَارَى رِجْلَانِ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى
 فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : نَزَاتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ كَانُوا
 يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَزَاتَ فِيهِمْ ^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا
 أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » ^(٤) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ^(٥) ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ آخِرَ
 مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه :

(١) فيه - أى مسجد قباء - رجال يحبون أن يتطهروا وهم بنو عامر بن عوف . لما نزلت هذه الآية أتاهم
 النبي صلوات الله عليه في قباء فقال . إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور
 الذى تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون
 أدبارهم من النائط فغسلنا كما غسلوا . وفي رواية : نحن تتبع الحجارة بالماء ، فقال : هو ذاك فغسلكموه .
 (٢) تمارى رجلان أى تجادلا . (٣) هذه الآية هي « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » .

(٤) « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » أى لا ينبغى ولا يصح منهم الاستغفار
 للمشركين « ولو كانوا أولى قربى » أى ذوى قرابة لهم « من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » أى النار
 إن ماتوا على الكفر ولم ينطقوا بالشهادتين . (٥) ولفظ البخارى : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله .

أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ (١) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ » الآية .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : أَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ
 شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضِاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَمَيْبِهِ يَمْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ (٢) .

عَنِ الْمُبَاسِّ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَقَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟
 فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ فِي ضَحَضِاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ
 فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ

(١) وقصد النبي بهذا الاستغفار تأليفه للإسلام لعله يهتدى وإلا فرسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يعلم أن الله لا يغفر له إن كان مشركاً فإنه لا ينفع الاستغفار إلا مع الإيمان . (٢) أصل الضحضضاح : الماء القليل إلى نحو الكعبيين ، واستعير هنا للنار التي لا تغطي ظهر القدم . (٣) كان يحوطك أي يصونك ويذب عنك ، والدرك الأسفل من النار : قمرها ، والغمرات : جمع غمرة وهي شدة الشيء ومزدحمه ، من غمر الماء غطاه . فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن أبا طالب مات على دين قومه . وقال جماعة إنه ناج في الآخرة لأنه ربي النبي صلوات الله وسلاماته عليه وكان يحبه حباً شديداً أكثر من أولاده وكان يتوسم فيه قبل النبوة كل خير وبركة ، فلما أرسل النبي صلوات الله وسلاماته عليه كان يحث الناس على اتباعه ، وكان يصونه ويذب عنه قريشاً حينما تعرضوا لأذاه وكان يؤيده في كل أموره ويصدقه في كل أحواله ، وكلامه على هذا أصدق شاهد كقوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل

وكقوله :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفيناً
 فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر بذلك وقر منك عيوناً
 ودعوتني وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت ثم أميناً
 ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ومن الدلائل على نجاته حديثاً أبي سعيد والمعباس هذان اللذان يثبتان له شفاعته النبي صلوات الله وسلاماته عليه في الآخرة بتخفيف العذاب عنه فإن الكفار لا يشفع لهم أحد لقوله تعالى حكاية عنهم « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » فلو لم يكن ناجياً ما دخل في شفاعته صلوات الله وسلاماته عليه ، ومنها قوله صلوات الله وسلاماته عليه : إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب وأخ لي كان في الجاهلية أي من الرضاع ، رواه الطبري وأبو نعيم وتمام الرازي ، =

فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى صُخْرٍ صَاحٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ (١) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ
 رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ تَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ :
 أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَزَلَّتْ « مَا كَانَ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٣) .
 عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ أَنْخَلَفْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا
 فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (٤) غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا

= ويكفيه في إيمانه تصديقه بالقلب فإن الإيمان هو التصديق القلبي فقط والنطق باللسان ليس شرطاً إلا لإجراء الأحكام الدنيوية ، وتمديه لعدم النطق والقيام بتلك الأحكام ، قال ابن حجر في شرح الأربعين : إن لكل من الأئمة الأربعة قولاً بأنه مؤمن عاص بترك النطق باللسان ، ويحاج عن حديث سميد بن السيب الأول بأن الآية بل السورة كلها زلت في المدينة آخرأ وأبو طالب مات قبل هذا ببضع عشرة سنة فيكون التحقيق أن الآية زلت تنهى المؤمنين عن الاستغفار لأقاربهم الشركين فإنه لا ينفعهم . وحديث علي الآتي يصرح بهذا ، وإليك خطبة أبي طالب في الاحتفال بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها . آمين .

الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معد « نسله » وعنصر مضر ، وجعلنا حنضة بيته وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به شرفاً ونبلاً وفضلاً وعقلاً . وإن كان في المال قل فإن المال ظل زائل وأمل حائل ، ومحمد ممن عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها ما آجله وعاجله كذا . وهو والله بمد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم اه . فهذه الخطبة تعرب عما يكنه أبو طالب لمحمد صلى الله عليه وسلم من الإجلال والإعظام واعتقاد أنه أفضل الأولين والآخرين . نسأل الله القادر الأعلى الرؤوف الرحيم أن يغفر لنا وله وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين اه . بتصرف من أسنى المطالب في نجاته أبي طالب لابن دحلان الهاشمي شيخ العلماء بالحرم المكي سابقاً رضي الله عنه آمين .

(١) البخاري روى الأول هنا والآخرين في الفضائل ، ومسلم روى الثلاثة في الإيمان . (٢) والآية التي بعدها وهي « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم » . (٣) الترمذي بسند حسن والحاكم بسند صحيح . (٤) تبوك : مكان بطرف الشام جهة المدينة على أربع عشرة مرحلة منها كان غزوها في السنة التاسعة من الهجرة .

تَخَلَّفَ عَنْهُ إِثْمًا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ (١) حِينَ تَوَاقَفْنَا
عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا
وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى
وَلَا أَيْسَرَمِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى
جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ . فَغَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا (٢)
وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا (٣) فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ
بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ (٤) وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ
حَافِظٌ (٥) فَقَالَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنْ ذَلِكَ سَيَخْفَى مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخَى مِنَ اللَّهِ .
وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ (٦) فَتَجَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِئَتْ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَأَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي
نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجُدُّ
فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ

(١) عير قريش: تجارتهم الآتية من الشام، وليلة العقبة: هي الليلة التي بايع النبي ﷺ فيها الأنصار على الإسلام سراً عند العقبة بمضى في موسم الحج قبل الهجرة فبايعوه على الإسلام وأن يأووه وينصروه . وكانت بيعة العقبة هذه مرتين في سنتين ، في الأولى كانت مع اثني عشر وفي الثانية كانت مع سبعين من الأنصار فكانت سبب ظهور الإسلام ونصره فكان منهم كعب هذا والبراء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .
(٢) أى مفاوز برية طويلة قليلة الماء يخاف منها الهلاك . (٣) أى من الأعداء .

(٤) لفظ البخارى ولم يكن النبي ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها إلا تلك الغزوة فجلى للمسلمين

أمرهم ليستعدوا لها . (٥) بالإضافة وعدمها أى لا يحصرهم كتاب لكثرتهم .

(٦) أى أميل لأبأشر جناها بنفسى .

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ وَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ يُحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةَ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ (١) أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ : مَا فَعَلَ كَتَبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ (٢) فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا زُرُوقًا بِهِ السَّرَابِ (٣) فَقَالَ ﷺ : كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْشَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ (٤) فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَيْتِي (٥) فَطَفِقْتُ أَتَذْكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا . وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ (٦) وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (٧) فَجَاءَ الْمُخَلْفُونَ فَطَفِقُوا يَمْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ (٨) وَكَانُوا بِضِعْمَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَانِيَتِهِمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا

(١) مطمونا عليه به . (٢) أي حبسه احتياله وإعجابه بنفسه ولباسه . (٣) السراب : ما يرى في شدة الحر كأنه ماء وليس بماء ، فلما رأى النبي ﷺ رجلا يتحرك به السراب قال : كن أبا خيشمة ، أي أنت أبو خيشمة فكان أبو خيشمة . (٤) عابوه . (٥) قافلا أي راجعا ، وبني أي حزني ، فطفت أي صرت أفكر في الكذب لثلا يفضب على النبي ﷺ . (٦) أي عزمت على صدق معه ، وصبح قادم أي دخل صباحا . (٧) حتى يسلموا عليه . (٨) المخلفون هم الذين تخلفوا عن هذه الغزوة ، جاءوا للنبي ﷺ فاعتذروا له وحلفوا لقبول منهم .

سَلَّمْتُ تَبَسَّمُ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبُ ثُمَّ قَالَ : تَمَالَ فَجِئْتُ أُمِّشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ لِبُعْذُرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُنْفِي اللَّهُ^(٢) وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَمِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَعْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ ، فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَأَنَّكَ كَذَبْتَ أَنْ اسْتَفْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُكْذِبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مَرَارَةُ ابْنُ الرَّيِّمَةِ الْمَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَنَعَدَا فِي يُبُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ

(٢) تجدد على أي غضب على بسببه إنى أرجو عبي الله أي أن

(١) اشترت رواحلك للجهاد .

يعقبني خيرا ، وفي رواية عفو الله .

أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَمَدِّ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا
ثُمَّ أَصَلَى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَقُهُ النَّظَرَ^(١) فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا انْتَفَتُ نَحْوَهُ
أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ
أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ :
يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ
فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ففَاضَتْ عَيْنَايَ وَعُدْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ
الْجِدَارَ . فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي^(٢) مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ بِمَنْ قَدِمَ
بِالطَّعَامِ يَدِيئُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى
حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيئَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا
نَوَاسِكَ^(٣) فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا : وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَأَمَّتْ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرَتْهَا بِهَا^(٤)
حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ^(٥) إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَا بُنَيَّ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟
قَالَ : لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي
بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ : فَبَجَّاءِ امْرَأَةٍ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ

(١) أى أنظر إليه خفية . (٢) النبط والنبيط والأنباط هم فلاحو المعجم . (٣) بلغنا أن صاحبك

أى محمدا ﷺ جفاك أى هجرك فلا تنبغى الإقامة معه بذل وإهانة وهاجر إلينا تجد السمة واليسار .

(٤) قرأتها أى الصحيفة ، فتيامت أى قصدت ، التنور أى النار ، فسجرتها بها ألقيتها فيها فاحترقت .

(٥) أى تأخر جبريل عن النزول .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالًا شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِمَرْأَةِ هَلَالٍ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ لِي إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَّلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا ثُمَّ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا قَدْ ضَاعَتْ عَلَى نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ ^(١) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ^(٢) وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَى فَرَسًا وَسَمِعَ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ^(٣) فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرَتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِستُهُمَا فَأَنْطَلَقْتُ أَتَامُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتُمُونَ نَبِيَّ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيهِنَّكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى

(١) أى صعد على جبل سلع بجوار المدينة . (٢) سجدة الشكر فهي مشروعة كما تقدم .

(٣) ركض رجل إلى فرساً أى ركبه وأسرع به إلى وجه رجل من أسلم نحوى وصعد الجبل فنادى

يا كعب أبشر فكان صوته أسرع إلى من الفارس .

صَافِحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ فَكَانَتْ لَا أَنْسَاهَا لَهُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ قَالَ : أُنَبِّئُ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ، فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ . فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ : أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّْمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ قَال : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ . وَاللَّهِ مَا تَمَمْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ^(١) وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ^(٢) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ^(٣) »

(١) أى أدام توبته عليه ، أو تاب عليه من إذنه للمتخلفين حتى يظهر المؤمن من غيره قال تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » . (٢) وكذا تاب على الأنصار والمهاجرين الذين اتبعوه في ساعة المسرة أى خرجوا معه في غزوة تبوك لمرها وشدها في الحر الشديد والسفر البعيد وقلة الرواحل والازداد والماء حتى كان الرجلان يفتسمان التمرة ، والعشرة يتناوبون البعير الواحد للركوب عليه . والذين خرجوا مع النبي ﷺ في هذه الغزوة ثلاثون أو سبعون ألفاً بين راكب وماش ، وكان هذا الجيش يسمى جيش المسرة ، ولشدة هذه الغزوة وقع في قلوبهم وساوس وخواطر كادت تردى بهم كما قال تعالى : « من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم » . (٣) أى « و » تاب « على الثلاثة الذين خلفوا » وهم كعب بن مالك وصاحبه « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت »

حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ
 مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ « قَالَ كَتَبُ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطَّ
 بَعْدَ إِذْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَا كُونَ كَذَبْتُهُ
 فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا^(١) فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ فِيهِمْ بِشَرِّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ ،
 قَالَ « سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ
 رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ
 تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ
 شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَا كُونَ مِنَ
 النَّاسِ بِيَتْلِكَ الْمَنْزِلَةَ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّهِ
 ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي
 مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَيَّ كَتَبَ قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ

أى مع رحبها وسمتها فلا يجدون مكانا يطمثون إليه « وضاقت عليهم أنفسهم » أى قلوبهم ها وحزننا
 لتأخير توبتهم فلا سعة فيها لانس « وظنوا » أى أيقنوا « ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم »
 وفقهم وقبل توبتهم « ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم » . (١) ألا أكون كذبتة، بدل من صدق
 أى ما أنعم الله على بنعمة أعظم من عدم كذبى فأهلك مع الهالكين : (٢) هاتان الآيتان في المتخلفين
 من المنافقين الذين لما عاد النبي ﷺ جاءوه فاعتذروا وحلفوا فقبل منهم النبي ﷺ ظاهرهم ووكل سرائرهم
 إلى الله تعالى فنزلت الآيتان تكشفان عن بواطنهم، وأما المؤمنون المتخلفون فإنما كان تخلفهم لعدر شرعى .
 (٣) ولكن البخارى فى غزوة تبوك والترمذى هنا ومسلم فى كتاب التوبة واللفظ له والرواية الآتية
 للبخارى هنا . (٤) أى تذكرنى بخير وتمنى لى كل خير جزاهم الله خير الجزاء وحشرنا فى زميرهم آمين .

فَأَبَشْرُهُ ، قَالَ : إِذَا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَاءَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا صَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ
مِنَ الْقَمَرِ .

سورة يونس^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ »
قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ أَسْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كَمُوهُ .
قَالُوا : أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا ، وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ^(٢)
فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٤) الَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
« لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سورة يونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا القول الله تعالى فيها « إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة
الدنيا » . (٢) أى المانع لهم من رؤية الله تعالى فيرونه . (٣) فيكون المراد من الحسنى في الآية
الجنة ومن الزيادة النظر إلى وجه الله الكريم نسأل الله النظر إليه آمين . (٤) الأولياء جمع ولي وهو
المؤمن التقى الفاعل للواجبات التارك للمحرمات ، سمي ولياً لأنه تولى الله بالعبادة فتولاه الله بالحفظ
والرعاية ، فهؤلاء الأولياء آمنون في الآخرة ولهم فيها رفيع الدرجات ، ولهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة .

عَنْهَا قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُمْ ، فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ
أَوْ تَرَى لَهُ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ
فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأُدْسُهُ فِي فِيهِ خَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ
الرَّحْمَةُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِينَ .

سورة هود^(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْفُونَ
ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ^(٤) إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » .
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : أَنَا نَسُوا كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفَضُّوا
إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ^(٥) فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) فبشرهم في الدنيا هي الرؤيا الصالحة أي البشرية يراها المسلم لنفسه أو يراها الغير له وسيأتي كتاب
الرؤيا واسمها إن شاء الله . (٢) فلما قال فرعون تلك الكلمة أخذ جبريل من حال أي طين البحر
ودسه في فمه لئلا تدركه الرحمة لأنه طغى وبنى وتكبر وقال أنا ربكم الأعلى فجعله الله عبرة للأولين
والآخرين . نسأل الله السلامة آمين .

سورة هود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها : « وإلى عاد أخاهم هودا » . (٤) « أَلَا إِنَّهُمْ » أي الكفار
« يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ » أي يطوونها على ما في قلوبهم من الكفر « لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ » تعالى « أَلَا حِينَ يَسْتَغْفُونَ
ثِيَابَهُمْ » أي يتغطون بها كراهة أن يسمعو القرآن فلا فائدة لهذا فإن الله « يعلم ما يسرون وما يعلنون » .
(٥) فكان ناس إذا أرادوا قضاء الحاجة استحيوا من كشف عورتهم إلى السماء فانمطفوا ومالوا
بصدورهم وإذا أرادوا الجماع استحيوا أيضاً من الإفضاء إلى السماء فغطوا رؤوسهم استخفاء من الله تعالى
فزلت الآية تقول « يعلم ما يسرون وما يعلنون » ولا مانع من هذا وذلك .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » (١) . عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (٣) فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ : يَا رَبُّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ : سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ (٤) وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ (٥) فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُمَلِكُ لِلظَّالِمِ (٧) حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ « وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) فالله تعالى خلق السموات والأرض أى وما فيهما فى ستة أيام أى فى قدرها فخلق السموات فى يومين والأرض فى يومين والجبال والأنفوس فى يومين كما فى سورة فصلت أول الأيام الأحد أو السبت كما تقدم فى أول البقرة وكان عرشه قبلهما على الماء والماء على الهواء، فخلقهما وما فيهما المصلحتكم ليلوكم ليختبركم أيكم أحسن عملاً .

(٢) أبو رزین هذا اسمه لقيط بن عامر ، قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال فى عماء أى كان جل شأنه فى الأزلى وليس معه شيء ، ومن هذا قال شيخ الصوفية سيدي مصطفى البكرى رضى الله عنه فى بعض أوراده .

بعاء كنت به أزلا بمحمد من جا بالبليج

جاء البليج والنور من نور محمد ﷺ . (٣) ستره ولطفه ورحمته . (٤) أى يمينه فسؤال المؤمنين تقريرهم بذنوبهم فقط . (٥) بيان للآخرين . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى التوبة . (٧) أى يعمله لعله يتوب ويرجع وإلا أخذه أخذ عزيز مقتدر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ^(١) ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسْنَائِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ » ^(٤) ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا ^(٥) فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلْتُ مَعِيَ فَمَلَتْ عَلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا فَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُخْبِرِ أَحَدًا وَتُبْ إِلَى اللَّهِ فَلَمْ أَصْبِرْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخَلَفْتَ فَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ يَمِثِلُ هَذَا حَتَّى تَمْتَنِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ » ^(٦) الْآيَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّتْرَ وَحُسْنَ الْحَالِ وَالْمَالِ آمِينَ .

(١) وهو الله جل شأنه وهذا رد على قوله لقومه « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » .

(٢) ولم أنتظر جواب النسوة . (٣) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الإيمان .

(٤) ذلك الرجل هو أبو اليسر الآتى وقيل نهبان التمار وقيل غيرها، وفى رواية جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقال يارسول الله وجدت امرأة فى بستان فعملت بها كل شىء غير أنى لم أجامعها أى قبلتها والتزمتها فافعل بى ما شئت فنزلت الآية و « طرفى النهار » الغداة والعشى والصلاة فىهما الصبح والظهر والعصر « وزلفا » أى أوقاتا من الليل المغرب والعشاء « إن الحسنات » من تلك الصلوات « يذهبن السيئات » ، فلما صلى الرجل بعد أن أذنب بتقبيل الأجنبية نزلت الآية تقول إن ذنبه غفر فقال الرجل هذه لى فقط فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسكل من عمل بها . (٥) تشتري منى تَمْرًا . (٦) إذا كان الرجل فى الرواية الأولى هو أباب اليسر فتكون الروايتان واحدة وإلا فتكون أسباب النزول قد تمددت وهذا كثير نسال الله الستر الجليل آمين .

سورة يوسف عليه السلام (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُونُسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسَأَلُونِي قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتِقُوا (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ . قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ » قَالَ عِكْرِمَةُ : هَيْتَ لَكَ بِالْحُورَانِيَّةِ هَلُمَّ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ تَعَالَى (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

سورة يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لأنها كلها في يوسف وقرباه صلى الله عليهم وسلم . (٢) « وكذلك يجتبيك ربك » يختارك يا يوسف « ويملكك من تأويل الأحاديث » علم تعبير الرؤيا « ويتم نعمته عليك » أي بالنبوة « كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم » بخلقهم « حكيم » في صنعه بهم فيصطفى من يشاء من عباده . (٣) فقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع حسن الباطن والظاهر ومع شرف النبوة ومجد الأصل لأنه ابن ثلاثة من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم . (٤) نختيار الناس من الأولين والآخرين أهل العلم العاملين به نسأل الله أن نكون منهم آمين . (٥) « وغلقت » أي زليخا امرأة العزيز « الأبواب وقالت » ليوسف « هيت لك » أي هلم إلى « قال معاذ الله » أي أعوذ بالله من هذا . فعكرمة يقول عن ابن عباس إن معنى هيت باللغة الحورانية هلم . وقال سعيد بن جبيرة معناها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ^(١) فَنَجَّى مَن نَّشَاءُ وَلَا يَرُدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » . قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ : أَكْذَبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ : كُذِّبُوا ، قُلْتُ : فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ ، قَالَتْ : أَجَلَ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهَا : وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ^(٢) ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرَبِّهَا ، قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ ^(٣) جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سورة الرعد ^(٤)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَنَفَضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، قَالَ : الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ

(١) « حتى إذا استيأس الرسل » أى يئسوا وظنوا أنهم قد كذبوا بالتشديد فلا إيمان بهم وبالتخفيف أى ظن أممهم أنهم أخلفوا ما وعدوا به من النصر « جاءهم نصرنا فنجى من نشاء » إنجاءه « ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين » الكافرين . (٢) أى من الله تعالى . (٣) فيما وعدوهم من نصر الله لهم جاءهم نصر الله تعالى . اللهم انصرنا على من عادانا يا قوى يا متين آمين والحمد لله رب العالمين .

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) سميت بهذا لقول الله فيها « ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » .
 (٥) « ونفضل بعضها » أى الزروع والثمار على بعض فى الأكل ، فالأرض واحدة وتسقى بماء واحد ويأتى البعض طيباً والبعض رديئاً ، فمن النخلة الواحدة يأتى الدقل (ردىء التمر) والفارسى (طيبه) ومن الرمانه ونحوها يأتى الحلو والحامض وهذا من دلائل قدرته وأنه الفاعل المختار جل شأنه .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيفٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ^(١)، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ، قَالُوا: صَدَقْتَ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ.

سورة إبراهيم عليه السلام^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ^(٣) فَقَالَ «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» قَالَ: هِيَ الْحَنْظَلُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٥) فَذَلِكَ

(١) المخاريف جمع مخرف كمخاريف ومخراب، وأصله: ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، والمراد به هنا آلة يزرع بها الملك السحاب، فالرعد في قوله تعالى «ويسبح الرعد بحمده» ملك يسوق السحاب إلى المكان الذي يشاء الله أن يمطر فيه، والصوت الذي يسمع من الرعد حركة سوقه.

سورة إبراهيم عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) سميت بهذا لقول الله فيها «وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام». (٣) القناع: إناء مجنن عسب النخل. (٤) فالكلمة الطيبة وهي لا إله إلا الله كالشجرة الطيبة الثابتة في الأرضن الذاهبة في السماء التي تثمر للناس كل حين ثمراً طيباً وهي النخلة. والكلمة الخبيثة وهي كلمة الكفر كالشجرة الخبيثة وهي الحنظل، اجتثت: استؤصلت من فوق الأرض ما لها من قرار ثابت، فكلمة التوحيد نافعة في الدنيا والأخرى. وكلمة الكفر: لا ولا، بل هي ضارة أكبر الإضرار. (٥) أي يجب بهذا.

قَوْلُهُ « يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ». رَوَاهُ
 البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ » قَالَ : فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ (١) ؟
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البُورِ
 جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ » (٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ . عَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ : تَلَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَذِهِ الآيَةَ « يَوْمَ تُبَدَّلُ
 الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ » (٣) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَامِلَ الإِسْلَامِ آمِينَ .

سورة الحجر (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ « رَبِّمَا يَوْمُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ » قَالَ إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ

(١) فمعى الآية أن الله يوفق المسلم للجواب على هذه الأسئلة في قبره ، فيجيب على قولهم من ربك
 بقوله ربى الله ، وعلى قولهم : ما دينك ؟ بقوله : دينى هو الإسلام ، وعلى قولهم : من نبيك ؟ بقوله :
 نبيى محمد رسول الله صلی الله علیه و آله ، وتقدم هذا واسماً فى باب الجنائز من كتاب الصلاة . (٢) « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ « أى شكرها » كُفْرًا وَأَحَلُّوا « أنزلوا قومهم بإضلالهم إياهم » دار البوار « الهلاك وهى
 « جهنم يصلونها وبئس القرار » فهذه نزلت فى كفار مكة فيا ويلهم . (٣) يوم التبديل هو يوم القيامة
 فتبدل السماء والأرض بأرض جديدة بيضاء نقية ، وفى لحظة التبديل تكون الخلائق على الصراط وسيأتى
 هذا واسماً فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى صفة القيامة .

سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) سميت بهذا لقول الله فيها « ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين » .

الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :
كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَصَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ
حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ
الْمُوَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْكُمْ
وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ » (١) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ » (٢) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : لِحَبَّهِمْ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ
عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : اتَّقُوا فِرَاسَةَ
الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » (٣) . رَوَى
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ » (٥) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ
لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَ كُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (٦) .

- (١) فالله يعلم المتقدم والمتأخر ويجازي كلا على عمله ونيته. (٢) لها أي للنار، سبعة أبواب أي طباق لكل باب أي طبقة، جزء مقسوم أي معلوم، وباب منها لمن سل سيف على الأمة المحمدية أي أثار الفتن بينها. (٣) أي المتفرسين، والفراسة نور يقذفه الله في قلب من يشاء فيرى به الأمور الخفية، ولعلم الفراسة قواعد وعلامات مدونة في مؤلفات لا بد منها لكثير من الناس، أما الخواص كأصحاب النبي صلوات الله وسلاماته عليه والأئمة المجتهدين ونحوهم فلا حاجة بهم إليها. (٤) الأخيران بسندين غريبين والأول مسكوت عنه. (٥) الحجر. واد بين الشام والمدينة وهو موطن عمود الذين كذبوا صالحاً فهلكوا. (٦) فإن لم تحزنوا على ما أصابهم فلا تدخلوا لثلاثين شيئاً مما أصابهم.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ أَرْضَ مَمُودَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا^(١) فَقَالُوا : قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ وَزَادَ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ »^(٢) .

عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَاءُوهُ أَجْزَاءً فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » قَالَ : عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْيَقِينُ الْمَوْتُ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) لا يعلأوا أسقيتهم . (٢) السبع المثاني : هي الفاتحة لأنها تننى في الصلاة أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة معها سبعون ألف ملك . (٣) وتقدم فضل الفاتحة في فضائل القرآن ، ومنه حديث سميد بن المولى . (٤) بيان للتجزئة . (٥) فاليقين في الآية هو الموت لأنه متيقن الوقوع .

سورة النحل^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تَحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ « تَفْتِيًا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ »^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ »^(٣) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ^(٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ حَنِيفًا » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمَزَةٌ فَمَثَلُوا بِهِمْ^(٦) ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَيْتَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرَبِّينَ عَلَيْهِمْ ،

سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يمرشون » . (٢) نص الآية « أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء » له ظل كالجلب والشجر « يتفياً » أى يميل « ظلالة عن اليمين والشمال » أى عن جانبيهما أول النهار وآخره « سجد الله » خاضعين لما يراى منهم « وهم داخرون » أى ذليلون ، وحيث إن كل شيء يسبح الله فى تلك الساعة فنحن أولى لأننا أفضل خلق الله . (٣) أول الآية « والله خلقكم » أنشأكم ولم تكونوا « ثم يتوفاكم » عند نهاية آجالكم « ومنكم من يرد إلى أردل العمر » أى يعمر طويلاً حتى يضمف جسمه وقواه . (٤) تمود من أردل العمر لثلاث يتقل على الناس وتملياً للأمة . (٥) فهذا بيان للأمة والقانت فى الآية . (٦) أى مثل الكفار بمن قتل من المسلمين بقطع أنف البمض وقطع أذن البمض وشق

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ اللَّهُ «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

سورة الإسراء (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (٣) .

بطن آخر وتقطيع كبده وهكذا ، فقال الأنصار : إن عاد بيننا وبينهم حرب لنزينا أي لنزيدن عليهم في التمثيل . وفي رواية : أنهم مثلوا بحمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فلما رآه النبي ﷺ حزن حزناً شديداً وقال : أما والله لئن ظفرتني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فلما فتحو مكة وكان النصر للمسلمين أرادوا التمثيل بهم قصاصاً منهم فنزلت الآية فأمرهم النبي ﷺ بالكف عنهم إلا أربعة ، وكفر عن يمينه صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء الأربعة سيأتي ذكرهم في الباب الخامس من كتاب الجهاد إن شاء الله .

سورة الإسراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» . (٢) وزاد في رواية وطه والأنبياء ، وبنو إسرائيل سورة الإسراء ، والعِتَاق جمع عتيق وهو ما بلغ النهاية في الجودة ، والتلاد القديم ضد الطارف ، فهذه السور في نهاية البلاغة والحسن ومن أوائل ما نزل وحفظهن عبد الله . (٣) «سبحان» تنزه ربنا تعالى «الذي أسرى بعبده» محمد ﷺ «ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» بيت المقدس بأرض الشام المباركة بالأشجار والنهار «لنريه من آياتنا» الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته «إنه هو السميع البصير» أي السميع للأقوال البصير بالأحوال كلها .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَمْحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ كَرَّمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَأَرْفَضَ عَرَقًا ^(١) .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِأَصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حِينَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ^(٣) ، وَلَقِيتُ عَيْسَى فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ^(٤) ، قَالَ : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ^(٥) ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ ^(٦) أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَ لِلْبُخَارِيِّ : أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءٍ ^(٨) بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا وَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ :

(١) فاستصعب عليه أي اضطرب ولمب بذنبه وأذنيه ولم يثبت للركوب عليه ؛ فقال له جبريل : أتفعل هذا بمحمد صلى الله عليه وسلم فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فاستحيا وتصيب عرقه وسال .

(٢) قال جبريل بأصبعه أي خرق بها الحجر (صخرة بيت المقدس) وربط به البراق حتى عادا من الناجاة فركبه النبي صلى الله عليه وسلم ثانيًا إلى مكة المكرمة . (٣) مضطرب خفيف اللحم مع طول ، رجل الرأس أي شعره بين الجمودة والسبوبة . وشنوءة : قبيلة معروفة بهذا الوصف . (٤) ربة : وسط القامة ، أحر : أي لونه مشرب بجمرة ، والديماس : الحمام . (٥) أي أنا أشبه به من كل أولاده صلى الله عليه وسلم .

(٦) أي إلى الفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك كلها وتقدمت هذه الأحاديث في كتاب النبوة .

(٧) رواية مسلم في المراج وفي الشراب والترمذي هنا والرواية الآتية للبخاري هنا .

(٨) إيلياء بيت المقدس ، ورؤيته صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الكرام كانت بيت المقدس ليلة الإسراء قبل المراج

فإنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل بيت المقدس وجده مملوءًا بالأنبياء صلى الله عليهم وسلم فأذن جبريل وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم إمامًا إشارة إلى أنه أفضل خلق الله صلى الله عليه وسلم ثم نصب له المراج فرقى عليه مع جبريل عليه السلام إلى السماء كما تقدم في الإسراء في كتاب النبوة .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْحُمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا » ^(٢) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ » الْآيَاتَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ : ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ ^(٣) ، قَالَ : يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ : تَسْعُمَائَةَ وَتَسْعَمَةَ وَتَسْعُمُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ ، قَالَ : فَيُؤْخَذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ نَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَّتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ^(٤) وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَّمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب النبوة لمسلم رضي الله عنه . (٢) « وما كنا معذبين أحدا ولا مثيبيه » حتى نبعث له « رسولا » يبين له ما يجب عليه ولذا قال « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها » المنعمين منهم بالترفه وهي النعمة ولذيذ الطعام ورفيع اللباس أمرنا هؤلاء على لسان رسلنا بالواجب عليهم « ففسقوا فيها » خرجوا عن أمرنا وعصوه « فحق عليها القول » بالذاب « فدمرناها تدميرا » خربناها وأهلكناهم ، فلماذا كان أهل الفترة ناجين وإن غيروا وبدلوا لأنهم لم يأتهم رسول من الله ، وما ورد بتعذيب بعضهم فلمظالم ارتكبوها بينهم (أهل الفترة هم من بين الرسولين) كالغرب الموجودين بين موت إسماعيل ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأهل الفترة ناجون وعلى هذا الجمهور ، إلا إذا أردنا بالرسول أي رسول بلغتهم دعوته فإنهم لا ينجون إذا لم يتبعوه وعلى هذا جماعة .

(٣) أي ميز فريق أهل الجنة من فريق أهل النار حتى يؤمر كل بالدخول لداره .

(٤) بين يديها أي قبلها طائفة جاهلية وهم أهل الفترة فيؤخذ العدد منهم فإن تمت أي العدة المطلوبة

فِي جَنبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ قَالَ :
 إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا
 نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَذْرِي قَالَ الثَّلَاثِينَ أَمْ لَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 فِي الْحَجِّ وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِيرَ بَنُو فَلَانٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا » ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِيُتَسَرَّحَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ
 رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا » ^(٣) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَاسٌ
 مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هُوَ لِأَيْدِيهِمْ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وإلا كملت من المنافقين، وفضلا عن هذا فالأمة المحمدية قليلة بالنسبة للسكفار كالرقعة في ذراع الدابة أو كالشامة
 في جنب البعير، فلا خوف على الأمة بل هي أكثر أهل الجنة إن شاء الله، والرقعة واحدة الرقعتين اللتين
 في قائمتي الدابة قدر الواحدة كالدرهم، والشامة بقعة صغيرة يخالف لونها بقية الجسم، ففيه أن أهل الفترة
 غير ناجين إلا إذا أريد ببعث النار ما يشمل من يعذب ولو للتطهير والله أعلم بحال خلقه في الأولى وفي الآخرة.
 (١) فيكون معنى أمرنا مترفها في الآية السابقة أكثرناهم . (٢) فالله تعالى أعطى داود عليه السلام
 الزبور كتابا مزبورا أي مكتوبا وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها أحكام ولا حلال ولا حرام بل كلها
 مواعظ وعبر وتسييح وتقديس وتحميد وثناء على الله تعالى، وخفف الله عليه القراءة أو القرآن فكان يتلوها
 قبل أن تسرج له الدابة . (٣) قبلها « قل ادعوا الذين زعمتم أنهم آلهة من دونه » كالملائكة
 والجن وعيسى وعزير « فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا » أي له إلى غيركم « أولئك الذين
 يدعون » أي يدعونهم آلهة ويعبدونهم « يبتغون إلى ربهم الوسيلة » أي يطلبون القرب منه بطاعتهم
 « أيهم أقرب » أي أنتم أوهم « و » الحال أنهم « يرجون رحمتهم ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا »
 أي يحذره ويخافه كل أحد، نموذ بالله منه . (٤) وكان الأحرى بهم أن يتبعوا آلهتهم ويسلموا كما أسلموا .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ^(١) وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِ اللهِ « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْسٍ بِإِمَامِهِمْ » قَالَ : يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ يَمِينُهُ وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَسْلُلُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ^(٢) فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ : أَبْشِرُوا بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ^(٣) فَيَلْبَسُ تَاجًا فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، لِلَّهِمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا ، قَالَ : فَيَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدَكُمْ اللهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٤) ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ :

(١) « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك » عياناً ليلة الإسراء « إلا فتنة للناس » أهل مكة الذين كذبوا بها وارتد بعضهم لما سمعها ، فقال ابن عباس : هي رؤيا عين لا منام أو أن الإسراء كان بالجسم لا بالروح فقط ، وإن كان لفظ رؤيا يقل في البصرية ويكثر في النامية ، والرئي المحذوف هو المذكور في الآية « لنزبه من آياتنا » كما في رواية : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، وكذا قال ابن عباس والشجرة للمعونة في القرآن هي شجرة الزقوم طعام أهل النار . نسأل الله السلامة آمين . (٢) الذين كانوا أصحابا له في الدنيا وهذه بشارة معجلة في الموقف للمؤمنين . (٣) بل ورد أن ضرس الكافر يصير في النار كالجبل وقوله فيلبس تاجاً أي من أنواع لبس أهل النار . (٤) صلاة الجميع أي الجماعة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار أي الحفظة في صلاة الفجر وتصعد ملائكة الليل ثم يمددون فيجتمعون في صلاة العصر ، وبعدها تصعد ملائكة النهار كما سبق في أول كتاب الصلاة .

« وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
 مَحْمُودًا »^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ
 رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَإِبْرَاهِيمَ مَقَامًا
 مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ^(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فُخْرَ ، وَيَيْدِي لِرِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فُخْرَ
 وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لِرِوَائِي ، فَيَأْتِنِي النَّاسُ فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ ،
 إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَخِيرُهُ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي : ارْقَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعَطَّ
 وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
 رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا »^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ
 بِالْهَجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ
 لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا »^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) .

(١) « وقرآن الفجر » أي صلاة الفجر « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » أي تشهد هؤلاء الملائكة
 لتشهد للمصلين . (٢) « ومن الليل فتهجد به » صل بالقرآن « نافلة لك » فضيلة عن الفرائض الخمس
 « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » يقيمك في الآخرة مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون وهو مقام
 الشفاعة العظيمي . (٣) سبق هذا في الأذان في كتاب الصلاة . (٤) أي العظيمي التي تم الناس كلهم .
 (٥) هذا الحديث سيأتي بطوله في الشفاعة في كتاب القيامة إن شاء الله ، وفيه وما قبله بيان المقام
 المحمود في الآية وأنه الشفاعة العظيمي . (٦) « وقل » يا محمد « رب أدخلني « المدينة « مدخل صدق »
 أي إدخالاً مرضياً « وأخرجني « من مكة « مخرج صدق » لا ألتفت لها بقلبي « واجعل لي من لذك
 سلطاناً نصيراً » قوة تنصرني بها . (٧) الثالث بسند صحيح والأولان بسنتين حسنين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَمِائَةً نَصَبَ
فَجَعَلَ يَطْمُنُّهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا -
جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُمِيدُ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسَبٍ (٢)
فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتَهُوهُ، فَقَالُوا: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ
مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً (٣) وَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ
مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوِيَهُمْ
جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا» (٤). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

(١) النصب بضمين الأصنام، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطمنها بعود في يده ويقول «جاء الحق» الإسلام
والقرآن «وزَهَقَ الْبَاطِلُ» ذهب وهلك الشرك والشیطان «إن الباطل كان زهوقاً» ذاهباً لا ثبات له،
ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكسيها كلها حتى كان فوق الكعبة صنم من نحاس لخزاعة فصعد إليه على فرمى به
فكسره، وسبق هذا في فضل الحرمين الشريفين (٢) الحرت النخل، والمسيب كلقضيب عصا من
جريد النخل. (٣) وقف برهة صغيرة حتى نزل عليه الوحي بقوله تعالى «ويسألونك عن الروح»
الذي يحيا به البدن ما هو «قل الروح من أمر ربي» من علمه الذي اختص به «وما أوتيتم من العلم إلا
قليلاً» بالنسبة لعلم الله تعالى، فكان جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم موافقاً لما في التوراة لأن التوراة سكنت عنه
حيث قالت إن الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحداً من عباده، وجمهور التكمين: على أن
الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وقال مالك: هي صورة كصورة الجسم
ولله وحده العلم بحقيقة خلقه. (٤) «ونحشرهم» الكفار ماشين «على وجوههم عمياً وبكماً وصماً
مأواهم جهنم كلما خبت» سكن لها «زدناهم سعيراً» تلها واشتعالاً.

قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمِشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَىٰ وَعِزَّةٌ رَبَّنَا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ^(٣) :
 صِنْفًا مُشَاةً ، وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ
 عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمِشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ
 أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا
 وَرُكْبَانًا وَعَلَىٰ وُجُوهِهِمْ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ
 فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا^(٦) . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَنَّ
 يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ : لَا تَقُلْ نَبِيٌّ

- (١) قال قتادة الراوى عن أنس : بلى وعزة ربنا ، أى هو قادر على هذا وأعظم منه .
 (٢) ولكن البخارى فى الرقائق ومسلم فى صفة القيامة واللفظ له . (٣) أى على ثلاث حالات .
 (٤) يتقون بوجوههم أى يتحفظون بها، من كل حدب أى مرتفع وشوك (٥) فبعض الناس
 يحشر ماشياً أى يكون فى الموقف ماشياً ، وبعضهم يكون راكباً، وبعضهم يمشى على وجهه بحسب أعمالهم
 ودرجاتهم! وهل البعث أى السير من القبور إلى الموقف يكون هكذا؟ الظاهر نعم .
 (٦) « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات » ظاهرات دالة على الصدق وهى اليد والمصا والطوفان
 والجراد والقمل والضفادع والدم والطمس والسنين ، أما اليد والمصا فهما المذكورتان فى قوله تعالى
 « وأدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى » وفى قوله « فألق عصاه فإذا هى
 ثعبان مبين ، ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين » وأما الطوفان فإنه الماء ملأ بيوتهم ، فكانوا لا يستطيعون
 أن يوقدوا ناراً أبداً ، والجراد ظهر بكثرة حتى أكل زرعهم وحبوبهم ، والقمل هو السوس أو القمل
 المعروف ، والضفادع كثرت حتى ملأت بيوتهم وطعامهم وشرابهم ، وأما الدم فإن مياههم قد انقلبت
 دماً حتى كادوا يموتون عطشاً ، وهذه مذكورة فى قوله تعالى « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل
 والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين » والطمس مسخ الأموال حجارة إجابة
 لقول موسى عليه السلام « ربنا اطمس على أموالهم » والسنين هى المذكورة فى قوله تعالى « ولقد أخذنا
 آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون » .

فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ ^(١) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ،
 وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَسْحَرُوا ،
 وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ ^(٢) ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً ^(٣) ،
 وَلَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ ^(٤) ، وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ^(٥) .
 فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَنْعَمُكُمْ أَنْ تُسَلِمَا ؟ قَالَ :
 إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ الْأَلَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
 تُخَافِتُ بِهَا » قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ
 صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تُخَافِتُ
 بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) إن سمها أى كلة نبى كانت له أربعة أعين أى تكبر واستعلى علينا . (٢) أى لا تنموا بشخص
 برىء إلى الحاكم فيضره . (٣) أى لا ترموا شخصاً عفيفاً بالزنا . (٤) أى من صف القتال . وبيان
 هذه الكلمات تقدم فى أول كتاب الحدود . (٥) وعليكم- خصوص اليهود- ألا تعدوا : لا تمتدوا فى يوم
 السبت باصطياد السمك فيه كما نهاكم الله تعالى ، فما فى هذا الحديث آيات بينات محكمات لازمات على كل إنسان
 للعمل بها ، وهى مراد السائل فلا تنافى ماسبق فى بيان الآية فإنهن آيات بينات معجزات لموسى عليه السلام ،
 ودالة على صدقه لعلهم يؤمنون ، ولهذا قبل اليهوديان يدى النبى ﷺ ورجليه واعترفاً بنبوته ، وقولهم إن داود
 عليه السلام دعا الله أن يبقى فى ذريته نبى ، هذا إلى ظهور محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليهم
 وسلم ، وفيه مشروعية تقبيل الأيدى والأرجل وسيأتى هذا واسماً فى كتاب الأدب إن شاء الله .

(٦) فكان النبى ﷺ إذا صلى بأصحابه جهر بالقراءة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله
 وهو الله تعالى ومن جاء به وهو محمد ﷺ . وفى رواية : أنهم قالوا لا تجهر فتؤذى آلهتنا فتهجو إلهك =

سورة الكهف (١)

مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلًا قَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا (٢) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يُضْرَبُ فَنَحِذُهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا » (٣).
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ (٤)
حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (٥)

== فأنزل الله الآية تأمره بالتوسط بقدر سماع الأصحاب؛ وهذا في صلاة الليل كالعشاءين والفجر، قال بعضهم: فلما أسلم عمر وحمزة جهروا كما يشاءون والله أعلى وأعلم .

سورة الكهف مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا » .
(٢) طرقة وفاطمة ليلا ذهب لها في جوف الليل فوجدها نائمين فقال: أفلا تتعبدون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنما أرواحنا بيد الله فإذا شاء أن يوقظنا أيقظنا، نخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساكت من رد علي عليه ثم صار يضرب نحفه بيده تعجبا من رده ويقول « وكان الإنسان أكثر شياء جدلا » أي أكثر جدلا من كل شياء . (٣) « وإذ قال موسى لفتاه » يوشع بن نون كان يخدمه ويأخذ العلم عنه « لا أرح حتى أبلغ مجمع البحرين » ملتقى بحرى فارس والروم من جهة المشرق « أو أمضى حقبًا » زمنا أي سأسير حتى أصل إلى مجمع البحرين . (٤) نوف البكالي من بني بكال ككتاب أو شداد: بطن من حمير كان يقول إن موسى صاحب الخضر هو موسى ابن ميثا بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: كذب عدو الله . هذا زجر وتنفير لا قدح في نوف لأنه مسلم وتابى . (٥) حتى إذا أفاضت العيون ورفقت القلوب ولي .

فَسئِلْ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ^(١) فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ تَأْخُذُ
 مَعَكَ حُوتًا فَتَجْمَعُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ مَعَكَ ^(٢) فَأَخَذَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ
 انْطَلَقَ وَمَعَهُ قَتَاةٌ يُوشِعُ بَنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا ^(٣) وَاضْطَرَبَ
 الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ
 عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ
 يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَاءٍ شَيْءٌ إِلَّا حَيَّيَ فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِهَا فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ
 مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا
 بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاةِ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ
 سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ^(٥) قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ
 قَتَاةُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
 أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ^(٦) قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاةِ
 عَجَبًا ^(٧) قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ^(٨) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ: رَجَعَا يَاقُصَّانِ
 آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ ^(٩) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ

(١) فلما لم يرد العلم لله بقوله الله أعلم عتب الله عليه بالآتي . (٢) تسافر إلى مجمع البحرين ومعل
 حوت في مكتل (في قفة) فحيثما تغيب الحوت فهناك الخضر عليه السلام . (٣) الصخرة التي عند مجمع
 البحرين ناما في ظلها . (٤) السرب كالعرب : الشق الطويل . فالله أمسك الماء عن موضع دخوله فصار
 كالطاق عقد البناء . (٥) أي تمبا . (٦) أي سبيلا عجبا كالسرب . (٧) كان عجبا لها لأنه حوت
 مملح يحيا ويتسرب . (٨) أي نطلب ونحب لأنه آية على المطلوب وهو الخضر عليه السلام .
 (٩) منطى به مستلقيا على قفاه في جزيرة من جزائر البحر .

الْخَضِرُ : وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ^(١) قَالَ : أَنَا مُوسَى قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : نَعَمْ
 أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا^(٢) قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ
 مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ^(٣) وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ
 مُوسَى : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي
 فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا^(٤) فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ
 سَفِينَةٌ فُكِّمُوا لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُواهُمْ فَمَرَوْا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٥) فَلَمَّا رَكِبَا فِي
 السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى :
 قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا^(٦)
 قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ : لَا تَأْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ
 أَمْرِي عُسرًا^(٧) قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا^(٨) قَالَ :
 وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ مِنَ الْبَحْرِ نَقْرَةً قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ
 فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا تَقْصُ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ^(٩) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَدِنَمَا

(١) فسلم عليه موسى بعد أن كشف عن وجهه فقال الخضر : وأنى ، أى كيف بأرضك السلام .

وفى رواية : وهل بأرضى من سلام؟ لأنهم لم يكونوا مسلمين أو كانت تحييتهم بغير السلام .

(٢) وفى رواية : قال ماشأئك ؟ قال : جئت لتعلمنى مما علمت رشدًا . (٣) أى كله وهو علم الحقيقة

وأنت أعطاك الله علما من الشريعة لا أعلمه كله ، فلكل مزية خاصة به ، وهذا لا يستلزم أفضلية الخضر

على موسى عليهما السلام لأن موسى رسول من أولى العزم ونجى الله تعالى . (٤) حتى أبدأك بذكره

قبل سؤالك . (٥) أى أجرة . (٦) أى منكراً عظيماً ، ومع هذا لم يدخلها الماء كرامة للخضر

ورحمة بالمساكين أصحابها . (٧) لا تسكفنى مشقة فى صحبتى لك بل عاملنى بالعمو واليسر .

(٨) وكانت المراجعة فى المرة الأولى على خرق السفينة نسياناً . (٩) فعلمهما بالنسبة لعلم الله تعالى

كما أخذه العصفور من البحر .

هُمَا يَعْشِبَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ
فَأَقْتَلَمَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا^(١)
قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى^(٢)، قَالَ:
إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا^(٣) فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا
أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ
فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ^(٤)، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُوا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ
لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ يَدَيَّ وَبَيْنَكَ سَائِبُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ
عَلَيْهِ صَبْرًا^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا
مِنْ خَيْرِهِمَا^(٦). قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ

(١) منكرا عظيما، روى أن الخضر غضب من رد موسى عليه كثيرا فعاد فاقطلع كتف الصبي الأيسر
وقشر اللحم عنه فإذا مكتوب فيه كافر لا يؤمن بالله أبدا فهدأ موسى عليه السلام. (٢) وهذه أى كلمة
الخضر أشد من الأولى لزيادة لك. (٣) أى أعذرتنى مرة بعد أخرى فلا اعتذار بعد هذا.
(٤) القرية هى أنطاكية، واستطعما أهلها طلبا منهم الطعام بضيافة فأبوا فساروا فرأيا جدارا مائلا يكاد
يسقط على من يمر بجواره فأمر الخضر يده عليه فاعتدل (وكان ارتفاع الجدار مائة ذراع وعرضه خمسين
وامتداده على الأرض خمسمائة). (٥) بقية القصة (أما السفينة) التى خرقها « فكانت لمساكين يعملون
فى البحر » يسترزقون منها « وكان وراءهم ملك » كافر « يأخذ كل سفينة » سليمة « غصبا، وأما الغلام »
الذى قتلناه « فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا » فإنه طبع كافرا من نشأته « فأردنا
أن يبدلها ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما » أوصل للرحم فأبدلها الله بنتا تزوجت نبيا فولدت نبيا فهدى
الله به أمة عظيمة « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما » هو ذهب وفضة
كما رواه الترمذى « وكان أبوها صالحا فأراد ربك أن يبلغنا أشدها ويستخرجنا منها رحمة من ربك وما فعلته »
ما ذكر من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار « عن أمرى » بل بأمر وإلهام من الله تعالى « ذلك
تأويل ما لم تستطع عليه صبرا » . (٦) ولأبى داود: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من
صاحبه العجب ولكنه قال: إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبني.

كَلَّ سَفِينَةَ صَالِحَةٍ غَضَبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغَلَامُ
 الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْقَدَرِ
 وَزَادَ : لَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُو بِيهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْنَاضٍ فَأَهْتَرَتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ^(٤) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
 فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ : مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ
 فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدِّ قَالَ : يَحْفَرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا
 يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ : ارْجِعُوا فَسَتَحْرِقُونَهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا
 أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ : ارْجِعُوا فَسَتَحْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) ولكن البخارى والترمذى هنا ومسلم فى الفضائل . (٢) فهو مستثنى مما تقدم فى القدر
 كل مولود يولد على الفطرة أى الإسلام . (٣) أى حملها على البنى والكفر . (٤) فاسمى الخضر
 خضرا إلا أن الفروة أى الأرض التى جلس عليها تحركت أى هشيمها وصارت خضراء فهذا لقبه واسمه
 بليا ومعناه بالعربية أحمد وكنيته أبو العباس ، واسم أبيه ملكان ، قال بعض العارفين . من عرف اسمه
 ولقبه وكنيته واسم أبيه مات على الإسلام ، وكان أبوه من الملوك ، وكان الخضر نبيا أو وليا وعليه الجمهور .
 (٥) « قَالُوا » أى المجاورون ليأجوج ومأجوج بمنقطع بلاد الترك « يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ » أى جوج
 ومأجوج « قِيلَتَانِ أَعْجَمِيَّتَانِ » مفسدون فى الأرض « بَالْتِهَبِ وَالسَّلْبِ وَالظُّلْمِ » فهل نجعل لك خرجا
 أى مالا « عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا » يمنعهم من الوصول إلينا « قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي » من المال
 وغيره « خَيْرٌ » من خرجكم « فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا » سدا حصينا ، ووقفه الله فصنع
 سدا بينهم وبين الناس فحفظوا من شرهم .

وَاسْتَنْتَى ^(١) فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرُقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ
فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مَخْضِبَةً بِالِدَّمَاءِ
فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا ^(٢) فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ ^(٣) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ
وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » ^(٥) . قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ أَبِي
أَهْمُ الْحُرُورِيَّةِ ^(٦) ؟ قَالَ : لَا هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صلوات الله عليه
وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحُرُورِيَّةُ الَّذِينَ
يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْخَاسِرِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّيِّئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ^(٧) وَقَالَ : اقْرَءُوا « فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا » . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ .

(١) بقوله إن شاء الله . (٢) جبروتًا واستكبارًا (٣) النعف - كسب - دود يظهر في أنف الإبل
والغنم فهلك . (٤) تسمن وتبطر وتشكر كلهن - كتفرح - أي تسمن من لحومهم ، فإذا أراد الله وخرجوا
في آخر الزمان طفوا وبغوا واستكبروا على الله فأهلكهم الله تعالى . (٥) الأخرسون أعمالهم اليهود
والنصارى كما يأتي في الحديث . (٦) الحرورية : طائفة من الخوارج ينسبون إلى حروراء قرية بقرب
الكوفة ، كان ابتداء ظهور الخوارج على علي رضي الله عنه ، منها بسبب أحموقة ظهرت لهم فضلوا بها .
فالآية في الرهبان وأصحاب الصوامع من اليهود والنصارى تعبدوا على غير أصل فابتدعوا ففسدوا الأعمار
والأعمال ، وأما الحرورية فإنهم نقضوا العهد وبيعة أمير المؤمنين على رضي الله عنه .

(٧) العظيم في الطول والجاه ، السمين الأكل الشراب وهذا في الكافر فلا يزن في الآخرة جناح
بعوضة وفي رواية : فيوزن بحبة فلا يزنها لقول الله تعالى « فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً » لأن الوزن
يكون لأصحاب الأعمال الصالحة ، والكفار فيها لا صالح لهم ، أو لا يحمل لهم مقداراً واعتباراً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا » (١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرَفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضَى بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
 وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ :
 سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » قَالُوا : أُوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ
 فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَأَنْزَلَتْ « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ
 قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا » (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْرَاءِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
 رَبِّهِ أَحَدًا » . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي فِضَالَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ
 النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا
 فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَامِلَ التَّقْوَى وَحُسْنَ الْوَرَعِ آمِينَ .

(١) « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا » الفردوس
 أعلى الجنة وأوسطها فهي منزل المؤمنين الصالحين « خالدين فيها لا يبتغون عنها حولا » أي لا يطلبون التحول
 عنها ، نسأل الله أن يجعلنا منهم . (٢) عليون : مكان رفيع تحت العرش وليس هذا إلا الفردوس ،
 فالرجل من أهل عليين ليُشرف على أهل الجنة أي يطلع عليهم بوجهه فتضى بوجهه كالكوكب الدرّي ، فما بالك به
 وأن أبا بكر وعمر منهم ، وأنما أي زادا على الناس في كل نعيم . (٣) « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا
 لِكَلِمَاتِ رَبِّي » يكتب به كلمات الله « لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مددا
 » إذا كانت كلمات الله هكذا فأين التوراة بل أين الكتب المنزلة كلها جل شأن ربنا وعلا .

(٤) فالله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه فقط ولا يعطى ثوابا إلا للمخلصين

سورة مريم رضى الله عنها^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ فَلَمْ أَدرِ الْجَوَابَ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ^(٣) حَتَّى يُوقَفَ عَلَى الشُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ^(٤) فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيُضَجَّعُ فَيَذْبُجُ^(٥) ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ « هُوَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا « وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا

بل يكفيهم كل شيء للدنيا والآخرة لحديث « اعمل لوجه واحد يكفك الوجه كلها . وتقدم أنواع الشرك وبيان الإخلاص وأياً في كتاب النية والإخلاص .

سورة مريم عليها وعلى عيسى السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لذكر قصة مريم فيها ، عليها وعلى ولدها عيسى ربيع السلام . (٢) نجران : إقليم باليمن مشهور ، فقولهم : يا أخت هارون أى المشهور في زمنهم بالصلاح والتقوى وإلا فليس لها أخ اسمه هارون . (٣) في لونه سواد وبياض . (٤) فيشربون ، أى يرفعون رءوسهم فينظرون . (٥) الذى يأتى بالموت فى صورة الكبش جبريل ، والنبي ﷺ حاضر ، والذابح له يحيى بن زكريا عليهم السلام تهاؤلاً بخلود الحياة بعد هذا . (٦) « وأنذرهم » أهل مكة « يوم الحسرة » يوم يتحسرون

وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحُّمًا حُزْنًا.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا
 عَلِيًّا » (١). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ
 الرَّابِعَةِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 لِعِجْرِيلٍ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَتَزَلْتُمْ « وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ
 مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ » (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ الشُّدِّيُّ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الِهْمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا »
 فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ
 يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فَأُولَئِهِمْ كَلِمَةُ الْبَرْقِ ثُمَّ كَالرِّيحِ ثُمَّ كَالْحُضْرِ الْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّائِبِ
 فِي رَجَلِهِ ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشِيهِ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ
 قَالَ خَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ (٤) فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ
 أَتْقَاصَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ

حسرة لا حسرة بعدها وهو يوم ذبح الموت « وهم » كفار مكة « في غفلة وهم لا يؤمنون » وهذا الذبح
 وهذا النداء إذا استقر أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وخرج منها العصاة الموحدون وبقى أهل النار
 الخالدون فيقال يا أهل الجنة : خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت . فلو مات أحد من شدة
 الفرح لمات أهل الجنة ولو مات أحد من شدة الحزن لمات أهل النار ، نعمود بالله منها .

(١) إدريس هذا لقبه لأنه كان كثير الدراسة فيما نزل عليه وهو ثلاثون صحيفة واسمه اخنوخ بن شيث
 ابن آدم عليهم السلام ، وهو جد نوح لأنه ابن ملك بن متوشلخ بن إدريس عليهم ربيع السلام . والمكان
 العلى هو السماء الرابعة ، وإدريس أول من خط بالقلم وخط الثياب وأخذ السلاح وقتل الكفار ونظر في
 علم النجوم والحساب . (٢) « له ما بين أيدينا » من أمور الآخرة « وما خلفنا » من أمور الدنيا « وما
 بين ذلك » من هذا الوقت إلى قيام الساعة أى يعلم الله ذلك كله فلو أمرنا بالنزول إليك ما تأخرنا .

(٣) حضر الفرس شدة عدوه ، والراكب في رجله الفارس وشدة الرجل عدوه .

(٤) قينا : أى حدادا ، أصنع السيوف والمدى ونحوها .

ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوَفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَزَلَّتْ
« أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا^(١) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ
الرَّحْمَنِ عَهْدًا » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا^(٢) . إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَتَكْذَبَنِي
وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . أَمَا شَتَمَهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا ، وَأَمَا تَكْذَبَنِي فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي
كَمَا بَدَأَنِي^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ
اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحْبِبْهُ ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ
الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ
الرَّحْمَنُ وُدًّا^(٥) » وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانَا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ
ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ^(٧) .

- (١) «أفرايت الذي كفر بآياتنا» وهو العاصي السهمي «وقال لأوتين مالا وولدا» في الآخرة إن كانت؛
فرد الله عليه بقوله «أطلع الغيب» بأنه سيعطى في الآخرة المال والولد «أم اتخذ عند الرحمن عهدا»
باعطائه ذلك «كلا سنكتب مايقول ونعد له من العذاب مدا» زريده بقوله هذا عذابافوق عذاب كفره .
(٢) «وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا» لايليق به ذلك «إن» ما «كل من في السموات والأرض
إلا آتى الرحمن عبدا» ذليلا خاضعا في الآخرة حتى من زعموا أنهم أبناء الله كعزير وعيسى عليهما السلام
«لقد أحصاهم وعدهم عدا» أي أحاط علمه بهم من كل الوجوه . (٣) والله تعالى يقول «كما بدأنا
أول خلق نعيده» ، وسبق هذا في تفسير سورة البقرة . (٤) فينادى أي جبريل في السماء بقوله :
إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء والأرض . (٥) يحبهم ويحب فيهم عباده ، نسأل الله
أن نكون منهم . (٦) فحبة الناس لبعض العباد وكذا بغضهم لآخرين من الله تعالى ، نسأل الله
كامل المودة . (٧) ولكن الترمذى هنا وسيأتى في البر والأخلاق إن شاء الله تعالى .

سورة طه عليه الصلاة والسلام (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ أُسْرِيَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَهَرَسَ ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ (٢) فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَهُمْ فَقَالَ : أَيُّ بِلَالُ ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ ثُمَّ قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَاجَّ مُوسَى آدَمَ (٥) فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُو مِنِّي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ

سورة طه عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » . (٢) لما قفل أى رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر أسرى ليلة حتى أدركهم الكرى أى النوم أمرهم فنزلوا ؛ ثم قال : يا بلال احفظ لنا الليل أى أيقظنا لصلاة الفجر ، فاستند بلال إلى راحلته فنَامَ وناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ، فقال يا بلال كيف قولك ؛ فقال : يا رسول الله أنا منى الذى أنا منكم ، فقال : اقتادوا وراحلكم إلى مكان آخر ثم نزلوا فتوضؤوا ثم صلوا سنة الفجر ثم الفريضة ثم قرأ « أقم الصلاة لذكركى » أى لتذكركى فيها . (٣) بسند ضعيف ولكن تقدم فى أعمار الصلاة للشيخين وأبى داود . (٤) قال الله تعالى لموسى عليه السلام « واصطنعتك » أى اخترتك (لنفسى) لتكون رسولا بينى وبين عبادى . (٥) أى حاججه ولامه على الأكل من الشجرة وهذه الحاججة بين أرواحهما حينما كانا ببيت المقدس ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم أو فى السماء الله أعلم .

أَوْ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي^(١) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَفِجَ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) .

سورة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم^(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ »^(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ تَعْرَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي تَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونََنِي وَأَشْتَمُونَنِي وَأَضْرِبُونَنِي ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْتَ وَكَذَبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كِفَانًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَّ أَهْمُ مِنْكَ الْفَضْلُ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ « وَلَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

(١) أو للشاك، فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة بقوله أتألمني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخالفني أي وإذا قدر الله على مخلوق شيئاً فلا بد من وقوعه . (٢) ولكن البخاري هنا وسلف في القدر وتقدم هذا في الإيمان بالقدر والله أعلى وأعلم .

سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لذكر طائفة من الأنبياء فيها كإبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

(٤) «قَالُوا» أي الكفار في الآخرة «يادبلنا» ياهلنا كونا أو هو واد شديد العذاب «إنا كنا ظالمين»

لأنفسنا بالكفر . (٥) اقتص لهم منك الفضل : أي القدر الزائد ، ويهتف بربه أي يدعو به بالعمى عنه

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» (١) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَوَاؤِ شَيْئًا خَيْرًا
مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

سورة الحج (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَيْكَ
وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ :
مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ (٤) يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا
وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَئِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، فَأَلُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا (٥) ،
ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا (٦) ، فَقَالَ :
أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ

(١) « ونضع الموازين القسط » ذوات العدل « ليوم القيامة » أى فيه « فلا تظلم نفس شيئاً »
بنقص حسنة أو زيادة سيئة « وإن كان » العمل « مثقال حبة من خردل » أى زنتها « أتيناها » فى ميزانه
« وكفى بنا حاسبين » عالين بكل شئ . (٢) بسندين غريبيين . نسأل الله حسن التوفيق .

سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها لإبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً » أى
مشاة « وعلى كل ضامر » بمير مهزول « يأتين من كل فج عميق » طريق بعيد . (٤) أى يوم القيامة .
(٥) فإن منكم رجلاً أى من المسلمين من كل أمة والباقي الكفار وهم بعث النار وفى رواية من يأجوج
ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ومنكم واحد . (٦) فرحاً بذلك .

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَيْضَ
 أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: مِنْ كُلِّ
 أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ فَبُئِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبَدُوا بِصَاحِبِكَةِ
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
 إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثُرَتَاهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمَنْ مَاتَ مِنْ
 بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ: اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا
 فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ
 فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ
 أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ »^(٤).
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَتَجَبَّتْ خَيْلُهُ
 قَالَ هَذَا دِينَ صَالِحٍ وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تَنْتَجِبْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينَ سُوءٍ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فلا خوف على مؤمنى الأمة المحمدية فإن بعثت النار من غيرها، فضلا عن هذا فإنهم نصف أهل الجنة.
 (٢) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الإيمان والترمذى هنا . (٣) فبئس القوم: من البؤس
 والحزن ، وبأجوج ومأجوج بيان خليقتين ، ومن مات من بنى آدم أى كافرأ أى لا تحزنوا فأهل النار
 من غيركم كثيرون كياجوج ومأجوج والكفار من الإنس والجن والشياطين، فسرى عن القوم أى زال
 حزنهم ، وسبق بيان الشامة والرقمة فى سورة الإسراء . (٤) « ومن الناس من يعبد الله على حرف »
 شك فى عبادته كمن هو على حرف جبل لا ثبات له « فإن أصابه خير » فى نفسه وأهله وماله « اطمان به »
 رضى به « وإن أصابته فتنة » بلاء فى أى شىء « انقلب على وجهه » رجع إلى كفره « خسر الدنيا والآخرة
 ذلك الخسران المبين » . (٥) ظاهره أن هذا فى بعض مهاجرى الأعراب ، وقال بعضهم . هذا فى المنافق
 إن صلحت ديناه أقام على عبادته أى ظاهراً وإلا تركها وعاد لأصله ، وعلى كل فالآية تدم من كان هذا
 وصفه والمطلوب التمسك بالدين والرضا بحكم الله تعالى فى كل حال .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّمَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ، وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ » (١) .

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ (٢) .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) ، قَالَ قَيْسٌ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ « هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ » قَالَ : هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْبَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ (٤) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ

(١) « هذان خصمان » تثنية خصم وهو يقال للواحد والجمع والمراد هنا جماعة المؤمنين وهم على وصاحبا . وجماعة الكافرين وهم شيبة وصاحبا « اختصموا في ربهم » في دينه كل خصم يمدح دينه ويقدر في دين الآخر « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار » يلبسونها فيها « يصب من فوق رؤوسهم الحميم » الماء البالغ نهاية الحرارة « يصهر به ما في بطونهم » يذاب بسببه ما في بطونهم من شحوم وغيرها « والجلود » تشوى به « ولهم مقامع من حديد » يضربون بها على رؤوسهم نعوذ بالله من ذلك .

(٢) حمزة وصاحبا وها على بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عمه وعتبة وصاحبا ها شيبة والوليد في يوم بدر اصطف الجيشان فبرز عتبة وطلب واحداً من المسلمين فخرج له حمزة رضي الله عنه ثم برز شيبة فخرج له عبيدة ، ثم برز الوليد فخرج له على رضي الله عنه فقتل المسلمون من برزوا لهم من الكفار إلا عبيدة رضي الله عنه فإنه اختلف مع شيبة بضربتين فوقعت الضربة في ركبته فقال حمزة وعلى إليه فأعانه على قتل شيبة ولكنه استشهد من أثر تلك الضربة وهم راجعون رضي الله عنهم .

(٣) أنا أول من يجتو أي يجلس على ركبته يوم القيامة بين يدي ربي لطلب الخصومة مع هؤلاء الكفرة . وكفاهم توعدت الآية القرآنية .

(٤) فالعتيق في قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت الكفرة » القاهر لكل جبار لأن الله أعتقه من غلبتهم له ومعناه القديم أيضاً لأنه أول بيت وضع للناس .

لِيَهْلِكَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « أُوذِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ^(١) »
الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّهُ سَيَكُونُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سورة المؤمنون ^(٣)

مكية وهي مائة وثمان عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ
عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ^(٤) . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ^(٥) . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْوَالِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْؤُمِينَ ^(٦) . فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
قُلُوبًا هُمْ الْعَادُونَ ^(٧) . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ^(٨) . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ
صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .
قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ
فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنَّا سَاعَةً فَمَسْرَىٰ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ التَّيْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا

(١) فلما أخرج الكفار النبي صلوات الله عليه وأصحابه من مكة قال أبو بكر : حيث أخرجوا منهم فلا بد من
هلاكهم فنزلت الآيتان تخبران بأن المسلمين ظلموا وأن الله قادر على نصرهم ، فقال أبو بكر : قد علمت أن
المسلمين سينصرون وقد كان ذلك . (٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

سورة المؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » .
(٤) اللغو هو مالا فائدة فيه الدنيا والآخرة . (٥) يؤدونها المستحقينها . (٦) ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
من السراري والإماء . (٧) فمن طلب غير الحلال فهو العادي والتجاوز للحد الشرعي .
(٨) والذين هم يحافظون على الأمانات والمهور للخاق والله تعالى .

وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تَهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا^(١) وَأَرْضَنَا
وَارْضَ عَنَّا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ » حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ^(٢). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ الرَّيِّعُ
بِنْتُ النَّضْرِ وَكَانَ ابْنُهَا الْحَرِثُ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمٍ غَرَبٍ^(٣) فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ
حَارِثَةَ لَيْنٍ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا اخْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ وَإِلَّا اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى^(٤)، وَالْفِرْدَوْسُ رُبُوعُ
الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا^(٦) وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ
الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »
وَقَالَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »^(٧)، قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ
يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ
وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٩).
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا
وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ »^(١٠) قُلْتُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ

(١) وآثرنا: راعنا بفضلك أولا ولا تؤثر غيرنا علينا. (٢) من أقامهن أى عمل بهن دخل الجنة من غير عذاب. (٣) أى حاد لا يعلم من رماه فاستشهد إلى رحمة الله تعالى. (٤) أى قسمته الجنة العالية. (٥) بسنتين صحيحين. (٦) إن الله طيب أى منزه عن النقائص لا يقبل إلا طيباً أى حلالاً من الأموال وخالصاً من الأعمال (٧) فشرط قبول العمل أكل الحلال، والآيتان بيان لأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. (٨) وذَكَرَ أى النبي ﷺ الرجل أى الشخص يتجول شرقاً وغرباً وهو أشعث أغبر وسخ ومنتشر شعره منهمك فى طاعة الله والتضرع إليه ولكن طعامه وشرابه ولباسه وتغذيته حرام فكيف يستجاب لذلك أى فلا يستجاب له. (٩) ولكن الترمذى فى تفسير البقرة. (١٠) فالذين يؤتون ما آتواهم الصالحون الخاشعون الخائفون من ربهم.

وَالِكَنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ « أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ». عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ » (١) ، قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرِخِيَ شَفْتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) .

سورة النور (٣)

مدنية وهي ثنتان أو أربع وستون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ بِنْتُ بَيْتِ بَيْكَةَ (٤) يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لِي فَقَابَلْتَنِي بِبَيْكَةَ لَيْلَةً فَقَالَتْ : هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، فَقُلْتُ : يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْيَكِحُ عَنَاقًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (٥)

(١) فالكلوح من شوى النار: انسلاخ الشفة العليا حتى تصل إلى وسط رأسه ، وانسلاخ الشفة السفلى حتى تصل إلى سرته فيكون منظره من أقطع المناظر . (٢) الأول مسكوت عنه والثاني بسند صحيح .

سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة: علموا نساءكم سورة النور، وقالت عائشة: لا تنزلوا النساء في الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلوهن سورة النور والغزل لما في سورة النور من كثير الآداب .

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « الله نور السماوات والأرض » . (٤) مرثد كسكن ، كان

رجلا يذهب لمكة خفية فيحمل الأسرى فينقلهم للمدينة ، بنى : زانية ، هلم أي تعال .

(٥) « الزاني لا ينكح » لا يتزوج « إلا زانية أو مشركة » فلا يرغب فيهما إلا الزاني ، والزانية

لا ينكحها إلا زان أو مشرك « فلا يرغب فيها إلا واحد من هذين « وحرّم ذلك على المؤمنين » لما فيه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَرْمَدُ لَا تَنْكِحْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ
 سَحْمَاءَ (٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ (٣) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى
 أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ
 فِي ظَهْرِكَ ، فَنَالَ هَلَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي
 مِنْ الْحَدِّ فَتَزَلَ جِبْرِيلُ بِالآيَةِ « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » (٤) فَانصَرَفَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يَمْلَأُ أَنْ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا
 إِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَدَكَّاتُ وَانْكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ (٥) ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي
 سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْمَيْنَيْنِ سَابِغِ
 الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

من الطمن والتعرض للتمهم والواجب التزوج بالعفيفات لحديث « تخيروا النطفكم فإن العرق دساس »
 وقيل هذا نسخ بقوله تعالى بعدها : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

(١) أي مطولا بسند حسن . (٢) قذف زوجته وهي خولة بنت عاصم أي بالزنا بشريك بن سحماء
 وهذا اسم أمه . (٣) أي أحضر البينة أو عليك حد القذف في ظهرك . (٤) أي يقول : أشهد بالله
 إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، ثم يقول في المرة الخامسة : عليه لعنة الله إن كان
 من المكذبين . (٥) قوله : فشهدت ، أي أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت عند القولة الخامسة
 أوقفوها وذكروها أنها موجبة أي للعذاب الأليم فتدكأت وانكصت أي وقفت متحيرة ثم مضت في المرة
 الخامسة ، وهي عليها غضب الله إن كان من الصادقين . (٦) أبصروها أي خولة هذه فإن جاءت به أي
 الولد الذي في بطنها سابغ الأليتين أي عظيمهما خدلج الساقين غليظهما فهو لشريك صاحبها ، فجاء الولد
 على هذا الوصف فقال ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله بأمره بالاعان لكازلي ولها شأن بإقامة الحد عليها .

لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ الْمَرْأَةَ
وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١) ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ
لَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ
هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إَكْثَلُ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا اِكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ أَقْرَعَ
بَيْنَ أَزْوَاجِهِ^(٣) فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا^(٤) فَخَرَجَ
سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ فَيَسِرُنَا حَتَّى إِذَا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ^(٥) وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَانَ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ
فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ^(٦) فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ
إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَأَلْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَدَسْتِي ابْتِمَاؤُهُ^(٧)
فَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي وَهُمْ

(١) وتقدم هذا وافيًا في الامان من كتاب النكاح . (٢) «إن الذين جاءوا بالإفك» أسوأ

الكذب على عائشة بالزنا «عصبة منكم» جماعة من المؤمنين وهم حسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت
جحش ورأسهم عبد الله بن أبي «لا تحسبوه» الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعائشة وصفوان
«شراً لكم بل هو خير لكم» يأجركم الله عليه وتظهر براءة عائشة وفضل أبيها في قرآن يتلى ما دام الليل
والنهار «لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم أي جزاء ما افتراه في الدنيا بحد القذف الذي أقيم
عليهم» والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم» في الآخرة بالنار الخالدة وهو عبد الله بن أبي
ابن سلول كما قالت عائشة فإنه هلك على كفره . (٣) يخرج أي لسفر . (٤) هي غزوة بني المصطلق
وستأتي في الجهاد . (٥) رجع . (٦) أي وقضيت حاجتي . (٧) أخرني عن الرجوع بسرعة
البحث عليه .

يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَا كُلُّنَ الْعَلَقَةَ مِنَ
الطَّعَامِ (١) فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ
فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدَتْ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ (٢) فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ
بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ (٣) فَأَثَمْتُ مَنْزِلِي (٤) الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ
إِلَيَّ . فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْبِي فَمِنْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ
الَّذِي كُوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ (٥) فَأُصْبِحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَأْمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي
حِينَ رَأَيْتَنِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي . فَخَمَرْتُ
وَجْهِي بِجِلْبَابِي . وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ (٦) حَتَّى
أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا
تَرَأَوْا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٧) فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ (٨) وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَنِي سَلُولٍ (٩) فَتَمَدَّ مِنَّا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ شَهْرًا (١٠) وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ
أَصْحَابِ الْإِفْكَ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي (١١) إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَسْأَلُنِي ثُمَّ يَقُولُ :

- (١) فكانت النسوة حين ذاك خفيفات الجسم لأنهن العلقة أى القليل من الطعام ، والمراد إظهار
عذر من حملوا هودجها . (٢) بعد أن سار . (٣) ليس بها أحد . (٤) أى قصدت مكانى
الذى كنت به . (٥) فصفوان هذا كان يتأخر عن الجيش حتى يسير ثم ينظر مكانه فإن رأى شيئاً
ضل أو سقط منهم أخذه وأدرك الجيش . (٦) بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .
(٧) فوطئ على يديها : وضع رجله على ركة الراحلة فركبتها وقادها . حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا
موغرين فى نحر الظهره : أى فى شدة الحر والشمس فى نهاية ارتفاعها . (٨) تسببوا فى هلاكهم
من قالوا بالإفك والتذف . (٩) ابن سلول صفة ثانية لأنه اسم أمه . (١٠) مرضت شهراً .
(١١) ولكن دخلني وهم من عدم ملاطفة النبي ﷺ لى وأنا مريضة كما دته .

كَيْفَ تَيْكُمُ^(١) ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا تَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعِيَ
 أُمُّ مِسْطَاحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ وَهُوَ مُتَبَرِّزٌ نَا^(٢) وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ
 أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ يُوْتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ^(٣)
 فَكُنَّا تَتَّأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ يُوْتِنَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحِ بْنِ أَنَاثَةَ
 وَهِيَ بِنْتُ أَبِي زُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ^(٤) فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحٍ
 قَبْلَ يَتِّي وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَاحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَاحٌ،
 فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَنْتُمِ بَيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتْمَاهُ^(٥) أَوْ لَمْ تَسْمَعِي
 مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي،
 فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى يَتِّي وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ
 لِي أَنْ آتِيَ أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنَيْتَهُ هُوَ نِي عَلَيْكَ
 فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَارٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا^(٦)،
 فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَسْ كَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ

(١) كيف تَيْكُمُ إشارة للأنثى أى كيف هذه المريضة؟ فتجيبه أم عائشة واسمها أم رومان كانت
 تمرضها في بيت النبي ﷺ. (٢) فكان تبرزهم أى قضاء حاجتهم في مكان خارج المدينة اسمه المناصع.
 (٣) وعادتنا كالعرب الأول في التبرز خارج البلدة. (٤) أم مسطح اسمها سلمى بنت أنيس بن
 عبدالمطلب بن عبدمناف. (٥) عثرت في مرطها أى كسائها، فقالت: نعس مسطح أى هلك غضباً عليه
 من خوضه مع الخائضين، فردت عليها عائشة، فقالت أم مسطح: أى هتماه أى ياهذه أما سمعت ما قال؟
 فأخبرتها فزاد مرضها فاستأذنت النبي ﷺ في الذهاب لأبويها ثم ذهبت لهما. (٦) وضيفة: حسنة جميلة،
 وكثرن عليها أى من القول حقاً وباطلاً وهذا شأن الضرائر وإلا فأمهات المؤمنين لم يقع منهن شيء وإن
 وقع من بعض قرباهن تشيماً لهن.

لَا يَرَقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ^(١) حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِى ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ^(٢) فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا^(٣) ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرًا^(٤) وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : أَى بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فْتَأْكُلُهُ^(٥) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي^(٦) فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا^(٧) مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ^(٨) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ

(١) أى لم ينقطع دمعى ولم أذق نوماً . (٢) استلبث الوحي: تأخر نزوله ، يستأمرها أى يستشيرها فى أمر عائشة . (٣) فى نفسه أى النبى ﷺ من محبته لعائشة ، فقال : يا رسول الله : أمسك أهلك أو هم أهلك المفيقات وما نعلم فيهن والله إلا كل خير . (٤) لم يقل على هذا كراهة فى عائشة أو كراهة فى سلوكها وإنما أراد التفريج عن النبى ﷺ مما اعتراه من الهم والقلق ولذا أحاله على جاريتهما فإنها أعلم بها ولا تقول فيها إلا خيراً . (٥) هل رأيت شيئاً يريبك من قول أهل الإفك؟ قالت بريدة : لا والذى بعثك بالحق إن- أى ما- رأيت عليها أمراً أعمصه أعيبه عليها إلا أنها أنثى صغيرة تنام عن العجين فتأتى الداجن أى الشاة التى فى البيت فتأكله ، فهذا عيبها إن كان عيباً ، وبريرة هذه كانت تخدم عائشة فقط وتنتفع منها ثم اشترتها وأعتقتها بعد ذلك وبقيت عندها تخدمها . (٦) من يمدرنى أى يقيم عذرى وينصرنى من رجل هو ابن سلول، بلغنى أذاه أى طعنه فى أهلى . (٧) ذكروا رجلاً أى بالسوء وهو صفوان . (٨) هو سيد الأوس رضى الله عنهم .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(١) وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ:
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ:
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ^(٢) فَتَشَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ
 وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى
 سَكَتُوا وَسَكَتَ^(٣) قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ لَا يَرِقْ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.
 فَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا وَهُمَا يَظُنَّانِ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي.
 فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا
 فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ
 جَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي
 قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ
 كَذَا وَكَذَا^(٤) فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُوكَ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي
 اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ عَلَيْهِ^(٥) قَالَتْ: فَلَمَّا
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً^(٦) فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ إِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي:

(١) هو سيد الخزرج رضى الله عنهم . (٢) فسعد بن عبادة لما سمع قول سعد بن معاذ غلبته الحمية
 والأنفة إذ تولى سعد بن معاذ نصر النبي ﷺ ويريد أن يتولى ذلك هو ، فرد عليه بما قال ؛ فقام ابن عم
 سعد بن معاذ وهو أسيد بن حضير فرد على سعد بن عبادة انتصارا لابن عمه . (٣) وانصرف النبي ﷺ
 إلى بيته . (٤) كناية عن قول أهل الإفك . (٥) ألمت بذنب أى وقعت فيه بخلاف عادتك
 فاستغفري الله وتوبى إلى الله فإن الله يقبل توبة من أناب إليه . (٦) قلص دمعى أى انقطع لأن الحزن
 إذا اشتد فقد الدمع لشدة حرارة المصيبة .

أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَذَيْنَ قَاتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي ^(١) وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ^(٢) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ^(٣) وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَخِيَاءٌ يَتَلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي أَحَقُّرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يَتَلَى وَلَكِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنَّ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ ^(٥) فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ ، فَقَالَتْ أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ ^(٦) ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا ^(٧) فَلَمَّا أَنْزَلَ

(١) أى إن قلت إنى كما قالوا لتصدقنى . (٢) الصبر الجميل هو الذى لا شكوى معه .

(٣) ثم تحولت عنهم وتوجهت للحائط ونمت على الفراش لاجئة لربى فقط . (٤) أى ما فارق مجلسه .

(٥) فأخذه من البرحاء : شدة الوحى حتى إنه ليتساقط عرقه مثل الجمان أى الدر مع أننا فى الشتاء ،

فلما سرى أى كشف عن رسول الله ﷺ وصعد الوحى وهو يضحك كان أول ما قال : يا عائشة أما الله

فقد برأك . (٦) إلى النبى ﷺ فاجلسى بجواره على بشارته لك ، فقالت : والله لا أقوم إليه دلالة منها

على النبى ﷺ حيث لم يكذب ما سمعه فيها اكتفاء بأخلاقها وتقواها . (٧) قال بعضهم : الصواب أنها

اثنتا عشرة آية أى بما نزل فى أبى بكر رضى الله عنه إلى غفور رحيم .

اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَا أُفْرِقُ عَلَى مِسْطَاحٍ شَيْئًا أَبَدًا
 بَعْدَ مَا قَالَ فِي عَائِشَةَ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرِهِ ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا يَأْتَلِ
 أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلِيُعْفُوا وَلِيُصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ^(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَاحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ :
 وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَمْرِي فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمْعِي
 وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ^(٣) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه
 فَمَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ
 الْإِفْكَ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله وسلاماته عليه عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرِبُوا
 حَدَّهُمْ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ
 الْأُولَى لَمَّا نَزَلَ « وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » ^(٧) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا .

(١) لأن مسطحا ابن خالدة أبي بكر رضي الله عنهما . (٢) « ولا يأتل » لا يحلف « أولوا الفضل »
 الغنى « منكم والسعة أن يؤتوا » على ألا يؤتوا « أولى القرى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله
 وليعفوا وليصفحوا » عنهم « ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » . (٣) أي تطلب من
 العلو والرفعة والخطوة عند النبي صلوات الله وسلاماته عليه ما أطلب أو تمتقد أن لها مثل مكانتي عند النبي صلوات الله وسلاماته عليه .
 (٤) فأقيم عليها الحد وأتمت مع الآئمين . (٥) ولكن البخاري والترمذي هنا ومسلم في التوبة .
 (٦) الرجلان هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة ، والمرأة هي حمنة بنت جعش تكلموا بكلام أهل
 الإفك فلما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه آياتها على المنبر ثم أمر بإقامة حد القذف
 على هؤلاء ثم تابوا وصاروا من أحسن المسلمين رضي الله عنهم . (٧) الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به
 المرأة رأسها وعنقها وصدورها ، والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص وكانت عادة النساء سدل الخمر من

وَفِي رِوَايَةٍ : أَخَذَنَ أُرْزُهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ جَارِيَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُسَمَّى مُسَيْنَكَةَ
 وَالْأُخْرَى تُسَمَّى أُمَيْمَةَ فَكَانَ يُكْرَهُمَا عَلَى الزَّوْنَا فَشَكَّنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَزَلَّتْ
 « وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ » الْآيَةَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

سورة الفرقان ^(٢)

مكية وهي سبع وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
 سَبِيلًا » ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّئَهُ عَلَى وَجْهِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ فَتَأَدُّ : بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

خلف فتبقى الوجوه والأعناق والصدور بادية فأمرهم الله بستر تلك المواضع بقوله « وليضربن بخمرهن على
 جيوبهن » فصارت كل امرأة تأخذ قطعة من كسائها أو إزارها فتختمر بها . (١) « ولا تكثرهوا
 فتياتكم » أي إماءكم « على البغاء » أي الزنا « إن أردن تحصناً » تعففا وهذا لأنه الواقع وإلا فالإكراه
 على الزنا حرام « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » .
 سورة الفرقان مكية وهي سبع وسبعون آية

(٢) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » .
 (٣) قبلها « ولا يأتونك بمثل » في إبطال نبوتك « إلا جئناك بالحق » الدامغ له « وأحسن تفسيرا »
 أي بيانا ، فما من سؤال أوردوه عليك إلا أجبتهم بأحسن رد . هؤلاء هم كفار مكة « الذين يحشرون
 على وجوههم إلى جهنم » يسحبون إليها وهم مقلوبون ، رءوسهم ووجوههم في الأرض وبقية أجسامهم
 مرفوعة « أولئك شر مكانا » عقابهم في أشد الأمكنة « وأضل سبيلا » أخطأ من كل الناس فإنهم رأوا
 النبي صلى الله عليه وسلم وعاندوه وعادوه والؤمنين . (٤) تقدم هذا في سورة الإسراء .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ^(١)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ^(٢)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِجَلِيلَةٍ جَارِكَ ^(٣)، قَالَ: وَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ » ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ « لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ » قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَفْظُهُ: قُلْتُ لِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ « إِلَّا مَنْ تَابَ » قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » الْآيَةَ ^(٥).

(١) فأعظم ذنب يرتكبه الإنسان أن يجعل لله ندا أي مثلاً في الألوهية ويمبده لأن الله مالك الملك وعلى كل مخلوق توحيده وعبادته . (٢) أي خوفاً من الفقر وكانت عادة لبعض الكفرة في الجاهلية فهاهم الله تعالى بقوله « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » فقر « نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً » والولد ليس قيذاً بل كل قتل ذنب كبير . (٣) ثم الزنا بجليلة أي امرأة جارك لأنه ظلم من جهتين من جهة أنه زنا ومن جهة أنه هتك لمرض الجار الذي أوصى الله ورسوله به . (٤) تمام الآية « ومن يفعل ذلك » واحداً من الثلاثة « يلقى أناماً » عقاباً « يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » فمن يفعل شيئاً من هذا يخلد في أشد العذاب . (٥) فآية « إلا من تاب » مكية نزلت بمكة لترغيب المشركين في الإسلام وأنه يغفر لهم ماضيهم ثم نسختها آية « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فمنده أن من قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له ويخلد في النار ، ولكن كل العلماء على خلافه لقوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وتقدم هذا وافيّاً في سورة النساء وفي أول كتاب الحدود .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ : قَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ « إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ،
وَاللِّزَامُ . فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

سورة الشعراء ^(٣)

مكية وهي مائة وست وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى
أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ ^(٤) ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي الْأَلْتُخْزِنِي

(١) فلما نزلت « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر » قال كفار مكة : قد فعلنا هذه الأمور فما فائدة
الإسلام فنزلت « إلا من تاب » منهم « وآمن وعمل عملاً صالحاً » بفعل الواجبات والبعد عن المحرمات
« فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » يمحو السيئات ويثبت مكانها الحسنات من عمل الصالحات ،
ولا يبعد تبديل كل سيئة مضت بحسنة ، بمجرد الدخول في الإسلام والاستقامة .

(٢) خمس من الآيات قد مضين أي وقمن : الدخان المذكور في قوله تعالى « فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين » والقمر المذكور في قوله تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر » والروم في قوله تعالى « غلبت
الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلون في بضع سنين » والبطشة المذكورة في قوله تعالى « يوم
نبتش البطشة الكبرى » وهو قتلهم ببدر ، والليزام العذاب بما وقع لهم في بدر كذا قال عبدالله وفريق ،
وقال آخرون : « فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً » أي سيكون العذاب ملازماً لكم في الآخرة وهو النار
الخالدة نعوذ بالله منها آمين .

سورة الشعراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « والشعراء يتبعهم الغاؤون » . (٤) الغبرة والقطرة سواء كالدخان .

يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ
 وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
 يَوْمَ الدِّينِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ
 اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ^(٣) ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ
 رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي
 لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
 أَتَقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِنَّ لَكَ رَحِمًا سَأَبُلْهَا بِبِلَالِهَا ^(٤) .

- (١) فشرط إكمال الوعد بالإيمان ، وأبو إبراهيم لم يؤمن ، وسبق الحديث في سورة الأنعام .
 (٢) ابن جدعان اسمه عبد الله : جواد مشهور كانت له جفنة يأكل منها القائم والراكب لعظمها ،
 وقوله : لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي كناية عن عدم إيمانه . (٣) فلما أمر الله نبيه ﷺ بإنذار
 أقاربه أولا ذهب فوقف على الصفا بجوار الحرم ثم قال : يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من النار الخالدة
 باعتناق الإسلام فإني لا أغني لا أذفع عنكم من عذاب الله شيئا إن بقيتم على كفركم ، ثم ترقى في القرابة
 فنادى بني عبد مناف ثم عمه العباس ثم عمته صفية أم الزبير ثم أنذر فاطمة ابنته أيضا إشارة إلى أنه لا ينفع
 الإنسان إلا ما قدمت يداه « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » .
 (٤) ببلاها : جمع بلل وهو ما بل الحلق كماء وابن أي سألها في دنياي بما يمكنني والله أعلم .

سورة النمل (١)

مكية وهي بضع وتسعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ » (٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجَلُّو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ : هَا هَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ : هَا هَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ : هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

سورة النمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا القول الله تعالى فيها « قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون » . (٢) « وإذا وقع القول عليهم » حق العذاب أن ينزل عليهم أي الكفار « أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم » تقول لهم بالعربية « إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » أي صاروا لا يؤمنون بالقرآن وما فيه من البعث واليوم الآخر . (٣) الخوان : ما يوضع عليه ألوان الطعام للأكل عليه . وهاها أي خذ هذا يا مؤمن . فإذا دنت الساعة خرجت من الحرم دابة عظيمة طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب وهي الجساسة، لها أربع قوائم وريش وجناحان . وقيل في وصفها : رأس ثور ، وعين خنزير ، وأذن فيل ، وقرن أيل ، وعنق نعامة ، وصدر أسد ، ولون نمر ، وذنب كبش ، وخف بعير . وروى أن عيسى عليه السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون إذ تضطرب الأرض وتنشق فتخرج الدابة من جهة الصفا ومعه عصا موسى وخاتم سليمان عليهما الصلاة والسلام فتضرب المؤمن في مسجده بالمصا فتنتك نكتة بيضاء فتفشو حتى يضيء بها وجهه ، وتكتب بين عينيه مؤمن . وتنتك الكافر بالخاتم في أنفه فتفشو النكتة حتى يسود بها وجهه ، وتكتب بين عينيه كافر ثم تقول لهم : أنت يافلان من أهل الجنة ، وأنت يافلان من أهل النار ، وهذه الدابة من الآيات الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وحيث ظهرت إحداهما فالأخرى على أثرها وبظهورها لا ينفع إيمان ولا توبة ويرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لا فائدة منهما ، وهذه الدابة هي فصيل ناقة صالح

سورة القصص (١)

مكية وهي بضع وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ
لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ » (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ
مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

لأنه لما عقرت أمه هرب فانفتح له حجر فدخل فيه ثم انطبق عليه حتى يخرج بإذن الله تعالى الذي يحيي
العظام وهي رميم . والله أعلم بما كان وما يكون .

سورة القصص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لاشتغالها على قصص وأخبار مروية عن الله تعالى وتسمى سورة موسى عليه السلام
وهذه السورة مكية إلا آية « إِنْ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ » أي إلى مكة المكرمة فإنها
نزلت بالجحفة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من النار ، فاطمأن قلبه صلى الله عليه وسلم وعلم أنه عائد إليها فأزرا منصورا وكان
كذلك ، ومن هذا قال بعض العارفين ينبغي قراءة الآية عند توديع المسافر أو يقرؤها المسافر تفاؤلا
بموادته سالمًا إن شاء الله تعالى . (٢) قال لعمري أبي طالب أي وهو في حال النزاع ، وتقدم هذا وأما
في سورة التوبة . (٣) فمن مات وهو يمتقد أنه لا إله إلا الله كان من أهل الجنة ولو عوقب على ترك
واجب أو فعل محرم فسأله إلى الجنة إن شاء الله . ففيه أن أبا طالب ناج لأنه كان يمتقد التوحيد وعقابه
سيكون على ترك النطق كما تقدم ، نسأل الله أن يعمنا برحمته وإحسانه والله أعلى وأعلم .

سورة العنكبوت^(١)

مكية وهي تسع وتسعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَتْ
أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ
أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ « وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَى
مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ .
عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ » قَالَ: كَانُوا
يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

سورة العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « مثل الذين اتخذوا من دون الله آولياء كمثل العنكبوت اتخذت
بيتا وإن أوهن البيوت لبنت العنكبوت لو كانوا يعلمون ». (٢) فسمعت بن أبي وقاص رضي الله عنه
لما أسلم كرهت أمه إسلامه وصارت تحننه على الرجوع لدينه فما كان يمبأ بها فحلفت لا تتناول شيئا حتى
تموت أو يكفر سعد بدين محمد ﷺ فكانوا يشجرون فيها (يفتحونه بقوة) ويدخلون الطعام فيه وسعد
مفتبط بدينه متغلغل فيه فنزلت الآيات « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا » إيصاء ذا حسن « وإن
جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .
(٣) فالمنكر في الآية في حق قوم لوط هو السخرية بالناس ورميهم بالخصي . قيل كانوا يجلسون
على الطريق ويجوار كل منهم إناء فيه خصي فإذا مر عليهم إنسان حذفوه فمن أصابه منهم فهو أولى أن
يفحش به ويفرمه ثلاثة دراهم وكان لهم قاض بهذا ولم يؤمنوا بلوط ولم يرجعوا عن ظلمهم حتى أنزل الله
عليهم العذاب فأبادهم وخرب ديارهم . قال تعالى « فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل
منضود . مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد » . (٤) بسند حسن .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا
 بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ
 وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

سورة الروم (٣)

مكية وهي ستون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-

عَنْ يَنَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «الْمِ غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ
 وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ» (٤) فَكَانَتْ فَارِسُ حِينئذٍ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ
 وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَهُمْ عَلَى فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ
 تَعَالَى «يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ» وَكَانَتْ

(١) تمام الآية «إلا الذين ظلموا منهم» وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم
 واحد ونحن له مسلمون» وقوله «إلا الذين ظلموا منهم» بأن امتنعوا عن الجزية فجادلهم وحاربهم
 حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. (٢) سبق هذا الحديث في سورة البقرة.

سورة الروم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لذكر الروم فيها. والروم أمة من الناس جدم روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم
 عليهم السلام سمي عيصو لأنه كان مع أخيه يعقوب في بطن فعمد خروجهما تراهما وأراد كل أن يخرج قبل
 أخيه فقال عيصو: إن لم أخرج قبلك وإلا خرجت من الجنب، فتأخر يعقوب شفقة على أمه فلذا كان
 أبا الأنبياء وكان عيصو أبا الجبارين. (٤) «غلبت الروم» وهم أهل كتاب غلبتها فارس وهم عباد
 الأوثان «في أدنى الأرض» التقي الجيشان ببصرى أدنى الشام إلى أرض العرب والمعجم فغلبت فارس
 الروم ففرح كفار مكة وقالوا للمسلمين: سنغلبكم كما غلبت فارس الروم «وهم من بعد غلبهم سيغلبون
 في بضع سنين» والروم بعد غلبتهم هذه سيغلبون فارس في بضع سنين، فالتقى الجيشان في السنة السابعة
 وغلبت الروم فارس كما وعد الله تعالى.

قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانَ بِيَعْتِ فَلَمَّا نَزَلَتْ
 الْآيَةُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ الْآيَةَ قَالَ نَاسٌ مِنْ
 قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي
 بَضْعِ سِنِينَ أَفَلَا نُرَاهُنكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: بَلَى وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ
 وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ نَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى
 تِسْعِ سِنِينَ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ فَامْضَتْ
 قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ
 ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ^(١) فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ
 فِي بَضْعِ سِنِينَ قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: إِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
 يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَمَجَّسَانِيًّا كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ
 جَدْعَاءَ ^(٣) ثُمَّ يَقُولُ « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فلما صاح أبو بكر بالآية قال المشركون له: زعم محمد أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين فهل
 تقامروننا وتراهنوننا على هذا؟ قال أبو بكر: نعم، وهذا قبل تحريم الرهان؛ فاتفق أبي بن خلف مع أبي بكر
 على كل منهما مائة ناقة إن غلبت فارس أخذها أبي وإن غابت الروم أخذها أبو بكر فجمعوا الأجل ست سنين
 فضمت ولم يقع بينهما حرب فأخذ أبي الرهان؛ وفي السنة السابعة محاربوا وغلبت الروم فارس ووافق هذا
 غزوة بدر فأخذ المائتين أبو بكر وكان القمار قد حرم فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بها ففعل أبو بكر رضي الله عنه.
 (٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند غريب. (٣) فكل مولود يولد على الفطرة - الدين الحنيف -
 إلا أن أبويه يهودانه يمجسانه يهودياً أو ينصرانه بالنصرانية أو يمجسانه بالمجوسية وسبق الحديث في الإيمان
 بالقدر، نسأل الله كامل الإيمان آمين.

سورة لقمان (١)

مكية وهي أربع وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَتْ « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » (٢) الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (٤) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

سورة لقمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لذكر لقمان فيها رضي الله عنه ، والسورة مكية كلها إلا آيتين « ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام » إلى « سميع بصير » . (٢) القينات الإماء المغنيات فلا يجوز شراؤهن ولا بيعهن وتمنهن حرام إن كان للغناء لأنه لهو مذموم بقوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » ما يلهي منه عما ينفع كالأضاحيك والخرافات والمغاني والمزامير « ليضل عن سبيل الله » طريق الإسلام « بغير علم ويتخذها هزواً » أي يهزأ بالآيات « أولئك لهم عذاب مهين » . (٣) بسند غريب .

(٤) الحديث تقدم في سورة الأنعام . والظلم في الآية هو الشرك جلياً أو خفياً لقول لقمان لابنه وهو يعظه : « يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » . (٥) مفاتيح الغيب خمس أي الأمور التي استأثر الله بملها خمس مذكورة في قوله تعالى « إن الله عنده علم الساعة » متى تأتي « وينزل الغيث » الطر في وقت يعلمه « ويعلم ما في الأرحام » هل هو ذكر أو أنثى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً »

سورة السجدة (١)

مكية وهي ثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلَهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ^(٣) ، ثُمَّ قَرَأَ « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

من خير أوشر « وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير » عليم بكل شيء خبير بباطنه كظاهره . وسبب نزول هذه الآية أن الحارث بن عمرو قال للنبي صلوات الله عليه وآله . متى الساعة ، وأنا قد ألقيت الحب في الأرض فتى تخطر السماء ، وامرأتى حامل فهل حملها ذكر أو أنثى . وأى شيء أعمله غداً ، ولقد علمت بأى أرض ولدت فبأى أرض أموت ؟ فنزلت الآية .

سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لذكر سجدة التلاوة فيها في قوله تعالى « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . (٢) فهذه الآية « تتجافى جنوبهم » ترتفع « عن المضاجع » مواضع النوم « يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون » نزلت فيمن ينتظرون صلاة العشاء جماعة لمشقة الانتظار . وأولى من يجهدون أنفسهم ويقومون لصلاة الفجر جماعة فإنها صلاة مشهودة لقوله تعالى « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » . (٣) ذخر آمنسوب بأعددت أى أعددت لعبادى الصالحين فى الجنة نعيماً عظيماً ما رآته عين ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر وجملته مذكوراً لهم هناك ، بله ما أطلعتهم عليه أى اتركوا ما رأيتموه فى الدنيا فليس بشيء . بجانب ما فى الآخرة لقوله تعالى « فلا تعلم نفس » أى مخلوق « ما أخفى لهم من قررة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وقيل هذا ترغيب فى صلاة الليل فإنها ترضى الرب وتنور القلب . وفى الحديث : ما زال جبريل يوصينى بقيام الليل حتى علمت أن خيار أمتى لا ينامون ، وتقدم الكلام عليها وافياً فى كتاب الصلاة ، ولا مانع من إرادتهما فإن القرآن بحر زاخر .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : يَا رَبُّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنِي مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنْزِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ^(١) ، فَيَقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »^(٣) . قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْعَذَابُ الْأَذْنَى مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ أَوْ الدِّخَانُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ .

(١) التي أعدها الله لهم في الجنة . (٢) فإذا كان هذا لمن هو أقل منزلة في الجنة فكيف بغيره وسيأتي هذا واسماً في كتاب القيامة والجنة إن شاء الله . (٣) « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى » في الدنيا بالجذب والقحط والأمراض والقتل والأسر وما يأتي في قول أبي « دون العذاب الأكبر » قبل عذاب الآخرة « لعلهم يرجعون » من بقي منهم إلى الإيمان . (٤) سبق هذا في سورة الفرقان والله أعلم .

سورة الأحزاب (١)

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » مَا عَنِيَ بِذَلِكَ ^(٢) ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً ^(٣) فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ ^(٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » ^(٥) . عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَفْرَهُوا إِنْ شِئْتُمْ . « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَئِمَتْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الأحزاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لذكر قصة الأحزاب فيها . (٢) أى ما معناه . (٣) سها في صلاته بزيادة أو نقص ، وسبق هذا في سجود السهو وأنه كان للتشريع . (٤) قلباً معكم أى المنافقين وقلباً معهم أى المؤمنين فأَنْزَلَ اللَّهُ « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » أى ما خلق لرجل عقلين . وقال الجلال : نزلت ردا على بعض الكفار الذى قال : إن لى قلبين أعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد ﷺ . (٥) فكان فى صدر الإسلام جواز النسبة لغير الأب لولاية بينهما فأمرهم الله بالنسبة إلى الأب الحقيقى بقوله « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ » أعدل عند الله تعالى . (٦) أمرهم النبي ﷺ بالخروج لغزوة تبوك ، فقال بعضهم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا ، فنزل قوله تعالى « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » فيما دعاهم إليه ودعاهم أنفسهم إلى خلافه لأن أمره من الله وهو خير الدنيا والآخرة فطاعته واجبة بخلاف أمر النفس فلا خير فيه ، فلما نزلت الآية قال ﷺ : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به أى أرحم به من نفسه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ ^(١) غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِّ اشْهَدَنِي اللَّهُ قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ^(٢) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَمَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةِ سَيْفٍ ^(٣) وَطَعْنَةٌ بِرُمُوحٍ وَرَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ « مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا » ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ « مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » ^(٥) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعَجُّبِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ^(٦) ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ،

للدنيا والآخرة فأيا مؤمن مات وترك مالا فهو لورثته ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً عيالا فليأتني رب الدين أوفه والضائع من العيال أكفله . ﷺ إنه رءوف رحيم . (١) أنس بن النضر .

(٢) انهزم أكثرهم . (٣) أي بين ضربة بسيف . (٤) « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » من الجهاد في سبيل الله والثبات مع الرسول ﷺ « فمنهم من قضى نحبه » أي نذره بموته في الجهاد في سبيل الله كحزمة وصحبه « ومنهم من ينتظر » ذلك كعثمان وطلحة رضي الله عن الجميع « وما بدلوا تبديلاً » ما بدلوا شيئاً من العهد ولا غيره كالمناقضين . (٥) فقدت آية من الصحف فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين خصوصية له ، ولا يقال قد ثبت القرآن بالتواتر فكيف قبلها من خزيمة لأننا نقول إن زيदा كان يحفظها وسمعها عمر وأبي وجاعة من النبي ﷺ وسبق هذا في فضائل القرآن . (٦) لا بأس عليك في الثاني حتى تستشيرى أبويك .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاوُهُ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ » إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ :
ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هُوَؤَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا (٢) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣) .

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرَّجَالِ

(١) الزوجات الطاهرات طلبن من النبي ﷺ ما ليس عنده من زينة الدنيا ، فأَنزَلَ اللهُ الْآيَتَيْنِ ونصهما « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُن تَرَدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنِ سَرَاحًا جَمِيلًا » أَعْطَاكَنْ مَتْعَةَ الطَّلَاقِ وَأَطْلَقَاكَنْ مِنْ غَيْرِ ضَرَارٍ « وَإِنْ كُنْتُن تَرَدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ » الْجَنَّةَ « فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا » فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ النِّعَمِ الْوَاسِعِ فِي الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَلْنَ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَأَكْرَمَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَحْبَبْتِ حَسَنَةً إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا » . (٢) فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ » الْإِثْمَ وَالذَّنْسَ « أَهْلُ » يَا أَهْلَ « الْبَيْتِ وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا » دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَعَلِيًّا وَغَطَاكُمْ بِكِسَاءٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَؤَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فَظَاهَرَهُ أَنْ الْمُرَادَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ هُوَؤَلَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : الْمُرَادُ بِهِمْ هُوَؤَلَاءِ وَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نَظْرًا لِلسِّيَاقِ وَلَا مَا نَعْنِي مِنْ إِرَادَةِ الْكُلِّ وَتَخْصِيصِهِ فَاطِمَةَ وَوَلَدِيهَا وَزَوْجَهَا لِمَزِيدِ فَضْلِهِمْ وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَشَرْنَا فِي زِمْرَتِهِمْ آمِينَ . (٣) فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَأَوَّلُ الْآيَةَ بِذَلِكَ .

وَمَا أَرَى النَّسَاءَ يُدْكَرْنَ بِشَيْءٍ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ »^(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
كَأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُتِمَ هَذِهِ الْآيَةُ « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ^(٤) أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ^(٥) وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ »^(٦) الْآيَةُ^(٧) وَلَمَّا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا : تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ فَزَلَّتْ « ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ »
فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا
وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا » قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ
أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ^(٩) .

(١) تمام الآية « والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين
والخاشعات والمتصدقين والتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين
الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً . (٢) بسندين حسنين . (٣) بالإسلام .
(٤) بالإعتاق وهو زيد بن حارثة كان من سبي الجاهلية فاشتراه النبي ﷺ قبل البعثة وأعتقه وتبناه .
(٥) قال له النبي ﷺ ذلك لما جاءه يشكو زينب وزهوها عليه وهم بطلاقها . (٦) الذي أخفاه هو
ما أخبره الله به من أنها ستصير إحدى أمهات المؤمنين بعد طلاق زيد لها . (٧) تمام الآية « فلما قضى زيد
منها وطراً زوجنا كها » لما طلقها وانتهت عدتها زوج الله النبي بها فدخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا صدق
خصوصية له ﷺ « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله
مفعولاً » فزواجه ﷺ بها لبيان حل زوجة الدعوى أي من تبناه . (٨) فيقال فلان مولى أي تابع فلان، وفلان
أخو فلان في الدين وإذا علم أبوه فيدعى له . (٩) وحق لها ذلك فكانت تقول للنبي ﷺ جدى وجدك
واحد وليس من نساءك من هي كذلك وزوجنى بك الله والسفير جبريل عليه السلام .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَتْ: خَطَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ فَعَدَرَ نِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْآيَةَ ^(١)، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أُحِلُّ لَهُ لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ ^(٢). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ^(٤) » قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ » قَالَتْ مُعَاذَةَ

(١) « يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » مهورهن « وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك » من الكفار بالسبي كصفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير وكجورية بنت الحارث الخزاعية « وبنيات عمك وبنيات عماتك وبنيات خالك وبنيات خالاتك اللاتي هاجرن معك » بخلاف من لم تهاجر وهذا حينما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » يطلب نكاحها بغير صداق « خالصة لك من دون المؤمنين » ، وهذه خاصة بك أي النكاح بلفظ الهبة بغير شهود وصداق وولي . واللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم رضي الله عنهن . (٢) فلم تكن أم هانئ من المهاجرات بل كانت من الطلقاء الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : أنتم الطلقاء أي عفوت عنكم . (٣) بسندين صحيحين . (٤) « ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء » أي تؤخر من تشاء من الزوجات عن نوبتها وتضم إليك من تشاء منهم « ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » أي ومن طلبتها بعد عزلها من القسمة فلا جناح عليك في طلبها ، والمراد لا قسمة عليك واجبة « ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتن كلهن » فإذا علمن أنك بخير في أمرهن وقد قسمت وعدلت بينهن سررن وقمن بما تعمل « والله يعلم ما في قلوبكم » من أمر النساء وغيره « وكان الله عليا حليما » .

فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُورِثُ
عَلَيْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَرْسَلْتُ دَاعِيًا عَلَى الطَّعَامِ ^(٢) فَيَجِيئُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ
وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَمِيئُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ ، قَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ
فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ^(٣) فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقْلُنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٤)
ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ^(٥)
فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ
فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَالْأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السُّتْرَ يَدْنِي وَيَبْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةُ
الْحِجَابِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مُطَوَّلًا إِلَى أَنْ قَالَ ^(٧) فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَرَأَهَا
عَلَى النَّاسِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ^(٨)

- (١) قالت عائشة بعد نزول هذه الآية : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ، ومع هذا كان النبي ﷺ يستأذن الزوجة في يومها أحياناً فكانت تأذن له إلا عائشة رضى الله عنهن كلهن .
(٢) أدخلت زينب على النبي ﷺ ليلة زفافها فصنع وليمة من الخبز واللحم وأرسل أنسا يدعو الناس .
(٣) بيت عائشة . (٤) فتقرى أى تتبع وذهب لبيوت الزوجات حتى يخرج الجالسون .
(٥) فلم يأمرهم بالخروج . (٦) أسكفة الباب : عتبه ، فلما عاد ثانياً ووضع رجله داخل العتبة والأخرى خارجها أرخى الستر بينه وبين أنس ثم قرأ آية الحجاب الآتية . (٧) وفيه أن من أكلوا في وليمة زينب هذه كانوا قدر ثلاثمائة . (٨) إلا أن يؤذن لكم في الدخول بالدعاء إلى طعام فتدخلوا .

غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ^(١) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ
لِحَدِيثِ^(٢) إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(٣) .
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُءُ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ »^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ رضي الله عنها لِحَاجَتِهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَتْ
امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ
عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَاَنْكَفَأْتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدَيْ يَتَمَشَّى
وَبِيَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ
كَذًا وَكَذًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ
قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »^(٦) . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) غير منتظرين إدراكه ووقت نضجه . (٢) ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم
لبعض . (٣) « وإذا سألتوهن » أمهات المؤمنات « متاعاً » حاجة « فسألوهن من وراء حجاب ذلكم
أطهر لقلوبكم وقلوبهن » . (٤) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل ومعه أمهات المؤمنين وبعض أصحابه
يأكلون معه فأصاب يد رجل منهم يد عائشة وهي تأكل فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الحجاب ،
فعلى هذا تكون أسباب النزول قد تعددت، ولا عجب فهذا كثير . (٥) العرق كالمقل عظم عليه اللحم،
ففيه جواز خروج النساء للحاجة مع الاحتشام وسبق هذا في كتاب النكاح . (٦) الصلاة من الله
الرحمة والإحسان اللاتقان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل صلواته عليه ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى، وصلاة الملائكة عليه
استغفارهم ودعائهم له ، وصلاة الناس وسلامهم على محمد صلى الله عليه وسلم بأي صيغة ولكن الأفضل في الصلاة بالآتي .

فَقَدْ عَرَفْنَاهُ^(١) فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ^(٢) ، قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٣) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا
 سِتِيرًا^(٤) مَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ^(٥) فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : مَا يَسْتِيرُ
 هَذَا السِّتْرَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ بِيحْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ^(٦) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ مِمَّا قَالُوا فَخَلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَخَذَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ
 ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا فَمَدَّ الْحَجْرَ بِثَوْبِهِ^(٧) فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ
 فَطَلَبَ الْحَجْرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : تَوْبِي حَجْرٌ تَوْبِي حَجْرٌ^(٨) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجْرُ

(١) بما علمتنا في التشهد بقولك : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(٢) ولأحمد وأبي داود والحاكم : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن

صلينا في صلاتنا ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره ، وبه استدلل الشافعي على وجوبها في التشهد

الأخير . (٣) وسبق هذا في الصلاة . وفي رواية : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت

على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، وستأق الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ

في كتاب الذكر والدعاء . إن شاء الله . (٤) شديد الحياء والتستر . (٥) استحياء منه .

(٦) الأذرة - كالغرفة - عظم الخصيبتين ومنه رجل آذر عظيم الخصيبتين . (٧) فرّ بثوبه .

(٨) دع توبي يا حجر .

فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَمْرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا
أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا^(١) فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سورة سبأ^(٣)

مكية وهي أربع وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ فِرْوَةَ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ
مَنْ أَذْبَرَ مِنْ قَوْمِي بَيْنَ أَقْبَلٍ مِنْهُمْ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي فَلَمَّا خَرَجْتُ سَأَلَ عَنِّي
مَا فَعَلَ الْقُطَيْبِيُّ فَأَخْبِرَ بِمَسِيرِي فَأَرْسَلَ فِي أَمْرِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ^(٤) ، قَالَ :
وَأُنزِلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ

(١) وطفق بالحجر ضرباً : شرع يضربه بعصاه فصار بالحجر ندب بفتحتين أى أثر من ضربه ثلاث
أو أربع أو خمس ، فبنو إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مع بعضهم وكان موسى عليه السلام يفتسل وحده ، فقالوا :
ما يعمل ذلك إلا من عيب فى جسمه ، فكان يغتسل يوماً وحده وثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فتبعه
موسى حتى وقف على ملاء من بنى إسرائيل فأخذ موسى ثوبه وصار يضربه بعصاه فرأوا موسى وجسمه سليم
من أحسن الناس فظهر افتراؤهم وبرأه الله من إنفكهم كما قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
مع نبيكم » كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً » ذا جاه عظيم .

(٢) ولكن الترمذى ومسلم فى فضل موسى والبخارى فى الغسل ، نسأل الله كمال الطهارة آمين .

سورة سبأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لذكر سبأ فيها . (٤) حتى أكتب لك بما يعمل .

بَارِضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَيَأْمَنُ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءُ مِنْهُمْ
أَرْبَعَةٌ (١) فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُ مُوَا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَأْمَنُوا فَلَأَزْدٌ
وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ وَكَئِنْدُ (٢) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟
قَالَ: الَّذِينَ مِنْهُمْ خَشَعٌ وَبَجِيلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ
الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ (٤) فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ
قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٥) فَيَسْمَعُهُنَّ مُسْتَرِقُونَ السَّمْعَ (٦)
فِيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ

(١) فتيامن منهم ستة سكنوا في الجهة اليمنى وهي أرض اليمن ، وتشاء منهم أربعة أي سكنوا في
الجهة الشمالية وهي أرض الشام . (٢) وكل واحد من هؤلاء جاء منه بطون وقبائل ؛ وأبوهم سبأ ابن
يشجب بن يعرب بن قحطان . (٣) بسند حسن ، والذي أنزل في سبأ قوله تعالى « لقد كان لسبأ في
مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال » أي لقبيلة سبأ باليمن آية على قدرة الله تعالى وهي جنتان عن يمين
واديهم وشماله وقيل لهم « كلوا من رزق ربكم واشكروا له » على نعمه ولكم « بلدة طيبة » ليس بها
سباخ ولا بعوض ولا عقرب ولا حية ولا برغوث « ورب غفور » يغفر ذنوبكم ويستر عيوبكم « فأعرضوا »
عن شكر ربهم وكفروا « فأرسلنا عليهم سيل العرم » الماء الخزون في واديهم بين الجبال داخل السد الذي
بنته بلقيس فأغرق جنتيهم وأموالهم « وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل نخط » ما كول مرة بشع
« وأثل وثيء من سدر قليل » السدر شجر النبق ، والمراد هنا رديئة وهو الضال . والأثل الطرفاء : شجر
عظيم لا ثمر له « ذلك جزيناكم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور » وفي هذه عبرة عظيمة لكل من
ينعم الله عليه ولا يشكر نعمته بأنواع الحمد والشكر وأعمال البر كلها ، نسأل الله خالص التوفيق .

(٤) إذا قضى الله الأمر أي إذا تكلم بالوحي ضربت الملائكة بأجنتها خضماناً أي خاضعين طائعين
لأمر الله تعالى ؛ كأنه أي القول المسموع صوت سلسلة على صفوان حجر أملس .

(٥) فإذا فزع أي كشف عن قلوبهم الفزع قالوا أي بعض الملائكة لبعض : ماذا قال ربكم ؟ فيقولون
قال القول الحق وهو العلي الكبير . (٦) هم الشياطين الراكبون بعضهم فوق بعض .

الكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا^(١) وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ
يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا
وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِّتَ مِنَ السَّمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا
وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَلَفْظُهُ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ
صَلْصَلَةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا^(٢) فَيَصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ
فَإِذَا جَاءَهُمْ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ فَيَقُولُونَ
الْحَقُّ الْحَقُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
إِذْ رَمَى بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟
قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّهُ لَا يَرْتَمِي بِهِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ
السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ
السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ^(٣) مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ
سَّمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْذِفُونَهَا إِلَى
أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الطَّبِّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَمَامَ الشِّفَاءِ آمِينَ .

(١) وربما وقع الشهاب المضيء على من سمع الكلمة قبل إلقيها فأحرقه وربما ألقاها قبل أن ينزل
عليه فتصل للكاهن فيكذب عليها كثيرا . (٢) الحجر الأملس .
(٣) بعد أن ألقوا مما غشيتهم من الأمر الإلهي الذي ظنوه قيام الساعة . (٤) معناها واحد وسبق
هذا في نقي مزامع الجاهلية من كتاب الطب ، نسأل الله تمام الشفاء للأشباح والقلوب والأرواح آمين .

سورة فاطر^(١)

مكية وهي خمس وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ
بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ »^(٢) قَالَ : هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ
وَ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ التَّوْفِيقِ آمِينَ .

سورة فاطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وتسمى سورة الملائكة أيضا لقوله تعالى « الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا
أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير » .
(٢) « ثم أورثنا الكتاب » أعطينا القرآن الكريم « الذين اصطفينا من عبادنا » الذين اخترناهم
من العباد ليهتدوا بهديه ويمسكوا به وهم أمتك من حفظه منهم ومن لم يحفظه « فمنهم ظالم لنفسه » بالتقصير
في العمل بالقرآن « ومنهم مقتصد » عامل به في أغلب الأوقات « ومنهم سابق بالخيرات ياذن الله » السابق
المامل بالكتاب والعلم له والمرشد والهادي إليه « ذلك » أي إراث القرآن « هو الفضل الكبير » فالأقسام
الثلاثة بمنزلة واحدة أي في الجنة وإلا فكل يعطى على قدر عمله فإن الدرجات بالأعمال والجنة بخالص فضل
الله تعالى ولذا قال « جنات عدن » إقامة « يدخلونها » أي المقتصد وصاحبا « يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا » مرصا بذهب « ولباسهم فيها حرير » وقيل الظالم لنفسه من غلبت سيئاته على حسناته ،
والمقتصد من غلبت حسناته على سيئاته والسابق الذي لم تقع منه سيئة أصلا ، وقيل المقتصد : من تساوت
حسناته وسيئاته، والسابق هو الذي رجحت حسناته، وفي الحديث : سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا
مغفور له . (٣) بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

سورة يس (١)

مكية أو مدنية وهي ثمانون وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ آثَارَكُمْ تَكْتُبُ، فَلَمْ يَنْتَقِلُوا (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (٣).
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا فَيَقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥).

سورة يس

(١) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « يس والقرآن الحكيم ». (٢) فبنو سلمة كانت ديارهم بضواحي المدينة فأرادوا أن ينتقلوا بقرب المسجد النبوي فزلت « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ » في صحف الملائكة « ما قدموا » في دنياهم من خير وشر ليجازوا عليه « وآثارهم » خطواتهم للخيرات « وكل شيء أحصيناه في إمام مبين » ضبطناه في كتاب بين وهو اللوح المحفوظ ، فقال ﷺ: إن خطواتكم تكتب ، فلم يتحولوا . (٣) وسبقت رواية الشيخين في فضل المساجد والسعي لها .

(٤) فإنها تسجد تحت العرش أي تنقاد لربها انقياد الساجدين وتسير حتى تصل إلى فلحها الرابع نصف الليل فصارت أبعد ما يكون من العرش فتسجد لربها وتستأذن في الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فإذا جاء وقت الآية الكبرى وأرادت السجود والاستئذان فلا يؤذن لها بل يقال لها ارجعي من حيث جئت فتعود فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا » وفي رواية : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : مستقرها تحت العرش ، هذا ما قالوه . وفي النفس منه شيء فإن الشمس في السماء الرابعة والعرش أعظم مخلوق يعملو الملك والملكوت ، ولكننا نؤمن بهذا ونفوض أمره إلى الله ورسوله ﷺ . (٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَرَوَاهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَهِيَ الَّتِي هُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

سورة الصافات (١)

مكية وهي مائة واثنان وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْفُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَا بِهِ لَا يَفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ » (٢). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ « وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ » قَالَ: حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ (٤).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

سورة الصافات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بها لبدئها بقول الله تعالى « والصافات صفا » الملائكة تصف نفوسها للعبادة أو أجنحتها في الهواء تنتظر ما تؤمر به . (٢) فما من داع أى عابد دعا الناس إلى شيء يعبدونه إلا كان لازماً له يوم القيامة وإن كان المعبود رجلاً لقوله تعالى « احشروا الذين ظلموا » أنفسهم بالشرك « وأزواجهم » قرناءهم من الشياطين أو نساءهم اللاتي على دينهم « وما كانوا يعبدون من دون الله » غيره كالآوثان « فاهدوهم إلى صراط الجحيم » دلوهم إلى طريق النار « وقفوهم إنهم مسئولون » عما قدموا في دنياهم ويقال لهم توبيخاً « ما لكم لا تناصرون » لا ينصر بضمضكم بعضاً كالحكم في الدنيا ويقال عنهم « بل هم اليوم مستسلمون » خاضعون ذليون . (٣) الأول بسند غريب والثاني بسند حسن .

(٤) هذا بيان لذرية نوح ونسلها في قوله تعالى « وجعلنا ذريته » أى نوح عليه السلام « هم الباقين » إلى نهاية الدنيا . فأولاده ثلاثة : سام ، وحام ، ويافث : فسام أبو العرب وفارس . وحام أبو الحبش والسودان ويافث أبو الروم والترك والخزر وأجوج وما أجوج ونحوهم ، وسام وأخواه أولاد نوح لصلبه ولكنه لأمر أغضبه دعا على حام بأن تختلف ذريته فكان لونها السواد وكانت عبيداً لأولاد يافث وسام ، ودعا لسام فكان من نسله الأنبياء الكرام ، وكذا دعا ليافث فكان من نسله الملوك . ولكنه حن على حام بعد هذا فدعا له .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
قَالَ أَبُو بِنٍ كَعْبٍ رَضِيَ عَنْهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى
مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » قَالَ : عِشْرُونَ أَلْفًا (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

سورة ص (٤)

مكية وهي ست أو ثمان وثمانون آية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا قَانَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ أَفْجَاءَ تَهُ قُرَيْشٍ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ
أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَتَى يَمْنَعُهُ (٥) وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا
الْعَرَبُ (٦) وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمُ الْجُزْيَةَ ، فَقَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً يَا أَعْمُ

(١) أرسله الله إلى أهل نينوى بأرض الموصل فلم يؤمنوا فتوعدهم بالمذاب إلى أجل فلما لم ينزل بهم
خرج غضباً منهم وركب البحر في سفينة فكادت تغرق بهم فساهموا فجاءت القرعة عليه فالتقى بنفسه
في البحر فالتقمه الحوت وبعد بضعة أيام ألقاه على الشاطئ حتى قوى جسمه ثم أمره الله بالعود إلى قومه
فرجع لهم وبلغهم رسالة ربه « فأمنوا فتمنناهم إلى حين » . (٢) الضمير في قوله : أنا ، عائد على نبينا
محمد ﷺ وهذا تواضع أو قبل علمه بأنه أفضل الناس ، وتقدم في النبوة : لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير
من يونس بن متى . (٣) فالذين أرسل إليهم يونس مائة ألف وعشرون ألفاً فأمنوا به ﷺ والله أعلم .

سورة ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) سميت بهذا لبدؤها بقول الله تعالى فيها « ص » والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق .
(٥) كراهة فيه وخوفاً من أن يحمل أبا طالب على الإسلام . (٦) أى تخضع وتذل لهم لأن النبوة

في قريش .

يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالُوا : إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا
 إِلَّا اخْتِلَاقٌ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ « ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ^(١) بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ
 وَشِقَاقٍ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ « مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ » . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ
 عَلَى الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعُ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ
 إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُتُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ
 أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ خَاسِئًا ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(١) « ص » علمه عند الله تعالى « والقرآن ذي الذكر » ذي البيان والشرف، والجواب محذوف
 أى ما الأمر كما قال كفار مكة من تمدد الآلهة . (٢) « بل الذين كفروا في عزة » حمية وتكبر عن
 الإيمان « وشقاق » خلاف وعداوة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كم أهلكنا من قبلهم من قرن » أمة عصت رسلها
 « فنادوا » حين نزول العذاب بهم « ولات حين مناص » وليس الحين حين فرار « وعجبوا أن جاءهم منذر
 منهم » رسول من أنفسهم وهو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينذرهم البعث والنار بعمده « وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . أجعل
 الآلهة إلهاً واحداً » حيث قال لهم : قولوا لا إله إلا الله « إن هذا لشيء عجيب » أى عجيب غريب « وانطلق
 اللأئمة منهم » بعد قيامهم من مجلس أبي طالب وسماعهم فيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قولوا لا إله إلا الله « أن امشوا
 واصبروا على آلهتكم » يقول بعضهم لبعض امشوا واصبروا على عبادة آلهتكم « إن هذا لشيء يراد »
 أى بنا « ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة » ملة عيسى عليه السلام « إن هذا إلا اختلاق » أى ما هذا إلا
 كذب . (٣) بسند حسن . (٤) فمفريت تعرض للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة فجأة ليشغله عنها ولكن
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض على رقبتة وأراد أن يربطه بعمود في المسجد حتى ينظروا إليه في الصباح ولكنه تذكر دعوة
 سليمان فرماه ذليلاً ، ودعوة سليمان « رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى » فسخر الله له
 الريح تحمل جيشه كما يشاء والجن والشياطين في قطع الجبال واستخراج النحاس والحديد والرصاص وبناء
 القصور وغوص البحار لاستخراج الأحجار الكريمة فضلاً عن ملكة للإنس والجن والطير وما في أرض
 الله تعالى، فلم يمتطأ أحد كملكه عليه السلام، وليس طلبه هذا مفاخرة بالدنيا، بل معجزة له لأنه كان في زمن الجبارين
 وتفاخرهم بالملك، فطلب ملكاً أكثر منهم فأعطاها الله تعالى . فإن معجزة كل نبي ما اشتهر في عصره .

حَتَّى كِدْنَا تَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيماً فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ ^(١) فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ^(٢) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا : عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْمَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي ^(٣) حَتَّى اسْتَمْتَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا نَائِمِلِهِ بَيْنَ نَدْيِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشَى الْأَقْدَامَ إِلَى الْحَسَنَاتِ ^(٤) وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرِّيَهَاتِ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَلِينِ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ^(٥) قَالَ : سَلِّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى أقيمت . (٢) خففها عن عادته . (٣) وهو جالس أو بعد سلامه وهو في مكانه .

(٤) كسعى في مصالح الناس وعبادة الرريض وتشجيع الجنابة . (٥) صلاة العشاء والصبح ، وسبق هذا

الحديث في أول الصلاة وفي باب الجماعة . (٦) بسند صحيح . (٧) « قل ما أسألكم عليه » على تبليغ الشرع « من أجر وما أنا من المتكلفين » التقولين من تلقاء أنفسهم بل قولى عن جبريل عن الله تعالى والله أعلى وأعلم .

سورة الزمر^(١)

مكية إلا بضع آيات وهي خمس وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « مُنَّمْ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ^(٢) قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلوات الله عليه فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَتَزَلْ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ » ^(٤) وَتَزَلْ « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٦) : قَرَأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » وَلَا يُبَالِي ^(٧) .

سورة الزمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً » أي جماعات ، وكل السورة مكية إلا « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » الآية فإنها مدنية وقيل والست الآيات بعدها مدنية أيضا وقيل آية « الله الذي نزل أحسن الحديث » مع آية « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم » . (٢) من الحروب وأهوال الدنيا . (٣) بسند صحيح . (٤) أي إلى قوله « إلا من تاب » فإنه الجواب لهم . (٥) « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم » بترك الطاعات وعمل الموبقات « لا تقنطوا » لا تيأسوا « من رحمة الله » فإنها تسع كل شيء « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » لمن تاب إليه وآمن وعمل صالحاً . (٦) بسند حسن . (٧) لأنه مالك الملك كله ، فإذا أراد شيئاً كان ولا معقب لحكمه جل شأنه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ (١)
 أَنَّ اللَّهَ يَجْمَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ
 وَالتَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ (٢) فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
 وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا فَقَالَ:
 كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِيهِ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِيهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِيهِ
 وَالْجِبَالَ عَلَى ذِيهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِيهِ وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى
 بَلَغَ الْإِبْهَامَ (٣) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٤) وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . « وَالتِّرْمِذِيُّ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ:
 أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (٦) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ » ، فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ
 يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) أى فى التوراة . (٢) المراد بالاصبع القدرة الإلهية . والترى التراب الندى . والمراد الأرضون
 السبع كلهن حتى تراها . وفى رواية الجبال على إصبع . والمراد أن الله تعالى يتجلى يوم القيامة على ملكه
 كله فيرفعه بيده كالكرة إذا رفعها الإنسان بيده إظهارا لانفراده بالألوهية والمظنة والقهر جل شأن ربنا
 وعلا ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الدنيا . (٣) وأشار محمد بن الصلت أحد الرواة يبين أن المراد
 بالإشارة الأولى الخنصر والثانية البنصر وهكذا ، وهذا تمثيل فقط وإلا فالله تعالى منزه عن الجارحة .

(٤) أى ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق تعظيمه وإلا ما كفروا وما عصوه جل شأن ربنا .

(٥) أى والأرضون كلهن والسماوات كلهن فى قبضته يوم القيامة سبحانه وتعالى عما يشركون .

(٦) لعل هذا بعض الحكمة المرادة من قبض السماوات والأرضين . (٧) وفى رواية: فأين الناس

ومئذ يا رسول الله؟ قال: على جسر جهنم وهو الصراط . (٨) بسند صحيح .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَيْتُ (٢) ، قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَيْتُ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدْ التَّمَّ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْنَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ (٤) ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ : قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٦) .

- (١) « ونفخ في الصور » النفخة الأولى « فصعق » مات « من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل والحدادان « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم » كل الخلائق الموتى « قيام ينظرون » ينتظرون ما يفعل بهم . ورد في الحديث أن الخلق كلهم يموتون إلا رؤساء الملائكة الأربعة فيأمر الله بموت إسرافيل وميكائيل ثم يموت عزرائيل ثم يموت جبريل فيقول سبحانه ربى تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام، ثم يقع ساجداً يخفق بجناحيه ويبقى وجه ربنا تعالى .
- (٢) أى أمتنع عن الجواب فإني لا أدريه ولكن ورد عن ابن عباس والحسن مرفوعاً : بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي والأخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت .
- (٣) يبلى أى يفنى كل جزء من الإنسان إلا عجب ذنبه ، وهو الجزء الأخير من الصلب كحبة الخردل بين الأليتين . فيه أى منه يركب الخلق أى يتتدى بناء الجسم منه عند النشأة الأخرى .
- (٤) كيف أنعم أى أنعم بالنعمة والسرة والفرح وقد التقم إسرافيل الصور وينتظر الأمر بالنفخ فيه أى لا ينبغى الفرح بهذه الدنيا التى على وشك الزوال . (٥) فالصور كالبرق الذى ينفخ فيه الجنى للمسكر . (٦) بسنتين حسنين . نسأل الله حسن الحال آمين .

سورة المؤمن^(١)

مكية وهي خمس وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 يَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ
 بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ » ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

سورة المؤمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن
 يقول ربي الله » وتسمى سورة غافر لقوله تعالى فيها « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » ، وهذه
 أولى الحواميم جمع حم وهي علم مستور وسر محجوب استأثر الله به ، وقال الصديق : لله في كل كتاب
 سر وسره في القرآن أوائل السور ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : الحواميم ديباج القرآن ،
 ومنها قوله ﷺ : لكل شيء ثمرة وإن ثمرة القرآن ذوات حم هي روضات حسان مخضبات متجاورات
 من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم ، ومنها : لكل شيء لباب ولباب القرآن الحواميم ،
 ومنها : الحواميم سبع ، وأبواب النار سبع : جهنم ، والحطمة ، ولظى ، والسعير ، وسقر ، والهأوية ،
 والجحيم . فكل حم تقف يوم القيامة على باب من هذه الأبواب فتقول : لا يدخل النار من كان يؤمن بي
 ويقرؤني . (٢) عقبة بن أبي معيط هذا كان أمويا وقتل كافراً بدم وقمة بدر بيوم واحد ، فلما رآه أبو بكر
 رضي الله عنه قد خنق النبي ﷺ دفمه وقال « أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم »
 فكان خيرا من مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه . (٣) « ادعوني » اعبدوني « أستجب لكم »
 أثبتكم ، وداخرين : ذليلين ، فكل دعاء في القرآن فمعناه العبادة لهذا . (٤) بسند صحيح .

سورة فصلت^(١)

مكية وهي ثلاث وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ^(٢) أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرٌ شَخْمٌ بَطُونِيهِمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ^(٣) ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ » الْآيَةَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الشورى^(٥)مكية إلا أربع آيات^(٦) وهي ثلاث وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ^(٧)

سورة فصلت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) سميت بهذا لقوله تعالى « كتاب فصلت آياته » ، وتسمى حم السجدة وسورة المصايح لذكر آيتين فيها . (٢) رجل من ثقيف اسمه عبد ياليل بن عمرو ، والقرشيان : صفوان ورييمة ابنا أمية . (٣) كبار الأجسام صغار العقول والأفهام ولذا جهل اثنان منهم أن الله يسمع كل شيء . (٤) « وما كنتم تستترون » عند عمل الفواحش من « أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم » عند استتاركم « أن الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم » أهلكم « فأصبحتم من الخاسرين » نسأل الله السلامة آمين .

سورة الشورى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (٥) سميت بهذا لقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » وتسمى سورة حم عسق . (٦) أولها « قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى » . (٧) في كل يد كتاب مرئي أو هو كتابة عن الفراغ من الحكم على العباد .

فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَانِ ؟ قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ^(١) فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدَّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ « فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيرِ »^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدْرِ^(٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » فَقَالَ سَمِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَبِلَتْ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ^(٥) : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُكَذَّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ

- (١) أى أبائهم تماما ، فأهل الجنة معلومون واحدا واحدا نسأل الله أن نكون منهم آمين .
 (٢) فنبذها أى رمى الكتابين وأشار بيديه كمن يصنع ذلك ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد أى حكم بينهم وجعلهم قسمين قسما للجنة وقسما للنار ، نموذ بالله منها ونسأله الجنة آمين . (٣) بسند صحيح .
 (٤) فسميد فهم أن المراد بالقرى قري آل محمد ﷺ فيشمل قريشاً كلهم ويكون الخطاب لجميع المكلفين ، فقال ابن عباس : أسرعت وأخطأت فإن الخطاب لقريش ، أى لا أسألكم على التبائع أجراً إلا أن توادوا النبي ﷺ للقرابة التى بينكم وبينه أى أنا لا أطلب منكم أجراً أصلاً ، وتقدم هذا فى فضائل آل البيت رضى الله عنهم آمين . (٥) لأنهم كفروا إن علموا ذلك واستحلوه .

لِيُعَزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ (١) ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٢) ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي (٣) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُصِيبُ عَبْدًا نُسْكَتُهُ (٤) فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ قَالَ وَقَرَأَ « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُبِينٌ » (٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

(١) أى للمحرمات . . . (٢) والظالم لأهل البيت وهو مستحل لظلمه بل كل ظلم حرام ولكنه لآل البيت أكبر . . . (٣) والتارك لشريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يستحل هذا . . . (٤) النكته كالفنطة والمراد هنا جرح صغير . . . (٥) الأول في التقدير بسند صحيح والثاني هنا بسند غريب .

(٦) « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » إلا أن يوحى إليه وحياً في المنام أو الإلهام « أو من وراء حجاب » أو إلا أن يكلمه من وراء حجاب ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام « أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء » كجبريل فيوحى للنبي بإذن الله ما أمره الله به « إنه على كل شيء شهِيد » عن صفات المحدثين « حكيم » في صنعه بمعباده جل وعلا . . . (٧) فكل نبي أیده الله بمعجزات تكفى للإيمان به . . . ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى من المعجزات كثيرا ولا سيما القرآن الذى يتلى ما دامت الدنيا وهو مملوء بالآيات البينات ومحفوظ بمناياة الله تعالى ، ولهذا كانت الأمة المحمدية أكثر الأمم . صلى الله على نبيها وسلم ، نسأل الله أن نكون من خيارها آمين .

سورة الزخرف^(١)

مكية وهي تسع وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه هَذِهِ الْآيَةَ « مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ »^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ^(٤) إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا^(٥) . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٦) .

سورة الزخرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين » الزخرف : الذهب والزينة . (٢) أول الآية « وقالوا » المشركون « ألهتنا خير أم هو » عيسى عليه السلام « ما ضربوه » هذا المثل « لك إلا جدلا » خصومة بالباطل « بل هم قوم خصمون » شديدو الخصومة ، فلما نزل قوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » قالوا : رضينا أن تكون آلهتنا مع عيسى لأنه عُبد من دون الله ، وهذا جدل باطل ، فإنهم يعلمون أن « ما » لغير العاقل ، نفرج عيسى عليه السلام . (٣) بسند صحيح . (٤) أي في أهل الجنة . (٥) لا ينالكم يؤس أبدا . وسيأتي وصف الجنة وافيًا في كتاب القيامة إن شاء الله . (٦) ولكن الترمذى في سورة الزمر ومسلم في صفة الجنة ، نسأل الله الفردوس الأعلى آمين .

سورة الرضا (١)

مكية وهي سبع وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنْ قُرِئَ لَمَّا اسْتَمَعُوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه (٢) دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٣) فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْوِطَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا يَدْنُهُ وَيَبْنَهُ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ (٤) قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ! فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسَقُوا فَتَزَلَتْ «إِنَّكُمْ عَائِدُونَ» فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ» يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦).

سورة الرضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين» . (٢) أظهروا العصيان والبقاء على الشرك . (٣) أعنى سنى القحط . (٤) اطلب من الله المطر لقومك فامتنع صلوات الله وسلاماته عليه أولاً ثم حن عليهم ثانياً فدعا لهم فنزل الغيث عليهم فأخصب عيشتهم فعادوا لحالهم ، وفي رواية : لما رأى النبي صلوات الله وسلاماته عليه من كفار مكة إعراضاً مستمراً عن الإسلام دعا عليهم بالقحط فأخذتهم سنة أهلكت كل شيء حتى أكلوا الجلود والبيته من الجوع ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد : إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأنزله الله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم» إلى قوله «إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون» . (٥) «فما بكت عليهم» على قوم فرعون لما هلكوا «السماء والأرض وما كانوا منظرين» مؤخرين حتى يتوبوا ، ففهموه أن المسلم لما يموت يبكي عليه مصلاه من الأرض وأبوابه في السماء بل وتشهد له في الآخرة . (٦) بسند غريب . نسال الله الأنس في كل حال آمين .

سورة الجاثية^(١)

مكية وهي سبع وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤَذِّنُنِي ابْنُ آدَمَ .
يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

سورة الأحقاف^(٤)

مكية وهي خمس وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْحِجَازِ مَرْوَانَ فَخَطَبَ فَجَمَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
كُنِيَ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذُوهُ فَدَخَلَ

سورة الجاثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وترى كل أمة جاثية » على الركب يوم القيامة ، وتسمى سورة الشريعة لقوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » . (٢) يؤذيني ابن آدم أي بلسانه كسب الدهر إذا أصابه مكروه بنحو قوله : بس الدهر ، وتباً له ، وأنا الدهر . أي خالقه ، بيدي الأمر كله حتى الليل والنهار ، فمن سب الدهر لشيء آله فكأنه سب الله تعالى لأنه الخالق لكل شيء وهذا من وادى الآية القائلة « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر » فإنهما يذمان من ينسب الأمور إلى الدهر وما الدهر إلا خلق من خلق الله تعالى . (٣) وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

سورة الأحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « واذكر أخطا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف » جمع حقف وهو التل من الرمل ، والمراد هنا واد باليمن كانت فيه ديار عاد .

بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَتَدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرَوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ « وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دَيْهٍ أَفَّ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ » الْآيَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ^(٢) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ^(٣) ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْمَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌ نَأَى ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) فَمَاوِيَّة ولى على المدينة مروان وأمره أن يخطب الناس على المنبر ويحثهم على مبايعة يزيد ابنه إذا تنازل له أبوه عن الخلافة ؛ ففعل فرد عليه عبدالرحمن بقوله: هرقلية إن أبا بكر والله ماجمها في أحد من ولده ولا أهل بيته ، فقال مروان: خذوه ، فالتجأ إلى بيت أخته عائشة فتركوه ، فقال مروان: هذا الذى ذمه القرآن بقوله « والذى قال لولديه أف لكما » أتضجر منك « أتعداننى أن أخرج » من قبرى « وقد خلت القرون من قبلى » ولم تخرج من قبورها « وها يستغنيان الله » يسألانه الغوث برجوعه ويقولان له « ويليك آمن » بالله وبالبعث « إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين » ما هذا القول إلا أكاذيب الأولين ، وبعد الخطبة ذهب مروان لبيت عائشة فكامها فيما حصل من أخيها فقالت له : كذبت والله ما نزل القرآن فينا بشيء إلا ببراءتى ، ورأى مروان فى الآية ضعيف فإن عبد الرحمن أسلم فكان من خيار المسلمين والآية فى الكافر العاق لولديه والله أعلم . (٢) جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك .

(٣) التغير والكراهة . (٤) القوم فى الموضعين هم عاد قوم هرد عليه السلام ، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى إلا لقربنة كما هنا فتكون عينها وكقوله تعالى « وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله » ، فماد أهل كوا بريح صرصر عاتية رأوها كسحاب لقوله تعالى « فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم » سحاباً عارضاً فى السماء سائراً نحوهم « قالوا هذا عارض ممطرنا » قال تعالى « بل هو ما استمعجتم به بريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » وهلكوا رجالاً ونساءً وأطفالاً وأموالاً وبقي هود ومن آمن به وهم أربعة آلاف ، حوط حولهم بخط فكانت الريح لا تعدوه .

وَاللَّشَّيْخَيْنِ^(١) : نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ^(٢) .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا
 أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ »^(٣) . قَالَ عَلْتَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ :
 هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَا هَذِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ
 وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَلْنَا اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ^(٤) فَبَدْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ
 بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ ﷺ : أَنَا نِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ
 فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ فَأَنْطَلَقَ فَأَوَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَرَ زَبْرَانِيمَ^(٥) وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا كَانَ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عُلْفٌ لِذَوَابِّكُمْ^(٦)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا^(٧) فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانِكُمُ الْجِنُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) سيأتي في الجهاد إن شاء الله . (٢) الصبا كالمصا ، وتسمى القبول وهي الريح التي تهب
 من جهة مطلع الشمس ونصر بها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب ، والدبور كالذبور التي تهب من جهة
 الغرب وبها هلكت عاد . (٣) « وإذ صرفنا » أملنا « إليك نفرا من الجن » النفر والنفير
 من ثلاثة رجال إلى عشرة وكانوا هنا سبعة من جن نصيبين بلد باليمن « يستمعون القرآن » منك وأنت
 نازل بطن نخلة وعائد من الطائف بعد موت أبي طالب وخديجة رضى الله عنهما ولم يكن معه إلا تابعه
 زيد بن حارثة « فلما حضروه قالوا » بعضهم لبعض « أنصتوا فلما قضى » فرغ النبي ﷺ من القراءة
 « ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً » قرآناً « أنزل من بعد موسى » وكانوا يهودا
 فإن الجن فيهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وهم مكفون كالإنس « مصداقاً لما بين يديه
 يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم . يا قومنا أجيئوا داعي الله » محمداً ﷺ « وآمنوا به بفقر » الله تعالى
 « لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم » فأجابوا وأسلم منهم سبعمون رضى الله عنهم .

(٤) اغتيل أو استطير أى هل اغتاله أحد أو طار به من بيننا شيء تلك الليلة فيظهر أن هذه غير مرة
 عوده من الطائف فإنه مكث فيهم شهراً يدعوهم للإسلام فأبوا فماد لسكة وسمعه نفر الجن في طريقه كما
 ورد في الآية . (٥) وكانوا من جن الجزيرة . (٦) يذكر اسم الله عليه حين ذبحه أو حين أكله
 أو حين رميه ، والبرمة من ذى الظلف والحف كالإبل ، والرؤثة من ذى الحافر كالحمار .
 (٧) بهما أى العظم والفضلة بنوعها فإنهما زاد إخوانكم فلا تنجسوهما . (٨) إسناد صحيح .

وَقِيلَ لِعِبَادِ اللَّهِ صَلَّى : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ ^(١) . وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثِ لَا يُسْتَنْجَى بِهِمَا ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنَّ نَصِيدِينَ ^(٢) . وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَّالُوا نِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَلَّا يَمُتُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوَاثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاوِبِ .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم ^(٤)

مدنية وهي تسع وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ « وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى :
إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِيمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ ^(٧) .

(١) هذا في النفر الذي أخبر عنه القرآن . وأما جن الجزيرة فإنهم دعوه عندهم وبات عندهم وكان وحده .
(٢) لعلمهم عادوا للنبي صَلَّى مرة أخرى بعد إيمانهم . (٣) إلا وجدوه أحسن ما كان ، فينبغي وضع العظم في مكان ظاهر وتركه يسيراً قبل إلقائه مع الكناسه حتى يطعم منه مؤمنوا الجن .

سورة محمد صَلَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم » وتسمى سورة القتال للأمر بقتال الكفار فيها .
(٥) وفي رواية : مائة مرة إجابة لأمر الله تعالى . وسيأتي في كتاب الذكر صيغ استغفاره صَلَّى .
(٦) بسند صحيح . (٧) الحقو الإزار والخصر . والمراد هنا شدة القرب ، فلما تم حكم الله في خلقه قامت الرحم - القرابة - فاستجارت بربها ، فقال : مه ، أي ما مرادك ؟ قالت : أقوم أمامك مقام المستجير ، قال : يرضيك أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : نعم ، قال : فهذا لك .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (١) : اقرءوا إن شئتم « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا (٢) ، قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِّ سَلْمَانَ (٣) وَقَالَ : هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنْوُطًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سورة الفتح (٥)

مدنية وهي تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ (٦) فَقُلْتُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ :

(١) وفي رواية : قال رسول الله ﷺ اقرءوا إن شئتم « فهل عسيتم إن توليتم » لعلكم إن أعرضتم عن الإيمان « أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » كما كنتم في الجاهلية ، والحديث رواه أحمد وفيه : أنها تنسككم بلسان طلق ذلك . (٢) سألو النبي ﷺ حينما كان يقرأ « وإن تقولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » . (٣) وفي رواية : على منكبه . (٤) وفي رواية : لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لنالته رجال من فارس . وهذا حق فإن رجال الحديث وأساطينه ما كانوا إلا من فارس وقد ظهرت شمسهم في القرن الثالث فأضأت مشارق الأرض ومغاربها رضي الله عنهم ، وتقدم فضل فارس في الفضائل .

سورة الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » . (٦) تتشقق ، وفي رواية :

حتى تورمت قدماه .

أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا^(١)، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» مَرَّجَعَهُ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ^(٣) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى آيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَيْبًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ «لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» قَالَ فِي التَّوْرَةِ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُتِمَّ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوَاجِءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا»^(٧). عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) فنفران الله تعالى لي نعمة عظيمة يجب على شكرها بالعبادة والتهجد .

(٢) فيه تصريح بزيادة جسمه الشريف ﷺ في آخر حياته ولكنها زيادة لم تجمله مطهما بل متناسبة مع قوامه ﷺ . (٣) حينما عادوا منها . (٤) تمام الآية « ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما » . (٥) بسند صحيح . (٦) تقدم هذا في كتاب النبوة . (٧) « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » سمرة من الطلح وهو الموز بالحديبية ، وقعت المباينة هناك بين النبي ﷺ وأصحابه وهم ألف وأربعمائة على قتال قريش وألا يفروا من الموت « فعلم » الله « ما في قلوبهم » الأصحاب من الصدق والوفاء « فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » هو فتح خيبر بعد عودهم من

كُنَّا بِصِفَيْنِ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ،
فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ
بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ
وَهُمْ^(٢) عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ
نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا^(٣) وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَلَسْنَا
عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا
فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَمَامِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ.

الحديبية ، سبب تلك المباينة أن النبي ﷺ وأصحابه أرادوا عمرة فاسافروا مكة فمنعهم المشركون عند
الحديبية فبعث النبي ﷺ لهم رسولا يخبرهم أنهم جاءوا لعمل عمرة وما جاءوا للحرب ؛ فقالوا لا يمكن
دخولهم مكة ، فبعث لهم عثمان رضى الله عنه فأخبرهم بمرادهم فصمموا على رأيهم بل واحتبسوا عثمان عندهم ؛
فما سمع بهذا النبي ﷺ بايع المسلمين على حربهم فلما علم الكفار بهذا أرسلوا عثمان وعشرة من المسلمين
كانوا بمكة يآذن من النبي ﷺ . (١) صفيين موضع بجوار الفرات كانت فيه حرب بين معاوية وعليّ
رضى الله عنهما فلما أشرف جيش معاوية على الهلاك انفقوا على أن يرسلوا المصحف إلى عليّ رضى الله عنه
ويطلبوا الصلح على كتاب الله فلما أرسلوا المصحف لعليّ رضى الله عنه قال : أنا أولى بالإجابة إذا دعيت
للعمل بكتاب الله ، فكره بعض الجند ونددوا على ذلك ؛ فقال سهل ردا عليهم لا تسكروها الصلح فإننا
كرهناه يوم الحديبية وكانت عقباه خيراً لنا وكان عمر وعليّ أكثر الناس كراهة له رضى الله عنهم .

(٢) وهم أى المشركون . (٣) الدنية أى الخصلة الدنية وهى المصالحة بهذه الشروط الدالة على
العجز وهى : لا يدخلون مكة إلا فى العام القابل ، ولا يمشون أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يكون معهم
سلاح إلا السيف والقوس ونحوها ، ومن أتاه مسلماً من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم
يردوه ، وهذا كان شديداً على الأصحاب ولكن كانت عاقبته الخير . (٤) تعلق بأن النبي ﷺ والمسلمين
سينصرون قريباً على المشركين وسيفتحون مكة المكرمة وكان كذلك فكان وعد الله مفعولاً .

عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَأَخِذُوا أَخِذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)
فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « وَالزَّمَمُ كَلِمَةُ التَّقْوَى » قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سورة الحجرات^(٣)

مدينة وهي ثمان عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَمَمَارِيَا^(٤) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
فَنَزَلَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٥) وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) فالنبي ﷺ وصحبه وهم بالحديبية في صلاة الصبح نزل عليهم من التميم ثمانون رجلا وأحاطوا
بمسكر المسلمين فأخذوهم وذهبوا بهم إلى النبي ﷺ فمعا عنهم وخلي سبيلهم فكان هذا سبباً للصلح بينهم .
(٢) فمن قال بها وقام بحققها فهو من المتقين . نسأل الله أن نكون منهم آمين .

سورة الحجرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »
وهذه أول سور المفصل لكثرة الفصل فيه بالسور أولاً لأنه محكم لا نسخ فيه . (٤) تجادلا .
(٥) لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضى الله على لسانه ما يشاء .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ^(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَأَرْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » الْآيَةَ ^(٣) . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ^(٤) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ فِي يَدَيْهِ جَالِسًا مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(٥) فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالسِّكِّنُكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٧) . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ اللَّهُ ^(٨) .

(١) بيان للخيرين ثنية خير وهو كثير الخير . (٢) بيانه في الرواية السالفة . (٣) « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم » إذا تكلمتم « فوق صوت النبي » إذا تكلم « ولا تجهروا له بالقول » إذا ناجيتموه « كجهر بعضكم لبعض » بل دون هذا إجلالا له « أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » فصار جماعة من الصحب يحفضون أصواتهم عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل فيهم « إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن » اختبر « الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم » . (٤) وكان خطيب الأنصار لفصاحته . (٥) يريد بهذا نفسه لعلو صوته . (٦) ونعمت البشارة هذه . (٧) ولكن البخاري هنا ومسلم في الإيمان . (٨) فظاهاه أن الآية نزلت في هذا ولكن قال الجلال رضى الله عنه إنها نزلت في وفد جاءوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت الظيرة ولم يعلموه في أى حجرة من حجر نساءه فنادوه جميعا كل منهم خلف حجرة بغلظة وجفاء فنزلت فيهم هذه الآية وبمدها « رلوا أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم » فالواجب على كل مسلم الأدب في حضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان يزور قبره لأنه حتى فيه ومجلس حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كجلسه .

قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ »^(١) قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي^(٣) فَرَكَبَ النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتِ الْأَرْضُ مُسَبَّحَةً فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي^(٤) فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ وَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : فَكَانَ يَدْنُهُمْ ضَرْبُ بِالْأَيْدِي وَالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ قَالَ : فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَلَّتْ فِيهِمْ « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا »^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ .

قَالَ أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ : كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنَّا يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهِمَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ فَتَزَاتَ « وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ »^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧)

(١) « لو يطيعكم في كثير من الأمر » الذي تخيرون فيه ونزل على رأيكم « لعنتم » أي إذا كان هذا في حال النبوة مع خيار الأمة فكيف بعدهم ، فينبغي التأنى في الأمور ومشاورة أهل الرأي فيها وتمحيصها قبل السير فيها لقول الله تعالى « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » .

(٢) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح . (٣) ابن سلول وعرضت عليه الإسلام لأسلم .

(٤) أي لا تقربني . (٥) وورد في سبها أن النبي ﷺ ذهب لقيادة سعد بن عبادة في بني الحارث فرم في طريقه على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ ونزل عن دابته وقرأ عليهم القرآن وكان في المجلس عبد الله بن أبي بن سلول فرد على النبي ﷺ ردا غير حسن فرد عليه عبد الله بن رواحة وانتصر للنبي ﷺ فنار المجلس فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا أن يقتلوا فسكتهم النبي ﷺ ثم ذهب لقيادة سعد بن عبادة فنزل « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء » ترجع « إلى أمر الله » الحق « فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا » اعدلوا « إن الله يحب المقسطين » . (٦) أي لا يدع بعضهم بعضا بلقب يكرهه ، ومنه قولهم : يا كلب ، يا حمار ، يا دون ونحوها . (٧) بسند صحيح .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بِلَفْظِ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ مَهْ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُغَضِبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ فَزَلَّتِ الْآيَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ (٢) وَتَمَازَمَهَا بِأَبَائِهَا . فَالْنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ . وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » (٣) الْآيَةُ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٤)

سورة ق (٥)

مكية وهي خمس وأربعون آية *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْرٌ قَطْرٌ (٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) مه أي انكشف يارسول الله . (٢) نخرها وكبرها . (٣) « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » آدم وحواء عليهما السلام « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » الشعوب: جمع شعب ككعب وهو أعلى طبقات النسب . والقبائل: جمع قبيلة وهي دون الشعب ، وبمدها المهاجر . فالبطون ، فالأنفاد ، فالفصائل ، فالعشائر ، وكل واحدة داخله فيما قبلها ، وذلك كفضخذ العباس من بطن هاشم من عمارة قصي من قبيلة قريش من شعب كنانة ، كنتم هكذا لتتعارفوا لالتتفاخروا فإنما الفخر بالتقوى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » بيواطنكم كظواهركم . (٤) الأول بسند غريب والثاني بسند صحيح .

سورة ق مكية وهي خمس وأربعون آية

(٥) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « ق » والقرآن المجيد « وق علمه عند الله تعالى ، وقيل جبل محيط بالأرض . (٦) قط بالسكون والكسر مع التنوين وهذا كقوله تعالى « يوم نقول لجهنم هل

(*) إلا آية ٣٨ فإنها مدنية .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ^(١) فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ
وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي
أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا^(٣) فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى
يَضَعَ رِجْلَهُ فَنَقُولُ قَطِ قَطِ فِهِنَّالِكَ تَمْتَلِي وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ
أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ^(٥) كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ^(٦)
فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ
« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ »^(٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ »^(٨). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

امتلاّت وتقول هل من مزيد» فجهم عظيمة جدا ولا تزال تقول هل من مزيد حتى يتجلى الله عليها
بالقهر فتخضع وتذل وتقول قط قط أى حسبى فقد اكتفيت . (١) تخاصمتا بلسان الحال أو المبالغة .
(٢) السقط كسب الساقط من أعين الناس لتواضعه وذله لربه تعالى . (٣) وفى نسخة ولكل
منكما ملؤها . (٤) لم تعمل خيرا فتملاها ، وفى رواية لمسلم : يبنى من الجنة ماشاء الله ثم ينشئ الله
لها خلقا مما يشاء . وفى رواية : لا يزال فى الجنة فضل أى زائد فينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة .
(٥) فى الجنة إن شاء الله . (٦) لا ينالكم ضيم وظلم فى رؤيته برؤية البعض دون البعض وستأتى
رؤية الله فى كتاب القيامة . (٧) فالتسبيح قبل طلوع الشمس بصلاة الصبح وقبل الغروب بصلاة
المصر ، وتقدم هذا فى فضائل الصلاة . (٨) « ومن الليل فسبحه » بصلاة العشاءين « وأدبار السجود »
بصلاة النوافل عقب الفرائض كذا قال المفسرون . (٩) وقال ابن عباس رضى الله عنهما : هو التسبيح
عقب الصلاة . وقد سبق فى كتاب الصلاة والله أعلم .

سورة الذاريات (١)

مكية وهي ستون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدُ عَادٍ فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا وَافِدُ عَادٍ (٣) ؟ قُلْتُ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ (٤) إِنَّ عَادًا لَمَّا أَفْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا (٥) فَتَزَلَّ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٦) فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتُهُ الْجَرَادَاتَانِ (٧) ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ (٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ (٩) فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ : اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ السُّودَاءَ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رَمْدَدًا لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا (١٠) وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْحَلْقَةِ يَعْنِي حَلْقَةَ الْحَاتِمِ ثُمَّ قَرَأَ « إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ . مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرِّمِيمِ » (١١) .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأُ اللَّهُ حُسْنَ الصَّنَاعَةِ وَالرُّوَايَةَ آمِينَ .

سورة الذاريات مكية وهي ستون آية

- (١) الذاريات هي الرياح التي تذر الهشيم والتراب . (٢) وفي رواية : قدمت على رسول الله ﷺ أشكو الملاء بن الحضرمي (وكان والياً عليهم) فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وفيه رايات سود تحفق وبلال متقلد بسيفه بين يدي رسول الله ﷺ ؟ قلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يبعث عمرو ابن العاص في جيش . (٣) النبي ﷺ يعرفه ولكنه يريد أن يسمع عنه . (٤) مثل سائر في العرب أي على الخبير بهذا سقطت . (٥) بعثت رجلا اسمه قيل إلى الحرم يستسقي لهم . (٦) بمكة المكرمة ومكث عنده شهرا . (٧) جاريتان مشهورتان بحسن الصوت والغناء . (٨) ليقف عليها ويطلب من الله السقيا . ومهرة كبقرة حتى من العرب . (٩) يشكر له حسن ضيافته له . (١٠) فظهرت له في السماء عدة سحابات وسمع منها من يقول له اختر إحداهن ؛ فاختار السوداء فقيل له خذها رمادا رمدا أي متناهية في الشدة والحرارة وهذا للمبالغة كيوم أيوم وليل أليل . (١١) « وفي عاد » وفي هلاكهم آية على وحدانيته جل شأنه « إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » التي

سورة الطور^(١)

مكية وهي تسع وأربعمون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطِمْرٍ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ
الآيَاتِ « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ^(٢) أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ^(٣) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بَلْ لَا يُوقِنُونَ ^(٤) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ ^(٥) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ ^(٦) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلتَّرْمِذِيِّ : إِدْبَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ تَمَامَ التَّوْفِيقِ آمِينَ .

لا تحمل مطرا ولا تلقح شجرا وهي الدبور « ما نذر من شيء » نفس أو مال « أتت عليه إلا جعلته
كالميم » البالي المتفتت أو الرماذ أو التراب المدقوق (هذا) فصادف طلب سقيام هذا وهلاكهم إحقاق
العذاب عليهم بتكذيب نبيهم هود عليه السلام ، نسأل الله السلامة آمين .

سورة الطور مكية وهي تسع وأربعمون آية

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى « والطور » الجبل الذي كلم الله عليه موسى « وكتاب مسطور في
رق منشور » التوراة أو القرآن أو كل الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام « والسقف المرفوع »
السماء « والبحر المسجور » المألوه « إن عذاب ربك لواقع » بمستحققيه « ماله من دافع » عنه « يوم
تمور السماء مورا » تتحرك وتدور « وتسير الجبال سيرا » فتصير هباء منثورا ، وهذا في يوم القيامة .
(٢) من غير إله . (٣) لأنفسهم ولا يعقل مخلوق بدون خالقه ولا معدوم بخلق .

(٤) « أم خلقوا السموات والأرض » ولا يقدر على هذا إلا الله الواحد القادر فلم لا يعبدونه
ويؤمنون برسوله وبكتابه ولكنهم لا يوقنون به تعالى . (٥) « خزائن ربك » من النبوة والرزق
وغيرها فيخسون من شاءوا بما شاءوا « أم هم المسيطرون » الجبارون . (٦) مما تضمنته من الحجج
البالغة . (٧) هذا بيان لقوله تعالى « ومن الليل فسبحه » بكثرة التسبيح أو بصلاة المشائين « وإدبار
النجوم » عقب غروبها بالتسبيح ، أو بصلاة الصبح فدخل فيه الركعتان قبل الصبح كما دخلت سنة
المغرب في أدبار السجود .

سورة النجم

مكية وهي اثنتان وستون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ رضي الله عنه: سَأَلْتُ زِرَّاءَ ^(١) عَنْ قَوْلِهِ « فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى . مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى » قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى » قَالَتْ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَسَدَّ الْأَفُقَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : رَأَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ ^(٤) لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكَتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ قَالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : نُورًا أَنَّى أَرَاهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

سورة النجم مكية وهي اثنتان وستون آية

(١) هو ابن حبيش . (٢) يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت ، وللترمذي : رأى محمد صلوات الله عليه جبريل في حلة من رفرق « سندس » قد ملأ ما بين السماء والأرض . (٣) فكل مرة كان جبريل يأتي في صورة دحية الكلبي أو غيره من الأصحاب إلا ليلة الإسراء فإنه رآه عند سدرة المنتهى في صورته الأصلية . (٤) اسم مكان بمكة أو بحراء . (٥) أي رأيت نورا فكيف أراه جل شأنه ، وعبارة مسلم برفع لفظ نور أي المرئي لي نور فكيف أراه أي مارأيته ، وبيان الآيات على هذه الروايات « ثم دنا فتدلى » أي قرب النبي صلوات الله عليه من جبريل وزاد قوله منه وهو على صورته الملكية « فكان قاب قوسين أو أدنى » أي قدر قوسين أو أقل ثم أفاق وسكن روعه « فأوحى إلى عبده ما أوحى » أوحى الله

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ» قَالَ: وَيُحْكِمُ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ^(١) وَقَالَ: أَرِيهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا رضي الله عنهما بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ^(٣) فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَيْهِ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنهما: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تعالي لعبد جبريل ما أوحاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «ما كذب الفؤاد ما رأى» ما أنكر فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه يبصره من صورة جبريل الأصلية، وسبق شيء من هذا في تفسير سورة الأنعام «مرويات مسلم هنا في كتاب الإيمان». (١) فإذا تجلَّى بنوره الذي هو نور فلا يمكن لمخلوق رؤيته وإلا احترق للحديث السابق في آية الكرسي: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، ولكنه تعالي تجلَّى لمحمد صلى الله عليه وسلم بغير ذلك حتى رآه صلى الله عليه وسلم. (٢) كبر برفع صوت وإخلاص حتى سمع صدهاء من الجبال. (٣) فلا تزهو علينا بسؤالك لك. (٤) الأول بسند حسن والثاني لاطعن فيه. (٥) رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه بفؤاده وبصره مرتين لقوله «ما كذب الفؤاد ما رأى» ما رآه وهو الله تعالي «ولقد رآه» أي النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه «نزلة أخرى» مرة أخرى في أول البعثة، وعلى هذا يكون معنى الآيات السالفة ما يأتي «ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» أي تجلَّى الله تعالي بالقرب على محمد صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى مكان لم يصل إليه مخلوق «فأوحى» أي الله تعالي «إلى عبده ما أوحى» إلى عبده محمد صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف والأسرار ما لا يعلمه إلا الله جل شأنه، فابن عباس وأنس وكعب يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وعلى هذا الجمهور. قال الماروف البرعي رضي الله عنه:

وإن قابلت لفظة لن تراني بما كذب الفؤاد فهمت معنى

فوسى خر مغشياً عليه وأحمد لم يكن ليزيغ ذهنه

وأولوا نصوص نبي الرؤية برؤية الإحاطة أو على تلك الحال التي قالها ابن عباس وقال جماعة: إن

الرؤية في الدنيا لم تقع لأحد للأحاديث الأولى، والله أعلم وعلمه أكمل.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ : انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْزُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ ^(١) ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَهُ : فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجَحَاتُ ^(٢) مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَنْقُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اللَّاتُ وَالْعُزَّى كَانِ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِنْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّامَمَ » ^(٥) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنَّ تَغْفِيرَ اللَّهِ لَكُمْ تَغْفِيرَ جَمًّا * وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا ^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

وَعَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٨) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ وَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُبْرًا كَافِرًا ^(٩) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) علة التسمية . وسدرة المنتهى شجرة عظيمة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فيها من كل فاكهة وما من قصر في الجنة إلا وفيه غصن منها، وفيها آيات كثيرة (٢) المفجحات الذنوب العظيمة . (٣) الرفرف هنا البساط العظيم لحديث الحاكم : أبصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل على رفرف قد ملا ما بين السماء والأرض . (٤) قيل هذا الرجل عمرو بن لحي أو صرمة بن غنم كان يات السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر إجلالا لهذا الرجل وسماه باسمه . (٥) اللهم ضفار الذنوب كالنظرة والمسة والقبلة . (٦) إن تغفر يا الله فأغفر جما أي غفرانا عظيما وأي عبد لك لا ألمانا وقع في الغم، وهذا ليس بإنشاء منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إنشاد لهذا البيت وهو لأمية بن الصلت فلا يمرض قوله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » . (٧) بسند صحيح . (٨) أي سجد الحاضرون كلهم تبعاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمون منهم اقتداء به ، والمشركون منهم لوهمهم أن السجود للآلات والعزى ، أو لمعارضة المسلمين بالسجود لأنهم . (٩) هو أمية بن خلف .

سورة القمر

مكية وهي خمس وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ ^(١) فَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ بِمَكَّةَ فَنَزَلَتْ

« اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ » ^(٢) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ فِلْقَةً

مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةً دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ

وَالشَّيْخَانِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ

وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ ^(٣) ، فَقَالُوا : سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ سَحَرَنَا لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ^(٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ » ^(٥) . قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَبَقِيَ اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

سورة القمر مكية وهي خمس وخمسون آية

(١) معجزة تدل على نبوته . (٢) « اقتربت الساعة » قربت القيامة « وانشق القمر » انطلق

فلقتين نزلت إحداها على أبي قبيس والأخرى على قميقيمان جبلان بمكة « وإن يروا » كفار قريش

« آية » معجزة له ﷺ « يمرضوا » عنه « ويقولوا » له هذا « سحر مستمر » قوى دائم حيث تعدى

إلى السماء . (٣) أبي قبيس وقيميقيمان السالفين . (٤) أى أسألوا أهل الآفاق هل رأوا ذلك ،

فكفار قريش كانوا يظنون أن كل معجزة منه ﷺ سحر فطلبوا آية سماوية وانفقوا على انشقاق القمر

فتواعدوا في ليلة واجتمعوا فلما جاء الوقت قال ﷺ انظروا فنظروا جميعا فرأوا أن القمر انشق شقتين

نزلت كل واحدة وحدها فقال ﷺ اشهدوا، فقالوا لقد سحر الأرض والسماء إن هذا سحر مستمر .

(٥) « ولقد تركناها » سفينة نوح « آية » لمن يعتبر بها « فهل من مدكر » معتبر يتعظ بها فإنها

بقيت بالجودي - جبل بجزيرة العرب قرب الموصل - حتى رآها أوائل الأمة المحمدية .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدَ بَعْدَ الْيَوْمِ ^(١) ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَمْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرَجِ ^(٢) فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَثِّنُ الدُّبُرَ . بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ » ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدْرِ فَزَلَّتْ « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ » ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ كَأَنَّهَا فُوقِي فِي وَجْتِنِيهِ الرَّمَانَ ^(٥) فَقَالَ : أَيْهَذَا أَمْرُكُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ . إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ . عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ . أَلَا تَتَنَازَعُوا فِيهِ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدْرِ .

(١) إِنْ تَشَأْ هَلَاكَ جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ لَا يَمْبَدُكَ أَحَدٌ . (٢) يَقُومُ فِيهِ . (٣) وَكَانَ كَذَلِكَ فَهَزَمُوا وَوَلُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ذَلِيلِينَ (٤) فِي الْقَدْرِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا قَدْرَ ؛ فَزَلَّتْ « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » وَيُقَالُ لَهُمْ « ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ » عَذَابُهَا « إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ » خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِتَقْدِيرٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ . (٥) كَأَنَّ فِي وَجْتِنِيهِ حَبِيبَاتِ رَمَانَ : (٦) عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَيَّ أَمْرِكُمْ أَمْرًا مُؤَكَّدًا أَلَا تَتَنَازَعُوا فِيهِ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَّ مَكْتُومٌ . وَسَبِقَ هَذَا وَافِيًا فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

سورة الرحمن

مكية وهي ثمان وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ ^(١) كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ « فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » قَالُوا لَا بَشَىءَ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ » ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ^(٣) وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ أَوْلُوءَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرَّوَايَةِ آمِينَ .

سورة الرحمن مكية وهي ثمان وسبعون آية

(١) كانوا أحسن ردا منكم لأنهم كانوا كلما قرأت عليهم « فبأي آلاء ربكما تكذبان » قالوا لا بشيء من نعمك يا ربنا نكذب فلك الحمد ، ومعناها فبأي نعمة من نعم ربكما أيها الإنس والجن تكذبان وتنكران، أي لا يمكن ذلك . (٢) فكل إنسان خاف ربه واتقاه وخالف نفسه وهو اه له جنتان أي بستانان ومن دونهما جنتان أيضا قيل إحداها له والأخرى لزوجاته كمادة الأكارب في الدنيا .

(٣) قال ابن عباس . الجنتان بستانان في عرض الجنة كل بستان مسيرة مائة عام في وسط كل بستان دار من نور وليس منهما شيء إلا يهتز نعمة وخضرة قرارها ثابت وشجرها ثابت ، وفيها من كل فاكهة لا مقطوعة ولا ممنوعة . (٤) المراد بالوجه الذات ، والمراد بالرداء صفة الجلال والعظمة كحديث

« الكبرياء رداً والعظمة إزارى » وفي جنة عدن ظرف للقوم . (٥) ولكن البخاري هنا ومسلم في الإيمان . (٦) هذا من قوله تعالى « حور مقصورات في الخيام » أي محبوسات فيهن وقصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن لا يفيقن غيرهم بل متمشقات فيهن . نساء الله رضاه والجنة آمين .

سورة الواقعة^(۱)

مكية وهي سبع وتسمون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً ^(۲) يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ « وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ » قَالَ: أَرْتَفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا أَنشَأْنَا هُنَّ إِنِشَاءً » قَالَ: مِنَ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا مَجَازٌ عَمَّشًا رُمَصًا ^(۳) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(۴) .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ^(۵) وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئْكُمْ فِيهَا لَاتَعْلَمُونَ » ^(۶) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِئْتِ، قَالَ: شِئْتِنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ^(۷) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(۸) .

سورة الواقعة مكية وهي سبع وتسمون آية

(۱) سميت بهذا لقول الله تعالى « إذا وقعت الواقعة » قامت القيامة « ليس لوقعتها كاذبة » نفس تكذبها وتفنيها كما كان في الدنيا « خافضة رافعة » خافضة لقوم بدخولهم النار ورافعة لقوم بدخولهم الجنة « إذا رجت الأرض رجا » زلزلت زلزالا شديدا « وبست الجبال بسا » فتقت « فكانت هباء منبثا » كالغبار المنشر . (۲) الشجرة قيل هي طوبى . (۳) « إنا أنشأناهن إنشاء » الحور العين من غير ولادة، ونساء الدنيا أيضا لقوله من المنشآت التي كن في الدنيا عجائز ، عمشا جمع عمشاء ضعيفة البصر، رمصا جمع رمصاء وهي وسخة العين . (۴) بسندين غريبين . (۵) حكنا به على كل مخلوق فلا يستطيع أحد رده . (۶) « وما نحن بمسبوقين » أى بما جزين « على أن نبدل » أى نجعل « أمثالكم » مكانكم « وننشئكم فيما لا تعلمون » من الصور كالقردة والحفاير . (۷) لما فيهن من قصص الأنبياء وهلاك الأمم والعبر والمواعظ والآيات البينات والحجج الدامغات وذكر الموت والجنة والنار . وروى عن أبي على الشيبوي أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم ؛ فقال يارسول الله : روى عنك أنك قلت شيبتي هود ، قال : نعم ، قال : ما الذى شيبك منها ؟ قال : قوله تعالى « فاستقم كما أمرت » . (۸) بسند حسن .

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ » قَالَ: شُكْرَكُمْ تَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: مُطْرَ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا^(٤) فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ « فَلَا أَقْدِيمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » إِلَى « أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

سورة الحديد^(٦)

مدنية وهي تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ آتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا الْعَنَانُ^(٧) هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ^(٨) يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ^(٩)، قَالَ:

(١) « وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ » أى شُكْرَ رِزْقِكُمْ مِنَ الْمَطَرِ « أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ » سَقِيَا اللَّهُ لَكُمْ حَيْثُ تَقُولُونَ: مُطْرِنًا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا. (٢) تقدم هذا في الاستسقاء وفي مزاعم الجاهلية ولفظ مسلم هذا في الإيمان. (٣) هذا قول الشاكر وهو المؤمن. (٤) هذا قول الكافر. (٥) أولها « فَلَا أَقْدِيمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » بمساقطها لغروبها، ولا زائدة « وإنه » القسم بها « لقسم لو تعلمون عظيم إنه » المقلوب عليكم « لقرآن كريم في كتاب مكنون » مصون من التغيير والتبديل وهو المصحف « لا يمسه إلا المطهرون » من الأحداث وهذا إخبار يراد به الإنشاء « تنزيل من رب العالمين. أفهنا الحديث » القرآن « أنتم مدهنون » متهاونون مكذبون « وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ ».

سورة الحديد مدنية وهي تسع وعشرون آية

(٦) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ».

(٧) العنان كالسحاب وزنا ومعنى. (٨) جمع راوية وهي ما تروى الأرض بالماء.

(٩) يسوقه أى العنان إلى قوم لا يدعون له أى لا يعبدونه.

هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ^(١)، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِيهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِيهَا مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ^(٢). ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاوَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَدَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاوَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَيَبْنِيهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مِثْلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى يَبْنِيهَا مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَدَ سَبْعِ أَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ^(٣). ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَوْ أَنْكُمْ دَلَيْتُمْ رَجُلًا يَجْبُلُ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَّطَ عَلَى اللَّهِ^(٤) ثُمَّ قَرَأَ «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) الرفيع: الأمر الرفيع، وسقف محفوظ مصون، وموج مكفوف عن البمثرة والتلف أي لون السماء كلون موج البحار. (٢) أي بالسير المتتابع بالرواحل، وإلا فلا تركة الرحمن تنزل إلى الأرض في طرفة عين. (٣) صريح في أن السموات سبع طبقات منفصلات بمضهن فوق بعض وكذا الأرضون ولا بعد ولا غرابة فقدرة الله سالحة لكل شيء. (٤) على عمله وقدرته فإن ربنا في كل مكان بعلمه وصفاته كقدرته وإرادته وسمه وبصره وكلامه جل شأنه. (٥) «هو الأول» قبل كل شيء بلا بداية «والآخر» بعد كل شيء بلا نهاية «والظاهر» بآثاره قال القائل:

ففي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

«والباطن» عن إدراك الحواس، وقيل الظاهر فليس فوقه شيء والباطن فليس دونه شيء ولا مانع

من إرادتهما «وهو بكل شيء عليم». (٦) بسند غريب.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهِ إِذِهِ الْآيَةُ « أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ » إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
سورة المجادلة ^(٢)

مدينة وهي ثنتان وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ نَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَشْكُو إِلَيْهِ فَجَادَلَنِي فِيهِ وَقَالَ : اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى تَزَلَ الْقُرْآنُ « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا » إِلَى الْفَرَضِ ^(٣) فَقَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً . قَالَتْ : لَا يَجِدُ . قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ . قَالَ : فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ :

(١) لما تيسرت الأمور للأصحاب ونالتهم رفاهية العيش فرح بعضهم وفتروا عما كان عليه وأكثر من المزاح فعتب الله عليهم بقوله « ألم يأن » يحسن « للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » القرآن « ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد » الزمن بينهم وبين أنبيائهم « فقتل قلوبهم » لم تلتن لذكر الله « وكثير منهم فاسقون » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

سورة المجادلة مدينة وهي ثنتان وعشرون آية

(٢) سميت بهذا لذكر المجادلة فيها . (٣) فلما أخبرت النبي صلوات الله وسلاماته عليه بأن زوجها قال لها : أنت على كظهر أمي ، قال : حرمت عليه . خلفت أنه ما ذكر طلاقاً قال : حرمت عليه . وكان الظهار قبل هذا فرقة مؤبدة فرفعت رأسها إلى السماء وقالت أشكو إلى الله فأنزل الله « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير » إلى الفرض أي إلى ما فرض الله من الكفارة وهي « الذين يظاهرون من نساءهم ثم يهتدون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتامسا » إلى « ستين مسكينا » فأخبرها رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه بالكفارة ثم تعود لزوجها ، فكانت هذه السيدة سببا في إبدال حكم الظهار .

قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ بِهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ (١) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَتَى يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ
عَلَيْكُمْ (٢) . فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّوهُ فَقَالَ :
قُلْتُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ مَا قُلْتَ قَالَ « وَإِذَا جَاءُوكَ حَبُوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ » (٣) .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَمَّا نَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ » (٤) قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرَى ؟ دِينَارًا ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ :
فَنِصْفَ دِينَارٍ ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ ، قَالَ : إِنَّكَ أَزْهِيدُ (٥)
فَنَزَلَتْ « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » الْآيَةَ . قَالَ : فِي خَفِّ
اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٦) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٧) .

- (١) ولكن الترمذى لسلمة بن صخر بسند صحيح، وسبق الظهار وافيًا في كتاب النكاح .
(٢) السام : الموت ، وهو مراده . (٣) « وإذا جاءوك » أى اليهود « حيوك بما لم يحيك به الله »
بما لم يشرعه ، وهو السام عليك . (٤) « ناجيتم الرسول » أى أردتم مناجاته « قدّموا بين يدي
نجواكم » قبلها « صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .
(٥) شعيرة أى وزن شعيرة ذهباً ، قال إنك زهيد أى قليل . (٦) فسبب شفقة على رضى
عنه وتقديره القليل خفف الله عن الأمة ونسخ وجوب الصدقة قبل المناجاة بقوله تعالى : « أَشْفَقْتُمْ
تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا
ورسوله والله خير بما تعملون » . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن .

سورة الحشر^(١)

مدينة وهي أربع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ^(٢) قَالَ: آتَتْهُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُمْ لَمْ تَبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا. قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ^(٣)؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ »^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٦)

سورة الحشر مدينة وهي أربع وعشرون آية

- (١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » فالحشر الأول إخراج اليهود من ديارهم ، والحشر الثاني إخراج عمر إياهم من الجزيرة إلى الشام .
- (٢) استفهام إنكارى . (٣) ما سبب نزولها . (٤) قبيلة من اليهود . (٥) البويرة : موضع بقرب المدينة فيه نخل لبني النضير وكانوا عاهدوا النبي ﷺ حينما دخل المدينة على ألا يكونوا معه ولا عليه ؛ فلما حصلت وقعة أحد عاهدوا قريشاً على حرب النبي ﷺ فأخبره جبريل بذلك فذهب النبي ﷺ لقتالهم فتحصنوا بحصونهم فحاصرهم النبي ﷺ إحدى وعشرين ليلة وأمر بقطع نخلهم وتحريره ليخرجوا من حصونهم فخرجوا وقالوا : يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فكيف بقطع النخل وتحريره ؛ فوقع في نفوس المسلمين شيء من هذا فأنزل إليه « ما قطعتم من لينة » نخلة « أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » لا حرج عليكم في ذلك « وليخزي الفاسقين » اليهود في اعتراضهم عليكم ، فلما طال حصارهم ووقع الرعب في قلوبهم طلبوا الصلح من النبي ﷺ فصالحهم على الجلاء وليس لهم من مالهم إلا حمل بعير لكل أهل بيت كما يشاءون من أمتعتهم ولا يحملون شيئاً من السلاح فخرجوا من مدينتهم كلهم إلا أهل بيتين فلحقوا بخيبر ولم يسلم منهم أحد إلا إسفيان بن عمير وسعد بن وهب فأحرزا مالها .
- (٦) لم يوجف : لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب إبل ، قالني : الذي أتى بدون مشقة .

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ نَفَقَةٍ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَمَنْ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ نُسِمَى أُمُّ يَمْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَمَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْمَنُ مَنْ لَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٢) قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاظْطَرِي، فَذَهَبَتْ فَظَطَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُمَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٤) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْصَى الْخَلِيفَةُ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ

(١) الكراع : الخيل ، فكانت أموال بني النضير لرسول الله ﷺ ولقرباه من بني هاشم وبني المطلب واليتامى الفقراء وللمساكين وابن السبيل كشأن كل فيء لقوله تعالى « ما أفاء » ما رد « الله على رسوله من أهل القرى » كالصفراء ووادي القرى وأرض قريظة والنضير بقرب المدينة وفدك على ثلاثة أميال منها وينبع وقرى عريثة « فله وللرسول ولذی القربى » بني هاشم وبني المطلب « واليتامى » الفقراء « والمساكين وابن السبيل » فظاهر الآية أن التخميس للمال كله وليس مرادا بل المراد التخميس في خمس واحد كذا قال بعض الأئمة رضى الله عنهم . (٢) « وما آتاكم الرسول » من مال وعلم « فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » . (٣) أى ما سكنت موى في بيت واحد، وسبق هذا في كتاب اللباس . (٤) فالحديث مقيد للآية كقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأما المنهى عنه فيجتنب كله .

أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَوْصَى الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَمْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجُهْدُ^(٢) فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ^(٤) وَتَمَالَى فَأَطْفَأَ السَّرَاجَ وَنَطَوَى بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ^(٥) فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَمَالَى « وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .

- (١) هذه بعض وصيته وهو في مرض الموت رضى الله عنه ، وتقدم هذا في الفضائل .
- (٢) رجل هو أبو هريرة ، والجهد : الجوع الشديد . (٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل ؛ وقوله لا تدخريه شيئاً أى أكرميه غاية جهدك . (٤) أشغليهم عن طعامهم حتى يناموا فيبقى الطعام للضيف .
- (٥) فإذا وضعت الطعام أمامنا فأطفئ السراج وأظهري أنك تصلحينه ؛ فعملت وصار أبو طلحة يتظاهر بالأكل ولا يأكل حتى أكل الضيف وشبع ، وبات أبو طلحة وزوجته وأولاده جياعا .
- (٦) فلما أصبح أبو طلحة وذهب للنبي ﷺ قال له : لقد عجب أو ضحك ربك من صنعك أنت وامراتك الليلة وتقبله قبولا حسنا وأنزل فيهما « ويؤترون » غيرهم « على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » حاجة إلى ما قدموه « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » نسأل الله السماحة آمين .

سورة الممتحنة (١)

مدنية وهي ثلاث عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَمِينَةً ^(٢) مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا ^(٣) حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّمِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَتُلْقِينَ الشَّيْبَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٤) فَأَتَيْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ ^(٥) : مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(٦) وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي النَّسَبُ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا اِرْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ^(٧) ، وَتَزَلَّتْ فِيهِ

سورة الممتحنة مدنية وهي ثلاث عشرة آية

- (١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن » . (٢) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة ، ظمينة : امرأة في هودج اسمها سارة . (٣) تعادى أى تتباعد وتسرع بنا الخيل . (٤) شعرها المصفور . (٥) بعد أن أحضره أمامه . (٦) كنت من قريش بالحلف والولاء ولم أكن منهم نسبا . (٧) الترجى بلعل راجع إلى عمر وإلا فهو محقق عند النبي ﷺ ، فقال تعالى مخاطباً لأهل بدر الذين حضروا وقتها « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » نسأل الله أن يحشرنا في زمرةهم آمين .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » الآية (١) . رواه الأربعة .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ » (٢)
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ
 وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » (٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ
 مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ » (٤)
 إِلَى « غَفُورٌ رَحِيمٌ » فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 قَدْ بَايَعْتِكِ - كَلَامًا - وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ
 قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ (٥) . رواه البخاري والترمذي .

سورة الصف (٦)

مكية أو مدنية وهي أربع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَعَدْنَا نَأْفِرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَدَا كَرْنَا فَقُلْنَا أَوْ نَعْلَمُ

(١) تمامها « تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق » القرآن « يخرجون الرسول
 وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا
 أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » . (٢) وكان النبي ﷺ إذا جاءته
 المرأة تسلم، حلفها بقولها: والله ما خرجت من بفض زوجي وما خرجت إلا حباً لله ولرسوله، رواه الترمذي.
 (٣) فلا تحل مؤمنة لشرك وبالعكس . (٤) تمامها « على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزني
 ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن » أي بولد ملقوطة ينسبته إلى الزوج
 « ولا يعصينك في معروف » قالت امرأة يارسول الله: ماهذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟
 قال: النياحة «فبايعهن واستغفرهن الله إن الله غفور رحيم» . (٥) فكانت مبايعة النبي ﷺ للنسوة
 بالكلام فقط بقوله للواحدة منهن: قد بايعتك على ذلك؛ وسبق بيعة الرجال للنبي ﷺ في كتاب القضاء والإمارة.

سورة الصف مكية أو مدنية وهي أربع عشرة آية

(٦) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » .

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلِنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »^(١). يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ^(٣) فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ^(٤) . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْخَائِشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سورة الجمعة^(٦)

مدنية وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ « وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ لِأَنَّ

(١) نزهه عما لا يليق به من في السموات ومن في الأرضين أي السموات والأرضون وكل شيء فيهن وهو العزيز في ملكه الحكيم في صنعه . (٢) تمنيت الجهاد فلما كنتم بأحد وليتم « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » وتعدد الأسباب جاز وواقع ، وأفضل الأعمال الإيمان والجهاد لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَوَدُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . (٣) خصه مع أن محمداً أشرف وأظهر لأنه المذكور في التوراة ولأنه السمي به في السماء . (٤) « فلما جاءهم بالبينات » لما جاء أحمد للكفار بالآيات الدالة على صدقه « قالوا هذا سحر مبين » ما جئت به سحر بين وكفروا . (٥) تقدم هذا وافية في كتاب النبوة .

سورة الجمعة مدنية وهي إحدى عشرة آية

(٦) سميت بهذا لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَ: وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا »^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سورة المنافقون^(٤)

مدينة وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي^(٥) فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنٍ سَلُولَ

(١) حتى سأل ثلاثاً . (٢) من فارس ، ومعنى الآية « وآخرين منهم » عطف على ما قبلها أي وهو الذي بعث في الأميين رسولا منهم « وآخرين » الموجودين « منهم » والأتين منهم بعدهم « لما » لم « يلحقوا بهم » في الفضل والسبق للإسلام والشرف ؛ فلما سألوا النبي ﷺ عنهم قال : فارس ، لأنهم أقوى الناس إيمانا أي بمد الأصحاب رضى الله عنهم . (٣) أقبلت عير أي تجارة قدم بها دحية الكلبي من الشام وفيها كل ما يحتاجون إليه كدقيق وزيت يتقدمها الطبل والمزمار فرحاً بها لأنها صادفت غلاء بالمدينة وكان النبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فخرجوا ولم يبق إلا اثنا عشر وقيل ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو أربعون ، منهم أبو بكر وعمر وكبار الأصحاب ، لهذا اختلف الأئمة في العدد الذي تنمقد به الجمعة ؛ فأنزل الله تعالى « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا » خرجوا للتجارة « وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » وإنما خرجوا حال الخطبة لأنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها كالعيد ؛ فلما خرجوا ونزلت الآية قدم النبي ﷺ الخطبة وأخر الصلاة ، وفي الحديث « لو تبايعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » نسأل الله التوفيق آمين .

سورة المنافقون مدينة وهي إحدى عشرة آية

(٤) سميت بهذا لأنها نزلت في المنافقين . (٥) هو سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة وكانوا في

شدة وضنك في غزوة تبوك أو بني المصطلق وتشاجر رجل مهاجرى مع رجل أنصارى وسيأتى اسمها .

يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَاصِبِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » إِلَى قَوْلِهِ « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ » إِلَى قَوْلِهِ « لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ^(٢) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ^(٤) وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ^(٦) فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي قَتَالَةَ : فَعَمَلُوهَا ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ^(٧) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ

(١) يريد بالأعز نفسه وبالاذل الرسول ﷺ والمؤمنين . (٢) فصدق الله المؤمنين وكذب المنافقين بقوله « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » إِلَى أَنْ قَالَ « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » . (٣) ضربه بيده على أليته وهم في غزوة تبوك . والمهاجري اسمه جهجاه الغفاري ، والأنصاري اسمه سنان الجهني .

(٤) أى أعينوني . (٥) لأى شىء يدعون دعوة الجاهلية . (٦) دعوها أى كلمة الجاهلية وهى بالأنصار فإنها منتنة خبيثة . (٧) بل قال : والله ما مثلنا ومثل المهاجرين إلا كما قال القائل : سمن كلبك يا كلك .

فَقَالَ ﷺ : دَعَاهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ^(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا لِعِمَارٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
لِأَهْلِ الشَّامِ أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ^(٢) فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَمَهِّدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا^(٣) لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى
يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ تَكْفِيهِكُمْ الدُّبَيْلَةَ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ
فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ^(٤) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّائِبَ فَزَعَمَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيْحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ
مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ
كَمَثَلِ الشَّاةِ الْمَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ^(٦) تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً . رَوَى الثَّلَاثَةُ

(١) فلما حصل ما حصل ونزل القرآن في المنافقين كان لعبد الله بن سلول ولد من خيار الأصحاب
فتقلد سلاحه وجاء بأبيه وأوقفه أمام النبي ﷺ وقال له : والله لا تبرح من مكانك حتى تقر أنك الذليل
وأن رسول الله ﷺ هو العزيز فاعترف . رضى الله عن الأصحاب كلهم . (٢) هو رأى من على
وأصحابه وكانوا على حق رضى الله عنهم ، بخلاف معاوية وصحبه فإنهم مجتهدون ولكنهم مخطئون رضى
الله عن الجميع . (٣) هم الذين قصدوا قتل النبي ﷺ مرجعه من تبوك حينما سلك طريق الثنية والقوم
بيطن الوادى فأمر حذيفة أن يرجع لهم فلما أبصروه خافوا ورجعوا حتى خالطوا الناس . فقال ﷺ
لحذيفة : هل عرفتهم ؟ قال : لا فإنهم كانوا مثلثمين ، فقال له : أخبرنى جبريل بأسمائهم وأسماء آبائهم
وسأخبرك بهم صباحاً إن شاء الله ؛ فمن ثم كان حذيفة أعلم الناس بالمنافقين ، وكان تقاة بينهم وبين
المؤمنين . (٤) دماميل نبت في أكتافهم فقطهر من صدورهم فتقتلهم . (٥) أى بتلك الريح كأنها
من ريح عاد . (٦) المترددة بينهما ، تمر أى تتردد إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى ، كذلك المنافق
مذبذب بين هؤلاء وهؤلاء وله عند كل فئة وجه بلامهم .

مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمُنَافِقِينَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجٌّ
يَنْتَرِبُهُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللَّهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْمَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَلْتُو عَلَيْنِكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ »
إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(١) ، قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ،
قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

سورة التغابن ^(٢)

مدنية وهي ثمان عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ » ^(٣) ، قَالَ : هُوَؤَلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

(١) تمام الآيات « فيقول رب لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر
الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون » فابن عباس لهذا يقول : من قصر في الزكاة أو في الحج
إذا جاءه الموت طلب الرجعة إلى الدنيا ولا يجاب في طلبه ؛ وهل من قصر في فريضة يتمنى الرجعة ،
الظاهر نعم والله أعلم .

سورة التغابن مدنية وهي ثمان عشرة آية

(٢) سميت بهذا لقوله تعالى « يوم يجمعكم ليوم الجمع » يوم القيامة « ذلك يوم التغابن » يغيب
المؤمنون الكافرين بأخذ منازلهم وأهلهم في الجنة لو آمنوا « ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه
سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » .
(٣) أن تطيعوهم في التخلف عن الخيرات . تمام الآية « وإن تمفوا وتصفحوا وتمفروا » لهم ما يقع
منهم « فإن الله غفور رحيم » يفر لكم ويرحمكم .

وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ^(١) فَأَبَىٰ أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ذَلِكَ وَمَنَعُوهُمْ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَتَقَهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^(٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

سورة الطلاق^(٣)

مدنية وهي ثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ^(٤) ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٧) ، قُلْتُ أَنَا : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ أَبِي سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجٌ

(١) يهاجروا إليه . (٢) ففجروا عنهم كما أمر الله تعالى ؛ والمراد الحث على الصّحاح والعمو لاسيما مع الأهل والعشيرة فإنه أدعى إلى دوام الألفة والمودة .

سورة الطلاق مدنية وهي ثنتا عشرة آية

(٣) سميت بهذا لذكر الطلاق وبيان المدة فيها . (٤) أي منه . (٥) في قوله جل شأنه « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ « المراد هو وأمه « إذا طلقتم النساء » أردتم ذلك « فطلقوهن لمدتهن » لأولها بأن يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه وهذا رحمة بالمرأة في قصر المدة « وأحصوا المدة » احفظوها فرمما تراجعوهن قبل انتهائها « واتقوا الله ربكم » أطيعوه في أمره ونهيه ، وسبق هذا في النكاح . (٦) بعد وفاته بأربعين ليلة . (٧) عدة الوفاة .

سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

سورة التحريم (٢)

مدنية وهي ثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ (٣) أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ (٤) إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: لَا وَاللَّيْلِ كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٥).

(١) سبق هذا وافيًا في باب العدة في النكاح.

سورة التحريم مدنية وهي ثنتا عشرة آية

(٢) سميت بهذا لذكر التحريم فيها. (٣) فواطيت أى اتفتت. (٤) مغافير جمع مغفور - كصفور - وهو صمغ حلو الطعم كربه الريح ينضجه شجر يسمى العرفط ، فلما دخل النبي ﷺ على كل منهما قالت له : هل أكلت مغافير ؟ قال : لا ولكنى شربت عسلا عند زينب وقد حللت لأعود إلى شربه خوفا من الرائحة الكريهة ولكن اكنى هذا ، وفي رواية : إن صاحبة المسل هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما والتي دبرت الحيلة عائشة وسودة رضي الله عنهما . (٥) ولكن مسلم في الطلاق وأبو داود في شراب المسل ، وقال أنس : إن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها (مارية القبطية التي أهداها له ﷺ ملك مصر) فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، فَصَرِيحٌ هَذَا أَنَّ الَّذِي حَرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ مَارِيَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ ؛ وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هُوَ الْمَسْلُ لِلْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَوْ قِيلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ لَمْ يَبْعُدْ فَإِنَّ هَذَا كَثِيرٌ وَعَلَى كُلِّ قَدِ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَا حَرَمَهُ إِذَا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » لَكُمْ تَحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ « تَحْلِيلُهَا بِالْكَفَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ « وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ » قِيلَ كَفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ وَقِيلَ لَمْ يَكْفُرْ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، فَفَنَ حَرَمَ شَيْئًا حَلَّ لَهُ بَعْدَ الْكُفَارَةِ ، وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَإِنَّ نَوَى بِهِ طَلَاقًا وَقَعُ وَإِلَّا فَمَلِيهِ كُفَارَةٌ يَمِينٍ فَقَطْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ آيَةِ ، فَمَا اسْتَطِيعَ ذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجْتُ فِي الْحُجِّ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ^(١) فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَرْوَاجِهِ ^(٢) فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةُ قُلْتُ : وَاللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ عِلْمَهُ عِنْدِي فَاسْأَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَاللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَم لَهُنَّ مَا قَسَمَ ^(٣) قَالَ : فَيِنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَمْرُهُ ^(٤) إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ وَضَعْتَ لَدَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَلِمَا هُمْنَا وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ مَا تَرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ ^(٥) لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتَةَ إِيَّاكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَفْرُتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا ^(٦) قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ : عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَرْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا ^(٧) كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ وَكَانَ لِي

(١) عدل عن الطريق ودخل في شجر الأراك وتبرز . (٢) تظاهرتا أي تماوتتا على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال حفصة وعائشة : لإفراط غيرهما حتى حرم ما أحل الله له . (٣) أمراً أي في الشورى ، ولفظ الترمذي : كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم . (٤) أتفكر فيه . (٥) حفصة أم المؤمنين . (٦) يريد عائشة رضي الله عنها . (٧) أفتنتني بكلامها وزال غضبي .

صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ وَإِذَا غَابَ أَمِيَّتُهُ بِالْخَبْرِ ^(١) وَكُنَّا نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ سَمِعْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ السَّيْرَ إِلَيْنَا ^(٢) وَقَدْ اِمْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ : اِفْتَحْ اِفْتَحْ ، فَقُلْتُ : جَاءَ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ، فَقُلْتُ : رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي نَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْفِقُ عَلَيْهَا بِمَجَلَّةٍ ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ^(٣) فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي ، قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ كَلَامَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا يَبْنُهُ وَيَبْنُهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظٌ مَصْبُوبٌ ^(٤) وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ^(٥) فَرَأَيْتُ أُثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمْ فِيهِ ^(٦) وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُهُمَّ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) عبارة الترمذى : وكان منزلى بالموالى فى بنى أمية وكان لى جار من الأنصار (اسمه عتيان بن مالك أو أوس بن خولى) كنا تتناوب النزول إلى النبي ﷺ فينزل يوما يأتينى بخبر الوحى وغيره وأنزل يوما فأتيته بمثل ذلك . (٢) لحرينا . (٣) بمجلة أى درجة وغلّام أسود للنبي ﷺ اسمه رباح جالس على رأس الدرجة . (٤) مجموع ، والقرظ ثمر العضاه وهى السنط يدبغ به . (٥) الأهب بفتححتين وبضمهما جمع إهاب وهو جلد دبغ أم لا . (٦) من زينة الدنيا ونميمها . (٧) فأنت أولى بذلك . (٨) وزاد الترمذى قلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه ، قال : فاستوى جالسا ، وقال : أوفى شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم مجلت لهم طياتهم فى الحياة الدنيا ، قال : وكان أقسم ألا يدخل على نسائه شهرا فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين ، وفى رواية : فلما مضت تسع وعشرون دخل على نسائه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية ^(١) . رواه البخاري .

سورة تبارك الذي بيده الملك

مكية وهي ثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمْ يَرِدْ فِي أَصُولِنَا فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ ^(٢) .

(١) فلما ظهرت كل منهن بمظهر الغيرة الشديدة على النبي ﷺ وتأذى بذلك قال لهن عمر : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فأزل الله تعالى « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات » غلصات مطيعات « ثابتات عابدات ساجدات » صائمات « نيبات وأبكارا » وروى أن النبي ﷺ دخل على خديجة رضي الله عنها وهي في النزع ؛ فقال : يا خديجة إذا لقيت ضرائك فأقرئين مني السلام ، فقالت : يا رسول الله وهل تزوجت قبلي ؟ قال : لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلتم موسى عليه السلام ، والله أعلم .

سورة تبارك مكية وهي ثلاثون آية

(٢) ولكن سبق ما ورد في فضلها في فضائل القرآن ، ومنه إذا وضع الميت في قبره يؤتى من قبل رجله فتقول رجلاه : ليس لكم عليه سبيل لأنه كان يقوم بسورة الملك ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول لسانه : ليس لكم عليه سبيل لأنه كان يقرأ بي سورة الملك ؛ ثم قال : هي المانعة من عذاب الله ، وهي في التوراة سورة الملك من قرأ بها في ليلة فقد أكثر وأطرب أي من الخير ، ومنها وددت أن تبارك الذي بيده الملك في قلب كل مؤمن والله أعلم .

سورة ن والقلم وما يسطرون^(١)

مكية وهي ثنتان وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ
اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ
مُتَضَعِّفٍ ^(٤) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ^(٥) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ ^(٦) .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَافِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ
مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ
طَبَقًا وَاحِدًا ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرَّوَايَةِ آمِينَ .

سورة ن مكية وهي ثنتان وخمسون آية

(١) « ن » علمه عند الله تعالى « والقلم » الذي كتب به الكائنات في اللوح المحفوظ أو كل قلم
« وما يسطرون » الملائكة الذين ينسخون المقادير من اللوح المحفوظ أو من يكتبون أعمال العباد « ما أنت »
يا محمد « بنعمة ربك بجمنون » رد على الكفار في زعمهم أنه مجنون . (٢) أول ما خلق الله القلم أي
بعد اللوح المحفوظ ثم أمره بكتابة المقادير إلى الأبد ، فيه إشارة إلى أنه المراد من الآية .
(٣) بسند حسن . (٤) متضعف بكسر العين أي متواضع وبفتحها يستضعفه الناس ويحتقرونه .
(٥) لو حلف يميناً طمعا في إكرام الله له لأبره أو لو دعاه لأجابه . (٦) عتل : فظ أو شديد
الخصومة ، جواظ : كثير اللحم ، مستكبر : متعال ، وهذا إشارة لقوله تعالى في الوليد بن المغيرة « عتل
بعد ذلك زنيم » دعى في قريش ادعاه أبوه بعد ثمانى عشرة سنة . (٧) هذا كقوله تعالى « يوم يكشف
عن ساق » كناية عن شدة الأمر في الموقف أو عن كشف ساق جهنم أو عن ساق المرش أو يكشف
عنهم الحجب لرؤية الله تعالى « ويدعون إلى السجود » امتحاناً لهم « فلا يستطيعون » الكفار والمنافقون
بل تصير ظهورهم طبقا واحدا ، وأما المؤمنون فيسجدون لربهم فيرضى عنهم وينزلهم رفيع الدرجات .
نسأل الله ذلك آمين .

سورة الحاقة^(١)

مكية وهي ثنتان وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ »^(٢).

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: وَالْمُزْنُ قَالُوا: وَالْمُزْنُ قَالَ صلى الله عليه وسلم وَالْعَنَانُ قَالُوا: وَالْعَنَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي. قَالَ: إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّهِنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ^(٤) ثُمَّ قَالَ: فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَوْحَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ^(٥) فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧).

سورة الحاقة مكية وهي ثنتان وخمسون آية

- (١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « الحاقة » القيامة التي يحق فيها ما أنكر من البعث والحساب والجزاء « ما الحاقة » تعظيم لشأنها فهي أمر لا تحيط به العبارة ولا تحصره الإشارة. (٢) « ويحمل عرش ربك فوقهم » أي الملائكة التي على أرجائها « يومئذ ثمانية » من الملائكة سيأتي وصفهم في الحديث .
- (٣) البطحاء: المكان الواسع، والعصابة: الجماعة. (٤) المراد بعد المسافة فلا ينافي ما تقدم في سورة الحديد. (٥) أو عال أي ملائكة على صورة الأوعال جمع وعل ككتف وهو تيس الجبل، والأظلاف جمع ظلف وهو للحيوان كالظفر للإنسان، والركب جمع ركبة وهي مفصل الساق والفخذ.
- (٦) فالله تعالى بمله وقدرته فوق خلقه كلهم الملك والملكوت، قال تعالى « والله من وراءهم محيط ».
- (٧) أبو داود في السنة والترمذي هنا بسند حسن؛ نسأل الله حسن الحال آمين.

سورة المعارج^(١)

مكية وهي أربع وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ كَأَنَّهُ هَلِيلٌ قَالَ: كَمَا كَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ

إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مَنْوَعًا»^(٤). أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا فَاعُطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَّغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ

لِي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطَى. أُعْطِيَ أَقْوَامًا

لِيَأْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِيلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ

مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ تَعْلِبٍ، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ نَسَأَلُ اللَّهُ خَالِصَ التَّوْحِيدِ آمِينَ.

سورة المعارج مكية وهي أربع وأربعون آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى «سأل سائل بعذاب واقع، للكافرين ليس له دافع، من الله ذي المعارج»

مصاعد الملائكة في السموات، جمع معرج وهو المصعد. (٢) فروة الوجه: جلده، والمهل: عكر الزيت ورديته وهذا وصف شراب أهل النار. وقيل ذائب الفضة وهو المناسب لوصف السماء.

(٣) بسند غريب. (٤) فالأصل في طبع الإنسان الهلع، أي إذا مسه الشركان جزوعاً: شديد

الجزع قليل الصبر وإذا مسه الخير أي المال كان منوعاً حريصاً عليه مانعاً لحق الله تعالى.

سورة نوح عليه السلام

مكية وهي تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى « وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ
وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا » (١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي
كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَهُ أُمَّا وَوَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةَ الْجُنْدَلِ . وَأُمَّا سُوَاعٌ
كَانَتْ لِهُذَيْلٍ . وَأُمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمِرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُوفِ عِنْدَ سَبَأٍ (٢) . وَأُمَّا
يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ . وَأُمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَّاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ
صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ (٣) فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى
مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا (٤) فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا
هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَنُسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

سورة نوح مكية وهي تسع وعشرون آية

- (١) وقالوا أي رؤساء قوم نوح « لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » أسماء أصنام لهم « وقد أضلوا كثيرا » من الناس بها بأن أمرهم بعبادتها .
(٢) وفي رواية : بالجرف . (٣) فهذه الخمسة أسماء لرجال صالحين من قوم نوح .
(٤) إلى مجالسهم أي عليها أنصبا وسموها بأسمائهم ليجهتوا في العبادة كلما رأوها ففعلوا ؛ فلما مات هؤلاء سؤل الشيطان خلفهم أن يعبدوها فعبدوها، ومن هنا انتشرت عبادة الأصنام .

سورة الجن (١)

مكية وهي ثمان وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ ^(٢) وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ ^(٣): مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ ^(٤) فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَنَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَدَّثَ، فَانْطَلِقُوا يَنْظُرُونَ، فَالَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ سَمِعُوا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ بِنَحْلَةٍ ^(٥) فَتَسَمَّوْا لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: «يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَمَالِي «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ» وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: لَمَّا رَأَى الْجِنُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ فَعَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ وَقَالُوا الْقَوْمِ مِنْهُمْ «لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا» ^(٦). نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الطَّاعَةِ آمِينَ.

سورة الجن مكية وهي ثمان وعشرون آية

- (١) سميت بهذا لذكر الجن فيها . (٢) عكاظ كغراب أشهر أسواق العرب وأكبرها في واد كثير النخل بين مكة والطائف . (٣) أي إبليس بعد أن حدثوه بما رآوه . (٤) في الأرض ولذا قال: فطوفوا مشارق الأرض ومنارباها . (٥) نخلة موضع على ليلة من مكة وهو سائر إلى سوق عكاظ . (٦) وهذا بيان لما أوحى إليه من قول الجن «لما قام عبد الله» محمد ﷺ «يدعوه» يعبده «كادوا» الجن السامعون لقراءته «يكونون عليه لبدا» جمع لبدة في ازدحامهم حرصا على سماع القراءة .

سورة المزل

لَمْ يَرِدْ فِي الْأُصُولِ حَدِيثٌ فِيهَا .

سورة المدثر

مكية وهي خمس وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ يَحْيَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ ؟ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُلْتُ : أَنْبَيْتُ أَنَّهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، فَقَالَ : لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، قَالَ : جَاوَرْتُ فِي جِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي فَتَوَدَيْتُ فَظَنَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ (٢) عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثُرُونِي وَصُوبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَفَعَلُوا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ » (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوَى كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا (٤) .

وهذه غير المرة التي ورد فيها « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن » فإنه كان فيها مع مولاه زيد فقط ، وكذا غير المرة التي دعاه فيها الجن وبات عندهم فإنه كان وحده ، وسبقتا في سورة الأحقاف، ولكن هذه المرة كان مع أصحابه وكانوا عامدين إلى سوق عكاظ . وقيل كان هذا في واد اسمه الحجون، وكان عدد الجن في هذه اثني عشر أي بعد سماع نفر منهم فاستدعوا الباقين، وقيل كان عددهم سبعين ألفا وبايعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم، والله أعلم بما كان وما يكون .

سورة المدثر مكية وهي خمس وخمسون آية

(١) سبق هذا وشرحه وافيًا في كتاب النبوة . (٢) فإذا هو أي جبريل عليه السلام .

(٣) « يا أيها المدثر » أيها النبي الذي قال لأهله حينما رأى جبريل : دثروني لفقوني بالثياب ليذهب روعي فدثروه حتى ذهب روعي « قم فأنذر » خوف قومك النار إن لم يؤمنوا « وربك فكبير » عظمه عن إشراك المشركين بتوحيده وعبادته . (٤) بيان لقوله تعالى « سأرهقه صعودا » في الوليد بن المغيرة أي سأعذبه عذابا عظيما، أو سنكلفه بالصعود والهوى في ذلك الجبل دائما .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ
عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ غَلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : وَبِمَ غُلِبُوا ؟ قَالَ : سَأَلَهُمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَا نَدْرِي
حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، قَالَ : أَيُّغَلِبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، لَكِنَّمُ
قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً ، عَلَى بَاعْدَاءِ اللَّهِ إِيَّي سَائِلِهِمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ
وَهِيَ الدَّرْمَكُ ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا
فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً وَفِي مَرَّةٍ تِسْعًا ^(١) ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟
فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ ﷺ : أَخْبِرُوا مِنَ الدَّرْمَكِ ^(٢) .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ
الْمَغْفِرَةِ » قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا
فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سورة القيامة ^(٤)

مكية وهي أربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ

(١) أشار بأصابعه العشر مرة وبتسع منها مرة أخرى أي فعدد الخزنة تسعة عشر ، قال تعالى « عليها تسعة عشر » . (٢) النوع النقي الجيد من الدقيق . (٣) بأسانيد غربية .

سورة القيامة مكية وهي أربعون آية

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى « لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة » التي تلوم نفسها

وإن اجتهدت في طاعة الله .

لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَبَشْتَدُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « لَا تُرْكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ
 إِنْ عَلَيْنَا جَعْمُهُ وَقُرْآنُهُ » قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ « فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ
 قُرْآنَهُ » فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ « ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ » عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَنْتَاهُ
 جَبْرِيلُ أَطْرَقَ^(١) فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَ اللَّهُ « أُولَى لَكَ فَأُولَى » تَوَعَّدُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ
 يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ
 إِلَى وَجْهِهِ عُذُودًا وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ »^(٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْنِ
 وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيَقُلْ بَلَى' وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ^(٥) ، وَمَنْ قَرَأَ « لَا أَقْسِمُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيَقُلْ بَلَى' ، وَمَنْ قَرَأَ « وَالْمُرْسَلَاتِ » فَلْيَقُلْ « فَبَأَى
 حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ » فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى سكت . (٢) فكلمة أولى لك فأولى يراد بها التوعد والتهديد أى هذا وعيد من الله
 على وعيد لك يا أبا جهل ، وقيل هى اسم فعل واللام للتبيين أى وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك ،
 وقيل أولى من الويل ، أى الويل لك يوم تحيا والويل لك يوم تموت ويوم تبعث ويوم تدخل النار ، والله أعلم .
 (٣) « وجوه يومئذ ناضرة » يوم القيامة « ناضرة » حسنة مضيئة « إلى ربها ناظرة » يرون ربهم جل شانه
 فى الآخرة ولكنهم يتفاوتون فيها كما سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٤) بسند غريب .
 (٥) فيكون مصدقا لله وحبباً له . (٦) نسأل الله كمال الإيمان وتمام اليقين آمين .

سورة هل أتى (١)

مدنية وهي إحدى وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ (٢) اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِمْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَمَجِّزْ (٣)
 وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ
 وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلْ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَدْرِ .

سورة هل أتى مدنية وهي إحدى وثلاثون آية

(١) وتسمى سورة الإنسان وسورة الدهر لقوله تعالى « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن
 شيئاً مذكوراً » . (٢) « وما تشاءون » سلوك سبيل الطاعة « إلا أن يشاء الله » ذلك « إن الله
 كان عليماً حكيماً . يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذاباً أليماً » أعد للكافرين عذاباً مؤلماً .
 (٣) ففي كل مؤمن خير وبركة ، ولكن قوى الجسم والقلب أحب إلى الله لأنه أنشط وأجراً وأمضى
 عزيمة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أكثر عملاً وأنفع للعباد . (٤) فلا تكسل
 عن كل خير وتوكل على الله بيلملك الآمال لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » .
 (٥) أترك الأسف على ما أصابك وما فاتك فإنه يفتح باباً لوسوسة الشيطان ، وقل : هذا قدر الله
 وما شاءه الله تعالى ، فتكون راضياً عن الله تعالى فيرضى عنك قال تعالى « رضى الله عنهم ورضوا عنه
 ذلك لمن خشى ربه » .

سورة المرسلات (١)

مكية وهي خمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ (٢) إِذْ تَرَأْتُ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتَلَوُهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا فَذَهَبَتْ (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ

سورة عم يتساءلون (٤)

مكية وهي أربعون آية

لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ .

سورة المرسلات مكية وهي خمسون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « والمرسلات عرفا » الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بمضه بعضا « فالماصفات عصفا » الرياح الشديدة « والناشرات نشرا » الرياح تنشر المطر « فالفارقات فرقا » آيات القرآن تفرق بين الحق والباطل « فالملقيات ذكرا » الملائكة تنزل بالوحي إلى الرسل لهداية الناس « عذرا أو نذرا » للإعذار والإنذار « إنما توعدون » يا كفار مكة « لواقع » بكم لا مجالاة .

(٢) كانا كائنا عشيان فأويا إلى غار منى فنزلت عليه هذه السورة فصار يعلمها لمجد الله .

(٣) دخلت جحرها وسبق هذا في كتاب الصيد والذباح وأفيا بعون الله تعالى .

سورة عم يتساءلون مكية وهي أربعون آية

(٤) وتسمى سورة النبا العظيم لقوله تعالى « عم يتساءلون » كفار قريش « عن النبا العظيم » وهو القرآن الدال على البعث وغيره « الذي هم فيه مختلفون » فالؤمنون يثبتونه والكافرون ينكرونه « كلا » ردع وتهديد « سيعلمون » ما يحل بهم على إنكارهم « ثم كلا سيعلمون » تأكيد لما قبله .

سورة النازعات^(١)

مكية وهي ست وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى
وَأَتَى تَلَى الْإِبْهَامَ : بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

سورة عبس^(٣)

مكية وهي اثنتان وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ حَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٤) فَجَعَلَ
يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِدْنِي ، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ

سورة النازعات مكية وهي ست وأربعون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « والنازعات غرقا » الملائكة التي تنزع أرواح الكفار نزعا شديدا « والناشطات نشطا » الملائكة التي تسلم أرواح المؤمنين برفق « والسابحات سبحا » الملائكة التي تسميح وتنزل من السماء للأرض بأمر الله تعالى « فالسابقات سبقا » الملائكة التي تسبق بأرواح المؤمنين إلى الجنة « فاللدبرات أمرا » الملائكة التي تنزل لتقدير أمور الدنيا بإذن الله وهم رؤساء الملائكة الأربعة : جبريل موكل بالرياح والجنود ، وميكائيل بالمطر والنبات ، وعزرائيل بقبض الأرواح ، وإسرافيل بالنفخ في الصور ، وجواب القسم محذوف أي لتبعثن يا كفار مكة . (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم ضم الوسطى والسبابة وأشار بهما وقال : بعثت والساعة كهاتين أي أنا خاتم المرسلين وورأى تقوم القيامة ، وستأني علامات الساعة وأفية في كتاب الفتن وعلامات الساعة إن شاء الله تعالى .

سورة عبس مكية وهي اثنتان وأربعون آية

(٣) وتسمى سورة السفرة ، وسورة الأعمى لذكرها فيها . (٤) أم مكتوم كنية أمه واسمها عاتكة بنت عامر المخزومي ، والأعمى اسمه عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لؤي وهو ابن خالة خديجة رضي الله عنهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا نَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ: لَا،
فِي هَذَا نَزَلَتْ « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى » الْآيَاتُ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ ^(٣) وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَمَاهِدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ:
أَيُّبَصِيرُ بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: يَا فُلَانَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ^(٤).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥).

(١) وقيل كان معه صنديد قريش كأبي جهل والعباس وأبي بن خلف والوليد بن الغيرة يتألفهم للإسلام رجاء أن يسلموا فيتبعهم بقية القوم ويعلمو شأن الإسلام؛ فجاء الأعمى فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله؛ وكررها فأعرض عنه النبي ﷺ لشغله بهؤلاء الكفرة، ثم انصرف النبي ﷺ إلى بيته فعاتبه الله بقوله « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » أي قطب وجهه وأعرض حينما جاءه الأعمى وشغله عن ذلك الأمر العظيم « وما يدريك لعله يزكي » يتطهر بما يسمع منك « أو يذكرك فتنتمه الذكري » يمتعض فتنتمه المظة « أما من استغنى » بديناه « فأنت له تصدى، « وما عليك ألا يزكي » أي يتطهر بالإيمان « وأما من جاءك يسعى وهو يخشى » الله « فأنت عنه تلهي » تتشاغل « كلا إنها تذكرة » لا تفعل ذلك فإن هذه الآيات عظة للخلق « فن شاء ذكره » أي ما ذكر فانتظ به، نسأل الله حسن الذكري.

(٢) بسند حسن. (٣) فالسفرة: الكرام في الحديث هم الذين في قوله « بأيدي سفرة كرام بررة » وهم الملائكة الذين ينسخون القرآن من اللوح المحفوظ، وسبق هذا في فضائل القرآن.

(٤) فلما قال ﷺ: تحشرون يوم القيامة حفاة، جمع حاف، عراة: جمع عار من الثياب، غرلا: جمع أغرل أي بقلفته التي قطعت في الختان، قالت امرأة: يا رسول الله ينظر الناس بعضهم عورة بعض، قال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، أي لكل شخص في القيامة حال تشغله عن غيره أيا كان فكل مشغول بنفسه فقط. (٥) بسند حسن.

سورة التكوير^(١)

مكية وهي تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا نُهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ^(٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

سورة الانفطار

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِنَا .

سورة المطففين^(٤)

مدنية وهي ست وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشِيحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة التكوير مكية وهي تسع وعشرون آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إذا الشمس كورت » لفت وذهب نورها وألقت في البحر « وإذا النجوم انكدرت » ذهب نورها فسقطت على الأرض « وإذا الجبال سيرت » سارت على الأرض فصارت هباء منبثا « وإذا العشار عطلت » تركت بلا راع لما دهاهم من الأمر العظيم وهو يوم القيامة .
(٢) لأن في هذه السور أهوالا عظيمة مما سيجرى في القيامة ؛ نسأل الله اللطف . (٣) بسند حسن .

سورة المطففين مدنية وهي ست وثلاثون آية

(٤) سميت بهذا لقوله تعالى « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس » أي منهم « يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » كالواهم أو وزنوا لهم ينقصون . (٥) فيشدد الأمر وبمعظم الهول في الموقف فيرشح المرق من أحدهم حتى يصل إلى الأذنين وقد يكون أقل أو أكثر بحسب عمل كل إنسان .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَسْكَتَةً سَوْدَاءً ^(١) فَإِذَا هُوَ تَزَعَّ وَاسْتَمَقَّرَ وَتَابَ سَقَلَ قَلْبُهُ ^(٢) وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْمَلُو قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » ^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

سورة الانشقاق ^(٥)

مكية وهي خمس وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ قَلْبُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا » قَالَ : ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ أُوتِيَ الْحِسَابَ هَلَكَ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) نبتت في قلبه نقطة سوداء . (٢) نظف وابيض ولمع . (٣) غلب على قلوبهم وغطاها أثر عملهم السيئ وهو السواد المسمى بالران ، نسأل الله تمام الطهارة آمين . (٤) بسند صحيح .
سورة الانشقاق مكية وهي خمس وعشرون آية

(٥) سميت بهذا لقوله تعالى « إذا السماء انشقت » تصدعت من جوانبها فخرج منها غمام كالبياض ، لقوله تعالى « ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تزيلا » « وأذنت لربها وحقت » سمعت وأطاعت ربها وحق لها ذلك « وإذا الأرض مدت » كما عمد الأديم وزيد فيها « وألقت ما فيها » من الموتى « وتخلت » عنه « وأذنت لربها وحقت » كل هذا يوم القيامة والجواب محذوف تقديره ، علمت نفس بكل ما قدمت . (٦) فالمراد من الآية عرض أعمال المؤمنين عليهم خيرا وشرا فيمترون بها فيتجاوز الله عنهم كما سبق في سورة هود . وأما الحساب والمناقشة فيه فهلاك بنفس المناقشة أو بالنار .

سورة البروج (١)

مكية وهي ثنتان وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣). عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْنَتْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعَلَّمَهُ السَّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ^(٤) فَعَمَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ ^(٥)، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ

سورة البروج مكية وهي ثنتان وعشرون آية

(١) سميت بهذا إبدؤها بقوله تعالى « والسما ذات البروج » جمع برج، وأصله الأمر الظاهر والقصر العالى لظهوره؛ والمراد هنا الطرق التي تسير الكواكب فيها، وبسط الكلام على هذا في علم الفلك « واليوم الموعود وشاهد ومشهود » بيانها في الحديث الآتي والجواب « قتل أصحاب الأخدود » جمع خد وهو الشق في الأرض فيه النار « النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود » جلوس حولها على الكراسي « وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود » ينظرون تحريق المؤمنين بالنار إن لم يكفروا « وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » . (٢) سبق هذا في صلاة الجمعة . (٣) بسند حسن .

(٤) فكان الراهب في أثناء طريقه للساحر . (٥) في الطريق الذي يذهب إلى بيت الراهب .

فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنَى (١) أَنْتَ
الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سُنْبَتِي فَإِنْ ابْتُلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ
وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ (٢) وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ
جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ : مَا هُنَّ لَكَ أَنْجِعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي
فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ
فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟
قَالَ : رَبِّي ، قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى
دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ لَجِيءٍ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بُنَى قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ
الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ فَأَخَذَهُ
فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ لَجِيءٍ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى
فَدَمَا بِالْمِنْشَارِ فَوَضَعَهُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ
فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ
ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ
وَالْأَفْطَرْحُوهُ ، فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَشِيئَتِكَ ، فَجَفَّ بِهِمْ
الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمِشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ
فَدَفَعَهُ إِلَى نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ (٣) فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ

(١) أى بنى ، أى يابى . (٢) الأكمة : من ولد أعمى . والأبرص : الريض بالبرص .

(٣) سفينة صغيرة .

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمِ شَيْئَةٍ ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةَ فَفَرُّوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ^(١) وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي وَضَعُهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ، فَفَعَلَ الْمَلِكُ كَمَا قَالَ لَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : قَدْ وَقَعَ بِكَ وَاللَّهِ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ فِي أَفْوَاهِ السَّكِّ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيِّرَانَ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمِ ^(٢) فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ ^(٣) أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ : يَا أُمَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْمَصْرَ هَمَسَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيًّا

(١) في أرض مستوية ظاهرة . وروى أن الغلام دفن وظهرت جثته وأصبعه على صدغه كما كان حين مات وهذا في خلافة عمر رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين . (٢) وفي رواية : فأحجموه فيها ، ومعنى الألفاظ الثلاثة ارموه فيها . وروى أن الأخاديد التي وقعت ثلاثة : واحدة بنجران باليمن ، والأخرى بالشام ، والثالثة بفارس ، حرق المؤمنون فيها على إيمانهم ، وهذه غير نار العراق التي عملت لإبراهيم عليه السلام . (٣) تأخرت ووقفت خوفا من النار وشفقة على ولدها ، فقال لها الطفل بلسان فصيح : يا أمي اصبري على هذا البلاء واري بنفسك فإنك على الحق ؛ فرمت بنفسها وطفلها ولم تكذب تحس بالنار حتى كانت روحهما في الجنة كشأن كل من قتلوا بالنار على إيمانهم ، وقيل قبضت أرواحهم قبل مس النار لهم فاشعروا إلا برحمة الله ونعيمه في الجنة ، قال تعالى « وما تقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » فهؤلاء باعوا أرواحهم لله ولدينه فكانوا أعظم الشهداء رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم .

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَعْجَبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِهَوَالَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ
أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَأَخْتَارَ النِّقْمَةَ فَسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ
فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

سورة والسماء والطارق

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ .

سورة الأعلى^(٣)

مكية وهي تسع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يَقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ^(٤) ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِهِ
حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَادَةَ^(٥) وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ
سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) همس أي حرك شفطيه كأنه يتمود مما حصل لتلك الأمة التي عجب نبيها من كفرها وعنادها
فهلك منها سبعون ألفاً لعله يؤمن باقيهم، ويحتمل أنه أعجب بكثرتها وإطاعتها، فعاقبهم الله بموت سبعمين ألفاً
منهم فأتوا في أسرع وقت وأحسن حال ، وكان لهم بذلك رفيع الدرجات في الآخرة ، هذا ولا زال
في نفسى من هذا شيء . أسأل الله العفو والفهم والفتح آمين . (٢) بسند حسن .

سورة الأعلى مكية وهي تسع عشرة آية

(٣) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى » أي نزه اسم ربك عن اطلاقه على غيره
كما تنزهه عمالاً يليق به « الأعلى » في المسكنة فهو القاهر الغالب لما سواه . (٤) عمار بن ياسر وبلال
ابن رباح وسعد بن أبي وقاص . (٥) الولائد جمع وليدة وهي الأمة . (٦) فبمجرد استقراره
بالمدينة حفظت منه « سبح اسم ربك » وسور مثلها من المفصل . والله أعلم .

سورة الغاشية^(١)

مكية وهي ست وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ » ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

سورة الفجر^(٥)

مكية وهي ثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله سُمِّلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

سورة البلد

لَمْ يَرَدْ فِيهَا شَيْءٌ .

سورة الغاشية مكية وهي ست وعشرون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « هل أتاك حديث الغاشية » قد أتاك حديث القيامة التي تنفي الخلائق بأهوالها ، نسأل الله السلامة . (٢) هذا في المشركين ؛ وأما أهل الكتاب فالمطلوب منهم الإسلام أو الجزية كما تقدم في الإيمان . (٣) أي بمسلط، وهذا قبل الأمر بالجهاد . (٤) بسند صحيح .

سورة الفجر مكية وهي ثلاثون آية

(٥) سميت بهذا لقول الله تعالى « والفجر » فجر كل يوم أو فجر أول الحجة أو فجر يوم النحر « وليال عشر » عشر ذي الحجة أو أواخر رمضان أو أوائل المحرم « والشفع والوتر » الزوج والفرد، أو الصلاة للحديث الآتي، وجوابه محذوف أي لتبتمن يا كفار مكة . (٦) الوتر : المغرب ، والشفع باقياها . (٧) بسند غريب .

سورة والشمس وضحاها

مكية وهي خمس عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ ^(١) وَالَّذِي عَقَرَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ
مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ^(٢) ، وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَمَلَهُ
يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ^(٣) ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ
أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الليل

مكية وهي إحدى وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ ^(٥) فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ

سورة والشمس مكية وهي خمس عشرة آية

(١) المذكورة في قوله تعالى « ناقة الله وسقياها فكذبوه » صالحا عليه السلام « فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبيهم » أطبق العذاب عليهم « فسواها » الدمدة عمهم بها فلم ينبج منها أحد .
(٢) العارم : الخيث وأبو زمعة عم الزبير بن العوام كان عزيزا في قريش . (٣) أي لا ينبغي له ضرب زوجته إلا في الضرورة القصوى بأن وعظها فلم يفد ثم هجرها فلم يفد فله الضرب بعد ذلك كما سبق في النكاح . (٤) فلا ينبغي الضحك من شيء يفعله الإنسان ، كانوا يضحكون إذا وقعت من أحدهم ضربة ففهم عن ذلك وإن كان ستر الضراط مطلوبا فإنه من العورة .

سورة الليل مكية وهي إحدى وعشرون آية

(٥) بقية الغرقد : مقبرة المدينة لكثرة شجر الغرقد فيها ، وفي رواية : كنا في جنازة في البقيع فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عودا فجعل ينكت به الأرض وذكر الحديث .

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقَمَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقَمَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ^(١) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُدْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاعَةِ فَيُدْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّمَاعَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُدْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى »^(٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْيُسْرَى آمِينَ .

سورة الضحى

مكية وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٣) فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى »^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَارِ

(١) أى كتب مكانه فيهما ولكن السلم يرث مكان الكافر في الجنة وبالعكس كما سبق في التغابن.
(٢) « فأما من أعطى » حق الله في كل شيء « واتقى » الله « وصدق بالحسنى » لا إله إلا الله محمد رسول الله « فسنيسره لليسرى » نهيته للجنة « وأما من بخل » بحق الله « واستغنى » عن ثوابه « وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى » للنار « وما يفتنى عنه ماله إذا تردى » سقط في النار وهلك فيها .

سورة الضحى مكية وهي إحدى عشرة آية

(٣) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي زوجة أبي لهب التي نزل فيها وامراته حمالة الحطب ، كما يأتي . (٤) فلما مرض النبي ﷺ في بيته ثلاث ليال قالت تلك المرأة هذه الكلمة الشنيعة فرد الله تعالى عليها بقوله : « والضحى والليل إذا سجدى » غطى بظلامه كل شيء « ما ودعك ربك وما قلى » ما تركه وما أبفضك يا محمد بل أنت الرسول الحبيب ﷺ ، وقيل تأخر الوحى خمسة عشر يوما فقال الكفار ودعه ربه وقلاه فرد الله عليهم بهذا .

فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ .
 قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 « مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

سورة ألم نشرح

مكية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ » أَيْ لِلْإِسْلَامِ (٢) « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
 إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ « هَلْ
 تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ » وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ولكن الترمذى هنا ومسلم في الجهاد ، ولما نزلت هذه السورة كبر النبي ﷺ بقوله : الله أكبر ،
 وروى : لا إله إلا الله والله أكبر ، وروى زيادة ولله الحمد فيسن التكبير بعدها وبمد كل سورة إلى سورة
 الناس والله أعلم .

سورة ألم نشرح مكية وهي ثمان آيات

(٢) وقيل للإيمان والنبوة والعلم والحكمة ، وكلها نالها النبي ﷺ « ووضعتنا عنك وزرك . الذي
 أقتض » أثقل « ظهرك » وهذا كقوله تعالى : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك « ورفنا لك ذكرك »
 بأن تذكر مع ذكرى في الأذان والإقامة والخطبة ونحوها . (٣) فالعسر في الموضعين واحد لأنه
 معرفة واليسر فيهما اثنان لأنه نكرة للقاعدة المشهورة : المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينا والنكرة إذا
 أعيدت نكرة كانت غيرا كقوله : إلا إحدى الحسينين فلامؤمن في التربص حسن الظفر وحسن الثواب
 وللحديث لن يغلب عسر - أى واحد - يسرين اثنين فيكون اليسر أكثر وأغلب نسأل الله اليسر في كل حال .

سورة التين^(١)

مكية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَقَرَأَ « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ » فَلْيَقُلْ بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

سورة اقرأ باسم ربك^(٣)

مكية وهي تسع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَىٰ عُنُقِهِ^(٤) فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفِظُ مُسْلِمٍ^(٥) قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَّانَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، فَأَتَى

سورة التين مكية وهي ثمان آيات

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى : « والتين والزيتون » المأكولين أو جبلان ينبعثانها بالشام « وطور سينين » الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ، ومعنى سينين المبارك والحسن بالأشجار ذات الثمار « وهذا البلد الأمين » مكة المكرمة ، لأمن الناس فيها . والجواب « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » . (٢) تقدم هذا طويلا في سورة لا أقسم بيوم القيامة والله أعلم .

سورة اقرأ باسم ربك مكية وهي تسع عشرة آية

(٣) وتسمى سورة الملق وسورة القلم لقوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » وسبق في حديث بدء الوحي في النبوة أن هذه الآيات أول ما نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في النار . (٤) بوضع رجله لعنه الله على عنق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) في صفة القيامة .

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَمَا فَجَّهَمُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْمِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ ،
 فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ يَدَيَّ وَبَيْنَهُ لَخَنَدَقَا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأَجْنَحَةٌ ، فَقَالَ ﷺ :
 لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لَيْطَغَى . أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى » إِلَى قَوْلِهِ « كَلَّا لَا تَطِعُهُ » . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فزَبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)
 فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعَلِّمُ مَا بِيهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ « فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ
 الزَّبَانِيَةَ »^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ .

(١) فلو دنا من النبي ﷺ وهو يصلي لقطعته الملائكة . (٢) انتهره وأغلظ له .

(٣) النادى المجلس والمراد أهله، والزبانية الملائكة الغلاظ الشداد، ونص الآيات التي نزلت في هذا
 الرجل الشقي « كلا » حقا « إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى . إن إلى ربك الرجعى » الرجوع من الغنى
 للفقير ومن المزل للذل ومن الحياة للموت أى انزجر فلا مفر من ربك « أ رأيت » للتعجب في المواضع الثلاثة
 « الذى ينهى » هو أبو جهل « عبداً إذا صلى » هو محمد ﷺ « أ رأيت إن كان » النهى « على الهدى
 أو أمر بالتقوى أ رأيت إن كذب » الناهى النبي « وتولى » عن الإيمان به « ألم يعلم بأن الله يرى »
 ما حصل منه وهو كافر شديد المناد وينهى أفضل الناس عن عبادة الله تعالى لا شك أنه سيجازى أشد
 الجزاء بأنواع العذاب « كلاً لئن لم ينته » عما هو عليه « لنسفعا بالناصية » نفاجه بالهلاك « ناصية كاذبة
 خاطئة » بيان للناصية « فليدع ناديه سندع الزبانية كلاً لا تطعه » يا محمد « واسجد واقرب » أى من ربك
 فلك الشرف الأعلى .

سورة القدر

مكية وهي خمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : سَوَّدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : لَا تُؤَنِّدُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ ^(١) فَسَاءَ ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ^(٢) ، وَتَزَلَّتْ « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » يَمْلِكُهَا بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ الْقَاسِمُ : فَمَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

سورة لم يكن ^(٥)

مدنية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَكَ الْقُرْآنَ قَالَ : اللَّهُ سَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

سورة القدر مكية وهي خمس آيات

(١) أي في النوم يخطبون على منبره ﷺ . (٢) سيأتي الكلام على الكوثر في سوره ، وسبق تفسير سورة القدر وكل ما ورد فيها في كتاب الصيام . (٣) صوابه ألف شهر كالأية ، فلما رأى النبي ﷺ في النوم أن بني أمية على منبره وساء ذلك أعطاه الله الكوثر وأعطاه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر التي يملكها بنو أمية . (٤) بسند غريب ، نسأل الله العون في سفرنا وحضرنا .

سورة لم يكن مدنية وهي ثمان آيات

(٥) وتسمى سورة البينة لقوله تعالى فيها « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة » .

فَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : وَسَمَّانِي ؟
قَالَ : نَعَمْ فَبَكَى ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفَضَائِلِ .

سورة الزلزال

مدنية وهي تسع آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ «يَوْمَئِذٍ تُخْبِرُهَا»
قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى
كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا ، كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ
أَخْبَارُهَا ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ ^(٤) فَقَالَ :
لَمْ يَنْزِلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ ^(٥) «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ .

سورة العاديات والطارق

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِنَا .

(١) تقدم هذا في فضل أبي بن كعب في كتاب الفضائل رضي الله عنه .

سورة الزلزال مدنية وهي تسع آيات

(٢) فالتحديث بأخبارها أن تشهد في الآخرة على كل شخص بما عمل عليها . (٣) بسند صحيح .

(٤) هل فيها زكاة . (٥) المنفردة في معناها . (٦) «من يعمل مثقال ذرة خيرا يره» أي

من يعمل خيرا كوزن نملة صغيرة فإنه يراه في الآخرة ويعطى أجره عليه «ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»
وهذا كقوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من
خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » نسأل الله أن يجعل حسابنا يسيرا وأن يعمننا بلطفه ورأفته ورحمته آمين .

سورة النّظر (١)

مكية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ»
 قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي (٢) وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ (٣)
 أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ .

قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ» (٤) .
 عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ «ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ
 سَيَكُونُ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نَصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَزُرْوِكَ مِنْ
 الْمَاءِ الْبَارِدِ (٦) . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ (٧) .

سورة التكاثر مكية وهي ثمان آيات

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ» شغلكم التفاخر بالأموال والأولاد والرجال
 «حتى زرتهم المقابر» أَلْهَاكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَتَاكُمْ الْمَوْتُ وَأَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ «كَلَّا»
 ردع وزجر «سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون» سوء عاقبة تفاخركم عند النزع ثم عند القبر «كَلَّا»
 حقا «لو تعلمون علم اليقين» عاقبة التفاخر ما اشتغلتم به «لترون الجحيم» النار «ثم لترونها عين اليقين»
 تأكيد والكلماتان جواب لقسم محذوف أي والله لتنظرن النار رؤية عين «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم»
 الذي تمتعتم به في دنياكم كصحة وأمن وفراغ، وفاخر ملبوس وأثاث، ولذيذ طعام وشراب، هل لستم بحقه؟
 وهل شكرتم الله عليه، نسأل الله التوفيق . (٢) أحفظه وأتممه . (٣) أبقيته لك في الآخرة .
 (٤) فإنها مؤذنة بعذاب القبر . (٥) فإذا كان طعامنا التمر والماء فكيف نسأل؟ قال: لا بد من السؤال
 عنه . (٦) فهل عرفت هذا وشكرتنا، وفي رواية: عن أي النعيم نسأل فإنماها الأسودان والعدو حاضر
 وسيوفنا على عواتقنا، قال: إن ذلك سيكون . (٧) الأول والثالث بسندين غريبين والثاني بسند حسن .

سورة العصر والهمزة والفيل وقربس والماعون

لَمْ يَرِدْ فِيهِنَّ شَيْءٌ فِي أُصُولِنَا .

سورة الكوثر^(١)

مكية وهي ثلاث آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ^(٢) أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفَا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْثَرُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسَمَّيْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ » قَالَتْ : نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ أُنْبِتُهُ كَمَدَدِ النُّجُومِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ^(٥) حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِسْكَكُمْ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُتَهَيَّ فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكُوْثَرُ

سورة الكوثر مكية وهي ثلاث آيات

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ » الكوثر الخير العظيم وهو له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل معناه كالإيمان والنبوة والرسالة والقرآن والجاه العظيم والمثلة العليا في الآخرة ، والكوثر ذلك النهر الآتي وهو من أفراد ما سبق فلا معارضة . (٢) ودخلت الجنة . (٣) وفي نسخة مجوف ، واللؤلؤ معروف من الأحجار الكريمة . (٤) فعلى حافتيه لؤلؤ ودر وذهب وقباب منها ، للجلوس فيها والنظر إليه . ولسلم : قال أنس : بينما نحن عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُنْفِقَ إِغْفَاءَةً (أخذته حالة الوحي) ثم رفع رأسه متبسما ؛ فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت عليّ سورة ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ » إلى آخرها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدني به ربي ، عليه خير كثير . (٥) ظهر لي فرأيته . (٦) بسند صحيح .

نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَجَرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ تَرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاوُهُ
أَحْلَى مِنَ الْمَسَلِ وَأَيُّضٌ مِنَ النَّأِجِ^(١). رَوَاهُ النَّزْمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

سورة الطافرون

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ.

سورة إذا جاء نصر الله

مدنية وهي ثلاث آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ^(٣) فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ
فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ^(٤)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ^(٥)
فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُبِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ^(٦)، قَالَ:

(١) مجراه أى أرضه التى يجرى عليها الدر والياقوت يتخللها طينة أطيب من المسك، وهذه الرواية
أجمع وصف له. نسأل الله رؤيته والشرب منه فى مجبوحة الجنة أمين، وهل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وبآل بيته،
أو تشرب الناس كلهم منه اغترافاً من بحار كرمه وعطاياه التى عمت الخلائق كلهم فى الدنيا والأخرى،
ويظهر لى الثانى فىكون صلى الله عليه وسلم مائلاً فى أذهان الناس بالمعظمة السرمدية ما زالوا فى شمس الحياة الأبدية.

سورة النصر مدنية وهي ثلاث آيات

(٢) يعمل بالقرآن القائل « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً » . (٣) كبار من

حضرُوا وقمة بدر فى مجلس الشورى . (٤) فوجد: أى غضب بعضهم وهو عبد الرحمن بن عوف أحد

العشرة، وقال لعمر: لأى شىء تدخل معنا ابن عباس وهو صغير السن ولنا أولاد مثله .

(٥) وقال لهم أيضاً: إن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً . (٦) وفى نسخة: فارئيت أى ما ظننت

أنه دعانى معهم إلا ليريههم فضلى .

مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ لِي : أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ^(٢) .

سورة أبي لهب^(٣)

مكية وهي خمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمَّا نَزَلَتْ « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ^(٤) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ^(٥) فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ،

(١) فالأمر بالاستغفار دليل على قرب أجله ﷺ ولم يفهم هذا إلا ابن عباس وعمر لأنه معنى إشاري لا يصل إليه إلا نور البصيرة الثاقب ، فكان ﷺ بمد نزولها يكثر من قوله : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . (٢) وزاد : فكيف تلوموني على حب ما ترون ، رضى الله عن الأصحاح أجمعين .

سورة أبي لهب مكية وهي خمس آيات

(٣) سميت بهذا لأنها نزلت في ذم أبي لهب أحد أعمام النبي ﷺ كان كافرا شديدا العدا للنبى ﷺ وكذا امرأته العوراء ، وهلكا كافرين وكان هلاكه بعد بدر بسبع ليال بدء العدسة .
(٤) بيان لما قبله أو قراءة شاذة ونسخت . (٥) فهتف أى نادى يا صباحاه ، أصلها استغاثة أى غشنا الصباح فتأهبوا للعدو ؛ والمراد احضروا الأمر هام فحضروا .

قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّأَكَ ^(١) مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ ، فَزَرَأَتْ « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَأَى الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فِي النَّوْمِ أَبَا لَهَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَسْوَأِ حَالٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى النُّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ بِإِعْتِقَاقِي ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّصَنَاعِ وَالنِّكَاحِ .

(١) أى هلاك كالك . (٢) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت السورة تدم أباهب وهي « تبت يدا أبي لهب » أى هلكت يده ، والمراد الدعاء عليه بالهلاك « وتب » أى قد هلك ، ولما خوفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعذاب قال : إن كان ما يقول ابن أخى حقاً فإني أفتدى بمالى وولدى ، فنزل « ما أغنى عنه ماله وما كسب » فإله وكسبه لا يدفمان عنه شيئاً « سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته » سيحترق في نار لها لهب شديد وكذا امرأته « حمالة الحطب » التي تحمل الشوك وتلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم « في جيدها حبل من مسد » في عنقها حبل من ليف تربط به الشوك الذي تحمله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا سيكون في عنقها وهي في النار حبل منها كالليف فضيحة وزيادة عذاب لها ، وقال ابن عباس هو سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً تدخل من أفيها وتخرج من دبرها ويكون سائرهما في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما في النار .

(٣) فالعباس رأى أخاه أباهب بعد موته في النوم بشر خيبة ؛ فقال العباس له : ما حالك ؟ قال : لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت ماء في هذه وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة بسبب إعترافي بؤيبة التي أَرْضَعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخ الإسلام : وأشار بذلك إلى حقارة ما سقى من الماء في جهنم . وقال القرطبي : سقى نقطة من ماء جهنم بسبب ذلك . ففيه أن الكافر ينتفع بصالح عمله في الآخرة ، وهذا مردود بقوله « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » وأيضاً فهذه رؤيا منامية لا يثبت بها حكم شرعى ، ويحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك . والله أعلم .

سورة الإخلاص^(١)

مكية وهي أربع أو خمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَثَبٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » فَالصَّمَدُ الَّذِي « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ شِدِيهٌ وَلَا عَدْلٌ ^(٣) وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَّبَ ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سورة الإخلاص مكية وهي أربع أو خمس آيات

(١) سميت بهذا لأنها خلصت في صفاته خاصة ، وتسمى سورة الصمد لذكره فيها .

(٢) وقيل السائل أحبار اليهود أو النصارى ؛ قالوا : إن آلهتنا ثلاثمائة وستون ولم تقض حوائجنا فكيف باله واحد ، وقيل إنهم قالوا : ما صفة ربك هل هو من نحاس أو من زبرجد أو من ذهب أو كيف هو ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْئَالِهِ « اللَّهُ الصَّمَدُ » الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ دَائِمًا وَالَّذِي لَمْ يَلِدْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ . (٣) العَدْلُ : الْمَثَلُ وَالنَّظِيرُ ، وَالشَّدِيدُ مِثْلُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ . (٤) بِسَنْدٍ لَا طَمَنَ فِيهِ . (٥) تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي الْبَقْرَةِ وَمَرَّةً فِي سُورَةِ مَرْيَمَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

سورة الفلق (١)

مكية أو مدنية وهي خمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

سورة الناس

لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ .

نَسْأَلُ اللَّهَ السِّرَّ الْجَمِيلَ وَالتَّوْفِيقَ الْكَامِلَ آمِينَ

سورة الفلق مكية أو مدنية وهي خمس آيات

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « قل أعوذ برب الفلق » الصبح أو بيت في جهنم إذا فتح صاح أهل النار من حره « من شر ما خلق » من شر كل ذي أذى « ومن شر غاسق إذا وقب » الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب « ومن شر النفاثات في العقد » السواحر التي تنفخ في عقد الخيط « ومن شر حاسد إذا حسد » أظهر حسده وعمل بمقتضاه . (٢) استعذى بالله من شر هذا أى بقولك أعوذ بالله من شر هذا أو بقراءة الموذنين فإنهما نزلتا للحفاظ بهما من السحر ومن كل شيء ، فمن حافظ عليهما صباحا ومساء ثلاث مرات مع حسن النية والتوكل على الله تعالى حفظه الله من كل شيء . . وسبق فضلهما في فضائل القرآن . والله أعلم .

كتاب الرؤيا والأمثال^(١)

وفيه فصول أربعة وخاتمة

الفصل الأول في أقسام الرؤيا وما يقوله الراي^(٢)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ^(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِّشٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

كتاب الرؤيا والأمثال

(١) الأمثال: جمع مثل والمراد بها هنا الأحاديث التي ضربت فيها الأمثال. وقد عقد الترمذى رضى الله عنه لها باباً مستقلاً، والرؤيا: ما يراه الشخص في نومه مما أفاضه الله على قلبه من أمور تدل على ما كان أو ما يكون كدلالة السحاب على الأمطار، ولكنها إذا كانت سالحة حضرها ملك كريم وإلا حضرها شيطان للحديث الآتى «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان» والرؤيا النامية بالقصر كجلى ويقل فيها رؤية بعكس الرؤية البصرية. (٢) أقسام الرؤيا تأتي في حديث أبى هريرة، وما يقوله الراي يأتي في حديث أبى قتادة. (٣) وفي رواية: من خمسة وأربعين جزءاً، وفي أخرى من أربعين، وفي أخرى: من سبعين. وهذا التفاوت بحسب حال الراي فرؤيا الفاسق تكون من سبعين، ورؤيا الصالح تكون من أربعين أى صدقها أكثر، ولكن أشهر الروايات جزء من ستة وأربعين فإن زمن الوحي الذى كان ينزل على النبي ﷺ ثلاث وعشرون سنة منها سعة أشهر بالرؤيا النامية ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين، فالرؤيا تدل على الغيب كما يدل عليه الوحي السماوى.

(٤) لكن المبشرات أى باقية وهى الرؤيا التى تبشر بخير أو تنبه من غفلة ومثلها الرؤيا المنذرة التى

تنذر بشر فيستعد له بالصبر الجميل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا مُجِبَّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا^(١). وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ^(٣) وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا^(٤). وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ^(٥). فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ^(٦)، قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ^(٧).

(١) فإذا رأى رؤيا يجلبها لحسن ظاهرها كأن رأى أنه يصلى أو يعبد الله، أو لحسن تأويلها كنفكاح بعض الحارم المبر عنه بصلته وكالموت لبعض الناس المؤول بالانقطاع إلى الله فإنه يحمده الله على هذا ويقصها على عالم أو حبيب. (٢) وإذا رأى ما يكره كأن وقع في نار أو سقط من عال أو طارت رأسه فإنه يبصق عن يساره ثلاثاً ويتمعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر هذه الرؤيا ثلاثاً ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره لأن هذا سبب لحفظه من مكروه يترتب عليها كالصدقة سبب لحفظ المال ودفع البلاء عن صاحبها. (٣) وأصدق الرؤيا إذا اقترب الزمان أى استوى زمن ليله ونهاره كوسط فصل الخريف ووسط فصل الربيع ووقت القيامة والسحر لحديث: أصدق الرؤيا بالأسحار. (٤) فإذا كان الشخص صادقاً في قوله صدقت رؤياه كثيراً، وقد قيل منام الصادقين علم اليقين، وللبخارى «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». (٥) فأقسام الرؤيا ثلاثة: حديث النفس وهو أن يكون الشخص مهموماً بأمر فيرى في نومه ما يتعلق به ولا عبرة بهذا، وتحزين من الشيطان وهو أن يرى في منامه شيئاً يحزنه وكثيراً ما يسمى هذا بالحلم، والثالثة المبشرة. وللبخارى «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتمعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره». (٦) فليصل إن كان نشيطاً وإلا بصق عن يساره وتمعوذ ثلاثاً وتحول إلى جنب آخر. (٧) قال أبو هريرة: وأحب القيد (ربط الرجلين) لأنه ثبات في الدين ورسوخ فيه، وأكره الغل (الطوق في العنق) لأنه تحمل دين أو مظالم أو حكم عليه، فالقيد في النوم حسن والغل مكروه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فْتَمْرُضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ^(١) ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ^(٢) وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ^(٣) وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَلِيمَ بِالتَّعْبِيرِ آمِينَ .

إذا قصت الرؤيا وقعت

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ^(٤) ؟ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَيَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُعْتَبِلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ ، قَالَ : وَأَخْسَبُهُ قَالَ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبِيًا أَوْ حَبِيبًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَا بِنِ مَاجَهَ : اعْتَبِرْوَهَا بِأَسْمَائِهَا ، وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ ^(٦) .

(١) أو عالمًا بالتعبير . (٢) إذلالا للشيطان الذي يوسوس في القلب جهة اليسار .

(٣) أي ثلاثا أيضا فإن الله يحفظه إن شاء الله .

إذا قصت الرؤيا وقعت

(٤) هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فيذكرها لغيرها له . (٥) فالرؤيا كالشيء المعلق في الهواء لا استقرار لها حتى تمر ، فإذا عبرها شخص وقعت كما عبر ، وهي لأول عابر إذا عبرها أكثر من واحد وكان لها تاويلان فأكثر ولذا قال : ولا تحدث بها إلا لبيبا أي عالما أو حبيبا . (٦) فقد تعب الرؤيا من الأسماء والكنى ، كالهدى من رؤية الهدهد ، والغربة من رؤية الغراب ، وكالرفعة من اسم رافع ، والهداية من اسم مهدي ، والنصر من اسم منصور ، والعلو من كنية أبي علي ، والخير والبركة من أبي الخير ، والمعقب المحمودة من أم يعقوب والنصر من أم نصر وهكذا .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَمْرِهِ فَقَالَ: لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةَ الْيَقِينِ آمِينَ.

(١) كأن رأسى ضرب أى بسيف فقطع وتدخرج بميدا فسميت نحوه ؛ قال : لا تحدث بها فإنها تلاعب من الشيطان ولكن تعوذ بالله منها كما تقدم .

﴿ فائدة ﴾ يلزم للمعبر أن يكون عارفا بشيء من كتاب الله تعالى كالمهد من الجبل في قوله تعالى « واعتمسوا بجبل الله جميما » و كالنجاة من السفينة في قوله تعالى « فأنجيناها وأصحاب السفينة » و كالحج من الأذان في أشهره لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، و كالنسوة من البيض في قوله تعالى « كأنهن بيض مكنون » ، و كالنافقين من الأخشاب لقوله تعالى فيهم « كأنهم خشب مسندة » و كالظلمة من رؤية الأحجار لقوله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة » و كالرفعة من سجود الكواكب ، و السنين الخصبات من رؤية البقر السمان ، و المجدبات من البقر المجاف الواردة في سورة يوسف عليه السلام ورؤيا صاحبيه في السجن ونحو ذلك ، و كذا يلزم للمعبر شيء من السنة الفراء كالأحاديث الآتية و كذا يلزمه معرفة شيء من أمثلة العرب كقول إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام : غير أسكفة بابك ؛ أى زوجتك ، و كقول لقمان لابنه : بدل فراشك أى زوجتك ، و كقول عيسى عليه السلام حينما دخل على مومسة يعظها : إنما يدخل الطبيب على المريض أى العالم على المذنب ليهديه . و روى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : رأيت كأنى أنا وأنت نرقى في درجة (نصمد سلما) فسبقتك بمرقاتين ؛ فقال : يا رسول الله يقبضك الله إلى رحمته وأعيش بعدك سنتين ونصفا ، فكان كذلك ، و قال رسول الله ﷺ : رأيت كأنه يتبعنى غنم سود وتبعمتها غنم بيض ؛ فقال أبو بكر : تتبعك العرب وتتبع المعجم العرب ، فكان كذلك ، و قال رسول الله ﷺ : خير ما يرى أحدكم في المنام أن يرى ربه أو نبيه أو يرى أبويه مسلمين ، قالوا : يا رسول الله وهل يرى أحد ربه ؟ قال : السلطان والسلطان هو الله تعالى . ومدار التعبير على التمثيل والتشبيه من الأمور المتناسبة في الرؤيا والنظر إلى الملائم منها دون سواه ، وعلى المعبر أن يتفرس في الرأى وحرفته وما يلوح عليه ويمبر له من حاله كما كان يفعل ابن سيرين رضى الله عنه فقد جاءه رجل فقال : رأيت في منامى كأنى أؤذن ؛ فنظر إليه ثم قال : يسرق الأبعد وتقطع يده ، ثم جاءه آخر فقال : رأيت في منامى كأنى أؤذن ؛ فنظر إليه فقال : تحج بيت الله الحرام ؛ فكان في المجلس رجل فقال : كيف هذا يا ابن سيرين ؟ الرؤيا واحدة والتعبير مختلف ؛ فقال : نعم تفرست في وجه الأول الشر فأولت له من قوله تعالى « ثم أذن مؤذنا أيتها العير إنكم لسارقون » والثانى تو سمت فيه الخير والصلاح

يحرم الكذب في قص الرؤيا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَمُقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ^(١)، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللُّبَخَارِيُّ: إِنْ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَهُ^(٤). نَسَأُ اللَّهَ الصَّدَقَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

الفصل الثاني فيما رآه النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً^(٥) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٦) فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لِكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي

فعبرت له من قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً » وبنبني للمعبر أن يقول حينما يسمع الرؤيا من رائيها خيراً لنا وشرراً لأعدائنا، وأن يعبرها بما يسره إن كانت تعطى ذلك وإلا قال خيراً وسكت، وعلم التعبير عزيز وهو إلهامياً أكثر منه اكتسابياً، فمداره على التقوى لقوله تعالى « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث » ولقوله تعالى « واتقوا الله ويعلمكم الله ».

يحرم الكذب في قص الرؤيا

(١) فمن قال: رأيت في منامى كذا وكذا وهو لم ير شيئاً أو زاد فيها رآه حبس عن مقامه في الجنة حتى يعقد شعيرتين في بعضهما ولا يمكنه ذلك أبداً. كناية عن دوام عذابه. (٢) الآنك: الرصاص المذاب بالنار أي الحار يصب في أذنيه اللتين كان يستمع بهما ممن لا يجب ذلك. (٣) ولا يمكنه نفخ الروح فيها أبداً، كناية عن دوام تمذيبه. (٤) فمن أفرى الفرى: كذب الكذب أن يقول: رأيت كذا وكذا وهو لم ير شيئاً لأنه كذب على الله تعالى « و... من افتري على الله كذباً » أي لا أحد أظلم منه.

الفصل الثاني فيما رآه النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) المراد بها الصبح كما تقدم في: إذا قصت الرؤيا وقعت. (٦) يعبرها بما شاء الله تعالى.

فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ^(١) . فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ
كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ ^(٢) يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ^(٣) ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ
ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَمُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ ^(٤) ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا
حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ^(٥) وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ ^(٦) أَوْ صَخْرَةٍ
فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحُجْرُ ^(٧) فَاَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا
حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ^(٨) ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا :
انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى تَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ ^(٩) أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ
فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ ^(١٠) . فَإِذَا سَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ
عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كَمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى
فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ^(١١) ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا

- (١) أى المطهرة وهى الشام . وفى رواية : فانطلقا بي إلى السماء . (٢) الكلوب بفتح فضم مع
التشديد ويقال كلاب كتفاح هو الخطاف . (٣) الشدق جانب الفم ؛ والقفا مؤخر العنق .
(٤) فالرجل القائم بيده كلوب يضربه فى شدق الجالس حتى يظهر فى قفاه ثم يترعه فيضربه فى
شدقه الآخر فإذا ترعه منه عاد شدقه الأول سليما كما كان فعادله فضربه وهكذا . (٥) نائم على ظهره .
(٦) الفهر كالبئر حجر صغير . (٧) فيشدخ أى يضرب ، تدهده كتدحرج وزنا ومعنى .
(٨) فالقائم على رأس النائم بيده حجر فيضرب به رأس النائم فينكسر ثم يتدحرج الحجر فإذا
أتى به عاد رأسه سليما كما كان فعاد له فضربه وهكذا . (٩) وفى رواية : تقب مثل التنور الذى يخرج فيه .
(١٠) وفى رواية : حتى كادوا أن يخرجوا ، أى مروا على إناء كبير فيه رجال ونساء عراة فى ماء ينلى
تحتة نار إذا قوى لهبها على الماء وارتفع بمن فيه حتى كادوا يخرجون فإذا سكن عادوا فى داخل الإناء
وهكذا . (١١) ومروا على نهر كالدلم وفى وسطه رجل يسبح فيه وعلى شط النهر أى حافته رجل أمامه

إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ^(١) وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ
 مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ
 أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي
 الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي
 اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ ، قَالَا : نَعَمْ . أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
 بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ
 يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا ،
 وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ^(٢) ،
 وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ : الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ^(٣) وَأَنَا جِبْرِيْلٌ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي
 فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ^(٤) قَالَا : ذَلِكَ مَنَزِلُكَ ، قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي ، قَالَا : إِنَّهُ
 بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

حجارة فكلما أراد الرجل الذي في النهر أن يخرج رماه الذي على الشاطئ بجحر في فمه فرجع في وسط
 النهر كما كان وهكذا ، فالله تعالى مثل لنبيه ﷺ عذاب البرزخ للكذاب والذي لم يعمل بالقرآن والزنا
 وآكل الربا لعلهم ينزجرون . (١) الشجرة العظيمة هي سدرة المنتهى والشيخ والصبى الجالس بجوارها
 إبراهيم الخليل عليه السلام وحوله الأطفال الذين ماتوا دون البلوغ حتى يدخلوا مع أهلهم الجنة إن شاء الله .
 (٢) ظاهره العموم لأولاد المسلمين والمشركين لرواية البخاري هنا القائلة : وأما الولدان الذين حول
 فكل مولود مات على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ
 وأولاد المشركين . (٣) فالدار العالية التي هي أحسن وأفضل دار الشهداء رضى الله عنهم .

(٤) وفي رواية : مثل الراية البيضاء أى دار عظيمة ونخمة جدا تناسب مقامه ﷺ .

(٥) البخاري رضى الله عنه روى هذا الحديث هنا ورواه في باب الجنائز وما هنا لفظه في الجنائز .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَتْرَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ يُغْفِرُ اللَّهُ لَهُ (١) .
ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا (٢) فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يُغْفِرُ فَرِيهَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) وَنَيْطَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ وَنَيْطَ عُثْمَانَ بِعُمَرَ . قَالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَا تَنْوُطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَوَلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّفْضِيلِ .

ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وعبره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ . وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ . قَالُوا : مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ (٦) .

(١) الذنوب : الدلو الممتلئ ماء . (٢) فاستحالت أى تحولت . غربا أى دلواً عظيماً من جلود البقر .

(٣) العبقرى الكامل : الحاذق فى عمله ، والعطن : موضع بروك الإبل بعد شربها ، والفري : العمل

الجيد ، فأبو بكر أخذ الدلو من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلأها للناس مرتين فتولى الخلافة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتين ، وأما عمر فإنه لما تولى الخلافة انتشر الإسلام وقويت شوكته وكثرت الفتوحات حتى عمهم اليسار وقسموا المسك بالصاع رضى الله عنهم . (٤) أى علق وربط به . (٥) ومفاد الحديثين أن أبا بكر وعمر وعثمان وولاية أمر الدين بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان كذلك ، وعلى رضى الله عنه وإن لم يذكر فى هذا الحديث فهو منهم .

ما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبره

(٦) فاللباس فى المنام هو الدين لأن اللباس يحفظ صاحبه من الحر والبرد كالدين يحفظ من عذاب

الدنيا والآخرة ، فكالم اللباس وحسنه كمال فى دينه ، ونقصه وقدمه نقص فى دينه .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ ، فَقَالُوا : مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْعَنَامِ أَنَّ انْفَخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسَى صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ ^(٢) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْعَنَامِ أَنَّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ^(٣) وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنَّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا ^(٤) وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فشرب اللبن الحليب في النوم يدل على القرآن والتوحيد والعلم لأن اللبن طعام النشأة الأولى وعليه حياتها كالعلم حياة القلوب والأخلاق ، بخلاف الرائب والمخيض فلا خير فيهما ، ولبن مالا يؤكل لحمه مال حرام وديون وهموم ، وأما اللبن الرطب الذي يزيد في رابع وعمر طويل ، وسبق هذان الحديثان في فضائل عمر رضى الله عنه . (٢) يخرجان من بعدى أى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان كذلك فظهر أحدهما بصنعاء اليمن وهو الأسود العنسى الذى قتله فيروز الديلمى ، وظهر الثانى باليمامة وهو مسيلمة الكذاب وقتلا بشر قتلة ، فادعاء النبوة منهما حرام وتعميه باطل كالزينة بالذهب فى يد الرجال .

(٣) وهلى: هلى واعتمادى ، هجر مدينة معروفة هى قاعدة البحرين ، وتحققت رؤياه بالمدينة لأنها ذات نخل وقدرت لها السعادة الأزلية . (٤) أى تنحرك كما فى حديث أحمد . (٥) فأول السيف بالأصحاب يجامع التحصن والغنيمة بكل منهما وكذا البقر هم بعض الصحب الذين استشهدوا فى أحد رضى الله عنهم ، فرؤية بقرة ونحوها تنحروا أو ماتت فى مكان تدل على موت لبعض أهله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوَدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْمَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَسْوَأَ سِوَاكَ
 فَجَدَّ بَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَأَوْلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْرَعَرِ مِنْهُمَا فَتَقِيلَ لِي كَبْرُ
 فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَتَيْنَا بَرُطَبٍ مِنْ رُطَبٍ
 ابْنِ طَابٍ فَأَوْلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْمَاعِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدَ طَابَ ^(٤) . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثالث في الرؤى التي عبرها النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ ، فِي
 أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ فَتَقِيلُ لِي أَرْفَهُ فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ مِيَابِي فَرَقِيتُ ^(٥)
 فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا فَقَصَصْتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ

(١) أول هذا بأن وباء المدينة وهي الحمى نقلت إلى الجحفة ووجه ذلك أنه اشتق من السوداء السوء والداء وكان المتفشى في المدينة حينذاك الحمى فأولها بها وكان كذلك . (٢) فيه أن المطلوب تقديم الأكبر وهذا إن استويا في الفضل وإلا قدم الأفضل . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في الوضوء .
 (٤) أخذ الرفعة من لفظ رافع، والماعبة من لفظ عقبة ، وديننا قد طاب: كمل واستقر من لفظ رطب ابن طاب ويقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب لرجل من أهل المدينة ، ففيه التعبير من الاسم ، وفي حديث: المرأة السوداء التميمير من الاشتقاق ، نسأل الله الفهم والفتح آمين .

الفصل الثالث في الرؤى التي عبرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥) الروضة أرض مخضرة ذات زهور ، والعمود والعروة معروفان ، والوصيف والمنصف : الخادم .

الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقِ لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا ^(٢) إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٤) . عَنْ أُمِّ الْمَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً ^(٦) تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكْفِفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ^(٧) فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَرَى سَبَبًا ^(٨) وَأَصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا عَبْرَتَهَا . قَالَ : اعْبُرْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَا مَا يَتَكْفَفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ . وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْمَلُو بِهِ ثُمَّ

(١) فالروضة : الإسلام وجميع ما يتعلق بالدين ، والعمود : أركان الإسلام ، والعروة الوثقى : الإيمان وشدة التمسك بالدين . (٢) أى لا أشير بها . (٣) فكونه في الجنة يطير حيث شاء دليل على تقواه وصلاحه . (٤) ولكن البخارى هنا ومسلم في الفضائل . (٥) عثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع ورؤيت هذه الرؤيا له بعد موته رضى الله عنه . (٦) الظلة : السحابة ، تنطف أى تقطر قليلا قليلا . (٧) يأخذون بأ كفهم . (٨) السبب الجبل .

يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ^(١) فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا^(٢)، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقْسِمُ^(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ رَجُلٌ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ مُغَيَّرٌ ذَلِكَ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) الرجل الأول أبو بكر والثاني عمر والثالث عثمان رضي الله عنهم، وانقطاع السبب به ماناله من الفتنة ولكنها لم تقع عن المنزلة العليا. (٢) قيل ما أخطأ فيه هو السمن وتأويله السنة الغراء. (٣) لم يُقسمه النبي ﷺ ستر الماسيق بعده ﷺ. (٤) سببه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله وذكر ذلك. (٥) معنى الرجحان الأفضلية؛ فأفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر فعمر رضي الله عن الجميع، وإنما ظهرت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ لأنحصار درجات الفضائل في ثلاثة، أو لما ظهر له من انحطاط أمر الأمة بعد عمر رضي الله عن الجميع. (٦) بسند صحيح. (٧) ورقة هذا قريب خديجة رضي الله عنها؛ ولما نزل الوحي على النبي ﷺ وهو في النار أول مرة فزع منه وعاد إلى خديجة فقال لها: زملوني بالملايس فزملوه حتى ذهب روعه ثم ذهبت به إلى ورقة فأخبره النبي ﷺ بما رآه؛ فقال: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، إلى آخر ما سبق في حديث النبوة ثم توفي قبل أن يجيء الوحي بالرسالة فلما سئل عنه النبي ﷺ قال: رأيت في ملايس بيضاء وهي لباس أهل الجنة، نسأل الله الجنة آمين.

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ^(٢) وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللِّسِّيخِيْنَ : مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي ^(٣) .

الفصل الرابع في آداب النوم ودعائه

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ^(١) وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ

رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم

(١) من رأى في النوم فقد رأى رؤيا حقة لا أضغاث أحلام ، فإن الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية :

لا يتخيل بي ؛ أي لا يتشكل بشكله صلى الله عليه وسلم يقظة ولا مناما وإلا اشتبه الحق بالباطل فإن الشياطين فيهم قوة على التشكل بما يشاءون وتحكم عليهم الصورة أي إذا قتلت مات صاحبها بخلاف الملائكة فإنهم يتشككون بالأشكال الشريفة كالإنسان ولا تحكم عليهم الصورة فسبحان الخلاق العظيم .

(٢) بأن يسهل الله الهجرة فيراه في المدينة ، أو المراد سيراه في الآخرة على الحوض وغيره فتكون

رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام مبشرة بالموت على الإسلام وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم في المنام غير مرة فله مزيد الحمد ووافر

الشكر . (٣) من رأى في نومه فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل فإن الشيطان لا يتكونني

أي لا يتكون كوني ولا يتصور بصورتي سواء رآه بصورته المعروفة أو لا ، ولكن إذا رآه بصورته

تكون دليلا على كمال إيمان الرائي وإن رآه بنيرها كأن رآه أسود اللون أو قصيرا أو ملبسه قصيرة

أو رثة أو نحوها فإنه يكون من حال الرائي ، نسأل الله كمال الإيمان آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابع في آداب النوم ودعائه

(٤) إذا أتيت مضجعك أي موضع نومك ، فتوضأ كوضوء الصلاة أي ندبا فرمما جاء الموت بنته

فتكون كامل الطهارة ، ثم اضطجع على شقك أي جنبك الأيمن لأنه أنه للقلب وأسرع في الاستيقاظ ،

فآداب النوم أن يكون على طهارة كاملة وأن يكون على جنبه الأيمن ومستقبل القبلة وأن يتوب إلى ربه

وأن يدعو بدعاء من الأدعية الآتية وأن يقرأ سورة من كتاب الله تعالى .

أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(١) ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢) فَاجْمَلِيْنَ آخِرَ مَا تَقُولُ ، فَقُلْتُ أُسْتَذْكَرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ^(٣) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا^(٤) . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ^(٦) ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا^(٧) . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٨) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى^(٩) فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا^(١٠) فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِمَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ فَجَاءَهَا^(١١) وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ فَقَالَ : مَكَانَكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ أَوْ أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ^(١٢) .

(١) لا ملجأ أي لا مهرب ، ولا منجأ أي لا مخلص إلا إليك . (٢) دين الإسلام ، نسأل الله

الموت عليه آمين . (٣) أي الأيمن . (٤) أموت أي الموت الصغير ، وهو النوم ، وأحبا منه بالاستيقاظ . (٥) الإحياء للبعث والقيامة . (٦) من المستقدرات والمؤذيات كحبة وعقرب .

(٧) إن أمسكت نفسي أي توفيتها فارحمها ، وإن أرسلتها أي رددتها لي فاحفظها . (٨) وزاد

الترمذي : فإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، ورد علي روحى وأذن لي بذلك .

(٩) من تفرح كفيها من إدارة الرحى . (١٠) أي جارية من جوارى السبي . (١١) أي النبي ﷺ .

(١٢) فإن بركة الذكر تذهب عنكما التعب ويبقى لكما ثوابه وسبق هذا الحديث في النكاح .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَةَ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ ^(٢) وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ^(٣) وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ^(٤) . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوَى . رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَمْرَ ابْنِ عُمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَحَيَاتُهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْسُتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ^(٦) .

(١) فكان يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ثم ينفث في كفيه ثم يمسح بهما جسده يبدأ برأسه ووجهه إلى رجليه ثلاثاً تحصناً بذلك؛ والمراد تعليم الأمة وإلا فالنبي صلوات الله عليه محفوظ .
 (٢) لفظ الترمذى ورب الأرضين . (٣) أى عن نبتهما ليخرج . (٤) قابض على أمره .
 (٥) أى يستيقظ كأنه تعار من نومه . (٦) ولفظ الترمذى : من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم يقلب ساعة من الليل سأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ ^(١): اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّمَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ ^(٢). عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَيَ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ
 عِبَادَكَ ^(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤).

عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ
 قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاحْشَأْ شَيْطَانِي ^(٦) وَفُكَّ رِهَانِي ^(٧).
 وَاجْمَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ ^(٩) اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ،
 وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ
 كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ^(١٠). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

- (١) حينما قال: يارسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي. (٢) أي فن قرأها ثم مات في ليلته مات على التوحيد. (٣) ولفظ الترمذي: يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك.
 (٤) الثالث بسند صحيح. (٥) الأنماري: ليس له إلا هذا الحديث. (٦) اطرده عنى واحفظني منه وهو القرين الملازم لكل إنسان. (٧) خلص رقبتى من كل حق على. (٨) الندى هو الفادى: مجتمع القوم ولفظ الحاكم في الملا الأعلى. (٩) المغرم: الدين، والمأتم: الذنب.
 (١٠) ومليكه أى مالكه.

عَنْ طَفْحَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضِجْمَةٌ يُبْفِضُهَا اللَّهُ فَنظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١) .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرٍ يَنْتَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ ^(٢) فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ^(٣) . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ ^(٥) .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَأُ عِنْدَ نَوْمِهِ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَهَبَ مَتَى هَبَ ^(٦) . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٧) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٨) غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٩) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) من السحر أى من مرض السحر وهو الرئة فإن المريض بها يرتاح في نومه على بطنه ؛ فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه ضجمة مبغوضة لله تعالى ، وقيل إنها ضجمة الشياطين ، فالنوم على الوجه مكروه إلا لعذر والمستحب النوم على الجنب الأيمن مستقبل القبلة ولا بأس بالنوم على الأيسر أو على الظهر لعدم النهي عنهما بل ورد نومه صلى الله عليه وسلم على ظهره كما سبق في آداب المساجد . (٢) وفي نسخة حجاب .

(٣) العهد المذكور في قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقيل من نام على سطح لا حاجز له فوق فأت قدمه هدر لتمديه . (٤) الترة بالكسر : الحسرة والندامة . (٥) ولكن رواية الترمذى للأولين في كتاب الأدب . (٦) أى حتى يستيقظ . (٧) بسند حسن . (٨) أى قال ذلك بلسانه وقلبه وتاب إلى ربه ظاهراً وباطناً غفر الله له إن شاء الله ، ورمل عالج : جبال متواصلة مستطيلة واسعة جداً حتى قيل إنها تحيط بأكثر أرض العرب . (٩) بسند حسن .

ما يقول إذا استيقظ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ^(١) فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ دَعَا ^(٢)
اسْتَجِيبَ لَهُ . فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَنَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَرِغْ قَلْبِي بَعْدَ
إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا
هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقِظَ
فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ
نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ^(٤) .

ما يقول إذا استيقظ

(١) أى استيقظ . (٢) زاد في رواية : ثم قال رب اغفر لي . (٣) بسند صحيح ، وللترمذي
بسند صحيح ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال : اللهم باسمك أموت وأحيا ؛ وإذا استيقظ قال :
الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أماتها وإليه النشور . (٤) يعقد الشيطان أى يربط على قافية رأس
أحدكم أى مؤخرها ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها أى يقول عليها : يأتى عليك ليل طويل فارقد ،
وهذا ربط معنوى يراد به الحجب عن الإدراك وعمل ما يمنع به الاستيقاظ ، وكان في القافية لأنها محل
الواهمة التي هي أسرع في إجابة الشيطان ، فإن استيقظ الإنسان فذكر الله بأى ذكر انحلت عقدة فإن
توضأ انحلت الثانية فإن صلى انحلت كلها فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإن لم يفعل شيئا أصبح خبيث
النفس كسلان عن كل خير وهذا مخصوص بنبي الصالحين ، قال تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

خاتمة في الأمثال

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا فَقَالَ : اسْمِعْ سَمِعْتَ أُذُنَكَ ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمَنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ ، وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِشَاءَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَخَرَجَ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ ^(٣) فَأَجْلَسَنِي وَخَطَّ عَلَيَّ خَطًّا ^(٤) وَقَالَ : لَا تَبْرَحْهُ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا

سلطان» وبغير من قرأ عند نومه سورة من كتاب الله لما سبق ، ولحديث من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزاً من الشيطان . (١) بال الشيطان في أذنيه بولا حقيقة كما سبق في كتاب الطعام أنهم يأكلون ويشربون وينكحون ، أو المراد فعل به ما يشبه ذلك تثبيطاً له عن القيام لطاعة الله وهذا لمن لم يتحصن قبل نومه كما سبق ، نسأل الله الحفظ والتوفيق آمين .

خاتمة في الأمثال

(٢) فمن يتبع محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكون أجاب الله ودخل بيته وأكل من مائدته أي فمن يمتنع الإسلام فسأله مجاورة الله تعالى والنعيم الدائم في الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة آمين .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات الترمذى في هذه الخاتمة في باب الأمثال .

(٣) بعض ضواحيها . (٤) أى أحاطنى بخط خطه بيده حفظاً لى .

ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَدَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِيئَةٍ فَتَوَسَّدَ بَخَيْرِي^(١) فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ فَبَيْنَا أَنَا فَأَعِدُّهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَخَيْرِي إِذَا أَنَا بِرِجَالِ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ تَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ^(٢) إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا ، مِثْلُ سَيِّدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ جَعَلَ مَادِبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ . فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَانَبَهُ أَوْ نَالَ عَذْبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعْتُمْ مَا نَالَ هَؤُلَاءِ ، وَهَلْ نَذَرِي مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَانَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا^(٥) فَقَالَ عَيْسَى : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنَا أَمْرُهُمْ^(٦) فَقَالَ يَحْيَى : أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(١) وضع رأسه على نخدي . (٢) من الجمال والجلال والإيمان واليقين والكمال .

(٣) هذا أخص من المثل السابق فإن صريح المثل هنا من لم يجب ربه عاقبه وعذبه ، نسأل الله حسن الإجابة آمين . (٤) بسند صحيح . (٥) لعذر شرعي كمرض وإلا فالأنبياء أسرع الناس في تنفيذ أوامر الله تعالى . (٦) ومعلوم أن يحيى وزكريا ولدا خالة صلى الله عليهما وسلم وهذه الخمس هي التوحيد ، والصلاة ، والصيام والصدقة وكثرة الذكر .

فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ ^(١) فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ . أُولَئِهِنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنْ مَثَلٌ مِّنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَىَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُودِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ^(٢) . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى تَمَتُّوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ^(٣) ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلْتُمُهَا يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحُ الصَّامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْمَدْوُ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ ^(٤) . وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْمَدْوُ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ^(٦) وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ ^(٧) فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الشرف كعرف جمع شرفة كغرفة وهي الحلية التي على حائط المسجد . (٢) لا يرضى أحد بهذا ، كذلك لا ينبغي للعبد الذي خلقه ربه وأحاطه بنعمه وبعده بعمده دائما أن ينصرف إلى غيره وإلا كفر بربه وبنعمه عليه . (٣) أى يقبل عليه في صلاته ما لم يلتفت . (٤) أفديه أى أفدى عنق بكل شيء فالزكاة والصدقة ينجيان من الهلاك كما يفدى الأسير نفسه بكل شيء ، نسأل الله التوفيق آمين . (٥) فكثرة الذكر تحفظ من الشرور ومن وساوس الشيطان . (٦) أى للأمر ، وقوله الهجرة هذا قبل فتح مكة كما سيأتى في الجهاد إن شاء الله . (٧) والجماعة أى ولزوم جماعة المسلمين فإنه من فارقها قيد أى قدر شبر فقد نزع عروة الإسلام من عنقه حتى يعود .

فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، قَالَ : وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

عدد أحاديث كتاب الرؤيا ستون حديثاً فقط

(١) ومن ادعى دعوى الجاهلية أى دعا إليها حمية وعصبية على حق أولاً كقولهم لحادث شديد يا آل فلان، فإنه يكون من جننا جهنم جمع جنوة كغرفة وغرفة ما يجمع فيها أو وقودها. (٢) بسند صحيح .

كتاب الجهاد والغزوات^(١)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في فضل الجهاد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَمْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ^(٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ ، قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ^(٤) قَالَ وَوَقَفَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَتَرْمِذِيُّ فِي الْجَنَّةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

(١) الجهاد : قتل الكفار لنصر الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد ، ويطلق على جهاد النفس والشيطان وهو أعظم الجهاد ، والجهاد بالمعنى الأول فرض كفاية وقد يكون فرض عين إذا دخل الكفار بلادنا ، وستأتي الغزوات إن شاء الله . (٢) ومنه « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم » . (٣) حقاً على الله : فضلاً وكرماً لا وجوباً فإن الله لا يجب عليه شيء . (٤) أراه بالضم : أى أظنه .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ^(١) وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ ^(٣) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُغْزُو فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُغْزُو فَأُقْتَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ . وَعَنْهُ قِيلَ : يَأْرَسُو اللَّهَ مَا يَمْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ ^(٥) لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ ^(٦) وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِقَابُ قَوْسٍ ^(٧) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ . وَقَالَ : لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ^(٨) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) تَضَمَّنَ أى تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرج منه شىء إلا جهادا في سبيل الله، جهادا مفعول له كإيمانا وتصديقا، وقوله على ضامن أى مضمون . (٢) أى جرح يجرح . (٣) ما تخلفت عن سرية كطية- أى جماعة تخرج للجهاد . (٤) وللترمذى والنسائى بعضه . (٥) فيه تمنى القتل أربع مرات . (٦) التالى لآيات الله . (٧) لا يفتر من صلاة أى لا ينقطع عنها . (٨) لقب أى قدر قوس في الجنة خير مما في الدنيا لأنها فانية والآخرة باقية خالدة . فالقاب : القدر وقيل ما بين القبض والطرف ، والقوس من آلات الحرب . (٩) العدوة من أول النهار إلى الزوال . والروحة من الزوال إلى آخر النهار، وفي رواية : « الروحة والعدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » .

وَاللُّبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَمَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
لَأَصَابَتْ مَا يَدْنُهُمَا^(١) وَلَمَلَاتُهُ رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا^(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .
وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ،
قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ^(٣) مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَتَمَتَّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ
الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَمَجَّبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : أَعْدَهَا عَلَيَّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعِبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ
كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَالْأَبِي دَاوُدَ^(٥) : ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ
الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٧) فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ
حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ^(٨)

(١) أى الجنة والأرض . (٢) النصيف هنا الخمار على رأسها . (٣) الشعب : الوادى بين
جبلين ، ويدع الناس من شره يمنعه عنهم . (٤) إنما كان هذا للمجاهد لأنه ترك وطنه وأهله وماله
وأحبابه وخرج غازيا في سبيل الله وعرض نفسه للقتل ابتغاء مرضاة الله تعالى . (٥) بسند صالح .
(٦) أى مضمون على الله كعيشة راضية أى مرضية . (٧) ذهب إليه لعبادة أو لتعلم علم أو لتعليمه .
(٨) دخل بيته فسلم على من فيه كقوله تعالى « فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة » أو بنية السلامة من الناس وأن يسلموا منه ، ولأبي داود أيضا « قفلة كفرزة » أى أن
أجر الغازي في نصرانه كأجره في ذهابه .

فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ^(١)
تَغْزُو فَتُغْنِمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ
وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ ^(٢) . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيَّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ^(٣) . وَلَا تَمِذِي : لَا يَلْبِغُ النَّارَ رَجُلٌ بِكَيْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ^(٤) وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ بَدْرٍ : وَمَا يُدْرِيكَ ^(٥) لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ
عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَاللِّسِيخِيْنَ وَالتِّرْمِذِيَّ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ^(٦) .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسُهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ
مِنْ نِفَاقٍ ^(٧) . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا .

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا ^(٩) فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي

(١) الغازية : جماعة من الجيش تغزو ، والسرية كهدية : أربعائة . (٢) الإخفاق أن يغزوا فلا
يغنموا شيئاً ، فأى جماعة غزت فسلمت وغنمت فقد تعجلوا ثلثي الأجر فإن استشهدت فلها أجرها كاملاً ،
وإن سلمت فقط فلها ثلث الأجر إن شاء الله . (٣) ولفظ الترمذى من اغبرت قدماء في سبيل الله
فهما حرام على النار . (٤) وهذا مستحيل عادة فما علق عليه وهو تعذيب من بكى من خشية الله
مستحيل . (٥) خطاب لعمر رضى الله عنه لما قال يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، لحاطب
حينما كاتب المشركين ، وسبق هذا في سورة الممتحنة . (٦) كناية عن سرعة دخول الشهيد للجنة
جعلنا الله منهم آمين . (٧) أى نوع منه ولكن قال ابن المبارك رضى الله عنه : فترى أن ذلك كان
على عهد النبي ﷺ ، والجمهور على عمومه . (٨) هى خالة أنس بن مالك من بنى النجار أخوال عبد الله
أبى النبي ﷺ . وما كان النبي ﷺ يدخل بيتا ينام فيه إلا عندها وعند أختها أم أنس لأنهم من أخواله
رضى الله عن الجميع . (٩) نام وقت القيلولة .

يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَأَمْلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ^(١) ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ :
 فَإِنَّكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ
 أَنْ يَجْمَعَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّابِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ^(٢)
 فَفَزَا بِهَا فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا جَاءَتْ قُرْبَتَ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكَبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْفَرِيقُ
 لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٦) : مَنْ قَاتَلَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ^(٧) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَلَهُمَا أَيضًا^(٨) : مَنْ شَابَ
 شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٩) أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 بِالَّذِي يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُودَى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا^(١٠) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟
 رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَمَاتَتْ نَفْسُ رَجُلٍ إِلَى
 الْعُزْلَةِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ

- (١) أى رأيت فى نومي قوما من أمتى غزاة فى سبيل الله يركبون هذا البحر كالملوك الجالسين على السرر لسعة حالهم وبسط الدنيا لهم ؛ وفرح بهم النبي ﷺ وضحك لبقاء شمار الدين قائمة بدمه .
 (٢) وفى رواية : وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ففزا بها فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها فماتت .
 (٣) ففزا بها فى البحر ففزا بها فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها فماتت .
 (٤) المائد : الذى يدور رأسه من اضطراب البحر والسفينة فيقو ، له أجر الشهيد وإن لم يموت ، والفریق وفى نسخة : والفرق له أجر شهيدین ، ظاهره وإن لم يكن غازيا ولكن إذا كان سفره لطاعة كحج وطلب علم وصلة رحم وتجارة محتسبا . (٥) بسند صالح . (٦) بسند حسن . (٧) قدر حلبها .
 (٨) بسند صحيح . (٩) يديم الجهاد إن تيسر له . (١٠) ويتلوه فى الدرجة رجل اعتزل الناس فى واد يرعى غنمه فيه ويؤدى فرائض الله عليه . (١١) مع تيسر الإعطاء وإلا فلا .

مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا. أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟
أُغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَافَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الباب الثاني في الشهداء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ (٣). وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ،

(١) بسند حسن .

الفصل الثاني في الشهداء وفضلهم

(٢) قال مسروق : سألتنا عبد الله عن هذا فقال : إنا سألتنا فقيل لنا إن أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة أى مرة ؛ فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؛ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ؛ فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركهم ، رواه مسلم والترمذى في التفسير وأبو داود ولفظه : لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاث يزهودوا في الجهاد ، فقال الله تعالى « أنا أبلغهم عنكم » فأزل الله « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أَمْواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون » الآيتين . (٣) فلما أبرد الشوك عن طريق الناس لثلاث يؤذيهم شكر الله له وأثنى عليه وقبل عمله وغفر له ، فكيف بمن عمل للناس شيئاً ينتفعون به .

وَالْفَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ (١) ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَالَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلُوا . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٢) ، وَمَنْ مَاتَ
فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٣) ، وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ (٤) . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى
فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا ، فَيَقُولُ رَبَّنَا : انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ
أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ (٥) .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ
الْمَدْوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ أَعْيُنَهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا
وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَمَتَ قَلْبُوسُوتُهُ ، قَالَ : فَمَا أَدْرِي قَلْبُوسُوتُهُ عُمَرُ أَمْ قَلْبُوسُوتُهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْمَدْوَّ فَكَأَنَّهَا ضَرَبَ جِلْدُهُ بِسَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَبَنِ أَتَاهُ
سَهْمٌ غَرَبَ (٦) فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

(١) من وقعت عليه حائط ونحوها فمات ، والمطعون والبطون يأتي بينهما . (٢) كأن كان مع
الغزاة يخدمهم برعى مواشيهم أو بسقى الماء أو بطهى الطعام ونحو ذلك . (٣) بمرض بطنه أو عضو
من أعضائه الباطنة . (٤) وفي رواية : ومن ماتت في نفاستها ، ومعنى شهيد أنه يشهده جمع عظيم
من الملائكة في الموت وما بعده . (٥) فيحشرون في زمرة الشهداء ، وقد سبق في شرح كتاب العلم :
إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد ، وفي رواية : من جاءه أجله وهو يطلب
العلم لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة ، فهذا صريح في أن أهل العلم شهداء ، نسأل الله أن نكون
منهم آمين . (٦) سهم غرب بالإضافة والوصفية أى لا يدري من رماه .

لَقِيَ الْمَدْوُ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ
لَقِيَ الْمَدْوُ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى
أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ . وَلِلنَّسَائِيِّ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ
فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ
فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا
يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقِرْصَةِ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٦) .

(١) فاللقى الذي يقا تل بكامل الشجاعة حتى يستشهد في أعلى درجة ، واللقى الذي يقا تل ولكن بجبن
وخوف حتى يستشهد في درجة ثانية ، ومن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وقا تل حتى استشهد فهو في درجة
ثالثة ، والمؤمن المرتكب الذي قاتل حتى استشهد في الدرجة الرابعة . (٢) بسند حسن .

(٣) جملة يسره أن يرجع ، خبر لما ، والجملة قبلها صفة لعبد . (٤) فالقتل في سبيل الله يكفر كل ذنب
إلا حقوق العباد فلا بد من ردها أو مسامحة أصحابها في الدنيا وإلا أخذوها من حسناته في الآخرة إن كانت
وإلا حطت عليه من سيئاتهم بقدرها ؛ وقيل القتل في الغزو في البحر يكفر كل شيء .

(٥) فألم القتل على الشهيد سهل كالم القيرصة . (٦) بسند صحيح .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدًا، وَعَفِيفٌ مُتَمَفِّفٌ^(١)، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ^(٣) مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتُكَ بِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ تُهْرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَالْمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَنَا إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كَرْنًا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ^(٧) فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا^(٨). وَقَالَ جَابِرٌ: جِئْتُ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَكْشِيفُ وَجْهِهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو وَأُخْتُ عَمْرٍو^(٩) فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي إِمَّا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

(١) عفيف عن الحرام ومتمفف عنه . (٢) بسند حسن . (٣) أي رضى عنه ورفع ذكره في الملأ الأعلى وأنزله رفيع المنازل . (٤) بسند صالح . (٥) الأثر المشي . (٦) بسند حسن . (٧) قبيل من الأنصار . (٨) فيه شهادة له بالدرجة العظمى والمنزلة العليا على قتله في سبيل الله عقب إسلامه ، ولفظ البخارى: جاء للنبي ﷺ رجل مقنع بالحديد (عليه سلاح الجهاد) فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل؛ فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلا وأجر كثيرا . (٩) هي أخت عبد الله عمه جابر رضى الله عنهم .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ ^(١) قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

الشهيد يتفق في خلق كثير

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُشَعَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ يَدَيْهِ ^(٥) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) ، وَلَفْظُهُ : لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ ، يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ
دَفْعَةٍ ^(٧) وَيَرَّ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ،
وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ ^(٨) وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ . وَلِإِنَّ مَاجَةَ يَشْفَعُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ ^(٩) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ .

(١) أى من مقطوع له بالجنة وإلا فأهلها كثيرون . (٢) السقط والطفل ومن مات قبل بلوغه .
(٣) الموءود : الذى دفن حياً وكان ذلك فى الجاهلية ، قال تعالى « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب
قتلت » . (٤) بسند صالح . نسأل الله صلاح الحال فى الحال والمآل آمين .

الشهيد يشفع فى خلق كثير

(٥) يأذن الله للشهيد فيشفع لكثير من أقاربه كأصوله وفروعه وحواشيه وزوجاته فيدخلون الجنة
إن شاء الله . (٦) بسند صحيح . (٧) أى مع من يغفر لهم أولاً أو فى أول دفعة تسيل من دمه .
(٨) المراد ويمطى من الحور كثيرا وإلا فأقل أهل الجنة له سبعون حورية وزوجتان من نساء الدنيا .
(٩) فالأنبياء فى الدرجة الأولى ، ثم العلماء العاملون فى الدرجة الثانية ، ثم الشهداء فى سبيل الله
تعالى . نسأل الله أن نكون منهم آمين .

فضل المرباط والحارس في سبيل الله^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ وَلِلنِّسَائِيِّ رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَوَقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنَمَّأَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤). وَلَهُمَا^(٥) رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ^(٦) إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ^(٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فضل المرباط والحارس في سبيل الله

- (١) المرباط هو الملازم للنفوس ليحرس المسلمين من هجوم الكفار . (٢) لفظ الترمذى وما فيها
 (٣) بسند حسن . (٤) زاد وبقي جاريا إلى يوم القيامة . (٥) بسند صحيح .
 (٦) لفظ الترمذى : كل ميت وهى أحسن لإفادة العموم، فكل شخص يموت ينقطع عمله إلا المرباط
 فإن أجره يبقى دائما ناميا ، ومثله كل من عمل للناس عملا ينتفعون به كعلم ووقف عقار أو أرض
 لاستغلالها ، وسبق هذا فى كتاب العلم وافيًا . (٧) فتان جمع فتن ككفار وكافر ، ولفظ الترمذى :
 ويؤمن من فتنة القبر وسمت رسول الله ﷺ يقول : المجاهد من جاهد نفسه . (٨) بسند صحيح .
 (٩) بسند حسن . نسأل الله حسن الحال آمين .

فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةٌ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فَلْهُمُ (٢) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ (٣) . فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : النَّزْوُ غَزْوَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ (٤) وَيَأْمَرَ الشَّرِيكَ (٥) وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ (٦) أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ (٧) .

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ (٨) وَالنَّسَائِيِّ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ (٩) : أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ قُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (١٠) ، وَمَنْيِجَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (١١) أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (١٢) . نَسَأَلُ اللهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ .

فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى

- (١) فالنفقة في سبيل الله بسبعمائة وربما أعطى أكثر من هذا على قدر إخلاصه . (٢) يا فلان تعال فادخل من هنا ، وهذا زيادة تكريم له وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٣) لا بأس عليه وسبق هذا في الزكاة . (٤) المختارة من ماله . (٥) ساهل رفيقه وعامله باليسر . (٦) نبيه : انتباهه . (٧) بل يرجع بالإثم . (٨) بسند حسن . (٩) بسند صحيح . (١٠) كتقديم خيمة للمجاهدين . (١١) كتقديم عبده أو خادمه لخدمة المجاهدين . (١٢) هي ما استحقت أن يطرقها الفحل من دواب الجهاد كالإبل والبغال والحير لزيادة قوتها . (٤٣ - الناج - ٤)

فضل إعانة الغازي

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْإِسْطِثْنِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَأَحْمِلُنِي ^(٢) ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَأَعْلَاهُ .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا إِلَى بَنِي لَيْحِيَانَ لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ^(٤) ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ^(٥) إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل إعانة الغازي

- (١) فمن جهز غازياً أي قدم له الأمور اللازمة للجهاد فكأنه غزا في سبيل الله تعالى ، كمن يخلف الغازي أي يقوم بتدبير أموره حتى يعود ، والمائلة في أصل الأجر لا في قدره لحديث أبي سعيد الآتي .
- (٢) أبداع بي أي هلكت دابتي فأحملي أي أعطني راحلة أركبها ، وفي رواية : إن فتى من أسلم قال يارسول الله : إني أريد النزو وليس معي ما آتجهز به ، قال : أنت فلاناً فإنه كان قد تجهز فرض ؛ فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به ، قال : يا فلانة أعطيه جهازي ولا تحبسي عنه شيئاً فوالله لا يبارك الله فيه ، فأعطته . (٣) فيه أن الجهاد فرض كفاية .
- (٤) مبالغة في احترامهن . (٥) بتقصيره في الواجب لهن أو بقرضه لمرضهن .
- (٦) أي لا يبقى من حسناته شيئاً ، نسأل الله التوفيق آمين .

الباب الثالث في نية الجهاد وحكمه

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ^(١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ^(٢) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ^(٣) . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ^(٤) بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

لا ثواب للأجير على الجهاد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأُمُصَارُ وَتَسْتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِهَ بُعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِهَ بُعْثَ كَذَا ، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ ^(٧) .

الباب الثالث في نية الجهاد وحكمه

(١) لأجل الغنيمة . (٢) ليرتفع ذكره في الناس . (٣) أى ليشتهر بالشجاعة .
(٤) أى تمنّاها من صميم قلبه . (٥) وللترمذى : من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة . (٦) فلا ينال درجة الشهادة إلا من قاتل لإعلاء كلمة الله وهى لا إله إلا الله حمد رسول الله ، وكان قتاله خالصاً لله تعالى .

لا ثواب للأجير على الجهاد

(٧) سينتشر الإسلام شرقاً وغرباً ويضطر الأمير إلى جمع الجنود للجهاد وحفظ الثمور وسيعمل على

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِلغَازِي أَجْرُهُ وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢). وَقَالَ الحُسَيْنُ وَابْنُ سَيْرِينَ رضي الله عنهما: يُقَسَّمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَنَّمِ ^(٣)، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ ^(٤). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَجِيرِ.

الجهاد فرض كفاية ^(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ^(٦) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» ^(٧) «وَمَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللهِ» ^(٨) نَسَخَهَا الآيةُ التِّي

كل بلد بمثا أى عددا معلوما بنسبتهم فيفر بعض الناس من قومه كراهة في الجهاد بلا أجرة ويعرض نفسه على قوم آخرين بالأجرة، فهذا ليس بشهيد وإن قتل في الجهاد، ومثله الموظفون كالضباط والجنود الذين يؤتى بهم من الأقاليم على نفقة الحكومة، فهؤلاء ليسوا بشهداء وإن قتلوا في الجهاد لأنهم يتقاضون أجرا وعلى نفقة الحكومة وإن كان لهم أجر السمع والطاعة للأمر. (١) فللغازي أجر واحد، وللمجهز أجران، وقيل للمؤجر على الغزو أجران: أجر ما بذل وأجر الغزو لأنه سبب فيه فتكون الإجارة على الغزو صحيحة، وعلى هذا جماعة، وقال آخرون ومنهم الشافعي: لا يجوز لأن الجهاد فرض عليه، والمراد بالجاعل المجهز. (٢) بسندين صالحين. (٣) فالأجير يسهم له إذا شهد الواقعة. (٤) صاحبه أى الفرس مائتين من الدنانير فمن غزا على الفرس أخذ نصف الدنانير وصاحب الفرس أخذ النصف الآخر والله أعلم.

الجهاد فرض كفاية

(٥) أى إذا قام به فريق من الرجال الأحرار الأقوياء كفى، وسقط الطلب عن باقى الأمة كشأن كل فرض كفاية. (٦) اخرجوا للجهاد نشاطا وغير نشاط وأقوياء وضعفاء وأغنياء وفقراء.

(٧) تماما «ويستبدل قوما غيركم ولا تضرهوشيثا والله على كل شىء قدير». (٨) تماما «ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا محمصة في سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين».

بَعْدَهَا . وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا يَكُنْ جِهَادٌ وَرِيَّةٌ
وَلِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ^(٤)
مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ
أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٥) بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ
وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَزَادَ : ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ^(٧) حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . وَلِلسُّنَنِ : لَنْ يَبْرَحَ
هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٨) .

(١) الظاهر نسختهما الآية التي بعدها كما نسخت الآية الأولى ، فلما كانت الآيات الثلاث توجب على كل مسلم الخروج للجهاد وهذا يشق على المسلمين لضيق معاشهم نسخها الله وخفف عنهم بقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » جيما (فلولا) هلا (نفر من كل فرقة) قبيلة (منهم طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) من الغزو (لعلمهم يمحذرون) عقاب الله بامتنال أمره ونهيه فثبت بهذا أن الجهاد فرض كفاية . (٢) بسند صالح .
(٣) لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة واجبة عليكم بعد الفتح أو لا هجرة من مكة لأنها صارت بلد إسلام فبعد فتحها لم يبق للهجرة ثواب عظيم لأنها صارت غير واجبة ، ولكن بقى الثواب العظيم فى الجهاد مع النية الصالحة ، وإذا طلبكم الأمير للجهاد فاخرجوا لأن طاعته فرض . (٤) على سبيل الكفاية . (٥) صلاة الجنازة . (٦) على الحق أى لأجله وهو الدين وهذه الطائفة هم أهل العلم عند البخارى ، وقال أحمد : هم أهل الحديث وأتباعهم ، وقال النووى : هى طائفة متفرقة فى أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، ومنهم وعاظ ، وأنواع أخرى تعمل فى مصالحة الأمة ، وهؤلاء مجتمعون أو متفرقون فى أقطار الأرض كأن المراد طائفة تعمل لخير الدين وأهله ، وفيه دليل على أن الإجماع حجة . (٧) أى عاداهم حتى ينزل المسيح عليه السلام . (٨) وفى رواية : لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهو الريح التى تهب من قبل اليمز . فتأخذ

لا مرج على المدور

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أُسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ وَنَخَذَهُ عَلَيَّ نَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ نَخْدِي (٢) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ (٣) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْمَذْرُومُ (٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَلَكِ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ لِيُجَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ:

روح كل مؤمن ومؤمنة، وفي رواية: لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، قال ابن الديني: أهل الغرب هم العرب لأن الغرب هو الدلو الكبير المشهور عند العرب، وفيه بشارة ببقاء الدين في جزيرة العرب إلى الساعة كما سبق في فضل المدينة في كتاب الحج «آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة» صلى الله على ساكنها وسلم.

لا حرج على المدور

- (١) فالضعيف كالكبير؛ والمريض والفقير الذي لا يجد أدوات الجهاد لا ذنب عليهم في التخلف عن الجهاد بل لهم من أجر الجهاد إذا تمنوه ونصحوا لله ورسوله بدم التثبيط عن الخروج.
- (٢) وكانت نخذ النبي ﷺ على نخذي فتقلت عليها من ثقل الوحي حتى خفت أن ترض نخذي أي تدق. (٣) كشف عنه. (٤) إلا المدور. (٥) فلما تخلفوا للمدور ولكنهم يبتغون الجهاد أعطوا أجره على نيتهم. (٦) أي جاهد في خدمتهما ولعله لم يكن لها سواء.

أَبَوَايَ ، فَقَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

المباينة على الجهاد^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَوْتِ إِلَّا نَمَا بِأَيْعَانَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَقِرَّ .
وَسُئِلَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟
قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ مُجَاشِعِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٤) أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا ،
قُلْتُ : عَلَامَ تُبَايَعُنَا ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

تفزو النساء مع الرجال^(٦)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ

(١) هذا إذا كان جهاده تطوعا وإن كان فرضا عليه فلا حاجة لإذنها إلا إذا لم يكن لها عائل سواه ، وللنساءى : جاء جاهمة السلى للنبي صلى الله عليه وسلم يستشيريه في الغزو ؛ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها . والله أعلم .

المباينة على الجهاد

(٢) فالمباينة عند إرادة الجهاد مستحبة لزيادة الثقة بينهم والطمأنينة فيقوى عزيمتهم .
(٣) وقال : كلا الحديثين صحيح قد بايعة قوم على ألا يفروا وبايعة آخرون على الموت كما بايعة على الإسلام أو الهجرة في الحديث الآتى ، وفي رواية : بايعة على السمع والطاعة والألنازعوا الأمر أهله ، والمراد من هذه الروايات أنهم تحت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت وعلى أى حال ولو داهمهم الموت .
(٤) بعد فتح مكة . (٥) وزاد مسلم : والخير ، وقد سبقت المباينة في هذا الكتاب مرتين مرة في كتاب الإيمان ومرة في كتاب الإمارة والقضاء والله أعلم .

تفزو النساء مع الرجال

(٦) فإذا دعت إليهن الحاجة جاز خروجهن للجهاد .

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا^(١) تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تَقْرُغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٢) ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَقْرُغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَنْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقَى الْقَوْمَ^(٣) وَنَخَدُّهُمْ وَنَزُدُ الْجَرْحَى وَالْمَتَلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهجرة إلى بلاد الإسلام مستحبة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً^(٥) وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(٦) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى فَمَنْ

(١) الخلاخل في سوقهما ، وسمى الخلاخل خدمة بفتححتين لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل : السير ، والمخدم : موضع الخلاخل من الساق . (٢) تنقلان وفي نسخة تنقران أي تقفران لسرعة السير بالقرب المملوءة على ظهورها لتسقيها الغزاة . (٣) أي المجاهدين . (٤) أخلفهم في رحالهم : أقوم مقامهم فيها وأعمل اللازم فأصنع الطعام وأداوي الجرحى وأقوم بخدمة المرضى ، فيه جواز خروج النسوة للجهاد مع الرجال وعمل ما يمكنهن عمله مساعدة للرجال ، والله أعلم .

الهجرة إلى بلاد الإسلام مستحبة

(٥) مهاجرا كثيرا وسعة في الرزق . (٦) فهذه الآية وإن نزلت في جندع بن ضمرة الليثي ولكنها عامة في كل من يترك بلاد الكفر ويهاجر إلى بلاد الإسلام ليكثر سوادهم ويجاهد معهم ويحضر جماعتهم ويتعلم من شرعهم ويتدين بأخلاقهم .

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا
أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٢) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ
وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ^(٤) فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مَهَاجِرَ
إِبْرَاهِيمَ ^(٥) ، وَيَسْتَقِي فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ^(٦)
وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٨) .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَبَايَمُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ
أَبَوِيَّ يَنْكِيَانِ ، قَالَ : ارْجِعْ فَأُضِحْكُمْ كَمَا أَبْكَيْتُمَا ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) نزل هذا الحديث في رجل من المسلمين كان يحب أم قيس وكانت ذات جمال ومال فخطبها فرضيت
بشرط أن يهاجر معها ، فلما هاجرت أم قيس مع السابقين الأولين مرضاة لله ولسوله هاجر تبعاً لها ورغبة
في زواجه بها وأظهر أن هجرته لله ولسوله فرد الحديث عليه بقوله «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى»
فلا أجر على عمل إلا مع النية الصالحة وسبق الكلام على الحديث واسماً في كتاب النية والإخلاص .
(٢) ولفظه لسلم . (٣) فالهجرة باقية إلى طلوع الشمس من مغربها ، ولا ينافي ما سبق : لا هجرة
بعد الفتح. فإن الذي انقطع هو الهجرة من مكة ، أو فرض الهجرة ، وأما ندها فباق .

(٤) الثانية هي الهجرة للشام المباركة بالأنهار والثمار . (٥) مكان هجرته وهو القدس الشريف
لأنه الحرم الثالث . عن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً
مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ، فقلت : يا رسول الله خر لي إن أدركت ذلك ، فقال :
عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده وإن الله توكل لي بالشام وأهله ، رواه
أبو داود أطول من هذا . (٦) أي ذاته . (٧) تجمعهم وتسوقهم النار إلى البهائم وفيها قردة
وخنزير . (٨) بسندين صالحين . (٩) يقال فيه كما قيل فيمن جاء يستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد ،
فلا تجوز الهجرة إلا بإذن الوالدين .

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(١) : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ^(٢) .
 وَلِلنَّسَائِيِّ : لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ تَلَّ الْكُفَّارُ^(٣) وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثَمٍ
 فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ^(٤)
 وَقَالَ : أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَجَاءَ عَبْدُهُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَطَلَبَهُ فَأَشْتَرَاهُ مِنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ هُوَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 فِي السِّيَرِ . وَدَخَلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ
 عَلَى عَقْبَيْكَ^(٥) تَعَرَّبْتَ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الرابع في السفر والدواب وآلات الجهاد

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ
 يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) في آخر كتاب الجهاد . (٢) مبالغة في الفرار من بين المشركين ليخلص من شرهم فإن
 الإنسان بتطبع من طبع صاحبه وجاره ولا يشعر ، كما قيل الطبع سراق . (٣) فإنهم لا أمان لهم
 فكيف يركن إليهم ويجاورهم . (٤) بنصف الدية لأنهم تسبوا في قتلهم بإقامتهم مع الكفار .
 (٥) أي هل رجعت إلى الخلف لأنك تعربت وصيرت نفسك كالأعزاب بسكنك في البادية ، قال :
 لم أرجع عن ديني وحالي في زمن النبي ﷺ ولكنه أذن لي في البدو أي الإقامة فيه .

﴿ فائدة ﴾ : ينبغى الخروج من المدن من حين لآخر إلى ضواحيها والرياض الخضراء ومجاري الماء ،
 انتجاعاً للراحة وطلباً للهواء النقي ، ورغبة في المناظر الطبيعية والخضرة والزهور فإنه يسترد صحته
 ويستزيد قوة في عقله وفكره ، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن البدواة (الخروج للبدو) فقالت :
 (كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع) جمع تلمعة وهي ما ارتقع من الأرض وما انحدر منها ، والمراد
 مجاري الماء ، فكان يجلس عليها وينظر إلى الماء والزرع والخضرة ، رواه أبو داود ولسلم معناه .

الباب الرابع في السفر والدواب وآلات الجهاد

(٦) لأنه يوم مبارك تقضى فيه الحوائج وترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى .

عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(٢) : عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) : الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاَكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ^(٥) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا نَصَوْنَا سَبَخْنَا ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشُرَابَهُ ^(٨) . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَمِجْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ

(١) بسند حسن . (٢) بسند صالح . (٣) فالسير بالليل أسهل وأسرع ولا سيما في فصل الصيف .

(٤) بسند صحيح . (٥) فيكره للشخص أن يسافر وحده أو مع واحد بل لا بد أن يكونوا

ثلاثة فأكثر فإنهم أقوى على دفع الضرر وعلى التعاون بينهم ، وهذا في سفر خفيف كالسفر في الجبال والصحارى ، بخلاف الطرق الآهلة ، وينبغي أن يؤمروا واحدا منهم فإنه أدعى للألفة لحديث أبي داود :

إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . (٦) فيكره السفر بالمصحف إلى أرض الكفار لثلاثيهان

ككتب العلم الشرعي ، ويكره بيعهما للكفار لهذا إلا إذا علم احترام بعضهم لذلك ، كالمستشرقين فلا ، فإننا

نسمع بإسلام بعضهم من آن لآخر . (٧) فكانوا في سفرهم إذا صعدوا اشتغلوا بالتكبير وإذا

انحدروا سبحوا . (٨) سئل ابن الجوزي عن السفر فقال : لأن فيه فراق الأوطان والأحباب .

(٩) نهيمته أي حاجته .

أَهْلُهُ طُرُوقًا^(١) حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوءًا أَوْ عَشِيَّةً^(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

توديع الغزاة واستقبالهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥). وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا تَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فضل الخيل وصفاتها^(٨)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ^(٩) وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

(١) على غفلة . (٢) حتى تنظف الزوجة لزوجها . (٣) سبق هذا في كتاب النكاح .

توديع الغزاة واستقبالهم

(٤) أستودع الله دينكم أي أطلب منه حفظ دينكم، وأمانتكم: ما تركه المسافر من ولد وأهل ومال . (٥) بسند صحيح . (٦) فجعل ابن جعفر وابن عباس أحدهما أمامه والآخر خلفه وترك ابن الزبير شفقة على الدابة . (٧) هي عقبة بطريق المدينة نحو الشام كانوا يودعون المسافر إليها ويستقبلونه عندها فيستحب توديع المسافر وكذا استقباله إن ساء وتشجيعاً له وإدخالاً للسرور عليه ، وستأتي في كتاب الذكر أدعية التوديع والسفر إن شاء الله تعالى .

فضل الخيل وصفاتها

(٨) ذكر ما ورد في الخيل وبيان صفاتها الحمودة . (٩) «وأعدوا لهم» لقتال الكفار «ما استطعتم من قوة» هي الرمي بالسهم «ومن رباط الخيل» المذبذبة على السبق والكر والفر «ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخريين من دونهم» من غيرهم كالنافقين واليهود «لا تعلمونهم الله يعلمهم» .

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ ^(٣) وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ^(٤) هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ ^(٥) ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ^(٦) ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ^(٧) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ^(٨) وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا ^(٩) فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ^(١٠) إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ ^(١١) وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(١٣) .

- (١) الأجر في إعدادها للجهاد ، والغنيمة من الجهاد عليها ومن نتاجها ، وما بيان للخير ، ولأبي داود « لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنانها فإن أذنانها مذابها ومعارفها دقاؤها ونواصيها معقود فيها الخير » . (٢) لأجل الجهاد عليه حال كونه مؤمناً بالله ومصداقاً بوعده بالأجر العظيم . (٣) ما كوله ومشروبه . (٤) بالنسبة لنية أصحابها وأعمالهم . (٥) نواء أى عداء . (٦) والتي اقتناها محتسباً وراعى مالها من علف وغيره واكتسب من ركوبه عليها ومن نتاجها فهي معاشه وستره . (٧) للجهاد عليها . (٨) المرج : الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، والروضة : الأرض ذات الزهور . (٩) حبليها . (١٠) عدت شوطاً أو شوطين . (١١) آثارها . خطواتها . (١٢) وأولى وأعظم إذا أراد أو تكلف سقيها . (١٣) ولفظه لاسلم في الزكاة وما يأتي في بيان صفاتها المددوحة .

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُمِنُّ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣). عَنْ أَبِي وَهَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ
 أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ
 الْمُحَجَّلُ طَلَقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمٌ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيْءِ ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦).
 وَالتِّرْمِذِيُّ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَذِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ ^(٧) اللَّهُمَّ خَوْلَتْنِي
 مَنْ خَوْلَتْنِي ^(٨) مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَمَلْتَنِي لَهُ فَاجْمَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ
 وَمَالِهِ إِلَيْهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

لا تحمل الحمرة على الخيل ^(٩)

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً فَرَكَبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ

- (١) قال أبو داود: الشكال أن يكون في اليد اليمنى والرجل اليسرى بياض أو بالمعكس.
- (٢) شقر جمع أشقر كحمر وأحمر وزناً ومعنى ذلك خاصة فيها دون غيرها، وكذا يقال فيما يأتي.
- (٣) بسند حسن. (٤) الكميت مصفراً: ما في لونه سواد وحمرة، والأغر: ما في جبهته بياض، والمحجل: أبيض القوائم، والأشقر: الأحمر، والأدوم: الأسود من الدهمة وهي السواد.
- (٥) الأفرح: ما بوجهه قرحة دون القرحة، والأرثم من الرثم - كعبد - ما بشفته العليا بياض، وطلق اليمين: ما ليس بها بياض مع وجوده في بقية القوائم، على هذه الشية - كمنب - أي الصفة، فهذه صفات الخيل الحسنة وقد عني بها بعض أهل العلم ولا سيما صاحب القاموس المحيط. (٦) بسند صحيح.
- (٧) لعل المراد بالدعوتين كلمتان: الأولى إلى له؛ والثانية إلى آخره. (٨) منحتني من شئت من عبادك والله أعلم.

لا تحمل الحمرة على الخيل

(٩) لنكاحها، يقال فيه لدى الحافر والظلف والسباع نزا الذكر على الأنثى نزاه ونزوا، وأنزاه ونزاه

حمله عليه.

عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

التحرّيش بين البهائم وضربها في وجهها ولعنها حرام^(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ^(٧) ، فَقَالَ : أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسِمَ الْبِهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ضَعُوا عَنْهَا^(٨) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَوَضَعُوا عَنْهَا . قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَائِقَةً وَرَفَاءً^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَمُشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ^(١٠) .

(١) أى البغلة فإن البغل ما تولد من فرس وحمار . (٢) المصلحة العامة ، فيكره حمل الحمار على

نزو الفرس لتأني بيغل فإن هذا يقلل الخيل مع أن منافعها أكثر من البغال والحمير .

(٣) ورواه الترمذى بلفظ آخر بسند صحيح .

التحرّيش بين البهائم وضربها في وجهها ولعنها حرام

(٤) التحريش : هو إغراء الحيوان وتهيج بعضه على بعض كما يفعله بعض الناس مع الكباش

والديوك والكلاب وبعض الطيور . (٥) نهى تحريم لأنه إضرار بدون فائدة . (٦) بسند صالح .

(٧) الوسم : السكى بالنار ، وهو في وجه الحيوان حرام كضربه في وجهه إلا إذا سال فيضرب حيث

كان ، ولكن يجوز الوسم في غير الوجه للتعريف كما سبق مع ضرب الوجه في كتاب اللباس .

(٨) أنزلوا رحلها عنها فإنها ملعونة أى استجيت فيها الدعوة فلا يركبها أحد ؛ أو قال هذا عقوبة

لصاحبها لثلاث تعود للمن فإنه حرام ، وفي رواية : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة . (٩) في لونها سواد .

(١٠) لا لأخذها ولا لركوبها كراهة فيما لمن .

لا يجوز الوتر والجرس (١)

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي مَبِيدِهِمْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (٢).
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

يجوز تسمية الدواب (٤)

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْأَحْيَفُ (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٦) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ (٧).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَمَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ فَرَجٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا (٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمَضْبَاءُ (٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا (١٠).

لا يجوز الوتر والجرس

(١) الوتر: ما يشد بالقوس؛ والجرس: ماله صلصلة. (٢) كانوا يقلدون الإبل بالأوتار خشية المين فأمرهم بقطعها لأنها لا ترد شيئاً أو ربما علقت بالأشجار فتخنق الإبل. (٣) إلا إذا كان الكلب للحراسة أو للصيد وسبق الكلام على ذلك في الزروع وفي اللباس.

يجوز تسمية الدواب

(٤) لتمييز بعضها عن بعض. (٥) اللحييف بالتصغير، وضبط اللحييف كـرغيف لطول ذنبه لأنه يلحف به الأرض. (٦) راكباً خلفه. (٧) بالتصغير من المفرة وهي حمرة يخالطها بياض. (٨) واسع الخطأ: سريع السير وكان قبل هذا بطيئاً وسبق هذا في النبوة. (٩) وكان له أخرى تسمى القصواء. (١٠) والجمع أفراس، الذكر والأنثى سواء، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرساً لكل منها اسم يميزه عن غيره، منها اللزاز ومنها اليمون، وكان له بغلة تسمى دلدل. والله أعلم.

نَجْبُ مِرَاعَةِ الدَّوَابِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَأْمَنُونَ » (١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَيْبِ (٢) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ
 حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ (٣) فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ
 فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ (٥) قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ
 الْمُعْجَمَةِ فَازْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً (٦) . وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (٧) فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ
 ذِفْرَاهُ (٨) فَسَكَتَ فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَنِي مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :
 لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَكَ
 إِلَيَّ أَنْتَ تُجِيبُهُ وَتُدْئِبُهُ (٩) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٠) .

نَجْبُ مِرَاعَةِ الدَّوَابِّ

(١) قاله تعالى خلق لكم الخيل والبغال والحمير لتركبوها وللزينة وكذا للحمل والنفع بالنسل وأكل
 لحوم الخيل وغير هذا مما يعلمه الله تعالى، كما خلق للركوب والزينة أيضا ما بهر العالم كالسكك الحديدية
 والمراكب البخارية والطائرات الهوائية فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم . (٢) في زمن كثرة الرعى .
 (٣) الجذب وعدم النبات . (٤) إذا وضعتم رحالكم ليلا أو نهاراً فاجتنبوا الطريق .
 (٥) شديد الهزال . (٦) المعجمة التي لا تنطق بحاجتها ، فاركبوها صالحة أي قوية وكلوها
 صالحة سمينة . (٧) الحائط : البستان ، ذرفت عيناه : بكى . (٨) ذفراه : مؤخر رأسه أو أصل ذنبه .
 (٩) تتمبه بكثرة العمل ، فلما دخل النبي ﷺ البستان وراه الجمل بكى فمسح النبي ﷺ على رأسه
 واستدعى صاحبه فلما حضر قال له : اتق الله في هذا الحيوان الأعجم فإنه شكلك من الجوع وكثرة
 التشميل . (١٠) بسندين صالحين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ قَدْ أَذَاعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَعَفَرَ لَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قِتْلِ الْحَيَاتِ.

آداب الركوب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ»^(٢) ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(٤) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْمَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا. أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِي دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَارْكَبْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). وَلِأَبِي دَاوُدَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

(١) فامرأة بغية أى زانية من بنى إسرائيل رأت في الحر الشديد كلباً يطوف حول بئر من شدة العطش فزعت بموقها أى خفها ماء فسقته فعفر الله لها بسبب رحمتها لهذا الكلب ، والمراد الحث على الرفق بالحيوان ومراعاة ما يلزم له من علف وسقى ونحوها فإنه مسئول عنه كما تقدم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله أعلم .

آداب الركوب

(٢) ما تركبونه . (٣) أى مطيقين فينبغى لكل من ركب شيئاً أن يقرأ هذه الآية .
(٤) لعائدون إليه للحساب والجزاء . (٥) فصاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يجعله لآخر .
(٦) بسند حسن . (٧) الجلالة من الحيوان هى التى تأكل الجلة أى البعر والمذرة ، فركوبها مكروه لنتن رائحتها إذا عرقت كما يكره أكل لحمها لنتنه ، وتقدم هذا وافيّاً فى كتاب الصيد .
(٨) أى واحداً أمامه وواحداً خلفه .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ^(١)
وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ
أَبِي طَلْحَةَ وَبَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفٌ لَهُ فَمَعَتَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ : الْمَرْأَةُ ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّهَا أُمُّكُمْ . فَتَزَلْتُ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ ^(٣) وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ :
آيُونَ ^(٤) تَأَيُّونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ^(٦)
فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُنَاكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ
وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَمَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَاتِكُمْ ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيُوتُ لِلشَّيَاطِينِ : فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا يُخْرِجُ أَحَدُكُمْ
بِجَنَابَاتٍ مَعَهُ ^(٨) قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَمْلُو بِعَيْرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ ،
وَأَمَّا يُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا . كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ : لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْصَاصَ الَّتِي تُسْتَرُّ
بِالدَّبِيَّاجِ ^(٩) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) .

- (١) الإكاف ما يوضع على ظهر الحمار ، والفدكية من صنع فذك : بلد على يمين من المدينة .
(٢) أتقذوها فاحفظوها . (٣) أحكمت ربطه . (٤) آيون أي عائدون .
(٥) في كتاب اللباس ، وللترمذى في الأدب : قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بغلته الشهباء ومعه الحسن والحسين
أحدهما قدامه والآخر خلفه ، ففي هذه جواز أركاب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ، وفيه
الرفق والعطف على الأطفال ، وفيه تواضع عظيم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الإرداف لا يحل بالمروءة .
(٦) إيأي : تحذير والشهور فيه الخطاب ، منابر : كالنابر في إطالة المكث عليها .
(٧) فإذا كان غير سائر فلا يجوز إطالة المكث على ظهر الدابة لأنه يضرها إلا لحاجة نخطبة لجمع كثير
كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبهم على راحلته في مشاعر الحج . (٨) بجنابات جمع جنيبة وهي الراحلة التي تقاد
ولا تتركب ، وفي نسخة بنجيبات جمع نجبية وهي الناقة المختارة ، فإبل الشياطين : ما يقودها الرجل معه
فلا يركبها ولا يركب عليها الضعيف بل يفعل هذا فخراً ورياء فلذا كانت للشياطين . (٩) ويوت الشياطين
لم تظهر في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال سعيد بن أبي هند : لا أظنها إلا هذه الهوادج والحامل المزخرفة بالدبياج التي
يتخذها المترفون في أسفارهم عزا واستكبار فلذا كانت بيوت الشياطين . (١٠) بسندين صالحين .

المسابقة على الدواب (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفِيَاءِ (٢) وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِئَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ (٣) ، قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْمَضْبَاءَ (٤) لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْوِدٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ (٨) .

المسابقة على الدواب

(١) المسابقة : جازرة وهي الغالبة في العدو والجري في مسافة معلومة ، وتجوز على مال معلوم لمن يسبق ، وهذا من جهة الإمام أو واحد من الناس أو واحد منهما كقوله : إن سبقتك فلا شيء لي وإن سبقتني فلك على كذا ، وإن كان المال منهما كقوله : إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا فلا يجوز هذا إلا بمحلل يدخل بينهما ويكون على فرس معهما . (٢) الخيل المضمرة : هي التي علفت حتى سمئت وقويت ثم قلل علفها ثم غشيت بالجلال حتى حميت وعرفت وجف عرقها نخف لجمها وقويت على الجري ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضم الخيل : يسابق بها ، والحفياء : مكان خارج المدينة كان سباق المضمرة منها إلى ثنية الوداع . (٣) فكان سباق التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . (٤) المضباء : مشقوقة الأذن ولم تكن كذلك ولكن كان لقبها كما كان له ناقة تسمى القصواء ولم يكن بأذنها شيء مع أن القصواء مقطوعة طرف الأذن . (٥) فيه جواز المسابقة على الإبل . (٦) فيه جواز المسابقة على الأرجل ولكن بدون مال . (٧) بسند صالح . (٨) السبق بسكون الباء مصدر سبقه وبالفتح ما يجعل السابق على سبقه وهو المراد هنا . والخف : المير ونحوه ، والحافر :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ (١) .
رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَى لِأَفْوَمِ طَرِيقِ آمِينَ .

الرمي بالسهم (٣)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِمِيَّ (٤) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سُبِّحَتْ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ (٥) فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْمُوَ بِأَسْمِهِ (٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَلِمَ الرَّئِمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى (٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الفرس ونحوه ، والنصل : حديد السهم والرمح . ومعناه لا يحل المال في المسابقة إلا إذا كانت على خيل أو إبل ونحوها أو في الرمي بالسهم لأن هذا عادة للجهاد في سبيل الله وترغيب فيه ولأبي داود : سبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخيل وفضل القرع في الغاية ، سبق وفضل بالتشديد فيهما ، والقرع جمع قارح كركع وراكع : ما دخل في السنة الخامسة من الخيل . (١) الرهان : المراهنة والمخاطرة والمسابقة ، والجنب والجنب بالتحريك فيهما ، الجلب هنا أن يتبع فرسه برجل يحميها على سرعة الجري ، والجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه إذا فترت تحول إلى الجنوب ، فالجنب والجنب لا يصحان في المسابقة لفوات الغرض منها .
(٢) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح .

الرمي بالسهم

(٣) الرمي بالسهم هو المناضلة والمغالبة بها ، وتجاوز على مال كقوله : إن أصبت الغرض أكثر منك فلي عليك كذا وإن أصبته أكثر مني فلك على كذا كما سبق في المسابقة . (٤) قالها ثلاثاً إشارة إلى أنه ليس شيء أحوج إلى المعالجة والتمرين للحرب من الرمي بالسهم وهذا بالنسبة لزمهم وإلا فالطلب للجهاد في كل زمن ما يناسبه كما حدث اليوم من الطائرات في الهواء والنوصات في الماء ونحوها .
(٥) أي العدو فتغلبوه وتغنموا . (٦) المراد الحض على كثرة التمرن في النضال .
(٧) ثم تركه رغبة عن السنة فليس منا أي متصلاً بنا ، أو قد عصى الإرشاد للسكال .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ^(١) فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ^(٢) ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ^(٣) فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ^(٤)، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ ^(٥). وَفِي يَوْمِ بَدْرٍ حِينَ اصْطَفَوْا لِقِتَالِ قُرَيْشٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ ^(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.
وَالصَّحَابِ السُّنَنِ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمِدَّ بِهِ ^(٧). وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا ^(٨) وَلَئِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مَحْرَرٌ ^(٩). نَسَأَلُ اللَّهَ تَمَامَ الْعُبُودِيَّةِ آمِينَ.

الاستنصار بالضعفاء ^(١٠)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى أَبِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ^(١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

- (١) من قبيلة أسلم يترامون بالنضال والسهم . (٢) أبابكم: إسماعيل عليه السلام .
(٣) في رواية : مع محجن بن الأدرع . (٤) وهو المناضل لابن الأدرع . (٥) المية في حسن النية وقصد الخير للأمة بل هو صلى الله عليه وسلم أولى بهم من أنفسهم ، قال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . (٦) أكتبوكم أي قربوا منكم فعليكم أن ترموهم بالنبل فإنه يشردهم .
(٧) الذي يناوله النبل . (٨) تمرنوا على الرمي وركوب الخيل للجهاد . (٩) أي ثواب عتق رقبة والله أعلم .

الاستنصار بالضعفاء

- (١٠) أي مشروع ومطلوب . (١١) أي بمبادتهم وإخلاصهم ودعائهم كلفظ النسائي القائل :
إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ابْعُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ آمِينَ .

لا يستعان بالمشرك

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَبَرَةِ ^(٤) أَذْرَكَهُ رَجُلٌ يُدْعَى كُرْبًا بِالْجُرْأَةِ وَالنَّجْدَةِ فَفَرِحَ بِهِ الْأَصْحَابُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ^(٥) فَقَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَالْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَنَا بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَالأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ ^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) وفي نسخة : ابغوا إلى الضعفاء وهم المستضعفون لفقيرهم ومسكنتهم أي أحضروهم لي أستعين بهم على ما أنا فيه فإن الله ينصرنا بهم لخلو قلوبهم من الدنيا وتواضعهم وشدة إخلاصهم وصفاء قلوبهم فأعمالهم زاكية ودعاؤهم مجاب، وفيه ما يفيد التوسل إلى الله بأحبابه فإنهم أولى من صالح العمل الذي سبق التوسل به لأصحاب الغار لأن العمل الصالح أثر من آثار الصالحين . (٢) بسند صحيح . (٣) قرب شخص قدر لا قيمة له عند الناس ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال ، نسأل الله التواضع آمين .

لا يستعان بمشرك

(٤) موضع على أربعة أميال من المدينة . (٥) آخذ من الغنيمة . (٦) فلما أسلم المشرك أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال معهم ولكنه حين كفره لم يستعن به في الجهاد ، فلا يستعان بمشرك وعلى هذا جماعة ، وقال آخرون : يجوز أن يستعان بالمشرك إن كان حسن الرأي وفيه إخلاص ودعت إليه الحاجة لحديث أنه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، وهل يسهم له إذا حضر ؟ قال بذلك جماعة ، والجمهور على أنه يرضخ له فقط والله أعلم .

آلات الحرب ^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الدرع والرمح ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْبَبْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ^(٤) فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوثُونَ الدُّبْرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرُهُ ^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِإِبْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(٦): ظَاهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ ^(٧) لَبَسَ دِرْعَيْنِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جُمِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُمِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

آلات الحرب

(١) التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت مشهورة لدى العرب . (٢) بئلة بيضاء وهي دليل التي أهداها له بمض الملوك ، وأرضا بخيبر : هي أرض فدك جعلها صدقة على نسائه وآل بيته وفي سبيل الله ، وفيه إبطال لعمل الجاهلية من وصيتهم عند موتهم بكسر السلاح وحرق المتاع وعقر الدواب .

الدرع والرمح

(٣) الدرع : كقميص من زرد الحديد يحفظ من السلاح ، والرمح : عود من أجود أنواع الخشب في طرفه زج من حديد . (٤) أي لابس درعه وهذا محل الشاهد . (٥) سبق هذا في سورة الأنفال . (٦) بسند حسن . (٧) لبس أحدهما فوق الآخر تظاهرا وتعاوناً بهما وأو للشك . (٨) تحت ظل رحمي من الغنيمة ، وجمل النل والضيم على من خلفني ممن رضى بالجزية مع بقائه على دينه ، بل وعلى كل من خالفه صلى الله عليه وسلم .

السيف

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْنَا الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ (١) فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ ، وَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي . فَقَالَ مَنْ يَنْعَمُكَ ؟ قُلْتُ اللَّهُ . فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ ثُمَّ لَمْ يَمَاقِبْهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) .

البيضة والمغفر (٥)

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (٦) وَكَسِرَتْ رِجْلُهُ (٧) وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ .

السيف

(١) كان هذا قبل نجد في غزوة عطفان وهم عائدون نزلوا ظهرا في واد كثير العضاء هي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك . (٢) فنام النبي ﷺ تحت سمرة وهي شجرة الطلع فجاء أعمرابي اسمه غورث فأخرج سيف النبي ﷺ من غمده ورفمه في يده وقال للنبي ﷺ حين استيقظ : من يمنك مني الآن ؟ فقال ﷺ : الله ؛ فشام السيف أي أدخله في غمده، وعفا عنه النبي ﷺ . (٣) قبيعة السيف : أي مقبضه على الفضة . فيه جواز تحلية آلة الحرب بالفضة ، وللترمذى : دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . (٤) بسند حسن .

البيضة والمغفر

(٥) البيضة والمغفر : كمنبرها الخوذة المنسوجة من زرد الحديد تلبس تحت الطيلسان على الرأس في الجهاد للحفاظ على السلاح نحوذة رجال الحريق عندنا . (٦) جرح وجنته ابن قبيصة . (٧) كسرهما عتبة بن أبي وقاص . (٨) كسرهما عبد الله بن هشام (٩) فلما فتح النبي ﷺ مكة سنة ثمان وجلس في الحرم ونزع المغفر عن رأسه جاء رجل فقال : يا رسول الله إن عبد الله بن خطل

اللواء والراية^(١)

سُمِّلَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَايَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٢) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥) .

الباب الخامس في ملوك الجهاد^(٦)دعوة الملوك إلى الإسلام^(٧)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْدَسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى

بِسْتَجِيرِ اللَّهِ وَبِالْكُفَّةِ مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ؛ أَيْ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنْ إِسْلَامِهِ وَقَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ فَقَتَلُوهُ لِرُدَّتِهِ وَقَتَلَ الْمُسْلِمَ ؛ ففِيهِ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَجِيرُ الْعَاصِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
اللواء والراية

(١) اللواء : هو العلم الكبير الذي يكون مع الأمير والجيش العظيم ، والراية : العلم الصغير في الرمح يأوى إليها المجاهدون . (٢) النمرة : بركة صوف فيها خطوط من سواد وبياض فيرى من بدم سوادها أكثر . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب . (٤) ولأبي داود : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولا تعارض فلعله كانت له عدة رايات . (٥) بسند حسن .

الباب الخامس في ملوك الجهاد

(٦) الملوك بالكسر والفتح : ما يملك الشيء ويضبطه ؛ والمراد هنا ذكر كثير من مقاصد الجهاد . (٧) إنما كتب النبي صلى الله عليه وسلم ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام لأن بإسلامهم تسلم رعاياهم فكأنه يدعو أهل الأرض جميعاً إلى الله تعالى . (٨) أي صلاة الجنائزة بعد موته ، وقيل إنه هو قبل إسلامه سنة تسع منصرفه من تبوك .

كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَقَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ (١) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٢) .

(١) قال النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعو إلى الله ، وأرسل المکتوب مع ابن حذافة وأمره أن
 يسلمه لعظيم البحرين : المنذر بن ساوى : لأنه كان تحت يد كسرى ، فسلمه إلى كسرى ، فلما قرأه
 مزقه ، فبلغ النبي ﷺ فدعا عليه بتمزيق ملكه ، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فزق بطنه فقتله ،
 كدعوة النبي ﷺ . (٢) وسبق في تفسير آل عمران صورة مکتوب النبي ﷺ لعظيم الروم ،
 وكان في الشام حينذاك ، فاستدعى العرب وسألهم عن النبي ﷺ ثم قال لهم : إن كان قولكم حقاً فسيملك
 محمد موضع قدمي هاتين ، وأما المقوقس فلما جاءه مکتوب النبي ﷺ وضعه في حق من عاج وختم عليه
 ودفعه إلى جارية له لحفظه ، ثم رد على النبي ﷺ بمکتوب هاك نصه : بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن
 عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك : أما بعد : فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه
 وما تدعو إليه ، وعلمت أن نبياً قد بقي ؛ وما كنت أظن إلا أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك
 الذي جاء بالجواب (وهو حاطب بن أبي بلتمة فإنه منحه مائتي دينار وخمسة أثواب) وبمئت لك بجاريتين
 مارية وسيرين لهما في القبط مكان عظيم مع جارية أخرى ، وعشرين ثوباً من قباطي مصر ، وطيباً وعوداً
 ونداً ومسكا ، مع ألف مثقال من الذهب ، ومع قدح من قوارير وبقلة للركوب (هي دلل) وخصيا
 (أي عبداً مخصيا يقال له مابور) وفرسا وهو اللزاز فإنه سأل حاطبا : ما الذي يجب صاحبك من الخيل ؟
 فقال له : الأشقر ؛ وقد تركت عنده فرسا يقال له المرتجز ، فانتخب له فرسا من خيل مصر الموصوفة
 فأسرج وألجم وهو المسمى بالميمون ، وأهدى له أيضا عسلا من عسل بنها : قرية من قرى مصر ؛ فأعجب
 به ﷺ ، وقال إن كان هذا عسلكم فهذا أحلى ؛ ثم دعا فيه بالبركة اه . من تفسير الصاوي في سورة
 الأحزاب بتصرف يسير ، ولم يذكر في الهدية طيبيا مع أنه مشهور على لسان أهل السير ، وأن النبي ﷺ
 رده وقال : « لا حاجة لنا بالطيب نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » وهذا ليس ببعيد .

أصل الجهاد للدين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ (٢) حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا (٤) لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ (٦) فَذَبَرُوا بِنَا (٧) فَهَرَبُوا فَأَذَرَ كُنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خِيفَةَ السَّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ (٩) .

أصل الجهاد للدين

(١) « وقاتلوهم » أي الكفار « حتى لا تكون فتنة » أي شرك « ويكون الدين لله » خالصاً له « فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » . (٢) أي المشركين . (٣) إلا بحقه أي إلا عن حق الإسلام كإقامة حد الردة ونحو زنا وترك صلاة وزكاة وحق آدمي فلا بد منها ، وحسابه على الله فيما يبيطنه . (٤) أي كلمة التوحيد . (٥) بسند صحيح . (٦) قبائل من جهينة . (٧) علموا بنا . (٨) من يعينك على كلمة التوحيد إذا جاءت تجادل عن قائلها يوم القيامة . (٩) ولكن أبو داود هنا ومسلم في الإيمان .

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢).

الدعوة قبل القتال ^(٣)

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ^(٤) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ^(٥) ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ^(٦) وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ^(٧) فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ

(١) فإنه بمنزلةك أى فى عصمة دمه قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة فى إباحة الدم قبل أن يسلم؛ فمن نطق بكلمة التوحيد فقد عصم نفسه من كل شىء إذا قام بشمائر الدين. (٢) ولكن أبوداود هنا والبخارى فى غزوة بدر ومسلم فى الإيمان والله أعلم.

الدعوة قبل القتال

(٣) فدعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم واجبة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» ولما يأتى، ولثلا يكون للكفار حجة لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. (٤) الجيش: أربعة آلاف مجاهد، والسرية: أربعمائة كما يأتى. (٥) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيرا. (٦) لا تغلوا أى لا تخونوا فى الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهدها، ولا تمتلوا أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها، ولا تقتلوا وليدا أى صبيا وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون. (٧) هى الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا^(١) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ
 الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٢) وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ
 وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ^(٣) فَإِنْ هُمْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ
 أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَلِكَ^(٤) وَلَكِنْ
 اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ
 أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ^(٥) وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى
 حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلْيَسَبُ حُكْمُ
 اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَحَاصَرَ أَحَدُ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ قَصْرًا
 مِنْ قُصُورِ فَارِسَ وَكَانَ الْأَمِيرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ^(٧)
 قَالَ : دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَاتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ
 مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا
 وَإِنْ أَيْدَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ،
 قَالَ : وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحَمَّدِينَ^(٨) وَإِنْ أَيْدَيْتُمْ نَابَدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ^(٩)
 قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ

(١) عن ديارهم ويجاهدوا . (٢) من الأعراب أهل البادية ؛ وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة
 والفيء شيء إلا إذا جاهدوا . (٣) فإن أبوا أي الإسلام فسلمهم الجزية ، لعل هذا قبل تخصيصها
 بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة . (٤) فأرادوك أي طلبوا منك . (٥) الذمة : العهد
 والإخفار : نقض العهد . (٦) والراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لها . (٧) تأمر الجيش
 بالزحف عليهم . (٨) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية . (٩) أعلنناكم به وقاتلناكم .

قَالَ : فَدَعَاَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا (١) ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ : فَهَدَّنا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش (٢)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا (٣) . وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرًا وَلَا تَعَسِّرًا وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفَرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفَا (٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّيَا (٥) وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً (٦) وَلَا تَعْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .

(١) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام رحمة بهم لعلهم يسلمون .

وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمراء

(٢) ومنه ما سبق في الدعوة قبل القتال . (٣) في بعض أمره: أى في أمر من أعمال الولاية والإدارة قال : بشروا أى من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسمة رحمة الله وعظيم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً ، ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ولا تشددوا عليهم فإن هذا أدعى لمحبة الدين . (٤) أتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهو أدعى للنصر والنجاح . (٥) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأى فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل زيد بن الصمة الذى كان في جيش هوازن للرأى فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة . (٦) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأى فيهم . (٧) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال في الحال والمآل آمين .

تجوز الإغارة على الكفار بعد دعوتهم^(١)

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(٢)
 وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَتَقْتَلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيِهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ
 الْحَارِثِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٤). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا
 لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
 بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ^(٥) فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغَيِّرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ بَعْدَ الصُّبْحِ^(٧).
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ
 فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ^(٨). نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا آمِينَ.

تجوز الإغارة على الكفار بعد دعوتهم للإسلام

(١) فيجوز الهجوم عليهم لقتالهم بعد أن بلغتهم دعوة الإسلام وأعرضوا عنه. (٢) بنو المصطلق
 بطن شهير من خزاعة، غارون أي غافلون. (٣) وكان هذا في سنة ست من الهجرة حين بلغه أنهم
 يجمعون لقتاله فخرج لهم ﷺ ولقيهم على ماء لهم يسمى الريسيع فقتل الرجال وسبى النساء والذرية
 واستبقى من سهمه جويرية بنت الحارث رئيسهم فتزوج بها ﷺ. (٤) وقال أسامة: كان النبي ﷺ
 عهد إلى فقال: أغر على أبي صباحاً وحرقت (ابن كعبلي مكان فلسطين) رواه أبو داود.

(٥) مساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة كالفاس عندنا، ومكاتلهم جمع مكاتل كالففة الصغيرة عندنا؛
 والمراد أدوات الزراعة. (٦) الجيش لأنه مركب من خمس فرق: المقدمة، والمؤخرة، واليمين،
 واليسرة، والقلب. (٧) فإن الأذان علامة على إسلامهم. (٨) على الفطرة أي الدين، خرجت
 من النار أي حفظت منها بالشهادتين، ولأصحاب السنن كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم:
 إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً فلا تقتلوا أحداً، لأن القتال للإسلام وتلك شعار الإسلام؛ والله أعلم.

الساعة التي يطلب فيها القتال^(١)

عَنِ النُّعْمَانِ رضي عنه قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، وَيُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ^(٢) . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣) .

الدعاء عند القتال مطلوب^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا^(٥) وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ^(٦)

الساعة التي يطلب فيها القتال

(١) على وجه الاستحسان . (٢) المراد من هذا أنهم كانوا يتحینون الأوقات المناسبة للحرب ويتركونها في أوقات الصلاة وليأخذوا راحتهم وعدتهم للقتال وهذا واجب . (٣) أصل العرصة : ساحة البيت ، والبلد التي لا بناء ولا زرع فيها ، سميت بهذا لأن الصبيان يمرصون أي يمرحون ويلعبون فيها ، ومعنى الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتصر على قوم بقى في مكانه ثلاثة أيام ليستريحوا من عناء السفر والجهاد ولتظهر شوكتهم وزيادة الأمان والسلام والإسلام . والله أعلم .

الدعاء عند القتال مطلوب

(٤) لأنه التجاء إلى الله في نصرهم وليس النصر إلا بيد الله وحده . (٥) وتجدوا فإن النصر مع الصبر . (٦) فالجنة أقرب للمجاهدين من كل الناس .

ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ^(١) اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَفِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَجُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَفَاتِلُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِثْنَانٍ لَا تَرْدَانِ : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(٤) .

الثبات عند القتال واجب ^(٥)

قِيلَ لِلْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عِمْرَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا أَيْسَ بِسِلَاحٍ ^(٦) فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ^(٧) فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ^(٨) فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ^(٩) ثُمَّ قَالَ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) منزل ومجري وهازم منصوبة على النداء ، والأحزاب : الكفار الذين تمزبوا على قتال النبي ﷺ .
(٢) بك أحول : أحتال في دفع كيد العدو ومكره وشره ، وبك أصول : أحمل على العدو وأغلبه وأستأمله . (٣) بسند حسن . (٤) النداء : الأذان ، والبأس : القتال ، والله أعلم .

الثبات عند القتال واجب

(٥) لأنه عدة المجاهد العظيم . (٦) حسرا جمع حاسر أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح لا درع ولا مغفر وفي رواية : ليس عليهم كثير سلاح . (٧) أي يخطيء . (٨) وفي رواية . كان ابن عمه هذا آخذًا بركابه والعباس عمه آخذًا بلبجام البغلة . (٩) أكثر من قوله : اللهم أنزل نصرك ، وحاصل هذه الواقعة باختصار كما يأتي في غزوة حنين أن جيش المسلمين حين التقى بالشركين وقامت الحرب

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ ^(٢) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ^(٣) ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ . وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ : فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ^(٤) وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ^(٥) ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ ^(٦) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

لم يلبث المشركون أن انهزموا فأكب المسلمون على الغنائم فأحاط بهم الكفار ورشقوهم بالنبل ففروا ، بعضهم مدبر وبعضهم لاجئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر العباس فنادى الأصحاب فأسرعوا إليه فصفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم حملوا عليهم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب محمد ، قال العباس : فرأيت حدم كليلاً وأمرهم مدبراً وانهزموا بعون الله تعالى القائل « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا » . (١) سببه أنهم لما كانوا في غزوة خيبر قاتل رجل من المسلمين قتالا شديدا وأقع الكفار ، فأعجب به المسلمون ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه من أهل النار ، فجرحه الكفار جرحاً بليغاً فلما دخل الليل لم يصبر فقتل نفسه لأنه كان منافقاً ؛ فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني عبد الله ورسوله وذكر الحديث ، ومنه العالم الفاسق والحاكم الجائر ، نسأل الله حسن الخاتمة آمين . (٢) نشر أوصاف الرجل شح أي بخل شديد إن استخرج منه الواجب أو تصدق أنزل به الهلع أي الجزع الشديد ، وجبن خالغ شديد كأنه يخلع فؤاده وقلبه ، ففهومه أن السخاء والجرأة خير أوصاف الرجل ، بخلاف المرأة فهما فيها مذمومان لأنهما مظنة التبديد والتفريط في الأعراض . (٣) في الشك وعلامات الشر . (٤) عند الحرب ففيه تشجيع لغيره . (٥) لدلالته على السباحة وربما كان فيه تشجيع لغيره على الصدقة . (٦) الظلم والتفاخر على الساكنين ، نسأل الله حسن الأخلاق آمين .

التورية والحرب خدعة^(١)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا يُرِيدُ غَزْوَةً يَنْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحَرْبُ خَدَعَةٌ^(٣) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

الشعار في الحرب^(٤)

عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ مِيتَمَ فَلَيْكُنْ شِعَارُكُمْ حِمًّا لَا يَنْصُرُونَ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦) .
عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه عَنِ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتٌ أَمِتٌ^(٧) . وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩) .

التورية والحرب خدعة

(١) فيه أن المول عليه في الحرب استعمال الرأى والسكر والخديعة . (٢) أى أظهر غيرها خوفاً من أن يعلم العدو فيستعد لهم . (٣) خدعة كقربة أو كقربة أو كهمة ، فالجرب الحقيقي الناجح ما كان بخداع الكفار حيث أمكن بالكذب والدهاء إلا إذا كان فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، وللتزمذى : قال عبد الله بن عوف : عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلاً أى جمع لها ليلاً ستر على مراده والله أعلم .

الشعار في الحرب

(٤) الشعار - ككتاب - العلامة في الحرب والسفر يتعارفون بها . (٥) أى إن جاء العدو لقتالكم ليلاً واختلطتم به في الظلمة فليكن شعاركم حِمًّا فإنهم لا ينصرون ، أو المراد اللهم لا ينصرون وهو خير لا دعاء . (٦) بسند صالح . (٧) وفي شرح السنة يا منصور أمت نداء لسكل واحد من المقاتلين وهو أمر بالوت ؛ والمراد به التفاضل بالنصر بعد الأمر بالإماتة . (٨) فكانت كلمة عبد الله يراد بها كل مهاجر وكلمة عبد الرحمن يراد بها كل أنصارى . (٩) بسندين صالحين .

لا تقتل النساء والصبيان (١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي النَّبِيِّ ﷺ فَزَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٢). وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ (٣). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

قَالَ عَطِيَّةُ الْقُرْطِيُّ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ نُحِلِّي سَبِيلِي (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

لا يعذب بالنار إلا الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعَثٍ (٦) فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَمْدُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا (٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ نَمَلَةٌ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أُحْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ (٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

لا تقتل النساء والصبيان

(١) وكذا الشيخ الهرم والأرقاء إلا إذا كان لهم رأى أو يقاتلون، وفي رواية: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أى غلمانهم الذين لم تنبت عانتهم . (٢) أى نهى تحريم لأنهم لا يقاتلون ولأنهم غنيمه بالرق أو الفداء . (٣) فحكمهم كحكمهم فى البيات للضرورة . (٤) سبق هذا فى الوصية . (٥) بسند صحيح .

لا يعذب بالنار إلا الله

(٦) فى جيش وكان أميره حمزة بن عمرو الأسلمى . (٧) هذا أمر نسخ بنهى عكس كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فلاناً وفلاناً هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو من كفار قريش كانوا يبالغان فى إيذاء النبي ﷺ؛ فالتحريق بالنار حرام إلا إذا كان قصاصاً فلا شىء فيه، وفى رواية: لا يعذب بالنار إلا رب النار . (٨) فمتب الله عليه لتحريق النمل بالنار ولأنه حرق القرية كلها بسبب قرصة نملة واحدة .

المثلة مرام (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّيْدِ . وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَنَأُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَهُمَا عَنِ الْمُثَلَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الغدر مرام (٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ (٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
وَكَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ فَلَمَّا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَالَيْهِ لَا غَدْرُ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ (٥) قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفِظُ الْأَخِيرِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٧) .

المثلة حرام

(١) المثلة : هي تشويه القتيل بقطع أنفه أو أذنه أو شفقه ونحوها . (٢) أى نهى تحريم ولو في حيوان لحديث البخارى في الصيد أيضا : لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ، فالإنسان أولى والله أعلم .

الغدر حرام

(٣) الغدر : نقض العهد الذى بينك وبين غيرك . (٤) وفي رواية : لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان أى هذه الراية لفضيحة فلان الذى نقض العهد وسيعذب عذاباً شديداً . (٥) حتى يمانهم بالحرب . (٦) فن خرج على جماعة المسلمين فليس على دين محمد صلى الله عليه وسلم . (٧) ولكن مسلم في الإيمان والبخارى في الفتن ، نسأل الله أن يحفظنا آمين .

الباب السادس في الغنائم والفسرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ
يَوْمَ اتَّقَى الْجُمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا
يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يُدْبِيَ بِهَا وَلَا مَاءَ يَبِينُ^(٤) وَلَا آخِرُ قَدِّ بَنِي مُنْيَانَا
وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدِّ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ^(٥) وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا قَالَ:
فَغَزَا فَأَذَانِي مِنَ الْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْمَضْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ^(٦) فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ
مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَجَمَعُوا
مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ^(٧) فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ
كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ
فَبَايَعْتَهُ فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ

الباب السادس في الغنائم والقسمة

(١) أى ما ورد في حلها وبيان تقسيمها . (٢) « واعلموا أنما غنمتم من شيء » أخذتموه من
الكفار في غزومهم « فإن لله خمسه وللرسول » يأمر فيه بما يشاء « ولذو القربى » قربي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
بني هاشم وبني المطلب « واليتامى » أطفال المسلمين الفقراء « والمساكين » فقراء المسلمين « وابن السبيل »
المنقطع في سفره من المسلمين ، فلنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الأصناف الأربعة خمس الغنيمة والأربعة الأخماس الباقية
للمجاهدين لأن الحرب والغنيمة من مجهودهم « وما أنزلنا على عبدنا » محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان » في يوم بدر « والله على كل شيء قدير » ومنه نصركم مع قلتكم وكثرتهم .
(٣) أراد أن يفزوا، نبي قيل إنه يوشع بن نون عليه السلام . (٤) لم يدخل بها .
(٥) حوامل من الإبل وكذا البقر وهو ينتظر ولادتها ، فلم يسمح لهؤلاء بالجهاد لانشغالهم فلا
ثبات لهم . (٦) من القرية التي يريد فتحها . (٧) أى خيانة .

الْبَقْرَةَ مِنَ الذَّهَبِ^(١) فَوَضَعُوهَا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ^(٢) فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ^(٣) فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا^(٤).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
 فِي الدِّينِ وَاللَّهِ الْمُعْطَى وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
 أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ :
 مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِلَّا مَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصْبْنَا لِإِبِلًا
 وَغَنَمًا فَلَبَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعِيرًا
 بَعِيرًا^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثْنَا النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَأَنْبَعَثَتْ
 سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَتْ سُهْمَانُ الْجَيْشِ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَّ أَهْلَ السَّرِيَّةِ
 بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّابٍ .
 وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَسَمَ فِي النَّفْلِ^(٨) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٩) . رَوَاهُ
 الْأَرْبَعَةُ .

(١) كانوا سرقوه من الغنيمة . (٢) على الأرض . (٣) وذلك علامة القبول . (٤) أحلها لنا .
 (٥) سبق هذا في العلم . (٦) فالمعطى في كل شيء هو الله تعالى والنبي صلی الله علیه و آله يبين لنا ويقسم بيننا .
 (٧) السهمان جمع سهم وهو النصيب بخلاف ما يرى به لجمعه أسهم . ونقلنا أي زادنا بعيرا بعيرا هذه
 جماعة مخصوصة كما في الرواية الآتية . (٨) النفل هنا بالتحريك: الغنيمة . (٩) وفي رواية : أسهم
 لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه ، وهذه موضحة لرواية الكتاب ، فللرجل سهم
 وللفرس ثلاثة لزيادة مؤنة الفرس على صاحبه ، بخلاف الرجل أي المجاهد على رجله فؤنته قليلة ،
رحمته مندى : قسم النبي صلی الله علیه و آله الغنيمة وعدل البعير بعشر شياه ، والله أعلم .

النفل (١)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنْ رَسُوَلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا (٣) فَتَقَدَّمَ الْفَتِيَانُ وَأَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّيَاةَ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ فَأَتَتِ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رَدَدْنَا لَكُمْ لَوْ أَنْهَزْتُمْ فَنَتَمُّ إِلَيْنَا (٤) فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَنْعَمِ وَنَبَقَى ، فَأَبَى الْفَتِيَانُ وَقَالُوا : جَمَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » (٥) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ حَامَّةِ الْجَيْشِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

النفل

(١) النفل بالسكون ، وقد يحرك : الزيادة ، وربما يراد به الغنيمة ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحدا حتى تخمس وتقسم ثم ينفل من شاء من الخمس الخاص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل من خمس الخمس الخاص به . (٢) سبق هذا الحديث في سورة الأنفال ؛ والمراد بالأنفال في الآية الغنيمة .
(٣) من النفل محرّكة أى زيادة على نصيبه . (٤) رداء أى عوناً وسندا لكم لو انهزمتم رجعتم إلينا فحفظناكم . (٥) وفي رواية : من جاء بأسير فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ، فلزم كبار الصحب الرايات والنبي صلى الله عليه وسلم لثلا يأتيه المدو على غفلة ، فلما انتهت الوقعة وتنازعا نزلت الآية فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة بينهم على السواء لا اشتراكهم في الغزو جميعاً لإعلاء كلمة الدين .

التنفيل بعد الخميس (١)

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ .

الإمام يتولى خمس الغنيمة (٤)

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ^(٥) ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ طَوِيلًا .

التنفيل بعد التخميس

(١) فلا ينفل الأمير أحدا إلا بعد أن يقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام ، للمجاهدين أربعة وللرسول ومن معه في الآية « واعلموا أنما غنمتم » الخمس وينفل منه . (٢) أي ربع ما يأخذه المجاهد بعد التخميس وثلاثة أحيانا، إذا قفل أي رجع أو المراد ربع ما تغنمه السرية وثلاثة ، وفي رواية : نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة أي إذا نهضت سرية من الجيش إلى عدو وغنموه كان لهم منها الربع وللجيش الباقي وإذا فعلوا هذا وهم عائدون ، كان لهم مما غنموه الثلث وللجيش الباقي . (٣) بسند صالح .

الإمام يتولى خمس الغنيمة

(٤) فيصرفه في مصارفه، وهم المذكورون في الآية السالفة . (٥) البقرة : الشعرة ، واحدة الوبر . (٦) في مصالحكم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وفي السلاح والخيل للجهاد في سبيل الله . (٧) بسند صالح ، وللطبراني : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسم الغنيمة ضرب الخمس في خمسة ثم قرأ الآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء » فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى مع الذى قبله في الخيل والسلاح أى بعد حاجة ذى القربى ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لهم لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية ، للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم . (٨) وأربعة أخماس الغنيمة توزع على المجاهدين .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِابْنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِابْنِي نَوْفَلٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأُمَّهُمُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْثَةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
الفيء ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ » ^(٤) . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ^(٥) . فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أي كشيء واحد لأنهما كانا متحالفيين ومتحابين في الجاهلية وزاد ذلك في الإسلام حتى إن قريشاً وبنى كنانة تحالفت على بني هاشم وبنى المطلب ألا يناكحوا ولا يماولوا حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأبوا أن يسلموه . (٢) فلما أمر الله بخمس الخمس للقرى أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لمؤمني بني هاشم وبنى المطلب لشدة الرابطة بينهما ؛ فجاء عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وقالوا : أعطيت بني هاشم وبنى المطلب وتركتنا ونحن وهم من أصل واحد لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس ونوفلاً أولاد عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، فكان خمس الخمس من الغنيمة لها خالصاً .
الفيء

(٣) أي ما هو وبيان مصرفه ، فالفيء : المال الذي جاء من الكفار من غير مشقة ومصرفه كما في الآية . (٤) فهو للنبي صلى الله عليه وسلم والأصناف الأربعة لكل منهم خمس الخمس وله الباقي ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال الجمهور : إن الفيء كله للنبي صلى الله عليه وسلم . (٥) بنو النضير قرية على ميلين من المدينة فلم يسرعوا الركوب لها لا على خيل ولا إبل ، بل مشوا لها وركب النبي صلى الله عليه وسلم على راحلة . (٦) الكراع : الخيل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا وَأَقْتَمْتُمْ بِهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَخَمَسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عُمَرُ رضي عنه: مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا النَّفْيِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ^(٢) إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ^(٣) . وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتِكَ ^(٤) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ ^(٥) فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِهِمْ . وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنَاهُ النَّفْيُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًا ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاجِ ^(٧) .

صفايا النبي صلى الله عليه وسلم وما تركه ^(٨)

عَنْ عُمَرَ رضي عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثُ صَفَايَا . بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبِرُ وَفَدَكُ ^(٩) فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ ^(١٠) وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ

- (١) فكل قرية عصت وقالتتموها فغنمتم منها فهي لكم إلا الخمس فإنه لله ولرسوله ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وكل قرية دخلتموها من غير قتال فما يأتي منها فيء مصرفه مصرف النبي .
- (٢) فيه أن الإمام في الفيء كسائر الناس مع ملاحظة أنه كفايته وكفاية من يعولهم من غير إسراف .
- (٣) قدمه أي في الإسلام، فينظر لهؤلاء أكثر من غيرهم . (٤) إذ ذكر حاجتك .
- (٥) جمع محرر وهو العتيق، فإنهم يعطون من الفيء إن كانوا في حاجة . (٦) الأهل : الذي له أهل أي زوجة، والعزب بفتح حاءين : الذي لا زوجة له . (٧) بأسانيد صالحة .

صفايا النبي صلى الله عليه وسلم وما تركه

- (٨) الصفايا جمع صافية كطايا وعطية : وهي ما يصطفى ويختار، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل أن يقسمها زيادة على خمسها وليس هذا لأحد سواه من الأئمة بعده .
- (٩) فدك : قرية بخيبر على ثلاث مراحل من المدينة، وبنو النضير على ميلين منها .
- (١٠) أي محبوسة لما ينوبه وينزل به من المهمات كالضيغان والرسل والسلاح والسكرع .

السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأِ نَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ مِنْهُمْ جَعَلَهُ بَيْنَ قُرَمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنْ أُخْشِيَ إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا أَنْ أُرْبِغَ (٢) . وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ (٣) . وَمِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ (٤) وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَدِي الْأَمْرِ قَالَ : فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْأَرْبَعَةَ .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَبَكَتُهُ فَقَنِي (٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) بسند صالح . (٢) ولفظ الترمذي : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لأرث أبي ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا نورث ، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله وأنفق على من كان ينفق عليه . وفي رواية : فهجرت فلم تكلمه حتى مات رضي الله عنها . (٣) هي غلة بني النضير من زرع وتمر . (٤) تعروه أي تنزل به . (٥) وفي رواية : إنما يأكل كل آل محمد من هذا المال (٦) تقدم هذا في آخر كتاب الفرائض . (٧) فلما كان الشمير غير معلوم قدره كان المدد منه غير محدود كما سبق في النبوة ، في تكثير الطعام لو لم تسكله لأكلتم منه ولقام لكم) وفيه معرفة مبيشة النبي ﷺ نسأل الله الرضا آمين .

من قتل قتيلا فله سلبه^(١)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَامَ حُنَيْنٍ^(٢) فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(٣) فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٥) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ^(٦) ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِنَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي^(٧) ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِنَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ^(٨) فَقَالَ ﷺ : صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَ : فَأَعْطَانِي^(٩) فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَمْتُ بِهِ نَحْرًا^(١٠) فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَالْأَبِي دَاوُدَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسْهُ^(١٢) .

من قتل قتيلا فله سلبه

(١) سلب القتل ما معه من سلاح وثياب وغيرها ، وقال الشافعي : هو أدوات الحرب فقط ، وقال أحمد : هو كل شيء معه إلا دابته . (٢) حنين : واد على ثلاثة أميال من مكة وكان غزوها في السنة الثامنة عقب فتح مكة . (٣) جولة أي غلبة ثم انهزموا إلا رسول الله ﷺ والذين معه ولكنهم انتصروا بعد هذا انتصارا عزيزا وغنموا كثيرا . (٤) صرعه فجلس عليه . (٥) بين عنقه وكتفه . (٦) لم انهزم الناس ؟ قال : قضاء الله . (٧) بينة ولو واحدا ، من يشهد لي بأني قتل ذلك المشرك الجبار . (٨) لها الله أي لا والله ، وإذا بالألف والتنوين في كل الروايات ولكن أهل العربية يقولون : إن الصواب لها الله ذا أي لا والله لا يكون ذا . (٩) أي سلبه .

(١٠) اشتريت به بستانا . (١١) تأثلته أي تكلفت جمعه وجملته أصل كل مال اقتنيت في الإسلام . (١٢) ففيهما أن السلب للقاتل ولا يدخل في الغنيمة التي تخمس بل هو كله للقاتل وإن كثرت لأن أبا طلحة في غزوة حنين قتل عشرين كافرا وأخذ أسلابهم وحده رضي الله عنه .

الحربي لا يملك مال المسلم^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ^(٢) فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَأَبَى عَبْدُهُ لَهُ فَلَجِحَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ^(٥) .

برضخ للمرأة والعبد^(٦)

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنَّ أَكْثَرَ عِلْمَاءَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ^(٧) . كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ^(٨) ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِنُ الْجُرْحَى وَيُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٩) وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَا وَلَمْ يَكُنْ

الحربي لا يملك مال المسلم

(١) فلو انتقل مال المسلم إلى دار الحرب بنصب أو سرقة أو فرار ونحوها ثم غلبهم المسلمون وجاء في الغنيمة فهو لصاحبه مطلقاً لأنه أحق به ، والحربي لا يملك شيئاً بالغلبة ونحوها وعلى هذا الشافعي ، وقال الجمهور: هو لصاحبه إن ظهر قبل القسمة وإن ظهر بعدها فليس له إلا بالقيمة . (٢) غلبهم المسلمون . (٣) بأمر النبي ﷺ . (٤) وكان خالد أمير ذلك الجيش بعد وفاة النبي ﷺ ، وفي رواية: أن رد هذا العبد كان بأمر النبي ﷺ في حياته . (٥) ولكن حديث البخاري قاصر على الفرس والله أعلم .

برضخ للمرأة والعبد

(٦) الرضخ: العطاء القليل؛ فإذا حضر العبد والمرأة في الجهاد وعملا ما يناسبهما وحضرت الغنيمة فلي الأمير أن يرضخ لهما أي يعطيهما قليلاً من الغنيمة لا كسهم رجل مجاهد . (٧) نجدة هذا من الخوارج ولولا خوف ابن عباس من وصفه بكتان العلم ما كتب له . (٨) أي كالجهاد . (٩) يعطين منها ، والحذوة: العطية ، ففيه جواز اختلاط النساء بالرجال للضرورة ، ومعالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة .

النَّبِيُّ ﷺ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ^(١) ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلِنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ فَلَمَعْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ^(٢) ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَتَبَ لَهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ النِّعَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي الْأَحْمُوقَةِ مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ^(٤) ثُمَّ كَتَبَ لَهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا ، وَقَالَ لَهُ فِي الْوَلْدَانِ : لَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ^(٥) .

إعطاء المؤلف قلوبهم^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ مَا آفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٧)

(١) إلا إذا قاتلوا أو في البيات كما سبق . (٢) فلا يزول عنه حكم اليتيم إلا إذا صار رشيداً عارفاً بما عليه وما له ، وأما اليتيم فإنه يزول بإحدى علامات البلوغ السابقة في الوصية ، وعلى هذا الجمهور .
 (٣) سبق أن الخمس يتولاه الإمام ولكنه ينفق منه على المذكورين في آية الأنفال وأولاد النبي ﷺ وقرباه لهم منه سهمان . (٤) الأحموقة هي أن يرى رأى إخوانه الخوارج الذين يجهلون من الشرع كثيراً .
 (٥) صاحب موسى هو الخضر علم الكفر من الغلام فقتله لأنه خلق مطبوعاً على الكفر كما سبق في سورة الكهف ، نسأل الله السلامة آمين .

إعطاء المؤلف قلوبهم

(٦) المؤلف هم من أسلم الواحد منهم ونيته ضعيفة أى في الإسلام أو كان يتوقع بإسلامه إسلام نظرائه وأتباعه وهؤلاء لهم سهم من الزكاة وسبق هذا فيها . (٧) سيأتي ذكر ثلاثة منهم وهم : الأقرع ، وعيينة ، وعباس ، ومنهم أبوسفیان وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كلدة ، والحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، والملاء الثقفي ، ومالك بن عوف النصرى .

فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ (١) فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا ذُوو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أَنَا مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ (٢) قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ (٤) أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ (٥) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً (٦) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ (٧) قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (٨) فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ (٩) وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ (١٠) أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ أَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ (١١).

- (١) خيمة من جلد . (٢) شبان لم يعرفوا الصواب . (٣) قتالنا لهم قريب .
 (٤) أطلب ألفتهم فيقوى إيمانهم . (٥) إن الذي ترجعون به وهو رسول الله ﷺ خير مما
 يرجعون به وهو المال . (٦) الأثرة بالتحريك : استقلال الأمراء بالأموال دونكم .
 (٧) فتظفروا برفيع الدرجات على عملكم وصبركم . (٨) له ما لهم وعليه ما عليهم .
 (٩) بقتل أقاربهم وفتح بلادهم . (١٠) فأسلمهم بكثرة المال . (١١) الوادي : المكان الواسع،
 والشعب : ما انفرج بين الجبلين أو الطريق في الجبل، والمراد بهذا إظهار كمال محبته ﷺ لهم لا متابعتهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ^(١) فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُمَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ أَمْسَمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ^(٣) قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ كَالصَّرْفِ ^(٥) ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَمْدِلُ إِنْ لَمْ يَمْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمَّمٌ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا، قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ^(٦). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ فِي الرَّكَاتِ وَالْبُخَارِيُّ هُنَا:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ وَعُمَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ ^(٧):

أَتَجَمَّلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بِدِ بَيْنَ عُمَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ ^(٨)
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ ^(٩)
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ ^(١٠)

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أكثر من إعطائهم دون غيرهم . (٢) هم من سبق ذكركم وهم أشرف القوم وأعلام شأننا .
(٣) هو معتب بن قشير المنافق . (٤) بقول ذلك المنافق . (٥) الصرف : الدم ، وصبغ
أحمر يصبغ به الجلود . (٦) لا جرم أى لا بد أو لاحالة ، لا أرفع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاماً بعد هذا لأنه غضب
وتأذى . (٧) يخاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرجوه أن يساويه بإخوانه . (٨) النهب : الغنيمة ، والعبيد :
اسم لفرس عباس ، ولعل بين بمعنى دون . (٩) بدر جد لعيننة . (١٠) أى ولست بأقل منهما
ومن تخفضه اليوم لا يرفعه أحد فلا عزة إلا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الجزية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (٣) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ أَوْ الْبَرْبَرِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ (٥) وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ

الجزية

(١) هي مال يؤخذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . (٢) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » كما يمان الوحيدين « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » كالخمر واليسر « ولا يدينون دين الحق » لا يتدينون بدين الإسلام « من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » الخراج المضروب عليهم من جهة الإمام كل عام « عن يد وهم صاغرون » بأيديهم وهم منقادون لحكم الإسلام . (٣) هجر بلد في جزيرة العرب ، والمجوس : عبدة النار ولكن تؤخذ الجزية ممن له شبهة كتاب منهم كجوس هجر وغيرهم ، ولأبي داود : أن أهل فارس لما مات نبينهم كتب لهم إبليس المجوسية ، وللشافعي وغيره بسند حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ؛ فأطاعوه وقتل من خالقه ، فهم أهل كتاب ولكنهم بدلوه ، وللبزار : قال عمر ما أدرى كيف أصنع في أمر المجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب أي في الجزية . (٤) وفارس والفرس كلهم مجوس ، فصريح هذا أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب فقط ، وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ من جميع الأعاجم ولو عبدة أو ثان ، وقال مالك : تؤخذ من كل الكفار إلا من ارتد فلا بد من قتله . (٥) في سنة الوفود ، سنة تسع من الهجرة .

العملاء بن الحضرمي^(١) فقدم أبو عبيدة بجبال من البحرين^(٢) فسمعت الأنصار يقدمونه فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ^(٣) فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم النبي ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم قد سبتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا: أجل يارسول الله قال: فأبشروا وأملوا ما يمسركم^(٤) فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم^(٥). عن جبير بن حية^(٦) قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار^(٧) يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه^(٨) قال: نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأسه وجناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس^(٩) فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس^(١٠) فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى^(١١) قال: فندبنا عمر^(١٢) وأمر علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا

(١) صحابي مشهور . (٢) بلد بنجد من أخصب بلاد الجزيرة وكان خراجها مائة ألف وهو أول خراج جاء للنبي ﷺ . (٣) صلت معه . (٤) فيه بشرى لهم ببلوغ آمالهم . (٥) ترغبون فيها كثيركم فتهلكون . (٦) جمع فنو أي في جماعات الأمصار جمع مصر وهي المدينة العظيمة .

(٧) الهرمزان اسمه رستم كان قائدا لأحد جيوش فارس ولما رأى انتصار المسلمين على جيوشهم صالحهم ثم نقض العهد فحاصره أبو موسى طويلا ثم سألهم الأمان على أن يحمل إلى عمر فأرسلوه إليه فأسلم فقربه عمر إليه واستشاره بقوله : إني أستشيرك في مغازي هذه التي أريدها نحوكم وهي فارس وأصهار وأذربيجان ؛ فضرب له المثل . (٨) ونهضت الرأس . (٩) فإن ضاع الرأس ضاع الكل .

(١٠) يخرجوا لقتاله أولا . (١١) أمرهم بالخروج فخرجوا وفيهم جمع من الصحب كالزبير وحذيفة وابن عمر رضي الله عنهم .

بَارِضِ الْمَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(١) فَقَامَ تَرْجُمَانُهُمْ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ^(٢) قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّمْرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَمَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ^(٣) فَأَمَرَ نَبِيَّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ تَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٤) وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ^(٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ^(٦) عَلَى أُنْقَى حُلَّةٍ نِصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَنِصْفُهَا الْآخَرُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ^(٧) ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَنْزُرُونَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ صَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا لَهُمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ^(٨) عَلَى الْإِتِهَادِ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا

(١) أرض المدو هي نهاوند قافلهم فيها عامل كسرى وهو بندار أو ذوالجناحين بأربعين ألف مقاتل وأمداد وراءه نحو مائة ألف وعشرة آلاف. (٢) المغيرة بن شعبه الصحابي المشهور. (٣) زاد في رواية: أو سطفا حسبا وأصدقنا حديثنا. (٤) هنا الشاهد فإن هؤلاء مجوس. (٥) دومة: بلد أو قلعة بالشام بقرب تبوك وأكيدر دومة ملكها، واسمه عبد الملك الكندي كان نصرانيا فلما جيء به أسيرا صالحه النبي ﷺ على الجزية وبقي في ملكه. (٦) وكانوا نصارى. (٧) عطف على النقي حلة، وعارية بيانها ما بمدها على الإضافة أو البديلة. (٨) حرب وغدر.

يُخْرِجُ لَهُمْ قَسًّا وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يَمُحِدُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .
 وَقِيلَ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟
 قَالَ : جُؤَلِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

العشور^(٦)

عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْمُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَآيِسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورُ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) .

(١) أو يحدثوا حدثًا كالأخلاق بيمض الشروط ، فالنبي ﷺ صالح نصارى مجران على ألفين من الحلال يؤدونها على دفعتين في العام وعلى أنه إذا نقض أهل اليمن العهد بينهم وبين المسلمين وقامت الحرب بينهم فعلى نصارى مجران أن يعيروا المسلمين بتلك العارية عونًا لهم على ناقض العهد وهي مضمونة لأصحابها إن تلفت .
 (٢) بسندين صالحين . (٣) الحالم : المحتمل أى البالغ بأحد اللامات السابقة في النوصية ، والمدل بالفتح والكسر : المثل ، والمعافر : ثياب باليمن ؛ فالجزية واجبة على أهل الكتاب والمجوس إذلالًا لهم وعونًا للمسلمين . (٤) بسند حسن . (٥) ففيه أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الكافرين الأحرار دون غيرهم وأنها تؤخذ من اليسور عندهم كل إنسان على قدر حاله يسارا وإعسارا بتقدير العارفين بهم من أهل النظر والمدل والله أعلم .

العشور

(٦) العشور جمع عشر وهو واحد من عشرة . (٧) فليس على المسلمين عشور ولكن على أهل الذمة ، اليهود والنصارى والمجوس أن يدفعوا عشر تجارتهم أو قيمته للمسلمين نظير آجارهم في بلادنا ، وهذا لا يجب عليهم إلا إذا نص عليه مع عقد الجزية وإلا فلا ، وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا تؤخذ منهم عشور في بلادنا إلا إذا أخذوا منا في بلادهم وإلا فلا ، ولعل ما تأخذه الحكومة من الوارد إلى بلادنا (وهو الجمارك) من هذا وهل هو يساوي العشر أو لا . (٨) بسند صالح .

الفلول مرام (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) ثُمَّ تُوَفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ (٥) فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لَهُ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُسَمَّى مِدْعَمًا (٦) فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنَيْثًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ

إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا (٧) فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ

نَارٍ (٨). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٩) وَمَاتَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشُوا

مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ (١٠).

الفلول حرام

- (١) الفلول: هو الخيانة في الغنيمة. (٢) يحمله على رقبتة وعلى ظهره فضيحة له، قال تعالى: «وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم». (٣) بنقص حسنة ولا زيادة سيئة. (٤) الثقل كسب متاع المسافر. قد غلها: سرقها من الغنيمة. (٥) كالمواشي والمقار والنخيل والأراضي. (٦) أهدها له رفاعة بن زيد. (٧) كان سرق شملة من الغنائم قبل قسمتها. (٨) أي إن بقيا عندي كانا نارا على يوم القيامة. (٩) ولكن أبو داود هنا والبخاري في خيبر ومسلم في الإيمان. (١٠) الخرز كمرص: عقد من جوهر ولؤلؤ ونحوها.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِبِي وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاةٌ قَدْ غَلَّتُهُ قَالَ : إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ : إِذَا لَا أُكْرِهَكَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

عقوبة الغال ^(٥)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ : بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضْرِبُوهُ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) سبق مثل هذا طويلا في الرشوة من كتاب الإمارة . (٢) بسندين صالحين . ولأبي داود: من كتم غالا فإنه مثله أى من ستر على الغال فإنه كاتم . (٣) الذين لم يغالوا ، وثلاثا معمول لناد أى ناد بها ثلاثا . (٤) أى فى الإيمان ، وفى رواية : من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث: الكنز ، وفى رواية : الكبر ، والغلول ، والدين . دخل الجنة ، والله أعلم .

عقوبة الغال

(٥) أى فى الدنيا وفى الآخرة النار نعوذ بالله منها . (٦) فى متاعه أى رجل قد غل فيحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وعلى هذا جماعة ويضرب إن كان من أهل ذلك وإلا أنب بما يراه الأمير بل ولا سهم له . (٧) بسند غريب . (٨) سئل البخارى عن هذا فقال إنه منكر ، وروى فى غير حديث أن النبي ﷺ رفع إليه الغال فلم يأمره بتحريق ولا ضرب ومنه الأحاديث السالفة فى باب الغلول ، فيكون حكمه أخذ ما غله وتأديبه بما يراه فيه الإمام والله أعلم .

الأسرى (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا (٣) يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ (٣) وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا (٥)
 قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُنَمَّةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ (٦) نَخَّرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّةُ (٧) ؟
 فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ (٨) وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ نَعِطٌ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ :
 مَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّةُ قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ
 يَا مُنَمَّةُ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ

الأسرى

(١) أى ما ورد في الأسرى جمع أسير كقتلى وقتيل ويقال أسارى كسكارى وهو ما أسر من المحاربين .
 (٢) إيماناً وإخلاصاً . (٣) من الفداء بأن يضعفه لكم في الدنيا ويثيبكم عليه في الآخرة .
 (٤) أى وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الإسلام وهم الأسرى الذين يسلمون أو المراد أسرى المسلمين في أيدي الكفار حتى يموتوا أو يقتلوا ، وفي رواية : عجب الله من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل لأن الجنة سلمة غالية يتسابق العقلاء إليها بأرواحهم فكيف لهؤلاء يساقون لها في السلاسل
 (٥) أى فرسانا . (٦) عمود من أعمدته لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمرو ولا عثمان سجين بل أحدثه على رضى الله عنهم ، واليمامة : بلد من عروض اليمن وقيل من بادية الحجاز .
 (٧) ما تظن أن أفعله بك . (٨) أظن فيك الخير يا محمد فإنك لا تقتل إلا من يستحق القتل ولا تنعم إلا على من يشكرك وإن ترد المال فاطلب منه ما تشاء . وهذا كلام عظيم يدل على عظم قائله ولا شك فكلام الملوك ملك الكلام .

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ تَعَطَّ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ^(١). وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَمَرَّ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ^(٣) قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُكُّوا الْعَانِي^(٤) وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ^(٥) وَأَطِيعُوا الْجَائِعَ^(٦) وَعُودُوا الْعَرِيضَ^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا^(٨) فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) فلما كان ثمامة كافراً كان النبي ﷺ ودينه وبلده أبغض شيء عنده فلما أسلم صار النبي ﷺ ودينه وبلده أحب شيء إليه ، وهذا دليل على أنه أسلم خالصاً لله تعالى . (٢) بالخبر العظيم والمكان الرفيع عند الله تعالى على إسلامه وهداية قومه به لأنه سيدهم . (٣) أي خرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم سابقاً مع أنه علم على جماعة من الكفار تمبذ الكواكب (٤) العاني أي الخاضع الدليل وهو الأسير وجمعه عناة كغزاة ومنه الزوجة عانية لأنها خاضعة لزوجها . فكذلك الأسير واجب على الكفاية ، وقال ابن إسحاق : من بيت المال . (٥) إلى الوليمة أو إلى شفاعة أو استغاثة . (٦) ندبا، ووجوباً إن كان مضطراً . (٧) ندبا إن كان مسلماً وإلا جوازاً . (٨) فرق بينهما ببيع أحدهما فأبطله النبي ﷺ وهذا في ولد صغير بخلاف من صار يمنع نفسه من المضار . (٩) بسند حسن ولفظه : من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة والله أعلم .

للامير المن والفداء والقتل (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَاِمَا مَنَا بَعْدُ وَاِمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَهَا » (٢).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرٌ اَصْحَابِكَ فِي اَسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلُ اَوْ الْفِدَاءُ عَلَى اَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلَهُمْ قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا (٣).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ

أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ اَرْبَعَمِائَةَ (٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٧).

عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ وَفْدٌ هَوَازِنِ مُسْلِمِينَ (٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلُوهُ اَنْ يَرُدَّ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ (٩) فَقَالَ لَهُمْ: اَحَبُّ الْخُدَيْثِ اِلَيَّ اَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا اِخْدَى

الطَّائِفَتَيْنِ اِلِذَا السَّبْيِ وَاِمَّا الْمَالُ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ (١٠) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اَنْتَظَرَ

للامير المن والفداء والقتل

(١) فإذا انتهت الحرب وأسر الكفار فللامير أن يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين من: إطلاق سراح

الكفار من غير شيء، أو على أخذ الفداء منهم، أو قتلهم للآية الآتية ولما يأتي من المن على هوازن وفداء

أسرى بدر وقتل بنى قريظة . (٢) أول الآية « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » اضربوا

رقابهم أي اقتلوه « حتى إذا أحنقتموهم » أكثرتم من قتلهم « فشدوا الوثاق » أوثقوا الأسرى

« فإما منا بمد » فلکم أن تمنوا عليهم بمد هذا بإطلاقهم من غير شيء « وإما فداء » ولكم أن تفادوهم بمال

أو أسرى مسلمين . (٣) وتخييرهم لا ينافي مشورتهم السابقة في سورة الأنفال، فإن المراد أخذ رأي أصحاب

وكان النبي ﷺ يكثر من مشورتهم لقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » . (٤) أخذ أسيرين مسلمين من

المشركين وأعطاهم أسيرا كان عنده . (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح .

(٦) فالفداء الذي ضربه النبي ﷺ يوم بدر على كل واحد من أسرى المشركين أربع مائة درهم وهو

يساوي ألفاً ومائتي قرش مصري . (٧) بسند موثق . (٨) هوازن ومعهم بنو نصر وقبائل أخرى

هم الذين كانوا يقاتلون في غزوة حنين بين عرفة والطائف بمد فتح مكة . (٩) وكانت الغنائم في حنين

من أنواع الأموال والسبايا أكثر من أن تحصى . (١٠) تأنيت لعلهم يرجعون .

آخِرُهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ (١) قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا (٢) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لِأَنَّ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ (٣) وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمِّنُ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

إذا أسلم الرقيق لا يرد (٦)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ (٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ: صَدَّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ (٨) تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَبِي أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠).

(١) رجع منه . (٢) السبي من الرجال والنساء . (٣) من الشرك ومسلمين منقادين .

(٤) سمحنا برد سبيهم عليهم . (٥) فردوا سبيهم لهم لأنهم اعتنقوا الإسلام . وأما الأموال والنفائم

فقسمت بين المجاهدين من قريش والمؤلفة قلوبهم دون الأنصار كما سبق .

إذا أسلم الرقيق لا يرد

(٦) الرقيق الذي جاء من دار الحرب للمسلمين . (٧) أي أرقاء . (٨) ما أراكم بضم

الهمزة أي ما أظنكم وافتحها أي ما أعلمكم . (٩) فيخرجهم من دار الحرب ودخولهم في الإسلام

صاروا أحرارا لا يجوز ردهم إلى مواليتهم وإلا كان حلالا على الكفر . (١٠) بسند صحيح .

إباحة الطعام في أرض العدو^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَلْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ :
لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا^(٢)
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُ
وَلَا نَرْفَعُهُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَاهُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا يُؤْذُونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ
الْحَقِّ^(٧) وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا^(٨) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) .

هدية الشرك مردودة

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هَدِيَّةَ كِسْرَى^(١٠) وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ
مِنْهُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) . عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً

إباحة الطعام في أرض العدو

(١) ولا يدخل في القسمة . (٢) فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأخذه منه . (٣) ولفظه لسلم .
(٤) أى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه مباح لنا . (٥) فما كان يأخذه المجاهدون من الطعام والفواكه لا يدخل
في القسمة . (٦) بسند صالح . (٧) من حق الضيافة ولا نأخذ منهم لا بالثمن ولا كرها .
(٨) فإن أبوا الضيافة والبيع بالثمن فخذوا منهم ولو كرها ، هذا في حال الضرورة مع مسلمين
أو أهل ذمة أو أمان ، أما الحربى فأخذ ماله جائز مطلقاً بل هو أولى من طلب قتله .
(٩) بسند حسن .

هدية الشرك مردودة

(١٠) لعله أحد ملوك كسرى التابعين له فإن المشهور أن كسرى نفسه مزق كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفارس
كان لهم شبه كتاب . (١١) بسند صحيح .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَأَمْتُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَيُّ نَهْيٍ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ.

يجوز إتلاف مال الكفار^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٤) وَفِيهَا تَرَأَتْ « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ »^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خَنْمِمْ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ^(٦) فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَمْحَسٍ^(٧) وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِهِ فِي صَدْرِي^(٨) فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا؛ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا^(٩) فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ^(١٠): يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ

(١) زيد كعبد: العطاء والرغد، فالنبي ﷺ قبل هدية أهل الكتاب كالنجاشي والمقوقس حينما بعثه النبي ﷺ مكتوباً مع حاطب بن أبي بلتعة فرد عليه بالكتوب السابق بخلاف المشركين فلم يقبل هديتهم النبي ﷺ لثلاثي عشر ليلة ليقيم قلبه إليهم وليكون حاملاً لهم على الإسلام والنهي للكراهة فقط. (٢) بسند صحيح. يجوز إتلاف مال الكفار

(٣) كتابيين أو حربيين إذا قضت الضرورة بذلك في الحرب. (٤) البويرة: بساتين ونخيل لبني النضير طائفة من اليهود من بني لؤي تقضوا عهدهم مع النبي ﷺ والمسلمين فجاءوا لقتالهم فتحصنوا في حصونهم فحرقوا أموالهم ليخرجوا لهم. (٥) وسبق هذا في تفسير سورة الحشر وسيأتي منه في النزوات إن شاء الله. (٦) خنم: قبيلة باليمن كان لها بيت يسمى كعبة اليمانية أي الجهة اليمانية فيه صنم اسمه ذو الخلصة يعبدونه من دون الله تعالى. (٧) أمحس قبيلة جرير المشهورة بالفروسية. (٨) شمعت بيردها على قلبي. (٩) الكعبة اليمانية والصنم الذي فيها. (١٠) وهو حصين ابن ربيعة الأحمسي.

حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ^(١) فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَمْخَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٢) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الصلح والهدنة^(٣)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ^(٤) صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ
يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَفِرَاقِهِ^(٥) وَلَا يَخْرُجُ
بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُتُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ^(٦) لِعَلِيٍّ : اكْتُبِ
الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٧) هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ
المُشْرِكُونَ : لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ
عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا^(٨) فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ
مَكَانَهَا فَمَحَاَهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا
لِعَلِيٍّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَمَرَّةٌ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ فَخَرَجَ
رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ . عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ
سِنِينَ يَا مَنْ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(٩) .

(١) بعد تحريقها وهدمها صارت كاجل الأجرب الذي زال شعره وجلده فاسود .

(٢) دعا لهم بالبركة خمس مرات جزاء على جهادهم بأمر الرسول ﷺ .

الصلح والهدنة

(٣) الهدنة كالعرفة : الصلح بين المسلمين وغيرهم إلى أجل . (٤) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالهدنية . (٥) بيان لجلبان السلاح . (٦) الرسول ﷺ .
(٧) وفي رواية : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم .
(٨) كلمة رسول الله . (٩) العيبة : وعاء الثياب ، ومكفوفة : مربوطة محكمة ، ولا إسلال ولا
إغلال أى لا سرقة ولا خيانة ، بل ولا كلام فيما مضى ولكن قلوب صافية وأمن وسلام تام . وحاصل

قَالَ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ رضي الله عنه : انْطَلَقْنَا إِلَى ذِي خَيْبَرٍ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَتُصَاحِبُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِّنْ وَرَائِكُمْ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

المسلم يؤمن من بئاء ^(٣)

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُحَيٍّ عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلٌ لَّرَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : قَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنَتْ ^(٥) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

الشروط أن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا العام وأن يعودوا للعمرة العام القابل ولا يحملوا إلا جلابان السلاح ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ولا يمشوا بمكة إلا ثلاثة أيام واصطَلَحُوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .

(١) وتتفقون معهم على غزو بعض الأعداء ، ففيه أن الصلح جائز بل ومشروع بين الأفراد والجماعات منماً للزراع وحقناً للدماء وسبق منه في كتاب الإمارة . (٢) بسندين صالحين .

المسلم يؤمن من بئاء

(٣) فكل مسلم ولو أنثى أن يعطى الأمان لأي حربي . (٤) فأم هانئ واسمها فاختة شقيقة علي رضي الله عنهما أمنت جمدة بن زوجها هبيرة بن أبي وهب الخزومي فأراد علي أن يقتله فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فقال : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ ، أجرنا من الجوار بالكسر بمعنى الإجارة من القتل .

(٥) الأحماء : جمع حمو وهو قريب الزوج . (٦) فمهدم واحد يعطيه أي شخص مسلم لأي إنسان أسلم ويحرم قتله بعد هذا ؛ وعليه الجمهور والأئمة الأربعة ، وللإمام أحمد : المسلمون تنكفأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسمى بذمتهم أدناهم .

الرسول لا تقتل (١)

عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ (٢) حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ : مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الجاسوس يقتل (٤)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ (٥) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اظْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ : فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٦) وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ :

الرسول لا تقتل

(١) الرسل : جمع رسول ، والمراد به هنا رسول الكفار الذي يرسلونه بكلام أو كتاب لإمام المسلمين . (٢) الذين جاءا بكتابه للنبي ﷺ وهما ابن النواحة ورفيقه . (٣) لأن اعترافهما بما يقول مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة كفر في حضرة النبي ﷺ ، ومنعه من قتلها أي قتل رسولان وقتل الرسول حرام لأنه غدر ، وسيأتي الكلام على من ادعى النبوة في كتاب الفتن ، وفي أبي داود : أن عبد الله لقي ابن النواحة بعد هذا في السوق فذكر الحديث وقال له : أنت الآن لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فهلك على كفره .

الجاسوس يقتل

(٤) الجاسوس هو من يرسله الكفار سرًا يتجسس على المسلمين ويعترف أمورهم ويبلغها للكفار . (٥) عين فاعل أتى فجلس أي ذلك العين ثم انصرف فأمر بقتله فقتله سلمة وأخذ سلبه ، وسمى الجاسوس عينًا لأن عمله بعينه . (٦) ولفظ الإمام أحمد : إن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً .

إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَىٰ إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

بعث العيون مطلوب^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَيِّسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : مَنْ يَأْتِينَا
بِحَبْرِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، قَالَهَا ثَلَاثًا وَيُحْيِيهِ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ
نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

إخراج الكفار من جزيرة العرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمُ الْخَيْبِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ
الْحَضْبَاءَ^(٦) فَقَالَ : اشْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَيْبِ فَقَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ^(٧)
أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ^(٨) ،
فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩) ، قَالَ : دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ^(١٠) .

(١) إلا إذا شهد له مسلم ، فلما تبين أنه حليف لأحد الأنصار وشهد بعضهم بإسلامه تركوه فحسن إسلامه بعد هذا وهاجر إلى المدينة وغزا مع النبي ﷺ إلى أن قبض ، ففيها أن الجاسوس يقتل ولو ذميا أو معاهدا ، وقال بعضهم : تزول ذمته وعهده . والله أعلم .

بعث العيون مطلوب

(٢) فملى الأمير أن يرسل عيناً واحداً أو أكثر إلى الكفار ليتعرف أمورهم ويأتى بأخبارهم .
(٣) المير قافلة التجارة قال تعالى : « ولما فصلت المير » وبسياسة بالتصغير ابن عمرو أو ابن بشر .
(٤) بسند صالح . (٥) ففيهما طلب بعث العين للوقوف على أحوال الكفار وسبق هذا في فضل الزبير رضى الله عنه .

إخراج الكفار من جزيرة العرب

(٦) وفي رواية : حتى بل دمه الحصى . مبالغة في كثرة بكائه . (٧) وفي رواية . بكثف .
(٨) وفي رواية : فاختلفوا وكثر اللفظ فقال النبي ﷺ : قوموا عني ولا يئبني عندى التنازع .
(٩) أى هذى فى كلامه . (١٠) الذى أنا فيه : هو المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى خير من أمركم .

وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ
بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا
يَبْتَ الْمِدْرَاسِ ^(٢) ، فَقَالَ : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ^(٣) وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ
الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا ^(٥) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) هي لا تتخذوا قبري وثنا ، أو هي بمث أسامة بن زيد وسبق هذا في الفضائل .

(٢) العالم الذي يدرس لهم أو البيت الذي يدرسون فيه . (٣) بما له أي بدل ماله شيئاً فليبعه .

(٤) أي قضت حكمته أن يورثها للمسلمين ففارقوها بسلام وإفاحلحسام ، وهؤلاء اليهود بقايا تأخروا

بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير وكل يهود المدينة وتوا بهما . (٥) وفي رواية: إن

عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ولأبي داود والترمذي : لا تكون

قبلتان في بلد واحد أي لا يبنى إبقاء دينين في الجزيرة بل الواجب أن تكون كلها إسلاما ولم يتمكن

أبو بكر من إخراج الكفار لقصر مدته واشتغاله بحرب المرتدين ولكن أخرجهم عمر رضی الله عنهم ،

سئل المفيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمن واليمامة رواه البخاري ، وقال

سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين وادي القرى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر وسبق

في فضل العرب والحجاز أوسع من هذا وحكمة قصر دينها على الإسلام نسأل الله الموت على الإسلام آمين .

اضطهاد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: يَدْنِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ ^(١) فَيَأْخُذُهُ فَيَضُمُّهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَثَ أَشَقَّ الْقَوْمِ ^(٢) فَاخْذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَمَلُ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ مَمْعَةٌ أَطْرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ^(٣) فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جَوَيْرِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتَمِهِمْ ^(٤) فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِمُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَذَكَرَ السَّابِعَ ^(٥) وَلَمْ أَحْفَظْهُ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ^(٦) لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبِ بَدْرٍ ^(٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي عنه قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ

اضطهاد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم

- (١) الجزور الناقة، والسلا بالفتح والقصر لفافة الجنين، وتسمى في الآدميات مشيمة.
- (٢) هو عقبة بن أبي معيط الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد رجوعه من بدر والقتل صبرا أن يوثق ثم يقتل.
- (٣) النعمة بفتح الحاء: العزة والقوة.
- (٤) جويرية تصغير حارية أى شابة.
- (٥) السابع هو عمارة ابن الوليد.
- (٦) هذا كلام الراوى وهو ابن مسعود رضى الله عنه.
- (٧) صرعى جمع صريع كقتلى وقتيل وزنا ومعنى، وقليب بدر: بئر قديمة هناك. فالذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قتلوا يوم بدر وجرت أجسامهم على الأرض حتى ألغوا في البئر خاسرين دنياهم وأخرامهم.

المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْنِمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ (١) إِذَا قَبِلَ عُقْبَةَ
ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ
بِمَنْكِبِهِ وَرَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : « أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ » الْآيَةَ (٢) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ
يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ (٣) وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ (٤)
إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ (٥) فَأَنْطَلَقْتُ
وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (٦) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ
قَدْ أَظْلَمَتْنِي فَانظَرْتُ فَلِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ
قَوْمِكَ لَكَ (٧) وَمَارَدُوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ (٨) لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ،
قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ
وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ (٩) إِنْ شِئْتَ أَنْ
أُطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ (١٠) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ

(١) في حجر إسماعيل بجوار الكعبة الشرفة . (٢) سبق هذا الحديث في تفسير سورة المؤمن .

(٣) أي إيذاء كثيرا . (٤) يوم وقف على العقبة بمنى ودعا الناس للإسلام فما أجابوه بل وآذوه

فصار يوماً معروفاً بيوم العقبة . (٥) ياليل : صنم لثقيف بالطائف، والذي كلفه النبي ﷺ هو عبد ياليل

أخو عبد كلال وهم أشرف ثقيف بالطائف فأبوا . (٦) ويسمى قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد

على يوم وليلة من مكة ، والقرن : الجبل الصغير المنفصل من الكبير . (٧) الذين ذهب لهم .

(٨) الموكل بأمر الجبال . (٩) أي مرني بما تشاء . (١٠) الأخشبان : جبلان بمكة أبو قبيس

وما قبله ، فالنبي ﷺ في سنة عشر من البعث في شوال بعد موت أبي طالب وخديجة رضي الله عنهما

اشتد عليه وعلى المسلمين أذى الكفار فهاجر من هاجر وبقى النبي ﷺ والمستضعفون فذهب لبنى ثقيف

بالطائف فعرض عليهم الإسلام رجاء أن يسلموا فبماؤنوه على الكفار وعلى تبليغ رسالة ربه فأبوا بل

وهزأوا به، ولما انصرف عائداً إلى مكة أغروا به عبيدهم وسفهاءهم وانتظروه في مضيق في الطريق وأوقموا

أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَمْبُدُ اللَّهُ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) .

الباب السابع في الغزوات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ (٢) وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ (٣) وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلاَفٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعَشِيرِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

به كل أذية حتى سالت الدماء من جسمه صلى الله عليه وسلم ثم تركوه ورجعوا ولم يكن معه إلا مولاه زيد بن حارثة فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرن الثعالب نزل عليه جبريل ومعه ملك الجبال فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له : إن الله بعثنى إليك للانتقام من هؤلاء الذي آذوك فإن شئت أن أطبق عليهم الجبلين فملت ، فأطرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال : لا ، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبدوه ، فقال له الملك : أنت كما سماك ربك رءوف رحيم ، وسبق في تفسير الحجرات والنافقين بعض ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين . (١) ولكن مسلم هنا والبخاري في بدء الخلق .

الباب السابع في الغزوات

(٢) نغير الرفقة في السفر أربعة لأنه لا يتم الأمن والأنس والمعاونة إلا بأربعة وإن كفي ثلاثة لما سبق والثلاثة ركب . (٣) السرايا : جمع سرية وهي قطعة من الجيش تخرج فتغير على العدو وترجع ، وخيرها من ثلاثمائة وبضعة عشر كعدة أهل بدر إلى أربعمائة إلى خمسمائة ، سميت بهذا لأنها تسرى خفية . (٤) بل إن غلبوا فلا أمر آخر كالمجب بالكثرة ، وزاد المسكري : وخير الطلائع أربعون ، جمع طليمة وهي ما تسبق الجيش لتخبر أمر العدو . (٥) بسند حسن . (٦) لكن المعروف فيها المشيرة وهي ثلاثة الغزوات لرواية البخاري : أول ما عزا النبي صلى الله عليه وسلم الأوباء : وتسمى ودان على ثلاثة وعشرين ميلا من الجحفة ، ثم بواط : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، ثم العشيرة : قرية من بطن ينبع ، وكانت الغزوة الأولى في صفر على رأس اثني عشر شهرا من الهجرة ، والثانية في ربيع الأول ، والثالثة في جمادى الأولى وكلهن في السنة الثانية من الهجرة ولم يقع في الثلاث حرب .

وَقَالَ بَرِيذَةُ رضي الله عنه : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ ^(١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غزوة بدر ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ» .
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ
بِرَبِّهِ ^(٣) اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْمِصَابَةُ مِنْ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ
رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ^(٤)
وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كِفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
« إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ » ^(٥)
فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :
شَهِدْتُ مِنَ الْقِدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنِّي أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ^(٧)
أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(٨) وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

(١) وقيل في تسع منهن والله أعلم .

غزوة بدر

(٢) بدر : قرية في نصف الطريق بين مكة والمدينة وهي أقرب للمدينة ، سميت باسم بئر هناك لرجل
من جهينة اسمه بدر ، أو نسبت إلى بدر بن النضر بن كنانة الذي نزلها ، وقال الواقدي : كان شيوخ
غفار يقولون بدر ماؤنا ومنزلنا وما ملكه أحد قبلنا . (٣) يدعوه ويستغيث به بالكلمات الآتية ونحوها .
(٤) ضمه إلى صدره . (٥) يردف بعضهم بعضا . (٦) سبق للترمذي ومسلم في سورة الأنفال
وللبخاري في اقتربت الساعة . (٧) من كل ثمين يوزن . (٨) أتى ، أي القداد فقال أي القداد بن الأسود .

اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ
وَخَلْفِكَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قَوْلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ
ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ
وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ^(٢)
حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّاَنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ
نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا^(٣) وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا^(٤)
فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ^(٥) فِيهِمْ
غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبْنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ
فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ : نَعَمْ أَنَا أَخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ :
مَا لِي عِلْمٌ بِهِ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا

(١) حتى صارت أجسامهم جيفا ذات نتن شديد . (٢) أي مع أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان من الشام بتجارة قريش هل يخرج للملاقاة أولا ، وقصده اختبار الأنصار لأنهم بايعوه على أن يحفظوه فقط ولم يبايعوه على قتال العدو ؛ فسمع منهم السمع والطاعة في كل ما يريد من كلام المقداد السالف ومن كلام سعد هنا ؛ وفرح النبي ﷺ وقوى عزمه وخرج ناشطاً لهم فالتصروا عليهم والحمد لله .

(٣) لو أمرتنا أن نخوض بخيلنا البحار لأجبناك . (٤) برك الغماد : موضع أو هو أقصى معمور الأرض ، وضرب الأكبَاد كناية عن ركض الدابة برجليه اللتين تكونان على أكبادها ، وهذا مبالغة في السمع والطاعة ولو أمرهم بقتال أهل الأرض كلهم . (٥) جمع راوية وهي الراحة التي تحمل الماء .

ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يُصَلِّي فَمَا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ^(١) وَتَبْرَأُ كَوْهَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ^(٢) وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتِ الْفَارِسِ يَقُولُ أَفْدِمَ حَيْرُومَ^(٣) فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ فَحَزَرَ مُسْتَلْتَمِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ^(٤) فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَتَتَلَوُا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوسَبْعِينَ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ^(٦) فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاهِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُجَبَّبٍ^(٧) وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا

(١) في نسخة لتضربونه . (٢) أى موضع قتله ، فما تجاوز أحد منهم موضعه الذى أشار له النبي ﷺ .

(٣) حيزوم : اسم لفرس الملك الذى ضرب الكافر بالسوط ، وفي الزمخشري : لما حل ميماد ذهاب

موسى إلى الطور أتاه جبريل على حيزوم - فرس الحياة - ليذهب به إلى الطور ؛ فأبصره السامري لا يضع حافره على شيء إلا أخضر فقال : إن لهذا شأنًا ، فقبض قبضة من تربة موطنه فألقاها على الحلى السبوكة فصارت عجلا جسدا له خوار . (٤) ظهر أثر السوط على أنفه ووجهه كخط أخضر . (٥) قتل من الكفار

يوم بدر سبعون وأسر منهم سبعون منهم العباس وصهر النبي ﷺ فشاور النبي ﷺ الأصحاب في الأسرى فأشار عمر بقتلهم وأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم فعمل النبي ﷺ برأيه وأخذوا الفداء أربعمائة درهم عن كل أسير وعاتبه الله على ذلك كما سبق في سورة الأنفال . (٦) من عظامهم الذين قتلوا فيها .

(٧) الطوى : البئر المبنية بالحجارة ، فالنبي ﷺ أمر بطرح هؤلاء في تلك البئر الخبيثة كان حفرها

رجل من بني النار فصارت قبرا لشر الكفار وأمر بطرح باقي السبعين في أماكن أخرى .

رَحَلَهَا ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ^(١) فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ^(٢) أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا^(٣) فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا^(٤) فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ.

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فضل أهل بدر وعددهم

عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ شَهَدِ بَدْرًا قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ شَهَدِ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِهَيْدَةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

- (١) على طرف البئر التي فيها جثث الكفار . (٢) رواية أحمد فيها التصريح بأسمائهم .
 (٣) من الثواب والنصر . (٤) من العذاب . (٥) بل يسمعون مثلكم وقيل أحيام الله فسمعوا هذا توبيخاً وحسرة وتحزينا . (٦) أي نوب تارة لهؤلاء وتارة لغيرهم .

فضل أهل بدر وعددهم

- (٧) أي من أفضل الملائكة . (٨) وسبق في تفسير سورة المتحنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما أراد قتل حاطب ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم ،

وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَضِعْرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ ^(١) وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قتل أبي جهل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ^(٣) ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ^(٤) فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ^(٥) أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَكَامِلَ الْيَقِينِ آمِينَ .

وطالوت : هو المذكور في قوله تعالى « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا » إلى أن قال « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

(١) فكان النبي ﷺ إذا أراد قتالا أمر بأن يعرض عليه من يريد الجهاد فمن وجدته صغيرا رده ومن وجدته كبيرا يصلح للجهاد بأن بلغ خمس عشرة سنة أمر بخروجه ، فلما عرض عليه البراء وابن عمر ردها لصغرها . (٢) النيف : كالقيم ويخفف ما بين العتدين ، وسبق في الحديث الأول أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، ولابن سعد : خرج النبي ﷺ إلى بدر في ثلاثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الأنصار تخلف منهم ثمانية لأعذار شرعية وضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم ، منهم عثمان تخلف لمرض زوجته رقية بنت النبي ﷺ ، ولا منافاة فكل أخبر بما فهمه والله أعلم .

قتل أبي جهل

(٣) هل مات أولا لأنه كان شر الكفار وأخبثهم . (٤) أى مات ، وفي رواية . حتى برك على الأرض مهثما . (٥) أى لا عار على في قتلكم إياي . (٦) أى لو قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ، والأكار : الزارع وكان ابنا عفراء من الأنصار أصحاب زرع ونخيل ، وعفراء : اسم أمهما واسمهما معاذ ومعوذ رضی الله عنهم وحشرنا معهم آمين .

غزوة أحد^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٢) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » (٣) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا عَلَى الرَّمَاهِ (٤) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ (٥) وَقَالَ : لَا تَبْرَحُوا (٦) إِنْ رَأَيْتُمْ نَاظِرًا نَاظِرًا عَلَيْنِهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمْ ظَهْرًا عَلَيْنَا فَلَا تُؤْمِنُوا (٧) فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ (٨) يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ يَرْفَعْنَ عَن سُوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيْمَةَ الْغَنِيْمَةَ (٩) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ (١٠)

غزوة أحد

(١) أحد : بضمين ، جبل بقرب المدينة من جهة الشام كانت فيه الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المسلمون سبعمائة أو تسعمائة وفرسان أحدهم مع النبي ﷺ والآخر مع أبي بردة بن نيار ، وكان الكفار ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فرس . (٢) « وإذ غدوت من أهلك » من المدينة « تبوي » المؤمنين مقاعد للقتال « توفقهم في مواقعهم من اليمنة والميسرة والمؤخرة والقلب والمقدمة » والله سميع عليم . (٣) « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » وهما بنو سلمة وبنو حارثة جناحا المسكرهما بالجبن والرجوع لما رجع عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه وقالوا : علام نقتل أبناءنا وأولادنا لو نعلم قتالا لا نبغناكم « والله وليهما » ناصر لهاتين الطائفتين « وعلى الله فليتكمل المؤمنون » . (٤) أي بالنبل وكانوا خمسين رجلا (٥) أخا بني عمرو بن عوف أهل قباء . (٦) حتى أرسل إليكم . (٧) إن غلبناهم أو غلبونا فلا تتحولوا عن مكانكم . (٨) أي الشركات يسمين في الجبل كاشفات عن أرجلهن فارات مع رجالهن الذين انكسروا . (٩) فلما هزم المشركون صار المسلمون يقولون : خذوا الغنيمة ، هلموا إليها . (١٠) لما نصحهم رئيسهم عبد الله أبووا وقالوا : ليس هذا مراد النبي ﷺ ، وذهبوا يجمعون الغنائم من رجال المشركين ولم يبق من الرماة إلا عبد الله ووضعه معه فرأى فرسان المشركين وعلى رأسهم خالد بن الوليد خلو الجبل من الرماة فانقضوا عليهم فقتلوه وانحلت صفوف المسلمين ودارت رحى الحرب بغير نظام

فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا ، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ^(١) فَقَالَ : أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ : لَا تُجِيبُوهُ^(٢) فَقَالَ : أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَاةَ؟ قَالَ : لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ : أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ^(٣) : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَتِلُوا فَمَلُّوا كَانُوا أَحْيَاءَ لِأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبَتِي اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِي نَكَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : اَعْلُ هُبَلُ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ أَذَلُّ وَأَجَلُّ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ^(٦) . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ سِجَالُ^(٧) وَسَتَجِدُونَ مُثَلَّةً لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسُوْنِي^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ : غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) لِنِ اشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠) لَيَرَيْنَّ اللَّهُ مَا أَجِدُ . فَجَاهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهَزِمَ النَّاسُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَاتَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فَقَالَ : أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فُقُتِلَ فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ أَوْ بَدْنَانَةَ^(١١) وَبِهِ يَضَعُ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ^(١٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

حتى كان المسلمون يقتل بعضهم بعضا ولا يشعرون ، فقتل من المسلمين سبعون ، منهم حمزة سيد الشهداء والبخاري : قتل من المسلمون يوم أحد سبعون ، ويوم بئر معونة سبعون ، ويوم اليمامة سبعون في عهد أبي بكر في وقعة مسلمة الكذاب . (١) وقف على مرتفع . (٢) القائل النبي ﷺ .

(٣) أبو سفيان لقومه . (٤) زد علوا وأظهر دينك ياهبل (ضم كان بالكسبة) .

(٥) العزى : اسم صنم لقريش ، قال تعالى « أفرايتم اللات والعزى » .

(٦) أى ناصرنا ولا سيما فى المعنى إن شاء الله وإن كان مولى الخلق كلهم إبداعا وتديرا جل شأنه .

(٧) أى نوب ، نوبة لك ونوبة لنا . (٨) المثلة : كعرفة تشويه القتل بجمع أنه وأذنه ونحو ذلك .

(٩) وهو غزوة بدر فإنها أول غزوة دار فيها القتال . (١٠) أى قتال المشركين .

(١١) الشامة : هى الحال فى الحد ، والبنان : رءوس الأصابع . (١٢) وهو من مثل به المشركون

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ (١)
 فَلَمَّا رَهَقُوهُ (٢) قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ كَأَلَّوْا لِي فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ (٣) مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ
 بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ
 الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ
 كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (٦) . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ (٧)
 وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ (٨) كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ (٩)
 وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ بِجَعْبَةِ مِنَ النَّبْلِ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ وَيُشْرِفُ
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ (١٠) فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ يُصِيبَكَ

- (١) حين انهزم الناس وقرب الكفار من النبي ﷺ ولم يكن معه إلا قرشيان وسبعة من الأنصار .
 (٢) قربوا منه . (٣) أي القرشيين : ما أنصفنا أصحابنا الأنصار حتى تركناهم ينزلون الوغى وخدم
 حتى فنوا . (٤) يوم أحد صوابه يوم بدر ، وابن عباس يرويه عن أبي بكر ولفظه أن النبي ﷺ يوم
 بدر خفق خفقة ثم اتبه فقال : أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام أخذ بمنان فرسه يقوده ، على
 ثناياه النبار . (٥) الرجلان : هما جبريل وميكائيل كانا يحيطان به ﷺ في أحد فبق محفوظا .
 (٦) نثل لي أي استخرج لي كنانته أي جمعته التي فيها النبل وقال : ازم المشركين مرضياً عنك .
 (٧) مجوب أي مترس ، ومحوط عليه بحجفة له هي الترس من الجلد يتحفظ به المقاتل .
 (٨) الجذب في القوس . (٩) من كثرة رميه وشدته . (١٠) يرفع رأسه لينظر المشركين في الوغى .

سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةً بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى ﷺ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةً أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْمَةً حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الصَّقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ^(٢). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ^(٣) وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْنِكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥). عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَمِيَّتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَمْشَاهِدِ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ^(٦).
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلَنِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانَ سِنِينَ^(٧)

(١) أفديك بنفسى . (٢) الحصير الذي كان في زمنهم من سعف أى خوص النخل .

(٣) وفي رواية : اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا بنبيهم ويشير إلى رباعيته .

(٤) سبق هذان الحديثان أولهما في كتاب الطب وثانیهما في تفسير آل عمران . (٥) اشتد غضب

الله على أى رجل يقتله أى رسول أو رسولنا محمد ﷺ . والذي قتله النبي ﷺ هو أبى بن خلف يوم أحد

هم على النبي ﷺ فأراد أن يمنعه الأصحاب فقال النبي ﷺ دعوه ثم تناول النبي ﷺ حربته من الحارث

ابن الصمة فضربه بها فقتضت عليه وهلك . (٦) ورى الثانى منها البخارى . (٧) زاد فى رواية

صلاته على الميت أو دعاهم بدعاء صلاة الجنائز .

كَلَّمُوا دَعِ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ^(١) وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ^(٢) وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا^(٣) وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

غزوة الخندق^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ^(٦) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا^(٧) وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا^(٨) ».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفَرُونَ

(١) أى سابقكم إلى الحوض كلمي له لأجلكم . فيه إشارة إلى قرب وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) أى بأعمالكم . (٣) أى الإشراف عليكم . (٤) ترغبوا فيها فهلككم كما أهلكت

الراغبين فيها ، نسأل الله السلامة منها .

غزوة الخندق وهى الأحزاب

(٥) سميت بهذا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمع بتحزب الكفار على قتاله فى المدينة استشار أصحابه فيما يصنعه فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر الخندق حول المدينة ؛ فحفروا الخندق وكانت فى شوال سنة أربع من الهجرة وكان عدد الكفار عشرة آلاف وعدد المسلمين ثلاثة آلاف . (٦) هم الكفار الذين اجتمعوا على حرب المسلمين فصنعوا لهم الخندق . (٧) وهم الملائكة . (٨) بمدّها « إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم » من أعلى الوادى وأسفله من المشرق والمغرب « وإذ زاعت الأبصار » مالت عن كل شيء إلى العدو من كل جانب « وبلغت القلوب الحناجر » أعلى الحلقوم من شدة الخوف « وتظنون بالله الظنونا » المختلفة من النصر وعدمه « هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا » من شدة الخوف إلى أن قال « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال » بالريح الباردة والملائكة « وكان الله قويا عزيزا » . (٩) عرضه أى أمر بعرضه ليسمح له بالجهاد إن كان بالغا وإلا فلا ، وسبق هذا فى شروط الصلاة وفى الوصية .

فِي غَدَاةِ بَارِدَةٍ^(١) فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ^(٢) وَالْجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ^(٣) فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(٤)
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
عَنِ الْبِرَاءِ^(٥) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَاوَى
التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ^(٥) وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَفْدَامَ إِنْ لَافَيْنَا^(٦)
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا^(٧)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ آيِنًا آيِنًا. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ
الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدَيْةٌ شَدِيدَةٌ^(٨) فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ
عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ^(٩) ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا^(١٠) فَتَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْمِيلًا أَوْ أَهْمِيمًا^(١١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ

(١) في يوم شديد البرد . (٢) النصب : التعب . (٣) فلا عيش كامل ودائم إلا عيش الآخرة .

(٤) وفي رواية : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة * فأكرم الأنصار والمهاجرة

(٥) ستر التراب صدره الشريف لكثرة . (٦) أي إن التقيينا مع الكفار في الجهاد .

(٧) إن الألى ، وفي رواية : الملا أي الأشراف ؛ والمراد أن الكفار بغوا علينا وأبوا عن الإسلام

إذا أرادوا فتنة وشركا خالفناهم . (٨) كدوية كغرفة : قطعة من الأرض صلبة . (٩) أي إليها .

(١٠) شيئًا لا مأكولا ولا مشروبا . (١١) المعول : كمنبر ، آلة لحفر الأرض فضر بها فصارت

كثيبا رملا أهمل أو أهيم أي سائلا .

عَادَ بِالدَّبُورِ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَا بَنِي بَخْبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ قَالَهَا ثَلَاثًا وَنَحْنُ نَسْكُتُ ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتَيْنَا بِبَخْبَرِ الْقَوْمِ فَلَمَّا دَعَانِي بِاسْمِي لَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ فَقُمْتُ قَالَ : اذْهَبْ فَأَتَيْتُ بِبَخْبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ^(٣) فَلَمَّا وَايَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصِلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ^(٤) فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ^(٥) فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَدْعُرْهُمْ وَلَوْ رَمَيْتَهُ لِأَصَبْتَهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِبَخْبَرِ الْقَوْمِ قُرِرْتُ^(٦) فَأَلْبَسَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَقَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غزوة بني النضير وقريظة^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ

(١) فالنبي ﷺ يوم الأحزاب نصر بالصبا بالفتح ، والقصر : ريح شرقية هبت على الكفار ليلا فكفأت قدورهم وزرعت خيامهم وملأتهم ببرد ورعب شديدين فعادوا خائبين ، وهلكت عاد بالدبور كالزبور وهي ريح غربية عقيمة ماندر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالريم . (٢) القر بالضم : برد شديد . (٣) لا تفزعهم فيضروك وأنا أحزن عليك . (٤) يدفنه بالنار . (٥) في داخل القوس . (٦) شعرت ببرد شديد . (٧) أى يا نائم ، فلما ذهب كأمر النبي ﷺ كان في دفء حتى عاد ثم شعر بشدة البرد فغطاه النبي ﷺ بمبأته حتى الفجر رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين .

غزوة بني النضير وقريظة

(٨) بنو النضير : قبيلة من يهود خيبر على ميلين من المدينة ، وبنو قريظة : قبيلة من يهود خيبر على ثلاثة أميال منها خرج إليهم النبي ﷺ لسبع بقين من ذى الحجة سنة خمس ، في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا .

ابن العرقة في الأكل^(١) فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعودُهُ من قريب فلما رجع النبي ﷺ من الخندق^(٢) وضع السلاح فأغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار^(٣) فقال: وضعت السلاح والله ما وضعتاه اخرج إليهم فقال ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة فاتاهم النبي ﷺ^(٤) فنزلوا على حكم النبي ﷺ فرد الحكم فيهم إلى سعد فأرسل إليه فحضر فقال: فأني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبي الذرية والنساء وأن تقسم أموالهم^(٥). عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يوم الأحزاب لا يصلين أحد المضر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم المضر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها^(٦). وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك^(٧) فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم^(٨). رواهما الشيخان.

وعنه قال: حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة^(٩) فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم أحقوا بالنبي ﷺ فأمّنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع^(١٠)

- (١) اسمه حبان بن العرقة اسم أمه لطيب ريحها ، وقيل اسمه حبان بن قيس من بني لؤي رماه في الأكل عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا انقطع لم يرق الدم . (٢) ودخل المدينة . (٣) ورد أنه ظهر على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه وتحتة قطيفة حمراء . (٤) فتحصنوا في حصونهم فحاصروهم بضع عشرة ليلة أو خمسا وعشرين ليلة ثم نزلوا على حكمه ﷺ فرده إلى سعد فحكم فيهم بالقتل والأسر لأنهم كانوا في عهد مع النبي ﷺ فانهزوا فرصة غزوة الخندق ونقضوا العهد واتفقوا مع قريش وغطفان على حرب النبي ﷺ ؛ فأخبره جبريل بهذا وأمره بالخروج لهم فكانوا غنيمة باردة للمسلمين . (٥) وقال أنس : كأنني أنظر إلى الغبار ساطعا (منتشرا في الهواء) في زقاق بني غنم (من بني النجار) موكب جبريل حين سار مع النبي ﷺ إلى بني قريظة ، رواه البخاري . (٦) عملا بظاهر نهى النبي ﷺ . (٧) بل مراده لازمه وهو المجلة إلى بني قريظة . (٨) لأنهم مجتهدون في إرضاء الله ورسوله ﷺ . (٩) أي ثانياً بنقض العهد السابق . (١٠) وهم رهط عبد الله بن سلام .

وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ صلى الله عليه وسلم : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : إِنْ هُوَ لَاءَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ . قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : رَبِّي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَطَّعَ أَكْحُلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ^(٢) فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ رَاضِيًا مَرْضِيًّا عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

غزوة خيبر^(٣)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ^(٤) غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : قَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُمَاطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَرْجُو

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم أجلى يهود المدينة في حياته فكانت إسلاماً خالصاً . (٢) أي المقاتلين منهم وقيل ستمائة ولعله باتباعهم فلا معارضة والله أعلم .

غزوة خيبر

(٣) هي مدينة عظيمة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام وهم رأس اليهود في الحجاز وكان غزوها في السنة السابعة بعد الحديبية الآتية بسنة . (٤) سبق أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ، ولواءه أبيض مكقوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله .

أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ :
فَارْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ ^(١) فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَبْرًا حَتَّى كَانَ لَمْ
يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ^(٢) فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ :
انْفِذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٣) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ
مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ
النَّعَمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا قَدِمُوا خَيْبَرَ خَرَجَ مَلَكَهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ
بِسَيْفِهِ ^(٤) وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجْرَبٌ ^(٥)
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبٌ ^(٦)

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتٍ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَةَ ^(٨)
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ ^(٩)
ثُمَّ ضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ^(١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) وفي رواية : فأرسلني إليه فجئت به أقوده أرمده . (٢) قال علي : فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فذلك بها عيني فما رمدت ولا صدعت أي ما مرضت بأحدها . وفي رواية : قال : اللهم أذهب عنه الحر والقر فما اشتكيتهما إلى يومي هذا . (٣) امض على حالك حتى تنزل بساحتهم . (٤) يرفعه مرة ويضمه أخرى . (٥) شاكي السلاح : حديده وقويه ، والبطل : الشجاع ، والمجرب : الذي لاقى الحروب فظهرت شجاعته . (٦) أي تلهب وتشتمل . (٧) الحيدرة والحيدر : الأسد وكانت أمه فاطمة بنت أسد لما ولدته كان أبوه غائباً فسمته أسداً كاسم أبيها فلما حضر أبوه سماه عليّاً رضي الله عنه . (٨) غابات جمع غابة وهي الشجر الملتف ، وتطلق على عرين الأسد أي مأواه ؛ وكريه المنظره صفة لليث أي فيه بشاعة يخيف الناظر إليه . (٩) السندرة : كيل واسع ، والمراد أقتل الأعداء قتلا ذريماً . (١٠) ورد أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر باللواء فرجع ولم يفتح حصنهم لمناعته وقوته

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ ^(١) وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ . وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِلِغْسٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ^(٤) إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ ^(٥) وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ^(٦) . قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه : رَأَيْتُ أُمَّرَ ضَرْبَةَ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ

وكان يسمى القموص فلما كان الغد أرسل عمر فذهب فرجع ولم يفتح الحصن وقتل محمود بن مسleme فقال صلى الله عليه وسلم : لأدفنن لوأني غدا إلى رجل يفتح الله عليه ، فأرسل إلى عليّ وبصق في عينيه ودعا له ففتح الله عليه ، وكان أول الفتح قتله لمرحب ملكهم . (١) طلعت . (٢) المرور جمع مر وهو الجرف من الحديد فكانوا خارجين لأعمالهم ولم يعلموا بجيش المسلمين ولذا قالوا : هذا محمد والجيش . (٣) أخذناها قهرا لا صلحا ؛ وقيل فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا . (٤) قالها بوحى وإلهام . (٥) قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن له الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة) ولهم ما حملت ركابهم وعلى ألا يكتموا شيئا وإلا فلا ذمة ولا عهد لهم بل هم هدر فكتموا مسكاً لحي ابن أخطب فيه فقال صلى الله عليه وسلم : أين مسك حي بن أخطب؟ فقالوا: أذهبته الحروب والنفقات، ثم وجدوا المسك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية ، وهذا لا ينافي أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح نقرأ منها على أن يتولوا أمر النخيل وزرع الأرض ولهم نصف ما يخرج منها، وأمر عليهم سواد بن غزيرة من بني النجار، وسبق هذا في الزرع في كتاب البيوع . (٦) قيل جاءت في سهم دحية الكلبي صافية بنت حي بن أخطب سيدة خيبر وبني قريظة والنضير وكانت عروسا فقتل زوجها، فجاء بها دحية وقال: يا رسول الله هذه صافية سيدة قومها ولا تصلح إلا لك، فقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ غيرها فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ (١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

غزوة ذات الرقاع (٢)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ (٣) يَبِينَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ (٤) قَالَ : فَفَقِيتُ أَفْدَامَنَا (٥) فَفَقِيتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَفْدَامِنَا الْخِرْقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعُصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِأَتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَوَجَّاهُ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتُ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرَّوَايَةِ آمِينَ .

(١) فنفت فيه أى موضع الضرب ثلاث نفثات ، والنفثة : النفض بريق خفيف فبرأت إلى الآن ! وهذه من معجزاته ﷺ .

غزوة ذات الرقاع

(٢) كانت بنخل وهو مكان على يمين من المدينة في واد يسمى شدخا به طوائف من بنى فزارة ، وأشجع وأعمار ، وسميت بهذا لأنهم لفوا على أرجلهم الرقاع من شدة الحر والحفاء ، وهى الغزوة السابعة من الغزوات التى وقع فيها قتال ، فالأولى بدر ، والثانية أحد ، والثالثة الخندق ، والرابعة قريظة والنضير ، والخامسة بنو المصطلق الآتية ، والسادسة خيبر ، والسابعة ذات الرقاع . (٣) من الأشمريين قبيلة أبى موسى الأشمرى . (٤) يركبه واحد زمناً ثم يعقبه آخر فيركبه زمناً وهكذا . (٥) رق جلدها وقطعته الأرض من الحفاء . (٦) ابن جبير الأنصارى التابعى وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث . (٧) لحازت الأولى معه فضيلة الإحرام وحازت الثانية معه فضيلة السلام ، وسبق هذا فى صلاة الخوف من كتاب الصلاة ، قال الإمامان مالك والشافعى رضى الله عنهما : هذا أحسن ما سمعنا فى صلاة الخوف .

غزوة بني المصطلق (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَأَشْتَهَيْنَا النَّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا الْعَزَلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْلُنَا نَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْنَا فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَوْنٍ رضي الله عنه قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبِيَّهُمْ (٣) وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

غزوة أنمار (٤)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

غزوة بني المصطلق

(١) المصطلق : لقب لجذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة وهم حي من الأزد سمي خزاعة لأنهم تخرعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، وتسمى الريسيع : بئر أو ماء لخزاعة ، على يوم من الفرع : كالفعل من أعمال المدينة وكانت في شعبان سنة خمس أو ست من الهجرة . (٢) العزل : هو عزل المني عن المرأة لثلاث تحمل وكانوا أرادوه خوفاً من الاستيلاد المانع من البيع وهم يحبونه لتحصيل المال ، فأنبي صلوات الله عليه وآله نهاهم تنزيهاً وسبق هذا وأفيا في آداب الوقاع من كتاب النكاح . (٣) فأنبي صلوات الله عليه وآله أغار عليهم على غفلة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونساءهم لأنهم كانوا يجمعون الجيوش لحربه صلوات الله عليه وآله وسبق هذا في جواز الإغارة على الكفار .

غزوة أنمار

(٤) ويقال بني أنمار كأنصار : اسم قبيلة . (٥) لم يذكر البخاري هذا إلا هذا فليس فيه ذكر قصة أنمار وإن كان فيه أن النبي صلوات الله عليه وآله خرج معهم في هذه الغزوة والله أعلم .

غزوة الحديبية (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ (٢) تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ (٣) فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (٤) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : تَعُدُّونَ أَنَّكُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ سَكَّةٌ وَقَدْ كَانَ فَتْحٌ سَكَّةً فَتَحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً (٥) وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْرٌ فَتَرَحَّنَاهَا فَلَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا (٦) ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا (٧) فَتَرَكْنَاهَا قَلِيلًا ثُمَّ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا (٨) .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٩) وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لِأَرْضِيكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ (١٠) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ (١١) .

غزوة الحديبية

(١) الحديبية بالتخفيف والتشديد : بئر على مرحلة من مكة المكرمة وكانت غزوتها في ذي القعدة سنة ست من الهجرة النبوية، وكانوا يريدون العمرة فمنعهم الشركون واصطلحوا على الشروط التي مضت في الصلح ثم عادوا في العام القابل فاعتمروا . (٢) بالحديبية تحت الشجرة وهي سمره .

(٣) من الصدق والوفاء . (٤) جزاءهم فتح خيبر بعد انصرافهم من الحديبية ومغانم كثيرة يأخذونها من خيبر وكان الله عززا حكيا . (٥) لم يقل ألفا وأربعمائة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى . (٦) أي حرفها . (٧) توضأ ومضمض في إناء آخر ثم دعا الله سرا ثم أمر بصب ما توضع في البئر . (٨) أصدرتنا أي أخرجتنا وقد روينا ماشئنا نحن ودوابنا ، وسبق هذا وافيًا في معجزاته صلوات الله عليه . (٩) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على بقية الأنحاب ، وعثمان وإن كان غائبا بمكة في رسالة النبي صلوات الله عليه ولكنه صلوات الله عليه وضع يده اليمنى في يده اليسرى وقال : هذه لعثمان فساوى أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . (١٠) التي وقعت بيعة الرضوان تحتها وقال جابر هذا لأنه كف بصره في آخر حياته كما سبق في حديث حجة الوداع . (١١) وتقدم في الصلح حديث شروط الصلح بين النبي صلوات الله عليه والشركين كما تقدم من هذا في تفسير سورة الفتح ، نسأل الله الفتح الواسع القريب آمين .

غزوة الفتح^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ^(٢) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ^(٣) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ^(٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ الْمَدِينَةِ فَسَارَ بَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(٥) أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ ^(٦) فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا هَذِهِ لَكُنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرُو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غزوة الفتح

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إذا جاء نصر الله والفتح » ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة وهو في الحرم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وسبق أنهم كانوا اصطالحوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية على وضع الحرب عشر سنين فكيف جاءهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها بسنتين ؟ الجواب : أن كفار قريش نقضوا عهدهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢) نصر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين « والفتح » هو فتح مكة المكرمة .

(٣) « يدخلون في دين الله » هو الإسلام « أفواجا » جماعات جماعات بعد أن كان يدخل فيه الناس واحدا واحدا ، فبعد فتح مكة جاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العرب من أقطار الأرض يدخلون في الإسلام طائعين .

(٤) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نزول هذه الآية ، يكثر من قوله : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، وشعر منها بقرب وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت وفاته بعدها بسنتين . (٥) الكديد كالحديد : ماء بين عسفان وقديد . وعسفان : قرية كبيرة على مرحلتين من مكة ، وقديد قريبة منها ، وسبق هذا في الصوم . (٦) موضع بقرب مكة .

فَأَذَرَ كُوهُمُ فَأَخَذُوهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ^(١) قَالَ
 لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢) فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ
 فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تُعْرَثُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ^(٣) فَمَرَّتْ كَتَيْبَةٌ فَقَالَ :
 يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ : مَا لِي وَغِفَارٍ^(٤) . ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
 مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ^(٥) فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةٌ
 لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَالَ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ : هُوَ لَأَنَّ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ
 يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ^(٦) الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ^(٧) فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا عَبَّاسُ
 حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَارِ^(٨) ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
 وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٩) فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ
 تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا قَالَ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ
 هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ^(١٠) وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ^(١١) قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أى النبي ﷺ قال للعباس وكان أظهر إسلامه حينئذ رضى الله عنه وسبق في الفضائل فضله هو
 والزيبر و خالد . (٢) حطم الخيل : ازدحامها وروى خطم الجبل أى أنف الجبل ؛ والمراد إيقافه في مضيق
 حتى يرى الجيش كله واحدا واحدا . (٣) الكتيبة كقبيلة من الكتب وهو الجمع قطعة من الجيش
 تجمعهم قرابة أو محالفة . (٤) أى ما كان بيني وبينهم حرب . (٥) المعروف سعد هذيم بالإضافة .
 (٦) كالقتلة وزنا ومعنى . (٧) يحل القتال في مكة وتقتل كفار قريش لاسيما عطاؤم كأبي سفيان
 وصحبه . (٨) الذمار بالذال : ما يحق على الرجل أن يحميه كقولهم : حامى الذمار ؛ وقيل هذا سهو
 وصوابه الذمار أى الهلاك ، ومراده استعطاف العباس ليحميه من القتل . (٩) وأصحابه من المهاجرين
 وكانت الأنصار أكثر عددا منهم . (١٠) بمباداة الله وإظهار الإسلام فيها . (١١) وروى أن النبي ﷺ
 لما مر على أبي سفيان قال أبو سفيان له : يا رسول الله أمرت بقتل قومك ، قال : لا ، فذكر له قول سعد
 السالف ثم ناشده الله والرحم أن يعفو عنهم ويرحمهم فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم الرحمة اليوم يمز الله قريشاً ،
 ثم أمر النبي ﷺ بأخذ راية الأنصار من سعد وأمر بإعطائها لولده قيس بن سعد رضى الله عنهم وأرضاهم .

وَاللَّهِ أَنْ تَرَكْنَا رَأْيَهُ بِالْحُجُونِ^(١) وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَاءٍ^(٢) فَقَتَلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ^(٣) وَكَرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ^(٤). عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ. قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ^(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْبُسْرَى^(٦) وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْذِقَةِ^(٧) وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ: يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَجَاءُوا يَهْرُؤُونَ

- (١) الحجون كالبقول: موضع بقرب مقبرة مكة. (٢) كداء كساء: الطريق الداخل مكة من أعلاها جهة مطلع الشمس ومنى وعرفات، وكدى كهدى: الطريق الداخل من أسفلها جهة مغرب الشمس، والصحيح أن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة كما يأتي في حديث ابن عمر تفاؤلاً بالملو له دنيا وأخرى. (٣) حبيش هذا أخو أم معبد التي مر عليها النبي ﷺ في هجرته وسألها تمراً أو لبناً فلم يكن عندها شيء فاستأذنها في حلب شاة عندها فأذنت فسح ضرعها وسمى الله فدرت لحلب وملاً الإناء فشرب أبو بكر والدليل والنبي ﷺ ثم حلب ثانياً فملأه فشربوا ثانياً ثم حلب وملاًه ثالثاً وتركه عند أم معبد معجزة له ﷺ؛ فلما جاء زوجها ورأى اللبن استغرب هذا فأخبرته ووصفت له النبي ﷺ بأكل وصف وأفصحه، فقال هذا نبي قريش وأقسم أنه لو رآه لآمن به ثم ذهبوا للنبي ﷺ فآمنوا به وعادوا لمنزلهم وكانوا يؤرخون بيوم مرور الرجل المبارك. (٤) روى أن جماعة خالد لقيت ناساً من قريش فيهم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو كانوا تجمعوا لقتال المسلمين بالخدمة: مكان بأسفل مكة أو جبل بجوارها فدار القتال بينهم وبين المسلمين فقتل منهم مسلمة الجهني وقتل من الشركين ثلاثة عشر وانهمزموا. (٥) فالنبي ﷺ نزل بالحجون ومكث فيه أيام الفتح ولما سأله عن داره قال: ورثها عقييل وطالب ولدا أبي طالب عمه ﷺ وسبق هذا في النزول بالأبطح في كتاب الحج. (٦) فجعل خالدًا على اليمنة والزبير على اليسرة. (٧) هم الحسر الذين لا دروع عليهم والرجالة.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْ بَاشَ قُرَيْشٍ ^(١)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصِيدًا وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ^(٢) وَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَنَا وَهُوَ ^(٣) وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا ^(٤) فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ قَاطِفُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيْدَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرَيْشٍ ^(٥) بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ^(٦) وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ ^(٧) وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا ^(٨) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(٩) هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَا كُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ^(١٠) قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلَّا ضَنْبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ ^(١١).

(١) الأوباش: الخليلط من قبائل شتى . (٢) يشير إلى إبادتهم (٣) ما تعرض لهم أحد إلا قتلوه .

(٤) بعد أن دخلوا في اليوم الثاني وطاف رسول الله ﷺ بالبيت وصعد الصفا كما وعدهم قبيلها بيوم .

(٥) هلكت جماعة قريش واستؤصلت ويمبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة .

(٦) أبو سفيان رأس قريش وشيخها في كل أطوارها السالفة فلما فتحوا مكة وقتل منهم من قتل

حل بأبي سفيان ما يهون الموت بجواره فأراد النبي ﷺ أن يجبر من كسره ويرفع من شأنه ، فقال : من

دخل دار أبي سفيان فهو آمن . (٧) الرجل : النبي ﷺ ، والعشيرة : قريش ، والقربة : مكة .

(٨) يخبره بقول بعض الأنصار . (٩) قالها ثلاثا . (١٠) يشير إلى أنه أكل الخلق وأفضلهم

حيث اصطفاه الله لرسالة تبق ما دامت الدنيا . قال حسان رضى الله عنه :

أغر عليه للنبوة خاتم من الله من نور بلوح ويشهد

وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

(١١) أى خيأتى وعماتى معكم . (١٢) فما قلنا ذلك إلا لشدة حرصنا على بقائك معنا ، فصدقهم

النبي ﷺ وعذرهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصَبٍ ^(٢) فَجَعَلَ يَطْمَعُنُهَا بِمُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ وَفِيهَا صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنْخَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَكَثَّ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ^(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَسْأَلُهُ كَمْ صَلَّى ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

(١) لا يقتل قرشي صبرا أي حبسا للقتل موثقا بالحبل ، وذكر النووي أن معنى الحديث الإعلام بأن قرشياً يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم فحورب وقتل صبرا . (٢) النصب جمعه أنصاب وقيل هو جمع واحد نصاب وهي حجارة لهم يعبدونها ويذبحون لها ، قيل هي الأصنام وقيل غيرها فإن الأصنام صور منقوشة والأنصاب بخلافها . (٣) هذه غير المرة الآتية التي صلى فيها ، وسبق هذا في فضل الحرمين من كتاب الحج . (٤) زمنا طويلا من النهار يصلي ويدعو الله ويمجده ويشكره على هذا النصر المبين . (٥) المكان الذي صلى فيه بين العمودين اليمانيين وصلى ركعتين وسبق هذا في الصلاة في الكعبة في فضل الحرمين من كتاب الحج ، ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف على باب الكعبة بعد فتح مكة ثم قال :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ^(٢).
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ
 فَتْحِ مَكَّةَ: لَا تَغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

غزوة حنين ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا
 وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى
 رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ
 الْكَافِرِينَ » ^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

يامعشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فانتم الطلقاء،
 أى أطلقت سبيلكم وعفوت عنكم الله تعالى. (١) عشرة من الليالى، وروى عشرة أيام.
 (٢) يصلى الرباعية مقصورة للسفر ولا معارضة بين الحديثين فإن حديث ابن عباس فى فتح مكة وفيه
 دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت بنت عمه أم هانئ فاعتسل عندها وصلى ثمان ركعات سنة الضحى، أما حديث
 أنس فى حجة الوداع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة فى يوم أربع من ذى الحجة وخرج فى أربعة عشر منه.
 (٣) أى غزوا دينيا على كفرها بل تبقى إسلاما حتى ينقرض الإسلام وكذا المدينة فإنهما آخر البلاد
 إسلاماً، نسأل الله الموت على الإسلام الكامل آمين.

غزوة حنين

(٤) حنين: واد بين مكة والطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمى باسم حنين
 بن قابتة، خرج إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ست من شوال بعد الفتح لما بلغه أن مالك بن عوف النصرى جمع
 قبائل هوازن وبنى نصر وثقيف وقصدوا محاربة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين فكان عددهم أربعة آلاف، وعدد
 المسلمين اثنى عشر ألفاً واشتبك الجيشان فكانت نهاية النصر للمسلمين. (٥) واذا ذكر يا محمد يوم
 غزو حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وقلتم لن نغلب اليوم من قلة فلم تغن عنكم شيئا وضقت عليكم الأرض
 بما رحبت أى مع رحبها وسعتها فلم تجدوا مكانا تطمثنون إليه من شدة الخوف ثم وليتم مدبرين أى

عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ
 ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يَنْضَاءُ
 أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُفَاثَةِ الْجُدَابِيِّ فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ
 فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ ^(١) بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِهَا أَكْفُهًا لئَلَّا
 تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ ^(٢)
 فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ ^(٣) قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا
 صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا : يَا بَيْتُكَ يَا بَيْتُكَ فَانْتَلُوا وَالْكَفَّارُ ^(٤) وَالِدَعْوَةُ فِي
 الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ يَا بَنِي الْحَارِثِ فَدَنَّظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِتَالِهِمْ وَهُوَ عَلَى
 بَغْلَتِهِ وَقَالَ هَذَا حِينَ حَمَى الْوَيْطِيسُ ^(٥) ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ
 وَجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ : انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ
 فِيمَا أَرَى قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ
 مُدْبِرًا . وَفِي رِوَايَةٍ : رَمَاهُمْ بِقُبْضَةٍ مِنَ التُّرَابِ وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ^(٦) فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ

منهزمين وبقى النبي ﷺ وعمه العباس وابن عمه أبو سفيان بن الحارث ثم أنزل الله سكينته على رسوله
 وعلى المؤمنين فمادوا للنبي ﷺ لما ناداهم العباس بأمره ﷺ واصطفوا للقتال وأنزل الله جنودا لم تروها
 وهي ملائكة وعذب الذين كفروا بالقتل والأسر وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على
 من يشاء منهم بدخولهم في الإسلام والله غفور رحيم . (١) يحرك رجله بجنبها لتسرع .

(٢) وكان العباس صيغا أى على الصوت حتى قيل إنه كان يقف على سلع جبل بجوار المدينة وينادى
 غلامه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعونه والغابة من عوالى المدينة على ثمانية أميال من سلع .

(٣) المرادون بقوله تعالى : « لقد رضى الله على المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » . (٤) أى مع الكفار .

(٥) اشتدت الحرب وإن كان أصل الويطيس التنور . (٦) قبحت الوجوه وعميت العيون .

إِنْسَانٌ إِلاَّ امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ وَانْهَزْمُوا وَقُسِمَتْ غَنَائِمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَفَظَ
 الْبُخَارِيُّ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ التَّقَى هَوَازِنُ ^(١) وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطَّلَقَاءُ ^(٢)
 فَأَذْبَرُوا قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، لِيَبِّكَ نَحْنُ بَيْنَ
 يَدَيْكَ ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى
 الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالُوا فِي ذَلِكَ ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيكَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ . زَادَ فِي
 رِوَايَةٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا انْحَرَّ النَّاسُ تَتَّقِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِيهِ .
 رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لِلشَّيْخَانِ ^(٤) .

غزوة أوطاس ^(٥)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى
 أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ ^(٦) قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي

(١) التقى جيشهم مع المسلمين . (٢) هم قريش الذين قال لهم النبي ﷺ في يوم الفتح : اذهبوا
 فانتم الطلقاء . (٣) إذا اشتدت الحرب وارتفعت أصوات السلاح وعظم الخطب لجأنا إلى رسول الله ﷺ
 وهو ثابت كالجبل الراسي بل كان إذا اشتد الأمر يتقدم نحو الأعداء وهو على بغلته التي هي أقل من الخيل
 في الكر والفر ويقول ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فكان ﷺ أشجع الناس وأقوى الناس بقلبه وجسمه وباطنه وظاهره ﷺ .

(٤) وسبق في هذه الغزوة بضع أحاديث منها في عنوان : الثبات عند القتال واجب ، ومنها في
 الأسرى ، ومنها في عنوان : للأمير المن والفداء والقتل ، ومنها في إعطاء المؤلفة قلوبهم والله أعلم .

غزوة أوطاس

(٥) أوطاس واد في ديار هوازن اجتمع فيه الفارون من وقعة حنين وهم هوازن وتقيف تحت إمرة
 دريد بن الصمة فبعث النبي ﷺ في أثرهم جيشاً على رأسه أبو عامر الأشعري وابن أخيه أبو موسى الأشعري
 فهزموهم شر هزيمة . (٦) الذي قتل دريدا ربيعة بن ربيع السلمى أو الزبير بن العوام .

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ جُسِمِيٌّ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ (١) فَأَتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ :
يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى
وَلِيَّ فَأَتَبَعْتُهُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَجِي (٢) أَلَا تَتَّبِتُ فَكَفَّ (٣) فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ
بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ لِأَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ قَالَ : فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ
فَرَزَعْتُهُ فَرَزَا مِنْهُ الْمَاءُ (٤) قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ
لِي (٥) وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ (٦) فَمَكْتُ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرِ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ (٧)
فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فِدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ
النَّاسِ فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُدْخَلًا كَرِيمًا. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (٨) : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى (٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

غزوة الطائف (١٠)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ

- (١) جسمى نسبة لبني جشم اسم قبيلة .
- (٢) أى من الفرار .
- (٣) أى وقف .
- (٤) نزل الماء بكثرة من موضع نزع السهم .
- (٥) هذا إشارته بقرب استشهاده رضى الله عنه .
- (٦) أمرني عليهم مكانه وقاتلناهم فكان الفتح بعون الله تعالى ثم عاد أبو موسى للنبي ﷺ بعد النصر عليهم .
- (٧) مرملة بلفظ المفعول مشددا ومخففا أى منسوج بالرمال وهى جبال الحصر قد أثرت بجسمه ﷺ .

لخفة الفراش أو لعدمه فإن بعضهم قال : المحفوظ من الروايات ما عليه فراش .

- (٨) الراوى عن أبي موسى الأشعري .
- (٩) إحدى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى ،

وسبق هذا فى فضل أبي عامر وأبي موسى فى كتاب الفضائل .

غزوة الطائف

(١٠) الطائف: بلد كبير كثير النخيل والأعناب وحوله عدة قرى فى واد شرقى مكة على مرحلتين أو

ثلاث منها وهى بلاد تقيف، وسميت بهذا لأنها من الشام، فنقلها الله إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام.

شَيْئًا فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) قَالَ أَصْحَابُهُ : تَرْجِعُ وَلَمْ تَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :
اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ :
فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

غزوة تبوك ^(٢)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ
عَلِيًّا فَقَالَ : أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ : أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

أولاً أن جبريل طاف بها على البيت، وأولاًها محاطة بطائف أى بسور عظيم ، ومعلوم أن أهلها كانوا يحاربون
المسلمين في حنين وأوطاس السابقين فلما انتهى النبي ﷺ من حنين ساروا إلى الطائف وكانت ثقيف قد
رموا حصنهم وعملوا استعدادهم لأن يكثروا فيه ولو إلى سنة . (١) راجعون إن شاء الله .

(٢) فحاصرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسة عشر أو سبعة عشر يوماً أو أربعين يوماً فلم ينالوا منهم شيئاً
ربل أصاب المسلمين جراح من رميهم - وهم في أعلى السور - السهام وقطع الحديد المحماة بالنار على المسلمين وسهام
المسلمين لا تصل إليهم فاستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الدبلي فقال هم ثملب في ججر إن أقت عليه أخذته
وإن تركته لم يضرك فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرجوع فأبوا، ثم عادوا فامتثلوا ورجعوا كما رآه النبي ﷺ ثم
أسلمت ثقيف بعد ذلك .

غزوة تبوك

(٣) تبوك : موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة ، وتسمى غزوة العسرة لما وقع فيها
من العسر في الماء والظهر والنفقة ، وهذه كانت في شهر رجب سنة تسع ، وكانت قبل حجة الوداع ، وهي
آخر غزواته ﷺ . وسببها أن المسلمين بلغهم من الأنباط الذين يأتون من الشام إلى المدينة لبيع الدقيق والزيت
ونحوهما أن الروم جمعت جيوشاً من الروم وضمت إليهم لخم وجذام وغيرهم ممن ناصرهم من العرب ، فندب
النبي ﷺ الناس إلى غزومهم وأعلمهم بجهة غزومهم ليستعدوا لها فإنها كانت في حر شديد وسفر بعيد ، وكان
عثمان قد جهز عيراً إلى الشام فيها مائتا بعيره فحولها إلى سبيل الله ، وقال : يا رسول الله هذه مائتا بعير في
سبيل الله بأحلاسها وأقتابها ومائتا أوقية من الذهب وأفرغها أمام النبي ﷺ ، فصار النبي ﷺ ينكت فيها
بمعد كان بيده ويقول : ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ، وجاء عمر بمال كثير وجاء أبو بكر بنصف ماله
وكذا الأنصار رضي الله عنهم أجمعين وجزاهم عن الدين وأهله خيراً . (٤) هو سعد بن أبي وقاص .
(٥) سبق هذا في فضائل علي رضي الله عنه وأرضاه .

غزوة موتة بأرض الشام^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بَعْضًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ^(٣). قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرَ وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَبْرُ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٤) حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٥). عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا تَمَدُّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قَاتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ أَنْتَ كَذَلِكَ^(٥)؟ رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ.

غزوة موتة بالشام

(١) موتة بالضم وسكون الواو: بأرض الشام، كانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وجملتها بعد تبوك لأن النبي ﷺ خرج معهم في تبوك. (٢) فقال ﷺ لهم قبل خروجهم إن قتل زيد بن حارثة فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فالأمير عبد الله بن رواحة. (٣) من طعنة برمح ورمية بسهم. (٤) أى النبي ﷺ بعد أن أخبره جبريل بقتلهم يخبر القوم بخبرهم وهو يبكي. (٥) حتى أخذها سيف من سيوف الله هو خالد بن الوليد رضى الله عنه وفتح الله عليهم وانتصروا على الأعداء والحمد لله، لما جاء يعلى بن أمية بخبر من استشهدوا في هذه الغزوة قال له ﷺ: إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرك، قال يا رسول الله أخبرني، فأخبره بخبرهم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره، قال خالد بن الوليد: لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية. (٦) كان عبد الله بن رواحة قبل هذه الغزوة مرضا شديدا حتى أغمى عليه، فكانت أخته عمرة تمدد مآثره وتبكيه، فلما أفاق قال لأخته ما قلت في شيئا إلا أنبوني ووبخوني، أى فلا تنبني النياحة فإنها حرام كما سبق في الجنائز. وفي مرضه هذا عادته النبي ﷺ وهو معنى عليه فقال: اللهم إن كان أجله قد حضر فیسر عليه وإلا فاشفه. قال فوجد خفة وأفاق، فقال كأن ملكا قد رفع مرزبة من حديد يقول (ردا على نياحة أخته) أنت كذا؟ فلو قلت نعم لقمعني بها، وكان ابن رواحة أنصاريًا خزرجيا

خاتمة في البعوث (١)

بعث عاصم وخبيب وأصحابهما (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ (٣) ذَكَرُوا إِحْيَىَّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ (٤) فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا تَزَاوَأَ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزُوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ (٥) فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ فَلَجَأَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى فَدَفْدٍ (٦) فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ (٧) وَقَالُوا: لَكُمْ الْمَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ تَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ (٨)

وأحد السابقين وشاعرا مجيدا، فقد كان في عمرة القضاء بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو داخل مكة يخاطب المشركين بقوله:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

فقال عمر: يا ابن رواحة أنت قول الشعر بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من رشق النبل. والله أعلم.

خاتمة في البعوث

(١) البعوث جمع بعث وهو الفريق الذي كان يرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جهة، عينا أو مجاهدا، قليلا أو كثيرا فهو أعم من السرية التي يبلغ أقصاها أربعمائة، وفي القاموس: السرية من خمسة أنفس إلى أربعمائة، وقيل من مائة إلى خمسمائة وما زاد عليها يقال له منسر، فإن زاد على ثمانمائة سمي جيشا، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلا، فإن زاد فحيش جراراه شيخ الإسلام والله أعلم.

بعث عاصم وخبيب وأصحابهما

(٢) بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بدر عشرة من الأنصار عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش منهم خبيب بن عدي وعبد الله بن طارق ومرثد بن أبي مرثد وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو خال عاصم بن عمر بن الخطاب. (٣) وبينهما مرحلتان. (٤) تبعهم من بني لحيان نحو مائة شخص ماهر بالرماية. (٥) فمرفوا أنه نوى تمر خبيب وصحبه. (٦) الفدند - كمفر - الرابية العالية. (٧) أي الكفار. (٨) في عهده فإنهم لا عهد لهم لعدم

اللَّهُمَّ أَخْبِرْنَا عَنْ رَسُولِكَ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ (١) وَبَقِيَ
خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ (٢) فَأَعْطَوْهُمْ الْمَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمَعْنَا كُنُوزًا
مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْ تَارَ قَسِيمُهُمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ النَّدْرِ فَأَبَى أَنْ
يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَلَمْ يَمْتَثِلْ فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا لِأَهْلِ
مَكَّةَ (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إيمانهم . (١) على ذلك الفدفة بمكان يسمى الرجيع في بلاد هذيل . (٢) هو عبد الله بن طارق .
(٣) بقية الحديث : وكان خبيب قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر فاشتراه بنو الحارث فكث
عندهم زمنا أسيرا فكانت بنت الحارث تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيت يأكل من
قطف عنب وهو موثق في الحديد وليس بمكة يومئذ ثمرة فما كان إلا رزق رزقه الله تعالى ، فلما أجموا
على قتله خرجوا به من الحرم ليقتلوه خارجه فقال : دعوني أصل ركعتين فصلى ثم قال لهم : لولا أن روا
أن ما بي جزع من الموت لزدت في عبادة ربي ، فكان هو أول من سنّ الركعتين عند القتل ، ثم قال اللهم
أحصهم عددا . ثم قال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو - كالبر - الجسد ، ثم قام إليه عقبه بن الحارث فقتله، إلى رحمة
الله ورضوانه ، وأما زيد بن الدثنة فاشتراه صفوان بن أمية وقتله بأبيه الذي قتله زيد في بدر ، وأما عاصم
ابن ثابت أمير هذه السرية فإنه كان قتل عظيما من قريش فلما سمعت بقتله أرسلت جماعة لتأخذ شيئا
من جسده فيتشفوا فيه فأرسل الله على جسده مثل الظلة من الدبر فحمته منهم فلم يقدروا على أخذ شيء
من جسده ، الدبر - كالشرط - الزناير أو ذكور النحل . فكان كل من مال على جسده ليأخذ منه شيئا
طارق على وجهه فلذغته ، قيل إن عاصما هذا كان أعطى الله عهدا ألا يعس مشركا ولا يعس مشرك
فحفظه الله حيا وميتا ، فظهر من هذه السرية كرامتان الأولى وجود الفاكهة في يد خبيب وهو موثق
بالحديد يأكل منها وهذا في غير وقتها ، وشهادة أعدائه بأنه من خير خلق الله، والفضل ما شهد به الأعداء .
والثانية حفظ جسم عاصم من امتداد يد الأعداء إليه وهو جثة هامدة ، ولا بعد ولا غرابة فهؤلاء أصحاب
رسول الله ﷺ قد باعوا أموالهم وأرواحهم في مرضاة الله ورسوله رضى الله عنهم آمين .

بعث القراء السبعين^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ^(٢) اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّهِمْ^(٣) فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْقُرَاءِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَمْتَحِطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ^(٤) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَمِنَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ^(٥). قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ رُفِعَ بَلَمُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا^(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ حَرَامُ بْنَ مِلْحَانَ^(٧) فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، وَكَانَ رَأْسُهُمْ قَبْلَ هَذَا - وَهُوَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ^(٨) فَقَالَ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ^(٩) أَوْ

بعث القراء السبعين

(١) القراء : جماعة من الأنصار فقراء كانوا يكتسبون من جمع الحطب وبيعه نهارا ويحيون الليل بالصلاة وكثرة القراءة ولذا اشتهروا بالقراء رضي الله عنهم . (٢) رعل كبر ، وذكوان كسكران ابن ثعلبة ، وعصيبة مصفرا ابن خفاف ، والمراد بنو هؤلاء جزاهم الله بما صنعوا . (٣) طلبوا منه المدد على عدوهم . (٤) بئر معونة - كثوبة - موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان . (٥) الذين قتلوا عاصما وأصحابه لأنهم متجاوزون وجاء خبرهم وخبر القراء للنبي ﷺ في ليلة واحدة ، وما حزن النبي ﷺ على أحد كما حزن على القراء رضي الله عنهم . (٦) فبعد بدر جاء رعل وذكوان وعصيبة للنبي ﷺ وطلبوا منه المساعدة على عدوهم فأمدهم النبي ﷺ بجماعة القراء السبعين وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، فلما وصلوا إلى بئر معونة غدروا بهم فأحاطوا بهم فقال القراء : اللهم إنا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فأقرئه منا السلام ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقال : عليهم السلام ؛ ثم نزلت فيهم تلك الكلمات فكانت قرآنا يتلى زمننا ثم نسخت تلاوتها وبقي المعنى ، وصار النبي ﷺ يدعو على هؤلاء القوم كل يوم في صلاة الصبح بعد الركوع الثاني بقوله : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسني يوسف ، اللهم عليك بيني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصيبة فإنهم عصوا الله ورسوله . (٧) حرام هذا خال أنس بن مالك رضي الله عنهما . (٨) حين قابل النبي ﷺ قبل هذا . (٩) أهل السهل كالسهم : سكان البوادي ، وأهل المدر كالقمر : سكان البلاد ، خليفتك أي بمدك .

أَكُونُ خَلِيفَتِكَ أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَنْفٍ وَأَنْفٍ^(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 اكْفِنِي عَامِرًا ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ وَمَعَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْرَجٌ . فَقَالَ حَرَامٌ لِصَاحِبَيْهِ
 لَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ : كُونَا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُوا مِنِّي كُنْتُمْ قَرِيبًا مِنِّي وَإِنْ قَتَلُونِي
 آتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ فَذَهَبَ لَهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ : أَتُؤْمِنُونَ بِأَبْلِغَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ
 يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ قَالَ حَرَامٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ
 الْكُفْبَةِ^(٢) ثُمَّ لَحِقُوا بِمَنْ كَانُوا مَعَهُ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ثُمَّ
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوحِ : إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا^(٥)
 فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنَّا أُسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدِ

(١) بدل من أهل غطفان ، وألف أي فرس أشقر وألف أحمر ، والمراد إن لم تقبل واحدة من هاتين
 غزوتك بجيش عظيم من غطفان فيه ألفا فارس على خيل شقر وحر فضلا عن غيرها .

(٢) فزت أي بالشهادة لأن الرمح نفذ من الجهة الأخرى ، وقيل إن الذي طعنه هو عامر بن الطفيل .

(٣) وهل هؤلاء السبعون غير القراء السابقين الذين أرسلوا لرعل وذكوان أو هم القراء لرواية :

فلما نزل الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه
 لم ينظر في كتابه بل عدا عليه فقتله ، واستجاب الله دعوة نبيه ﷺ في عامر هذا فإنه كان بعد هذا عند
 امرأة فأصابه الطاعون فقال : غدة كغدة البكر (أي لا قيمة لهذا المرض) اثنتونى بفرسى ، فركبه
 وذهب لمنزله فمات قبل أن يصل إليه خاسراً لدينه ودنياه والله أعلم .

بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

(٤) جذيمة كعظيمة هو ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة بن مدركة أحد أجداد النبي ﷺ .

(٥) خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام .

أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَّرْتِنِي^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن رضى الله عنهما

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ^(٣) وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٤) ثُمَّ قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا

(١) فالنبي ﷺ في شوال عقب فتح مكة قبل خروجه لحنين أرسل سرية من الأنصار والمهاجرين عددهم ثلاثمائة وخمسون إلى بني جذيمة تحت إمرة خالد بن الوليد وأمره النبي ﷺ أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا فلا سبيل لأحد عليهم ، فلما ذهبوا لهم وعرضوا عليهم الإسلام أجابوا ولكنهم لم يحسنوا أن يقولوا : أسامنا بل قالوا : صبأنا ؛ ففهم خالد أنهم لم يسلموا ولم يكف إلا بالتصريح بالإسلام فقتلوا وأسروا ، وفي يوم أمر أصحابه بقتل من معهم من الأسرى فتوقف ابن عمر وغالبهم عن قتلهم إلا بنى سليم فقتلوا من في أيديهم ، فلما علم بهذا النبي ﷺ تقم على خالد وتبرأ إلى الله من فعله لمجلته وعدم التثبت في أمرهم ، ولم ير عليه قودا لأنه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا ، ففيه أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال بل ينبغي التثبت والتبصر فربما كان الأمر خطأ كما وقع لسرية من الأنصار أرسلها النبي ﷺ تحت إمرة عبدالله بن حذافة السهمي فغضب منهم لأمر من الأمور ، فقال أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى أى نعم علينا إطاعتك ، قال : فاجمعوا حطباً وأوقدوا نارا ، ففعلوا ، فقال : ادخلوها ، ففهموا أن يدخلوها وجعل بعضهم يمسك بمضا أى يمنعمهم ويقول فررنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا هكذا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فتركهم ، فلما رجعوا للنبي ﷺ ذكروا هذا له ، فقال : لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، أى لأهلكتم لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من قتل النفس ، قال تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ففيه أن التأويل الفاسد لا يطاع أمره ولا يمدر فاعله ، ولذا قال النبي ﷺ : الطاعة في المعروف أى في الأمر المعروف شرعا ، رواه البخارى عقب بعثة خالد .

بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن رضى الله عنهما

(٢) هو عامر بن أبي موسى الأشعري . (٣) واليمن ومعلمين وجامعين للزكاة وهذا قبل حجة الوداع سنة عشر . (٤) المخلاف كالحراب : الكورة ، والرساق أى الإقليم ، واليمن مخلافان عليا وسفلى فالعليا ما حاذى نجدا ، والسفلى ما حاذى خليج العرب وهو بحر القلزم وكان أبو موسى والياً على السفلى وكان معاذ والياً على العليا .

فَانطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرًا عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمَعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ^(١) فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ^(٢): أَيُّمَ هَذَا ^(٣) قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ بِهِ لِذَلِكَ فَأَنْزِلُ قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوْقَهُ تَفَوْقًا ^(٤) فَقَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن

عَنِ الْبَرَاءِ ^(٦) قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَالِدِ إِلَى الْيَمَنِ ^(٧) قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: مَرُّ أَصْحَابِ خَالِدٍ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلِيْمَقَّبَ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْبَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ فَنَعِنْتُ أَوْاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ ^(٨).

(١) غلت يدها في عنقه أي ربطتا فيه لئلا يتمكن من الهرب . (٢) هذا اسم أبي موسى .

(٣) بفتح الياء وضمها وحذفت الألف من لفظ ما تخفيفا أي شيء هذا . (٤) هذا من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ثانيا. أي لا أقرأ وردى من القرآن مرة واحدة بل في عدة أوقات على حسب ما يتيسر لي ليلا أو نهارا . (٥) أما معاذ فكان ينام أول الليل ويقوم آخره للتهجد والقرآن فيلتمس الثواب من نومه لراحة جسمه لعبادة ربه كما يلقمه من قومه عابداً لربه تعالى ، فلم تشغلهم الولاية وعبؤها الثقيل عن طاعتهم لله تعالى ليلا ونهارا رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين .

بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن

(٦) هذا بعد رجوعهم من الطائف وقسمة غنائم حنين بالجرمانية . (٧) فالنبي ﷺ بعث خالدًا إلى اليمن ثم عاد بأصحابه الذين كانوا معه ثم بعث عليًّا مكانه وأمره أن يأخذ من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعود فعاد البراء مع عليٍّ فغنم عدة أواق من الذهب ، وقال بريدة : بعث النبي ﷺ عليًّا إلى خالد ليقبض

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ^(١) فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَنُ بَدْرٍ وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ ^(٢) وَالرَّابِعُ إِمَامُ عُلُقَمَةَ بَنُ عُلَاثَةَ وَإِمَامُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ^(٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ^(٤) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَبْنِي خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَا حَاوَمَسَاءَ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَاثَرُ الْعَيْنَيْنِ ^(٥) مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ^(٦) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ^(٧) كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ^(٨) مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ^(٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ: وَيَلَيْكَ أَوَلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ^(١٠) قَالَ: لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ^(١١) وَلَا أَشُقَّ

منه خمس الغنائم وكنت أبنض علياً لأنى رأيتَه ينتسل من جارية من السبي ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى علي يفتسل ؛ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال: لا تبغض علياً فإن له في الخمس أكثر من ذلك. رواه البخارى ، ويظهر أن الجارية كانت بكرأ فلم يستبرئها وإلا فعلى رضى الله عنه لا يخفى عليه الحكم.

(١) ذهبية بالتصغير أى قطعة ذهب من غنائم اليمن أو من معدن هناك لم تصف من ترابها وهى مافوفة فى جلد مدبوغ بالقرظ . (٢) ابن مهلهل الطائى النبهانى وقيل زيد الخيل لكرائم خيله وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير أسلم وحسن إسلامه . (٣) الصواب أنه علقمة العامرى وأما عامر بن الطفيل فقد هلك كافراً قبل هذا بخراج ظهر فى أسفل أذنه من ضرب الطاعون إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم عليه لما غدر بأصحابه الذين ذهبوا له بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف فى بئس القراء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر الذهبية على هؤلاء الأربعة يتألفهم بهذا . (٤) أبهمه سترأ عليه . (٥) أى داخلهما . (٦) بارز الوجنتين وهما ما ارتفع من الخدين . (٧) أى مرتفمهما . (٨) وهذنه سياً الخوارج فى التحليق بخلاف العرب حينذاك فإنهم كانوا يوفرون شعورهم وإلا فخلق شعر الرأس مباح . (٩) هذا الرجل اسمه ذو الخويصرة التميمى أو نافع أو حرقوص بن زهير . (١٠) وقيل إن القائل لهذا عمر ، ويمكن أنهما قالا ذلك معا . (١١) وضبط أنقب من التنقيب وهو البحث والتفتيش .

بُطُونِهِمْ قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَفٍّ^(١) فَقَالَ : إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا^(٢) قَوْمٌ
يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٣) يَمْرُتُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ وَأَظْنُهُ قَالَ لَيْتَ أَذْرَكَتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ ثَمُودَ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ .

تم بتوفيق الله تعالى الجزء الرابع من كتاب التاج وعدد أحاديثه ألف وخمس وسبعون
حديثاً . نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم آمين . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء
الخامس وأوله كتاب الأخلاق . نسأل الله التوفيق لإتمامه آمين .

(١) وروى مقفى أى مول قفاه وذاهب . (٢) أى أصل هذا . (٣) رطباً ألسنتهم به من كثرة
التلاوة أو من تحسين أصواتهم به . (٤) أستاذلهم كما استؤصلت ثمود ، هؤلاء هم الخوارج وسبق
بعض الكلام عنهم فى فضل القرآن وسياق ذكرهم وافيأ فى كتاب الفتن إن شاء الله .
﴿ تنبيه ﴾ ماسبق من الغزوات والبعوث قليل بالنسبة لما وقع نظراً لشروط الشيخين- فى كتابيهما-
السابقة فى شرح الخطبة ولكنها مبسطة فى كتب السير والتواريخ .

فهرس لجزء الرابع من كتاب التاج

صفحة	صفحة
١٤٦	٣
» سورة يونس عليه السلام	كتاب فضائل القرآن وفيه أربعة أبواب وخاتمة
١٤٧	٣
» هود عليه السلام	الباب الأول في فضائل القرآن وحامله ومعلمه
١٥٠	٨
» يوسف عليه السلام	التحذير من نسيان القرآن
١٥٢	٩
» الرعد	الباب الثاني في آداب القراءة
١٥٣	١٣
» إبراهيم عليه السلام	ينبغي استماع القراءة بتدبر وخشوع
١٥٤	١٤
» الحجر	تنزل السكينة لقراءة القرآن
١٥٧	١٥
» النحل	الباب الثالث في فضائل السور
١٥٨	١٥
» الإسراء	فضل الفاتحة والبقرة وآل عمران
١٦٧	١٧
» الكهف	» آية الكرسي وأواخر البقرة
١٧٤	٢٠
» مريم رضى الله عنها	» الإسراء والزمر
١٧٧	٢٠
» طه عليه السلام	» سورة الكهف
١٧٨	٢١
» الأنبياء صلى الله عليهم وسلم	» » يس والدخان
١٧٩	٢٢
» الحج	» » الفتح
١٨٢	٢٢
» المؤمنون	» المسبجات وسورة الحشر
١٨٤	٢٣
» النور	» سورة الملك
١٩٣	٢٤
» الفرقان	» الزلزال والكافرون والنصر
١٩٥	٢٥
» الشعراء	» قل هو الله أحد
١٩٧	٢٧
» النمل	» المعوذتين
١٩٨	٢٨
» القصص	الباب الرابع في رجال القرآن ورواياته
١٩٩	٣٠
» العنكبوت	نزل القرآن على سبعة أحرف
٢٠٠	٣٢
» الروم	خاتمة في جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين رضى
٢٠٢	الله عنهم
٢٠٣	٣٦
» السجدة	كتاب التفسير - الحذر من التفسير بالرأى
٢٠٥	٣٦
» الأحزاب	ماورد في سورة الفاتحة
٢١٣	٣٧
» سبأ	» » » البقرة
٢١٦	٣٣
» فاطر	سورة آل عمران
٢١٧	٩١
» يس	» النساء
٢١٨	١٠٢
» الصافات	» المائة
٢١٩	١١٢
» ص	» الأنعام
٢٢٢	١١٧
» الزمر	» الأعراف
٢٢٥	١٢٢
» المؤمن	» الأنفال
٢٢٦	١٢٧
» فصلت	» التوبة

صفحة	صفحة
سورة هل آتى	سورة الشورى
٢٧٩	٢٢٦
المرسلات »	الزخرف »
٢٨٠	٢٢٩
عم يتساءلون »	الدخان »
٢٨٠	٢٣٠
النازعات »	الجانية »
٢٨١	٢٣١
عبس »	الأحقاف »
٢٨١	٢٣١
التكوير »	محمد صلى الله عليه وسلم
٢٨٣	٢٣٤
الانفطار »	الفتح »
٢٨٣	٢٣٥
المطففين »	الحجرات »
٢٨٣	٢٣٨
الانشقاق »	ق »
٢٨٤	٢٤١
البروج »	الناريات »
٢٨٥	٢٤٣
والسما والطارق »	الطور »
٢٨٨	٢٤٤
الأعلى »	النجم »
٢٨٨	٢٤٥
الفاشية »	القدر »
٢٨٩	٢٤٨
الفجر »	الرحمن »
٢٨٩	٢٥٠
البلد »	الواقعة »
٢٨٩	٢٥١
والشمس وضحاها »	الحديد »
٢٩٠	٢٥٢
والليل إذا يشئ »	المجادلة »
٢٩٠	٢٥٤
الضحى »	الحشر »
٢٩١	٢٥٦
ألم نشرح »	المتحنة »
٢٩٢	٢٥٩
التين »	الصف »
٢٩٣	٢٦٠
اقرأ باسم ربك »	الجمعة »
٢٩٣	٢٦١
القدر »	النافقون »
٢٩٥	٢٦٢
لم يكن »	التفان »
٢٩٥	٢٦٥
الزلزال »	الطلاق »
٢٩٦	٢٦٦
العاديات والقارعة »	التحريم »
٢٩٦	٢٦٧
التكاثر »	تبارك الملك »
٢٩٧	٢٧٠
العصر والهمزة والفيل وقريش والماعون »	ن والقلم وما يسطرون »
٢٩٨	٢٧١
الكوثر »	الحاقة »
٢٩٨	٢٧٢
الكافرون »	المعارج »
٢٩٩	٢٧٣
إذا جاء نصر الله »	نوح عليه السلام »
٢٩٩	٢٧٤
أبى لهب »	الجن »
٣٠٠	٢٧٥
الإخلاص »	المزمل »
٣٠٢	٢٧٦
الفلق »	المدثر »
٣٠٣	٢٧٦
الناس »	القيامة »
٣٠٣	٢٧٧

صفحة	صفحة
الرمي بالسهام ٣٥٧	٣٠٤ كتاب الرؤيا والأمثال وفيه فصول أربعة وخاتمة .
الاستنصار بالضعفاء ٣٥٨	٣٠٤ الفصل الأول في أقسام الرؤيا وما يقوله الرائي
لا يستعان بالمشرك ٣٥٩	٣٠٦ إذا قصت الرؤيا وقت
آلات الحرب ٣٦٠	٣٠٨ يحرم الكذب في قص الرؤيا
الدرع والرمح ٣٦٠	٣٠٨ الفصل الثاني فيما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
السيف ٣٦١	٣١١ مارآه النبي صلى الله عليه وسلم وعبره
البيضة والمنفر ٣٦١	٣١٣ الفصل الثالث في الرؤى التي عبرها النبي صلى الله عليه وسلم
اللواء والراية ٣٦٢	٣١٦ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
الباب الخامس في ملاك الجهاد ٣٦٢	٣١٦ الفصل الرابع في آداب النوم ودعائه
دعوة الملوك إلى الإسلام ٣٦٢	٣٢١ ما يقول إذا استيقظ
أصل الجهاد للدين ٣٦٤	٣٢٢ خاتمة في الأمثال
الدعوة قبل القتال ٣٦٥	٣٢٦ كتاب الجهاد والغزوات وفيه سبعة أبواب
وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش ٣٦٧	٣٢٦ الباب الأول في فضل الجهاد
تجاوز الإغارة على الكفار بعد دعوتهم ٣٦٨	٣٣١ الباب الثاني في الشهداء وفضلهم
الساعة التي يطلب فيها القتال ٣٦٩	٣٣٥ الشهيد يشفع في خلق كثير
الدعاء عند القتال مطلوب ٣٦٩	٣٣٦ فضل المرابط والحارس في سبيل الله
الثبات عند القتال واجب ٣٧٠	٣٣٧ فضل الإفقات في سبيل الله
التورية والحرب خدعة ٣٧٢	٣٣٨ فضل لمعانة الغازي
الشعار في الحرب ٣٧٢	٣٣٩ الباب الثاني في نية الجهاد وحكمه
لا تقتل النساء والصبيان ٣٧٣	٣٣٩ لا ثواب للأجير على الجهاد
لا يهذب بالنار إلا الله ٣٧٣	٣٤٠ الجهاد فرض كفاية
المثلة حرام ٣٧٤	٣٤٠ لا حرج على المعذور
الغدر حرام ٣٧٤	٣٤٣ المبايعة على الجهاد
الباب السادس في الغنائم والقسم ٣٧٥	٣٤٣ تغزو النساء مع الرجال
النقل ٣٧٧	٣٤٤ الهجرة إلى بلاد الإسلام مستحبة
التنفيل بعد التخميم ٣٧٨	٣٤٦ الباب الرابع في السفر والدواب وآلات الجهاد
الإمام يتولى خمس الغنيمة ٣٧٨	٣٤٨ توديم الغزاة واستقبالهم
النبي ٣٧٩	٣٤٨ فضل الخيل وصفاتها
صفايا النبي صلى الله عليه وسلم وما تركه ٣٨٠	٣٥٠ لا تحمل الحمر على الخيل
من قتل قتيلًا فله سلبه ٣٨٢	٣٥١ التحريش بين البهائم وضربها في وجهها ولعنها حرام
الحرابي لا يملك مال المسلم ٣٨٣	٣٥٢ لا يجوز الوتر والجرس
يرضخ للمرأة والعبد ٣٨٣	٣٥٢ يجوز تسمية الدواب
إعطاء المؤانة قلوبهم ٣٨٤	٣٥٣ يجب مراعاة الدواب
الجزية ٣٨٧	٣٥٤ آداب الركوب
العشور ٣٩٠	٣٥٦ المسابقة على الدواب

صفحة	صفحة
٤١٦ غزوة الخندق	٣٩١ الفلوحرام
٤١٨ غزوة بني النضير وقرية	٣٩٢ عقوبة العال
٤٢٠ غزوة خيبر	٣٩٣ الأسرى
٤٢٣ غزوة ذات الرقاع	٣٩٥ الأوبير المن والقداء والقتل
٤٢٤ غزوة بني المصطلق	٣٩٦ إذا أسلم الرقيق لا يرد
٤٢٤ غزوة أعمار	٣٩٧ إباحة الطعام في أرض العدو
٤٢٥ غزوة الحديبية	٣٩٧ هدية المشرك مردودة
٤٢٦ غزوة الفتح	٣٩٨ يجوز إتلاف مال الكافر
٤٣١ غزوة حنين	٣٩٩ الصلح والهدنة
٤٣٣ غزوة أوطاس	٤٠٠ المسلم يؤمن من يشاء
٤٣٤ غزوة الطائف	٤٠١ الرسل لا تقتل
٤٣٥ غزوة تبوك	٤٠١ الجاسوس يقتل
٤٣٦ غزوة موتة بأرض الشام	٤٠٢ بعث العيون مطلوب
٤٣٧ خاتمة في البعوث	٤٠٢ لإخراج الكفار من جزيرة العرب
٤٣٧ بعث عاصم وخبيب وأصحابهما	٤٠٤ اضطهاد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٩ بعث القراء السبعين	٤٠٦ الباب السابع في الغزوات
٤٤٠ بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٤٠٧ غزوة بدر
٤٤١ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن	٤١٠ فضل أهل بدر وعددهم
٤٤٢ بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن	٤١١ قتل أبي جهل
(تمت)	٤١٢ غزوة أحد

التَّحَاوُجُ
الْمَجْمُوعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصيف
من علماء الأزهر الشريف

وعليّه
غاية المأمول - شرح التَّحَاوُجِ الْمَجْمُوعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الخامس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٩٦٢ - ١٣٨٢ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الرابع في الأخلاق والسمميات (١)

كتاب البر والأخلاق (٢)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول في أنواع البر (٣)

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (٤).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

كتاب البر والأخلاق

(١) السمميات : هي الأمور التي سمناها عن الشارع من البعث والحشر وأحوال القيامة كالليزان والصراط والحوض والجنة والنار ، وستأتي مبسوطة إن شاء الله . (٢) الأخلاق جمع خلق وهو ما جبل عليه الإنسان من خير وشر ، والمراد ببيان التميم منها والكريم فيجتنب الأول ويتصف بالثاني . (٣) البر يكون بمعنى حسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وبمعنى اللطف ، وبمعنى الصلة والمبرة ، فالبر اسم جامع لكل خير، كما أن الإثم اسم جامع لكل شر ، قال الله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » . (٤) فالإثم ما تردد في الصدر ولم يطمئن له القلب وكرهت أن يراه الناس ، والبر: حسن الخلق ، وأحسن ما قيل فيه : إنه فعل الواجبات والبعد عن المحرمات والبشاشة مع الناس والإحسان إليهم ، وقال ابوصة ابن معيد : أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله عن البر فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم ، قال : البر ما طمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ، ومهما تكذبت الكتاب والله أعلم .

إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا فَاسْتَفْتَيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ، لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ^(٢) مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا يَأَهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَعُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ^(٥) حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْبَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٨) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أBR البرِّ صَلَةٌ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدًّا أَبِيهِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَيَّتُ فذَكَرْتُ عُمَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: طَلَّقْهَا^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١).

(١) فأسماء بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها وامرأة الزبير، جاءت بها أمها وهي كافرة تلتمس منها شيئاً فقالت أسماء: يا رسول الله أصل أمي وهي كافرة؟ قال: نعم صليها، ففيه صلة الوالد ولو كان كافراً. (٢) أي قريبه. (٣) فمن لم يحسن إلى قريبه المضطر فإن ماله يمشل له يوم القيامة ثمبانا عظيماً يعذب به والمذنب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل حرام فتكون صلة الرحم واجبة. (٤) بسند حسن. (٥) قريبك الذي يقرب ممن ذكروا. (٦) وروى بنصب الكلمات الأربع أي قلت قولاً موافقاً للواقع، ورحماً موصولة أي قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها. (٧) بسند صالح. (٨) صاحباً ودوداً له. (٩) وفي رواية: إن من أبر البر صلة الرجل أهل وداً أبيه بعد أن يولي أي بعد موته، فالإحسان إلى أصحاب الأب إحسان للأب لأنه سبب في الترحم عليه. (١٠) هذا خاص بعمرو وعوه لأن كراهته لها كانت لله لأمر يقتضي الكراهة، فلذا أمر النبي ﷺ بطلاقها مع محبته لها، وإلا فالزوج لا يطيع أحداً في طلاق امرأته إلا إذا كان هناك ما يقتضيه لما تقدم: أن ينفذ الحلال إلى الله الطلاق. (١١) بسند صحيح.

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ؟ أَبْرُهُمَا بِهِ
 بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا^(١) وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا^(٢)
 وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا^(٣) وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي
 عَن أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجُمُرَانَةِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 أَهْمَلُ عَظْمَ الْجُزُورِ^(٥) إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَّتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهَا فَبَسَطَ لَهَا رِذَاءَهُ
 فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).
 عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُخِي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا
 قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ
 شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ^(٨). عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ^(٩). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ^(١٠). وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لَا،
 قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَبِرِّهَا^(١١). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(١٢).

(١) الدعاء لهما ومنه صلاة الجنائز. (٢) إماء وصيتهما. (٣) كالأعمام والعمات وكالأخوال
 والخالات. (٤) لفظ البيهقي: وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما؛ فقال: ما أكثر هذا
 وأطيبه يا رسول الله، قال: فاعمل به فإنه يصل إليهما. (٥) بسند صالح. (٦) البعير ذكرا أو
 أنثى. (٧) هي حليلة السعدية رضى الله عنها. (٨) بسند صالح. (٩) المراد الحث على إكرامها
 بإجابة طلبها إن كانت محقة فيه. (١٠) فريضاء الله وسخطه على الولد تابع لرضاء الوالد الذي رضاء
 وسخطه لله. (١١) في طلب إرضائها وإكرامها مثلا لا في الميراث. (١٢) عظم بر الأم والخاله
 حتى صار من مكفرات الذنوب العظيمة. (١٣) بأسانيد صحيحة.

ومنه بر الأبناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَا! فَمَا تُقْبَلُهُمَا ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ تِنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ^(٥) ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: مَنْ مِثْلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ^(٦) فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَدْرِكََا دَخَلَتْ أُنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ^(٧). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ

ومنه بر الأبناء

(١) فمن لا يرحم عباد الله لا يرحمه الله تعالى . (٢) فيه عظيم الملاطفة بالأطفال .
 (٣) ولفظ مسلم : فقال نعم ؛ قال : لكنا ما تقبل . (٤) أو أملك بفتح الهمزتين والواو عطف على محذوف أى هل تقول ذلك ولا أملك الرحمة لقبك بل الله يهبها لك إن شاء ، ففيه أن العطف على الأولاد من الرحمة المحمودة وأن تركه من القسوة المشثومة ، نسأل الله الرحمة آمين . (٥) فالمرأة مع شدة جوعها لم تطعم من التمرة شيئاً بل قسمتها بين بنتيها رحمة بهما وشفقة عليهما . (٦) واحدة أو أكثر له أو لغيره .
 (٧) من عال أى قام بأمرهن ، جاريتين أى بنتين ، حتى يدركا تستغنيان عنه بالكسب أو الزواج دخل الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ مُحَبَّبَتَهُنَّ (١) وَاتَّقَى اللَّهُ فِيهِنَّ
فَلَهُ الْجَنَّةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ
كَانَتْ لَهُ أُنْتَى فَلَمْ يَتَّيِّدْهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما قَالَ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بُنْتِ
حَكِيمٍ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ (٥) .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَتَّصَدَّقَ بِصَاعٍ (٦) . عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :
مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ (٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ .

(١) أي عشرتهن . (٢) لم يتدبها أي لم يدفنها حية كعادة الجاهلية الشنيعة ، ولم يؤثر ولده أي
الذكر عليها بل يحسن إلى الأولاد في حياته على السواء . (٣) بسند صالح . (٤) بيان للمرأة الصالحة ،
وزعمت أي قالت . (٥) إنكم أي أيها الأولاد ، لتبخلون أي الآباء فبسببهم يصير الوالد بخيلاً حرصاً
على بقاء ماله لهم ، وتجبنون أي يصير الوالد جباناً فلا يقتحم الشدائد كالخروج للجهاد حرصاً على حياته
لأولاده وكذا يجهل الوالد بجملة عن الحق أحياناً بسبب الأولاد ، فالولد مبغلة مجبنة مجهولة بل وفقته ،
قال تعالى « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » والماقل لا يشغله شيء عن الله تعالى .
(٦) تقرب ولده فهو أولى بمعرفته والأدب له وللناس . (٧) والأدب الحسن أن يعلمه كيف
يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسمى لميشه بينهم ويحسن عشرتهم ويعلمه الواجب عليه
لربه ولخلقه فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين والتوفيق بيد الله تعالى
يهبه لمن يشاء .

تجب صلة الرحم وبمجرم قطعها^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ». عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(٢) رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْرَسُوْلُ اللهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبُ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهُ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ^(٤) ذَرَاهَا كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ^(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٧) وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِيٍّ وَلَكِنَّ الْوَأَصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا^(٨)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ^(٩). رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ

تجب صلة الرحم ويحرم قطعها

(١) المراد بالرحم القرابة وهي أعم مما تقدم فتشمل الأصول والفروع والحواشي قريبة أو بعيدة وإن كان الوعيد الآتي على قطعها لا ينزل إلا على قطع من وجبت له النفقة كالأصول والفروع .
(٢) هو خالد بن زيد الأنصاري وقيل هو السائل . (٣) استفهام كرر للتأكيد ، وفيه معنى التعجب ولذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أرب وحاجة يسأل عنها فلم التعجب . (٤) أي تحسن إلى أقاربك بما تيسر لك على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة ونحوها . (٥) ذرها أي الرحلة تسير وكان السائل أخذ بزمامها فأوقفها والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهرها . (٦) البسط : الزيادة ، والنسأ : التأخير ، والأثر : الأجل ، فمن أراد السعة في رزقه والزيادة في عمره فليحسن إلى أقاربه ، وكانت صلة الرحم سببا في بسط الرزق لقوله تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » والمراد بزيادة العمر البركة فيه، فيوفق للأعمال الصالحة في سبعين سنة مثلا أكثر من عمل مائة وخمسين سنة .

(٧) فالكافي وهو من يعطى نظير ما أخذه لا يسمى واصلا بل الواصل هو من يعطى من قطعه لحديث « ثلاثة من مكارم الأخلاق عند الله: أن تمفو عن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك » .
(٨) الشجن واحد الشجون وهي طرق الأودية ومنه: الحديث ذو شجون أي يدخل بعضه في بعض ،

اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ^(١) قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ
الْقَطِيعَةِ^(٢) قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبُّ
قَالَ: فَهَوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَقْرَأُوا إِنَّ شِدْتُمْ «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ»
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي
وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْلِمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ
فَكَأَنَّهَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ^(٣) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٤) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ^(٥) تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ
اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ^(٧) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا

والشجنة: عروق الشجر المشبكة في بعضها، وهنا الرحم شجنة من الرحم أي مشتقة من اسم الرحمن تعالى
فمن وصلها وصله الله بلطفه وإحسانه . (١) قضاء وأعمه . (٢) قالت الرحم بلسان الحال أو المقال
هذا أي قيامي هذا مقام المستجير بك من القطيعة فأجابها الله بما ذكر ، وتقدم هذا في سورة محمد ﷺ
في التفسير . (٣) الرماد: الحار تشبيهه بما يلحقهم من الألم بما ينال آكل الرماد الحار لإساءتهم إلى
من أحسن إليهم . (٤) ظهير أي ناصر ومعين . (٥) أي تستجير بربها وربها . (٦) إن استحلها
مع علمه بتحريمه ، أو لا يدخلها مع السابقين ، أو هذا زجر وتنفير . (٧) أن يسب الرجل والديه
أي يتسبب في سبهما ، وإنما كان سبهما من أكبر الكبائر لأنه عقوق وإساءة وكفران لحقهما الذي هو
الإعظام والإكبار وتام الإحسان .

الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ^(١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ
 أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِيمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ
 فِي الْأَثَرِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

ومنه بر الأتباع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ
 فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا^(٥) فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْبَسْرِ صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ^(٦) وَعَلَى أَبِي الْبَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ
 وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ^(٧) فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمِّي لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ
 وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَاظِرِيَّهٗ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ^(٨)
 فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، يَا ابْنَ أَخِي بَصْرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ^(٩)
 وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا
 تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ^(١٠) وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) أى قطعته . (٢) بسند صحيح . (٣) فصلة الرحم توجب محبة الأهل وسعة الرزق وطول
 العمر ، نسأل الله التوفيق . (٤) بسند صحيح .

ومنه بر الأتباع

(٥) الأتباع : جمع تابع كالمملوك والخدام والأجير ، فالإحسان إليهم والرأفة بهم مطلوبان لضعفهم
 ومسكنتهم . (٦) وهم أهل المدينة رضى الله عنهم . (٧) رزمة من ورق مكتوب فيه .
 (٨) البردة : شملة مخططة أو كساء مربع تلبسه الأعراب ، والمعافى : نوع من الثياب يصنع بقربة
 تسمى معافر . (٩) فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . (١٠) تأكيد في سماعه من
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون واسطة . (١١) أطعموهم أى الأتباع من طعامكم والبسوهم من لباسكم ، وهذا للكمال
 وإلا فالواجب على السيد معاملة الأتباع بما جرت به عادتهم زمانا ومكانا وهذا بإجماع .

يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا فِي قِصَّةِ لِأَبِي الْيَسْرِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي^(٢): اعْلَمْ
أَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتَيْنِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفَتَحْتُ النَّارَ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ
جِلْدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا^(٤). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ:
فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٥). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: مَنْ لَاءَ مَكْمٍ مِنْ تَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعَمُوهُ
مِمَّا تَأْكُلُونَ وَآكُسُوهُ مِمَّا تَسْكُتُونَ وَمَنْ لَمْ يَلَائِكُمْ مِنْهُمْ فَيَبِيعُوهُ وَلَا تَعَذَّبُوا
خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى^(٧). عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: حُسْنُ الْمَلَكََةِ
يَمْنٌ وَسُوءُ الْخَلْقِ سُوءٌ^(٨) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ:

- (١) أن أعطيته اسم كان وخبرها أهون على، فمطأني له في دنياي أسهل من أخذ حسناتي في الآخرة.
(٢) ينادى بالآتي. (٣) أي أحرقتك وليس عتقه واجباً عليه لهذا ولكنه أعتقه أملاً في العفو عنه
وفي إرضاء الله ورسوله « إن الحسنات يذهبن السيئات ». (٤) ولفظ الترمذي « من قذف مملوكه
بريئاً مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ». (٥) المراد التكثير دون التحديد،
وإنما طلب العفو عنه كثيراً أملاً في رحمة الله تعالى « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ».
(٦) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند حسن. (٧) فن ارتاحت نفوسكم إليه فأبقوه
وأحسنوا إليه وإلا فبدلوه بغيره ولا تعذبوا عباد الله فإن الله ينتصر لهم. (٨) ليس له إلا هذا الحديث.
(٩) حسن الملكة - بفتحات - الصنيع مع الأتباع يمن وبركة لأنه إذا أحسن إليهم أحبوه وأخلصوا له
وأقنوا أعمالهم فما ماله وحسن حاله بخلاف الحق معهم فإنه تمب وخسران، وربما أدى إلى الهلاك لحديث
الترمذي: لا يدخل الجنة سيء الملكة. (١٠) بسندين صالحين.

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ : رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ ^(١) وَشَفِيقٌ عَلَى
 الْوَالِدَيْنِ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْعُمَّالِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَعِمًا
 لِأَحَدِهِمْ ^(٢) أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا
 ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُشْبَانَ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ
 أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ^(٤) . رَوَى
 هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) .

ومنه رحمة اليتيم والأرملة ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ »
 صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ
 بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ^(٨)

(١) رحمة بالضعيف كالكبير والمريض ومن شواه الفقر . (٢) أى الأتباع .

(٣) فذكر الله مستجيرا به كقوله : اتركنى بالله ، أو كفى بالله فارفعوا أيديكم إجلالا لاسم الله تعالى .

(٤) تقدم هذا فى الجماعة من كتاب الصلاة . (٥) الأول والرابع بسندين حسنين والثانى بسند

صحيح ، وتقدم فى العتق من هذا كثير ، نسأل الله أن يجيرنا وأحبابنا من النار آمين .

ومنه رحمة اليتيم والأرملة

(٦) اليتيم من فقد أباه قبل أن يبلغ ، ومن فقد أمه فقط فهو لطم ، ومن فقدها فهو قطع ، والإحسان
 للثلاثة مطلوب ، وتقدمت علامات البلوغ فى الوصية من كتاب الفرائض ، والأرملة : التى لا زوج لها
 سواء كانت تزوجت أم لا من الإرمال وهو الفقر . (٧) وقال أى أشار وفرج بين السبابه والوسطى ،
 فكافل اليتيم وهو من يقوم بتربيته حتى يستغنى عنه برشده أو موته أو زواجه إن كان أنثى له درجة عظيمة
 فى الجنة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم . (٨) له بأن كان ولد ولده أو قريبه أو لغيره بأن كان ابنا لأجنبي .

أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ
 رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ ^(١) كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأُ
 بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ^(٢) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى
 يَتَامَاهَا حَتَّى بَأْتُوا أَوْمَأُوا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ ^(٥) إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ
 إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي
 يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ^(٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

ومنهُ حقوق الجار ^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ
 ذِي الْقُرْبَى ^(١٠) وَالْجَارِ الْجُنُبِ ^(١١) وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ^(١٢) وَابْنِ السَّبِيلِ ^(١٣) وَمَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ » ^(١٤) .

(١) متغفيرة لون الخدين من المشقة والضنك . (٢) صارت أيما لا زوج لها . (٣) بانوا أي كبروا
 واستغنوا عنها، أو ماتوا إلى رحمة الله، فمن لم تزوج حتى ربت يتاماها لها درجة عظيمة قريبة من النبي ﷺ .
 (٤) بسند صالح . (٥) يتيما أبواه كانا مسلمين . (٦) هو الشرك ؛ قال تعالى « إن الله لا يغفر
 أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (٧) بسند ضعيف . (٨) المسكين : هو الفقير ذوالعاهة
 أو الهرم الفقير، فمن يعمل أرملة أو مسكينا لله تعالى فأجره كأجر المجاهد أو كالذي يصوم الدهر ويقوم الليل .
 ومنهُ حقوق الجار

(٩) الجار : هو الجاور لك في السكن أو في الصناعة أو في التجارة أو في الزراعة . (١٠) القريب منك
 فيما سبق أو في النسب . (١١) البعيد عنك في الجوار إلى من يسمع النداء قاله على رضى الله عنه، وقالت عائشة:
 حق الجوار أربعون دارا من كل جانب . (١٢) الرفيق في السفر وقيل الزوج . (١٣) المنقطع في سفره .
 (١٤) من الأرقاء تمام الآية « إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا » أي يتيهاها يتكبر على أقاربه وجيرانه .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ ^(١). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ إِيَّيَّ أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ يَا أَبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أُبْدَأُ قَالَ: بِأَدْنَاهُمَا يَا أَبَا ^(٢). عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَمَاهِدْ جِيرَانَكَ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذِيحٌ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَاءَ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦). وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَمَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَيَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ^(٧) فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨).

- (١) أى يجعل له نصيباً من الميراث. (٢) لأنه يرى ما يدخل في بيت جاره فيتشوق له ، فأكرام الجار مؤكد بكل ممكن من الستر عليه ومساعدته بالمال أو بالرأى أو بالجاء والسلام عليه عند اللقاء والبشاشة ، وللطبرانى : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو الشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم ، له حق الجوار والإسلام والرحم . (٣) لا يؤمن أى من استحلال أذية الجار ، أو هذا للزجر ، أو لا يؤمن إيماناً كاملاً من يخاف جاره بوائقه : جمع بائحة وهى المائلة والشر . (٤) فإذا طبخت لهما فأكثر مرقه وأنحف الجيران بالثريد فإنه عند الله عظيم . (٥) فيه إكرام الجار ولو فاسقاً ولو كافراً . (٦) بسند حسن . (٧) كناية عن لمن الناس وسخطهم على الجار المؤذى ؛ فلما رأى ذلك قال لجاره : ارجع لبيتك فلن أضرك . (٨) بسند صالح

وَاللَّتْرِمِذِيُّ^(١) : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مقوق المسلم على المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ^(٢) قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَاللَّتْرِمِذِيُّ : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُ لَهُ مَا يُجِيبُ لِنَفْسِهِ^(٤) نَسَأَلُ اللَّهَ مَوَدَّةَ خَلْقِهِ آمِينَ .

الرحمة واجبة لخلق الله تعالى^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ^(٦) .
(١) بسند حسن . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

حقوق المسلم على المسلم

(٢) على سبيل الكمال لقوله الآتي : بالمعروف إلا إجابة الداعي فإنها واجبة أحياناً كما تقدم في الولية في النكاح وإلا النصح لمن طلبه فإنه واجب وسيأتي . (٣) بعض هذه سبقت في عيادة المريض من باب الجنائز ، وبعضها سيأتي في الأدب إن شاء الله تعالى . (٤) وسيأتي « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » فلو قام المسلمون بهذه الأخلاق وتعاونوا وتحاببوا لملا أمرهم وسما شأنهم وملكوا رقاب أهل الأرض جميعاً . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

الرحمة واجبة لخلق الله تعالى

(٥) فملى الشخص رحمة المضطر بما يمكنه على ما تقتضيه حاله كإطعام جائع وكسوة عريان وإنقاذ مشرف على الهلاك ودفع ظالم عنه وإرشاد حيران وتعليم سائل عن أصل الدين ونحوها رحمة بعباد الله تعالى .
(٦) ولفظ مسلم « إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » والمراد التعميم فشكل جزء يسع السموات والأرضين .

فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا^(١) . فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ
يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرَفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ^(٣) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الرَّاحِمُونَ
يُرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُهُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ^(٤) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحِجْرَةِ^(٥) يَقُولُ : لَا تُنْزِعُ
الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ . وَجَاءَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّوَا
لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا^(٦) . رَوَى هَذِهِ
الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ
مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِمَّتِهِ إِلَّا لَأَقِيضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ
يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ^(٨) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٩) .

(١) وفي رواية : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم . (٢) وفي رواية : فيها تعطف
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض ، وأنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا .
كأنها تكون كلها لأهل الجنة ، قال الله تعالى « ورحمتي وسعت كل شيء » أي في الدنيا « فأسأ كتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » أي في الآخرة . (٣) وفي رواية : من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله تعالى . (٤) ولفظ الترمذي « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وهو
الله تعالى . (٥) الإشارة للروضة الشريفة . (٦) ليس منا أي ليس على طريقتنا الكاملة من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا بتعظيمه واحترامه . (٧) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والثالث بسند
غريب . (٨) فمن أكرم شخصاً لكبر سنه سخر الله له من يكرمه في شيخوخته جزاء وفاقا .
(٩) بسندين حسنين .

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَرَأْفَتِهِمْ وَتَمَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ^(١).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ أُخِيهِ حَبْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَنْقِظَ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَزَاجِ ^(٤) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْنِمَا رَجُلٌ يَمْسِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ^(٥) يَا كُلُّ التَّرَى مِنْ الْمَطَشِ ^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْمَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقْتُ إِحْجَاجِي

(١) التواد والتراحم والتماطف ألقاظ قريبة المعنى وهو أن يرحم بعضهم بعضا ويمطف بعضهم على بعض ويقوادون بما يجلب الألفة والمحبة كالتراور والتهادى، فهذه أوصاف كاملة الإيمان وهم كجسد واحد إن مرض منه عضو تألم له سائر الأعضاء . (٢) فكأن أن البناء لا يقوم إلا بتماسك أجزائه كذلك المؤمنون لا يظهر أمرهم ولا يقوى شأنهم إلا بتعاونهم واتفاقهم ، ففيه وما قبله الحث على التعاون والتحابب فهما أصل النجاح ورأس السعادة للدنيا والأخرى . (٣) أى يخوفه ولو مازحا لأنه إيذاء حرام .

(٤) بسند صالح . (٥) يخرج لسانه من شدة المطش . (٦) الترى كلهوى : التراب، الندى .

(٧) ذات الكبد الرطبة هو الحيوان الحى ، فكل إحسان ورحمة بخلق الله تعالى ولو كان حيوانا أعجم

يؤجر الشخص عليه من الله تعالى ، وسبق هذا في الهبات في كتاب البيوع

فَرَأَيْتُمْ حُمْرَةً^(١) مَعَهَا فَرْخَانٍ فَأَخَذَتْ فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُهُ^(٢) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا^(٣) وَرَأَى قَرْيَةً تَعْمَلُ قَدْحَرَفَنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

الباب الثاني في أنواع الإثم^(٥)

أعظم الظلم وإضرار الخلق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ فَاغِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ »^(٦) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّ خُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ .

(١) نوع من المصافير . (٢) حزناً على أخذ فرخها . (٣) رحمة بها وبهما وسبق في الأسرى من كتاب الجهاد « من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

(٤) وتقدم في كتاب الجهاد: لا يعذب بالنار إلا رب النار، والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع الإثم

أعظم الظلم وإضرار الخلق

(٥) هو المقابل للباب الأول في أنواع البر . (٦) أى يرجى عقابهم إلى يوم تفتتح فيه الأبصار بدون إغماض أعظم هول . (٧) أى يحيط بالظالمين من ظلمهم ظلمات تجعلهم في حيرة حينما يسمى المؤمنون في أنوارهم فرحين مستبشرين . ﴿ تنبيه ﴾ : مرويات البخارى هنا في الظلم في الزروع .

(٨) فمن ظلم أحداً في شيء من الأرض فإنه يوضع كالطوق في عنقه من سبع أرضين يوم القيامة فضيحة وعذاباً له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ ^(١) مِنْ عِرْسِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ^(٢) مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ^(٥) فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَتَوَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى

- (١) وفي رواية «من كانت عنده مظلمة (بكسر اللام وفتحها) لأحد في عرض أو مال فليتحلله منه في الدنيا» أي يسأله أن يجعله في حل منه أي يرثه منه أي أو يرد له حقه قبل أن يأتي يوم لا شيء فيه إلا صالح العمل فيأخذ منه بقدر حقه وإلا حط عليه من سيئات الظلوم؛ وسيأتي توضيحه في حديث أبي هريرة.
- (٢) أي إلى الهلاك. (٣) سبق هذا طويلاً في كتاب العلم. (٤) الشح: هو شدة البخل والحرص على الدنيا أي اجتنبوه واحذروه فإنه حمل السالفين على سفك الدماء واستحلال الحرام فهلكوا في الدنيا والأخرى. (٥) فالفلس من ذهب حسانته في الآخرة لمن ظلمهم في دنياه.
- (٦) فبعد أن كان نصيبه من النار مثلاً زمناً قليلاً كعشر سنين صار طويلاً كثلثين سنة.

أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ^(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ
 أَخْذَ مَالِي^(٢) قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ : قَاتِلْهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ
 قَتَلَنِي قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ^(٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَمَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ وَقَدْ
 أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ^(٦) فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي
 الْخُرَاجِ^(٧) فَقَالَ هِشَامُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يُعَذِّبُ الَّذِينَ
 يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنَ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا
 تَرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

(١) فلا بد من وصول الحقوق إلى أصحابها ونصر المظلوم ولو كان حيواناً أعجم حتى يقتاد للشاة
 الجلحاء التي لا قرن لها من الشاة القرناء تحقيقاً وإظهاراً لعدل الله تعالى في خلقه .
 (٢) ظلماً وعدواناً . (٣) فالصائل في النار وإن قتل في دنياه لأنه تسبب في قتل نفسه ، وأما من
 يدافع عن ماله أو نفسه أو عرضه إن قتل الصائل فلا شيء عليه ، وإن قتل فهو شهيد لما سبق في الزروع
 « من قتل دون ماله فهو شهيد إلى آخره » . (٤) البغي : الظلم والتكبر ، فالباغي وقاطع رحمه أحق
 بتمجيل العقوبة في الدنيا فضلاً عن عذاب الآخرة لعظيم أضرارها . (٥) بسند صحيح .
 (٦) أى الساخن بالنار . (٧) لأجل دفعه . (٨) فامرأة مسلمة إسرائيلية أو حميرية عذبت
 في النار بسبب أنها حبست هراً أو هرة حتى ماتت فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من
 حشرات الأرض ، فالإنسان يعذب على ظلم الحيوان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَحْدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ (١): رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٢) . وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (٣) فَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ (٤) فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْحَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧) . عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونُوا إِمَّةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا (٨) .

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ ضَارًّا اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ (٩) .

- (١) فتخويف المسلم بأى شيء حرام وتلعنه الملائكة وإن كان هازلا وإن كان أقرب الناس إليه .
- (٢) ينزع في يده أى يرمى بها فتصيب فيهلك الرامي ، وروى ينزع بالعين أى يفرجه .
- (٣) معقل بن يسار صحابي مشهور ، وعبيد الله كان أميرا للبصرة من قبل معاوية رضى الله عنهم .
- (٤) عن مسألة ينتفع بها في دنياه لاسيما وهو أمير . (٥) سبق هذا في كتاب الإمارة .
- (٦) فن خبب أى أفسد زوجة على زوجها أو عبدا على سيده أو ولدا على والده مثلا فليس على دين محمد ﷺ لأنه لأنه إفساد وظلم خلق الله تعالى . (٧) بسند حسن . (٨) فالإمعة والإمع (بكسر ففتح مع التشديد ويجوز فتح الهمزة) : الرجل الذى لا رأى له بل يتبع غيره فى الخير والشر وهذا مذموم .
- (٩) فن أضر بالمباد أضره الله ومن شدد عليهم شدد الله عليه فى الحساب والعقاب .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ صَارَ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبًا بِهِ ^(١) .
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

أظلم الناس من يظلم نفسه ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
 عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا
 وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَانَ
 فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى
 مَاتَ ^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ
 بَدءِ الْخَلْقِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالسَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) ومن مكر بمؤمن أو أضر به في أي شيء فعليه لعنة الله وعليه عقابه . (٢) الأولان بسنتين
 حسنين والثالث بسند غريب . (٣) السدرة : شجرة التبق ، فن قطع سدرة ألقى على رأسه في النار ،
 وهذا في سدر الحرمين وكل شجرة يستظل الناس بها من الشمس والمطر ويأنس بها ابن السبيل لأنه أضر
 بالناس في شيء لا يملكه بخلاف ما إذا قطعها من ملكه لحاجة فلا ؛ ولهذا سأل أبو نور الشافعي عن قطع
 السدر فقال : لا بأس به . (٤) سند أبي داود فيه اضطراب وسند النسائي صحيح والله أعلم .

أظلم الناس من يظلم نفسه

(٥) من يظلم نفسه أي بأي ضرر يمود عليها في الدنيا أو الأخرى لأن نفس الإنسان أقرب إليه من
 كل شيء فإذا ظلمها كان لغيرها أظلم ولأن نفس الإنسان ليست ملكا له يتصرف فيها كما يشاء بل هي
 ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله به جل شأنه . (٦) فجزع : نقد صبره ، فارقا : أي
 ما انقطع الدم فمات . (٧) كان ذلك في أول الأمر ، أو لأنه استحل ذلك ، ولعله تغليظ للزجر عن
 مثله ، وسبق في أول الحدود : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا
 فيها أبدا . الحديث والله أعلم .

ومنه النميمة (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ مَنَّاغٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَئِيمٍ » (٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ مِمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ (٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ (٥) إِلَّا ثَلَاثَةٌ
مَجَالِسٌ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) .
عَنْ هَمَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَتَمِيلُ لَهُ إِنْ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ أَوْ إِلَى النَّبِيِّ (٨)
فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ (٩) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ
الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ (١٠) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

ومنه النميمة

(١) النميمة : هي السعي بين الناس بالكلام أى نقل كلام بعضهم لبعض على وجه الإفساد بينهم وهي من كباثر الذنوب ولو كان صادقا فيما نقله كأن سمع شخصا يذم آخر في غيبته فنقل ما سمعه له بدون زيادة ، وقيل في هذا لغز : ما قولك في صدق يؤدي إلى النار وكذب يؤدي إلى الجنة . الجواب الأول : النميمة ، والثاني : الكلام لإصلاح المتخاصمين ولو بكذب ليؤلف بينهم فإنه مطلوب كما يأتي .
(٢) أول الآية « ولا تطع كل حلاف » كثير الحلف بالباطل « مهين » حقير « هماز » عياب للناس « مشاء بنميم » ساع بالإفساد « مناع للخير » بخيل بالمال عن الحقوق « معتد أئيم » ظالم آثم .
(٣) لا ينبغي إفساء هذا الحديث إلا بإذن من قائله . (٤) بسند حسن . (٥) أى تحسن وتكمل بالأمانة ، فلا يجوز نقل ما دار فيها وإلا كان نميمة إلا إذا كان لا يؤدي أحدا .
(٦) فمن سمع في مجلس أنهم يقصدون أحدا بسوء كقتل أو زنا أو أخذ مال بغير حق وجب إفساؤه دفعا للمفسدة ووجب تبليغ من يقصد بالسوء ليأخذ حذره . (٧) بسند حسن . (٨) يبلغه ما يقال عنه في المجالس . (٩) من قت الحديث : نمه على وجه الإفساد ، ولفظ مسلم : لا يدخل الجنة تمام أى إن استحلها أو مع السابقين . (١٠) ولفظ البخارى : تجدون من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين أى الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه معها ومخالف لغيرها وهذا وصف المنافقين في قوله تعالى : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ
بَيْنَ النَّاسِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ
وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

ومنه الغيبة^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ^(٧) » وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ « صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ:
إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتَهُ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا

(١) احذروا الإفساد بين الناس فإنه يذهب الدين كما تذهب الموسيقى الشعر، أو المراد عداوة الناس
ويغضبهم. (٢) في الرقائق بسند صحيح. (٣) القالة بين الناس التي تفرقهم كأنه من عضه الذبيحة
فرق أعضائها. (٤) فكما كان له لسانان في الدنيا يكون له لسانان من نار يمدبانه في الآخرة،
نسأل الله السلامة. (٥) بسند صالح.

ومنه الغيبة

(٦) الغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو كان فيه، إلا إذا كان على جهة التعريف كقولك:
أتعرف فلاناً؟ فيقول: لا، فتقول الأعمى أو الأعور أو الأعمرج مثلاً، والغيبة حرام بل هي من الكبائر
في حق أهل الفضل الذين هم قدوة صالحة للناس فإن غيبتهم ترهد الناس في الأخذ عنهم.
(٧) « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » أَي لَا يَذْكُرُهُ بِمَا يَكْرَهُهُ « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا »
لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجُوزُ « فَكَرِهْتُمُوهُ » فَاغْتِيَابُهُ فِي حَيَاتِهِ كَأَنْ كُلَّ لَحْمٍ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَقَدْ كَرِهْتُمُ الثَّانِي فَاكْرَهُوا
الأول واجتنبوه لعلكم تفلحون. (٨) أي رميته بالبهتان وهو الباطل.

تَمَنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ^(١) ، قَالَتْ :
وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا^(٢) فَقَالَ : مَا أَحِبُّهُ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
فَأَنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ^(٤) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ
فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٦) وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ^(٧) .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِي^(٨) مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ
مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ كَسَى
تَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ^(٩) وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمَّةٍ وَرِيَاءٍ

(١) كذا وكذا أى يكفيك من عيوبها قصرها ، فقال: إنك قلت كلمة لو تجسم ذنبا ووضع في البحر
لسود ماءه وأنته . (٢) أى حقرته . (٣) أى لأحب أن أذكر أحدا بسوء ولو أعطيت من الدنيا كثيرا .
(٤) ففيه نهى عن الغيبة وعن استماعها فإنها تغير القلب ، ومنه الفاروق والسامع شريكان في
الأجر ، والفتاب والسامع شريكان في الإثم . (٥) الأول بسند صحيح . (٦) استطالة المرء أى
إطالة لسانه في حق أخيه من أكبر الكبائر ، لعله زجر وتنفير عن ذكر الناس بسوء كحديث : إن من
أرأى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق . (٧) كقول شخص لآخر : يا خبيث فأجابته : أنت
خبيث واثيم ، وأما المجازاة الشرعية فسبة بسبة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح
فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين » . (٨) ففي ليلة المعراج مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوم يخذشون لحوم
وجوههم وصدورهم بأظفارهم التي هي من نحاس ، فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين كانوا ينتابون
الناس في الدنيا ، أى يمدبون بمثل هذا في المدة البرزخية . (٩) فمن وقع في أحد واغتابه عند عدوله
فأطعمه أو كساه لذلك فإنه يطعم ويكسى مثله من النار يوم القيامة .

فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمَّةٍ وَرِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

لا غيبة في فاسق^(٣)

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ بِنِسِّ أَخِي
الْمَشِيرَةِ أَوْ ابْنِ الْمَشِيرَةِ^(٥) فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي
قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ ، قَالَ : أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ
اتِّقَاءً فُحْشِهِ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا
يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَمْلَ
الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا
وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

(١) ومن قام يتظاهر بالفضل والصلاح بسبب رجل من أهل المال أو الجاه أي عنده لينال منه حظاً
دنيوياً عذبه الله وشهر به لكذبه وتمويهه ، أو المراد منه قام رجل أي عظمه ووصفه بالتقوى والصلاح
لينال من وراء هذا ما يبتغيه من مال وغيره عذبه الله وشهر به في الآخرة لكذبه وافترائه على الله تعالى .
(٢) بأسانيد صالحة .

لا غيبة في فاسق

(٣) الفاسق : هو الخارج عن طاعة الله المتجاهر بالمعاصي ، فتجوز غيبته ليحذره الناس أو بقصد
أن يبلغه فينجزر . (٤) هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل أو عيينة بن حصن السابق في المؤلفات قلوبهم .
(٥) أو للشك وهذه كلمة ذم عند العرب . (٦) أو للشك ، فالتبني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لطف هذا المنافق قطعاً
لسانه ومداراة له ، كحديث : أمرت بالمداراة كما أمرت بالفرائض ، ولأبي داود : إن من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء أسنتهم . (٧) فلانا وفلانا : رجلان من المنافقين ، وهذا ليس من الظن المنهي عنه
وهو ظن السوء بل هو تحذير من الاتصاف بوصفهما . (٨) فكل مسلم ممفوع عنه مرحوم إلا المتجاهر
بالمعاصي ومنه من يذنب ولا يراه أحد ثم يخبر الناس بما فعل فإن الجهر بالمعصية ذنب آخر وكذا التسكلم
بها لأنه يكون قدوة سيئة .

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
 أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ (١) هُوَ أَضَلُّ أُمَّ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَال؟ قَالُوا: بَلَى (٢)
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)

التصدق بالعرض حسن (٤)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْمَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ
 أَبِي صَمْصَمٍ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو صَمْصَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ
 قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ عِرْضِي لِمَنْ شِئْتَنِي (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)

(١) وفي رواية: أتظنون. (٢) فالنبي ﷺ جملة كالحيوان بل أضل لأنه طلب الرحمة لنفسه
 وللنبي ﷺ دون خلق الله كلهم، فقد تحجر رحمة الله التي وسعت كل شيء، وفي رواية: قال له ﷺ:
 لقد تحجرت واسما يا أبا العرب، ففي هذه الأحاديث جواز النية في أهل الفساد والجهل لغرض شرعي
 كالتحذير من مثل هذه الأوصاف ولكي يسمعوها فينجزوا. والله أعلم. (٣) ولنظرة لأبي داود.

التصدق بالعرض حسن

(٤) فإذا قال الشخص في كل صباح: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك، كان عاملا بقوله تعالى
 «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله» (٥) وفي رواية: اللهم إني قد تصدقت
 بعرضي على عبادك أي فليس لي على أحد طلب الانتصار، وهذا نهاية السماحة ومكارم الأخلاق، نسأل
 الله ذلك آمين. (٦) بسند هالح

ومن ظن السوء والحقد والحسد^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(٣) وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا^(٤) وَلَا تَنَافَسُوا^(٥) وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(٦) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخُطْبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَبَّ إِلَيْكُمْ ذَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ

ومن ظن السوء والحقد والحسد

(١) هذا عطف على قولنا السابق الغيبة، أي من أنواع الإثم وسبب الأخلاق ظن السوء والحقد والحسد. والحقد : اضرار المداوة ، وأما الحسد فيكون بمعنى تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو محمود وسبق في كتاب العلم حديثه وهو : لا حسد إلا في اثنين ، ويكون الحسد بمعنى تمنى زوال النعمة عن الغير وهو مذموم لأنه حرص قلبي واعتراض على حكم الله وهو المراد هنا . (٢) إن بعض الظن إثم أي موقع في الإثم والذنب وهو ظن السوء بالمومنين بخلافه بالفاسق منهم فيما يظهر منهم فلا إثم فيه ، ولا تجسسوا أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين وعيوبهم فإنه مدعاة لظن السوء المظلم للقلب . (٣) أي كالكذب في القول وإثمه كإثمه . (٤) تجسسوا وما بعده كلهن بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، والتجسس والتجسس بمعنى واحد أو الأول الاستماع لحديث القوم ، والتجسس : البحث عن عوراتهم .

(٥) التنافس والتحاسد واحد وهو المسابقة على الدنيا حرصاً عليها ، وقد تكون المنافسة في الخير كقوله تعالى « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » . (٦) لا يفعا ما يوجب البغض والتدابير .

(٧) وكونوا يا عباد الله كالإخوة في النسب في التماون والتحابب بينهم . (٨) العشب : السكلا الرطب ، وهذا لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود فيزيد نعمة على نعمة ويزيد الحاسد خسراناً نموذجاً بالله منه آمين .

تَخْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي تَفْسِي يَدِيهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُنْبِئُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ .

ومنه تتبع العورات

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ
وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا تَفْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ
يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)
وَأَفْظَهُ : صَعَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ : يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
وَلَمْ يُفِضِ الإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ^(٣) لَا تُوْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُمَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ
مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي
جَوْفِ رَحْلِهِ . وَنَظَرَ ابْنُ حُمَرَ يَوْمًا إِلَى الكَمْبِيَةِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ
وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكَ ^(٤) . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّكَ
إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ^(٥) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ
سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه نَفَعَهُ اللهُ بِهَا . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :
إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ^(٦)

ومنه تتبع العورات

(١) فمن يبحث عن عورات المسلمين ويفشيها فإن الله يفضحه ويكشف ستره جزاء وفاقا .
(٢) بسند حسن . (٣) لم يصل إليه الإيمان . (٤) فالؤمن أعلى مكانة وأعظم حرمة عند الله
من الكعبة ذات الحرمة الرفيمة ، والمكانة العظيمة ، والزبايا العديدة ، فكيف تستباح حرمة المؤمن بعد
هذا ، نسأل الله التوفيق . (٥) فإنه إن جاهرهم بكل ما يسمع ربما أدهم إلى المجاهرة بالمعاصي والاستراة
منها . (٦) فلا تنبغي معاملتهم بالهمة وظن السوء فرما أفسدهم .

وَقِيلَ لِمَبْدِ اللَّهِ ﷻ : هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ
وَالِكُنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٢)

ومنه الكبر والافتخار^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَصْغُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ^(٤) وَلَا تَمْسِرْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ
كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(٦) كُلِّ
ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٧) ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عُتْلٍ جَوَاطِ
مُسْتَكْبِرٍ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) والراد الحث على التفاؤل وعدم البحث عن خلق الله لا سيما الحاكم وهذا لا يمنع من البحث
عن الأشرار وتبصيرهم لتأديبهم وكسر شوكتهم عن الناس . (٢) بأسانيد صالحة .

ومنه الكبر والافتخار

(٣) الكبر : هو التكبر والتعالى على الناس وأن يرى نفسه خيرا منهم لفضيلة يراها في نفسه : كمال
وعلم وجاه وصلاح ، وهو مرض قلبي يهلك صاحبه لأنه يوجب غضب الله وسخط الناس نعوذ بالله من
ذلك ، والأجدر بالشخص المتواضع فرما من كان يراه دونه عند الله خيرا من ملء الأرض مثله ، والافتخار
التبخر في المشي كبرا وتيهاً ومجبا ، وهذا جهل وحمالة ، والأجدر بالشخص أن يكون كقوله تعالى « وعباد
الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » . (٤) أى لا تمل وجهك
عنهم تكبرا . (٥) مرحا: أى اختيالا، إن الله لا يحب كل مختال: أى متبختر في مشيه فخور على الناس
(٦) أى بأغلبهم . (٧) هم كل ضعيف الحال لا البدن متضاعف ، وفي رواية : متضعف أى
متواضع أو يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله وصغر شأنه في الدنيا ، لو أقسم على الله يميناً طمعا في
كرمه لأبره ، أو لو دعا لأجابه لعظم شأنه عنده لأنه عبده فقط . (٨) العتل : النليظ الجافي ، والجواط
الجوح النوع للخير ، أو المختال ، والمستكبر : التكبر ، ولتيرمذى : ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو
يمن تحرم عليه النار ، على كل قريب هين سهل ، ولأبي داود : لا يدخل الجنة الجواط ولا الجمطرى أى
الفظ النليظ القلب ، نسأل الله التواضع وحسن الأخلاق .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ^(٣) وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ ^(٤) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَفْلُهُ حَسَنًا قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فالكبرياء والعظمة صفتان مختصتان بالله جل شأنه لا ينفي لخلق أن يدعيهما كما أن رداء الشخص وإزاره لا يشاركه فيهما أحد ، فن زعم أنهما صفة له ألقاه الله في النار لأنه تعدى حده من العبودية والتذلل والتواضع ، ولابن عساکر : إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على ألا يسجد لآدم ، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة ، وإياكم والحسد فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهو أصل كل خطيئة . (٢) ولكن مسلم هنا وأبو داود في اللباس . (٣) لا يدخل النار أى نار الخلود للحديث الآتى في كتاب القيامة : يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان كذا قال بعضهم وقال آخرون : لا يدخل النار اكتفاء بما ناله في الدنيا والقبر وعرضات القيامة والحمد لله الرحمن الرحيم . (٤) أى مع السابقين أو هذا للزجر والتنفير عن هذه الألفاظ الخبيثة . (٥) فحسن اللباس يجعل والله يحب المتجملين ، إنما الكبر بطر الحق أى إنكاره وردده على قائله ترفعا وتكبرا ، وغمط الناس أى احتقارهم ، وفي رواية : وغمص الناس أى تعيبهم . (٦) مرويات مسلم هنا في كتاب الإيمان . (٧) الشيخ الزانى أى الكبير فى السن لأنه أجدر بالطاعة لا بالعصيان ، والملك أى السلطان الكذاب لأن الذى يحمل على الكذب غالبا دفع مضرة أو جلب منفعة والملك فى غنى عن هذا ، وعائل أى فقير مستكبر فإن الأجدر به التواضع ليعطف الناس عليه .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ^(١) فِي صُورِ الرَّجَالِ يَعْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ^(٢) فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولِسَ^(٣) تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ^(٤) يُسْتَقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ^(٥). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَقُولُونَ لِي: فِي التِّيهِ^(٦) وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَحَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ^(٧). عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ^(٨). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٩).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ بِشِرَاكِ نَعْلِي أَوْ بِشَيْعِ نَعْلِي^(١٠) أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْكِبْرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ.

- (١) الذر: النمل الأحمر الصغير جمع ذرة وسئل عنها ثعلب فقال إن مائة نملة منها وزن حبة .
 (٢) أيما كانوا . (٣) شديد العذاب . (٤) قال أبوالبقاء : جمع النار على أنهار حملا على نيران كأرياح حملا على رياح . (٥) بدل من عصاة أهل النار وهي سائل القبيح والصيد من أيديهم .
 (٦) أي فيك تيه وتكبر . (٧) فمن يفعل صغير الأمور كحلب الشاة وغسل الملابس وخطاؤها وكنس البيت ونحوها مما يفعله النساء عادة فليس يتكبر . (٨) يذهب بنفسه أي يملو ويتكبر ويحقر الناس ولو لم يكن معه أحد حتى يحشر مع الجبارين ، نعوذ بالله من ذلك ونسأله التواضع .
 (٩) الأول في الرقائق بسند صحيح والثاني بسند صحيح والثالث بسند حسن والأخيران هنا .
 (١٠) أو للشك فيما قال . (١١) سبق هذا في شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم .

ومنه الإطراء في المدح^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ^(٢) فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا^(٤) إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يَزُكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثُرَابًا فَخَنَأَ فِي وَجْهِهِ^(٦) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَائِحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَجَاءَ وَفَدُ بْنُ حَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ^(٨) قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا^(٩) فَقَالَ: قُوا أَبِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ^(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ومنه الإطراء في المدح

(١) أى البالغة فيه . (٢) يبالغ في مدحه . (٣) فإن كثرة المدح ربما تغريه ، وأول للشك . (٤) أى كرر قوله مرارا . (٥) فإن كان لابد من المدح فليقل إلى أظنه كذا وكذا لما يراه منه ، ولا يركى على الله أحدا أى لا يقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره فإنه لا يعلم ذلك إلا الله تعالى ، فهذه تنهى عن المدح في الوجه وهو محمول على المجازفة والزيادة فيه ، أو على من يخاف عليه الإعجاب ونحوه ، أما كامل الإيمان فلا خوف من مدحه في وجهه لأنه يزيد في صلاحه ويكون قدوة صالحة لغيره لحديث وفد بنى عامر الآتى ولما سبق في الفضائل من مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثير من الأصحاب ولحديث الطبرانى والحاكم: إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه . (٦) رماه في وجهه . (٧) هذا حمل للحديث على ظاهره وعليه جماعة ، وقال آخرون : معناه خيبوم فلا تطوهم شيئا ، وهذا في قوم اتخذوا المدح عادة وبضاعة يستأكون به المدوح ويفتنونه ، أما من يمدح على فعل حسن وخلق كريم بدون شيء فلا يسمى مداحا . (٨) أى على الإطلاق فلا ينافى ما سبق في النبوة : أنا سيد ولد آدم . (٩) أى عطاء . (١٠) أى قولوا ببعض ما ترون ولا يتخذنكم الشيطان كالجري في مدحى إلى حد لا يجوز والله أعلم .

ومنه السب والقذف ^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا ^(٢) أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَمَتْ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالنُّسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ مَهْمَا بِيَهُمَا كُفْرٌ ^(٦): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ^(٧) وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

ومنه السب والقذف

- (١) السب والقذف والشم بمعنى وهو توجيه الكلام لشخص آخر بما يعيبه ويؤله ولو كان فيه .
- (٢) باء: رجع بها . أى كلمة يا كافر . (٣) فن قال لأخيه السلم يا كافر أو يا فاسق ونحوها صار المقول له فاسقاً إن كان القائل صادقاً وإلا فسق القائل . (٤) السباب: الشتم بالألفاظ الشديدة ، فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله ، وقتاله كفر أى إن استحلّه ، أو كفر لغوى بمعنى ستر الحق بالباطل وعبر به للزجر- (تنبيه: مرويات مسلم في الإيمان) . (٥) فالشخصان اللذان تشاتما إثمهما على البادى منهما لأنه السبب إلا إذا زاد الثانى فى السب فيكون إثم الزائد عليه . ويجب على من تشاتما أن يتوبا ويرجما إلى الله عقب ذلك لعله يغفر لهما وحذا لو اصطلحا وانصرفا على صفاء فيرجمان بالفلاح ويرجع الشيطان بالخيبه والخسران . (٦) فملهما لهاتين كفعل الكفار ، أو كفر بحق الإسلام .
- (٧) كقوله لست ابن أبيك أو أنت ابن زنا ونحوها . (٨) سبق الكلام مبسوطاً عليها في الجناز .
- (٩) وزاد أبو داود قال مالك إذا قال ذلك محبباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو أشد هم هلاكاً لذلك ، وأما إن قاله تحزناً على تساهل الناس في دينهم فلا بأس به .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَمُّوا فِيهِ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). نَسَأَلُ اللَّهَ حِفْظَ اللِّسَانِ آمِينَ.

ومنه اللعن والفحش ^(٣)

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِرَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ^(٥) وَمَنْ كَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَمُؤْمِنًا كَقَتْلِهِ ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ مَالَهُ تُرِبَ جَبِينُهُ ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) إذا مات صاحبكم أي المؤمن الذي كنتم تصاحبونه في الدنيا فاتركوه ولا تذكروه بسوء فإنه أفضى إلى ما قدمه، وغيبة الميت أقبح وأشد لأنه يتألم كالحي ولأن استحلاله لا يمكن بخلاف الحي وكذا يتألم أقاربه الأحياء لحديث الترمذي: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء والله أعلم. (٢) بسند صالح.

ومنه اللعن والفحش

(٣) اللعن كقوله: لعنه الله أي طرده عن رحمته وهو حرام ولو لغير إنسان، والفحش القبح في القول. (٤) وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين. (٥) في التحريم أو العقاب. (٦) في العقاب أو التحريم، أو هذا تغليظ للزجر عنه، وسبق هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور. (٧) عند المعتبة كالمعصية أي عند الغضب، ماله استفهام، ترب جبينه وفي نسخة تربت جبينه أي لصقت بالتراب ولحقه النل والهوان، وهذا دعاء عليه أولاً يراد بها ذلك. (٨) فمن تعود اللعن فإنه لا ينال درجة الشهيد ولا الشفيع في الآخرة. (٩) الصديق هو المؤمن الكامل لقوله تعالى: «والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم»

وَعَنْهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ^(١) قَالَ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَمَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ ^(٢) . وَنَارَعَتِ الرِّيحُ رَجُلًا رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) فَلَعْنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا أَمَّ تَجِدُ مَسَافًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لَدَيْكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ آمِينَ .

ومنه احتقار المسلم وهجره ^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ » ^(١٠) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(١) فيهلكهم الله جميعاً فلا ينافى ما سبق من دعائه على بعضهم . (٢) ولا بغضب الله كقوله : عليك غضب الله ، ولا بالنار كقوله لك النار أى فرما أجيبت الدعوة . (٣) كانت الريح شديدة فكانت ترفع رداءه عن جسمه . (٤) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٥) فيه تفسير شديد عن اللعن . (٦) بسند صالح . (٧) البذىء : سفیه اللسان . (٨) بسند حسن .

ومنه احتقار المسلم وهجره

(٩) الاحتقار المذموم هو الاحتقار لوصف قهري كمرض وفقير ومسكنة أما احتقاره لفعله التبيح كتجاهره بالمعاصي وتكبره على الناس فلا ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام حرام إلا لله تعالى فلا . (١٠) السخرية: الازدراء والاحتقار ، وسبب نزول الآية أن وفد بني تميم سخروا من فقراء المسلمين =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ^(١) وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٢) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ^(٣) التَّقْوَى هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٤) بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ^(٥) كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو أَحْمَدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ^(٨) يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ^(٩) فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ^(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي

كصبيب وبلال فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم » رجال منكم « من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » عند الله تعالى . (١) التناجش : هو الزيادة في ثمن المبيع ليفرّ المشتري وهو حرام للإضرار بالمشتري . (٢) بأن يبيع شيئا لمن اشترى مثله من آخر بثمان أقل وهو حرام للإضرار بالبائع الأول إلا إذا كان فيه غبن بالمشتري .

(٣) لا يخذله بترك نصره على ظالم مثلا ولا يحقره ولو في نفسه . (٤) أي التقوى المحبوبة لله هي ما كانت في القلب بالإيمان بالله وخشيته ومراقبته ولا عبرة بحسن الظاهر مع خلو القلب لما سبق في كتاب النية والإخلاص: إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

(٥) فشر الشر وأعظمه تحقير المسلم فهو ذنب كبير . (٦) دمه أي إراقة دمه أي قتله حرام وأكل ماله والتكلم في عمره حرام . (٧) فرب شخص أشعث أي وسخ الشعر والملابس يتقذره الناس ويطردونه ولكنه لو طلب من ربه شيئا لأجابه في الحال أي فلا ينبغي احتقار أحد لفقره وضعفه فربما كان عند الله من المقربين . (٨) أي أبواب الرحمت . (٩) الشحناء كالبغضاء : الحقد والمداوة .

(١٠) أخرها هذين المتخاصمين عن المنفرة حتى يصطلحا .

كُلُّ مُجْمَعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُخْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا يَبْنُو
وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ فَيُقَالُ أَتْرُكُوا أَوْ أَزْكَوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ^(٢) يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ^(٣). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَيَنْ مَرَّتٍ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ
عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ^(٤) وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ
مِنَ الْهَجْرَةِ^(٥). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ^(٦). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ
حُجَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلُّ ظَهْرٍ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا فَقَالَتْ: أَنَا
أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفْرٍ^(٨).
وَهَجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَلَدَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ. رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

- (١) أركوا أى أخرجوا هذين حتى يرجعا عن المداوة ويصطلحا . (٢) يلقاه فلا يسلم عليه كما داته .
(٣) أفضلهما وأقربهما من الله الذى يبدأ بالسلاام ، والصلح من باب أولى . (٤) وإن كان البادى
أفضلهما . (٥) فيه أن السلاام يقطع الهجر ويرفع الإثم بل وله الأجر كما سبق . (٦) فوات أى على
تلك الحال من غير توبة دخل النار ، وفى رواية : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ففيهما أن الهجر حرام
وأنه موجب للنار ولعله للتغليظ أو لأصل أو فرع . (٧) بعير زائد عن مركوبها وكانوا حينذاك فى سفر .
(٨) لرميها صفة أم المؤمنين باليهودية وهذا من غلبة الغيرة عليها رضى الله عنهن كلهن .
(٩) الثالث فى السنة والثلاثة الباقية هنا بأسانيد سالحة وللبخارى: هجرت عائشة ابن الزبير زمناً حتى
أصلح بينهما المسود وعبد الرحمن بن الأسود رضى الله عنهم ، فى هذه الأحاديث أن الهجر ثلاثة أيام حرام
إلا لشيء يفضب الله ورسوله فإنه يجوز كهجر النبي ﷺ لزينب هنا وكهجره للثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو
وأمر أصحابه بهجرهم ومر هذا فى تفسير التوبة وكهجر ابن عمر لولده إلى المات رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

ومنه الجدل والمرء ^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » ^(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .
 عَنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُبْذَنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي ^(٣) ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ قُلْتُ : صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ
 الشَّرِيكُ ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنِي لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ^(٦) ، وَمَنْ تَرَكَ
 الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ مُبْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ مُبْنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧)
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ،
 وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ
 حَسَنَ خُلُقَهُ ^(٨) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِحْهُ ^(٩)
 وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتَخْلِفْهُ ^(١٠) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِكَ إِثْمًا إِلَّا تَرََالَ
 مُخَاصِمًا ^(١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٢)

ومنه الجدل والمرء

(١) الجدل والمرء بمعنى وهو المجادلة والمغالبة وهو مذموم لأنه ينبت العداوة بينهما .

(٢) أى وكان جدل الإنسان أكثر شيء فيه فهو من الطباع الكامنة في النفس .

(٣) السائب هنا هو ابن أبي السائب كان شريكاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هذا فحضر عنده فصار الحاضرون

يذكرونه بحسن الأخلاق . (٤) أى لا تخالف ولا تمنع ولا تجادل ولا تخاصم فهو يصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بحسن الأخلاق والسهولة في المعاملة . (٥) بسند صالح . (٦) بخلاف الكذب للإصلاح كالكذب

للمتخاصمين ليصلح بينهما وكالكذب بين الضرائر للتأليف وسيأتي قريباً إن شاء الله ، وربض الدار : الفضاء

المحوط بها حولها . (٧) بسند حسن . (٨) فما أجل حسن الخلق نسأل الله إياه .

(٩) فإن المرء يجلب الحقد والعداوة ، والمزاح يذهب الهيبة إذا كثرت . (١٠) لأن خلف الوعد

من صفات المنافقين إلا لعذر فلا . (١١) فكثرة الخصام ذنب كبير . (١٢) الأول بسند حسن

والثاني بسند غريب ولكنه للترهيب ، وسبق في هذا عدة أحاديث في شرح كتاب العلم والله أعلم .

ومنه البخل وسوء الخلق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِيٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ^(٣) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ ، وَالْفَاجِرُ خَبِيٌّ لَيْمٍ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ .

ومنه البخل وسوء الخلق

(١) البخل في الشرع : منع الواجب كالزكاة ، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده ، والسالم من البخل غانم وسعيد لقوله تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وسوء الخلق : كل وصف ذميم ولكن أشنمه الحماقة فإنها داء لا دواء له كما قال القائل :

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

(٢) « وأنفقوا » أي في الزكاة « مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا « أي هلا أو بمعنى التمني « أخرتني إلى أجل قريب فأصدق » أي أتصدق بالزكاة « وأكن من الصالحين » بالحج إلى بيت الله الحرام فما قصر أحد في الزكاة أو في الحج إلا سأل الرجمة عند الموت ؛ كذا قاله ابن عباس . وسبق هذا في تفسير سورة المنافقون . (٣) الخب بالفتح والكسر : الخداع الفساد بين الناس وهو التهام الذي سبق ، والنان : هو الذي يمن على من أعطاه وهو مذموم لقوله تعالى « يأبها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى » والبخيل المانع للزكاة ، وكذا من يمنع فضله عن المضطر إليه ، فهؤلاء لا يدخلون الجنة إن استحلوا ذلك ، أو هذا للزجر ، أولاً يدخلونها مع السابقين . (٤) فلا يجتمعان مع الإيمان لشرفه وخسبهما لإضرارها بخلق الله تعالى ، والمؤمن مصدر لكل خير كالنخلة ينفع بكل أجزائها .

(٥) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب . (٦) الفر كالأهر : العاقل عن الشر . كريم الفعل ، والفاجر مفسد خبيث . (٧) بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل آمين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ^(١) وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ^(٢) وَيُلْقَى الشَّحُّ ^(٣) وَيَكْتَثُرُ
الْمَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْمَرْجُ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

يحرم الكذب إلا في ثلاث ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ^(٦) وَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَاذِبُونَ» صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيَلُ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ
فِي كَذِبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُ لَهُ وَيَلُ لَهُ ^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ^(٩).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ ^(١٠). عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَبُرَتْ

(١) أى فى الشر حتى يشبه أوله آخره ، أو فى غلبة السواد على أهله ، أو فى قصر أعمارهم ، أو فى قلة
البركة فيه فتكون السنة كسهر ، والشهر كجمعة ، والجمعة كيوم ، واليوم كساعة ، والساعة كاحتراق الخوصة
(٢) بالطاعات لاشتغالهم بالدنيا ، وفى رواية : وينقص العلم أى النافع . (٣) أى يطرح فى قلوب
الناس فيهلكهم ، ولأبى داود فى آخر الزكاة : إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل
فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا .

(٤) المهرج كثرة سفك الدماء وكل هذا واقع فى زماننا الآن ، نسأل الله السلامة والتوفيق آمين .

يحرم الكذب إلا فى ثلاث

(٥) فالكذب حرام إلا فى المواضع الثلاثة الآتية ، والكذب : الإخبار عن شىء بخلاف ما يعلم فيه
وهو قبيح بل أقبح من التكلم فى شىء على جهل المنهى عنه فى قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به
علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » . (٦) أى بالقرآن ؛ ويقولون إنه من
كلام البشر . (٧) ويل : واد فى النار شديد العذاب ، أو معناه الهلاك لمن يكذب فيضحك القوم ،
وروى . فيضحك القوم على الفاعلية ، وتكرير الويل لزيادة الوعيد . (٨) بسند صحيح .

(٩) فالتكلم بكل ما يسمه ذنب عظيم لأن الصدق فى الناس قليل . (١٠) فى مقدمة كتابه

الصحيح .

خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ حَلِيفُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ^(٣) وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ^(٤) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا تَوْبَةً . عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَنْبِنٍ مَا جَاءَ بِهِ^(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْبِي خَيْرًا^(٧) قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ كَانَ يَقُولُ لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

(١) فالكذب مع من يصدقك أكبر خيانة لأنه تمويه واستهزاء وإضلال للسامع .

(٢) بسند ضعيف . (٣) فكان أبفض شيء إلى النبي ﷺ الكذب في اليمين لأنه تضليل واستخفاف باسم الله تعالى . (٤) أي شيء منه . (٥) المراد بالملك الجنس فيشمل الحفظة والكرام الكاتبين ، والميل : مسافة قدرها أربعة آلاف ذراع ، ففي هذه الأحاديث أن الكذب حرام ولو كان هازلا وعليه العقاب بالنار . (٦) بسندين حسنين . (٧) أي ينقل عن كل من المتخاصمين لخصمه كلاما حسنا ولو كان كل منهما يظن في الآخر وكذا يقول المصلح من نفسه كلاما يؤلف بينهما ولو كذب في هذا ، ولا يسمى كاذباً بل هو محسن ومصلح ومأجور على هذا . (٨) الحرب ، فللقائد أن يكذب في الخطة التي ينويها لثلاث يتصل خبرهم بالأعداء ، ويقاس عليه كل حاكم مادامت وجهته الخير والإصلاح لعباد الله تعالى ، والذي يصلح بين المتخاصمين فردين أو قبيلتين أو أمتين ، له أن يقول ما يشاء فيما يراه طريقاً للتوفيق بينهما ، وحديث الزوج لزوجته وكذا حديثها لزوجها فله أن يكذب معها أحياناً كقوله لها : أنت أحب الناس إلي إذا قالت له : إنك نجح ضرتي ، أو أهلك أكثر مني ، وكذا إذا طلبت منه شيئاً ليس ميسوراً له فإنه يمدّها مسaire وإرضاء لها .

يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ
امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا^(١)

ومنه النفاق^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا »^(٣) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٤) إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ^(٥) وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ^(٦) وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ^(٧) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا^(٨) وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ

(١) وإنما جاز الكذب وهو حرام في هذه الأمور لأهميتها ، فإن الجيش حصن الأمة فإذا انكسر
ذهبت وضاعت ، والخصام والشقاق أس كل مصيبة وبلاء ، والوفاق أصل كل خير وفلاح ، والأسرة
الزوجية هي الأفراد التي تتكون منها الأمة فإذا نشأ الأولاد بين أبوين لا نزاع بينهما بل يتبادلان
الإجلال والمودة فإنها تنشأ غالباً ذرية طيبة ونباتا حسنا يكون دعامة قوية في أمة تمشي في هناء وسعادة ،
وهل يقاس على هذه الأمور في جواز الكذب شدائد قد تعرض للإنسان في دنياه كظالم يريد التمدي
على نفس أو عرض أو مال وأمكن التخلص منه بالكذب الظاهر . نعم لأن الحامل على الكذب في
الحديث الضرورة وهذه أقصاها فهي داخلة في القاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات ، والله أعلم .

ومنه النفاق

(٢) النفاق من النفق وهو السرب في الأرض ، والنفاق في الشرع : إخفاء الكفر وإظهار
الإسلام ، قال الله تعالى « إن المنافقين يخادعون الله » بإظهار الإسلام وإخفاء الكفر ليدفعا عنهم عقابه
الديني « وهو خادعهم » مجازيهم على ذلك بافتضاحهم في الدنيا وشديد عقابهم في الآخرة « وإذا قاموا
إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذنبين بين ذلك » مترددين بين الكفر
والإسلام « لا إلى هؤلاء » الكفار « ولا إلى هؤلاء » المؤمنين « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا » .
(٣) « إن المنافقين في الدرك » المكان « الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » يدفع عنهم العذاب
في الآخرة . ﴿ تنبيه ﴾ مرويات مسلم هنا في الإيمان .

(٤) فعلاية المنافق ثلاث خصال زاد في رواية : وإن صام وصلى ، وزعم أنه مسلم . (٥) من غير
ضرورة . (٦) من غير عذر شرعي . (٧) وإذا أوثمن على مال أو عرض أو كلام خانه . (٨) كامل النفاق .

خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعَاهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا وَإِذَا حَاهَدَ غَدْرًا^(١) وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ^(٢). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَمِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً^(٣). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ لَئِنهَا تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ^(٤). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

- (١) هي الثالثة السابقة . (٢) أى زاد في الشر. فن تعود هذه الحاصل وصارت طبيعة له فهو منافق، بخلاف المؤمن الماصى فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى ، وإن أصر عليها زمنا تركها في زمن آخر وإن وجدت فيه خصلة منها لم توجد فيه أخرى ولا يمكن أن يجتمع الإيمان معها بل نوره يذهبها .
- (٣) فصفة المنافق في تردده بين الكفار والمؤمنين كالشاة العائرة أى المترددة بين الغنمين إلى هذه الطائفة مرة وإلى تلك مرة أخرى ، فالمنافق لا يثبت له . (٤) فن يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون به يجب الإنكار عليهم بالفعل فن لم يقدر فبالقول : لم يقدر فبقليه أى يجب أن يكرهه بقلبه وهذه أضعف الإيمان . (٥) ولكن الأول في كتاب المنافقين . (٦) معلوم أن المنافقين من أعداء المسلمين وهم أول الناشين للمسلمين فهم ليسوا من الأمة ، وكذا من يحمل على الأمة ويفسدها ولو من المسلمين فليس منهم إن استحج ذلك أو ليس من الكاملين ، نسأل الله السلامة آمين .

المصيبة من وصف الجاهلية^(١)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ^(٢). عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُمِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ^(٣).

عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ الْمُدَلِجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ^(٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ^(٥). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٦). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

المصيبة من وصف الجاهلية

(١) المصيبة من المصيبة وهم الأتارب من جهة الأب، والمصبي: الذي يفضب لمصبته ويحامي عنهم وينصرهم أيا كانوا ولو على باطل.

(٢) ليس منا من دعا إلى عصبية أى ليس على ديننا إن استحل ذلك أو ليس على طريقتنا الكاملة كما تقدم.

(٣) وهذا هو النوع المذموم من العصبية، أما الإعانة على الحق فهي مشروعة، للنصوص الكثيرة.

(٤) ما لم يتجاوز الحد في الدفاع.

(٥) فمن نصر قومه على الباطل فقد وقع في الإثم وهلك كالبعير الذي تردى ووقع في البئر فصار ينزع بذنبه لإخراجه ولا يمكن، بل الواجب على المسلم إذا رأى من قومه أو غيرهم دعوة لمصيبة أن ينهاهم وينصحهم فإن امتثلوا فله أجره كاملا وإلا فله أجر النهي عن المنكر والله أعلم.

(٦) بأسانيد صالحة إلا حديث سراقَةَ فإنه ضعيف والله أعلم.

الباب الثالث في مطرَم الأُخلاق^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »^(٢).

أعظمها كظم الغيظ وعدم الغضب^(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(٤) صَدَقَ اللهُ مَوْلَانَا الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا تَمُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ^(٦) ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَالسِّكِّتُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا^(٧) ، قَالَ : فَمَا تَمُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا :

﴿ الباب الثالث في مكارم الأخلاق ﴾

(١) مكارم الأخلاق : هي الصفات المحبوبة لله ولرسوله ﷺ ككظم الغيظ والصبر والمفونونصر المسلم والشفاعة والصدق والحياء والتواضع والكرم والسخاء والوفاء بالوعد والشكر والحذر من الله وحسن الظن بالله والناس والنصح والدلالة على الخير والعدل بين الناس والاهتمام بأمر المسلمين ومحبة الصالحين ، وستأتي إن شاء الله تعالى ، وهذه لا شك سبب في محبة الله ورسوله للبعد وسبب لسعادته في الدنيا والأخرى ، نسأل الله حسن الأخلاق آمين . (٢) إن الله عليم بكم خير بيوأطنكم ، والله تعالى لم يعط وصف الكرم إلا للتيق وهو الفاعل للمأمورات المتعمد عن النهيات . (٣) إنما كان كظم الغيظ أعظم المكارم لأنه لا يقدر عليه إلا الشديد على نفسه القوى في دينه . (٤) هذا وصف التقيين الذين أعدت لهم الجنة في قوله تعالى قبلها : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء » في اليسر والسر « والكاظمين الغيظ » الكافين عن إمصائه مع القدرة « والعافين عن الناس » الذين لا يعاقبون من ظلمهم « والله يحب المحسنين » به : الأفعال أي يثيبهم عليها . (٥) الصرعة بضم ففتح كهزمة ولزعة أصله الذي يصرع الناس كثيراً ويرميهم في الأرض لشدة ، ولكن المراد به هنا من يمسك نفسه في الغضب . (٦) أولاً يمش له ولد فهو دائماً يرقب أولاده . (٧) لم يمت أحد من أولاده في حياته .

الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ وَالسِّكْنَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ^(١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ
 فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٢) فَجَعَلَ لِإِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ ^(٣) يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ
 عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ
 لَعَلِّي أَعِيهِ ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَغْضَبْ ^(٧) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ حَالِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ

(١) كانوا يفهمون أن الرقوب هو الذي لا ولده ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : الرقوب هو الذي لم يمت له ولد في حياته
 كما كانوا يفهمون أن الصرعة هو الذي لا يعلبه أحد لشدة فقائه صلى الله عليه وسلم : الصرعة هو الذي يملك نفسه عند
 الغضب . (٢) في الجنة أي قريبا منها أو برضاها فلا ينافي ما سبق في فضل الجمعة من أنه خلق خارجها .
 (٣) أي حوله ينظر إليه . (٤) فلما رآه أجوف أي له جوف وخالي الباطن عرف أنه مخلوق لا
 يملك نفسه عن الشهوات لحاجته إلى سد جوفه ، فيكون ضعيفا عنها بطبعه كقوله تعالى « وخلق الإنسان
 ضعيفا » ولكن الله بحكمته ورحمته وضع فيه عقلا وأزل عليه شرعا ليحفظ بهما « وما توفيق إلا بالله
 عليه توكلت وإليه أنيب » . (٥) ينفذه من الإنفاذ أو التنفيذ ، وفي رواية : من كظم غيظه وهو
 قادر على أن ينفذه ملاءة الله أمنا وإيمانا ، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساء الله
 حلة الكرامة ، ومن زوج (أي شخص) لله توجه الله تاج الملك . (٦) بسند حسن .

(٧) فرجل اسمه جارية بن قدامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني ولا تكثر علي في الوصية لعل أحفظها ،
 قال : لا تغضب ؛ فأعاد السؤال ، فقال لا تغضب ثلاث مرات إشارة إلى أن في ترك الغضب خيرا كثيرا ،
 الغضب : فوران دم القلب لإرادة الانتقام ، وهذا طبع جبلي في الإنسان إذا وجد سببه فلا يمكن دفعه
 كالضحك والبكاء إذا وجد سببهما ، فكيف ينهأ الحديث عن طبعه ومالا طاقة له به ، الجواب : أن
 المراد بقوله لا تغضب اجتناب أسباب الغضب ولا تفعل ما يقتضيه بل إذا غضبت فأمسك نفسك وهذا
 هو الشجاع السالف في الحديث الأول والثاني .

فَتَزَرَّ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ
عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) .
وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ
كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ
اللَّهَ الْحِلْمَ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ آمِينَ .

ومنها الصبر والعفو وتحمل الأذى (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » (٤) . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا

(١) ولكن مسلم في النضائل ولفظه : صنع رسول الله ﷺ أمرا فترخص فيه (أى فعل الأيسر) فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فغضب حتى بان الغضب في وجهه فقام خطيبا فقال ما بال رجال إلى آخر الحديث . ففيه أنه كان إذا غضب من شيء لا ينكر ولا يعاتب واحدا بيمينه بل بعنوان الجمع رحمة بهم فلا يقابل أحدا بمكروه ، قال الحافظ : الشيء والقوم في الحديث غير معلومين ، وفيه الحث على الاقتداء به ﷺ وعدم التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح ، وسبق هذا الحديث في أخلاقه في النبوة . (٢) ففيه وما قبله أن النبي ﷺ كان يغضب ولكن لله تعالى كما سبق في اللباس لما دخل على عائشة فوجد في البيت ستارة عليها صور فغضب ومزقها ، وكما سبق في النبوة : وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ، وهذا هو الغضب المحمود الدال على كمال الإيمان كما سبق في الإيمان : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ، أسأل الله أن يمنحنا كمال الإيمان واليقين آمين .

ومنها الصبر والعفو وتحمل الأذى

(٣) أى من مكارم الأخلاق الصبر والعفو وتحمل الأذى ، والصبر : إمساك النفس عند المكروه خوفا من الله وأملا في رضاء ، والعفو : هو الصفح والتجاوز ، قال تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » وقال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » قيل في معناها : تصل من قطعك وتمطى من حرمك وتعفو عن ظلمك . (٤) « ولمن صبر » أمسك نفسه فلم ينتصر « وغفر » عفا وصفح فلم يبق في قلبه شيء « إن ذلك لمن عزم الأمور » معزوماتها أى المطوبات الشرعية ، فالصبر والصفح من عظيم الأمور ولا يطبقهما إلا أعظم الناس .

يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (١) . وَقَالَ تَعَالَى « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ » (٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
لِنَهْمٍ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ (٤) : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ : أَمَا لِأَقْوَانٍ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَحْسَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَمَيَّرَ وَجْهَهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ
أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ : أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ (٥) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

(١) أى إنما يعطى الصابرون فى الآخرة أجرهم بغير حساب أى لا يهتدى إليه حسب ولا يعرفه
لكثرته وعظمه ، وقال تعالى « وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا » الكلمة الحسنى لهم
أن جعلهم الله أمة للناس يهتدون بهم . (٢) « وجعلنا منهم » من بنى إسرائيل « أمة يهدون » الناس
« بأمرنا لما صبروا » على دينهم وعلى البلاء من عدوهم « وكانوا بآياتنا يوقنون » والصبر ثلاثة أقسام :
صبر على البلايا وحرارتها ، وصبر على الفرائض ومشاقها ، وصبر على الشهوات ولذاتها ، والأخيران أفضل
وأكمل لأنهما جهاد دائم ، بخلاف الأول فإنه يمرض ويذول ، وعلى كل فالصبر أفضل خلق وأجله ،
وقال على رضى الله عنه : الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو ، وقال عمر رضى الله عنه لرجل : إن صبرت
مضى أمر الله وكنت مأجورا . وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا ، قال القائل :

لا تياسن وإن طالت مطالبة إذا استمنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

(٣) إنهم أى المشركين يحملون لله ندا أى مثلا يمدونه وهو الأصنام ، وبعضهم يقول اتخذ الرحمن ولدا
والله تعالى منزه عن الشريك والولد ومع هذا يرزقهم ويعافيهم كرما وحلما منه جل شأنه ، فلنا ربنا تعالى
القدوة العليا كما فى الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) اسمه معتب بن قشير المنافق .

(٥) أى وله صلوات الله عليه به قدوة بل أولى لعظم درجاته وبقدرها يكون البلاء ، وما أودى به موسى هو
المذكور فى قوله تعالى « يأبى الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا » وما قالوه
فى موسى تمييزا له هو ما سبق فى آخر سورة الأحزاب من قولهم : إنه آدر ، أو قول قارون للموسى : =

والتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَبَصِيرٌ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْجَدْتُ عَلَى يَأْرَسُولِ اللَّهِ ^(٤) ؟ فَقَالَ : نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ ^(٥) فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= قولي إن موسى راودني عن نفسي فكان هذا سبباً لحسف قارون ، أو اتهامهم موسى بقتل هارون فأحياء الله فأخبرهم ببراءة موسى عليه السلام . (١) فالصبر خير عطاء وأحسنه في الدنيا والأخرى وسبق هذا طويلاً في التمتع في الزكاة . (٢) فالخالط للناس الصابر على أذاهم القائم بأمر دينه خير من المعتزل لأنه في جهاد وله درجة عظيمة على صبره وربما جرى على يديه خير لهم ، وهذا إذا أمكنه مع حفظ دينه وإلا فالمعتزل أفضل ، وقد اعتزل الإمام مالك رضي الله عنه في آخر حياته حتى ما كان يخرج للجماعة فستل عن ذلك فقال : ليس كل ما يعلم يقال ، رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

(٣) وفي رواية : العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا بمرحمة الله ، والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا برفقكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا برفقكم الله عز وجل .

(٤) أي هل غضبت علي يا رسول الله لما رددت عليه . (٥) أي صعد الملك وحضر شيطان .

(٦) حاصله أنه كان بين أبي بكر ورجل آخر نزاع فسب هذا الرجل أبا بكر فسكت ثم سبه ثانية فسكت ثم سبه الثالثة فرد عليه أبو بكر وانتصر لنفسه فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : غضبت يا رسول الله من ردى عليه في المرة الثالثة ، فقال : كان هنا ملك يرد عنك ويكذبه فلما رددت ذهب الملك وحضر الشيطان وما كان ينبغي لني أن يجلس في مجلس فيه شيطان ، فقيه أن من ترك الانتصار لله تكفل الله بأمره ورد عنه وحفظه وأجرله العطاء . (٧) بسند صحيح ، نسأل الله صحة القول والفعل آمين .

دواء الغضب

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُهُ عَيْنَاهُ وَتَنْفِخُ أَوْدَاجُهُ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ (٢) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣) فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُوبٍ .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٥) .
 عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ (٦) وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ (٧) وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ (٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

دواء الغضب

(١) عروق في الرقبة . (٢) من حرارة الغضب (٣) فذهب إليه من سمع النبي ﷺ فقال له : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال : وهل أنا مجنون ، فهما منه أن التموذ لا يقوله إلا المجنون . وهذا منافق أو من جفاة الأعراب الذين لا يفهمون أن الغضب من نزغات الشيطان وكثرة التموذ تذهب به . (٤) ذلك لأن القائم متهيء للبطش والانتقام ، والقاعد دونه في هذا ، والمضطجع ممنوع منهما ، فأمر الغضبان بالجلوس فلا يضطجع لئلا تبدر منه بادرة يندم عليها بعد ذلك . (٥) بسند صحيح . (٦) من أثر وسوسته . (٧) فيه أنه من الجن لقوله تعالى « والجان خلقناه من قبل من نار السموم » . (٨) كوضوء الصلاة ، ففي هذه الأحاديث أن دواء الغضب إما كثرة التموذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإما الجلوس أو الاضطجاع ، وإما التحول من مكان لآخر لحديث بذلك ، وإما الوضوء وهو أفضلها . (٩) بسند صالح .

ومنها نصر المسلم وسره والذب عنه^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٢) ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ^(٣) وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ^(٦) بَمَثَلِ اللَّهِ مَلَكَ يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ^(٧) يُرِيدُ شِدْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ بِمَا قَالَ^(٨).
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا^(٩) فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يُنْصَرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ

ومنها نصر المسلم وسره والذب عنه

(١) وهذه من حقوق المسلم على المسلم بل نصر المسلم وسره واجبان . (٢) سببه أن غلاما من المهاجرين اقتتل مع غلام من الأنصار فنادى المهاجر باللمهاجرين ونادى الأنصارى بالأنصار ، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ما هذا إن هذه دعوى الجاهلية ، قالوا : لا يارسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر (ضربه على عجزته) قال : فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ... إلى آخره .
(٣) من هلاكه وغضب الله ورسوله . (٤) يدفع الظالم عنه وحفظه منه . (٥) سببه أنه كان لعقبة رضى الله عنه جيران يشربون الخمر فنهاهم رجل كاتب لعقبة فلم ينتهوا فكلم عقبة في أمرهم وقال : سأدعولهم الشرط (أعوان السلطان) فقال عقبة له : دعهم ، ثم كلمه مرة أخرى فقال : ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من رأى عورة فسترها (عربانا فكسأه أو مسلما يعصى على خلاف عادته فنهاه وستر عليه) كان كمن أحيا موءودة (أى أخرجها من قبرها قبل موتها) فالسائر دفع عنه الفضيحة بين الناس التى هى كاللوت فكأنه أحياه كالذى أحيا الموءودة من قبرها . (٦) أى منتاب .
(٧) قذفه وسبه بما يميمه . (٨) يارضاء خصمه من حسناته أو أخذه من سيئاته كما سبق .
(٩) بترك إعاقته ونصره .

إِلَّا نَصْرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ^(٣) رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ
 الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ^(٦)

ومنها الشفاعة^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
 سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِياً »^(٨) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
 ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ أَوْ صَاحِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ
 عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ^(٩). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة. (٢) بسندين صالحين . (٣) أى رد النبية عنه لله تعالى .
 (٤) الضيعة : ما يضيع الإنسان بضياعه كالصناعة والتجارة والزراعة ، فالؤمن يحوط أخاه ويذب عنه
 ويحافظ على ماله ولو غابا كما أنه مرآة له يسأله عن حاله ليخبره بما يراه فيه فإن الإنسان ربما تخفى عليه بعض
 عيوبه فيسترشد إليها من خيار أصحابه كما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول لحذيفة رضى الله عنه :
 هل ترى فى شيئاً من علامات النفاق ، فيقول : لا والله يا أمير المؤمنين . (٥) بسند صالح .
 (٦) الأذى كالهوى : المستقدر وكل مكروه ، نسأل الله السلامة آمين

ومنها الشفاعة

(٧) الشفاعة هى التوسط لدى شخص فى إيصال خير لآخر ، هذا هو الكثير وقد يكون التوسط
 فى شر لهذه الآية الشريفة . (٨) « من يشفع » بين الناس « شفاعة حسنة » موافقة للشرع « يكن له
 نصيب منها » يؤجر بسببها « ومن يشفع شفاعة سيئة » مخالفة للشرع « يكن له كفل منها » أى
 نصيب « وكان الله على كل شىء مقْتِياً » مقتدراً يجازى كل إنسان بما عمله . (٩) ولفظ أبو داود :
 اشفعوا إلى لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء . أى ساعدوه بكلمة لى على طابه فإنكم تؤجرون =

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا فَإِنِّي أُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمًا تَشْفَعُوا
فَتُؤَجَّرُوا ^(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ومنها الصدق ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي
إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ^(٤) وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ^(٥) وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ
اللَّهِ كَذَابًا ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ
فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

= وما أَرَادَهُ اللَّهُ سَيَكُونُ فَتَنْدُبُ الشَّفَاعَةَ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ كَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَالْجَاهِ إِلَّا فِي أَمْرٍ
لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَوْ فِي حَدِّ بَلْغِ الْحَاكِمِ . (١) فَكَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَخِّرُ حَاجَةَ بَعْضِ النَّاسِ
حَتَّى يَشْفَعُوا فِيؤَجَّرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنها الصدق

(٢) الصِّدْقُ : هُوَ الْإِخْبَارُ عَلَى وَفْقِ مَا يَعْلَمُ . (٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ » بِتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ
وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ « وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » فِي الْإِيمَانِ وَالْمَهْرُودِ وَالْأَفْوَالِ . (٤) عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ أَيِ الزَّمُومِ
فِي كُلِّ أَحْوَالِكُمْ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى كُلِّ خَيْرٍ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . (٥) الصِّدِيقُ : هُوَ مَنْ تَعَوَّدَ الصُّدْقَ .
(٦) الْفُجُورُ : هُوَ الْإِنْتِمَاعُ فِي الْمَعَاصِي ، فَمَنْ تَعَوَّدَ الصُّدْقَ صَارَ مِنَ الْأَبْرَارِ الصِّدِيقِينَ ، وَمَنْ تَعَوَّدَ
الْكَذِبَ صَارَ مِنَ الْفَجَّارِ الْكَذَابِيِّينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَنِي جَحِيمٍ »
تَاللَّهِ إِنَّ الصُّدْقَ جَمِيلٌ وَمَلِيحٌ وَالْكَذِبُ شَيْنٌ وَقَبِيحٌ قَالَ الْقَائِلُ :

الصدق في أقوالنا أقوى لنا والكذب في أفعالنا أقمي لنا

وحسبنا فيه قول الله جل شأنه « واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً ورفعناه مكاناً علياً » .

(٧) الماريض جمع مراض كفتاييح ومفتاح من التمريض خلاف التصريح من القول : وهو اللفظ =

بجوز المزاح^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي^(٢) فَقَالَ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدِدِ نَاقَةٍ قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا الثُّوقُ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُجَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

= الذى له معنيان قريب وبعيد ، ويراد البعيد ، لأنه عرض عن القريب إلى البعيد ، والندوحة من النوح : وهو الأرض الواسعة . فى المعارض غنية وفسحة عن الكذب وهذه هى التورية فيمكن للإنسان استعمالها ولو غير مضطر لهذا الحديث ولما سبق فى حديث سويد بن حنظلة فى : اليمين على نية المستحلف من كتاب الأيمان والندور ، ومن هذا أن الحجاج قال لبعض الصحابة ما تقول فى . قال : أنت القاسط العادل . فقال الحاضرون : قد أثنى عليك . فقال لا : إنما أراد بها قول الله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » . ومن هذا ما داب بين أهل العلم فى القرن الثانى هل القرآن مخلوق أولاً وكان أمير المؤمنين من الفريق الأول فسألوا الشافى فأشار بأصابعه الأربع وقال هذه كلها مخلوقة وهو يريد الأصابع وهم يريدون الكتب السماوية التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وسبق فى الأيمان أن الإمام النووى قال بجواز التورية فى كل وقت إلا أمام الحاكم أو نائبه اللذين هما على حق فإنها لا تجوز بل تحرم .

بجوز المزاح

- (١) المزاح بالكسر المصدر وبالضم الاسم وهو المداعبة بالكلام للموانسة والسرور .
- (٢) اعطنى دابة أركبها . (٣) فهما منه أن ولد الناقة هو الصغير كما هو التعارف بينهم .
- (٤) فلو تأمل فى لفظ ولد الناقة ما رد وكان التعبير به للمزاح . (٥) المراد به المزاح والملاطفة ، وفيه حث على حسن الاستماع للقول فإنه يكتفى للاستماع أذن واحدة فكيف بأذنين . (٦) بسندين صحيحين .
- (٧) النغير تصغير نغر - كسر - وهو البهلبهلب أو فرخ الطائر كان يلعب به أخو أنس فقال له النبي ﷺ ذلك ملاطفة ومداعبة له ، وفيه جواز تكنية الصغير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها الوفاء بالوعد ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا».
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَسْعٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ
وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ ^(٤) فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَسِيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(٥)
فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ: يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ ^(٦)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧). عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْثَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ
وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَنْبِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءِ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩)

(١) وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لامرأة مجوز: لا يدخل الجنة مجوز فحزنت تلك كثيرا وعادت للاستفهام
منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أما سمعت قول الله تعالى «إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين»؟
فعلت أن قصده اللطافة. وقال عوف بن مالك: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم صغيرة
فسلمت فرد على وقال ادخل؛ فقلت: كلى يا رسول الله؟ قال: كلك فدخلت. رواه أبو داود والبخاري
وهذا مزاح من الصحابي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي هذه الأحاديث جواز المزاح بشرط أن يكون صدقا وحقاً
لا كذبا ولا باطلا وأن يكون قليلا وإلا فلا لأنه مظنة المداوة وذهاب الهيبة كما سبق في الجدل:
لا تمار أخاك ولا تمازحه. (٢) بسند صحيح.

ومنها الوفاء بالوعد

(٣) الوفاء بالوعد علامة المؤمنين وخلف الوعد علامة المنافقين. (٢) من ثمن ذلك المبيع.
(٥) من الليالي. (٦) انتظره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ليال لا لبقية الثمن بل للوفاء بالوعد الذي كان أحرص
عليه من كل شيء. (٧) بسند صالح. (٨) ولم يجيء للميعاد لعذر كنسيان ومرض فلا إثم عليه،
ومفهومه أنه إن وعد ونوى عدم الوفاء فمليه الإثم وعلى هذا بعضهم، فالوفاء عند هؤلاء واجب والخلف حرام،
وقال الجمهور: إن الوفاء ليس بواجب بل مستحب فقط والخلف مكروه إلا إذا قصد بصاحبه الأذى فإنه حرام،
وهذا إذا كان الوعد على غير حرام فإن كان على حرام وجب إخلافه ابتعادا من الحرام. (٩) بسند صالح.

ومنہ الرفق والتأني^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْبِدَاوَةِ^(٣) فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ^(٤) وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَارْسَلَ إِلَى نَاقَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُحْرَمَةً^(٥) ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا تُزْعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ مُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ^(٦) وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَ مُسْلِمٌ .
عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَعْجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . نَسَأَلُ اللَّهَ اللُّطْفَ وَالرَّحْمَةَ آمِينَ .

ومنها الرفق والتأني

- (١) الرفق: هولين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف، والتأني: التمهل وعدم العجلة .
(٢) إن الله رفيق أي لطيف يحب الرفق، أي يأمر به ويحث عليه ويعطي عليه في الدنيا محبة الناس وفي الآخرة عظيم الدرجات . (٣) البداوة بالفتح والكسر الخروج للبادية للإقامة أو للتريض .
(٤) التلاع جمع تلمة: وهو مجرى الماء من مرتفع إلى منخفض . (٥) أي لم تركب للآن، فلما أرادت الخروج للبادية مع النبي أركبها على ناقة لم تستعمل في الركوب ثم قال لها ارفقي بها فإن الرفق في كل شيء يزيه ولا تزعي من شيء إلا كان شينا وقييحا . (٦) أي العظيم (٧) التوادة كالمهزة أي التأني حسن وجميل في كل شيء إلا في أعمال الآخرة لقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » ولأن في تأخير الخيرات عوارض وآفات .
(٨) بسند صحيح . (٩) الأناة - كالفناة - التأني، من الله أي من صفات الله، فإنه خلق الكون في ستة أيام وكان قادر على خلقه في لحظة لتعليم عباده ذلك التأني المحبوب الذي فيه كل خير، والمعجلة من الشيطان أي وصفه ويحبها لأنها مظنة الخطأ بل الإضرار والشر. نساءل الله الرفق والتأني آمين. (١٠) بسند غريب .

ومنها الحياء ^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً ^(٢) فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدُّتُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ^(٦) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ ^(٧) وَلَكِنْ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ^(٨) وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ^(٩) وَتَنْذُكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِي ^(١٠) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ

ومنها الحياء

(١) الحياء : هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم عليه ، والحياء شرعا : خلق يبعث على ترك القبيح وفعل اللئيم ، وهو قريب من حديث عبد الله الآتي . (٢) فقال بشير بن كعب التابعي الجليل : مكتوب في الحكمة - هي هنا العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات ، وقيل العلم المتقن الوافي ، نسأل الله إياه - إن من الحياء وقارا أي حلما ورزانه ، وسكينة أي دعة وسكونا ، فالحياء معدن لهذه الصفات الجميلة . (٣) فلا ينبغي معارضة كلام النبوة بكلام آخر فإنه جوامع الكلم .

(٤) يعاتب بكسر التاء أي شخصا آخر ، أو بفتحها أي يلام على شدة حياته ، فقال رسول الله ﷺ أتركه فإن الحياء من كمال الإيمان . (٥) فإذا لم يكن في الشخص حياء فإنه أهل لكل شر ، وهذا تهديد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » والله أعلم . (٦) وفي رواية : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : استحيوا من الله حق الحياء . (٧) ليس الحياء كما تفهمون من أنه الانكسار والانكسار . (٨) ما وعاه الرأس هو الحواس من بصر وسمع ولسان . (٩) وما حواه البطن هو المطموم والفرج . (١٠) البلى بالكسر والتصر : بلاء الجسم وفناؤه .

تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ^(١) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ
وَالْحَاكِمُ ^(٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ
فِي الْجَنَّةِ، وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ ^(٤). عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: الْحَيَاءُ وَالْمِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ ^(٥). رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ ^(٦). وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ومنها التواضع ^(٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ ^(٨) مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ ^(٩) أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لِيَدَّعَنَّ
رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِيَّاهُمْ فَخَمٌ مِنْ فَخْمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لَيْسَكُونُ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَمَلَانِ ^(١٠)

(١) المحرمة : كلبس الذهب والحريير الخالص للرجال ، أما الحلال فلا ، لقوله تعالى « قل من حرم
زينة الله التي أخرج لعباده » . (٢) ومضمون الحديث: أن الحياء الكامل ترك المنهيات وفعل المأمورات
وتذكر الموت والآخرة . (٣) بسند صحيح . (٤) البذاء كسواء : السفه وفحش القول ، والجفاء :
قسوة القلب وغلظه ، وفي رواية : ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانه .
(٥) فالحياء والى أى ضعف اللسان وقلة كلامه ، شعبتان أى فرعان من الإيمان ، والبذاء والبيان أى
النصاحة في القول الذي لم يوافق العمل فرعان من النفاق . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .
نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل آمين .

ومنها التواضع

(٧) التواضع من الضعة : وهى الذل والهوان ، والمراد به هنا الخشوع لله تعالى ولين الجانب للعباد وقبول
الحق ممن قاله أيا كان ، وهو نعمة لا يحسد الشخص عليها بل هو موجب للرفعة والاصطفاء لقوله في الحديث
السابق في العفو: وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ، ولما ورد في الحديث القدسي : قال الله تعالى « نظرت إلى
قلوب الخلائق أجمع فلم أجد قلباً أشد تواضعاً من موسى فهذا اصطفيته وكلمته » . (٨) عيبية بضم فسكسر
مع التشديد : الكبر والتعظم . (٩) فالناس قسمان مؤمن وفاجر والسميد الأول ولا عبرة بالأبواء والأجداد
وما كانوا عليه ولا بالدنيا وزخرفها ومظاهرها . (١٠) الجمالان بالكسر جمع جمل - كسر د - وهى دويبة صغيرة
سوداء توجد كثيرا في مراح البقر والجواميس وتجمع الروث وتدخره وتموت بریح الورد وكل طيب .

الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَزِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا^(٤) .
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٥) .

حسن الخلق خلق الله الأعظم^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِنَّكَ لَمَعْلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ »^(٧) . وَقَالَ تَعَالَى « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) بسند صحيح . (٢) بكسر الأول فيهما . (٣) فالله تعالى أمر عباده على لسان نبيه محمد ﷺ
أن يتواضعوا فلا يظلم بعضهم بعضا ولا يتكبر بعضهم على بعض فإن الألفة تقع بينهم .
(٤) المتنطمع : هو المتعمق الجاوز للحد في قوله وفعله . وللطبراني والبيهقي : إن من التواضع لله تعالى
الرضا بالدون من شرف المجالس (أى الرضا بالجلوس مع أقل منه ، أو الرضا بالجلوس في طرف المجلس)
ولأبي نعيم : تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبراء الله وتخرجوا من الكبر ، نسأل الله السلامة
منه كما نسأله التواضع الذى يرضيه آمين . (٥) مسلم روى الأول فى صفة الجنة والثانى فى المسلم ،
وأبو داود روى الأول هنا والثانى فى كتاب السنة والله أعلم .

حسن الخلق خلق الله الأعظم

(٦) هذا العنوان لفظ حديث للطبراني رضى الله عنه ، فأعظم أخلاق الله وأظهرها وأجلها حسن الخلق
وذلك كالحلم والصبر والستر وتحمل الأذى كما سبق فى تفسير سورة هود « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه
لم يفلته » وكما سبق فى تفسير البقرة قال الله تعالى « كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمنى ولم يكن له ذلك »
وكما سبق فى الصبر هنا « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى » وكحديث « إن الله ستمير يحب السقيرين »
وكحديث « إن الله عفو يحب العفو » ونحو هذا كثير وسبق فى أول الأخلاق أن أحسن ما قيل فى حسن
الخلق البعد عن المحرمات وأداء الواجبات والبشاشة مع الناس والإحسان إليهم ، وقال ابن المبارك : هو
بسط الوجه وكف الأذى وبذل الندى . بسط الوجه أى بشاشته مع الناس ، وكف الأذى أى عنهم ،
وبذل الندى أى الإحسان إليهم بما جباك الله من علم أو مال أو جاه . (٧) هذا خطاب بأسلوب تعدد
تأكيد من ربنا مالك الملك فى كتابه الكريم الدائم للنبي ﷺ وامتنادح له فى وجهه بأنه على خلق عظيم ،
وكان خلقه ﷺ القرآن أى كما قال من كل فعل حميد ، ووصف جميل ، وخلق كريم .

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» (١). وَقَالَ تَمَالَى « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ » (٢). صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِمُحْسِنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ : تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ (٦) وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ : الْفَمُّ وَالْفَرْجُ (٧) .

(١) خذ العفو أى اليسر من أخلاق الناس ، وأمر بالعرف أى المعروف للشارع ، وأعرض عن الجاهلين فلا تقابلهم بسفهمهم ، وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل جبريل عن هذه الآية فقال : تصل من قطعك وتمطى من حرملك وتعفو عمن ظلمك . (٢) قبل هذه الآية « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » أى لا أحد أحسن منه ، فمن يجتنب المنكرات ويمعمل الصالحات ويدعو الناس إلى معرفة الله وعبادته فذاك له رفيع الدرجات لأنه صار خليفة الأنبياء « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة » أى لا تتساوى بل الحسنة فضيلة رفيعة ، والسيئة نقيصة ذميمة « ادفع بالتي هي أحسن » ادفع السيئة بالحللة الحسنى كالنضب بالصبر ، والجهل بالحلم ، والإساءة بالعفو « فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم » فيصير عدوك بهذا كالتقريب الصديق فى محبته لك « وما يلقيها » لا يعطى هذه الخصال « إلا الذين صبروا وما يلقيها إلا ذو حظ عظيم » أى مكان عظيم عند الله تعالى نسأل الله حسن الأخلاق آمين . (٣) بسند صحيح . (٤) فالؤمن يدرك بمحسن خلقه درجة الصائم أى دائم الصيام ، والقائم أى قائم الليل فى طاعة الله تعالى ، وذلك لأن الصائم القائم يجاهد نفسه فقط ، وصاحب الخلق الحسن يجاهد نفوساً كثيرة مختلفة الطبائع والألوان والمشارب والأفهام والعقول والإدراك .

(٥) بأسانيد صحيحة . (٦) فهما أعظم الأسباب فى دخول الجنة واكتساب رفيع المنازل فيها . (٧) الفم أى ما يدخل فيه ويخرج منه كالمطعم الحرام والقول الحرام ، والفرج أى الزنا به ، وفى الحديث : إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد أى الماء الذى تجمد من شدة البرد .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ^(١) وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ^(٢) وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَخْلُقِ حَسَنِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ^(٣) وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ^(٤) وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ ^(٥) وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ^(٦) وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَوْلِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنْ مِنْ أَخَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ^(٩) وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(١٠) وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَوْلِكَ فِي إِيْنَاءِ أَخِيكَ ^(١١) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ

(١) أى فى الخلووة والجلوة والمسرى واليسر والنشاط والمكره . (٢) فإذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة أى بتوبة فإنها تمحوها « إن الحسنات يذهبن السيئات » . (٣) لأن البشاشة فى وجه أخيك المؤمن تسره ، ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على المسلم . (٤) لأنهما نصيحة وهى أعظم ما يهذى للمسلم . (٥) وإرشاد الحيران إلى طريقه صدقة ، وبصرك أى تبصيرك وهدايتك لردىء البصر أى ضعيفه صدقة لك ، فهذا نوع مما قبله وهو الإرشاد إلا أن الأول إرشاد حيران لطريقه وهذا إرشاد أعمى لطريقه ، وفى الحديث : من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة . (٦) إماطة أى إزالة الشوك ونحوه مما يؤذى الناس عن طريقهم صدقة لأنه دفع للأذى عنهم . (٧) إفراغك فى دلو أخيك الماء وكذا بذله لأى مخلوق حسنة عظيمة . (٨) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند حسن . (٩) أى كل شىء حسن تسديه لعباد الله فهو لك صدقة أى لك عليه أجر الصدقة لأنه بذل لما منحك الله . (١٠) طلق بفتح فسكون أى متهلل مبتسم (١١) ولفظ مسلم : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وسبق فى كتاب الإيمان : أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ ^(١) وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَكِيمٍ ^(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ
 أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ^(٥)
 وَالْمُتَفِيهِقُونَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا التَّرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ
 قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ فِي
 الْجَنَّةِ غُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ^(٨) وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ
 وَالنَّاسُ نِيَامٌ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنْ حِيَانٌ ^(١٠) عَنْ زَارِعِ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١١)
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُنْذِرِ الْأَشَجِّ : إِنْ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ^(١٢)

(١) فلا حليم كامل إلا من وقع في خطأ وزلل فنجل وأحب وتمنى أن من رآه يستره ويمغو عنه ،
 فإذا رأى من فرط منه شيء بمد هذا بادر إلى ستره والمغو عنه . (٢) الحكيم هنا هو العالم التيقظ
 المنتبه ، وقيل التقن للعلم الحافظ له ، فلا حكيم كامل إلا من جرب الأمور تقمها وضرها وفاسدها
 وصالحها ، فيرى الصواب فيما يأتي مما جربه فيما مضى ويكون أهلا للشورى ونصح الناس ، والحلم والحكمة
 أظهر مكارم الأخلاق وأجلها فلذا وضع هذا الحديث هنا . (٣) بأسانيد صحيحة . (٤) في الموقف
 وعند الميزان والحوض وفي الجنة . (٥) الترتارون جمع ترتار . وهو كثير الكلام ، والمتشددون
 جمع متشدق : وهو من يتناول بلسانه على الناس . (٦) المتكبرون نوع والذنان قبله نوع آخر .
 (٧) بسند حسن . (٨) أي لأنه للناس . (٩) أي تهجد لله ليلا ، أو حافظ نبي المشاءين
 والفجر . (١٠) بسند صحيح . (١١) زارع هذا كان في وفد عبد القيس . (١٢) فلما جاء وفد
 عبد القيس للنبي ﷺ نزلوا عن رواحلهم مسرعين وقصدوا النبي ﷺ فصاروا يقبلون يده ورجله ،
 ولكن المنذر بن الحارث المشهور بأشج عبد القيس وكان رئيس هذا الوفد لما نزل عن راحلته ففح عيبة له
 وأخرج منها ملابس بيضاء فلبسها ثم ذهب للنبي ﷺ خاشعاً متواضعا بتأن ووقار فسلم على النبي ﷺ
 فقال له رسول الله ﷺ : إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ، وَهِيَ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى التَّأَنِي وَعَدَمِ
 العجلة كما ظهر من المنذر وإلا فالحلم إمساك النفس عند الغضب والصفح ، والأناة . الثاني .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَمْخَلَقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) .

بعض أهل البيت صلى الله عليه وسلم^(٢)

سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا مَمَّ قَامَ فَقُمْنَا فَنظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ وَكَانَ رِدَاءً خَشِينًا^(٤) فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَجِئْتُ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ^(٥) فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٦) لَا أَجِئُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي^(٧)

(١) ولكن أبو داود في قبلة الرجل والترمذي هنا بسند صحيح ، وقال رسول الله ﷺ كاد الحليم أن يكون نبيا ، رواه الخطيب ، وقال رسول الله ﷺ : كان أيوب أحلم الناس وأصبر الناس وأكظمهم لغيره ، رواه الحكيم ، وقال رسول الله ﷺ : الحليم سيد في الدنيا وسيد في الآخرة . رواه الخطيب والله أعلم .

بعض أخلاق النبي ﷺ

(٢) وسبق في كتاب النبوة أخلاقه ﷺ على سعة . (٣) وفي رواية : فإذا سمع الأذان خرج أى كأنه لا يعرفنا ولا تعرفه ، المهنة بالفتح والكسر : الخدمة ، فكان النبي ﷺ وهو في بيته يشارك أهله في عمل البيت كطبخ وكنس وحلب ناقة وشاة ووضع علف لها وخياطة ثوب ونمل ونحوها رفقا بأهل بيته وتواضعا وقدوة حسنة لأمته . (٤) فجذبته أى جذب طرف الرداء الخشن فأثر في رقبة النبي ﷺ حتى احمر الجلد من شدة الجذبة ، وهذا من جفوة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ، أو كان هذا الرجل من المؤلفة قلوبهم . (٥) أى أعطى مالا مما عندك على هذين البعيرين . (٦) أى لا أحمل لك من مالى وأستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، والواو هنا فى أحسن مواضعها لأن حذفها يوم نفي الاستغفار كقولهم : لا وشفاك الله . (٧) حتى تمكننى من أن أحمل بك كما عملت بي ليبين له الحكم وإلا فهو من شأنه ﷺ العفو والصفح .

فَكَلُّهُ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا أُقِيدُ كَهَا فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا^(١) فَالتَفَّتْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي إِلَّا يَبْرَحَ مَكَانَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ^(٢) ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : ائْجِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا^(٣) ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : انصَرِفُوا عَلَى بَرَكَاتِهِ اللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ آمِينَ .

ومنها الهدى الصالح^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْهَدَىَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاِقْتِصَادَ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) .

(١) للبطش به . (٢) عزمتم أى أمرت أمرا مؤكدا . (٣) أمر رجلا أن يعطيه حمل بعير من الشعير وحمل بعير آخر من التمر كطلبه فقد أحسن ﷺ إلى من أساء إليه وزاد في الإحسان ، ففي هذين الحديثين أعظم مثل وأجمله وأجمله لأنه في الأول بين لنا كيف كان النبي ﷺ في بيته من اللطف والتواضع والرحمة بخلق الله تعالى فلم يظهر لأهله منه ﷺ كبر ولا علو بل كان كما قال الله له «وإنك لملئ خلق عظيم» والحديث الثانى بين لنا كيف كان النبي ﷺ في الهيئة الاجتماعية مع خلق الله تعالى من كظم النغيظ والصبر وتحمل الأذى والحلم على الجاهل وترك مجازاته والصفح عن السوء بل والإحسان إليه بأكبر إحسان كما قال الله تعالى له «فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم» ومن أراد البسط من أخلاقه ﷺ فلينظر باب «كان» فى الجامع الصغير للسيوطى رحمه الله ورضى عنه وحشرنا فى زمرة آمين .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى اللباس ومسلم فى الزكاة .

ومنها الهدى الصالح

(٥) الهدى الصالح : هو الطريق المحمود المذكور فى قوله تعالى «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم» من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والملة الحنيفية التى أمرنا بها فى قوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» . (٦) السمتم الصالح : حسن المنظر والهيئة كهيئة أهل الدين . والاقْتِصَادُ : سلوك القصد فى الأمر والدخول فيه برفق وحال يمكنه الدوام عليه قولاً كان أو فعلاً .

(٧) بسند حسن . وفى رواية للطبرانى : جزء من خمسة وأربعين ، وفى أخرى : جزء من سبعين جزءا =

وَلَفَظُهُ : السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

ومنها السخاء والكرم^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ^(٢) .
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاسْتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٣) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ
قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ^(٤) ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ
النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ^(٥) وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ^(٦) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٧) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ
الْعَنَزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا

من النبوة ، أى من أخلاق النبوة . فهذه الخصال كانت في الأنبياء فهي أوصاف سنية وأخلاق مرضية
فعل كل مؤمن أن يقتدى بهم وأن يتصف بها فإنها مجلبة لرضا الله ورسوله والناس أجمعين .

ومنها السخاء والكرم

(١) السخاء والكرم والجود بمعنى : وهو التفضل على الغير بما منحك الله من غير عوض وإن كان في
السخاء رقة ولين . (٢) كان أحسن الناس خلقا ، وأجود الناس كفا ، وأشجعهم قلبا وجسما ﷺ .
(٣) وسبقا في أخلاقه ﷺ في كتاب النبوة .
(٤) قربه من الله والناس محبتهم له ، وقربه من الجنة كونه من أهلها . (٥) ففي الحديث ترغيب
وترهيب شديدان إلا إذا أردنا بالسخاء ما يشمل إخراج الزكاة وبالبخل ما يشمل منعها وإلا كان الأول
موجبا للجنة والثاني موجبا للنار . (٦) لأن عبادة العابد لنفسه وسخاء الكريم للناس فهو النفع
المتمدى وهو الفضيلة التي اختص الله بها من أحبه من عباده ، نسأل الله أن نكون منهم آمين
(٧) بسند ضعيف للترمذى .

الْحَنَّةُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لِبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُفَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ^(٢) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِإِعْتِقَادِ آمِينَ

ومنها الشكر على المعروف^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ^(٤) » فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ^(٥) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَلَفْظُهُ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ^(٧) .
عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيْنِ فَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) سبق هذا الحديث في الحث على الصدقة في كتاب الزكاة . (٢) منيحة لبن مقداراً منه كرتل أو هي الشاة التي يمنحها الموسر لفقير ينتفع بها ثم يردّها إليه ، ومنيحة الورق قرض الدرهم مثلاً ، والهدى للزقاق إرشاد الحيران أو الأعمى إلى طريقه نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل آمين .

ومنها شكر المعروف

(٣) أي شكر صانع المعروف ورب النعم بل شكر المنعم واجب جزاء على إحسانه وحفظاً للنعم واستزادة منها قال الله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » وقال ابن عطاء الله في الحكم رضى الله عنه : من لم يشكر النعم فقد تعرض لزلوها ومن شكرها فقد قيدها بعقلها .
(٤) فإجزاء الإحسان إلا إحسان يناسبه ، ومنه النعم في الآخرة على الطاعة في الدنيا وإن كانت نعمة من الله تعالى فله وافر الحمد ومزيد الشكر . (٥) فبأي نعمة من نعم ربكأ أيها الإنس والجن تكذبان ؟ أي لا ينبغي التكذيب بشيء منها . (٦) بسند صحيح . (٧) فمن قصر في شكر من جرت النعمة على يديه من العباد وهو مظنة المنة والعتاب كان لله تعالى أشد تقصيراً لسعة حلمه تعالى .
(٨) فمن أهدى له شيء من آخر فوجد ما يكافئه به فليقدمه له جزاء على صنيعه ومن لم يجد شيئاً فليدع =

وَابْنُ حِبَّانَ (١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ (٢) أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أُنْزِلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةٍ مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ تَرَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ (٣) لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَوْثُونَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنِ (٤) حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

له بخير فإن فعل فقد شكر النعمة وإلا كان كافرا بها . (١) بسند صحيح . (٢) وبها المهاجرون والأنصار . (٣) وهم الأنصار أحسنوا مواساة المهاجرين وبذلوا لهم كثيرا مع قلة حالمهم . (٤) فإن المهاجرين تركوا أموالهم في بلادهم فتلقاهم الأنصار على الرحب والسعة وأرادوا إشراكهم في أموالهم فأبى المهاجرون إلا أن يقوموا بأمر الزراعة ويقتاتوا منها معهم وكذا أشركوهم في المهنة محل المهنة والسرور وهو النساء فإن من كان تحته امرأتان طلق إحداها وتزوجها المهاجري . (٥) بدعائكم لهم فيتساوى البذل والدعاء . (٦) في الرقائق بسند صحيح . (٧) لأنه طلب من الله أن يكافئه نيابة عنه لمجزه ولا شك أن مكافأة الله أعظم من مكافأة العبد ، وسبق في الحث على الصدقة في الزكاة : ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ، فعلى كل شخص ساعده إنسان آخر بمال أو بعلم أو بجاه أو أى شيء أن يكافئه بما يناسب إن تيسر وإلا دعا له بخير والله يتولى جزاءه ، نسأل الله حسن الجزاء آمين .

الحذر من الله والناس (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » (٢). وَقَالَ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ » (٣).
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ (٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٦). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مَائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً (٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨). عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَفْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٩)

الحذر من الله والناس

- (١) الحذر : هو التيقظ والاحتراس والاحتياط للأمر في المستقبل . (٢) أى يخوفكم من غضبه وعقوبته إن لازتم العصيان ولم ترجعوا إليه « والله رؤوف بالمعباد » يقبل توبتهم ويرحمهم إن رجعوا إليه . (٣) « يعلم ما في أنفسكم » من المزم على الخير والشر « فاحذروه » وخافوه إن طويتم على شر « واعلموا أن الله غفور » لن يحذره « حلیم » بتأخير العذاب عن مستحقه لعله يرجع إليه . (٤) فالله تعالى بجله يعمل الظالم لعله يرجع فإذا جاء وقت عقابه أهلكه ، وسبق هذا في تفسير سورة هود عليه السلام . (٥) سببه أن أبا غرة الشاعر أسر يوم بدر فماهده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يحرض عليه ولا يهجوّه فقال : نعم ، فأطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراحه فلحق بقومه وعاد إلى التحريض والهجاء ثم أسر في غزوة أحد فسأل المن عليه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . فالؤمن المدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى على غفلة من جهة واحدة مرتين . (٦) ولكن أبو داود والبخارى هنا ومسلم في الزهد . (٧) فالراحلة القوية السهلة السريعة السير نادرة الوجود في الإبل كذلك الكامل في الناس النافع لهم الصادق فيهم القائم بأمر دينه وأخراه على ما يرام قليل الوجود ، أى فالحذر مطلوب . (٨) ولكن مسلم في آخر الفضائل والبخارى في الرقائق والترمذى في الأمثال . (٩) يتألفهم ويواسى فقراءهم بذلك .

فَقَالَ : التَّمَسُّ صَاحِبًا فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْكَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا ، قُلْتُ : أَجَلٌ ، قَالَ : فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ ، قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا ، فَقَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قَالَ : إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَأَحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنُهُ^(١) فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ^(٢) قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانٍ^(٣) فَتَلَبَّثْ لِي^(٤) قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وُلِّي تَذَكَّرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّدْتُ عَلَى بَعِيرِي أَوْضِعُهُ حَتَّى خَرَجْتُ^(٥) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ^(٦) إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ^(٧) فَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَدْ فُتُّهُ انصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ : قَدْ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قُلْتُ : أَجَلٌ وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

- (١) البكرى بالكسر : أول ولد الأبوين وهذا مثل مشهور في العرب ، والراد أخوك الشقيق يخاف منه فلا تأمن من الناس إلا القليل جدا الذي جربته مرارا وهذا بيت القصيد من الحديث .
- (٢) الأبواء كالأبواب : بلد بجوار جبل بين مكة والمدينة . (٣) بلد جامع بجوار الجحفة فيها قومه وهو يريد إعلامهم بالمال الذي مع صاحبه . (٤) تنتظرني هنا . (٥) أسرعت ببعيري حتى خرجت من الأبواء . (٦) الأصافر جمع أصفر وهي ثنايا سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر .
- (٧) من قومه لأخذ المال مني فأسرعت براحتي فسبقتمهم ، وهذا الذي ظهر من عمرو الضمري كان في أول إسلامه وإلا فقد كان أخيرا من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم . (٨) كما أمرني النبي ﷺ ، ففي هذه النصوص طلب الحذر واليقظ في أمور الدنيا والآخرة ليسلم ويسعد ويفهم ، نسأل الله ذلك من فضله وكرمه آمين . (٩) بسند صالح .

حسن الظن بالله والناس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(٢).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ
 الْعِبَادَةِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). نَسَأَلُ اللَّهَ الظَّنَّ الْحُسْنَ وَكَامِلَ التَّوَكُّلِ آمِينَ.

كمال الدين في النصيحة^(٦)

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ
 إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ^(٧)، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةٍ

حسن الظن بالله والناس

(١) حسن الظن بالله تعالى أن تظن أنه سيمفونك ويرحمك بوسع رحمته وأنت على طاعته فلا ينافي الحذر منه إذا كنت عاصيا فإنه يحمل على الخوف ويدفع للطاعة، وحسن الظن بالناس أن تظن أنهم على خير وهدى من ربهم فيما بينهم وبينه بل ربما كانوا عند الله أحسن منك، وهذا في المسلمين المستورين أما أهل العصيان والأهواء الفاسدة الظاهرون لنا فلا يأتي فيهم حسن الظن بل من كمال الإيمان بفضهم كما سبق: من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان، والحذر المطلوب هو في المعاملة مع الناس ببدأ عن الخلاف والشقاق وطلبها للسلامة والوفاق. (٢) فالله تعالى يامل عبده كما يظنه العبد فيه.

(٣) سيأتي في كتاب الأذكار والأدعية إن شاء الله تعالى. (٤) فتحسين الظن بالله من حسن العبادة لأنه ظن بربه ما هو أهله، قال تعالى: «هو أهل التقوى وأهل المغفرة» وحسن الظن بالناس يحفظه من بفضهم وحسدكم فلذا كان عبادة، كما أن سوء الظن بهم معصية، أما سوء الظن بالله تعالى فكفر نموذج بالله من ذلك. (٥) بسند صالح.

كمال الدين في النصيحة

(٦) النصيحة من النصح وهو الخلوص، يقال: نصح العسل إذا خلصه من شمعه، والنصيحة شرعا إرادة الخير للمنصوح وإرشاده إليه. (٧) إن كمال الدين وأفضل أعماله وأظهرها في النصيحة، وكرها لعظم شأنها والترغيب فيها كما سبق في كتاب الحج حديث: الحج عرفة.

المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٢). عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى قَالَ^(٣): أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَر. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤).

المستشار أمين^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »^(٦) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨). وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أُنْفِيَ بِنَعْرِ عِلْمٍ كَانَ إِئْمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(١٠). نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرُّوَايَةِ وَكَمَالَ الدَّرَايَةِ آمِينَ.

(١) وفي رواية وأئمة المؤمنين وعامتهم ، ومعنى النصح لله أن ينصح في اعتقاد وحدانيته وكل كمال له تعالى ، وفي إخلاص النية في عبادته ، والنصح للرسول ﷺ أن ينصح في اعتقاد نبوته وبذل الطاقة في إجابته ، والنصح لكتاب الله تعالى أن ينصح في الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصح للأئمة أي الولاة إرشادهم للصواب إذا دعت الحال وأمكنه ذلك ، والنصح للعامة هدايتهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(٢) وسبق هذا الحديث في كمال الإيمان من كتاب الإسلام والإيمان . (٣) أي لمن بايعه مباينة في النصح . (٤) ولفظه وما قبله لأبي داود ، وسبق هذا أيضا في البيعة التي تقدمت مرتين : مرة في الإيمان ومرة في كتاب الإمارة والقضاء ، نسأل الله أن يلهمنا الإخلاص في النصح لعباده آمين .

المستشار أمين

(٥) المستشار هو الذي طلب منه الرأي ، والشورى بالضم والقصر ، ويقال مشورة - كمشورة - مشورة بفتح فضم . (٦) فالله تعالى أمر نبيه محمد ﷺ وهو أعقل الخلق بأن يستشير أصحابه في كل أمر هام يريده ، فتكون الأمة مأمورة بهذا من باب أولى . (٧) أي صار أمينا فبما سئل عنه فإن كان يعلم المصلحة قال بها وإلا أحاله على من يعلم إن كان يعرفه وإلا اعتذر ، فإن علم الصواب وأرشده إلى غيره كان خائناً . (٨) بسند حسن . (٩) لأنه لما عرض أمره إليه صار أمينا عليه فإذا أشار بغير ما يراه رشدا فقد خان أخاه المسلم . (١٠) بسند صحيح . (فائدة) تتأكد المشورة في الأمور الهامة فإن المواقب =

الدال على الخير كفاعله^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدِعَ بِي فَأَحْمِلْنِي^(٣) قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ^(٤) وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانَا فَلَمَعَلَهُ أَنْ يَحْمِلَكَ فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ^(٥) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٧). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدرجات العلى في هواجس الناس^(٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا

= لا يدرىها إلا الله تعالى ، والمستشير في أمر من الأمور إنما يضم عقول الناس إليه لمعاونته عليه كما تنضم الجماعة على الأمر العظيم بأجسامهم فيذلونه ، وليس الواحد كالجماعة فإنهم أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ والخيبة كما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين.

الدال على الخير كفاعله

- (١) هذا من حديث للإمام أحمد والضياء ولفظه : « الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهنان » .
- (٢) اسمه عقبة بن عمرو . (٣) انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها فأعطني ما أركبه .
- (٤) ليس عندي ما أحملك عليه . (٥) أعطاه راحلة يركبها . (٦) فن دل على خير كعلم ومال وعمل صالح له أجر كأجر فاعله في السك والكيف لأن الثواب على الأعمال من فضل الله يهبه لمن يشاء على ما صدر منه ، وقال النووي : له ثواب كثواب الفاعل ولا يلزم التساوى ، فالتسبب في أي خير له ثواب كثواب فاعله على ما يشاؤه مولانا جل شأنه ، ويظهر من هذا أن معلمى القرآن والهداة المرشدين والعلماء العاملين ولا سيما المؤلفون منهم أكثر الناس أجرا لكثرة دلائلهم على الخير وبقائها ما دامت آثارهم ، وسبق في كتاب العلم في خاتمته : يبقى أثر العلم خالدا . نسأل الله أن نكون من الدالين على الخير لله تعالى آمين .
- (٧) ولكن أبو داود هنا والثلاثة في العلم .

الدرجات العلى في حوائج الناس

- (٨) فالنازل المالية في الآخرة لمن كان يساعد الناس في دنياه بالمال أو بالعلم أو بالجاه لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبههم إلى الله أنفعهم لعياله وللحديث السابق في الاعتكاف القائل : من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها (أي قضاها) كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ، ولما يأتي .

نَسَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ
 فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ
 قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ
 السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ
 عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 جَاءَ سَائِلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 سَأَلْتُ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ^(٢) إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا^(٣) إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خَيْرَةٌ.
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ^(٤). عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ
 ذَاتِ الْبَيْنِ^(٥) فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْخَالِقَةُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).
 وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) فن أخره عمله السيئ في الآخرة لم ينفعه نسبه العالي في الدنيا ، قال تعالى « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » وسبق هذا الحديث في كتاب العلم . (٢) حق مطلق بما أراق من ماء وجهه . (٣) لله تعالى . (٤) بسند حسن . (٥) إصلاح المتخاصمين . (٦) زاد الترمذى : لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين . (٧) بسند صحيح ، وسبق هذا في كتاب الإمارة والقضاء في الصلح ، نسأل الله إصلاح الحال آمين .

العدل أساس الملك^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَىٰ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا^(٤) وَإِنِّي خَلَقْتُ

العدل أساس الملك

(١) العدل : هو القصد في الأمور والإنصاف والساواة بين الناس ، وهذا هو المراد فلا تقوم دعائم الملك ولا ينظم أمره ويلتزم شمله إلا بالعدل كما قيل : فبالعدل أسست الممالك ، وبالعدل قامت السموات والأرضون ، ويقال : عدل عن الطريق عدولا : مال عنه ، ويقال : عدل يعدل من باب تعب : جار وظلم وليس مرادا هنا . (٢) « إن الله يأمر بالعدل » هو التوحيد والإنصاف وعدم الظلم « والإحسان » أداء الفرائض بإتقان وأن تعبد الله كأنك تراه أو كأنه يراك « وإيتاء ذى القربى » إعطاء القريب « وينهى عن الفحشاء » هو الزنا « والمنكر » كل منكر شرعا من الكفر والمعاصي « والبغى » ظلم الناس وخصه بالذكر كالفحشاء مع دخولها في المنكر اهتماما بهما « يعظكم » بما ذكر من الأمور والنهيات « لعلكم تذكرون » تمنعون ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : وهذه أجمع آية في القرآن للخير والشر . (٣) سبق هذا الحديث مرتين مرة في باب المساجد ومرة فيما يجب على الأمير للرعية في كتاب الإمارة والقضاء . (٤) أى وقال ربي كل مال أعطيته لعمدى من طريق مشروع فهو له حلال كمنحة من ذى سلطان وهدية من بعض الناس وصناعة وزراعة ووظيفة ونحوها فلا تحرموا من أنفسكم ، كالبخيرة والسائبة والوصيلة .

عِبَادِي خُنَفَاءُ كُلُّهُمْ^(١) وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ^(٢) وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ^(٣) وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَبَجَّهَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤) وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ^(٥) وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَنْفِسُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ^(٦) وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا^(٧) فَقُلْتُ : رَبِّ إِذَا يَتْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْزَةً^(٨) ، قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ ، وَاعْزُهُمْ نُفْرَكَ^(٩) ، وَأَنْفِقْ فَسَدِّفِقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَتْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ^(١٠) ، وَقَاتِلْ بَيْنَ أَطَاعِكَ مِنْ عَصَاكَ . قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌ مُوَفَّقٌ^(١١) ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَعَظِيمٌ مُتَّعِفٌ ذُو عِيَالٍ^(١٢) . قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ^(١٣) الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالخَائِئِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ^(١٤) ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُعْشَى إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ^(١٥) . وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذِبُ^(١٦) . وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ^(١٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ .

- (١) على الفطرة مستعدين لقبول الهداية . (٢) ذهبت بهم للباطل . (٣) من الأنعام كالبحيرة . (٤) نظر إلى أهل الأرض فنضب عليهم غضباً شديداً قبل بعثة نبينا محمد ﷺ إلا فريقاً على الكتاب الأول ولم يغيروه . (٥) لأبتليك هل تقوم بحق الرسالة أولاً، وأبتلي بك الناس هل يؤمنون بك أو يكفرون . (٦) لا ينسله الماء لأنه ليس في صحف بل محفوظ في الصدور يقرأ في كل حال . (٧) بإسماعيل القرآن التي يكون عليهم كالصواعق . (٨) يشدخوه فيتركوه مكسوراً كالخبزة . (٩) نمنك عليهم . (١٠) من مدد السماء . (١١) مقسط أى عادل من قوله تعالى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » وليست من قسط بمعنى جار في قوله تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا » . (١٢) فقير ذو عيال يكذب عليهم من غير شكوى ولا سؤال . (١٣) الضعيف الرأى : الذى لا عقل له وهو فى الناس تابع لهم أينما كانوا لا يسمى لدنيا ولا دين . (١٤) لا يخفى : أى لا يظهر له شيء وبين قل إلا خانه، فالخفاء من الأضداد . (١٥) أى يضم الخداع والخيانة دائماً . (١٦) شك من الراوى وكلاهما يبيح وموجب للنار . (١٧) فالشنظير هو الفحاش قولاً وفعلًا نموذ بالله من وصف أهل النار ونسأله أوصاف أهل الجنة آمين .

خاتمة في المحبة^(١)ملاك الدين في محبة الله ورسوله^(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمْ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ^(٤) : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا^(٥) ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى^(٦) ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ^(٧) . رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ اللهُ وَابْتَعْضَ اللهُ وَأَعْطَى اللهُ وَمَنَعَ اللهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَابْتَعْضُ فِي اللهِ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

خاتمة في المحبة

(١) المحبة المطلوبة شرعا والتي يؤجر عليها الإنسان هي محبة الله ورسوله ومحبة المؤمنين ولا سيما الصالحون منهم فإن من أحب قوما حشر معهم . (٢) فماد الدين على محبة الله ورسوله لأن العبد إذا أحب الله ورسوله ابتعد عن النهيات وسارع إلى الأمور والخيرات ، بل تغافى في كل ما يرضى الله ورسوله ، نسأل الله التوفيق لذلك . (٣) قل يا محمد : « إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وينزلكم رفيع الدرجات « ويفر لكم ذنوبكم والله غفور » لمن اتبعني « رحيم » به . (٤) ذاق طعم الإيمان الكامل . (٥) فيؤثر ما يرضيهما على كل شيء حتى على حفظ نفسه . (٦) فتكون محبته للمؤمن لله لأنه عبد الله . (٧) أي يكره الكفر كما يكره الوقوع في النار ، وسبق هذا في أوصاف الإيمان الكامل . (٨) وزاد الترمذي : وأنكح الله أي زوج أي شخص لله ، فمن كان حبه أي للمؤمنين لله لا لملء ، وبنضه للفاسقين لله أي لكرهه الله لهم وأعطى المستحق لله ومنع غيره لله أي فمن كان فعله وتركه وحركاته وسكناته لله فقد كل إيمانه ، نسأل الله الإيمان الكامل آمين . (٩) بسند حسن . (١٠) لأنه فنى عن نفسه وصار ربانيا في كل ما يصدر عنه وهذه نهاية القرب من الله تعالى ، نسأل الله من فضله آمين .

من أحب الله أحب الله والعباد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ^(١) »
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ
 فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ قَالَ فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ
 اللَّهُ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي
 فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ ، قَالَ فَيَبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ
 فِي الْأَرْضِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى
 الْمُؤْمِنِ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ آمِينَ .

من أحب الله أحب الله والعباد

(١) فالْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ يَجْعَلُ الرَّحْمَنُ تَعَالَى التُّوَادَ وَالتَّحَابَ بَيْنَهُمْ فَيَصِيرُونَ عَلَى تَبَايُنِ أَشْبَاهِهِمْ
 كَقَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَكَذَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمَا أَسْعَدَهُمْ بِذَلِكَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ حُبِّهِ تَرْضِيهِ آمِينَ .
 (٢) أَي جِبْرِيلَ . (٣) حُبِّهِ اللَّهُ لِعِبْدِهِ رِضَاهُ عَنْهُ وَهُدَايَتُهُ لَهُ وَعِنَايَتُهُ بِهِ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ بِحُبِّهِ النَّاسَ لَهُ
 فِي الدُّنْيَا وَرَفِيعَ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَغْضُهُ لِعِبْدِهِ سَخَطُهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ الْخَلْقِ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَشِدَّةَ عِقَابِهِ
 فِي الْآخِرَةِ ، وَحُبِّهِ النَّاسَ لِلْعِبْدِ عَطْفِهِمْ وَتَنَاوُؤِهِمْ عَلَيْهِ ، وَبَغْضِهِمُ لِلْعِبْدِ كِرَاهَتِهِمْ لَهُ وَذَمُّهُ ، وَفِيهِ أَنَّ حُبِّهِ النَّاسَ
 لِلْعِبْدِ أَوْ بَغْضِهِمْ لَهُ مِنْ حُبِّهِ اللَّهِ أَوْ بَغْضِهِ كَمَا قِيلَ أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ . (٤) فَإِذَا أَثْنَى النَّاسُ عَلَى
 عِبْدِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي عَمِلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ بَلْ هَذِهِ مِنَ الْبُشْرَى الَّتِي عَجَّلَتْ لَهُ فِي دُنْيَاهُ الْمَذْكُورَةَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ آمِينَ .

من أحب قوما حشر معهم^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ^(٢) فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ^(٣) وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ^(٤) وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا^(٥) »
 عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ^(٧) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟
 قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ^(٨) . زَادَ فِي رِوَايَةِ قَلْنَاءَ : وَنَحْنُ كَذَلِكَ
 قَالَ : نَعَمْ ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

من أحب قوما حشر معهم

(١) فمن أحب الكفار أو الأشرار حشر معهم ؛ ومن أحب المؤمنين أو الصالحين حشر معهم لأنه ما أحبهم إلا لأنه من شاكلتهم وطوبيتهم . (٢) في أمره ونهيه . (٣) أفضل أصحاب الأنبياء لمباينتهم في الصدق وتصديق الأنبياء . (٤) غير هؤلاء المذكورين . (٥) رفقاء في الجنة أي وما أحسن مرافقة هؤلاء يتمتع بزيارتهم ورؤيتهم ومجالستهم في الجنة وإن كان لكل درجات بقدر عمله ، أما الجنة ومرافقة هؤلاء فمن فضل الله تعالى كما قال في الآية بمدها « ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما » .
 (٦) جاء رجل هو أعرابي ، ولم يلحق بهم ، وفي رواية : ولما يلحق بهم أي ولم يعمل من الصالحات كعملهم . (٧) في مواقف القيامة والجنة وكل شيء إن عمل كعملهم أو قريباً منه ، وقيل مطلقاً لحديث أبي داود : يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المرء مع من أحب ، وزاد الترمذي : وله ما اكتسب أي زيادة على ما ناله من حب الصالحين ، وفيه أن حب الله ورسوله أرفع الطاعات وأعلى درجات الأصفياء ومن عمل القلب الذي أجره أعظم من أجر عمل الجوارح ، نسأل الله قلباً طاهراً خالصاً ومحبة صافية آمين . (٨) قال أنس : بينما أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجان من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة - أي باب - المسجد ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ، قال : فكأن الرجل استكان أي خضع ، قال : يا رسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكنني أحب الله ورسوله ، قال : فأنت مع من أحببت . (٩) ففي هذه النصوص الحث على محبة الصالحين والأخبار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار ، نسأل الله محبة الصالحين آمين .

محبة الصالحين وزيارتهم ومجالستهم غنيمته كبرى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا^(١) وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَدَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٣) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَمَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا^(٦) . عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ^(٩) : يَا رَسُولَ اللَّهِ

محبة الصالحين وزيارتهم ومجالستهم غنيمته عظمى

(١) فكما أن معادن الأرض من نحاس وورصاص وذهب وفضة تختلف بطبيعتها وصفتها وقيمتها كذلك الناس تختلف في الطباع والصفات والشيم والعقول ، ولكن خيارهم في الأول والآخر المتفقهون في الدين فهو منبع الخير والسعادة . (٢) والأرواح أنواع مختلفة وجوع مجتمعة فما اتفقت صفاتها وتشابهت اثتلتف، وما لم تتفق صفاتها اختلفت وتباينت ، فالحبة والبمض بين الناس من تلائم الأرواح وعدمه حتى قيل : إن الطيور على أشكالها تقع . (٣) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخارى في بدء الخلق . (٤) فالشخص يتطبع بطبع صاحبه فإن الطبع سراق ويتغلب على التطبع والاختيار . ولذا قيل :

عن الرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

(٥) بسند حسن (٦) فملى المؤمن أن يختار لصحبته مؤمناً تقياً فإنه ينتفع بصلاحه ونصحه ورشده وهديه وتقواه وعلمه إن كان عالماً، وببركته ودعائه أينما حل أو غاب وربما شفع له في الآخرة . (٧) وللترمذى : إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو فإنه أوصل للمودة . (٨) بسندين صحيحين . (٩) أى الجالس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إِنِّي لِأَجِبُّ هَذَا ، قَالَ : أَعَلِمْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعَلِمَهُ ، فَلَحِقَتْهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ
فَقَالَ : أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيدِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيدِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ^(٢)
فَمَثَلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(٣) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ،
وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٥) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : زَارَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ
اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا^(٦) فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَتَيْتُكَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ
الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا^(٧) ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ
وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

- (١) وهو الله تعالى الذي وضع بينهما الألفة والمحبة، في مصاحبة المؤمن التقى خيراً كثيراً للدنيا والأخرى.
(٢) نافع الكبير هو الحداد الذي ينفخ على النار بالكبير لصنع ما يعمل من الحديد . (٣) أى يمطيك .
(٤) فمن يجالس حامل المسك فإنه ينتفع منه قطعا إما بالشراء وإما بالمطاء وإما بشم الرائحة الحسنة
وفيه أن المسك طاهر يباع ويشترى وينتفع به فيما يناسبه ، ومن يجالس الحداد إما أن تحترق ثيابه بالشرر
الذي يتطاير منه وإما أن يشم منه الرائحة الخبيثة ، كذلك مجالسة الأشرار تضر قطعا ، بخلاف مجالسة
الصالحين أهل الورع والعلم والخير والروءة ومكارم الأخلاق فإنها تنفع من وجوه كثيرة للدنيا والآخرة .
(٥) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخارى في البيع . (٦) أوقف الله على طريقه ملكا .
(٧) أى تقوم بإصلاحها وإتمامها لمن لك عليه ولاية كتابع وقريب لك ، من ربّ اليتيم قام بأمره ،
ورب الضيعة أصلحها . (٨) فلما أراد الرجل زيارة صاحبه في الله تعالى أوقف الله له في طريقه ملكا
فسأله ثم أخبره بأن الله أحبه لحبه ذلك المؤمن في الله تعالى . (٩) فمن سار لزيارة مريض أو زيارة أخ له
في الله تعالى ناداه ملك من قبل الله تعالى أيها الرجل الطيب الفعّال، شكر الله مسماك وأجزلك المطاء
في الجنة ، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه آمين .

التحابون في ظل العرش يوم القيامة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(٢) الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي ظِلِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلَفْظُهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ^(٣) .
 عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ^(٤) عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ يَدْنُهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا^(٥) فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّوْهُهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ لَعَمَلَى نُورٍ^(٦) لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَا لَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ آمِينَ .

التحابون في ظل العرش يوم القيامة

(١) في يوم القيامة والناس في شدة الهول المذكور بمضه في قوله تعالى « وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » يكون التحابون في الله في رعاية الله وكنفه وفي مقامات التكريم على منابر النور فما أسعدهم بذلك . (٢) لمظمتي وجلالي . (٣) هذا ترغيب عظيم في المحبة لله تعالى ، وسبق في باب المساجد وفي كتاب الإمارة والقضاء حديث : سبمة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . وعد منهم رحلان تحاببا في الله اجتمعا عليه أي على الحب في الله وتفردا عليه .
 (٤) أي بمحبة الله ورحمته ، أو الروح القرآن لقوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا » أي تحابوا في الله بسبب العمل بالقرآن . (٥) أي بنير معاملة دنيوية ولا قرابة بينهم بل تحابوا لله وفي الله تعالى . (٦) إن وجوههم لنور أي ذات نور ، وإنهم لعل نور أي على منابر من نور .
 (٧) في الرهن في البيع بسند صالح . ولعل ذكره في البيع إشارة إلى أن الحب النافع ما كان لله دون المال والجاه والدنيا ، ومن المتحابين في الله : من يجتمعون على شيخ يعلمهم العلم الشرعي محبة في العلم وأملا في العمل به لله تعالى كمن يسمون لطلب العلم في المساجد ونحوها عن الأئمة وغيرهم ، فهم ينالون فضيلة السعي للعلم الذي هو سعى في طريق الجنة ، وفضيلة طالب العلم الذي هو في عداد الشهداء ، وفضيلة تعمير =

التوسط في الحب مطلوب

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ^(٣)
عَسَى أَنْ يَكُونَ بِنَيْضِكَ يَوْمًا مَا . وَأَبْغِضْ بِنَيْضِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ
يَوْمًا مَا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب البر والأخلاق مائتان وخمسة وسبعون حديثاً فقط

بيوت الله الدال على كمال الإيمان ، وفضيلة انتظار الصلاة الذي هو كمال الرباط ، وفضيلة زيارة الله التي تستوجب إكرام الله تعالى ، وفضيلة المحبة في الله التي نحن بصدها ، ومن المتحابين في الله تعالى : من يأخذون المهدي على شيخ من مشايخ الطرق المشهورين بالعلم والتقوى والورع أملا في القرب من الله تعالى لا طمعا في الدنيا ولا ترلفا لأهلها ، فهؤلاء بلا شك من المتحابين في الله تعالى ولهم رفيع الدرجات في الآخرة جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

التوسط في الحب مطلوب

(١) فالحب الشديد لإنسان أو غيره يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن سماع العذل فيه ، فلا يراه إلا حسنا وربما كان فيه أكبر ضرر . فلاقتصاد في الحب حفيظه وجماله .
(٢) بسند حسن . (٣) برفق أي حيا وسطا . (٤) فلا تبغض البغض الشديد لعله يصير في يوم حبيبا فتتعمقه ويحل الوفاق محل الشقاق ، كما لا ينبغي الحب الشديد الذي يشغله عن شأنه وربما يفضي إليه بكل أسراره فمسي أن ينقلب عدوا فيكون أدرى وأقوى في المضرة ، وهذا كله في غير محبة الله ورسوله أما محبة الله ورسوله فلا حرج فيها بل كلما زادت محبة الله ورسوله كلما فنى العبد عن نفسه وشهواتها وعن الدنيا ولذاتها فاستنار باطنه وأشرق ظاهره وصار عبدا ربانيا في كل أحواله يسبح في آيات الله تارة ويفوص في لجج الملكوت تارة أخرى وهو حاضر مع الله شاهد لجلال الله غريق في جمال الله لا يغيب قابله ولا يغفل لبه وعقله بل يرى في هذا كفره كما قال قائلهم :

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوما حكمت بردتي

ونظرا لكوننا لم نصل إلى هذا الميدان ، بل لم نخرج في واديه ، وقف القلم عن الخوض فيه ، تنزهنا عن القول بالظن ، وحبا في القول عن علم ، ولكننا نسأل الله تعالى وزجوه أن يصل بنا إلى ميدانه ، وأن يلبسنا من لباسه ، وأن يديقنا من كاسه ، نسأل الله أن يملنا من لدنه علما ، فذلك فضل الله الذي يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم آمين والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار والتوبة^(١)

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الذكر والذكارين^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا »^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « فَادْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ »^(٤) .
 وَقَالَ تَعَالَى « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتُوبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(٦) . وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي^(٧) . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي^(٨)

كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار والتوبة

(١) هذا كتاب يذكر فيه ما ورد في الأصول من أنواع الذكر والدعاء المطلقين وغير المطلقين ، وكذا يذكر فيه أسماء الله الحسنى واسم الله الأعظم وما ورد من التعميزات والاستغفار والتوبة وفضلها وما ورد في سمة رحمة الله تعالى كما ستره إن شاء الله . (٢) وكذا فضائل مجالس الذكر التي هي أشرف المجالس . (٣) أي اذكروا الله في كل أوقانتكم وسبحوه في أول النهار وفي آخره وفي المساء وفي الصباح . (٤) « فادكروني » بالصلاة وغيرها « اذكركم » في الملأ الأعلى وأمنحكم عظيم الجزاء « واشكروا لي » بالطاعة وحمد النعم « ولا تكفرون » بالمصيان وجحد النعم . (٥) بوصف الشخص بكثرة الذكر إذا كان النال على أحواله ذكر الله تعالى وطاعته . (٦) فمن ظن بالله التفران وهو يستغفره فإنه يغفر له ، ومن ظن بالله الإجابة وهو يدعو فإنه يجيبه ، ومن ظن بالله القبول وهو على طاعته فإنه يقبله لأنه فعل ما أمر به وظن بربه ما وعد به وما هو أهله . (٧) ليست معية مكان بل معية رحمة وعناية وإحسان . (٨) فمن ذكر الله خاليا من الناس أنى الله عليه وأجزل له المطاء .

وإن ذكرني في ملائكة ذكرته في ملائ خير منه^(١) وإن اقترب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإن اقترب إلى ذراعا اقتربت إليه بأما . وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة^(٢) . رواه الشيخان والترمذي . وعنه عن النبي ﷺ قال : إن لله ملائكة يطوفون في الطرقي يلمسون أهل الذكر^(٣) . فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلثوا إلى حاجتكم^(٤) . قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا^(٥) قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي^(٦) قالوا يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويمجدونك . قال فيقول هل رأوني فيقولون لا والله ما رأوك . قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيда وأكثر لك تسبيحا . قال يقول فما يسألوني قال يقولون يسألونك الجنة . قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها . قال يقول فكيف لو أسألهم رأوها . قال يقولون أو رأوها كانوا أشد عليها حرضا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة . قال فم يتعمدون . قال يقولون من النار . قال يقول وهل رأوها . قال يقولون لا والله ما رأوها يقول فكيف لو رأوها قال يقولون

(١) وفي رواية : خير منهم وهم الملائ الأعلى في البهاة الآتية . (٢) ليس المراد بالشبر والذراع والباع والشى والهرولة الأمور المحسوسة وإنما المراد بها إذا تقرب العبد إلى ربه بقليل الطاعة أقبل الله عليه كثيرا ، وكلما زاد العبد في الطاعة زاد إقبال الله عليه بكل خير للدنيا والآخرة فإقبال الله على العبد أشد من إقبال العبد عليه ، وعطاء الله للعبد أعظم من عمله ، نسأل الله القيام بواجب العبودية آمين .

(٣) أى مجالس الذكر والمراد مجالس العبادة بأنواعها فإنها كلها في طاعة الله تعالى .

(٤) احضروا إلى هذا المجلس فإنه مرغوبكم ومطلوبكم . (٥) فيلتفون حولهم بتلف وكثرة حتى يصل جمع الملائكة إلى سماء الدنيا فرحاً بهؤلاء الذاكرين . (٦) لفظ مسلم : فإذا تفرق الذاكرون عرج الملائكة وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك .

لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ مِنْهَا مَخَافَةً . قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ^(١) . يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانَ ابْنَسَ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ^(٤) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ^(٥) وَكَتَبَتْ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحْفَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ

(١) زاد مسلم قالوا : ويستغفرونك ، قال : فيقول الله قد غفرت لهم فأعطيهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا . (٢) أى يسعد من جالسهم بسببهم، ولفظ مسلم : رب فيهم فلان عبد خطأ وإنما مرّ مجلس معهم فيقول الله وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم أى يسعد بهم جليسهم ولو مرة إذا شاء الله ذلك . (٣) ولفظ البخارى : مثل الذى يذكّر ربه والذى لا يذكّر مثل الحى والميت ، فالشخص المتلىس يذكّر الله كالحى والنافل عن الذكر كاليت وبين الحى والميت فرق عظيم . (٤) وزاد الترمذى : يحيى ويميت . (٥) كان ثوابها كثواب عتق عشر رقاب (٦) المراد به التكثير ، وعبارة الترمذى : وإن كانت أكثر من زبد البحر، وزبد البحر : رغوته التى تملوه . (٧) يقال فيه كما قيل فى حديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله السابق فى كتاب الأخلاق .

وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّيْكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ^(١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ
 عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذُكُرُ اللَّهَ ، قَالَ : اللَّهُ
 مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ^(٣) ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ
 تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ^(٤) وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا
 نَذُكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ : اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ
 قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَنَانِي
 جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ^(٥) رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) سبق هذا في كتاب الأخلاق وفي كتاب العلم . (٢) لأنهم انفردوا عن إخوانهم الذين ماتوا
 قبلهم أو انفردوا عن الناس بكثرة الذكر . (٣) أي والله ما أجاسكم إلا ذكر الله تعالى ؟
 (٤) فمع قرب منزلته من النبي ﷺ لكونه أخص أم حبيبة أم المؤمنين ، ولكونه ممن كان يكتب
 الوحي للنبي ﷺ ولكن كان تحديته عن النبي ﷺ قليلا . (٥) فظهر من هذه الأحاديث أن الاجتماع
 على طاعة الله مشروع بل من أفضل القربات إلى الله تعالى لأنه موجب لثناء الله عليهم ومفاخرته بهم عند
 الملائكة وما أعلاها شأننا وأعظمها قدرا حيث كانت بين الله والملائكة الأعلی ، فضلا عن غفران ذنوبهم
 وجعلهم من أهل الجنة دار الأمان والسلام ، دار التكریم والنعم ، والراد بمجالس الطاعة مجالس العبادة
 بأنواعها كالاجتماع في فرائض الصلوات بل هو أعظم للحديث القدسي الآتي في كتاب الزهد : وما تقرب
 إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وكالاتحاد لقراءة القرآن أو تفسيره أو لتلاوة الحديث
 أو درسه أو لتدريس الفقه أو التصوف أو الأخلاق لأنها لب الشرع ، أو قصص الأنبياء أو أخبار السالفين
 التي وردت في القرآن لأزها العظيم في تزيق القلوب ، ومن أظهر مجالس العبادة مجالس الذكر الصحيح
 المعلومة عند رجال الطريق ، ومجالس الصلاة على النبي ﷺ كقراءة الدلائل المشهورة للجزولي رحمه الله
 ورضي عنه فإنهما عمل بأوامر القرآن العزيز ، نسأل الله العمل به آمين .

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافِقَ حَنْظَلَةَ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تَذَكَّرْنَا
بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ حَافِسِنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ
وَالضَّيْمَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى
مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ
وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ
وَلَفْظَ الْأَخِيرِ : لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ
الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً
وَسَاعَةً وَسَاعَةً . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ
عَفَّرَ لَهُمْ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا

(١) حافسنا: عالجنا، والضيمات جمع ضيمة وهي العقار، والحرفة: كالزراعة والتجارة والصناعة سميت بهذا
لأنه يضيع بتركها، وصدر الحديث أن حنظلة الأسيدى لقي أبا بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت:
نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا
رأى عين فإذا خرجنا من عنده واشتغلنا بالأزواج والأولاد والضيمات نسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله
إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله
أى صار كالنافقين لأنه يكون معك في مقام الخوف والراقبة وذكر الآخرة وأحوالها فإذا عاد لأولاده وأمواله
اشتغل بها ونسى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نفاقاً بل اشتغالا بالأهل والأولاد لا يضر لأنه
لم يعمه من فرائض الله تعالى ولكن والله لو تدمون على الحال التي تكونون عليها عندي وفي الذكر والتفكير
في أحوال الآخرة والراقبة لله تعالى لصاحبتكم الملائكة في كل وقت وفي كل حال ولكن يا حنظلة اجعل
ساعة لربك وساعة لجسمك وساعة لهماشك وساعة لأهلك وأولادك فإنه لا غنى لك في دنياك عن هذه،
وبالاحتساب فيها تؤجر أجرا كبيرا. (٢) ترة بكسر ففتح أى حسرة وندامة، وهذا ظاهر أن حمل
الذكر على الفريضة والصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسمه وإلا كان ترهيباً فقط.

فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ^(١) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا قَالُوا: وَمَا
 رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حَلَقُ الذِّكْرِ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ
 اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَفْضَلُ
 الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤) وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥) . وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَنْشَبْتُ بِهِ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا
 مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٦) . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ
 أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ^(٧) ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ
 النَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٨) وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ
 قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
 وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْمَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكِفَّارِ
 وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً^(٩) .

(١) له أي لقوله ، حتى تفضي أي تصل إلى العرش فتشهد وتشفع لقائلها وتجاب في مطلوبها إذا كان
 قائلها بعيدا عن الكبائر . (٢) حلق بفتح الحاء جمع حلقة بالسكون ويجوز الفتح كقصة وقصب ، والمعنى
 إذا مررتهم بمجالس الذكر فاجلسوا فيها فإنها سبب في دخول الجنة ، وسبق في فضل الساجد حديث : إذا
 مررتهم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال : الساجد . (٣) في كل أوقاته
 التي تسمح بالذكور . (٤) بل هي أفضل كلمة قالها عبد من عباد الله . (٥) إنما كانت دعاء لأنها شكر
 على النعم والشكر يستلزم المزيد فكان الحامد يدعو بالزيادة . (٦) أي أن الأعمال الصالحة كثيرة على
 فذلني على شيء سهل أتمسك به دائما ، قال : أكثر من ذكر الله ففيه كل خير للدنيا والآخرة .

(٧) وهو الله تعالى . (٨) هو الفضة . (٩) وقال معاذ بن جبل : ليس شيء أعجب من عذاب
 الله من ذكر الله تعالى ، ففي هذه الأحاديث أن الذكر أفضل من كل شيء حتى من الصدقة والجهاد ،

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَعَلَّمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتُمُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتِ مَمْقُورًا لَكَ ^(١) قَالَ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَوَى هَذِهِ الْعَشْرَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

أسماء الله الحسنى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » ^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللَّهَ وَتُرْمِيحُ الْوَتْرِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وهذا للترغيب فيه ، وإلا فالصدقة الواجبة كالزكاة أفضل لأنها ركن الإسلام ، والجهاد أفضل لأنه بذل الروح في مرضاة الله تعالى . (١) تأكيد في المغفرة له لأنه مغفور له ومن العشرة المبشرين بالجنة . (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة ، والأولان بسندين صحيحين ، والخمسة الباقية بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال والتوفيق لذكره آمين .

أسماء الله الحسنى

(٣) أى سموه واذكروه واعبدوه بها . (٤) سياتى بيانها إن شاء الله . (٥) وفي رواية : إن لله تسعة وتسعين اسما : مائة إلا واحدا ، من أحصاها دخل الجنة ، أى من حفظها وذكر الله بها واستحضر

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى نِسْمَةً وَتِسْمِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)؛
هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ^(٢) الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ
الْمُهَيَّبُ^(٣) الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ^(٤)

معناها واستشعر آثارها من الرجاء والخوف والخشية دخل الجنة إن شاء الله وهذا هو مراد الحديث
لا حصر أسماء الله تعالى في هذه الأسماء للحديث الآخر: سألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به
في علم النيب عندك ، ولأن كالات الله من صفات وأسماء لا نهاية لها ولكنه تعالى ما كلفنا إلا بما
في وسعنا وطاقتنا « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » فله مزيد الحمد ووافر الشكر .

(١) التسمية والتسمون المذكورون في الرواية الآتية غير لفظ هو في الموضعين فإنه في الأول للحال
والشأن كأن السامع قال ما تلك الأسماء ، قال : هو الله إلى آخره وفي الثاني بدل من الضمير في الخبر
وقيل لفظ هو من الأسماء الحسنی وسيأتي الكلام عليه في الاسم الأعظم إن شاء الله تعالى .

(٢) الله علم على الذات العلية الواجب الوجود دائما ، وقال بضمهم : إنه الاسم الأعظم وفيه مؤلفات
خاصة لابن عطاء الله وغيره ، والرحمن المنعم بجلال المنعم ، والرحيم المنعم بدقائق النعم لأن زيادة المبنى تدل
على زيادة المعنى ، فهما من الرحمة بمعنى مرید الإحسان أو محسن بالفعل ، والأمران وإقمان ، فهما صفة
ذات على الأول وصفة فعل على الثاني . (٣) الملك ذو الملك أو المتصرف في ملكه بالإيجاد والإعدام
ونحوهما فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على الثاني أي صفة نشأ عنها الفعل والتأثير - القدوس - بالضم
أشهر من الفتح أي الطهر والنزه عن سمات النقص والحدوث بل هو مبرأ عن أن يدركه حس أو يتصوره
خيال أو يحيط به عقل فهو من أسماء التنزيه ، - السلام - أي ذوالسلام من كل نقص وآفة في ذاته وصفاته
وأفعاله ، أو معطى السلامة والأمن لمن يشاء ، أو ذو السلام على المؤمنين في الجنة لقوله تعالى « سلام قولاً
من رب رحيم » فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على الثاني - المؤمن - المصدق لرسوله بخلق المعجزات
لهم ، أو المعطى الأمان أو المانح السكينة لمن يشاء ، نسأله الأمن والأمان والسكينة والاطمئنان آمين
المهيمن - من هيمن الطائر نشر جناحيه على فراخه زيادة في سيئاتهم وحفظهم ، والله المهيمن أي الرقيب
المبالغ في المراقبة والحفظ فهو العالم الشاهد لا يغيب عنه مثقال ذرة .

(٤) - العزيز - هو الغالب فرجهه للقدرة التمايلية عن المعارضة ، أو القوى الشديد أو عديم المثال فهو
من أسماء التنزيه - الجبار - هو المصلح لأموال عباده المتكفل بمصالحهم ، أو التعالى عن أن يناله كيد كائد
فهو من أسماء الأفعال على الأول ومن أسماء التنزيه على الثاني - المتكبر - هو من يرى غيره بالنسبة إليه
رؤية مالك لمبيده وهو على إطلاقه لا يتصور إلا الله تعالى وهذا من أسماء الذات .

الخالقُ الباريُّ المصورُ^(١) النفاثُ الفهَّارُ الوهابُ الرزَّاقُ^(٢) الفتَّاحُ العليمُ القابضُ
الباسطُ^(٣) الخافضُ الرافعُ المعزُّ المذلُّ^(٤) السميعُ^(٥) البصيرُ الحكيمُ العدلُ
اللطيفُ الخبيرُ

(١) ألقاظ مترادفة على معنى واحد وهو الإيجاد من العدم والإبداع كإشاء ، وقيل - الخالق - الموجد
للمخلوقات من غير أصل - والباري - الموجد لها من أصل ، من البرء وهو خلوص الشيء من غيره تفصيلاً
منه كبرء المريض من مرضه والمدين من دينه - والمصور - المبدع لصور الأشياء لكل شيء صورة تميزه
عن غيره ، فالخالق الموجد الإيجاد الأول ، والباري المحدث له فظهر ، والمصور الذي سواه فكساه صورة
تناسبه ، قال تعالى « سبح اسم ربك الأعلى . الذي خلق فسوى » فالثلاثة على الترتيب الواقع والاثنتان
الأخيران كالتفصيل للأول . (٢) - النفاث - كثير الفجر وستر القبائح على العباد بدون مؤاخذه فضلاً
منه تعالى - القهار - الذي كل مخلوق في قبضته ومسخر لقضائه ومقهور بقدرته - الوهاب - كثير النعم دائم
المطاء والهبات . الرزاق : خالق الأرزاق وأسبابها كلها ومفيضها على عباده ، وما قبله إلى الخالق من
أسماء الأفعال . (٣) - الفتاح - الحاكم بين العباد ، أو الناصر لمن شاء ، أو من يفتح خزائن رحمته
لعباده ، قال تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » فهو اسم ذات على الأول واسم فعل
على ما بعده - العليم - الذي علم ما كان وما يكون أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً في الملك والملكوت لأنه خلق
الأشياء كلها ، قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » فالعلم صفة للكشف للذات العلية - القابض
الباسط - مضيق الرزق على من شاء وموسمه على من شاء ، أو قابض الأرواح من الأشباح لوتها وناشرها
بالأشباح لحياتها ، أو قابض للقلوب بإضلالها وباسط لها بهداها ورشدها ، فهما من صفات الأفعال .
(٤) - الخافض الرافع - من يخفض القسط ويرفمه ، أو من يخفض الكفار والفجار بالخزي والذل
والصغار وعذاب النار ، ويرفع الأبرار بالإجلال في دار السلام . - المعز المذل - المعز لمن شاء بتوفيقه للفعل
المليح ، والمذل لمن شاء بهديه للتقبيح فهو المعز لمن شاء إعزازه والمذل لمن شاء إذلاله ، فهما من صفات الأفعال .
(٥) - السميع - الذي يسمع كل شيء من الأصوات وغيرها بدون حاسة - البصير - الذي يبصر
كل شيء ولو صوتاً بدون حاسة ، قال تعالى « ليس كئله شيء » فهما صفتان يكشف بهما كل شيء
انكشافاً تاماً كصفة العلم - الحكيم - الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فرجمه للقول الفاصل
بين الحق والباطل والبر والفاجر المجازي كل نفس بما عملت . - العدل - مصدر وصف به للبالغة أى
العادل المبالغ في العدل ، فهو من صفات الأفعال - اللطيف - بأوليائه الخبير بهم أو اللطيف العالم بمخفيات
الأمور ودقائقها ، والخبير : العليم بيواطن الأشياء فهما من صفات الكشف ، أو اللطيف العالم بالمخفيات
التعالى عن أن يحس فهو من صفات التنزيه .

الْحَلِيمُ^(١) الْعَظِيمُ الْفَقُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ^(٢) الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ
الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ^(٣) الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ
الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ^(٤)

(١) - الحليم - الذي لا يستغزه غضب ولا يحمله على استعجال عقوبة ، فرجحه التنزيه عن المجلة
العظيم - البالغ أقصى مراتب العظمة فلا يتصوره عقل ولا تحيط بكنهه بصيرة فرجحه التنزيه والتمالي عن
إحاطة العقول بكنه ذاته جل شأنه وعلا - الفقور - كثير الفقران - الشكور - الذي يعطى الجزيل على
العمل القليل فهما من صفات الأفعال . (٢) - العلي - البالغ في علو الرتبة بلانهاية فإ من شيء
إلا وهو منقطع عنه تعالى فهو من الأسماء الإضافية - الكبير - في كل شيء لأنه أزلى وغنى على الإطلاق
أو الكبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول فهو من أسماء التنزيه - الحفيظ - الذي يحفظ الأشياء من
الزوال والاختلال ماشاء ذلك ويحفظ على العباد أعمالهم حتى يجزيهم عليها بفضلها - المقيت - خالق الأوقات
بدنية وروحانية وموصلها للأشباح والأرواح فهو وما قبله من صفات الأفعال - الحسيب - الكافي لبعده
من أحسبني أي كفاني وحسبي الله أي كافيني ، أو الذي يحاسب الخلق يوم القيامة فهو صفة فعل على الأول
والثاني إن جملت المحاسبة مكافأة وإن جملت معاتبة وتمدادا للأعمال كان مرجحه للقول - الجليل - المتصف
بصفات الجلال فهو من صفات التنزيه كالقدوس . قال الرازي رضى الله عنه : الفرق بينه وبين الكبير
والعظيم أن الكبير الكامل في الذات والجليل الكامل في الصفات والعظيم الكامل فيهما .

(٣) - الكريم - المتفضل المعطى من غير سؤال ولا عوض ، واللطيف في العتاب ، والمقدس عن
النقائص ، وكريم الفعل والخلال ، فهو في الكثير صفة فعل - الرقيب - الذي يراقب الأشياء ويلاحظها
فلا ينيب عنه مثقال ذرة - المجيب - الذي يجيب الداعي إذا دعاه قال تعالى : « ادعوني أستجب لكم »
الواسع - المحيط بكل شيء علما ، أو الجواد الذي عمت رحمته كل مؤمن وكافر وكل بر وفاجر ، أو الفنى
الكامل . وقال بعض المارفين : الواسع من لانهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لذاته وأسمائه وصفاته
جل شأنه وعلا - الحكيم - ذو الحكمة وهي كمال العلم وإحسان الفعل وإتقانه أو هو صفة مبالغة في
الحاكم فهو على هذا مرجحه للقول وعلى ما قبله مركب من صفة ذات وصفة فعل - الودود - مبالغة في
الواد أي الذي يحب الخير لكل خلقه ويحسن إليهم في كل الأحوال ولا سيما أولياؤه فهو من صفات
الذات والأفعال - المجيد - الماجد البالغ في المجد والشرف أو الرفيع العظيم القدر ، أو الجزيل في العطاء
فهو صفة تنزيه أو صفة فعل . (٤) - الباعث - باعث الرسل للأمم وبعث لهمم للترقى في ساحات
التوحيد ، وبعث من في القبور ، فهو من صفات الأفعال . - الشهيد - من الشهود والحضور أي العالم
بكل مخلوق الحاضر معه في كل مكان وزمان قال تعالى : « وهو معكم أينما كنتم » أو من يشهد على خلقه

الْوَالِيَّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِيَّ الْمُعِيدُ^(١) الْمُحْيِي الْمَمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ
الْوَاحِدُ^(٢) الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ^(٣) الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ
الْوَالِي الْمُتَمَالِي^(٤)

يوم القيامة فرجمه على هذا للقول وعلى الأول للعلم - الحق - أى الثابت الذى لا يتحول ، أو المظهر للحق أو الموجد للشيء كما تقتضيه الحكمة ، فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على ما بعده - الوكيل - القائم بأمر عباده وتسخير ما يحتاجون إليه ، أو الموكول إليه تدبير الخلائق فهو صفة فعل - القوى المتين القوى ذو القدرة التامة البالغة للكمال ، والمتين البالغ فى الشدة من المتانة وهى شدة الشيء واستحكامه فرجهما لكمال القدرة وشدها . (١) - الوالى - المحب الناصر المتولى أمر خلقه - الحميد - المحمود المستحق لكل ثناء لأنه الموصوف بكل كمال المولى لسكل نوال فهما من صفات الذات والأفعال - المحصى - الذى أحصى بعلمه كل شيء ، أو القادر الذى لا يشذ عنه شيء فهو صفة ذات أو صفة فعل - المبدىء - المميد - الذى أظهر الأشياء من العدم والذى يميدها بعد العدم قال تعالى : « كما بدأكم تمودون » .

(٢) - المحي المميت - الذى خلق الحياة فى كل حي وخلق الموت فى كل من أماته قال تعالى : « خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » فهذان والذات قبلهما من أسماء الأفعال - الحى - ذو الحياة الدائمة ، وهذه صفة فاعلة بذاته تصحح له الانصاف بكل صفة - القيوم - القائم بنفسه والمقيم لغيره ذاتا وتدبيراً الواجد - الذى يجد كل ما أراده فلا يموزه شيء ، أو العنى المطلق - الماجد - من المجد والشرف كالحميد ولكنه أبلاغ منه - الواحد - الذى لا ينقسم بحال فهو واحد بذاته وصفاته وأفعاله ، وفى نسخة زيادة الأحد وهو قريب من الواحد جل وعلا . (٣) - الصمد - السيد الذى يصمد ويفزع إليه فى الشدائد أو الذى لا يطعم ، أو المنزه عن الآفات ، أو الباقي الذى لا يزول فهو من أسماء الذات أو التنزيه - القادر المقتدر - ذو القدرة البالغة إلا أن المقتدر أبلاغ لزيادة المبنى - المقدم المؤخر - الذى يقدم بمض الأشياء على بعض فى الوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها ، أو فى الشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم ، أو فى المكان كتقديم أجساد علوية على سفلية ، أو فى الزمان كتقديم أطوار وقرون بعضها على بعض كما قضت حكمته العالمة ، فهما من أسماء الأفعال . (٤) - الأول - القديم السابق على كل شيء - الآخر - الباقي وحده بعد فناء كل شيء ، فهو أول بلا بداية وآخر بلا نهاية - الظاهر - الجلى وجوده بآياته الباهرة - الباطن - الخفى بكنه ذاته عن نظر الخلائق إليه ، - الظاهر - فليس فوقه شيء والباطن فليس دونه شيء فهذه الأربعة من أسماء الذات - الوالى - الذى تولى كل شيء وملاكه فرجمه للقدرة - المتمالى - المرتفع عن النقائص البالغ فى العلاء قال تعالى : « سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا » فرجمه للتنزيه .

الْبِرُّ التَّوَابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ الرَّوْفُ^(١) مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢)
 الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُنَى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ^(٣) النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي
 الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥) .

(١) - البر - المحسن العظيم - التوابع - الذي وفق المذنبين للتوبة وقبها منهم - المنتقم - المعاقب للظلمة والمعصاة الشاردين - العفو - الذي يمحو السيئات عن تاب إليه فهو أبلغ من الغفور لأن الغفرالستر الرؤف - شديد الرأفة والرحمة فهو أبلغ من الرحمن الرحيم ، قال تعالى : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون » . (٢) - مالك الملك - الذي يجرى الأمور فيه كما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه - ذوالجلال والإكرام - الذي لا شرف ولا كمال إلا له وحده ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه تعالى . (٣) - المقسط - العادل الذي ينصف المظلومين ويكسر شوكة الظالمين الجامع - المؤلف بين شتات حقائق مختلفة وجامع الناس ليوم القصاص « ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه » فهذه التسعة من صفات الأفعال - الغنى - المستغنى بذاته وأسمائه وصفاته عن كل ما عداه المقتدر إليه كل ما سواه فهو من صفات التنزيه - الغنى - الذي يفنى بفضل من شاء من عباده . - المانع الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان عن أبدان وأموال وأديان - الضار النافع - وصفان بتمام القدرة فلا ضر ولا نفع ولا شر ولا خير إلا وهو بإرادته ، قال تعالى « قل كل من عند الله » ولكن الأدب أن ينسب الشر للعبد والخير لله ، قال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » (٤) - النور - الظاهر بنفسه المظهر لغيره - الهادي - الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وأحب من شاء فهداه للخير - البديع الذي يأتي بما لم يسبق إليه ، أو الذي لا نظير له بوجه من الوجوه فهذه الأسماء السبعة من صفات الأفعال إلا البديع بالمعنى الثاني فمن صفات التنزيه - الباقي - الدائم الوجود فلا يناله فناء - الوارث - الباقي بعد فناء الموجودات فتبقى بيده الأملاك بعد فناء الملاك كما كانت قبل خلقهم - الرشيد - المرشد لعباده أو الذي تجرى تدابيرها لغايتها على سنن السداد بلا استشارة ولا إرشاد - الصبور - الذي لا يماجل بالقصاص من عصاه ، أو الذي لا يسرع بشيء قبل أوانه ، وهذا أهم من سابقه ، ولهذا الأسماء الرفيعة معانٍ وأسرار لا يعلمها إلا الله تعالى ومن ارتضاهم من عباده . ولها مؤلفات خاصة بها ، نسأل الله من فضله الرضا آمين . (٥) بسند غريب للترمذى ، ولغيره بسند صحيح ، نسأل الله صحة القول والفعل آمين .

الاسم الأعظم^(١)

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب^(٢). رواه أصحاب السنن^(٣). عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انتم الله الأعظم في هاتين الآيتين «والهكُم إلهٌ واحدٌ لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وفاتحة سورة آل عمران «الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم»^(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(٥). عن أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ورجلٌ يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض إذا جلال والإكرام يا حي يا قيوم^(٦) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سئِلَ به أعطى. رواه أبو داود والترمذي^(٧).

الاسم الأعظم

- (١) ظاهره أن أسماء الله متفاوتة وأن بعضها أعظم من بعض بمعنى أن ثواب الدعاء بها أكثر وأن الدعاء بها أقرب للإجابة وإن كانت الأسماء الحسنی كلها عظيمة لدالاتها على الذات الملية .
- ﴿ تنبيه ﴾ : مرويات أبي داود في هذا الكتاب في موضعين : الأول في قيام الليل من كتاب الصلاة ، والثاني بعد آداب النوم في كتاب الأدب .
- (٢) إذا توفرت الشروط من طهارة الظاهر والباطن وأكل الحلال وحسن النية والتوكل على الله تعالى . (٣) بسند حسن . (٤) سبق الكلام على هذا مبسوطاً في تفسير سورة البقرة .
- (٥) بسند صحيح . (٦) المنان : كثير المنة والمطاء ، وبديع السموات والأرض : موجدتها على غير مثال سابق . (٧) بسند غريب ولكنه في فضائل الأعمال .
- ﴿ فائدة ﴾ : لفظ هو مذكور في حديث أسماء مرتين وسبق في حديث الأسماء أيضاً مرتين ولهذا عده
- (١٣ - التاج - ٥٠)

الباب الثاني في فضل السبع والتعظيم والتكبير والتهلل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (١)
 وَقَالَ تَعَالَى « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ » (٢) وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ
 كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا . وَقَالَ تَعَالَى « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » (٣) وَجَعَلَ
 الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ (٤) ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَتَدَبَّرُونَ (٥) . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ
 فِي الْمِيزَانِ (٦) حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (٧) رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا .

بعضهم من الأسماء الحسنى بل قال بعضهم إنه الاسم الأعظم ولا يقال إذا عد من الأسماء زادت على التسعة
 والتسعين لأننا نقول إنه لا ضرر في هذا فلم يقصد من الحديث الحصر كما سبق لأنه ورد في غير الرواية
 السابقة أسماء كللتان وبديع السموات والأرض في الحديث الأخير هنا ، بل وفي رواية للحاكم وأبي نعيم
 زيادة الحنان والنان والفرد والكافي والنصير والجميل والصادق والمحيط والوتر والفاطر والمام والمليك
 والدبر وذو الطول وذو المارج والخلق وذو الفضل العظيم ، وفي رواية لابن ماجه : زيادة أسماء وهي
 الأبد والسامع واليبين والبرهان ، فهذه كلها تفيد أن أسماء الله كثيرة ولكن أصح ما ورد فيها رواية
 الكتاب وهي التي اشتهرت في الأمة ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الباب الثاني في فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهلل

(١) « سَبَّحَ لِلَّهِ » نزهة أي ذكره وعبده بمبارات التنزيه كل « ما في السموات والأرض » بل وهما
 « وهو العزيز الحكيم » في صنعه وفعله . (٢) فما من شيء موجود إلا وهو يسبح الله تعالى ويحمده
 بقوله : سبحان الله وبحمده فأعظم وأظهر شعار في عبادة الخلائق لله تعالى : التسبيح والتحميد .
 (٣) عظم الحمد لربنا تعالى حتى حمد نفسه بنفسه ولنا به تعالى قدوة حسنة فله الحمد بقدر فضله
 وإحسانه وله الشكر بقدر علمه وكلامه . (٤) خلق كل ظلمة وكل نور . (٥) أي مع قيام هذا البرهان
 يسوون غيره به في العبادة بمبادتهم الأوثان . (٦) ميزان الحسنات في الآخرة .
 (٧) فالكلمتان إحداهما : سبحان الله وبحمده وثانيتهما : سبحان الله العظيم .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ. قُلْتُ: وَمَا الرَّتَعُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيُحِطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اصْطَفَى

اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ^(٥). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

(١) سبق هذا في فضائل المساجد من كتاب الصلاة . (٢) فشكل تسبيحة عشر حسنات فائمة في عشر بألف حسنة، وحط الخطيئات من فضل الله تعالى . (٣) أى أحب إلى من الدنيا وما فيها لأنها فانية وثواب تلك الكلمات باق وهى الباقيات الصالحات فى قوله تعالى « والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » . (٤) أزه الله وأنا متلبس بحمده وشكره . (٥) فالله تعالى ما اختار للملائكة التسبيح بهذه الكلمة إلا لأنها عظيمة لأنهم عباده المقربون ، وجنده الكاملون .

(٦) أى شجرة عظيمة جداً على شكل النخلة فإن ما فى الدنيا من مطعم ومشروب وملبوس ومنكوح ومركوب أسماء فقط لا تدانى مسمياتها ما فى الجنة فإنه اللذيذ الكامل والشهى الحقيق ، قال تعالى « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » .

أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْبَةِ (١) عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ (٢)
 وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٣)
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ فَالَهَا مَرَّةٌ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ فَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ وَمَنْ
 فَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٤) رَوَى هَذِهِ
 الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٥)

عد التسيح وأصل السبحة (٦)

عَنْ يُسَيْرَةَ (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ (٨) أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ
 وَالتَّهْلِيلِ (٩) وَأَنْ يَمَقِّدْنَ بِالْأَنْبِلِ (١٠) فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (١١)

(١) كما ورد : ترابها الزعفران وحصباؤها المرجان . (٢) جمع قاع وهو المستوى من الأرض السهل .
 (٣) فأثمان أشجارها تلك الكلمات وغيرها من أنواع الأذكار والصالحات وإن كانت الجنة فيها أنواع
 الأشجار والثمار من قبل . (٤) فن تاب إلى الله قبله الله تعالى . (٥) الأول بسند صحيح والأخيران
 بسندين حسنين ، وقال رسول الله ﷺ « ما من صباح يصبح العباد فيه إلا ومناد ينادى سبحان الملك
 القدوس » رواه الترمذى ، نسأل الله صحة الرواية آمين .

عد التسيح وأصل السبحة

(٦) فعد كلمات التسيح ونحوه مطلوب لمعرفة ما يقوله والسبحة أسهل في العد من غيرها .
 (٧) يسيرة بالتصغير بنت ياسر صحابية من الأنصار أو المهاجرات . (٨) أى النسوة .
 (٩) التقديس : قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح ، والتهليل :
 من قولهم هليل الرجل وهليل إذا قال : لا إله إلا الله ، وهذا على عادة العرب إذا تكررت الكلمة على
 ألسنتهم اختصروها كقولهم حم قل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيمل إذا قال : حى على الصلاة ،
 وبسمل إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم . (١٠) يمددن عليها كلمات التسيح ونحوه .
 (١١) فإنهن أى الأنامل سيسألن يوم القيامة فى أى شىء استعملن وسينطقن بكل شىء فاستعملن
 فى عد ألفاظ العبادة أشرف وأفضل .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْدُ التَّسْبِيحَ بِمِينِهِ ^(١)
 رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . عَنْ جُوَيْرِيَةَ ^(٣) رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا
 بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ^(٤) ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ :
 مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارْتَكِبُ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ
 أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ ، لَوَزْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ ^(٦) وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تَسْبِيحٌ بِهِ فَقَالَ :
 أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
 عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ^(٧) وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

(١) أي يمد كلمات التسبيح ونحوها على أصابع يده اليمنى أو على أنامل الأصابع .

(٢) الأول بسند صالح والثاني بسند حسن . (٣) جويرية هذه كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم

بجويرية تصغير جارية بنت الحارث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) مصلاها الذي صلت فيه الصبح .

(٥) عدد خلقه أي مخلوقاته ، ورضا نفسه أي أسبجه كثيرا حتى يرضى ربنا تعالى ، وزنة عرشه

أي كثيرا بحيث لو جسم لوزن العرش ، ومداد كلماته أي كثيرا حتى يوازي مداد كلمات الله تعالى « قل

لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » وهذه هي الكلمات

الأربع ، ولا شك أن الواحدة منهن أكثر عددا من سبحان الله فقط ، فتكون الحسنة عليها بقدر عددها .

(٦) امرأة من محارمه أو زوجته الطاهرات رضى الله عنهن ، وأمامها نوى تمر أو حصى تسبح به

أي تمد عليه التسبيح . (٧) أي ما سيخلقه في المستقبل إلى نهاية الدنيا . (٨) والله أكبر بمثل هذا

وهو عدد مخلوقات السماء والأرض وما بينهما وما سيخلقه الله تعالى ، وكذا يقال في الباقي بعده .

(٩) فهذه الأحاديث تفيد أن العبادة بالفاظ ذات أعداد كثيرة أفضل ، وأن عد التسبيح ونحوه مستحب

لا حول ولا قوة إلا بالله من كنوز الجنة^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةِ أَوْ قَالَ فِي مَنِيَّةٍ ^(٢) فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَقَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَحَمَّ وَلَا غَائِبًا ^(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ^(٤) ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَاللِّرْمِذِيُّ ^(٦) : مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ : فَمَرَّ بِی النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضْرَبَنِي بِرِجْلِهِ ^(٧) وَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٨) .

لمعرفة العدد المطلوب كما سبق في الذكر عقب الصلاة من كتاب الصلاة وكما يأتي في الذكر والتسبيح عقب الصلاة ، ومن هذا اتخذوا السبحة فإن النبي ﷺ أقر المد على النوى فالسبحة أولى فهي جائزة بل مستحبة لأنها أسهل وأضبط للعد من غيرها والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة

- (١) فتواب الدعاء بها عظيم كبير نفيس في الجنة ، كالشمى النفيس الذى يكثر تحت الأرض حرصاً عليه لمزته . (٢) العقبة والثنية : الطريق في الجبل . (٣) فكانوا في سفر مع النبي ﷺ وكلا مروا على عقبة رفع رجل منهم صوته بقوله : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : إن ربكم الذى تعبدونه ليس بأصم ولا غائب بل هو حاضر معكم وسامع لأنفوسكم فاخفضوا صوتكم بعبادته .
- (٤) كلمة عظيمة جداً كأنها من كنز الجنة . (٥) لا حول أى لا يحول عن المصيبة ولا قوة على الطاعة إلا بعمون الله تعالى ، فمضمونها التسليم والاعتراف لله بأنه وحده الفاعل المختار . (٦) بسند حسن .
- (٧) القائل ذلك هو قيس بن سعد الذى كان يخدم النبي ﷺ ولعله كان مضطجماً حين ضربه النبي ﷺ .
- (٨) فهي كالباب الموصل للجنة لمن يكثر منها وهي كالكنز أيضاً .

وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ رضي الله عنه : مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ مَكْحُولٌ رضي الله عنه : فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ^(٢) كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ أَبَا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْقَمَرُ ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

الذكر والتسبيح عقب الصلاة ^(٥)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَجْرِي وَهُوَ تَائِي رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ^(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ^(٧) وَوُحِّيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوءٍ وَحَرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(٨) وَلَمْ يَنْبَغِ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ^(٩) .
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ السَّبَّائِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) فلم يصعد ملك من الأرض إلى السماء إلا بذكرها تبركا وعونا بها ، وهذا وقول مكحول الآتي لا يكونان بالراى فهما في حكم الرفوع والله أعلم . (٢) لا منجأ أى لا ملجأ يحفظ من عذاب الله إلا الله . (٣) والدار في هذا ومثله على حسن النية والتوكل على الله تعالى فهو الفاعل المختار وهذه أسباب ظاهرة فقط ، سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . (٤) والأول بسند صحيح والله أعلم .

الذكر والتسبيح عقب الصلاة

(٥) هذا قليل من كثير سبق في الفصل الثالث في الذكر والدعاء عقب الصلاة من كتاب الصلاة . (٦) أى بكلام دنيوى فلا ينافى ما سبق في الصلاة في ذلك الفصل من تعقيب السلام بقوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فإنه أنسب بالسلام . (٧) عظيمة الكيف والقدر وكذا السيئات للحديث التالى : عشر حسنات موجبات أى للجنة . (٨) بإرادة الله تعالى . (٩) فكل ذنب يقع مغفورا له إذا شاء الله تعالى إلا إذا كفر نعوذ بالله من هذا .

لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ ^(١) بَعَثَ اللَّهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ^(٢) وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ^(٣) وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَّاتٍ ^(٤) وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ ^(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ^(٧) فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ^(٨) وَالْفُؤُوسُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ^(٩) وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَمَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤُوسُ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ^(١٠) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَا بَنِي الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ^(١١) وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ^(١٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٣) .

- (١) عقب صلاته وإن قدم عليه كلمات السلام السابقة والاستغفار ، والمراد قبل كلام دنيوى .
 (٢) السلاحه كرحمة أصلها القوم المسلحون لحفظ الثغور ، والمراد هنا جمع من الملائكة يحفظونه إلى الصباح . (٣) أى للجنة . (٤) أى مهلكات . (٥) وكان ثوابها كثواب عتق عشر رقاب مؤمنات .
 (٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ومن هذا أخذها الصوفية رضى الله عنهم فى ختم الصلاة الكبير صباحا ومساء : (٧) وهذا لا ينافى تكرير كل منها ثلاثا وثلاثين السابق فى حديث : ذهب أهل الدثور بالأجور فى الذكر عقب الصلاة . (٨) مجموع قوله عقب الفرائض الخمس .
 (٩) بالتضميف الذى هو جعل الحسنه عشرا والقول عقب الصلاة هو الخصلة الأولى وما يقوله عند النوم هو الخصلة الثانية . (١٠) يمدّها على يده . (١١) أى الذكر المذكور فى الخلة الأولى .
 (١٢) وفى نسخة : حاجة ، وقوله يقولها أى الكلمات المذكورة فى الخلة الثانية .
 (١٣) بسند صحيح .

التسبيح والذكر في الصباح والمساء ^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ » ^(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ
اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أُحْدِثُ قَالَ مِثْلَ مَا
قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ^(٣) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه ^(٤) قَالَ : قَلِمًا إِذَا أَصْبَحْتَ
وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَمَكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ
النُّشُورُ ^(٥) وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ
رَبًّا ^(٦) وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِعَمَلِ رَسُولٍ ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ ^(٧)

التسبيح والذكر في الصباح والمساء

(١) فهذه الكلمات الآتية يستحب قولها صباحا ومساء في أى وقت ولكن الأفضل أن تكون عقب
الصبح وعقب المغرب فإن العبادة والدعاء عقب الفرائض أقرب إلى القبول وأرجى في الإجابة .

(٢) فالتزنيه والتقديس واجبان لله على عباده في الصباح والمساء والظهر والعشاء فإن هذه أحوال
وأغيار كونية تحمل نمطا جديدة على عباده ، وأفضل ما يقرب به العباد إلى ربهم : الفرائض الخمس في
أوقاتها . (٣) يارب كل شيء ويا مالكة . (٤) زاد الترمذى وأن أقترف على نفس سواء أو أجره

إلى مسلم . (٥) القيام من القبور للسؤال والجزاء . (٦) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذى : رضيت
والأول أفضل إذا أراد عموم المسلمين . (٧) فضلا منه وكرما ، فلما رضى بالله وبحكمه رضى الله عنه
وأعطاه حتى يرضى ، رضينا بالله وبحكمه ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ (١) أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ (٢) وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ (٤) فَقَالَ : قُلْ فَلَمْ أَفَلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ فَلَمْ أَفَلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُؤَدَّتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٥)

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُمَسِّي (٦) قَالَ : فَأَصَابَ أَبَانَ الْفَالَجُ (٧) فَجَبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ عَنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ

(١) وفي نسخة بأنك أنت الله . (٢) أي كان الذنب ، وهذا ترغيب في تلك الشهادة وإلا فهذا

ونحوه لا يصل إلى الكبار ولا حقوق العباد . (٣) وفي رواية أخرى لأبي داود من قال تلك الشهادة مرة أعتق الله ربه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نفسه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، ومن قالها أربعاً أعتق الله من النار أي إن اجتنب الكبار وظلم العباد كما سبق .

(٤) كانوا في سفر . (٥) فإنها تكفيك من كل شيء وسبق في فضائل القرآن ما ورد في فضل

هذه السور . (٦) لفظ الترمذي : ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء .

(٧) الفالج بفتح لامه : استرخاء لأحد شق البدن بسبب انصباب خلط بلغمي يفسد نظام البدن ، نسأل

وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ
فَتَسَيْتُ أَنْ أَتُوَاهَا^(١) رَوَى هَذِهِ السَّنَةَ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ^(٣) رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ
وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَلِلْمُسْلِمِ: كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدُهُ وَنَصْرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبَيْهَقِيِّ^(٥) رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ^(٦) فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ
وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ وَلَا أَوْلِيَاؤُهُ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ
يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي^(٧) اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ
وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي^(٨)

- (١) هذه وأمثالها من الطب الروحاني الذي لا يعلم سره إلا الله تعالى ومن ارتضاهم من عبادِهِ .
- (٢) بأسانيد صحيحة إلا الثالث فبسند حسن ولا الرابع فبسند غريب للترمذي وبسند صالح لأبي داود .
- (٣) هو أَرْدَلُ العَمْرُ الَّذِي يَرْجِعُ الشَّخْصَ إِلَى حَالِ الطُّفُولِيَّةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُولَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
- (٤) عَبْدُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَجُنْدُهُ أَصْحَابُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ ، وَالْأَحْزَابُ : الْكُفَّارُ الَّذِينَ تَحْزَبُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ
- (٥) نِسْبَةُ لَبْنِي بِيَاضَةَ بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . (٦) وَسَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ زِيَادَةً : أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ .
- (٧) جَمْعُ رَوْعَةٍ وَهِيَ الْفَزَعَةُ . (٨) وَهُوَ الْخُصْفُ ، وَالْمُرَادُ الْحَفِظُ الْكَامِلُ الشَّامِلُ لِكُلِّ جِهَةٍ .

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَسْرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِذَا انصرفتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(١) فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ^(٢) وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ^(٣) وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْمَرْشِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا ^(٤) وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ بَعْضَ بَنَاتِهِ فَيَقُولُ : قُولِي حِينَ تَصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمِيتَ وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمِيتُ حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ ^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ إِلَى وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ ^(٦) أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمِيتُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ^(٧)

- (١) وفي رواية : قبل أن تكلم أحدا . (٢) الجوار بالكسر من الإجارة والحفظ من النار ، بخلاف أوجرتني في مصيبتني فهو من الأجر ، وبخلافه من الجوار بالضم الذي هو في المجاورة ، وفي نسخة بدل الجوار هنا جواز وهو البراءة التي يحملها الشخص في طريقه فلا ينعمه من المرور أحد .
- (٣) إن عملت على ذلك . (٤) صادقا أي متيقنا بها ومخلصا في قولها ، أو كاذبا في قولها بلسانه مع غيبة قلبه كفاء الله ما أمه وفاء بوعده ، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بتوقيف من الشارع .
- (٥) والدار على قوة اليقين وحسن التوكل على الله تعالى (٦) « وله الحمد في السموات والأرض وهشيا وحين تظهرون . يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون » فالسك ثلاث آيات من سورة الروم . (٧) لأنه سبح الله وحمده بآيات قرآنية تستغرق الأزمنة كلها والأمكنة جميعها ، والدار على الإخلاص والفضل بيد الله تعالى ، ومن هذا اتضح أن ختم الصلاة الكبير الذي رتبته السادة الصوفية واعتادوا التمبده به مأخوذ من القرآن الكريم كالفاتحة وآية الكرسي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمُوكَ تَدْعُو كُلُّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ ^(١) رَوَى هَذِهِ السَّبْعَةَ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

الباب الثالث في الدعاء ^(٣)

فصل الدعاء ^(٤)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ : وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُمُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ^(٥) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٨) .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ ^(٩)

وخواتيم البقرة والتوبة وآية « قل اللهم مالك الملك » وسورة الإخلاص والمؤمنين ومن السنة الصحيحة التي تقدمت هنا وفي الذكر عقب الصلاة الذي تقدم في كتاب الصلاة، والتوفيق بيد الله تعالى يمنحه لمن يشاء من عباده . (١) أي اعمل بسنته (٢) بأسانيد صالحة ، نسأل الله صلاح الحال في الحال والمآل آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الثالث في الدعاء

(٣) في بيانه وفضله ومزاياه وآدابه ، أما معناه : فهو العبادة وهو الكثير في القرآن كما في الحديث الأول ، ويطلق الدعاء على الطلب كما في بقية الأحاديث الآتية وهو المراد هنا . (٤) الدعاء هو : الاتجاه إلى الله تعالى في دفع المكروه وطلب المحبوب وهو أفضل أنواع العبادة لأنه نخبها وخالصها ويلطف القضاء ويرد البلاء ، والإكثار منه موجب للإجابة ومحبة الله تعالى . (٥) فالدعاء في الآية مفسر بالعبادة وسبق هذا في سورة غافر . (٦) بسند صحيح . (٧) لإشماره بالمعجز والافتقار إليه تعالى والاعتراف له تعالى بأنه وحده الفاعل المختار جل شأنه وعلا . (٨) بسند صحيح . (٩) المخ يطلق على الرأس ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ (١)
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ
 فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ (٢) . عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ لِيَأْتَاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا
 مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ (٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَا نُكِّرْتُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ (٤) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ
 أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سئَلَ اللَّهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةَ (٥)
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا تَزَلُ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ (٦) .

وعلى الودك والدم الذي في رأس الذبيحة وعظامها وهو أصفها وأعظمها في التغذية ، وعلى الخالص من كل شيء ، وإنما كان الدعاء مخ العبادة لأن كل عابد لله ربما غاب قلبه إلا الداعي فإنه حاضر مع الله بقوله وظاهره وباطنه فهو في هذه الحال عبد الله بكل جوارحه وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها .

(١) لأنه نسيه تعالى وانصرف لغيره ، قال القائل :

لا تسألن بُنَىَّ آدمَ حاجةً وسل الذي أبوابه لا تحجب
 الله يغضب إن تركت سؤاله وُبُنَىَّ آدمَ حين يسأل يغضب

(٢) وهذا لحديث الإمام أحمد : تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة .

(٣) فالله تعالى بفضله يجيب الداعي بعين مطلوبه إن كان في مصلحته وإلا صرف عنه مثله بدفع مضرات أو تكفير سيئات وإلا ادخره له في الآخرة ما لم يدع بإثم كأن يدعو على شخص ظلماً وعدواناً ، أو بقطيعة رحم كأن يدعو على أصل أو فرع أو قريب فلا إجابة في واحدة منهما لأنه خاطى في دعائه .

(٤) وأعظم من كل شيء ، وأكثر إجابة من دعائكم . (٥) من الإثم بحوره والمفوه عنه ، والعاقبة للجسم ، وكانت أحب إلى الله لأنها لخير الدنيا والآخرة . (٦) فبكثرة الدعاء والتفويض إلى الله تعالى بالاسترجاع والحوالة ونحوها يخف ما نزل من البلاء ويرضى به فيرضى الله عنه ، ونعمه مما لم ينزل تخفيفه وتلطيفه كما في معنى حديث : ينزل البلاء فتلقاه الصدقة فيتمالجان (أي يريد البلاء أن ينزل فتمنمه الصدقة) حتى ينزل البلاء قطعاً صغيرة .

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ (١)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ (٢) وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَنْظُرَ الْفَرَجَ (٣) . رَوَى هَذِهِ الشَّامِيَّةُ الرَّمِيدِيُّ (٤)

آداب الدعاء (٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٦) . وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .
عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يُسْتَجَبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صَفْرًا (٨) .

(١) فالبر والإحسان إلى قريب ونحوه يزيد في العمر حقيقة أو يجمل فيه البركة كما سبق في أنواع البر من كتاب الأخلاق ، والدعاء يرد القضاء كما سبق قبله . (٢) لأنه واسع الرحمة والفضل فن شأنه الإحسان والتفضل . (٣) من الله تعالى يتمجيل طلبه فهو حاضر مع الله كل لحظة لأخذ مطلوبه ، وتفتح الله لا تنقطع دائماً وأبداً بل ورد : أن له تعالى في كل نفس ستمائة ألف فرج قريب ، اللهم أدركنا بفرج عظيم قريب يمنا والمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) الأول والثالث بسندين غريبين والسابع في القدر بسند حسن والله أعلم .

آداب الدعاء

(٥) هي استقبال القبلة لأنها أشرف الجهات وجهة العبادة ، ورفع يديه ومسح الوجه بهما بمد الدعاء ، والبدء بحمد الله تعالى وتسيحه والثناء عليه كذكر الباقيات الصالحات ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوله وآخره والعزم في الطلب ، والإلحاح في الدعاء دائماً ، والإيقان بالإجابة إذا توفرت شروط الدعاء التي أعظمها أكل الحلال والبدء عن المحرمات وفعل الواجبات وغيرها مما يأتي . (٦) خرج بالناس إلى المصلي يصلون صلاة الاستسقاء ويطلبون من الله السقيا ونزول المطر ، وسبق في كتاب الصلاة صلاة الاستسقاء . (٧) وقال أنس : حتى رأيت بياض إبطيه أي بياض جلد الإبطين لسمة كه ، أو الضوء الذي بين عضديه وجنبه ، وعلى كل فصير يجمعها رفع اليدين في الدعاء . (٨) يستجبي من عبده أي يامله معاملة المستجبي ، فلا يرد يديه صفراً أي خائبين بل يجيبه إن كان في مصلحته .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (١). عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتَرُوا الْجُدْرَ (٤) مَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ (٥) سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ (٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧). عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ (٨). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٩). وَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَلَّيْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي (١٠) إِذَا صَلَّيْتَ فَقَمَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) تبركا بما حل فيهما من رحمة الله تعالى . (٢) وأنا أدعو وأشير بإصبعي السبابة والوسطى ؛ فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة أي أشير بها لتكون موحداً بقولك وفعلك ، ولهذا قال بعضهم : تستحب الإشارة بالسبابة في الاستغفار فقط ؛ ولكن الذي انحط كلامهم عليه هو بسط الكفين في الدعاء مطلقاً للحديث الآتي . (٣) الثاني بسند ضعيف والآخران بسندين حسنين . (٤) لأنه إسراف ومن عادة التكبرين فهو حرام إلا الحاجة كدفع برد وحر شديدين فلا ، نحو السناثر التي توضع على النوافذ كالأبواب والشبابيك . (٥) المراد بالكتاب الذي كتبه لغيره والذي جاءه من غيره لأنه غالباً من الأسرار التي ترضن بها النفوس ، وحمله على العموم أولى . (٦) سلوا الله ببطون أأكفكم كمن يأخذ شيئاً ، وهذا في طلب المحبوب بخلاف طلب صرف المكروه فإنه يجعل ظهر كفيه إلى السماء تفاؤلاً في الأول بمحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور . (٧) بسند ضعيف . (٨) الحمد بأي صيغة ولكن ما جاء في القرآن أفضل كأول الفاتحة والأنعام ، والثناء بأي عبارة وأحسنها : الباقيات الصالحات ، والصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة وأحسنها الوارد الآتي . (٩) بسند صحيح . (١٠) بترك آداب الدعاء : وهي الحمد والصلاة على النبي ﷺ .

فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي اذْعُ تُجِبُ (١).
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ
 بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ نِعْمَةً
 سَلْ نِعْمَةً (٢) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا
 يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْرِزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا
 مُكْرَهَ لَهُ (٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَمَجَلْ يَقُولُ
 دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (٥). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اذْعُوا اللَّهَ
 وَأَنْتُمْ مُوقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبٍ قَافِلٍ لَآئِهِ (٧).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٨). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ

(١) لأنه بدأ بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ. (٢) في هذه الأحاديث أن الحمد والثناء على الله تعالى
 والصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء من أكد الآداب للدعاء: بل هي الركن العظيم في الإجابة، قال
 يوسف عليه السلام: «رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت
 ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين». (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح.
 (٤) فعلى المسلم أن يطلب حاجته من الله بعزم وحزم فإن الله هو الفاعل المختار القادر على كل شيء.
 (٥) فاستبطاء الإجابة والمجلة بها خروج عن الأدب وتحكم على الله تعالى فإن الله يجيب الداعي في دعوته
 إذا توفرت الشروط بما يراه صالحاً له وفي الوقت الذي يشاؤه فقد أجاب موسى عليه السلام بقوله تعالى
 «قد أجيب دعوتكما فاستقبيا» بعد زمن طويل قيل أربعين سنة، وأجاب يوسف عليه السلام في قوله
 «وألحقني بالصالحين» بعد موته بعدة قرون، وفي هذا يقول ابن عطاء الله في الحكم رضى الله عنه: لا يكن
 تأخير المطاء موجياً ليأسك، فهو قد ضمن لك الإجابة بما يريد وفي الوقت الذي يريد جل شأنه.
 (٦) ادعوا الله وأنتم بحال تستحقون الإجابة فيها من القيام بطاعة الله تعالى واليقين بأنه يجيب الداعي
 (٧) غافل عن الله: مشغول بغيره بل يجيب عبده الحاضر معه فهو أولى من الغائب.
 (٨) بسند غريب للترمذي وصحيح للحاكم.

أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدِّكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافَتْوْا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نِيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِأَنْفِهِ أَوْ فَطِيمَةٍ رَحِمٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَيْمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَعْلَاهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ

يَمْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ^(٤) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(٥). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ^(٨).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ^(٩). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) فلا تدعوا على شيء مما ذكر فرجما تصادفون ساعة إجابة فيستجيب الله لكم . وفي رواية : فيستجاب لكم . (٢) ولكن أبو داود هنا ومسلم في غزوة بواط . (٣) سبق هذا في فضل الدعاء . (٤) هو ابن أبي وقاص ولم يذكر اسم ولده هذا . (٥) بين الفنون ويتجاوزون الحد في طلب الشيء الواحد كقول ابن سعد هذا رضي الله عنهما ولا منافاة بين هذا وحديث : إن الله يحب اللحين في الدعاء ، لأن المراد به الدأب فيه والداومة عليه لأنه أكرم شيء على الله تعالى . (٦) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرر الدعوة ثلاثا كقوله : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(٧) بسنتين صالحين . (٨) فينبغي لمن أراد أن يدعو لأحد أن يبدأ بنفسه ليكون أخلص وأجمع في الدعاء وأرجى للإجابة ، قال تعالى « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . (٩) فليس من الكمال في الدعاء أن يكون انتصارا بل الكمال هو التفويض إلى الله تعالى والعفو عن السيء ، قال تعالى « والذين إذا أصابهم البنى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » . (١٠) الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ، ومن آداب الدعاء أيضا ختمه بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث : لا تجعلوني كقدح الراكب بل =

الدعاء المقبول (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَنْتَقِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ (٣) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ (٤) قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ (٥). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقَدْ مِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

اجملوني في أول كل دعاء وفي آخره ، وبالتأمين لطلبه عقب الدعاء في الفاتحة ، وبالحمد لله رب العالمين لقوله تعالى « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » اللهم تقبل منا ووفقنا لما يرضيك يا رحمن يا رحيم آمين .
الدعاء المقبول

(١) أي المرجو قبوله وإجابته أكثر ، وهذا باعتبار الزمان كالأحاديث الثلاثة الأولى ، أو باعتبار الحال كالأربعة التي بعدها ، أو باعتبار الوصف كالباقي ، وهذا كله اعتبار ثانوي بالنظر لشروط الدعاء التي هي طهارة الباطن والظاهر وفعل الواجبات والبعد عن المحرمات وأكل الحلال بالنسبة للزمان بألا يكون مطعمه حراماً كالربا والسرقة وأكل مال اليتيم والنفس في المعاملة لحديث : إن أردت أن تستجاب دعوتك فأطب طمعتك ، وكذا هو ثانوي بالنسبة لأداب الدعاء السالفة ، فالدعاء يجب أن يراعى فيه الشروط فالآداب فالزمان أو الحال أو الوصف والقبول بيد الله وحده . (٢) سبق هذا في الوصف في قيام الليل من كتاب الصلاة . (٣) أي في ثلثة الآخر وهو يعبد الله . (٤) أي أقرب للإجابة .

(٥) عقب كل فريضة من الفرائض الخمس . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن ، ومن هذا ما سبق في الأذان والإقامة من كتاب الصلاة : الدعاء لا يرد بين الأذان وإقامة (٧) سبق هذا في السجود من كتاب الصلاة .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ ^(١) وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ^(٢) قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) : إِنْ أَسْرَعَ الدَّعَاءُ إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ^(٤) .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ : لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ : كِدِمَةٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ لَوَالِدٍ ^(٦) ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ^(٧) ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ^(٩) ، وَالْإِمَامُ الْمَادِلُ ^(١٠) ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ ^(١١) وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ^(١٢)

- (١) قدمت الشام أي دمشق فأتيت أبا الدرداء وكان صفوان هذا متزوجاً بالدرداء بنته رضي الله عنهم.
- (٢) فدعوة المسلم لأخيه في النسب أو في الإسلام في غيبته مستجابة لأن عند رأس الداعي ملكاً موكلاً بالتأمين كلما دعا لأخيه بخير قال آمين ، وأدعوك بمثل ذلك ولا شك أن تأمين الملائكة مقبول لأنهم عباد مطهرون . (٣) بسند صالح . (٤) لبعده عن الرياء والسمعة وإخلاصه وصدق نيته .
- (٥) سبق هذا في التوسل من كتاب الصلاة . (٦) فدعوة الوالد أبا أو أمّاً لولده أو عليه وهو محق فيها أسرع في الإجابة لما للوالد من الحق العظيم ، وكذا دعوة الولد لوالده لما بينهما من الرحمة والحنان فيلزمها الإخلاص غالباً . (٧) لمن أحسن إليه أو مطلقاً لأنه متعب ومجهود إن كان سفره طاعة . (٨) بسند حسن .
- (٩) لأنه متلبس بعبادة الله تعالى . (١٠) لأنه سوط الله يقوم به من يشاء بكسر شوكة الظلمة والمجرمين والأخذ بيد الضعفاء والمساكين فنفعه لخلق الله عظيم وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده .
- (١١) الغمام: السحاب . (١٢) فتقف بين يدي الله تعالى تستغيث به على من ظلمها فيجيبها الله بما ذكره .

وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعْوَةُ «ذِي النُّونِ» إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ (١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢)

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأمة (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلفظه : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي (٥) وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ

(١) ذو النون : هو يونس بن متى عليه السلام المذكور في قوله تعالى « وذا النون إذ ذهب مضائياً فظن أن لن نقدره » نضيق « عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له وبعثناه من النعم وكذلك ننجي المؤمنين » . (٢) والأول بسند حسن، نسأل الله حسن الحال آمين .

دعوة النبي ﷺ لأمة

(٣) فدعوته العظيمة مدخرة لأمة في الآخرة فلا ينافي أنه أجيب في عدة دعوات في دنياه كدعائه بالنصر في يوم بدر، قال تعالى « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » وكدعائه بالمطر وهو على المنبر إجابة لطلب الأعرابي فنزل المطر في الحال كما سبق في الاستسقاء في الصلاة وغير هذين كثير . (٤) أي للمصاة منهم للحديث الآتي في الشفاعة « شفاعة لأهل الكبار من أمتي » وهل تنالهم قبل دخولهم النار فلا يدخلونها ، أو بعد دخولهم وقبل استيفاء المدة التي حكم بها عليهم، ويجوز الأمران: هذا لفريق وذاك لآخر . (٥) أي في الآخرة . (٦) وهذا سبق في شفقتي ﷺ على الأمة من كتاب النبوة .

جَلَدَتْهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

جوامع الدعاء^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ^(٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَافِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَجَعَلُهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) وفي رواية عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلما بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلمنهما وسبهما؛ فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان (أى لم يصب هذين شيئاً من خيرك الذى عم الناس كلهم) قال: وما ذاك؟ قالت لمنتها وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: لا، قلت: اللهم إنما أنا بشر (أغضب وأسخط أحياناً) فأى المسلمين لعنته أو سببته فأجمله له زكاة وأجراً، فالنبي ﷺ خاف أن يحصل منه فى حال غضبه أذى لغير مستحقه من المسلمين فماهد ربه أن يعوضه به درجة وقربة فى الآخرة، فهذه الأخلاق منه ﷺ لأتمته نهاية الشفقة والرحمة جعلنا الله من خيار الأمة. (٢) واللفظ لمسلم فى كتاب البر.

جوامع الدعاء

(٣) فهذه الأدعية الآتية كل دعاء منها يقال له جامع الدعاء أى شامل لخبرى الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ يحب أن يدعو بجوامع الدعاء ويدع ما سواه، رواه أبو داود. (٤) قال الحسن رضى الله عنه: فى الدنيا حسنة هى العلم والعبادة، وفى الآخرة حسنة هى الجنة فيها خير الدنيا والآخرة، وقيل فيها غير ذلك. (٥) خفت أى هزل فصار مثل الفرخ وهو ولد الطائر. (٦) فدعا النبي ﷺ له فشفاه الله، ففيه أن الله تعالى لو عامل الناس بمعلمهم لهلكوا ولكنه حلهم رءوف رحيم، قال تعالى «ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى»

كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ
 أَغْنَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي (١) اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْفِي (٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي (٣) وَأَصْلِحْ لِي
 دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي (٤) وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي
 فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ (٥). وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
 السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا (٦) فَقَالَ لَهَا: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٧) رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ (٨) فَالْتَقِ الْحَبَّ
 وَالنَّوْمَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ (٩) أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ
 وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ
 دُونَكَ شَيْءٌ (١٠) اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ (١١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

- (١) وانظُرْ مُسْلِمٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، وَهَذَا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم
 تَوَاضِعٌ وَتَعَلِيمٌ لِلأُمَّةِ وَإِلَّا فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. (٢) العِفَافُ لِلنَّفْسِ وَالفَرَجِ، وَالعِنْفِي
 بِالنَّفْسِ وَبِالمَالِ، فَفِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ. (٣) أَي مَلَكَ أَمْرِي. (٤) فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ.
 (٥) مِنْ شُرُورِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ (٦) يُطْلَقُ الخَادِمُ عَلَى الذِّكْرِ وَالأُنْثَى وَلَكِنِهَا كَانَتْ تَطْلُبُ جَارِيَةً مِنْ
 السَّبْيِ الَّذِي جَاءَهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. (٧) رَبِّ مَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ.
 (٨) مَنْزِلٌ وَقَالَتْ مَنْصُوبَانِ عَلَى النِّدَاءِ أَيْضًا. (٩) أَي مَالِكُهُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ النَّاصِيَةِ مَقْدَمَ الرِّأْسِ.
 (١٠) فَالْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِهَيْبَتِهِ وَوُجُودُ العَالَمِ سِوَاهُ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ تَعَالَى.
 (١١) اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا فِي الدُّنْيَا وَاغْفِرْ لَنَا يَا رَحْمَنُ آمِينَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ
 قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ
 اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. قَالَ: فَهَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي
 قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبَتُ
 وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
 وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ:
 رَبُّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ^(٢) وَاهْدِنِي
 وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي وَانصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَنِي عَلَيٍّ رَبِّ اجْعَلْنِي شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ ^(٣)
 مَطْوَعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ ^(٤) أَوْهَا مُنِيبًا ^(٥) رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ^(٦) وَأَجِبْ
 دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُومُ مِنْ مَجْلِسٍ
 حَتَّى يَدْعُوَ بِهَذَا الدَّعْوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
 مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا

(١) وفي رواية: قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع أصابعه إلا الإبهام فإن هؤلاء
 تجمع لك دنياك وآخرتك، اللهم أسعدنا في الدنيا والآخرة بالله يا رحمن يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام آمين.
 (٢) الجل الثلاث قريبة المعنى وهو النصر على الأعداء. (٣) كثير الشكر والذكر والرهبة وهي
 الخوف، ولفظ أبي داود: اللهم اجعلني لك شاكرًا لك ذا كرام لك راغبًا. (٤) مطووعا كثير الإطاعة،
 مخبتا خاشعا متواضعا من الخبيتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم. (٥) كثير الرجوع إلى الله تعالى
 « إن إبراهيم لحليم أواه منيب ». (٦) خطيئتي قال تعالى: « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه
 كان حوبا كبيرا ». (٧) السخيمة كضئيفة: الحقد والغل. (٨) بسند صحيح.

وَمَتَّمْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْمَلَهُ الْوَارِثَ مِنَّا^(١) وَاجْمَلَ تَمَارَنَا عَلَى
 مَنْ ظَلَمْنَا^(٢) وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ
 هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ^(٣) . وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ :
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ
 دُعَائِهِ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ بِهَذَا
 قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ
 وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَافِنِي
 فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْمَلَهُ الْوَارِثَ مِنِّي^(٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَالَمِينَ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ
 تَحِبُّ الْمَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي^(٦) . عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : سَلِ اللَّهَ الْمَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ سَأَلْتُهُ ثَانِيًا فَقَالَ لِي : يَا عَبَّاسُ
 يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ : سَلُوا اللَّهَ الْمَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٧)

- (١) واجمله أى المذكور من الأسماع وما معها أى متمنا بما ذكر طول حياتنا واتمنا بآثارها بمد
 المات . (٢) قاصرا عليه . (٣) وصفهم من الكفر والفجور والشرور والمعاصي .
 (٤) أقام على الهدى وإن شاء أراغ عنه . (٥) أى مقنى به إلى المات وبأثره بمد المات .
 (٦) عن ذنوبى بمحوها . (٧) المافية فى الدنيا هى المافاة من الأمراض والأسقام ، والمافية فى
 الآخرة : من الذنوب والأوزار .

وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَلْ رَبَّكَ الْمَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا أُعْطِيتَ الْمَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ .

وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ الْأَوَّلِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَافِيَةِ ^(١) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَحْفَظْهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكُ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَمَادَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ^(٢) وَأَنْتَ الْمُسْتَمَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ^(٣) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ ^(٤) وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا ^(٥) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ بِمَا تَعَلَّمُ لِإِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ .

(١) العفو عن الأوزار ، والمافية من الأسقام ، فأحسن عطاء بعد اليقين: العفو والمافية ، وفي رواية :

ما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل المافية . (٢) في هذه الدعوة كل شيء للدنيا والآخرة .

(٣) أنت المبين في كل شيء . عليك بلوغ الآمال كلها . (٤) الرشد التقوى .

(٥) من الأمراض الباطنة كالحدق والكبر والحسد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ^(١) ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي بِمَا أَحِبُّ فَأَجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِي مَا تُحِبُّ ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي بِمَا أَحِبُّ فَأَجْعَلْهُ لِي قُوَّةً فِي مَا تُحِبُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَائِي وَاجْعَلْ عَلَائِي صَاحِحَةً ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَاحِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ ^(٢) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ^(٣) .

ما ورد في كلمات الاستعاذة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَلَّ رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ » ^(٤) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ^(٦) وَالْمَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ

(١) وهو العبد الصالح . (٢) صفة للأهل والولد أى أسألك من الأهل والولد الصالحين دون الضالين المضلين منهم ، اللهم نسألك ذلك فتقبل منا إنك أنت السميع العليم آمين والحمد لله رب العالمين . (٣) الأخير والثامن بسندين عمريين ، وخالفنا الاصطلاح من تأخير الغريب الثامن لأنه من وادى ما قبله ، والخامس والسادس بسندين صحيحين والباقي بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل آمين .

ما ورد في كلمات الاستعاذة

(٤) « رب أعوذ بك » يارب أعتصم بك « من همزات الشياطين » من وسوستهم « وأعوذ بك رب أن يحضرون » في أموري لأنهم لا يحضرون إلا بالسوء . (٥) جهد البلاء : شدته التي يختار عليها الموت ، ودرك الشقاء . إدراك الشقاء ، وسوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ، وقد يكون بسوء الخاتمة نموذجاً بالله من كل هذا . (٦) الهم : الاهتمام بالمستقبل حرصاً عليه ، والحزن على الماضي : مما أصاب أو مما فات .

وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ ^(١). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ^(٢) وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
 الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ^(٣) وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ^(٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ^(٥)
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(٦) اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي
 مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ
 بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ^(٧) وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ
 وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ^(١٠) أَنْتَ وَلِيهَا
 وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

(١) وضلع الدين كثرته ولم يجد له سدادا حتى أماله كالضلع المريج ، وغلبة الرجال انتصار الأعداء .
 (٢) والهزم : أقصى الكبر وأرذل العمر الذي سلف ، والمأتم : ارتكاب الآثام ، والمغرم : ارتكاب
 الديون . والكسل : هو التناقل عن الشيء مع القدرة عليه والداعية إليه . (٣) فتنة القبر : هي الفتانات
 عند السؤال وعذابه ، وسبق الكلام عاياه في الجنائز من كتاب الصلاة ، وفتنة النار : ما يوجبها ، تعوذ
 بالله من ذلك كله . (٤) بالمال قال تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » .
 (٥) أي الشديد للحديث : كاد الفقر أن يكون كفرا . (٦) سيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن .
 (٧) الجبن ضد الشجاعة عن المطلوب كالجهاد ، والبخل ضد الكرم والضعف بالواجب كالزكاة .
 (٨) فتنة الدنيا هي النساء والمال والجاه (٩) وفي رواية لأبي داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه
 قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر (الموت على غير توبة)
 وعذاب القبر (١٠) أي طهرها .

وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ^(٢) وَفَجَاءَهُ تِقْمَتِكَ ^(٣) وَجَمِيعِ سَخَطِكَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ^(٤) . عَنِ شَكْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعْمُودًا أَعُوذُ بِهِ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي ^(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦)

(١) ما عملت إن كان شرا فظاهرا وإن كان طاعة فما يصحبه من العجب ونحوه ، ومن شر ما لم أعمل بحفظي منه في المستقبل أو مما عمله غيري لئلا يصيبني منه قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . (٢) التي يخلفها المرض . (٣) فجاءة بضم فـد وفجأة كقبتة وزنا ومعنى . (٤) فتنة المات ما يمرض عند الموت وفي القبر، وفتنة الحيا كل ما يمرض للإنسان في حياته فيشمل الشر والبلاء في النفس والأولاد والأموال، وكل شيء بتقدير الله وإنما أمر الإنسان بالتموذ من الفتنة ليخفف عليه البلاء ويمظم أجره قال الله تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » وقال تعالى : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (فائدة) حكمة البلاء الاختبار والامتحان فيظهر قوى الإيمان بالصبر والتجملد والاتجاه إلى الله تعالى والتوكل عليه فينال رفيع الدرجات قال الله تعالى : « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » وقال تعالى في الحديث القدسي : « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خلقتهم ليربحوا علي » نسأله التوفيق لما يحب ويرضاه آمين والحمد لله رب العالمين . (٥) شر السمع الاستماع لما يجوز شرعا ، وشر البصر النظر لما لا يجوز، وشر اللسان التكلم بما لا يجوز ، وشر القلب العيوب الباطنة كالكبر والعجب والحقد والحسد وإضمار السوء ونحوها ، وشر المنى الزنا واللواط والاستمناء باليد منه أو من غيره . (٦) بسندين حسنين.

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ (٢)
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى (٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّعْرِقِ وَالْحَرْقِ (٤) وَنَهْرَمٍ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي
 الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ (٥) وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ
 لَدِينًا (٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْفَقْرِ وَالْفِلَةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ (٧). وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٨).
 وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ (٩)
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ (١٠).

- (١) أبو اليسر اسمه كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة مشهورة . (٢) من الموت تحت شيء يقع عليه كحائط . (٣) من الموت بسقوط من مكان عال كالجبل أو بسقوط في نحو بئر .
 (٤) إنما استعاذ من الموت بواحد من هذه مع أنها شهادة كما سبق في الشهداء في الجهاد لأنها أشنع الميتات وميتة السوء المذكورة في حديث : صنائع المعروف تقي مصارع السوء . (٥) بفتنته عند موته .
 (٦) من لدغ عقرب ونحوه فإنها من ميتة السوء (فائدة) روى الطبراني في الصغير أن النبي ﷺ لدغته عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال : لمن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها (على اللدغة) ويقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، وهذه من الطب الروحاني إذا كانت بحسن نية ويقين وتوكل على الله تعالى من قلب طاهر صاف خالص لله تعالى لأنه تعالى هو الشافي وحده عند تلك الأسباب . (٧) من الفقر أي فقر النفس وفقر المال الشديد، والفتلة في أنواع البر وأعمال الخير ، والذلة الحاصلة عن المعاصي والتذلل والمسكمة للأغنياء وأهل الجاه بخلافها لله فهي مطلوبة ، وأعوذ بك من أن أظلم أحدا من الناس أو يظلمني منهم أحد .
 (٨) الشقاق : مخالفة الحق كقولته تعالى : « بل الذين كفروا في عزة وشقاق » والنفاق : إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وسوء الأخلاق أعم مما قبله . (٩) أصله ما يلازم صاحبه في المضجع والفرش والمراد به هنا وصف الفقر . (١٠) البطانة أصلها ضد الظهارة في الثوب ، والمراد هنا ما يضره الإنسان من الشرور .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ ^(١) رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ نَاعِمَةً إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَإِمَامَاتِكَ مِنْ عُتُوبَتِكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَهُ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِينَ .

الباب الرابع في أدعية مخصوصة

دعوات الكرب ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ^(٧) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) البرص : مرض يبيض منه الجلد ، والجنون : زوال العقل الذي هو منشأ الفضائل والكمالات ، والجذام : علة يذهب معها شعور الأعضاء بالتقرح وربما انتهى إلى تأكلها وسقوطها ، وسَيِّئُ الْأَسْقَامِ كالسل والاستسقاء والمرض المزمن وهذا أعم مما قبله ، نعوذ بالله من كل هذه . (٢) بأسانيد صالحة لأبي داود وصحيحة للنسائي . (٣) فيه الاعتراف بالجزء عن الثناء والشكر لله تعالى وهو نهاية الشكر لله تعالى . (٤) بسند حسن . (٥) جمع هوى وهو الميل الفاسد وهذا الحديث أجمع دعوة نسال الله حسن الأخلاق والأعمال والأقوال آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الرابع في أدعية مخصوصة

(٦) فإذا وقع الشخص في كرب وتلا دعوة من هذه الأدعية الآتية فإن الله يفرج عنه بفضله وكرمه كوهده نبيه ﷺ . (٧) ولفظ الترمذي : العلى الحليم . (٨) وصف العرش بالكرم لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، أو لأن الرحمة تنزل منه ، وهذا ثناء نكرر فيه اسم الرب الذي هو من التربية لأن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِنِّي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ ^(٣) اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(٤) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ : دَعْوَةُ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ : فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ ^(٧) وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ : اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ : سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّهُ الْمَاقِيَةَ ^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ^(٩) .

مقتضاها المطف وكشف الكرب ، وكذا تكرر فيه العظيم البالغ في العظمة والرحمة والإحسان وكل وصف جليل فمقتضاه المطف وكشف الكرب ، وناهيك باسمه الحليم جل شأنه الجامع لكل جلال وجمال ، فالكروب يتلو هذا الثناء عدة مرات ثم يدعو الله بكشف كربيه ، أو يثنى به على الله تعالى بنية كشف كربيه اعتمادا على علمه تعالى بالخفايا والأسرار كالحديث السالف في فضائل القرآن : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . (١) أي يا الله إني أستغيث برحمتك الواسمة لخطي بها دائما وأصلح لي أموري كلها للدنيا والدين . (٢) بسند صحيح . (٣) أو للشك . (٤) أي أطلب إلى الله تعالى في كل أموري دون سواه ولا يجيب المضر إلا هو تعالى . (٥) يا الله نسألك أن تدفع شرورهم وتصد صدورهم وتحول بيننا وبينهم ومحفظنا من كل شيء . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) وكالها . رضوان الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم ، اللهم أتمم علينا نعمتك يا رحمن يا رحيم يا عظيم . (٨) فيه النهي عن طلب الصبر إلا إذا كان في بلاء ولم يملك نفسه فإنه التجاء إلى الله تعالى (٩) إذا كربه أي أمره أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ^(٢). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

دعاء السفر والرجوع منه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ^(٥) قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ^(٦) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٧) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٨) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٩) اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(١٠) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ

(١) فإذا وقمت في أمر عظيم فأكثروا من يا ذا الجلال والإكرام فإنه يكشف ما بكم .

(٢) فكل كلمة من هذه الكلمات الواردة في هذه الأحاديث تنفع في تفرج الكرب إذا كانت من قلب خالص بحسن نية وتوكل على الله تعالى ، نسأل الله أن يجعلنا عبدا له في جميع الحالات آمين والحمد لله رب العالمين . (٣) الثاني والثالث بسندين غريبين ، والأول والرابع بسندين حسنين والله أعلم .

دعاء السفر والرجوع منه

(٤) فيستحب لمن أراد السفر أن يقول هذه الكلمات الآتية عند خروجه للسفر فهي كالحرز والحصن له حتى يعود إن شاء الله تعالى . (٥) أي خرج من بلده وسار في طريقه . (٦) الصاحب في السفر: الرفيق والمعين فيه ، والخليفة في الأهل: الذي يتولاهم في غيبتهم ، ونعم الصاحب والخليفة ربنا تعالى . (٧) مشقته وشدته . (٨) الرجوع من سفره كشيءاً حزيناً لإضراره في سفره أو عدم قضاء حاجته . (٩) بإصابته في شيء منها ، وزاد مسلم والترمذي : والحوار بعد الكور ، أي الشر بعد الخير . (١٠) مقرنين أي مطيقين ، لمنقلبون أي عائدون .

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ^(١) عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . رَوَاهُمَا الْخَلْمَةُ لِأَبِي الْبُخَارِيِّ^(٢) . قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ^(٣) : شَهِدْتُ عَلِيًّا^(٤) أَنِّي بَدَأَتْهُ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا^(٥) فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ذَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنْ رَبَّكَ لَيَمَجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا نَالَ رَبُّ غَفِيرٍ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ^(٧) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا^(٨) ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ لَأَحْزَابٍ وَحْدَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي راجعون من سفرنا تائبون إلى الله تعالى . (٢) روايات مسلم هنا في الحج ومرويات أبي داود هنا في الجهاد . (٣) كررها ثلاثا . (٤) بسند صحيح ، وما يأتي دعاء الرجوع من السفر وكذا ما رواه علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنهم يصالح في العودة من السفر . (٥) إذا أوفى هلا وارتفع على تيبة: طريق في الجبل أو فدند - كجمر - مكان مرتفع غليظ أو أرض لاشيء فيها أودات حصي ، كبر ثلاثا وذكر الله بالآتي ليكون أعون لهم والله أعلم .

دعاء الوداع^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا: اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي قَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى^(٤) قَالَ: زِدْنِي قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: وَبَسَّرَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(٧) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ^(٨) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دعاء النزول في أي منزل^(٩)

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١).

دعاء الوداع

(١) فيستحب توديع المسافر، ويستحب لمن ودعه أن يدعو له بما في الحديث الأول، ويوصيه بما في الحديثين اللذين بعده، بل ويزيده بما يراه نصحاً له فذلك من حق المسلم على أخيه. (٢) أي أطلب من الله أن يحفظ دينك وما تركته من ولد وأهل ومال وخواتم أعمالك، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا ودع جيشاً قال لهم ذلك. (٣) سبق هذا في الباب الرابع من كتاب الجهاد كما سبق فيه آداب الركوب ومراعاة الدواب. (٤) وفقك لها فصارت لازمة لك كإزاد للمسافر. (٥) هذه أجمع دعوة، اللهم يسر لنا الخير حيث كنا يا حي يا قيوم آمين. (٦) بسند حسن. (٧) مكان عال. (٨) في نسخة: اللهم اطو له البعد. والله أعلم.

دعاء النزول في أي منزل

(٩) فلكل منزل ولكل مكان سكان لا يعلمهم إلا خالقهم جل وعلا. (١٠) يقولها مرات بقلب خالص ونية حسنة وتوكل على الله تعالى فإن الله يحفظه حتى يرتحل إن شاء الله. (١١) بسند صحيح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ^(١) وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ ^(٣) .

دعاء القيام من المجلس ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ » ^(٥) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكُنِيَ فِيهِ لَغَطُهُ ^(٦) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى قَالَ : كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ^(٨)

(١) الأسود : الحية العظيمة ، فذكر الحية والمقرب بعده تميم بعد تخصيص .

(٢) كل والد وكل ولد أو الوالد : إبليس ، وما ولد : أولاده ، نعوذ بالله منهم ، فقد اشتمل هذا الدعاء على شيء جامع وهو التعموذ بكل كلمات الله من كل شيء يؤدي ويضر وهذا سره ، والفاعل المختار هو الله وحده . (٣) بسند صالح لأبي داود وصحيح للنسائي .

دعاء القيام من المجلس

(٤) أي قل : سبحان الله وبحمده قبل أن تقوم من مجلسك وبعد أن تهب من نومك .

(٥) « ومن الليل فسبحه » بالمعبادة وصلاة المشائين ، « وإدبار » عقب غروب « النجوم » سبحه أيضا بصلاة الفجر والصبح فتكون عابداً لربك في أول الليل وآخره ، نسأل الله التوفيق آمين .

(٦) اللفظ بفتحيتين : أصله ارتفاع الأصوات واختلاطها والمراد هنا الكلام . (٧) بسند صحيح ، ورواه أبو داود في الأدب . (٨) فقولي هذا كفارة لما وقع في المجلس ، فيندب ندباً مؤكداً لكل من أراد أن يقوم من مجلسه أن يدعو بهذا ولو كان مجلسه خيراً لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كلمات

القول عند صباح الديكة ونهيق الحمار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ^(١) وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَمَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَاتِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما ينجم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . فقد اشتمل هذا الدعاء على أنواع من العبادة وهي تسبيح وتحميد وشهادة لله بالوحدانية واستغفار وتوبة. وهذا سره والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ كل دعاء من هذه الأدعية فيه أسرار تناسب ما طلب له فإن تفكرنا فيها وعقلنا منها شيئاً فن فضل الله ورحمته الواسمة وعلينا حمده وشكره وإلا فنؤمن بها ونعمل بها ولنا فائدتها للدنيا والأخرى إن شاء الله تعالى ، نسأله العلم والعمل واليقين وحسن التوكل عليه تعالى آمين والحمد لله رب العالمين .

القول عند صباح الديكة ونهيق الحمار ونباح الكلاب

(١) الديكة جمع ديك : وهو ذكر الدجاج يصيح إذا رأى ملكاً من ملائكة الله تعالى فينبئ الدعاء والتضرع إلى الله تعالى رجاء تأمينهم واستغفارهم وشهادتهم له بذلك . (٢) وفي رواية : إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمار بالليل فمعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون ، أى من الشياطين والآفات والنوازل النازلة من السماء ، فمعوذوا بالله من الشيطان ومن كل شئ . فإنه يحفظكم إن شاء الله .
(٣) وهذه إعانة على طاعة الله تعالى ومن كان هكذا فإنه يكرم ولا يبنئ سبه ولا إهائته بجوع وغيره ، وإيقاظه للصلاة بصياحه ، وجرت العادة أنه يصرخ عدة مرات متتابعات عند الفجر وعند الزوال وبعضها يصرخ في جميع الأوقات فطرة فطرها الله عليها ، وقيل تسمع ديكاً في الملاء الأعلى فتصيح لصياحه ولكن لا يجوز اعتماد صياحه في الأوقات إلا إذا جرب عدة مرات فأصابه ، والله أعلم .

دعاء الخروج من البيت ودخوله^(١)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ^(٢) قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَزِلَّ أَوْ نُضِلَّ ^(٣) أَوْ نُظَلَّمَ أَوْ نُظْمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُفِّيتَ ^(٥) فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ ^(٦) فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخِرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُنِيَ وَوُفِّي . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَاجَعَ الرَّجُلُ يَدَيْتَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوَاجِعِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ^(٨) بِاسْمِ اللَّهِ وَاجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لَيْسَلْمُ عَلَى أَهْلِهِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

دعاء الخروج من البيت ودخوله

(١) فينبغي لمن خرج من بيته أن يتموذ من الشيطان ثم يذكر هذا الدعاء ثم يقرأ آية الكرسي كما سبق في فضلها ، وكذا من دخل بيته يتموذ ويسمى قبل فتح الباب فإذا دخل تلا الدعاء الآتي ثم سلم على أهله . (٢) وفي رواية : قالت : ما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء ثم ذكر الدعاء الآتي . (٣) أي عن الهدى . (٤) أي نعوذ بك من أن نضر أحداً أو يضرنا أحد . (٥) هديت إلى الحق والرشد ، وكفيت كل شيء ، وحفظت من كل شيء . (٦) وفي رواية : فتتنحى له الشياطين . (٧) بسندين صالحين . (٨) ولج أي دخل ، والولج بكسر لامه كاللوعد أي خير الدخول والخروج . (٩) يقرأ السلام على أهل بيته ، قال تعالى « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » وسيأتى الكلام على السلام وأنواع التحية في كتاب الأدب وأسما إن شاء الله تعالى .

الدعاء في المطر والريح والرعد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ^(١) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ^(٢) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ^(٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ^(٤). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا ^(٥) فِي أُنْفِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ^(٦) ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨).
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَحَسَرَ تَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَسَأَلْنَاهُ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ:

الدعاء في الريح والمطر والرعد

(١) من رحمة . (٢) تأتي بالرحمة وهو السحاب الذي يحمل المطر ، قال تعالى « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيننا به الأرض بعد موتها كذلك النشور » وتأتي بالعذاب كما سبق في تفسير سورتي الأحقاف والذاريات . (٣) من مطر ورحمة وإنبات . (٤) من شدة وتحمط وهلاك . (٥) وفي رواية : شيئا وهو النيم والسحاب (٦) خوفا من أن يكون كسحاب عاد الذي قال الله فيه « فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استهجلتم به ريح فيها هزاب أليم . تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » . (٧) اجمله مطراً نافماً للأرض ومن فيها . (٨) وسبق من هذا عدة أحاديث في صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة . (٩) فلما نزل المطر خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البيت أو الخيمة إن كان في سفر . وحسر توبه عنه : كشفه عن يديه ورجليه ، وربما كشف رأسه لينزل المطر على بعض جسمه الشريف فسأله عن هذا فقال : لأنه قريب عهد بربه ، أي رحمة قريبة العهد بخلق الله لها فتبرك بها . وسبق هذا في الاستسقاء .

اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِمَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . اللَّهُمَّ آمِنَ غُرْبَتَنَا وَآئِسَ وَحَدَتَنَا آمِينَ .

الدعاء لرؤية الهلال^(٢)

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ
أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ^(٣) وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : هَلَالُ خَيْرٍ
وَرُشْدٍ ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ^(٥) آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

(١) فيندب لمن سمع صوت الرعد أو الصواعق التي تنزل من السماء في عصف الريح أن يقول ذلك
عدة مرات ، والله أعلم .

الدعاء لرؤية الهلال

(٢) فيستحب للإنسان إذا رأى الهلال في أول الشهر أن يقول هذا الدعاء الآتي في الحدين ثلاث
مرات ، والأفضل إذا وقع بصره عليه أن يحول وجهه عنه ثم يقول الدعاء لرواية أبي داود : كان النبي
ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه . (٣) اليمن : الخير والبركة . (٤) أي فانت مخلوق لله
مثل ، لا إله تمبد كما زعم بعض الكفرة . (٥) أي هلال أنى بالخير والبركة والرشد والهداية ، وهذا
خبر يراد به الإنشاء أي اللهم اجمله هلال خير ورشد ورحمة وسعة وإحسان على عبادك .

(٦) بسند مرسل وهو ما سقط منه الصحابي ولعله هنا أبو قتادة ، قال صاحب البيهقيونية :

ومرسل منه الصحابي سقط . وقل غريب ما روى راو فقط

نسأل الله حسن الرواية آمين .

الدعاء لرؤية الباكورة من التمر^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَانَا^(٢) اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَسْكَةٍ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَسْكَةٍ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَيَلِدِي يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). نَسَأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ آمِينَ.

دعاء منع الفزع والأرق^(٥)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ^(٦)، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨).

الدعاء لرؤية الباكورة من التمر

(١) الباكورة من التمر: هي أول الفاكهة كالبلح والعنب والمان ونحوها مما يكون عادة في الحدائق والبساتين، ولكن المراد العموم فيشمل البطيخ والشمام والمجور والبرتقال والطلع (الموز) ونحوها من كل فاكهة صيف وشتاء لأنها نعمة جديدة ينبيى حمد الله عليها والدعاء بالزيادة منها. (٢) هذه الكلمات الثلاث هي التي ينبيى لنا قولها دون ما بعدها. (٣) ثم يطلب أصفر ولدي يراه حينئذ فيعطيه ذلك تنزهاً عنه لكثرة النظر إليه وتفريحا للأطفال فيستحب عمل ذلك إن شاء الله تعالى. (٤) بسند صحيح.

دعاء منع الفزع والأرق

(٥) الفزع: الخوف، والأرق: عدم النوم. (٦) فإنها أي الشياطين لا تضره بوسوستها فإن غالب الخوف والفزع وأضغاث الأحلام من الشياطين، وينفع منها تلاوة هذه الكلمات قبل النوم، وأما إذا كانت تلك الأمور ناشئة من خلط في المزاج أو مرض بالجسم ولا سيما المعدة والرأس، فالدواء عند الأطباء والشفاء من الله تعالى. (٧) فكان عبد الله بن عمرو الراوي رضى الله عنهما يأمر الكبير من أولاده بتلاوتها قبل نومه ويكتبها في شيء ويلقها على الصغير منهم. (٨) بسند حسن.

وَشَكَكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ ، فَقَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ^(١) وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَفَلَّتْ ^(٢) وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَبْفِيَّ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ^(٣) وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

دعاء قضاء الدين ^(٤)

عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ لُجْبَلٍ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دِينًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ ^(٥) قُلِ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : مُهُومٌ أَرْمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَجْرِزِ وَالْكَسَلِ

(١) مما تحتمها . (٢) ما حملته فوقها . (٣) صار عزيزاً من لجأ إليك وتوكل عليك ، نسألك اللهم حسن اليقين والتوكل عليك آمين .

(دعاء قضاء الدين)

(٤) فمن كان عليه دين ودعا بهذا الدعاء عقب كل صلاة مع نية الأداء والسمي فيه فإن الله يساعده على سداه في القريب العاجل إن شاء الله تعالى . (٥) ثبير كأمير : جبل باليمن وقيل بقرب مكة وفي رواية : صبر ككتف . جبل لطىء . (٦) ففيه طلب الكفاية من الحلال والغنى عن الناس فيلزمه سداد الدين وهذا سره . (٧) بسند حسن .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَقَمَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَفَضَى عَنِّي ذَيْبِي ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ آمِينَ .

الدعاء لرؤية البتلى ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

دعاء المريض ^(٤)

عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١) فتلاوة هذا صباحاً ومساءً تنفع لسداد الدين ، وكذا في الحديث قبله والدار على قوة اليقين والإخلاص وحسن التوكل على الله تعالى .

الدعاء لرؤية البتلى

(٢) فن رأى شخصاً به أى بلاء في جسمه أو عقله وقرأ هذا الدعاء فإن الله يحفظه منه مدة حياته ولكن لا يسمع المريض فإنه يؤله ذلك . (٣) والحديث رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفى من ذلك البلاء كأننا ما كان ما عاش . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

(دعاء المريض)

(٤) فينبى لمن مرض أن يكرر هذا عدة مرات فإنه توحيد خالص .

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي . وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

الذكر عند دخول السوق^(٢)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بُيُوتًا فِي الْجَنَّةِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَمُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ آمِينَ .

دعاء الحفظ^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَتَنَمَّأُ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٦)

(١) الظاهر أنه يقول هذه الكلمات بتامها ولا يترك ألفاظ الإجابة ، والأفضل أن يقوله كل يوم وكل ليلة فإنه إن مات في مرضه هذا لا تمسه النار إن شاء الله تعالى . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا آمِينَ .

(الذكر عند دخول السوق)

(٢) السوق : محل البيع والشراء وهو مرتع الغش والكذب والخداع والخيانة وفيه ينصب إبليس رايته ، وسبق في فضل المساجد : أبيض البقاع إلى الله الأسواق . وأحب البقاع إلى الله المساجد . فلذا عظم الذكر فيها كثيراً . (٣) ويجوز أن يمنح الله كل ذلك لمن يشاء من عباده فضله عظيم وإحسانه أعظم جل شأنه وعلا . (٤) بسند غريب نسأل الله الأمن والأمان في غربتنا ووحدتنا آمين والحمد لله رب العالمين .

(دعاء الحفظ)

(٥) فهذا دعاء ينفع لحفظ القرآن والحديث وغيرها إن شاء الله تعالى . (٦) فرمى بعض آياته فلا أقدر على ضبطها .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيُبَيِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ، قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي ^(١)، قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ^(٢) فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشهُودَةٌ وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قَالَ أَخِي يَمْقُوبُ لِبَنِيهِ ^(٣) سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي وَسْطِهَا ^(٤) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَاسَ وَفِي الرِّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ وَفِي الرِّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْم تَنْزِيلُ السُّجُودِ ^(٥) وَفِي الرِّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَفْصَلِ ^(٦) فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَسَمِ ^(٧) فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَصَلِّ عَلَىَّ وَأَحْسِنِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ ^(٨):

(١) نعم يا رسول الله علمني . (٢) فقم فيه . (٣) حينما قالوا له « يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين » . (٤) أي ليلة الجمعة . (٥) التي بين سورتي لقمان والأحزاب .

(٦) تبارك الذي بيده الملك التي في المفصل وهو القسم الذي يبتدىء من سورة الحجرات إلى الآخر ، وهذا احتراز من سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده المجاورة لسورة النور . (٧) أي وقبل السلام فاحمد الله واذكره وادعه بالآتي ، أو المراد إذا سلمت ، وهذا هو الظاهر لأن الدعاء يستجاب عقب الصلاة ، ولأنه في صلاة مادام في مصلاه ، والملائكة تصلى عليه وتؤمن على دعائه مادام في مصلاه الذي صلى فيه .

(٨) ويحسن أن يقول في هذا الحمد والثناء والاستغفار : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله ، عدد كمال الله وكما يليق بكماه ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه النبيين والرسلين عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك مادام ملك الله تعالى ، ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم ارحمني بترك المعاصي إلى آخر الدعاء .

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَمِينِي وَارْزُقْنِي
حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ^(١) أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَمَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ
كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَمَلِكَ وَنُورِ
وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفْرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ
تُشْرِحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُعْمِلَ بِهِ بَدَنِي^(٢) لِأَنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ
إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ^(٣) فَافْسَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مُجْمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَبْعَ تَجَابُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ^(٤) .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا آبَيْتُ نَبِيًّا إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه
فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا^(٥) لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ
أَوْ نَحْوَهُنَّ وَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَقَلَّتْ^(٦) وَأَنَا الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا
وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا
رَدَدْتُهُ تَقَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أُخْرِمَ مِنْهَا حَرْفًا ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عِنْدَ ذَلِكَ : مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكُفَّةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) التي لا يصل إليها أحد . (٢) بتوفيق للأعمال الصالحة . (٣) كنية لابي رضي الله عنه .

(٤) أي ما خيب مؤمناً فعله بقلب خالص لله تعالى . (٥) أي مضى . (٦) لا أخذ أي لا أحفظ

إلا أربعم آيات وإذا أردت قراءتهن أنسيتهن . (٧) أي أنت مؤمن وحق رب الكعبة .

(٨) بسند حسن ، والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ : في دعاء الحاجة وصلاتها فمن كانت له حاجة إلى الله أو عند أحد من عباده فليقم في ليلة
الجمعة في آخر الليل فليتوضأ وليصل ركعتين بنية الحاجة ، ثم يستغفر الله بأى صيغة مائة مرة ، ثم يصلي =

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ مَوْلَانَا الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ^(٣) ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

على النبي ﷺ بأى صيغة مائة مرة ثم يثنى على الله تعالى بالباقيات الصالحات وهى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر نحو خمس عشرة مرة ، ثم يقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم نحو مائة مرة ، ثم يقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنباً إلا غفرتة ولا همماً إلا فرجتة ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ؛ وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأسمى وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يدعو ربه بما يشاء ، وسبق هذا فى آخر الصلوات السنوية بعنوان « صلاة الحاجة » من كتاب الصلاة ، والتوفيق بيد الله وحده .

الصلاة على النبي ﷺ

(١) وضمنها عقب الدعاء لأنها دعاء للنبي ﷺ وللشخص المصلى ، بل هى من الدعاء المقبول لأنها دعوة غائب لغائب ، وللمصلى أجر عظيم عليها كما يأتى ، والكلام هنا على ما ورد فى فضلها وما ورد فى صيغها فى أصولنا الخمسة . (٢) فإله تعالى يصلى على نبيه محمد ﷺ أى يرحمه رحمة مقرونة بالتمظيم والملائكة أيضاً يطلبون له من الله التمظيم والتبجيل بما يليق به ﷺ ، وأنتم أيها المؤمنون صلوا وسلموا عليه بأى صيغة مما يأتى وغيرها ، وحكمة صلاة الملائكة والمؤمنين عليه تشير يفهم بذلك واقتران الله تعالى ومكافأة لبعض حقوقه على الخلق فإنه الواسطة العظمى فى كل نعمة وصلت لهم ، وفى الصلاة عليه ﷺ دوام الرفعة والكمال له فإنه مامن كمال إلا وعند الله أكمل منه ، وظاهر الآية أن الصلاة والسلام عليه ﷺ واجبان على المؤمنين وهذا باتفاق العلماء ، ولكنهم اختلفوا فى وقتها ، فمئذ الشافعى واجبان فى التشهد الأخير من كل فرض لأنها دعاء وهو بآخر الصلاة أليق ، وعند مالك تجبان فى العمر مرة واحدة وعند غيرهما تجبان فى كل مجلس مرة ، وقيل تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه الشريف لما يأتى : « البخيل الذى يسمع اسمى ولا يصلى على » صلى الله وسلم عليه ألف ألف مرة ما دام ملك الله تعالى .

(٣) فنعمل بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه » .

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٢) .
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى^(٣) قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ مُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ
 هَدِيَّةً ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ^(٤)
 فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ : اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ
 بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦) قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ^(٧) فَكَيْفَ نُصَلِّي
 عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُمَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى
 إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^(١٠) فَلْيُكَلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أزواجه أى زوجاته ﷺ ، وذرئته : أولاده ﷺ ، والنسل الشريف من فاطمة الزهراء ، وهى جدتى رضى الله عنها ولى بذلك الشرف الأعلى إذا ذكرت الأنساب .
 (٢) مرويات أبى داود هنا فى التشهد من كتاب الصلاة . (٣) بقولنا : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته كما علمتنا فى تشهد الصلاة . (٤) آل محمد ﷺ هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى من أمته .
 (٥) أى قد عرفناه . (٦) أجابهم النبى ﷺ بأجوبة متفاوتة إيداناً بأن الصلاة عليه ﷺ بأى أسلوب صحيحة ومقبولة . (٧) المشهور نصبه على الاختصاص ويجوز جره بدلا من الضمير قبله ، وظاهره أن هذه الصلاة أكثر وأوفر ثواباً وأجرأ من غيرها ، ولعله لجمعها الأزواج الطاهرات والذرية وأهل البيت رضى الله عنهم أجمعين ، وإن كانوا داخلين فى الآل فى الروايات التى قبلها ولكن لا يخلو التصريح من مزاياه .

وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِي يَتِيهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (١). وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَشْرًا (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيَّ (٤) وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَ لَهُ (٥) وَرَغِمَ أَنْفُ
رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ (٦). عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ (٧) قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا
اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ (٨) جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي (٩) قَالَ: مَا شِئْتَ.
قُلْتُ: الرَّبْعُ (١٠) قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: النِّصْفَ قَالَ: مَا شِئْتَ

- (١) بسند صحيح وإلى هنا انتهى الكلام على ماورد في أصولنا من أساليبها المتفاوتة وما يأتي فهو في فضل
الصلاة على النبي ﷺ. (٢) ولا يقال إن غير الصلاة على النبي ﷺ من العبادات في التضميف هكذا
الحسنة بمشرا أمثالها فلا مزية لها على غيرها، لأننا نقول لا يلزم من التساوي في الكم أي العدد التساوي
في الكيف أي القدر فربما ساوت الحسنة الواحدة هنا ألفاً في غيرها وحسبنا الشاكلة في قوله ﷺ:
عشرا. فلها معناها. (٣) عظم أمر الصلاة على النبي ﷺ جدا حتى صارت كأحد أركان الإسلام
وهي الزكاة في أن التارك لها يسمى بخيلا. (٤) أي نزل النذل والهوان بمن سمع اسمه ﷺ ولم يصل
عليه. (٥) لعدم اجتهاده بصالح الأعمال فيه. (٦) لعدم قيامه بما يرضيهما. (٧) وجاء الثلث
الأخير وهذا في بعض الأحيان. (٨) الراجفة: النفخة الأولى التي بها يرجف كل شيء، والرادفة:
النفخة الثانية. (٩) في مجالس الخاصة بالعبادة أو المراد نافلته التي يصلها ليلا.
(١٠) الربع: أي أصلى عليك ربع مجلسي.

فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : فَالثَّلَاثِينَ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا^(١) قَالَ : إِذَنْ تُكْفَىٰ هَمُّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ^(٢) . رَوَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَسَبَقَ بِضْعُ أَحَادِيثَ فِيهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(١) أجعل مجالسي كلها في الصلاة عليك يا رسول الله . (٢) فصارت كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفيلاً بأمور الدنيا والآخرة ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك آمين والحمد لله رب العالمين . (٣) ولكن الثالث في صفة القيامة ، والثاني بسند حسن ، والأول والثالث بسندين صحيحين . (٤) فأكثر الناس صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاهم بشفاعته وأقربهم لمجلسه ، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أ أكثروا الصلاة علىّ فإن صلواتكم عليّ مغفرة لذنوبكم ، رواه ابن عساکر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أ أكثروا من الصلاة علىّ في يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة ، وإن أحداً لم يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حتى يفرغ منها . رواه ابن ماجه ، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أ أكثروا من الصلاة علىّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة . رواه البيهقي بسند حسن ، وسبق نبذة منها في آخر صلاة الجمعة من كتاب الصلاة . وروى أن بعض البلاد الإسلامية كانت تشرب من بئر ففاض ماؤه يوماً وكاد العطش يهلكهم فضج الناس وكثر اللغط والمويل ولا سيما الشيوخ والأطفال فجاءت امرأة من ضمراء الناس فجلست على حافة البئر وتضرعت إلى الله تعالى ففار الماء حتى فاض وروى الناس كلهم وعمهم الفرح والسرور ؛ فلما سمع بهذا عالم جليل في البلدة وهو الشيخ الجزولي رضي الله عنه ذهب لتلك المرأة في بيتها وأقسم عليها لا بد أن تخبره بأي شيء وصلت إلى تلك المنزلة ؟ فقالت : بكثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنضرع إلى الله تعالى أن يوفقه مؤلف في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسير بذكره الركبان وكان كذلك ، ففتح الله عليه ووفقه لتأليف دلائل الخيرات هذه التي اشتهرت في جميع الأقطار الإسلامية وانتفع بها من عباد الله ما لا يعلمهم إلا الله تعالى ، جزاه الله خيراً الجزاء وحشرنا في زمرة آمين . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللهم وفقنا لكثرة الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الخامس في الاستغفار والتوبة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا »^(٢).

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ (٣) اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ (٤) أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي (٥) فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٦) وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنِ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي (٨) وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الباب الخامس في الاستغفار والتوبة

- (١) أى في بيان ألفاظ الاستغفار وفضله ، والاستغفار : طلب المغفرة بأى لفظ كان كقوله : رب اغفر لي ، ولكن أحسنها ما يأتي في حديث شداد وزيد . (٢) فكثر الاستغفار والرجوع إلى الله تعالى سبب في إسماع الإنسان بالأولاد والأموال ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . (٣) ولفظ أحمد والنسائي : أن سيد الاستغفار أن يقول العبد أى أعلى ألفاظه وأكثرها ثواباً : اللهم أنت ربى ؛ لاشتماله على الاعتراف لله بالنعمة والتوحيد والانفراد بالخلق والمغفران والاعتراف بالمعجز والتقصير وطلب المغفران . (٤) فأنا قائم بما عاهدتك وواعدتك عليه من الإيمان وإخلاص العبادة لك بقدر استطاعتي . (٥) اعترف لك بالنعمة وأعترف بذنبي . (٦) قال أى النبي صلى الله عليه وسلم : من قالها صباحاً موقناً بثوابها مخلصاً في قولها فمات في يومه قبل أن يذنب دخل الجنة بدون عذاب . (٧) إلى مائة وأكثر كما يأتي . (٨) أى يملوه غين وغم وهو غين أنوار لا غين أغيار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَذُنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرًّا مِنَ الرَّحْفِ ^(٢)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ^(٣). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ^(٤). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي لِمَ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ^(٧) وَجَعَلْتُهُ يَنْبَغُكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَطَالَمُوا ^(٨)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ^(٩)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ ^(١٠)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ^(١١)، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

- (١) لأن العفو والغفران لا يتجلى أثرها إلا على الذين فلا بد من وجودهم فيلجأون إلى الله فيعفو عنهم .
- (٢) سبق هذا في الذكر عقب الصلاة . (٣) فلا إصرار على الذنب إذا كان يستغفر الله ويتوب إليه مع الندم على ما حصل والعزم على عدم العود إليه وإن تكرر منه الذنب . (٤) وهذا تعليم للأمة وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . (٥) الأولان بسنتين صالحين والثالث بسند صحيح .
- (٦) فهو حديث قدسي . (٧) تنزهت عنه، فهو مستحيل عليه تعالى لأنه مجاوزة الحد وليس فوق الله تعالى من يحد ويرسم له حتى تسمى مجاوزته ظلماً ، وقيل الظلم : وضع الشيء في غير موضعه إما بنقص أو بزيادة أو ببدول عن وقته أو مكانه ، والحامل عليه الجهل وهو مستحيل على الله تعالى .
- (٨) بتخفيف الظاء وتشديدها أي لا يظلم بمرضكم . (٩) فلا هداية إلا من الله تعالى فاطلبوها منه بمنحكم إياها . (١٠) فالطعموم بيد الله تعالى خلقاً وملسكا فاطلبوه منه تعالى . (١١) اطلبوا مني ملابسكم وما يقيكم الحر والبرد فهو بيدي فقط .

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ^(١) ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْمِي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا
 نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي^(٢) ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى
 أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
 وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
 مُلْكِي شَيْئًا^(٣) ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي
 صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(٤) فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ^(٥) مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا
 كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ^(٦) ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ
 ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ
 إِلَّا نَفْسَهُ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ .

- (١) فالخطأ من شأنكم والمفوض شيمتي وصفتي ، فاطلبوه مني أمنحكم إياه ، وهذا بيت التصيد هنا ،
 اللهم اعف عنا يا رحمن يا رحيم يا عفو يا رؤوف يا كريم يا ذا الفضل العظيم آمين .
- (٢) فالله تعالى عزيز ومقدس عن أن يصل إليه شيء ، وعظيم وكامل في كل شيء ، والجلتان اللتان
 بعد هذه كاليان لها . (٣) فالإنس والجن كلهم لو كانت قلوبهم ملأى بالتقوى كقلب عهد ﷺ
 ما زادوا في ملك الله شيئاً لأنه كامل في ذاته كما لو كانت قلوبهم كقلب إبليس اللعين ما نقصوا من ملك
 الله شيئاً ، فطاعتهم لهم وعصيانهم عليهم فقط . (٤) في مكان واحد وإن كان أصل الصعيد وجه
 الأرض . (٥) وفي رواية : كل واحد مسألته وهي أولى لتشمل الجن إلا إذا قلنا الإنسان من ناس
 إذا تحرك فإنه يشمله . (٦) المخيط كالنبر : آلة الخياطة وهي الإبرة ، وهذا تمثيل للتقريب إلى الأفهام
 وإلا فالبحر محدود والمخيط ينقصه وفضل الله ليس بمحدود فلا ينفد بل لا ينقص لأن خزائن الله الكلام
 إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون . (٧) إنما هي أي حالكم معي أحصى أعمالكم وأحفظها لكم فمن
 وجد خيراً في أعماله فليحمد الله الذي وفقه للخير ومن وجد شراً فيها فلا يلومن إلا نفسه لأنه عمله
 وكسبه ، قال الله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس
 رسولا وكفى بالله شهيدا » .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

التوبة وفضلها ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » ^(٣) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ^(٤) وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَرَ مِنْهَا

(١) من حيث لا يخطر بباله ، وملازمة الاستغفار عند كل ذنب أو في غالب الأوقات ، ففي كثرة المخرج من كل ضيق والفرج من كل هم وسمة الرزق لأنه لما أناب إلى ربه واشتغل به كفاه كل شيء ، قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » وقيل أقل الإكثار مائة في الصباح ومائة في المساء ، ومن هذا جعل بعض الصوفية رضي الله عنهم على الريد في أول أمره وردا في الصباح والمساء وهو الاستغفار مائة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، ولا إله إلا الله ثلاثمائة على الأقل وهذا من لب العبادات فإن الاستغفار نظافة الظاهر والباطن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جمال الظاهر والباطن ، والجلالة دخول في الحضرة العلية ، نسأل الله التوفيق الذي يرضيه آمين والحمد لله رب العالمين .

التوبة وفضلها

(٢) التوبة : هي الرجوع إلى الله تعالى ، وشروطها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب أي البعد عنه ، والندم على ما حصل ، والعزم على ألا يعود إليه أبدا وإن كان الذنب يتعلق بآدمي فإنه يزداد عليها شرط رابع وهو رد الحقوق إلى أصحابها أو استسماحهم منها تفصيلا عند الجمهور وإجمالا عند السادة المالكية وهذا أستر وأجل ، وليس الزنا مما يحتاج إلى مسامحة فرجما جلبت المسامحة مفسد كثيرة ويكفي أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر على نفسه كما تقدم في الحدود . (٣) « توبة نصوحا » صادقة بالأسف على ما وقع منه وعزمه على ألا يعود له ، ويشترط في التوبة أيضا أن تكون قبل الفرغرة ، والتوبة أهم أركان الإسلام ، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة نسأل الله التوبة الكاملة الصادقة آمين . (٤) الفلاة المفازة التي ليس بها أحد ، فانقلت منه : شردت فضاعت منه .

فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ آيسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَاعَةٌ
عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا (١) ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ
شِدَّةِ الْفَرَجِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ
التَّوَابُونَ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وقت التوبة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ (٦) وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (٧) .

(١) أى زمامها الذى تقاد به . (٢) فالله تعالى أشد فرحا بعبده إذا تاب إليه من رجل كان مسافرا
وحده فضاعت منه راحلته بطمامه وشرابه فبحث عنها حتى تمب وأيس منها فوجد شجرة فنام تحتها برهة
فاستيقظ فوجد راحلته فأخذ بزمامها وأراد أن يحمد الله بقوله : أنت ربى وأنا عبدك ؛ فأخطأ فقال : أنت
عبدى وأنا ربك . (٣) بالاستغفار السابق فى حديث زيد أو فى حديث ابن عمر أو نحوهما .
(٤) كل بنى آدم خطاء . فيه استمداد للخطأ كقوله تعالى : « إن الإنسان لئى خسر » وخيرهم وأجلهم
إلى الله كثير التوبة عند كل هفوة ، قال الله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وبالله التوفيق .

وقت التوبة

(٥) فالتوبة مقبولة فى كل وقت إلا إذا جاءت الفرغرة وعلامات الموت ، وإلا إذا طلعت الشمس
من مغربها فلا تقبل التوبة عند واحدة منهما لما يأتى . (٦) « وليست التوبة » نافعة « للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت » وأخذ فى النزاع « قال » عند مشاهدة ما يحل به « إنى تبت
الآن » . (٧) « ولا الذين يموتون وهم كفار » أى وليست التوبة مقبولة من الكفار إذا أسلموا عند
الموت فلا تنفعهم بل لهم العذاب الأليم ومن هذا قوله تعالى عن فرعون « حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت
أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »
أى لا يقبل إيمانك الآن لأنه ليس لله تعالى وقد ادعيت الربوبية واضطهدت رسولك والمسلمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُرْغَرَ ^(١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَابَ
 قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ
 آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
 أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٦) . عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ
 صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقُلْتُ : هَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَوَى شَيْئًا ^(٧) ؟
 قَالَ : نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَافٌ جِلْفٌ
 كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ
 عَنْ هَذَا ^(٨) فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ : هَاؤُمُ ^(٩) ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ
 وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ^(١٠) . قَالَ زُرٌّ : فَمَا بَرِحَ

(١) فإذا جاءت الفرغرة بلغت روحه الحلقوم ولم يكن عقله ثابتاً فلا تقبل توبة العاصي ولا إيمان الكافر . (٢) بسند حسن . (٣) وطلوع الشمس من مغربها من الآيات الكبرى في آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتي في علامات الساعة إن شاء الله . (٤) عفا عنه وقبله . (٥) سبق هذا في تفسير سورة الأنعام . (٦) ولكن مسلم في الإيمان والبخاري في الرقائق وأبو داود في أمارات الساعة . (٧) في الحب المشروع . (٨) كف عن هذا النداء فإنك نهيت عنه بقوله تعالى « لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » وتأدب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل يا نبي الله أو يا رسول الله بصوت هادي . (٩) أجابه بصوت عال كصوته : سمعت نداءك فسل . (١٠) سبق هذا في آخر كتاب الأخلاق برواية الأصول الثلاثة .

صَفْوَانٌ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ حَامًا لِلتَّوْبَةِ^(١) لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ^(٢) وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

يقبل الله توبة عبده وإن أسرف^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا »^(٥) . وَقَالَ تَعَالَى « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ »^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أذْنَبَ عَبْدُ ذَنْبًا^(٧) فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ^(٨) ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ^(٩) اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أذْنَبَ عَبْدِي

(١) باباً واسعاً جداً للتوبة . (٢) كناية عن قبول التوبة في كل وقت حتى تطلع الشمس من مغربها . (٣) بسند صحيح ، والله أعلم .

يقبل الله توبة العبد وإن أسرف

(٤) فكل شخص تاب ورجع إلى ربه يقبله الله تعالى سواء كان كافراً وأسلم أو عاصياً ورجع إلى طاعة ربه فإنه عباده رءوف رحيم . (٥) فالله تعالى وعد عباده بأنه يغفر لكل مذنّب إذا شاء ويدخله الجنة بفضلته تعالى إلا المشركين فإن ذنوبهم عظيم لا يغفر، لأن الله تعالى يخلقهم ويرزقهم ويمافهم وهم يعبدون غيره ، تزه ربنا عما يقولون . (٦) فالله تعالى يقبل التوبة ويعفو عن السيئات لمن تاب ورجع إليه وأتاب . (٧) أي عبد من عباد الله . (٨) يعاقب عليه . (٩) يارب .

ذَنبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، أَعْمَلُ مَا شِئْتُ فَقَدَّ غَفَرْتُ لَكَ ^(١) .
 وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ
 ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا
 لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ
 وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ
 فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ^(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ^(٤)
 رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ^(٥) فَأَتَاهُ
 فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ^(٦) فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً
 ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ
 مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ^(٧) انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا
 فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ ^(٨)

(١) فلما علم الله من عبده أنه لا يعلم له ربا إلا الله تعالى ولا يغفر الذنوب إلا الله وهو دائم على الاعتراف بذلك
 غفر الله له كل ذنوبه ، وفيه أنه لو تكررت الذنوب ولو من غير حصر وتاب عقب كل ذنب قبله الله بل وأجبه
 لكثرة توبته ، قال تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وكذا لو تاب مرة واحدة بعد جميع
 الذنوب قبله الله وعفا عنه لأنه أولى من الكافر الذي يقبله الله إذا أسلم . وفيه أن التوبة فرض عين على
 كل شخص أذنب في الحال لثلاثا يفاجئه الموت فتفوته . (٢) قضى عليه بالمداب . (٣) فرجل من
 السالفين لم يعمل خيرا قط فلما حضره الموت أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته ويذروا نصفه في البر ونصفه
 الآخر في البحر فنفذوا وصيته فجمه الله وأحياه وقال له : لم فعلت هذا ؟ قال : خشية منك يا رب ؛ فغفر
 الله له لأنه خاف ربه عند موته ففعل بنفسه ما يراه فوق كل عقاب ، وهذا مقيد بمشيئة الله تعالى « ويففر
 ما دون ذلك لمن يشاء » . (٤) من الأمم السابقة . (٥) من عباد النصارى جاهل بالشرع الشريف .
 (٦) يريد السائل نفسه . (٧) لا يحول بينك وبين التوبة شيء فهي مقبولة ، وفيه دليل على أن الله
 يقبل توبة القاتل ولو عمدا وهذا بإجماع السلف والخلف إلا ابن عباس كما سبق في الحدود .
 (٨) فيه أنه ينبغي مفارقة الأرض التي عصا فيها ولعله كان واجبا في شرعهم .

فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ (١) أَتَاهُ الْمَوْتُ (٢) فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ (٣) فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٤) وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَمَلُوهُ بَيْنَهُمْ (٥) فَقَالَ : فَيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنِي فَهُوَ لَهُ ففَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ (٦) فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ (٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ (٨) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ (٩) سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ (١٠) فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ (١١) فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ أَا كَرِهْتِكِ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ فَقَالَ : تَعْمَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتُهُ ، اذْهَبِي فَهِيَ لَكَ (١٢) وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأُصْبِحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ (١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤) .

(١) كان في نصف الطريق الذي بين البلدين . (٢) حضرته الوفاة . (٣) الكفون بتشيع كل إنسان حين موته . (٤) فهو لنا ونحن أولى به . (٥) حكما بينهم فسمع من كل فريق دعواه . قيل إن هذا : هو جبريل عليه السلام فحكم بينهم بما ذكر . (٦) الذهاب لها وهي أرض العابدين ، ولسلم : أنه لا يسمع هذا الحكم - ناه بصدده - نهض بجسمه ليقرب من القرية الصالحة ، وروى أن الله تعالى أوحى إلى هذه أن تباعدى ولهذا أن تقربى قيل فوجدوه زائدا عن نصف الطريق بشر واحد فآتته ملائكة الرحمة . (٧) فلما سمع المذنب فتوى العالم وهجر بلده وسافر إلى عباد الله تائبا إلى الله تعالى قبله الله بواسع رحمته جل وعلا وتزهد عن مشابهة الورى . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٩) كرهه في عدة مجالس لينتشر في عباد الله ترغيبا في سعة رحمة الله تعالى . (١٠) ليس هذا بنى الكفل المذكور في سورة الأنعام فإنه رسول معصوم . (١١) اضطربت وبكت خوفا وحشية من الله تعالى . (١٢) فهي أى الدنانير خالصة لك ولن أمسك بسوء . (١٣) فلما خاف ربه وبتع هواه وجاهد نفسه في هذا المقام العظيم وتاب وأتاب إلى الله، قبله الله وغفر له وإن لم يعمل صالحا كالرجلين اللذين في الحديث قبله، نسأل الله أن يحشرنا في زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين . (١٤) في الرفاع بسند صحيح .

خاتمة في سمة رحمة الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ^(١) فَسَأَلْتُهَا ^(٢) لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ^(٤) لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٥) إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقُوبَةِ ^(٨) مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ . وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ ^(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَمَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخُمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تَصِيبَهُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَمَاطِفُونَ وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ

خاتمة في سمة رحمة الله تعالى

(١) عمت كل شيء في دار الدنيا فإنها عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر . (٢) أى أخصها .

(٣) جزاء على إيمانهم وما قدموه في دنياهم . (٤) بكثرة العصيان . (٥) لا تياسوا منها .

(٦) إن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب إليه ولا يبالي إنه هو الغفور الرحيم . (٧) وفي رواية

تقدمت في الإيمان بالقدر من كتاب الإيمان : إن رحمتي سبقت غضبي ، فالرحمة وهى الإحسان الإلهي سابق

على كل شيء وأوسع من كل شيء . (٨) من غير نظر للرحمة . (٩) من غير نظر للمقاب .

تِسْمًا وَتِسْمِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ
اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ : هَذَا فِكَامُكَ مِنَ النَّارِ^(٣) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا
أَوْ نَصْرَانِيًّا^(٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ
لِفُلَانٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَسَالَى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ^(٥) فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ
لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا
سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ
قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبِي^(٧) فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَبْتَغِي^(٨) إِذَا وَحَدَّتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ

- (١) فله سبحانه وتعالى مائة رحمة جعل منها في الأرض رحمة واحدة فيها ترحم الخلائق بعضها
بعضاً من إنس ووجن ووحش وطيور وهوام فإذا جاءت القيامة أكل بهذه الرحمة المائة وجعلها لعباده
المؤمنين ، وفي رواية لمسلم : إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين
السماء والأرض فجعل منها في الأرض رحمة واحدة فإذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة .
- (٢) ولكن مسلم والترمذي هنا ، والبخاري روى الأول في بدء الخلق والثاني في الرقائق والباقي في
الأدب . (٣) أي فداؤك منها عوضاً عنك ، وفي رواية : يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى أي يضع مثلها عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم
النار لا بذنوب المسلمين ، قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . (٤) هذا وما قبله تشریف ورفع
شأن المسلم وهذا هو الثعابن الذي سبق في سورة الثعابن وهو أن يرث الكافر المسلم بأخذ مكانه في النار
لو كان كافراً ويرث المسلم الكافر بأخذ منزلته وما فيها في الجنة لو كان مسلماً نساءً الله الجنة بمنه وفضله .
- (٥) أي يحلف على ألا يغفر لذلك الرجل فإني قد غفرت له وأحببت عمل القائل ، فلا ينبغي الافتيات
على الله في شيء ولا القول بالجنة أو النار لأحد فإنه لا يعلم الغيب إلا الله والمعبرة بالخواتيم ، نساءً الله
حسن الخاتمة . (٦) فيه بشارة للمسلمين المستورين ؛ نساءً الله الستر في الدارين آمين والحمد لله رب
العالمين . (٧) أسرى فيهم رجال ونساء . (٨) تسمى بتلحف كأنها تبحث عن شيء ضاع منها .

أَخَذَتْهُ فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ^(١) . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا : لَا وَاللَّهِ^(٢) وَهِيَ تَتَدَرُّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ^(٤) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَنْزِرُ^(٥) وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَبْشَى أَيْتُهُ هَرْوَلَةً^(٦) وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي^(٨) ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ^(٩) . نَسَأَلُ اللَّهَ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عدد أحاديث كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار ثلاثه عشر ومائتان ٢١٣ فقط

(١) لأن ولدها كان ضائما منها . (٢) بل المرأة تشفق على ولدها من التسميم إذا هب عليه .

(٣) فلا أحد من خلق الله أشفق على الإنسان من أمه لأنه فلذة كبدها وقلبها والله تعالى أشفق على عباده من الأم على ولدها لأنها تحفظه من المضار الحاضرة فقط والله تعالى يحفظه من المضار الحاضرة والآجلة بل ويرشده إلى سعاده في الدنيا والأخرى فما أرفعنا وما أسعدنا إذا كنا له عبيدا موحدين له بكل

جوارحنا ما دامت فينا حياة . (٤) وأضاعف لمن أشاء بسبب إتيانه وإخلاصه في أعماله وعبادة الله تعالى . (٥) لمن شئنا المغفرة له . (٦) سبق هذا في أول كتاب الأذكار . (٧) قراب الأرض بكسر

وضم : ما يقرب من مثلها . (٨) ما كان فيك من الذنوب والعيوب . (٩) قال الله تعالى « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » جل شأن ربنا وعلا وتنزه عن مشابهة الورى وله الحمد في الأولى والأخرى ما دام ملكه خالدا مخلدا أبدا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الزهد والرقائق^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في التخلي عن الدنيا^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ »^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ »^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ حَابِرٌ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ^(٦) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ

كتاب الزهد والرقائق وفيه سبعة فصول وخاتمة

(١) الزهد : هو ترك الشيء والإعراض عنه ، والمراد هنا الزهد في الدنيا من مال وجاه ومنصب ، ولكن الزهد الواجب ترك ما يضر في الآخرة ، والورع : ترك ما يخشى ضرره في الآخرة ، وقيل الورع : الأخذ بالحلال المحض ولو بتبسط ، والزهد : الأخذ منه بقدر الحاجة ، والرقائق : جمع رقيقة وهي ما ترقق القلب وتؤثر فيه : آية قرآنية أو حديث أو موعظة خطيب أو آية كونية كحيوان عجيب الخلقة أو رؤية الجبال الشاهقة أو البحار الزاخرة أو رؤية مبتلى ونحو ذلك مما يجلب الخوف والخشية من الله تعالى ويظهر أثر ذلك بقشعريرة الجلد ودمع العين ، قال تعالى « تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء » وسيأتي في الحديث : لا يلبغ النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع . (٢) المراد بالدنيا هنا كل ما يشغل عن الله تعالى مما تهواه وتسمى له النفوس ، قال تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » . (٣) لمن ركن إليها ونسى الآخرة . (٤) « وما الحياة الدنيا في الآخرة » أي بجانب حياة الآخرة « إلا متاع » أي شيء قليل يتمتع به ويذهب ، وأما الآخرة فهي الباقية ، قال تعالى « وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون » . (٥) فتنة أي لكم شاغلة عن أمور الآخرة والله عنده أجر عظيم فلا تفوتوه بالاشتغال بالأموال والأولاد . (٦) كأنك غريب أي كشخص في غربة لحاجة فإذا انتهت سارع في العود إلى وطنه ، بل كن في الدنيا كاللار في الطريق بل عد نفسك في الموت ، والمراد بالإسراع بالأعمال الصالحة شوقا إلى الآخرة فهي الحياة الدائمة .

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ^(١) وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخَذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ^(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَانْتَهَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ : وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَانْفَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكْكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ رضي الله عنه إِنْ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ ^(٦) وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ^(٧) فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ^(٨). عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ ^(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ، قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١٠) قَالَ : فَالْدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) فربما كان الموت أقرب منه . (٢) فاغتنم صالح العمل في الصحة قبل المرض وفي الحياة قبل الموت.

(٣) النبن كالنقص وزنا ومعنى وبالتحريك ضعف الرأي ، فصحة البدن والفرغ من الأشغال نعمتان

عظيمتان إذا لم يستعملهما صاحبهما في طاعة الله فقد غبن نفسه ولا رأى له وخسر خسرانا مبينا .

(٤) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا عبيدة إلى البحرين ليأتي بجزيتهما فذهب وجاء بها فملت الأنصار

بقدومه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اجتمعت حوله الأنصار فنظر لهم وذكر الحديث . (٥) فالتبسبب

لا يخاف على أمته من الفقر فإنه لا يضرها ولكنه يخاف من الدنيا فإنها تهلك أهلها قال تعالى : « كلا إن

الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » . (٦) كالفاكة الشبيهة . (٧) احذروها . (٨) فالدنيا كالسجن

للمؤمن لمنعه نفسه مما تشبهه من المحرمات بخلاف الكافر، وأيضا الدنيا للمؤمن كالسجن بالنسبة لما أعدده

الله له في الجنة من النعيم الواسع الخالد، والدنيا كالجنة للكافر بالنسبة لما له في الآخرة من العذاب الأليم الخالد.

(٩) الشاة الميتة . (١٠) من حقارتها وقذارتها ألقوها يا رسول الله .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسِقٍ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةُ مَاءٍ ^(١) . عَنْ مُسْتَوْرِدِ أَخِي بَنِي فِهْرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْمَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الِئِيمِ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا
أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَ مِمَّا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ
أُصِيبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ ^(٤) . عَنْ كَتَّابِ بْنِ عِيَّاضٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ ^(٥) .

(١) فلو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح أصفى ذبابة ماسق الكافر منها شربة ماء ، فتمتعه منها بالكثير دليل على أنها لا تساوى شيئاً . نسأل الله السلامة منها آمين . (٢) فالدنيا بجنب الآخرة كما يحمله الإصبع من البحر . (٣) هكذا لفظ الرواية برفع اللفظين ولكن رواه ابن ماجه والطبراني بنصهما وهو مشهور اللغة العربية ، والمعنى الدنيا وما فيها ملعون أى متروكة مبعدة عن الله وعباده إلا ذكر الله أى عبادته وما والاه تكيل للجهاد ونعم لقرى الضيف ولا أهل العلم الشرعى المقرون بالعمل والإخلاص فهو محبوب لله .
(٤) فليس الزهد تحريم الحلال من مطعموم وملبوس ونحوها ، ولا إضاعة المال كرميه في بحر أو تركه حتى يتلف ، ولكن حقيقة الزهد أن تكون واثقاً بما عند الله أكثر مما في جيبك لأنه معرض للضياع وما عند الله لك في قرار مكين ، وأن تكون في المصيبة إذا نزلت بك أو بعشيرتك أرغب فيها من عدم نزولها لأنه تمام الرضا بحكم الله تعالى ، وهذا أعلى مراتب الزهد فلا ينافى ما سبق في أول الكتاب ، وسعى زهداً لأنه رغبة عما في يده ووثوق بالله وحكمه ، وإلى هنا انتهى التحذير من الدنيا وذمها ، وما يأتي في ذم المال والتحذير منه . (٥) فهو الفتنة العظمى لأنه سبيل للمفاسد كلها ولا سيما مع الشباب ، قال القائل :

إن الشباب والفراغ والجد مفسدة للمرء أى مفسدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْمَةَ فَرَعْبُوا فِي الدُّنْيَا^(١). رَوَى
هَذِهِ السُّنَّةَ التِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُكْرِبِينَ
هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَخَ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ^(٤)
وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ^(٥). وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيَا مَلَانَ مِنْ ذَهَبٍ^(٦) أَحَبَّ إِلَيْهِ
ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
نَمِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمَ وَالتَّقْطِيفَةَ وَالتَّخْمِيصَةَ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ^(٧).
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَرْتَنِي إِلَّا تَمَرِّي بِثَلَاثِ لَيَالٍ
وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصِدُهُ لِذِينِ^(٨). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) الضيعة: مرتزق الإنسان كتجارة وصناعة وزراعة والنهي عنها بالنسبة لمن يكثر منها فتضله
وإلا فالسعى مطلوب بل والاقتصاد محبوب، قال تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا ». (٢) الرابع بسند غريب والثالث والسادس بسندين حسنين والباقي بأسانيد
صحيحة. (٣) فأصحاب الأموال الكثيرة في الدنيا أقل ثوابا ودرجات في الآخرة إلا من زكى أمواله
وصرفها في وجوه البر والإحسان فله ربيع الدرجات. (٤) كناية عن الموت لاستنزاه الامتلاء أى
لا يشبع من الدنيا حتى يموت وإلا فللتراب بين الزراعين شأن عظيم. (٥) ورجع إليه.
(٦) وفي رواية: ملائى من ذهب. (٧) التقطيفة: دثار له خمل، والتخميسة: كساء أسود مربع،
والمراد هلك من يسى للدنيا ويحرص عليها وينسى الواجب عليه لله ورسوله ﷺ، وكل مشغول بشئ
منهمك فيه فهو عبد له، نسأله الحرية من الدنيا والعبودية لله تعالى. (٨) فلو كان لى ذهب كجبل أحد
وأنفقته بسرعة في مرضاة الله تعالى لسررتنى ذلك إلا شيئاً قليلاً أبقيه للحقوق.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ (١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ. قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَمَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ (٢) أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي لِأَنَّ لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى (٣) وَمَا سِرِّي ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ (٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٦): إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا (٧)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَمَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِّهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا (٨)، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ وَإِنْ كَلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّيِّعُ (٩) يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يِلْمٌ (١٠).

- (١) فالشخص إذا كبر يضمف قلبه في كل شيء إلا في طول العمر وكثرة المال، وما أحسنه لو صرفهما في مرضاة الله تعالى. (تنبيه) مرويات مسلم هنا في الزكاة. (٢) ادخرت في الآخرة.
- (٣) فالباقي للإنسان من ماله هو ما صرفه في وجوه الخير فهو المدخر له عند الله وكذا ما أنفق على نفسه وأهله إن احتسبه عند الله تعالى. (٤) أي ورثته. (٥) فال المال الذي يجمعه الإنسان قسبان: قسم له وقسم لوارثه، فالقسم الذي أنفقه في وجوه البر في حياته هو الباقي له إلى الآخرة، وما مات عنه فهو قسم وارثه ولا ثواب له فيه، اللهم إلا إذا احتسب ما تركه لعباد الله تعالى فإنه لا شك يؤجر عليه.
- (٦) وهو يخطب الناس يوماً. (٧) وزينتها من الذهب والفضة والحيوان والأشجار والزرع.
- (٨) قال أبو سعيد: فحمدنا ذلك الرجل لتسببه في إسماعنا هذا الحديث. (٩) الجدول: وهو النهر الصغير، والمراد الماء. (١٠) يقتل حبطا بفتححات اتقاخا من كثرة الأكل، أو يلم أي يقرب من الهلاك.

إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَةَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ
وَبَالَتْ^(١) ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ^(٢) وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ مِّنْ أَخَذِهِ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ
فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ^(٣) وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

البناء لغبر حاجة مذموم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ يَدَيَّ يَتًا يُكِنِّي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي
مِنَ الشَّمْسِ مَا أَطَانِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). وَعَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ
لِبَنَةٍ عَلَى لِبْنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِثْنَانِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي^(٣)
فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلِحُهُ، قَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

(١) آكلة الخضرة: الحيوانات التي ترعى نبت الربيع، امتدت خاصرناها: امتلأ بطنها.
(٢) فالسال حلو كنبت الربيع ولكنه يهلك أو يقرب من الهلاك إلا بعض الناس فإنه يسلم منه
كبهيمة الأنعام التي أكلت الرعي حتى امتلأ بطنها فضربتها الشمس فاجترت أي أخرجت ما في كرشها
ففضفته ثانياً فسهل خروجه ثم ثلطت أي ألق ما في بطنها من السرقين رقيقاً ثم بالت فسدت من الهلاك.
(٣) من أخذه بحقه من طريق الحلال ووضعه في حقه بإخراج زكاته وصرفه في أنواع الخير فنعم
العون له على الأجر ورضوان الله تعالى، وللترمذى: إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه - من طريق
الحلال مع القناعة - بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت له نفسه من مال الله ورسوله - - كثير المال
ولم يعمل بحقه - ليس له يوم القيامة إلا النار. نسأل الله صالح الأعمال والأموال والأموال آمين والحمد لله
رب العالمين.

البناء لغبر حاجة مذموم

(٤) فابن عمر رضى الله عنهما بنى لنفسه بيتاً يحفظه من البرد والمطر في الشتاء ومن الحر في الصيف
ولم يساعده في بنائه أحد لعدم اهتمامه بالبناء، وهذا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥) اللبنة: هي الطوبه التي
يبني بها، فابن عمر لم يبن شيئاً ولم يفرس شجرة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زهداً في الدنيا وما فيها.
(٦) أرمه وأصلحه بالطين. (٧) الموت أسرع من فساده الذي تتوقمه وتخافه.

وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَمَاجُ خُصَا لَنَا قَدْ وَهِيَ ^(١) فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
 فَقُلْنَا : خُصُّ لَنَا نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً ^(٤) فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟
 قَالُوا : لِفُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ
 إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الْقُبَّةِ فَرَجَعَ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ فَقَالُوا : رَأَى صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ : أَمَا إِنَّ كُلَّ
 بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا ، إِلَّا مَالًا ، يَعْزِي مَالًا بُدِّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالَ ، قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ؟ قَالَ :
 لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ ^(٦) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

(١) الخص بالضم : بيت من قصب أو خشب يأوى فيه حافظ البستان والزرع ، قد وهى أى تحرق
 واسترختى رباطه . (٢) أسرع من خراب هذا الخص ، والمراد الحث على الزهد فى الدنيا والعمل
 للآخرة . (٣) بسندين صحيحين . (٤) أى عالية مرتفعة . (٥) بسند صالح .

(٦) وللطبرانى فى الأوسط : إذا أراد الله بعبد سوءاً أتفق ماله فى البنيان ، وهذا كله فى بناء لم تمس
 الحاجة إليه ولا سيما إذا كان نخرا ورياء وعلوا واستكباراً فهو وبال وعليه السؤال والمقاب ، وكذا إطالة
 البناء وإعلاؤه مذموم لما سبق فى الإيمان : وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ،
 ولحديث ابن أبى الدنيا : « إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا فاسق إلى أين تذهب » وهذا
 بالنسبة لزمانهم ، أما إذا كان البناء وإعلاؤه لحاجة إليه للسكن أو للاستغلال والارتفاق بما جرت به عادة
 خيار الناس زماناً ومكاناً فلا شيء فيه بل ربما كان فيه الأجر إذا احتسبه كالمباحات من أكل وشرب
 ولباس وسمى على عيال إذا احتسبها ، وكذا إذا كان البناء قربة كمسجد ومدرسة ومأوى للضيوف
 والمساكين فهو فى سبيل الله تعالى بلا شك والله أعلم . (٧) الأول بسند حسن والله أعلى وأعلم .

الغنى في القناعة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْمَرَضِ وَلَكِنَّ
الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ
فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ^(٤) فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : انظُرُوا
إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ^(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَا أَلِكِمَاتٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، قُلْتُ : أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ^(٦) ،

الغنى في القناعة

- (١) القناعة : هي الرضا باليسور واليأس مما في أيدي الناس توكلًا على الله تعالى .
(٢) « ووجدك عائلًا » فقيرا « فأغني » قنعتك بما يسر لك من النعمة وغيرها . (٣) فليس الغنى بكثرة الأعراض والأموال فربما كان كثيرا وهو فقير النفس حريص على جمع المال ولكن الغنى الحقيقي الذي فيه راحة الجسم والقلب هو غنى النفس ورضاها بما قسم الله تعالى . (٤) الشكل والصورة والأولاد . (٥) فلا ينبغي للشخص أن ينظر إلى من هو أحسن منه جمالا أو ولدا أو مالا فإنه يحزنه وينسيه حمد الله وشكره ، قال تعالى « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى » بل الأدب أن ينظر إلى من هو أقل منه في ذلك فهو أدعى لتعظيم النعمة وشكرها ، وهذا في أمور الدنيا ، أما في الأعمال الصالحة فالمطلوب النظر إلى من هو أعلا منه أملا في اللحاق به لحديث : « خصلتان من كاتنا فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظر في ديناه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » وأما من نظر في ديناه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكرا ولا صابرا ، بل يكون ملوما محسورا .
(٦) اجتنب المحرمات وافعل الواجبات : تكن من العابدين .

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ (١) ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا (٢) ،
وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا (٣) ، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ
تُمِيتُ الْقَلْبَ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥) . عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْبَنُ
صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا حِمْلَةَ فَتَلَتْ لِبَطْنِهِ وَتَلَتْ لِشِرَابِهِ وَتَلَتْ لِنَفْسِهِ (٦) .
عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ :
يَنْتُ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٌ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفٌ الْخَبْزِ وَالْمَاءِ (٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ
وَالْحَاكِمُ (٨) . عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ

(١) فن رضى بما قسم الله له استغنى عن الأمير والخفير والكبير والصغيروا كتسب الراحة والشرف.
(٢) كامل الإيمان . (٣) كامل الإسلام ولا شك أن الكامل من أحدهما يلزمه الآخر .
(٤) المنهى عنه في الضحك هو التفهفة دون التبسبب فإنه كان من شيم النبي ﷺ . (٥) بسند حسن .
(٦) أكالات بضم تين : جمع أكلة بالضم وهي اللقمة ، فأى إناء يملأ شره سهل ؛ لأنه إتلاف قليل بخلاف
البطن فإن في ملئه تخمة تضر وتؤدي إلى الثقل وكثرة النوم وقلة العبادة ، ويكفي الإنسان لقبات تقيم ظهره
فإن كان لا بد من كثرة الأكل فليكن أثلاثا ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه ، وتجشأ رجل عند
النبي ﷺ فقال له : كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ، ففي قلة الأكل
خفة الجسم ، وصفاء الدم ، ونشاط للعبادة ، وتنوير للباطن ، وإنبات للحكم . (٧) جلف الخبز : يابسه ،
وجلفه : كسره فإذا تيسر للإنسان بيت يستره عن الناس ويحفظه شتاء وصيفا ، وثوب يقيه المضار ويستتر
عورته ، وخبز يقوته وماء يرويه ويتطهر به فلا حق له في طلب سواها فإن فيها كرامته إلى المات وعليه
حمد الله وشكره ، اللهم وفقنا لشكر نعمتك يا رحمن يا كريم آمين . وما أحسن قول القائل .

خبز وماء وظل هو النعيم الأجل
جحدت نعمة ربي إن قلت إني مقل

مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ بِمُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا^(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

إياك والحرص وطول الأمل^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « ذَرَهُمْ يَا كُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ »^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ
فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ^(٤) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَهْرَمُ
ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ^(٥) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
والتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا
فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٧) .

(١) أى فمن أصبح آمناً في نفسه ليس مطلوباً للهلك بما فيه في جسمه وعنده قوت يومه فكأنما ملك الدنيا وعليه حمد الله وشكره .

إياك والحرص وطول الأمل

(٢) الحرص على الشيء : شدة حبه والتمسك به وأكثره في المال والجاه والعمر ، والأمل : ما يؤمله الإنسان ويرجوه . ويسمى له من أى شيء ولكن أظهره في طول العمر وزيادة المال وانتشار الجاه والسلطان ، وإنما كانا مذمومين لأنهما يشغلان عن الله تعالى في الغالب والكثير وإلا فنعم الرفيق المال في أيدى الصالحين ، والأمل : هو الباعث على كل سعى للدنيا والآخرة فلولا الآمال لخربت الدنيا ، نسأل الله أن يكون حرصنا ومالنا وعمرنا وعملنا فيما يرضيه آمين . (٣) أترك الكفار يأكلوا ويتمتعوا بدنياهم ويشغلهم الأمل عن الأخذ بالإيمان وطاعة الله تعالى فسوف يعلمون إذا حضروا في القيامة وحل بهم العقاب أننا على الحق وهم على الباطل . (٤) فكل شخص إذا كبر في السن ضعفت كل قواه إلا قلبه فلا يزال شاباً قويا في حب المال وطول العمر . (٥) بل يكبر ابن آدم ويضعف ، وحبه لكثرة المال وطول العمر يزيد ويقوى . (٦) الشرف : العلو في الدنيا ، فالحرص على المال والشرف أكثر إفسادا لدين الإنسان من الذئب الجائعة إذا أرسلت في الأغنام . (٧) بسند صحيح .


عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ يُحِيطُ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ^(١) وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهُ فَقَالَ: وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ ^(٣). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئْتَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِبُ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ ^(٤). عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ^(٥). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي أَخْرَأَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً ^(٧).

الأجل

(١) أو للشك .

الأمل



ب. س. ح.

(٢) الأعراض التي تنزل بالإنسان في دنياه كالمرض والفقر والهموم، وهذا الشكل المقابل مثال الإنسان يحيط به أجله ويزيد عليه أمله وتنهشه الأعراض الدنيوية، والنهش . لدغ ذوات السم، وعبر به عن إصابة الأعراض

مبالغة في الأخذ . (٣) وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده نفسه عند قفاه ثم بسطها وقال هناك أمله وكررها إشارة إلى أنه أطول من الأجل بكثير . (٤) أصل النية الموت، والمراد هنا ما ينتاب الإنسان في دنياه من هموم كالأمرض وغيرها وهي كثيرة ولا بد من إصابة الإنسان بها ولو فرضنا خلوصه منها أدركه الهرم الذي لا دواء له . (٥) نسأل الله طول العمر وحسن العمل لنا وللمسلمين آمين . (٦) بأسانيد صحيحة . (٧) فمن أطال الله عمره إلى ستين سنة فقد أعذره أي أزال عذره فلا اعتذار له كقوله: لو مدلى في الأجل

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اِرْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَكُلُّكُمْ أُمَّ يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا وَالْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .

الفصل الثاني في فضل الفقر والفقراء ^(٢)

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ ^(٣) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرُونَ عَلَيْنَا ^(٤) وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ وَبِلَالٌ

لفعلت ما أمرني به لأن هذا نهاية أعمار الأمة الحمودية غالباً كما سبق في الجناز : أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ، ولأبي يملى : ممتك النيا بين ستين وسبعين .
(١) في دار الدنيا يعمل الناس ما يشاءون ولا محاسب لهم فإذا جاءت الآخرة قام الحساب عليهم ولا يمكنهم أى عمل وما أحسن قول القائل رضى الله عنه :

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدرى السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر فإن الدهر عادته يخون

نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .

الفصل الثاني في فضل الفقر والفقراء

(٢) الفقر : قلة المال أو عدمه ، والفقراء : جمع فقير وهو من لا ملك له ولا كسب أوله ولكن لا يكفيه ، ومن محاسن ما رأيت في كتب التوحيد الطويلة أن رجلاً من العلماء المارفين بالله خطر بباله عدة أسئلة منها ما حقيقة التوحيد وما حقيقة الفقر ، وسأل أهل العلم الموجودين في زمانه فما أجابوه فاعتم لذلك ونام فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نومه فقال مالك يا فلان مهموماً ؟ فقال : يا رسول الله خطرت لى أسئلة وسألت عنها أهل العلم فما أجابني أحد فخرت لذلك ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سل ما شئت ، فقال : يا رسول الله ما حقيقة التوحيد ؟ فقال : ما خطر ببالك فهو هالك والله تعالى بخلاف ذلك ، ثم قال : يا رسول الله ما حقيقة الفقر فقال : ألا تملك شيئاً ولا يملكك شيء ، أى تلاحظ أن ما بيدك ملك لله لا لك ولكنه وديعة عندك تتصرف فيه تصرف الأمين ولك أجره ، ولا يملكك شيء أى تكن عبداً لشيء بل كن عبداً لله تعالى في كل حال ، نسأل الله ذلك . (٣) ستة أشخاص . (٤) يقال أجتراً على القول : أسرع بالهجوم عليه .

وَرَجُلَانِ نَسِيَتْ أُسْمِيَهُمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ (١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » (٢) مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَنُّافًا (٤) فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

(١) بإجابة الشركين من طرد فقراء الأصحاب هؤلاء . (٢) رؤية وجهه في الآخرة أو يخلصون له في الأعمال . (٣) في فضائل سمد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وروى أن الأفرع بن حابس وعتبة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس جاءوا للنبي ﷺ فوجدوه مع ناس من فقراء المسلمين كعمار ابن ياسر وصهيب وبلال فحقوقهم وقالوا : يا رسول الله لو جلست في صدر المجلس وأبمدت هؤلاء عنك لجالسناك وأخذنا عنك فإن رأحة جبابهم تؤذينا وكانت من صوف ولمداومة لبسها كانت روائحها كريهة فقال ﷺ : ما أنا بطارد المؤمنين ، قالوا : لا نحب أن نجلس مع هؤلاء الأعبد فإن وفود العرب تأتيك ونسححي أن ترانا مع هؤلاء ، فأبى النبي ﷺ ، ثم قالوا : اجعل لنا منك مجلسا لا يكون فيه هؤلاء الأعبد فإذا قمنا فأجلسهم معك كما تشاء فرضى النبي ﷺ بهذا أملا في إسلامهم وإسلام قبائلهم ، فقالوا : اكتب لنا بذلك كتابا ، فأمر عليا بالكتابة فشرع على رضي الله عنه يكتب لهم بذلك كتابا فنزل جبريل بقوله « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية فأخذ النبي ﷺ الصحيفة من يد علي فألقاها ثم دعا هؤلاء الفقراء فأقبل عليهم وهو يقرأ : كتب ربكم على نفسه الرحمة . فكان بعد هذا يجلس مع هؤلاء الفقراء ثم يقوم ويتركهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » فكان بعد هذا لا يقوم من مجلسه حتى يقوم هؤلاء الفقراء رضي الله عنهم فانظر بعد هذا كيف منزلة الفقراء عند الله تعالى حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٤) التجفاف كعمران : ما يوضع على ظهر الفرس ليقيه الجراح وليجفف رطوبة العرق وغيرها ، والمراد إن كنت تحبني صادقا من قلبك فانظر الفقر ، فإنه أسرع إلى من يحبني من السبيل إلى مجراه ، وهذا لينال درجة الفقر زيادة على درجة محبته ﷺ فيعظم أجره .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ^(١) قُلْتُ : لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ^(٢) فَإِذَا جُمْتُ تَصَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ ^(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَغْبَطَ أَوْ لِيَأْتِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ^(٤) ذُو حَظٍّ مِّنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ فَاِمِضًا فِي النَّاسِ ^(٥) لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ^(٦) فَقَالَ : مُجِلَّتْ مَنِيَّتُهُ قُلْتُ بَوَّأَكِيهِ قَلَّ تَرَاتُوهُ ^(٧) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(٨) . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه

قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَهُ : مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ ^(٩) وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ ^(١٠) فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِّنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ إِلَّا يُنْكَحَ

(١) جبال مكة ذهباً . (٢) شك في مدة الجوع أي : أو قال أجوع ثلاثاً . (٣) فلم يرض صلى الله عليه وسلم بكثرة المال واختار قلته لأنه أهدأ وأحسن وقدوة صالحة ، وفي هذا قال البوصيري رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين :

ورأودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة لا تمدو على المعصم
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

(٤) كالحمال أصله ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، والمراد أنه قليل الأهل والأولاد .

(٥) منسياً ليس مذكوراً . (٦) ثم نفض النبي صلى الله عليه وسلم يده إشارة إلى خلاص ذلك الرجل من

الدنيا بموته . (٧) قل من يبكي عليه وقل ما تركه من المال ، فأغبط المؤمنين عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل خفيف

الأهل والولد والمال ليس مشهوراً في الناس ولكنه يحسن عبادة ربه ويخلص فيها حتى يخرج من دنياه

بسلام . (٨) بأسانيد حسنة . (٩) لو طلب بنت أي رجل يتزوج بها لأجابه لغناه .

(١٠) ولو توسط لأي شخص عند عظيم لقبيل شفاعته وأجابه .

وَأِنْ شَفَعَ إِلَّا يُشَفَّعَ^(١) وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا^(٢) . عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَسْنَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ : أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا ، قَالَ : فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا^(٥) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَمَعَهُ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ^(٦) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) فلا يجيب طلبه أحد من الناس لفقره وهوانه عليهم . (٢) انظر هذا وزنه ، فإنه لم يقل هذا خير من عشرة أو مائة أو ألف مثله بل قال من ملء الأرض من مثله ، ما ذاك إلا لفقره وانكسار قلبه وحضوره مع ربه في أكثر الأوقات . (٣) أو للشك وحفالة وحفالة بالفاء والتاء بمعنى وهي في التمر رديته وما يبقى بعد الأكل منه ، وحفالة الشمير : قشره أو رديته الذي يسقط عند غربلته ، نخيار الناس وصالجوم من كل قرن يموتون أولاً فأولاً ويبقى أسافل الناس وسقطهم لا يبالي بهم ربنا تعالى ولا ينظر إليهم نظرة واحدة بل يتركهم في أي واد يهلكون ، ومن هذا : إنما يجعل بخياركم . (٤) فمن رزقه الله بيتاً يكنه ويستره ، وزوجة يأوي إليها وتؤنسه ، وخادماً يقف أمامه ويخدمه فهو رفيع الكرامة كالملك ، فمليه حمد الله وشكره خالق النعم وربها وما منحها . (٥) القوت : ما يسد الرمق ، فما طلبه النبي ﷺ لأولاده وزوجاته إلا لعله أنه خير لهم . (٦) الكفاف كالمغاف : ما يكف الحاجات ويدفع الضرورات ، وسبقت هذه في فضل التمتع من كتاب الزكاة . (٧) اطلعت في الجنة أي كشف لي عنها في اليقظة كما سبق في صلاة الكسوف أو ليلة الإسراء أو في النوم فرأيت أكثر المنازل فيها للفقراء ، واطلمت في جهنم فرأيت أكثر منازلها للنساء .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ^(١) وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ^(٢) وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ^(٤) . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أُخِينِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بَارْبَعِينَ خَرِيفًا ، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أُحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٥) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتَ الْأَحْقَاقَ فِي فَلْيَكْفِكَ مِنْ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَّابِ وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تَرْقِعِيهِ ^(٦) .

(١) هذا تمثيل وإلا فالدخول بالأشباح لا يكون إلا في الآخرة . (٢) أصحاب الأموال والمناسب والحظ والجاه في الدنيا محبوسون للسؤال والحساب ومن يستحقون النار بكفرهم أو عصيانهم دخلوها . (٣) أكثر أهل النار النساء هذا أولاً وبمد تطهيرهن يدخلن الجنة لأنهن زوجات لأهلها وقيل الكثرة في النار من نساء الدنيا والكثرة في الجنة من نساء الجنة أي الحور العين لرواية مسلم : أقل ساكني الجنة النساء . (٤) وفي رواية : فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة ، فقراء المهاجرين مع أغنيائهم كخيرهم مع أغنيائهم . (٥) المراد بهؤلاء المساكين الفقراء الأتقياء الراضون عن الله تعالى الخاضعون لجلال الله المنكسرة قلوبهم هيبة وخشية من الله تعالى ، نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين وأن يحشرنا في زميرهم آمين . (٦) فلا تعدى ثوباً خلقاً وتتركه حتى ترقعيه وتلبسه مرة أو مرات فإنه يكسر النفس ويحزن الشيطان وسبب في التواضع ورضاء الله تعالى ، واحذري مجالسة الأغنياء فإنها تقسى القلب وتنسى الرب جل شأنه ، فانظر معي أيها المسلم إلى فضل الفقر وكيف خاطب الله تعالى نبيه ﷺ حيناً ثم بطردهم أحياناً في الحديث الأول وانظر إلى وعد النبي ﷺ بملازمة الفقراء لمن حلف أنه يحبه ﷺ في الحديث الثاني ، وانظر إلى اختيار النبي ﷺ لعدم الغنى بالمال في الحديث الثالث ، وانظر إلى غبطه ﷺ للفقير في الحديث الرابع ، وانظر إلى تفضيله الفقير الواحد على ملء

رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (١)

الفصل الثالث في معيشة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ (٢). وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَهُ مِنْ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلِمَتُهُ فَقَفِنِي (٣).
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ. مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَّابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ (٤). وَالمُسْلِمُ: لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (٥). وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِي يَتِينًا نَارًا إِلَّا مَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ (٦). وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ:

الأرض من الأغنياء في الحديث الخامس ، وانظر إلى أسبقيتهم في دخول الجنة قبل الأغنياء بمخمسائة عام في الحديث العاشر ، وانظر إلى دعوة النبي ﷺ في الحديث الحادي عشر أن يكون مسكينا حيا وميتا وأنه يحشر في زمرة المساكين ، وفي الحديث : إن في الجنة غرقا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لا يدخلها إلا نبي فقير أو مؤمن فقير ، وليست هذه المزايا للفقراء لفقهم فقط بل لصبرهم وتقواهم وصالح أعمالهم وتواضعهم الذي سببه الفقر غالبا فلا ينافي أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر والله أعلم . (١) الثاني والثالث بسندين غريبين والأول بسند صحيح ولكنه روى الثالث في كتاب اللباس .

الفصل الثالث في معيشة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

(٢) فما شبع آل محمد بعد الهجرة من طعام البر ثلاث ليال متوالية حتى توفي النبي ﷺ . (٣) الرق ما يوضع عليه الطعام ، وذو كبد هو الحيوان ، ففنى أى نفذ وفرغ .
(٤) وشعير لم يكن كشعيرنا بل شعيرم كحب الأرز الصغير ، وهو يباع في محلات الأدوية عندنا الآن للتداوى به من بعض الأمراض . (٥) كان النبي ﷺ يفعل ذلك للإيثار ولكراهة الشبع وللشريع وإلا فقد كان يمكنه التوسع لما سبق أنه عرض عليه بطحاء مكة ذهابا فأبى ﷺ ولحديث : كان النبي ﷺ لا يدخر شيئا لعد . (٦) فكان يمضى الشهر وأكثر وما يوقدون نارا في بيوتهم لعدم ما يخبزونه وما يطبخونه ، وكان طعامهم التمر والماء .

يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١) إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَاحِحُ كَانُوا يَمْنَحُونَ مِنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْقِينَاهُ^(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ وَخَبَابُهُ فَأْتُمُ فَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مَرْقَمًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِي قَطُّ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ قَالَ: أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيْتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِمَةَ طَاوِيًا وَأَهْلَهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ^(٥). عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجْرَيْنِ^(٦). عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ رَضِيَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ

(١) التمر والماء بيان للأسودين بتغليب أشهرها وهو التمر على الماء ، والمراد بسواده عدم بياضه ، وإذا اقترن شيان سميَا باسم أشهرهما. (٢) كانت لهم منائح جمع منيحة وهي ذات اللبن من راحلة وشاة كانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها. (٣) الخباز هو طاهى الطعام ، والمرقق الخبز الواسع الرقيق ، والسميط ما نزع صوفه وشوى بالنار وهو أكل المترفين. (٤) الدقل كسبب : ردىء التمر ويابسه. (٥) طاويا وأهله أى مع أهله على الجوع. (٦) فبعض الأصحاب شكوا لرسول الله ﷺ من الجوع وكشفوا له عن بطونهم وكل قد ربط على بطنه حجرا فكشف لهم ﷺ عن بطنه وقد ربط عليها حجرتين. فربط الحجر على البطن بقوى الصلب ويبرد حرارة الجوع وفي هذا قال البوصيرى رضى الله عنه وحشرنا في زممرته :

وشب من سغب أحشائه وطوى تحت الحجاره كشحا مترف الأدم

ثَوْبَانٍ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ^(١) فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا مَمَّ قَالَ: بَخِ بَخِ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ^(٢) لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُهُ فِيمَا بَيْنَ مَنِبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ حَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَى فَيْجِيهِ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثْرَفَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ (أَيَ فِرَاشًا لَيْنًا) فَقَالَ: مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ اسْتِظَلَّ تَحْتِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا^(٤). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) قَالَ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَنْزُومَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْخُبْلَةُ وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزُّوَنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ^(٨) فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ^(٩) فَلَمْ

(١) من كتان ممشقان أى مرققان ومصبوغان بالمشق كالحمل نوع يصبغ به . (٢) يخ بخر كلة تقال عند الرضا والفرح والإعجاب بالشئ . (٣) هذه حال من الجوع ليس فوقها حال ولكنهم صبروا أملا في رضاء الله ورسوله عنهم حتى بلغوا أرفع المنازل في الدنيا وأسماها في الأخرى . (٤) هذا أحسن مثل وأجمله في المرور على الدنيا إلى الآخرة وفقنا الله لصالح العمل أمين . (٥) الثاني بسند غريب والباقي بأسانيد صحيحة . (٦) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة البشرين بالجنة رضى الله عنهم وهو من بنى زهرة أخوال النبي ﷺ . (٧) الخبلة : ثمر السلم أو العضاء ، والسمر : شجر ، والراد أنه أول من غزا ورمى بسهمه في سبيل الله تعالى وكانوا سبمة ولا يجدون ما يأكلونه إلا ورق شجر البادية وثمره الذى لا يؤكل حتى كان الواحد منهم يتبرز غائطا يابساً لا يتاسك في بعضه كبمر الشاة وروث الحيوان ثم بعد هذا أصبحت بنو أسد تلومنى في أمر الدين فلو صدقوا لخبث وضاع سعي . (٨) يظهر أنها كانت ساعة قبولة . (٩) وأسلم عليه وأنشرف به ﷺ .

يَلْبَثُ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ
 رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ^(١) فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ
 صَاحِبِكَ^(٢) فَقَالَتْ انْطَلِقْ يَسْتَعِذِبُ لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزِعُهَا
 فَوَضَعَهَا^(٣) ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمَّهِ^(٤) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى خَدِيْقَتِهِ
 فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا^(٥) ثُمَّ انْطَاقَ إِلَى نَخْلِهِ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَلَا
 تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ^(٧) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ^(٨)
 فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ
 الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ
 لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ^(٩) فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًا^(١٠)
 فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا
 فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ ابْنَسٍ مَمَهُمَا ثَابِتٌ^(١١) فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرِ
 مِنْهُمَا فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرِي لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ خَذْ هَذَا فَإِنِّي
 رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا^(١٢) فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تُعْتِقَهُ^(١٣) فَقَالَ : هُوَ

(١) كثير الشياه والنخيل ومن أهل اليسار . (٢) أى زوجك . (٣) يستعذب الماء يأتينا
 بماء عذب ، يزعها أى يحملها . (٤) يلتزمه أى يماثقه ، ويفديه أى يقول له أفديك بأبى وأمى .
 (٥) يجلسون عليه . (٦) القنو: غصن النخلة عليه الرطب . (٧) جمعت لنا رطبه .
 (٨) أردت أن تختاروا منه بأنفسكم . (٩) أى ذات لبن . (١٠) العناق : أنثى المزعبل
 إتمامها سنة ، والجدى . ذكر المزعبل السنة أيضا . (١١) برقيقين فقط . (١٢) أوص امرأتك عليه .
 (١٣) فلا تكون عاملا بوصية النبي ﷺ إلا إذا اعتقته .

عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ (١) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ خَبَالًا (٢) وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُفِيَ (٣). وَعَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً (٤).
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ (٥) وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَوَلِيَّيَ لِبَلَالٍ طَعَامٌ يَا كَلُّهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَلَالٍ. وَقِيلَ لِسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّقِيَّ الْخُوَارِيَّ (٦) فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي الشَّعِيرِ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَثَرِيهِ فَنَمَجِّجُهُ (٧) رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ (٨). نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْقَنَاعَةَ وَالرِّضَا آمِينَ.

(١) خليفة: هو الرسول، قال الله تعالى « ياد اوداد انا جملناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق » .
 (٢) لا تقصر في الشر والفساد فعلا وإيجاء . (٣) ومن يتحفظ من حاشية السوء فإن الله يحفظه .
 (٤) لكثرة القوم وقلة التمر والزاد . (٥) هذا أولا حينما كان الإسلام غريبا والمسلمون قليلين
 (٦) الخبز النقي أى الصافي ، الخوارى أى الأبيض كالخبز
 (٧) نثره - كزكيه -
 من دقيق البر ونحوه ، والخوارى بضم قتشديد فقصر : لب الدقيق الأبيض .
 أى نبهه بالماء فتمججه ونخبزه ، وفيه أن المناخل لم تكن في زمنه ﷺ ولكنها حدثت بعده فهى من المحدثات
 والبدع المباحة كشأن ما حدث لتحسين الطعومات والملبوسات ونحوها . (٨) الأول والرابع بسندين صحيحين .

أهل الصفة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٢) إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ^(٣) وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ^(٤) فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ^(٥) ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَبَسَّ بِمِ حِينَ رَأَى بِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ^(٦) ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْحَقُّ^(٧) فَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ^(٨)، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ^(٩)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَأَدْعُهُمْ لِي، قَالَ: وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا^(١٠) وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ بِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ^(١١) كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً

أهل الصفة

- (١) الصفة: موضع مظلل بالمسجد، وأهل الصفة: قوم من فقراء المسلمين لا مال ولا منازل لهم بل كانوا يأوون إلى مكان مظلل في المسجد ليلا ونهارا ولا يذهبون لأحد ولا يسألون أحدا تحت رعاية النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) لفظ الإمام أحمد: والله الذي لا إله إلا هو. (٣) ألصق بطني بالأرض من شدة الجوع. (٤) من منازلهم إلى المسجد. (٥) لم يدعني للطعام. (٦) من شدة الجوع. (٧) سر معي فتبعته حتى دخل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٨) أو للشك. (٩) يا أبا هريرة. (١٠) لأن الصدقة حرام عليه. كما سبق في الزكاة. (١١) لقلته هذا اللبن وكثرة أهل الصفة حتى قيل إن عددهم أحيانا كان يصل إلى السبعين.

أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَأَعْطَيْهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بِد^(١) فَأَبَيْتَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ^(٢) ، قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرٍ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَمَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي^(٣) ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرٍ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : يَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ائْعُدْ فَأَشْرَبْ فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ : اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَمَثَلِكِ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَلَكًا^(٤) ، قَالَ : فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمِيَ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرِجُ رِجَالَ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ^(٦) وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هُوَ لَأَوْ بَجَانِينَ^(٧) أَوْ بَجَانُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً^(٨) ، قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

- (١) فلا مفر لي من طاعته ﷺ في دعوة أهل الصفة . (٢) فدخلوا بيت النبي ﷺ وجلسوا .
 (٣) أي أعطيه لرجل آخر فيشرب حتى يروي وهكذا . (٤) شربت وامتلأت حتى لم يبق موضع للين في جسمي . (٥) فحمد الله على البركة في هذا اللبن وظهور هذه المعجزة العظيمة في لبن غايته ثلاثة أرتال يكفي أكثر من عشرة في أشد الجوع ويبقى منه ولكن هي البركة في الأولى والآخرة والمعجزة فيها أظهر وأجلى ، نسأل الله التوفيق والبركة في كل شيء آمين . (٦) الخصاصية . شدة الجوع ، قال الله تعالى في الأنصار « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . (٧) حتى يقول الأعراب الذين لا يعرفونهم هؤلاء بجانين أو بجانون وهذه لغة شاذة كشياطون في جمع شيطان . (٨) هذا ترغيب عظيم في الفقر والحاجة إذا صبر ورضي بحكم الله تعالى والتوفيق بيد الله وحده .

حفظ اللسان فرض (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوَى بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ (٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلَّا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ (٤) وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلَّا يَهْوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ (٦) .

حفظ اللسان فرض

(١) حفظ اللسان من قبيح الكلام فرض عيني على كل إنسان لأن ضرره عظيم ، قال بعضهم : إن اللسان حية مسكنها الفم ، وقال ابن مسعود : ليس شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان ، وقد قيل في الصمت السلامة وفي التكلم الندامة ، وفي الحديث : من صمت نجا . وما أحسن ما قيل :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغك إنه ثعبان

(٢) ما يتبين ما فيها أي لا يتدبر فيها وما يترتب عليها . (٣) يمكث يهوى في النار بسببها سبعين عاما . (٤) لا يلقي لها بالا: أي لا يفكر فيها بقلبه ولكنها مما يرضاه الله يرفعه الله بها درجات . (٥) من سخط الله أي مما يسخطه الله من قبيح الكلام . (٦) الكلمة التي تجلب غضب الله إلى يوم القيامة : هي الكلمة العظيمة الأثر والضرر كالظن في عرض مؤمن أو مؤمنة ، وكلمة عند رجل فيمن تحت ولايته من زوجة وولد وتابع ومرءوس ، ومثلها بل أعظم الكلمة في رجل من أهل الفضل والدين الذين هم قدوة صالحة للناس لأنها تزهدهم فيهم ، والكلمة التي فيها رضوان الله إلى يوم القيامة هي الكلمة العظيمة كلمة شفاعة عند ذي سلطان أجت من الهلاك قوما أو فتحت لهم باب خير ، وكأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر هدى قوما من أودية الضلال ، ومن هذا يتضح أن الوعاظ والهداة

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ^(١) . رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالترمذِيُّ^(٣) .
عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ :
قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَعْمِمْ^(٤) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ
نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا^(٥) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟
قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسْمَعْكَ يَدُوكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ^(٦) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ
كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي^(٧) .

المرشدين من العلماء ورجال الطريق القائمين بأمر الدين والداعين إليه في أعلى درجات الرضوان ، قال الله تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين » نسأل الله التوفيق والإخلاص آمين . (١) فمن كان وصفه التسكُّم بالخير أو السكوت كان كامل الإيمان ومحجوباً بالله ورسوله ﷺ . (٢) ما بين الرجلين هو الفرج ، وما بين اللحيين هو اللسان ، واللحيان : تثنية لحي وها المظان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، فمن يحفظ فرجه ولسانه فإن النبي ﷺ يضمن له الجنة . (٣) وعبارة الترمذى : من وقاه الله شر ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة ، نسأل الله الجنة ورضاه لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) أعتصم أى أمسك به فينفعى قال : كن موحداً دائماً وافمل الواجبات وابتعد عن المحرمات فإنك تسمع في دنياك وأخرائك ، قال الله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » . (٥) فأخوف شيء على الإنسان لسانه فإنه إذا أطلقه أوقعه في المهالك كلها كالغيبية والنميمة وشهادة الزور والكذب والظن في الأعراض والظن في الأنساب ونحو ذلك . (٦) ما النجاة: أى ما طريق النجاة ؟ قال : احفظ لسانك وكن دائماً تائباً وآيياً إلى ربك ولتكن دائماً في السعى لمعاشك أو في مصلحة أحد من العباد ، أو في بيتك لراحة جسمك وواجب أهلك ، أو في مسجد من مساجد الله لعبادة ربك أو مشتغلاً بالعلم الشرعى فإنه نعم الرفيق . (٧) فكثرة الكلام في غير طاعة الله تعالى تقسى القلب وتصيره أبعد القلوب عن الله تعالى .

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَآلَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(١). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ فَنَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا فِئْنَا نَمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا^(٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ^(٣).

عَنْ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَنْظُرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَبَيِّنْ لِيكَ^(٤).

رَوَى هَذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٥). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

(١) فكل كلام ابن آدم سيسأل عنه إلا كلاماً في طاعة الله تعالى كعبادة وإرشاد ونصح للعباد فهي له ذخائر. (٢) تكفر اللسان أى تذلل وتخضع له بالقول نصحاً وتحذيراً كقولها: اتق الله فينا فإننا تبع لك استقامة واعوجاجاً، نسأل الله السلامة منه. (٣) فتمير المسلم بما ارتكبه وتاب منه لا يجوز وربما وقع المير فيه قبل مماته، أما إذا لم يتب فلا شيء في تمنيفه وتميره تشديداً في النهي عنه.

(٤) فلا تظهر الشماتة والفرح لمن يماديك إذا نزلت به بلية وإلا عاقاه الله وابتلاك، ولا بأس من فرحك في نفسك للخلاص من ضرره وشره. (٥) الخامس بسند غريب والأول بسند صحيح والباقي بأسانيد حسنة.

(فائدة): ما أحسن شرعنا وما أرحمه بنا وما أجمله لنا حيث نهانا عن قبيح الكلام وردى الصفات بأساليب شتى تارة بعنوان الكذب وتارة بعنوان الغيبة وتارة بعنوان النيمة وتارة باليمين الفاجرة وتارة بشهادة الزور وتارة بالقذف وتارة بالظن وتارة بالتميير وتارة بإظهار الشماتة. وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر. ﷺ وشرف وعظم وكرم، كل هذا ليتحفظ الشخص عن الذميمة والقبيح وليتصف بالجميل والليح فيكون عبداً ربانياً كاملاً في ذاته وصفاته سعيداً بسعادة الأبد الخالدة، اللهم أسعدنا بارحمن يا ذا الجلال والإكرام آمين والحمد لله رب العالمين.

السلامة في العزلة (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ : رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمَ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَمَالُ الْإِيمَانِ فِي تَرْكِ مَا لَا بَأْسَ بِهِ (٤)

عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٦) .

السلامة في العزلة عن الناس

(١) فمن ابتعد عن الناس سلم من شرهم وسلموا من شره وما أحسن قول القائل :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهديان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال

(٢) الشعب كالحمل : الوادي بين جبلين أو الطريق في الجبل ، نفيير الناس بعد المجاهدين من يعتزل عن الناس ويعبد ربه خاليا وحده . (٣) شعف الجبال : أعاليها ، ومواقع القطر : منابت المرعى ، والغنم مثال فقط وإلا فالمراد أن أحسن عيشة للمسلم ما كان في عزلة عن الناس رعاية غنم أو بقر أو إبل أو نحوها أو زراعة أو صناعة أو وظيفة أو غيرها فيمنع شره عن الناس ويبتعد عن شرهم ، وأوجب ما يكون هذا في زمن الفتن ، نسأل الله السلامة منها آمين .

كَمَالُ الْإِيمَانِ فِي تَرْكِ مَا لَا بَأْسَ بِهِ

(٤) البأس : الشدة والضرر ، فكمال الإيمان في ترك ما لا يعني الإنسان ولو كان خالياً من الضرر فتكون أعماله وحركاته كلها مفيدة كالشجرة المثمرة بكل أغصانها . (٥) وفي رواية : حذرا مما به بأس ، فالتقوى ترك ما لا ضرر فيه خوفاً من الوقوع في الضرر ، وهذا كحديث : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وذلك كالزاح . (٦) بسند حسن للترمذي وصحيح للحاكم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَمْنِيهِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٢). عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْ لَا تَدْرِي فَلَمَعَلَهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَمْنِيهِ أَوْ بَجَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّخَاءَ وَالسَّمَاخَةَ آمِينَ.

الأجر العظيم في الصبر على حكم الله تعالى ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَرَالُ الرِّيحُ تُعْمِلُهُ وَلَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ ^(٧).

(١) ولا يهيم الإنسان إلا سميته لدينائه أو عمله الصالح لأخراه. (٢) بسند صحيح للحاكم.

(٣) منع صلى الله عليه وسلم من الكلام من بشره بالجنة خشية من أن يكون تكلم بما لا يمني به أو بجل بشيء قليل، وهذا تنفير عن هذين وإلا فهما لا يمتنان من الجنة إلا إذا كان البخل بركة، وفيه نهى عن القول بالجنة لأحد كما سبق إلا على وجه الرجاء تأديباً مع الله تعالى وتنزهها عن القول بالظن فإنه أكذب الحديث، نسأل الله الصدق في الأقوال والأفعال آمين والحمد لله رب العالمين.

الأجر العظيم في الصبر على حكم الله تعالى

(٤) أي والرضا به فإجزاء من يحبك ويرضى عنك إلا الرضا عنه. (٥) صدر الآية « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - في صالح الأعمال - رضى الله عنهم ورضوا عنه » إلى آخرها وهذه آية في سورة التوبة رقم ١٠٠. (٦) الصفي: هو الحبيب الذي صدق في وده حتى صفا، فن مات صفيه فخرن واحتسبه عند الله عوضه الله الجنة، ومثله كل من يحرق القلب ولو أجنبيًا. (٧) وفي رواية: ومثل المنايق كشجرة الأرز بسكون الراء وفتحها شجر معروف صلب أو هو شجر

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ (٢) .

عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مَثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ (٣) فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ (٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْمُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا (٦) وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ

الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ (٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ

الصنوبر ، وفي رواية : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع (العود اللين منه) تفيئها . تميلها الريح مرة وتعد لها أخرى ، والمراد أن المؤمن كثير البلاء في دنياه بخلاف الكافر والمنافق . (١) ولكن مسلم في صفة القيامة والبخارى في الطب . (٢) في نفسه وولده بالأمراض أو موت الأولاد ، وماله بنقصه أو إتلافه حتى يلقى الله طاهرا من الذنوب ، وهذه حكمة كثرة البلاء وقد يكون لرفع درجات من لا ذنوب لهم كالأنبياء والأولياء في الحديث الآتي . (٣) دينه صلبا أي قويا ، وفي دينه رقة أي ضعف . (٤) فأعظم الناس بلاء الرسل فالأنبياء فمن يليهم في الدرجة والتقرب من الله تعالى كالأولياء والخيار من الناس والأتقياء ليعظم أجرهم . (٥) فلما كان محمد رسول الله ﷺ أفضل الخلق وأعظمهم شأنًا ومقاما عند الله تعالى كان بلاؤه أعظم من بلاء غيره ومرضه أشد من مرض غيره ليعظم أجره عن غيره . (٦) بهمومها وبلاؤها فتطهره أولا فأولا . (٧) فيعاقبه فيها وعقابها أشد وأعظم .

(٨) فسخطه على حكم الله تعالى وما قدره له من خير أو شر شقاء عظيم كأنه نسب لله الجهل أو الجور

مع أن الله لا يفعل إلا ما فيه المصلحة .

شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَزَكُّهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ^(١).
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَ أَهْلِ الْمَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ
 الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ^(٢). رَوَى التِّرْمِذِيُّ
 هَذِهِ السَّبْعَةَ^(٣). عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْضُوا لِي
 كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ^(٤)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتَيْمَانَةِ إِلَى
 السَّبْعِمِيَّاتِ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِمَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا، قَالَ: فَأَبْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ
 الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(٥). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ
 مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ
 مَا يَعْمَلُ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا^(٦).
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٧).

(١) عدم رضاه بما اختار الله له . (٢) فلا يودون هذا إلا لما شاهدوه من عظيم الثواب والمطاء
 لأهل البلاء . (٣) الأخير بسند غريب والثلاثة الأول بأسانيد صحيحة والباقي بأسانيد حسنة .
 (٤) أى كم شخصا دخل في الإسلام ويتكلم به . (٥) وهذا في أول الأمر قبل كثرة الإسلام
 وعزة أهله . (٦) فما عمله الكافر في دنياه لله تعالى يجازى عليه في الدنيا بدفع بلاء دنيوى أو زيادة مال
 أو ولد أو جاه أو منصب حتى إذا مات لم يبق معه إلا سيئاته لأن نفع الأعمال الصالحة في الآخرة مشروط
 بالموت على الإيمان وهذا باتفاق العلماء ، قال الله تعالى « مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به
 الريح في يوم عاصف لا يقدرُونَ مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد » وأما المؤمن فإن الله يكافئه
 على أعماله الصالحة في دنياه بما يراه في مصلحته من دفع شر أو جلب خير ويجازيه أيضا عليها في الآخرة
 برفع الدرجات جل شأن ربنا وعلا فليس بعد هذا فضل ولا إحسان ولا عطاء فله مزيد الحمد ووافر الشكر
 سبحانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا واسع يا عليم يا ذا الفضل العظيم .
 (٧) ولكن الأول في الإيمان والثاني في صفة القيامة .

﴿ تنبيه ﴾ : سبق من هذا نبذة في باب الجنائز من كتاب الصلاة ونبذة أخرى في كتاب الطب النبوى .

الفصل الرابع في القضاء والقدر^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّمِيدُ مَنْ وَعِظَ بِنَعِيرِهِ ^(٢)
 فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَأَتَى حُذَيْفَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : كَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، فَقَالَ لَهُ
 حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَجِبْ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَانِ
 وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَاً فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا
 وَعِظَامَهَا ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبُّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ^(٥) وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ،
 ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبُّ أَجَلُهُ ^(٦) فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبُّ رِزْقُهُ
 فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى
 مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكَاً فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٌ ^(٨) ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٌ ،

الفصل الرابع في القضاء والقدر

(١) القضاء : الحكم والبيان ، والقدر : التقدير وهو تحديد الله للأشياء في الأزل قبل وجودها
 بحسب علمه وإرادته كما سبق في الإيمان بالقدر من كتاب الإيمان ، والمراد هنا بيان ما يقضى على الإنسان
 من حين نشأته إلى نهايته في الدار الباقية وأن كل شيء قد قضى وقدر وجف به القلم فلا تمييز إلا ما شاء
 الله تعالى . (٢) فالسعيد كتبته سمادته وهو في بطن أمه والشقي كتبته شقاوته وهو في بطن أمه كما
 كتب رزقه وأجله ونوعه . (٣) لا تمجب من ذلك . (٤) وهذا بعد تمام الطور الأول وهو حال
 النوية ودخولها في الطور الثاني وهو حال العلقية ، وفي رواية : يدخل الملك على النطفة بعد أن تستقر في
 الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، ولا تنافي بينهما فإن لكل نطفة ملكاً يراعها من حين استقرارها
 في الرحم كما يأتي في حديث أنس . (٥) يخبره بما في علمه من أحد الأمرين فيكتبه الملك .
 (٦) أي ما أجله . (٧) فتظهر تلك الصحيفة من حال الغيب إلى حال الشهود فيطلع الله عليها
 من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله ليقوم كل بعمله الأمور به . (٨) فيقول أي حين استقرار النطفة
 في الرحم : يارب هذه نطفة ، فإذا صارت علقة قال : يارب هذه علقة ؛ كأنه يراعها ويؤذن عنها وقتاً
 بعد وقت كما كلفه الله تعالى .

أَيُّ رَبِّ مُضَفَّةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلَكُ : أَيُّ رَبِّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْتَى ،
 شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرُّزْقُ ، فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ^(١) . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيِّ ^(٢) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ فِي يَدِهِ عُودٌ
 يَنْكَبُ بِهِ ^(٣) فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ ^(٤) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ ^(٥) ، قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ
 لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى »
 الْآيَتَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرِبَعَةُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ ^(٧)
 فَفِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ ^(٨) ؟
 قَالَ : لَا ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ :
 كُلُّ عَامِلٍ مُبَسَّرٍ لِعَمَلِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ : فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
 كُلُّ مُبَسَّرٍ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ^(٩) وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ ^(١٠) .

(١) وبيان ذلك أن الله تعالى وكل بالرحم ملكا فإذا استقرت فيه النطفة قال الملك : يارب هذه النطفة
 مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قيل له غير مخلقة قذفها فنزلت من الرحم ، وإن قيل مخلقة تولها فإذا صارت
 علقة أمره الله بتصويرها تصويراً أولياً ثم يستفهم عن وصفها من ذكورة أو أنوثة وشقاوة أو سمادة
 وما رزقها وما أجلها فيعلمه الله بذلك فيكتبه في صحيفة تكون مرجعاً للملائكة الأعمال كل هذا وهو
 في ظلمات الأرحام فسبحان اللطيف الخبير . (٢) أي في الأرض . (٣) ليمض الملائكة وهو في
 بطن أمه . (٤) وترك العمل . (٥) فأما من أعطى حق الله للمساكين واتق الله وصدق بالحسنى
 - بالكلمة الحسنى - وهي لا إله إلا الله ، فاعتقدها وقال بها وعمل بفروعها فسيسره أي نهيته لليسرى
 وهي الجنة ، وأما من يخل بحق الله واستغنى عن ثوابه وكذب بالحسنى - بلا إله إلا الله - فسيسره لليسرى
 وهي النار نمود بالله منها . (٦) فلم ندر شيئا إلى الآن . (٧) فأحاولنا وأعمالنا قدرت وكتبت علينا
 قبل ذلك أم لم تقدر علينا إلا بعد وقوعها وظهورها في الوجود . (٨) يهياً لعملها . (٩) يهياً لعملها .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ ^(٢) أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ^(٣) أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ فَقَالَ : لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ^(٥) فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ ^(٦) ، قَالَ : يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَأِ الزُّخْرُفَ فَقَرَأْتُ « حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ » فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ . قَالَ عَطَاءُ : فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَ وَصِيَّةَ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ^(٧) ؟ قَالَ : دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ ، لَأَنْتِ سَمِعْتُمْ

(١) قال مشايخنا رضي الله عنهم : إن الدعاء يستجاب عند ذكر اسم عمران بن حصين لكثرة بلائته وصبره ورضاه ولعل هذا مزية له ، نسأل الله أن يشرح صدورنا وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه آمين .

(٢) من قبيلة مزينة . (٣) يجهدون أنفسهم فيه . (٤) هداها إلى ما قالها من شر وخير كما قضت بذلك الحكمة العلية ، قال الله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق الأسماء فسواها بحال تناسبها » والذي قدر فهدى « قدر ما شاء ثم هدى الخلق إليه . (٥) من كبار علماء التابعين وفي الدرجة الأولى من المحدثين . (٦) بعض أهل البصرة يقولون : لا قدر وإن الأمر مستأنف .

(٧) تقابل عطاء أيضا مع الوليد بن عباد ذلك الصحابي الجليل ليستوثق منه مما سمعه من أبيه في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ : اكْتُبْ ، قَالَ : مَا أَكْتُبُ ؟
قَالَ : اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى الْأَبَدِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيُّ : أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ : وَقَعَ فِي نَفْسِي
شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَكَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ
خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ (٢) وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ
حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ
لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) بسند غريب . (٢) فلو عذب الله عباده كلهم ما كان ظلما لهم لأن الظلم مستحيل عليه تعالى
كما سبق في حديث « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » في التوبة
من كتاب الأذكار ، ولو رحمهم لكانت رحمته فضلا منه تعالى فإنه لا يجب عليه شيء لعباده لأنه المالك
لهم على الإطلاق وللمالك التصرف في ملكه كما يشاء بخلاف ما يملكه العبد فإنه ملك صوري فقط
والواقع أنه ودبمة تحت يده ينتفع به ويتصرف فيه تصرف الأمين كما قال القائل رضى الله عنه :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوما أن ترد الودائع

(٣) فعبد الله الدبلي رضى الله عنه وقع في نفسه شيء من جهة القدر كوسوسة شياطين الجن والإنس
بقولهم : إن الأمور ليست مقدره قبل وجودها وإذا قلنا بتقديرها فالقدر لها هو الله تعالى ، وإذا كان الله
تعالى هو الذى قدر الأمور كلها ومنها الشر على عباده فكيف يماقهم أفلا يكون ظلما فتقابل مع أبي بن
كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت وسألهم عن القدر فأجابوه بأنه ثابت في الكتاب
والسنة وأن الإيمان به فرض عيني على كل مسلم والله تعالى هو الملك المطلق والفاعل المختار فلا معقب
لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون جل شأن ربنا وعلا . ﴿ تنبيه ﴾ : مرويات أبي داود هنا في
لزوم السنة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْتَقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

لا ينبغي التنازع في القدر ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى إِحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْمَا فُتَيْ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ^(٣) فَقَالَ : أَيُّهَا أُمِرْتُمْ أَمْ يَهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ ^(٤) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ^(٥) وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ

(١) فالله تعالى خلق الخلق أولاً وهم في عالم النور في ظلمة أى حيارى لا يعرفون الهدى فأفاض عليهم من نوره وهداه ، فمن أصابه ذلك اهتدى ، ومن أخطأه ضل عن الهدى كما سبق في باب التوبة « يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم » قال صلى الله عليه وسلم : فلذلك أقول جف القلم على علم الله ، أى انتهى تقدير الأمور كما في علم الله تعالى فلا تغيير ولا تبديل ، نسأل الله التوفيق والهداية لعمل أهل السعادة آمين والحمد لله رب العالمين .

لا ينبغي التنازع في القدر

(٢) فإنه يجب الوسوسة والشك في أصل العقيدة، بل هو من الأسرار الغامضة التي لا يمكن الوصول إليها كما قال أمير المؤمنين على رضي الله عنه لمن سأله عن القدر قال : بحر عميق فلا تنصوه، وسر مكتوم فلا تلجوه ، وسبق في كتاب الإيمان طائفة عظيمة من الأحاديث في القضاء والقدر .
(٣) من شدة الغضب . (٤) أقسمت عليكم ألا تتكلموا فيه فإنه يهلككم كما أهلك من تكلموا فيه قبلكم . (٥) لأنه ركن من أركان الإيمان كما سبق في كتاب الإسلام والإيمان .

مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ^(١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣)، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ^(٤)، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ وَيَذَلَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ^(٥)، وَالْمُسْتَحِيلُ لِحَرَمِ اللَّهِ^(٦)، وَالْمُسْتَحِيلُ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ^(٧)، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِينَ.

الاجال والأرزاق محدودة^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »^(١٠)
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارٍ مَوْطُوءَةٍ^(١١)

(١) فالقسوم للشخص لا بد أن يصل إليه، وما لم يكن له لا يمكن أن يصل إليه كما قيل: لو هرب الإنسان من رزقه لأدركه رزقه كما يدركه الموت وما أحسن ما قيل:

لا تمجلن فليس الرزق بالمجل الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل
فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا لكنه خلق الإنسان من عجل

(٢) بسندين غريبين ولكنهما مؤيدان بكثير من الصحاح في هذا. (٣) الذي زاد فيه ما ليس منه أو تأوله بما لا يصح فيه. (٤) هذا بيت القصيد هنا. (٥) الظالم لعباد الله الذي رفع الفاسقين ووضعه الصالحين. (٦) حرم مكة، بفعله فيه ما يحرم فعله. (٧) الظالم لأهل البيت رضي الله عنهم وخصهم مع دخولهم فيما سبق لعظم حقهم على الأمة. (٨) المرص عن شريعتي فلم يعمل بها، نسأل الله التوفيق والعمل الذي يرضيه آمين.

الآجال والأرزاق محدودة

(٩) بل وكل شيء محدود أي مقدر في الأزل فلا يزداد فيه ولا ينقص، منه ولا يتقدم ولا يتأخر، ولا يتغير منه شيء، وهذا بالنسبة لعلم الله تعالى وأم الكتاب فلا ينافي أنه يقع تنبير في بعض الصحف لقوله تعالى « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ». (١٠) فإذا جاء أجلهم: موعد هلاكهم، وقع بهم فلا يتأخرون عنه لحظة ولا يتقدمون عليه. (١١) وفي رواية: وآثار مبلوغة أي أمور لا بد منها، وفي رواية: وأيام معدودة.

وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ^(١) وَلَوْ
سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِك قَوْمًا
أَوْ يَمْدُب قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا^(٢) وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءِ رضي الله عنه قُلْتُ لِلْحَسَنِ^(٤) : يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الَّذِي خَلَقَ أُمَّ لِلْأَرْضِ ؟ قَالَ : بَلَى لِلْأَرْضِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ
مِنَ الشَّجَرَةِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ^(٥) ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « مَا أَنْتُمْ
عَمَلِيهِ بِفَاتِنِينَ . إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحُ الْجَحِيمِ » قَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتَنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا
مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ^(٦) ، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلِلذَّالِكَ خَلَقَهُمْ » قَالَ : خَلَقَ
هُوَ لِأَهْلِ هَذِهِ^(٧) وَهُوَ لِأَهْلِ هَذِهِ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

القلوب في قبضة الرحمن^(٩)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي

- (١) لا يقدم الله شيئاً منها عن وقته ولا يؤخره عن وقته ، فصرفها عن الدعاء بزيادة العمر لأنه مقدر فلا يزيد ولا ينقص وأرشدنا إلى الدعاء بالعافية لأنه دعاء وعبادة مأمور به كبقية العبادات .
(٢) أو للشك . (٣) فمن مسخوا من بني إسرائيل لم يمشوا بعد ثلاثة أيام بل ماتوا قبلها ، والقردة والخنزير الموجود الآن ليست من نسلهم بل كانت قبل ذلك . (٤) الحسن البصري من أشهر علماء التابعين .
(٥) حيث خلق للأرض ، ونزوله عليها متوقف على الأكل من الشجرة فكان لا بد من أكله منها
حكماً ماضياً وقضاء مبرماً . (٦) فلا يفتنون أحداً إلا من حكم عليه بالنار . (٧) أي الجنة .
(٨) أي النار نموذجاً بالله منها ونسألها رضاه والجنة آمين .

القلوب في قبضة الرحمن

(٩) خصها - مع أن كل شيء في قبضة الله تعالى - لأنها أفضل عضو في الجسم إذا تلف مات صاحبه فهو كالقطب من الرحا والملك من الرعية إذا صلح صلح الجسم كله وإذا فسد فسد الجسم كله ، وهي محل نظر

عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَمَّ
 إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَلَفْظُهُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلِّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ
 يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(٢) . اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ آمِينَ .

ماورد في أفعال الكفار^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . مَا مِنْ مَوَادٍ إِلَّا يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
 يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعًا^(٤) هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ
 جَدْعَاءِ^(٥) . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنَّ شِدْتُمْ « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »^(٦) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ مَا نَصَّهُ :

الله تعالى من خلقه كما روى في الحديث القدسي ، قال الله تعالى : « ما وسمنى عرشى ولا فرشى ولا سماءى
 ولا أرضى ولكن وسمنى قلب عبدى المؤمن » فهو محل الإفاضات والتجليات الربانية ، لهذا كان قلب
 المؤمن أفضل وأكرم نقطة في الملك والملكوت ، نسأل الله قلباً طاهراً صافياً آيياً إليه يرضيه آمين .
 (١) فهل تخاف علينا من الزيف إلى الباطل ، قال نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله أى فى
 قبضته وقدرته يقلبها كيف يشاء من ضلال إلى هدى ومن هدى إلى ضلال « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
 إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فينبغى الإكثار من هذا الدعاء ومن الآية
 القرآنية كما ينبغى ملاحظة القلب من آنٍ لآخر وتفقيشه وتطهيره من الميوب القلبية ، وملؤه بكل نية من
 نيات الخير . (٢) يقلبه كما يشاء جل شأن ربنا وعلا وتزعه عن مشابهة الوردى .

ماورد في أفعال الكافرين

(٣) المراد بالأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ والتكليف هل هم فى الجنة أو فى النار أولاً ولا ، بل فى
 منزلة بينهما . (٤) كاملة الخلقه لجميع أعضائها . (٥) أى ناقصة قالوا لا قال كذلك الطفل يولد
 على الفطرة والدين الحنيف ، وسبق هذا الحديث فى الإيمان بالتدرج من كتاب الإسلام والإيمان .
 (٦) فقتضاه أن هؤلاء الأطفال لا يخرجون عن الفطرة والدين الحنيف إلا إذا بلغوا وتمسكوا
 بما هو ديم عليه آباؤهم من الكفر بالله تعالى ، فاداموا أطفالاً فهم فى حكم أولاد المسلمين .

وَالرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فَكُلُّ
مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ:
وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثُوِّفِي صَبِيٍّ فَقُلْتُ: طُوبَى لِي لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ
أَهْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ
لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ^(٤) فَقُلْتُ:
يَلَا عَمَلٍ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ:
مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ: يَلَا عَمَلٍ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ

(١) فهم مع إبراهيم الخليل عليه السلام في الجنة . (٢) لو بلغوا وتوفرت فيهم شروط التكليف
وهي سلامة الحواس . (٣) ولم يعلنا الله تعالى بأهل الجنة ولا بأهل النار، ولا علم لنا إلا ما علنا الله
تعالى أي لا يعلم مصيرهم إلا الله تعالى . (٤) أي ما حكمهم، أم في الجنة أم في النار؟ قال هم من آبائهم
فلهم حكمهم . (٥) لو بلغوا وكلفوا، فهم مع آبائهم في النار، فظاهر هذا الحديث الأخير أن أطفال
الكفار في النار تبعاً لآبائهم وعلى هذا الأكثر، وظاهر الذين قبله أن مصيرهم لا يعلمه إلا الله تعالى،
وظاهر الحديثين الأولين أنهم من أهل الجنة وإليه ذهب المحققون، وهو الأقرب لسعة رحمة الله التي
وسعت كل شيء وما كان الله ليعذب قوماً إلا بعد إنذارهم وإعذارهم وعصيانهم، والأطفال لم يكلفوا فلا
إنذار ولا عصيان فهم في رحمة الله تعالى، وعلى هذا قيل: سيكونون خدماً لأهل الجنة مع الولدان الذين يخلقهم
الله لخدمة أهل الجنة والله أعلم. نسأله العفو وواسع الرحمة آمين والحمد لله رب العالمين .

ما ورد في أهل الفترة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى^(٣)
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ^(٤) . عَنْ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَائِدَةُ
وَالْمَوْوِدَةُ فِي النَّارِ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦) . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَدْنِمَا
النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لِبْنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُطْلِقِيهِ^(٧)
وَإِذَا أَقْبُرَ^(٨) سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ : مَنْ يَمْرِفُ أَحْسَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟

ما ورد في أهل الفترة

(١) أهل الفترة هم من بين الرسولين كالذين بين إسماعيل ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، والذين بين
عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم . (٢) وما كنا معذبين قوما إلا بعد الإعدار إليهم بالرسول وإقامة
الحجة عليهم بما يقطع عذرهم ، اه طبرى رضى الله عنه ، وقال الصاوى رضى الله عنه : وما كنا معذبين
ولا مثيبين أحدا على الأعمال حتى نبعث إليه رسولا ، لأن شرط صحة العبادة ووجوبها بلوغ الدعوة فمن لم
تبلغه الدعوة لا تجب عليه عبادة ولا تصح منه ، ومثله من لم تتوفر فيه شروط التكليف كالمعتوه وفاقد
الحواس لعدم العقل والإدراك ، وهل المراد بالرسول رسول خاص لهم أو مطلق رسول ، قال بهذا فريق
وقال بالأول الأشاعرة والجمهور . (٣) أى ذهب . (٤) الرجل الذى سأل هو حصين أبو عمران بن
حصين ، أو هو أبو رزين نقيط بن عامر ، فقال ﷺ : لما ذهب السائل إن أبي وأباك في النار ، فأبو
النبي ﷺ الوالد له الذى مات في الفترة هو عبد الله رحمه الله ورضى عنه وهو ناج عند الجمهور ، ويحتمل
أن المراد بأبيه عمه أبو طالب وسبق الكلام عليه في تفسير سورة التوبة وأن فريقا من المحققين
قالوا بنجاته ، فالأولى حمل الأب هنا على أبي لُب لأنه المقطوع له بالنار والله أعلم . (٥) الواد : دفن
البت الصنيرة وهي حية خشية الفقر أو العار ، وكانت من عوائد الجاهلية المقوتة ، فلما سئل النبي ﷺ
عن امرأة وأدت بنتها قال : الوائدة والمؤودة في النار ، وليست المؤودة في النار تعذيبا لها بل لأنها ،
أو تمتدب تبعا لأنها ، وقيل الوائدة القابلة ، لرضاها بالوَاد أو فعلها له ، والمؤودة أم البنت .

(٦) الثانى بسند صالح والأول صحيح لقول الشارح أخرجه مسلم . (٧) شردت فنفرت فكاد

يسقط من فوقها النبي ﷺ لرؤيتها لمذاب القبر الذى يراه كل مخلوق إلا المكلفين ، ورؤية النبي ﷺ له
معجزة . (٨) أقبر جمع لقبر كأعبد جمع لمبد وإن كان المشهور في جمعه قبورا .

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هُوَ لَآءَ؟ قَالَ: مَا تَوَا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا^(١) فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ آمِينَ.

الأعمال بالخواتيم^(٤)

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٥) فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

(١) بالسؤال والفتنة والعقاب. (٢) فلولا خوفي عليكم من امتناعكم عن دفن موتاكم في القبور إذا رأيتم العذاب فيها لدعوت الله أن يطلعكم على عذاب القبور الذي أراه وبقية الحديث؛ ثم أقبل علينا النبي ﷺ فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعموذ بالله من عذاب النار، قال تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعموذ بالله من عذاب القبر، قال: نعموذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعموذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. (٣) ولكن مسلم في كتاب الجنة، فظاهر هذه النصوص أن أهل الفترة غير ناجين وأنهم مكفون بالإيمان الذي سمعوا به عن الرسول الذي قبلهم كما سبق في تفسير الآية على أن المراد مطلق رسول وعلى هذا جماعة، وقال الجمهور: إن أهل الفترة ناجون وإن غيروا وبدلوا وعبدوا الأصنام، لأن المراد بالآية حتى نبث رسولا لهم، وما ورد من تعذيب أهل الشرك في هذه النصوص وغيرها فليس على التوحيد والإيمان بل لقبائح ومظالم ارتكبوها كما سبق في تفسير سورة المائدة: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سب السوائب، ولقول أبي هريرة الوارد في تفسير الطبري: إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الذين ماتوا في الفترة والتمتوه والأسم والأبكم والشيوخ الذين جاءهم الإسلام وقد خرفوا ثم أرسل لهم رسولا أن ادخلوا النار فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وإيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم وما كنا معذبين حتى نبث رسولا، وهذا هو الأقرب لسمة رحمة الله والكرم الإلهي، وسياق في وصف الجنة أنه سيبق فيها أمكنة كثيرة واسعة فيخلق الله لها خلقا جديدا يسكنهم ذلك الباقي والله أعلم بحقيقة خلقه وخفايا ملكه من أوله إلى آخره فسبحان المليم الحكيم الرؤوف الرحيم.

الأعمال بالخواتيم

(٤) الخواتيم: جمع خاتمة وهي الأعمال التي ينتج بها عمل الإنسان عند موته فالعبرة في الأعمال

بخواتيمها. (٥) رجلا اسمه قزمان كنعان من أعظم المسلمين غناء وكفاية عنهم.

فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (١) وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَمَجَلَ الْمَوْتَ (٢) فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ
 بَيْنِ كَتْفَيْهِ (٣) فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا (٤) فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (٥)
 فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ عَلَى فُلَانٍ مِنْ أَحِبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
 فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ (٦)
 فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَمَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ
 أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٧) وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ (٩) فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ قَقَلْنَا : لَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى (١٠) : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ (١١) فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا
 يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ
 أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا

(١) هو أكرم بن الجون . (٢) ولم يصبر لحكم الله تعالى . (٣) فوضع طرف السيف في صدره وتحامل عليه بجسمه حتى خرج من بين كتفيه فقتل نفسه مستحلاً ذلك . (٤) فأقبل الرجل هو أكرم السابق . (٥) قد صدق تنبؤك بالغيب . (٦) على الإسلام . (٧) إن العبد ليعمل عمل أهل النار فيما يظهر للناس وهو فيما سبق له في علم الله من أهل الجنة . (٨) ففيه أنه لا ينبغي الاعتبار بالأعمال سواء كانت صالحات أو سيئات فإنها أمارات فقط وليست بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في السابقة ، نسأل الله حسن الخاتمة آمين .

(٩) هذا تمثيل للمعلوم المحقق وتصوير له بصورة المحسوس الذي يقبض عليه باليد ويشار إليه بالإشارة الحسية كأن الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أهل الجنة وأهل النار تمام الاطلاع فحدث عنهم بهذا الحديث . (١٠) رفعها وأشار بها . (١١) أتى في الوصف على آخرهم .

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: سَدُّوْا وَقَارِبُوا
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ (١) وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ
يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَدَّدَهُمَا (٢)
ثُمَّ قَالَ: فَرِغْ رُبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيرِ (٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ
يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ (٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدْرِ بِسَنَدَيْنِ
صَحِيحَيْنِ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ آمِينَ.

تجب المبادرة بالعمل الصالح (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ
مِنَ الدُّنْيَا (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا (٧)،

(١) أى قبل ذلك العمل الأخير . (٢) أشار بيديه كأنه يطرح منهما شيئاً . (٣) فرغ ربكم
من الحكم على العباد ، فمنهم فريق في الجنة ومنهم فريق في النار . (٤) وفي رواية : إذا أراد الله بعبد
خيراً غسله ، قالوا : يا رسول الله وما غسله ؟ قال : يؤفقه لعمل صالح ثم يموت عليه ، نسأل الله التوفيق
للعمل الصالح والموت على الإيمان الكامل آمين والحمد لله رب العالمين .

تجب المبادرة بالعمل الصالح

(٥) فالمبادرة بصالح الأعمال واجبة قبل فوات وقتها بالاستئصال بالأموال أو الأولاد أو المرض أو الهرم
أو الموت . (٦) بادروا بصالح الأعمال وقوع فتن كظلام الليل تترك الناس حيارى وينقلب الشخص
من الإيمان إلى الكفر وعكسه في اليوم الواحد لفظاعتهما ، ويبيع الشخص دينه بمرض من الدنيا أى
بقليل منها ، والمرض ما عرض لك من حطام الدنيا . (٧) بلفظ المفعول أى نسيتموه ولكنه يأتي
فجأة ، أو بلفظ الفاعل أى ينسيكم كل شيء أى فلا تنتظرون إلا واحداً من هذه الأمور .

أَوْ غِنَى مُطْفِئًا^(١) ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا^(٢) ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا^(٣) ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا^(٤) ، أَوْ الدَّجَالَ
فَشَرَّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ^(٥) ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٧) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوْ الدَّخَانَ ،
أَوْ الدَّجَالَ ، أَوْ الدَّابَّةَ^(٨) ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ^(٩) ، أَوْ أَمْرَ الْمَأْمَةِ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .

الخوف من الله تعالى^(١١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »^(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ تَمَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى يطفئكم . (٢) للصحة والزواج والجسم . (٣) موقعاً فى الكلام المحرف ، من الإفناد
أو التفتيد ، وأصل الفند بالتحريك الكذب ، والكلام الذى ليس بمضبوط . (٤) أى مسرعاً يأتى
فجأة . (٥) بل هو أعظم الشرور . (٦) أشد وأصعب من كل شىء . (٧) بسند صحيح .
(٨) وستأتى هذه فى علامات الساعة إن شاء الله تعالى . (٩) الأمر الشاغل له عن غيره وفى رواية
وخويصة أحدكم وهو الموت يخصه دون غيره . (١٠) وهى القيامة التى تم الناس أو الفتنة التى تسمى
وتصم عن كل شىء ؛ والمراد الحث على الأعمال الصالحة قبل طرود واحد من هذه الأمور ، وللطبرانى
والبيهقى : بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها أى لا يلحق صاحبها وللطبرانى وابن عدى : باكروا فى طلب
الرزق والحوامج فإن الغدو بركة ونجاح نسأل الله كمال النجاح فى كل شىء برضىه آمين .

الخوف من الله تعالى

(١١) فالخوف والخوف من غضب الله وعقابه واجب فإنه أحفظ للنفس وأغضب للشيطان وأقرب لمحبة
الله تعالى قال تعالى : « وَلَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ » وهذا لا ينافى تغليب الرجاء على الخوف إذا حضره
الموت لما سبق فى الجنائز لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال قطب الأقطاب سيدى أحمد
الدردير رضى الله عنه وحشرنا فى زمرة آمين .

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تنأى

(١٢) ومنه قوله تعالى : « وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى » ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير « فالخوف موجب لكمال الإيمان لأنه
ينشأ من مراقبة الله تعالى واستشعار عظمتة وجلاله نسأل الله الخوف والخشية آمين .
(١٣) فلو يعلم الناس ما علمه النبي ﷺ من أهوال الموت والقبر وما بعدهما لقل ضحكهم وكثر بكائهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ (١) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى
 أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَحْتَلِمُونَ الدُّنْيَا
 بِالَّذِينَ (٣) يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْلِ وَالسَّنْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الشُّكْرِ وَقُلُوبُهُمْ
 قُلُوبُ الذَّنَابِ (٤) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَبِي يَفْتَرُونَ أُمَّ عَلَى يَحْتَرُونَ فِي حَلْفَتِ لَابَسْتَنَّ
 عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا (٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ
 أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِيمٌ (٦) قَالُوا : وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِيمَ الْآلَا
 يَكُونُ أَزْدَادًا وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِيمَ الْآلَا يَكُونُ نَزَعٌ (٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) الشهوات ما تشتهيها النفوس وتستلذها من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ، والملاهي ، فهذه كالحجاب حول النار فمن ارتكبها فقد تسبب في دخول النار ، والمكاره ما تكرهه النفوس من التكاليف الشرعية ومكارم الأخلاق كالصبر وكظم الغيظ والعفو عن السيء والإحسان إليه ، فهذه كالحجاب حول الجنة فمن قام بها فقد سبب لنفسه الجنة ، ولفظ مسلم والترمذى : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢) الشراك سير النمل الذي يكون بين الأصابع ، ويطلق على كل سير يحفظ الرجل من الأرض فالجنة أقرب للإنسان إذا أطاع ربه من شراك نعله ، والنار كذلك إذا عصاه ، فلا يقرب من شر وإن قل فلعله يكون سبباً في النار ، ولا يزهدين في خير وإن قل فلعله يكون سبباً في الجنة ، نسأل الله الجنة آمين (٣) يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، وهذا من ختمه إذا خدعه . (٤) فظاهريهم حسن وكلامهم حلوا ولكن في قلوبهم أسوأ النيات وأخبثها . (٥) فهل هؤلاء يستخفون بالله إلى هذا الحد ، وعزته ليسلطن عليهم فتنة تتركهم حيارى لا يهتدون ، وفي رواية : إن الله قال لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبي حلفت لأتيحنهم (أسلط عليهم) فتنة تدع الحليم منهم حيراناً ، نسأل الله السلامة . (٦) حينما يرى جزاء عمله خيراً أو شراً . (٧) أي رجوع عن عصيانه ، ففيه ترهيب من السيئات وإن قلت وترغيب في الازدياد من الطاعات وإن كثرت وعظمت فعماء الله عليها أكثر وأعظم .

مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلَا إِنْ سِلَعَةَ اللَّهِ فَالْيَتَةُ أَلَا إِنْ سِلَعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ^(١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ
 فِي الضَّرْعِ^(٢) وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ^(٣) . عَنْ هَانِيءٍ^(٤) قَالَ :
 كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَيَقِيلُ لَهُ : تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
 فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ
 فَإِنَّ نَجْمًا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ
 إِلَّا الْقَبْرَ أَفْظَعُ مِنْهُ^(٥) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ
 وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ^(٦) أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ
 إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدٌ لِلَّهِ^(٧) ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
 وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْقُرْمِشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ^(٨)

- (١) فمن خاف عدوه سافر ليلا فبلغ موطنه فاستراح وأمن واطمأن ، كذلك من خاف ربه وعقابه فبادر بصالح الأعمال فاز برضوان الله ودخل جنته ، تلك السلمة الثمينة الغالية والمترزة السامية .
- (٢) وعود اللبن في ضرعه مستحيل ، فكذلك دخول النار لمن بكى من خشية الله تعالى مستحيل ، قال تعالى « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هي المأوى » .
- (٣) وكذا من جاهد في سبيل الله لا يدخل النار وظاهره في الأمرين الإطلاق ، ويحتمل تقييده بدم المصيان بعدها . (٤) هو مولى لعثمان رضى الله عنهما . (٥) حق ما قاله النبي ﷺ فإنه كان ينظر ما يجري في القبور من أهوال ومجائب تدوب منها الجبال وتشيب منها الأطفال ، وقد مضى في الجنائز من كتاب الصلاة سؤال القبر وعذابه وسيأتي منه طائفة في الرقائق إن شاء الله تعالى .
- (٦) من أحوال وأهوال الدنيا والآخرة ومجائب الملك والملكوت . (٧) أطيط الرجل : صوته الذى يسمع منه من ثقل ما عليه ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، وأطيط السماء صوتها من كثرة الملائكة فوقها ، قال تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكري للبشر » . (٨) الصعدات : جمع صعيد أو صعدة كغرفة وهي فناء الدار وممر الناس أمامها ، فلو تعلمون ما أعلم لكثير بكاؤكم وتركتم النساء وخرجتم من المنازل تجارون وتستغيثون إلى الله أن ينجيكم مما رأيتموه من أمور الغيب .

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ (١) . رَوَى هَذِهِ السُّنَّةَ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

التوكل على الله تعالى (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزِقْتُمْ كَمَا تَرزُقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧)
وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ أَوْ

(١) كنت أود أنى كنت خلقت شجرة فتقطع وتذهب وتصير فى خبر كان ، فهذه من النبى ﷺ كلمة كبيرة تدل على أن ما يراه من المنيبات عنا عظيم يعنى الموت والفناء من رؤيته ، نسأل الله السلامة آمين والحمد لله رب العالمين . (٢) الرابع بسند صحيح والباقي بأسانيد حسنة ، نسأل الله حسن الحال آمين والحمد لله رب العالمين على كل حال .

التوكل على الله تعالى

(٣) التوكل على الله تعالى هو الاعتماد عليه وتقويض الأمور كلها إليه تعالى بقلبه اعتمادا على أنه الكفيل بأمور عباده والقادر على كل شيء مع السعى فى الأسباب الذى أمر الله به عباده وجرت به العادة كاللبس لدفع الحر والبرد . والأكل والشرب لدفع الجوع والمطش . والنكاح لمن أراد الولد . والحراث وإلقاء البذر لمن أراد الزرع . والفرس لمن أراد الشجر والتمر . والصناعة والتجارة ونحو ذلك من طرق الكسب المألومة . (٤) فمن يتوكل على الله ويسعى فى الأسباب فإن الله يستخر له كل شيء ويكفيه مطلوبه .

(٥) سبق هذا مع طائفة من الأحاديث فى آخر كتاب الطب النبوى . (٦) الخصاص ككتاب جمع خميص وهو ضامر البطن الجائع ، والبطان : كتاب جمع بطين وهو عظيم البطن الشبمان ، والمعنى لو صدق توكلكم على الله فى سعيكم لفتح لكم أبواب فضله وسخر لكم أرزاقكم كما سخر لأضعف الحيوان - وهو الطير - التى تخرج من أوكارها صباحا وهى جياع ثم تمود مساء وهى ممتلئة البطون ، وفى رواية : لرزقكم كما يرزق الطير ، وفيه دلالة على السعى للكسب حيث شبههم بالطير التى تخرج من أوكارها صباحا للسعى فى طلب أرزاقها ثم تمود وهى ملامى البطون بإلهام من الله تعالى . (٧) بسند صحيح .

أُطْلِقَهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ : اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَزَلَّتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ
 وَمَنْ تَزَلَّتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ حَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ أَوْ آجَلٍ حَاجِلٍ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 وَالْآخَرُ يُخْتَرِفُ فَشَكَا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣) فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ .
 وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ اكِتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي
 عَلَيَّ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ التَّمَسَ
 رِضَاءَ اللَّهِ بَسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مَوْثُونَةَ النَّاسِ^(٤) وَمَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بَسَخَطِ اللَّهِ
 وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ^(٥) وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ
 حُسْنَ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ آمِينَ .

- (١) فرجل قدم على النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فنزل عنها وأقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أهلقها وأتوكل على الله أو أتركها من غير عقال توكل على الله تعالى ؟ قال : اعقلها وتوكل ، ففيه أن الأخذ في الأسباب مطلوب مع التوكل ولا ينافيه لأن التوكل محله القلب والأسباب بالجسم والجوارح .
- (٢) سبق هذا في باب التعفف من كتاب الزكاة . (٣) أى يلازمه لأخذ العلم والمهدي عنه .
- (٤) بأنه لا يسمى فقال لملك ترزق به ، وهذه وقمة خاصة فلا يترك السعى اعتمادا عليها ، ولا ينبغي للساعي أن يمن على من يموله فلمله يرزق بهم إلا من قبيل إقامة الحجية عليهم إذا أنكروا .
- (٥) فمن فعل ما يرضى الله تعالى ولو غضب الناس كفاه الله شر الناس وحفظه منهم .
- (٦) ومن فعل ما يرضى الله تعالى إرضاء للناس تركه الله لهم فيهلك في كل واد .
- (٧) والأولان بسنتين صحيحين .

الفصل الخامس في الرقائق (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ (٢) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ (٣) وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ (٤) فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ (٥) وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ (٦) وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا (٧) وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَيْتِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنِهِ (٨) وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ (٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠).

الفصل الخامس في الرقائق

(١) الرقائق جمع رقيق أو رقيقة كما سبق في أول كتاب الزهد . (٢) الولي هو المؤمن التقى لقول الله تعالى «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون. لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة»، فلما تولى الله بحسن عبادته تولاها الله بلطفه ورعايته . فمن يعادى ولياً ويؤذيه فإن الله يندره بشديد الغضب والهلاك يوم القيامة كما يفعل المحارب بمدوه إذا انتصر عليه .

(٣) من صلاة وزكاة وحج وصيام فإن الركعة من فرض الصلاة لا يعد لما من نفلها إلا سبعون كما سبق في عنوان يكمل الفرض من التطوع في كتاب الصلاة، واليوم من رمضان إذا أفطره لا يدرك ثوابه وإن صام الدهر كله كما سبق في الصوم، والله تعالى ما افترض الفرائض إلا لأنه يحب أن يراها من عبده وقتاً بعد آخر . (٤) بالنوافل مع الفرائض حتى يعظم حبه له . (٥) فلا يسمع إلا ما يرضى ربه تعالى كقرآن وذكر ودعاء . (٦) فلا يبصر إلا ما يرضى ربه تعالى كمنظره في مجائب مخلوقات ومصحف وكتب علم . (٧) فلا يحركها إلا في طاعة الله تعالى وما يرضيه وزاد أحمد والبيهقي: وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به . (٨) فإذا صار الشخص عبداً لله في كل أحواله : في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته كان عبداً ربانياً أيناً طلب ربه وجده وأيناً سأله أعطاه، وزاد الطبراني: ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة . (٩) فما ترددت رسلي في شيء أريد فعله كترديدي إياهم في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت لشدة وأنا أكره إساءته بالموت الذي هو بطبعه أشد وأصعب شيء على النفس، ونسب التردد إليه لأن تردد الملائكة عن أمره تعالى، وفيه إيدان بمظيم كرامة المؤمن ورفعة قدره عند الله تعالى نسأل الله التوفيق وكامل الإيمان آمين، ولا غرابة في هذا التردد فقد سبق في كتاب النبوة في فضل موسى عليه السلام ما وقع من تردد ملك الموت بين موسى وبين ربه تعالى . (١٠) بسند فيه خالد بن مخلد الكوفي تكلم فيه غير واحد بل قال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا .
 قَالَ حَمَّادُ رضي الله عنه ^(١) : فَذَكَرْنَا مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا وَالْمِسْكِ ^(٢) وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ
 طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُ بِهِ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى
 رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ ^(٣) قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ
 رُوحُهُ . قَالَ حَمَّادُ : وَذَكَرَ مِنْ تَنْهَاهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ
 مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ ^(٤) قَالَ : وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 رِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَتْفِهِ هَكَذَا ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا
 مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّما عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ
 رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَمِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
 وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ^(٦) وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ خَفَقَ لِعَالِمِهِمْ ^(٧) يَأْتِيهِ مَلَكَانِ
 فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ :

بعضهم : إن هذا حديث غريب جدا لولا هيبه الجامع الصحيح ، ولكن قال الحافظ : إن للحديث طرقا
 يدل مجموعها على أن له أصلا وذكر له عدة طرق كلها ضعيفة إلا ما خرجه الطبرني مختصرا عن حذيفة فإنه
 بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل آمين .

(١) الراوي عن بديل عن ابن شقيق عن أبي هريرة . (٢) ذكر لهم أنها تكون أطيّب من المسك .
 (٣) وهو سدره المنتهى التي ينتهى إليها كل مخلوق إلا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراج فإنه تجاوزها إلى ماشاء
 الله تعالى . (٤) إلى سجين ويحتمل أن المراد بالأجل إلى آخر الدنيا . (٥) الريطة : ثوب رقيق
 أو اللامة .

(تنبيه) سبق في باب الجنائز من كتاب الصلاة طائفة من نوع هذه الأحاديث للدلالة على سؤال
 القبر وعذابه . (٦) ذكر القبر للغالب وإلا فالفريق ومن مات في جبل أو بر أو فلاة وحده ولم
 يدفنه أحد يسأل أيضا . (٧) أصوات حركاتهم في انصرافهم من الدفن .

دِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُمِتَ فِيكُمْ^(١)؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولَانِ : وَمَا يُدْرِيكَ^(٢)؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »
 فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ
 وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهِ مَدَبَصْرِهِ^(٣) . وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَعَادَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ
 فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي^(٤) فَيَقُولَانِ : مَا دِينُكَ؟
 فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُمِتَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ
 لَا أَدْرِي قَالَ : فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ
 وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفُ
 فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يَقْبَضُ^(٥) لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَمَّةُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ
 لَصَارَ تَرَابًا فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلَيْنِ فَيَصِيرُ تَرَابًا
 ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) وهو محمد ﷺ . (٢) بالذي أجبته به . (٣) يوسع قبره حتى يكون بقدر ما يبصر ،
 وفي رواية لمسلم : فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون ، فيصير القبر
 كروضة من الجنة فيه من فرشها ولباسها ، وروح وريحان من جنة نعيم ، وهذا نعيم اللوح فقط وإلا فالجسم
 يفتن ويبل . (٤) هاه هاه بسكون الهاء فهما كلمة يقولها التحير الذي لا يدري ما يقول .
 (٥) أي يسخر الله له من الزبانية أعمى أبكم لثلاث يشفق عليه ومعه مرزبة بتشديد الباء وتخفيفها وهي مطرقة
 من حديد لو ضرب بها جبلاً لصار تراباً ، فإذا ضربته مرة واحدة سمعها كل شيء إلا الإنس والجن وصار
 رماداً ومات ثم يحياه الله تعالى لهذا العذاب ثانياً وهكذا ، فسؤال القبر يدور على ثلاثة أمور : السؤال
 عن الله تعالى والسؤال عن الدين والسؤال عن النبي ﷺ ، اللهم وفقنا لأحسن جواب يا رحمن يا كريم
 يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام آمين . (٦) في لزوم السنة بسند حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ ^(١) :
 أَنَامَهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ ^(٢) فَيَقُولَانِ :
 مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ^(٣) ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ
 تَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ، ثُمَّ يُنَوِّرُهُ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ :
 نَمْ فَيَقُولُ : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ : نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّتِي لَا يُوقِظُهَا
 إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيْهَا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ ^(٤) وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ
 النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي ^(٥) فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ
 فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ : ائْتِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمِي عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا
 حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ ^(٦) . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ
 حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ
 خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعِبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ ^(٧) .

(١) أو للشك . (٢) هذا وصف ملائكة السؤال للكفار والمنافقين ، وأما للمؤمن فإنهما يدخلان
 عليه بهيئة حسنة للغاية حتى قال بعضهم : لو لم يلق المؤمن في قبره إلا ما يراه في الملكين الكريمين
 من حسن الهيئة والملاطفة لكفاه ذلك . (٣) في هذه الرواية اختصار وإلا فالسؤال عن الله تعالى
 والدين والرسول كما سبق في الذي قبله . (٤) لم يسمحواله بإخبار أهله بما هو فيه من السرور ابتلاء
 لأهل الدنيا الذين قضى الله عليهم بدمدوم رؤية ما بعد الموت حتى يموتوا قال الله تعالى : « لقد كنت في غفلة
 من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد » . (٥) سمعت الناس أي المسلمين يقولون شيئاً
 في الدين فقلت مثله موافقة لهم وتحفظاً منهم ولكني لا أؤمن به ولذا قال في الجواب لا أدري .
 (٦) فلا يزال معذباً بالضرب بمقامع الحديد وغيرها حتى تقوم الساعة ، والكافر لا يجب كما سبق .
 (٧) سبق في أول الصلاة حديث : يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحتمون في صلاة
 الفجر وصلاة العصر ، فمضمونه أن حفظة النهار تنزل في الفجر وترتفع في العصر ، فيثبتون في أول صفحتهم

رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ آخِرَةُ هَمِّهِ جَمَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شِمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمِّهِ جَمَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شِمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ قُتْرَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَدًا وَقَارِبًا فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَمُدُّوهُ (٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَقَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شِمْلًا وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ (٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ (٦) .

صلاة الصبح وفي آخرها صلاة العصر، وملائكة الليل تثبت في صفحتها صلاة العصر في أولها وصلاة الصبح في آخرها، ففيه بشارة للمسلم المحافظ على الصلاة بأن الله ينفر له نسأل الله ذلك آمين . (١) والأول بسند حسن . (٢) فمن كان اهتمامه واشتغاله بالدنيا ونسى الآخرة شتت الله عليه أموره وجعل الفقر بين عينيه ولم يأت من دنياه إلا ما قدر له، قال الله تعالى : « ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب » ومن كان ٤٥ واشتغاله بالآخرة أكثر جمع الله أموره وجعله بالقناعة وبارك له في رزقه قال تعالى : « ومن أراد الآخرة وسمى لها سميتها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » . (٣) الشرة كالهرة : النشاط ، والفترة بدم النشاط ، فإن كان صاحب الشرة والفترة اعتدل وتوسط في أموره للدنيا والآخرة فارجو له الخير وإن زاد في أموره فلا ، ومنه حديث : بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله تعالى . وهذا لأن ما يوجب الإشارة يكون في الغالب مدخولا أي ليس خالصا لله تعالى . (٤) فمن تفرغ لعبادة الله كفاه الله كل شيء . قال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب » وفي الحديث الشريف : اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها .

(٥) الثالث بسند حسن والثاني بسند صحيح . (٦) فاللفظ الشاكر لنعم الله تعالى بمنزلة الصائم الصابر ، فشكره كصبر الصائم على صومه ، والشكر المبالغة في الثناء على الله تعالى ، بل والاعتراف بالمعجز عن شكره كقوله ﷺ وهو ساجد : سبحانك لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك . وروى أن الله تعالى قال لداود عليه السلام : اشكرني يا داود على نعمي قال : يا رب كيف لي بشكرك وتوفيقك لي على الشكر نعمة جديدة منك على فكيف لي بشكرها قال الله : الآن شكرتني ، وقيل كمال الشكر استعمال النعم كلها فيما يرضيه تعالى جسيانية أو روحانية أو مالية نسأل الله التوفيق .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا^(٢) فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ^(٣) أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُبَاهِكَ^(٤) إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ^(٥) وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ^(٦) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨). عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ^(١٠). عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْكَيْسِيُّ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي^(١١).

(١) بسند صحيح . (٢) على بنية له . (٣) احفظ أو امره ونواهيه يحفظك ومن تبعك من كل شيء . (٤) أي أمامك فأبنا دعوته وجدته وفي رواية : احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة . (٥) لأن كل شيء بيده تعالى فإن كان المستول عند الله فقط كالتوفيق والهداية والعلم فاطلبه من الله تعالى، وإن كان المستول عند الناس كالأمور الدنيوية فاطلب من الله أن يسخر قلوبهم لك ثم سلهم بعد ذلك . (٦) لأنه القادر على كل شيء . (٧) فكل الخلائق لا يمسونك بأى شيء خيرا أو شرا أرادوه لك إلا إذا قدره الله لك، فاطلب الأمور بعزة وتوكل في سعيك على الله تعالى فإن المقدر لك لا بد يأتيك . (٨) بسند حسن . (٩) يريبك بفتح الياء أشهر من ضمها، وهذا من الريب وهو الشك أي أترك ماتشك في كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما قولاً أو فعلاً إلى ما تتيقن حله وحسنه فإن الصدق في كل شيء تطمئن له النفس ويسكن له القلب والكذب يقلق ويضطرب منه القلب، ومنه ما سبق في أول البيوع : فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . (١٠) بسند صحيح . (١١) الكيس كقيم : العاقل وقد كاس يكيس كيسا إذا تبصر في الأمور وتفكر في عواقبها، والماجز : الجاهل الأحمق الذي لم يفكر في عواقب الأمور، فالكيس من حاسب نفسه فقهرها وأزمها حدود الله تعالى وعمل للأخرة، والأحمق من ترك نفسه في هواها من الهرمات وتمنى على الله أن ينفو عنه، فهو مع تفریطه لا يمتدز إلى ربه الذي قال : كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي. قال عمر رضي الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للمرض الأكبر، وإنما يخف

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(١) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقْرَابَةٍ يَدْنُهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي أَعْطَاهُ^(٢) ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي^(٣) ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَةِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ^(٤) . وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي^(٥) ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ^(٦) ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلًّا^(٩) فَرَأَى نَاسًا كَانَتْهُمْ يَكْتَشِرُونَ^(١٠) فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَفَلَكُمْ هَمَّا أَرَى فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ^(١١) فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْعُرْبِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التَّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ^(١٢) ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا^(١٣) أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَلَيْتِكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ ، قَالَ : فَيَتَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

- الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا ، وقال ميمون : لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين المظم والملبس . نسأل الله التوفيق آمين . (١) بسند صحيح .
 (٢) لأنه أعطاه سرا لما سألهم بالله تعالى . (٣) مما يعدل به أي يقابل به من المال ، يتملقني أي يتعجب إلى في الورد والدعاء من الملق وهو الزيادة في التودد . (٤) بالنصر على الأعداء .
 (٥) الكبير في السن لأنه أدمى لزوجره . (٦) المختال : المتكبر لأن فقره أدمى لتواضعه .
 (٧) كثير الظلم لنفسه أو للناس لأن غناه أدمى لشكره . (٨) بسند صحيح . (٩) مكان الصلاة .
 (١٠) من الكشر وهو ظهور الأسنان من الضحك . (١١) هازم اللذات الدنيوية أي قاطمها وهو الموت . (١٢) الذي ينشأ من أجساد الموتى فيأكلها . (١٣) أتيت مكانا رجبا أي واسما وأهلا .

وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ^(١). وَإِذَا دُفِنَ الْمَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِابْتِغَاءِ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَ لَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرِي صَنِيعِي بِكَ ، قَالَ فَيَلْتَمُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتُخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ^(٣) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ^(٤) فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ : وَيَقِيضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَيْنِيًا (تُعْبَانًا) لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا فَيَنْهَشُنُهُ وَيُخَدِّشُنُهُ حَتَّى يُفِضَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ^(٥) ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأْتِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٨) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ ، قَالَ : وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ مِنْ بَعْدِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

دخول الجنة بفضل الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَارِبُوا وَسَدُّوا^(١٠) وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو

- (١) فيملاً قبره منها روحاً وربحاناً وكل ما يشتهي تنمأ لروحه إلى يوم تبعث . (٢) أو للشك والمراد الكافر والفاجر والنافق . (٣) فيلتئم القبر عليه فتمصره أضلعه حتى تتصل ببعضها . (٤) أشار بها . (٥) حتى يقوم من قبره إلى الحساب في الآخرة، نسأل الله السلامة . (٦) فالقبر قطعة من النار للكافرين والنافقين والفاستقين ، والقبر روضة من الجنة للمؤمنين المتقين ، فانضح من هذا أن في القبر نمياً أو عقاباً ولكن لا يراه المكلفون من الإنس والجن في دنياهم زيادة ابتلاء لهم ، والنبي ﷺ كان يراه كما سبق وكذا بقية الخلق غير الثقلين نسأل الله السلامة من عقابه آمين . (٧) بسند حسن . (٨) بوأته جمع بائقة وهي الداهية ، فمن كان يأكل الحلال ويعمل بالشرع الحمدي ولم يؤذ أحداً فهو من أهل الجنة . (٩) بسند ضعيف والله أعلم .

دخول الجنة بفضل الله تعالى

- (١٠) سدوا من السداد وهو الصواب ، وقاربوا من المقاربة وهي التوسط في العمل .

أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ^(٢) فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ آمِينَ .

رفع الأمانة ^(٤)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ^(٥) ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ

(١) فليس أحد ينجيه من النار عمله ولا يدخله الجنة حتى ولا النبي ﷺ إلا أن يمه الله بفضله ورحمته . (٢) اقصدوا صواب العمل وتوسطوا فيه وأبشروا عليه بالخير العظيم . (٣) فأحب العمل عند الله ما دام وإن كان قليلا وسبق هذا في كتاب الإسلام والإيمان ، فاتضح من هذا أن دخول الجنة بخالص فضل الله تعالى ولا يستحقها أحد بعمله وإن عمده الله من أول الدنيا إلى آخرها لأن عمله ينتهي ونعيم الجنة خالد لا ينتهي ولأن الأعمال توفيق وعناية من الله تعالى ولأن الجنة سلمة الله الغالية التي لا يقدر على ثمنها أحد ، ولا يرد قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقوله تعالى « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » « وتلك الجنة التي أورتكموها بما كنتم تعملون » ونحوها مما يدل على أن الجنة بالأعمال لأن المراد منها أن الأعمال والهداية سبب في الجنة وليست بموجبة لها كما في هذه الأحاديث ، وقيل : إن الأعمال للمنازل في الجنة ودخولها بمحض فضل الله تعالى كما روى : ادخلوها بفضل الله واقتسموها بأعمالكم نسأل الله الجنة من فضله آمين .

رفع الأمانة

(٤) الأمانة ضد الخيانة أو هي التكليف ، أي بيان نزول الأمانة في الناس ورفعها منهم حتى يكون الأمين كالمدموم أو معدوما ، والأمين من تأمنه على العرض والنفس والمال . (٥) الجذر بالفتح والكسر : الأصل . فنزول الأمانة الحديث الأول ورفعها الحديث الثاني .

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ^(١) وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ ^(٢) ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْتَقِ أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِ ^(٣) كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقْبِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ^(٤) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَتَقْدَرُ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا بَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُمْ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَا بَيْعٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ^(٥) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا ضُمِّمَتِ الْأَمَانَةُ فَاتَنْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَنْتَظِرِ السَّاعَةَ ^(٧) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ .

(١) فالأمانة فيهم من الفطرة وبالكسب من الشريعة . (٢) الوكت كالوعد السواد اليسير كالنقطة .
 (٣) المجل كالطل : النفاخات التي تظهر في الأبدى من كثرة العمل بنحو الفأس . (٤) فالأمانة تزول من القلوب شيئًا فشيئًا فإذا زال جزء أول منها خلفه في القلب ظلمة كالسواد ، فإذا زال جزء آخر خلفه في القلب كالمجل أو كآثر جمر صغير نزل على رجلك ثم طار قتراه منتبها أي مرتفعا وليس فيه شيء .
 (٥) بايعت من البيع والشراء فقد مضى زمن الأمانة الذي كنت أعامل فيه أي إنسان إن كان مسلما أنصفتي إسلامه وإلا أنصفتي ساعيه أي وليه الذي أقيم عليه أو الذي يتولى أخذ الجزية منه ولكن الآن لا أعامل إلا أفرادا قليلة لعدم الأمانة وقلة الثقة بالناس ، فإذا كان هذا في زمن الصحب والسلف الصالح فكيف بنا الآن ، وما أحسن قول القائل :

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيل حر فإن الحر في الدنيا قليل

(٦) ولكن مسلم في الإيمان . (٧) المراد بالأمانة والأمر هنا الولاية العامة وفروعها كالخلافة والإمارة والقضاء والحكم بين الناس ، فإذا وكلت هذه الأمور إلى غير أهل الدين والعلم والرأى فانتظر الساعة فإنها على وشك الظهور ، فإن هؤلاء من الأمة كالقطب من الرحي وكالقلب من الجسم وكل ملك من الرعية بصلاحتهم تصلح الأمة وبفسادهم تفسد وتهلك ، نسأل الله أن يولي الصالحين كما نسأله السلامة لنا وجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في فضل الصدقة^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْأَيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَخَدُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ^(٢) فَالْتَفَتَ فَرَأَى فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: تَعَالَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَعَ فِيهِ^(٣) يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هَهُنَا فَأَجْلِسَنِي فِي قَاعِ^(٤) حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ فَأَنْطَلِقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ^(٥) فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ^(٦) ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا^(٧) قَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ^(٨) فَقَالَ: بَشَرٌ أَمَّتَكَ أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ^(٩).

الفصل السادس في فضل الصدقة

- (١) سبق فضل الصدقة بتوسع في كتاب الزكاة ولكي وجدت هذه الأحاديث هنا في البخاري ورأيتها في مسلم في كتاب الزكاة فوضعتها هنا بعنوان فضل الصدقة ليكون التاج جامعاً للأصول .
 (٢) منسترا عنه . (٣) فنفح فيه : ضرب يديه فيه بالعطاء . (٤) القاع : المستوى من الأرض .
 (٥) الحرة كالجرة : أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين . (٦) غاب فطال غيابه .
 (٧) أي يكلمك . (٨) ظهر لي فكلمني في هذه الحرة . (٩) فيه أن من مات على كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو من أهل الجنة بدون عذاب إن كان قائماً بفروع الشريعة ولو قصر أو عصى وتاب إلى ربه ، وبعد التطهير في النار إن لم يتب ، وربما عفا الله عنه ، قال صاحب الجوهرية رضي الله عنه :
 ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأصره مفوض لربه

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَحْبُّهُ أَنْ أُحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَلَاثَةَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١) وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ ^(٢) فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ : فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا فَقُلْتُ : لِمَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ ^(٣) فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ ^(٤) فَقَالَ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَا نِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ ^(٥) فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا أَوْ شَوْكَةً عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ^(٦) وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِيَةِ السَّلَامِيِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا ^(٨) لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبَلَتْهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلَهَا .

(١) أشار بين يديه كمن يعطى . (٢) امكث هنا حتى آتيك . (٣) حدث له شيء يؤذيه .

(٤) أي سمعت من يكلمك . (٥) مفصل كمسجد : هو العضو هنا وإن كان أصله ملتحق العظيمين

وفي بدن كل إنسان ثلاثمائة وستون عضواً بعدد أيام السنة تقريباً . (٦) أزال عن طريق الناس كل

ما يؤذيه . (٧) وزاد في رواية . ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وسبق بضمه أحاديث

من هذا في صلاة الضحى من كتاب الصلاة . (٨) الذي عرضت عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَبْيَضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا^(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢) ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ
فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجْمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ
فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَمْتُ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَنْصَدَقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ^(٤) فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ^(٥) لِأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لِأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى
زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقَتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ^(٦) أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا
تَسْتَمِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا^(٧) وَلَعَلَّ النَّبِيَّ يَتَعَبَّرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(٨) وَلَعَلَّ السَّارِقَ

(١) مروجاً أى رياضاً . (٢) الأفلاذ جمع فلذ ككتف ؛ وفلذ جمع فلذة كقربة وهى قطعة من

طول الكبد الذى هو من أطيب الجزور ، والأسطوان جمع أسطوانة وهى السارية أى العمود .

(٣) فى آخر الزمان تخرج الأرض خيراتها من زروع وثمار وأنهار وتخرج كنوزها من ذهب وفضة

فينظر الناس لها ويتركونها لكثرتها، والراد الحث على الصدقة قبل أن يأتى هذا الوقت الذى يخرج فيه الرجل
بركاة ماله أو صدقته فلا يجد من يقبلها منه ، وقيل إن ذلك الزمن بعد نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل

الصلاة والسلام . (٤) قال رجل من بنى إسرائيل : والله لأنصدقن الليلة بصدقة على أول من ألقاه .

(٥) أى على صدقة عليها حيث كان مراداً لك فإنك لا تريد إلا الجليل الذى فيه المصلحة للمباد .

(٦) فأتى فى منامه فقيل له إن صدقتك قبلت . (٧) تمتنع عن الزنا بسبب صدقتك .

(٨) لعل هذا البخيل يعتبر فيعود الإنفاق .

يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ^(٢) مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ^(٣) إِذَا هُمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْنَى آثَرَهُ ^(٤) وَإِذَا هُمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ^(٥) وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْضَمَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَيْهَا قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ^(٧) قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَحْمًا ^(٨) فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا ^(٩) . عَنْ أَهْمَاءَ ^(١٠) وَرَوَاهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) يتمتع بسبب هذه الصدقة عن السرقة اعتقاداً منه بأن الله يرزق من غير طريق الحرام بل يرزق الشخص من حيث لا يحتسب ، فضمون هذا أن الله تعالى قبل صدقة هذا الرجل وإن لم تصادف أهلها جزاء على نيته وفعله ، وتلك الحكم العالية السامية ، ففيه أن بذل الصدقة مطلوب في كل زمان ومكان فإن الخلق كلهم عيال الله والنتيب عليها هو الله تعالى والله أعلم . (٢) وفي نسخة عليهما جنتان ثنية جنة بالضم وهي الدرع . (٣) التدي جمع تدي ، والتراق جمع ترقوة وهي عظم الحلق .

(٤) حتى تطمس أثر مشيه من طولها . (٥) انقبضت عليه . (٦) هذا الحديث روى بمدة روايات للشيخين ووقع فيها بعض أخطاء ولكن هذه أصح الروايات ، والحديث ضرب مثلاً للبخیل والمتصدق ، فتلهما مثل رجلين عليهما درعان قصيران ضيقان من الحديد ، فإذا هم المتصدق بصدقة اتسع درعه وطلال حتى يجر على الأرض ، والمراد انشرح صدره وفرح لها بكل جوارحه فأخرجها وهو مملوء بالإخلاص فقبلها الرحمن يمينه ، وإذا هم البخیل بصدقة انقبضت عليه درعه وانضمت حلقاته إلى بعضها وانضمت يده إلى عنقه فلم يقدر على إخراجها ، والمراد غلب عليه الشح فانت جوارحه عن فعل الخير ، قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » نسأل الله الساحة آمين . (٧) عمير كان عبداً لآبي اللحم أي الذي لا يأكله أو الذي أبي إعطاءه واسمه عبد الله أو خلف الفناري صحابي واستشهد في حنين .

(٨) من التقديد وهو الشق طولاً . (٩) أي لكما أجران للعبد أجر الإعطاء وللسيد أجر الصدقة لأنها كسبه كما سبق في الزكاة : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك . (١٠) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وأخت عائشة لأبيها رضى الله عنهم .

انْفَجِي أَوْ انْضَجِي أَوْ أَقْبِي وَلَا تَحْصِي فِيْحِصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ (١)
 وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ وَكَانَ رَاكِبًا فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأَبِيهِ:
 تَزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكَتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمَلِكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ
 فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ .
 رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ .

الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » (٣) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

(١) النفع والنضح والإنفاق بمعنى ، والإحصاء : حصر الشيء وعده ، والإيماء : وضعه في الوعاء ،
 والمراد الحث على الإنفاق والصدقة وترك الادخار وإلا أحصى الله وأوعى عليه أى منعه فضله وورقه ،
 وقالت عائشة رضی الله عنها : ذبحنا شاة فأعطينا منها ، فقال رسول الله ﷺ : ما بقى منها ؟ قلنا : ما بقى
 إلا كنفها ، قال : بقى كلها غير كتفها ، رواه الترمذى بسند صحيح ، نسال الله التوفيق والسعة والبذل
 فيما يرضيه آمين .

الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٢) المعروف ما عرف في الشرع أى ما عرفه الناس بأنه محبوب للشارع مفروضاً كان أو مستنوناً
 أو مستحباً . والمنكر : ما ينكره الشارع محرماً كان أو مكروهاً كالنظر للأجنبية ، والكلام الآتى في
 بيان درجات الأمر والنهي وفي عقاب من يأمر وينهى ولا يأتمر ولا ينهى وأن الناس إذا قدروا على
 النهي ولم ينهوا نزل العذاب فمعهم كلهم ، ويجب على الأمر الناهى أن يسلك طريق اللطف فإنه أسلم
 وأنجح ، قال الله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك
 هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » ويجب الأمر والنهي بشروط وهى أن يتحقق أو يظن
 الفائدة من أمره أو نهيه ، وألا يناله ضرر ولو بالكلام وإلا فلا يجب ولكن يبقى مستحباً لمن شاء .

(٣) قاله تعالى رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خيريتهم وأفضليتهم على كل الناس، ماذا
 إلا لأن الأمر والنهي في النزلة العليا من الشرائع لأنها باب الإرشاد إلى الله وطريق الهداية العظمى .

مَرْوَانَ^(١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ : قَدْ تَرِكَ مَا هُنَاكَ^(٢) فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(٤) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْمَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ^(٥) فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَآيِسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . وَقِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ فَقَالَ : أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ^(٧) وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا يَدْنِي وَيَبْتَنُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(٨) وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى^(٩) فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ :

(١) وكان والياً على المدينة من قبل معاوية . (٢) أى تقديم الصلاة على الخطبة .

(٣) وسبق هذا في كتاب الإيمان . (٤) جمع حوارى وهو الناصر (٥) ثم إنها أى الحال

تأتى من بدم ، خلوف : جمع خلف بسكون اللام وهو الشر بخلاف الخلف بفتحها فهو الصالح ، فهؤلاء الخلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . (٦) ففى هذا وما قبله أن درجات الجهاد فى الأمر

والنهى ثلاثة ، فأعلاها وأفضلها ما كان باليد ثم باللسان لمن لم يقدر على اليد ثم بالقلب لمن لم يقدر على القول باللسان « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » والإنكار بالقلب أن يقول فى نفسه : يارب هذا منكرو

لا يرضيك ولا أَرْضَاهُ . (٧) قيل لأسامة خادم رسول الله ﷺ حينما دبت الفتنة بين المسلمين فى

أواخر خلافة عثمان رضى الله عنهم . (٨) أمرا هو الإنكار جهرا خوفا من الفتنة .

(٩) الاندلاق : الخروج ، والأقتاب : جمع قتب ، كحل وأحمال وهى الأمعاء .

يَا فُلَانُ مَالِكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ : بَلَى قَدْ كُنْتُ
 أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢)
 وَالْأَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٣) : أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ ^(٤)
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ
 تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ »
 لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ « وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا
 الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٦)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ ^(٧) فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِيلُ لَكَ
 ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَنْعَمُهُ ذَلِكَ ^(٨) أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ^(٩) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ
 ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ^(١٠) ثُمَّ قَالَ « لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنِّي إِسْرَائِيلَ

(١) فبعض الناس يلتقي في النار فتسقط أعضاؤه من بطنه ويدور حوها لاتصال طرفها ببطنه فيجتمع
 أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ما شأنك قد كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : نعم
 ولكني ما كنت أعمل بأمرى ونهيي ، فهذه حال الواعظين بألسنتهم ولكنهم لا يعمدون ، نسأل الله الستر
 والتوفيق لما يحب ويرضى آمين . (٢) ولكن مسلم في كتاب الزهد . (٣) بسند حسن .

(٤) أول للشك ، فأفضل الجهاد كلمة حق عند حاكم ظالم تنهاه عن ظلمه أو تهديه لرشده ، وسبق هذا
 في كتاب الإمارة . (٥) منصوب بملئكم لأنه من أسماء الأفعال ، أي الزموا إصلاح أنفسكم لا يضركم
 ضلال غيركم إذا اهتديتم فهذه كقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فلا تنافي وجوب الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . (٦) فإذا رأى الناس ظلما ولم يمنعه عن ظلمه وهم قادرون عليه أنزل الله عليهم
 كلهم العذاب . (٧) بسند صحيح ، ورواية الترمذي لهذا وما بعده في تفسير سورة المائدة وسبق فيها
 بعض أحاديث ليست هنا . (٨) التلبس بالشر . (٩) ما رآه في الشر . (١٠) وكان اللازم أن
 يجتنبه لمصيانته . (١١) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض إذا خلطه ، أي سود قلوب الطائمين بسكوتهم
 عن الماصين ورضاهم عنهم واختلاطهم بهم .

عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ثُمَّ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا^(١) وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا^(٢) أَوْ لَيَضِرَّنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ^(٣) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي تَقْدِيرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا^(٥) . . . عَنِ الْعُرْسِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهِيدِهَا فَكْرِهَا كَمَنْ قَابَ عَنْهَا وَمَنْ قَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا^(٦) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا خَفِيَتْ الْخَطِيئَةُ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ^(٨) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٩) .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(١) لتطفنه على الحق عطفًا . (٢) لتعجبسه على الحق حبسًا . (٣) اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى

وكان مسخًا لأصحاب السبت، نموذ بالله من ذلك . (٤) بسند حسن .

(٥) تنبيه : مرويات الترمذي هنا وما يأتي في كتاب الفتن .

(٥) ففي هذه النصوص أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادرين عليه وإلا عوقب

الجميع . (٦) فمن رضى بالمعصية ولو كان غائبًا عنها كان ذنبه كذنب فاعلمها لأنه حارب ربه ورضى

بما يفض الله تعالى ، ومن أبغضها ولو كان حاضرًا لها فلا شيء عليه فإذا أنكر كان له أجر النهي عنها .

(٧) بسندين صالحين . (٨) ولذا يجب على من بلى بشيء أن يستتر لئلا يضر عباد الله تعالى

كحديث : إذا بليت فاستتروا . (٩) بسند حسن .

وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِئُو شَكَرْنَا اللَّهُ بِعِمَّتِ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: يَنْمَانَحْنُ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذُكِرَتِ الْفِتْنَةُ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ^(٣) وَكَانُوا هَاكِذَا وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: الزَّمْ بِيَّتِكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ^(٤) وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكَرُ^(٥) وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَاتِيُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

(١) فعدم الأمر والنهي سبب العقوبة وهي عدم إجابة الدعاء وعموم العذاب وهذان واقمان بنا الآن فلا دعاء يجاب والعذاب بيننا بقتال بعضنا لبعض، وهذان ترك الشرع والخروج عليه ولا سيما النساء، وقسوة القلوب من الحكم والأغنياء، بل والطامة الكبرى أن صارت أيدي الأجانب على المسلمين في بقاع الأرض إلا قليلا ممن أُنجى الله منهم، نسأل الله أن يقرب علينا ويوفقنا لما فيه رضاه آمين. (٢) بسند حسن. (٣) مرجت عهودهم. فسدت، وخفت أماناتهم أي قلت، وشبك ﷺ بين أصابعه أي اختلط أمرهم والتبس فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. (٤) أي دع الكلام في أحوال الناس لثلاث يؤذوك. (٥) اعمل بالمعروف شرعا وارك المنكر شرعا. (٦) عليك بأمر خاصة نفسك أي اشتغل بما يخصك لدينك وديناك، ومن هذا ما سبق في تفسير سورة المائدة: بل ائتمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعما ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فمليك بنفسك ودع عنك العوام، فمضمون هذه النصوص أنه إذا فسد أهل الزمان وصاروا هكذا فقل خيارهم وكثر أشرارهم وسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم الفائدة، وربما ناله منهم أذى ولكن يبق مستحبا كما سبق، وهذا لا ينافي أنه يجب على الخطباء والوعاظ والمرشدين المعيينين من قبل الحكومة القيام بوظائفهم كما كلفوا بها إطاعة لأمر الولاة وتوفية لأعمالهم المأجورة. ويتأبون عليها إذا أخلصوا واحتسبوا لله، فإن الثواب وإن كان من فضل الله ولكن بسبب الأعمال والإخلاص فيها، نسأل الله كامل الإخلاص في الأقوال والأفعال آمين.

خاتمة في أنباء بعض السابقين^(١)

قال الله تعالى « كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا »^(٢).

قصة الأبرص والأقرع والأعمى^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أْبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ^(٤) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُسَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَ نِي النَّاسِ^(٥) فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْ نَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ فِي الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(٦)، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَ نِي النَّاسِ^(٧) قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(٨)، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ:

خاتمة في أنباء بعض السابقين

(١) في ذكر ذلك عبر وعظات وتسلية وقدوة صالحة . (٢) « كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ » من الرسل والأمم، وقد أعطيناك من لدنا قرآنًا جامعًا عظيمًا، نسأل الله العلم والعمل به آمين .

قصة الأبرص والأقرع والأعمى

(٣) الأبرص: الذي به البرص، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه، والأعمى: فاقد حاسة الإبصار .
(٤) أي يختبرهم . (٥) وهو داء البرص . (٦) فأسلمه الملك ناقة عشراء بضم ففتح ممدودا وهي التي حملت من عشرة شهور وهذه أنفس الإبل ودعا له بالبركة فيها . (٧) وهو القرع .
(٨) فأعطاه بقرة حاملا وقال له : بارك الله لك فيها .

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ
 فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا
 فَأَتَتْ بِهَذَا وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ وَ لِهَذَا وَاِدٍ
 مِنَ الْغَنَمِ^(١)، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ^(٢) فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ
 قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَتْ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ
 اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ
 فَقَالَ لَهُ^(٣) كَأَنِّي أَعْرِضُكَ لِمَنْ تَكُونُ أَبْرَصٌ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّمَا
 وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ^(٤) فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ^(٥)
 قَالَ: وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا^(٦)
 فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ^(٧)، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ
 وَهَيْئَتِهِ^(٨) فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي
 الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَتْ بِكَ^(٩) أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ:
 قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ

(١) وولد هذا أي الشاة، وأما أنتج وتنج فمن الألفاظ التي على صورة المجهول أي كثر النتاج من البقرة
 والناقة والشاة حتى صار لكل وادٍ كامل. (٢) فبعد مضي مدة وصار لكل منهم وادٍ من المال تمثل
 الملك بصورة الأبرص وهيئته حينما كان مريضاً وجاءه يسأله بالله أن يعطيه بعيراً يركبه إلى وطنه فأبى
 وأعرض بجانبه. (٣) فقال الملك له. (٤) عن أب كبير ورثه عن أب كبير وهكذا.
 (٥) دعا عليه بالرجوع لما كان عليه أولاً فصار أبرص في هيئة يقدرها الناس لكفره بالنعمة وعدم
 شكر الله عليها. (٦) أي كرد الأبرص على هذا السائل. (٧) فماد لأصله أفرع في هيئة يقدرها
 الناس لكفره بالنعمة وعدم شكرها. (٨) أي الأعمى حينما كان أعمى. (٩) لا يبلغني أمل إلا الله
 ثم أستعين بك.

شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ^(١) ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ . فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

الذين تكلموا في المهر^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ^(٤) عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فِجَاءً تَهْ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبَهَا أَوْ أَصَلِّي ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُنْتَهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ^(٥) فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامَ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِي ، فَقَالُوا : أَنْبِئْنِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ^(٦) ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَرْضِعُ ابْنَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ

(١) لا أشق عليك برد ما تأخذه أو تطلبه من مالي لله تعالى . (٢) أى رضى الله عنك وسخط على صاحبك وهما الأبرص والأقرع اللذان لم يشكرا نعمة الله ولم يرحما هذا السائل المسكين الذى سألها بالله تعالى الذى تكرم عليهما بالشفاء وتلك الأموال العظيمة الكثيرة ، فى هذه القصة أكبر عبرة لمن كان فى قلة وفقر وأنعم الله عليه بالأولاد أو الأموال أو الجاه والمنصب فإنه يجب أن لا يغفل عن الحال الأولى فيكثر من حمد الله وشكره ويحمن ويمطف على عباد الله المساكين نسأل الله التوفيق لشكره آمين والحمد لله رب العالمين .

الذين تكلموا فى المهد

(٣) المهد كالمطل : ما يمهد للصبي ويهيا له من الفراش ليبري فيه وجمه مهاد وكان كلامهم فى المهد معجزة لهم ككلام الأنبياء الذين تكلموا هنا وكرامة لغيرهم . (٤) هذا قبل أن يعلمه الله بنيرم وإلا فهم أكثر كما سيأتى إن شاء الله . (٥) الصومعة : البناء المحدودب أعلاه ، والمومسات : الزانيات (٦) فجريج هذا كان من رهبان النصارى يتعبد فى صومعته فجاءته أمه وهو يصلى فنادته فتردد هل أقطع صلاتي وأجيبها أو أبقى فى صلاتي ثم رجح البقاء فى صلاته فلم يجب أمه فدعت عليه برميته بالزنا ، ولو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته أى لأنها نافلة وبر-والوالدين واجب ، فجاءته زانية

ذُو شَارَةِ^(١) فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ تَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاِكِبِ وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهَا يَمْصُهَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْصُ أَصْبَعَهُ^(٢) ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ^(٣) فَتَرَكَ تَدْيَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : لِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاِكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ لَهَا سَرَقَتْ زَنْتَ وَلَمْ تَفْعَلْ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَحْمَدُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا عَيْسَى وَشَاهِدُ يُوسُفَ وَصَاحِبُ جَرِيحٍ وَابْنُ مَاشِطَةَ فِرْعَوْنَ^(٦) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَتَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ الْقِصَصِ

فطلبت منه أن يواقمها فأبى خوفاً من الله تعالى، فذهبت لراعي غنم فواقمها فحملت فولدت غلاماً فسألوها فقالت من جريح المابد، فجاءوه فكسروا صومعته وأنزروه وسبوه، فتوضأ وصى وتضرع إلى ربه أن يبرئه ثم ذهب للغلام على كتف الزانية فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي ، فصاروا يمتدرون له وقالوا : هل نبى لك صومعتك من ذهب أدبا لنا وإرضاء لك ؟ قال : لا ، إلا من طين كما كانت . ففيه دليل على جواز الكرامة من الأولياء ووقوعها بطلبهم واختيارهم كما هو مذهب أهل الحق ، وأقوى دليل على هذا ما حصل على يد صاحب سليمان عليه السلام بقوله : « أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال : هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر » (١) صاحب هيئة وشكل حسن يشار إليه . (٢) يعمل كعمل الصبي . (٣) لأن الناس يضربونها ويسبونها .

(٤) وفي رواية : سرت زنت بالخطاب لها ولم تفعل شيئاً من هذا لأنها بريئة ، فالطفل الأول نطق ببراءة جريح كرامة له ، ولتقواه أنجاه الله . والطفل الثاني نطق بعبط تلك المرأة المهانة براءة وكرامة لها . (٥) ولكن في بدء الخلق . (٦) وهذه تزيد على الرواية التي قبلها بشاهد يوسف عليه السلام وابن الماشطة فيكون الكل خمسة بل أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر جمعها السيوطي رضى الله عنه في قوله :

تكلّم في المهد النبي محمد	ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريح ثم شاهد يوسف	وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مرّ بالأمة التي	يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلاً	وفي زمن الهادي المبارك يتخم
وزدلهم نوحاً ويوسف بعده	ويتلوم موسى الكليم العظيم

فِي مَوَاضِعِهَا فَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَقَدَّمَتْ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ
وَقِصَّةُ وَافِدِ عَادٍ سَبَقَتْ فِي تَفْسِيرِ الذَّارِيَّاتِ ، وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ فِي تَفْسِيرِ «وَالسَّمَاءِ
ذَاتِ الْبُرُوجِ» وَقِصَّةُ ذِي الْكِفْلِ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ

ولنتكلم على ما في هذا النظم بالترتيب مستمعين بالله تعالى فنقول : أما نبينا محمد ﷺ فروى أنه لما
خرج من بطن أمه رفع رأسه فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وأما يحيى فروى أنه قال لعيسى
عليهما السلام : أشهد أنك عبد الله ورسوله ، وأما عيسى عليه السلام فكلامه ما قص الله علينا بقوله :
« قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجملني نبيا . وجملني مباركا أينا كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت
حيا » وأما الخليل عليه السلام فروى أنه لما سقط من بطن أمه استوى قائما فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وأما مريم فكلامها في قوله تعالى إجابة
لذكرها عليهما السلام لما قال لها : « أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير
حساب » ومبرى جريج هو الثاني في الحديث الأول ، وأما شاهد يوسف فكلامه ما ذكره الله عنه
بقوله « وشهد شاهد من أهلها إن كان قيصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قيصه
قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين » وأما طفل الأخدود فقد سبقت قصته في تفسير سورة البروج
وأما الطفل الذي مر عليه بالأمة فهو الثالث في الحديث الأول ، وأما طفل ماشطة بنت فرعون فإن أمه
كانت مؤمنة بالله تعالى فبينما هي في وقت تمشط بنت فرعون سقطت من يدها المشط فقالت : باسم الله تمس
فرعون فقالت بنت فرعون أولك رب غير أبي ؟ قالت : ربي وربكم الله تعالى ، قالت : أفأخبر بهذا أبي ؟
قالت : نعم ، فأخبرته فطلب منها الرجوع إلى دينه فأبت ، فأمر بأن تجمى لها بقرة من نحاس وترى فيها
فلما شرعوا في رميها تأخرت وطفلها معها ؛ فقال لها : يا أماه قمى ولا تتأخرى فإنك على الحق ، وأما
المبارك فإنه طفل جاء به رجل من أهل اليمامة إلى النبي ﷺ فقال له : من أنا يا غلام ؟ قال : أنت رسول
الله ، قال : بارك الله فيك فسمى مبارك اليمامة ، وأما نوح عليه السلام فإن أمه لما وضعت في الغار خوفا
عليه وأرادت الانصراف قالت : وانوحاه ؛ فقال لها : لا تخافى أحدا يا أماه فإن الذى خلقنى يحفظنى ،
وأما موسى عليه السلام فإن أمه لما ولدتها وجاءت جواسيس فرعون الذين كانوا يذبحون الأبناء خافت أمه
عليه فوضعت في التنور فجاءت أخته وأوقدت التنور من غير أن تعلم أن موسى فيه فبحث الجواسيس في
البيت فلم يروا شيئا فخرجوا فجاءت أم موسى إلى التنور فوجدته مسجورا بالنار : فقالت ما تعنى الحذر
أحرقتم ولدى ؛ فنادها موسى : لا تخافى ولا تحزنى فإن الله تعالى حفظنى ، فأدخلت يدها فأخرجته سالما
يحفظ الله تعالى ، ولم تقف على ما تكلم به يوسف عليه السلام .

فِي كِتَابِ النَّبِيِّ وَالْإِخْلَاصِ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا حَلَّ أَجْلُهَا خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكِبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

نَسْأَلُ اللَّهَ الْيَقِينَ وَحُسْنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى آمِينَ .

(١) وكذا تقدمت قصة من قتل تسعة وتسعين نفساً في التوبة من كتاب الأذكار ، وقصة توبة كعب بن مالك في سورة التوبة ، وقصة الإفك لمائشة في سورة النور . نور الله بواطننا وبصائرنا آمين .

(٢) فيما يستخرج من البحر في الزكاة ورواه أيضا في باب الكفالة في البيوع بأبسط من هذا ومعناه أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتمني بالشهداء أشهدهم ، قال : كفي بالله شهيدا ، قال : فائتمني بالكفيل ، قال : كفي بالله كفيلا ، قال : صدقت ؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمى فلما حل الأجل خرج المدين إلى البحر يلتمس مركبا توصله إلى الدائن ليدفع له الدينانير فلم يجد وكان الدائن يخرج إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني فإنما أعطيت لك ؛ فأخذ المدين خشبة فنقرها فوضع فيها ألف دينار وصحيفة كتب فيها من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي ؛ ثم جبك الخشبة لئلا يدخلها الماء ثم أتى بها إلى البحر فقال . اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني شهيدا وكفيلا فقلت . كفي بك شهيدا وكفيلا فرضى بك وبمحت فلم أجد مركبا تحملني إليه ؛ ورمى الخشبة في البحر ثم انصرف فنخرج الدائن ينظر مركبا جاءت بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فنشرها فوجد فيها المال والصحيفة وحضر المدين بعد هذا للدائن فأخبره بأنه أخذ المال وانصرفا على الإخاء والصفاء ، ففي هذا الحديث عبر لمن فكر واعتبر نسأل الله العظة والعبرة آمين .

إبليس وجنوده^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّدَتْهُ خَاسِمًا^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ أَنْ يَمْبُدَّهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَسِكُنَ فِي التَّخْرِيشِ يَنْتَهُمُ^(٤) .

إبليس وجنوده

(١) قيل إن إبليس نوع من الملائكة لقوله تعالى « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » لأن ظاهره أن المستثنى من جنس المستثنى منه . وقيل إنه من الجن بل أبوه لقوله تعالى « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » وهذا هو الأقرب للواقع لأن الملائكة خلقوا من النور والجن من النار كقوله تعالى « والجنان خلقناه من قبل من نار السموم » وللحديث الآتي في خاتمة كتاب الأدب إن شاء الله واستثناؤه من الملائكة في الآية الأولى لأنه كان بينهم ومجاور الشيء له حكمه ولأنهم مكلفون مثلنا لقولهم في سورة الأحقاف « يا قومنا أجيئوا داعي الله وأمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويمحركم من عذاب أليم » فظهر من هذا أن إبليس والجان مخلوق واحد ، منهم المؤمنون والكافرون إلا أن إبليس اسم للعاني التمرد نموذ بالله منه .

(٢) إن الشيطان لكم عدو ومن وقت أبيكم الأول آدم عليه السلام فاتخذوه عدوا بعدم إطاعته ، إنما يدعو حزبه وأعوانه ليكونوا في السعير : النار الشديدة . (٣) سبق هذا في آداب المساجد .

(٤) فلا يفتن أهل الجزيرة بمبادة الأوثان كما كانوا قبل الإسلام ولكن في الدس وإشغال نار العداوة بينهم ، وإبليس والشيطان والمفريت بمعنى واحد وهو العاني التمرد من الجن نموذ بالله منه .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات مسلم هنا كلها في صفة القيامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ (١)
فَإِذَا نَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةَ أَعْظَمِهِمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ :
مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكَتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (٢)
قَالَ : فَيُذْنِبُ بِهِ وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ (٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
عِنْدِي لَيْلًا فَعِرْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ (٤) فَقَالَ : مَالِكِ يَا عَائِشَةُ أَعْرَتِ ؟ قُلْتُ :
وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ ، فَقَالَ : أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ
شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمْتُ (٥) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدَّ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ (٦) . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ
مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

- (١) ينصب سريره على وجه الماء في البحر ليكون بعيدا عن رجم الناس له بالحوقة والاستمادة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش والمراد جنوده وأعدائه وأولاده للفتنة .
(٢) ما تركته أي فلافا حتى تطلق امرأته . (٣) فيقربه منه ويدنيه لأن الطلاق مبغوض لله وفيه فتن كثيرة . (٤) من أثر الثيرة . (٥) أي فأسلم وأنجو منه ، أو حتى أسلم شيطاني وصار مسلما فلا يوسوس لي بشرى ، وهذا أقرب لحديث البيهقي : فضلت على آدم بمخصلتين كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي . وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوناً على خطيئته .
(٦) هذا كالذي قبله ومؤيد للقول بأن الشياطين من الجن ، وفي رواية : ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة أي جنس الملائكة فيعم الكتابة والحفظه ولكن الظاهر أنه غير هذين وأنه هو الموحى بالخير فقط صاحب اللمة في حديث : إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة .
السابق في تفسير « الشيطان يمدكم الفقر » في تفسير سورة البقرة والله أعلم وعلمه آم وأكل

مباحث قيمة

اتضح مما تقدم أن الشيطان يتسلط على ابن آدم بالإغواء وهذا باتفاق ، وهل يتسلط عليه بالإضرار أيضا ؟ قال المعتزلة : ليس له ذلك لقوله تعالى عنه « وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي » وقال أهل السنة : إنه قد يتسلط عليه بالهلاك والإضرار في جسمه وعقله ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والواقع المشاهد ، أما الكتاب فقوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » أى كالذى مسه الشيطان وصرعه فصار يتخبط يمينا وشمالا كالجنون ، وقوله تعالى « من شر الوسواس الخناس . الذى يوسوس فى صدور الناس . من الجنة والناس . » وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطمن والطاعون وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة ، رواه أحمد والطبراني أى من أسباب هلاكها الطمن بالحراب ونحوها فى الجهاد ونحوه والطاعون الذى هو ضرب الجن لبعض الناس والميت بأحدهما شهيد ، ومنها ما سبق فى الاستحاضة لما قالت حمنة بنت جحش : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، قال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان أى ضربة من ضرباته ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود يولد إلا نحسه الشيطان فيستهل صارخا من نحسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه عليهما السلام وسبق هذا فى ذكر عيسى فى النبوة . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف السابق : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، ومنها ما سبق فى الطب : أن امرأة سوداء كانت تصرع وتكشف أحيانا فاستغاثت بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها فلا تتكشف فدعا لها ، ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أم أبان بنت الوازع عن أبيها عن جدها قالت : انطلق جدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن له أو ابن أخت له فقال : يا رسول الله إن هذا مجنون أتيتك به لتدعو الله له ، قال قربه منى واجمل ظهره لي ؛ قال : ففعل فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعجامع توبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره ويقول : اخرج عدو الله ؛ فصار المريض ينظر نظره الصحيح لا نظره الأول ، ثم حول وجهه نحوه ودعا بماء فمسح به وجهه ودعا له ، قال جدى : فلم يكن فى الوفد بعد هذا أفضل ولا أحسن منه ، وللإمام أحمد أيضا عن يعلى بن مرة قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما كنا بيمض الطريق مررنا بامرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء فإنه يصرع فى اليوم أكثر من مرة ، قال : ناولينيه ؛ فأعطته له ففتح فيه فنفت فيه ثلاثا وقال : باسم الله أنا عبد الله أخسأ عدو الله . وفى بعض الروايات : اخرج عدو الله أنار رسول الله ثم أعطاه للمرأة وقال تنتظريننا هنا ونحن راجعون فتخبرينا بما فعل ، قال يعلى : فذهبتنا ثم عدنا إلى هذا المكان فوجدناها ومعها ثلاث شياه ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : ما فعل صبيك ؟ قالت : والذى بمثك بالحق ما رأينا منه شيئا إلى هذه الساعة وخذ من هذه الشياه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزل فخذ منها واحدة ورد لها البقية . فهذه سبعة أحاديث صريحة فى تسلط الشيطان على الإنسان بالأذى نعوذ بالله منه ، وأما الواقع من هذا فكثير ومشاهد حتى إن عبد الله بن الإمام أحمد رضى الله عنهما سأل والده كما فى آكام المرجان فقال : يا والدى إن قوما يقولون إن الجنى لا يدخل بدن المصروع من الإنس ؛ فقال :

يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه ، من هذا وضع الحق واستبان فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والرجوع إلى الحق فضيلة وغنيمة .

سبب المس وعلاجه

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : الصرع نوعان : نوع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، ونوع من الأخلاط الرديئة أى أو المرض أو الحزن الذى أثر في القوة المفكرة وهذا ما يتكلم الأطباء في سببه وعلاجه ، وأما الأول فسيبه غالباً خراب الباطن من نور الإيمان والأذكار والتموذات النبوية فتجدد الروح الخبيثة ذلك البدن أعزل لا سلاح معه وربما كان عرباناً فتحل فيه فتؤذيه، ومع هذا فالنظور من الخبيث فعل الشر مع كل مخلوق أياً حل كالحية والعقرب يلدغان من غير سبب ، نسأل الله السلامة آمين .

وأما علاجه فيكون بمقابلة الأرواح الشريفة الملوية الخيرة لتلك الأرواح الخبيثة فتدافع آثارها وتعارضها فتبطلها ، وعلى المريض أن يلبجأ إلى ربه ويكثر من التعموذ بصيغة من التعموذات السالفة في كتاب الأذكار ، وأن يكثر من قوله « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » وأما المعالج فإنه يجب أن يكون قوى الإيمان حسن التوكل على الله تعالى ويسلك في طريق محاربه ما يراه قاهراً له فربما طرد المارد بمجرد الأمر كما حصل من النبي ﷺ في الحديثين السالفين بقوله : اخرج باعدو الله ، وكما وقع من الإمام أحمد فإنه كان جالسا في مسجده إذ جاءه صاحب له من قبل الخليفة المتوكل فقال : إن في بيت أمير المؤمنين جارية بها صرع وقد أرسلنى إليك لتدعو الله لها بالمافية فأعطاه الإمام أحمد نملين من الخشب وقال : اذهب إلى دار أمير المؤمنين واجلس عند رأس الجارية وقل للجنى قال لك أحمد : أيما أحب إليك تخرج من هذه الجارية أو تصنع بهذه النمل سبعين ، فذهب الرجل ومعه النمل إلى الجارية وجلس عند رأسها وقال كما قال له الإمام أحمد ؛ فقال المارد على لسان الجارية : السمع والطاعة لأحمد، لو أمرنا أن نخرج من العراق لخرجنا منه، إنه أطاع الله ومن أطاع الله أطاعه كل شيء ثم خرج من الجارية فهدأت ورزقت أولادا، فلما مات الإمام عاد لها المارد فاستدعى لها الأمير صاحبها من أصحاب أحمد فحضر ومعه ذلك النمل وقال للمارد : اخرج وإلا ضربتك بهذه النمل ؛ فقال المارد : لا أطيعك ولا أخرج أما أحمد بن حنبل فإنه أطاع الله فأمرنا بطاعته ، اه من آكام المرجان بتصرف ، وكان بعض خيار العلماء رضى الله عنهم يعالج بآية الكرسي والمعوذتين وآية « أفسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون » ، وبمضمهم كان يعالج بالبسملة والفاتحة ويظهر أن أقواها تأثيرا آية الكرسي لقول الجنية لأبي أيوب الأنصارى السابق في فضل آية الكرسي : اقرأ آية الكرسي في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره ، ويمكن العلاج بتلاوة الآيات التي وردت في فضلها الأحاديث وهي الفاتحة وآية الكرسي وأواخر البقرة ، « قل اللهم مالك الملك » الآيات ، و« لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الآيات ، و« لو أنزلنا هذا القرآن على جبل » إلى آخر سورة الحشر، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص والمعوذتان، والمدار على قوة العزيمة من المعالج والاتجاه وحسن التوكل على الله تعالى فإنه وحده هو الشافي ، نسأل الله كمال الإيمان وتمام الشفاء آمين .

الملائكة الكرام^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ »^(٢)
 وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »^(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَتَعَابَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
 وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَمْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ
 فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ
 يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَسَبَقَ فِي الصَّلَاةِ .

الملائكة الكرام

(١) الملائكة : أجسام نورانية لطيفة صمدانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناحون ولا يتناسلون
 ولا يمضون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وليسوا بمكلفين بشيء ولكنهم جبلوا على عبادة الله تعالى ،
 مسكنهم السموات العلى ولا ينزل منهم إلى الأرض إلا من أمروا بالنزول كالحفظة والكتبة وملائكة
 التصريف ، والملائكة والجن فيهم القدرة على التشكل كإيشاءون ، إلا أن الفرق بينهما أن الملك لا يتشكل
 إلا بالأشكال الشريفة كالإنسان ولا تحكم عليه الصورة لو قتلت بخلاف الجنى فيهما .

(٢) جنود ربك هم الملائكة ، وهم في القوة وعظم الخلق والكملة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى ،
 وما هي أي سقر إلا ذكرى للبشر . (٣) أول الآية « إذ يلقى الثلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد »
 إذ ذكر يا محمد ملكين كريمين قاعدين عن يمين الإنسان وشماله يتلقيان عنه أعماله ويكتبانها فما يلفظ من
 قول إلا لديه رقيب عتيد أي حافظ حاضر معه ، وهذان هما الكاتبان ، ومع كل إنسان كاتبان يلزامانه حتى
 يموت ، الذي على اليمين يكتب الحسنات والذي على الشمال يكتب السيئات وهو تحت إمرة ملك اليمين .

(٤) هؤلاء هم الحفظة وهم فرقتان فرقة لليل تنزل من العصر وتبقى معه إلى الفجر وتصعد إلى السماء ،
 والأخرى للنهار تنزل من الفجر وتبقى معه إلى العصر وتصعد إلى السماء ، وسبق هذا الحديث في أول
 كتاب الصلاة وهؤلاء الحفظة هم المذكورون في قوله تعالى « له مقربات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
 من أمر الله » فالحفظة والكتبة بنص القرآن فمن أنكرها كفر لإنكاره القرآن .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَمَالَى مِنْ سَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالضَّيَّاءُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٢) .

عدد أحاديث كتاب الزهد ٢١٠ مائتان وعشرة

نسأل الله العظيم أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع الميم إنه على ما يشاء قدير آمين والحمد لله رب العالمين .

(١) بالفرس الجواد كما في خبر آخر، فما بالك بطوله وعظم جنته وإن كان المراد التكثير لا التحديد ، فالتبني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مملوءاً بالأسرار والعلوم ، ولكنه كان يحدث الناس بما يؤذن به وبما تطيقه عقولهم بمدأ للشك عنهم . (٢) رواه أبو داود في لزوم السنة بسند صحيح . عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به . هكذا أشار بيده فوق أنفه . رواه البخاري ، فالؤمن يخاف من ذنوبه كما يخاف من جبل يقع عليه ، وأما الكافر أو الفاسق فإنه يرى أعظم الذنوب كذباباً مر على وجهه فدفمها بأقل شيء ، فالفاجر لا يبالي بأى ذنب ، وأما كامل الإيمان فإنه يخاف من ذنوبه ويخشى الله تعالى ، نسأل الله الخوف والخشية آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الأدب^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في الاستئذان^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا »^(٣) ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ « صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِيعًا ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ فَرَجَعْتُ (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَذَهَبْتُ) فَقَالَ : مَا مَمَّكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ، قُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِيكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ^(٤) ، فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ^(٥) ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في الاستئذان

(١) الأدب : عمل ما يحمد قولاً أو فعلاً ، وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل الوقوف مع المستحسنات وهى متقاربة المعنى . (٢) في بيان الاستئذان وهو طلب الإذن وبيان عدده (٣) تستأذِنُوا : تستأذِنُوا وتسألُوا وتسلمُوا على أهلها ، فإن أذن لكم فادخلوها وإلا فلا . (٤) أقم البينة على هذا الحديث ولو شاهدا واحدا وإلا أوجعتك بالضرب . (٥) فيشهد بهذا الحديث عند عمر رضى الله عنهم .

قُلْتُ: أَنَا الْأَضْعَرُّ ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ فَقُمْتُ بِهِ فَقُمْتُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَهُ أَبِي فَشَهِدَ بِذَلِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). وَقَالَ عُمَرُ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي^(٤). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ فَوَجَدَا كُلُّهُمَا مَعَ امْرَأَتَيْهِ رَجُلًا^(٥). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦). عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي^(٧) فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ مُسْتَقْبِلًا الْبَابَ فَخَرَجَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْكَ وَهَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ^(٩).

(١) أى لا تشدد على أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم نجوم الهداية. (٢) فيه أن المشروع السلام قبل الاستئذان، وظاهر الآية العكس ولعلهما جأزان. (٣) بسند حسن. (٤) في هذه النصوص أن الإنسان لو ذهب إلى شخص في بيته يستأذن فإن أذن له دخل وإن لم يرد عليه أحد يستأذن ثانياً فإن أذن له وإلا استأذن ثالثاً فإن أذن له وإلا فليرجع كما لو قيل له أولاً: لا تدخل. (٥) نهاهم أن يطرُقوا النساء ليلاً أى يحضروا من السفر بغير إعلام للزوجات لئلا يظهر لهم ما يكرهونه ولتستمد الزوجات، وسبق هذا في حقوق الزوجة على زوجها من كتاب النكاح. (٦) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح. (٧) سبق هذا في معجزاته ﷺ من كتاب النبوة. (٨) كرهها لأنها لم تبين من الباب والمطلوب بيانه بذكر الاسم ولا بأس بقوله أنا فلان كما أنه لا بأس من ذكر ما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان فيه تمظيم كأن يكنى نفسه أو يقول أنا الشيخ أو أنا الملقى ونحو ذلك. (٩) شرع الاستئذان في الدخول لئلا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الرد على منع النظر (٣)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِدْرَى (٤) يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَمَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَشَقَصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِلُهُ لِيَطْعُمَهُ (٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَبْرٍ . عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ مَارِدًا مُنْكَرًا (٧) فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَرَى أَنَّا تَذَبَجُوا مُحْرَمًا (٨) وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : يَا بَنِي عَوْفٍ إِنْ كَبَّرْتُمْ فَرَسَكُمْ ثُمَّ نَادُوا أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَإِنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ

(١) فالأدب ممن يستأذن أن يقف بركن الباب ويطرقه وإذا قيل له: من بالباب؟ يذكر اسمه واضحا.

(٢) بسندين صالحين والله أعلم .

الإذن لمنع النظر

(٣) إنما شرع الله الإذن قبل الدخول لمنع نظر الداخل عما في البيت وأهله . (٤) المدرى : حديدة

يسرح بها الشعر . (٥) المشقص كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فلما علم النبي ﷺ أن

أن هذا الرجل وهو الحكم بن أمية يريد النظر في البيت قام النبي ﷺ وفي يده نصل سهم وحاول أن

يطعنه على غفلة ولكنه ذهب . (٦) وفي رواية : إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك

إذن له أي فمع الرسول لا حاجة إلى الإذن فإنه إذن وزيادة . (٧) أي عاتيا جبارا .

(٨) هذا كان قبل النهي عن أكل الحجر وأصابهم جوع شديد .

النبي ﷺ ثم قام فقال: أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ^(١) قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ. أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَهَيَّيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ لَهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ^(٢) وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَزِيَةِ^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ قَالَ: نَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنهَاكَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْأَدَبِ آمِينَ.

يهدر دم الناظر بغير إذنه^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَىٰ حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ^(٨)

(١) السرير المزين بأنواع الحلل . (٢) محل الشاهد فأهل الكتاب إذا قاموا بما عليهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا . (٣) بسند صالح . (٤) السواد: الشخص والمراد هنا السر والمساررة أي فإذا رفع لك الحجاب وسمعت مساررتي فهذا إذن لك حتى أنهاك ، وفيه اعتماد العلامة في الإذن لبعض الناس .

يهدر دم الناظر بغير إذنه

(٥) فلا قصاص على من ضربه في عينه لأنه تمدى بالنظر الذي لا يجوز له . (٦) الظاهر أن الجائر الضرب في العين فقط لأن التمدى بها ولو أصاب غيرها خطأ لاشيء عليه . (٧) الحصاة مثل وإلا فله ضربه في عينه بأى شيء . (٨) فقد أتى حدا أي ذنبا يوجب حدا يناسبه وهو فقا العين .

لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَهُ مَا غَيَّرَتْ عَلَيْهِ ^(١) وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُتَمَلِّقٍ فَنظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِلَّا نَمَّا الْخَطِيئَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَامِلَ الْأَدَبِ آمِينَ .

يجوز النظر للحاجة ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَابَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَتْ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ ^(٥) .
عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَتْ ^(٦) : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ^(٧) فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا تَلَقَى قَالَتْ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِلَّا نَمَّا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ ^(٩) .
عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ

- (١) ما أنكرت عليه . (٢) فتحريم النظر إذا لم يكن تقصير من أهل البيت فإن قصر وكان جلسوا في محل مكشوف أو في بيت بدون باب وستر فلا شيء على الناظر لتقصيرهم والله أعلم .
(٣) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بما قبله والله أعلم .

يجوز النظر للحاجة

- (٤) فيجوز للأجنبي أن ينظر للمرأة الأجنبية بقدر الحاجة ، كنظر الطبيب إلى محل المرض إذا لم تكن طيبة ماهرة وكان النظر إلى الوجه في المعاملة والشهادة ، وكان النظر إلى الوجه والكفين ممن يريد الزواج بها ، وكان النظر إلى الأمة ممن يريد شراءها . (٥) أبو طيبة مولى بنى حارثة . واسمه نافع أو ميسرة حجج أم سلمة لمرض بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والراوى يظن أنه كان أخاها من الرضاع أو كان صغيراً لم يبلغ ، ولا مانع لو كان أجنبياً بالتمام لأنه للضرورة . (٦) أى أنس . (٧) قنعت به رأسها غطته .
(٨) إنما هو أى من استحيت منه أبوك وعبدك فلا شيء في نظرها لك ، ففيه جواز نظر المرأة لبعدها وبالعكس ويخلو بها ويسافر معها ونظره لها كنظر المحارم أى لما عدا ما بين السرة والركبة ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وأكثر السلف ، وقال الجمهور : إن الملوكة كالأجنبي لصحة زواجه بها بعد عتقه .
(٩) بسندين صالحين .

مِيمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 احْتِجَابًا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ : أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا
 أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ (٢) : اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ
 لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الْعَرِيْقَ (٣) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ
 بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنْ تَوَبَّهَا لَبَنَعَلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لَصُوقِهَا بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ (٤) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
 حديث في الحمام (٥)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
 الْحَمَامَ يَغْيِرُ إِزَارَهُ (٦) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ (٧) ،

(١) منعهما النبي ﷺ من الجلوس في مجلس ابن أم مكتوم الأعمى لتحريم نظر المرأة إلى الرجل ولو كان
 أعمى ، فيحرم نظر الرجل للمرأة الأجنبية ولو كانت عمياء وبالعكس لوجود الميل بين النوعين .
 (٢) وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء بالرجال في الطريق . (٣) أي تقوسطنه في السير
 إذا كان فيه رجال . (٤) ومثله القمود والاضطجاع لأنه مظنة الاختلاط بل مدعاة له ، ففيه أنه لا يجوز
 للشخص أن يدخل المحل الذي اختلط فيه النساء بالرجال كبعض محلات البيع المشهورة عندنا في مصر ،
 وكبعض الأفراح ، وأولى المراسح والملاهي فدخولها حرام من عدة جهات ، نسأل الله السلامة آمين
 والحمد لله رب العالمين : وسبق الكلام على النظر واسما في كتاب النكاح والله أعلم .

حديث في الحمام

(٥) سبق الكلام على آداب الحمام في الفسل من كتاب الطهارة ولكن رأيت هذا الحديث في
 الأدب فرأيت وضعه هنا ليكون التاج جامعا للأصول . (٦) يستر عورته لأن كشف العورة حرام
 وفي مسند الإمام أبي حنيفة مرفوعا : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بتمتر
 ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين . (٧) لأنهن مظنة كشف
 العورة ولا سيما من ترى فيها جمالا لتعجب بنفسها ، بل سمعت أنهن في مصرنا الآن لا يستترن في الحمامات

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ ^(١) . رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِينَ .

الفصل الثاني في السلام ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ^(٣) » إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى « وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا
قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ^(٥) » وَقَالَ تَعَالَى « لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا
يَدْعُونَ . سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ^(٦) » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى
تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ^(٧) أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا

لفهمين أن الستر لا يكون إلا لميب في جسمها ، ولكن سبق في الحمام في الغسل : لإمريضة أو نفساء ،
ولكن يجب عليها الستر أو تنحاز في خلوة . (١) وإن لم يشرب لأنه رضاء بالمنكر والرضا به
معصية فيكون شريكهم فتعمهم اللعنة والنقمة والواجب الإنكار بالفعل أو باللسان أو بالقلب كما سبق
في الزهد والله أعلم .

الفصل الثاني في السلام

(٢) في فضله ، ولفظه ، وعلى من ، وكيف الرد على أهل الكتاب ، وتبايع السلام ورده ، وغير ذلك .
(٣) « وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ » بأن قال لكم قائل السلام عليكم « تحيوا بأحسن منها » بقولكم :
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته « أو ردها » بأن تقولوا كما قال ، فالواجب الرد بالمثل أو بالزيادة وهو
أفضل . (٤) أي محاسبا فيجازي عليه ومنه السلام ورده . (٥) الرسل : الملائكة جاءوا لإبراهيم
بيشرونه بإسحاق ويمقوب بعده فقالوا حيناً دخلوا عليه . نقرئك سلاما ، قال سلام عليكم ؛ وبعد قليل
جاءهم بمجلى مشوى يأكلون منه فلم يأكلوا وقالوا : نحن رسل ربك . (٦) سلام بالقول على أهل
الجنة يأتيهم حيناً بعد حين من رب رحيم ، وقال تعالى « دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام »
وسبق في تفسير أول البقرة : أن آدم عليه السلام حيا الملائكة بالسلام ، ففي هذه النصوص أن السلام
هو التحية المباركة في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى « فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة » . (٧) لا تؤمنوا إيماناً كاملاً حتى يحب بعضكم بعضاً وحتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه .

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ^(٢) ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : عِشْرُونَ ^(٣) ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : ثَلَاثُونَ ^(٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ^(٥) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطِيعُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ ^(٧) تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السلام قبل الكلام والسلام على الأهل ^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ ^(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ ^(١٠) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ ^(١١)

(١) ولكن مسلم في كتاب الإيمان . (٢) له عشر حسنات على قوله السلام عليكم .
(٣) له عشرون حسنة لأنه زاد عن الأول ورحمة الله . (٤) وهذه نهاية ألفاظ السلام وأكملها ،
والرد كذلك وإن كان ثوابه أكثر لأنه فرض كما يأتي . (٥) فأقرب الناس إلى الله تعالى من بدأ
الناس بالسلام . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن ولفظ الترمذي فيه قيل : يا رسول الله
الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ السلام ؟ فقال أولاهما بالله تعالى . (٧) هودوا أنفسكم ذلك فإنكم
تكونون من أهل الجنة إن شاء الله تعالى ، نسأل الله الجنة آمين .

السلام قبل الكلام والسلام على الأهل

(٨) أي ما ورد فيهما . (٩) فالسلام مقدم على الكلام لأن السلام أمان ولا كلام إلا بعد الأمان .
(١٠) لأن السلام في الرتبة الأولى من الكلام . (١١) وقال فيه محمد بن زاذان وهو منكر

الحديث وفيه عن ابنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَاتٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِينَ .

السلام على الصبيان والنساء ^(٣)

عَنْ سَيَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(٤) وَقَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْعِلْمَانِ ^(٦) فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ يَدِي أَوْ أُذُنِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) . قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَرَّ عَلَيْنَا

(١) وزاد في رواية : والصغير على الكبير ، وهذا خبر يراد به الأمر أي ليسم الصغير على الكبير لأنه من توقيره ، وليسلم الجمع القليل على الكثير لأن حقهم أعظم ، وأولى أن يبدأ بالسلام الراكب على الماشي لثلاثي تكبر فيتواضع ، كما يبدأ الماشي على القاعد لشبهه بالداخل على غيره ، فالفضل بنوع ما يبدأ الفاضل بالسلام أي الأولى ذلك وإلا فلو بدأ الفاضل لكفى . (٢) فينبغي لمن دخل على أهله أن يسلم عليهم فإن ذلك بركة عليهم ، قال الله تعالى « فإذا دخاتم بيوتنا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » والله أعلم .

السلام على الصبيان والنساء

(٣) أي مشروع ومطلوب . (٤) ثابت البناني من كبار علماء التابعين ومن خيار الزاهدين رضي الله عنه . (٥) فالسلام على الصبيان مشروع لطرح رداء الكبر وللتحلي بالتواضع ولتدريب الصبيان على آداب الشريعة . (٦) ألعب معهم . (٧) أو للشك في الموضعين ، وفيه من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفعته بالصبيان ما لا يخفى . (٨) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تُعُودُ^(١) فَأَلَوَى يَدَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ يَدَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) .

تبليغ السلام^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَأَنْتَ تَرَى^(٥) رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . عَنْ غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّا جُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِيْتِهِ فَأَقْرِنُهُ السَّلَامَ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْكَ السَّلَامُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ .

(١) المصبة : الجماعة . (٢) بسند حسن . (٣) ولفظه : مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ، ففيه جواز التسليم على النساء الأجنبية وجواز تسليمهن على الرجال بطريق القياس وهذا عند أمن الفتنة ، وقال المالكية : يجوز على المجوز دون الشابة سدا للذريعة أما المحارم فلا خلاف في مشروعية السلام عليهن ومنهن والله أعلم .

تبليغ السلام

(٤) فالسلام على لسان الغير يكفي . (٥) وهو جبريل عليه السلام فقد ردت عليه السلام وهي لا تراه . وكفاها ذلك . (٦) فيجب رد السلام على الغائب وينبغي أن يشرك المبلغ كقوله : عليك وعليه السلام ، ومن السلام على لسان الغير ما جاء في مكتوب فيجب رده على لسان الغير أو بطريق الكتابة والله أعلم

ما يكره في السلام^(١)

عَنْ أَبِي جُرَيْءٍ الْهَجِيمِيِّ^(٢) رَوَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤). وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمرَرَ رَوَى عَنْهُ: سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما يكره في السلام

(١) أى بيان ما يكره في السلام. (٢) جرى الهجيمي بالتصغير فيهما نسبة إلى الهجيم بن عمرو ابن تميم، واسمه جابر بن سليم. (٣) فعليك السلام تحية الموتى في كلام كثير من العرب كقول بعضهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحا وكقول من رثى عمر رضى الله عنه:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم المرق

(٤) بسند صحيح. (٥) لأنه في حال لا تسمع بالرد ويقال عليه كل مشتغل بشيء كصلاة وقرآنة وذكر وطهارة ومن يكلم إنسانا ومن هو في صنمته أو زراعته فلا يجب عليهم الرد لأن إلقاء السلام عليهم مكروه وكذا السلام على من يأكل مكروه إلا من الجائع فإنه يسلم ليطلب للأكل.

(٦) بسند صحيح (٧) فلو سلم باللسان وقرنه بإشارة اليد فلا شيء فيه لأن الكروه الإشارة فقط كمثل أهل الكتاب، ومثلها ما جرت به عادتهم من قولهم نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة بخلاف صباح الخير ومساء الخير ولكنهما لا يقومان مقام السلام فأتضح من هذا أن السلام بالإشارة فقط والسلام على المشتغل بشيء ولفظ عليك السلام كلها مكروهة فلا يجب الرد والله أعلم وعله أتم وأكمل.

السلام على أهل الكتاب^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : قُولُوا وَعَلَيْكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُمَا فَقُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهَلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَسَمِعَتْ عَائِشَةَ فَسَبَّتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ يَا عَائِشَةُ ^(٤) .
 فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ » الْآيَةَ ^(٥) .

السلام على أهل الكتاب

- (١) أى ما ورد في السلام منهم وعليهم . (٢) إذا ازدحت الطريق وإلا فلا .
 (٣) والسلام الموت فلماذا إذا علمنا أنهم يقولون السلام عليكم أو لم نعلم ما قالوا ففرد عليهم بقولنا وعليكم أى الموت أيضا فإنه مكتوب على الناس كلهم ، أو المراد وعليكم ما تستحقون من النعم أما إذا سمعنا قولهم السلام عليكم وجب علينا الرد عليهم لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا . (٤) كفى عن هذا القول الشديد . (٥) وفي رواية : قد سمعت فردت عليهم وأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وسبق سبب نزول هذه الآية في تفسير سورة المجادلة ، ويكره إلقاء السلام عليهم للحديث الأول : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ولأن في السلام إعزازا للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم ، وقال النووي : ابتداءهم بالسلام حرام وهذا ما لم تدع له ضرورة كمداراتهم ودفعت شرهم وإلا جاز والله أعلم .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

علم السلام ورده ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحْسَبُ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْمَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ^(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٧).

لا سلام على أهل الأهواء ^(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَسَلِّمُوا عَلَيَّ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَلَا

(١) فيستحب إلقاء السلام على المجلس الذي فيه مسلم وغيره تغليبا للمسلم والله أعلم.

حكم السلام ورده

(٢) فابتداء السلام سنة عين من الواحد وسنة كفاية من الجماعة، والرد فرض عين على الواحد وفرض كفاية على الجماعة فيسقط الطلب بالسلام والرد من واحد، كشأن فروض الكفاية ولكن لا يؤجر إلا من سلم وكذا من رد. (٣) سبق هذا في عيادة المريض من باب الجنائز في الصلاة.

(٤) لهذا كان السلام من الجماعة سنة كفاية والرد من الجماعة فرض كفاية، ولكن لو سلم الجماعة كلهم كان أفضل كما لو رد الجماعة كلهم فينالون الثواب. (٥) بسند صالح. (٦) فيستحب السلام على الحاضرين إذا قدم عليهم وإذا أراد فراقهم. (٧) بسند حسن، نسأل الله حسن الحال آمين.

لا سلام على أهل الأهواء

(٨) فلا يشرع السلام على فاسق وفاجر ومبتدع ونحوم وبالأولى الكافر فإن قطع هؤلاء مطلوب وبنفسهم محبوب ماداموا في أهوائهم لما سبق في الإيمان: من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان

تَمُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا^(١) . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ هَكَذَا
وَالْبُخَارِيُّ مَوْثُوقًا وَلَكِنْ وَصَلَهُ فِي الْأَدَبِ ، وَسَبَقَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ قَوْلُ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ : وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا^(٢) .
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ تَخَلَّقُونِي بِرِزْعِ عَفْرَانَ
فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَغْسِلْ عَنكَ هَذَا^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ^(٤) . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي اللَّبَاسِ^(٦) .

الكتابة وآدابها^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »^(٨) .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْبِتًا عَنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِبْلِيسَ مَلِكَةَ سَبَائٍ : « إِنَّهُ
مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَا تَعْلَمُونَ عَلِيٌّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ » .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ

(١) هذا للزجر أو إذا استحلوا الجمر . (٢) سبق هذا بطوله في سورة التوبة . (٣) لم يرد
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام عليه لأنه لطم بديه بالزعفران الذي هو طيب النساء وقد نهينا عن التشبه بالنساء ، ولعله
كان هناك غيره يقوم مقامه وإلا إذا تعين للتداوى فلا شيء فيه . (٤) بسند صالح . (٥) لعل لون
الحمرة هذا كان من صبغ خاص بالنسبة كزعفران ونحوه وإلا فليس الأحمر جائر للرجال كما سبق في
كتاب اللباس . (٦) بسند حسن .

الكتابة وآدابها

(٧) إن تعلم الكتاب والسنة بل وأي علم من العلوم يتوقف على معرفة القراءة والكتابة كما أن
المراسلات بين الناس وتبادل المصالح معهم أكثرها بالكتابة ، فالقراءة والكتابة مكملتان للبشر بل
لازمتان له للتدرج في طريق الرقي الإنساني . (٨) ومنه قوله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم
لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » .

خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ كَتَبَ فِيهَا مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(٢) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلُوكِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) سبق هذا الحديث في أنباء بعض السابقين في خاتمة كتاب الزهد . (٢) وكانوا تجاراً بالضم والتشديد كفجار، وبالكسر والتخفيف كرماع ، وسبق هذا الحديث مطولاً في تفسير سورة آل عمران ، ففي هذا الحديث والذين قبله أنه ينبغي للكاتب أن يبدأ بنفسه ليظهر الكاتب للقارى من أول الأمر . (٣) لأن القلم لسان ثان يترجم عن القلب، والأذن محل الاستماع ففي وضع القلم على الأذن ربط للحواس وجمع لها فيكون أقوى وأذكرها ؛ ومن آداب الكتابة ترتيب المكتوب بعد كتابته لما روى : تروا صحفكم فإنه أجمع لها ؛ ومنه ما حدث الآن من ورق النشاف المعروف . (٤) بسند ضعيف لوجود عنبة ومحمد بن زاذان في سنده ، وقول ابن الجوزي : إنه موضوع مردود لأن ابن عساکر خرجه من حديث أنس بسند خال من هذين . (٥) فحتم الكتاب أوثق وأقوى في نسبه إلى مرسله ، وسبق هذا الحديث للأصول الخمسة في كتاب اللباس .

من تعلم لغة قوم أمن من شرهم

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَعْلَمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ ^(١)،
قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعْلَمْتُهُ لَهُ ^(٢)،
فَلَمَّا تَعْلَمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ
كِتَابَهُمْ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الفصل الثالث في أنواع التحية

منها القيام لأهل الفضل ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ فَقَالَ: قُومُوا إِلَي سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هُوَ لَآءُ
نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ فَقَالَ:
لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ
أَقْمَرَ ^(٦) فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَي سَيِّدِكُمْ ^(٧).

من تعلم لغة قوم أمن من شرهم

(١) أى كتابتهم التى يتداولونها بينهم . (٢) أى كتاب يهود وهى كتابتهم ولغتهم التى كانت
سريانية لقوله : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعلم السريانية . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم خاف شرهم إلا إذا تعلموا
لغتهم فتملأها زيد بن ثابت فى نصف شهر ، ففهم أن تعلم لغات الأمم الأخرى مطلوب للأمن من شرهم
وللتعارف بهم ولتبادل المصالح معهم وللتعاون بهم ، ولا سيما إذ دعت الحال لإرسال علماء لهم يعلمونهم
الإسلام فإن معرفة لغاتهم حينئذ تكون واجبة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والله أعلم .

الفصل الثالث في أنواع التحية

(٤) منها القيام لقدم أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو جاه لأنه يزيد فى كمالهم ويحمل
الناس على الاتصاف بوصفهم وموجب للألفة بينهم . (٥) سبق هذا الحديث فى غزوة بنى قريظة
والنضير فى كتاب الجهاد . (٦) أى أبيض . (٧) فلما قرب سعد من المسجد الذى صنعه الأصحاب

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا فَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَهَا فَقَبَّلَهَا ^(١) وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ^(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَلَفْظُهُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ^(٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَكِّفًا عَلَى عَصَا ^(٦) فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٧) .

للصلاة فيه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قوموا إلى سيدكم إجلالا وتوقيرا له ، أو لتمعينوه على النزول لأنه مريض ، قال بعضهم بهذا ، وقال آخرون بالأول ويؤيده النصوص الكثيرة السابقة في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه ولا مانع من إرادة المعنيين . (١) بين عينيها أو رأسها . (٢) فقبلته في عضو من جسمه والظاهر أنه اليد الشريفة لأنه الأقرب ، ففيه تصريح بالقيام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة حينما كانت تدخل عليه إجلالا واكراما لها وكذا كانت تقوم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقرها عليه . (٣) بسند حسن . (٤) بسند حسن .

(٥) فمن أحب أن يقوم له الرجال فليهيء له منزلا من النار أى فقد تسبب لنفسه في النار ، فظاهره النهى عن القيام للقادم ، وقال الحافظ : ليس فيه ذلك إنما الذى فيه رجر عن محبة القيام له ، وقيل المراد به النهى عن قيام الرجال وهو جالس كمادة بعض الجبارة ، وقيل النهى لمن يخشى عليه من الكبر بخلاف الكامل فالقيام له مطلوب وقيل النهى عن القيام منزل على القادم فلا ينافى طلبه من الجالسين .

(٦) معتمدا عليها لمرض كان به . (٧) حديث أبي داود ضعيف لأنه مضطرب السند كذا قاله الطبري وحديث ابن ماجه فيه أبو غالب قال بعضهم إنه منكر وقال النسائي ضعيف فالحديث وإن صرح بالنهى عن القيام ولكنه لا يحتج به .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ ^(١) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَمْلُكُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَسَأَلُ اللَّهَ الصَّحَّةَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِينَ .

ومنها إزال الناس منازلهم ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ ^(٤) الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ^(٥) لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٦) »
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ

(١) أى الأصحاب . (٢) فكان الأصحاب لا يقومون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم عليهم لما يملونه من كراهته للقيام ، وحاصل المقام أن جماعة من أهل العلم قالوا بكرامة القيام للقادم لظاهر هذه الأحاديث الثلاثة ، وقال الجمهور: إن هذا مردود لأن حديث أبي أمامة لا يحتج به كما سبق ، وحديث أبي مجلز ليس صريحاً لهم كما سبق أيضاً ، وحديث أنس يمكن تأويله بأن هذا كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة في التواضع ، وخوفاً على الأمة من زيادة تعظيمه فربما جرم إلى ما وقع فيه بعض اليهود والنصارى الذين قال الله فيهم « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » وربما جرم إلى عمل الأعاجم من السجود لرؤسائهم كما سبق في حديث قيس بن سعد في حقوق الزوج على امرأته من كتاب النكاح ، بل قال الجمهور : إن القيام لأهل الفضل مستحب للحديثين الأولين ولعمل السلف والخلف على القيام من غير تكبر ، وهذا هو الحق فإن الله تعالى قال في الهدى للحرم « ذلك ومن يعظم شئراً لله فإنها من تقوى القلوب » ، فإذا كان تعظيم الهدى من التقوى وكال الإيمان فأولى تعظيم المؤمن الذى هو أفضل من الحرم بل أفضل من الكعبة كما قال ابن عمر رضى الله عنه يخاطب الكعبة : ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ، والله أعلم ؛ نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق آمين .

ومنها إزال الناس منازلهم

(٣) فالمطلوب النظر إلى كل شخص من حاله الذى هو فيه فيضعه في قلبه كما هو ويمامله كما هو نزولاً على حكم الله له . (٤) جمع خليفة، أى يخلف بعضهم بعضاً فيها . (٥) بالإيمان والعلم والجاه والمال والأولاد ليختبركم بذلك . (٦) إن ربك سريع العقاب لمن عصاه وإنه لغفور رحيم بالمؤمنين .

فَأَقْدَمَتْهُ فَأَكَلَ فِقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(١).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٢). عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ
 اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ^(٣)، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ^(٤)، وَإِكْرَامِ
 ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ومنها المصافحة^(٦)

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّسْوَةَ وَكُنِّي بَيْنَ كَفَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَقَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَنْسِي: أَمَا كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:
 نَعَمْ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(٨). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) فلما كان الأول مجال تناسبه الكسرة وتكفيه أمرت له بها ، ولما كان الثاني تظهر عليه الوجاهة
 كأنه غنى قوم افتقر أمرت بإجلاله وإكرامه فسألوها فقالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنزلوا
 الناس منازلهم ؛ أي راعوا أقدارهم ومراتبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام ونحو ذلك .
 (٢) ولكن أبو داود هنا ومسلم في خطبة كتابه . (٣) أي من شاب في الإسلام بتوقيره
 واحترامه والشفقة عليه . (٤) العالی في القرآن : المجاوز الحد في تتبع ما خفي منه واشتبه عليه وفي
 قراءته ، والجاني عنه : التارك لتلاوته والعمل به . (٥) الحاكم العادل ، فمن إجلال الله وتمظيمه
 توقير الكبير في الإسلام ، وحافظ القرآن العامل به والعالم أولى ، والحاكم العادل لمكانتهم عند الله
 والناس والله أعلم .

ومنها المصافحة

(٦) المصافحة : وضع اليد في اليد عند المفاصلة ، وهي من تمام التحية ومكفرة للذنوب وموجبة للألفة
 والمحبة وهي سنة يجمع عليها عند اللقاء إلا مع المرأة الأجنبية والأمرد الحسن . (٧) فكان الأصحاب
 يتصافحون عند المفاصلة كما كانوا في زمن النبي ﷺ . (٨) فهذه مكفرة للصغار . (٩) بسند حسن .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ السُّنِيِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا^(٥). قَالَ: أَفِيَلْتَرَمُّهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا^(٦). قَالَ: أَفِيَأْخُذُ يَدَيْهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ^(٧). وَلَمْ يَرْمُقْ مَدَامَا رُكِبَتْ يَدَا بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ^(٨). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٩). نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا آمِينَ.

(١) فيكون المستحب من المسلمين عند تلاقهما : السلام ، فالصافحة ، فالحد ، فطلب المغفرة ، كقوله : اللهم اغفر لي ولك أو غفر الله لي ولك . (٢) بسند صالح . (٣) فأهل اليمن أسبق الناس في الصافحة فضلا عن طلب الشارع لها . (٤) بسند صالح . (٥) أينحنى له يجسمه أو رأسه كما يفعل بعض الناس في التحية ؟ قال : لا يجوز . (٦) أيمانهه ويقبله قال : لا ، لأنها لا تكون إلا لخوادم الأصحاب عقب اللقاء بعد زمن طويل أو تهنئة بعيد ونحوه . (٧) فكان النبي ﷺ إذا صافحه إنسان لا يسحب النبي ﷺ يده منه أولا ، وكذا لا يحول وجهه حتى يحول ذلك الإنسان وجهه عنه زيادة في الإقبال والتودد . (٨) بل كان ﷺ بين أصحابه الكرام في نهاية الأدب والحياء رحمة وتلميها للأمة ﷺ . (٩) الأخيران بسندين غريبين والأول بسند حسن .

ومنها المعانقة^(١)

قيل لابن ذرٍّ رضي الله عنه : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سرير^(٢) فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود^(٣) . رواه أبو داود والإمام أحمد^(٤) . وقالت عائشة رضي الله عنها : قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه^(٥) والله ما رأيت عريانا قبلة ولا بعده فاعتنقه وقبله^(٦) . رواه الترمذي بسند حسن .

ومنها تقبيل اليد والرجل^(٧)

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي^(٨) فقال صاحبه: لا تقل نبي فإنه لو سمعك كانت له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنها المعانقة

(١) المعانقة: هي أخذ الشخص بين يديه وضمه لصدرة، وهي أطفأ لحرارة الشوق بين الحبيبين إذا التقيا بعد طول عهد أو في نحو الأعياد لزيادة السرور . (٢) وكان له صلى الله عليه وسلم سرير من ساج وهو خشب من أعظم الأشجار ينبت بالهند فقط ولعله المشهور عندنا بخشب الزان؛ وسرير من جريد النخل كمادة أهل المدينة وأهل مصر من قديم . (٣) فالتزمني أي عانقني فكانت تلك القملة أحسن عندي من المصافحة لما أفاض علي من جسده وروحه وأسراره صلى الله عليه وسلم . (٤) بسند صالح . (٥) ولبس ثوبه وهو ذاهب لمقابلته شوقا إليه لأنه كان في سفر . (٦) والله ما رأيت عريانا قبل هذا الوقت ولا بعده فاعتنقه وقبله بين عينيه، ففيهما تصريح بالمعانقة منه صلى الله عليه وسلم فهي لهذا جائزة إذا دعا شوق إليها . والله أعلم .

ومنها تقبيل اليد والرجل

(٧) تقبيل اليد جائز لإشعاره بالتمظيم والتبجيل بل هو مستحب لذي جاء أو سلطان أو مال أو فضل وعلم أو تقوى وصلاح لنفهم للناس ويؤجر عليه لأنه من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن والحاكم العادل الذي سبق في إزال الناس منازلهم ويتأكد إذا كان طريقا لدفع شر الأشرار والجبارة لحديث: أمرت بالمداراة كما أمرت بالفرائض . (٨) هو محمد صلى الله عليه وسلم .

فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ ^(١) فَقَالَ : لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَسْجُرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ إِلَّا تَمَدُّوا فِي السَّبْتِ قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ نَبِيِّنَا قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ الْأَيَّ زَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيِّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعِنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَارِغِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ^(٤) قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا تَبَادُرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا ^(٥) فَتَقَبَّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشْجَ حَتَّى أَتَى عَيْنَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبِيهِ ^(٦) ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُنْخَلِقُ بِهِمَا أُمَّ جَبَلْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ : بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

- (١) واضحات لازمات على كل إنسان أن يعمل بها في كل شرع وفي كل زمان .
 (٢) سبق هذا الحديث في سورة الإسراء . (٣) رواه الترمذى في تفسير الإسراء ورواه هنا أيضا وقال في كليهما حسن صحيح . (٤) الذين جاءوا للنبي ﷺ وكانوا أربعة عشر رجلا .
 (٥) نزل عنها مسرعين . (٦) العيبة : وعاء الملابس كالخرج في مصرنا . (٧) والأشج اسمه المنذر بن الحارث العبدي سمي الأشج لجرح كان بوجهه وكان رأس الوفد فلما وصلوا إلى النبي ﷺ أسرع القوم عن رواحلهم وذهبوا للنبي ﷺ وصاروا يقبلون يده ورجله ولكن المنذر نزل عن راحلته ولبس ملابس نظيفة بيضاء وذهب للنبي ﷺ بسكينة وخشوع فلما رأى النبي ﷺ ذلك الأدب والخشوع قال : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الخشوع والتأني والسكينة ، فحمد الله على ذلك ، وسبق هذا مختصرا في حسن الخلق من كتاب البر والأخلاق ، ففي هذا وما قبله أن النبي ﷺ أقر فعل من قبلوا يده ﷺ ورجله وهو لا يقر على باطل فصار التقبيل جائزا وقد علمت أنه يستحب لفرض شريف والله أعلم . (٨) بسند صحيح .

ومنها قبلة الجسد وبين العينين

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ لِمُزَاحٍ كَانَ فِيهِ ^(١) فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتَيْهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اصْطَبِرْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَأَخْتَضَنَهُ وَجَمَلَ يُقْبَلُ كَشَحَّةٍ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَمْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَلْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤). نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْقَبُولِ آمِينَ.

ومنها مرصبا بفلان ^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: مَرْحَبًا يَا بِنْتِي. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِي رضي الله عنها: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِي ^(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ

ومنها قبلة الجسد وبين العينين

(١) المزاح بالضم: الاسم وبالكسر المصدر. (٢) أصبرني يا رسول الله أى اصطبر وقدنى منك، قال: اصطبر أى استتوف القصاص؛ فكشف له النبي ﷺ عن جسمه قال أسيد عليه وصار يقبل ويمرغ وجهه على جسد النبي ﷺ تبركا به ويقول هذا مرادى يا رسول الله. (٣) فكان جمفر بن أبي طالب غائبا في سفر فلما حضر تلقاه النبي ﷺ فماتقه وقبله بين عينيه. (٤) بسنتين صالحين، ففي هذه الأحاديث أن التقبيل للتبجيل والاحترام يكون في اليد والرجل، والتقبيل للشفقة يكون في الرأس وبين العينين كحديث جمفر هذا وحديث مقابلة النبي ﷺ لابنته فاطمة السابق في القيام لأهل الفضل، وقد يكون في الفم للذرية والأطفال كتقبيل النبي ﷺ للحسن والحسين السابق في الرحمة من كتاب البر والأخلاق، وأما التقبيل للشهوة كتقبيل الزوجة فقد يكون في الخد وقد يكون في الفم حسبما تميل النفس له وتشتهى والله أعلم.

ومنها مرصبا بفلان

(٥) أى لاقيت رجبا وسمة. (٦) أم هاني: هى فاخنة بنت أبي طالب رضى الله عنها

وَالْتِّرَمِذِيُّ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرَمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنها لبيك وسعديك ^(٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ ^(٣) رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَافَسِرْنَا فِي يَوْمٍ فَأَظْفِقُ شَدِيدَ الْحَرِّ فَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي ^(٤) وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ ^(٥) فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ ^(٦) فَقَالَ : أَجَلٌ مِمَّ قَالَ : قَمْ يَا بِلَالُ قَمْ يَا بِلَالُ فَنَارٌ مِنْ تَحْتِ شَجَرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ ^(٧) فَقَالَ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ فَقَالَ : أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ ^(٨) لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ ^(٩) فَرَكَبَ وَرَزَيْنَا . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ ^(١٠) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) قاله صلى الله عليه وسلم حينما قدم عكرمة عليه بالمدينة مهاجرا نحية له ، فهذه مما تموده العرب في التحية كقولهم أهلا وسهلا أى أتيت أهلا ونزلت منزلا سهلا والله أعلم .

لبيك وسعديك

(٢) لبيك من ألب ولب بالمكان : أقام به أى أنا أجيبك إجابة بعد إجابة ، وسعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ، وهاتان الكلمتان لم يستعملتا إلا بلفظ التثنية لإفادة التكرير ، والمراد بهما إدخال السرور على المخاطب وإظهار التفاني في إجابته . (٣) أبو عبد الرحمن القرشي الفهري صحابي وليس له إلا هذا الحديث . (٤) أى درعى . (٥) الفسطاط : الخيمة في السفر دون السرادق . (٦) الرواح السير في آخر النهار بخلاف الغدو فإنه في أول النهار . (٧) قام من تحت شجرة مسرعا . (٨) جانباه من ليف النخل . (٩) الأشر والبطر بفتححتين بمعنى وهو كفر النعمة ، فمع حقارة السرج الحمد والشكر وإجلال النعم . (١٠) وسبق لفظ لبيك وسعديك في كثير من الأحاديث والله أعلم .

ومنها فداك أبي وأمي^(١)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدِ سَمِئَةَ يَقُولُ:
 اِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَ لَفْظُهُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: اِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، اِزْمِ أَيُّهَا
 الْفَلَّامُ الْحَزْوَرِيُّ^(٣). قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْتَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا^(٤).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

ومنها حفظك الله^(٥)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا فَأَنْطَلَقَ سِرَّانَ النَّاسِ^(٦)
 فَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّكَ^(٧). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٨). نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ حِفْظِهِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ آمِينَ.

ومنها فداك أبي وأمي

- (١) فداك بالكسر اسم وبالفتح فعل أي أفديك بأبي وأمي وأختار حياتك عليهما .
- (٢) أي ارم الأعداء بسهامك فأبي وأمي لك فداء . (٣) الشديد القارب للبلوغ .
- (٤) فهذه الكلمة مما تمودتها العرب في زيادة التعميم والتبجيل والإخلاص والله أعلم .

ومنها حفظك الله

- (٥) فن ألفاظ التعميم الموجبة لزيادة الألفة والمحبة قول الشخص لمن يكلمه حفظك الله أي حرسك
 ومن كل مكروه ، ومنها رعاك الله أي أحاطك برعايته . (٦) سرعان الناس بفتح السين والراء وروى
 بسكونها : السرعون بالخروج والانتشار لأي سبب . (٧) أي بقدر جهدك في حفظ نبيك ﷺ .
- (٨) ولكن أبو داود هنا ومسلم في الصلاة مطولا .

ومنها أضحك الله سنك^(١)

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
أَوْ هَمَّرَ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ .

الفصل الرابع في آداب المجالس^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا
يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ^(٥) » وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا^(٦) يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ^(٧) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : فَإِذَا أَيَّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ

ومنها أضحك الله سنك

(١) السن واحدة الأسنان التي تظهر في الفم حين الضحك . (٢) أى أدام الله فرحك وأكثر
سرورك وعبر عن هذا بالضحك لأنه يلزم الفرح والسرور . (٣) بسند صالح نسأل الله صلاح الحال في
الحال والمآل آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابع في آداب المجالس

(٤) أى وآداب الجلوس وحق الجلوس في الطريق وهي غض البصر ورد السلام وكف الأذى عن
الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، وقد جمعها بعضهم من كل الأحاديث الواردة فيها فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس إنسانا
أفنى السلام وأحسن في الكلام وشميت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحبل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان أرشد سبيلا واهد حيرانا
للعرف مرونه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

(٥) تفسحوا في المجالس أى توسعوا فيها ليجلس من جاءكم فانسحوا يفسح الله لكم في الجنة .
(٦) وإذا قيل انشروا قوموا لفعل خير كالصلاة وغيرها فانشروا وأطيعوا . (٧) يرفع الله الذين
آمَنوا وأطاعوا كما أمروا ، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات في الجنة . (٨) فيجازيكم عليه .

قَالُوا وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ^(١). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ
مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ^(٢) وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي
رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا
إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨)
وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
حَسَنًا^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠). وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ
اِحْتَبَى بِيَدَيْهِ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) وَالبَزَّازُ.

- (١) إياكم والجلوس في الطرق أي احذروا الجلوس على حافات الطرق فإنها مظنة الذنوب قالوا
يارسول الله لا بد لنا من ذلك فإنها مجالسنا تتجاذب فيها أطراف الحديث قال حينئذ: قوموا بحق
الطريق. قالوا ما هو فذكر الحديث وهو حجة إن قال إن درء الفاسد مقدم على جلب المصالح.
- (٢) النهي للتحريم فيحرم إقامة شخص وإجلاس آخر مكانه فإن هذا إزدلال له ولكن توسعوا لمن
جاءكم. (٣) هذا منه ورع وإلا فلوقام شخص لآخر تعظيما واحتراما له ليجلس فجلس إجابة لرجائه
فلا شيء فيه. (٤) لمن قام من مجلسه على نية العود له ثم رجع فهو له ويحرم جلوس الغير فيه، ومن
هذا من تعود مكانا خاصا في جماعة أو في مجلس علم أو قرآن أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر فهو أحق به.
- (٥) في طرف المجلس فلا يزاحم أحدا. (٦) بسند حسن. (٧) متكئا على يساره على وسادة.
- (٨) بسند حسن. (٩) فبعد صلاة الفجر كان يجلس متربعا ويستمر في مجلسه يتحدث أصحابه
ويحدثونه عن عوائدهم قبل الإسلام حتى تطلع الشمس بيضاء نقية لا صفرة فيها. (١٠) بسند صالح.
- (١١) فكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يجلس محتبيا أي على أليتيه مع نصب ركبتيه وضم نخذه إلى بطنه بيديه.
- (١٢) بسند ضعيف.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا يَأْذِنُهُمَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣): لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ^(٤).

التحلق وسعة المجلس^(٥)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلِيقٌ فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عِزِينَ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٧). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩). عَنْ أَبِي جَبَلَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ وَسَطَ حَلِيقَةٍ فَقَالَ حَذِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ لَمَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلِيقَةِ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) وَأَبُو دَاوُدَ. نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ الْأَدَبِ آمِينَ.

(١) وفي رواية: لا يجلس بين رجلين إلا ياذنهما فإن هذا يؤذيهما للضييق أو لتناج بينهما ، أما إذا كان بينهما فرجة فإنه يجلس بغير إذن سدا للفرجة . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صحيح . (٤) هذا قيد للكلمتين قبله ، فالرجل في بيته ومحل ولايته أولى بإمامة الصلاة وكذا لا يجلس أحد في مجلسه الخاص به إلا ياذنه والله أعلم .

التحلق وسعة المجلس

(٥) فيستحب للجماعة أن يجلسوا متحلقين أي مستديرين وأن يوسعوا الحلقة بقدر ما يحضرون بالظن والتخمين فإن هذا أحكم وأوجه . (٦) عزين جمع عزة وهي الحلقة من الناس وحلق بفتححتين وبكسر ففتح جمع حلقة فقال ما لي أراكم عزين أي جماعات متفرقة ، فهذا منه صلى الله عليه وسلم نهى عن التفريق وحث على الاجتماع . (٧) ولكن أبو داود هنا ومسلم في الصلاة . (٨) بالنسبة لغيرها لأن الضيق قد ينشأ عنه ضرر . (٩) بسند صالح . (١٠) الحلقة بالسكون وقد تفتح . ووسط بسكون السين في متفرق الأجزاء كالقوم وبتفتحها في متصل الأجزاء كاللأر والرأس ، وإنما كان ملعونا لأنه خالف الأمور به وهو الجلوس حيث ينتهي ، وربما تخطى رقاب الجالسين ، وربما حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمقعده وسطهم أما إذا كانوا لا يتضررون به لفضل أو صلاح فلا شيء عليه .

(١١) بسند صحيح ولفظ الترمذي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

الجلسة المكروهة

عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا قَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَاتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ : أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْءِ فَقَلَّصَ عَنْهُ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ الْأَدَبَ فِي كُلِّ حَالٍ آمِينَ .

التناجي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِنْمِ وَالْمُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ زِنَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الجلسة المكروهة

(١) إلية اليد : هي اللحمة التي في أصل الإبهام والخنصر من الكف ، فلا ينبغي للشخص أن يتكى على إلية يده أو يديه خلف ظهره فإنها جلسة التكبرين المغضوب عليهم من الله ورسوله والمؤمنين ، بل الجلسة المحمودة هي الافتراش بجلسة الصلاة أو التربع أو الاحتباء ، ولا بأس من الاتكاء على وسادة تحت يمينه أو يسراه . (٢) فإذا كان الشخص في ظل فتحول الظل عنه فصار بمضه في الظل وبمضه في الشمس فليتحول إلى مكان كله ظل أو شمس فإن تلك جلسة الشيطان ، وأيضاً ربما فسد مزاجه من هذين العاملين المتضادين وهما الحرارة والبرودة . (٣) بسندين صالحين .

التناجي

(٤) التناجي : هو التحدث سرا . (٥) لأنه يظن أن كلامهما في شأنه أو أنهما يكرهانه فلم يطلماه على كلامهما ، أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس من أن يتناجى اثنان دون الباقي لحديث : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، ولا بأس من التناجي بإذن الثالث فإنه أهدأ له .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي
أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(٢) .

العطاس ونسبت العاطس ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ ^(٤) فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ
الْآخَرَ ^(٥) فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتُهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ :
إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلِ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنِكُمْ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) قيل كان هذا السر يختص ببعض أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وإلا لو كان علماً لما كتبه أنس رضى الله عنه ، ففيه أن كتم السر واجب لأنه أمانة يجب حفظها إلا إذا أذن صاحبه فيه أو في بعضه أو نقله بغير ذكر اسم صاحبه فلا بأس في شيء من ذلك . (٢) ولكن البخارى هنا ومسلم في الفضائل .

العطاس وتشميت العاطس

(٣) العطاس بالضم : دفع الأذى عن الدماغ الذى فيه قوة التفكير ومنشأ الأعصاب بالتي هي معدن
الجواس ، فشرع الحمد من العطاس فى مقابلة تلك النعمة ، والتشميت أصله : إزالة الشماتة ؛ والمراد هنا
الدعاء بالرحمة والبركة لمن حمد الله بعد العطاس . (٤) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه ، وهو الذى حمد
الله تعالى . (٥) فشمت أحدهما بقوله يرحمك الله وترك الآخر . (٦) فمن لم يحمد الله لا ينبنى
تشميته بل يذكر بحمد الله فإن حمد الله شتمته وإلا فلا . (٧) أى خفض صوته بالعطسة ، ولفظ أبي
داود : كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ستراً لما عساه أن يظهر من فيه وأنفه كما هي
العادة . (٨) بسند صحيح . (٩) هذا فيه بيان حمد العطاس وتشميته وردة على من شتمته فهو أكمل
حديث هنا . وظهره أن الحمد عقب العطاس وتشميت الحامد واجباً ، وبه قال بعضهم .

وَعَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ ^(٢) : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ يَمْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤) .

عدد التسميت ^(٥)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ مَزَّ كَوْمٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح هنا . (٢) سببه أنهم كانوا في سفر فعطس رجل فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : عليك وعلى أمك ؛ فكان الرجل وجد في نفسه فقال : أما إنى لم أقل إلا كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ذكر الحديث . (٣) فيه مع حديث أبي أيوب السابق أن الوارد في الحمد سيفتان وفي الرد على التسميت سيفتان . (٤) بسند صالح لأبي داود ، والبخارى في الأدب عن علي رضي الله عنه قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا ، وهذا حكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، ويؤيده ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضره أبدا ، وللطبراني أيضا : إذا عطس رجل فقال : الحمد لله ؛ قال الملك : رب العالمين ، فإن قال : رب العالمين قال الملك : يرحمك الله ، وعن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : الحمد لله ؛ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فقال : ارتفع هذا على ذلك تسعة عشرة درجة . رواه أبو جعفر الطبري في التهذيب والله أعلم ، نسأل الله أن يهذب أخلاقنا آمين .

عدد التسميت

(٥) عدد التسميت المشروع ثلاث مرات فقط . (٦) به زكام وهو مرض ينشأ من البرد، وعلامته

إفراز رطوبة من الأنف وكثرة العطاس

وَعَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ نَمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مَزَّ كَوْمٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .
 عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَيْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ثَلَاثٌ فَإِنْ شِدَّتْ أَنْ تُشْمِتَهُ فَشْمِتُهُ وَإِنْ شِدَّتْ فَكُفِّ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَمَوْزُ كَامٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

تسميت الزمى^(٦)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَاكُمُ^(٨) .

إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب^(٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

(١) وهل شتمته بعد الأولى أو لا؟ (٢) بسند صحيح . (٣) ولفظ الترمذى : يشمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شئت فشتمته وإن شئت فلا . (٤) بسند صالح . (٥) فالتشميت المطلوب شره ثلاث مرات فإن زاد عطاسه عابها فلا تشميت لأنه مريض بالزكام وهذا ومثله من الصحابي في حكم الرفوع فإنه لا يقال من قبل الرأى . نسأل الله تمام الشفاء للأشباح والأرواح آمين والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تم الصالحات كلها .

تسميت الذى

(٦) أى ما ورد فيه . (٧) فإذا عطس الذى وحمد الله تعالى فلا بأس أن يشتمه المسلم بقوله : يهديكم الله ويصالح بالكم . (٨) بسند صحيح .

إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب

(٩) فالعطاس يحبه الله لأنه ينشأ من خفة البدن الداعية للنشاط فى الخير وما يرضى الله تعالى ، والتثاؤب مكروه لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن الداعية للكسل عن العبادة وكل خير .

فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (١)
وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢) فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ (٣) فَإِنِ
أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ مَا
اسْتَطَاعَ . وَفِي رَوَايَةٍ : إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهَا (٥) فَإِنَّمَا ذَلِكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَطَّاسُ وَالنَّمَّاسُ
وَالتَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّقِيهِ وَالرَّعَافِ مِنَ الشَّيْطَانِ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
غَرِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) ظاهره أن التسميت فرض عين وعليه جمهور أهل الظاهر ؛ وقال الحنفية وجمهور الحنابلة : إنه فرض كفاية ولكن جمهور الشافعية على أنه مستحب على الكفاية ، وهذا إذا كان العطس مسلماً وحمد الله تعالى وإلا فلا شيء من هذا . (٢) الذي يزين للنفس شهواتها من كثرة المآكل والشارب ونحوها . (٣) بوضع يده على فمه أو بتطويق الشفتين الذي هو الكظم الآتي . (٤) فرحاً بتناؤبه . (٥) هاهما حكاية صوت التناؤب . (٦) ولفظه : إذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه . (٧) فالثلاثة الأول في الصلاة من الشيطان ليشتغله عن المشوع والإخلاص في عبادة الله تعالى ، والحيض والرعاف والتقي سبهما غالباً الشيطان لأنها إيذاء وتنجيس يبعد عن عبادة الله تعالى . نسأل الله تمام الحفظ والتوفيق آمين .

الفصل الخامس في الأسماء^(١)

أحب الأسماء إلى الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ »^(٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللهَ يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ سِتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ^(٥). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ^(٧) وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ^(٨) وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠): وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الفصل الخامس : الأسماء

(١) أى ما ورد في الأسماء جمع لأسماء الذى هو جمع اسم . (٢) ادعوم أى الأتباع لآبائهم بأسمائهم وأسماء آبائهم هو أقسط ، أى اعدل عند الله أى محبوب له ، فإن لم تعلموا آبائهم فهم إخوانكم في الدين ومواليكم كقولك أخونا فلان ومولانا فلان ، وسبق سبب نزول هذه الآية في تفسير سورة الأحزاب . (٣) أى أسماء أولادكم وأقاربكم وأتباعكم . (٤) بسند فيه انقطاع ولكن تؤيده الآية . (٥) ولا تعارض بينهما فإن الأول في صحيح النسب والثاني في غيره ، أو الأول في طائفة والثاني في أخرى . (٦) تفاؤلا بأن يكون المسمى بأحدهما عبداً لله لا لغيره كدنيا وشيطان . (٧) تفاؤلا بأن يكونوا على سيرتهم وتبركا بذكر أسمائهم . (٨) لأن حارثاً بمعنى كاسب ، وهاماً بمعنى من به هم وكل إنسان لا يخلو من كسب وهم بل عدة هموم (٩) لما في حرب من البشاعة ولما في مر من الرارة . (١٠) بسند صالح للأول وصحيح للثاني . فأتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام ، فأفضلها وأعلاها عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما مما أضيف إلى اسم من أسماء الذات العلية كعبد الرحيم وعبد الملك

لا تجوز الكنية بأبي القاسم^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْتَمَسَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ^(٣) إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَاسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نُكْتَبُكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا تُنَمِّكَ عَيْنًا ^(٤) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكْنَى بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكْنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي ^(٦).

وعبد السلام ، وأوسطها أسماء الأنبياء كحمد وأحمد وبقية أممائه ﷺ وأسماء إخوانه المرسلين والنبيين صلى الله عليهم وسلم ، وأصدقها ما كان وصفاً في الإنسان كحارث وهام ، وسيأتي بيان الأسماء المنهى عنها إن شاء الله ، والله أعلم .

لا تجوز الكنية بأبي القاسم

(١) لأن معناها وهو الذي يقسم بين العباد ما يوحى إليه من ربه وينزل الناس منازلهم التي يستحقونها في الفضل والشرف ، ويقسم بينهم المنائم ، خاص به ﷺ فتبقي له إجلالا وتوقيرا للحديث الأول : سموا باسمي ولا تكتبوا بكنتي . (٢) سموا بأبي اسم من أسمائه ﷺ لأولادكم وأقاربكم إلا القاسم فلا تسموا به ولا تكتبوا به . (٣) لم أقصدك بالنداء . (٤) لا تقرأ عينك بهذه الكنية . (٥) فظاهر هذه الأحاديث أنه يحرم التكنى بأبي القاسم مطلقا وعلى هذا جماعة ، وقال الجمهور : إن هذا كان في حياته ﷺ بخلافه بعده فلا شيء فيه لعدم الالتباس والحديث على الآتي . وقالت طائفة أخرى : إن النهي للتزويه فقط أدباً بالنسبة للحضرة المحمدية ، وقال آخرون : إن النهي عنه الجمع بين اسمه محمد وأبي القاسم دون أحدهما للحديث الآتي . (٦) ولفظ الترمذي : نهى النبي ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه وكنته ويسمى محمداً أبا القاسم .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْعٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وُلْدِي بِمَدَنِكَ وَوَلَدَهُ أُسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)

الأسماء المنهية عنها ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْنِي الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ
تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِيَهُ وَأَعْيِظُهُ عَلَيْهِ
رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ^(٦) :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ وَلَا تُسَمِّنُ
غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا تَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمُّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا ^(٧)

(١) وفعلًا ولد له من خولة بنت جعفر الحنفية ولد فسماه محمدًا وكناه أبا القاسم رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) بسندين صحيحين . نسأل الله كمال الصحة آمين .

الأسماء المنهية عنها

(٣) نهى تحريم كما في الحديثين الأولين ونهى كراهة كما في الآتي بعدها . (٤) أخنى الأسماء وفي
رواية : أخنع ، وفي لفظ مسلم الآتى أعيظ وأخبث وكلها بمعنى أى أذل وأبغض الأسماء إلى الله يوم
القيامة رجل تسمى ملك الأملاك ، وفي نسخة بملك الأملاك أى سمي نفسه أو أحدًا من أولاده أو غيرهم
ملك الأملاك جمع ملك بكسر اللام وفتحها ، فتحرم التسمية بهذا ونحوه كرب الأرباب وسلطان
السلطين وأحكم الحاكمين فإن هذا خاص بالله تعالى فلا ينبغي لغيره أن يشاركه فيه . (٥) فهذه حكمة
التحريم . (٦) أحب الكلام أى كلام البشر فى عبادة ربهم تعالى أربع كلمات لحديث : أفضل الذكرك
بعد كتاب الله : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى الآية القرآنية .
(٧) لا تسمين غلامك أو ولدك أو غيرها يسارا أو رباحا من الريح أو تجيحا من النجح والظفر

أو أفلح من الفلاح ومثلها نافع وبركة الآتيان لثلاثا يتطير بعض الناس إذا سأل عنه ولم يكن موجودا .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلِ وَبِرَكَّةٍ وَبِأَفْلَحٍ
 وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى قُبِضَ^(٢) وَأَرَادَ
 عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَمَالَى أَنِّي أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحًا وَبِرَكَّةٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ أُمَّتُ بِرَكَّةٍ
 فَيَقُولُونَ: لَا .

تسمية المولود وتحنيكه بتمر^(٣)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِزْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ
 بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 عَنْ سَمُرَةَ رضي عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِمَقِيْقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ
 وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بِبَيْرِ الرَّاهِ^(٥)

(١) هذا كلام الراوي أى أروى لكم أربما فلا تزيدن عليا . (٢) يملى من الملو ، فالنبي ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ونحوها مما فى معناها لبشاعة الجواب إذا سئل عن المسمى بأحدها ولم يكن موجودا أو لعدم التشاؤم من بعض الناس ، ثم سكت عن ذلك حتى قبض ﷺ ، وكذا عمر رضى الله عنه أراد أن ينهى عن ذلك ثم سكت ، فالتسمية بهذه الأسماء ونحوها مكروهة فقط والله أعلم .

تسمية المولود وتحنيكه بتمر

(٣) فتجب تسمية المولود ، ووقتها من حين ولادته إلى اليوم السابع ، ويسن أن يحنكه بتمر عقب ولادته رجل صالح وأن يختار له اسما حسنا . (٤) سبق هذان الحديثان فى المقيقة من كتاب الصيد والنبايح كما سبق فيها الكلام مبسوطا فى تسمية المولود والأذان فى أذنه ونحو هذا . (٥) يطليه بالهناء بالكسر والد وهو القطران لإصلاح جسمه .

فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ^(١) ثُمَّ فَعَرَ
فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ^(٢) فَجَمَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِبُّ الْأَنْصَارِ
التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرِكُ
عَلَيْهِمْ وَيَحْتَكُمُهُمْ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

تغيير الاسم القبيح باسم حسن^(٦)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟
قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ
الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَهُ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
إِنَّ ابْنَةَ لِمُرٍّ كَانَتْ تُسَمَّى عَاصِيَةَ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) من اللوك وهو المضع. (٢) فتح فم الصبي ومج فيه مضموع التمر. (٣) يحرك لسانه
لطلبه محبة فيه. (٤) حب بالكسر أى محبوب الأنصار التمر، وسمى ذلك الصبي عبد الله.
(٥) يحنكهم بتمر حين يولدون رجاء بركته ﷺ وليكون الحلو أول طعامهم، وقوله ويبرك عليهم
أى يدعو لهم بقوله: بارك الله فيك ﷺ.

يستحب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن

(٦) فيستحب إبدال الاسم القبيح بأحسن منه لبشاعة القبيح وكذا يستحب إبدال ما يفيد التركية
كبرة من البر وهو الإحسان والخير، ومثله صالح وطائع وتقى ونحوها مما يشير بالتركية لثلاث تغتر به نفس
السمى. (٧) الحزن ضد السهل وما غلظ من الأرض، وجد سعيد وهو حزن بن أبي وهب القرشي
الجزوي من المهاجرين قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: بل أنت سهل؛ لحسنه
وقبح الأول. فقال لاغير اسماً سمانيه أبى، وزاد أحمد وأبو داود: فقال: لا، السهل يوطأ ويتمن وهذا مرادهم
من الاسم قال ابن المسيب فيمد هذه الكلمة من جدى لا زالت فينا الصعوبة أى فيها زيده أو فى أخلاقنا
ولكنها أفضت بسמיד إلى الصعوبة والتشديد فى الدين والغضب فى الله تعالى. (٨) لحسن جميلة وقبح
عاصية وإن كان مرادهم منه حسنا وهو التفاؤل بأن تكون عاصية وآية عن كل شر وقبيح.

فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ^(١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ وَسُمِّيَتْ بِرَّةَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا: بِمَ
نَسَمِيهَا؟ قَالَ: سَمَوْهَا زَيْنَبَ ^(٢). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ تُسَمِّيهَا بَرَّةَ
فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ^(٣). رَوَاهُمَا
الثَّلَاثَةُ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) أَنَّ رَجُلًا يُسَمِّي أَصْرَمَ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ قَالَ: بَلْ أَنْتَ
زُرْعَةٌ ^(٥). عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ
سَمِعَهُمْ يُكْتُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ^(٦) فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ
الْحَكْمُ ^(٧) فَلَمْ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ
بَيْنَهُمْ فَرَضِي كَيْلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ: بِي
شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ ^(٨).

(١) وهي من فضليات النساء وروت عن النبي ﷺ وكانت أمها من أمهات المؤمنين رضى الله
عنه . (٢) وكذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فأبدله النبي ﷺ بزَيْنَب لما في لفظ برة من
الزكية ، وزينب من زينب المرأة سميت تفاؤلا بأن تعيش وتسمن أو من الزيب وهو شجر حسن المنظر
طيب الريح تفاؤلا بأن تعيش وتكون كذلك . (٣) لما فيه من البشاعة بخروجه من البر .
(٤) الأخدرى أصله الحمار الوحش وكان اسماً لأبي أسامة الذى لم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا
الحديث . (٥) زرة من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه من الصرم وهو القطع لأنه بنية
بانقطاع البركة والخير . (٦) سمهم أى النبي ﷺ . (٧) الحكم بفتح الحاء الحاك الذى لا يرد حكمه
فنه يتبدى الحكم وإليه يرجع الحكم ، فلا يجوز إطلاقه على غيره ولو في كنية لأنه يوم الاشتراك في
وصف من أوصاف الذات العلية . (٨) فيه أن الأولى التكنى بأكبر الأولاد ، وقد حلت بركة النبي
ﷺ على شريح هذا فصار في العلم والفضل في الرتبة الأولى ومن أكابر أصحاب على رضى الله عنه ، وقد
ولاه القضاء وكان له رأى صائب ، فكان يفتى في زمن الصحابة ويأخذون بفتواه بل رد على بعضهم
رضى الله عن الجميع وحشرنا في زمرةهم آمين .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَقِيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ ابْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ ^(١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).
وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكْمَ وَغَرَابٍ وَحُبَابٍ ^(٣)
وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا ^(٤) وَسَمَّى حَرَبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَّجِعَ الْمُنْبِثَ وَأَرْضًا تَسْمَى عَفْرَةَ
سَمَّاهَا خَضِرَةَ ^(٥) وَشُعَبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهَا شُعَبَ الْهُدَى ^(٦) وَبَنِي الزُّنْيَةِ وَبَنِي مُغْوِيَةَ
سَمَّاهُمَا بَنِي الرَّشْدَةِ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨).

اللقب والكنية ^(٩)

عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِينَا فِي بَنِي سَلَمَةَ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ قَدِمَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ^(١٠) فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ ^(١١) فَتَزَلَّتْ

(١) اسم شيطان من الشياطين فلا تنبئ التسمية به . (٢) بأسانيد صالحة وشاركه النسائي في
حديث شريح . (٣) فغير اسم العاصي لإشماره بالمعصيان ولعله غيره بمطيع ، وغير اسم عزيز لأنه من
أسمائه تعالى ولعله غيره بعبد الله ، وغير عتلة لإشماره بالنظفة والشدة ولعله غيره بسهل ، وغير شيطان
لإشماره بالتمرد ، وغير الحكم لما سبق ، وغير غرابا لإشماره بالبعد ولأنه اسم أخبث الطيور لأكله الجيف
وبحثه عن النجاسات وغير حبابا لأنه اسم شيطان ويقع على الحية أو على نوع منها .

(٤) فتكره التسمية بشهاب إلا إذا أضيف للدين كقوله شهاب الدين فلا كراهة .

(٥) عفرة أي لا تنبت سماها خضرة تفاقولا بإنباتها . (٦) أرضاً كان اسمها شعب الضلالة فسماها
شعب الهدى . (٧) فقوم كانوا يسمون بني الزنية أي الزنا وآخرون كانوا يسمون بني مغوية أي زانية
فسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الرشدة أي الرشيدة ، والحكمة في الكل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الاسم القبيح لإنسان
أو أرض أو غيرها إلى اسم حسن فالمستحب ذلك . (٨) وقال تركت أسانيدھا للاختصار والله أعلم .

اللقب والكنية

(٩) قال علماء العربية : العلم إن أشمر بمدح أو ذم فهو اللقب ، وإن لم يشمر بشيء من هذا فإن صدر
بأب أو ابن فهو الكنية ، وإلا فهو الاسم فأقسام العلم ثلاثة . (١٠) أو للتنويح . (١١) مه أي
اكفف عن هذا الاسم فإنه يفضبه .

«وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ إِلَيَّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ وَإِنْ كَانَ
 لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَاءُ أَبَا تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٣) فَاصْبِرْ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ
 فَاصْطَبَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا وَقَدِ امْتَلَأَ ظَهْرُهُ تَرَابًا
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ (٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٥).
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ
 وَكَانَ لَهُ نَعْرَةٌ يَلْعَبُ بِهَا (٦) فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟
 قَالُوا: مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ (٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٨).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيَةٌ، قَالَ: فَاسْكُنِي بِابْنِكَ
 عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ (٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

(١) «ولا تنابروا بالألقاب» أي لا يدع بعضهم بعضا بلقب يكرهه ومنه: يا فاسق، يا فاجر،
 يا كافر، يا ضال، يامضل «بئس الاسم» المذكور «الفسوق بعد الإيمان» فهذا القول من المؤمن للمؤمن
 فسوق وخروج عن الإيمان إلا من تاب واستمحه. (٢) بسند حسن. (٣) لهذا كان يفرح بها
 وسبب التكنية بها ما يأتي. (٤) فلي رضي الله عنه وقع بينه وبين فاطمة الزهراء زوجته شيء ففضبت
 تخاف أن يبدر منه شيء لا يلبق بحضرتها فخرج حيا للنزاع حتى يذهب الغضب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه
 فاطمة فقالت: أعضبتني فخرج، فأرسل إنسانا يبحث عنه فذهب فجاء فقال: هو في المسجد؛ فذهب له
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجده نائما وعلى ظهره تراب فصار النبي صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: قم يا أبا تراب؛ فصارت
 أحب الكنى إليه وكان له أخرى وهي أبو الحسن لولده الحسن رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) ولكن البخاري هنا ومسلم في الفضائل. (٦) النفر بضم ففتح. طائر صغير يشبه المصفرور،
 وأبو عمير كنية لأخي أنس لأمه واسمه عبد الله. (٧) النغير: تصغير نفر الذي كان يلعب به؛ ففيه جواز
 تكنية الصغير ولعله كان مرادهم بال تكنية التعميم. (٨) ولفظه لأبي داود. (٩) عبد الله لم يكن
 ولدها فإنها لم تلد ولكنه ولد أختها أسماء وهو ابن الزبير رضي الله عنهم، ففيه جواز تكنية من لا ولد له
 كما جازت تكنية الصغير ولا يمد كذبا والله أعلم.

يجوز النداء بالترخيم^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَاهِرَ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي النَّقْلِ^(٤) وَأَنْجَشَةُ غَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشُ رُؤَيْدُكَ سَوْنُكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ. نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَلِيمِ النَّافِعِ آمِينَ.

يجوز النداء بالترخيم

(١) الترخيم: هو حذف آخر لفظ النداء، قال ابن مالك رضى الله عنه:

ترخيمًا احذف آخر النداء كيأسما فيمن دعا سماعا

ولعل حكمته إظهار التودد. (٢) يا عائش بحذف التاء وفتح الشين وضمها للترخيم.

(٣) بكسر الهاء أو بفتحها بنقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير فهو نقص في

اللفظ وزيادة في المعنى. (٤) الثقل كسبب متاع المسافر. (٥) يا أنجش بحذف التاء وضم الشين

وفتحها للترخيم فكان النبي ﷺ في سفر وكان له عبد أسود اسمه أنجشة وكان حسن الصوت فكان

يحدو للإبل فتسرع في السير فتألت النسوة راكبات فقال رسول الله ﷺ: يا أنجش لا تمجل بسوق

النساء فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر، والله أعلم.

الفصل السادس في الشعر والغناء ونحوهما^(١)الشعر في أصله لا ينبغي^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ »^(٣) .
 وَقَالَ تَعَالَى « وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ »^(٤) . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَمُونَ . وَأَنَّهُمْ
 يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ^(٥) . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
 وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا »^(٦) . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَانَ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الفصل السادس في الشعر والغناء ونحوهما

(١) أى فيما ورد في الشعر والغناء والحداء ونحوها كاللعب بالنرد والحمام واللعب المباح .
 (٢) الشعر : الكلام الملقى الموزون قصدا ، فخرج ما قيل بغير قصد فلا يسمى شعرا وهو في أصله
 مكروه ولا ينبغي لأنه مظنة التفاخر والضلال وربما جر إلى ذلك كهجو من لا يجوز هجوه ومدح من لا يجوز
 مدحه ، وروى عن الشافعي رضي الله عنه :

ولولا الشعر بالعلماء يزى لكنت اليوم أشمر من لبيد

وعلى هذا بضمهم ، وقال الجمهور : إن الشعر في أصله مباح فهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ،
 فحسنة ينزل عليه حديث أبي بن كعب الآتي : إن من الشعر حكمة ، وقبيحه ينزل عليه حديث ابن عمر
 الآتي : بل يكون شرا من الداء العضال . (٣) وما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الشعر وما ينبغي له أن يأتيكم به
 لأنه كلام البشر وما الذي أتاكم به إلا عظة وعبرة وقرآن مبين للأحكام وكل شيء . (٤) في شعرهم
 فيقولون به ويروونه عنهم ، والراوى والمروى عنه مذموم (٥) في كل واد من أودية الكلام وفنونه
 يهيمون فيه فيجاوزون الحد مدحا وذما وهم يكذبون فهم مذمومون من عدة جهات . (٦) « إلا الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات » من الشعراء « وذكروا الله كثيرا » فلم يشغلهم الشعر عن الذكر « وانتصروا
 من بعد ما ظلموا » كهجو المسلمين للمشركين بعد أن هجوهم فلا شيء عليهم لقوله تعالى « وجزاء سيئة
 سيئة مثلها » وبقية الآية « وسيعلم الذين ظلموا » من الشعراء وغيرهم « أى منقلب ينقلبون » أى
 سيعلمون مصيرهم بعد مآثمهم . (٧) وامتلاء الجوف بالقبيح مسم له ومميت فهو حرام بل من الكبائر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : يَبْنَانَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرَجِ ^(١) إِذْ عَرَضَ شَاعِرُهُ يُنْشِدُ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ^(٣) ، لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النبى صلى الله عليه وسلم قاله منتملا ^(٤)

عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : بَنِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَمَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ^(٥) فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ ^(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَلُ وَيَقُولُ : وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْدِي ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَيْبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ^(٩) . وَكَادَ أُمِّيَّةُ بِنْتُ الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فيكون امتلاء الجوف بالشعر أعظم وأكبر ، وهذا في المذموم منه ، وفي رواية : لأن يمتليء جوف الرجل قبحاً يريه أى يفسده خير من أن يمتليء شعرا . (١) العرج كالفرج : اسم مكان . (٢) أى الشعر . (٣) أو للشك وسماه شيطانا لأنه كان كافرا أو كان الغالب عليه الشعر أو كان شعره من المذموم والله أعلم .

النبى صلى الله عليه وسلم قاله متملا

(٤) أى بقول عبد الله بن رواحة لا إنشادا منه صلى الله عليه وسلم . (٥) فمثر أى سقط وسال دم إصبعه . (٦) فما أنت بشيء إلا بقليل دم في سبيل الله تعالى . (٧) أى من لم تطلب منه . (٨) بسند صحيح . (٩) لبيد - كعبيد - ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء أنشد شعراً وفيه : * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أى كل شيء فان وزائل إلا الله تعالى ، فهذه أصدق ما قاله شاعر لأنها كقوله تعالى « كل من عليها فان » وتام البيت : وكل نعيم لا محالة زائل . (١٠) أمية هذا كان من عطاء شعراء الجاهلية وكان غواصاً على المعاني معنياً بالحقائق وكان أكثر شعره في التوحيد وكاد أن يسلم فيه لأنه أدرك أول الإسلام ولكنه لم يوفق له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحسن شعره كما سيأتى في حديث عمرو بن الشريد في إنشاد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم .

إبه من الشعر حكمة^(١)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً^(٢). رَوَاهُ بُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا^(٤)، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا. عَنِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا^(٥). قَالَ صَعْصَعَةُ^(٦): أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَبِينُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ^(٧) فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَالْعَالِمُ يَتَكَلَّفُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ^(٨)، وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا فَهِيَ الْمَوْعِظَةُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعِظُ بِهَا النَّاسُ، وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَمَرَضُكَ حَدِيثُكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ لَا يُرِيدُهُ^(٩). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(١٠). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

إن من الشعر حكمة

(١) الحكمة هي القول الصادق المطابق للحق، وقيل القول الواقعي من الجهل والسفه.
 (٢) فبعض الشعر يكون حكمة كشر في علم شرعي وكشعر في مواعظ وأمثال تنفع به الناس، وهذا يطلب إنشاده وتلمه. (٣) حتى أعجب منه السامعون. (٤) كأن معناه أن يبلغ في بيانه ونصاحته إذا مدح إنسانا صرف القلوب إليه حتى يصدق فيه، وإذا ذمه صرف القلوب إليه حتى يصدق فيه فكأنه سحر السامعين ببيانه. (٥) عيالا بالكسر وروي عيلا بفتح فسكون. (٦) هو ابن صوحان تابعي كبير وثقة فصيح. (٧) أفصح منه. (٨) أي قوله جهلا، وقيل هو أن يتعلم مالا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه. (٩) قوله عيالا أو عيلا: فكلامك لمن لا يرغب فيه أو لمن لا شأن له به تكوذك في فنون العلم وضروب الأدب مع مزارع أو صانع كأنك لم تهتد لمن هو أهل لكلامك. (١٠) بسندين صالحين.

إنشاد الشعر بحضور النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَخَالَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ^(٢) وَهُوَ ابْنُ رَوَاحَةَ قَالَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ^(٤)
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَانِعٌ^(٥)
 يَبِيتُ بِحَافِي جَنْبِهِ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنَقَمَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ^(٦)
 زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : نَشَدْتِكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ^(٧) اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ^(٨)
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِنَسَبِي فَقُلْتُ : لِأَسْلَمَنَّ مِنْهُمْ مَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٩) .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ
 عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ^(١١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ فَأَتَمَّا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَن
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٢) وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ

إنشاد الشعر بحضور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) وهو يسممه ويقره، بل طلبه كما سيأتي . (٢) الرفت: الفحش . (٣) في مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 (٤) يقرأ القرآن حين انشقاق الفجر بصلاة الصبح . (٥) العمى : الضلال .
 (٦) يكثر من التهجيد والناس نيام . (٧) أي دافع عنه وذب المشركين كما ذموه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 (٨) هو جبريل عليه السلام . (٩) سبق هذا مع كثير في فضائل حسان بن ثابت ، وفي رواية
 اهجهم أو قال هاجهم، أي ذم الكفار وجبريل مملك . (١٠) أي يدافع عنه . (١١) ولكن البخاري
 هنا ومسلم في الفضائل . (١٢) يدافع عنه بذب المشركين بأبيات من الشعر .

مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَيَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ (٢)

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ (٣)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ (٤) .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ
يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ (٥) وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (٦) وَهُوَ سَاكِتٌ وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ
مَعَهُمْ (٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدِفْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هِيَ
فَأَنْشَدْتُهُ يَبْتَا فَقَالَ : هِيَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ يَبْتَا فَقَالَ : هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ يَبْتٍ (٩) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) بسند صحيح . (٢) سبيله أي النبي ﷺ ، على تنزيله أي القرآن . (٣) الهام : الرأس .
(٤) أتركه يا عمر فإن هذه الكلمات تؤلمهم أكثر من رشق النبل فيهم . وسبقت هذه الأبيات في غزوة
مؤتة بتغيير الكل وورد ، فهذا الحديث وإن كان صحيحاً ولكنه روي أن النبي ﷺ حينما دخل مكة في عمرة
القضاء كان بين يديه كعب بن مالك وهذا أصح لأن عبد الله بن رواحة مات قبل ذلك في غزوة مؤتة رضي الله
عنهم أجمعين . (٥) أي الشعر الحق ومنه هجوا المشركين . (٦) من عوائدهم الذميمة . (٧) موافقة وملاطفة لهم .
(٨) بسنتين صحيحين . (٩) أي ركبت خلفه يوماً . (١٠) هيه بكسر فسكون فكسر أي قل ؛ وهيه الثانية
بمعنى زد ، وإنما أحب النبي ﷺ أن يسمع من شعر أمية لأنه كان متيناً وكان أكثره في التوحيد كما سبق : كدأمية
أن يسلم ، ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قال الشعر متمثلاً بقول الغير وحاكياً عنه وسمع الشعر من
أصحابه بل وأمر بعضهم بهجوا المشركين وكان هجاؤهم بالأشعار . والله أعلم .

التشوق بالكلام مذموم والتجوز فيه ممدوح^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَحَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ^(٦) فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْبُخَارِيُّ^(٩) . وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ^(١٠) فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ

لَكَانَ خَيْرًا لَهُ^(١١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

التشوق بالكلام مذموم والتجوز فيه ممدوح

(١) فالتمعق في الكلام والتوسع فيه مذموم بخلاف الاختصار على قدر الحاجة فهو المطلوب .

(٢) الباقرة والبقرة واحدة البقر وهي تلف الكلام بلسانها في شذقيها ، فالله تعالى يكره المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته الذي يتعمق فيه حتى يظهر لسانه يدور في فمه كلسان البقرة لأنه من حب الظهور

(٣) بسند حسن . (٤) فمن تعلم فضل الكلام وما يتكلفه زائدا عن الحاجة ليستميل به قلوب

الناس إليه لم يقبل الله منه في الآخرة صرفا ولا عدلا أي توبة ولا فدية، أو لا نفلا ولا فرضا .

(٥) بسند صالح . (٦) الرجلان هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم . (٧) لبيانها وفصاحتها .

(٨) أي أن بعض الكلام كالسحر في استمالة القلوب إليه أو في المعجز عن الإتيان بمثله ، وهذا مذموم

إذا كان باطلا وإلا فلا . (٩) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الطب . (١٠) قام رجل فتكلم في

أمر فأطال فيه الكلام . (١١) لو توسط في الكلام لكان أحسن . (١٢) أو للشك أي لقد

أمرني ربّي أن أقتصر في الكلام على قدر الحاجة فإن الاختصار خير لأنه يوفر الوقت ويريح السامعين ،

فالنبي صلى الله عليه وسلم يحب الاختصار في الكلام ويكره التشدق والمبالغة فيه لأنه مظنة الرياء والتعالي وحب الظهور

وهذا إذا كان تصنعا وتكلفا ، أما إذا كان بالطبع والجملة فلا شيء فيه ، وكذا إذا كان مطلوبا كمن يخطب =

الحراء والغناء (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غَلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ (٢)
يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةٌ يَخْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَحْكُ يَا أُنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ (٣) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٤) . وَقَالَتِ الرَّيِّعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ
صَبِيحَةَ بُنَيَّ بِي (٥) فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَمَلَتُ جُوزِيَّاتٍ يُضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهْنًا
وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي
فَقَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ (٧) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٨) .

= في قوم يبنون أن يختار لهم مما يناسبهم من أحسن الكلام وأبلغه لعله يصل إلى قلوبهم فيأخذ بمجامعها
ويستقر في سويدائها كما يبنون أن يحضر قواه كلها مع قلبه لأن النبي ﷺ كان إذا خطب علاصوته واحمرت
عيناه كأنه منذر جيش ولأن الكلام إذا كان من القلب وصل إلى القلب وإذا كان من اللسان لم يجاوز
الأذان. نسأل الله التوفيق في القول والفعل آمين .

الحداء والغناء

(١) الحداء بالضم والكسر : سوق الإبل والغناء لها . (٢) حبشي حسن الصوت .
(٣) فكان هذا المبدأ يسوق الإبل وعليها بعض أمهات المؤمنين وأم أنس وهي أم سليم ويفنينا
بصوته الحسن فأسرعت الإبل فتألت النسوة فقال النبي ﷺ : ويحك يا أُنْجَشَةُ تمهل بسوق الإبل وخفض
من صوتك لراحة النسوة فإنهن كالقوارير لا يتحملن لأن الإبل إذا غنى لها بصوت حسن طربت وهامت
وقطعت المسافة الطويلة بدون ملل ولا سامة ، القوارير هنا : الزجاج . (٤) ولكن البخاري هنا
ومسلم في الفضائل . (٥) صبيحة عرسى . (٦) سبق هذا الحديث في إعلان النكاح واللغو فيه .
(٧) فالغناء ينبت النفاق في القلب ويكون حراماً إذا كان غالباً عليه أو كان في هوى مذموم وإلا جاز
كما سبق . ومن الجائز ما يتناشده الحجاج في البيت والركن والقمام وعرفه ومنى والمشر الحرام ،
وما يتناشدونه في مجالس الذكر في كلمة التوحيد أو تصبياً في الحضرة المحمدية كؤلف البرعي المشهور ونحوه
كما يزيد في وجدهم ومحبتهم لله ولرسوله فهو من المدوح على رأي بعضهم . (٨) ولنظرة : الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ^(١) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ نَزَلَتْ « وَمَنْ النَّاسِ مَنْ بَشَّرَ لِيَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » الْآيَةُ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣)

اللعب بالنرد والحمام مرام ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ^(٥) وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٧) .

(١) القينات جمع قينة وهي الجارية التي تنفي . (٢) بقية الآية « ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » فظاهر ذلك أن التجارة في القينات وبيعهن وشراءهن وتمنهن حرام إذا كن للفناء لإضلال الناس عن الدين، فإن كان للخدمة فلا شيء في اقتنائهن . (٣) سبق هذا في تفسير سورة لقمان والله أعلم .

اللعب بالنرد والحمام حرام

(٤) النرد : لعب معروف ويسمى الكعب والنرد شير ، واللعب بالحمام هنا القامرة عليه وكالحمام كل حيوان كالديك والشاة ، فالقامرة عليها وإغراؤها على بعضها للعبة حرام ، وحكمة ذلك إضرار الحيوان وأكل الأموال بالباطل والإلهاء عن ذكر الله تعالى ، أما اقتناء الحمام للتناسل أو لأكل لحمه أو لبيضه أو لحمل الرسائل فلا شيء فيه ، واقتناؤه للتطير به مكروه . (٥) المراد به القمار . (٦) ولفظ أبي داود : فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ، أي كأنما أكله وهو حرام لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فيكون اللعب بالنرد شير حراماً لأنه من الميسر ، ومنه ما ظهر الآن وهو (اليانصيب) فالتمامل به حرام لأنه يبيع شيء غير معلوم وغير مقدور على تسليمه وشرط صحة البيع أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه ، فضلاً عن هذا فهو مدعاة للتكاسل عن طلب الكسب المطلوب شرعاً . (٧) وعصيان الله ورسوله حرام فيكون اللعب بالنرد حراماً ، وظاهرها ولو لم يكن بمال ، لأن التمويل فيه على ما يخرج به الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالأزلام . وعلى هذا الجمهور والشافعي ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَإِسْنُ مَاجَهَ .

اللعب المباح ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدِ عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحَرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا قَالَ : تَشْتَهِيْنَ أَنْ تَنْظُرِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ^(٤) حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : حَسْبُكَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَادْهِي ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبْشَةُ بِمَجْرَاهِمَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي الْجَوَارِي فِإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَخْرِي .

وقال إسحاق الروزي : بكرة ولا يحرم ، واللعب بالشطرنج حرام أيضا ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة لحديث : ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير . وقال الشافعي وبعض التابعين : إنه مكروه وليس بحرام ، ولعل القائلين بعدم تحريمها يريدون إذا كان لبعيها على غير مال والله أعلم .
(١) إنما سماه شيطانا لبعادته عن الحق واشتماله بما لا يعنيه ، وسماها شيطانة لأنها أورتته الغفلة عن ذكر الله تعالى . (٢) بسندين صالحين .

اللعب المباح

(٣) المراد به ماجرت به المادة في أعيادهم وأفراحهم بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يباهى عن فرض من فروض الله ، وألا يشتمل على ما يؤدي ولو بالتوقع ، كضرب رصاص في الهواء ، بخلاف ضرب نار بغير رصاص ، ومن اللعب المباح البرجاس في بعض الجهات بل هو مطلوب لأنه تدريب على الجهاد كما تقدم في المسابقة على الدواب في الجهاد . (٤) أرفدة كأعمدة : جد لبعض الحبشة ، أي الزموالبعيم أيها السودان تنتظره السيدة عائشة رضي الله عنها . (٥) سبق هذا الحديث في صلاة العيد من كتاب الصلاة . (٦) ففي هذين جواز اللعب بما جرت به المادة . (٧) بسند صالح . (٨) الجوارى : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة لا الملوكة ، فكان لعائشة صور بنات تلبس بهن مع بنات الأنصار ، فإذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة خرجن وإذا خرج دخلن حياء وهيبة منه صلى الله عليه وسلم .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ^(١) فَهَبَّتِ
الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُحْبٍ^(٢) فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي^(٣)
وَرَأَى يَدْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ؟ قَالَتْ :
فَرَسٌ قَالَ : وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ! قَالَتْ : أَمَا
سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٤)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتَّسَانِيُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ
الْحَزْرَجِ^(٦) فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِي أَرْجُو حَةَ بَيْنَ عَذَقَيْنِ^(٧) فَجَاءَنِي أُخِي فَأَنْزَلْتَنِي وَوَلِي
جُمَيْمَةً^(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَذْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَفَلُنَّ عَلَيَّ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ
عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ضَحَى^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ^(١٠) . نَسَأُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

- (١) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلا أو هو الرف والطاق توضع فيه الأشياء .
(٢) لُحْبٌ جمع لُحْبَةٍ وهى ، بيان لبنات وتسميها الجوارى المرائس . (٣) فففيه وما قبله جواز الصور
واللعب بهن للأطفال والجوارى ويصح بيمها وشراؤها، ففيه تساية وتدريب لهن على تربية الذرية والأطفال،
ويكون هذا مستثنى من تحريم اتخاذ الصور السالف في كتاب اللباس . (٤) فيه من ملاطفة الضماف
ما لا يخفى . (٥) بسند صالح . (٦) في ضواحي المدينة . (٧) الأرجوحة كمصفورة : خشبة يلعب عليها
الصبيان والجوارى بوضع وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع طرف وينزل
آخر وهكذا ، والأرجوحة أيضا خشبة يشد طرفاها بجبل في شيء عال ثم يركب عليها ويحرك وهذا هو
الظاهر هنا وهى أنواع مشهورة عندنا في مصر (بالمرجحة والمراجيح وأشهر ما تكون في الأعياد)
فهى جائزة للأطفال ومن الألعاب المشهورة للرياضة والتفريح ولا سيما لأهل الأمصار والمدن .
(٨) الجميمة : تصغير الجملة وهى الشمر النازل إلى الأذنين أى صار شعري هكذا بعد أن كان ذهب من
المرض . (٩) وسبق هذا واسمًا في فضائل عائشة . (١٠) ولكن أبو داود هنا والبخارى في النكاح .

الفصل السابع في ألفاظ من الأدب (١)

منها قولهم أما بعد (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ رَمَضَانَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا أَيَسَّتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنها قولهم زعموا (٦)

دَخَلَتْ أُمُّ هَانِيُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي (٧) أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا

الفصل السابع في ذكر ألفاظ من الأدب

(١) وردت كثيرا في كلام العرب . (٢) فيها قولهم : أما بعد في الكلام ، ولفظ بعد مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة . (٣) سبق هذا طويلا في قيام رمضان من كتاب الصوم . (٤) سبق هذا في فضائل آل البيت رضي الله عنهم من كتاب الفضائل . (٥) تقدم هذا طويلا في المكتبة في المتقن من كتاب الفرائض والوصايا والمتقن ، بل وسبقت في أكثر من هذه ، فكان ﷺ يستعملها كثيرا في خطبه ومكاتباته لملوك ، فينبغي استعمالها في الكلام اقتداء به ﷺ فهي مؤذنة بأهمية ما بعدها وهي فصل الخطاب لأهل البراعة والبلاغة ، نسأل الله التوفيق آمين .

ومنها قولهم زعموا

(٦) زعموا : من الزعم بالفتح والضم وهو أصلا يقال فيما لا تعلم حقيقته ، وفي المثل زعموا مطية الكذب ، ويطلق على القول فقط ومنه قول أم هانيء الآتي ، ويطلق على الكذب كقوله تعالى « زعم الذين كفروا أن لن بيعثوا قل بل يورثون لئيبين » . (٧) هو على رضي الله عنه وهو شقيقها ولكنها عبرت بذلك استجلابا للمطف والشفقة .

مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بئسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا^(٢) . رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .

ومنها قولهم وبلك أو ويحك^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ازْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ
قَالَ : ازْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : ازْكَبْهَا وَيْلَكَ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَسَبَقَ فِي الْخُدَاهِ وَيْحَكَ يَا نَجْشَةَ رُوَيْدِكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٦) . نَسَأَلُ لِّلَّهِ الرَّفْقَ وَالرَّحْمَةَ آمِينَ .

ومنها قولهم تربت يمينك^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ :

(١) ذلك الرجل هو الحارث بن هشام أو عبد الله بن ربيعة أو زهير بن أبي أمية ، والمعنى أن هذا
الرجل قد استعجار بأم هانيء فأجارته أي أمنتها من القتل فسمع بذلك على رضى الله عنه فقال : لا بد
من قتله ؛ فسمت بهذا أم هانيء فذكرته للنبي ﷺ فقال : قد أجرنا من أجرت أي أمانا من أعطيتيه
الأمان ، وسبق هذا في الجهاد بمنوان : المسلم يؤمن من يشاء . (٢) أي بئس مقالته الشخص في أمر
غير مثبت فيه زعموا كذا ، فهذا نهى عن القول بالظن والتخمين ، نسأل الله الصدق في القول والفعل آمين .
(٣) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال آمين .

ومنها قولهم وبلك أو ويحك

(٤) الويل : الهلاك أو كلمة عذاب وهي منصوبة بفعل من معناها أي أذمك الله وبلك ، وقد لا يراد
معناها كما في الحديث الآتي إنما المراد بها التأديب والزرع عن المراجعة . (٥) سبق هذا في الهدى للحرم .
(٦) ويح : كلمة رحمة منصوبة بفعل مضمرة والتقدير أذمك الله ويحك ومثاها ويس في قوله ﷺ
لعايشة : ويس هاتين الركبتين ، نسأل الله واسع رحمته آمين .

ومنها قولهم تربت يمينك

(٧) معناها أصلا افتقرت يدك ولصقت بالتراب ولكن لا يراد بها الدعاء عليه بذلك إنما يراد بها
التحريض على الفعل أو المبالغة في المدح كقولهم للشاعر : قاتله الله لقد أجاد .

وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضِعْنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أُخِيهِ
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها قول الإنسان لآخر أخساً ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ ^(٣) « اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ » ^(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ صَائِدٍ : قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا فَمَا هُوَ؟ قَالَ :
الدُّخُ قَالَ : اخْسَأْ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .

لا يقل السيد عبدي ولا يقل المملوك ربي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي كُلُّكُمْ
عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقَلَّ ^(٦) غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَاتِي .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي
وَرَبِّي وَلِيُقَلَّ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلِيُقَلَّ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ
وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْتَقِ رَبِّيكَ

(١) فإنه عمك أي من الرضاع تربت يمينك إن لم تفعل والله أعلم .

ومنها قول الإنسان لآخر أخساً

(٢) أخساً : كلمة زجر وإبعاد لمن قال أو فعل ما يمنصب الله تعالى . (٣) حيناً قالوا : ربنا غلبت

علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين . (٤) اسكتوا سكوت ذل وهوان ولا تمودوا للسكلام .

(٥) وفي نسخة ابن صياد الذي ادعى النبوة وسيأتي ذكره في الفتن ؛ فالنبي ﷺ أضمر له في صدره

الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين فأراد النطق بالدخان ولكنه لم يتمكن لما سمع أخساً وأصله يقال

للسكاب ثم صار يطلق على كل بغيض . والله أعلم .

لا يقل السيد عبدي ولا يقل المملوك ربي

(٦) بدل عبدي وأممي . (٧) النهي في هذه الأحاديث للتنزيه ، فيكفره قول السيد عبدي وأممي

كما يكفره من المملوك أن يقول ربي وربتي فإن حقيقة العبودية والربوبية لله وحده ، والأدب أن يقول السيد

غلامي وفتاى ، وجاريتي ، وفتاتي . وأن يقول المملوك : سيدي ، وسيدتي ، ومولاي ، ومولاتي .

أَطْعِمَ رَبِّكَ وَصَّى رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيُقَلِّ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ
عَبْدِي أُمَّتِي وَلِيُقَلِّ فَتَايَ فَتَايَ غَلَامِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ
عَزَّ وَجَلَّ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا تسبوا الدهر (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا
الدَّهْرُ يَبْدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
يُوذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُفَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٥) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُوذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خَيْبَةَ لِدَّهْرِ
فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ (٦) أُفَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ
قَبَضْتُهُمَا (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨) نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِينَ .

(١) ولكن مهلم هنا والبخاري في المتق . (٢) وفي بعض النسخ سيد ، فن قال للمنافق
يا سيد وهو لا يستحقه بوجه من الوجوه وهو يلم بنفاقه فقد أسخط الله عليه لأنه عظيم من لا يستحق
التعظيم ، وقيل لا تقولوا للمنافق سيدا فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى
لكم ذلك ، وهذا لا ينافي مداراة أهل الشر ولكن يعتمد عن تسويدهم لاسيا وقد روى أن جماعة قالوا
للنبي ﷺ : أنت سيدنا ؛ قال : السيد الله أى السيد على الإطلاق هو الله تعالى ، نسأل الله الأدب
لا تسبوا الدهر

(٣) الدهر : الزمن ومرور الأيام والليالي وحركات الكواكب والأفلاك . (٤) وأنا الدهر أى
خالق الدهر يبدى الليل والنهار إجمادا وإبقاء وإعداما . (٥) فن سب الدهر فقد سب الله تعالى لأنه
فعله ، ومن سب فعل شخص فقد سب ذلك الشخص لأن حسن الفعل وقبحه عائد إلى فاعله .
(٦) فيحرم قوله : يا خيبة الدهر ، وبأ سنة سوداء ، وقاتل الله هذا الزمان ونحو ذلك .

(٧) أى أعدمتهما . (٨) ولفظه : لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى قال أنا الدهر ، الأيام والليالي إلى
أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك ، وهذا كله رد على جماعة من الكفرة وهم الدهرية الذين ينكرون

لا تغل خبثت نفسى ولا تسموا العنب كرمًا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلا يَكُنْ لِيَقُلَّ لَقِسَتْ نَفْسِي (١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ (٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ (٣). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةَ (٤).

لا تغل ما شاء الله وشاء فلان

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلا يَكُنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ (٥). عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: تَمَسَّ الشَّيْطَانُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ تَمَسَّ الشَّيْطَانُ

الصانع وهو الله تعالى ويمتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه وقد تكرر هذا العالم مرات لا تتناهى ، وينسبون كل شيء من إيجاد واعدام وغيرها إلى الدهر فيسبونونه ويدمونونه وما الدهر إلا خلق من خلق الله تعالى له أول وآخر فسبحان من لا أول له ولا آخر والله أعلم .

لا تغل خبثت نفسى ولا تسموا العنب كرمًا

(١) لقس بمعنى خبث ولكن لقس أحسن من لفظ خبث لبشاعته ، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمجبه اللفظ الحسن ويتناول به ويكره القبيح ويغيره ، فاللهى للتزويه والقول به مكروه . (٢) الكرم كسبب وكشرط وصف للذكر والأنثى مفردا وغيره بمعنى كريم وهو وصف بالمصدر للبالغة كرجل عدل أى عادل عظيم . (٣) فالأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، والنهى للتزويه فأطلاق الكرم على العنب مكروه وهذا رد لما كان عليه العرب من إطلاق الكرم على العنب وعلى شجره وعلى الخمرة المتخذة منه وتعليم لهم بأن الأولى بهذا الاسم قلب المؤمن (٤) وفي رواية لمسلم : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة وهى شجر العنب ، وزاد أبو داود : ولكن قولوا حدائق الأعناب والله أعلم .

لا تغل ما شاء الله وشاء فلان

(٥) إنما كرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شاء الله وشاء فلان لأن الواو للجمع والتشريك ، ولكن الأدب أن يقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان لأن لفظ ثم للتراخي فأرادة العبد متأخرة عن إرادة الله تعالى ، قال الله تعالى « وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليا حكيا » . (٦) أى ذل وهلك .

فَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْآيَةِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي ^(١) وَلَكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ
فَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ ^(٢) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فَاعْتَمِدْ فِي هَلْوَى الْأَشْيَاءِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ
حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّنَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ ^(٣) فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَقَالَ :
رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَأَتَاهُ
(١) حدث هذا أو نحوه بقوتي . (٢) صار في نهاية الصغر والذل نموذ بالله منه ونسأل الله

السلامة آمين .

خاتمة في خلق الأشياء

(٣) فأول خلق الله تعالى القلم الإلهي ثم اللوح ثم أمره الله أن يكتب فيه كما شاء الله تعالى .
(٤) سبق هذا في الإيمان بالقدر من كتاب الإسلام والإيمان ، فأول خلق الله تعالى القلم أي بعد النور
المحمدي صلى الله عليه وسلم ، قال جابر رضي الله عنه : يا رسول الله أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء
فقال : يا جابر إن الله قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره ، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء
الله ؛ ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ، ولا الجنة ، ولا نار ، ولا ملك ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا
شمس ولا قمر ، ولا جنى ، ولا إنسى . فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء ، فخلق من
الجزء الأول القلم ومن الثاني اللوح ، ومن الثالث العرش . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول
حملة العرش ، ومن الثاني الكرسي ، ومن الثالث ناق الملائكة ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من
الأول السموات ، ومن الثاني الأرضين ، ومن الثالث الجنة والنار ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق
من الأول نور أبصار المؤمنين ، ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله تعالى ، ومن الثالث نور ألسنتهم
وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كذا في المواهب . قال الزرقاني في شرحها : ولم يذكر الرابع
من هذا الجزء ، فليراجع مصنف عبد الرزاق ، وقد رواه البيهقي أيضا رضي الله عنهم أجمعين .

نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : اقبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ^(١) قَالُوا : قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا
 مَرَّتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اقبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ
 يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا : جِئْنَاكَ إِنْسَالًاكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ^(٣)
 قَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ^(٤)
 وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَائِتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ
 يُفْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ^(٥) وَقَالَ عُمَرُ ^(٦) : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ
 بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْزِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ
 وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . عَنْ عَائِشَةَ ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ^(٨) وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ^(٩) وَخُلِقَ آدَمُ
 جَمًّا وَصِفَ لَكُمْ فِي قَوْلِهِ تَمَالَى « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » ^(١٠) . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
 وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ
 أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَائِكَةٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقِيلَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(١٢) قَالُوا : وَعَلَيْكَ
 السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ يَبْنَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ
 وَيَدَاؤُهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْتُمَا شَيْئًا قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ

(١) أى على الإسلام من رضوان الله والجنة وواسع النعيم . (٢) لفهمهم أن البشري على الأمور
 الدنيوية وحطامها الزائل . (٣) أى هذا الكون قبل خلقه . (٤) وكتب في الذكر أى عمله وهو
 اللوح المحفوظ « وكل شيء أحصيناه في إمام مبين » . (٥) فى مكان أبعد من مكان رؤية السراب
 وهو ما يرى فى شدة الحر كأنه ماء وليس بماء . (٦) كما سبق فى حديث جابر الذى فى الشرح .
 (٧) الجان أبو الجن وهو إبليس خاق من مارج من نار هو لها الخالص من الدخان .
 (٨) وخلق آدم من التراب ومن الطين بعد مجننه ومن صلصال كالفضار أى بعد تصويره وتجنيفه
 . قبل نفخ الروح فيه فسبحان الخلاق العظيم . (٩) فذهب فقال السلام عليكم .

مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لِأَهْلِ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَوْ ذُرِّيَّتِكَ
 فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ مُعْمَرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(١) فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَاهُمْ
 قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ مُعْمَرًا أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ
 فِي مُعْمَرِهِ قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ:
 أَنْتَ وَذَلِكَ ^(٢) قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٣) ثُمَّ أَهْبِطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَمُدُّ لِنَفْسِهِ
 قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ^(٤) فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ مَجَّلْتُ قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: بَلَى
 وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَعَدَ فَجَعَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَتَسَيَّتْ ذُرِّيَّتُهُ ^(٥)
 قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالِكِتَابِ وَالشُّهُودِ ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ التَّفْسِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

طبقات بني آدم ^(٧)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا
 مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ
 وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَلِيبُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩).

(١) إلى هنا سبق في أول سورة البقرة من كتاب التفسير . (٢) قد أمضيته لك .

(٣) أي آدم عليه وعلى أولاده مزيد الصلاة والسلام . (٤) يريد قبض روحه .

(٥) بيان للجحد قال الله تعالى « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » .

(٦) في المعاملة بين بني آدم تفاديا عن الشقاق وحبا في الوفاق ، قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا

إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالمدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما

علمه الله فليكتب ولجلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه » نسال الله التوفيق لسكامل التقوى آمين .

طبقات بني آدم

(٧) أي بيان تفاوتهم في الصفات الظاهرة والشيم الباطنة وبيان خيرهم وشرهم في هذا .

(٨) باختلاف الناس في الصفات والنراز من أصل الخلقة لحكم ظهر للناس بعضها ومولانا العليم

الحكيم يعلمها كلها . (٩) أبو داود في القدر وسبق في التفسير في أول سورة البقرة للترمذي بسند صحيح

جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ^(١) أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى مُخْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ ، قَالَ : وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ ﷺ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عدد أحاديث كتاب الأدب ١٩٧ سبعة وتسعون ومائة فقط

(١) كأنه جمرة من نار لأنه من نفخ الشيطان ووسوسته فيه وهو من النار فكل آثاره كذلك .
 (٢) قال أبو سعيد : فصرنا ننظر إلى الشمس وقد أشرفت على الغروب فقال رسول الله ﷺ : ما بقي من الدنيا إلا كما بقي من يومكم هذا . أي ما بقي من الدنيا إلا قليل . نسأل الله السلامة منها آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الفتن وعلامات الساعة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في التحذير من الفتن

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »^(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَنْتِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَلُحُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتَبَحَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سَفِيَانُ نَسْمِينَ أَوْ مِائَةَ^(٣) قِيلَ : أَنَّهُ لِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَنْتِظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِحَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ^(٥) وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ^(٦) مَنْ يُوَفِّظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ^(٧) رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ^(٨) .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الفتن وعلامات الساعة

(١) الفتن : جمع فتنة وهي المحنة والشدة والمذاب وكل مكروه فإن كانت من الله كالأمراض فهي لحكمة وممدوحة ، وإن كانت من الإنسان فهي مذمومة ، وعلامات الساعة : الأمارات التي تتقدم القيامة للدلالة على قربها . (٢) احذروا ذنوباً وشقاقاً فإن أثرها سيء وبم جميع ، نسأل الله السلامة . (٣) فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهو السد الذي بناه ذو القرنين عند مطلع الشمس مثل هذه وفسرها سفيان بن عيينة بشكل تسعين بأن وضع طرف السبابة في أصلها وضمها ، والمراد ظهر لي قليل من الفتن التي تم كل الناس . (٤) الفجور والفسوق . (٥) التي سيفنمها المسلمون من خزائن فارس والروم . (٦) التي ستنتشر في المسلمين وابتدأت بقتل عثمان رضي الله عنه كما سيأتي . (٧) يريد أمهات المؤمنين ليمبدن الله تعالى . (٨) فكثير من ذوى اليسار التجميلين بأنواع الثياب في الدنيا يكونون في الآخرة عرايا ذليالين لعدم العمل الصالح ، نسأل الله التوفيق .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْامِهِ ^(١) فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : الْمَجَبُّ إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَوْثُمُونَ هَذَا الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ^(٣) خُسِفَ بِهِمْ قُلُوبُنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ فَقَالَ : نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ^(٤) يَهْلِكُونَ مَهْلَكًَا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَبَاحَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَاهِمُ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ^(٨) وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ^(٩) وَيُلْتَمِى الشَّحُّ ^(١٠) وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْأَهْرَاجُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ ^(١١) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ^(١٢) وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ^(١٣) فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَمْذُ بِهِ ^(١٤) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

(١) عبث : تحرك جسمه أو بعضه . (٢) بسب رجل قرشي قد تحصن بالكعبة .

(٣) البيداء : الفلاة . (٤) المستبصر : المستبين للأمر القاصد له ، والمجبور : المكروه .

(٥) بيانه في الحديث الذي بعبه . (٦) فإذا نزل بقوم عذاب عم الصالح والطالح ولكنهم يبعثون في الآخرة كل على حسب عمله ، وللصالح أجر ما أصابه في دنياه . (٧) ولكن البخاري هنا ومسلم في صفة الجنة . (٨) تقل البركة منه حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالأسبوع ، والأسبوع كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السمعة أى الخوصة . (٩) أى الصالح ، وفي رواية : وينقص العلم أى النافع وهما متلازمان . (١٠) الشح والبخل يعظم في قلوب أهل الدنيا .

(١١) وكل هذا واقع الآن نسأل الله السلامة آمين . (١٢) لأن القاعد بعيد عن الفتنة والقائم على استمداد لاقتحامها وكذا القول فيما بعد . (١٣) من تطلعه لها صرعتة فيها . (١٤) الملجأ والمآذ بالفتح والضم : الحصن ، فن وجد حصناً يتحفظ به من الفتنة فليمتصم به .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةً ^(١)
 الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا تَرَلَّتْ أَوْ
 وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِهَا ^(٢) وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِهَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
 فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ^(٣) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ
 وَلَا أَرْضٌ ، قَالَ : يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ ^(٤)
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ^(٥) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَكْرَهْتُ وَأَنْطَلِقَ بِي إِلَى الصَّفِينِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ
 سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ، قَالَ : يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى يَدَيْ وَبَسَطَ يَدَهُ
 لِيَقْتُلَنِي قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ (إِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي
 إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٦) :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
 قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ ^(٧) فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا حَاجِمًا ^(٨) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ

(١) تم المسلمين . (٢) فليزمر رعيها وليجتنب الفتنة وأهلها . (٣) يشتغل بزرعها ويترك الناس .
 (٤) ثم ليفر الناس بسرعة من أهل الفتنة . (٥) هل بمعنى قد . (٦) أبو بكره اسمه نفيح بن
 الحارث الثقفي ، وسببه أنه رأى الحسن البصري سائرا مقلدا بسلاحه فقال : أين تريد يا أحف ؟ قال :
 نصره ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علي رضي الله عنه حينما دبت الفتنة بينه وبين بعض الصحابة الذين
 انضموا لمائشة في وقعة الجمل التي ستأتي فذكر أبو بكره الحديث . (٧) أي أمره ظاهر في استحقاقه للنار .
 (٨) جرف جهنم أي حاقها .

تَسْتَنْظِفُ الرَّبَّ (١) قَتَلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ إِنَّ السَّعِيدَ
 لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا (٢) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ (٣) فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَبَلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى
 لِي مِنْهَا وَأَعْطَيْتُ الْكُزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ (٤) وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يَهْلِكَهَا
 بِسَنَةِ عَامَةٍ (٥) وَالْأَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي
 قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ
 بِعَامَةٍ وَالْأَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْنَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ
 بِأَفْطَارِهَا أَوْ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٦)
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَا : وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ (٧) وَإِذَا
 وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٨) وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ
 قِبَابِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ (٩) وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَابِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ (١٠) وَإِنَّهُ سَيَكُونُ
 فِي أُمَّتِي كِدَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ (١١) وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

- (١) تسأصلهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته . (٢) واهأ أي حسرة لمن يأسر الفتنة وسمى فيها ولكن السعيد من تجنب الفتن والسعيد من ابتلى فصبر ، فالطلب تجنب الفتن فعلا وقولا .
 (٣) قبضها وجمعها . (٤) الأحمر : الذهب وهو أكثر كثر الروم ، والأبيض : الفضة وهو أكثر كثر فارس أي أعطاني ربي هاتين الملكتين وقريباً يدخلان في الإسلام ودخلا في خلافة عمر رضي الله عنه . (٥) بقحط يهلك الأمة كلها . (٦) ياهلاكهم لبعضهم ، وبيضة الدار : وسطها وممظلمها ؛ ولأبي داود في الملاحم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها ، الحمد لله . (٧) الداعين إلى البدع والفجور . (٨) إن لم يكن في بلد يكون في آخر وهكذا .
 (٩) وقع هذا في زمن أبي بكر رضي الله عنه . (١٠) لم نسمع بهذا للآن ولعل المراد بها الدينار والدرهم . (١١) سيأتي ذكرهم في الباب الرابع .

وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (١).
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: كَسَرُوا فِيهَا فِئَسِيَّكُمْ وَقَطَمُوا
 فِيهَا أَوْتَارَكُمْ (٢) وَالزُّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ يُؤْتِيكُمْ وَكُونُوا كَابَنِ آدَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)
 وَأَبُو دَاوُدَ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ
 يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَمْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخَيِّفُ الْمَدُودَ وَيُخَيِّفُونَهُ (٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟
 قَالَ: يَتَمَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ (٥). وَلَمَّا طَلَبَ عَلِيٌّ مِنْ أَهْبَانَ بْنِ صَبِيٍّ الْغِفَارِيَّ
 أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ قَالَ: إِنْ خَلِيلِي وَإِنْ عَمَّكَ عَهْدٌ إِلَى إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ
 خَشَبٍ (٦) فَتَمَدَّ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِدَّتْ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ فَتَرَكَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه. رَوَى هَذِهِ
 الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٧). نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ.

الإخبار بالفتن وأنواعها

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ
 ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي
 هُوَ لَأَنَّه لِيَكُونَ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ
 الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٨).

(١) سبق هذا في كتاب الإمارة. (٢) القسي: جمع قوس. والأوتار: جمع وتر كسب ما يشد
 في القوس. (٣) بسند صحيح. (٤) يربط على النور بيننا وبين الكفار. (٥) أي يمرض
 للأمر التي لا يطيقها. (٦) المراد عدم الخروج مع أحد في الفتنة. (٧) بأسانيد حسنة.

الإخبار بالفتن وأنواعها

(٨) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخاري في بدء الخلق.

وَعَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحْدِثْهُ غَيْرِي ^(١) وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا فِي مَجْلِسٍ عَنِ الْفِتَنِ فَمَدَّهَا وَقَالَ : مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدَنُ يَذْرُؤُ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحُ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي . وَعَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُخْتَبٍ ^(٢) قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْمَضْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ^(٣) فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَذْرَى الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمُقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ قِيلَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ : الْهَرَجُ ^(٥) ، الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَتْ السَّنَةُ بِالْأَلْمَطَرِ وَلَا لَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُذْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا ^(٥) رَوَى هَذِهِ الْخُمْسَةَ مُسْلِمٌ .

عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٦) قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنِّي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ

(١) أى فلا أذيعه كما اختصه بعلم المنافقين . (٢) ولقبه أبو زيد . (٣) أى قاربت الغروب ، وهذا غالباً في المام الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . (٤) أى ذلك المهرج وهو كثرة الفتن والقتل ؛ نسأل الله السلامة آمين . (٥) فليست السنة والقحط والفتن عدم المطر ولكن القحط والفتن عدم الإنبات .

لَنَا بِاسْمِهِ وَانْمِ أَيْبِهِ وَانْمِ قَبِيلَتِهِ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ^(٣) ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي^(٤) وَإِنَّمَا أَوْلِيَاؤِي الْمُتَّقُونَ ثُمَّ بَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ^(٥) ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْنَاءِ^(٦) لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطَ إِيمَانٍ لَا تِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطَ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاتَّظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٨) . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ^(٩) وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

- (١) أى وصفه وصفاً مفصلاً واضحاً (٢) أربع فتن أى عظيمة ، وللطبرانى : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال . (٣) هرب كسبب أى يفر بعضهم من بعض لشدة المداوة بينهم ، و حرب كسبب نهب مال الناس وتركهم لا شئ عندهم . (٤) فهو من أهل البيت ولكن ليس فعله كفعالهم . (٥) ثم بصطلحون على بيعة رجل ولكن لا يثبت الصلح ولا يدوم كشيء وضع على معوج كالضلع لا يثبت . (٦) الدهياء : تصغير دهاء وهى الفتنة العظيمة السوداء العمياء ، نسأل الله السلامة آمين . (٧) الفسطاط بالضم والكسر : الخيمة والمدينة ؛ والمراد هنا الجماعة من الناس ، ففى آخر هذه ينقسم الناس إلى قسمين إلى أهل إيمان ، وإلى أهل نفاق ولا يلبثان أن يظهر الدجال قاتله الله ، وهذه الفتن الثلاث لانفائ الأربيع فى الحديث الذى قبله فإن الرابطة فيه بعد الدجال ولذا قال فى آخرها فناء الناس . (٨) بسند صحيح . (٩) تقتلوا بها ، وسبق فى خطبة يوم النحر من كتاب الحج : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، نسأل الله الستر والسلامة آمين .

الباب الثاني في الانضمام الى الجماعة^(١)

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ نَحْفَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُنَا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فَذَفَوْهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَمُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا قَالَ لَنَا: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا^(٣) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ حَقَّكُمْ^(٤). قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ رضي الله عنه: شَكَرْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلَقَ مِنَ الْحِجَابِ^(٥) فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم^(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿ الباب الثاني في الانضمام إلى الجماعة ﴾

(١) المراد بالجماعة أهل الدين الماملون به ، وسبق الكلام عليهم في عنوان « الجهاد فرض كفاية » من كتاب الجهاد فيجب الانضمام إلى أهل الدين في كل وقت ، فإنه يسير بسيرهم ويتحصن بهم ويحشر في زميرهم إن شاء الله تعالى . (٢) سبق هذا الحديث في كتاب الإمارة والقضاء (٣) من الأبرار . (٤) واطلبوا منه تعالى أن يسخر قلوبهم لكم . (٥) ابن يوسف الثقفي : الأمير المشهور بالظلم . (٦) وللطبراني : أمس خير من اليوم واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة . وشرية الزمن =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ^(١) فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ^(٢) وَإِنْ يُمْسِكُوا لَهُمْ دِينُهُمْ يُمْسِكُ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قُلْتُ: أَيْمًا بَقِيَ أَوْ يَمَّا مَضَى قَالَ: يَمَّا مَضَى ^(٣). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَيَدُ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ^(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ ^(٥) قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتِينِ عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أُضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْتَاكَ، قَالَ: أَوْ لَا أَذُكَّ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ نَصَبْتُ حَتَّى تَلْقَانِي رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ.

وخطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجالية ^(٦) فقال: أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفتشوا الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف وبشاهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ناله مما الشيطان، عليكم بالجماعة وإباكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ^(٧) وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحه الجنة فليأزم الجماعة ^(٨) من سرته حسنته وسأته سيئته فذلكم المؤمن. وقيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرايت إن كان علينا أمرهم يمتعوننا

بالنسبة لأهله فإن الشر من الناس لا من الزمن ، فكل يوم خير مما بعده أى غالباً فلا ينافى أن أيام عمر ابن عبد العزيز كانت خير أيام الأمويين الذين قبله والذين بعده رضى الله عن الجميع .

- (١) تستقيم حال الإسلام إلى تلك المدة . (٢) فإن خرجوا عن طريق الاستقامة هلكوا كمن سبقتهم . (٣) فإن داموا على الاستقامة بعد خمس وثلاثين دامت دولتهم إلى سبعين ، وابتدأواها من فتح مكة إلى نهاية خلافة الخلفاء الراشدين ، وإن كان من الهجرة فإلى خروج أهل الأمصار على عثمان ، وفي ست وثلاثين كانت وقعة الجمل ، وفي سبع وثلاثين كانت وقعة صفين . (٤) فن فارق الجماعة قيد: أى قدر شبر فقد خرج من الإسلام ، وأصل الرقعة : الطوق في عنق الدابة ، وسبق كثير من هذا في كتاب الإمارة والقضاء . (٥) بمال الدولة . (٦) اسم مكان . (٧) أقرب لوسوسته من الاثنين والجماعة . (٨) بحبوحه الجنة : وسطها .

حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَذَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا مَحْمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا مَحْمَلْتُمْ .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١) .

متى ابتدأت الفتنة ومن أين أتت :

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ الْفِتْنَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : أَمَلَّكُمْ تَعْمُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ^(٢) قَالُوا : أَجَلٌ قَالَ : تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ الَّتِي تَمْجُجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ^(٣) فَقُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ^(٤) قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تُمَرِّضُ الْفِتْنَُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا^(٥) فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ^(٦) وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ^(٧) عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْخِيًا لَا يَمْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ^(٨) قَالَ حُدَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ يَتَنَكَّ وَيَذْنِبُهَا بَابًا مُفْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْمَرَ قَالَ عُمَرُ : أَكْمَرَ إِلَّا أَبَاكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِّحَ لَعَلَّهُ كَانَ

(١) بسندين صحيحين .

متى ابتدأت الفتنة ومن أين أتت :

(٢) وحديثها : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر والنهي ، وسبق هذا في كتاب الصور . (٣) سكتوا أو أطرقتوا . (٤) كلمة مدح أي كان أبوك عبداً لله وأوجب ولداً لله تعالى . (٥) فالفتن إذا نزلت في أي زمن لصقت بمرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجانب النائم . (٦) نبتت فيه نقطة سوداء . (٧) فتصير القلوب على قلبين . (٨) ويصير الآخر أسود مرباداً أي ممزوجاً بياضه بسواد كالكوز منكوساً لا يمرف خيراً ولا شراً سوى هواه .

يُمَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا آتِسَ
بِالْأَغَايِطِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ
جَاسِمًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَمْنًا مَرَّوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ
الصَّادِقَ لَمَصْدُوقَ يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ^(٣) فَقَالَ مَرَّوَانُ:
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ^(٤)
قَالَ عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى: فَكُنْتُ أُخْرِجُ مَعَ جَدِّي^(٥) إِلَى بَنِي مَرَّوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ
فَإِذَا رَأَاهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هَؤُلَاءُ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ^(٦).
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ
يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) وحدثته حديثاً حقاً لا غلط فيه أن ذلك الباب الذي بينكم وبين المتن رجل يقتل أو يموت
وهو عمر رضي الله عنه الذي انكسر بموته باب الفتن وتولى عثمان رضي الله عنه فابتدأت وعظمت واشتعلت
نارها بموته وهكذا سبق مرة بالحسام ومرة بالكلام مادامت الدنيا، قال الله تعالى « ولو شاء ربك لجل
الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٢) ولفظه لمسلم في الإيمان .
(٣) جماعة أحداث السن من قريش ؛ ولفظ أحمد : إن فساد أمتي على يدي غلظة سفهاء من قريش .
(٤) كأن أبا هريرة كان يعرفهم وكان يتكلم ذلك خوفاً من بني أمية وكان هذا من الجراب المكتوم عنده
الذي قال فيه عندي جراب من العلم لو كشفته لقطعتم مني هذا الخلقوم . (٥) وهو سعيد بن عمرو الراوي
لهذا الحديث . (٦) عسى بنو مروان أن يكونوا من الغلظة السفهاء التي على يدها هلاك الأمة ، وهذا
أقرب للواقع فقد روى الطبراني وغيره أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد ، ولمسلم : يهلك أمتي
هذا الحى من قريش (بنو أمية) قالوا ؛ فما تأمرنا ؟ قال: لو أن الناس اعزولهم ، أى لنجوا منهم ، ومعلوم
أن يزيد بن معاوية الذي هو من بني أمية هو الذى أمر بقتل الحسين رضي الله عنه وأبوه معاوية قاتل علياً
على الخلافة رضي الله عنهم وفي جواز لعن يزيد هذا خلاف ، واتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين أو أمر به
أو رضي به . (٧) ولمسلم : إن الفتنة تجيء من ههنا وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان
أى جنس الشيطان الذى يقترن بطلوع الشمس فيقع سجود الساجدين لها حينئذ للشيطان كما سبق في الأوقات
المنهى عن النافلة فيها ، وظاهره المشرق كله من جنوبه إلى شماله فيم نجدا والمراق وما وراءها .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا : وَفِي تَجْدِنَا قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي تَجْدِنَا فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَفِتْنٌ وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو خَارِيزٍ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ يَدْنِي الْمَشْرِقُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث في الخوارج والمارقة من الدين ^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ ^(٤) فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ بَدْرِ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْنِدِ الْخُبَلِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَامَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هُوَ لِأَنَّ هُوَ لَاهٍ ^(٥) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونَ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا بَنِي خَبْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ^(٦) مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِزٌ ^(٧)

(١) أى تظهر منها الفتن التى يشعلها الشيطان ، ولم يدع لهم النبي ﷺ لأن أغلبهم حينذاك كانوا كفاراً وليضعفوا عن الشر الموضوع جهنم . (٢) فانضح من هذا أن الفتنة ابتدأت في المسلمين من بنى أمية الذين كانوا يحيطون بثمان رضى الله عنه وأظهروا له تمام الإخلاص فولى بمضهم أمراء في الجهات واستبطن آخرين منهم فجلهم أهل مشورته وأفضى إليهم بسرهم ثم بعد ذلك اشتملت نارها في وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهرت الخوارج ، هذه كلها كانت في نجد والعراق وما وراءها من المشرق كما أخبر النبي ﷺ فتلك معجزات ظاهرات باهرات صلى الله على صاحبها وسلم .

الباب الثالث في الخوارج والمارقة من الدين

(٣) أى في ذكركم وبيان صفاتهم وحكمهم ، فهم قوم يظهر عليهم التمسك بالدين ولكنهم ليسوا على شيء منه يبنضون المؤمنين ويودون الكافرين . (٤) بقطعة ذهب لم تصف من ترابها موضوعة في جلد مدبوغ بالقرظ وكانوا حينئذ بالجرمانه بعد انصرافهم من حنين . (٥) ذلك الرجل قريب عهد بالإسلام وضعيف الإيمان . (٦) عيناه داخلتان في محاجرهما . (٧) مرتفع الوجنتين وعلى الجبهة .

الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ^(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ :
وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ : ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ أَمَرَ أَنْ أَتَقَّبَ عَنْ قُلُوبِ
النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَفِّ^(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صِنْفِي هَذَا^(٣)
قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا^(٤) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٥) قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ : لَنْ أَذْرَكَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ ثَمُودَ^(٦) .

وَعَنهُ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ : عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَجَ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَعَلْقَمَةَ فَضَيَّعَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : أَيْمُطِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ
وَيَدْعُنَا^(٧) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ أَتَأَلَّفْتُمْ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفْتُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ
مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ
أَحَدُ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ صِنْفِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ^(٨) يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَنْ أَذْرَكَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ عَادٍ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) .

(١) غزير شعر اللحية وحالق رأسه بخلاف العرب حينذاك فإنهم كانوا يبقون شعورهم ويفرقونها .

(٢) ثم ينظر النبي ﷺ إلى هذا الرجل وهو مول قفاه ذاهباً . (٣) من أصله وجنسه .

(٤) يكثر من تلاوته فلا تزال أسننتهم رطبة به . (٥) لا يجاوز حناجرهم : لا يصل إلى تراقيمهم

وأول إلى قلوبهم . (٦) سبق هذا في آداب القراءة . (٧) الصناديد جمع صنديد . وهو السيد في قومه .

(٨) فهو لاء يودون الكفار ويهينون أهل الإسلام . (٩) مرويات البخاري هنا في بمت خالد

وفي باب من ترك قتال الخوارج للتألف وفي فضل القرآن . ومرويات مسلم في الزكاة واللفظ في السكك له .

وَعَنْهُ قَالَ : يَدْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا^(١) أَنَاهُ ذُو الْخَوْبِصَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَلَاكَ وَمَنْ يَمْدِلْ إِنْ لَمْ اَعْدِلْ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ اَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٢) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٣) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ^(٥) سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ^(٦) آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْمَةِ تَدْرَدَرُ^(٧) يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ^(٨) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِهِذَا الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ^(٩) فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْتَرْمِذِيُّ .

- (١) بالجرمارة بعد منصرفهم من حنين . (٢) النصل : حديد السهم . (٣) الرصاف : مدخل النصل من السهم . (٤) النضي كغني : القدح الذي يرمى به عن القوس . (٥) القذذ : جمع قذذة : وهي ريش السهم . (٦) سبق أي جاوز السهم الفرث والدم من الصيد ، والمراد أن هؤلاء بعيدون عن الإسلام كما جاوز السهم مرماه فليس في شيء منه علامة إصابة . (٧) فعلامه هؤلاء أن فيهم رجلا أسود إحدى عضديه كثدي المرأة أو قال مثل البضمة أي قطعة اللحم التي تدردر أي تتحرك وتضطرب . (٨) وفي رواية : يخرجون على خير فرقة من الناس ، وقد خرجوا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ونقضوا بيعته حينما كان معاوية يقاتلهم فقاتلهم على رضي الله عنه وهزمهم شر هزيمة . (٩) أي وهو قتيل . (١٠) فصدق قول رسول الله ﷺ فيهم وظهرت معجزته كالشمس في رابعة النهار .

قتال الخوارج فرض عين^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيِّكُونَ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرَجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : سَيِّكُونَ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ^(٣) وَيُسَيِّثُونَ الْفِعْلَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى نُوقِهِ^(٤) هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَيَأْتِسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ فَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَيِّأُهُمْ ؟ قَالَ : التَّخْلِيقُ^(٥) . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَرَاءٍ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّدِّهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَلْقَهُمْ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدْبِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَجَدُوهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قتال الخوارج فرض عين

(١) لم يقاتلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ظهور بمضمون له للتألف . (٢) الخلق : الناس ، والخليقة البهائم ، وقيل هما بمعنى وهو جميع الخلائق . (٣) أى القول كله . (٤) لا يرجعون إلى الدين حتى يرجع السهم إلى محله في القوس ، وهذا محال فرجوعهم للدين محال . (٥) فعلامتهم تخليق رؤوسهم بخلاف العرب حينذاك فإنهم كانوا يتركون شعورهم ويفرقونها . (٦) عبيد الله هذا كان مولى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧) الحرورية نسبة لبلد بقرب الكوفة تسمى حروراء وهم من الخوارج خرجوا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه حينما قبل التحكيم بينه وبين معاوية ووكل عنه أبا موسى الأشعري فقالوا لا حكم إلا لله فرد عليهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه بقوله : كلمة حق أريد بها باطل . (٨) فيهم رجل أسود و مكان إحدى يديه لحمه بارزة كضرع الشاة أو كلمة التدى لما قتل الخوارج وجد أصحاب على في القتلى رجلا

سَارَ مَعَ عَلِيٍّ ع إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَارِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَسْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِي يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ ^(١) وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدَى عَلَيْهِ شَمْرَاتٌ بَيْضٌ ^(٢) فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ^(٣) فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ فَسِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى فَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرَّمَاحَ وَسَلُّوا سُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ^(٤) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ^(٥) وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ فَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٦) وَمَا

فيه هذا الوصف ، وهذه الصفة في كل الأحاديث كانت في رجل واحد من الخوارج أو في كل جماعة منهم رجل على هذه الصفة كل محتمل والله أعلم . (١) لو يعلم الجيش الذي يقاتل هؤلاء ماله عند الله في الآخرة لترك العمل اكتفاءً بذلك . (٢) فملاحة هؤلاء الخوارج أن فيهم رجلا ليس له ذراع وله عضد على رأسه مثل حلمة الندى عليه شمرات بيض . (٣) أغاروا على مواشي الناس الساعمة فنهبوا .

(٤) فقال لهم على رضى الله عنه ألقوا الرماح وأخرجوا السيوف من أعينها فإني أخاف أن يطلبوا منكم الصلح ويستحلفوكم بالله كما حصل في غزوة حروراء . (٥) رموا بها عن بعد منهم . (٦) داهمهم بالرماح ثم بالسيوف فآزروهم بالأرض صرعى وأبادوهم جميعاً ، فقادهم تدييرهم إلى تدميرهم

أُصِيبَ مِنْ جَيْشِهَا إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ لِي رَسُولِي: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ (١) فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ لِي بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخْرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا بِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ لِي ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَاطَغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السُّلَمَانِيَّةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

كلمة عن وقعة الجمل (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ رَوَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ (٤) فَصَعِدَ الْحَسَنُ فَوْقَ الْيَنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا فَسَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِيَّهَا أَرْوَجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أُمَّهُ هِيَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى ناقص الذراع الذى مر وصفه . (٢) الله منصوب بنزع الخافض أى أسألك بالله هل سمعت هذا من النبي ﷺ قال نعم والله - ثلاث مرات - ليؤكد ذلك للحاضرين ويظهر لهم تلك المعجزة الباهرة .

كلمة عن وقعة الجمل

(٣) هذه وأمثالها مبسوسة في كتب السير والتاريخ ، ولكنى مضطر إلى نقل ما في أصولنا منها كما حملناه على عاتقنا والله المستعان . (٤) يثمان الناس هلى الخروج مع على رضى الله عنه .

(٥) فالله تعالى ابتلاكم بها ليظهر منكم من يطيعها ومن يطيع الله تعالى ، وإطاعته في إطاعة عبده ووليه على رضى الله عنه ، وبيان هذا باختصار لما استشهد عثمان وتولى بدمه على رضى الله عنهما وهو يعلم أن الثورة على عثمان كان سببها تولية أفرجه فعزلهم على رضى الله عنه عملا على رغبة المسلمين في الأقطار فتحررت عواطف بنى أمية وأشاعوا في الناس أن القاتل لعثمان هو على (أى أنه تراخى في نصرته وكان يمكنه ذلك مع أن علياً عمل كل ما يمكنه في حفظ عثمان رضى الله عنهم ولكن قدر الله غالب على كل شئ) =

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامٍ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ فَارِسَ
مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى ^(١)، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ قِتِيَّةً تَسْعَى بِرِيذِنَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ ^(٤)
حَتَّى إِذَا اشْتَمَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ ^(٥)
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ ^(٦)

والبوا عليه بعض الأصحاب فانضم لهم طاححة والزبير بعد مبايتهما لعللى رضى الله عنهم وخطبت عائشة بمكة
وحضت الناس على الأخذ بدم عثمان فاجتمع من أهل مكة والمدينة وما حولها ثلاثة آلاف مقاتل وساروا
إلى البصرة لاستنفار الناس وعلى رأسهم عائشة على جمل اسمه عسكرة اشتراه لها يعلى بن أمية بمائتي دينار
فساروا حتى نزلوا بمياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت أى ماء هذا قالوا الحوآب فقالت إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف يا أحدا كن ينبع عليها كلاب الحوآب ، وفي رواية : أبتكن صاحبة الجمل
الأدب تخرج حتى تبجحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت ، أى
تهلك ، وسمع بذلك على رضى الله عنه فخرج من المدينة ومعه تسعمائة راكب فراراً من الفتنة وقصد
الكوفة فسمع بجيش عائشة وراه فاستنفر أهل الكوفة فخرج منهم طائفة معه والتقوا بجيش عائشة
فكسروهم شر كسرة واستشهد طاححة إلى رحمة الله فوقف على جنته على رضى الله عنه وصار يبكى لهذه
الفتنة التي أخرجتهم من ديارهم إلى هلاكهم ، وأما الزبير فإنه حين وقف الصفان ظهر على رضى الله
عنه بينهما ونادى الزبير فجاءه فقال له : أستحلفك بالله أتدكر أنى كنت أسير مع النبي وقد قابلتنا فنظر
لى ولك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتبسم فسألته فقال تقاتله وأنت له ظالم قال نعم وسأرجع إلى وطنى وفعلنا رجوع
ونام فى طريقه تحت شجرة وعلق سيفه فجاء شخص فقطع رقبته وهو نائم ثم جاء للى وبشره فأنبه على
وذمه وقال له بشر قاتل الزبير بالنار ، وأما عائشة فإن جملها قد كسرت رجله وكادت تسقط على الأرض
فأدركها على رضى الله عنه وقال : حافظوا على أمكم وأكرموها وأمر بإرجاعها إلى وطنها بسلامة الله
تمالى . (١) بعد موت أبيها . (٢) فهم أبو بكره أن جيش عائشة لن يفلح فلم يخرج معهم .

(٣) وسبق هذا فى كتاب الإمارة . (٤) تظهر أولاً جميلة تفر الجاهلين . (٥) فإذا اشتملت
نارها صارت كالهجوز لا يرغب فيها أحد . (٦) شاب شعرها وتغير لونها فلا يشمها ولا يقبلها أحد
لقبحها ، هكذا الحرب فى أولها محبوبة وفى آخرها مبغوضة ؛ نسأل الله السلامة منها آمين .

الباب الرابع في الذين ادعوا النبوة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

مسلمين والعنسى الكذابان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ (٥) فَأَنْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ (٦) وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ الباب الرابع في الذين ادعوا النبوة ﴾

(١) أى في عددهم . (٢) دجالون : جمع دجال من الدجل وهو المكر والتليس والتويه ، وللإمام أحمد : سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . ولفظ أبي داود : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله . قال إبراهيم لمبيدة السلماني : أرى المختار الثقفي منهم ؟ قال : إنه من الروس . (٣) وحديث : قريب من ثلاثين لا ينافي حديث ثلاثون كذابون فإن هذا يجير الكسر ، أو أن الزائد على سبعة وعشرين لم يدعوا النبوة وإن كانوا دجالين ، وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار وأهلكهم الله تعالى ، منهم العنسى الجبني ، ومسيلمة ، وابن صياد . وهؤلاء ظهروا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهلكوا ، ومنهم المختار الثقفي والمسيح الدجال سيظهر وبهلك . (٤) سبق هذا في الإخبار بالفتن ؛ نسأل الله السلامة منها آمين .

مسيلمة والعنسى الكذابان

(٥) قدم مسيلمة مع ناس كثيرين من قومه بني حنيفة ونزل في المدينة في دار بنت الحارث بن كرز التي كانت تحتها . (٦) خطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِطْمَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْمَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا
وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ^(١) وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ
مَا رَأَيْتُ^(٢) وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: يَدِينَا أَنَا نَأْتُمُّ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي النَّامِ
أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي^(٣) أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ
وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ الَّذِينَ أَنَا يَدِينُهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ
وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٥).

ذكر ابن صيار^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بِنِي مَعَالَةَ^(٧) وَقَدْ قَارَبَ
يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَشْهَدُ أَنِّي

(١) لن تتجاوز حكم الله عليك . (٢) وهو المنام الآتي . (٣) يظهران بمد ظهورى .

(٤) صاحب صنعاء اليمن : وهو الأسود العنسي الذي قتله فيروز الديلمي ، وصاحب اليمامة : هو
مسيلم الكذاب الذي قتله وحشى الذي قتل حمزة رضى الله عنه وقال: لعن الله ينفرد لي ما ارتكبه في قتل
حمزة سيد الشهداء . (٥) ولكن البخارى في وفد بنى جنيفة وسبق هذا في كتاب الرؤيا .

ذكر ابن صياد

(٦) واسمه أيضا صاف بن صائد ويقال : ابن صياد كشداد ولد بالمدينة وكان دجالا كبيرا وما كرا

عظيما ، ولم يظهر النبي ﷺ أمره إن كان هو المسيح الدجال أو غيره ولكنه من أكبر الدجالين .

(٧) الأطم : البناء المرتفع والحصن . ومعالة : بطن من الأنصار أو حى من قضاة .

رَسُولُ اللَّهِ أَفْظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَلَّا رَسُولَ الْأَمِّيِّينَ ^(١) ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ
 أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا تَرَى ^(٣) قَالَ : يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُلِّطَ
 عَلَيْكَ الْأَمْرُ ^(٥) ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَبِيئًا ^(٦) فَقَالَ : هُوَ الدُّخَانُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنْ يَكْفُهُ فَلَنْ تَسْلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكْفُهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي
 قَتْلِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَأَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَتَبَ إِلَى
 النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ
 يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ ^(٨) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي تَطِيفَةٍ
 لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ ^(٩) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا :
 يَا صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَوَى قَالَ : لَقِيَهُ ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ مَا تَرَى ؟ نَالَ : أَرَى عَرَشًا عَلَى الْمَاءِ

- (١) أى العرب فقط ولست برسول إلى غيرهم كما زعمه اليهود . (٢) تركه وسار معه حتى اعترف
 بكذبه . (٣) من أخبار الغيب . (٤) خبر بعضه صادق وبعضه كاذب أى ما أراه يصدق بعضه
 دون بعض . (٥) أى هذا خبر مخلط فهو من شيطان . (٦) وأضمر في نفسه « يوم تأتى السماء
 بدخان مبين » . (٧) إن كان هذا هو المسيح الدجال فلا يمكنك قتله وإلا فلا خير لك في قتله .
 (٨) صار النبي ﷺ يتوارى في النخل فيخضع ابن صياد فيسمع منه شيئاً على حين غفلة منه .
 (٩) صوت خنق لا يكاد يفهم . (١٠) أى ابن صياد .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَى عَرْشَ إبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ وَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا
 أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ (١). وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ
 عَمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ
 وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ (٢) قَالَ: وَجَاءَ بِتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرْمَ
 شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ (٣) فَفَعَلَ قَالَ: فَرَفِعْتُ لَنَا غَمًّا فَنَاطَلْتُ فَجَاءَ بِمُسِّ
 فَقَالَ: اشْرَبْ يَا سَعِيدُ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرْمَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنَ حَارًّا مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ
 عَنْ يَدِهِ أَوْ أَخْذُ عَنْ يَدِهِ (٤) فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةِ
 ثُمَّ أَخْتَبِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ (٥) يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ (٦) أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي الدَّجَالِ) هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ هُوَ عَقِيمٌ
 لَا يُؤَلِّدُهُ وَقَدْ تَرَكْتُ وَوَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ
 الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ (٧) وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَتَّى كَذَبْتُ
 أَنْ أَعْذِرَهُ ثُمَّ نَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ:
 تَبَّالِكَ سَائِرَ الْيَوْمِ (٨). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) أى يأتيني خبران صادقان وواحد كاذب، أو كاذبان وواحد صادق، فقال رسول الله ﷺ: أتركوه
 فقد خلط عليه أمره من توالى الشياطين عليه. (٢) وقع في نفسى خوف منه مما يشاع عليه أنه الدجال وهو
 يزعم أنه رسول الله. (٣) أى متاعك. (٤) فظهرت لنا غم على بعد فجاء بقدر كبير فيه لبن فعرضه على فأبيت
 وأظهرت له أن امتناعى لشدة الحر ولكنى فى الواقع كرهت اللبن من يده. (٥) مما ينسبونه إلى .
 (٦) أى إن خفى حديث الرسول ﷺ على الناس فلا يخفى عليكم أيها الأنصار. (٧) وفى رواية:
 وقد ولدت بالمدينة. (٨) قال ابن سياد: والله إنى لأعرف الدجال ومولده وأين هو الآن.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي فَلَقِيَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ
فَانْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ ^(١) فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ
مَا أُرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِي بَعْضُهَا ^(٢) .
وَعَنْهُ قَالَ : لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ ^(٣) فَقُلْتُ : مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي ، قُلْتُ : لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ
قَالَ : فَنَحَرَ كَأَشَدِّ نَحِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ ^(٤) ، قَالَ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّ ضَرْبَتَهُ بِعَصَا
كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثْتُهُمَا
فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ إِنْ أُولَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ .
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ
أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَالُ ، فَقُلْتُ : أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) كبر جسم ابن صائد حتى ملاء الطريق . (٢) إنما يظهر للناس بسبب غضبه شديدة .

(٣) ورمت وارتفعت . (٤) النخير : صوت الأنف من الحيوان وأظهره في الخير .

(٥) وكان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، رواه أبو داود ، فظاهر هذه النصوص الأربعة أن ابن صياد هو المسيح الدجال ، ولكن التحقيق أنه غيره فإن ابن صياد كان مسلماً ظاهراً والمسيح الدجال كافر ، وابن صياد كان يدعى أنه رسول الله ، والمسيح يدعى أنه إله العالمين ، وابن صياد له أولاد ، والدجال عقيم لا ولده ، وابن صياد من المدينة وكان يقيم بها ويحج بيت الله الحرام في مكة ، والدجال ممنوع من دخول مكة والمدينة كما سيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

في ثقيف كذاب ومبير^(١)

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَصْلُوبًا عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ ^(٢) فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاتَفَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ^(٣) ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَأكَ عَنْ هَذَا وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوًّا مَّا قَوَّأَمَا وَصُولًا لِلرَّحِمِ ^(٤) أَمَا وَاللَّهِ لِأُمَّةٍ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٌ ، ثُمَّ نَفَذَ ابْنُ عُمَرَ ^(٥) فَبَلَغَ الْحِجَابَ مَوْتِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِي أَوْ لِأَبْتِنِي مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِكَ قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا آتِيكَ ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي ، قَالَ فَقَالَ : أَرُونِي سَيْبَتِي ^(٦) فَأَخَذَ نَمْلِيهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ^(٧) فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِمَدْوُ اللَّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ ^(٨) أَمَا

في ثقيف كذاب ومبير

(١) الكذاب : الدجال الخلاق ، والمبير : المؤذي الجبار المهلك . (٢) عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية بإيمه أهل الحجاز على الخلافة ، وبايع يزيد بن معاوية أهل الشام والعراق فلما قوى أمره أرسل جيشاً إلى المدينة ومكة وعلى رأسه الحجاج الثقفي فغلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه على جذع نخلة في طريق الخارج من مكة إلى المدينة . (٣) فيه استحباب تكرير السلام على المرتضى . (٤) كان ابن الزبير يصوم الدهر ويحبي الليل ويكثر من الإحسان وقراءة القرآن وربما قرأ القرآن في تهجده رضى الله عنه . (٥) أى سار . (٦) هاتون نمل لألبسهما . (٧) يتوذف : أى يسرع ويتبختر . (٨) النطاق : ما تشده المرأة على وسطها فوق الثياب لثلاث تمر في ملابسها ولثلاث توقعها عن العمل ، وأول ما اتخذته أم إسماعيل عليهما السلام .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي تَقْيِفِ كَذَابًا وَمُيِيرًا^(١) فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ^(٢)
وَأَمَّا الْمُيِيرُ فَلَا إِخْلَاقَ إِلَّا لِإِيَّاهُ^(٣) قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الباب الخامس في الملامم^(٤)

غزو الترك والحبشة^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ ، صِيَارَ
الْأَعْيُنِ مَحْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ^(٦) وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نِيَالَهُمُ الشَّعْرُ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فِي الْجِهَادِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ هُنَا وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْجِهَادِ : دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ^(٨) .

(١) في ثقيف أى في بنى ثقيف كذاب ومبير تريد أسماء رضى الله عنها بهذا كسر أنف الحجاج
وإذلاله ولذا قام وتركها . (٢) وهو المختار بن أبى عبيد الثقفى قد تنبأ وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى .
(٣) وأما المبير فلا أظنه إلا أنت لكثرة إضراره بالناس وإهراقه الدماء . قال الترمذى : المبير الحجاج
ابن يوسف الثقفى فإنهم أحصوا من قتلهم صبياً فكان عددهم مائة ألف وعشرين ألفاً فما بالك بنيرهم . نسأل الله
الرحمة لنا ولهم وللمسلمين آمين .

الباب الخامس في الملاحم

(٤) الملاحم جمع ملحمة : وهى الوقمة العظيمة بين المسلمين والكفار ، بخلاف الفتنة فبين المسلمين
مع بعضهم . (٥) الترك بنو قنطوراء : وهم جيل من الناس ، والحبشة : جيل
من السودان نسبة لحبش بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ، فى لونهم السواد ويسكنون فى الأقطار
الجنوبية حذاء اليمن يفصل بينهم بحر القلزم . (٦) ذلف جمع أذلف : وهو قصير الأنف منبطحه ،
والجان جمع ججن : وهو الترس ، والمطرق أى المجلدة أى طبقة فوق طبقة أى كان وجوههم فى الاستدارة وكثرة
لحمها كالجان المطرقة ، وهذا وصف لنوع من الترك وإلا فمعظمهم من أحسن الناس .
(٧) وفى رواية : يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر ، أى يملون من الشعر حبالا ويصنعون منها
الملابس والنعال ، أو أن شعورهم كثيفة طويلة إذا أسدلوها غطتهم كاللباس والنعال .
(٨) أما الحبشة ومن جاورهم فى الجهة الجنوبية فلبعد بلادهم ومشقة السفر إليها فى فلولات ومهامه =

وَلِأَبِي دَاوُدَ : انزُكُوا الحَبْشَةَ مَا تَرَكوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَفْبَةِ إِلَّا
ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ (١) .

غزو الهند والعجم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا الْهِنْدَ فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا أَنْفِقُ فِيهَا
نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشَّهْدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ (٢)
وَفِي رِوَايَةٍ : عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَخْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ : عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ
تَكُونُ مَعَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ فِي الْجِهَادِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزَا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ (٣)
مُحَرِّمِ الْوُجُوهِ فُطَسَ الْأَنْوْفُ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَانَ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ نِجَالَهُمُ الشَّعْرُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النُّبُوَّةِ .

وقفار مع قلة الماء ، وأما الترك ومن جاورهم في الجهات الشمالية فلبعد بلادهم وتفرقها في الجزر والبحار
وشدة البرد ، وهذا بالنسبة للزمان الأول أما الآن فقد سهلت المواصلات في كل جهة فحكم هذه كالبلاد
القريبة لا سيما إذا قاموا على المسلمين فقتلهم فرض عين . (١) سبق هذا في فضل الحرمين الشريفين
والله أعلم .

غزو الهند والعجم

(٢) المحرر من رق الكفر إلى حرية الإسلام . (٣) خوزا : بلاد الأهواز وتستر ، وكرمان ما بين
خراسان وبحر الهند ، والمراد المالك الشرقية كنيسابور ، والسند ، وبلاد ما وراء النهر ، والهند ، والصين
ونحوها . وقد صدق رسول الله ﷺ وفتحت هذه الممالك في صدر الإسلام بل معظمها في زمن الأصحاب
السكرام رضي الله عنهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا . آمين .

قتال الروم وملجأ المسلمين الفوطة والبصرة^(١)

عَنْ ذِي نَجْبَرٍ رضي الله عنه ^(٢) وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْهُدَنَةِ ^(٣) فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ
 وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ ^(٤) فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَانِيَّةِ
 الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَضُضُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ ^(٥) فَمِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ
 الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيَكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ
 بِالشَّهَادَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(٦) . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : إِنْ فَسَطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْفُوطَةِ ^(٧) إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ
 مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ ^(٨) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ نَاسٌ
 مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا
 وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ^(٩) فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ ^(١٠)
 عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِفَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ
 فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةَ وَهَلَكُوا ^(١١) وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا ^(١٢)

قتال الروم وملجأ المسلمين الفوطة والبصرة

- (١) الفوطة : بلد كثير المياه والأشجار يقرب دمشق ، والبصرة : مدينة مشهورة على نهر دجلة بأرض العراق .
 (٢) هو ابن أخي النجاشي و خادم النبي ﷺ . (٣) التي تكون بين المسلمين وبين الروم
 (٤) أى مكان واسع فيه ثلؤل ونبات كثير . (٥) يكسر الصليب . (٦) بسند صحيح .
 (٧) فحصن المسلمين العظيم يوم الملحمة العظمى الفوطة . (٨) سميت دمشق لأن الذى بناها هو
 دمشق بن عمرو بن كنان وكان من آمن بإبراهيم عليه السلام . (٩) وفي نسخة المهاجرين .
 (١٠) قنطوراء بلد والقصر : اسم لأبي الترك ، وقيل بنت من نسل إبراهيم عليه السلام فتزوجت بأحد
 أولاد يافث وجاء من نسلها الترك . (١١) فهذه الفرقة تركت الجهاد واشتغلت بمواشيها في البرية حتى
 هلكت . (١٢) يأخذون الأمان من بنى قنطوراء ونزلوا على حكمهم وكفروا .

وَفِرْقَةٌ يَجْمَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشَّهَدَاءُ^(١) .
 عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا
 تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصَمَتِهَا^(٢) ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَا يَكْنِكُمْ غُنَاؤُكُمْ كَغُنَاةِ السَّيْلِ^(٣) وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ
 عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ^(٤) وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

مسجد العشار في الأبله^(٧)

عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْنَا حَاجِبِينَ فَقَابَلَنَا رَجُلٌ فَقَالَ : إِلَيَّ جَنِّبِكُمْ فَرِيَةً
 يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ ؟ فُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعِشَارِ
 رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) فَإِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا النَّاسِمِ رضي الله عنه
 يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ
 غَيْرُهُمْ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُمْ آمِينَ .

- (١) وهذه من معجزاته ﷺ فإن هذه وقعت كما أخبر الرسول الأمين في سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستائة
- (٢) ستجتمع فرق الكفر ويدعو بعضهم بعضاً لكسر شوكة المسلمين وسلب ما في أيديهم ، وهذا
- واقع الآن . (٣) غناء السيل : ما يحمله من زبد وقذى ووسخ ، فهذا لدناءة المسلمين وحقارتهم وقلة
- شجاعتهم . (٤) أي الخوف منكم لعدم تقوى الله تعالى . (٥) الوهن كالوعد : الضعف ، وسببه حب
- الدنيا وكرامة الموت . (٦) بأسانيد صالحة . والله أعلم .

مسجد العشار في الأبله

- (٧) الأبله كنبوة : بلد بقرب البصرة من جانبها البحري ، ومسجد العشار مشهور يتبرك بالصلاة فيه .
- (٨) المراد أنه يصلي ركعتين أو أكثر نفلاً لله تعالى وبعد الصلاة يقول : اللهم اجعل ثواب ذلك لأبي هريرة
- ولا غرابة في هذا فلإنسان أن يعمل عملاً صالحاً من صلاة وصدقة وقرآن ونحوها من صالحات النوافل
- ويجعل ثوابه لمن يشاء حياً أو ميتاً . (٩) قال أبو داود : هذا المسجد بقرب نهر القرات . والله أعلم .

عمران بيت المقدس خراب يثرب^(١)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ
وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَتَفْتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ
خُرُوجُ الدَّجَالِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْخِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ
كَأَنَّكَ هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَتَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ
- أَيِ الْمُظْمَى - وَتَفْتَحُ الْمَدِينَةَ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ^(٥). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

فتح القسطنطينية^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ
بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ^(٧) فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا

عمران بيت المقدس خراب يثرب

(١) عمران بيت المقدس بالرجال والمقار والأموال أي وقت عمرانه تخرب يثرب أي المدينة المنورة
صلى الله على ساكنها وسلم . (٢) وقيل المراد بعمران بيت المقدس أي بعد خرابه في آخر الزمان فإنه
يممره الكفار وتخرب يثرب ، أو المراد بعمرانه كجأله في المارة . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن
وفي رواية للترمذي : فتح القسطنطينية مع قيام الساعة . (٥) هذا إخبار عن ملاحم عظمى ستأتي في
آخر الزمان كفتح المدينة أي القسطنطينية الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

فتح القسطنطينية

(٦) هذا فتح آخر في آخر الزمان لأنه يعقبه ظهور الدجال . (٧) الأعماق ؛ موضع بطرف المدينة ،
ودابق ؛ موضع سوق المدينة .

تَصَافُوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا يَدَيْنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا تَقَاتِلُهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي يَدَيْكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا^(١) وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ^(٢) وَيَفْتَتِحُ الثَّلَاثُ لَا يُفْتَتِحُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ^(٣) فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْفَنَاءَ قَدْ عَلَقُوا سِيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ^(٤) فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُمَدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّوْنَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّهُمْ^(٥) فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَا نَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ^(٦).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبُ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبُ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧) قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٨) فَإِذَا جَاءُوهَا تَزَلُّوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْآخَرَ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَفْرَجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْفَنَاءَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

- (١) فينهزم ثلث أي من المسلمين ولا تقبل توبتهم . (٢) لصبرهم حتى استشهدوا .
 (٣) وفي نسخة : فيفتحون قسطنطينية أي يطاردون الروم حتى يصلوا إليها ويدخلوها .
 (٤) فيخرجون من القسطنطينية وذلك أي دخول المسيح في أهلهم باطل . (٥) صلى بهم إماماً أو أم جماعة الدجال لإهلاكهم ؛ والتحقيق أنه قصد جماعة المسلمين ليصلي معهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
 (٦) عدو الله الدجال ، فيريهم أي يظهر عيسى عليه السلام للناس دم الدجال على حربته ليتحققوا من هلاكه . (٧) هي القسطنطينية والله أعلم (٨) من أكراد الشام المسلمين ، وقال بعضهم المعروف المشهور من بنى إسماعيل وهو ما يدل عليه سياق الحديث لأن المراد لا تقوم الساعة حتى تفتحوا القسطنطينية .

الروم حينذاك كثير ولكن الغلبة للمسلمين

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ . لَئِن قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا ^(١) إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ ^(٢) وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ ^(٣) وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ ^(٤) وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَضَعِيفٍ وَيَتِيمٍ ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ ^(٥) .

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ^(٦) عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَاقَفُوهُ عِنْدَ أَكَّةٍ ^(٧) فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ ، قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّهُمْ قَمَمٌ بَيْنَهُمْ وَيَدْنُهُ لَا يَنْتَالُونَهُ ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ ^(٨) فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمَمْتُ بَيْنَهُمْ وَيَدْنُهُ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ فِي يَدِي ، قَالَ : تَنْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَنْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ^(٩) ثُمَّ تَنْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ^(١٠) . قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ ^(١١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الروم حينذاك كثير ولكن الغلبة للمسلمين

- (١) فهم أي في الروم وهذا قول عمرو بن العاص (٢) أحلم الناس في الفتنة . (٣) فإذا نكبوا قاموا وأفاقوا ، وفي رواية : وأصبر الناس عند مصيبة . (٤) أسرعهم رجوعا على عدوهم للانتصار منه . (٥) فلا يقبلون منهم هزما وضيما ، قال بعضهم وهذه كانت فيهم في الزمن الأول وإلا فهم الآن شر الناس ، ولكن الواقع أن أظهر هذه الصفات فيهم فإنهم أمم منظمة دون أهل المشرق . (٦) مغرب المدينة . (٧) أي مكان مرتفع . (٨) أي يكلمهم سرا . (٩) جزيرة العرب أي ما بقي منها ، وفارس والروم فتحنا في زمن الأصحاب . (١٠) أي يهلكه . (١١) وهذه كلها فتوحات ستكون قبل الدجال قاتله الله وحفظنا منه آمين .

الباب السادس في علامات الساعة^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فِيمُدُّهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ فَمَسَىٰ إِلَّا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تَضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الباب السادس في علامات الساعة

(١) في ذكر الأمارات التي تدل على قرب القيامة ، وأما علمها بالتحديد فمعد الله تعالى ، قال الله تعالى « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو » .
 (٢) وللترمذى : بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه ، أى كما سبقت الوسطى السبابة والمراد أن بين بعثة النبي ﷺ وبين الساعة زمنا يسيرا كما بين الأصميين في الطول . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في الرقائق . (٤) يحتمل أن المراد بالساعة ساعة السائل أى موته ، ويحتمل أن هذا الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر ، والله أعلم . (٥) لما يرى من عدم الدين ومن الحن والبلاء ، ولمسلم : لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به إلا البلاء . (٦) بصرى كقربى : مدينة بالشام تسمى حوران على ثلاث مراحل من دمشق ، وهذه النار غير التي تحشر الناس إلى المحشر ، وحديث البخارى فيها : أول أسراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وغير النار اليمنية وحديثها هكذا « ستخرج نار من حضرموت أو من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام » رواه الترمذى بسند صحيح .

أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلِصَةِ - وَكَانَتْ صَمًّا تَمْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ (١) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُتَمَبَّدَ اللَّاتُ وَالْعُرَى ،
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
 بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » أَنَّ ذَلِكَ تَأَمَّا (٢) ،
 قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ (٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ
 فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا (٤) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَبِيءُ الْأَرْضُ
 أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ :
 فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، وَيَجِيءُ الْمَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ :
 فِي هَذَا قَطَعْتُ رِجْلِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ
 فِي الزُّهْدِ . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي قُبَّةِ
 مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ : اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ : مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مَوْتَانِ
 يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ النَّمْلِ (٦) ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَّ

(١) تبالة : موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل في قولهم : أهون عليه من تبالة ؛ فإن
 هذه بالطائف . (٢) أي ظهوره على كل الأديان دائماً ؛ قال سيكون حيناً كما يشاء الله .

(٣) فهذا أعم مما قبله . (٤) وفي رواية : عن جبل من ذهب ، والفرات نهر مشهور بالعراق ،
 ففي آخر الزمن يظهر منه ذهب كثير . ولمسلم : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب
 يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو .

(٥) فالفرات ليس قيذا بل كل بقعة فيها كنوز ستظهرها للناس ولا يرغبون فيها لكثرة الفتن والمهموم .

(٦) الموتان كبطلان : دود صغير يظهر في رموس النمل فيهلكها . وقيل كثرة الموت .

سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(١) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَزْوِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجُهْجَاهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي
يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ
عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ^(٤) وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ
قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ^(٦) وَتَكْثُرَ
الزَّلَازِلُ^(٧) وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتُظْهِرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ
فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَمْرُضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي
يَمْرُضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ^(٨) وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ

(١) بنو الأصفر : الروم ، والغاية : العلم والراية . (٢) قحطان : مدينة باليمن ؛ فلا تقوم الساعة

حتى يظهر رجل يتصرف في الناس كما يتصرف الراعي في المواشي ولعله الجهجاه الآتي .

(٣) فلا تذهب الدنيا حتى يتأمر على الناس رجل خسيس الأصل اسمه جهجاه . (٤) الفتنان :

على وجماعته ، ومعاوية وجماعته رضى الله عنهم كل منهما تدعو إلى الإسلام والحق ، فمعاوية أظهر أنه
يقاوم للأخذ بدم عثمان ، وعلى رضى الله عنه للدفاع عن نفسه ولأنهم خرجوا عليه وهو الإمام الحق وكل
مجتهد رضى الله عنهم . (٥) سبق هذا . (٦) يموت أهله وهم العلماء العاملون . (٧) وقد كثرت

حتى قيل إنها وقعت واستمرت في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا . (٨) ولعل هذا كالحديث
السابق يوشك الفرات أن يحسر عن كثر من ذهب يكون في زمن عيسى عليه السلام أو بعده بقليل .

آمَنُوا أَجْمُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَدْبَأُ بِعَانِهِ وَلَا يَطْوِي بَانِهِ ^(١) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ ^(٢) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُبْلِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ^(٣) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ حُذَيْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ ، فَقَالَ : مَا تَذَكَّرُونَ ؟ قَالُوا : نَذَكُرُ السَّاعَةَ ، قَالَ : لِمَ أَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَالَ وَالدَّابَّةَ ^(٥) وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَزُيُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٦) وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ^(٧) وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) نشر الرجلان الثوب بينهما ليشتريه أحدهما فتقوم الساعة قبل ذلك ، وللحاكم : تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما زال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثاً يقول في الثالثة : أتى أمر الله قال : والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه حتى تقوم الساعة . (٢) بلبن ناقته فلا يشربه وقد قامت الساعة . (٣) وهو يبلط أي يصلح حوضه بالطين ليسقي منه مواشيه فتقوم الساعة قبل سقيهم . (٤) أي تقوم قبل أن يضع لقمته في فيه أو قبل مضعها أو قبل ابتلاعها ، والمراد من هذا كله أن الساعة تأتي فجأة ، قال تعالى « لا تأتكم إلا بغتة » . (٥) المراد بالدخان ما يظهر قبل الساعة يأخذ بأنفاس الكافرين ويكون للمؤمنين كهيفة الزكام ويعكث في الأرض أربعين يوماً ، والدجال سيأتي ذكره ، والدابة سبقت في تفسير سورة النمل . (٦) خروج يأجوج ومأجوج وزول عيسى عليه السلام سيأتي قريباً . (٧) في كل جهة من هذه الثلاث يقع خسف على التوالي . (٨) وفي رواية : وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قمر عدن تسوق الناس إلى المحشر ، ولفظ الترمذي : فقتبت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ، وفي رواية : الأخير يرحب تلقى الناس في البحر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ
 الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ
 أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَنِي فَمَعَالَ فَاقْتُلْهُ ^(١) إِلَّا الْفَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ
 شَجَرِ الْيَهُودِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ
 إِهَابَ أَوْيَهَابٍ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَنَفِطُهَا: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحَاصِرُوا إِلَى
 الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَمَدَ مَسَاحِيهِمْ سَلَاخٌ ^(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ ^(٦) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا
 وَلَيَعْمَلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَمْعِلَ الْأُرُوبِ مِنَ رَأْسِ الْجَبَلِ ^(٧) إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا
 وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي ^(٨).
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ
 أَحَدٌ بَعْدِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَمْرٍ أَلِطِ السَّاعَةَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ
 الْجَهْلُ ^(٩) وَيَفْشُو الزُّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ^(١٠) وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقْلُ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ

(١) ونطق الحجر والشجر لسلم كرامة له ودليل على أن الإسلام دين الله المحبوب .

(٢) الفرقد : شجر معروف له شوك ينبت بأرض بيت المقدس وهناك مقتل اليهود والدجال ، وإضافته
 إليهم لأدنى ملاسة . (٣) إهاب : مكان على أميال من المدينة . (٤) سلاح : مكان بأسفل خيبر ،
 فالمسلمون سيحاصرون في المدينة ويفرون إليها لخراب البلاد الإسلامية وسيقلون حتى يكون أمد نفورهم
 سلاح . (٥) فالإسلام بدأ غريباً أى في قلة من أهله ومسكنة لهم وسيعود في آخر الزمان كما بدأ .

(٦) ليجتمع وينضم إليه . (٧) الأروية : أنثى الوعول جمع وعل وهو التيس الجبلي .

(٨) الذين يرشدون الناس إلى العمل بالشريعة الحميدة . (٩) رفع العلم بموت أهله وعدم من
 يخلفهم فيظهر الجهل . (١٠) وهذان واقمان الآن فقد كثر الزنا وشرب الخمر بل صارت محلات الخمر
 بإذن من الحكومة . نسأل الله السلامة آمين .

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ^(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَابَةَ سَوْطِهِ
وَشِرَاكَ نَمَلِهِ وَتُخْبِرَهُ نِحْدُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٢) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٣)
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا : أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ
فَتُخْرِجُ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَقِي ارْجِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ
فَتُصْبِحُ طَالِمَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتُخْرِجُ
سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَقِي ارْجِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ
فَتُصْبِحُ طَالِمَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَقِي أَصْبِحِي طَالِمَةً مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالِمَةً
مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا^(٤) .

- (١) حتى يكون الرجل الواحد ولياً على خمسين امرأة ، وروى البخارى هذه الكلمة في الزكاة
بلفظ أربعين امرأة، ولا معارضة بينهما فإن المراد قلة الرجال وكثرة النساء لهلاك الرجال بالفتن .
- (٢) فالناس في آخر الزمان تغير حتى تنكر عليهم السباع والجمادات وجوارحهم ، أو المراد في آخر
الزمان يكرم الله المتمسك بالدين حتى تكلمه السباع وعلاقة سوطه وبعض جوارحه بما صنعت امرأته في
غيبته كرامة لهم على تمسكهم بالدين الذى هو كالقبض على الجر . (٣) الثانى بسند صحيح والثالث
بسند حسن وسبق الأول للشيخين في فضل المدينة صلى الله على ساكنها وسلم . (٤) فالشمس كل
يوم إذا غربت تخر ساجدة لله تحت العرش وتسبح الله تعالى حتى يأذن لها بالرجوع إلى مطلعها فتعود
فتطلع منه فإذا جاء آخر الزمان وغربت وسجدت لله تعالى كما دعتها أمرها بأن تعود فتطلع من مغربها
فتعود فتطلع من المغرب وهذا حين إغلاق باب التوبة وحينئذ لا ينفع الكافر إيمانه ولا الماصى توبته ،
ولا غرابه في قوله : تخر ساجدة تحت العرش فإن الشمس وكل الكواكب في السموات ، والسموات

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ وَأُظِنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَلِمُسْلِمٍ فِي الْإِيمَانِ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ .

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ (٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

والأفلاك التي فونها كلهن تحت العرش فهو أعلى المخلوقات وإنما عبر بذلك لشدة قربها من الله حينئذ قرب خشوع وتذلل وهيبة ، آمننا بالله وبكل ما أنزله علينا فهمناه أولاً ، قال تعالى « آمننا به كل من عند ربنا » . (١) ولكن مسلم في الإيمان والبخاري في التفسير . (٢) فأول الآيات طلوع الشمس وخروج الدابة أي الآيات غير المألوفة ، وإلا فبعثه النبي ﷺ ونزول عيسى عليه السلام ، وظهور المسيح الدجال ، وخروج يأجوج ومأجوج قبل هذين . (٣) وفي رواية : لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله . (٤) اللكع بضم ففتح أصله اللثيم ، والمراد هنا الكافر ، فالسلمون يموتون قبل الساعة بتلك الريح اليمينية على فرشهم رحمة وتكريماً لهم ولا يبقى إلا الكفار وعليهم تقوم الساعة .

﴿ تنبيه ﴾ : قد أجهدت نفسي كثيراً في علامات الساعة لكي أعرّف فيها على ما يفيد ترتيبها في الوقوع الخارجي فأسطرها بحسبه ولكني لم أفز بذلك إلا أن أولها مبعث النبي ﷺ وآخرها خروج الدابة قوت المسلمين بالريح اليمينية . والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فضل العبادة في آخر الزمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ قَالَ: فَسَكَتُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا تِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ ^(١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِيَّايَ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَن تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ^(٤) ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَّى ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ ^(٦). نَسَأَلُ اللَّهَ الْأَمْنَ فِي الْغُرْبَةِ آمِينَ.

فضل العبادة في آخر الزمان

- (١) التمسك بدينه في آخر الزمان كالتقابض على النار . (٢) الثاني بسند غريب والأول بسند صحيح . (٣) الهرج : كثرة الفتن والقتل . (٤) لكثرة العلم ونور النبوة وأهل الخير والدين حينذاك . (٥) لكثرة الفتن وأهل الشرور فيبكون قليل الدين . (٦) ولكن يؤيده ما سبق في تفسير « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » في تفسير المائدة من قوله ﷺ : سيأتي زمان للعامل فيه مثل أجر خمسين منكم . نسأل الله التوفيق آمين .

ملول الخسف والمسح وأنواع البلاء بكثرة العصيان^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ^(٢) .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ ، فَقِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُغْتَمُّ دُولًا^(٤) وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا^(٥) وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ^(٦) وَعَقَى أُمَّهُ وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَأَ أَبَاهُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرُ . وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ

حلول الخسف والمسح وأنواع البلاء بكثرة العصيان

(١) الخسف : هو انكشاف الأرض بمن عليها ، قال الله تعالى « نخسفنا به » بقارون « وبداره الأرض » وهذا رافع الآن كثيراً ولا سيما في الجهات الشمالية ويسمونه بانفجار البراكين ، والمسح : تحويل صورة الإنسان إلى صورة القردة والخنازير ، قال تعالى « قل هل أبتئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير » فإذا تمدت الأمة في طغيانها حل بها أنواع البلاء ، قال الله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » . (٢) القذف : الرمي بالحجارة ، قال تعالى « وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول » . (٣) القينات : المنفيات ، والمعازف : آلات اللهو ، فإذا كثرت هذه الأمور في الأمة ونسيت الله تعالى نزل بها أنواع البلاء . (٤) أى إذا صار مال الدولة لقوم دون غيرهم . (٥) والأمانة مغنماً أى عددا الذى هى تحت يده غنيمية نخافها وأكلها ، والزكاة مغرمًا أى عددا صاحب المال غرامة فلم يخرجها ، زاد فى رواية : وتعلم لغير الدين . (٦) أى فى كل شئ وهذا هو الدموم لأنه يصير إمة ومأموماً لها ؛ وفى الحديث : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، بخلاف ترك المرأة تدبر أمر بيتها كما نشاء فلا شئ فيه .

الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْحًا^(١)
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَا وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ
 أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا^(٢) . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الرَّمِذِيُّ^(٣) .
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا^(٤)
 وَإِنْ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا^(٥) فَإِيَّاكَ
 وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا^(٦) وَعَلَيْكَ بِضَوَائِحِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا
 خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ^(٧) وَقَوْمٌ يَبْيِثُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 فِي الْمَلَاجِمِ^(٩) .

(١) ولعل الريح الحمراء هي الريح التي أهلكت عاداً في قوله تعالى « وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم . ما تذر من شيء أنت عليه إلا جملة كالميم » وهذه الخصال كلها في الأمة الآن والخسف نسمع به من آن لآخر ، والمذاب واقع فيها بالقحط في بعض الجهات والقننة الطاحنة فيها كلها « وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » . (٢) المطيطا بالقصر والتصغير : مشية فيها تبخرت وهذه من المصفرات التي لم نسمع لها مكبر ، فإذا مشت الأمة متبخرة كمشى نساننا وشباننا الآن واستخدمت أبناء فارس والروم (كالكميريات) التي عندنا الآن ارتفعت شرارها على خيارها فأذوهم . نسأل الله السلامة آمين . (٣) بأسانيد غريبة . (٤) يتخذون أمصارا . (٥) أو للتنويح لا للشك .

(٦) السباخ : جمع سبخة وهي الأرض ذات الملح ، وكلاء ككتاب : موضع بالبصرة .

(٧) القذف : ريح شديدة ، أو رمى بالحجارة ، والرجفة : الزلزلة الشديدة .

(٨) لكثرة طغيانهم كما سبق أو لتكذيبهم بالقدر كما قاله بعضهم . (٩) بسند رجاله رجال

الصحيح والله أعلى وأعلم

الباب السابع في الخليفة المهدي رضى الله عنه^(١)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْتُ^(٢) فَإِذَا كَانُوا يَبِيدُهُ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهًا^(٣) قَالَ: يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ الْآتِي لِتِقَاتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥) .

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ^(٦) فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيَأْبِئُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْتُ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ

الباب السابع في الخليفة المهدي رضى الله عنه

- (١) اشتهر بين العلماء سلفاً وخلفاً أنه في آخر الزمان لا بد من ظهور رجل من أهل البيت يسمى المهدي يستولى على الممالك الإسلامية ويتبعه المسلمون ويمدل بينهم ويؤيد الدين ، وبمده يظهر الدجال وينزل عيسى عليه السلام فيقتله أو يتعاون عيسى مع المهدي على قتله ، وقد روى أحاديث المهدي جماعة من خيار الصحابة وخرجها أكبر المحدثين كأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني ، وأبي يعلى ، والبزاز ، والإمام أحمد ، والحاكم رضى الله عنهم أجمعين ، ولقد أخطأ من ضعف أحاديث المهدي كلها كابن خلدون وغيره ؛ وما روى من حديث : لا مهدي إلا عيسى بن مريم . فضعيف كما قاله البيهقي والحاكم وغيرهما . (٢) يتحصن بالكعبة رجل فيأتيه جيش لقتاله . (٣) لهذا الجيش . (٤) حقاً ليس هو هذا الجيش لأنه لم يخسف به وما سمعنا بجيش خسف به للآن ولو وقع لاشتهر أمره كأصحاب الفيل . (٥) في كتاب الفتن إلا أبا داود فإنه رواه في كتاب المهدي جزماً منه بأن هذا الجيش الذي يخسف به هو الذي يأتي لقتال المهدي رضى الله عنه ويؤيد هذا ما بعده . (٦) رجل هو المهدي يهرب إلى مكة كراهة في الإمارة والخلافة .

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(١) فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ
فِيْبَايَعُوهُ^(٢) ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخُوَالَهُ كَلْبٌ فَيَبِيعُهُمْ بِعَمَّا فِيْظَهَرُونَ عَلَيْهِمْ
وَذَلِكَ بَعْتُ كَلْبٍ وَالْحَبِيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيْمَةَ كَلْبٍ^(٣) فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ
بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ^(٤) فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَفَّى
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجَنَّبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : الْمَجْمُ يَتَمَعُونَ ذَلِكَ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَلَّا يُجَنَّبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ
قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ الرُّومِ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً^(٧) ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يُجَنَّبِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَمُدُّهُ عَدَا^(٨) ، قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ : أَرَأَيْتَ
أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ قَالَ : لَا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ
خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَخْشَوُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَمُدُّهُ عَدَا^(٩) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ قَالَ : خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي

(١) يأتي لقتاله جيش من الشام فيخسف به بالبيداء (أرض واسعة ملساء) .

(٢) عصائب أهل العراق : خيارهم ، وأبدال الشام : أولادهم وعباده ، ولأحمد بسند صحيح : الأبدال

في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً .

(٣) فيظهر رجل قرشي فيستعين بأخواله بنى كلب فيجيشون جيشاً لقتال المهدي فينتصر المهدي عليهم

ويغنم جيشه من بنى كلب مالا عظيماً . (٤) فيقسم المهدي بالمدل ويعمل بالشرع بين الناس ويحتمهم عليه

حتى لا يكون العمل إلا بالكتاب والسنة ، يقال ضرب الحق بجرانه أي قرأ أمره واستقام ، وضرب

البمير بجرانه : مد عنقه على الأرض ليسترخ . (٥) بسند رجاله رجال الصحيح .

(٦) إليهم أي منهم . (٧) ثم سكت جابر زمناً يسيراً . (٨) أي يعطى مالا كثيراً من غير عد

ولا وزن . (٩) هذا هو المهدي رضي الله عنه بدليل الحديث الآتي وذلك لكثرة الغنائم والفتوحات

مع سخاء نفسه وبذله الخير لكل الناس .

المَهْدِيُّ يُخْرُجُ يَبِيشُ سَخْسًا أَوْ سَبْمًا أَوْ نِسْمًا^(١) ، قَالَ قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سِنِينَ ،
 قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ : فَيَخِي لَهٗ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ
 أَنْ يَحْمِلَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ
 مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ يَدَيْ يُوَاطِي
 اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي يَمَلُّ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : المَهْدِيُّ مِنِّي
 أَجَلِي الجُبَّةُ^(٥) أَقْنَى الأنْفِ^(٦) يَمَلُّ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَيَمْلِكُ
 سَبْعَ سِنِينَ^(٧) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : المَهْدِيُّ مِنْ عِترَتِي مِنْ وَلَدِ
 فَاطِمَةَ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ^(٩) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الحَسَنِ :
 إِنَّ انِّي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ
 يُشَبِّهُهُ فِي الخَلْقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الخَلْقِ^(١٠) .

- (١) الشك من أحد الرواة ، وأفرها سبع سنين لحديث أم سلمة السابق وحديث أبي سعيد الآتي .
 (٢) بسند حسن . (٣) فالهدى اسمه محمد واسم أبيه عبد الله ، وفي رواية : لا تذهب أو لا تنفضي
 الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي . (٤) بسند صحيح . (٥) منحسر
 الشعر عن مقدم رأسه . (٦) طوبله مع حذب وسطه ودقة أرنبته . (٧) وفي روايه : أو تسماً ؛
 وفي أخرى : يمدّه الله بثلاثة آلاف من الملائكة . (٨) فهو من نسل عليّ وابنه الحسن رضي الله عنهما ،
 وحديث : المهدي من ولد العباس عمي . غريب وضعيف جدا . (٩) بسندين صحيحين .
 (١٠) الرجل هو المهدي الذي يشبه النبي ﷺ في الأنفال والأخلاق ولا يشبهه في كل الصورة ،
 فلروبانى وأبي نعيم والديلمى والطبرانى « المهدي رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى ، اللون عربى
 والجسم إمرائيلى (فيه طول) يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً يرضى بخلائقه أهل السماء وأهل الأرض » ،
 وللطبرانى : يلتفت المهدي وقد نزل عيسى بن مريم عليه السلام كأنه يقطر من شعره الماء فيقول له المهدي :
 تقدم صل بالناس ؛ فيقول : إنما أقيمت لك الصلاة ؛ فيصل خلف رجل من ولدى : وهو المهدي رضي الله عنه .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ^(١) يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّئُ أَوْ يُمْكِنُ لَيْلَ مُحَمَّدٍ^(٢) كَمَا مَكَنتَ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ إِجَابَتُهُ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا تزال طائفة على الحق إلى قرب الساعة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٥).
وَزَادَ فَيَنْزِلُ عَيْسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَمَضَاكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ أَمْرٍ أَتَىٰ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(٦). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ^(٧) فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَتَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ يَنْتَكُمُ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِيهَا^(٨)

(١) من البلاد التي وراء النهر كبخارى وسمرقند . (٢) أو للشك . (٣) ففي آخر الزمان سيخرج رجل صالح من وراء النهر اسمه الحارث معه جيش عظيم يقوده رجل عظيم اسمه منصور يعني ذلك الرجل لدرية محمد أي يمد الجيش والذخائر والأموال لنصر خليفة يظهر أنه المهدي كما هيأ الأصحاب للنبي ﷺ ويجب على كل مؤمن أن ينصر ذلك الجيش وهذا الخليفة فإنهما على الحق والله أعلم .

لا تزال طائفة على الحق إلى قرب الساعة

(٤) إلى قرب قيام الساعة ومن هؤلاء المهدي رضى الله عنه . (٥) الترمذى هنا وأبو داود في الجهاد ومسلم في الإيمان . (٦) إكرام الله لهذه الأمة وأميرهم هو المهدي حينذاك . (٧) مع أئمة الحق والعدل والمهدي . (٨) فالحياة خير لكم من المات .

وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارًاكُمْ وَأَعْيَابًاكُمْ بِخَلَاءِكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ قَبْطُنُ
الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدهال الآله في جزيرة موثق بالحديد^(٢)

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ
النِّسَاءِ الَّتِي تَلَى ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ
يَضْحَكُ فَقَالَ : لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ^(٤) ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرِغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ
لَأَنَّ تَيْمِمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ
أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا
مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَمَّيْبَ بِهِمُ الدَّوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَأُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ^(٥)
حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ^(٦) السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ
كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ^(٧) فَقَالُوا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ
فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ^(٨) قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ فَأَنْتِ : أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ

(١) الثاني بسند قريب والأول بسند صحيح .

الدهال الآن في جزيرة وهو موثق بالحديد

(٢) سيأتي وصفه في صلب الأحاديث بما فيه الكفاية . (٣) وكانت من المهاجرات الأول وزوجها
النبي ﷺ لأسامة بن زيد بعد ما تابت من زوجها الأول . (٤) امكنوا كما أنتم . (٥) التجأوا إليها .
(٦) أقرب : جمع قارب وهو سفينة صغيرة تكون بجوار الكبيرة يركبونها في قضاء حوائجهم ،
وهذا جمع سماعي وإلا فالقياس قوارب . (٧) بيان لأهلب . (٨) سميت جساسا لتجسسها الأخبار
للدجال ، وقيل إنها التي تخرج في آخر الزمان في قوله تعالى « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة
من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » .

فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً^(١) قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدَّهُ وَثِقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ^(٢)، قُلْنَا: وَيَلَاكِ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي^(٣) فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ، قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ^(٤) فَلَمَبَّ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَفْرُجِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يُدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ فَقُلْنَا وَيَلَاكِ مَا أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قُلْنَا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ انْعَمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ^(٥)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُشْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ إِلَّا يُشْمِرُ^(٦)، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ^(٧)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ^(٨)، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ^(٩)، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ

(١) فرقنا أى خفنا . (٢) يدها موثقان في عنقه بالحديد ورجلاه من ركبتيه إلى كعبيه بالحديد .

(٣) أى وصلت إلى هنا . (٤) هاج وجاوز حده . (٥) بيسان : قرية بالنام ذات نخيل .

(٦) أى في آخر الزمان . (٧) وفي رواية : بحيرة طبرية وهي بحر صغير معروف بالشام وطبرية :

قصبة الأردن ؛ ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المحدث المشهور رضى الله عنه .

(٨) عن قريب ينضب ماؤها ويذهب في آخر الزمان . (٩) زعر كعمر : بلد معروف بالجانب القبلي

هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَّاءِهَا ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟
 قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَزَلَ يَثْرِبَ^(١) ، قَالَ : أَفَاتَلَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :
 كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ ، قَالَ :
 قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟^(٢) قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي
 إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ^(٣) وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ
 فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهَمَّا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا
 كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكَ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّاتًا^(٤)
 يَصُدُّنِي عَنْهَا وَإِنِّي عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا^(٥) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ : هَذِهِ طَيْبَةٌ هَذِهِ طَيْبَةٌ هَذِهِ طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ^(٦) أَلَا هَلْ
 كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ^(٧) ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ
 وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ ﷺ : أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ
 الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ^(٨) لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ
 الْمَشْرِقِ مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ^(٩) ، قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ
 فِلِسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَقْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ

(١) نبي الأميين هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ . (٢) قاتلهم واتصر عليهم .

(٣) أي الدجال . (٤) خارجاً من غمده . (٥) نقب أي طريق . (٦) قالت: أي فاطمة

بنت قيس ووطن النبي ﷺ بمخصرته - ككنسة - ما يتسكأ عليها كمصا . (٧) هل: أي قد .

(٨) هذا رد ونفي لفهم تميم وصحبه أن الجزيرة جهة مغرب الشمس . (٩) هذا كله تأكيد بأن

الجزيرة جهة الشرق وأن الدجال حتما سيخرج من الشرق والله أعلم

فَإِذَا هُمْ بِدَايَةِ لِبَاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا ^(١) ، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ: لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اائْتُوا أَنْصَى الْقَرْيَةِ ^(٢) فَإِنْ نَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَبَسْتَخْبِرُكُمْ فَأَتِينَا أَنْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدَفَّقُ ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ ، قُلْنَا: مَلَأَى تَدَفَّقُ ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ يَدْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنِّ وَفِلِسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، قُلْنَا: سِرَاعٌ ^(٣) ، قَالَ: فَتَزَا تَزْوَةٌ حَتَّى كَادَ ^(٤) ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ إِنَّهُ الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ ، وَطَيْبَةَ الْمَدِينَةَ ^(٥) . صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَائِكِنِهَا وَسَلَّم .

يظهر الدجال من المشرق فيتبعه ناس كثيرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَانُوا جُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِبِلِيَاءَ ^(٨) . رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ ^(٩) .

(١) لباسة على من رآها فلا يدرى ما هي . (٢) لا ينافي ما سبق لاحتمال أن الدير في أنصى القرية .

(٣) إليه أي أسرعوا في إجابته . (٤) وثب وغضب حتى كاد يخرج من وثاقه .

(٥) وكذا لا يدخل مكة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

يظهر الدجال من المشرق فيتبعه ناس كثيرون

(٦) أصبهان بالبلاء والفاء وبتفتح الهذرة وكسرهما : بلد معروف من بلاد الأرفاض ، والطيالسة :

جمع طيلسان وهو ثوب معروف . (٧) خراسان وأصبهان : بلدان مشهوران بالممالك الشرقية في

بلاد المعجم شرقي الخليج الفارسي بحذاء المدينة تماما ولكن خراسان أبعد فهي بقرب بلاد ماوراء النهر .

(٨) الظاهر أن هذه رايات الدجال قاتله الله . (٩) الثاني بسند غريب والأول بسند حسن .

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ فَأَلَتْ أُمُّ شَرِيكٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَرْبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أوصاف المسيح الدجال الذي هو أكبر فتنة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْذِرُ كُفُوهَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأُفَوِّكُمُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرَأَى كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ^(٢). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَبْنَانَا أَنَا نَأْمُ رَأْيُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْعَهُ مَاءً^(٣) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَمِيتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ^(٤) أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَانَ عَيْنُهُ عِنْبَةً طَافِيَةً^(٥) قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٧).

(١) فأول ظهور الدجال من تلك البقاع الشرقية ثم يتوجه إلى جزيرة العرب ثم يقصد مكة والمدينة ثم يحوله الملايكة إلى فلسطين ثم يهلك ببلد يسمى لدا والله أعلم.

أوصاف المسيح الدجال الذي هو أكبر فتنة

أظهر أوصاف الدجال أنه أفحج الرجلين معيب العينين مكتوب بين عينيه كافر والله تعالى ليس كذلك ولا يرى في الدنيا فضلا عن هذا فليس كمثل شيء وهو السميع البصير. (٢) الأعور الكذاب: هو المسيح الدجال، وفي رواية: يقرأ كل من كره عمله. (٣) آدم أسمر، سبط الشعر: مسترسله يقطر الماء من رأسه. (٤) أحمر اللون شعر رأسه أجعد كشعر الحبشة. (٥) أعور العين اليمنى كأنها حبة عنب بارزة لرواية أخرى للبخاري: أعور عين اليمنى، وللترمذى: إن الدجال أعور عينه اليمنى كأنها عنب طافية. (٦) ابن قطن اسمه عبد المزي مات في الجاهلية. (٧) البخاري هنا ومسلم في الإيمان.

وَلِمُسْلِمٍ : الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ^(١) جُفَالَ الشَّعْرَ ^(٢) مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ
 وَجَنَّتُهُ نَارٌ ^(٣) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ ^(٤) جَمَدٌ أَعْوَرُ
 مَطْمُوسٌ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَائِثَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ ^(٥) فَإِنَّ التَّبَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ
 لَيْسَ بِأَعْوَرَ . عَنِ الْمُهَيَّبَةِ ^(٦) قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ
 وَإِنَّهُ قَالَ لِي : مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ ، قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِرَ وَنَهَرَ مَاءً ، قَالَ :
 هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ حُدَيْفَةَ ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنِ مَاءً أَيْبَضُ ^(٩) وَالْآخَرُ
 رَأَى الْعَيْنِ نَارًا تَأْجِجُ ^(١٠) فَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيَمْنُضْ ثُمَّ
 لِيَطْأَطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ^(١١) وَإِنَّ الدَّجَالَ تَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَمْرَةٌ
 غَلِيظَةٌ ^(١٢) مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَعَبْدٍ كَاتِبٍ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ
 مَاءً فَنَارٌ تَحْرِقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ
 فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(١٣) قَالَ :
 وَصَفَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدَرَ أَنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي

(١) فهي معيبة أيضا . (٢) أي كثيره . (٣) في الواقع ونفس الأمر . (٤) منفرج الرجلين
 في الشئ . (٥) ليست مرتفعة ولا غوراء وهذه هي اليسرى فهو خاسر العينين . (٦) هو أهون
 على الله من أن يجعل ذلك آية على صدقه لا سيما وفيه آية ظاهرة على كذبه وهي العور والله تعالى منزّه عن
 ذلك بل برويته زداد المؤمنون إيماناً كما يأتي فيمن يقتله (٧) رأى العين أي في رأى الدين .
 (٨) أي تشتمل . (٩) وفي نسخة : فاما أدركه أحد . (١٠) أي جلدة تشفى البصر ،
 وقوله : ممسوح العين أي اليسرى ولهذا سمي المسيح الدجال .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قَلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلَهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ . وَلِلْتِّرَمِذِيِّ وَمُسْلِمٍ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى
يَمُوتَ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ يَقْرَأُهُ مِنْ كَرِهِ عَمَلُهُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ
مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ^(٢) .

عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما قَالُوا : كُنَّا نَعْمُرُهُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ فَنَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ^(٣) : إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَخْضَرَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِنِي وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَمُوتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ حَامًا لَا يُولِدُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولِدُ
لَهَا غُلَامٌ أَغْوَرُ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَنْلَهُ مَنَفَعَةٌ ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، ثُمَّ نَمَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم أَبُو يَهُودٍ فَقَالَ : أَبُو يَهُودٍ طَوَالَ صَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مِثْقَالِ^(٥) وَأُمُّهُ فِرْضَاحِيَّةٌ طَوِيلَةٌ
الْيَدَيْنِ^(٦) فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوَاوِدٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ
النُّوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي يَهُودٍ فَإِذَا نَمَتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا فَقُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ
فَقَالَا : مَكْنَأُ ثَلَاثِينَ حَامًا لَا يُولِدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٌ ، تَنَامُ

(١) أى بل خير وهذا لفريق كامل الإيمان ، ولفظ الترمذى : قال مثلها أو خير .

(٢) فمن سمع بالدجال فليبتعد عنه فإن بعض الناس إذا رآه انتنن به مما يحيط به من الشبهات ،
والضلالات ، وأثر السحر ، والشمبذة كمنار وجنة . وقتل بعض الناس واحيائه وغير ذلك ؛ نسأل الله
السلامة آمين . (٣) قال أى هشام بن عامر يعترض عليهما في مجاوزته إلى عمران بن حصين رضى الله عنهم .
(٤) فليس بين آدم وقيام الساعة فتنة أعظم من الدجال قاتله الله . (٥) طويل الجسم مملوءه عظيم

الأنف . (٦) طويلة اليدين فرضاحية أى ضخمة .

عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ ^(١)
وَلَهُ مَهْمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا أَفْلَتْنَا قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ : نَعَمْ تَنَامُ
عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

الدجال يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة

عَنْ أَنَسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنْ بِلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَتْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أفئتن تحرسها ^(١) فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجِفُ
الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ^(٢) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ
فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا قَالَ : يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْتَهِي
إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ
النَّاسِ ^(٣) فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ
الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَنْشُكُونَ فِي الْأَمْرِ ^(٤) فَيَقُولُونَ : لَا ،

(١) منجدل في الشمس : مطروح فيها ، وعليه ثوب قطيفة ، وله هممة أي صوت غير مفهوم .

(٢) وهذا لا ينافي خبر تميم الداري أنه في جزيرة لاحتال انتقاله من المدينة إلى الدير في تلك الجزيرة .

(٣) في ذكر ابن صياد بسند حسن .

الدجال يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة

(٤) الأتقاب والنقاب : جمع نقب وهو الطريق وأصله الطريق بين جبلين ، والراد هنا طرق مكة
والمدينة . (٥) فكل بلد يدخله الدجال إلا مكة والمدينة فإن على طرفهما ملائكة تحرسهما منه فإذا
منعوه نزل بالسبخة فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ، وللشيوخين : لا يدخل
المدينة رعب المسيح ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان ، وللترمذى والبخارى : لا يدخل المدينة
الطاعون ولا الدجال إن شاء الله . (٦) أو للشك . (٧) أي أمر الألوهية .

قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي
الآن^(١) قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَلْقَاهُ
مَسَالِحُ الدَّجَالِ^(٣) فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ
لَهُ: أَوْ تَوُؤِمِنْ بَرَبَّنَا^(٤) فَيَقُولُ: مَا بَرَبْنَا خِفَاءً فَيَقُولُونَ اقْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ^(٥) قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَاهُ
الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ
بِهِ فَيُشَبِّعُ^(٦) فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ^(٧) فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ: أَوْ مَا تَوُؤِمِنْ بِي؟
قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ^(٨) قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَشِّرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى
يُفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٩) ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْمَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ
يَقُولُ لَهُ: أَتَوُؤِمِنْ بِي فَيَقُولُ لَهُ: مَا زِدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ
بِعَمْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(١٠) قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى
تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ

(١) فيقول المقتول بعد حياته : والله إنى أعرف بك الآن من كل وقت وأنت الدجال . وقيل إن
هذا هو الخضر عليه السلام ، وبيان هذا واضحاً في الرواية الآتية . (٢) أى لا يدبر عليه .
(٣) جمع مسلحة وهم القوم ذوو السلاح . (٤) أى الدجال . (٥) بنير أمره .
(٦) عمد على بطنه . (٧) شجوه : اضر به فيضرب على ظهره كثيراً . (٨) فلا تؤمن بك .
(٩) ينشر من رأسه حتى يصير قطمتين والمئشار بالهمز وبالتخفيف . وروى بالنون ، وهذه أمور ظاهرية
من أثر سحر وشعبذة وإلا فن مات في دنياه لا يحيا فيها ثانياً اللهم إلا معجزة كمعجزة عيسى عليه السلام
ولكن لا تطول . (١٠) أى مثل هذا ، وهذا قول المؤمن الذى قام بعد نشره .

النَّاسُ أُنْمَا قَدْ ذَفَعُهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أَتَى فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ
شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْمَالِمِينَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً

ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فيقتله بالسام

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ
فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ^(٢) فَلَمَّا رُخْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا^(٣) قَالَ:
مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ
فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ^(٤) إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُكُمْ
دُونَكُمْ^(٥) وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنْتُمْ فِيكُمْ فَأَمْرُكُمْ حَاجِبٌ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٦)
لِأَنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ^(٧) عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْمُزَيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ
فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ^(٨) لِأَنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٩) فَمَاتَ بَيْنَنَا
وَعَاثَ^(١٠) شِمَالًا يَأْبِئِدُ اللَّهُ فَاثْبُتُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: أَرْبَعُونَ
يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَّةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) حقاً لا جهاد في الله أعظم من ذلك ولا شهادة أرقى من شهادته ، نسأل الله أن نكون من
شهداء العلم النافع لعباد الله إلى يوم الدين آمين والحمد لله رب العالمين

يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله

- (٢) خفض أى حقر فيه ، ورفع أى عظم شأنه وفتنته . (٣) أثر الحزن من فتنة الدجال .
(٤) أخاف عليكم من غيره أكثر . (٥) إن ظهر وأنا فيكم فإنى أحججه وأبطل أمره وحدى .
(٦) فكل شخص يدافع عن نفسه والله معكم . (٧) شديد جمودة الشعر . (٨) هن عشر
آيات كما سبق في فضل سورة الكهف : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال .
(٩) سيقدم على العرب من طريق بين الشام والعراق . (١٠) فمات أى أفسد .

فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ : لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ^(١) قُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ : كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ^(٢) فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ
فِيدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ فَتَرَوْحُ
عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ^(٣) ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ
فِيدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَجِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ ^(٤) وَيَمْرُؤُ بِالْحَرْبَةِ يَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كَنْوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كَنْوزُهَا كَيْمَا سَيْبِ
النَّحْلِ ^(٥) ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ
ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ^(٦) فَيَدِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ بْنَ
مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ^(٧) وَأَضْمًا
كَفَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ مُحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللَّوْلُؤِ ^(٨)

(١) ففي كل أربعة وعشرين ساعة يصلون خمس صلوات متفرقات في أزمنة بقدر اليوم المادي .

(٢) كسرعة المطر بالريح الشديدة . (٣) ذرا جمع ذروة وهي أعلى الشيء ، والضرع جمع ضرع وهو محل اللبن في الماشية ، أي إذا أجابه قوم أمر السماء فأمرتهم والأرض فأنبتتهم وعادت مواشيهم من مراعاها أحسن ما تكون في أجسامها وألبانها محنة وابتلاء لهم . (٤) ثم يمر الدجال بقوم آخرين فيدعوهم إلى الإيمان به فلا يجيبونه فينزل المحل والقحط بهم فيصبحون لا شيء عندهم . (٥) اليماسيب جمع يمسوب : وهو أمير النحل المطاع فيهم أي ثم يمر الدجال بالبقعة الخراب فيقول لها أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تسير وراءه كما تتبع النحل يمسوبها . (٦) أي من قطع بالسيف وقام ، ولعل هذا هو السابق في حديث أبي سعيد الذي يقول حينما يحيا : والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم وهو الخضر عليه السلام ، وهذه كلها ضلالات وتمويهات ، وأعين الناس من أثر السحر والشعبذة التي وصل فيها إلى مالم يصل إليه غيره نعوذ بالله منه . (٧) فينزل عيسى عليه السلام شرق دمشق عند المنارة البيضاء ولعلها التي بالجامع الأعظم بدمشق الشام بين مهرودتين أي عليه حلتان لونهما كصبغ الورد والزعفران . (٨) أي ينزل عيسى عليه السلام في غاية النظافة كالذي خرج من حمام يقطر الماء من رأسه وينحدر منه كحبات اللؤلؤ .

فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يُحِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ^(١) فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ^(٢) ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدِ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ^(٣) فَيَذِمُّهُمُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى لَأَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ^(٤) لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرَّرَ^(٥) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَلَأَ^(٦) وَيُخَصِّرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ^(٧) فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفْثَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(٨) ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ^(٩) فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ

(١) نفس عيسى عليه السلام يعتقد إلى نهاية بصره وكلما شمه كافر مات في الحال .

(٢) لد - كبه - . جبل بالشام أوقرية من مري بيت المقدس أي فيذهب عيسى عليه السلام للمسيح

الدجال فيوافقه عند باب لد فيقتله ، ولسلم والترمذى : يأتي الدجال من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك . (٣) منه أي من الدجال فيمسح عيسى

عن وجوههم ما عليها من أثر الجهاد ضد الدجال ، وهذا مبالغة في إكرامهم (٤) وفي رواية :

لا يدي لأحد بقتالهم . (٥) أي حصن هؤلاء المؤمنين بجبل الطور فإنه قد ظهر عباد لي لا يقدر عليهم

أحد من الخلق وهم يأجوج ومأجوج . (٦) كان بهذه أم بحيرة طبرية ماء ، فن كثرتهم لا يدرون

أن أولهم هو الذي شربها ، وزاد في رواية : ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر - كالممر . وهو جبل بيت

القدس فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم

نشابهم مخضوبة دما (نشاب جمع نشابة وهي السهم) فيزعمون أنهم قهروا من في الأرض والسماء قاتلهم الله .

(٧) يضرعون إلى الله تعالى أن يهلكهم . (٨) النفث - كسبب - : دود يظهر في أنوف الإبل والغنم ،

وفرسي جمع فريس كقتلى وقتيل . (٩) بعد أن كانوا متحصنين فوق جبل الطور من هؤلاء الكفرة ،

ولم يهلكوا بنفس عيسى عليه السلام محنة للمؤمنين ولأن القضاء بإهلاك هؤلاء الكفرة كان بذلك الدود .

فِيرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ يَبْتُ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ فَيَمْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَاقَةِ (١) ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِيَتْ نَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ (٢) فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْمِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِجْفِهَا (٣) وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَسْكُنِي الْفَيْثَامَ مِنَ النَّاسِ (٤) وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَسْكُنِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ النَّمْرِ لَتَسْكُنِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ (٥)، فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ (٦) وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجُ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

- (١) فيرسل الله مطراً شديداً لا تحفظ منه الخيام ولا البناء فينسل الأرض حتى تصير كالمرآة .
 (٢) يأمر الله الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز . (٣) تأكل الجماعة من الرمانة الواحدة ويستظلون بحجفها . (٤) ويبارك في الرسل أي الماشية التي ترسل للمرعى حتى إن لبن الناقة يكفي الجماعة من الناس . (٥) ولعل هذا هو الزمن الذي تقوء فيه الأرض أفلاذاً كبأدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، ولعل هذا هو الزمن الذي يمر فيه الرجل بصدقته من الذهب فلا يجد من يقبلها ، ولعل هذا هو الزمن الذي لا يهتم الرجل فيه إلا من يقبل صدقته كما سبق كل هذا .
 (٦) هذه هي الريح الينبية السابقة . (٧) الهرج كالفرج : الجماع من هرج زوجته جامعا ، فتكثر الشرور حتى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما تفعل الحمير، وهؤلاء هم الأشرار وعليهم تقوم الساعة. نسأل الله السلامة والتوفيق آمين .

خاتمة - ينزل عيسى عليه السلام فيمكث في الأرض زمنا

ثم يتوفى إلى رحمة الله ورضوانه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَبُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مَقْسُطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ^(١) وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا »^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمٍ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا عَادِلًا فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْقَى عَلَيْهَا^(٤) وَلْيَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ^(٥) .

خاتمة - ينزل عيسى عليه السلام فيمكث في الأرض زمناً ثم يتوفى إلى رحمة الله ورضوانه

- (١) حكماً أي حاكماً ، مقسطاً أي عادلاً بشرية محمد ﷺ فيكسر الصليب بقتل حامله ، ويقتل الخنزير بتحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله ، ويضع الجزية يبطلها فلا يقبل إلا الإسلام .
- (٢) فإم من أهل الكتاب إنسان إلا سيؤمن بعيسى عليه السلام قبل موته ويوم القيامة سيشهد عيسى عليهم ، ولا يقال كيف يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء وقد خلق مطبوعاً على صفات لا تتفق مع معيشتهم في السماء لأننا نقول إن الله تعالى سلبه صفات البشرية وجعله بصفات الملكية فصار في السماء كاللائكة في كل شيء فإذا أراد الله وأنزله إلى الأرض ألبسه صفات البشرية والله على كل شيء قدير .
- (٣) سبق أنه الخليفة الذي ينزل عيسى عليه السلام في زمنه وهو المهدي رضي الله عنه ، وفي حديث أحمد : فإذا هم بعيسى فيقال تقدم ياروح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم . (٤) القلاص جمع قلاص : وهي الناقة الشابة أي يزهدها الناس فيها لكثرة الأموال . (٥) وليطلبن عيسى الناس لأخذ المال فلا يقبله أحد لكثرتهم ، ولهذا ستزول العداوة بين الناس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي
فِيْمَكْتُ أَرْبَعِينَ لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ حَامًا ^(١)
فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ ^(٢) فَيَطْلُبُهُ فِيْمَلِكُهُ ثُمَّ يَمْكْتُ
النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَاعْرِفُوهُ : رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْيَبَاضِ ^(٣) بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ ^(٤) كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ
وَأِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ^(٥) فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ
الْحَزِيَّةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ ^(٦) وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ثُمَّ
تَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذَّنَابُ مَعَ النِّعَمِ ^(٧)
وَتَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَاتِ (فِيْمَكْتُ عَيْسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلَّى
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٩) .

(١) الأول هو المعتمد لحديث تميم الداري السابق : فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها
في أربعين ليلة . (٢) كان مشهورا بجمال الطلعة والنظافة وحسن الهيئة . (٣) لونه أبيض مشرب بحمرة
وجسمه وسط بين الطول والمرض . (٤) عليه ثوبان فهما صفرة ، فالمصر من الثياب ما فيه صفرة
خفيفة كما سبق في حديث النواس : بين مهرودتين . (٥) كناية عن تمام النظافة والنضارة .
(٦) فيبطل اليهودية والنصرانية وأولى عبادة الأوثان ويدعو إلى الإسلام . (٧) فيصطلع التعدادان
في زمنه لامتلأه بالخير والعدل والأمن والإيمان ، والكلمات التي بين قوسين للحاكم والإمام أحمد .
(٨) وأربعون سنة هنا لا ينافيها ظاهر ما سبق : ثم يمكْتُ الناس سبع سنين لاحتمال أن الأربعين
مدة مكثه في الأرض قبل الرفع وبمده فكان عمره قبل رفعه ثلاث وثلاثون سنة ثم ينزل فيعيش سبع سنين ،
قبل ويتزوج فيها ، ويحتمل أنه يمكْتُ في الأرض بعد نزوله أربعين سنة لأن تلك الرواية ليست نصًا
في مكثه سبع سنين . (٩) بسند صحيح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَيُذْفَنُ عَيْسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ^(١) رضي الله عنه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

عدد أحاديث كتاب الفتن ١٧٠ سبعون ومائة فقط

نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم آمين

والحمد لله رب العالمين

(١) وقد بقي في الروضة الشريفة التي فيها جسم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه موضع قبر فيظهر أنه لعيسى عليه السلام والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ انضح مما سبق أن المهدي المنتظر من هذه الأمة ، وأن الدجال سيظهر في آخر الزمان ، وأن عيسى عليه السلام سينزل ويقتله ، وعلى هذا أهل السنة سلفاً وخلفاً ، وقال بمض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم إن هذا كله مردود بقوله تعالى : « وخاتم النبيين » وبحديث : لا نبي بعدي ، ولإجماع المسلمين على أن شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مؤبد إلى يوم القيامة وهذا استدلال فاسد فإن عيسى عليه السلام لا ينزل بشرع ينسخ شرعنا بل سيحكم بشرعنا ويحيي ما هجره الناس منه ، ويصلي وراء المهدي الذي اسمه محمد بن عبد الله كما سبق ، قال الحافظ في فتح الباري : تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى عليه السلام سينزل ويصلي خلفه ، وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عيسى رفع إلى السماء وهو حي ، وقال الشوكاني في رسالته السماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح : وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام تسعة وعشرون حديثاً ثم سردها ، وقال بمد ذلك وجميع ما سقناه . بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع ، فنقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة ، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة ، وهذا يكفي لمن كان عنده ذرة من إيمان وقليل من إنصاف والله أعلى وأعلم .

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله الهادي إلى سواء السبيل

والصراط المستقيم . أسأله أن يوفقنا لما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب القيامة والجنة والنار^(١)

النفخ في الصور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » ^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ انْتَمَعَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأَذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ ^(٤) . فَكَأَنَّ ذَلِكَ مُقَلَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ : قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب القيامة والجنة والنار

(١) القيامة وما يجري فيها كالبعث والحشر وأهوال القيامة والحساب والميزان والصراف والجنة وأوصافها وما فيها والنار وأوصافها . نسأل الله السلامة منها كما نسأل رضاه والجنة آمين .

النفخ في الصور

أى عدد النفخ في الصور ومدة الزمن بين النفختين ، والصور كهيئة البوق الذى يزمر به .

(٢) « ونفخ في الصور » النفخة الأولى « فصعق » مات « من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » كالحور والولدان « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم » جميع الخلائق الموتى « قيام ينظرون » ينتظرون ما يفعل بهم . (٣) بسند حسن . (٤) فكيف أرفه وأنعم وصاحب الصور وهو إسرافيل قد وضعه في فمه وانتظر متى يأمره الله فينفخ فيه أى لا ينبغي التعمم بالدنيا وهى قريبة الزوال . (٥) فهذه الكلمات تنفع في الشدائد إذا قيلت بإخلاص نسأل الله الإخلاص .

الصُورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْنَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا^(١) وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ
إِبِلِهِ فَيَصْتَقُ^(٢) وَيَصْعَقُ النَّاسُ ثُمَّ يُرْسِلُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ
فَنَبَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ^(٣) ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ هَلُمُّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ فَيُقَالُ:
مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ
شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ: أَيْتُ^(٥)
قَالُوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ أَيْتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ: أَيْتُ ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ البَتْلُ وَيَبَسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ
عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ انْخَلِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٧).
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ^(٨) مِنْهُ
خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

- (١) الليت - كالجيد - صفحة العنق وجانبه أي فلا يسمع الصور أحد إلا اضطرب ومات فاسترخى رأسه.
(٢) يلو ط حوضه يصلحه بالطين فيصعق ويموت. (٣) أو للشك والأشبه الأول فإنه ينزل مطر كنى
الرجال فنبتت منه الأجساد. (٤) والمأمور بإخراج بعث النار هو آدم عليه السلام كما سبق في تفسير
سورة الحج. (٥) لا أدري. (٦) فعجب الذنب وهو العظم الآخر من سلسلة الظهر لا يبلى ولا يفنى
ويبتدى إنبات الجسم عليه في الآخرة. (٧) ولكن مسلم هنا والبخارى في التفسير
(٨) هذا في الغالب وإلا فكثير من الناس لا تأكل الأرض أجسامهم كالأنبياء والشهداء.
(٩) ومنه يركب في الآخرة، وظاهره أن الجسم يبتدى تكوينه من عجب الذنب في النشأة الأولى
وهو في الرحم قال الله تعالى: « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ».

البعث والحشر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَلْحَسَاءَ اللَّهُ وَ نَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » (٢). وَقَالَ تَعَالَى « مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بَعَثْتُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ». وَقَالَ تَعَالَى « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (٣).

وَقَالَ تَعَالَى « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاحًا كَانَهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ » (٤) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ (٥).
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ :

البعث والحشر

(١) البعث : قيام الخلائق من قبورها في الآخرة بعد موتها ، والحشر : اجتماع الناس في الموقف للسؤال والحساب واستيفاء الجزاء . (٢) قال منكر البعث : من يحيي العظام وهي رميم؟ أي بالية قال تعالى قل لهم يحييها من خلقها أولا مع العلم بأن الإعادة أسهل من الإنشاء والإبداع وروى أن كافرا أخذ عظما رميا ففتقته وقال للنبي ﷺ أتري يحيي الله هذا بعد ما بلى ورم ؟ فقال : نعم ، وبدخلك النار . (٣) « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » غاية اجتهادهم « لا يبعث الله من يموت » قال تعالى : « بلى » سيبمهم « وعدا عليه حقا » أي وعدا حقا لا بد منه « ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ذلك . (٤) « يوم يخرجون من الأجداث » القبور « سراعا » إلى المحشر « كأنهم إلى نصب يوفضون » كأنهم إلى علم يسرعون إليه « خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة » تفشاهم الذلة والهوان « ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون » وهذا كله في الكفرة الذين ينكرون البعث ويقولون : ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن ببعوثين وغاب عنهم أن الله أعدل العادلين فلا بد من بعث الناس ليقصص للمطلوبين ولا سيما أحبابه كالأنبياء الذين قتلوا بغير حق ظلما وعدوانا فباخذون حقوقهم ويرجع الحق إلى نصابه تحقيقا للمدلى الإلهي . (٥) فمن مات على خير بعث على حال سارة حسنة ، ومن مات على شر بعث بحال شنيعة نسأل الله السلامة .

يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ
وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاهُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ (١) فَأَقُولُ: يَا رَبُّ
أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (٢)
وَكَنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الذِّمَّاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ
أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ (٦) رَاغِبِينَ
رَاهِبِينَ (٧) وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ (٨)
وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا (٩) وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ
حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (١٠). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) يؤمر بهم إلى النار على مرأى منى . (٢) هو عيسى عليه السلام . (٣) سبق هذا الحديث
في آخر سورة المائدة . (٤) فالخلائق يحشرون في الآخرة لا شيء معهم ولم ينقص منهم شيء ككفلة
وأصبح كانت قطعت في الدنيا بل يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم وعرايا إلا الأنبياء ومن قرب من درجتهم
تكريماً لهم لقوله سابقاً: وأن أول من يكسى في الآخرة إبراهيم عليه السلام . (٥) ولكن البخاري
في بدء الخلق ومسلم هنا . (٦) ثلاث فرق كقوله تعالى «كنا طرائق قدا» فرقاً مختلفة الأهواء .
(٧) في السبي على أقدامهم وهذه هي الفرقة الأولى . (٨) هذه هي الفرقة الثانية .
(٩) في قبولة الظهيرة . (١٠) فالناس في الحشر متفاوتون فرقة تمشي على أقدامها وأخرى تركب الإبل

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الحشر على أرض مبدرة ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ^(٣) » وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ

الْقَهَّارِ ^(٤)

قَالَ مَسْرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ يَكُونُ
النَّاسُ ؟ قَالَ : عَلَى الصَّرَاطِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ ، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ :
لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ ^(٦) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ

وفرقه تسوقهم النار إلى حيث يشاء الله ، وهذا إخبار عن حشر يكون قبيل الساعة في الدنيا كما سبق
في علامات الساعة وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم . (١) فبعض الناس يحشر
في القيامة ماشياً وبعضهم يحشر راكباً وبعضهم يحشر على وجهه وهو الكافر الذي سبق في تفسير سورة
الإسراء والفرقان. نسأل الله الفضل والإكرام آمين.

الحشر على أرض جديدة

(٢) فسيحشر الناس على أرض جديدة ببيضاء نقيه لم تقع عليها مصيبة قط ، وأما أرضنا هذه
فستحشر وتسال عما فعل عليها وتشهد للصالحين وعلى العاصين . (٣) فستبدل الأرض بأرض جديدة ،
أو تغتفر من حال إلى حال كما سيأتي في حديث أبي سعد ، وكذا تبدل السماء بسماة أخرى وهى العرش كما
يأتى ، وأما السموات فستطوى وتكون محشورة مع الخلائق ، قال تعالى : يوم تطوى السماء كطى السجل
للكتب . (٤) خرجت الخلائق من قبورها ووقفت على أرض الحشر بين يدي ربها الواحد القهار
نسأله واسع اللطف آمين . (٥) تلت هذه الآية وهى « يوم تبدل الأرض غير الأرض » ثم قالت
يارسول الله أين يكون الناس في لحظة التبديل؟ قال: على الصراط . (٦) عفرَاء: ليس بياضها خالصاً ،
كقرصة خبز نق: قال سهل أحد الرواة أوغيره : ليس فيها علامة سكنى ولا ملك لأحد .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً^(١) يَتَكَفَّوْهَا الْجِبَارُ بِيَدِهِ^(٢) كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(٣) ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ ، قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرٌ وَتُونٌ يَا كُلُّ مَنْ زَائِدَةٌ كَبِدِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا^(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٥) نَسَأَلُ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

كلام الله جل شأنه يوم القيامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَا يَخْفَى عَلَيَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ^(٦) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨) .

(١) فأرض الدنيا تكون في الآخرة خبزة واحدة أى كعجينة توضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها .
(٢) يلقبها من هاهنا إلى هاهنا . (٣) أى تكون منها في الموقف قبل دخول الجنة ، فالله تعالى سيغير طبع أرض الدنيا إلى هذه الحال ، وللطبرانى : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ، وقال عكرمة : تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب ولا يعاقبون بالجوع في طول الموقف ، فظاهره أن هذا الوصف لأرض الدنيا بعد تبدلها ويكون هذا هو المراد من التبديل . (٤) فالبالام : الثور باللغة العبرانية ، والتون : الحوت ، فكثير من أهل الجنة سياً تكون من زائدة كبد الثور والحوت ، ولعل ذلك أول طعام أهل الجنة كما سبق في تفسير : من كان هدوا لجبريل ، في سورة البقرة . (٥) ولكن البخارى في الرقائق ومسلم هنا والله أعلم .

كلام الله جل شأنه يوم القيامة

(٦) « لمن الملك اليوم » يقول ذلك جل شأنه فلا يجيبه أحد فيجيب نفسه بقوله : « لله الواحد القهار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب » . (٧) يقبض ويطوى ويأخذ كلهن بمعنى واحداً يجمعهن ويرفعهن ويبدلهن ، فالله تعالى بعد فناء خلقه يقبض الأرض والسماوات ثم يقول لنفسه : أنا الملك أى الملك لهذا الكون فأين ملوك الأرض الذين كانوا عليها . (٨) البخارى في الرقائق ومسلم هنا .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الَيْمَنِى ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ . ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ .
وَعَنْهُ وَهُوَ يَخِى كَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى خِفْتُ سُقُوطَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

أهوال القيامة (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا أَنَّ زَاوَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ (٣) وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا (٤) وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ . لِلْكَافِرِينَ (٥) لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِى الْمَعَارِجِ (٦) . تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَصْبُرُ صَبْرًا جَمِيلًا (٧) » (١)

(١) وسبق هذا واسمًا في تفسير سورة الزمر .

أهوال القيامة

- (٢) أى ذكر بعض أهوالها وإلا فأهوالها لا يملها إلا الله تعالى . (٣) تفعل عن رضيعها .
(٤) قال الحسن : تذهل المرضعة عن ولدها تغير فطام وتضع الحامل ما فى بطنها تغير تمام ، وهذه الزلزلة هى الحركة الشديدة قبل الساعة فىكون الذهول والوضع على ظاهره ، أو هذا فرض وتمثيل لأهوال الموقف وشدته (٥) دعا داع بالعذاب للكافرين وهو النضر بن الحارث الذى قال : « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم » . (٦) وهذا العذاب واقع بهم من الله ذى المعارج وهى مصاعد الملائكة فى السموات (٧) تصعد الملائكة وجبريل إليه أى إلى مهبط أمره تعالى فى العالم العلوى ويقع العذاب بالسكفار فى يوم مقداره خمسين ألف سنة بالنسبة لهم لما يرونه من الشدائد والأهوال ، بخلاف المؤمن فإنه يمر عليه كصلاة فريضة الدنيا نسأل الله واسع اللطف آمين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَمْرُقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا^(١) وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ^(٣) فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ^(٤) وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) ينزل فيها سبعين ذراعاً ، أو المراد كثرة العرق . (٢) هذا لبعض الناس كما يأتي .
 (٣) قال سليم بن عامر أحد الرواة : فوالله ما أدري ما يعنى بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي تستعمل به العين والظاهر الأول لأنه لو كان ميل الا كتمثال لاحتقرت الناس من حر الشمس فإنها الآن في السماء الرابعة ولا تطيقها الناس ، كأن الشمس حينذاك تكون محشورة مع الخلائق .
 (٤) خاصرتيه . (٥) حينما تقف الناس في القيامة حفاة عراة في شدة الزحام والشمس قريبة من رؤوسهم بين يدي الله تعالى وقد تجلى بال غضب العظيم . يقصّب العرق بكثرة من الناس حتى ينزل في الأرض كثيرا ويملوها كثيرا ولكن يحيط بكل إنسان على قدر عمله فيكون إلى كمي بعضهم وإلى ركبتيه بعضهم وإلى وسط بعضهم وإلى فم أقوام وإلى آذان آخرين نسأل الله واسع لطفه أمين . والحمد لله رب العالمين، على كل حال .

محاسبة الله لعباده

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يُبَيِّنُهَا فِى سَوْفٍ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا. وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا » (١). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ » (٢).
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيِّكَلُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ (٣) فَيَنْظُرُ أَيِّدَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ (٤) فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى (٦) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ (٧) فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ وَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ (٨) ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ (٩) ثُمَّ يُنطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ (١٠) وَأَمَّا الْكُفَّارُ (١١) فَيُنَادَى عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ

محاسبة الله لعباده

- (١) الحساب اليسير : هو المرض الآتي في حديثي عائشة وابن عمر . (٢) أى سترجع الخلائق إلى الله تعالى في الآخرة ويحاسبهم على كل شيء . (٣) هذا صريح في أن الله تعالى سيسأل الناس كلهم بنفسه بدون واسطة ، وكان أمير المؤمنين على رضى الله عنه يعظ الناس بهذا الحديث فقال له رجل يا أمير المؤمنين كيف يحاسب الله الناس كلهم في وقت واحد قال كما يرزقهم في آن واحد يسألهم في آن واحد . (٤) الظاهر أن هذا في الكافرين والنافقين . (٥) أى تحفظوا منها بفعل الخير ولو قليلا . (٦) أصلها المحادثة سرا ، والمراد هنا مناجاة الله لعبده المؤمن في الآخرة . (٧) ستره ولطفه . (٨) كذا وكذا أى من الذنوب ، فيقرره أى بذنوبه . (٩) فيه بشرى للمسلم المستور . (١٠) أى يبيئنه ، فسؤال المؤمنين تقريرهم بذنوبهم . نسأل الله كامل الإيمان . (١١) وكذا النافقون .

الظالمين . رواه الشيخان^(١) . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هلك فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى « فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال : إنما ذلك العرض وليس أحدٌ يناش الحساب يوم القيامة إلا عذب^(٢) . رواه الشيخان والترمذي^(٣) .

عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرايت لو كان لك ميل الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك^(٤) . رواه الشيخان . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول من يدعى يوم القيامة آدم فترأى ذريته^(٥) فيقال : هذا أبؤكم آدم فيقول : لبيك وسعديك فيقول : أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول : أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا : يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا ينق منا قال : إن أمي في الأمم كالشجرة البيضاء في الثور الأسود^(٦) رواه البخاري . عن ابن سميذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يا آدم فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك يقول : أخرج بعث النار قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف

(١) ولكن مسلم في التوبة والبخاري في التوحيد ، وسبق في تفسير سورة هود .

(٢) فاستقصاء الحساب ومناقشته لا يكونان إلا لمن يمدبون ، وأما الحساب اليسير فهو عرض

الأعمال على المؤمن فيقر بها فيغفر الله له كما سبق في حديث النجوى نسأل الله أن نكون منهم آمين .

(٣) مرويات البخاري هنا في الرقائق . (٤) تفتدي به : أى من النار ، قد سئلت أيسر من ذلك

وهو الإسلام فلم تدخل فيه ومنه قوله تعالى : « ولو أن للذين ظلموا من الأرض جيما ومثله معه لافتدوا

به من سوء المذاب يوم القيامة وبداهم من الله ما لم يكونوا يحسبون » . (٥) ترفع رءوسها لتسمع

ما يقال له وما يجيب به نسأل الله اللطف لجميع المسلمين آمين . (٦) بيانه في ما بعده ، والمراد قلة أهل

الجنة بالنسبة لأهل النار فلا تمارض بين هذا وما يأتي .

تِسْمَانَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْمِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا^(١)
 وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ
 عَلَيْهِمْ^(٢) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا ذُكِرْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ^(٣) قَالَ: أَبَشِرُوا إِنْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ
 وَمِنْكُمْ رَجُلٌ^(٤) ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ
 فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ^(٥) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ
 لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي
 سَحَابَةٍ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا
 تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا^(٦) قَالَ: فَيَلْتَقِي اللَّهُ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أُمُّ أكرمِكَ
 وَأَسْوَدُكَ^(٧) وَأَزْوَجُكَ وَأَسْخَرُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ^(٨) فَيَقُولُ: بَلَى
 قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي^(٩) فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي^(١٠)

(١) أى لو كان هناك حامل وصغير لحصل الوضع والشيب من شدة الكرب وعظيم الهول .
 (٢) على السلمين . (٣) وما نحن في واحد من الألف . (٤) فإن اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها
 خبرها أى فإن الحال من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم واحد . وفي رواية: إن من يأجوج ومأجوج ألفا
 ومنكم واحد . (٥) الرقمة - كالزحمة - : نقطة سوداء كالدرهم ؛ وللحمار والبغل لكل منهما رقمة في ذراعيه
 وسبق هذا الحديث في تفسير سورة الحج . (٦) هل تضارون : بالتشديد وعنده أى هل ينالكم ضرر
 ومشقة بسبب زحام أو غيره في رؤْيَةِ الشمس ظهراً ليس في السماء سحاب ، وهل ينالكم شيء من ذلك
 في رؤْيَةِ القمر ليلة البدر أى ليلة أربع عشرة ، قالوا : لا ، قال : سترون ربكم في الآخرة كذلك أى بكل
 راحة وسهولة . (٧) أجملك سيداً . (٨) تملو على عبادى وتكون عليهم رئيساً .
 (٩) ستأني هنا بين يدي . (١٠) ويأمر به إلى النار .

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيُّ قُلُوبٍ أَلَمْتُ أَلَمَ كَرَمِكَ وَأَسْوَدَكَ وَأَزَوَجَكَ وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَاسُ وَتَرَاعُ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ^(١) ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرِسَالِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَوَيْدَنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَا ^(٣) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا نَا عَلَيْكَ وَتَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَيَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَعْلِهِ وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ^(٤) وَذَلِكَ الْمُنَاقِقُ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ النَّسِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ^(٥) قَالَ يَقُولُ: بَلَى قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَيَّ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا قَالَ. فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ ^(٦) فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ: ثُمَّ يُخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ: بَعْدَ الْكُنِّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُمْ أَنْاضِلُ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ ^(٨) فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ^(٩) فَمَاذَا صَنَعْتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ

(١) وهذان من الكافرين الذين أعطاهم الله في الدنيا كثيرا فلم يشكروه بل حاربوا الله ونسوه فسيهم أولئك هم الفاسقون . (٢) كما قال للذين قبله . (٣) أي قف حتى تسمع من يكذبك . (٤) ليزيل عذره من قبل نفسه بشهادة أعضائه عليه بنفاهه (٥) وتعاملني بالعدل وهذا ما أضحك النبي ﷺ . (٦) فلا يقدر على النطق . (٧) ببدأ لكن وسحقاً: أي هلا كما فكت أدافع عنكن ، وهذا كالذي قبله في المنافقين الذين قال الله فيهم «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» . (٨) بدج - كسبب - : ولد الشاة الصغير . (٩) أوسعت عليك في النعم فصرت ذا مال وخدم وحشم .

جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَ كُتَّهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَأَرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ ^(١) فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَ كُتَّهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَأَرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ
يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُحْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ ^(٢) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ
مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤).
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ
يَوْمٍ ^(٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو الْآلَا
تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قَبْلَ لِسَعْدِ: وَكَمْ نِصْفَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ:
خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ ^(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٧). عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ
أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِهِ ^(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) أقدمه في مرضاتك . (٢) فيظهر للناس أن الله وسع عليه في النعم ولم يشكره ولم يعمل
ما يرضيه فيأمر به إلى النار، فاتضح مما سبق أن لكل إنسان سؤالاً خاصاً يناسبه زيادة على سؤاله عما يأتي
في حديث أبي برزة الأسلمي . (٣) وفي رواية: لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس
وذكر هذه . (٤) الأول بسند غريب والثاني بسند صحيح . (٥) بل سيمينها الله على الوقوف يوم القيامة .
ونصف يوم هو يوم القيامة ، قال الله تعالى « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون » وهذا الحديث
رواه الطبراني وزاد فيه يعني خمسمائة سنة . (٦) أي إني أرجو ألا تتأخر أمتي عن اللحق بالسابقين إلى الجنة
بسبب وقوفها في الآخرة نصف يوم ، ورجاؤه ﷺ محقق ، ويظهر لي أن هذا وما قبله من متشابه الأحاديث
فلمهما عند الله تعالى . (٧) الأول بسند صالح والثاني بسند جيد . (٨) وكذا وعدني ربي ثلاث حَيَّاتٍ
أي دفعات بيده جل شأنه وعلأ أمره وعظم فضله ، وهل هؤلاء هم السابقون في خاتمة كتاب الطب في حديث
ابن عباس ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، الظاهر أن هؤلاء غيرهم لأنهم أكثر منهم
بكثير ، نسأل الله العظيم الكريم أن يجعلنا منهم آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات كلها .

القصص (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ^(١) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ رِوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ يَدْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا ^(٣) حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَتُقَوُّ أُذُنُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَأَنَّ فِي الدُّنْيَا ^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ .

القصص

(١) هو أن يأخذ الله تعالى للمظلوم حقه من ظالمه ، ولا يكون في الآخرة إلا الحسنات فتؤخذ الحقوق منها ، وهذا في المكلفين وهم الجن والإنس وإن كان عدل الله تعالى سيقوم على كل مخلوق حتى على الشاة القرناء كما سبق في الظلم من كتاب الأخلاق : لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء . (٢) ثم أي في الآخرة ، دينار ولا درهم بل هناك الحسنات فقط ومنها تؤدى الحقوق . (٣) فمن كان عليه حق لأخيه المسلم فليرده له إن تيسر وإلا فليطلب منه أن يسامحه في الدنيا قبل يوم القيامة الذي ليس فيه إلا صالح العمل فيأخذ منه المظلوم إن وفى له وإلا طرحت من سيئاته على ظالمه ، وهذا الحق مالى أو عرضى بالكلام كالغيبية وتكفى السامحة إجمالاً عند بعض الأئمة ، أما الزنا فلا تكفى فيه إلا التوبة إلى الله تعالى دون الاستحلال فإنه يجلب مفسدات كثيرة وسبق هذا في باب الظلم من كتاب الأخلاق . (٤) ظاهره أن القصص بين المؤمنين على تلك القنطرة . (٥) فالواحد من أهل الجنة أعرف بمنزله فيها أكثر من معرفته لمنزله في الدنيا « ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده » نسأل الله كامل الهدى آمين .

استلام صحف الأعمال^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ^(٢) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ^(٣) فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ^(٤) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قَطُوفَهَا دَانِيَةٌ^(٥) كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ^(٦) وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَةَ وَلَمْ أَذْرَ مَا حِسَابِيَةَ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ^(٧) مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ . هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَتُهُ^(٨) خَذُوهُ فَغْلُوهُ . ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ . ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ . إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(٩) . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ^(١٠) فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

استلام صحف الأعمال

(١) فيبيننا الناس في الموقف وانتهى سؤالهم إذ طارت الصحف من تحت المرش فجاءت كل صحيفة لصاحبها فالسميد يأخذها بيمينه ، والشقي يأخذها بشماله أو من وراء ظهره ، نسأل الله الهداية آمين .

(٢) فيقول لجماعته إظهاراً لسروره : خذوا اقرأوا كتابيه . (٣) إني تيقنت أن الله سيحاسبني .

(٤) أي مرضية . (٥) قريبة يتناولها القائم والقاعد والمضطجع . (٦) ويقال لهم « كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية » أي الماضية في الدنيا . (٧) ياليتها أي الموتة في الدنيا كانت القاضية أي القاطمة لحياتي فلا أبحث فأرى هذا . (٨) ذهب قوتي وحجتي . (٩) خذوه يا أهل النار فغلوه اجموا يديه إلى عنقه في الأغلل ثم ألقوه في الجحيم ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فأدخلوه فيها بمد إلقائه في النار، زيادة تعذيب له لأنه كان لا يؤمن بالله العظيم . (١٠) فمرض الناس على الله وقوفهم بين يديه ، قال تعالى « يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » وهذا الموقف له أحوال نظراً لما يجري فيه ؛ فالحال الأولى وقوف الخلائق وهم سكوت ، قال تعالى « وخشمت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً » وهذه هي أشق الأحوال عليهم حتى يتمنوا الانصراف ولو إلى النار فإذا التجأوا إلى الرسل وشفع النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم عند الله تعالى قبل الله شفاعته وشرع في محاسبة الخلائق وهذه حال ثانية

الميزان^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا حَاسِبِينَ »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يُبْكِيكِ؟
 فَقَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:
 أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذَكَّرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَمْلَأَ أَيْخِفُ مِيزَانُهُ أَوْ
 يَثْقُلَ ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ^(٣) حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ حَتَّى يَلْمَأَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ
 أَيْ يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(٤) ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ^(٥)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَقَالَ : أَنَا فَاعِلٌ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ : اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى
 الصَّرَاطِ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَتَّقِكَ عَلَى الصَّرَاطِ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ

وهكذا من حال إلى حال حتى ينتهوا إلى الجنة أو النار ، فأحوال الموقف كثيرة ولكن أظهرها الأولى والثانية وأخذ الصحف والميزان والصراط، أو المراد بالثلاث هنا جدال ومناوشة ومحاججة ومعاذير وأخذ الصحف والله أعلم .

الميزان

(١) في القيامة ميزان توزن فيه صحائف الأعمال أو نفس الأعمال بعد أن تجسم الصالحات بأجسام نورانية والسيئات بأجسام ظلمانية وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات أو الميزان كناية عن تقدير الأعمال وتحديد الجزاء عليها ، فكل جاز . (٢) القسط : ذوات العدل « ليوم القيامة » أي فيه « فلا تظلم نفس شيئاً » من نقص حسنة أو زيادة سيئة « وإن كان » أي العمل « مثقال حبة » زنتها « من خردل أتينا بها » أي بموزونها « وكنى بنا حاسبين » محصين لكل شيء . (٣) أخذ الكتب وهي الصحف . (٤) وفي نسخة : أم في شماله من وراء ظهره . (٥) أي فوقها، فإنها على ما يظهر بين الموقف والجنة . (٦) بسند صالح .

أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ : فَأَطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ ^(١) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى
 رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجِلًا كُلُّ سَجِلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ^(٣)
 ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتُمْ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْخَافِظُونَ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ
 أَفَلَاكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ
 فَتُخْرَجُ بَطَانَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ : اخْضُرْ
 وَزَنَكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَانَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظَلِمُ قَالَ :
 فَتَوْضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَانَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَانَةُ ^(٤)
 فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥)

الصراط جسر على النار ^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ^(٧) : ثُمَّ يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ
 فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامٌ

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم في الموقف يكون تارة عند الميزان وتارة عند الحوض وأخرى عند الصراط ، نسأل الله
 أن نحظى به في تلك المواقف كلها آمين . (٢) سيوقفه على رؤوس الأشهاد . (٣) تنشر عليه أي
 تمرض عليه صحائف كثيرة واسمة مملوءة بالسيئات . (٤) خفت وزهبت سجلات السيئات وثقلت البطاقة
 بكلمة التوحيد ، قال تعالى « فأما من ثقلت موازينه فأولئك هم الفلحون » ولعل هذا في مذنب خاص كان
 يخلص في ذكر كلمة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إلى جميع خلقه صلى الله عليه وسلم .
 (٥) بسنتين حسنين والثاني في كتاب الإيمان ، نسأل الله كمال الإيمان آمين .

الصراط جسر على النار

(٦) فالصراط كمنظرة على النار بمد أن ينتهي الناس من الموقف يؤمرون بالمرور عليه فأهل النار
 يقومون فيها ، وأهل الجنة يمرّون عليه إليها ولكن ينال بعضهم منه شدائد ، نسأل الله السلامة آمين .
 (٧) في الحديث الطويل الآتي في إخراج الموحدين من النار .

الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) . وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ :
 وَنَبِيَّكُمْ فَأْتُمْ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي حَافِي الصَّرَاطِ كَلَالِبُ مُعَلَّقَةٌ
 مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ (٢) وَسَيَأْتِي فِي شَفَاعَةِ
 غَيْرِ الرُّسُلِ (٣) فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْمَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ
 الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ (٤) فَتَاجِ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٥) .
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصَّرَاطِ : رَبِّ سَلِّمْ
 سَلِّمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦)

الحوض المورود (٧)

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ
 وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً (٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩) .

(١) ولكن هذه القطعة من لفظ البخارى والآتى لفظ مسلم . (٢) فمنهم من تخذشه الكلاليب
 ولكن ينجو ويسلم ومنهم من تلقيه في النار . (٣) في عنوان «يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى» .
 (٤) فيمر المؤمنون على الصراط وهم متفاوتون في المرور عليه فبعضهم يمر كطرف العين أى حركاتها
 وبعضهم كسرعة البرق وبعضهم كالريح وبعضهم كالطير وبعضهم كأجارييد الخيل جمع أجواد الذى هو جمع
 جواد وهو الملقى الجيد فى الجرى ، وبعضهم كراكبي الركاب أى الإبل واحداً راحلة من غير لفظها .
 (٥) وسياتى أيضاً فى هذا الحديث ثم يضرب الجسر على جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال :
 دحض مزلة ، أى أملس ناعم لا تستقر عليه الأقدام بل تزل فيه وتقع ، فيه خطاطيف وكلاليب وسياتى وصفه
 أكثر من هذا إن شاء الله تعالى . (٦) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح الآتية فإنه مذكور فيها والله أعلم .
 الحوض المورود

(٧) أى ما ورد فيه وفى سمته وعرضه وصفه مشروبه ، والحوض كبحيرة فى الموقف مأوّه أبيض
 من اللبن وأحلى من المسلى تشرب منه الأمة قبل دخول الجنة ، ولكل نبي حوض تشرب منه أمته .
 (٨) فلكل نبي حوض ويفخر بكثرة الأنباع التى ترده ولكن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم سيكون أكثرهم
 أتباعاً . (٩) بسند غريب .
 (تنبيه) : مرويات البخارى فى الحوض والكور فى كتاب الرقائق ومرويات مسلم فى الفضائل .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ^(١) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ^(٢) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرَكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: وَتَقَتَّلُوا قَتْلَكُمْ كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣). عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّ عَلَى شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَيَبْتِغُهُمْ فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي^(٤) فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ أَوْ بَعْدَكُمْ فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْبُخَارِيُّ: بَيْنَا أَنَا فَأَنْتُمْ^(٦) إِذَا زُمِرَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُمُ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبْتِغُهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ النَّهَقَرَى فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا امْتِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ^(٧). قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَانَا مَنْزِلًا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ جُزْءُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: كُنَّا سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. نَسَأَلُ اللَّهَ الشَّرْبَ مِنَ الْحَوْضِ آمِينَ.

(١) أي على أعمالكم في الآخرة فهو ﷺ مع أمته في الدنيا والآخرة بل وفي البرزخ أيضا لحديث البزار بسند جيد: حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى عليه وما رأيت من شر استغفرت الله تعالى لكم. (٢) بما غنموه من فارس والروم. (٣) فكانت أي وقفته على المنبر آخر ما رأيته عليه. (٤) أي من أمتي. (٥) أي ارتد عن دينه. (٦) بينا أنا فأنتم أي على الحوض إذا جماعة تأتي. (٧) السارحة في الرعي بلا راع. (٨) فالثمانمائة لا تساوي جزءا من مائة ألف جزء ممن يردون الحوض وذلك حق فإن الأمة المحمدية

صفة الحوض وشرابه^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَحَ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَوْضُ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ كَمَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مِائَةً أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَّةِ آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ ^(٤) . يَشْخُبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ^(٥) عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ ^(٦) مِائَةً أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْمَسَلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَبِعَمْرٍ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِمِصْأَى حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ ^(٧) . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ : مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ

لا يعلم عددها إلا الله تعالى ، ففي هذه الأحاديث أن الحوض ثابت لا شك فيه بل هو موجود الآن لقوله ﷺ في حديث عقبة : وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، نسأل الله الشرب منه آمين والحمد لله رب العالمين .

صفة الحوض وشرابه

(١) قدر عرضه وطوله وصفة مشروبه وأباريقه . (٢) وفي رواية : أمامكم حوض كما بين جربي وأذرح (وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال) فيه أباريق كنجوم السماء . (٣) أيلة كقرية : مدينة بالشام على ساحل البحر بقرب دمشق في غربها ، وصنعاء : عاصمة اليمن . (٤) أى إلى الأبد ، وآية الجنة أى هى آية الجنة . (٥) أى يصب فيه ميزابان من الجنة . (٦) عمان كشداد : قرية من قرى فلسطين . (٧) أمنع الناس عنه حتى يسيل على اليمنيين ، والراد إكرامهم وإلا فهو يكفى العباد كلهم فإن أوانيه أكثر من نجوم السماء ، وقوله : عقر الحوض أى موضع الشاربين منه .

وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : أَشَدُّ يَبَاصًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَنْتُ فِيهِ مِيزَابَانٌ ^(١)
يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْخُبَشِيِّ ^(٣)
قَالَ : بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلَتْ عَلَى الْبَرِيدِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ رُكُوبُ الْبَرِيدِ ^(٤) فَقَالَ : يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ
عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فِي شَأْنِ الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ ^(٥) قَالَ
أَبُو سَلَامٍ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءَ مِائَةٌ
أَشَدُّ يَبَاصًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَبِيهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ^(٦) مَنْ شَرِبَ مِنْهُ
شَرِبَتْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا
الذُّنُسُ مِثَابَا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدُودِ ^(٧) قَالَ عُمَرُ :
لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدُودُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَاجِرَمَ
أَنْتِي لَا أُغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْمَتَ وَلَا أُغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي بَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَبَّخَ ^(٨) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) يفت أى يصب فيه ميزابان . (٢) وللترمذى عن ابن عمر : حوضى كما بين الكوفة إلى
الحجر الأسود ، وسبق فى سبع أحاديث وصفه طولاً وعرضاً بمسافات مختلفة وهذا لا يوجب اضطراباً
فى الأحاديث لأنها لم تكن عن صحابى واحد بل عن جماعة من الأصحاب سمع كل منهم حديثاً بمسافة
يعرفها لم يسمه الآخر ولأنه ليس فى القليل منع الكثير ، والمراد سمة الحوض من غير تحديد والله أعلم .
(٣) اسمه مطور وهو شامى من ثقات التابعين رضى الله عنهم . (٤) يظهر أنه كان كبيراً يشق
عليه السفر . (٥) تسمعه لى مشافهة . (٦) أكوابيه جمع كوبة : وهو إناء لا عروة له يشرب
منه ويسمى (الكبابة) والبلقاء : إقليم بجنوب فلسطين بالشام . (٧) السدد جمع سدة : وهى أبواب
الأمرء والحكام . (٨) قال عمر أى ابن عبد العزيز أعدل وأتقى الأمرء بعد الخلفاء الراشدين رضى
الله عنهم . (٩) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح الذى قبله .

الكوثر^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَغْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَهُ^(٢) فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فِيمَا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتًا^(٣) سُورَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ » حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَدِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) آيَاتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ^(٦) إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدَّرِّ الْمَجُوفِ قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ صِدْبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَتَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَأْفُوتِ تَرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الكوثر

- (١) أى ما ورد فيه . (٢) نام نومة خفيفة وهي حالة الوحي غالبا . (٣) أى قريبا
 (٤) أى يتفرع عنه حوض ترده أمتي يوم القيامة باعتبار أن الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة كما سبق . (٥) بسند صحيح . (٦) في ليلة المراج . (٧) خالص شديد الرائحة الحسنة .
 (٨) ولا منافاة بين هذا وما قبله فإن الحافة من الذهب لا تمنع قباب الدر فرقها ، وسبق شرح هذا مع بضع أحاديث في تفسير سورة الكوثر ، نسأل الله الشرب منه في حضرة النبي ﷺ آمين والحمد لله رب العالمين .

الشفاعة ثابتة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(٢) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْكُفَّارِ « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ »^(٣)
وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَتِهِ مُشْفِقُونَ »^(٤) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَارِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ فَقَالَ لِي جَابِرٌ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَارِ فَمَا لَهُ وَاللِّشْفَاعَةِ . رَوَاهُ
الترمذى وأبو داود^(٦) .

الشفاعة ثابتة

(١) فالشفاعة ثابتة وواقعة لأنها جائزة عقلا وواجبة شرعا بالكتاب والسنة الآيتين وإجماع أهل
السنة سلفا وخلفا ، خلافا للخوارج وبعض المعتزلة لتملقهم بمذهبهم في تخليد المذنبين في النار تمسكا بقوله تعالى
« فما تنفعهم شفاعة الشافعين » وقوله تعالى « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » وهم مخطئون في هذا
فإن هاتين الآيتين في الكفار ، والشفاعة خمسة أقسام : الأولى الشفاعة المظلمة وهي لجميع الخلائق
بإراحتهم من هول الموتف وتمجيل الحساب ونحوه ، والثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، كما سبق
في حديث الترمذى : وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب الخ ، والثالثة في زيادة
الدرجات في الجنة لبعض أهلها ، والرابعة في قوم استوجبوا النار بذنوبهم فلا يدخلونها ، والخامسة في إخراج
بعض المذنبين من النار ، والأولى والثانية خاصتان بنبينا محمد ﷺ . (٢) فلا أحد يشفع عنده تعالى إلا بإذنه
في الشفاعة . (٣) « فما لنا من شافعين » يشفعون لنا كالملائكة والنبين والمؤمنين « ولا صديق حميم »
يهمه أمرنا ، وهذا من الكفار حينما يرون أن غيرهم نجما بالشفاعة . (٤) « ولا يشفعون » أى الشافعون
« إلا لمن ارتضى » الله له الشفاعة « وهم من خشيته مشفقون » خائفون ، وحكمة الشفاعة تكريم الشافعين
ورفع شأنهم على رءوس الأشهاد وإفاضة الكرم الإلهى على المشفوع لهم والله أعلم .

شفاعة نبينا محمد ﷺ

(٥) فيشفع نبينا محمد ﷺ في فصل القضاء وفي قوم في النار فيخرجهم منها ويدخلهم الجنة وفي قوم
يدخلون الجنة بغير حساب . (٦) بسند حسن .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ^(١) فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ^(٤) وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ^(٥) فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ إِنَّا اسْتَفْتَحْنَا لَنَا الْجَنَّةَ ^(٦) فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَيِّكُمْ آدَمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ^(٧) قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ ^(٨) انْعَمِدُوا إِلَى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكَلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ ^(٩) فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ فَيُوزَنُ لَهُ ^(١٠) وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ^(١١) فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ قُلْتُ : يَا بِي أَنْتَ وَأَيُّ أَيِّ شَيْءٍ كَمَرُّ الْبَرْقِ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ

(١) ملك من عند الله تعالى ، والظاهر : أنه جبريل عليه السلام . (٢) فالشفاعة للمصاة والمذنبين من المسلمين الذين ماتوا بغير توبة . (٣) بسند لا مطمئن فيه . (٤) في فتح أبوابها ، وفي إدخال بعض المصاة فيها كما يأتي إن شاء الله . (٥) تقرب منهم فيرونها . (٦) أطلب فتحها لتتشم منها الرحمات . (٧) فيذهبون إليه . (٨) من وراء حجاب وسيأتي في الحديث الذي بدمه اعتذاره وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم . (٩) فيذهبون إليه . (١٠) في طلب الشفاعة فيشفع إلى الله فيجيبه الله تعالى ويمجى القضاء بين العباد بالحساب وأخذ الصحف والميزان ونحو ذلك مما يكون في الموقف . (١١) تقوم الأمانة والرحم في صورة شخصين فتقفان على حافتي الصراط تشهدان لمن قام بمحققهما وعلى من لم يتم بمحققهما وذلك لعظم أمرهما ، نسأل الله التوفيق .

وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ ^(١) تَجْرِي بِهِمْ
أَعْمَالُهُمْ ^(٢) وَنَبِيَّهُمْ فَأْتُمْ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَمُجِزَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ^(٣)
حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا ^(٤) قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِبُ ^(٥)
مَمْلَقَةٌ مَا مَوْرَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ فَمَخْذُوشٌ نَاجٍ وَمَسْكَدُوسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنْ قَمَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيْفًا ^(٦). رَوَاهُمَا مُسَلِّمٌ فِي الْإِيمَانِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
وَيَدِي لَوْلَاهُ الْحَمْدُ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوْلُ
مَنْ تَشَقَّى عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ
إِلَى الْأَرْضِ ^(٧) وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ^(٨) وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ^(٩) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ
إِلَّا مَا حِلُّ بِهَا عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١٠) وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أى عدوم وسرعة جزيهم . (٢) فهذه الحال في المرور على الصراط من السرعة وعدمها ناشئة
من أعمال الناس . (٣) غاية لتجري أى تجرى بهم أعمالهم حتى يجيء بعض الناس فلا يستطيع المرور
إلا زحفا . (٤) على إلبيه . (٥) كلاليب جمع كلوب وهو حديدة معوجة الرأس .
(٦) فمن أتى فيها لا يبلغ قعرها إلا بمد سبعين سنة . (٧) الذنب هو الأكل من الشجرة المذكور
في القرآن . (٨) الدعوة هى قوله « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً » .
(٩) الثلاث كذبات سبقت في فضائل إبراهيم في خاتمة كتاب النبوة . (١٠) مدافع بها عن دين
الله تعالى .

فَيَقُولُ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا^(١) وَلَكِنْ ائْتُوا عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونَ عَيْسَىٰ فَيَقُولُ: إِنِّي
عَبَدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي
أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَتَمُّهَا^(٢) فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟
فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي وَبُرْحَبُونَ فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا فَأَخْرَجُهُ سَاجِدًا^(٣) فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ
الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ^(٤) فَيَقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعَطَّ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ وَقَلِّ يَسْمَعُ لِقَوْلِكَ^(٥) وَهُوَ
الْمَقَامُ الْحَمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ «عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمُودًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا وَمَعَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ شَفِيعًا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ فَاسْتَأْذَنَّا لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ
عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ
حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ^(٧) فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا^(٨) وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ فَيُؤْتِي مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُؤْتِي عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا

- (١) هي المذكورة في قوله تعالى « فوَكَّرَهُ مُوسَىٰ وَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ
مُضِلٌّ مُبِينٌ » ولكنه تاب فقبله ربه ، قال تعالى « وقتلت نفساً فنجيناك من النَّمِّ وفتنناك فتونا » .
(٢) أضرب بها الباب فيسمع لها أصوات ، وليس لأنس في هذا الحديث إلا هذه الكلمة .
(٣) لله تعالى . (٤) ما يليق بالذات العلية . (٥) فيطلب من الله أن يرحم عباده وأن يحكم بينهم
فيجيبه الله تعالى . (٦) في التفسير بسند حسن . (٧) اضطربوا واختلطوا وتخيروا من شدة الهول .
(٨) أي للشفاعة ، وهذا منه ومن إخوانه تواضع ولعلمهم أن المقام الحمود خاص بمحمد ﷺ .

وَلَكِنْ عَلَيْنَاكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدِهَا لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُلْهِمَنِيهِ اللَّهُ (١) ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ (٢) فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي (٣) فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا (٤) فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي أَذْنِي أَذْنِي مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ (٥) قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ (٦) قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ: هَيْه (٧) فَجَدَّ ثَنَاؤُ الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَيْه

(١) عليه أي الحمد ، يلهمنيه الله أي الحمد . (٢) تقبل شفاعتك . (٣) أسألك الرحمة لأمتي ، قال الداودي : هنا وقفة لأن التجاء الخلق إلى آدم وأولى العزم بدمه يدل على أنهم يطلبون الشفاعة لفصل القضاء أي لإراحة الناس وإجراء الحساب ونحوه عليهم كما يأتي في حديث أنس بعد هذا الحديث .
(٤) ومعلوم أن حب الخردل أقل وأصغر من حب البر والشعير ، والمراد من كان عنده مثقال حبة خردل زيادة على إيمانه . (٥) بظاهر الصحراء وأعلاها المرتفع منها . (٦) متوار فيها خوفًا من الحجاج الظالم . (٧) هات الحديث أي أسمعنيه ، وأبو سعيد كنية للحسن البصري وهو من أكابر علماء التابعين ، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنهم .

قُلْنَا : مَا زَادَنَا قَالَ : قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمٌ يَنْبَغِي جَمِيعٌ (١) وَلَقَدْ تَرَكَ
شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ بِهِ فَتَسْكُلُوا قُلْنَا لَهُ : حَدَّثْنَا فَضَحِكَ
وَقَالَ : خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ مَوْهُ
قَالَ (٢) : ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالَ
لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَعْطُ وَاشْفَعْ وَاشْفَعْ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ انْزِلْ لِي
فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِ
وَكِبْرِيَاءِي وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَاءِي (٣) لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
الْإِيمَانِ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَجْمَعُ اللَّهُ
النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ ثَمُونَ لِذَلِكَ (٥) فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا قَالَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ
وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا (٦) فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَا كُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا سَجْدَ رَبِّهِ مِنْهَا (٧)
وَلَكِنْ انْتَوُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ (٨) قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ

(١) مجتمع القوة والحفظ . (٢) أي الحسن يتم الحديث . (٣) سلطاني وقهرى .

(٤) مع تتمتها وهي محمد رسول الله ﷺ . (٥) وفي رواية : فيلهمون لذلك .

(٦) ظاهر في أنهم يلتمسون الشفاعة لإراحة الناس وإجراء الحساب ونحوه .

(٧) فيستحي من ربه نظراً لخطيئته . (٨) أي من أولى العزم ، وإلا فإدريس عليه السلام الذي

هو جد لنوح كان رسولا لقوله تعالى «واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا ورفعناه مكانا عليا»

وآدم عليه السلام كان رسولا لأولاده يعلمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وما يلزمهم لدينام وأخراهم لما سبق

في حديث الترمذي : ما من نبي : آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وكذا ولده شيث عليه السلام خلفه

في ذلك ، وحديث أبي ذر الطويل ينص على رسالة آدم وإدريس صلى الله عليهم وسلم .

هَذَا كَمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَبَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَبَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَبَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَا كُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُوْذَنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١) فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ تَسْمَعُ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تُشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ^(٢) ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تَسْمَعُ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تُشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الدَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَنْ أُنَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ ^(٣) .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ^(٥) فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ

(١) صريح في أن نبينا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى ربه في الموقف وسيأتي ما يؤيده .

(٢) قوله: فيحدث لي حدا كمن تركوا الحج ، وقوله في الآتي فيحدث لي حدا كمن تركوا الصوم وهكذا .

(٣) أي دل القرآن على خلوده في النار وهم الكفار . (٤) ولفظه لسمع في الإيمان وروى البخاري

نصفه الأخير في الرقائق ، وفي رواية لهم : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمون الجنةيين

أي من طهروا في جهنم . (٥) أخذ بمقدم أسنانه مما عليها من اللحم .

تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسَمِّيهِمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ^(١) وَتَدْنُو الشَّمْسُ^(٢) فَيَلْمُخُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ: إِنْ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَمَصَّيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي^(٣) اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنْ

(١) يسمون من يدعوهم ، ومن ينظر إليهم يرام كلهم لاستواء المكان الذين هم عليه .

(٢) تكون بينها وبينهم كيل كما سبق . (٣) نهاني ربي عن الأكل من الشجرة فمصيته

بالأكل منها فلا أسأله إلا نجاة نفسي فقط .

رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَأَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا
 أَوْ مَرَّ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ
 لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
 الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَأَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا^(١) نَفْسِي
 نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَني فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَتَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ
 يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ حَمِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ:
 يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَرْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي^(٢)
 فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ
 الْجَنَّةِ وَهُمْ شَرَّ كَأَنَّ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ
 الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَسْكَةٍ وَهَجْرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَسْكَةٍ وَبُصْرَى^(٣).
 رَوَاهُ مُسْنِدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) سبق ذكر ذنبه بقوله: إني عبدي من دون الله وإن كان لم يأمر بذلك؛ بل هو ساخط عليه
 أشد السخط. (٢) ما سبق عن الداودي يقال هنا. (٣) هجر كقمر: بلد بقرب المدينة يذكر
 فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف وإليها تنسب القلال الهجرية، وبصري كحبل: بلد
 بالشام، ومصراع الباب: شطره وجنبه؛ فانساع الباب من أبواب الجنة كما بين مكة وهجر. نسأل الله
 رضاه والجنة آمين.

يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا »^(٢) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بَابِلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قِيلَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ : سِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٣) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِثَامِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْمَعْصِيَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ^(٤) .
 عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
 مِثْلِ رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى

(١) وكذا يشفع الله تعالى والملائكة كما يأتي في الحديث الطويل إن شاء الله تعالى ، والشفاعة : هي
 الالتجاء إلى الله تعالى في أن يعفو عن بعض عصاة الموحدين ويدخلهم الجنة أو في إكرام بعض المؤمنين
 كشفاعة النبي ﷺ لبعض المؤمنين فيدخلون الجنة بغير حساب ؛ نسأل الله أن نكون منهم آمين .
 والشفاعة وإن كانت من فضل الله تعالى على الشافع ولكن لعل سببها كثرة نفع الناس ولو بالتصميم على
 نفعهم ومحبة الخير والدعاء لهم ما استطاع ، نسأل الله من فضله العميم . (٢) فلا تنفع الشفاعة أحدا
 إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولاً بأن كان قوله واعتقاده لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ .

(٣) من هذا؟ أى الذى ذكر فى الحديث ، قالوا : ابن أبى الجدعاء واسمه عبد الله ولم يعرف له إلا هذا
 الحديث . (٤) الفثام : الجماعة الكثيرة ، والقبيلة : أقل منها ، والمعصية : أقل من القبيلة ، فسكر
 واحد يشفع بقدر مكاتته عند الله تعالى . (٥) لأنه ثالث الخلفاء وبذل من ماله كثيراً فى سبيل الله
 تعالى وتزوج بنتى رسول الله ﷺ وابتلى أكثر من غيره رضى الله عنهم . (٦) الثانى بسند حسن
 والأول بسند صحيح .

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ثُمَّ قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ^(٢) وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا ^(٣) إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُوَدَّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ^(٤) فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاءَطُونَ فِي النَّارِ ^(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٦) فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا : عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاْمْتَقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاءَطُونَ فِي النَّارِ ^(٧) ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَيُقَالُ

(١) سبق هذا وما قبله في الشهداء وفضلهم من كتاب الجهاد . (٢) تضارون بضم التاء وتشديد الراء وتخفيفها فالمعنى هل تضرون غيركم في حال الرؤية بزجة أو مخالفة أو غيرها لخلفائه كما تجهدون أنفسكم لرؤية الهلال في أول الشهر ، والمعنى على التخفيف هل ينالكم في رؤيته ضير وضرر أى سترون ربكم كما ترون الشمس ظهرا في حال صحو السماء من النمام وكما ترون القمر في ليلة البدر النمام . (٣) أى سترون ربكم رؤية محققة بنهاية السهولة والراحة . (٤) وفي رواية : لتتبع بالتشديد والتخفيف ، ولفظ البخارى : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون . (٥) الأنصاب : الأصنام أو هى ما نصب للعبادة ولم يكن كصورة الآدى . (٦) أى بقاياهم (٧) فيشار لهم أى إلى النار حتى تظهر لهم من بعد كالسراب يتراءى للظمان كأنه ماء فإذا وصلوا إليها وجدوها نارا يتحطم لها فسقطوا فيها .

لَهُمْ : مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ فَيُحْشَرُونَ
إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحْطَمُ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ
مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا^(١) قَالَ : فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قَالُوا : يَا رَبَّنَا
فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفَقَرَّ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ^(٢) فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ :
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لِأَنْشُرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(٣)
فَيَقُولُ : هَلْ يَبْنِكُمْ وَيَبْنِيهِ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ
فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
خَرَّ عَلَى قَفَاهُ^(٤) ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ النَّبِيُّ رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٥)
فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ^(٦) وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ^(٧)
فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : دَخَضٌ مَزَلَّةٌ^(٨) فِيهِ
خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ^(٩) وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّمْعَدَانُ^(١٠)

- (١) تجلّى لهم بصورة غير التي يعرفونها أو ملك من قبل الله تعالى . (٢) هذا نضرع إلى الله في كشف
الشدّة عنهم فإنهم لموا طاعته في الدنيا وفارقوا من لم يكونوا على طاعته وهم أحوج إليهم لمساعدتهم في دنياهم
كما حصل لفقراء المهاجرين والمؤمنين في الدنيا . (٣) أى عن دينه ويرجع عنه لشدّة الهول .
(٤) يكشف عن ساق : هذا مثل نضر به العرب لشدّة الأمر كقولهم قامت الحرب على ساقها ، والمراد هنا
كشف الشدّة ؛ ومنه قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » الآية .
(٥) تجلّى لهم بصفات الألوهية الحقّة . (٦) يوضع الصراط على النار ، قال أبو سعيد : بلغنا أن
الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وورد أن مسافته ألف سنة صموداً وألف سنة هبوطاً وألف سنة
استواء وهذا لبعض الناس فهو يكون لكل واحد بقدر عمله . (٧) يحضر وقتها فيأذن الله فيها .
(٨) معناها واحد وهو الشيء الذي لا تستقر فيه الأقدام (٩) خطاطيف جمع خطاف ، وكلاليب جمع
كلرب ، وهو والخطاف : حديدة معوجة الرأس . (١٠) وفيه نبت ذو شوك كالسمعان الذي تأكله الإبل .

فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ
 فَتَأْجِرُ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(١) حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ
 النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ^(٢) يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا
 وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَقْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ
 خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣) ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ
 فِيهَا أَحَدٌ يَمُنُّ أَمْرَتَنَا بِهِ^(٤) فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ
 فَأَخْرِجُوهُ^(٥) فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرَ فِيهَا أَحَدًا يَمُنُّ أَمْرَتَنَا بِهِ
 ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ
 خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرَ فِيهَا يَمُنُّ أَمْرَتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ
 فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرَ
 فِيهَا خَيْرًا^(٦) وَكَانَ أَبُو سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا
 إِنْ شِئْتُمْ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ^(٧) وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا
 عَظِيمًا » فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ

(١) فجاج مسلم أى منهم من ينجو سالما ، ومخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد ، ومكدوس
 فى النار : مدفوع فيها ، نسال الله السلامة آمين . (٢) فاذا خلص المؤمنون واطمأنوا تذكروا إخوانهم
 المؤمنىن الذين هم فى النار فناشدوا ربهم أشد مناشدة أى طلبوا منه بإلحاح أن يقبل شفاعتهم فى هؤلاء
 فيجيبهم الله تعالى ويأذن لهم فى إخراجهم من النار جل شأن ربنا وفضله . (٣) كان بعضهم واقفا
 فى النار إلى نصف ساقيه وبعضهم إلى ركبته كل بقدر عمله . (٤) ممن طلبنا الشفاعة لهم .
 (٥) مثقال دينار من خير: زائداً على الإيمان لأنه لا يتجزأ فإنه التصديق الباطنى بخلاف أعمال الخير
 فإنها كثيرة وتزيد وتنقص . (٦) لم نترك فيها أهل خير . (٧) الذرة أصغر النمل .

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَمَسُّوا خَيْرًا أَقَطُّ^(١)
 قَدْ عَادُوا مُحَمَّمًا^(٢) فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ
 الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ^(٣) أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى
 الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا^(٤) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ^(٥) قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّوْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَأَمْ عَتَقَهُ اللَّهُ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَغْيِرُ عَمَلِ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ^(٦)
 ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَمَوْ لَكُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُنْقِطِ أَحَدًا
 مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ
 مِنْ هَذَا فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)
 فَلِلَّهِ مَزِيدُ الْحَمْدِ وَوَافِرُ الشُّكْرِ.

- (١) فإذا انتهى الخلق من الشفاعة قال الله تعالى « ما بقى إلا أرحم الراحمين » ثم يقبض على جماعة من أهل النار لا خير فيهم إلا الإيمان فيلقبهم في نهر الحياة الذي هو في أول طرق الجنة ، وهنا يتجلى الفيض الإلهي والكرم الرباني فإن هذه القبضة لها ما لها من الكثرة فهي أكثر بكثير ممن شفع لهم الشافعون فلا تدخل تحت عد ولا حصر جل شأن ربنا وفضله ، وتعالى إحسانه وكرمه . (٢) جمع حممة وهي القطعة من الفحم . (٣) الحبة بالكسر : بذر ما ينبت وحده، وما يستنبته الناس فبالفتح والأول سريع الإنبات أي تنبت أجسامهم بسرعة كما تنبت حبة البقل في محمول السيل أي النيث . (٤) ألا تنظرون إلى لون النباتات يكون في الظل أبيض وفي الشمس يكون مائلا إلى الصفرة والخضرة . (٥) لمعرفتك بحال النبات . (٦) فلم يكن لهم سوى الإيمان بالله ورسوله ﷺ ، وذلك شعارهم عند أهل الجنة . (٧) لكم رضاي فلا أسخط بعدة أبدا، سبحانه ما أعظمك ما أكرمك سبحانه سبحانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . (٨) ولفظه لمسلم في الإيمان ، نسأل الله كمال الإيمان آمين .

سعة الكرم الإلهي وإخراج الموحدين من النار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ^(١) وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ^(٢) وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ^(٣) فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعْمُذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَا كُنَّا نَعْبُدُ يَا تَدِينَا رَبَّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا ^(٤) فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُيَخِزُ ^(٥) وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ^(٦) وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّمْعَدَانِ ^(٧) هَلْ رَأَيْتُمُ السَّمْعَدَانِ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّمْعَدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمَوْبِقُ بِعَمَلِهِ

سعة الكرم الإلهي وإخراج الموحدين من النار

- (١) لفظ الشمس الأول معمول ليمبد والثاني معمول ليتبع وكذا القول في الجملة التي بعدها .
- (٢) جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله تعالى . (٣) التي يعرفونه بها في الدنيا .
- (٤) وهذه محنة للمؤمنين . (٥) أي يمر عليه نبينا محمد ﷺ أول من يمر عليه على العموم وبعده
- الرسول فالأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، ثم يحيى وقت مرور الأمم فأولهم الأمة الحمديّة . (٦) ودعوى
- الرسول أي كلامهم على الصراط ، وكذا المؤمنون : اللهم سلم سلم . (٧) وهذا لا ينافي ما سبق من أنها في نفس الصراط لجواز أن تكون في النار وفي الصراط .

وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى^(١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ^(٢) فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا^(٣) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ^(٤) ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ^(٥) وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ^(٦) فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا^(٧) فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ^(٨) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٩) فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ^(١٠) ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَيْدِسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ

- (١) قوله بأعمالهم بسبب سوء أعمالهم، وبعمله بسبب عمله، ومنهم المجازى أى من يجازى بصعوبة المرور ثم ينجى من الإنجاء ومن التنجية أى ينجيه ربه تعالى . (٢) أثر السجود هى الأعضاء التى كانت تلتصق بالأرض حين السجود فى الدنيا وهى الجبهة والكفان والركبتان والقدمان . (٣) أى احترقوا وصاروا كالنخع . (٤) محمولة من طين وعتاء . (٥) أى انتهت أعمال العباد من الموقف واستقر أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وإلا فالله تعالى لا يشغله شأن عن شأن . (٦) لفظ البخارى : ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة قيل إن هذا الرجل اسمه جهينة وعند دخوله الجنة يقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين ، أى لم يبق فى النار من الوحيدين أحد . (٧) أهلكنى ريحها المنن ولهبها، والأشهر فى اللغة ذكاهها لأن المدود سرعة الفهم . (٨) ليصرف وجهه عن النار . (٩) لو أجبته تكفى ولا تسأل ثانياً ، قال : لا أسأل ويعطى المهود والمواقيق بذلك . (١٠) لتجيره إذا رأى الجنة ولا يجروء على طلبها .

لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ وَيَمْلِكُ، يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ^(١) فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ^(٢) فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَقَحَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٣) فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ وَيَمْلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ^(٤) فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ^(٥) فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٦) حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ^(٧) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسًا حِينَ حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِ لَذَا فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ .

(١) ما أكثر نقضك للعهد ، لم يفضب الرحمن عليه من تكرار نقضه للعهد ، لعلمه بنفاد صبره وطعمه في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء فكان ربه عند ظنه جل شأنه وعلا . (٢) ذلك وهو قربك للجنة . (٣) انفتحت وانسعت فظهر حسننها وجمالها . (٤) المراد بالضحك لازمه وهو الرضا وإرادة الإحسان وإلا فلو لانا تبارك وتعالى ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير . (٥) اطلب ما تشاء . (٦) اطلب من كذا ومن كذا من أنواع نعيم الجنة التي لم يعرفها ولم يسمع بها . (٧) طلب من أنواع النعيم وأعطى منها مطلوبه . (٨) ولا تمارض بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ أعلم بالقليل أولا فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به وسمعه أبو سميد فقط ، فانظر أيها القاري اللبيب وتأمل معنى في هذا الكرم الإلهي العظيم الواسع الذي لا يقدر عليه إلا رب العالمين الذي وسع إحسانه وحلمه وكرمه البر والفاجر من خلقه . جل شأن ربنا وعلا ، وحسن علمنا له دائما كل حمد وثناء .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، يُدْخِلُ مَنْ
 يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ ^(١) وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ : انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
 حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمَامًا قَدِ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ
 الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبِثُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّبِيلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ
 صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الرِّقَاقِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّا
 أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يُمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ
 بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ
 ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ ^(٢) فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ ^(٣) فَيَنْبِثُونَ
 نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَسْكُونَ فِي حِمْلِ السَّبِيلِ فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ
 بِالْبَادِيَةِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي
 قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فَلِرَبَّنَا كُلُّ حَمْدٍ وَكُلُّ شُكْرِ .

(١) فيه أن الجنة رحمة الله من خالص فضله ، وسبق هذا في كتاب الزهد . (٢) فأماتهم إمامة .
 ظاهره أن العصاة إذا ألقوا في النار ماتوا مواتة واستمروا على هذا حتى تنتهي مدتهم ويخرجوا للثلاث يشعروا
 بطول التعذيب بخلاف الكفار والمنافقين ، وقوله : ضبائر ضبائر أي جماعات متفرقة . (٣) فيفيضون
 عليهم من ماء الجنة الذي هو من نهر الحياة . (٤) فن مات وهو موقن بكلمة التوحيد وهي لا إله
 إلا الله محمد رسول الله وكان في حياته بميدا عن العمل بالشرع فإنه يحكم عليه بالنار بقدر عصيانه فيدخلها
 ولكن قبل استيفاء المدة تناله شفاعت الشافعين الذين يخفونهم الله له حينما يشاء الله تعالى ولكن تعجل
 الشفاعت لكثير الخير قبل قليله ، وقال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : أخرجوا من النار من ذكرني
 يوما أو خافني في مقام أي من ذكرني في زمن من الأزمان أو خافني في حال من الأحوال . رواه الترمذي ،
 نسأل الله الخوف والخشية والتوفيق لدوام ذكره آمين .

صفة الجنة وخدمتها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ^(٢) لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ^(٣) وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَوْنَ^(٤) وَخُورٍ عَيْنٍ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جِزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٥) . وَقَالَ تَعَالَى « وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا وَإِذَا رَأَيْتَ نَمْرًا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمِثْلًا كَبِيرًا^(٦) حَالِيَهُمْ نِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ^(٧) وَحُلُوفٌ أُسَاطِيرٌ مِنْ فِضَّةٍ^(٨) »

صفة الجنة وخدمتها

(١) أى ذكر خدم الجنة وذ كر شيء قليل من صفاتها، وسيأتى منه كثير إن شاء الله، وأما صفاتها كلها فلا يعلمها إلا خالقها جل شأنه وعلا . (٢) « يطوف عليهم » على أهل الجنة للخدمة « وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ » على هيئة الأولاد لا يهرمون « بأكواب » جمع كوبة وهى قدح لا عروة له « وأباريق » جمع إبريق وهو إناء له عروة وخرطوم « وكأس من معين » نمر تجرى من منبع لا ينقطع . (٣) لا يحصل لهم من شربها صداع ولا غيبوبة . (٤) يتخَيَّرُونَ أى يختارون ويحبون . (٥) ولهم للاستمتاع « حور عين » نساء حسان العيون سوادها شديد وبياضها شديد « كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ » المكنون « جزاء بما كانوا يعملون » . « لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً » ما يؤثم من الكلام « إلا قِيلاً سَلَاماً سَلَاماً » إلا السلام الذى يقال بينهم، ويأتهم حيناً بعد حين من الله تعالى، قال تعالى « سلام قولاً من رب رحيم » وقال تعالى « وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين فى سدر مخضود » شجر نبق لا شوك فيه « وطلح منضود » شجر موز مملوء بالتمر من أسفله إلى أعلاه « وظل ممدود » دائم « وماء مسكوب » جار دائماً « وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة » لا مقطوعة فى زمن ولا ممنوعة بثمر « وفرش مرفوعة » على السرر وغيرها « إنا أنشأناهن إنشاءً » أنشأنا الحور اليمين بغير ولادة « فجعلناهن أبكاراً » كلها أتاهن الأزواج وجدوهن عذارى بلا توجع « عرباً أتراباً لأصحاب اليمين » عرباً جمع عرب : وهى التحبية إلى زوجها عشقاً له، أتراباً : جمع رب أى مستويات فى السن « لأصحاب اليمين » أنشأناهن وجعلناهن لأصحاب اليمين وهم « ثلة من الأولين وثلة من الآخرين » جماعة من هؤلاء وهؤلاء نسأل الله أن نكون منهم آمين . (٦) « وإذا رأيت نمر » أى الحال فى الجنة « رأيت نعماً » لا يوصف « ومثلًا كبيراً » واسماً لا غاية له . (٧) فوقهم نِيَابٌ خضر من سندس وإستبرق . (٨) وحلّام ربهم بأنواع الحلى الفاخر .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاَكِبِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مِنْا كِبَهُمْ تَرْوُلٌ ^(١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ^(٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ ^(٥) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ : اِرْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

(١) فباب الأمة الحمديّة عرضة يسير الراكب فيه ثلاثاً ومع هذا ستنالهم زحمة وهم داخلون ، وفي هذا وما قبله أن للجنان عدة أبواب؛ باب الريان ، وباب الصلاة ، وباب الصدقة ، وذكر الثمانية في حديث سهل هنا وفي حديث عمر في كتاب الطهارة لا ينافي أنها أكثر من ذلك كما سبق ذكرها في فضائل الصوم .
 (٢) التي ستأتي في أنهار الجنة . (٣) اللهم إنا نسألك الفردوس بحق وجهك الكريم وبحق عرشك العظيم آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) ولكن الترمذى هنا والبخارى في الجهاد .
 (٥) هذه قريبة مما قبلها ، فإن مساحة مسيرة مائة سنة شيء كثير ، والمراد من هذه الروايات كثرة درجات الجنة . (٦) هذه كرواية عبادة السابقة ، فالفرش في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض أى مسيرة خمسمائة سنة . (٧) الأخيران بسندين غريبين والأول بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل آمين .

أنهار الجنة وعيونها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ » (١). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ » (٢). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ » (٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ (٤) وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ (٥) وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ (٦) وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى (٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ (٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَوْثَرِ فَقَالَ : ذَلِكَ نَهْرٌ أُعْطِيَ نِيَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْمَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَغْنَاهَا كَأَغْنَاكِ الْجُزُرِ . قَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا (٩) .

أنهار الجنة وعيونها

(١) « مثل » أى صفة « الجنة التى وعد المتقون » ما نقص عليكم « تجرى من تحتها الأنهار أكلها دائم » ما كوله دائم « وظلها » دائم لا تنسخه شمس لعدمها فى الجنة « تلك عقبى الذين اتقوا » هذه الجنة عاقبة من اتقوا الشرك وهم المسلمون « وعقبى الكافرين النار » . (٢) « فيهما » أى فى الجنة المذكورتين قبل « عينان تجريان » أى دائماً . (٣) فوارتان يفور الماء منهما بلا انقطاع . (٤) غير متغير بخلاف ماء الدنيا فإنه يتغير لأى شىء يصيبه . (٥) بخلاف لبن الدنيا فإنه يتغير بأقل شىء بل ويمرور زمن قليل . (٦) لذيذ للشاربين بخلاف خم الدنيا فإنها كريهة عند شربها . (٧) خالصا بخلاف عسل الدنيا فإنه يخرج من بطون نحله يخالطه شمع وغيره . (٨) فسيحان : نهر أذنة ، وجيحان : نهر المصيصة وكلاهما بأرض الأرمن ، والفرات بالعراق ، والنيل بمصر ، ومعنى أنها من أنهار الجنة أنها تسقى المسلمين الذين سيكونون فى الجنة ، أو أن بعض ماؤها من أنهار الجنة ، أو أن البركة التى فيها من أنهار الجنة وكل ممكن وجائز وسهل على قدرة الله تعالى . (٩) إنها لناعمة أى شهية لذيذة، وأكلتها أنعم منها أى أبهى منظرا منها .



عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَحْدَةِ وَالْعُرْبَةِ آمِينَ .

خيام الجنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » ^(٢) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ^(٣) عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً ^(٤) لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(٥) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا آمِينَ .

(١) أطاب الكلام أى لأنه مع الناس، وأطعم الطعام أى لله ولو مع بيته ، وأدام الصيام ولو بصيام ثلاثة من كل شهر فإنها كصيام الدهر ، وصلى لله والناس نيام أى صلاة المشايخ والفجر فى أوقاتها ، نسأل الله التوفيق آمين والحمد لله رب العالمين .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أشد أمتى لى حباً ناس يكونون بمدى يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله، رواه مسلم هنا . ومعنى الحديث سيأتى فى الأمة قوم يحبون النبي ﷺ أشد الحب ويود أحدهم لو رآه ﷺ ولو ضاع ماله وهلك أهله ، نسأل الله كامل محبته آمين .

خيام الجنة

(٢) حور مقصورات فى الخيام أى مستورات فيها ، وهذه الخيام من لؤلؤ كما يأتى .

(٣) الخيمة أصلها بيت مربع من بيوت الأعراب . (٤) ظاهره وما قبله أن طول الخيمة وعرضها واحد . (٥) فلمؤمن فى الجنة خيمة أى بيت من لؤلؤة واحدة طوله وعرضه ستون ميلاً فى كل زاوية أى ناحية وجانب منه زوجات للمؤمن لا يرى بعضهم بعضاً لبعده المسافة بين زواياه . (٦) ولكن البخارى فى التفسير . والله أعلم .

أسواق الجنة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَتَّهْبٌ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ^(٢) فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَفِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا تَزَلُّوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ^(٤) ثُمَّ يُؤَذَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ^(٥) وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَبْدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٦) فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيءٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا^(٧) قَالَ

أسواق الجنة

(١) السوق يذكر ويؤنث - وهو أفصح - مجتمع الناس لتبادل المصالح بينهم، وسوق الجنة : اجتماع أهلها في مكان وقد حفت بهم الملائكة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يتجلى عليهم بهم برؤيته ويكرمهم بمؤانسته ثم يأخذون ما يشتهون بلا شراء ويرجعون بغاية الحسن والجمال نسأل الله الجنة آمين . (٢) تنثر عليهم أنواع المطر . (٣) فتزداد المودة والمحبة بينهم أكثر من حالها بين العاشق والمعشوق . (٤) أخذوا منازلهم ودرجاتهم بأعمالهم ، وأما دخول الجنة فبفضل الله تعالى كما سبق في كتاب الزهد . (٥) تأذن الله لهم بزيارته كل يوم جمعة أي بعد مرور زمن كالأسبوع وإلا فلا ليل في الآخرة . (٦) يكشف الحجب عنهم حتى يروه جل شأنه . (٧) يجلس أدنى أهل الجنة على كثبان المسك والكافور أي تلاها ولا يرون أن أصحاب المنابر أفضل منهم .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَأْفُوتَهُ حَمْرَاءُ لَهُ جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ ^(١) قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ ^(٢). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهَى ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤).

أوصاف أهل الجنة ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَدْخَلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ» ^(٦) وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ^(٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ» ^(٨) وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ» ^(٩) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

(١) إلا كان لك ذلك . (٢) فلو واحد من أهل الجنة كل ما يشاء . (٣) فإذا اشتهى شخص من أهل الجنة ولداً كان حمله ووضعه وكاله في ساعة واحدة ، زاد في رواية : ولكن لا يشتهي ، وفي رواية : إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد أي فإن التناسل والتكليف عليهما في الدنيا والله أعلم . (٤) الأول بسند مسكوت عنه والثاني بسند حسن .

أوصاف أهل الجنة


(٥) أظهر الأوصاف الآتية للرجال وإن كانت النساء تشاركهم في الصفات الآتية كلها ولكن لكل نوع درجته ومكانته وسيأتي وصف نساء الجنة . (٦) « في جنات » بساتين « وعيون » تجري فيها ويقال لهم : « ادخلوها بسلام آمين » أي مع سلام وأمن من كل فزع وخوف . (٧) « وترعنا ما في صدورهم من غل » أي حقد حال كونهم « إخوانا على سرر متقابلين » لدوران الأسرة بهم . (٨) « لا يمسهم فيها نصب » أي تعب « وما هم منها بمخرجين » بل هم مخلدون فيها أبداً . (٩) « إن أصحاب الجنة اليوم في شغل » عما فيه أهل النار بما يتلذذون به كافتضاض الأبقار « فاكهون » ناعمون بكل ما يحبون .

فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِنُونَ^(١) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ^(٢) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ^(٣) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ^(٤) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مَكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يَرِدُونَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٧) وَالَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِإِصْنَاءَةٍ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ^(٨) أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَتَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(٩) وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١٠)

- (١) « هم وأزواجهم في ظلال » جمع ظلة أو ظل أى فلا شمس فيها « على الأرائك متكثون » الأرائك جمع أريكة : وهى السرير فى الحجلة . (٢) لهم فيها كل فاكهة ولهم فيها كل ما يتمنون . (٣) سلام بالقول من رب رحيم بهم أى يأتيهم من الله السلام من حين لآخر . (٤) جرد جمع أجرد : وهو الذى لا شعر فى جسمه ، وضده الأشعر الذى امتلأ جسمه بالشعر ، ومرد جمع أمرد : وهو الذى لم تثبت لحيته ، وكحل جمع أكل : وهو مكحول العينين . (٥) فكل شخص من أهل الجنة يكون أجرد وأمرد وأكل العينين سنة ثلاثون سنة ولو مات فى دنياه طفلا صغيرا ، وهل لهم أهذاب وحواجب لأعينهم ؟ الظاهر نعم فإنها من الجمال . (٦) الثالث بسند غريب والأولان بسنتين حسنين . (٧) فى كمال الصفاء وتمام النور لافى الاستدارة . (٨) بل أكلهم وشربهم يتصرف بالجشاء ورشح كرشح المسك . (٩) مباخرهم العمود الهندى هذا تمثيل بما يعرفون فى الدنيا وإلا فما فى الجنة أعظم مما يعرفونه فى الدنيا فليس فيها إلا الأسماء فقط . (١٠) كأنهم رجل واحد فلا تحاسد ولا تباعض بل بينهم تمام المودة والمحبة .



مَا يَدْنَهُمَا وَلَمَلَاتُ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنْصِيفُهُمَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالْإِمْدِيُّ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخَهَا^(٢) وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أُدْخِلْتَ فِيهِ سِلْكَكُمْ
 اسْتَصْفَيْتَهُ لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ^(٣) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
 لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ لَاقٍ مِثْلَهَا يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ
 فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُؤُسُ^(٤) وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا
 وَكُنَالَهُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

أول من يدخل الجنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنه^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ
 الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا^(٧) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ^(٨) .

(١) ولكن البخاري في الرقائق . (٢) وهذا من رقة الحلال وصفائها . (٣) فالسلك يرى من داخل
 الياقوت لصفائه، وهذا في الدنيا فما بالاك به في الجنة لاشك أنه أعظم وأجل . (٤) فلا نبيد أى لا نفنى ،
 فلا نبؤس بل تدوم نعمتهن وجمالهن، وهل هذا الاجتماع لكل الحور أو لكل زوجات رجل، الظاهر الثاني
 وروى أن ما في هذا الحديث تفسير لقوله تعالى « فهم في روضة يحبرون » أى يسرون بما يسمعون من
 أصوات الحور العين وغيرهن . (٥) الثاني بسند غريب والأول مسكوت عنه والله أعلم .

أول من يدخل الجنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمَّتُهُ

(٦) فأول مخلوق يدخل الجنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم الرسل ثم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم؛ ثم الأمم وأولهم
 الأمة المحمدية لما سبق في الجمعة : نحن السابقون يوم القيامة . (٧) سبق هذا في أول الشفاعة .
 (٨) فأكثر الرسل أتباعا نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبقاء شرعه إلى يوم القيامة وهذا يلزمه العلو والرفعة والأبهة
 والسؤدد على جميع الخلائق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ^(١) وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْلِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ ^(٢). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مُسْلِمٌ ^(٣). عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ ^(٤) مَتَمَّا سَكُونُوا آخِذِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَا يَدْخُلُ أُولَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ^(٥) وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِيُّ.

الذين يدخلون الجنة بغير حساب ^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ^(٧) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُؤَ مَعَهُ الْأُمَّةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَمْرُؤَ مَعَهُ النَّفْرَ ^(٨) وَالنَّبِيَّ ﷺ يَمْرُؤَ مَعَهُ الْعَشْرَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَمْرُؤَ مَعَهُ الْخُمْسَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَمْرُؤَ وَحْدَهُ ^(٩) فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ^(١٠) قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ هُوَ أَوْلَاءُ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ

(١) فالصديقون بحمد ﷺ أكثر من المصدقين بغيره من الرسل صلى الله عليهم وسلم لعموم رسالته ولطول زمن شرفه. (٢) يذهب النبي ﷺ للجنة فيضرب الباب بملقته فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: محمد، فيقول: أمرني ربي ألا أفتح لأحد قبلك، فيفتح له فيدخل ﷺ. (٣) مرويات مسلم هنا في الإيمان. (٤) أو للشك. (٥) لدخولهم معترضين صفًا واحدًا قد أخذ بعضهم بيد بعض، وفيه دليل على سعة باب الجنة، نسأل الله رضاه والجنة لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

الذين يدخلون الجنة بغير حساب

(٦) بيان من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب. (٧) مثلت لي ليلة الإسراء. (٨) فأخذ النبي، وفي رواية: فأجد النبي أي من الأنبياء يمر ومعه الأمة أي جماعة عظيمة هم أمته ويمر آخر ومعه النفر: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. (٩) فشكل واحد يمر معه أمته ومن لم يتبمه أحد يمر وحده. (١٠) جماعة عظيمة ملأت الأفق أي ناحية السماء.

انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سوادٌ كبيرٌ (١) قال: هؤلاء أممك (٢) وهؤلاء سبعون ألفاً قد أمهم لا حساب عليهم ولا عذاب (٣) قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (٤) فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم ثم قام إليه رجل آخر قال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: سبقك بها عكاشة (٥). رواه الشيخان والترمذي .

الأمة المحمدية أكثر أهل الجنة (٦)

عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحوًا من أربعين رجلًا فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال قلنا: نعم فقال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا: نعم فقال: والذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكونوا

- (١) وفي رواية: فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق مثله.
(٢) وفي رواية أحمد: فرأيت أمتي قد ملأوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم فقيل «أرضيت يا محمد؟» قلت: نعم يا رب . (٣) وفي رواية: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب .
(٤) هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون أي أبداً أو بغير القرآن ، ولا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور وغيرها، وعلى ربهم يتوكلون، ولسلم : يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير أي في الرقة والخوف والهمية والتوكل على الله تعالى كحال كثير من السلف رضي الله عنهم ولعلمهم ممن يدخلون الجنة بغير حساب .
(٥) سبق هذا الحديث في خاتمة كتاب الطب ، وسبق في الحساب للترمذي : وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثياته، ولأحمد والبيهقي مثله ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حساباً يسيراً ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب . رواه الحاكم والبيهقي في الشعب . وهذا لا يتناقض ما في الكتاب لاحتمال أن ما هنا نوع آخر ممن يدخلون الجنة بغير حساب أو أن زيادة الحسنات مشروطة بالتوكل الذي في حديث الكتاب والله أعلم .

الأمة المحمدية أكثر أهل الجنة

(٦) أكثر أهل الجنة أي نصف أهلها كما في حديث الشيخين أو ثلثاها كما في حديث الترمذي .

نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (١).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢). عَنِ ابْنِ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ سَبْعٌ مِمَّا نُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ (٣).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

ما أول طعام أهل الجنة وما شربهم عليه (٤)

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ (٥) فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَأَدَى صِرْعٍ مِنْهَا فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ : أَلَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ (٦) قَالَ : أَسْمَعُ بِأَذُنِي فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ مَعَهُ (٧) فَقَالَ : سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ (٨)

(١) المراد بالأحمر هنا الأبيض كحديث : بعثت إلى الأحمر والأسود . (٢) ولكن البخاري في الرقائق . (٣) فأهل الجنة سيصطفون صفوفا ولعله في الموقف وعددهم مائة وعشرون والأمة المحمدية منهم ثمانون صفا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم على أتباع جميع الرسل صلى الله عليه وسلم وفيه تمام الفخر ونهاية الرفعة للنبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلائق ، نسأل الله أن نكون من خيار الأمة آمين .

ما أول طعام أهل الجنة وما شربهم عليه

(٤) أول ما يطعمونه في الجنة زيادة كبد الحوت وغذاؤهم عقبه من نور الجنة وشربهم على ذلك من عين السلسيل . (٥) الخبر بالفتح : العالم . (٦) تدخل في الإسلام . (٧) جعل ينكت في الأرض بقضيب في يده . (٨) أي على الصراط كما مر في أول الكتاب .

قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ لِإِجَازَةِ (١) قَالَ : فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَقِّقُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ : زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ (٢) قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا (٣) قَالَ : يُنَحْرَمُ لَهُمْ تَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ (٤) قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا قَالَ : صَدَقْتَ ، وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَلْمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ : يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَالِدِ (٥) قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِ الرَّجُلِ مَنِ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِ الْمَرْأَةِ مَنِ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ (٦) قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ هَذَا وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْغُسْلِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَمَامَ الطَّهَّارَةِ آمِينَ

(١) مرورا على الصراط . (٢) طرف كبد الحوت ويظهر أنه لذيذ جدا حيث كان تحفة لأهل الجنة .

(٣) وفي رواية : فما غذاؤهم على إثرها بفتححتين أى تلك التحفة . (٤) على ذلك الغذاء .

(٥) أى عن سبب ذكوره أو أنوثته بدليل الجواب . (٦) إذا اجتمعوا فعلا مَنِ الرجل أى سبق

أو غلب جاء الولد ذكراً وإن كان العكس جاء الولد أنثى ، وهذا سبب فقط ، وإلا فالجمل يأتي على ما في

علم الله تعالى فحينما سأل اليهودى النبي ﷺ عن هذه المسائل الست لم يكن يعلمها فنزل عليه جبريل بها

حال السؤال ليظهر صدق النبي ﷺ في دعوى النبوة والرسالة . (٧) وسبق في تفسير : من كان

عدواً لجبريل في سورة البقرة أسئلة عبد الله بن سلام للنبي ﷺ قبل إسلامه ومنها : أول طعام أهل الجنة

زيادة كبد الحوت ، ومنها : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، نسأل الله رضاه والجنة لنا

والمسلمين آمين .

أهل الجنة مخلدون فيها أبدا

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى « وَأَمَّا الَّذِينَ سُمِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ » (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ (٢) جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْمَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّفَائِقِ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآلْفُظُهُمَا : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ أَتَى بِالْمَوْتِ فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطْلَعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطْلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ : هَلْ تَمَرُّوْنَ هَذَا فَيَقُولُونَ : قَدْ عَرَفْنَاهُ وَهُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَلَّ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا (٣) .

أهل الجنة مخلدون فيها أبدا

- (١) « وَأَمَّا الَّذِينَ سُمِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » من الزيادة على مدتها مما لا نهاية له « عطاء غير مجذود » غير مقطوع أى أعطاهم ذلك خالدًا مخلدًا أبدا .
 (٢) ولم يبق في النار من عصاة الموحدين أحد فصار من في الجنة هم المخلدون فيها ومن في النار هم المخلدون فيها .
 (٣) أى كانوا فيها في غفلة وسبق هذا في تفسير سورة مريم عليها وعلى عيسى رفيع السلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ وَلَا تَبْتَلَى نِيَابَهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابَهُ ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يِنَادِي مُنَادٍ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ^(٢) وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبَّهُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَلِسُوا أَبَدًا ^(٣) فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ^(٤) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كُشِفَ الْحِجَابُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَبَرَوهُ رَبُّهُمْ جِلِّ سَائِرٍ ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » ^(٦) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٧) .

(١) لا يَبْأَسُ من البأس والبؤس والبأساء : وهي شدة الحال والفقر ، فأهل الجنة لا تنالهم شدة ولا خلق في ملابسهم بل هم دائماً في جدة ملابس وشباب كامل ونعيم واسع . (٢) فلا يَبْأَسُ أي سقم . (٣) وفي رواية : فلا تَبْأَسُوا أبداً أي لا يَبْأَسُكم أي شيء مكروه . (٤) أي أورثكم الله المنازل فيها بأعمالكم وأورثكم منازل الكفار بإيمانكم وأدخلكم الجنة بفضلهم عليكم جل شأن ربنا وعلا نسأله رضاه والجنة لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كُشِفَ الْحِجَابُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَبَرَوهُ رَبُّهُمْ جِلِّ سَائِرٍ

(٥) سبقت عدة أحاديث تثبت الرؤية كأحاديث الشفاعة وأحاديث أسواق أهل الجنة ، فالؤمنون سيرون ربهم في الجنة ولكنها رؤية من غير كيف ولا انحصار ولا تشبيه ولا تمثيل ، قال تعالى « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » ولو لم تكن ثابتة للمؤمنين ما نبيح على الكافرين بجرمانها ، قال تعالى « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » . (٦) « وجوه يومئذ » أي في الآخرة « ناضرة » حسنة مضيئة « إلى ربها ناظرة » تنتظره في الجنة إن شاء الله تعالى . (٧) سبق هذا الحديث في المحافظة على الصلاة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢).

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ» ثُمَّ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فِيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَا لَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ آمِينَ.

ملاطفة الله لأهل الجنة وإمهال الرضوان عليهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ» ^(٤) وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(٥) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَأَحَلَّ عَلَيْنَا رِضْوَانَهُ الْكَرِيمُ.

(١) هذا الحديث بيان للجننتين المذكورتين في قوله تعالى «ولن خاف مقام ربه جنتان». (٢) سبق هذا في تفسير سورة الرحمن. (٣) فليس عند أهل الجنة شيء ألد ولا أحلى من النظر إلى وجهه الكريم، وسبق هذا الحديث في تفسير سورة يونس عليه السلام، فهذه النصوص صريحة في أن المؤمنين سيرون ربهم في الجنة من حين لآخر كيوم الجمعة السابق في أسواق الجنة، وفي غيره، وربما يراه بعضهم في أقل من أسبوع، وربما يراه بعضهم بكرة وعشيا على حسب درجاتهم وقربهم من ربهم جل شأنه، كما يأتي في أقل أهل الجنة وأعلام، وفي نفس الرؤية أيضا يتفاوتون، فبعضهم يراه بعينه فقط وهذا أقلهم، وبعضهم يراه بوجهه كله وهذا أوسطهم، وبعضهم يراه بجسمه كله، وهذه أحلى وأكرم وأعلى، نسأل الله أن نكون منهم بمنه وفضله وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين.

ملاطفة الله لأهل الجنة وإحلال الرضوان عليهم

(٤) أي إقامة خالدة. (٥) ورضوان من الله أكبر وأعظم من كل نعيم ذلك هو الفوز العظيم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُمَطِّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ^(١) فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

النار وأبوابها وأوصافها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» ^(٣). وَقَالَ تَعَالَى «وَأَنْ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» ^(٤). وَقَالَ تَعَالَى «وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ» ^(٥). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى «كَلَّا إِنَّهَا لَلظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى» ^(٦). وَقَالَ تَعَالَى «سَأَصْلِيهِ سَقَرًا وَمَا

(١) وهو النعيم الواسع في الجنة الخالدة الذي لم تعطه للكافرين . (٢) أنزل عليكم نهاية رضائي أبدأ الأبدان ، ولا شك أنهم يجدون لرضوانه لذة لا شيء يعد لها كما يشعر أحد حاشية الملك برضاه عنه فيدوم عظيم سروره ، ومعلوم أن السعادة الروحية أفضل وأعلى من الجسدية لدوامها بخلاف الجسدية فإنها عند سببها فقط كالأكل والنكاح والشراب والسماع ، نسأل الله رضاه ورضوانه لنا ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين .

النار وأبوابها وأوصافها

(٣) المكان الأسفل من النار وهو قعرها، ولن تجد لهم نصيراً مانعاً من العذاب عنهم .
(٤) لم يعد لهم أي الكفار ، لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم نصيب معلوم .
(٥) سبقت هذه الآية . (٦) «كلا إنها» أي النار «الظى» لأنها تغلظ وتغلب على الكفار «نزاعة للشوى» جمع شواة وهي جلدة الرأس «تدعو من أدبر وتولى» أي عن الإيمان بقولها : أقبل إلى أقبل إلى «وجمع فأوعى» جمع المال وأمسكه في وعائه فلم يؤد حق الله منه .

أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ لَوْ آحَاةٌ لِلْبَشْرِ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ»^(١) . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَنِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ »^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى « وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ »^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ »^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبُّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا

(١) « سأسليه » سأدخل الوليد بن المغيرة في سقر وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر شيئاً من لحمه وعظمه وعصبه ثم يعود كما كان « لواححة للبشر » محرقة له بسرعة « عليها تسعة عشر » ملكا هم خزنتها .
(٢) « إن الأبرار » المؤمنين الصادقين « لنى نعيم » في الجنات « وإن الفجار » الكفار « لنى جحيم » نار محرقة « يصلونها يوم الدين » يدخلونها ويقاسون عذابها يوم الجزاء . (٣) « من خفت موازينه » بأن رجحت السيئات على الحسنات « فأمه هاوية » مسكنه الهاوية « وما أدراك ما هيه نار حامية » شديدة الحرارة . (٤) « لينبذن في الحطمة » ليطرحن فيها « وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة » المسعرة « التي تطلع على الأفئدة » تصل إلى القلوب فتحرقها « إنها عليهم مؤصدة » مطبقة « في عمد ممددة » تكون النار داخل العمدة الممددة ، نسأل الله السلامة منها آمين . فاتضح مما تقدم أن أبواب النار سبعة وهي : جهنم ، والسعير ، ولظى ، وسقر ، والجحيم ، والهاوية ، والحطمة ، ولعل ترتيبها على ذكرها في الحديث السابق في شرح أول الحواميم ، ومعلوم أن كل باب من هذه الطبقة من طبقات النار التي أسفلها طبقة المنافقين . (٥) وفي رواية : كلهن مثل حرها ، فنار الآخرة حرارتها أقوى من حرارة نار الدنيا بتسعة وستين مرة ، قيل إن جبريل حينما جاء بشرارة من النار لينتفع بها أهل الأرض غمسها في الماء تسعة وستين مرة لتخف حرارتها عليهم ولو غمسها مرة أخرى لطفئت فسبحان الخلاق العظيم .
(٦) ولكن البخارى في التوحيد .

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : يُؤْتَى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤُهَا^(٣) .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً^(٤) فَقَالَ : تَذَرُونَ مَا هَذَا قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَخْرُجُ عُقُقٌ مِنَ النَّارِ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ : إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بِكَلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ وَبِكَلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ^(٧) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ رُضَاضَةَ مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ سَنَةً لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ^(٨) وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا^(٩) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوْقِدَ

- (١) سبق في أول كتاب الصلاة . (٢) ولفظ الترمذى : فأما نفسها في الشتاء فزمهير أي برد شديد ؛ وأما نفسها في الصيف فسموم أي حر شديد ، ففيه أن بعض التعذيب يكون بالبرد الشديد ولا غرابة فالنفس تتألم منه كالحر الشديد . (٣) فإذا كانت جهنم وهي أخف طبقات النار تجر بسبعين ألف سلسلة يجر كل واحدة منها سبعون ألف ملك فكيف يباقي الطبقات ، نسأل الله السلامة منها آمين . (٤) سقطت عظيمة كسقوط شيء عظيم من عال . (٥) المراد بالخريف العام لا أحد الفصول الأربعة . (٦) تشبه عنق الجمل . (٧) الذين كانوا في الدنيا يصورون صوراً تعبد من دون الله تعالى ، فتخرج عنق من النار فتقول ذلك ثم تحطفهم وتنزل بهم في النار . (٨) فلو أن روضة أي قطعة حجر مثل الجمجمة أي عظم الرأس رميت من السماء على الأرض لبلغتها في أقل من يوم وليلة . (٩) ولو أنها أرسلت من رأس سلسلة من سلاسل النار ما بلغت قعرها في أربعين سنة .

عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا
 أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ^(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَسُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدُرٌ كَثُفٌ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصِمُهُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا
 ثُمَّ يَهْوِي كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا^(٣) . عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ
 الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَهَوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا^(٤)
 قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ وَإِنْ قَمَرَهَا بَعِيدٌ وَإِنْ
 مَقَامِهَا حَدِيدٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ
 هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا^(٥) . رَوَى هَذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

(١) فهي الآن سوداء مظلمة . (٢) فسرادق النار المذكور في قوله تعالى « أحاط بهم سرادقها
 بناء عظيم جدا وهو أربعة جدر غلاظ كل منها مسيرة أربعين سنة . (٣) فالصعود المذكور في قوله تعالى
 « سارهاقه صعودا » جبل في النار من نار يكلف الكافر بصعوده إلى أعلاه فيصمد فيه حتى يصل أعلاه
 في سبعين سنة ثم يؤمر بالهوى إلى أسفله فإذا وصله أمر بالصدود إلى أعلاه وهكذا زيادة في تعذيبه جزاء
 على زيادته في كفره نسأل الله السلامة . (٤) وما تصل الصخرة إلى قمرها ، ولعل هذا لطبقة أبعد
 من التي وصل الحجر إلى نهايتها في سبعين عاما حينما سمعها النبي ﷺ . (٥) أي ما رأيت شيئا مؤلما
 عظيما خالدا وصاحبه ينام ولا يفر منه مثل النار ، ولا رأيت نعيما واسعا خالدا يطلبه كل إنسان ويتمناه
 وينام عنه مثل الجنة . (٦) الأربعة الأخيرة بأسانيد ضعيفة والثالث مسكوت عنه والأول والثاني
 بسندين صحيحين والله أعلم .

صفة أهل النار^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا^(٢) كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ^(٣) بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ^(٤) إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا^(٥) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ^(٨) وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) وَالتَّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا^(١٠) وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ^(١١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ^(١٢) وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلَ الرِّبْدَةِ^(١٣) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرَسِخَ وَالْفَرَسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ^(١٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

صفة أهل النار

(١) أى ذكر شيء من أوصافهم أى الكفار فى النار وإلا فهى لا يعلمها إلا الله الذى خلقها .
 (٢) ندخلهم ناراً يحترقون فيها . (٣) احترقت جلودهم . (٤) « بدلناهم جلودا غيرها » بأن تعاد إلى حالها الأولى قبل الإحراق « ليدوقوا العذاب » ليقاسوا شدته . (٥) « عزيزا » لا يعجزه شيء أرادته « حكيا » فى صنعه . (٦) فبين منكبه الأيمن والأيسر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع .
 (٧) ولكن البخارى فى الرقائق . (٨) يظهر أن أو للتنويح . (٩) هذا لبعض الكفرة وما قبله لبعض آخر فلا منافاة بينهما . (١٠) ومسافة ما بينهما ثلثا عشرة مرحلة . (١١) اسم مكان بحمى الربدة وقيل اسم جبل . (١٢) الربدة : اسم مكان على ثلاث مراحل من المدينة ، وهذا لبعض الكفار فلا يتناقض ما قبله القائل : مجلسه كما بين مكة والمدينة . (١٣) فالكافر فى الموقف وفى النار يطول لسانه كالفرسخ والفرسخين يطوئه الناس بأقدامهم ، والمراد من هذه النصوص أن جسم الكافر يعظم فى النار ليكون أبلغ فى تمذيبه وإبلامه ، وهذا مقدور لله يجب الإيمان به لإخبار الصادق الأمين به ﷺ ، بل ورد أعظم من ذلك ، فلإمام أحمد : يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام .

قَالَ : تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلَصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ (١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٢) . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ آمِينَ .

شرب أهل النار وطعامهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفَذُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَا بَشَرَهُمْ فَكَيْفَ بَعْنُ يَكُونُ طَعَامَهُ (٤) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ « وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِينُهُ » قَالَ : يُقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُذِنَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ (٥) فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ يَقُولُ اللَّهُ « وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ » (٦) وَيَقُولُ « وَإِنْ يَسْتَفِيحُوا يُعَاتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ » .

(١) سبق هذا في تفسير سورة المؤمنون . (٢) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب والثالث

بسند صحيح .

شرب أهل النار وطعامهم

(٣) فمن تعذيب الكفار أن يصب الحميم وهو الماء الشديد الحرارة على رأس الواحد منهم فيصل إلى جوفه فيقطع أمعاءه فتنزله من دبره ثم تعاد إلى جوفه فيصب عليه الحميم ثانيا فيصل إلى جوفه وهكذا وهذا هو الصهر المذكور في قوله « يصب من فوق رؤوسهم الحميم . يصهر به ما في بطونهم والجلود » . (٤) لا شك أنه يكون في أشد العذاب ، والزقوم هذا هو المذكور في قوله تعالى « إن شجرة الزقوم طعام الأنيم كاللؤلؤ يلقى في البطون كغلي الحميم » . (٥) جلده . (٦) فأهل النار يمدبون بصب الحميم على رؤوسهم وبالشراب منه فيشوي الوجوه ويسقط جلد الرؤوس ، نسأل الله السلامة آمين .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَأْتِمُهَلِ كَمَكْرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوْةٌ وَجْهَهُ فِيهِ ^(١) وَلَوْ أَنْ دَلُّوا مِنْ غَسَاقٍ يَهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا ^(٢) .
رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)

أهوال أهل النار واستغاثتهم

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ^(٤) فَيَسْتَفِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيْعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُفْنِي مِنْ جُوعٍ ^(٥) فَيَسْتَفِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ ^(٦) فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْفُصَّصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ ^(٧) فَيَسْتَفِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيْبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وَجُوهُهُمْ ^(٨) فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ : ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ ^(٩) فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا : بَلَى ، قَالُوا : فَادْعُوا وَمَا دَعَا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ^(١٠) قَالَ

(١) فمكر الزيت بفتحيتين : ما رسب منه وهو بيان للمهل في الآية . (٢) والفساق : من شراب أهل النار وهو الصديد الذي يسيل من أبدانهم . (٣) الأخيران بسندين غريبين والأولان بسندين صحيحين .

أهوال أهل النار واستغاثتهم

(٤) يساوى تعذيبهم في الشدة . (٥) الضريع : نوع من الشوك لا يرعاه حيوان لخبثه وهو المذكور في سورة الناشية في قوله تعالى « ليس لهم طعام إلا من ضريع لا يسمن ولا يفنى من جوع » . (٦) ينص به في الحلق فلا ينزل ولا يخرج وهو المذكور في سورة المزمل في قوله تعالى « إن لدينا أنكالا وجحيا وطعاما ذا غصّة وعذابا ألّما » . (٧) كانوا يستعینون على الغصة بشرب الماء . (٨) دنت أى كلاليب الحديد بماء الحميم . (٩) أى يقول بعضهم لبعض اطلبوا من خزنة جهنم أن يدعوا ربهم أن يخفف عنهم فيطلبون منه ذلك . (١٠) وهذا من قوله تعالى « وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أولم تك تأتیکم رسلکم بالبیّنات قالوا بلی قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » أى لا فائدة منه .

فَيَقُولُونَ : اذْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ : يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ : فَيَجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ
مَا كَيْتُونَ^(١) قَالَ : فَيَقُولُونَ : اذْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا
غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ :
فَيَجِيبُهُمْ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ^(٢) قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّأْنَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ
يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحُسْرَةِ وَالْوَيْلِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أهول أهل النار^(٤)

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ
أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْصَى قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَنْفِلِي مِنْهُمَا
دِمَاعُهُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ
النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَنْفِلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَنْفِلِي الْمَرْجَلُ مَا يَرَى
أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا^(٧) .

(١) هذا كقوله تعالى « ونادوا يا مالِكُ ليقضِ علينا ربك قال إنكم ما كيتون » قال الأعمش أحد
رواة الحديث نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالِكِ إياهم ألف عام . (٢) « ربنا أخرجنا منها » أي
من النار « فإن عدنا فإننا ظالمون » قال لهم على لسان مالِكِ خازن النار بعد مضي قدر الدنيا مرتين اخسئوا
ابعدوا في النار إذلالا ولا تكلمون في رفع العذاب أو تخفيفه فينقطع رجاؤهم فسيحان العزيز القهار .
(٣) وقال : إنما نعرفه عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء ولكن يؤيده القرآن فإنه كله من القرآن والله أعلم .

أهون أهل النار

(٤) أي أخفهم في العذاب . (٥) أحصى القدم : باطنه الذي لم يصب الأرض .

(٦) ولكن البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان . (٧) وفي رواية إن أدنى أهل النار عذابًا
مقتل بنملين من نار ينفلي دماغه من حر نمليه . فأخف أهل النار في العذاب نوعان : أحدهما يوضع في
أحصى قدميه جمرتان ، والآخر يلبس نعلين من نار ولكن تشتمل الحرارة فيهما حتى ينفلي منها دماغهما ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِتَعْمَلِينَ يَفْعَلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ^(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَسَأَلَ اللَّهَ وَاسِعَ الرَّحْمَةِ آمِينَ.

تسليم الله لبعض أهل النار ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاخُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاخُكُمَا قَالَا: فَمَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ: إِنْ رَحِمْتِي لَكُمْ أَنْ نَلِيقَا فِتْنَتِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ^(٣) وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيمًا الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما اشترك فيه الجنة والنار ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمَتَكَبِّرِينَ وَالْمَتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ

فهذان أخف أهل النار ولكنهما يعقدان أنهما أشد الناس في العذاب . (١) وأبو طالب بن عبد المطلب من أخف أهل النار وسبق الكلام على نجاته في تفسير سورة التوبة ، نسأل الله أن يتوب علينا توبة نصوحا كاملة آمين والحمد لله رب العالمين .

تسليم الله لبعض أهل النار

(٢) أي بكلام امتحان واختبار ورحمة وإحسان . (٣) فيجعلها الله عليه بردا وسلاما لامتناهه أمر ربه تعالى . (٤) فلما امتنع الثاني رجاء أن يرحمه الله تعالى وامتنع الأول أمر ربه وألقى بنفسه في النار تكرم الله عليهما بفضله وأدخلهما الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة آمين .

ما اشترك فيه الجنة والنار

(٥) أي ذكر الأحاديث التي جمعت بين ذكر النار والجنة .

وَسَقَطَهُمْ وَعِزَّتُهُمْ^(١) قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي
 وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَإِكْلٌ وَاحِدَةٌ مِنْكُمْ
 مِلْوُهَا^(٢) فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ : قَطِرَ قَطِرَ^(٣)
 فَهُنَاكَ تَمْتَلِي وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا^(٤) وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ
 اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ يُلْتَمَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ
 فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ : قَطِرَ قَطِرَ بَعْزَتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا يَرَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ
 حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا^(٨) وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ
 أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ

(١) البله : الناقلون عن الدنيا والذين لا يأبه الناس بهم . (٢) فلا عمل للتفاخر والتعالي من النار
 ولا للتحزن والتحسر من الجنة ، والواجب على كل منهما الرضا بقسمة الله وحكمه .
 (٣) حتى يضع رجله أي عليها ، وقولها : قط قط أي اكتفيت . (٤) إن الله لا يظلم الناس شيئاً
 ولكن الناس أنفسهم يظلمون . (٥) سيأتي بيانه . (٦) ولكن البخاري في تفسير سورة ق .
 (٧) فستزيد مساكن الجنة ومنازلها على أهلها فينشئ الله لتلك المنازل الزائدة خلقاً فيسكنهم تلك
 المنازل الزائدة ، وسبقت هذه الأحاديث في تفسير سورة ق . (٨) وهل نظره إلى مكانه في النار لو كان
 أساء في دنياه قبل دخول الجنة أو بدمه كل محتمل . (٩) هذا في الكفار ، وهذا هو الثنابن الذي
 هو أن يأخذ المؤمن منزلة الكافر ودرجاته في الجنة التي كانت له لو أسلم في دنياه ، وسبق هذا في تفسير
 سورة الثنابن .

لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ :
 فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا^(١) فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَسْكَارَةِ^(٢) فَقَالَ : ارْجِعْ
 إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَسْكَارَةِ
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِيفْتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ^(٣) قَالَ : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ
 إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَذَهَبَ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٤) فَرَجَعَ إِلَيْهِ
 فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا^(٥) فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ^(٦) فَقَالَ :
 ارْجِعْ إِلَيْهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْهَا فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا
 دَخَلَهَا^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

- (١) سُمِّيَ فِي أَسْبَابِ دُخُولِهَا . (٢) أَحَاطَهَا بِمَا تَكْرَهُهُ النَّفُوسُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ فَلَا يَدْخُلُهَا
 إِلَّا مَنْ قَامَ بِهَا . (٣) لِمَشَقَّةِ الَّذِي أَحَاطَ بِهَا وَلَكِنَّهُ سَهَّلَ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .
 (٤) فَذَهَبَ جِبْرِيلُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ طَبَقَاتُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ تَتَلَطَّى وَتَتَلَهَّبُ وَعَذَابُهَا أَنْوَاعٌ
 وَحَرُّهَا شَدِيدٌ وَكُرْبُهَا مَزِيدٌ وَعَوِيلُهَا لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ .
 (٥) فَكُلٌّ مِنْ سَمْعٍ بَوْصَفِهَا سَمَى فِيمَا يَبْعُدُ عَنْهَا . (٦) بِكُلِّ مَا تَشْتَبِهُهُ النَّفُوسُ بِمَا يَنْغُضُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ كَالْزُّنَا وَشَرِبِ النَّجْرِ وَأَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . (٧) لِإِحَاطَتِهَا بِالشَّهَوَاتِ وَالْمَسْتَلْذَاتِ
 الَّتِي تَمِيلُ النَّفُوسُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ لِسَانِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ « وَمَا أَرَى نَفْسِي
 إِنْ النَّفْسُ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنْ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ » . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَبِحَبِّهِ وَبِرِضَى آمِينَ .

الخاتمة نسال الله منها

آخر من يخرج منه النار ويدخل الجنة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا^(٢) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَنَسَخَرُ بِي أَوْ أَنْضَحَكَ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ^(٣) قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٤) قَالَ : فَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا^(٦) فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ^(٧) فَيَقُولُ : نَعَمْ

الخاتمة نسال الله حسنهما

آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة

- (١) الظاهر من الأحاديث الآتية أن المراد جنس الآخر فيصدق بالواحد وبالأكثر وكل جائز ، ومعلوم أن هؤلاء لم يعملوا خيراً قط إلا التوحيد . (٢) أى يمشى على يديه وركبتيه . (٣) أو للشك في الوضعين والتمويل على الثانى لأنه الأقل . (٤) قال أى عبد الله الراوى للحديث : لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذهُ أى أُنْيابه أى زاد سروره من سمة كرم الله تعالى على آخر من يخرج من النار وهو يستكثر عطاء الله له . (٥) البخارى فى الرقائق ، ومرويات مسلم هنا كلها فى الإيمان . (٦) أى يسير على استه أى إليه . (٧) أى فى الدنيا .

فَيَقَالُ لَهُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى (١) فَيَقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةٌ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ :
 أَنَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٢)
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِمَنِ لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ
 أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا . رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ
 وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا كَذَا
 وَكَذَا (٣) وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ
 وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَبْتَةٍ
 حَسَنَةً (٤) فَيَقُولُ : رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هُنَا (٥) فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ
 فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً (٧) فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَقَالَ :
 تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

(١) يطلب ما يشاء ويمطيه الله تعالى . (٢) هذا صريح في أن له قدر الدنيا عشر مرات وما تمناه
 زيادة على ذلك ، وما قبله صريح في أن له قدر الدنيا عشر مرات فقط ، ولا منافاة بينهما فلمل من في الثاني
 غير الأول ، أو أنه هو ، والسكوت عما تمناه في الأول لا ينافيه في الثاني ويؤيده أن الراوى لها عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه . (٣) من السيئات . (٤) فيقال له أى بعد عرض صغائر ذنوبه عليه .
 (٥) عملت أشياء هي كبار ذنوبه التي لم تعرض عليه . (٦) وهل هذا الرجل الذي عليه صغائر
 ذنوبه فقط وتطوى عنه كبارها ويمطى حسنات بمدد سيئاته هو الذي في الحديثين قبله أو غيرها
 كل محتمل وجائز والله أعلم . (٧) يكبو مرة أى يسقط مرة على وجهه وتسفعه النار أى تلتفح وجهه
 فحرقه وتسوده ، قيل إن هذا الرجل آخر من يدخل الجنة ممن لم يدخلوا النار فكان يمشى على الصراط
 مرة ويسقط على وجهه أخرى . وتسفع النار وجهه أحياناً حتى يدخل الجنة بسلامة الله تعالى .

فُتْرِعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْرَ لِي بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا^(١) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ وَيُمَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَمْنُورُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ^(٢) فَيُذِنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَتِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَتِلُ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُمَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيُمَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَمْنُورُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُذِنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَتِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَتِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُمَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَمْنُورُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا فَيُذِنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْخَلْنِيهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِي بِمِنْكَ^(٣) أَيَرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَهَزِي مِنِّي وَأَنْتِ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٤) فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا نَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ

(١) فترفع له أى تظهر له شجرة ذات أغصان وظلال وتحتها أنهار أى شجرة عظيمة بهيمة تبهر الناظر لها . (٢) ما لا صبر له عليه أى نعيم تلك الشجرة . (٣) أى أى شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك . يقال: صراه يصره إذا قطعه ودفعه ومنعه . (٤) قال ذلك استعظاما لإعطائه قدر الدنيا مرتين وربما كان أنعم وأعلى وأعظم من قدر الدنيا عشر مرات السابق لآخر من يخرج من النار فلا اعتراض .

قَالَ: أَنْتَهَزِي مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: إِيَّيَّ لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَسَكُنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أقل أهل الجنة وأكرمهم على الله تعالى^(٢)

عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخَيَّرَةَ بِنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَحْيَى بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ تَزَلَّ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ^(٣) فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلَكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا^(٤) فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبًّا فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ^(٥) وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا^(٦) قَالَ: رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ

(١) فهذه الأحاديث الأربعة تحدث عن آخر من يدخل الجنة والتفاوت فيها ظاهر ، ولو حملناها على شخص واحد لاضطررنا إلى التأويل والتوفيق بينها من غير حاجة لذلك ، فحملها على عدة أشخاص أولى وأحسن لأنه الظاهر منها ، ولحديث الخطيب : آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين . زاد في رواية: سلوه هل بقي من الخلائق أحد يمدب أي من الموحدين فيقول : لا ، قيل إن ذلك الرجل كان عشاراً في بني إسرائيل فهو من أمة موسى عليه السلام . والله أعلم بحقيقة خلقه وعلمه أتم وأكمل .

أقل أهل الجنة وأكرمهم على الله تعالى

(٢) أي بيان أقل الناس منزلة في الجنة وأعلى الناس منزلة في الجنة ، نسأل الله أن نكون منهم آمين .

(٣) أخذوا ما أخذوا من كرامة ربهم . (٤) فيقال له على لسان ملك من الملائكة ، أو القائل هو

الله تعالى ، وملك أحد ملوك الدنيا يصدق بجميع الدنيا كلها ، فإن الدنيا ملكها أربعة : اثنان مسلمان واثنان كافران . (٥) فيكون ملكه قدر الدنيا خمسين مرة . (٦) ولك ما اشتهدت نفسك ولدت

عينك زيادة على قدر الدنيا خمسين مرة ، فلربنا كل حمد وكل ثناء وكل شكر .

كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ^(١)
 قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً
 بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ
 أَلْفِ سَنَةٍ^(٢) وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ »^(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ مَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَائِثْتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً^(٤) وَتُنْصَبُ
 لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَأْقُوتُ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ^(٥) . إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيِّجَانَ
 إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ:

- (١) أولئك الذين أردت أي اخترتهم واصطفيتهم وغرست كرامتهم بيدي وأزلتهم منزلة عليا
 لا يعلوها إلا الله تعالى ، ومصداقه أي دليله الذي يصدقه قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة
 أعين جزاء بما كانوا يعملون » نسأل الله أن نكون منهم فما ذلك على الله بعزيز .
- (٢) فأقل أهل الجنة منزلة من يسير في ملكه في الجنة لينظر ما فيه من بساتين وقصور وأنهار
 وعيون وسرر وخدم وزوجات فيستغرق في مسيرة ألف سنة فلربنا جليل الحمد وجميل الشكر .
- (٣) وأكرمهم على الله زيادة على ما سلف في الحديث قبله : من يؤذن له في النظر إلى مولاه بكرة
 وعشيا أي حيناً بعد حين كما بين البكرة والعشى . (٤) قيل اثنتان من نساء الدنيا والسبعون من
 الحور العين . (٥) الجابية بالشام بقرب دمشق وصنعاء باليمن فتكون تلك القبة ذات غرف كل منها
 من نوع من تلك الجواهر ، نسأل الله أن نكون من أهلها آمين . (٦) وقال في الثاني بسند غريب
 وفي الأول روى من عدة طرق عن ابن عمر بعضها مرفوع وبعضها موقوف .

اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ (١)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب القيامة والجنة والنار ١٧٧ سبعة وسبعون ومائة فقط
فصار جميع ما في الجزء الخامس ١٢٤٢ مضموماً إلى ما في الأجزاء
الأربعة السابقة فيكون عدد أحاديث الكتاب كله
٥٨٨٧ سبعة وثمانين وثمانمائة وخمسة آلاف
أسأل الله أن تكون خالصة
لوجهه الكريم آمين
والحمد لله رب
العالمين

(١) نسأل الله أن يمجربنا من النار وأن يدخلنا الجنة بمنه وكرمه آمين .
(٢) رواه النسائي في الدعاء وسنده صحيح ، ورواه الترمذي في آخر صفة الجنة وقد اقتديت به
في ذلك ، رحمه الله ورضى عنه وحشرنا في زميرتهم آمين .

بتوفيق الله جل شأنه ابتدأت في تأليف هذا الكتاب في شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتمته في صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ^(١). وإني أحمد الله ربى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها . الحمد لله على كل حال . الحمد لله فى الأولى والآخرة . الحمد لله رب العالمين حتى يرضى . الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل لظلمات والنور . الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وعدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

منصور على ناصف

(١) وكذا أتمت هذا الشرح فى يوم الاثنين المبارك الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٣٥٤ هـ بمنزلى بشارع سلامه بحى السيدة زينب - رضى الله عنها - بمصر البلد الأمين ، وقد كنت ابتدأته فى شهر المحرم سنة ١٣٤٨ هـ فقد استنفدت فى تأليف الكتاب سبع سنين وكذا مكثت فى تأليف الشرح سبع سنين أخرى يجبر الكسر ، أسأل الله أن تكون حصناً لنا من أبواب جهنم السبعة آمين ، وعدد الكتب التى فى هذا الكتاب ثلاثون كتاباً ، فقد تم وكل أمره والحمد لله ، قال الله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إني تبت إليك وإني من المسلمين » .

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أذكر بالثناء والإعجاب حضرة الأستاذ التقى الجليل الشيخ عبد الرزاق على البهائى وكذا الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم حمد العربى ، فإنهما أبليا فى تصحيح هذا الكتاب إبلاء حسنا حيث تردد على طول زمن طبع هذا الكتاب وهى أربع سنين جزاها الله أحسن الجزاء . كما أذكر للقارى الكريم ما انتابنى فى تأليف هذا الكتاب ، من عقبات عديدة وصعوبات حمة ، سواء من جهة التأليف أو غيره ، أما من جهة التأليف فيكفى فى التنويه عن مشاقه العظيمة أنى استنفدت فيه أربع عشرة سنة ، وأنا أطوى ليلى على نهارى بين سبرى فى فلوات شاسعة ، وغوصى فى بحار زاخرة متلاطمة ، وصمودى فى جبال شاذخة شاهقة ، لأصل إلى كنوزها الغالية ، حتى لقد سهوت كثيراً فى صلاتى من غرقى فى معامع ذلك التفكير العميق الذى يقتضيه ذلك المؤايف العظيم ، ومن جهة غير التأليف فمنها موت

بعض الأفارب كالوالدة وأخي الكبير وولدي عبد الرحمن رحمهم الله وأعظم أجرنا فيهم آمين ، ومنها كثرة أمراض التي ما كان يخلو شهر منها وربما مكثت في بعض الأمراض نحو عشرين يوماً ، وغير ذلك كثير من هموم الدنيا التي لا تخفى على كل الناس ، ولئن قلت ذلك فلن أنسى ما أحاطني به ربي من النعم الكثيرة ، التي أولها الأهل والأولاد ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وأن يوفقني لتربيتهم على ما يحب ويرضى ، ومنها إمامتي بالناس وإرشادي لهم التي هي وظيفتي بالجامع الزينبي وفقني ربي للقيام بها آمين ، ومنها ما كان يراه بعض الناس لي من الرؤى الصالحة للبشرة ، ومنها أني رأيت النبي ﷺ في نومي عدة مرات ، وأخراهن أني كنت أجاهد في عقبة من عقبات التأليف التي كانت تعترضني من حين لآخر يجيشها من اليأس والوسواس والكسل وكان هذا في أواخر رمضان ، فرأيت في منامي كأنني في غرفة تتلأل بالأنوار من غير كوكب ولا مصباح ، فإذا شخص قد دخل عليّ وعليه زي العلماء ، فقال : أشمرت ؟ قلت : بماذا ؟ قال : هذا رسول الله ﷺ مقبل ، فنظرت فإذا الرسول الأعظم ﷺ قد دخل عليّ في تلك الغرفة ، وهو متوسط القامة ، وعليه عمامة بيضاء ، وملابسه كملابس كبار العلماء ، وعليه من حسن الزي وكمال الهيئة والهيبة نهاية الوصف ، فتناولت يده الشريفة فقبلتها ، ثم ملت على ركبتيه أقبلهما فاستيقظت وأنا على هذه الحال وقد امتلأ جسمي بالفرح والسرور فله ألف حمد وألف شكر فإني أظنها بشرى لحظي في الآخرة إن شاء الله تعالى ، وفي ظني أن أكبر نعم الله عليّ بعد الإيمان بالله تعالى كتاب التاج هذا الذي يذكرني إذا نسيت ، ويقدمني إذا تأخرت ، ويرفني إذا تواضعت ، ويشفع لي إذا وقتت بين يدي ربي جل شأنه ، لما ظهر لي من الفأل الحسن في ختامه ، وهو أني حيناً أوشكت على إتمام الشرح حضر لي في بيتي ضيف من قرباي ومعه زوجته التي تسمى بنعمة واسمه نصر محمد حسنين ، فتفاءلت بالنعمة والنصر وحسن العاقبة ، وقبل تميم الشرح ببضعة أيام أيضاً جاءني ولدي محمد ولي الدين في الصباح وقال : يا ولدي رأيت الليلة في منامي كأن النبي ﷺ جالس في بيتنا هذا ومعه عمي محمود أفندي حلبي رزق وهما يقرآن في الجزء الخامس من كتاب التاج ، ففرحت كثيراً وأولته بسمة الرزق وحسن القبول من الله تعالى ومن نبينا محمد ﷺ أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده آمين ، لك الحمد يا رب العالمين ، لك الحمد يا خالق السموات والأرضين ، لك الحمد يا باسط الأرض ، لك الحمد يا رافع السماء ، لك الحمد يا خالق النبات ، لك الحمد يا مجرى الماء ، لك الحمد يا مسخر الهواء ، اللهم تب عليّ توبة ترضيك ووفقني والمسلمين لكل خير في الدنيا والآخرة آمين . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نقرحنا لنتكون من الخاسرين . ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الجزء الخامس من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٤٩	٣
ومننا الصبر والعمو وتحمل الأذى	القسم الرابع في الأخلاق والسميات
٥٢	٣
دواء الغضب	كتاب البر والأخلاق وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
٥٣	٣
ومننا نصر المسلم وستره والذب عنه	الباب الأول في أنواع البر
٥٤	٤
ومننا الشفاعة	أعظمه بر الوالدين
٥٥	٧
ومننا الصدق	ومنه بر الأبناء
٥٦	٩
يجوز المزاج	تجب صلة الرحم ويحرم قطعها
٥٧	١١
ومننا الإفاء بالوعد	ومنه بر الأتباع
٥٨	١٣
ومننا الرفق والتأني	منه رحمة اليتيم والأرملة
٥٩	١٤
ومننا الحياء	ومنه حقوق الجار
٦٠	١٦
ومننا التواضع	حقوق المسلم على المسلم
٦١	١٦
حسن الخلق خلق الله الأعظم	الرحمة واجبة لخلق الله تعالى
٦٥	١٩
بعض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم	الباب الثاني في أنواع الإثم
٦٦	١٩
ومننا الهدى الصالح	أعظمه الظلم وإضرار الخلق
٦٧	٢٣
ومننا السخاء والكرم	أظلم الناس من يظلم نفسه
٦٨	٢٤
ومننا الشكر على المعروف	ومنه التنمية
٧٠	٢٥
الحذر من الله والناس	ومنه الغيبة
٧٢	٢٧
حسن الظن بالله والناس	لاغبية في فاسق
٧٢	٢٨
كمال الدين في النصيحة	التصدق بالعرض حسن
٧٣	٢٩
المستشار أمين	ومنه ظن السوء والحقد والحسد
٧٤	٣٠
الدال على الخير كفاعله	ومنه تتبع العورات
٧٤	٢١
الدرجات العلى في حوائج الناس	ومنه الكبر والاختيال
٧٦	٣٤
العدل أساس الملك	ومنه الإطراء في المدح
٧٨	٣٥
خاتمة في المحبة	ومنه السب والقذف
٧٨	٣٦
ملاك الدين في محبة الله ورسوله	ومنه اللعن والفحش
٧٩	٣٧
من أحب الله أحب الله والعباد	ومنه احتقار المسلم وهجره
٨٠	٤٠
من أحب قوماً حشر معهم	ومنه الجدل والمراء
٨١	٤١
محبة الصالحين وزيارتهم ومجالستهم غنيمة كبرى	ومنه البخل وسوء الخلق
٨٣	٤٢
المتحابون في ظل العرش يوم القيامة	يحرم الكذب إلا في ثلاث
٨٤	٤٤
التوسط في الحب مطلوب	ومنه النفاق
٨٥	٤٦
كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار والتوبة	العصية من وصف الجاهلية
٨٥	٤٧
وفيه خمسة أبواب وخاتمة	الباب الثالث في مكارم الأخلاق
٨٥	٤٧
الباب الأول في فضائل الذكر والذاكرين	أعظمها كظم الغيظ وعدم الغضب

صفحة	صفحة
١٥٠ التوبة وفضلها	٩١ أسماء الله الحسنى
١٥١ وقت التوبة	٩٧ الاسم الأعظم
١٥٣ يقبل الله توبة عبده وإن أسرف	٩٨ الباب الثانى فى فضل التسبيح والتحميد والتكبير
١٥٦ خاتمة فى سعة رحمة الله تعالى	والتهيل
١٥٩ كتاب الزهد والرفائق وفيه سبعة فصول وخاتمة	١٠٠ عدد التسبيح وأصل السبعة
١٥٩ الفصل الأول فى التحذير من الدينار .	١٠٢ لاحول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة
١٦٤ البناء لغير حاجة مذموم .	١٠٣ الذكر والتسبيح عقب الصلاة
١٦٦ الفنى فى القناعة	١٠٥ التسبيح والذكر فى الصباح والمساء
١٦٨ إياك والحرص وطول الأمل	١٠٩ الباب الثالث فى الدعاء
١٧٠ الفصل الثانى فى فضل الفقر والفقراء .	١٠٩ فضل الدعاء
١٧٥ الفصل الثالث فى معيشة النبي صلى الله عليه وآله	١١١ آداب الدعاء
وصحبه وسلم	١١٥ الدعاء المقبول
١٨٠ أهل الصفة	١١٧ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته
١٨٢ حفظ اللسان فرض	١١٨ جوامع الدعاء
١٨٥ السلامة فى العزلة .	١٢٣ ماورد فى كلمات الاستعاذة
١٨٥ كمال الإيمان فى ترك ما لا بأس به	١٢٧ الباب الرابع فى أدعية مخصوصة
١٨٦ الأجر العظيم فى الصبر على حكم الله تعالى	١٢٧ دعوات المكروب
١٨٩ الفصل الرابع فى القضاء والقدر	١٢٩ دعاء السفر والرجوع منه
١٩٣ لا ينبغي التنازع فى القدر	١٣١ دعاء الوداع
١٩٤ الآجال والأرزاق محدودة .	١٣١ دعاء النزول فى أى منزل
١٩٥ القلوب فى قبضة الرحمن	١٣٢ دعاء القيام من المجلس
١٩٦ ماورد فى أطفال الكفار	١٣٣ القول عند صياح الديكة ونباح الكلاب
١٩٨ ماورد فى أهل الفترة	١٣٤ دعاء الخروج من البيت ودخوله
١٩٩ الأعمال بالحوائم	١٣٥ الدعاء فى الريح والمطر والرعد
٢٠١ تجب المبادرة بالعمل الصالح	١٣٦ الدعاء لرؤية الهلال
٢٠٢ الخوف من الله تعالى	١٣٧ الدعاء لرؤية الباكورة من الثمر
٢٠٥ التوكل على الله تعالى	١٣٧ دعاء منع الفزع والأرق
٢٠٧ الفصل الخامس فى الرفائق	١٣٨ دعاء قضاء الدين
٢١٤ دخول الجنة بفضل الله تعالى	١٣٩ الدعاء لرؤية المبتلى
٢١٥ رفع الأمانة	١٣٩ دعاء المريض
٢١٧ الفصل السادس فى فضل الصدقة	١٤٠ التذكر عند دخول السوق
٢٢١ الفصل السابع فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٤٠ دعاء الحفظ
٢٢٦ خاتمة فى أنباء بعض السابقين	١٤٣ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٦ قصة الأبرص والأقرع والأعمى	١٤٧ الباب الخامس فى الاستغفار والتوبة
٢٢٨ الذين تسكلموا فى المهدي	

صفحة	صفحة
٢٦٦ التناجي	٢٣٢ إبليس وجنوده
٢٦٧ العطاس وتشميت العاطس	٢٣٤ مباحث قيمة
٢٦٨ عدد التشميت	٢٣٥ سبب المس وعلاجه
٢٦٩ تشميت الذي	٢٣٦ الملائكة الكرام
٢٦٩ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٢٣٨ كتاب الأدب وفيه سبعة فصول وخاتمة
٢٧١ الفصل الخامس في الأسماء	الفصل الأول في الاستئذان
١٧١ أحب الأسماء لى الله تعالى	٢٤٠ الاذن لمنم النظر
٢٧٢ لآخوز الكنية بأبى القاسم	٢٤١ يهدر دم الناظر بغير إذن
٢٧٣ الأسماء المنهى عنها	٢٤٢ يجوز النظر للحاجة
٢٧٤ تسمية المولود وتحنكته بتمر .	٢٤٣ حديث في الحمام
٢٧٥ تفير الاسم القبيح باسم حسن	٢٤٤ الفصل الثانى فى السلام
٢٧٧ اللقب والسكنية	٢٤٥ السلام قبل الكلام والسلام على أهل
٢٧٩ يجوز النداء بالترخيم	٢٤٦ السلام على الصبيان والنساء
٢٨٠ الفصل السادس فى الشعر والغناء ونحوهما .	٢٤٧ تبليغ السلام
٢٨٠ الشعر فى أصله لا ينفى	٢٤٨ ما يكره فى السلام
٢٨١ النبى صلى الله عليه وسلم قاله متمثلاً	٢٤٩ السلام على أهل الكتاب
٢٨٢ إن من الشعر حكمة	٢٥٠ حكم السلام ورد
٢٨٣ لإنشاد الشعر بحضور النبى صلى الله عليه وسلم	٢٥٠ لاسلام على أهل الأهواء
٢٨٥ التشدق بالكلام مذموم والتجوز فيه ممدوح	٢٥١ الكتابة وآدابها
٢٨٦ الهداء والغناء	٢٥٣ من تعلم لغة قوم أمن من شرهم
٢٨٧ اللعب بالترد والحمام حرام	٢٥٣ الفصل الثالث فى أنواع التحية
٢٨٨ اللعب المباح	٢٥٣ منها القيام لاهل الفضل
٢٩٠ الفصل السابع فى ألفاظ من الأدب	٢٥٥ ومنها لمزال الناس منازلهم
٢٩٠ منها قولهم أما بعد	٢٥٦ ومنها المصافحة
٢٩٠ ومنها قولهم زعموا	٢٥٨ ومنها المعاقبة
٢٩١ ومنها قولهم ويلك أو ويحك	٢٥٨ ومنها تقبيل اليد والرجل
٢٩١ ومنها قولهم تربت يمينك	٢٦٠ ومنها قبلة الجسد وبين العينين
٢٩٢ ومنها قول الإنسان لآخر أخساً	٢٦٠ ومنها مرحباً بفلان
٢٩٢ لا يقل السيد عبدى ولا يقل المملوك ربى	٢٦١ ومنها ليبيك وسعيديك
٢٩٣ لا تسبوا الدهر	٢٦٢ ومنها فداك أبى وأمى
٢٩٤ لا تقل خبت نفسى ولا تسموا الغيب كرماء	٢٦٢ ومنها حفظك الله .
٢٩٤ لا تقل ماشاء الله وشاء فلان	٢٦٣ ومنها أضحك الله سنك
٢٩٥ خاتمة فى خلق الأشياء	٢٦٣ الفصل الرابع فى آداب المجالس
٢٩٧ طبقات بنى آدم	٢٦٥ التحلق وسعة المجلس
٣٠٠ كتاب الفتن وعلامات الساعة	٢٦٦ الجلسة المكروهة .
وفيه سبعة أبواب وخاتمة	

صفحة	
٢٦٥	الحشر على أرض جديدة
٣٦٦	كلام الله جل شأنه يوم القيامة
٣٦٧	أهرال القيامة
٣٦٩	محاسبة الله لمعباده
٣٧٤	القصاص
٣٧٥	تسلم صحف الأعمال
٣٧٦	الميزان
٣٧٧	الصراف جسر على النار
٣٧٨	الحوض المورود
٣٨٠	صفة الحوض وشرايه
٣٨٢	الكوثر
٣٨٣	الشفاعة ناجة
٣٨٣	شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٣٩٢	يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى
٣٩٧	سعة السكرم الإلهي وإخراج الموحدين من النار
٤٠١	صفة الجنة وخدمها
٤٠٢	بناء الجنة وحصانها وترابها
٤٠٣	طبقات الجنة وأبوابها ودرجاتها
٤٠٥	أنهار الجنة وعيونها
٤٠٦	أشجار الجنة وفاكهتها
٤٠٧	غرف أهل الجنة
٤٠٨	خيام الجنة
٤٠٩	أسواق الجنة
٤١١	الزرع والخيل في الجنة لمن شاء
٤١٢	أوصاف أهل الجنة
٤١٥	صفة نساء أهل الجنة
٤١٦	أول من يدخل الجنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته
٤١٧	الذين يدخلون الجنة بغير حساب
٤١٨	الأمة المحمدية أكثر أهل الجنة
٤١٩	مأول طعام أهل الجنة وماشرايهم عليه
٤٢١	أهل الجنة مخلدون فيها أبدا
٤٢٢	كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم جل شأنه
٤٢٣	ملاطفة الله لأهل الجنة وإحلال الرضوان عليهم
٤٢٤	النار وأبوابها وأوصافها

صفحة	
٣٠٠	الباب الأول في التحذير من الفتن
٣٠٤	الإخبار بالفتن وأنواعها
٣٠٧	الباب الثاني في الإنضمام إلى الجماعة
٣٠٩	متى ابتدأت الفتنة ومن أين تأتي
٣١١	الباب الثالث في الخوارج والمارقة من الدين
٣١٤	قتال الخوارج فرض عين
٣١٦	كلمة عن وقعة الجمل
٣١٤	الباب الرابع في الذين ادعوا النبوة
٣١٨	مسيلة والمنسى الكذابان .
٣١٩	ذكر ابن صياد
٣٢٣	في تقيف كذاب ومبير
٣٢٤	الباب الخامس في الملاحم
٣٢٤	غزو الترك والحبهة
٣٢٥	غزو الهند والعجم
٣٢٦	قتال الروم وملجأ المسلمين الفوطه والبصرة
٣٢٧	مسجد المشار في الابله
٣٢٨	عمران بيت المقدس خراب يثرب
٣٢٨	فتح القسطنطينية
٣٣٠	الروم حينذاك كثير ولسكن الغلبة للمسلمين
٣٣١	الباب السادس في علامات الساعة
٣٣٨	فضل العبادة في آخر الزمان
٣٣٩	حلول الحسف والسخن وأنواع البلاء بكثرة العصيان
٣٤١	الباب السابع في الخليفة المهدي رضى الله عنه
٣٤٤	لا تزال طائفة على الحق إلى قرب الساعة
٣٤٥	الدجال الآن في جزيرة موثق بالحديد
٣٤٨	يظهر الدجال من المشرق فيبعثه ناس كثيرون
٣٤٩	أوصاف المسيح الدجال الذي هو أكبر فتنة
٣٥٢	الدجال يدخل كل بلد لإمكة والمدينة
٣٥٤	يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً ثم ينزل عيسى
	صلى الله عليه وسلم فيقتله بالشام
٣٥٨	خاتمة ينزل عيسى عليه السلام فيمكث في الأرض
	زمناً ثم يتوفى إلى رحمة الله ورضوانه
٦٣١	كتاب القيامة والجنة والنار
٣٦١	النفخ في الصور
٣٦٣	البعث والحشر

صفحة	صفحة
٤٣٢ ما اشترك فيه الجنة والنار	٤٢٨ صفة أهل النار
٤٣٥ الخاتمة نسأل الله حسنها. آخر من يخرج من النار	٤٢٩ شراب أهل النار وطعامهم
ويدخل الجنة	٤٣٠ أهوال أهل النار واستغاثتهم
٤٣٨ أقل أهل الجنة وأكرمهم على الله تعالى	٤٣١ أهون أهل النار
	٤٣٢ تكليم الله لبعض أهل النار

(تمت)

